

# فتح الباري

بشرح

صحيح البخاري

للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

"٧٧٣-١٨٥٢ هـ"

طبعة مزينة بفرس أبي جدي بأسماء كتب صحيح البخاري

قرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً  
وأشرف على مقابلة نسخة المطبعة والبريد  
عبد العزيز بن عبد الله بن تاز  
الأستاذ بكلية الشريعة بالرياض

قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه  
محب الدين الخطيب

رقم كتبه وأبوابه وأماريته  
محمد فؤاد عبد الباقي

الجزء الحادي عشر

دار المعرفة

بيروت - لبنان

فهرس أسماء كتب صحيح البخاري  
على ترتيب حروف المعجم (\*)

الجزء	رقم الكتاب	الجزء	رقم الكتاب	الجزء	رقم الكتاب
	٥ - الغسل (ج ١)		٨٦ - الحدود (ج ١٢)		٣٧ - الإجارة (ج ٤)
	٩٢ - الفتن (ج ١٣)		٤١ - الحرث والمزارعة (ج ٥)		٩٣ - الأحكام (ج ١٣)
	٨٥ - الفرائض (ج ١٢)		٣٨ - الحوالة (ج ٤)		٩٥ - أخبار الأحاد (ج ١٣)
	٥٧ - فرض الخمس (ج ٦)		٦ - الحيض (ج ١)		٧٨ - الأدب (ج ١٠)
	٦٢ - فضائل الصحابة (ج ٧)		٩٠ - الحبل (ج ١٢)		١٠ - الأذان (ج ٢)
	٦٦ - فضائل القرآن (ج ٩)		٤٤ - الخصومات (ج ٥)		٨٨ - استنابة المرتدین (ج ١٢)
	٢٩ - فضائل المدينة (ج ٤)		٥٧ - الخمس (ج ٦)		١٥ - الاستسقاء (ج ٢)
	٢٠ - فضل الصلاة (ج ٣)		١٢ - الخوف (ج ٢)		٤٣ - الاستقراض (ج ٥)
	٨٢ - القدر (ج ١١)		٨٠ - الدعوات (ج ١١)		٧٩ - الاستئذان (ج ١١)
	١٦ - الكسوف (ج ٢)		٨٧ - الديات (ج ١٢)		٧٤ - الأشربة (ج ١٠)
	٨٤ - كفارات الأيمان (ج ١١)		٧٢ - الذبائح والصيد (ج ٩)		٧٣ - الأضاحي (ج ١٠)
	٣٩ - الكفالة (ج ٤)		٨١ - الرقاق (ج ١١)		٧٠ - الأطعمة (ج ٩)
	٧٧ - اللباس (ج ١٠)		٤٨ - الرهن (ج ٥)		٩٦ - الاعتصام بالسنة (ج ١٣)
	٤٥ - اللقطة (ج ٥)		٢٤ - الزكاة (ج ٣)		٣٣ - الاعتكاف (ج ٤)
	٣٢ - ليلة القدر (ج ٤)		١٧ - سجود القرآن (ج ٢)		٨٩ - الإكراه (ج ١٢)
	٢٧ - المحصر (ج ٤)		٣٥ - السلم (ج ٤)		٦٠ - الأنبياء (ج ٦)
	٧٥ - المرضى (ج ١٠)		٢٢ - السهو (ج ٣)		٢ - الإيمان (ج ١)
	٤١ - المزارعة (ج ٥)		٥٦ - السير (ج ٦)		٨٣ - الأيمان والندور (ج ١١)
	٤٢ - المساقاة (ج ٥)		٤٢ - الشرب والمساقاة (ج ٥)		٥٩ - بدء الخلق (ج ٦)
	٤٦ - المظالم (ج ٥)		٤٧ - الشركة (ج ٥)		١ - بدء الوحي (ج ١)
	٦٤ - المغازي (ج ٧ - ٨)		٥٤ - الشروط (ج ٥)		٣٤ - البيوع (ج ٤)
	٥٠ - المكاتب (ج ٥)		٣٦ - الشفعة (ج ٤)		٣١ - التراويح (ج ٤)
	٦١ - المناقب (ج ٦)		٥٢ - الشهادات (ج ٥)		٩١ - التعبير (ج ١٢)
	٦٣ - مناقب الأنصار (ج ٧)		٨ - الصلاة (ج ١)		٦٥ - تفسير القرآن (ج ٨)
	٩ - مواقيت الصلاة (ج ٢)		٥٣ - الصلح (ج ٥)		١٨ - تقصير الصلاة (ج ٢)
	٨٣ - النذور (ج ١١)		٣٠ - الصوم (ج ٤)		٩٤ - التمني (ج ١٣)
	٦٩ - النفقات (ج ٩)		٧٢ - الصيد (ج ٩)		١٩ - التهجد (ج ٣)
	٦٧ - النكاح (ج ٩)		٧٦ - الطب (ج ١٠)		٩٧ - التوحيد (ج ١٣)
	٥١ - الهبة (ج ٥)		٦٨ - الطلاق (ج ٩)		٧ - التيمم (ج ١)
	١٤ - الوتر (ج ٢)		٤٩ - العتق (ج ٥)		٢٨ - جزاء الصيد (ج ٤)
	١ - الوحي (ج ١)		٧١ - العقيقة (ج ٩)		٥٨ - الجزية والموادعة (ج ٦)
	٥٥ - الوصايا (ج ٥)		٣ - العلم (ج ١)		١١ - الجمعة (ج ٢)
	٤ - الوضوء (ج ١)		٢٦ - العمرة (ج ٣)		٢٣ - الجنائز (ج ٣)
	٤٠ - الوكالة (ج ٤)		٢١ - العمل في الصلاة (ج ٣)		٥٦ - الجهاد والسير (ج ٦)
			١٣ - العيدين (ج ٢)		٢٥ - الحج (ج ٣)

(\*) وضعنا هذا الفهرس وفق المعجم المفهرس للألفاظ الحديث، وفيه الإشارة إلى رقم الكتاب، والمجلد الذي يحتوي عليه. وقد وضعنا على غلاف كل مجلد أرقام الكتب التي يحتوي عليها تسهيلاً للقارئ، والله الموفق.  
(يوسف المرشلي)

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٧٨ - كتاب الاستئذان

### ١ - باب بدء السلام

٦٢٢٧ - **قوله** يحيى بن جعفر حدثنا عبد الرزاق عن مثنى عن همام عن أبي هريرة عن النبي **ﷺ** قال: خلق الله آدم على صورته، طوله ستون ذراعاً، فلما خلقه قال: اذهب فسلم على أولئك نفر من الملائكة جلوس، فاستمع ما يهيونك، فأنها تحيتك وتحية ذريتك. فقال: السلام عليكم، فقالوا السلام عليك ورحمة الله، فزادوه ورحمة الله. فكل من يدخل الجنة على صورة آدم، لم يزل الخلق يتقص بعد حتى الآن.

**قوله** (كتاب الاستئذان - باب بدء السلام) الاستئذان طلب الاذن في الدخول لمحل لا يملكه المستأذن، وبدء بفتح أوله والهمز بمعنى الابتداء أى أول ما وقع السلام، وانما ترجم للسلام مع الاستئذان للإشارة إلى أنه لا يؤمن لمن لم يسلم. وقد أخرج أبو داود وابن أبي شيبة بسند جيد عن ربيعة بن ربيعة بن حراش، حدثني رجل أنه استأذن على النبي **ﷺ** وهو في بيته فقال: ألع؟ فقال لحامه: أخرج لهذا فعله وقال: قل السلام عليكم أدخل الحديث وصحة الدارقطني. وأخرج ابن أبي شيبة عن طريق زيد بن أسلم وبهشئ بن أبي ان عمر فقلت: ألع؟ فقال: لا تقل كذا، ولكن قل: السلام عليكم، فإذا رد عليك فادخل، ومن طريق ابن أبي بريدة واستأذن رجل على رجل من الصحابة ثلاث مرات يقول أدخل؟ وهو ينظر إليه لا يأذن له فقال: السلام عليك أدخل؟ قال: نعم، ثم قال: لو أتت إلى الليل... وسياً أتى مزبذبا في الباب الذي يليه. **قوله** (حدثنا يحيى بن جعفر هو البيهقي). **قوله** (خلق الله آدم على صورته) تقدم بيانه في بدء الخلق، واختلف إلى ماذا يعود الضمير؟ فقيل: إلى آدم أى خلقه على صورته التى استمر عليها إلى أن أهبط وإلى أن مات، دفعا لتوهم من يظن أنه لما كان في الجنة كان على صفة أخرى، أو ابتداء خلقه كما وجد لم ينتقل في النشأة كما ينتقل له من حالة إلى حالة. وقيل للرد على الدهرية أنه لم يكن انسان الا من نطفة ولا تكون نطفة انسان إلا من انسان ولا أول لذلك. فبين أنه خلق من أول الامر على هذه الصورة. وقيل للرد على الطبائعيين الزاعمين أن الانسان قد يكون من فعل الطبع وتأثيره، وقيل للرد على القدرية الزاعمين أن الانسان يخلق فعل نفسه، وقيل إن لهذا الحديث سببا حذف من هذه الرواية وان أوله قصة الذى ضرب عبده فتماء النبي **ﷺ** من ذلك وقال له إن الله خلق آدم على صورته، وقد تقدم بيان ذلك في كتاب المتن، وقيل الضمير لله وتمسك قائل ذلك بما ورد في بعض طرقاته «على صورة الرحمن»، والمراد بالصورة الصفة، والمضى ان الله خلقه على صفته من العلم والحياة والسمع والبصر وغير ذلك، وان كانت صفات الله تعالى لا يشبهها شيء. **قوله** (اذهب فسلم على أولئك) فيه إشعار بأنهم كانوا على بعد، واستدل به على إيجاب ابتداء السلام

لورود الأمر به ، وهو بعيد بل ضعيف لأنها واقعة حال لا عموم لها ، وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على أن الابتداء بالسلام سنة ، ولكن في كلام المازري ما يقتضى اثبات خلاف في ذلك ، كذا زعم بعض من أدركناه وقد راجعت كلام المازري وليس فيه ذلك فإنه قال : ابتداء السلام سنة ورده واجب . هذا هو المشهور عند أصحابنا ، وهو من عبادات الكفاية ، فأشار بقوله المشهور الى الخلاف في وجوب الرد هل هو فرض عين أو كفاية ؟ وقد صرح بعد ذلك بخلافه أبو يوسف كما سأذكره بعد ، نعم وقع في كلام القاضي عبد الوهاب فيما نقله عنه عياض قال : لا خلاف أن ابتداء السلام سنة أو فرض على الكفاية فإن سلم واحد من الجماعة أجزأ عنهم ، قال عياض : معنى قوله فرض على الكفاية مع نقل الإجماع على أنه سنة أن إقامة السنن وإحياءها فرض على الكفاية . قوله ( نرى من الملائكة ) بالخلف في الرواية ، ويجوز الرفع والنصب ، ولم أقف على تعيينهم . قوله ( فاستمع ) في رواية الكشي عن قاسم . . قوله ( ما يجيبونك ) كذا للاكثر بالمهمة من التسمية ، وكذا تقدم في خلق آدم عن عبد الله بن محمد عن عبد الرزاق ، وكذا عند أحمد ومسلم عن محمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق ، وفي رواية أبي ذر هنا بكسر الهميم وسكون التحتانية بعدها موحدة من الجواب ، وكذا هو في الأدب المفرد ، للصنف عن عبد الله بن محمد بالسند المذكور . قوله ( قانها ) أى الكلمات التى يجيبون بها أو يجيبون . قوله ( تحميتك ونحية ذريتك ) أى من جهة الشرح ، أو المراد بالذرية بعضهم وهم المسلمون . وقد أخرج البخارى في الأدب المفرد ، وابن ماجه وصححه ابن خزيمة من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن عائشة مرفوعاً ما حسدتم اليهود على شئ ما حسدوكم على السلام والتأمين ، وهو يدل على أنه شرح لهذه الآية دونهم . وفي حديث أبي ذر الطويل في قصة إسلامه قال : وجاء رسول الله ﷺ ، فذكر الحديث وفيه : فذكرت أول من حياه بتحية الإسلام فقال : وعليك ورحمة الله ، أخرجه مسلم ، وأخرج الطبرانى والبيهقى في الشعب ، من حديث أبي أمامة رفعه ، جعل الله السلام تحية لأمتنا وأماناً لاهل دمتنا ، وعند أبي داود من حديث عمران بن حصين : كنا نقول في الجاهلية : أنعم بك علينا ، وأنعم صباحاً ، فلما جاء الإسلام تيمنا عن ذلك ، ورجاله ثقات ، لكنه منقطع . وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان قال : كانوا في الجاهلية يقولون : حبيت مساء ، حبيت صباحاً ، فغير الله ذلك بالسلام . . قوله ( فقال السلام عليكم ) قال ابن بطال : يحتمل أن يكون الله عليه كيفية ذلك تنصيهاً ، ويحتمل أن يكون فهم ذلك من قوله له : فسلم . . قلت : ويحتمل أن يكون الهمه ذلك ، ويؤيده ما تقدم في باب حمد العاطس ، في الحديث الذى أخرجه ابن حبان من وجه آخر عن أبي هريرة رفعه : ان آدم لما خلقه الله عطس فألمه الله أن قال الحمد لله ، الحديث فلمه الهمه أيضاً صفة السلام . واستدل به على أن هذه الصيغة هى المشروعة لابتداء السلام لقوله : فهى تحميتك وتحية ذريتك . وهذا فيما لو سلم على جماعة ، ولو سلم على واحد فبأى حكمة بعد أبواب ، ولو حذف اللام فقال : سلام عليكم ، أجزأ ، قال الله تعالى ( والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم ) وقال تعالى ( فقل سلام عليكم كتب ربكم على نفسه الرحمة ) وقال تعالى ( سلام على نوح فى العالمين ) الى غير ذلك ، لكن باللام أولى لأنها تفتخيم والتكثير ، ونبت في حديث التشهد : السلام عليك أيها النبي ، قال عياض : ويكره أن يقول في الابتداء : عليك السلام ، وقال الآزورى في الأذكار : إذا قال المبتدئ . وعليكم السلام لا يكون سلاماً ولا يستحق جواباً ، لأن هذه الصيغة لا تصلح للابتداء قاله المتولى ، فلو قاله بنير أو فهو سلام ،



قطع بذلك الواحدى ، وهو ظاهر . قال النوى : ويحتمل أن لا يجزئ كما قيل به في التحلل من الصلاة ، ويحتمل أن لا يبعد سلاما ولا يستحق جوابا لما رويناه في سنن أبي داود والترمذى وصححه وغيرهما بالاسانيد الصحيحة عن أبي جرى بالجيم والراء مصغر المهجيمى بالجيم مصغرا قال : أتيت رسول الله ﷺ فقلت : عليك السلام يا رسول الله . قال : لا تقل عليك السلام فان عليك السلام تحية الموتى ، قال ويحتمل أن يكون ورد لبيان الاكل ، وقد قال الغزالي في الاحياء : يكره المبتدىء أن يقول عليك السلام ، قال النوى : والمختار لا يكره ، ويجب الجواب لانه سلام . قلت : وقوله بالاسانيد الصحيحة يوم أن له طرقا الى الصحابي المذكور ، وليس كذلك فانه لم يروه عن النبي ﷺ غير أبي جرى ، ومع ذلك فداره عند جميع من أخرجه على أبي تيممة المهجيمى واويه عن أبي جرى ، وقد أخرجه أحد أيضا والنسائي وصححه الحاكم ، وقد اعترض هو ما دل عليه الحديث بما أخرجه مسلم من حديث عائشة في خروج النبي ﷺ إلى البقيع الحديث وفيه : قلت : كيف أقول ؟ قال : قولى السلام على أهل الديار من المؤمنين . قلت : وكذا أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لما أتى البقيع : السلام على أهل الديار من المؤمنين . الحديث . قال الخطابي : فيه أن السلام على الاموات والاحياء سواء ، بخلاف ما كانت عليه الجاهلية من قولهم : عليك سلام الله قيس بن عاصم . قلت : ليس هذا من شعر أهل الجاهلية ، فان قيس بن عاصم صحابي مشهور عاش بعد النبي ﷺ ، والمرثية المذكورة لمسلم معروف قالها لما مات قيس ، ومثله ما أخرج ابن سعد وشيخه أن الجن وثوا عمر بن الخطاب بأبيات منها :

عليك السلام من أمير وبارك  
بدا الله في ذلك الايام الموق

وقال ابن العربي في السلام على أهل البقيع : لا يعارض النهى في حديث أبي جرى لاحتمال أن يكون الله أحياهم لنبيه ﷺ فلم عليهم سلام الاحياء ، كذا قال ، ويرده حديث عائشة المذكور قال : ويحتمل أن يكون النهى مخصوصا بمن يرى أنها تحية الموتى ومن يتطير بها من الاحياء فانها كانت عادة أهل الجاهلية وجاء الاسلام بخلاف ذلك ، قال عياض ونسبه ابن القيم في الهدى ، فنزع كلامه فقال : كان من مدى النبي ﷺ أن يقول في الابتداء السلام عليكم ، ويكره أن يقول عليكم السلام ، فذكر حديث أبي جرى وصححه ثم قال : أشكل هذا على طائفة وظنوه معارضا لحديث عائشة وأبي هريرة وليس كذلك ، وإنما معنى قوله : عليك السلام تحية الموتى ، لإخبار عن الواقع لا عن الشرع ، أى أن الشمره ونحوهم يميون الموتى به واستشهد بالبيت المتقدم وفيه ما فيه ، قال : فكره النبي ﷺ أن يجي بتحية الاموات . وقال عياض أيضا : كانت عادة العرب في تحية الموتى تأخير الاسم ، كقولهم عليه ائمة الله وغضبه عند الذم ، وكقوله تعالى ( وان عليك الغنة إلى يوم الدين ) ، وتعقب بأن النص في الملاحظة ورد بتقديم الغنة والغضب على الاسم ، وقال القرطبي : يحتمل أن يكون حديث عائشة لمن زار المقبرة فلم على جميع من بها ، وحديث أبي جرى اثباتا ونقيا في السلام على الشخص الواحد ، ونقل ابن دقيق القمي عن بعض الشافعية أن المبتدىء لو قال عليكم السلام لم يجر ، لانها صيغة جواب ، قال : والاولى الإجراء لحصول معنى السلام ، ولانهم قالوا : ان المصلى ينوي بأحدى التسميتين الرد على من حضر ، وهى بصيغة الابتداء . ثم حكى عن أبي الوليد بن رشد أنه يجرز الابتداء بلفظ ارد وعكس ، وسيأتى مزيد لذلك في باب من رد فقال عليك السلام ،

إن شاء الله تعالى . قوله ( فقالوا السلام عليك ورحمة الله ) كذا للأكثر في البخاري هنا ، وكذا للجميع في بدء الخلق ، ولاحد ومسلم من هذا الوجه من رواية عبد الرزاق ، ووقع هنا للكشعبي فقالوا عليك السلام ورحمة الله ، وعلما شرح الخطابي ، واستدل برواية الأكثر لمن يقول يحوي في الرد أن يقع باللفظ الذي يبدأ به كما تقدم ، قيل ويمكن أيضا الرد بلفظ الأفراد ، وسيأتي البحث في ذلك في « باب من رد فقال عليك السلام » .

قوله ( فزاد ورحمة الله ) فيه مشروعية الزيادة في الرد على الابتداء ، وهو مستحب بالاتفاق لوقوع التحية في ذلك في قوله تعالى ( اغيوا بأحسن منها أو ردوها ) فلو زاد المبتدئ « ورحمة الله استحب أن يزداد وبركاته ، فزاد وبركاته ، فهل تشرح الزيادة في الرد ؟ وكذا لو زاد المبتدئ على « وبركاته » هل يشرح له ذلك ؟ أخرج مالك في الموطأ عن ابن عباس قال « انتهى السلام إلى البركة ، وأخرج البيهقي في « الشعب » من طريق عبد الله بن بابيه (١) قال : جاء رجل إلى ابن عمر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته ، فقال : حسبك إلى وبركاته انتهى إلى وبركاته ، ومن طريق زهرة بن معبد قال « قال عمر : انتهى السلام إلى وبركاته ، ورجلك تقات . وجاء عن ابن عمر الجواز ، فأخرج مالك أيضا في « الموطأ » عنه أنه زاد في الجواب « والغايات والرواحات » ، وأخرج البخاري في « الأدب المفرد » من طريق عمرو بن شعيب عن سالم مولى ابن عمر قال « كان ابن عمر يزيد إذا رد السلام ، فأبته مرة فقلت : السلام عليكم ، فقال : السلام عليكم ورحمة الله . ثم أبته فودت « وبركاته » ، فرد وزاد وطيب صلواته ، ومن طريق زيد بن ثابت أنه كتب إلى معاوية « السلام عليكم يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته ومغفرته وطيب صلواته » ، وقل ابن دقيق العيد عن أبي الوليد بن رشد أنه يؤخذ من قوله تعالى ( اغيوا بأحسن منها ) الجواز في الزيادة على البركة إذا انتهى إليها المبتدئ . وأخرج أبو داود والترمذي والنسائي بسند قوي عن عمران بن حصين قال « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : السلام عليكم ، فرد عليه وقال : عشر . ثم جاء آخر ، فقال السلام عليكم ورحمة الله ، فرد عليه وقال : عشرون . ثم جاء آخر فزاد وبركاته ، فرد وقال : ثلاثون » ، وأخرجه البخاري في « الأدب المفرد » من حديث أبي هريرة وصححه ابن حبان وقال « ثلاثون حسنة » ، وكذا فيها قبلها ، صرح بالمعذور . وعند أبي نعيم في « عمل يوم وليلة » من حديث علي أنه هو الذي وقع له مع النبي ﷺ ذلك ، وأخرج الطبراني من حديث سهل بن حنيف بسند ضعيف رفعه « من قال السلام عليكم كتب له عشر حسنات ، ومن زاد ورحمة الله كتب له عشرون حسنة ، ومن زاد وبركاته كتب له ثلاثون حسنة » . وأخرج أبو داود من حديث سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه بسند ضعيف نحو حديث عمران وزاد في آخره « ثم جاء آخر فزاد ومغفرته ، فقال أربعون » ، وقال : هكذا تكون الفضائل » ، وأخرج ابن المنذر في كتابه بسند واه من حديث أنس قال « كان رجل يمر فيقول السلام عليك يا رسول الله فيقول له عليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه ، وأخرج البيهقي في « الشعب » بسند ضعيف أيضا من حديث زيد بن أرقم « هكذا إذا سلم علينا النبي ﷺ قلنا : وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته » وهذه الأسانيد الضعيفة إذا انضمت قوي ما اجتمعت عليه من مشروعية الزيادة على وبركاته . واتفق العلماء على أن الرد واجب على الكفاية ، وجاهد عن أبي يوسف أنه قال : يجب الرد على كل فرد فرد ، واحتج له بحديث الباب لأن فيه « فقالوا السلام عليك » ، وتعقب

(١) قال صحيح طبعه بولاق : لله حرف من « بيا » كما تقدم في حية

بجواز أن يكون نسب اليهم والمتكلم به بعضهم ، واحتج له أيضا بالاتفاق على أن من سلم على جماعة فرد طيه واحد من غيرم لا يجرى عنهم ، وتعقب بظهور الفرق . واحتج للجمهور بحديث عليّ رضي الله عنه ، يجرى عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ، ويجزى عن الجلوس أن يرد أحدهم ، أخرجه أبو داود والزار ، وفي سننه ضعف لكن له شاهد من حديث الحسن بن علي عند الطبراني وفي سننه مقال ، وآخر مرسل في الموطأ ، عن زيد بن أسلم . واحتج ابن بطال بالاتفاق على أن المبتدئ لا يشترط في حقه تكرير السلام بمدد من يسلم عليهم كما في حديث الباب من سلام آدم وفي غيره من الأحاديث ، قال : فكذلك لا يجب الرد على كل فرد فرد إذا سلم الواحد عليهم . واحتج الماوردي بصحة الصلاة الواحدة على العدد من الجنائز ، وقال الحلبي : إنما كان الرد واجبا لان السلام معناه الامان ، فإذا ابتداء به المسلم أعاه فلم يجبه فانه يتوهم منه الشر ، فيجب عليه دفع ذلك التوهم عنه . انتهى كلامه . وسيأتي بيان معاني لفظ السلام في باب السلام اسم من أسماء الله تعالى ، ويؤخذ من كلامه موافقة القاضى حسين حيث قال : لا يجب رد السلام على من سلم عند قيامه من المجلس إذا كان سام حين دخل ، ووافقه المتولى ، ومخالفه المستظهرى قال : السلام سنة عند الانصراف فيكون الجواب واجبا ، قال النووي : هذا هو الصواب ، وكذا قال . قوله ( فمكل من يدخل الجنة ) كذا للاكثر هنا وللجميع في بدء الخلق ، ورفع هنا لأبي ذر . فمكل من يدخل يعني الجنة ، وكان لفظ الجنة سقط من روايته فزاد فيه معنى . قوله ( على صورة آدم ) تقدم شرح ذلك في بدء الخلق ، قال المهلب : في هذا الحديث أن الملائكة يتكلمون بالعربية ويتحيون بتحية الاسلام . قلت : وفي الاول نظر لاحتمال أن يكون في الأزل بغير اللسان العربى ، ثم لما حكى للعرب ترجم بلسانهم ، ومن المعلوم أن من ذكرت قصصهم في القرآن من غير العرب نقل كلامهم بالعربى فلم يتعين أنهم تكلموا بما نقل عنهم بالعربى ، بل الظاهر أن كلامهم ترجم بالعربى . وفيه الامر بتعلم العلم من أهله والأخذ بزوله مع إمكان العلوم ، والاكتفاء في الخبر مع إمكان القطع بما هو منه . وفيه أن المدة التي بين آدم والبعثة المحمدية فوق ما نقل عن الاخباريين من أهل الكتاب وغيرهم بكثير ، وقد تقدم بيان ذلك ووجه الاحتجاج به في بدء الخلق

٢ - باب قول الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتَسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ، ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ . قَدْ لَمْ نَجِدْ أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ ، وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارجِعُوا فارجعوا ، هو أذكى لكم ، والله بما تعملون عليم . ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتًا غير مسكونة فيها متاع لكم ، والله يعلم ما تعملون وما تكتمون ﴾ . وقال سيد بن أبي الحسن للحسن : إن نساء الصبي يكسفن صدورهن ورؤوسهن . قال : اصرف بصرك عنهن ، بقول الله عز وجل ﴿ قُلِ لِلْمُؤْمِنِينَ يَتُصَّوُّا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ﴾ قال قتادة : عمال أهل لهم . ﴿ قُلِ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَفْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ خاتمة الأعين من النظر إلى ما سوى الله . وقال الزهري : في النظر إلى ما لم تحض من النساء : لا يصلح النظر إلى شيء منهن ممن يشتهى النظر إليه وإن كانت صغيرة . وكرة عطاف للنظر إلى الجوارى

لحق بيمين بمكة إلا أن يريد أن يشتري

٦٢٢٨ - **حدثنا أبو البان** أخبرنا **شعيب** عن **الزهري** قال أخبرني **سليان بن يسار** « أخبرني **عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما قال : أردف رسول الله ﷺ **الفضل بن عباس** يوم **الغدیر** خلقه على **عجز راحلته** ، وكان **الفضل** رجلاً **وضيعاً** فوقف **النبي** ﷺ **لناس** يُفْتِمهم ، وأقبلت امرأة من **خثعم** ووضيئة تستفتي رسول الله ﷺ ، فظنق **الفضل** **بِنظر** إليها وأحبه **حُسناً** ، فالتفت **النبي** ﷺ **والفضل** **بِنظر** إليها ، فأخلف بيده فأخذ **بذقن الفضل** فمدل وجهه عن **النظر** إليها فقالت : يا رسول الله ، إن **قريضة** الله في **الحج** على **عباده** أدركت **أبي** شيئاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على **الراحة** ، فهل يقضي عنه أن أحج عنه ؟ قال : نعم »

٦٢٢٩ - **حدثنا** **عبد الله بن محمد** أخبرنا **أبو عامر** **حدَّثنا** **زهير** عن **زيد بن أسلم** عن **عطاء بن يسار** عن **أبي سعيد** **الخدري** رضي الله عنه أن **النبي** ﷺ قال : إياكم **والجلوس** في **الطُرُقَات** . فقالوا : يا رسول الله ، مالنا من **مجالسنا** بُدُّ ، فحدثتُ فيها . قال : فإذا أُبَيْتُم إلا **الجلس** فأعطوا **الطريق** حقه . قالوا : وما حق **الطريق** يا رسول الله ؟ قال : **غض** **الْبَصَر** ، و **كف** **الأذَى** ، و **رد** **السَّلام** ، و **الأمر** **بالمعروف** و **النهي** **عن المنكر** ، **قوله** (باب قول الله تعالى) في رواية **أبي ذر** **قوله** **تعالى** . ( لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم ) إلى قوله **تعالى** ( وما تكتمون ) ، وساق في رواية **كريمة** و **الاصبلي** **الآيات** **الثلاث** ، والمراد **بالاستئناس** في قوله **تعالى** ( حتى تستأنسوا ) **تتنصروا** أو **تتنصروا** ، ومن **طريق** **أبي عبدة** **بن عبد الله بن مسعود** ، كان **عبد الله** إذا **دخل** **الدار** **استأنس** **بتكلم** و **رفع** **صوته** ، وأخرج **ابن أبي حاتم** **بسند** **ضعيف** من **حديث** **أبي أيوب** قال : قلت **يا رسول الله** هذا **السلام** ، فما **الاستئناس** ؟ قال : **يتكلم** **الرجل** **بتسبيحة** أو **تكبيرة** و **يتنصع** **فيؤذن** **أهل** **البيت** ، وأخرج **الطبري** من **طريق** **قتادة** قال : **الاستئناس** هو **الاستئذان** **ثلاثاً** ، **فالأولى** **ليسمع** ، و **الثانية** **ليتأهبوا** له ، و **الثالثة** **إن شاء** و **أذنوا** له و **إن شاء** و **اردوا** . و **الاستئناس** في **اللغة** **طلب** **الإيئاس** وهو من **الائس** **بالضم** **عند** **الوحشة** ، وقد **تقدم** في **أواخر** **النكاح** في **حديث** **عمر** **الطويل** في **قصة** **احترال** **النبي** ﷺ **نساء** **وفيه** : **فقلت** **استأنس** **يا رسول الله** ؟ قال : نعم . قال **الجلس** ، وقال **البيهقي** : معنى **تستأنسوا** **تستبصروا** **ليكون** **الدخول** **على** **بصيرة** ، فلا **يصادف** **حالة** **يكره** **صاحب** **المنزل** **أن** **يطلعوا** **عليها** . وأخرج من **طريق** **الفراء** قال : **الاستئناس** في **كلام** **العرب** **معناه** **انظروا** من في **الدار** . وعن **الحليجي** : معناه **حتى** **تستأنسوا** **بأن** **تسبوا** . و **حكي** **الطحاوي** **أن** **الاستئناس** في **لغة** **العين** **الاستئذان** وجاء عن **ابن عباس** **إنكار** **ذلك** ، فأخرج **سعيد بن منصور** و **الطبري** و **البيهقي** في **الضعف** **بسند** **صحيح** **أن** **ابن عباس** **وكان** **يقرا** **حتى** **تستأذنوا** ، ويقول : **أخطأ** **السكاتب** . و **كان** **يقرا** **على** **قراءة** **أبي** **بن كعب** ، ومن **طريق** **مغيرة بن مقسم** عن **إبراهيم** **النخعي** قال : في **مصحف** **ابن مسعود** : **حتى** **تستأذنوا** ، وأخرج **سعيد بن منصور** من

طريق مغيرة عن ابراهيم في مصحف عبد الله حتى تسلموا على أهلها وتستأذنوا ، وأخرجه اسماعيل بن اسحق في أحكام القرآن ، عن ابن عباس واستعمله ، وكذا طعن في صحته جماعة عن بعده ، وأجيب بان ابن عباس بناها على قراءته التي تلقاها عن أبي بن كعب ، وأما اتفاق الناس على قراءتها بالسین فلو افقت خط المصحف الذي وقع الاتفاق على عدم الخروج عما يوافقه ، وكان قراءة أبي من الاحرف التي تركت القراءة بها كما تقدم تقريره في فضائل القرآن . وقال البيهقي : يجهل أن يكون ذلك كان في القراءة الاولى ثم نسخت تلاوته ، بمعنى ولم يطلع ابن عباس على ذلك . **قوله** ( وقال سعيد بن أبي الحسن ) هو البصري أخو الحسن ، **قوله** ( الحسن ) أي لأخيه . **قوله** ( ان نساء العجم يكشفن صدورهن وروسهن ، قال : اصرف بصرك عنهن ، يقول الله عز وجل ( قل للؤمنين بغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ) قال قتادة : عما لا يحل لهم ) كذا وقع في رواية الكشميني : ووقع في رواية غيره بعد قوله : اصرف بصرك ، وقول الله عز وجل ( قل للؤمنين بغضوا من ابصارهم ) الخ ، فبطل رواية الكشميني يكون الحسن استدلال بالآية . وأورد المصنف أثر قتادة تفسيرها لها . وعلى رواية الأكثر تكون ترجمة مستأنفة ، والنسكته في ذكرها في هذا الباب على الحالين للإشارة الى أن أصل مشروعية الاستئذان للاحتراز من وقوع النظر الى مالا يريد صاحب المنزل النظر اليه لو دخل بغير اذن ، وأعظم ذلك النظر الى النساء الاجنبيات ، وأثر قتادة عند ابن أبي حاتم وصله من طريق يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة عنه في قوله تعالى ( ويحفظوا فروجهم ) قال : عما لا يحل لهم . **قوله** ( وقل للؤمنات بغضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ) كذا للاكثر تخلل اثر قتادة بين الآيتين ، وسقط جميع ذلك من رواية النسفي فقال بعد قوله ( حتى تستألسوا ) الآيتين وقول الله عز وجل ( قل للؤمنين بغضوا من ابصارهم ) الآية ( وقل للؤمنات بغضن من ابصارهن ) . **قوله** ( خاتنة الاعين من النظر الى ما هي عنه ) كذا الأكثر بضم نون ، نهي ، على البناء الجوهول ، وفي رواية كريمة الى ما هي الله عنه ، وسقط لفظ د من ، من رواية أبي زر ، وعند ابن أبي حاتم من طريق ابن عباس في قوله تعالى ( يعلم خاتنة الاعين ) قال هو الرجل ينظر الى المرأة الحسناء تمر به أو يدخل بيتها فيبصرها فإذا فطن له فض بصره ، وقد علم الله تعالى أنه يود لو اطلع على فرجها وان قدر عليها لو زنى بها ، ومن طريق جهاد وقاتة نحوه ، وكانهم أرادوا أن هذا من جملة خاتنة الاعين . وقال الكرماني . معنى ( يعلم خاتنة الاعين ) أن الله يعلم النظرة المستترقة الى ما لا يحل ، وأما خاتنة الاعين التي ذكرت في الخصائص النبوية فهي الإشارة بالعين الى أمر مباح لكن على خلاف ما يظهر منه بالقول . قلت : وكذا السكوت المشعر بالتحريروا بقوم مقام القول . وبيان ذلك في حديث مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال : لما كان يوم فتح مكة أمن رسول الله ﷺ الناس الا أربعة نفر وامرأتين ، فذكر منهم عبد الله بن سعد بن أبي سرح ، الى أن قال : فلما عبد الله فاختبأ عند عثمان ، فجاء به حتى أوقفه فقال : يا رسول الله بابه ، فأعرض عنه ، ثم بابه بعد الثلاث مرات : ثم أبطل على أصحابه فقال : أما كان فيكم رجل يقوم الى هذا حيث رأي كفضت يدي عنه فيقتله : فقالوا : هذا أمرأت قال . انه لا ينبغي لشي أن تكون له خاتنة الاعين ، أخرجه الحاكم من هذا الوجه ، وأخرجه ابن سعد في الطبايع ، عن مرسل سعيد بن المسيب أخرجه منه وزاد فيه : وكان رجل من الانصار نذر ان رأى ابن أبي سرح أن يقتله ، فذكر بقية الحديث نحو حديث ابن عباس . وأخرجه الدارقطني من طريق سعيد بن يربوع . وله طرق أخرى يشد بعضها

بعضاً . قوله (وقال الزهري في النظر الى التي لم تحض من النساء : لا يصلح النظر الى شيء منهن من يشتمى النظر اليه وان كانت صغيرة) كذا للأكثر ، وفي رواية الكشميني في النظر الى ما لا يحل من النساء لا يصلح الخ ، وقال في النظر اليهن ، وسقط هذا الاثر والذي بعده من رواية النسفي . قوله (وكره عطاء النظر الى الجوارى التي يعين بمكة الا ان يريد ان يشتري) وصله ابن ابي شيبة من طريق الأوزاعي قال : سئل عطاء بن ابي رباح عن الجوارى التي يعين بمكة ، فكره النظر اليهن ، الا لمن يريد ان يشتري ، ووصله الفاكهي في كتاب مكة ، من وجهين عن الأوزاعي وزاد الاثني بطاف بهن حول البيت ، قال الفاكهي : زعموا أنهم كانوا يلبسون الجارية ويطوفون بها مسفرة حول البيت ليشتروا أمرها ويرغبوا الناس في شرائها . ثم ذكر فيه حديثين مرفوعين الاول حديث ابن عباس . قوله (أردف النبي ﷺ الفضل) هو ابن عباس ، وقد تقدم شرحه في كتاب الحج ، قال ابن بطال : في الحديث الامر بغض البصر خشية الفتنة ، ومقتضاه أنه اذا أمنت الفتنة لم يمنع ، قال : ويؤيده أنه ﷺ لم يحول وجه الفضل حتى أدمن النظر اليها لاجابه بها نظفي الفتنة طبعه ، قال : وفيه مقابلة طباح البشر لابن آدم وضفءه عما ركب فيه من الميل إلى النساء والاعجاب بهن . وفيه دليل على أن نساء المؤمنين ليس عليهن من الحجاب ما يلزم أزواج النبي ﷺ ، اذ لو لم ذلك جميع النساء لأمر النبي ﷺ الختمية بالاستئذان ولما صرف وجه الفضل ، قال : وفيه دليل على ان ستر المرأة وجهها ليس فرضاً لاجماعهم على أن للمرأة أن تبتدي وجهها في الصلاة ولو رآه الغريب ، وأن قوله (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم) على الوجوب في غير الوجه . قلت : وفي استدلاله بقصة الختمية لما ادعاه نظر لانها كانت محرمة ، وقوله (عجز راحلته ، بفتح العين المهمة وضم الجهم بعدها زاي أي مؤخرها ، وقوله (وضيئا ، أي لحسن وجهه ونظافة صورته ، وقوله (فاخلف يده ، أي أدارها من خلفه ، وقوله (بذفن الفضل ، بفتح الذال المدجمة والقاف بعدها نون ، قال ابن التين : أخذ منه بعضهم أن الفضل كان حينئذ أمرد ، وليس بصحيح ، لأن في الرواية الأخرى (وكان الفضل رجلاً وضيئاً ، فان قيل سماه رجلاً باعتبار ما آل إليه أمره قلنا : بل الظاهر أنه وصف حاله حينئذ ، وقوله أن ذلك كان في حجة الوداع والفضل كان أكبر من أخيه عبد الله وقد كان عبد الله حينئذ راقق الاحتلام . قلت : وبهت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ أمر عمر أن يزوج الفضل لما سأله أن يستعمله على الصدقة ليصيب ما يتزوج به ، فهذا يدل على بلوغه قبل ذلك الوقت ولكن لا يلزم منه أن تكون نبتت لحيته كما لا يلزم من كونه لا لحية له أن يكون صلياً . الحديث الثاني حديث أبي سعيد ، قوله (حدثنا عبد الله بن محمد) هو الجمعي ، وأبو عامر هو العقدي ، وزهير هو ابن محمد التيمي ، وزيد بن أسلم هو مولى ابن عمر ، وهكذا أخرجه اسحق بن راهوية في مسنده عن أبي عامر ، وكذا أخرجه الاسماعيل من طريق أخرى عن أبي عامر كذلك ، وأخرجه أحمد وعبد بن حميد جميعاً عن أبي عامر العقدي عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم ، فكان لأبي عامر فيه شيخين ، وهو عند أحمد عن عبد الرحمن بن مهدي عن زهير ، وأخرجه الاسماعيل من وجه آخر عن زهير ، وقد مضى في المظالم من طريق حفص بن بصره عن زيد بن أسلم . قوله (اياكم) هو التحذير . قوله (والجلوس) بالنصب وقوله بالطرقات في رواية الكشميني في الطرقات وفي رواية حفص بن بصره ، على الطرقات ، وهي جمع الطرق بضمين وطرق جمع طريق . وفي حديث أبي طلحة عند مسلم (كنا قعوداً بالانبية ، جمع فناء بكسر الفاء ونون ومد وهو المكان المتسع أمام الدار) فجاء رسول الله

قال: ما لكم ولجالس الصعداء، يضم الصادق والأمين المهملتين جمع صعيد وهو المكان الواسع وتقدم بيانه في كتاب المظالم، ومثله لابن حبان من حديث أبي هريرة، زاد سعيد بن منصور من مرسل يحيى بن يعمر، قالها سبيل من سبيل الشيطان أو النار. قوله (فقالوا يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد، نتحدث فيها) قال عياض: فيه دليل على أن أمره لهم لم يكن للرجوب، وإنما كان على طريق الرغب والاولى، إذ لو فهموا الرجوب لم يراجعوه هذه المراجعة. وقد يحتاج به من لا يرى الأوامر على الرجوب. قلت: ويحتمل أن يكونوا رجوا وقوع النسخ تخفيفا لما شكروا من الحاجة إلى ذلك، ويؤيده أن في مرسل يحيى بن يعمر: فظن القوم أنها عزيمة، ووقع في حديث أبي طلحة: فقالوا إنما فعدنا لغير ما بأس، فعدنا نتحدث وتتناكر، قوله (فاذا أبيتم) في رواية الكشميهني: إذا أبيتم، بحذف الفاء. قوله (الاجلاس) كذا للجميع هنا بلفظ «الاجلاس» بالتشديد، وتقدم في أواخر المظالم بلفظ «فاذا أبيتم إلى المجالس بالمشاة بدل الموحدة في أقيمت وبتخفيف اللام من الی، وذكر عياض أنه للجميع هناك هكذا، وقد بينت هناك أنه للكشميهني هناك كالذي هنا، ووقع في حديث أبي طلحة: «إما لا، بكره المهمة» ولا، نافية وهي ممالاة في الرواية، ويجوز ترك الإمالة. ومعناه إلا تركوا ذلك فافعلوا كذا، وقال ابن الأنباري: فعل كذا إن كنت لا تفعل كذا، ودخلت «ما» صلة. وفي حديث عائشة عند الطبراني في الأوسط: «فإن أبيتم إلا أن تفعلوا» وفي مرسل يحيى بن يعمر: «فإن كنتم لا بد فاعلمين». قوله (فأعطوا الطريق حقه) في رواية حفص بن غنيم: «حقها» والطريق يذكر ويؤنث، وفي حديث أبي شريح عند أحمد: «فإن جلس منكم على الصعيد فليعطه حقه». قوله (قالوا وما حق الطريق؟) في حديث أبي شريح: «قلنا: يا رسول الله وما حقه؟» قوله (غضى البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر) في حديث أبي طلحة الأولى والثانية وزاد: «وحسن السلام»، وفي حديث أبي هريرة الأولى والثالثة وزاد: «وإرشاد ابن السبيل ونشيمت العاطس إذا حمد»، وفي حديث عمر عند أبي داود وكذا في مرسل يحيى بن يعمر من الزيادة ونقيشوا المهورف وتمهدوا الضال، وهو هند البزار بلفظ وإرشاد الضال، وفي حديث البراء عند أحمد والترمذي: «أهدوا السبيل وأعينوا المظلوم وأثروا السلام»، وفي حديث ابن عباس عند البزار من الزيادة: «وأعينوا على الحق». وفي حديث سهل بن حنيف عند الطبراني من الزيادة: «ذكر الله كثيرا»، وفي حديث وحشي بن حرب عند الطبراني من الزيادة: «أهدوا الأغنياء وأعينوا المظلوم»، ويخرج ما في هذه الأحاديث أربعة عشر أدبا وقد نظمتها في ثلاثة أبيات وهي:

جمعت آداب من رام الجلوس على الطريق      يق من قول خير الخلق إنسانا  
أفنى السلام وأحسن في الكلام وشمت عاطسا وسلاما      رد إحسانا  
في الحل عاون ومظلوما أعن وأغث      لطفاً أهد سبيلا واحد حيرانا  
بالعرف مروانته عن نكر وكف أذى      وغضى طرفاً وأكثر ذكر مولانا

وقد اشتملت على معنى علة النهي عن الجلوس في الطريق من التمرض للفتن بخطور النساء، وشواب وخوف ما يلحق من النظر إليهن من ذلك، فلم يمنع النساء من المرور في الشوارع لحوائجهم، ومن التعرض لحقوق الله

والسليين بما لا يلوم الانسان اذا كان في بيته وحيث لا يتفرد أو يشتغل بما يلومه ، ومن رؤية المناكير وتمطيل المعارف ، فيجب على المسلم الأمر والنهي عند ذلك فان ترك ذلك فقد تعرض للمصيبة ، وكذا يتعرض لمن يمر عليه ويسلم عليه فانه ربما كثر ذلك فيجوز عن الرد على كل ما ، وزده فرض قيام ، والمرء مأمور بأن لا يتعرض للفتن والزام نفسه ما لعله لا يقوى عليه . فتدبير الشارع الى ترك الجلوس حتما للعادة ، فلما ذكروا له ضرورتهم الى ذلك لما فيه من المصالح من تعاهد بعضهم بعضا ومذاكرتهم في أمور الدين ومصالح الدنيا وترويح النفوس بالمحادثة في المباح لهم على ما يزيل المفسدة من الأمور المذكورة ، ولكل من الآداب المذكورة شواهد في أحاديث أخرى : فأما انشاء السلام فسيأتي في باب مفرد ، وأما إحسان الكلام فقال عياض فيه نذب الى حسن معاملة المسلمين بعضهم لبعض ، فان الجالس على الطريق يمر به العدد الكثير من الناس فرجما سألوه عن بعض شأنهم ووجه طريقهم فيجب أن يتلقاهم بالجميل من الكلام ، ولا يتلقاهم بالضجر وخشونة اللفظ ، وهو من جملة كف الأذى قلت : وله شواهد من حديث أبي شريح مائة رفته « من موجبات الجنة إطعام الطعام وإنشاء السلام وحسن الكلام ، ومن حديث أبي مالك الأشعري رفته « في الجنة غرف لمن أطاب الكلام ، والحديث ، وفي الصحيحين من حديث عدى بن حاتم رفته « اتقوا النار ولو بقيت تمر ، فمن لم يجد فيسكتمه طيبة ، وأما تسميت العاطس فمضى مبسوطا في أواخر كتاب الأدب ، وأما رد السلام فسيأتي أيضا قريبا ، وأما المماونة على الخيل فله شاهد في الصحيحين من حديث أبي هريرة رفته « كل سلامي من الناس عليه صدقة ، الحديث ، وفيه « ويعين الرجل على دابته فيجعله عليها ويرفع له عليها متاعه صدقة ، وأما اعانة المظلوم فتقدم في حديث البراء قريبا ، وله شاهد آخر تقدم في كتاب المظالم ، وأما إنغائة المملوك فله شاهد في الصحيحين من حديث أبي موسى فيه « ويعين ذا الحاجة الملهوف ، وفي حديث أبي ذر عند ابن حبان « وتسمى بشدة سابقك مع اللفان المستنكح ، وأخرج المراهي في العلم من حديث أنس رفته في حديث « والله يحب إنغائة اللفان ، وسنده ضعيف جدا ، لكن له شاهد من حديث ابن عباس أصح منه « والله يحب إنغائة اللفان » وأما إرشاد السبيل فروى الترمذي وصححه ابن حبان من حديث أبي ذر مرفوعا « وإرشادك الرجل في أرض الضلال صدقة ، والبخاري في « الأدب المفرد ، والترمذي وصححه من حديث البراء رفته « من منح متبعا أو هدئا زقا كان له عدل حتى نسمة ، وهدى بفتح الهاء وتشديد المهملة ، والوقاف بضم الزاي وتخفيف القاف وآخره قاف معروف ، والمراد من دل الذي لا يعرفه عليه اذا احتاج الى دخوله ، وفي حديث أبي ذر عند ابن حبان « ويسمع الأصم ويهدي الأعمى ويدل المستدل على حاجته ، وأما هداية الخيران فله شاهد في الذي قبله ، وأما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ففيهما أحاديث كثيرة منها في حديث أبي ذر المذكور قريبا وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر صدقة ، وأما كف الأذى فالمراد به كف الأذى عن المارة بان لا يجلس حيث يضيق عليهم الطريق أو على باب منزل من يتأذى بجلوسه عليه أو حيث يكشف عياله أو ما يريد القسرة به من حاله قاله عياض ، قال : ويحتمل أن يكون المراد كف أذى الناس بعضهم عن بعض انتهى . وقد وقع في الصحيحين من حديث أبي ذر رفته « فكف عن الشر قائما لك الصدقة ، وهو يزيد الأول ، وأما غض البصر فهو المقصود من حديث الباب ، وأما كثرة ذكر الله ففيه عدة أحاديث يأتي بعضها في الدعوات

٣ - بِاسْمِ السَّلَامِ أَمُّمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى . ( وَإِذَا حَيَّيْتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَجَبُّوا بِأَدَبٍ مِنْهَا ، أَوْ رَدُّوا )



٦٢٣٠ - **عروة بن حفر** حدثنا **أبي حذيفة الأعمش** قال حدثني **عقوب** عن **عبد الله** قال :  
 كنا إذا صلينا مع النبي ﷺ قلنا للسلام على الله قبل عباده ، السلام على جبرئيل ، السلام على ميكائيل ،  
 السلام على فلان وفلان . فلما انصرف النبي ﷺ أقبل علينا بوجهه فقال : إن الله هو السلام ، فإذا جلس أحدكم  
 في الصلاة فليقل : الصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا  
 وعلى عباد الله الصالحين . فإنه إذا قال ذلك أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض . أشهد أن لا إله إلا الله ،  
 وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . ثم يتخير بعد من الكلام ماشاء .

**قوله** ( باب السلام اسم من أسماء الله تعالى ) هذه الترجمة لفظ بمعنى حديث مرفوع له طرق ليس منها  
 شيء على شرط المصنف في الصحيح ، فاستعمله في الترجمة وأورد ما يؤدى معناه على شرطه وهو حديث التشهد لقوله  
 فيه : فإن الله هو السلام ، وكذا ثبت في القرآن في أسماء الله ( السلام المؤمن المهيمن ) ومعنى السلام السالم من  
 النقص ، وقبل المسلم لعباده ، وقبل المسلم على أوليائه . وأما لفظ الترجمة فأخرجه في « الادب المفرد » من  
 حديث أنس بسند حسن وزاد : وضمنه الله في الأرض ، فأفغوه بينكم ، وأخرجه البزار والطبراني من حديث  
 ابن مسعود موقوفاً ومرفوعاً ، وطريق الموقوف أقوى . وأخرجه البيهقي في « الشعب » من حديث أبي هريرة  
 مرفوعاً بسند ضعيف والفاظهم سواء . وأخرج البيهقي في « الشعب » عن ابن عباس موقوفاً : السلام اسم الله  
 وهو تحية أهل الجنة ، وشاهده حديث المهاجر بن قنفذ أنه سلم على النبي ﷺ فلم يرد عليه حتى توشأ وقال  
 : إنى كرهت أن أذكر الله إلا على طهر ، أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وغيره ، ويحتمل  
 أن يكون أراد ما في رد السلام من ذكر اسم الله صريحاً في قوله : ورحمة الله . وقد اختلف في معنى السلام : فنقل  
 عياض أن معناه اسم الله أى كلامة الله عليك وحفظه ، كما يقال الله معك ومصاحبك . وقيل : معناه إن الله مطلع  
 عليك فيما تفعل . وقيل : معناه إن اسم الله يذكر على الأعمال توقفاً لاجتماع معاني الخيرات فيها وانتفاء حوارض  
 الفساد عنها . وقيل : معناه السلامة كما قال تعالى : ( فسلام لك من أصحاب اليمين ) وكما قال الشاعر :

نحي بالسلامة أم عمرو وعلى لى بعد قومي من سلام

فكان المسلم أعلم من سلم عليه أنه سالم منه وأن لا خوف عليه منه . وقال ابن دقيق العيد في « شرح الامام » : السلام  
 يطلق بأزاء معان ، منها السلامة ، ومنها التحية ، ومنها أنه اسم من أسماء الله . قال وقد يأتي بمعنى التحية محضاً ، وقد  
 يأتي بمعنى السلامة محضاً ، وقد يأتي متردداً بين المعنيين كقوله تعالى ( ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست  
 مؤمناً ) فإنه يحتمل التحية والسلامة ، وقوله تعالى ( ولطم ما يدعون سلام قولاً من رب رحيم ) . **قوله** ( وإذا  
 حبيتهم بتحية فحيروا بأحسن منها أو ردوها ) لم يقع في رواية أبي ذر ( أو ردوها ) ومناسبة ذكر هذه الآية في  
 هذه الترجمة للإشارة إلى أن عموم الأمر بالتحية مخصوص بلفظ السلام كما دلت عليه الأحاديث المشار إليها في الباب  
 الأول . واتفق العلماء على ذلك إلا ما حكاه ابن التين عن ابن خزيمة من أن مالكاً أن المراد بالتحية في الآية الهدية  
 لكن حكى القرطبي عن ابن خزيمة من أن ذلك ذكره احتمالاً ، وادعى أنه قول الخنزية فاتهم احتجاجاً بذلك بأن

السلام لا يمكن رده بعينه بخلاف الهدية فان الذي يهدى له إن أمكنه أن يهدى أحسن منها فعل والاردها بعينها .  
 ونعقب بأن المراد بالردرد المثل لاره العين ، وذلك سائغ كثير . ونقل القرطبي أيضا عن ابن القاسم وابن وهب  
 عن مالك أن المراد بالتحية في الآية تسميت الماطس والرد على المشمت ، قال : وليس في السياق دلالة على ذلك ،  
 ولكن حكم التسميت والرد مأخوذ من حكم السلام والرد عند الجمهور ، واهل هذا هو الذي نحا اليه مالك ، ثم  
 ذكر حديث ابن مسعود في التشهد ، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الصلاة ، والغرض منه قوله فيه د ان الله  
 هو السلام ، وهو مطابق لما ترجم له . وانفقوا على أن من سلم لم يجزى في جوابه الا السلام ، ولا يجزى في  
 جوابه صحبت بالخير أو بالسعادة ونحو ذلك . واختلف فيمن أن في التحية بغير لفظ السلام هل يجب جوابه ،  
 أم لا ؟ وأقل ما يحصل به وجوب الرد أن يسمع المبتدئ ، وحينئذ يستحق الجواب ، ولا يكفي الرد بالإشارة ،  
 بل وود الرجوع عنه ، وذلك فيما أخرجه الترمذي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفته د لا تشبهوا  
 باليهود والنصارى ، فان تسليم اليهود الإشارة بالأصبع ، وتسليم النصارى بالأكف ، قال الترمذي : غريب .  
 قلت : وفي سنده ضعف ، لكن أخرجه النسائي بسند جيد عن جابر رفته د لا تسلموا لليهود ، فان تسليمهم  
 بالروسن والأكف والإشارة ، قال النووي : لا يرد على هذا حديث أسماء بنت يزيد د مر النبي ﷺ في المسجد  
 وعصبة من النساء تعود فألوى بيده بالتسليم ، فانه محمول على أنه جمع بين اللفظ والإشارة ، وقد أخرجه أبو  
 داود من حديثها بلفظ د سلم علينا ، انتهى . والنهي عن السلام بالإشارة مخصوص بمن قدر على اللفظ حسا  
 وشرعا ، وإلا فهي مشروعة لمن يكون في شغل يمنعه من التلطف بجواب السلام كالمصلي والمعيد والأخرس ، وكذا  
 السلام على الأصم ، ولو أتى بالسلام بغير اللفظ العربي هل يستحق الجواب ؟ فيه ثلاثة أقوال للعلماء ، ثالثها يجب  
 لمن يحسن بالعربية . وقال ابن دقيق العيد : الذي يظفر أن التحية بغير لفظ السلام من باب ترك المستحب وليس  
 بمكروه إلا إن قصد به الصدول عن السلام الى ما هو أطهر في التعظيم من أجل أكابر أهل الدنيا ، ويجب الرد على  
 الفور ، فلو أخرتم استدرك فرد لم يعد جوابا قاله القاضي حسين وجماعة ، وكان عمله اذا لم يكن عذر . ويجب رد  
 جواب السلام في الكتاب ومع الرسول ، ولو سلم الصبي على بالغ وجب عليه الرد ، ولو سلم على جماعة فهم صبي  
 فأجاب أجوا عنهم في وجه

#### ٤ - باب تسليم القليل على الكثير

٦٧٣١ = **عنه** محمد بن مقاتل أبو الحسن أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن همام بن منبه د عن أبي  
 هريرة عن النبي ﷺ قال : سلم الصغير على الكبير ، والمر على القاعد ، والقليل على الكثير .  
 [الحديث ٦٧٣١ - أطرافه في : ٦٧٣٣ ، ٦٧٣٢ ، ٦٧٣٤ ]

**قوله** ( باب تسليم القليل على الكثير ) هو أمر نسبي يشمل الواحد بالنسبة للثلاثين فصاعدا والاثنين بالنسبة  
 لثلاثة فصاعدا وما فوق ذلك . **قوله** ( عبد الله ) هو ابن المبارك . **قوله** ( يسلم ) كذا للجميع بصيغة الخبر وهو  
 بمعنى الامر ، وقد ورد صريحا في رواية عبد الرزاق عن معمر عند أحمد بلفظ د يسلم ، ويأتي شرحه فيما بعده ،  
 قال الماوردي : لو دخل شخص مجلسا فان كان الجمع قليلا يسمهم سلام واحد فسلم كفاه ، فان زاد فخصص بعضهم

فلا بأس ، ويكفي أن يرد منهم واحد ، فإن زاد فلا بأس ، وإن كانوا كثيرا بحيث لا ينتشر فيهم فيبتدىء أول دخوله إذا شاهدهم ، وتنادى سنة السلام في حق جميع من يسمعه ، ويجب هل من سمعه الرد على الكفاية . وإذا جلس سقط عنه سنة السلام فيمن لم يسمعه من الباقين ، وهل يستحب أن يسلم على من جلس عندهم من لم يسمعه ؟ وجهان : أحدهما إن عاد فلا بأس ، والا فقد سقطت عنه سنة السلام لأنهم جمع واحد ، وعلى هذا يسقط فرض الرد بفعل بعضهم ، والثاني أنه سنة السلام باقية في حق من لم يبلغهم سلامه المتقدم فلا يسقط فرض الرد من الأوائل من الأواخر

### ٥ - باب يسلم الراكب على الماشي

٦٢٣٢ - **حديث** محمد بن سلام أخبرنا محمد بن أحمد بن جريح قال أخبرني زياد أنه سمع ثابتاً مولى ابن يزيد أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : يسلم الراكب على الماشي ، والماشي على القاعد ، والتقليل على الكثير ،

**قوله** ( باب يسلم الراكب على الماشي ) في رواية الكشيدي تسليم ، هل وفق الترجمة التي قبلها . **قوله** ( علقه ) هو ابن يزيد . **قوله** ( زياد ) هو ابن سعد الخراساني نزيل مكة ، وقد وقع في رواية الاسماعيل هنا زياد بن سعد ، **قوله** ( أنه سمع ثابتاً مولى ابن يزيد ) في رواية غير أبي ذر « عبد الرحمن بن زيد ، ووقع في رواية روح التي بعدها « ان ثابتاً أخبره وهو مولى عبد الرحمن بن زيد ، وزيد المذكور هو ابن الخطاب أخو عمر بن الخطاب ولذلك نسبوا ثابتاً هدوية . روى أبو علي الجياني أن في رواية الأصبلي عن الجرجاني « عبد الرحمن بن يزيد ، زيادة ياء في أوله وهو وهم ، وثابت هو ابن الأحنف وقيل ابن عياض بن الأحنف وقيل ابن الأحنف لقب عياض ، وليس لثابت في البخاري سوى هذا الحديث وآخر تقدم في المصراة من كتاب البيوع . **قوله** ( يسلم الراكب على الماشي ) كذا ثبت في هذه الرواية ، ولم يذكر ذلك في رواية همام كما ذكر في رواية همام الصغير على الكبير ولم يذكر في هذه ، فكأن كلاهما حفظ ما لم يحفظ الآخر ، وقد وافق هماما عطاء بن يسار كما سيأتي بعده ، واجتمع من ذلك أربعة أشياء وقد اجتمعت في رواية الحسن بن أبي هريرة عند الترمذي وقال : روى من غير وجه عن أبي هريرة ، ثم حكى قول أيوب وغيره أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة

### ٦ - باب يسلم الماشي على القاعد

٦٢٣٢ - **حديث** إسحاق بن إبراهيم أخبرنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريح قال أخبرني زياد أن ثابتاً أخبره - وهو مولى عبد الرحمن بن زيد - « عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال : يسلم الراكب على الماشي ، والماشي على القاعد ، والتقليل على الكثير ،

**قوله** ( باب يسلم الماشي على القاعد ) ذكر فيه الحديث الذي قبله من وجه آخر عن ابن جريح ، وله شاهد من حديث عبد الرحمن بن شبل بكسر المعجمة وسكون الموحدة بعدها لام زيادة أخرجه عبد الرزاق وأحمد بسند

صحح بلفظ : يسلم الراكب على الراجل ، والراجل على الجالس والأقل على الأكثر . فمن أوجب كفه له ومن لم يجب فلا شيء له .

### ٧ - باب يسلم الصغير على الكبير

٩٢٣٤ - وقال إبراهيم بن طهمان عن موسى بن عُقبة عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن

أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : يسلم الصغير على الكبير ، والمار على القاعد ، والقليل على الكثير .

قوله ( باب يسلم الصغير على الكبير ) وقال إبراهيم بن طهمان : وثبت كذلك في رواية ابن ذر . وقد وصله البخاري في « الأدب المفرد » ، قال « حدثنا أحمد بن أبي عمرو حدثني أبي حدثني إبراهيم بن طهمان به سواء » ، وأبو عمرو هو حفص بن عبد الله بن راشد السلمي تلميذ نيسابور ، ووصله أيضا أبو نعيم من طريق عبد الله بن العباس ، والبيهقي من طريق أبي حامد بن الشرفي كلاهما عن أحمد بن حفص به ، وأما قول الكرماني : عبر البخاري بقوله « وقال إبراهيم » ، لأنه سمع منه في مقام المذاكرة فلفظ عجيب ، فإن البخاري لم يدرك إبراهيم بن طهمان فضلا عن أن يسمع منه ، فإنه مات قبل مولد البخاري بست وعشرين سنة ، وقد ظهر بروايته في الأدب أن بينهما في هذا الحديث وجعلين . قوله ( والمار على القاعد ) هو كذا في رواية مام ، وهو أشمل من رواية ثابت التي قبلها بلفظ « الماشي » ، لأنه أهم من أن يكون المار ماشيا أو راكبا ، وقد اجتمعا في حديث فضالة بن عبيد عند البخاري في « الأدب المفرد » ، والترمذي وصححه والنسائي وصحح ابن حبان بلفظ « يسلم الفارس على الماشي والماشي على القاعد » ، وإذا حمل القاعد على المستقر كان أهم من أن يكون جالسا أو واقفا أو متكئا أو مضطجعا ، وإذا أضيفت هذه الصورة إلى الراكب تعددت الصور ، وتبقى صيغة لم تقع منصوصة وهي ما إذا تلاقى ماران راكبان أو ماشيان وقد نكلم حاجبا الماردي فقال : يبرأ الأدنى منهما الأعلى قدرا في الدين اجلا لا فضلا ، لأن فضيلة الدين مرغب فيها في الشرع ، وعلى هذا لو التقي راكبان ومركوب أحدهما أهل في الحس من مركوب الآخر كاجل والفارس فيبدأ راكب الفرس ، أو يكسفي بالنظر إلى أهلهما قدرا في الدين فيبتدؤه الذي دونه ، هذا الثاني أظهر كما لا نظر إلى من يكون أهلهما قدرا من جهة الدنيا ، إلا أن يكون سلطانا يحشى منه ، وإذا تساوى المتلاقيان من كل جهة فكل منهما مأمور بالابتداء ، وخيرها الذي يبدأ بالسلام كما تقدم في حديث المهاجرين في أبواب الأدب . وأخرج البخاري في « الأدب المفرد » بسند صحيح من حديث جابر قال « المشايان إذا اجتمعا فأيهما بدأ بالسلام فهو أفضل » ذكره عقب رواية ابن جرير عن زياد بن سعد عن ثابت عن أبي هريرة بسنده المذكور عن ابن جرير عن أبي الوبيد عن جابر وصرح فيه بالسبح ، وأخرج أبو حنيفة وابن حبان في صحيحهما والبراء بن وجه آخر عن ابن جرير الحديث بتامه مرفوعا بلا زيادة ، وأخرج الطبراني بسند صحيح عن الأشعر المزني قال لي أبو بكر لا يسبقتك أحد إلى السلام ، والترمذي من حديث أبي أمامة وفيه « إن أولى الناس بالله من بدأ بالسلام » ، وقال : حسن . وأخرج الطبراني من حديث أبي الدرداء « قلنا : يا رسول الله إنا نلتقي فأينا يبدأ بالسلام ؟ قال : أطوعكم لله . قوله ( والقليل على الكثير ) تقدم تقريره ، لكن لو عكس الأمر فرجع كثير على جمع قليل ، وكذا لو سأل الصغير على الكبير ، لم أر فيها نصا . واعتبر النووي الرور فقال الوارد يبدأ سواء كان صغيرا أم كبيرا قليلا أم كثيرا ،

ويوافقه قول المهلب : إن المار في حكم الداخل ، وذكر الماوردي أن من مشى في الشوارع المطروقة كالسوق أنه لا يسلم إلا على البعض ، لأنه لو سلم على كل من لقي لتشاغل به عن المهم الذي خرج لأجله ولخرج به عن العرف . قلت : ولا يعكر على هذا ما أخرجه البخاري في الأدب المفرد ، عن الطفيل بن أبي كعب قال : كنت أهدو مع ابن حمر إلى السوق فلا يمر على يبيع ولا أحد إلا سلم عليه . قلت : ما تصنع بالسوق وأنت لا تقف على البيع ولا تسأل عن السلع ؟ قال : إنما نفدو من أجل السلام على من لقينا ، لأن مراد الماوردي من خرج في حاجة له فتشاغل منها بما ذكر ، والائر المذكور ظاهر في أنه خرج لقصده تحصيل ثواب السلام . وقد تكلم العلماء على المسكفة فيمن شرح لهم الابتداء ، فقال ابن بطال عن المهلب : تسليم الصغير لأجل حق الكبير لأنه أمر بتوقيره والتواضع له ، وتسليم القليل لأجل حق الكثير لأن حقهم أعظم ، وتسليم المار أشبهه بالداخل على أهل المنزل ، وتسليم الراكب لثلاث يتكبر بركوبه فيرجع إلى التواضع . وقال ابن العربي : حاصل ما في هذا الحديث أن المفضل بنوع ما يبدأ الفاضل . وقال المازري : أما أمر الراكب فلأن له مزية على الماشي فمروض الماشي بان يبدأ الراكب بالسلام احتياطاً على الراكب من الزهر أن لو حاز الفضيلتين ، وأما الماشي فلما يتوقع الفاعد منه من الشر ولا صجا إذا كان راجياً ، فإذا ابتداء بالسلام أمن منه ذلك وأنس إليه ، أو لأن في التصرف في الحاجات أمتهاناً فصار للقاعد مزية فأمر بالابتداء ، أو لأن القاعد يشق عليه مراعاة المارين مع كثرتهم فسقطت البداءة عند المشقة ، بخلاف المار فلا مشقة عليه ، وأما القليل فافضلية الجماعة أو لأن الجماعة لو ابتدءوا الخيف على الواحد الزهر فاحتبط له ، ولم يقع تسليم الصغير على الكبير في صحيح مسلم وكأنه مراعاة السن فانه معتبر في أمور كثيرة في الشرع ، فلو تعارض الصغير المضموي والمسي كأن يكون الأصغر أعلم مثلاً به نظر ، ولم أر فيه قتلاً . والذي يظهر اعتبار السن لانه الظاهر ، كما تقدم الحقيقة على الجواز . ونقل ابن دقيق العيد عن ابن رشد أن عمل الامر في تسليم الصغير على الكبير إذا التقيان كان أحدهما راجياً والآخر ماشياً بدأ الراكب ، وإن كانا راكبين أو ماشيين بدأ الصغير . وقال المازري وغيره : هذه المناسبات لا يعترض عليها بجهنيات تعالفا لأنها لم تنصب نصب العلل الواجبة الاعتبار حتى لا يجوز أن يعدل عنها ، حتى لو ابتداء الماشي سلم على الراكب لم يمتنع لانه يمثل الامر باظهار السلام وافشائه ، وغيره أن مراعاة ما ثبت في الحديث أول وهو خبر بمعنى الامر على سبيل الاستحباب ، ولا يلزم من ترك المستحب الكراهة ، بل يكون خلاف الأولى ، فلو ترك المأمور بالابتداء فبدأ الآخر كان المأمور تاركا للمستحب والآخر فاعلاً لسنة ، إلا إن بادر فيكون تاركا للمستحب أيضا . وقال المتولي : لو عالف الراكب أو الماشي مادل عليه الخبر كره ، قال : والوارد يبدأ بكل حال . وقال السكرماني : لو جاء أن الكبير يبدأ الصغير والكثير يبدأ القليل لكان مناسباً ، لأن الغالب أن الصغير يخاف من الكبير والقليل من الكثير ، فإذا بدأ الكبير والكثير أمن منه الصغير والقليل ، لكن لما كان من شأن المسلمين أن يأمن بعضهم بعضاً اعتبر جانب التواضع كما تقدم ، وحيث لا يظهر رجحان أحد الطرفين باستحقاقه التواضع له اعتبر الأعلام بالسلامة والدعاء له رجوعاً إلى ما هو الأصل ، فلو كان المشاة كثيراً والقعود قليلاً تعارضاً ويكون الحكم حكم اثنين تلاقياً معاً فأيهما بدأ فهو أفضل ، ويحتمل ترجيح جانب الماشي كما تقدم ، والله أعلم

## ٨ - باب إنشاء السلام

٦٢٣٥ - **قوله** فقيبه حدثنا جرير عن الشيباني عن أشعث بن أبي الشعثاء عن معاوية بن سويد بن

مقرن عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع: بعبادة المريض، واتباع الجنائز،  
وتشميت الماطس، ونصر الضعيف، وعون المظلوم، وإفشاء السلام، وإبرار المقسم. ونهى عن الشرب في

الفضة، ونهى عن نخم الذهب، وعن ركوب الميائز، وعن لبس الحرير والهيلاج، والفتى والاستبرق.

**قوله** (باب إفشاء السلام) كذا للنسفي وأبي الوقت، وسقط لفظ «باب» لبقاين. وإفشاء الاظهار، والمراد

نشر السلام بين الناس ليحيوا سنته. وأخرج البخاري في «الادب المفرد»، بسند صحيح عن ابن عمر إذا سلمت

فأسمع قائما تحية من عند الله، قال النووي: أنه أن يرفع صوته بحيث يسمع المسلم عليه، فإن لم يسمعه لم يكن

آتيا بالسنة. ويستحب أن يرفع صوته بقدر ما يتحقق أنه سمعه، فإن شك استظهر. ويستثنى من رفع الصوت

بالسلام ما إذا دخل على مكان فيه أيقاظ ونيام فالسنة فيه ما ثبت في صحيح مسلم عن المقداد قال: كان النبي ﷺ يجرى

من الليل فيسلم تسليما لا يوقظ نائما ويسمع اليقظان، ونقل النووي عن المتولي أنه قال: يكره إذا اتى جماعة أن

يخص بعضهم بالسلام. لأن القصد بشروعية السلام تحصيل الألفة، وفي التخصيص إحساس لغير من خص بالسلام

**قوله** (جرير) هو ابن عبد الحميد، والشيباني هو أبو إسحق، وأشعث هو ابن أبي الشعثاء بمجمة ثم مهمة ثم

مثلثة فيه وفي أبيه، واسم أبيه سليم بن أسود. **قوله** (عن معاوية بن قرة) كذا الأكثر وعالمهم جعفر بن عوف

فقال عن الشيباني عن أشعث عن سويد بن غفلة عن البراء وهو رواية شاذة أخرجهما الإسماعيلي **قوله** (أرنا

النبي ﷺ بسبع: بعبادة المريض الحديث) تقدم في القباصي أنه ذكر في عدة مواضع لم يسقه بتامه في أكثرها،

وهذا الموضع مما ذكر فيه سبعا مأمورات وسبعا منهيات، والمراد منه هنا إفشاء السلام، وتقدم شرح عبادة

المريض في الطب واتباع الجنائز فيه وعون المظلوم في كتاب المظالم وتشميت الماطس في أواخر الأدب وصيات

إبرار القسم في كتاب الأيمان والندور، وسبق شرح المناهي في الأثرية وفي القباصي، وأما نصر الضعيف المذكور

هنا فسبق حكمه في كتاب المظالم، ولم يقع في أكثر الروايات في حديث البراء هذا، وإنما وقع بدله اجابة الداهي،

وقد تقدم شرحه في كتاب الولية من كتاب النكاح. قال السكرماني: نصر الضعيف من جملة اجابة الداهي لأنه قد

يكون ضعيفا واجابه نصره، أو أن لا مفهوم للمعد المذكور وهو السبع فتكون المأمورات ثمانية، كذا قال؛

والذي يظهر لي أن اجابة الداهي سقطت من هذه الرواية، وإن نصر الضعيف المراد به عون المظلوم الذي ذكر في

غير هذه الطريق، ويؤيد هذا الاحتمال أن البخاري حذف بعض المأمورات من ظالم المواضع التي أورد الحديث

فيها اختصارا. **قوله** (وأفشاء السلام) تقدم في الجنائز بلفظ ورد السلام، ولا مغايرة في المعنى لأن ابتداء السلام

ورده متلازمان، وإفشاء السلام ابتداء يستلزم إفشائه جوازا، وقد جاء إفشاء السلام من حديث البراء بلفظ

آخر وهو عند المصنف في «الادب المفرد»، وصححه ابن حبان من طريق عبد الرحمن بن عوسجة عنه وفيه «أفشوا

السلام تسليوا»، وله شاهد من حديث أبي الدرداء مثله عند الطبراني، واسلم من حديث أبي هريرة مرفوعا «ألا

أدلكم على ما تحابون به؟ أفشوا السلام بينكم»، قال ابن العربي: فيه أن من فوائد إفشاء السلام حصول المحبة بين

المؤمنين، وكان ذلك لما فيه من اتلاف السكامة لتتم المصلحة بوقوع المعاونة على إقامة شرائع الدين وإخوان

الكافرين ، وهي كلمة إذا سمعت أخلصت القلب الواهي لها عن النور الى الأقبال على قائلها . وعن عبد الله بن سلام رفعه ، أطعموا الطعام وأفشوا السلام ، الحديث وفيه ، تدخلوا الجنة بسلام ، أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » وصححه الترمذي والحاكم ، والاولين وصححه ابن حبان من حديث عبد الله بن عمرو رفعه ، « أعبدوا الرحمن ، وأفشوا السلام ، الحديث وفيه ، تدخلوا الجنان ، والاحاديث في إفساء السلام كثيرة منها هند البزار من حديث الزبير وعند أحمد من حديث عبد الله بن الزبير وعند الطبراني من حديث ابن مسعود وأبي موسى وغيرهم ، ومن الاحاديث في إفساء السلام ما أخرجه النسائي عن أبي هريرة رفعه ، « إذا فقد أحدكم فليسلم وإذا قام فليسلم فليست الاولى أحق من الآخرة ، وأخرج ابن أبي شيبة من طريق مجاهد عن ابن عمر قال ، « إن كنت لأخرج إلى السوق ومالي حاجة إلا أن أسلم ويسلم علي ، وأخرج البخاري في « الأدب المفرد » ، من طريق الطفيل بن أبي بن كعب عن ابن عمر نحوه ولكن ليس فيها شيء على شرط البخاري فاكثفي بما ذكره من حديث البراء ، واستدل بالامر بإفشاء السلام على أنه لا يكفي السلام سرا بل يشترط الجهر وأقله أن يسمع في الابتداء وفي الجواب ، ولا تكفي الإشارة باليد ونحوه . وقد أخرج النسائي بسند جيد عن جابر رفعه ، « لا تسلطوا تسليم اليهود فان تسليمهم بالرموس والاكف ، ويستثنى من ذلك حالة الصلاة فقد وردت احاديث جيدة أنه ﷺ رد السلام وهو يصل إشارة ، منها حديث أبي سعيد ، « ان رجلا سلم على النبي ﷺ وهو يصل فرد عليه إشارة ، ومن حديث ابن مسعود نحوه ، وكذا من كان بعيدا بحيث لا يسمع التسليم يجوز السلام عليه إشارة ويتلفظ مع ذلك بالسلام . وأخرج ابن أبي شيبة عن هطاء قال ، « يكره السلام باليد ولا يكره بالراس ، وقال ابن دقيق العيد : استدل بالامر بإفشاء السلام من قال بوجوب الابتداء بالسلام ، وفيه نظر اذ لا سبيل الى القول بأنه فرض عين على التعميم من الجانبين وهو أن يجب على كل أحد أن يسلم على كل من اقبله لما في ذلك من الحرج والمشقة ، فإذا سقط من جانبي العمومين سقط من جانبي الخصوصين اذ لا قائل يجب على واحد دون الباقي ، ولا يجب السلام على واحد دون الباقي ، قال : « وإذا سقط على هذه الصورة لم يسقط الاستحباب لان العموم بالنسبة الى كلا الفريقين ممكن انتهى . وهذا البحث ظاهر في حق من قال ان ابتداء السلام فرض عين ، وأما من قال فرض كفاية فلا يرد عليه اذا قلنا ان فرض الكفاية ليس واجبا على واحد بعينه ، قال ويستثنى من الاستحباب من ورد الامر بترك ابتدائه بالسلام كالكافر . قلت : ويدل عليه قوله في الحديث المذكور قبل « اذا فطمتوه تحابيتهم » والمسلم مأمور بمعاودة الكافر فلا يشرع له فعل ما يستدعي محبته وموادته « وضيأت البحث في ذلك في « باب التسليم على مجلس فيه اخلاط من المسلمين والمشركين » ، وقد اختلف أيضا في مشروعية السلام على الفاسق وعلى الصبي ، وفي سلام الرجل على المرأة وعكسه ، واذا جمع المجلس كافرا ومسلما هل يشرع السلام مراعاة لحق المسلم ؟ أو يسقط من أجل الكافر ؟ وقد ترجم المصنف لذلك كله . وقال النووي يستثنى من العموم بابتداء السلام من كان مشتغلا بأكل أو شرب أو جماع ، أو كان في الحلاء أو الحمام أو نائما أو ناعسا أو مصليا أو مؤذنا مادام متلبسا بشيء مما ذكر ، فلو لم تكن القصة في فم الأكل مثلا يشرع السلام عليه ، ويشرع في حق المتبايعين وسائر المعاملات ، واحتج له ابن دقيق العيد بأن الناس غالبا يكرهون في أشغالهم فلو روعي ذلك لم يحصل امتثال الإفساء . وقال ابن دقيق العيد : احتج من منع السلام على من في الحمام بأنه بيت الشيطان وليس موضع التحية لاشتغال من فيه بالتنظيف ، قال وليس هذا المعنى بالقوى في

الكرامة ، بل يدل على عدم الاستحباب . قلت : وقد تقدم في كتاب الطهارة من البخاري ، ان كل من عليهم ازار فيسلم والا فلا ، وتقدم البحث فيه هناك . وقد ثبت في صحيح مسلم عن أم هانئ ، آتت النبي ﷺ وهو يغتسل وفاطمة تستره فسلمت عليه ، الحديث . قال النووي : وأما السلام حال الخطبة في الجمعة فيكره للامر بالانصات ، فلو سلم لم يجب الرد عند من قال الانصات واجب ، ويجب عند من قال انه سنة ، وعلى الوجهين لا يذنب أن يرد أكثر من واحد ، وأما المشتغل بقراءة القرآن فقال الواحدى الاولى ترك السلام عليه فإن سلم عليه كفاه الرد بالإشارة ، وان رد لفظا استأنف الاستعاذة وقرأ . قال النووي : وفيه نظر ، والظاهر أنه يشرع السلام عليه ويجب عليه الرد ، ثم قال : وأما من كان مشتغلا بالدعاء مستغرقا فيه مستجمع القلب فيحتمل أن يقال هو كالقارى ، والظاهر عندي ، أنه يكره السلام عليه لانه يتكسب به ويشق عليه أكثر من مشقة الاكل . وأما الملبى في الاحرام فيكره أن يسلم عليه لان قطعته التلبية مكروه ، ويجب عليه الرد مع ذلك لفظا أن لو سلم عليه ، قال : ولو تبرع واحد من هؤلاء برد السلام ان كان مشتغلا بالبول ونحوه فيكره ، وان كان آكلا ونحوه فيستحب في الموضع الذى لا يجب ، وان كان مصليا لم يجوز أن يقول بلفظ مخاطبة كاملتك السلام أو عليك فقط ، فلو فعل بطلت ان علم التحريم لان جهل في الأصح ، فلو أتى بضمير الغيبة لم تبطل ، ويستحب أن يرد بالإشارة ، وإن رد بعد فراغ الصلاة لفظا فهو أحب ، وان كان مؤذنا أو ملجبا لم يكره له الرد لفظا لانه قدر يسير لا يبطل الموالاة . وقد تعقب والذى رحمه الله في لسكتة على الاذكار ماقاله الشيخ فى القارى لسكونه يأتي فى حقه نظير ما أوداه هو فى الداعى ، لان القارى قد يستغرق فكره فى تدبر معانى ما يقرؤه ، ثم اعتذر عنه بأن الداهى يكون مهتما بطلب حاجته فيطالب عليه التوجه طبعاً ، والقارى . انما يطالب منه التوجه شرعاً فالواسوس مسلطة عليه ولو فرض أنه يوفق للحالة الدلية فهو على تدوير انتهى . ولا يخفى أن التمليل الذى ذكره الشيخ من تنكس الداهى يأتي نظيره فى القارى ، وما ذكره الشيخ فى بطلان الصلاة إذا رد السلام بالحطاب ليس متفقاً عليه ، فمن العاصى نص فى أنه لا تبطل لانه لا يريد حقيقة الحطاب بل الدعاء ، واذا عذرنا الداعى والقارى بدم الرد فرد بعد الفراغ كان مستحباً . وذكر بعض الحنفية أن من جلس فى المسجد للقراءة أو التسبيح أو لانتظاره الصلاة لا يشرع السلام عليهم ، وان سلم عليهم لم يجب الجواب ، قال وكذا الحنهم اذا سلم على القاضى لا يجب عليه الرد . وكذلك الاشارة إذا سلم عليه تليذه لا يجب الرد عليه ، كذا قال . وهذا الأخير لا يوافق عليه . ويدخل فى عموم انشاء السلام السلام على النفس ان دخل مسكناً ليس فيه أحد ، لقوله تعالى ﴿ قَدْ دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّتُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ﴾ الآية ، وأخرج البخارى فى الأدب المفرد ، وابن أبى شيبه بسند حسن عن ابن عمر ، فيستحب اذا لم يكن أحد فى البيت أن يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، وأخرج الطبرى عن ابن عباس ومن طريق كل من حلقة وعطاء ومجاهد ونحوه ، ويدخل فيه من مر على من ظن أنه اذا سلم عليه لا يرد عليه فانه يشرع له السلام ولا يتركه لهذا الظن لانه قد يحطى ، قال النووي : وأما قول من لا تحقير عنده أن ذلك يكون سبباً لتأنيب الآخر فهو شباوه ، لان المأمورات الشرعية لا تترك بمثل هذا ، ولو أحملنا هذا لبطل انكار كثير من المنكرات . قال : وينبى لمن وقع له ذلك أن يقول له بمباراة لطيفة رد السلام واجب ، فينبى أن مرد ليستظنك الفرض ، وينبى اذا تمادى على الترك أن يحمله من ذلك لانه حق آدمى ، ورجح ابن دقيق العيد فى شرح الامام ، المقالة التى زيفها



التورى بأن مفسدة توريط المسلم في المعصية أشد من ترك مصالحة السلام عليه، ولا سيما وامتنال الإفشاء قد حل مع غيره

### ٩ - باب السلام للمعرفة وغير المعرفة

٦٢٣٦ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف **حدثنا** الهيثم قال **حدثني** يزيد بن أبي الخير « عن عبد الله بن عمرو أن رجلاً سأل النبي ﷺ : أي الإسلام خير؟ قال : تطامم الطعام ، وتقرأ السلام على من عرفت وعلى من لم تعرف »

٦٢٣٧ - **حدثنا** علي بن عبد الله **حدثنا** سفیان بن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي « عن أبي أيوب رضی الله عنه عن النبي ﷺ قال : لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ، يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا ، ويخيرهما الذي يبدأ بالسلام ، » وذكر سفیان أنه سمعه منه ثلاث مرات

**قوله** ( باب السلام للمعرفة وغير المعرفة ) أي من يعرفه المسلم ومن لا يعرفه ، أي لا يخص بالسلام من يعرفه دون من لا يعرفه . وصدر الترجمة لفظ حديث أخرجه البخاري في « الادب المفرد » بسند صحيح عن ابن مسعود أنه « مر برجل فقال السلام عليك يا أبا عبد الرحمن ، فرد عليه ثم قال : إنه سيأتي على الناس زمان يسكون السلام فيه للمعرفة ، وأخرجه الطحاوي والطبراني والبيهقي في « الشعب » من وجه آخر عن ابن مسعود مرفوعاً ولفظه « ان من أشرط الساعة أن يمر الرجل بالمسجد لا يصلي فيه ، وان لا يسلم الا على من يعرفه ، ولفظ الطحاوي « ان من أشرط الساعة السلام للمعرفة ، ثم ذكر فيه حديثين : أحدهما حديث عبد الله بن عمر ، **قوله** ( حدثني يزيد ) هو ابن أبي حبيب كما ذكر في رواية قتيبة عن الهيثم في كتاب الإيمان . **قوله** ( عن أبي الخير ) هو مرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة وآخره دال مهملة والاسناد كله بصريون ، وقد تقدم شرح الحديث في أوائل كتاب الإيمان ، قال التورى معنى قوله « على من عرفت ومن لم تعرف » تسلم على من لقيته ولا تخص ذلك بمن تعرف ، وفي ذلك إخلاص العمل لله واستتمام التواضع وإفشاء السلام الذي هو شعار هذه الأمة . قلت : وفيه من الفوائد أنه لو ترك السلام على من لم يعرف احتمال أن يظهر أنه من معارفه ، فقد يوقعه في الاستيحاء منه ، قال : وهذا العموم مخصوص بالمسلم ، فلا يتبدى السلام على كافر . قلت : قد تمسك به من أجاز ابتداء الكافر بالسلام ، ولا حجة فيه لأن الاصل مشروعية السلام للمسلم فيحتمل قوله « من عرفت عليه » وأما « من لم تعرف » فلا دلالة فيه ، بل إن عرف أنه مسلم فذاك والا فلو سلم احتياطاً لم يمتنع حتى يعرف أنه كافر ، وقال ابن بطال في مشروعية السلام على غير المعرفة استفتاحاً للخطابة لتأنيس ليكون المؤمنون كلهم أخوة فلا يستوحش أحد من أحد ، وفي التخصيص ما قد يقع في الاستيحاء ، ويشبه صدود المتأخرين المنهي عنه . وأورد الطحاوي في « المشكل » حديث أبي ذر في قصة إسلامه وفيه « فأنهيت إلى النبي ﷺ » وقد صلى هو وصاحبه - فكنت أول من حياه بتحية الإسلام » قال الطحاوي وهذا لا ينافي حديث ابن مسعود في ذم السلام للمعرفة ، لاحتمال أن يكون أبو ذر سلم على أبي بكر قبل

ذلك ، أو لأن حاجته كانت عند النبي ﷺ دون أبي بكر . قلت : والاحتمال الثاني لا يكفي في تخصيص السلام ، وأقرب منه أن يكون ذلك قبل تقرير الشرع بتعميم السلام ، وقد ساق مسلم قصة إسلام أبي ذر بطولها ولفظه ، وجاء رسول الله ﷺ حتى استلم الحجر وطاف بالبيت هو وصاحبه ثم صلى فلما قضى صلاته قال أبو ذر : فكنت أول من حياه بتحية الإسلام فقال : وعليك ورحمة الله ، الحديث وفي لفظ قال « وصلى ركعتين خلف المقام فأتيته فاني لأول الناس حياه بتحية الإسلام فقال : وعليك السلام . من أنت ؟ » وعلى هذا فيحتمل أن يكون أبو بكر توجه بعد الطواف الى منزله ودخل النبي ﷺ منزله فدخل عليه أبو ذر وهو وجده ، وبؤيده ما أخرجه مسلم ، وقد تقدم للبخاري أيضا في المبعث من وجه آخر عن أبي ذر في قصة اسلامه أنه قام يلتمس النبي ﷺ ولا يعرفه ويكره أن يسأل عنه فوآه على معرفه أنه غريب ، فاستقبه حتى دخل به على النبي ﷺ فاسلم . الحديث الثاني حديث أبي أيوب دلايل مسلم أن يهرج أخاه ، الحديث تقدم شرحه في كتاب الأدب مستوفى ، وهو متعلق بالركن الأول من الترجمة

### ٩٠ - باب آية الحجاب

٦٢٣٨ - **عشر** يحيى بن سليمان حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني أنس ابن مالك أنه قال : كان ابن شرسين مَقْدَمَ رسول الله ﷺ المدينة ، فخدمت رسول الله ﷺ عشرا حياته ، وكنت أعلم الناس بشأن الحجاب حين أنزل ، وقد كان أبي بن كعب يسألني عنه ، وكان أول ما نزل في مُبْتَنِي رسول الله ﷺ زينب ابنة جحش : أصبح النبي ﷺ بها عروسا ، فدعا للقوم فأصابوا من الطعام ، ثم خرجوا وبقى منهم رهطٌ عند رسول الله ﷺ فأطالوا المكث ، فقام رسول الله ﷺ فخرج وخرجت معه كي يخرجوا فشى رسول الله ﷺ ومشيت معه ، حتى جاء عتبة حجرة عائشة ، ثم ظن رسول الله ﷺ أنهم خرجوا فرجع رسول الله ﷺ ورجعت معه ، حتى دخل على زينب فإذا هم جلوس لم يتفرقوا ، فرجع النبي ﷺ ورجعت معه حتى بلغ عتبة حجرة عائشة ، فظن أن قد خرجوا ، فرجع ورجعت معه فإذا هم قد خرجوا ، فأنزل آية الحجاب ، فضرب بيني وبينه سترا .

٦٢٣٩ - **عشر** أبو الثعالب حدثنا متمر قال أبي حدثنا أبو مجلز عن أنس رضي الله عنه قال : لما تزوج النبي ﷺ زينب دخل للقوم فطمعوا ، ثم جلسوا يتحدثون ، فأخذ كأنه يتسأل للقيام فلم يقوموا ، فلما رأى ذلك قام ، فلما قام قام من القوم ، وقدم بقية القوم ، وإن النبي ﷺ جاء ليدخل . فإذا القوم جلوس ثم انهم قاموا فانطلقوا ، فأخبرت النبي ﷺ ، فجاء حتى دخل ، فذهبت أدخل فأتى الحجاب بيني وبينه ، وأنزل الله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي ﴾ الآية .

قال أبو عبد الله: فيه من الفقه أنه لم يستأذنهم حين قام وخرج، وفيه أنه تها للقيام وهو يريد أن يقوموا  
 ٦٣٤٠ - حدثني إسحاق أخبرنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرني  
 عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: كان عمر بن الخطاب يقول رسول الله ﷺ:  
 أحب نساءك. قالت: فلم يفضل. وكان أزواج النبي ﷺ يخرجن ليلاً إلى ليل. قيل المصاع، فخرجت  
 سودة بنت زمعة - وكانت امرأة طويلة - فراها عمر بن الخطاب وهو في المجلس فقال: عرفاك يا سودة  
 - حرصاً على أن ينزل الحجاب - قالت: فأنزل الله عز وجل آية الحجاب،

**قوله** (باب آية الحجاب) أي الآية التي نزلت في أمر نساء النبي ﷺ بالاحتجاب من الرجال، وقد ذكر فيه  
 حديث أنس من وجهين منه. وتقدم شرحه مستوفى في سورة الأحزاب، وقوله في آخره: فأنزل الله تعالى (يا أيها  
 الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتنا غير بيوتنا حتى تستأذوا، وأشار إلى شدوذه فقال  
 عن مستر فقال: فأنزل: لا تدخلوا بيوتنا غير بيوتنا حتى تستأذوا، أخرجه الاسمايلي وأشار إلى شدوذه فقال  
 وجاء بآية غير الآية التي ذكرها المجاهد. **قوله** في أول الطريق الأول (عن ابن شهاب أخبرني أنس بن مالك أنه  
 قال كان) قال الكرمان في التفاهة أو تهديد، وقوله وخدمت رسول الله ﷺ عشرًا حياته، أي بقية حياته إلى أن  
 مات، وقوله: وكنتم أعلم الناس بشأن الحجاب، أي بسبب زوجه، وإطلاق مثل ذلك جائز للإحلام لا  
 للإحجاب. وقوله: وقد كان أبي بن كعب يسألني عنه، فيه إشارة إلى اختصاصه بمقرته، لأن أبي بن كعب أكبر  
 منه هيا وسناً وقدرًا، وقوله في الطريق الأخرى: معتمر، هو ابن سبجان التيمي، وقوله: قال أبي: وفتح  
 المهمة وكسر الموحدة مخففاً والفاعل هو معتمر، ووقع في الرواية المتقدمة في سورة الأحزاب: سمعت أبي، .  
**قوله** (حدثنا أبو مجلز عن أنس) قد تقدم في «باب الحمد للعاطس» لسببان التيمي حديث عن أنس بلا واسطة،  
 وقد سمع من أنس عدة أحاديث، وروى عن أصحابه عنه عدة أحاديث، وفيه دلالة على أنه لم يدلس. **قوله** (قال  
 أبو عبد الله) هو البخاري. **قوله** (فيه) أي في حديث أنس هذا. **قوله** (من الفقه أنه لم يستأذنهم حين قام  
 وخرج، وفيه أنه تها للقيام وهو يريد أن يقوموا) ثبت هذا كله للمستطبل وحده هنا وقط الباقين، وهو أولى  
 فانه أفرد لذلك ترجمة كما سيأتي بعد اثنين وعشرين باباً. **قوله** (حدثني إسحاق) هو ابن راهوية كما جزم به أبو  
 نعيم في «المستخرج». **قوله** (أخبرنا يعقوب بن إبراهيم) أي ابن سعد الزهري. **قوله** (عن صالح) هو ابن كيسان  
 وقد سمع إبراهيم بن سعد الكندي من ابن شهاب ربما أدخل بينه وبينه واسطة كهذا. **قوله** (كان عمر بن الخطاب  
 يقول رسول الله ﷺ: أحب نساءك) تقدم شرحه مستوفى في كتاب الطهارة، وقوله في آخره: وقد عرفناك  
 يا سودة، حرصاً على أن ينزل الحجاب، فأنزل الله عز وجل الحجاب، ويصح بينه وبين حديث أنس في نزل  
 الحجاب بسبب قصة زينب أن عمر حرص على ذلك حتى قال لسودة ما قال، فانفتحت القصة للذين قدموا في البيت  
 في زواج زينب فزلت، الآية، فكان كل من الأمرين سبباً لنزولها، وقد تقدم تهريب ذلك بزيادة فيه في تفسير  
 سورة الأحزاب، وقد سبق إلى الجمع بذلك القرطبي: فقال: يعمل على أن عمر تكرر منه هذا القول قبل الحجاب

وبعده ، ويحتمل أن بعض الرواة ضم قصة إلى أخرى . قال والاول أولى فان همر قامت عنده أفضة من أن يطلع أحد على حرم النبي ﷺ فسأله أن يحجبين ، فإذا زل الحجاب كان قصده أن لا يخرجن أصلا فكان في ذلك مفعة فأذن لمن أن يخرجن لحاجتهن التي لا بد منها . قال عياض : خص أزواج النبي ﷺ بستر الوجه والكفين ، واختلف في نديه في حق غيرهن ، قالوا : فلا يجوز لمن كشف ذلك لشهادة ولا غيرها ، قال : ولا يجوز إبراز أشخاصهن وإن كن مستترات الا فيما دعت الضرورة اليه من الخروج الى البراز ، وقد كن اذا حدثن جلسن للناس من وراء الحجاب واذا خرجن لحاجة حجبن وسترن انتهى . وفي دعوى وجوب حجب أشخاصن مطلقا إلا في حاجة البراز نظر ، فقد كن يسافرن للحج وغيره ومن ضرورة ذلك الطواف والسعي وفيه بروز أشخاصن ، بل وفي حالة الركوب والنزول لا بد من ذلك ، وكذلك في خروجهن الى المسجد النبوي وغيره . فنيبه : حكى ابن التين عن الداودي أن قصة سودة هذه لا تدخل في باب الحجاب وانما هي في لباس الجلابيب ، وتعقب بان إرخاء الجلابيب هو الستر عن نظر الغير اليهن وهو من جملة الحجاب

### ١١ - باب الاستئذان من أجل البصر

٦٢٤١ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفیان قال الزهري حفظته كما أنك ها هنا « من سهل بن سعيد قال : اطلع رجلٌ من جُمُر في حَجَرِ النبي ﷺ ، ومع النبي ﷺ وِذْرَى يُحْكُ به رأسه فقال : لو أعلم أنك تنظر لَطَمْتُ به في عينك ، إنما جُمِلَ الاستئذان من أجل البصر »

٦٢٤٢ - حدثنا مسددٌ حدثنا حماد بن زيد عن عبيد الله بن أبي بكر عن أنس بن مالك أن رجلا اطلع من بعض حَجَرِ النبي ﷺ ، فقام إليه النبي ﷺ بمشقص - أو بمشاقص - فسكاني أنظره إليه يَحْتَلُ الرجل لِيَطْمَئِنَهُ »

[ الحديث ٦٢٤٢ - لرواه في : ٦٨٨٩ ، ٦٩٠٠ ]

قوله ( باب الاستئذان من أجل البصر ) أي شرح من أجله ، لان المستأذن لو دخل بغير إذن رأى بعض ما يكره من يدخل اليه أن يطلع عليه ، وقد ورد التصريح بذلك فيما أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » وأبو داود والترمذي وحسنه من حديث ثوبان رفعه « لا يجمل لاسرى مسلم أن ينظر الى جوف بيت حتى يستأذن فان فعل فقد دخل » أي صار في حكم الداخل ، وللأولين من حديث أبي هريرة بسند حسن رفعه « اذا دخل البصر فلا إذن » وأخرج البخاري أيضا عن عمر من قوله « من ملأ عينه من قاع بيت قبل أن يؤذن له فقد فسق » . قوله ( سفیان ) قال الزهري كانت عادة سفیان كثيرا حذف الصيغة فيقول فلان عن فلان ، لا يقول حدثنا ولا أخبرنا ولا عن ، وقوله « حفظته كما أنك هنا » هو قول سفیان وليس في ذلك تصريح بأنه سمعه من الزهري ، لكن قد أخرج مسلم والترمذي الحديث المذكور من طرق عن سفیان فقالوا « عن الزهري » ورواه الحميدي وابن أبي عمير من مسندهما عن سفیان فقالا « حدثنا الزهري » أخرجه أبو نعيم من طريق الحميدي والاسماعيليين من طريق ابن أبي

عمر ، وقوله « كما أنك هنا ، أي حفظته حفظا كالمسوس لا شك فيه . قوله ( عن سهل ) في رواية المهدي « سمعت سهل بن سعد ، ويأتي في الدييات من رواية الليث عن الزهري أن سهلا أخبره ، وقد تقدم بعض هذا في كتاب اللباس ووعده بشرحه في الدييات ، وقوله في هذه الرواية « من حجر في حجر ، الاول بضم الميم وسكون المهملة وهو كل ثقب مستدير في أرض أو حائط ، وأصلها مسكان الوحش ، والثاني بضم المهملة وفتح الميم جمع حجرة وهي ناحية البيت . ووقع في رواية الكشميني « حجرة ، بالافراد . وقوله « مندى يحك به ، في رواية الكشميني « بها ، والمندى تذكر وتؤنث . وقوله « لو أعلم أنك تنتظر ، كذا للاكثر بوزن فتعلم ، والكشميني « تنظر ، . وقوله « من أجل البصر ، وقع فيه عند أبي داود بسبب آخر من حديث سعد ، كذا عنده مبهم ، وهو عند الطبراني عن سعد بن عباد ، جاء رجل فقام على باب النبي ﷺ يستأذن مستقبل الباب ، فقال له : « هكذا عندك ، قائما الاستئذان من أجل النظر ، وأخرج أبو داود بسند قوي من حديث ابن عباس « كان الناس ليس لبيوتهم ستور فأمرهم الله بالاستئذان ، ثم جاء الله بالخير فلم أر أحدا يصل بذلك ، قال ابن عبد البر : أظنهم اكتفوا بفتح الباب . وله من حديث عبد الله بن بسر « كان رسول ﷺ إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الايمن أو الايسر ، وذلك ان الدور لم يكن حائطا ستورا ، وقوله في حديث أنس « بمشقص أو مشاقص ، بشين معجمة وقاف وصاد مهملة وهو شك من ارأوى هل قاله شيخه بالافراد أو بالجمع ، والمشقص بكسر أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه : فصل السهم اذا كان طويلا غير عربض . وقوله « يحتمل ، بفتح أوله وسكونه المهملة وكسر المثناة أي يطمنه وهو غافل ، وسيأتي حكم من أصيبت عينه أو غيرها بسبب ذلك في كتاب الدييات وهو مخصوص بمن تعمد النظر ، وأما من وقع ذلك منه عن غير قصد فلا حرج عليه ، ففي صحيح مسلم « ان النبي ﷺ سئل عن نظرة الفجأة فقال : اصرف بصرك ، وقال لعلي « لا تنبع النظرة النظرة ، فان لك الاول وليس لك الثانية ، واستدل بقوله « من أجل البصر ، على مشروعية القياس والعلل ، فانه دل على أن التحريم والتسليم يتعلق باشيء متى وجدت في شيء وجب الحكم عليه ، فنوجب الاستئذان بهذا الحديث وأعرض عن المعنى الذي لا حرج لشرع لم يعمل بمقتضى الحديث ، واستدل به على أن المرء لا يحتاج في دخول منزله الى الاستئذان لانه العلة التي شرع لاجلها الاستئذان ، نعم لو احتمل أن يتجدد فيه ما يحتاج معه اليه شرع له ، ويؤخذ منه أنه يشرع الاستئذان على كل أحد حتى المحارم لئلا تكون منكشفة العورة ، وقد أخرج البخاري في « الادب المفرد » عن نافع « كان ابن عمر اذا بلغ بعض ولده الحلم لم يدخل عليه إلا باذن ، ومن طريق حلقة « جاء رجل الى ابن مسعود فقال : استأذن على أمي ؟ فقال : ما عنى كل أحيانها تريد أن تراها ، ومن طريق مسلم بن نذير بالنون مضمر « سألت رجلا حديثه : استأذن على أمي ؟ قال : ان لم تستأذن عاينها رأيت ما تسكوه ، ومن طريق موسى بن طلحة « دخلت مع أبي علي أمي فدخل واتبعته فدفعت في صدرى وقال : تدخل بغير إذن ، ومن طريق طه « سألت ابن عباس : استأذن على أختي ؟ قال : نعم . قلت : انها في حجرى ، قال : أنجب ان تراها عريانة ، وأسأئد هذه الآثار كلها صحيحة . وذكر الأصوليون هذا الحديث مثالا للتخصيص على العلة التي هي أحد أركان القياس

## ١٢ - باب زنا الجوارح دون الفرج

٦٣٤٣ - **حدثنا** الحميدى حدثنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :  
 لم أر شيئا أشبه بالعم من قول أبي هريرة . . . . . وحدثني محمود أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن  
 طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال : ما رأيت شيئا أشبه بالعم ما قال أبو هريرة عن النبي ﷺ : إن الله  
 كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لأحالة : فزنا العين للنظر ، وزنا اللسان للمطق ، والزنا النفس تمنى  
 وتشتهى ، وتفرج يصدق ذلك كله ويكذبه .

[ الحديث ٦٣٤٣ - طره ل : ٦٦١٢ ]

**قوله** ( باب زنا الجوارح دون الفرج ) أى ان الزنا لا يختص إطلاقه بالفرج ، بل يطلق على ما دون الفرج  
 من نظر وغبه . وفيه إشارة الى حكمة النبي عن رؤية ما في البيت بغير استئذان لتظهر مناسبته للذى قبله . **قوله**  
 ( عن ابن طاوس ) هو عبد الله ، وفي مسند الحميدى عن سفيان حدثنا عبد الله بن طاوس ، وأخرجه أبو نعيم  
 من طريقه . **قوله** ( لم أر شيئا أشبه بالعم من قول أبي هريرة ) هكذا اقتصر البخارى هل هذا القدر من طريق  
 سفيان ثم عطف عليه رواية معمر عن ابن طاوس فساقه مرفوعا بتمامه ، وكذا صنع الإسماعيل فأخرجه من  
 طريق ابن أبي عمير عن سفيان ثم عطف عليه رواية معمر ، وهذا يوم أن سبأهما سرا ، وليس كذلك فقد  
 أخرجه أبو نعيم من رواية بشر بن موسى عن الحميدى ونقطة . سئل ابن عباس عن العم فقال : لم أر شيئا  
 أشبه به من قول أبي هريرة : كتب على ابن آدم حظه من الزنا ، وساق الحديث مرفوعا ، فعرف من هذا أن  
 رواية سفيان مرفوعة ورواية معمر مرفوعة ، ومحمود شبهه فيه هو ابن غيلان ، وقد أفرده عنه في كتاب القدر  
 وعلقه فيه لورقاء عن ابن طاوس فلم يذكر فيه ابن عباس بين طاوس وأب هريرة ، فكأن طاوس سمعه من أبي  
 هريرة بعد ذكر ابن عباس له ذلك ، وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب القدر ان شاء الله تعالى . قال ابن بطال :  
 سمى النظر والنطق زنا لانه يدعو الى الزنا الحقيقي ، ولذلك قال والفرج يصدق ذلك ويكذبه ، قال ابن بطال :  
 استدلل أشبه بقوله والفرج يصدق ذلك أو يكذبه ، على أن القاذف اذا قال زنت يدك لا يحد ، وخالفه ابن  
 القاسم فقال يحد ، وهو قول الشافعى وخالفه بعض أصحابه ، واحتج الشافعى فيما ذكر الخطابي بأن الامثال تضاف  
 للأيدي لقوله تعالى ( فما كسبت أيديكم ) وقوله ( بما قدمت يداك ) وليس المراد في الآيتين جنابة الأيدي  
 فقط بل جميع الجنائيات انفا فكذا انه اذا قال زنت يدك وصف ذاته بالزنا لان الزنا لا يقبض ام . وفي التحليل  
 الأخير نظر ، والمشهور عند الشافعية أنه ليس صريحا

### ١٣ - باب التسليم والاستئذان ثلاثا

٦٣٤٤ - **حدثنا** إسحاق أخبرنا عبد الصمد حدثنا عبد الله بن المقفع حدثنا ثمامة بن عبد الله عن أنس

رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا سلم سلم ثلاثا ، وإذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا ،

٦٣٤٥ - **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا يزيد بن خصيفة عن بسير بن سعيد عن أبي

سميد الخدرى قال : كنت في مجلس من مجالس الأنصار ، إذ جاء أبو موسى كأنه مذهور ، فقال : استأذنتُ على عمر ثلاثاً فلم يؤذن لي فرجعت ، فقال : ما ذك ؟ قالت استأذنتُ ثلاثاً فلم يؤذن لي فرجعت ، وقال رسول الله ﷺ : إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع . فقال : والله لتفقدنَّ عليه بيئته . أممكم أحدٌ سمعهُ من النبي ﷺ ؟ فقال أبي بن كعب : والله لا يقومُ معك إلا أصرغُ القوم ، فسكتُ أصرغُ القوم ، ففقتُ منه فأخبرتُ عمرَ أن النبي ﷺ قال ذلك .

وقال ابن المبارك : أخبرني ابن عيينة حدثني يزيدُ عن بُسر سمعتُ أبا سعيد بهذا

قوله ( باب التسليم والاستئذان ثلاثاً ) أي سواء اجتمعوا أو انفردا ، وحديث أنس شاهد للأول وحديث أبي موسى شاهد للثاني ، وقد ورد في بعض طرقه الجمع بينهما ، واختلاف هل السلام شرط في الاستئذان أو لا ؟ فقال المازري : صورة الاستئذان أن يقول : السلام عليكم أدخل ؟ ثم هو بالخيار أن يسمى نفسه أو يقتصر على التسليم ، كذا قال ، وسيأتي ما يعكر عليه في د باب إذا قال من ذا ؟ فقال : أنا ، . قوله ( حدثنا إسحق ) هو ابن منصور وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث وعبد الله بن المثنى أي ابن عبد الله بن أنس تقدم القول فيه في د باب من أعاد الحديث ثلاثاً ، في كتاب العلم ، وقدم هنا السلام على الكلام وهناك بالمعكس ، وتقدم شرحه ، وقول الاسماعيلى : أن السلام إنما يشرع تكراره إذا أقرن بالاستئذان ، والتعقب عليه ، وأن السلام وحده قد يشرع تكراره إذا كان الجمع كثيراً ولم يسمع بعضهم وقصد الاستيعاب ، وهذا جزم النووي في معنى حديث أنس ، وكذا لو علم وظن أنه لم يسمع فتسن إعادة فيعيد مرة ثانية وثالثة ولا يزيد على الثالثة . وقال ابن بطال : هذه الصيغة تقتضى العموم ولكن المراد الخصوص وهو غالب أحواله ، كذا قال ، وقد تقدم من كلام السكرماني مثله وفيه نظر ، ود كان ، بمجرد ما لا تقتضى مداومة ولا تكريرا ، لكن ذكر الفعل المضارع بعدها يشرع بالتكرار . واختلف فيمن سلم ثلاثاً فظن أنه لم يسمع ، فمن مالئ له أن يزيد حتى يتحقق ، وذهب الجمهور وبعض المالكية الى أنه لا يزيد اتباعا لظاهر الخبر . وقال المازري : اختلفوا فيما إذا ظن أنه لم يسمع هل يزيد على الثلاث ؟ فقيل : لا ، وقيل : نعم . وقيل : إذا كان الاستئذان بلفظ السلام لم يزد وإن كان بغير لفظ السلام زاد . الحديث الثاني ، قوله ( حدثنا يزيد بن خصيفة ) ببناء مصحفة وصاد بهمة وفاء مضمرة ووقع لمسلم عن عمرو الناقد وحدثنا سفيان حدثني واقف يزيد بن خصيفة و شيوخه بسر بضم الموحدة وسكون المهملة ، وقد صرح بسماحه من أبي سعيد في الرواية الثانية المطلقة . قوله ( كنت في مجلس من مجالس الأنصار ) في رواية مسلم عن عمرو الناقد عن سفيان بسنده هذا الى أبي سعيد قال د كنت جالسا بالمدينة ، وفي رواية الخيدى عن سفيان د اني لفي حلقة فجاأبي بن كعب ، أخرجه الاسماعيلى . قوله ( إذ جاء أبو موسى كأنه مذهور ) في رواية عمرو الناقد وقاتانا أبو موسى فرحا أو مذعورا ، وزاد فلنا ما شأنك ؟ فقال : ان عمر أرسل الي أن آتبه فأنتيت بابه . . قوله ( فقال استأذنت على عمر ثلاثاً فلم يؤذن لي فرجعت ) في رواية مسلم د فسلبت على بابه ثلاثاً فلم يردوا على فرجعت ، وتقدم في الجبوع من طريق هيب بن عمير د ان أبا موسى الأشعري استأذن على عمر بن الخطاب فلم

يؤذن له وكأنه كان مشغولا ، فرجع أبو موسى ، فنوح عمر فقال : ألم اسمع صوت عبد الله بن قيس ؟ ائذوا له . قيل انه رجوع ، وفي رواية بكبير بن الأشج عن بسر عند مسلم ، استأذنت على عمر أمس ثلاث مرات فلم يؤذن لي فرجعت ، ثم جئت اليوم فدخلت عليه فاحسبته أني جئت أمس فسلمت ثلاثا ثم انصرفت ، قال قد سمعناك ونحن حينئذ على شغل ، فلوما استأذنت حتى يؤذن لك ؟ قال استأذنت كما سمعت ، وله من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد ، ان أبا موسى أتى باب عمر فاستأذن ، فقال عمر واحدة ثم استأذن فقال عمر فثلاث ثم استأذن فقال عمر ثلاث ثم انصرفت فاقبمه فرده ، وله من طريق طلحة بن يحيى عن أبي بردة ، جاء أبو موسى الى عمر فقال : السلام عليكم هذا عبد الله بن قيس . فلم يأذن له ، فقال : السلام عليكم هذا أبو موسى ، السلام عليكم هذا الأشعري ، ثم انصرفت . فقال : ردوه علي ، وظاهرهذين السياقين التمايز ، فان الاول يقتضي انه لم يرجع الى عمر الا في اليوم الثاني ، وفي الثاني أنه ارسل اليه في الحال . وقد وقع في رواية لأمك في الموطأ ، فارسل في أثره ، ويجمع بينهما بان عمر لما فرغ من الشغل الذي كان فيه تذكره فسأل عنه فاجاب برجوعه فارسل اليه فلم يجدته الرسول في ذلك الوقت وجاء هو الى عمر في اليوم الثاني . قوله ( فقال : ما منكم ؟ قلت : استأذنت ثلاثا فلم يؤذن لي ) في رواية عبيد بن حنبل عن أبي موسى عند البخاري في الادب المفرد ، فقال : يا عبد الله اشتمت عليك أن تحتبس علي باني ؟ اعلم ان الناس كذلك يشتم عليهم أن يحتسبوا على بابك ، فقلت بل استأذنت الخ ، وفي هذه الزيادة دلالة على ان عمر اراد تأديبه لما بلغه أنه قد تحتبس على الناس في حال امرته ، وقد كان عمر استخلفه على الكوفة ، مع ما كان عمر فيه من الشغل . قوله ( اذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع ) وقع في رواية عبيد بن حمير ، د كنا نؤمر بذلك ، وفي رواية عبيد بن حنبل عن أبي موسى ، فقال عمر من سمعت هذا ؟ قلت سمعته من رسول الله ﷺ ، وفي رواية أبي نضرة ، ان هذا شيء حفظته من رسول الله ﷺ . قوله ( فقال والله لتقيمن عليه بيعة ) زاد مسلم ، والا أوجعتك ، وفي رواية بكبير بن الأشج ، وفواقه لا وجمن ظبيك وبطنك أو لتأتيني بمن يشهدك على هذا ، وفي رواية عبيد بن عمير لتأتيني على ذلك بالبيعة ، وفي رواية أبي نضرة ، والا جعلتكم عظه . قوله ( أنتم أحد سمع من النبي ﷺ ) في رواية عبيد بن عمير ، فانطلق الى مجلس الانصار فسألهم ، وفي رواية أبي نضرة فقال : ألم تعلموا أن رسول الله ﷺ قال : الاستئذان ثلاث ؟ قال لعلوا يضحكون ، فقلت أناكم أخوكم وقد أفزع فتضحكون . قوله ( فقال أبي ) هو ابن كعب وهو في رواية مسلم كذلك . قوله ( لا يقوم مني الا أصغر القوم ) في رواية بكبير بن الأشج ، وفواقه لا يقوم معك الا أحدنا منا ، ثم يا أبا سعيد . قوله ( فاعبرت عمر أن النبي ﷺ قال ذلك ) في رواية مسلم ، فقمت معه فذهبت الى عمر فشهدت ، وفي رواية أبي نضرة ، فقال أبو سعيد : انطلق ، وأنا شريكك في هذه العقوبة ، وفي رواية بكبير بن الأشج ، فقمت حتى أتيت عمر فقلت : قد سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا ، وانفق الرواة على أن الذي شهد لأبي موسى عند عمر أبو سعيد ، الا ما عند البخاري في الادب المفرد ، من طريق عبيد ابن حنبل فان فيه ، فقام معي أبو سعيد الحدادي أو أبو مسعود الى عمر ، هكذا بالمشك ، وفي رواية لمسلم من طريق طلحة بن يحيى عن أبي بردة في هذه القصة ، فقال عمر ان وجد بيعة تجدوه عند المنبر عشية ، وان لم يجد بيعة فلن تجدوه . فلما أن جاء بالعشي وجدته قال : يا أبا موسى ما تقول ، أفد وجدت ؟ قال : نعم أبي بن كعب ، قال : عدل . قال : يا أبا الطفيل . وفي لفظ له يا أبا المنذر . ما يقول هذا ؟ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك



يا ابن الخطاب ، فلا تكون هذا با على أصحاب رسول الله ﷺ ، قال : سبحان الله ، أنا سمعت شيئا فأجبت أن أثبت ، هكذا وقع في هذه الطريق ، وطلحة بن يحيى فيه ضعف ، ورواية الأكثر أولى أن تكون معفوطة ، ويمكن الجمع بأن أبي بن كعب جاء بعد أن شهد أبو سعيد . وفي رواية عبيد بن حنين التي أشرت إليها في « الأدب المفرد » زيادة مفيدة وهي أن أبا سعيد أو أبا مسعود قال لعمر « خرجنا مع النبي ﷺ يوما وهو يريد سعد بن عبادَةَ حتى أتاه فسلم فلم يؤذن له ثم سلم الثانية فلم يؤذن له ثم سلم الثالثة فلم يؤذن له فقال : قضينا ما علينا ثم رجع ، فأذن له سعد » الحديث ، وثبت ذلك من قوله ﷺ ومن فعله . وقصة سعد بن عبادَةَ هذه أخرجهما أبو داود من حديث قيس بن سعد ابن عبادَةَ مطولة بمناه ، وأحد من طريق ثابت عن أنس أو غيره كذلك فيه ، وأخرجه البزار عن أنس بغير تردد ، وأخرجه الطبراني من حديث أم طارق مولاة سعد ، واتفق الرواة على أن أبا سعيد حدث بهذا الحديث عن النبي ﷺ وحكى قصة أبي موسى عنه إلا ما أخرجه مالك في الموطأ عن الثقة عن بكير بن الأشج عن بسر عن أبي سعيد عن أبي موسى بالحديث مختصرا دون القصة ، وقد أخرجه مسلم من طريق عمرو بن الحارث عن بكير بطوله وصرح في روايته بسامع أبي سعيد له من النبي ﷺ ، وكذا وقع في رواية أخرى عندهم فقال أبو موسى إن كان سمع ذلك منكم أحد فليقم معي ، فقالوا لا يا سعيد قم معه وأغرب الداودي فقال : روى أبو سعيد حديث الاستئذان عن أبي موسى وهو يشهد له عند عمر فآدى إلى عمر ما قال أهل المجلس ، وكأنه نسي أسماءهم بعد ذلك لحدث به عن أبي موسى وحده لكونه صاحب القصة . ونعقبه ابن التين بأنه مخالف لما في رواية الصحيح لأنه قال « فأخبرت عمر بأن النبي ﷺ قال » . قلت : وليس ذلك صريحا في رد ما قال الداودي . وإنما المعتمد في التصريح بذلك رواية عمرو بن الحارث وهي من الوجه الذي أخرجه منه مالك ، والتحقيق أن أبا سعيد حكى قصة أبي موسى عنه بعد وقوعها بدهر طويل ، لأن الدين وروها عنه لم يدركوها ، ومن جملة قصة أبي موسى الحديث المذكور ، فكان الراوي لما اختصرها واقتصر على المرفوع خرج منها أن أبا سعيد ذكر الحديث المذكور عن أبي موسى وغفل عما في آخرها من رواية أبي سعيد المرفوع عن النبي ﷺ بغير واسطة ، وهذا من آفات الاختصار ، فينبغي لمن اقتصر على بعض الحديث أن يتفقد مثل هذا والواقع في الخطأ وهو كتحذف ما المتن به تعلق ، وتختلف الدلالة بحذفه ، وقد اشتد انكار ابن عبد البر على من زعم أن هذا الحديث إنما رواه أبو سعيد عن أبي موسى وقال إن الذي وقع في الموطأ لهما هو من النقلة لا اختلاط الحديث عليهما . وقال في موضع آخر : ليس المراد أن أبا سعيد روى هذا الحديث عن أبي موسى ، وإنما المراد عن أبي سعيد عن قصة أبي موسى والله أعلم . ومن وافق أبا موسى على رواية الحديث المرفوع جندب بن عبد الله أخرجه الطبراني عنه بلفظ « إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع » . **قوله** (وقال ابن المبارك) هو عبد الله ، وابن عيينة هو سفيان المذكور في الإسناد الأول ، وأراد بهذا التعليق بيان صحاح بسر له من أبي سعيد ، وقد وصله أبو نعيم في « المستخرج » من طريق الحسن بن سفيان حدثنا حبان ابن موسى حدثنا عبد الله بن المبارك ، وكذا وقع التصريح به عند مسلم عن عمرو الزناد ، وأخرجه الحميدي عن سفيان . حدثنا يزيد بن خصيفة سمعت بسر بن سعيد يقول حدثني أبو سعيد ، وقد استهكل ابن العربي إنكار عمر على أبي موسى حديث المذكور مع كونه وقع له مثل ذلك مع النبي ﷺ ، وذلك في حديث ابن عباس الطويل في حمر النبي ﷺ نساءه في المشربة ، قال فيه أن عمر استأذن مرة بعد مرة فلما لم يؤذن له في الثالثة وجع حتى جاءه الأذن

وذلك بين في سياق البخاري ، قال : والجواب عن ذلك أنه لم يقض فيه بعله ، أو لعله نسي ما كان وقع له . ويؤيد قوله « شخني الصفي بالاسواق » . قلت : والصورة التي وقعت لعمر ليست مطابقة لما رواه أبو موسى ، بل استأذن في كل مرة فلم يؤذن له فرجع فلما رجع في الثالثة استدعى فأذن له ، ولفظ البخاري الذي أحال عليه ظاهر فيما قلته وقد استوفيت طرفه عند شرح الحديث في أواخر النكاح ، وليس فيه ما ادعاه . وتعلق بقصة عمر من زعم أنه كان لا يقبل خبر الواحد ، ولا حجة فيه لأنه قبل خبر أبي سعيد المطابقي لحديث أبي موسى ولا يخرج بذلك عن كونه خبر واحد ، واستدل به من ادعى أن خبر العدل بمفرده لا يقبل حتى ينضم إليه غيره كما في الشهادة ، قال ابن بطال : وهو خطأ من قائله وجهل بمذهب عمر ، فقد جاء في بعض طرقه أن عمر قال لأبي موسى : أما إنني لم أتمكركم ولكنني أردت أن لا يتجرأ الناس على الحديث عن رسول الله ﷺ . قلت : وهذه الزيادة في الموطأ عن ربيعة بن غير واحد من علمائهم أن أبا موسى . . فذكر القصة وفي آخره : فقال عمر لأبي موسى : أما إنني لم أتمكركم ، ولكنني أردت أن يتقوا الناس على الحديث عن رسول الله ﷺ ، وفي رواية عبيد بن حنين التي أشرت إليها آنفاً ، قال عمر لأبي موسى والله إن كنت لأمننا على حديث رسول الله ﷺ ، ولكن أحببت أن استئذن ، ونحوه في رواية أبي بردة حين قال أبا بكر بن كعب لعمر : لا تكن عذابا على أصحاب رسول الله ﷺ ، فقال : سبحان الله ، إنما سمعت شيئا فأحببت أن أثبت ، قال ابن بطال : فيؤخذ منه التثبت في خبر الواحد لما يجوز عليه من السهو وغيره ، وقد قبل عمر خبر العدل الواحد بمفرده في توريث المرأة من دية زوجها وأخذ الجزية من الجوس إلى غير ذلك ، لكنه كان يستثبت إذا وقع له ما يقتضيه ذلك . وقال ابن عبد البر : يحتمل أن يكون حضر عنده من قرب عهده بالاسلام غثنى أن أحدهم يخاف الحديث عن رسول الله ﷺ عند الرغبة والرغبة طالبا المخرج مما يدخل فيه ، فأراد أن يعلمهم أن من فعل شيئا من ذلك ينكوه عليه حتى يأتي بالمخرج . وادعى بعضهم أن عمر لم يعرف أبا موسى ، قال ابن عبد البر : وهو قول خرج بغير رواية من قائله ولا تدبر ، فإن منزلة أبي موسى عند عمر مشهورة . وقال ابن العربي : اختلف في طلب عمر من أبي موسى البينة على عشرة أقوال فذكرها ، وظالمها متداخل ، ولا تزيد على ما قدمته . واستدل بالخبر المرفوع على أنه لا يجوز الزيادة في الاستئذان على الثلاث ، قال ابن عبد البر : فذهب أكثر أهل العلم إلى ذلك وقال بعضهم : إذا لم يسمع فلا بأس أن يزيد . وروى سخون عن ابن وهب عن مالك : لا أحب أن يزيد على الثلاث إلا من علم أنه لم يسمع . قلت : وهذا هو الأصح عند المالكية . قال ابن عبد البر : وقيل يجوز الزيادة مطلقا بناء على أن الأمر بالرجوع بعد الثلاث للإباحة والتخفيف عن المستأذن ، فن استأذن أكثر فلا حرج عليه قال : الاستئذان أن يقول السلام عليكم أدخل ؟ كذا قال ، ولا يبين هذا اللفظ . وحكى ابن العربي إن كان بلفظ الاستئذان لا يعيد ، وإن كان بلفظ آخر أعاد . قال : والأصح لا يعيد ، وقد تقدم ما حكاه المازري في ذلك . وأخرج البخاري في « الأدب المفرد » عن أبي المالية قال : أتيت أبا سعيد فسئلت فلم يؤذن لي ثم سئلت فلم يؤذن لي فتنجيت ناحية فخرج علي غلام فقال : ادخل ، فدخلت فقال لي أبو سعيد : أما إنك لو زدت . يعني على الثلاث - لم يؤذن لك : واختلف في حكمة الثلاث فروى ابن أبي شيبة من قول علي بن أبي طالب : الأولى لإعلام ، والثانية مؤامرة ، والثالثة حومة إما أن يؤذن له وإما أن يرد . قلت : ويؤخذ من صفيح أبي موسى حيث ذكر اسمه أولا وكسبته ثانيا ونسبته ثالثا أن الأولى هو الأصل والثانية إذا جوز أن يكون التيسر على من استأذن عليه والثالثة إذا

غلب على ظنه انه عرفه ، قال ابن عبد البر : وذهب بعضهم الى أن أصل الثلاث في الاستئذان قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ﴾ قال : وهذا غير معروف في تفسيرها . وإنما أطبق الجمهور على أن المراد بالمرات الثلاث الأوقات . قلت : وأخرج ابن أبي حاتم من طريق مقاتل بن حبان قال : بلغنا أن رجلاً من الأنصار وامرأته أسماء بنت مرثد صنعنا طعاماً ، فجعل الناس يدخلون بغير إذن ، فقالت أسماء : يا رسول الله ما أفجع هذا ، انه ليدخل على المرأة وزوجها غلامهما وهما في ثوب واحد بغير إذن ، فزلت ، وأخرج أبو داود وابن أبي حاتم بسند قوي من حديث ابن عباس أنه سئل عن الاستئذان في العورات الثلاث فقال : ان الله يستير يحب السر ، ولكن الناس ليس لهم ستور على أباؤهم فربما فاجأ الرجل خادمه أو ولده وهو على أهله فأمروا أن يستأذنوا في العورات الثلاث . ثم بسط الله الرزق فأنشدوا الستور والحجال فرأى الناس أن ذلك قد كفاهم الله به ما أمروا به . ومن رجه آخر صحيح عن ابن عباس : لم يعمل بها أكثر الناس ، وإنى لأمر جاريتي أن تستأذن علي . وفي الحديث أيضاً أن لصاحب المنزل اذا سمح الاستئذان أن لا يأذن سواء سلم مرة أم مرتين أم ثلاثة اذا كان في شغل له ديني أو دنيوي يتمنر بترك الاذن منه المستأذن . وفيه أن العالم المتبحر قد يعني عليه من العلم ما يعلمه من هو دينه ولا يقدح ذلك في وصفه بالعلم والتبحر فيه . قال ابن بطال : واذا جاز ذلك على غير ما ظنك بمن هو دونه . وفيه أن لمن تحقق براءة الشخص بما يفتشى منه وأنه لا يناله بسبب ذلك مكروه أن يمازحه ولو كان قبل اعلامه بما يطمئن به خاطره مما هو فيه ، لكن بشرط أن لا يطول الفصل لئلا يكون سبباً في اذاعة تاذى المسلمين بالهم الذي وقع له كما وقع للأنصار مع أبي موسى ، وأما إنكار ابن سعيد عليهم فانه اختار الاول وهو المبادرة الى اذاعة ما وقع فيه قبل التماغل بالمازحة

### ١٤ - باب إذا دعى الرجل لجاه هل يستأذن ؟

وقال سعيد عن قتادة عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « هو اذنه »

٦٢٤٩ - حدثنا أبو نعيم حدثنا عمر بن ذر . وحدثني محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا عمر بن

ذر أخبرنا مجاهد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : دخلت مع رسول الله ﷺ فوجدت ابناً قد فتح فقال : أبا هريرة ، الحق أهل القصة فادعهم الي . قال فأبنتهم فدفعتهم ، فأقبلوا فاستأذنوا فأذن لهم ، فدخلوا .

قوله ( باب إذا دعى الرجل لجاه هل يستأذن ) ؟ يعني أو يكتبني بقريئة الطاب . قوله ( وقال سعيد عن قتادة عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : هو اذنه ) كذا الأكثر ووقع في كشميني وقال شعبة ، والاول هو المحفوظ . وقد أخرجه المصنف في « الادب المفرد » وأبو داود من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن سعيد ابن أبي هريرة وأخرجه البيهقي من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن ابن أبي عروبة ، ولفظ البخاري « اذا دعى أحدكم لجاه مع الرسول فهو اذنه ، ولفظ أبي داود مثله ورواه الى طعام ، قال أبو داود لم يسمع قتادة من أبي رافع ، كذا في التوثيق عن أبي داود ولفظه في رواية أبي الحسن بن العبد يقال لم يسمع قتادة من أبي رافع شيئاً . كذا قال ، وقد ثبت سماعه منه في الحديث الذي سيأتي في البخاري في كتاب التوحيد من رواية سليمان التيمي عن قتادة أن أبا

رافع حدثه ، ولحديث مع ذلك متابع أخرجه البخاري في الأدب المفرد ، من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة بلفظ « رسول الرجل الى الرجل اذنه » وأخرج له شاهدا مرفوعا على ابن مسعود قال « إذا دعى الرجل فهو اذنه » وأخرجه ابن أبي شيبة مرفوعا . واعتمد المذري على كلام أبي داود فقال : أخرجه البخاري تعليقا لأجل الانقطاع ، كذا قال ، ولو كان عنده منقطعا لعلقه بصيغة التقرير كما هو الاغلب من صنيمه ، وهو غالبا يجوز إذا صح السند إلى من علق عنه كما قال في الزكاة وقال طوارس قال معاذ ، فذكر أمرا وطوارس لم يدرك معاذ . وكذا إذا كان فوق من علق عنه من ليس على شرطه كما قال في الطهارة وقال جزي بن حكيم عن أبيه عن جده ، وحيث وقع فيما طواه من ليس على شرطه مرضه كما قال في النكاح ويذكر عن معاوية بن حيدة ، فذكر حديثا ، ومعاوية هو جد جزي بن حكيم ، وقد أوضحت ذلك في المقدمة . ثم أورد المصنف طرقا من حديث مجاهد عن أبي هريرة قال « دخلت مع رسول الله ﷺ فوجد لبنيا في قرح فقال : أبا هر ، الحق أهل الصفة قادعهم الى » . قال : فأنتهم فدعوتهم فأقبلوا ، فاستأذنوا فأذن لهم ، فدخلوا ، اقتصر منه على هذا القدر لأنه الذي احتج إليه هنا ، وساقه في الرقاق بتأمله كما سيأتي ، وظاهره يعارض الحديث الأول ومن ثم لم يجوز بالحكم . وجمع المهاب وغيره بتزويل ذلك على اختلاف حالين : إن طال العهد بين المطلب والمجيء . احتج الى استئذان الاستئذان ، وكذا إن لم يطال لكن كان المستدعي في مكان يحتاج معه إلى الاذن في العادة ، وإلا لم يحتاج الى استئذان . وقال ابن التين : لعل الأول فيمن علم أنه ليس عنده من يستأذن لاجله ، والثاني بخلافه . قال : والاستئذان على كل حال أحوط . وقال غيره : إن حضر صفة الرسول أغناه استئذان الرسول ، ويكفيه سلام الملائكة ، وإن تأخر عن الرسول احتج الى الاستئذان . وبهذا جمع الطحاوي ، واحتج بقوله في الحديث الثاني « فأقبلوا فاستأذنوا » ، يدل على أن أبا هريرة لم يكن معهم والا لقال فأقبلنا ، كذا قال

### ١٥ - باب التسليم على الصبيان

٩٢٤٧ - حدثنا علي بن الجعد أخبرنا شعبه عن سيارة عن ثابت البناني « عن أنس بن مالك رضي الله

عنه أنه مر على صبيان فسلم عليهم وقال : كان النبي ﷺ يفعل »

قوله ( باب التسليم على الصبيان ) سقط لفظ « باب » ، لابي ذر وكأنه ترجم بذلك للرد على من قال لا يشرع لان الرد فرض وليس الصبي من أهل الفرض ، وأخرج ابن أبي شيبة من طريق أشعث قال : كان الحسن لا يرى التسليم على الصبيان ، وعن ابن سيرين أنه كان يسلم على الصبيان ولا يسممهم . قوله ( عن سيارة ) بفتح المهملة وتهديد النحتانية هو أبو الحكم مشهور باسمه وكنيته معا فيجئ غالبا هكذا عن سيارة أبي الحكم ، وهو هنزي بفتح المهملة والتون بعدها زاي واسطى من طبقة الاحمش ، وتقدمت وقافته على وفاة شيخه ثابت البناني بسنة وقيل أكثر ، وليس له في الصحيحين عن ثابت الا هذا الحديث . وقال الزوار : لم يسند سيارة عن ثابت غيره . قلت : ورواية شعبة عنه من رواية الأقران ، وقد حدث شعبة عن ثابت نفسه بمدة أحاديث ، وكأنه لم يسمع هذا منه فأدخل بينهما واسطة . وقد روى شعبة أيضا عن آخر اسمه سيارة وهو ابن سلامة أبو المنهال وليس هو المراد هنا ، ولم نقف له على رواية عن ثابت . وأخرج النسائي حديث الباب من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت

بأنهم من سيافه ولفظه «كن رسول الله ﷺ يزور الأنصار فيسلم على صبيانهم ويصيح على رؤسهم ويدعو لهم» وهو مضمحل بقرحة ذلك منه غير مرة، بخلاف سياق الباب حيث قال «مر على صبيان فسلم عليهم، فإثنا تدل على أنها واقعة حال، ولم أقف على أسماء الصبيان المذكورين. وأخرجه مسلم والنسائي وأبو داود من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت بن بلظ وطلان، بدل صبيان، ووقع لابن السني وأبي نسيم في «عمل يوم ولية»، من طريق عثمان بن مطر عن ثابت بن بلظ وقال السلام عليكم يا صبيان، وثمان واه. ولابن داود من طريق حميد عن أنس «انتهى إلينا النبي ﷺ وأنا غلام في الثلبان فسلم علينا، فأرسلني برسالة، الحديث، وسيأتي في «باب حفظ السر»، ولبخاري في «الآداب المفرد»، نحوه من هذا الوجه ولفظه «ومحن صبيان فسلم علينا، وأرسلني في حاجة، وجلس في الطريق ينتظرن حتى رجعت»، قال ابن جلال: في السلام على الصبيان تدريبهم على آداب الشريعة. وفيه طرح الأكاره رداء الكبر وسلوك التواضع ولين الجانب. قال أبو سعيد المتولي في «النتمة»، من سلم على صبي لم يجب عليه الرد لأن الصبي ليس من أصل الفرض، وينبغي توليه أن يأمره بالرد ليعتقن على ذلك، ولو سلم على جمع فيهم صبي فرد الصبي دونهم لم يسقط عنهم الفرض، وكذا قال شيخه القاضي حسين، ورده المستظهرى. وقال الثوري: الأصح لا يجزئ، ولو ابتداء الصبي بالسلام وجب على البالغ الرد على الصحيح. قلت: ويستثنى من السلام على الصبي ما لو كان وصيئا وخشى من السلام عليه الافتتان فلا يشرع ولا سيما إن كان مراعاقا منفردا

### ١٦ - باب تسليم الرجال على النساء، والنساء على الرجال

٦٢٤٨ - حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا ابن أبي حازم عن أبيه «عن سهل قال: صكنا نفرحُ يوم الجمعة. قلت لسهل: ولم؟ قال: كانت لنا عجوزٌ ترسلُ إلى بُضاعة - نخل بالمدينة - فتأخذُ من أصولِ الشناقِ فطرحة في قديرٍ وتكرِّرُ حبات من كحمر، فإذا صلَّمتها الجمعة انصرفتُنا ونسلم عليها، فتقدِّمُه إلينا، فنفرحُ من أجله، وما كنا نقبلُ ولا نتصدى إلا بعد الجمعة»

٦٢٤٩ - حدثنا ابن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن أبي سَلْمَةَ بن عبد الرحمن «عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ يا عائشة، هذا جبريلُ يقرأُ عليك السلام. قالت: قلتُ وعليه السلامُ ورحمة الله، رَمَى ما لا نرى. تريد رسول الله ﷺ»  
تأبهُهُ مُصْحَبٌ. وقال يونسُ والتمنانُ عن الزُّهْرِيِّ «وبركاته»

قوله (باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال) أشار بهذه الترجمة إلى رد ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير: بلغني أنه يكره أن يسلم الرجال على النساء والنساء على الرجال. وهو مقطوع أو معضل. والمراد بمجوازه أن يكون عند أمن الفتنة. وذكر في الباب حديثين يؤخذ الجواز منهما. وورد فيه حديث ليس على شرطه، وهو حديث أسماء بنت يزيد «مر علينا النبي ﷺ في نسوة فسلم علينا، حسنه الترمذي وليس على شرط البخاري فاكتفي بما هو على شرطه. وله شاهد من حديث جابر عند أحمد. وقال الحلبي: كان

٢ = ١١٤ = صح الحديث

قضى النبي ﷺ قصص ما مونا من الفتنة ، فن وثق من نفسه بالسلامة فليسلم وإلا فالصمت أسلم . وأخرج أبو نعيم في عمل يوم وليلة ، من حديث وائفة مرفوعا : يسلم الرجال على النساء ولا يسلم النساء على الرجال ، وسنده واه ومن حديث عمرو بن حرب مثله موقوفا عليه وسنده جيد ، وثبت في مسلم حديث أم هانئ : آتيت النبي ﷺ وهو ينقل فسلمت عليه . الحديث الأول ، قوله ( ابن أبي حازم ) هو عبد العزيز ، واسم أبي حازم سلمة بن دينار قوله ( كنا نفرح يوم الجمعة ) في رواية الكشميني بيوم زيادة موحدة في أوله ، وتقدم في الجمعة من وجه آخر من أبي حازم بلفظ : كنا نتمنى يوم الجمعة ، وذكر سبب الحديث ثم قال في آخره : كنا نفرح بذلك . قوله ( قلت لسهل ولم ) ؟ بكسر اللام الاستفهام ، والمائل هو أبو حازم راوى الحديث والمجيب هو سهل . قوله ( كانت لنا عجوز ) في الجمعة امرأة ، ولم أقف على اسمها . قوله ( ترسل إلى بضاعة ) بضم الموحدة على المشهور وحكى كسرهما وبتخفيف المعجمة وبالأعين المهملة وذكره بعضهم بالصاد المهملة . قوله ( قال ابن مسلمة نخل بالمدينة ) المقائل هو عبد الله بن مسلمة شيخ البخارى فيه وهو القسبي ، وفسر بضاعة بأنها نخل بالمدينة ، والمراد بالنخل البستان ، ولذلك كان يؤتى منها بالساق ، وقد تقدم في كتاب الجمعة أنها كانت مزروعة للراءة المذكورة ، وفسرها غيره بأنها دور بنى ساعدة ، وبها بئر مشهورة وبها مال من أموال المدينة ، كذا قال عياض ومراده بالمال البستان وقال الاسماعيلي : في هذا الحديث بيان أن بئر بضاعة بئر بستان ، فيدل على أن قول أبي سعيد في حديثه يعنى الذى أخرجه أصحاب السنن أنها كانت تطرح فيها خرق الحبيص وغيرها أنها كانت تطرح في البستان فيجرىها المطر ونحوه إلى البئر . قلت : وذكر أبو داود في السنن ، أنه رأى بئر بضاعة وزرعها ورأى ماءها ويسط ذلك في كتاب الطهارة من سننه ، وادعى الطحاوى أنها كانت سبيحا وروى ذلك عن الواقدي ، وليس هذا موضع استنباط ذلك . قوله ( في قدر ) في رواية الكشميني في القدر ( وتكركر ) أى تطحن كما تقدم في الجمعة ، قال الخطابي : السكركة الطحن والجش . وأصله الكر وضوئف لتكرار هود الرحي في الطحن مرة أخرى ، وقد تكون السكركة بمعنى الصوت كالجرجرة ، والسكركة أيضا شدة الصوت للضحك حتى يفحش وهو فوق القرقرة . قوله ( حبات من شمير ) بين في الرواية التي في الجمعة أنها قبضة ، وقد تقدمت بقية شرحه هناك . الحديث الثاني ، قوله ( ابن مقاتل ) هو محمد وعبد الله . هو ابن المبارك . قوله ( يا عائشة هذا جبريل يقرأ عليك السلام ) تقدم شرحه في المناقب ، وحكى ابن التين أن الداودى اعترض فقال : لا يقال للبلائكة رجال ، ولكن الله ذكرهم بالتذكير . والجواب أن جبريل كان يأتي النبي ﷺ على صورة الرجل ، كما تقدم في بدء الوحي وقال ابن بطال عن المهلب : سلام الرجال على النساء والنساء على الرجال جائز إذا أمنت الفتنة ، وفرق المالكية بين العابة والمجوز سدا للديعة ، ومنع منه ربيعة مطلقا . وقال الكوفيون : لا يشرع للنساء ابتداء السلام على الرجال لأنهن ممنعن من الأذان والإقامة والجهر بالقراءة ، قالوا : ويستثنى المحرم فيجوز لها السلام دلى محرما . قال المهلب : وحجة مالك حديث سهل في الباب ، فإن الرجال الذين كانوا يزورونها وتطعمهم لم يكونوا من عارمها انتهى . وقال المتولى : إن كان للرجل زوجة أو محرم أو أمة فكارجل مع الرجل ، وإن كانت أجنبية نظر : إن كانت جميلة يخاف الاقتتان بها لم يشرع السلام لا ابتداء ولا جوابا ، فلما ابتداء أحدهما كره الآخر الرد ، وإن كانت عجوزا لا يفتتن بها جاز . وحاصل الفرق بين هذا وبين المالكية التفصيل في العابة بين الجمال وعدمه ، فإن الجمال مظنة الاقتتان ،

بإخلاف مطلق القباية . فلو اجتمع في المجلس رجال ونساء جاز السلام من الجانبين عند أمن الفتنة . قوله ( تابعه شبيب ، وقال يونس والنعمان عن الزهري وبركانه ) أما متابعة شبيب فوصلها المؤلف في الرقاق ، وأما زيادة يونس وهو ابن يزيد فتقدم في الحديث بتجاهه موصولاً في كتاب المناقب ، وأما متابعة النعمان وهو ابن راشد فوصلها الطبراني في الكبير ، ووقعت لنا بطرفي د جزه هلال الحفار ، قال الاسماعيلي : قد أخرجنا فيه من حديث ابن المبارك وبركانه ، وكان ساقه من طريق أبي ابراهيم البناني ومن طريق حبان بن موسى كلاهما عن ابن المبارك وكذا قال عقيل وعبيد الله بن أبي زياد عن الزهري

### ١٧ - باب إذا قال : من ذا ؟ فقال : أنا

٦٢٥٠ - حديث أبو الوليد هشام بن عبد الملك حدثنا شعبة عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابراً رضي الله عنه يقول : أتيت النبي ﷺ في دين كان علي أبي . فدققت الباب ، فقال : من ذا ؟ فقلت : أنا . فقال : أنا أنا . كأنه كرهها .

قوله ( باب إذا قال : من ذا ؟ فقال : أنا ) سقط لفظ د باب ، من رواية أبي ذر ، وكأنه لم يجرم بالحكم لأن الخبر ليس صريحاً في الكراهة . قوله ( عن محمد بن المنكدر ) في رواية الاسماعيلي د عن أحمد بن محمد بن منصور وغيره عن علي بن الجعد شيخ البهاري فيه عن شعبة أخبرني محمد بن المنكدر عن جابر . قوله ( أتيت النبي ﷺ في دين كان علي أبي ) تقدم بيانه في كتاب البيوع من وجه آخر مطولاً . قوله ( فدققت ) بقافين الأكثر ، وللمستعمل والسرخسي فدفعت ، بفاء وعين مهملة ، وفي رواية الاسماعيلي د فضربت الباب ، وهي تؤيد رواية فدقت بقافين ، وله من وجه آخر وهي عند مسلم د استأذنت علي النبي ﷺ ، ولمسلم في أخرى د دعوت النبي ﷺ . قوله ( فقلت : أنا . فقال : أنا أنا . كأنه كرهها ) وفي رواية لمسلم د ونخرج وهو يقول أنا أنا ، وفي أخرى د كأنه كره ذلك ، ولأبي داود الطيالسي في مسنده عن شعبة د كره ذلك ، بالجرم . قال المهلب : إنما كره قول أنا لأنه ليس فيه بيان إلا أن كان المستأذن من يعرف المستأذن عليه صوته ولا يلتبس بغيره ، والغالب الاتباس . وقيل إنما كره ذلك لأن جابراً لم يستأذن بلفظ السلام ، وفيه نظر لأنه ليس في سياق حديث جابر أنه طلب الدخول ، وإنما جاء في حاجته فدق الباب ليعلم النبي ﷺ بهجئته ، لذلك خرج له . وقال الداودي إنما كرهه لأنه أجابه بغير ما سأله عنه ، لأنه لما ضرب الباب هرف أن ثم ضاربا . فلما قال أنا كأنه أهله أن ثم ضاربا فلم يردده على ما عرف من ضرب الباب ، قال : وكان هذا قبل نزول آية الاستئذان . قلت : وفيه نظر ، لأنه لا تنافي بين القصة وبين ما دلت عليه الآية ، ولعله رأى أن الاستئذان ينوب عن ضرب الباب ، وفيه نظر لأن الداخل قد يكون لا يسمع الصوت بمجرد فيحتاج إلى ضرب الباب ليلبغه صوت الدق فيقرب أو يخرج فيستأذن عليه حينئذ ، وكلامه الأول سبقه إليه الخطابي فقال : قوله د أنا ، لا يتضمن الجواب ولا يفيد العلم بما استعمله وكان حق الجواب أن يقول أنا جابر ليقتع تعريف الاسم الذي وقعت المسألة عنه . وقد أخرج المصنف في د الأدب المفرد ، وصححه الحاكم من حديث بريدة د أن النبي ﷺ أتى المسجد وأبو موسى يقرأ . قال لثمت فقال : من هذا ؟ قلت : أنا بريدة ، وتقدم حديث أم هانئ د جئت إلى النبي ﷺ فقلت أنا أم هانئ ، الحديث في صلاة الضحى ، قال

التروى : إذا لم يقع التحريف إلا بأن يكفى المرء نفسه لم يكره ذلك ، وكذا لا بأس أن يقول : أنا الشيخ فلان أو القارئ فلان أو القاضي فلان إذا لم يحصل التمييز إلا بذلك . وذكر ابن الجوزي أن السبب في كراهة قول دانا ، أن فيها نوحاً من السكر ، كأن قائلها يقول أنا الذي لا أحتاج أذكر اسمي ولا نسي . وتعبه مغطاي بأن هذا لا يتأتى في حق جابر في مثل هذا المقام . وأجيب بأنه ولو كان كذلك فلا يمنع من تعليمه ذلك لثلا يستمر عليه ويعتاده والله أعلم . قال ابن العربي : في حديث جابر مشروعية دق الباب ، ولم يقع في الحديث بيان هل كان بآلة أو بغير آلة . قلت : وقد أخرج البخاري في الأدب المفرد ، من حديث انس ، أن أرواب رسول الله ﷺ كانت تهرج بالاطافير ، وأخرجه الحاكم في علوم الحديث ، من حديث المغيرة بن شعبة ، وهذا محمول منهم على المبالغة في الأدب ، وهو حسن لمن قرب عمله من بابه ، أما من بعد عن الباب بحيث لا يبلغه صوت التفرج بالظفر فيستحب أن يفرح بما فرح ذلك بحسبه . وذكر السهيلي أن السبب في فرعهم بابه بالاطافير أن بابه لم يكن فيه خلق فلاجل ذلك فعلوه ، والذي يظهر أنهم إنما كانوا يفعلون ذلك توفيراً واجتلاباً وأدباً

١٨ - باب من ردّ فقال : عليك السلام . وقالت عائشة : وعليه السلام ورحمة الله وبركاته

وقال النبي ﷺ : ردّ الملائكة على آدم : السلام عليك ورحمة الله

٦٢٥١ - حدثنا اسحاق بن منصور أخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا عبید الله عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً دخل المسجد . ورسول الله ﷺ جالس في ناحية للمسجد . فصل ثم جاء فسلم عليه ، فقال له رسول الله ﷺ : وعليك السلام ، ارجع فصل ، فانك لم تصل . فرجع فصل ، ثم جاء فسلم ، فقال : وعليك السلام ، فارجع فصل فانك لم تصل . فقال في الثانية - أوفى لتي بعدها - عدني يا رسول الله . فقال : إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة فكبر ، ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً ، ثم ارفع حتى تستوي قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اقبل ذلك في صلاتك كلها . وقال أبو أسامة في الأخير : حتى تستوي قائماً .

٦٢٥٢ - حدثنا ابن بشار قال حدثني يحيى عن عبيد الله حدثني سعيد عن أبيه عن أبي هريرة قال

قال النبي ﷺ : ثم ارفع حتى تطمئن جالساً .

قوله ( باب من ردّ فقال : عليك السلام ) يحتمل أن يكون أشار إلى من قال : لا يقدم على لفظ السلام شيء ، بل يقول في الابتداء والرد : السلام عليك ، أو من قال لا يقتصر على الأفراد بل يأتي بصيغة الجمع ، أو من قال لا يحذف الوار بل يجيب بواو العطف فيقول : وعليك السلام ، أو من قال يكفي في الجواب أن يقتصر على عليك ، بغير لفظ السلام ، أو من قال لا يقتصر على عليك السلام ، بل يزيد ورحمة الله . وهذه محممة



مواضع جاءت فيها آثار تدل عليها ، فاما الاول فيؤخذ من الحديث الماضي « ان السلام اسم الله ، فيلبي ان لا يقدم على اسم الله شيء » ، به عليه ابن دقيق العيد ، ونقل عن بعض الشافعية أن المبتدئ لو قال « عليك السلام » لم يجزى . وذكر النووي عن المتولي أن من قال في الابتداء « وعليكم السلام » لا يكون سلاما ولا يستحق جوابا ، وبعقبه بالرد فانه يشرح بتقديم لفظ عليكم ، قال النووي فلو أسقط الوار فقال عليكم السلام قال الواحدى فهو سلام ، ويستحق الجواب ، وان كان قلب اللفظ المعتاد . هكذا جعل النووي الخلاف في اسقاط الوار واثباتها ؛ والمتبادر أن الخلاف في تقديم عليكم على السلام كما يشعر به كلام الواحدى . قال النووي : ويحتمل وجهين كالوجهين في التحلل بلفظ عليكم السلام ، والاصح الحصول . ثم ذكر حديث أبي جرى وقد تقدم الكلام عليه في الباب الاول ، واما الثانى فأخرج البخارى في « الادب المفرد » من طريق معاوية بن قره قال : قال لى أبي قره بن اياس المزنى الصحابى : إذا مر بك الرجل فقال السلام عليكم ، فلا تقل وعليك السلام فتخصه وحده ، فانه ليس وحده . وسنده صحيح . ومن فروع هذه المسألة لو وقع الابتداء بصيغة الجمع فانه لا يكتفى الرد بصيغة الافراد ، لأن صيغة الجمع تقتضى التعظيم فلا يسكون امثال الرد بالمثلى فضلا عن الاحسن ، به عليه ابن دقيق العيد . واما الثالث فقال النووي : اتفق اصحابنا أن الجيب لو قال « عليك » بغير وار لم يجزى ، وان قال بالوار فوجهان . واما الرابع فأخرج البخارى في « الادب المفرد » بسند صحيح عن ابن عباس أنه كان إذا سلم عليه يقول « وعليك ورحمة الله » ، وقد ورد مثل ذلك في احاديث مرفوعة سأذكرها في « باب كيف الرد على أهل الذمة » . واما الخامس فتقدم الكلام عليه في الباب الاول . قوله ( وقالت عائشة : وعليه السلام ورحمة الله وبركاته ) هذا طرف من حديث تقدم ذكره قريبا في « باب تسليم الرجال والنساء » وفيه بيان من زاد فيه « وبركاته » . قوله ( وقال النبي ﷺ : رد الملائكة على آدم السلام عليك ورحمة الله ) هذا طرف من الحديث الآخر الذى تقدم في اول كتاب الاستئذان ، وحزم المصنف بهذا اللفظ مما يقوى رواية الاكثر بخلاف رواية السكشمجى . قوله ( عبيد الله ) هو ابن عمر بن حفص العمري . قوله ( عن أبي هريرة ) قد قال فيه بعض الرواة عن ابيه عن أبي هريرة ، وهى رواية يحيى القطان المذكورة في آخر الباب ، وينسبها فى كتاب الصلاة أى الروايتين أرجح . قوله ( ان رجلا دخل المسجد ) الحديث فى قصة المسوى « صلواته » والغرض منه قوله فيه « ثم جاء . فسلم على النبي ﷺ فقال له : وعليك السلام » أرجح ، وتقدم فى الصلاة بلفظ « فرد عليه النبي ﷺ » ، وفى رواية اخرى « فقال وعليك » ، وسقط ذلك أصلا من الرواية الآتية فى الايمان والندور ، وقد تقدم ما فيه مع بقية شرحه مستوفى فى « باب امر الذى لا يتم ركوعه بالاعادة » من كتاب الصلاة . قوله ( وقال أبو أسامة فى الأخير : حتى تستوى قائما ) وصل المصنف رواية أبى أسامة هذه فى كتاب الايمان والندور كما سيأتى ، وقد بينت فى صفة الصلاة النسكته فى اقتصار البخارى على هذه القفظة من هذا الحديث . وحاصله أنه وقع هنا فى الأخير « ثم ارفع حتى تطمئن جالسا » ، قراد البخارى أن يبين أن راويها خوفاً فذكر رواية أبى أسامة مشيراً إلى ترجيحها . وأجاب الداودى عن أصل الإشكال بان الجاس قد يسمى قائما لقوله تعالى ﴿ مادمت عليه قائما ﴾ . وبعقبه ابن التين بان التمام إنما وقع لبيان ركعة واحدة والذى يليها هو القيام ، يعنى فيسكون قوله حتى تستوى قائما هو المصتمد ، وفيه نظر لأن الداودى عرف ذلك وجعل القيام محمولا على الجوس واعتدل بالآية ، والإشكال إنما رفع فى قوله فى رواية الأخرى عن طائفة جالسا ،

وجلسة الاستراحة على تقدير أن تكون مرادة لا تشرع العلماء فيهما ، فلذلك احتاج الداودي إل تأويله ، لكن الشاهد الذي أتى به عكس المراد ، واحتجاج إليه هنا أن يأتي بشاهد يدل على أن القيام قد يسمى جلوسا ، وفي الجملة المعتمد الترجيح كما أشار إليه البخاري وصرح به البيهقي ، وجوز بعضهم أن يكون المراد به التفهيد والله أعلم . **قوله** في الطريق الاخرة ( قال النبي ﷺ ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ) هكذا اقتصر على هذا القدر من الحديث ، وساقه في كتاب الصلاة بتأمله .

### ١٩ - باب إذا قال : فلان يُقرئك السلام

٦٢٥٣ - **حدثنا أبو نعيم** حدثنا **زكريا** قال سمعت عامرا يقول حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن ، أن عائشة رضی الله عنها حدثته أن النبي ﷺ قال لها : اني جبريل يقرأ عليك السلام . قالت : وعليه السلام ورحمة الله .

**قوله** ( باب إذا قال فلان يقرئك السلام ) في رواية الكشميهني : يقرأ عليك السلام ، وهو لفظ حديث الباب وقد تقدم شرحه في مناقب عائشة ؛ وتقدم شرح هذه اللفظة وهي : اقرأ السلام ، في كتاب الإيمان ، قال النووي : في هذا الحديث مشروعية إرسال السلام ، ويجب على الرسول تبليغه لانه أمانة ، ونعمت بأنه بالوديعة أشبه ، والتحقيق أن الرسول ان الزمه أشبه الامانة والا فوديعة والودائع اذا لم تقبل لم يلومه شيء . قال : ونعمه اذا أتاه شخص بسلام من شخص أو في ووة وجب الرد هل الفور ، ويستحب أن يرد على المبلغ كما أخرج للنسائي عن رجل من بني تميم أنه بلغ النبي ﷺ سلام أبيه ، فقال له : وعليك وعلى أهلك السلام . وقد تقدم في المناقب أن خديجة لما بلغها النبي ﷺ عن جبريل سلام الله عليها قالت : ان الله هو السلام ومنه السلام ، وعليك وعلى جبريل السلام ، ولم أر في شيء من طرق حديث عائشة أنها ردت على النبي ﷺ ، فدل على انه غير واجب ، وقد ورد بلفظ الترجمة حديث من قول النبي ﷺ : أخرجه مسلم من حديث أنس : ان فقير من أسلم قال : يا رسول الله اني أريد الجهاد ، فقال انت فلانا فقل ان رسول الله ﷺ يقرئك السلام ويقول : ادفع إلى ما تهجدت به ،

### ٢٠ - باب التسليم في مجلس فيه أخطأ من المسلمين والمشركين

٦٢٥٤ - **حدثنا إبراهيم بن موسى** أخبرنا هشام عن ميمون عن زهير بن عروة بن الزبير قال أخبرني أسامة بن زيد أن النبي ﷺ ركب حمارا عليه إكاف تحته قطعة فديكة ، وأردف وراءه أسامة بن زيد وهو يعود سعد بن عبادة في بني الحارث بن الخزرج . وذلك قبل وقعة بدر - حتى صر في مجلس فيه أخطأ من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود ، وفيهم عهد الله بن أبي ابن سؤل ، وفي المجلس عهد الله بن رواحة . فلما غشيت المجلس تهاجوا الله آية حخر عهد الله بن أبي أنفه بردائه ، ثم قال : لانتصروا علينا . فسلم عليهم النبي ﷺ ثم وقف فنزل فدعاهم إلى الله ، وقرأ عليهم القرآن . فقال عهد الله بن أبي ابن

سُئِلَ: أَيُّهَا الرَّبُّ لَا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا إِنْ كَانَ مَا قَوْلُ حَقًّا، فَلَا نُؤَدِّئُكَ فِي مَجَالِسِنَا، وَارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ فَنَنْجِيكَ مِنْهَا قَاصِّصٌ عَلَيْهِ. قَالَ ابْنُ رَوَاحَةَ: اغْتَنَانِي فِي مَجَالِسِنَا قَاتِنًا نَحْبُ ذَلِكَ. فَكَاتَبُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودَ حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَقْتَاتِبُوا، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُخَيِّضُهُمْ، ثُمَّ رَكِبَ دَابَّتَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَيِّدِ بْنِ هُبَّادَةَ قَالَ: أَيُّ سَعْدُ، أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ - يَرِيدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي - قَالَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: أَعَفُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاصْفَحْ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ أَهْطَاكَ اللَّهُ الَّذِي أَهْطَاكَ، وَلَقَدْ اصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ لِلْهَجْرَةِ عَلَى أَنْ يُتَوَجَّهَ فِي مَعْصِيَتِهِ بِالْعِصَابَةِ، فَلَمَّا رَدَّ اللَّهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَهْطَاكَ شَرِّقَ بِذَلِكَ، فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ - فَمَعَا عَنْهُ الَّذِي ﷺ ،

قوله ( باب التسليم في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين ) أورد فيه حديث أسامة بن زيد في قصة عبد الله بن أبي . قال ابن التين : قوله « ابن سول » هي قبيلة من هوازن وهو اسم أمه يعنى عبد الله فعلى هذا لا ينصرف . قلت : ومراده أن اسم أم عبد الله بن أبي وافق اسم القبيلة المذكورة لأنها لمسى واحدا . وفيه « حتى مر في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين » وفيه « فلم عليهم النبي ﷺ » ، وقد تقدمت الإشارة إليه قريبا في « باب كنية المشرك » من كتاب الأدب . قال النووي : للسنن إذا مر بمجلس فيه مسلم وكافر أن يسلم بلفظ التعميم ويقصد به المسلم . قال ابن العربي : ومثله إذا مر بمجلس يجمع أهل السنة والبدعة ، وبمجلس فيه هدول وظلمة ، وبمجلس فيه محب ومبغض . واستدل النووي على ذلك بحديث الباب ، وهو مفرع على منع ابتداء الكفار بالسلام ، وقد ورد النهي عنه صريحا فيما أخرجه مسلم والبخاري في « الأدب المفرد » من طريق سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رفته « لا تبدوا اليهود والنصارى بالسلام ، واضطروهم إلى أضيح الطريق ، والبخاري في « الأدب المفرد » ، والنسائي من حديث أبي بصرة وهو بفتح المرحدة وسكون المهملة الغضاري أن النبي ﷺ قال « انى راكم غدا إلى اليهود ؛ فلا تبدوهم بالسلام » . وقالت طائفة يجوز ابتداءهم بالسلام ، فأخرج الطبري من طريق ابن عيينة قال : يجوز ابتداء الكافر بالسلام لقوله تعالى ( لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوك في الدين ) وقول إبراهيم عليه السلام لآبيه ( سلام عليك ) . وأخرج ابن شاذان من طريق حور بن عبد الله عن محمد بن كعب أنه سأل عمر بن عبد العزيز عن ابتداء أهل الذمة بالسلام فقال : نرد عليهم ولا نبذوهم . قال حور فقل له : فكيف تقول أنت ؟ قال : ما أرى بأسا أن نبذوهم . قلت لم ؟ قال لقوله تعالى ( فاصفح عنهم وقل سلام ) وقال البيهقي بعد أن ساق حديث أبي أسامة أنه كان يسلم على كل من لقيه ، فسئل عن ذلك فقال : إن الله جعل السلام تحية لأمتنا وأمانا لأهل ذمتنا . هذا رأى أبي أسامة ، وحديث أبي هريرة في النهي عن ابتداءهم أولى . وأجاب عياض عن الآية وكذا عن قوله إبراهيم عليه السلام لآبيه بأن القصد بذلك المثاركة والمباعدة وليس القصد فيهما التحية . وقد صرح بعض السلف بأن قوله تعالى ( وقل سلام فسوف يملكون ) نسخت بآية القتال . وقال الطبري : لا مخالفة بين حديث أسامة في سلام النبي ﷺ على الكفار حيث كانوا مع المسلمين وبين حديث أبي هريرة في النهي عن السلام على الكفار ، لأن حديث أبي هريرة عام وحديث أسامة خاص ، فيختص من حديث

أبي هريرة ما إذا كان الابتداء لغير سبب ولا حاجة من حق صحبة أو مجاورة أو مكافأة أو نحو ذلك ، والمراد منع ابتدائهم بالسلام المشروع ، فاما لو سلم عليهم بلا نظ يقتضى خروجهم عنه كأن يقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو جائز كما كتب النبي ﷺ الى هرقل وغيره و سلام على من اتبع الهدى ، وأخرج عبد الرزاق عن معمر بن قتادة قال و السلام على أهل الكتاب اذا دخلت عليهم بيوتهم و السلام على من اتبع الهدى ، وأخرج ابن أبي شيبة عن محمد بن سيرين مثله . ومن طريق أبي مالك ، اذا سلمت على المشركين نقل و السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فيحسبون أنك سلمت عليهم وقد صرفت السلام عنهم ، قال القرطبي في قوله : و اذا لقيتموهم في طريق فاضطاروهم الى أضيقتهم ، معناه لا تنزعوا لهم عن الطريق الضيق لإكرامهم واحترامهم ، وعلى هذا فتكون هذه الجملة مناسبة للجملة الأولى في المعنى ، وليس المعنى إذا لقيتموهم في طريق واسع فالجشوم الى حرفه حتى يضيق عليهم لان ذلك أذى لهم وقد نهيانا عن أذاهم بغير سبب

٢١ - باب من لم يسلم على من افتترف ذنبا ومن لم يرد سلامه حتى تبين توبته

والى متى تبين توبة المعاصي ؟ وقال عهد الله بن عمرو : لانسلموا على توبة الخمر

٦٢٥٥ - حدثنا ابن بكير حدثنا الأبيث عن عقييل عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن عهد الله بن

كعب أن عهد الله بن كعب قال سمعت كعب بن مالك يحدث حين تخلف عن توك ونهى رسول الله ﷺ عن كلامنا وآتى رسول الله ﷺ فأسلم عليه ، فأقول في نفسي : هل حرك شفقتي برد السلام أم لا ؟ حتى كملت خمسون ليلة ، وأذن للنبي ﷺ بتوبة الله علينا حين صلى الفجر

قوله ( باب من لم يسلم على من افتترف ذنبا ، ومن لم يرد سلامه حتى تبين توبته ، والى متى تبين توبة المعاصي ) ؟ أما الحكم الأول فاشار الى الخلاف فيه ، وقد ذهب الجمهور الى أنه لا يسلم على الفاسق ولا المعتد . قال النووي : فان اضطر الى السلام بأن عاف توب مفسدة في دين أو دنيا إن لم يسلم سلم ، وكذلك قال ابن العربي ، وزاد : وينوى أن السلام اسم من أسماء الله تعالى ، فكأنه قال الله وقيب عليكم . وقال المهلب : ترك السلام على أهل المعاصي سنة ماضية ، وبه قال كثير من أهل العلم في أهل البدع ، وخالف في ذلك جماعة كما تقدم في الباب قبله . وقال ابن وهب يجوز ابتداء السلام على كل أحد ولو كان كافرا ، واحتج بقوله تعالى ( وقولوا للناس حسنا ) ونصب بأن الدليل أعم من الدعوى . وألحق بعض الحنفية بأهل المعاصي من يتماطى مخارم المروءة ، ككثرة المزاح والهمز و غش القول ؛ والجلوس في الاسواق لرقية من يمر من النساء ونحو ذلك ، وحكى ابن رشد قال قال مالك : لا يسلم على أهل الأهواء . قال ابن دقيق العيد : ويكون ذلك على سبيل التأديب لهم والتبري منهم . وأما الحكم الثاني فاختلف فيه أيضا فقيل : يستبرأ حاله سنة وقيل سنة أشهر وقيل خمسين يوما كما في قصة كعب ، وقيل ليس لذلك حد محدد بل المدار على وجود القران الدالة على صدق مدعاه في توبته ، ولكن لا يكفي ذلك في ساعة ولا يوم ، ويختلف ذلك باختلاف الجنابة والجماني . وقد اعترض الداودي على من حده بخمسين ليلة أخذا من قصة كعب فقال : لم يمهده النبي ﷺ بخمسين ، وإنما أخرج كلامهم الى أن أذن الله فيه ؛ يعني فتكون واقعة

حال لا عوم فيها . وقال النووي : وأما المبتدع ومن اقترف ذنبا عظيما ولم يقب منه فلا يسلم عليهم ولا يرد عليهم السلام كما قال جماعة من أهل العلم ، واحتج البخاري لذلك بقصة كعب بن مالك انتهى . والتقييد بمن لم يقب جيد لكن في الاستدلال لذلك بقصة كعب نظر ، فإنه قدم على ما صدر منه وتاب ، ولكن آخر الكلام معه حتى قبل الله توبته ، وقضيته ان لا يسلم حتى تقبل توبته ، ويمكن الجواب بأن الاطلاع على القبول في قصة كعب كان ممكنا ، وأما بعده فيمكن ظهور علامة الندم والافلاع وأما صدق ذلك . قوله ( اقترف ) أى اكتسب وهو تفسير الاكثر ، وقال أبو عبيدة الاعتراف للثمة . قوله ( وقال عبد الله بن عمر : ولا تسلموا على شربة الخمر ) بفتح الشين المعجمة والراء بعدها موحدة جمع شارب ، قال ابن اللين : لم يجمعه اللغويون كذلك وإنما قالوا شارب وشرب مثل صاحب وصحب انتهى . وقد قالوا فسقة وكذبة في جمع فاسق وكاذب ، وهذا الأثر وصله البخاري في الأدب المفرد ، من طريق حبان بن أبي جبلة بفتح الجيم والموحدة عن عبد الله بن عمرو ابن العاص بلفظ لا تسلموا على شراب الخمر ، وبه اليه قال ولا تعودوا شراب الخمر إذا مرضوا ، وأخرج الطبري عن علي موقوفا نحوه ، وفي بعض النسخ من الصحيح : وقال عبد الله بن عمر ، بضم العين وكذا ذكره الاسماهيلي ، وأخرج سعيد بن منصور بسند ضعيف عن ابن عمر لا تسلموا على من شرب الخمر ولا تعودوم إذا مرضوا ولا تسلموا عليهم إذا ماتوا ، وأخرجه ابن عدى بسند أضعف منه عن ابن عمر مرفوعا . قوله ( حدثنا ابن بكير ) هو يحيى بن عبد الله بن بكير ، وذكر قطعا بسيرة من حديث كعب بن مالك في قصة توبته في فزوة بئوك ، وقد ساقه في المغازي بطوله عن يحيى بن بكير بهذا الاستناد . وقوله ( وآتى ) هو بمد الهجوة فعل مضارع من الاتيان ، وبين قوله ( عن كلامنا ) وبين هذه الجملة كلام كثير آخره ، فكنت أخرج فأشهد الصلاة مع المسلمين وأطوف في الأسواق ولا يسلم في أحد ، وفي الحديث أيضا قصته مع أبي قتادة ونسوره عليه الحائظ وامتناع أبي قتادة من رد السلام عليه ومن جوابه له مما سأله عنه . واقصر البخاري على القدر الذي ذكره لحاجته إليه هنا ، وفيه ما ترجم به من ترك السلام تأديبا وترك الرد أيضا ، وهو مما يخص به عموم الامر بإفشاء السلام عند الجمهور ، وعكس ذلك أبو امامة فأخرج الطبري بسند جيد عنه أنه كان لا يمر بمسلم ولا نصراني ولا صغير ولا كبير إلا سلم عليه ، فقيل له ، فقال : إنا أمرنا بإفشاء السلام ، وكأني لم يطلع على دليل الخصوص . واستثنى ابن مسعود ما إذا احتاج لذلك المسلم لضرورة دينية أو دنيوية كقضاء حق المرافقة ، فأخرج الطبري بسند صحيح عن عاقمة قال : كنت ردف لابن مسعود ، فصحبنا دهقان ، فلما اشعبت له الطريق أخذ فيها ، فأتته عبد الله بصره فقال : السلام عليكم . قلت : ألسنت تسكره أن يبدؤا بالسلام ؟ قال : نعم ولكن حق الصحبة . وبه قال الطبري وحمل عليه سلام النبي ﷺ على أهل مجلس فيه أهل من المسلمين والكفار ، وقد تقدم الجواب عنه في الباب الذي قبله .

## ٢٢ - باب كيف الرد على أهل الفتنمة بالسلام ؟

٦٣٥٦ - حدثنا أبو الجان أخبرنا شبيب عن الزهري قال أخبرني محرومة ، أن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل رهط من اليهود على رسول الله ﷺ فقالوا : السام عليك ، فقمتها فقلت : عليكم السام والاصنة . فقال رسول الله ﷺ : مهلاً يا عائشة . فإن الله يحب الرفق في الأمر كله ، فقالت : يا رسول الله أولم تسمع

م - ١١٤٦ - فتح الباري

ما قالوا؟ قال رسول الله ﷺ: لقد قلتُ عليكم ،

٦٢٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسْفَرٍ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا سَلِمَ عَلَيْكَ الْيَهُودُ فَإِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمْ : السَّلَامُ عَلَيْكَ ، فَقُلْ : وَعَلَيْكَ ،

[ الحديث ٦٢٥٧ - طرفه في : ٦٩٢٨ ]

٦٢٥٨ - حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَنَسٍ « حَدَّثَنَا أَنَسُ

ابْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِذَا سَلِمَ عَلَيْكَ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا : وَعَلَيْكُمْ ،

[ الحديث ٦٢٥٨ - طرفه في : ٦٩٢٦ ]

**قوله** ( باب كيف أزد على أهل الذمة بالسلام ) ؟ في هذه الترجمة إشارة الى أنه لا يوضع من رد السلام على أهل الذمة فلذلك ترجم بالكيفية ، ويؤيده قوله تعالى ( لخيروا بأحسن منها أو ردوها ) فإنه يدل على أن الرد يكون وفق الابتداء ان لم يكن أحسن منه كما تقدم تقريره ، ودل الحديث على التفرقة في الرد على المسلم والكافر ، قال ابن بطال : قال قوم رد السلام على أهل الذمة فرض لمعوم الآية ، وثبت عن ابن عباس أنه قال : من سلم عليك فرد عليه ولو كان مجوسياً ، وبه قال الشعبي وقتادة ، ومنع من ذلك مالك والجمهور ، وقال عطاء : الآية مخصوصة بالمسلمين فلا يرد السلام على الكافر مطلقاً ، فان أراد منع الرد بالسلام والا فأحدث الباب ترد عليه ، الحديث الاول ، **قوله** ( ان عائشة قالت ) كذا قال صالح بن كيسان مثله كما تقدم في الادب ، وقال سفيان عن الزهري عن عروة « عن عائشة قالت ، وسيأتي في استتابة المرتدين . **قوله** ( دخل رهط من اليهود ) لم أعرف أسماهم ، لكن أخرج الطبراني بسند ضعيف عن زيد بن أرقم قال « بينما أنا عند النبي ﷺ إذ أقبل رجل من اليهود يقال له ثعلبة بن الحارث فقال : السام عليك يا محمد . فقال : وعليكم . فان كان محفوظاً احتمل أن يكون أحد رهط المذكورين ، وكان هو الذي باشر الكلام عنهم كما جرت العادة من نسبة القول الى جماعة والمباشر له واحد منهم ، لان اجتماعهم ورضاهم به في قوة من شاركة في النطق . **قوله** ( فقالوا السام عليك ) كذا في الاصول بألف سا كنة ، وسيأتي في الكلام على الحديث الثاني أنه جاء بالهمز ، وقد تقدم تفسير السوم بالموت في كتاب الطب ، وقيل هو الموت العاجل . **قوله** ( فهممتموا فقلت : عليكم السام واللعنة ) في رواية ابن أبي مليكة عن عائشة كما تقدم في أوائل الادب « فقالت عليك ولعنك افة وفضب عليك ، ولمسلم من طريق أخرى عنها « بل عليك السام والدام ، بالذال المعجمة وهو لغة في الدم ضد المدح يقال ذم بالثدييد وذام بالثغيف وذيم بفتحانية سا كنة ، وقال عياض : لم يختلف الرواة أن القام في هذا الحديث بالمعجمة ، ولو روى بالمهملة من الدوام لكان له وجه ولكن كان يحتاج لحذف الواو ليصير صفة لسام ، وقد حكى ابن الاعرابي الدام لغة في الدائم ، قال ابن بطال : فسر أبو عبيد السام بالموت وذكر الخطابي أن قتادة تأوله على خلاف ذلك . في رواية عبد الوارث بن سعيد عن سعيد بن أبي عروبة قال : كلف قتادة يقول تفسير السام عليك تسامون دينكم وهو - يعني السام - مصدر سئمه سامة وسأما مثل رضحه رضاعة ورضاعاً ، قال ابن بطال : ووجدت هذا الذي فسره قتادة مروياً عن النبي ﷺ أخرجه بن عطاء في تفسيره من

طريق سعيد عن قتادة عن أنس « أن النبي ﷺ بينما هو جالس مع أصحابه إذ أتى يهودى فسلم عليه فردوا عليه فقال : هل تدرين ما قال ؟ قالوا : سلم يا رسول الله . قال : قال سام عليكم أى تسامون دينكم . قلت : يحتمل أن يكون قوله أى تسامون دينكم تفسير قتادة كما بينته رواية عبد الوارث التى ذكرها الخطابى ، وقد أخرج البزار وابن حبان فى صحيحه من طريق سعيد بن أبى هريرة عن قتادة عن أنس « مر يهودى بالنبي ﷺ وأصحابه فلم عليهم فرد عليه أصحاب النبي ﷺ فقال : هل تدرين ما قال ؟ قالوا نعم سلم علينا . قال فانه قال السام عليكم أى تسامون دينكم ، ردوه حل » ، فردوه فقال كيف قلت قال قلت السام عليكم . فقال اذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا عليكم ما قلتم ، لفظ البزار وفى رواية ابن حبان « ان يهوديا سلم ، فقال للنبي ﷺ أنتدرون و والباقي نحوه ولم يذكر قوله « ردوه حل » ، وقال فى آخره « فاذا سلم عليكم رجل من أهل الكتاب فعولوا وعليك » ( قوله والأمنة ) يحتمل أن تكون عائشة فهمت كلامهم بفظتها فأنكرت عليهم وظنت أن النبي ﷺ ظن أنهم تلفظوا بلفظ السلام فبالضيق فى الإنكار عليهم ، ويحتمل أن يكون سبق لها سماع ذلك من النبي ﷺ كما فى حديث ابن عمر وأنس فى الباب ، وإنما أطلقت عليهم الأمنة إما لأنها كانت ترى جواز لمن الكافر المعلن باهتبار الحالة الراضية لاسيما اذا صدر منه ما يقتضى التأييد ، وإما لأنها تقدم لها علم بأن المذكورين يهوتون على الكفر كما أطلقت اللعن ولم تقيده بالموت ، والذي يظهر أن النبي ﷺ أراد أن لا يتعود لسانها بالفحش ، أو أنكرو عليها الإفراط فى السب ، وقد تقدم فى أوائل الآداب فى « باب الرفق » ما يتعلق بذلك ، وسيأتى الكلام على جواز لمن المشرك المعلن الحى فى « باب الدعاء على المشركين » من كتاب الدعوات ان شاء الله تعالى . قوله ( مهلا يا عائشة ) تقدم بشرحه فى « باب الرفق » من كتاب الآداب . قوله ( فقد قلت عليكم ) وكذا فى رواية ميمون وشعيب عن الزهري عند مسلم بحذف الواو ، وعنده فى رواية سفيان ، وعند النسائي عن رواية أخرى عن الزهري باثبات الواو . قال المهلب : فى هذا الحديث جواز التمداع الكبر السكايد ومعارضته من حيث لا يشعر اذا رجع رجوعه . قلت : فى تقييده بذلك نظر ، لأن اليهود حينئذ كانوا أهل همد ، فالذى يظهر أن ذلك كان أصلحة التألف . الحديث الثانى ، قوله عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ( يأتى فى استنابة المرتدين من وجه آخر بلفظ « حدثنى عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر » . قوله ) اذا سلم عليكم اليهود فأنما يقول أحدهم السام عليكم ، فقل : وعليك ) هكذا هو فى جميع نسخ البخارى ، وكذا أخرجه فى « الآداب المفرد » عن اسماعيل بن أبى أريس عن مالك ، والذي عند جميع رواة الموطأ بلفظ « فقل عليك » ، ليس فيه الواو . وأخرجه أبو نعيم فى « المستخرج » من طريق يحيى بن بكير ، ومن طريق عبد الله بن نافع كلاهما عن مالك باثبات الواو ، وفيه نظر فانه فى الموطأ عن يحيى بن بكير بغير واو ، ومقتضى كلام ابن عبد البر أن رواية عبد الله بن نافع بغير واو لانه قال : لم يدخل أحد من رواة الموطأ عن مالك الواو . قلت : لكن وقع عند الدارقطنى فى « الموطآت » من طريق روح ابن عباد عن مالك بلفظ « فقل عليكم » ، بالواو وبصيغة الجمع ، قال الدارقطنى : القول الاول أصح يعنى عن مالك . قلت : أخرجه الاسماعيلي من طريق روح ومعنى وقتيبة ثلاثهم عن مالك بغير واو وبالافراد كرواية الجاهة ، وأخرجه البخارى فى استنابة المرتدين من طريق يحيى القطان عن مالك والثوري جميعا عن عبد الله بن دينار بلفظ « قل عليك » بغير واو ، لكن وقع فى رواية المرخسي وحده « فقل عليكم » بصيغة الجمع بغير واو أيضا ، وأخرجه مسلم والنسائي من

طريق عبد الرحمن بن مهدي عن الثوري وحده بلفظ **د** فقولوا وعليكم ، بائيات الوار بصيغة الجمع ، وأخرجه مسلم والنسائي من طريق اسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار بغير واو ، وفي نسخة صحيحة من مسلم بائيات الوار ، وأخرجه النسائي من طريق ابن هبيرة عن ابن دينار بلفظ **د** إذا سلم عليكم اليهودي والنصراني فأنما يقول السام عليكم فقل : عليكم ، بغير واو وبصيغة الجمع . وأخرجه أبو داود من رواية عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار مثل ابن مهدي عن الثوري ، وقال بعده وكذا رواه مالك والثوري عن عبد الله بن دينار قال فيه **د** وعليكم قال المنذرى في الحاشية : حديث مالك أخرجه البخاري وحديث الثوري أخرجه البخاري ومسلم وهذا يدل على أن رواية مالك عندهما بالواو ، فاما أبو داود فله حمل رواية مالك على رواية الثوري أو اعتمد رواية روح بن عبادة عن مالك ، وأما المنذرى فتجاوز في عورته البخاري لأنه عنده بصيغة الافراد ، والحديث ابن عمر هذا سبب أذكره في الذي بعده . الحديث الثالث أورده من طريق عبيد الله بن أبي بكر بن أنس حدثنا أنس بن مالك يعني جده بلفظ **د** إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم ، وكذا رواه مختصرا ، ورواه قتادة عن أنس أخيه أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي من طريق شعبة عنه بلفظ **د** أن أصحاب النبي **ﷺ** قالوا إن أهل الكتاب يسلمون علينا فكيف نرد عليهم ؟ قال قولوا : وعليكم ، وأخرجه البخاري في **د** الأدب المفرد ، من طريق همام عن قتادة بلفظ **د** مريودي فقال السام عليكم ، فرد أصحاب النبي **ﷺ** عليه السلام فقال قال السام عليكم ، فأخذ اليهودي فاضرب فقال : ردوا عليه ، وأخرجه أبو عوانة في صحيحه من طريق شيبان نحو رواية همام وقال في آخره ردوه . فردوه . فقال : أفت : السام عليكم ؟ قال : نعم ، فقال عند ذلك : إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا : وعليكم ، وتقدم في السلام على حديث عائشة من وجه آخر عن قتادة بزيادة فيه ، وسيأتي في استئابة المرتدين من طريق هشام بن زيد بن أنس سمعت أنس بن مالك يقول : مريودي بالنبي **ﷺ** فقال : السام عليك ، فقال رسول الله **ﷺ** . وعليك . ثم قال : أندرون ماذا يقول ؟ قال : السام عليك . قالوا : يا رسول الله ألا نقتله ، قال : إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم وفي رواية الطيالسي أن القائل ألا نقتله مهر . والجمع بين هذه الروايات أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر ، وأنها سياقا رواية هشام بن زيد هذه ، وكان بعض الصحابة لما أخبرهم النبي **ﷺ** أن اليهود تقول ذلك سألوا حينئذ عن كيفية الرد عليهم كما رواه شعبة عن قتادة ، ولم يقع هذا السؤال في رواية هشام بن زيد ، ولم تختلف الرواة عن أنس في لفظ الجراب وهو **د** وعليكم ، بالواو وبصيغة الجمع . قال أبو داود في السنن وكذا رواية عائشة وأبي عبد الرحمن الجهني وأبي بصرة . قال المنذرى : أما حديث عائشة فتفق عليه . قلت : هو أول أحاديث الباب . قال : وأما حديث أبي عبد الرحمن فأخرجه ابن ماجه ، وأما حديث أبي بصرة فأخرجه النسائي . قلت : هما حديث واحد اختلف فيه على يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير ، فقال حيد الحميد بن جعفر : عن أبي بصرة ، أخرجه النسائي والطحاوي ، وقال ابن اسحق : عن أبي عبد الرحمن ، أخرجه أحمد وابن ماجه والطحاوي أيضا . وقد قال بعض أصحاب ابن اسحق عنه مثل ما قال عبد الحميد أخرجه الطحاوي ، والمحفوظ قول الجماعة ، ولفظ النسائي **د** فإن سلموا عليكم فقولوا وعليكم ، وقد اختلف العلماء في بائيات الوار وامقاطها في الرد على أهل الكتاب لاختلافهم في أى الروايتين أرجح . فذكر ابن عبد البر عن ابن حبيب لا يقرها بالواو لان فيها تشريكا ، وبسط ذلك أن الوار في مثل هذا التركيب يقتضى تقرير الجملة الاولى



وزيادة الثانية عليها كمن قال زيد كاتب فقلت وشاعر فانه يقتضى ثبوت الوصفين لزيد ، قال : وعالقه جهود المالكية ، وقال بعض شيوخهم : يقول عليكم السلام بكسر السين يعنى المجاهرة ، وهما ابن عبد البر بانه لم يشرح لناسب أهل الذمة . ويؤيد إنكار النبي ﷺ على عائشة لما سبهم . وذكر ابن عبد البر عن ابن طاوس قال : يقول علماء السلام ، بالالف أى ارتفع . وتعقبه . وذهب جماعة من السلف الى أنه يجوز أن يقال في الرد عليهم عليكم السلام ، كما يرد على المسلم ، واحتج بعضهم بقوله تعالى ( فاصفح عنهم وقل سلام ) وحكاية الماوردي وجمعا عن بعض الصائفة انكن لا يقولون ورحمة الله ، وقبل يجوز مطلقا ، وعن ابن عباس وعلقمة يجوز ذلك عند الضرورة ، وعن الأوزاعي : إن سلمت فقد سلم الصالحون ، وإن تركت فقد تركوا . وعن طائفة من العلماء : لا يرد عليهم السلام أصلا . وعن بعضهم النزفة بين أهل الذمة وأهل الحرب . والراجح من هذه الأقوال كلها ما دل عليه الحديث ولكنه يختص بأهل الكتاب . وقد أخرج أحمد بسند جيد عن حميد بن زاذويه وهو غير حميد الطويل في الأصح عن أنس ، أسرنا أن لا يزيد على أهل الكتاب على : وعليكم . ونقل ابن بطال عن الخطاب نحو ما قال ابن حبيب فقال ، رواية من روى عليكم بفهد وإو أحسن من الرواية بالواو لأن معناه رددت ما قلتموه عليكم ، وبالواو بصير المعنى هل وعليكم لأن الواو حرف التثنية انتهى . وكأنه نقله من معالم السنن الخطابي فإنه قال فيه هكذا يرويه عامة المحدثين وعليكم بالواو ، وكان ابن عيينة يرويه بحذف الواو وهو الصواب ، وذلك أنه بحذفها يصير قولهم بعينه مردودا عليهم ، وبالواو يقع الاشتراك والدخول فيما قاله انتهى . وقد رجح الخطابي عن ذلك فقال في الإعلام من شرح البخاري لما تكلم على حديث عائشة المذكور في كتاب الأدب من طريق ابن أبي مليكة عنها نحو حديث الباب وزاد في آخره : أو لم تسمى ما قلت ؟ رددت عليهم ، فيستجاب لي فيهم ولا يستجاب لهم في ، قال الخطابي ما ملخصه : ان الداعي اذا دعا بشئ ظلما فان الله لا يستجيب له ولا يجرد دعاؤه بخلاف المدعو عليه انتهى . وله شاهد من حديث جابر قال : سلم ناس من اليهود على النبي ﷺ فقالوا : السلام عليكم . قال وعليكم قالت عائشة وغضبت : ألم تسمع ما قالوا ؟ قال : بلى قد رددت عليهم فنجاب عليهم ولا يجابون فينا ، أخرجه مسلم والبخاري في الأدب المفرد ، من طريق ابن جريج أخبرني أنه سمع جابرا . وقد غفل عن هذه المراجعة من عائشة وجواب النبي ﷺ لما من أنكر الرواية بالواو ، وقد تجاسر بعض من أدركناه فقال في الكلام على حديث أنس في هذا الباب : الرواية الصحيحة عن مالك بغير واو ، وكذا رواه ابن عيينة وهي أصوب من التي بالواو ، لأنه بحذفها يرجع السلام عليهم وبإثباتها يقع الاشتراك انتهى . وما أفهمه من تضعيف الرواية بالواو وتخطئتها من حيث المعنى مردود عليه بما تقدم . وقال النووي : الصواب أن حذف الواو وإثباتها ثابتان جائزان وإثباتها أجود ولا مفسدة فيه وعليه أكثر الروايات ، وفي معناها وجهان : أحدهما أنهم قالوا عليكم الموت فقال وعليكم أيضا أى نحن وأنتم فيه سواء كلنا نمت . والثاني أن الواو الاستئناف للعطف والتثنية والتقدير : وعليكم ما تستحقونه من الذم . وقال البيضاوي : في العطف شئ . مقدر ، والتقدير وأقول عليكم ما تريدون بنا أو ما تستحقونه ، وليس هو دطفا على د عليكم ، في كلامهم . وقال القرطبي : قيل الواو الاستئناف وقيل زائدة ، وأولى الاجوبة أنا نجاب عليهم ولا يجابون علينا . وحكى ابن دقيق العيد عن ابن رشد تفصيلا يجمع الرويتين اثبات الواو وحذفها فقال : من تخلف أنه قال السلام بكسر السين فليرد عليه بحذف الواو

ومن لم يتحقق منه فليرد بانبات الواو . فيجتمع من مجموع كلام العلماء في ذلك ستة أقوال . وقال النووي تبعا لعمياض : من فسر السام بالموت فلا يبعد ثبوت الواو ومن فسرهما بالسامة فاسقاطها هو الوجه . قلت : بل الرواية بانبات الواو ثابتة وهي ترجع التفسير بالموت ، وهو أولى من تظليل الثقة . واستدل بقوله : اذا سلم عليكم أهل الكتاب ، بأنه لا يشرع للمسلم ابتداء الكفار بالسلام حكاه الباجي عن عبد الوهاب ، قال الباجي : لأنه بين حكم الرد ولم يذكر حكم الابتداء ، كذا قال ، ونقل ابن العربي عن مالك : لو ابتداء شخصاً بالسلام وهو بظنه مسلماً فبان كافر كان ابن عمر يسترد منه سلامه ، وقال مالك : لا . قال ابن العربي : لأن الاسترداد حينئذ لا قائدة له لأنه لم يحصل له منه شيء لكونه قصد السلام على المسلم . وقال غيره له قائدة وهو إعلام الكافر بأنه ليس أهلاً للابتداء بالسلام . قلت : ويتأكد اذا كان هناك من يخشى انكاره لذلك أو اقتدائه به اذا كان الذي سلم عن يقتدى به . واستدل به على أن هذا الرد خاص بالكفار فلا يجوز في الرد على المسلم ، وقيل : ان اجاب بالواو أجزأ والا فلا . وقال ابن دقيق العيد التحقيق أنه كاف في حصول معنى السلام لا في امتثال الامر في قوله ﴿ غيوا بأحسن منها أو ردوها ﴾ وكأنه أراد الذي يغير واو ، وأما الذي بالواو فقد ورد في عدة أحاديث : منها في الطبراني عن ابن عباس : جاء رجل الى النبي ﷺ فقال : سلام عليكم فقال وعليك ورحمة الله ، وله في الاوسط عن سلمان : اني رجل فقال : السلام عليك يا رسول الله ، فقال : وعليك . قلت : لكن لما اشترت هذه الصيغة الرد على غير المسلم ينبغي ترك جواب المسلم بها وان كانت مجرئة في أصل الرد ، وانه أعلم

### ٢٣ - باب من نظر في كتاب من يهذر على المسلمين ليستبين أمره

٦٢٥٩ - حدثنا يوسف بن بهلول حدثنا ابن إدريس قال حدثني حصين بن عبد الرحمن عن سعد بن هبيرة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي بن رضى الله عنه قال : بعثني رسول الله ﷺ ولزبير بن العوام وأبا هريرة العنوي - وكلنا فارس - فقال : انظروا حتى تأتوا روضة خاخ ، فإن بها امرأة من المشركين معها صحيفة من حاطب بن أبي بلتعة إلى المشركين . قال فأدركناها تسير على بجمال لها حيث قال لنا رسول الله ﷺ . قال قلنا : أين الكتاب الذي معك ؟ قالت : مامى كعب : فأخذنا بها فابتغينا في رحلها ، فما وجدنا شيئاً . قال صاحباي : ما رى كتابا . قال قلت : لقد علمت ما كذب رسول الله ﷺ ، والذي يُحاف به أنخرجن الكتاب أو لأجر دنك . قال فلما رأيت الجد من أهوت بيدها إلى حُجرتها - وهي محتجزة بكساء - فأخرجت الكتاب . قال فانطلقنا به إلى رسول الله ﷺ . فقال : ما ذلك يا حاطب على ما صنعت ؟ قال : ماى إلا أن أكون مؤمناً بالله ورسوله ، وما تغيرت ولا بدلت . أردت أن تكون لى عند القوم بما يدفع الله بها عن أهل ومالى ، وليس من أصحابك هناك إلا وله من يدفع الله به عن أهله وماله . قال : صدق ، فلا تقولوا له إلا خيراً . قال فقال عمر بن الخطاب : إنه قد خان الله ورسوله والؤمنين ، فدعنى فأضرب عنقه : قال فقال : يا عمر

وما يدريك لعل الله قد اطعم على أهل بدر فقال: اهلوا ما شئتم ، فقد وجبت لكم الجنة . قال فدممت عنها  
عمر وقال : الله ورسوله أعلم

**قوله** ( باب من نظر في كتاب من يحذر على المسلمين ليستبين أمره ) كأنه يشير الى أن الاثر الوارد في النهي  
عن النظر في كتاب الغير يخص منه ما يتعين طريقا الى دفع مفسدة هي أكثر من مفسدة النظر ، والاثر المذكور  
أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس بلفظه من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فكأنما ينظر في النار ، وسنده  
ضعيف . ثم ذكر في الباب حديث علي في قصة حاطب بن أبي بلتعة وقد تقدم شرحه في تفسير سورة المدثر .  
ويوسف بن يعقوب شيخه فيه بضم الموحدة وسكون الهاء شيخ كوفي أصله من الأنبار ، ولم يرو عنه من السنة الا  
البخارى ، وما له في الصحيح الا هذا الحديث . وقد أورده من طرق أخرى في المغازي والتفسير ، منها في المغازي  
عن اسحق بن ابراهيم عن عبد الله بن إدريس بالسند المذكور هنا ، وبقية رجال الا- ناد كلهم كوفيون أيضا . قال  
ابن القيم : معنى رسول الضحاك وسمى به ولا يفتح أوله لأنه ليس في الكلام فملول بالفتح . وقال المهلب : في  
حديث علي هناك ستر الذنب ، وكشف المرأة العاصية ، وما روى أنه لا يجوز النظر في كتاب أحد الا بإذنه إنما  
هو في حق من لم يكن متهما على المسلمين ، وأما من كان متهما فلا حرمة له . وفيه أنه يجوز النظر الى عورة المرأة  
للضرورة التي لا يجد بدا من النظر اليها . وقال ابن القيم : قول عمر دعني أضرب عنقه مع قول النبي ﷺ لا تقولوا  
له الا خيرا يحمل على أنه لم يسمع ذلك أو كان قوله قبل قول النبي ﷺ انتهى . ويحتمل أن يكون عمر شدته في  
أمر الله جل النهي على ظاهره من منع القول السيء له ولم ير ذلك مانعا من إقامة ماوجب عليه من العقوبة للذنب  
الذي ارتكبه ، فبين النبي ﷺ أنه صادق في اعتذاره ، وأن الله عفا عنه

#### ٢٤ - باب كيف يكتب إلى أهل الكتاب ؟

٦٢٦٠ - **حدثنا** محمد بن مقاتل أبو الحسن أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري قال أخبرني  
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة د أن ابن عباس أخبره أن أبا سفيان بن حرب أخبره أن هرقل أرسل اليه في  
نفر من قريش - وكانوا تجارا بالشام - فأتوه . فذكر الحديث - قال ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ فقرأ ،  
فاذا فيه : بسم الله الرحمن الرحيم . من محمد عبد الله ورسوله ، إلى هرقل عظيم الروم . للسلام على من أتبع  
الهدى . أما بعد . . .

**قوله** ( باب كيف يكتب الى أهل الكتاب ) ذكر فيه طرفا من حديث ابن سفيان في قصة هرقل ، وهو  
واضح فيما ترجم له . قال ابن بطال : فيه جواز كتابة بسم الله الرحمن الرحيم الى أهل الكتاب ، وتهديم اسم  
الكتاب على المكتوب اليه . قال : وفيه حجة لمن أجاز مكاتبة أهل الكتاب بالسلام عند الحاجة ، قلت : في جواز  
السلام على الاطلاق نظر ، والذي يدل عليه الحديث السلام المقيد مثل ما في الخبر : السلام على من أتبع الهدى ، أو  
السلام على من تمسك بالحق أو نحو ذلك . وقد تقدم نقل الخلاف في ذلك في أوائل كتاب الاستئذان

## ٢٥ - باب . بمن يُبدأ في الكتاب

٦٢٦١ - وقال الليثُ حدثني جعفرُ بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمزَ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه ذكرَ رجلاً من بني إسرائيل أخذَ خشبةً فقرَّها فأدخلَ فيها ألفَ دينارٍ وصحيفةً منه إلى صاحبه . وقال عمرُ بن أبي سلمة عن أبيه عن أبا هريرة قال للنبي ﷺ : نجرَ خشبةً فجعلَ المالَ في جوفها وكتبَ إليه صحيفةً : من فلانٍ إلى فلانٍ ،

قوله ( باب بمن يبدأ في الكتاب ) أي بنفسه أو بالمكتوب إليه ؟ ذكر فيه طرفاً من حديث الرجل من بني إسرائيل الذي اقترض ألف دينار ، وكانه لما لم يجد فيه حديثاً على شرطه مرفوعاً اقتصر على هذا ، وهو على قاعدته في الاحتجاج بشرح من قبلنا إذا وردت حكايته في شرعنا ولم ينكر ، ولا سيما إذا سبق مساقى المدح لتمامه ، والحجة فيه كون الذي عليه الدين كتب في الصحيفة من فلان إلى فلان وكان يمكنه أن يحتج بكتاب النبي ﷺ إلى هرقل المشار إليه قريبا لكن قد يكون تركه لأن بداءة الكبير بنفسه إلى الصغير والعظيم إلى الحقير هو الأصل ، وإنما يقع التردد فيما هو بالعكس أو المساوي . وقد أورد في « الادب المفرد » من طريق خارجة بن زيد بن ثابت عن كبراء آل زيد بن ثابت هذه الرسالة لعبد الله معاوية أمير المؤمنين يزيد بن ثابت سلام عليك ، وأورد عن ابن عمر نحو ذلك ، وعند أبي داود من طريق ابن سيرين عن أبي العلاء بن الحضرمي عن العلاء أنه كتب إلى النبي ﷺ فبدأ بنفسه ، وأخرج عبد الرزاق عن معمر بن أيوب أنه قرأت كتاباً من العلاء بن الحضرمي إلى محمد رسول الله ﷺ وعن نافع كان ابن عمر يأمر غلامه إذا كتبوا إليه أن يبدوا بأنفسهم . وعن معمر عن أيوب أنه كان ربما بدأ باسم الرجل قبله إذا كتب إليه . وسئل مالك عنه فقال ، لا بأس به وقال : هو كما لو أوسع له في المجلس . فقيل له إن أهل العراق يقولون لا تبدأ بأحد قبلك ولو كان أباك أو أمك أو أكبر منك ، فجاب ذلك هليماً . قلت : والمنقول عن ابن عمر كان في أغلب أحواله ، والا فقد أخرج البخاري في « الادب المفرد » بسند صحيح عن نافع كانت لابن عمر حاجة إلى معاوية فاراد أن يبدأ بنفسه فلم يزالوا به حتى كتب ، بسم الله الرحمن الرحيم إلى معاوية . وفي رواية زيادة أما بعد بعد البسملة . وأخرج فيه أيضاً من رواية هبة الله بن دينار أن هبة الله بن عمر كتب إلى عبد الملك يبايعه ، بسم الله الرحمن الرحيم لعبد الملك أمير المؤمنين من عبد الله بن عمر سلام عليك الخ ، وقد ذكر في كتاب الاعتصام طرفاً منه ، وبأق التثنية عليه هناك إن شاء الله تعالى . قوله ( وقال الليث ) تقدم في الكفاية بيان من وصله . قوله ( أنه ذكر رجلاً من بني إسرائيل أخذ خشبة ) كذا أورده مختصراً ، وأورده في الكفاية وغيرها مطولاً . قوله ( وقال هر بن أبي سلمة ) أي ابن عبد الرحمن بن عوف ، وعمر هذا مدني قدم واسط ، وهو صدوق فيه ضعف ، وليس له عند البخاري سوى هذا الموضع المعلق ، وقد وصله البخاري في « الادب المفرد » قال حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبو عوانة حدثنا عمر ، فذكر مثل اللفظ المطلق هنا . وقد روينا في الجزء الثالث من حديث أبي طاهر الخليل « مطولاً فقال حدثنا البغوي حدثنا أحمد بن منصور

حدثنا موسى ، وقد ذكرت فوائده عند شرحه من كتاب الكفاية . **قوله** ( عن أبي هريرة ) في رواية الكشميني : سمع أبا هريرة ، وكذا للنسائي والاصميلي وكريمة . **قوله** ( نجر ) كذا للاكثر بالجيم والكشميني بالثاقف ، قال ابن التين : قيل في قصة صاحب الخشبة اثبات كرامات الاولياء ، وجمهور الاشعرية على إثباتها ، وأنكرها الامام أبو اسحق الشيرازي من الثافمية والشيخان أبو محمد بن أبي زيد وأبو الحسن القاسبي من المالكية . قلت : أما الشيرازي فلا يحفظ عنه ذلك ، وإنما نقل ذلك عن أبي اسحق الاسفرائيني ، وأما الآخران فانما أنكراما وقع معجزة مستقلة لنبي من الانبياء كما يجحد ولد عن غير والد والاسراء الى السموات السبع بالجسد في اليقظة ، وقد صرح امام الصوفية أبو القاسم القشيري في رسالته بذلك ، وبسط هذا بليق بموضع آخر ، وهسي أن يتيسر ذلك في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى

### ٢٦ - باب قول النبي ﷺ : قوموا إلى سيديكم

٦٢٦٢ = **عنه** أبو الوليد حدثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبي سعيد أن أهل قريظة نزلوا على حكم سعيد ، فأرسل النبي ﷺ إليه فجاء ، فقال : قوموا إلى سيديكم - أو قال : خيركم - فقد عند النبي ﷺ ، فقال : هؤلاء نزلوا على حكمك ، قال : فاني أحكم أن نقلت مقالتهم ، وتسي ذرايبهم . فقال : لقد حكمت بما حكم به الملك ،

قال أبو عبد الله : أفهني بعض أصحابي عن أبي الوليد من قول أبي سعيد : الى حكمك »

**قوله** ( باب قول النبي ﷺ : قوموا إلى سيديكم ) هذه الترجمة معقودة لحكم قيام القاعد للداخل ، ولم يجرم فيما يحكم للاختلاف ، بل اقتصر على لفظ الخبر كما دونه . **قوله** ( عن سعد بن ابراهيم عن أبي أمامة بن سهل ) تقدم بيان الاختلاف في ذلك في غرور بقريظة من كتاب المغازي مع شرح الحديث ، وعالم يذكر هناك أن الدارنطاقى حكى في الملل ، أن أبا معاوية رواه عن عياض بن عبد الرحمن عن سعد بن ابراهيم عن أبيه عن جده ، والمخفرط عن سعد عن أبي أمامة عن أبي سعيد . **قوله** ( على حكم سعد ) هو ابن معاذ كما وقع التهرج به فيما تقدم . **قوله** في آخره ( قال أبو عبد الله ) هو البخاري ( أفهني بعض أصحابي عن أبي الوليد ) يفي شيخه في هذا الحديث بسنده هذا ( من قول أبي سعيد الى حكمك ) يعني من أول الحديث الى قوله فيه : على حكمك ، وصاحب البخاري في هذا الحديث يحتمل أن يكون محمد بن سعد كاتب الواقدي فإنه أخرجه في الطبقات عن أبي الوليد بهذا السند ، أو ابن الضريس فقد أخرجه البيهقي في الشعب ، عن طريق محمد بن أيوب الرازي عن أبي الوليد ، وشرحه الكرماني على وجه آخر فقال ، قوله : الى حكمك ، اي قال البخاري سمعت أنا من أبي الوليد بلفظ : على حكمك ، وبعض أصحابي نقلوا الى عنه بلفظ : الى ، بصيغة الانتهاء بدل حرف الاستعلاء . كذا قال ، قال ابن بطال ، في هذا الحديث أمر الامام الاعظم باكرام الكبار من المسلمين ، ومشروعية اكرام أهل الفضل في مجلس الامام الاعظم والقيام فيه انفسه من أصحابه ، وإلزام الناس كافة بالقيام الى الكبار منهم . وقد منع من ذلك قوم واحتجوا بحديث أبي أمامة قال : خرج علينا النبي ﷺ وهو كئيب على عسا فقمنا له فقال : لا تقوموا كما تقوم الاعاجم بعضهم لبعض ،

وأجاب عنه الطبري بأنه حديث ضعيف مضطرب السند فيه من لا يعرف ، واحتجوا أيضا بحديث عبد الله بن بريدة أن أباه دخل على معاوية فاخبره أن النبي ﷺ قال : من أحب أن يتمثل له الرجال قياما وجبت له النار ، وأجاب عنه الطبري بأن هذا الخبر إنما فيه نهى من يقام له عن السرور بذلك ، لانهى من يقوم له إكراما له . وأجاب عنه ابن قتيبة بأن معناه من أراد أن يقوم الرجال على رأسه كما يقام بين يدي ملوك الأعمام ، وليس المراد به نهى الرجل عن القيام لأخيه إذا سلم عليه . واحتج ابن بطال للجواز بما أخرجه النسائي من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة كان رسول الله ﷺ إذا رأى قاطمة بنته قد أقبلت رحب بها ثم قام قبلها ثم أخذ بيدها حتى يجلسها في مكانه . قلت : وحديث عائشة هذا أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه وصححه ابن حبان والحاكم وأصله في الصحيح كما مضى في المناقب وفي الوفاة النبوية لكن ليس فيه ذكر القيام . وترجم له أبو داود باب القيام ، وأورد معه فيه حديث أبي سعيد ، وكذا صنع البخاري في الأدب المفرد ، وزاد معهما حديث كعب بن مالك في قصة توبته وفيه وقام إلى طلحة بن عبيد الله يهرول ، وقد أشار إليه في الباب الذي يليه ، وحديث أبي أمامة المبدئية أخرجه أبو داود وابن ماجه ، وحديث ابن بريدة أخرجه الحاكم من رواية حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن معاوية فذكره وفيه ما من رجل يكون على الناس فيقوم على رأسه الرجال يجب أن يكتر عند الخصوم فيدخل الجنة ، وله طريق أخرى عن معاوية أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه والمصنف في الأدب المفرد ، من طريق أبي مجلز قال : خرج معاوية على ابن الزبير وابن عامر ، فقام ابن عامر وجلس ابن الزبير ، فقال معاوية لابن عامر : اجلس فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : من أحب أن يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار ، هذا لفظ أبي داود ، وأخرجه أحمد من رواية حماد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد عن أبي مجلز وأحمد عن اسماعيل بن حلية عن حبيب مثله وقال : العباد ، بدل الرجال ، ومن رواية شعبة عن حبيب مثله وزاد فيه : ولم يقم ابن الزبير وكان أرزنها ، قال : فقال له ، فذكر الحديث وقال فيه : من أحب أن يتمثل له عباد الله قياما ، وأخرجه أيضا عن مروان بن معاوية عن حبيب بلفظ : خرج معاوية فقاموا له ، وباقيه كلفظ حماد . وأما الترمذي فإنه أخرجه من رواية سفيان الثوري عن حبيب ، ولفظه : خرج معاوية فقام عبد الله بن الزبير وابن صفوان حين رأوه فقال اجلسا ، فذكر مثل لفظ حماد ، وسفيان وإن كان من جبال الحفظ إلا أن المدد الكثير وفهم مثل شعبة أولى بأن تكون روايتهم محفوظة من الواحد ، وقد اتفقوا على أن ابن الزبير لم يقم ، وأما إبدال ابن عامر بابن صفوان فسهل لاحتمال الجمع بأن يكونا مما وقع لهما ذلك ، ويؤيده الاتيان فيه بصيغة الجمع وفي رواية مروان بن معاوية المذكورة ، وقد أشار البخاري في الأدب المفرد إلى الجمع المنقول عن ابن قتيبة فترجم أولا : باب قيام الرجل لأخيه ، وأورد الأحاديث الثلاثة التي أشرت إليها ، ثم ترجم : باب قيام الرجل للرجل القاعد ، و : باب من كره أن يقعد ويقوم له الناس ، وأورد فيهما ، حديث جابر : اشتكى النبي ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد ، فالتفت إلينا فرأنا قياما ، فإشار إلينا فعدنا ، فلما سلم قال ، إن كديتم لتفعلوا فعل فارس والروم ، يقومون على ملوكهم وهم قعود ، فلا تفعلوا ، وهو حديث صحيح أخرجه مسلم ، وترجم البخاري أيضا قيام الرجل للرجل تعظيما ، وأورد فيه حديث معاوية من طريق أبي مجلز : وحصل المنقول عن مالك أنكار القيام مادام الذي يقام لأجله لم يجلس ولو كان في شغل نفسه ، فإنه سئل عن المرأة تبالغ في إكرام زوجها فتتلافه

وقزع نياحه وتصف حتى يجلس فقال : أما التلق فلا بأس به ، وأما القيام حتى يجلس فلا فان هذا فعل الجبابة ، وقد أنكره عمر بن عبد العزيز . وقال الخطابي في حديث الباب جواز اطلاق السيد ، على الخير الفاضل ، وفيه أن قيام المردوس للرئيس الفاضل والامام العادل والمنعم للعالم مستحب ، وإنما يكره لمن كان يغير هذه الصفات . ومعنى حديثه : من أحب أن يقام له ، أى بأن يلزمهم بالقيام له صفوفًا على طريق الكبر والنخوة ، ورجح المنذرى ما تقدم من الجمع عن ابن قتيبة والبخارى وإن القيام المنهى عنه أن يقام عليه وهو جالس ، وقد رد ابن القيم في حاشية السنن على هذا القول بأن سياق حديث معاوية يدل على خلاف ذلك ، وإنما يدل على أنه كره القيام له لما خرج تعظيما ، ولأن هذا لا يقال له القيام للرجل وإنما هو القيام على رأس الرجل أو عند الرجل ، قال : والقيام ينقسم الى ثلاث مراتب : قيام على رأس الرجل وهو فعل الجبابة ، وقيام اليه عند قدميه ولا بأس به ، وقيام له عند رؤيته وهو المتنازع فيه . قلت : وورد في خصوص القيام على رأس الكبير الجالس ما أخرجه الطبراني في الأوسط ، عن أنس قال : إنما هلك من كان يجلسكم بأنهم عظموا ملوكمهم بأن قاموا وهم قومود ، ثم حكى المنذرى قول الطبري ، وأنه قصر النهي على من سره القيام له لما في ذلك من محبة التعظيم ورؤية منزلة نفسه ، وسيأتي ترجيح النووي لهذا القول . ثم نقل المنذرى عن بعض من منع ذلك مطلقا أنه رد الجملة بقصة سعد بأنه سئل إنما أمرهم بالقيام لسعد لينزلوه عن الحمار لكونه كان مريضا ، قال : وفي ذلك نظر . قلت : كأنه لم يقف على مستند هذا القائل ، وقد وقع في مسند عائشة عند أحمد من طريق علقمة بن وقاص عنها في قصة غزوة بني قريظة وقصة سعد بن معاذ وبجيت مطولا وفيه : قال أبو سعيد فلما طلع قال النبي سئل : قوموا الى سيدكم ، فانزلوه ، وسنده حسن ، وهذه الزيادة تحدش في الاستدلال بقصة سعد على مشروعية القيام المتنازع فيه ، وقد احتج به النووي في كتاب القيام ونقل عن البخارى ومسلم وأبي داود أنهم احتجوا به ، واغضب مسلم : لا أعلم في قيام الرجل للرجل حديثا أصح من هذا ، وقد اعترض عليه الشيخ أبو عبد الله بن الحاج فقال ما ملخصه : لو كان القيام المأمور به لسعد هو المتنازع فيه لما خص به الانصار ، فان الأصل في أفعال القرب التعميم ، ولو كان القيام لسعد على سبيل البر والاكرام لكان هو سئل أول من فعله وأمر به من حضر من أكابر الصحابة ، فلما لم يأمر به ولا فعله ولا فعلوه دل ذلك على أن الأمر بالقيام انهم ما وقع فيه النزاع ، وإنما هو لينزلوه عن دابته لما كان فيه من المرض كما جاء في بعض الروايات ، ولأن عادة العرب أن القبيلة تحمدهم كبيرها ولذلك خص الانصار بذلك دون المهاجرين مع أن المراد ببعض الانصار لا كلهم وهم الأوس منهم لأن سعد بن معاذ كان سيدهم دون الخزرج ، وعلى تقدير تسليم أن القيام المأمور به حينئذ لم يكن اللامعة فليس هو المتنازع فيه ، بل لأنه غائب قدم والقيام لغائب إذا قدم مشروع قال : ويحتمل أن يكون القيام المذكور إنما هو التهنئة بما حصل له من تلك المنزلة الرفيعة من تحكيمه والرضا بما يحكم به ، والقيام لأجل التهنئة مشروع أيضا . ثم نقل عن أبي الوليد بن رشد أن القيام يقع على أربعة أوجه : الأول محذور وهو أن يقع لمن يريد أن يقام إليه تكبرا وتعاظما على القائمين إليه ، والثاني مكروه وهو أن يقع لمن لا يتكبر ولا يتعظم على القائمين ، ولكن يخشى أن يدخل نفسه بسبب ذلك ما يحذر ، ولما فيه من التشبه بالجبابة . والثالث جائز ، وهو أن يقع على سبيل البر والاكرام لمن لا يريد ذلك ويؤمن معه التشبه بالجبابة . والرابع مندوب وهو أن يقوم لمن قدم من سفر فرحا بقدومه ليسلم عليه ، أو الى من تجددت له

فعمه فيجئته بمصوبها أو مصيبة فيعزبه بسببها . وقال التوربشتي في شرح المصباح ، معنى قوله « قوموا الى سيدكم » أي الى اعانتته وانزله من دابته ، ولو كان المراد التعظيم لقال : قوموا لسيدكم . وتمقبه الطيبي بأنه لا يلزم من كونه ليس للتعظيم أن لا يسكون للاكرام ، وما اعتل به من الفرق بين الى واللام ضعيف لان الى في هذا المقام ألهم من اللام كأنه قيل قوموا وامشوا اليه تلقيا واكراما ، وهذا مأخوذ من ترتب الحكم على الوصف المناسب المشعر بالعمية ، فان قوله سيدكم علة للقيام له ، وذلك لكونه شريفا على القدر . وقال البيهقي : القيام على وجه اللبر والاكرام جائز كقيام الانصار لاسمد وطلحة لكعب ، ولا ينبغي لمن يقوم له أن يعتمد استحقاقه لذلك حتى إن ترك القيام له حتى عليه أو عاتبه أو شكاه . قال أبو عبد الله : وضابط ذلك أن كل أمر ندب الشرع المكلف بالمشي اليه فتأخر حتى قدم المأمور لاجله فالقيام اليه يسكون عوضا عن المشي الذي فات ، واحتج الثوري أيضا بقيام طلحة لكعب ابن مالك . وأجاب ابن الحاج بأن طلحة إنما قام لهنته ومصالحته ولذلك لم يحتج به البخاري للقيام ، وإنما أورده في المصالحه ، ولو كان قيامه محل النزاع لما انفرد به ، فلم ينقل أن النبي ﷺ قام له ولا أمر به ولا فعله أحد ممن حضر ، وإنما انفرد طلحة لقوة المردة بينهما على ما جرت به العادة أن النهضة والبشارة ونحو ذلك تكون على قدر المودة والخلافة ، بخلاف السلام قائم مشروع على من عرفت ومن لم تعرف . والتفاوت في المودة يقع بسبب التفاوت في الحقوق وهو أمر مأمور . قلت : ويحتمل أن يكون من كان لكعب عنده من المودة مثل ما عند طلحة لم يطلع على وقوع الرضا عن كعب واطلع عليه طلحة ، لأن ذلك عقب منع الناس من كلامه مطلقا ، وفي قول كعب « لم يقم الى » من المهاجرين غيره ، إشارة الى أنه قام اليه غيره من الانصار ثم قال ابن الحاج : وإذا حل فعل طلحة على محل النزاع لزم أن يكون من حضر من المهاجرين قد ترك المندوب ، ولا يظن بهم ذلك . واحتج الثوري بحديث عائشة المتقدم في حق فاطمة . وأجاب عنه ابن الحاج باحتمال أن يكون القيام لها لاجل اجلاسها في مسكاته اكراما لها لا على وجه القيام المنازع فيه ، ولا سيما ما عرف من ضيق بيوتهم وقلة الفرش فيها ، فكانت ارادة اجلاسه لها في موضعه مستلزمة لقيامه . وأمعن في بسط ذلك . واحتج الثوري أيضا بما أخرجه أبو داود أن النبي ﷺ كان جالسا يوما فاقبل أبوه من الرضاعة فوضع له بعض ثوبه فجلس عليه ثم أقبلت أمه فوضع لها شق ثوبه من الجانب الآخر ثم أقبل أخوه من الرضاعة فقام فأجلسه بين يديه . واعترضه ابن الحاج بأن هذا القيام لو كان محل النزاع لكان الوالدان أولى به من الأخ ، وإنما قام للأخ إما لأن يوسع له في الرداء أو في المجلس . واحتج الثوري أيضا بما أخرجه مالك في قصة عكرمة بن أبي جهل أنه لما فر الى اليمن يوم الفتح ورحلت امرأته اليه حتى أعادته الى مكة مسلما فلما رآه النبي ﷺ وثب اليه فرحا وما عليه رداء ، وبقيام النبي ﷺ لما قدم جعفر من الحبشة فقال : ما أدري بأيهما أنا أمر بقدم جعفر أو بفتح خيبر ، وبحديث عائشة « قدم زيد بن حارثة المدينة والنبي ﷺ في بيتي ففرع الباب فقام اليه فاعتنقه وقبله ، وأجاب ابن الحاج بأنها ليست من محل النزاع كما تقدم . واحتج أيضا بما أخرجه أبو داود عن أبي هريرة قال « كان النبي ﷺ يمدنا فإذا قام قننا قياما حتى نراه قد دخل . وأجاب ابن الحاج بأن قيامهم كان لضرورة الفراغ ليتوجهوا الى أشغالهم ، ولأن بيته كان بابه في المسجد والمسجد لم يكن واسما اذ ذاك فلا يتأني أن يستروا قياما الا وهو قد دخل . كذا قال . والذي يظهر لي في الجواب أن يقال : لعل سبب تأخيرهم حتى يدخل لما يحتمل هتدم من أمر يحدث له حتى لا يحتاج اذا نزعوا أن يتكلف استدعاءهم . ثم



راجعت سنن أبي داود فوجدت في آخر الحديث ما يؤيد ما قلته ، وهو قصة الاعرابي الذي جئ به رداه عليه السلام فدعا رجلا قاصده أن يحمل له على بعيره تمرا وشميرا ، وفي آخره ثم التفت اليها فقال : انصرفوا رحمكم الله تعالى ، ثم احتج النووي بعمومات تنزيل الناس منازلهم وأكرام ذى الشبهة وتوقير الكبير . واعترضه ابن الحاج بما حاصله أن القيام على سبيل الأكرام داخل في العمومات المذكورة ، لكن محل النزاع قد ثبت النهي عنه فيخص من العمومات . واستدل النووي أيضا بقيام المغيرة بن شعبه على رأس النبي عليه السلام بالسيف واعترضه ابن الحاج بأنه كان بسبب الغلب عنه في تلك الحالة من أذى من يقرب منه من المشركين ، فليس هو من محل النزاع . ثم ذكر النووي حديث معاوية وحديث أبي أمامة المتقدمين ، وقدم قبل ذلك ما أخرجه الترمذي عن أنس قال : لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله عليه السلام ، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا ما يملكون من كراهيته لذلك ، قال الترمذي حسن صحيح غريب ، وترجم له في باب كراهية قيام الرجل للرجل ، وترجم للحديث معاوية في باب كراهية القيام للناس ، قال النووي : وحديث أنس أقرب ما يحتج به ، والجواب عنه من وجهين : أحدهما أنه خاف عليهم الفتنة إذا أفرطوا في تعظيمه ففكره قيامهم له لهذا المعنى كما قال لا تطروني ، ولم يكره قيام بعضهم لبعض ، فإنه قد قام بعضهم وقاموا بغيره بمحضته فلم ينكر عليهم بل أقره وأمر به . ثانيهما أنه كان بينه وبين أصحابه من الأئمة وكال الود والصفاء ما لا يحتمل زيادة بالأكرام بالقيام ، فلم يكن في القيام مقصود ، وإن فرض الإنسان صاحب هذه الحالة لم يحتج إلى القيام . واعترض ابن الحاج بأنه لا يستتم الجواب الأول إلا لو سلم أن الصعابة لم يكونوا يقومون لاحد أصلا ، فإذا خصوه بالقيام له دخل في الأضراء ، لكنه قرر أنهم يفعلون ذلك لغرض فكيف يسوغ لهم أن يفعلوا مع غيره ما لا يؤمن معه الأضراء ويتركوه في حقه ؟ فإن كان فعلهم ذلك للأكرام فهو أولى بالأكرام لأن المنصوص على الأمر بتوقيره فوق غيره ، فالظاهر أن قيامهم لغيره إنما كان لضرورة قدوم أو تهنئة أو نحو ذلك من الأسباب المتقدمة لا على صورة محل النزاع ، وأن كراهته لذلك إنما هي في صورة محل النزاع أو للمعنى المذكور في حديث معاوية . قال : والجواب عن الثاني أنه لو عكس فقال : إن كان الصاحب لم يتأكد صحته له ولا عرف قدره فهو معذور بترك القيام بخلاف من تأكدت صحته له وعظمت منزلته منه وهرف مقداره لكان متحبا فإنه يتأكد في حقه مزيد البر والأكرام والتوقير أكثر من غيره ، قال : ويلزم على قوله أن من كان أحق به وأقرب منه منزلة كان أقل توقيرا له ممن بعد لاجل الأئمة وكال الود ، والواقع في صحيح الأخبار خلاف ذلك كما وقع في قصة السهو وفي القوم أبو بكر وعمر فهاجا أن يكلماه ، وقد كلفه ذو اليمين مع بعد منزلته منه بالنسبة إلى أبي بكر وعمر ، قال : ويلزم على هذا أن خواص العالم والكبير والرئيس لا يعظرونه ولا يوقرونه لا بالقيام ولا بغيره ، بخلاف من بعد منه ، وهذا خلاف ما عليه أهل السلف والخلف انتهى كلامه . وقال النووي في الجواب عن حديث معاوية : إن الأصح والأولى ، بل الذي لا حاجة إلى ما سواه ، أن معناه زجر المكلف أن يجب قيام الناس له . قال : وليس فيه تعرض للقيام بمنه ولا غيره ، وهذا متفق عليه . قال : والمنهى عنه محبة القيام ، فلم يخطر بباله فقاموا له أو لم يقوموا فلا لوم عليه ، فإن أحب ارتكب التحريم سواء قاموا أو لم يقوموا . قال : فلا يصح الاحتجاج به بترك القيام . قلنا قيل : فالقيام سبب للوقوف في المنهى عنه ، قلنا : هذا قاصد ، لأننا قدمنا أن الوقوف في المنهى عنه يتعلق بالمحبة خاصة انتهى منحصرا . ولا يخفى ما فيه . واعترضه ابن الحاج بأن الصحابي الذي تلقى ذلك

من صاحب الشرح قد فهم منه النهى عن القيام الموقوف الذى يقام له في المحذور ، فصوب فعل من امتنع من القيام دون من قام ، وأقرره على ذلك ، وكذا قال ابن القيم في حواشى السنن : في سياق حديث معاوية رد على من زعم أن النهى إنما هو في حق من يقوم الرجال بمحضته ، لأن معاوية إنما روى الحديث حين خرج فقاموا له . ثم ذكر ابن الحاج من المفاسد التي تترتب على استعمال القيام أن الشخص صار لا يتمكن فيه من التفصيل بين من يستحب إكرامه وبه كأهل الدين والخير والعلم . أو يجوز كالمستورين ، وبين من لا يجوز كالظالم المعان بالظلم أو يسكره كمن لا يتصرف بالعدالة وله جاه ، فلولا اعتماد القيام ما احتاج أحد أن يقوم لمن يحرم إكرامه أو يسكره ، بل جر ذلك الى ارتكاب النهى لما صار يترتب على التزك من الشر . وفي الجملة متى صار ترك القيام يشعر بالاستئذان أو يترتب عليه مفسدة امتنع ، والى ذلك أشار ابن عبد السلام . ونقل ابن كثير في تفسيره عن بعض المحققين التفصيل فيه فقال : المحذور أن يتخذ ديننا كمادة الاعاجم كما دل عليه حديث أنس ، وأما إن كان لقادم من سفر أو لحاكم في محل ولايته فلا بأس به . قلت : ويلحق بذلك ما تقدم في أجوبة ابن الحاج كانهنئة لمن حدثت له نعمة أو لإعانة العاجز أو لتوسيع المجلس أو غير ذلك والله أعلم . وقد قال الغزالي : القيام على سبيل الإعظام مكروه وعلى سبيل الإكرام لا يكره . وهذا تفصيل حسن . قال ابن التين : قوله في هذه الرواية وحكمت فهم بحكم الملك ، منبطناه في رواية القاسمى بفتح اللام أى جبريل فيما أخبر به عن الله ، وفي رواية الأصمى بكسر اللام أى محمد الله أى صادفت حكم الله

### ٢٧ - باب المصافحة

وقال ابن مسعود : علمنى رسول الله ﷺ التشهد وكفى بين كفيه . وقال كعب بن مالك : دخلت المسجد فإذا برسول الله ﷺ ، فقام لى طلحة بن عبيد الله بهرول حتى صافى وهانى ،

٦٢٦٣ - **حدثنا** عمرو بن عامر حدثنا هشام عن قتادة قال : قلت لأبي أكانت المصافحة في أصحاب النبي ﷺ ؟ قال : نعم .

٦٢٦٤ - **حدثنا** يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال أخبرني حيوثة قال حدثني أبو عقيل زهرة ابن ميمون سمع جده عبد الله بن هشام قال : كنا مع النبي ﷺ وهو أخذ بيد عمر بن الخطاب .

**قوله** ( باب المصافحة ) هى مفاعلة من المصافحة والمراد بها الاقضاء بصفحة اليد الى صفحة اليد ، وقد أخرج الترمذى بسند ضعيف من حديث أبى أمامة رفته ، تمام تحتكم بينكم المصافحة ، وأخرج المصنف فى الأدب المفرد ، وأبو داود بسند صحيح من طريق حميد عن أنس رفته ، وقد أقبل أهل اليمن وهم أول من حياتا بالمصافحة ، وفى جامع ابن وهب ، من هذا الوجه ، وكانوا أول من أظهر المصافحة . **قوله** ( وقال ابن مسعود : علمنى النبي ﷺ التشهد وكفى بين كفيه ) سقط هذا التطبيق من رواية أبى ذر وحده وثبت لباقين ، وصيان موصولا فى الباب الذى بعده . **قوله** ( وقال كعب بن مالك دخلت المسجد فإذا برسول الله ﷺ ، فقام الى طلحة بن عبيد الله

يهرول حتى صالحي وهنأني ) هو طرف من قصة كعب بن مالك الطويل في غزوة تبوك في قصة توبته ، وقد تقدمت الإشارة إليه في الباب الذي قبله ، وجاء ذلك من فعل النبي ﷺ كما أخرجه أحمد وأبو داود من حديث أبي زكريا سيأتي في أثناءه ، باب المعانقة . قوله ( عن قتادة قلت لانس بن مالك : أكانت المصافحة في أصحاب النبي ﷺ ؟ قال : نعم ) زاد الإسماعيلي في روايته عن همام ، قال قتادة وكان الحسن يعني البصري يوافق ، وجاء من وجه آخر عن أنس ، قيل يا رسول الله الرجل يلقي أحاه أبتحنى له ؟ قال : لا . قال : فيأخذ بيده ويصافه ؟ قال : نعم ، أخرجه الترمذي وقال حسن . قال ابن بطال : المصافحة حسنة عند عامة العلماء ، وقد استحبها مالك بعد كراهته . وقال النووي : المصافحة سنة مجمع عليها عند التلاق . وقد أخرج أحمد وأبو داود والترمذي عن البراء رفعه ، ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا ، وزاد فيه ابن السني ، وتكاشرا بود ونصيحة ، وفي رواية لأبي داود ، وحدها الله واستغفراه ، وأخرجه أبو بكر الزوياني في مسنده من وجه آخر عن البراء ، لقيت رسول الله ﷺ فصافني ، فقلت : يا رسول الله كنت أحسب أن هذا من زى المعجم ، فقال : نعم أحق بالمصافحة ، فذكر نحو سياق الخبر الأول . وفي مرسل عطاء الخراساني في الموطأ ، تصافحوا يذهب الغل ، ولم تقف عليه موصولا ، واقهر ابن عبد البر على شواهد من حديث البراء وغيره ، قال النووي : وأما تخصيص المصافحة بما بعد صلاتي الصبح والمغرب فقد مثل ابن عبد السلام في الفتاوى ، البدعة المباحة بها . قال النووي : وأصل المصافحة سنة ، وكوهم حافظوا عليها في بعض الأحوال لا يخرج ذلك عن أصل السنة . قلت : ولنظريه مجال ، فإن أصل صلاة النافلة سنة مرغوب فيها ، ومع ذلك فقد كرهه المحققون تخصيص وقتها دون وقت ، ومنهم من أطلق تحريم مثل ذلك كصلاة الرغائب التي لا أصل لها ، ويستثنى من عموم الأمر بالمصافحة المرأة الأجنبية والأمره الحسن . قوله ( أخبرني حيوة ) بفتح المهملة والواو بينهما تحمانية ساكنة وآخرها هاء تأنيذ هو ابن شريح المصري . قوله ( سمع جده عبد الله بن هشام ) أي ابن زهرة بن هيثم بن تميم بن مرة . قوله ( كنا مع النبي ﷺ وهو أخذ بيد عمر بن الخطاب ) كذا اختصره ، وكذا أورده في مناقب عمر بن الخطاب ، وساقه بتامه في الإيمان والنذور ، وسيأتي البحث فيه هناك . وأعفل المزي ذكره هنا . ولم يقع في رواية النسائي أيضا . وذكره الإسماعيلي هنا من رواية رشدين بن سعد وابن هزيمة جميعا عن زهرة بن معبد بتامه ، وأسقطه من كتاب الإيمان والنذور . وابن هزيمة ورشدين ليسا من شرط الصحيح ، ولم يقع لأب ، نعم أيضا من طريق ابن وهب عن حيوة ، فأخرجه في الإيمان والنذور بتامه من طريق البخاري ، وأخرج القدر المختصر هنا من رواية أبي زرعة وهب الله بن راشد عن زهرة بن معبد ، وهب الله هذا مختلف فيه ، وليس من رجال الصحيح ، ووجه ادخال هذا الحديث في المصافحة أن الأخذ باليد يستلزم التماسك اليد بصفحة اليد غالبا ومن ثم أفردها بترجمة تل هذه لجواز وقوع الأخذ باليد من غير حصول المصافحة ، قال ابن عبد البر : روى ابن وهب عن مالك أنه كره المصافحة والمعانقة ، وذهب إلى هذا سحنون وجماعة ، وقد جاء عن مالك جواز المصافحة ، وهو الذي يدل عليه صنيعه في الموطأ ، وعلى جوازه جماعة العلماء سلفا وخلفا ، والله أعلم

٦٢٦٥ - حدثنا أبو نعيم حدثنا سيف قال سمعت مجاهداً يقول حدثني عبد الله بن سحيرة أبو معمر قال سمعت ابن مسعود يقول: علمني رسول الله ﷺ - وكفى بين كفيه - التشهد كما يعلمني للسورة من القرآن: للتحيات لله، والصلوات والطيبات، والسلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله - وهو بين ظهرائنا، فلما قبض قلنا: سلام - يعني على النبي ﷺ =

قوله (باب الأخذ باليد) كذا في رواية أبي ذر عن الحوى والمستمل، والباقي «باليدين» وفي نسخة «باليدين» وهو غلط. وسقطت هذه الترجمة وأثرها وحدثها من رواية النفس. قوله (وصافح حماد بن زيد بن المبارك بيديه) وصله فنجار في «تاريخ بخاري»، من طريق اسحاق بن أحمد بن خلف قال: سمعت محمد بن اسماعيل البخاري يقول سمع أبي من مالك، ورأى حماد بن زيد يصفح ابن المبارك بكتفا يديه. وذكر البخاري في «التاريخ» في ترجمة أبيه نحوه وقال في ترجمة عبد الله بن سلمة المرادي حدثني أصحابنا يحيى وغيره عن أبي اسماعيل بن إبراهيم قال: رأيت حماد بن زيد وجاءه ابن المبارك بمكة فصالحه بكتفا يديه، ويحيى المذكور هو ابن جعفر البكندى، وقد أخرج الترمذى من حديث ابن مسعود رفعه «من تمام التحية الأخذ باليد»، وفي سنده ضعف، وحكى الترمذى عن البخاري أنه رجح أنه موقوف على عبد الرحمن بن يزيد النخعي أحد التابعين. وأخرج ابن المبارك في «كتاب البر والصلوة» من حديث أنس «كان النبي ﷺ إذا لقي الرجل لا ينزع يده حتى يكون هو الذي ينزع يده، ولا يصرف وجهه عن وجهه حتى يكون هو الذي يصرفه»، قوله (علمني رسول الله ﷺ وكفى بين كفيه التشهد) كذا عنده بتأخير المفعول عن الجملة الحالية. وفي رواية أبي بكر بن أبي شيبة الآتي التنبيه عليها بتقديم المفعول وهو لفظ التشهد. قوله في آخره (وهو بين ظهرائنا) بفتح النون وسكون التحتانية ثم نون أصله ظهرنا والثنية باعتبار المتقدم عنه والمتأخر أي كأن بيننا والألف والنون زيادة للتأكيد ولا يجوز كسر النون الأولى قاله الجوهري وغيره قوله (فلما قبض قلنا السلام يعني على النبي ﷺ) هكذا جاء في هذه الرواية، وقد تقدم الكلام على حديث التشهد هذا في أواخر صفة الصلاة قبيل كتاب الجملة من رواية شقيق بن سلمة عن ابن مسعود وليست فيه هذه الزيادة، وتقدم شرحه مستوفى وأما هذه الزيادة فظاهرها أهم كانوا يقولون «السلام عليك أيها النبي»، بكاف الخطاب في حياة النبي ﷺ فلما مات النبي ﷺ تركوا الخطاب وذكروه بلفظ الغيبة فصاروا يقولون «السلام على النبي»، وأما قوله في آخره «يعني على النبي»، فاقابل، يعني، هو البخاري، والا فقد أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده ومصنفه عن أبي نعيم شيخ البخاري فيه فقال في آخره «فلما قبض ﷺ قلنا السلام على النبي»، وهكذا أخرجه الاسماعيلي وأبو نعيم من طريق أبي بكر، وقد أشبهت القول في هذا عند شرح الحديث المذكور، قال ابن بطال: الأخذ باليد هو مبالغة المصافحة وذلك مستحب عند العلماء، وإنما اختلفوا في تقبيل اليد فانكره مالك وأبو بكر مروي فيه، وأجله آخرون واحتجوا بما روى عن عمر أنهم لما رجعوا من الفوز حيث فروا قالوا نحن الفرارون، فقال: بل أنتم العكارون أنا فئة المؤمنين، قال فقبلنا يده، قال وقبل أبو لبابة وكعب بن مالك وصاحبا يد النبي ﷺ حين ناب الله



رسول الله ﷺ فَمَبَانَاهَا لِأَبْطِينَاهَا لِلنَّاسِ أَبَدًا ، وَإِنِّي لَا أَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبَدًا ،

**قوله** ( باب المعانقة وقول الرجل كيف أصبحت ) كذا للاكثر ، وسقط لفظ المعانقة ، ورواها المطرف من رواية النسفي ومن رواية أبي ذر عن المستمل والسرخسي وضرب عليها الديقاطي في أصله . **قوله** ( حدثنا اسحق ) هو ابن راهويه كما بيته في الوفاة النبوية ، وقال الكرماني لعله ابن منصور لانه روى عن بشر بن شعيب في باب مرض النبي ﷺ ، قلت : وهو استدلال على الشيء بنفسه لان الحديث المذكور هناك وهنا واحد والصيغة في المرضين واحدة فكان حقه ان قام الدليل عنده على ان المراد باسحق هناك ابن منصور ان يقول منا كما تقدم بيانه في الوفاة النبوية . **قوله** ( وحدثنا أحمد بن صالح ) هو اسناد آخر الى الزهري يرد على من ظن انفراد شعيب به ، وقد بينت هناك ان الاسماعيل أخرجه أيضا من رواية صالح بن كيسان ، ولم أستحضر حينئذ رواية يونس هذه ، فهم على هذا ثلاثة من حفاظ أصحاب الزهري ورواه عنه ، وسياق المصنف على لفظ أحمد بن صالح هذا ، وسياقه هناك على لفظ شعيب ، والمعنى متقارب وقد ذكرت شرحه هناك . قال ابن بطال عن المهلب : ترجم للمعانقة ولم يذكرها في الباب ، وإنما أراد أن يدخل فيه معانقة النبي ﷺ للحسن الحديث الذي تقدم ذكره في باب ما ذكر من الاسواق في كتاب البيوع فلم يجد له سندا غير السند الاول فأتى أن يكتب فيه شيئا فبقى الباب فارغا من ذكر المعانقة ، وكان بعده باب قول الرجل كيف أصبحت ، وفيه حديث علي ، فلما وجد ناسخ الكتاب الترجمتين متواليتين ظنهما واحدة اذ لم يجد بينهما حديثا . وفي الكتاب مواضع من الابواب فارغة لم يدرك أن يتمها بالأحاديث ، منها في كتاب الجهاد انتهى ، وفي جزمته بذلك نظر ، والذي يظهر أنه أراد ما أخرجه في باب الادب المفرد ، فانه ترجم فيه باب المعانقة ، وأورد فيه حديث جابر أنه بلغه حديث عن رجل من الصحابة قال قابضت بعيرا فشدت اليه رحلي شهرا حتى قدمت الشام ، فاذا عبدا لله بن أنيس قبضت اليه فخرج . فاعتنقني واعتنقته ، الحديث فهذا أول جموده . وقد ذكرنا طرفا منه في كتاب العلم معلقا فقال ورحل جابر بن عبد الله مسيرة شهر في حديث واحد ، وتقدم الكلام على سنده هناك . وأما جزمته بأنه لم يجد لحديث أبي هريرة سندا آخر ففيه نظر ، لانه أورد في كتاب اللباس بسند آخر وعلقه في مناقب الحسن فقال : وقال نافع بن جبيرة عن أبي هريرة ، فذكر طرفا منه ، فلو كان أراد ذكره لعاق منه موضع حاجته أيضا بحدف أكثر السند او بعضه كأن يقول : وقال أبو هريرة ، أو قال عبدا لله بن أبي يزيد عن نافع بن جبيرة عن أبي هريرة ، وأما قوله انهما ترجمتان خلت الاولى عن الحديث فضمهما الناسخ فانه محتمل . ولكن في الجزم به نظر . وقد ذكرت في المقدمة عن أبي ذر راوى الكتاب ما يؤيد ما ذكره من أن بعض من سمع الكتاب كان يضم بعض التراجم إلى بعض ويسد البياض وهي قاعدة يفرض اليها عند المعجز عن تطابق الحديث على الترجمة ، وبؤيده اسقاط لفظ المعانقة من رواية من ذكرنا ، وقد ترجم في الادب باب كيف أصبحت ، وأورد فيه حديث ابن عباس المذكور وأفرغ باب المعانقة عن هذا الباب وأورد فيه حديث جابر كما ذكرت . وقوى ابن التين ما قال ابن بطال بانه وقع عنده في رواية باب المعانقة ، قول الرجل كيف أصبحت بغير واو فدل على أنها ترجمتان . وقد أخذ ابن جماعة كلام ابن بطال مجازا به واختصره وزاد عليه فقال : ترجم بالمعانقة ولم يذكرها وإنما ذكرها في كتاب البيوع ، وكأنه ترجم ولم

يتفق له حديث يرافقه في المعنى ولا طريق آخر لصحة معانقة الحسن ، ولم ير أن يرويه بذلك السند لأنه ليس من عاداته إعادة السند الواحد ، أو لعله أخذ المعانقة من عاداتهم عند قولهم كيف أصبحت فاكنتي بكيف أصبحت لاقتران المعانقة به عادة . قلت : وقد قدمت الجواب عن الاحتمالين الأولين ، وأما الاحتمال الأخير فدعوى العادة تحتاج إلى دليل وقد أورد البخاري في «الادب المفرد» في «باب كيف أصبحت» حديث محمود بن لبيد ، أن سمع بن معاذ لما أصيب أكحله كان النبي ﷺ إذا صر به يقول : كيف أصبحت ، الحديث ، وليس فيه للمعانقة ذكر ، وكذلك أخرج النسائي من طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال : دخل أبو بكر على النبي ﷺ فقال : كيف أصبحت ؟ فقال : صالح من رجل لم يصبح صالحا ، وأخرج ابن أبي شيبة من طريق سالم بن أبي الجعد عن ابن أبي هريرة نحوه ، وأخرج البخاري أيضا في «الادب المفرد» من حديث جابر قال : قيل للنبي ﷺ كيف أصبحت ؟ قال بخير ، الحديث . ومن حديث مهاجر الصائغ : كنت أجلس إلى رجل من أصحاب النبي ﷺ فكان إذا قيل له كيف أصبحت ؟ قال : لا أشرك بالله ، ومن طريق أبي الطفيل قال : قال رجل لحذيفة : كيف أصبحت ، أو كيف أصبت يا أبا عبد الله ؟ قال : أحد الله ، ومن طريق أنس أنه سمع عمر سلم عليه رجل فودم قال له : كيف أنت ؟ قال أحد الله . قال هذا الذي أردت منك ، وأخرج الطبراني في «الوسط» نحوه هذا من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا ، فهذه عدة أخبار لم تقترن فيها المعانقة بقول كيف أصبحت ونحوها بل ولم يقع في حديث الباب أن اثنين تلقيا فقال أحدهما الآخر كيف أصبحت حتى يستقيم الحبل على العادة في المعانقة حينئذ ، وإنما فيه أن من حضر باب النبي ﷺ لما وأوا خروج على من عند النبي ﷺ سأله عن حاله في مرضه فاجبرهم ، فالراجح أن ترجمة المعانقة كانت خالية من الحديث كما تقدم ، وقد ورد في المعانقة أيضا حديث أبي ذر أخرجه أحمد وأبو داود من طريق رجل من حزة لم يسم قال : قلت لأبي ذر هل كان رسول الله ﷺ يصالحكم إذا فتمتوه . قال : ما ليته قط إلا صالحني ، وبهت إلى ذات يوم فلم أكن في أهل ، فلما جئت أخبرت أنه أرسل إلى فأبته وهو على صريره قالتمني ، فكانت أجود وأجود ، ورجاله ثقات ، إلا هذا الرجل المبهم . وأخرج الطبراني في «الوسط» من حديث أنس : كانوا إذا تلقوا تصالحوا ، وإذا قدموا من سفر تماثقوا ، وله في الكبير : كان النبي ﷺ إذا لقي أصحابه لم يصالحهم حتى يسلم عليهم ، قال ابن بطال : اختلف الناس في المعانقة ، فكرها مالك ، وأجازها ابن عيينة . ثم ساق قصتهما في ذلك من طريق سعيد بن إسحق وهو مجهول عن علي بن يونس الليثي المدني وهو كذلك ، وأخرجها ابن عساکر في ترجمة جعفر من تاريخه من وجه آخر عن علي بن يونس قال : استأذن سفيان بن عيينة على مالك فأذن له فقال : السلام عليكم فردوا عليه ، ثم قال : السلام خاص وعام ، السلام عليك يا أبا عبد الله ورحمة الله وبركاته ، فقال : وحليك السلام يا أبا محمد ورحمة الله وبركاته . ثم قال : لولا أنها بدعة لما فتنك . قال قد طاق من هو عهد منك قال جعفر ؟ قال : نعم . قال : ذلك خاص قال : ما عمه يعمننا . ثم ساق سفيان الحديث عن ابن طلوس عن أبيه عن ابن عباس قال : لما قدم جعفر من الحبشة اعتنقه النبي ﷺ ، الحديث . قال الذهبي في «الميزان» : هذه الحكاية باطلة ، واستادها مظلم . قلت : والمحمول من ابن عيينة بغير هذا الإسناد ، فأخرج سفيان ابن عيينة في جامعه عن الأجلح عن الشعبي : أن جعفرا لما قدم تلقاه رسول الله ﷺ فقبل جعفرا بين عيينة ، وأخرج البخاري في «معجم الصحابة» من حديث عائشة : لما قدم جعفر استقبله رسول الله ﷺ فقبل ما بين عيينة ، وسنده

موصول لكن في سنده محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير وهو ضعيف ، وأخرج الترمذى عن عائشة قالت قد قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله ﷺ في يدي ، ففرح الباط ، فقام إليه النبي ﷺ عربا بنا بحر نوبه فاعتنقه وقبله وقال الترمذى : حديث حسن . وأخرج قاسم بن أصبغ عن أبي الهيثم بن التيهان أن النبي ﷺ لقيه فاعتنقه وقبله ، وسنده ضعيف . قال المصنف : في أخذ العباس بيد علي جواز المصافحة والسؤال عن حال العليل كيف أصبح ، وفيه جواز العيين على غلبة الظن ، وفيه أن الخلافة لم تذكر بعد النبي ﷺ لعل أصلا لأن العباس حلف أنه يصير مأمورا لا أمرا لما كان يعرف من توجيه النبي ﷺ بها إلى غيره ، وفي سكوت علي دليل على علم علي بما قال العباس ، قال : وأما قول علي لو صرح النبي ﷺ بصرفها عن بني عبد المطلب لم يمكنهم أحد بعده منها فليس كاطن ، لأنه ﷺ قال مروا أبى بكر فليصل بالناس ، وقيل له لو أمرت عمر فامتنع ثم لم يمنع ذلك عمر من ولايته ما بعد ذلك . قلت : وهو كلام من لم يفهم مراد علي . وقد قدمت في شرح الحديث في الوفاة النبوية بيان مراده ، وحاصله أنه إنما خشي أن يكون منع النبي ﷺ لهم من الخلافة حجة قاطعة بمنعهم منها على الاستمرار تمسكا بالمنع الأول لو رده بمنع الخلافة نصا ، وأما منع الصلاة فليس فيه نص على منع الخلافة وإن كان في التنصيص على امامة أبي بكر في مرضه إشارة إلى أنه أحتق بالخلافة فهو بطريق الاستنباط لا النص ، ولولا قرينة كونه في مرض الموت ما قوى ، والافتقار استنباط في الصلاة قبل ذلك غيره في أسفاره والله أعلم . وأما ما استنبطه أولا فمعه نظر ، لأن مستند العباس في ذلك الضراعة وقرائن الاحوال ، ولم ينحصر ذلك في أن معه من النبي ﷺ النص على منع علي من الخلافة ، وهذا بين من سياق النص ، وقد قدمت هناك أن في بعض طرق هذا الحديث أن العباس قال لعل بعد أن مات النبي ﷺ : بسط يدك أبايكم فيبايكم الناس فلم يفعل ، فهذا دال على أن العباس لم يكن عنده في ذلك نص والله أعلم . وقول العباس في هذه الرواية لعل في الآتراء : أنت والله بعد ثلاث الخ ، قال ابن التين : الضمير في تراء للنبي ﷺ وتمقب بأن الاظهر أنه ضمير الشأن وليست الزوجة هنا الزوجة البصرية ، وقد وقع في سائر الروايات في الآتراء ، ضمير ضمير . وقوله ولو لم تكن الخلافة فينا أمرناه ، قال ابن التين : فهو بعد الهمة أي شاورناه ، قال وقرأناه بالقصر من الامر . قلت : وهو المشهور . والمراد سألناه ، لأن صيغة الطلب كصيغة الامر ، ولعله أراد أنه يؤكد عليه في السؤال حتى يصير كأنه أمر له بذلك . وقال الكرماني : فيه دلالة على أن الامر لا يشترط فيه العلو ولا الاستعلاء . وحكى ابن التين عن الداودي أن أول ما استعمل الناس في كيف أصبحت ، في زمن طاعون عمواس ، وتعمقه بأن العرب كانت تقول قبل الاسلام . وبأن المسلمين قالوه في هذا الحديث . قلت : والجواب حمل الاول على ما وقع في الاسلام ، لان الاسلام جاء بمشروعية السلام للتلاقيين ، ثم حدث السؤال عن الحال ، وقل من صار يجمع بينهما ، والسنة البداءة بالسلام ، وكان السبب فيه ما وقع من الطاعون فكانت الداعية متوفرة على سؤال الشخص من صديقه عن حاله فيه ثم كثير ذلك حتى اكتفوا به عن السلام ، ويمكن الفرق بين سؤال الشخص عن حاله من عرف أنه متوجع وبين سؤال من حاله يتحلى الحدوث

٣٠ - باب من أجاب بلييك وسعديك

٦٦٧ - حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا همام عن قتادة عن أنس عن معاذ قال : أنا رديف النبي



ﷺ فقال : يا معاذ ، قلت لبيك وسعديك - ثم قال مثله ثلاثاً - هل تدري ما حقُّ الله على العباد ؟ قلت : لا . قال : حقُّ الله على العباد أن يعبدوه ولا يُشركوا به شيئاً . ثم سار ساعة فقال : يا معاذ ، قلت لبيك وسعديك . قال : هل تدري ما حقُّ العباد على الله إذا فعلوا ذلك ؟ أن لا يعذبهم .  
حدثنا هُدبَةُ حَدَّثَنَا هَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ عَنْ مُعَاذٍ . بهذا »

٦٢٦٨ - **حَدَّثَنَا** حُرَيْرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَمْشِيُّ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ « حَدَّثَنَا - وَاللَّهِ - أَبُو ذَرٍّ بَارِبْذَةَ قَالَ : كُنْتُ أَسْمَى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ عِشَاءً اسْتَقْبَلَنَا أَحَدٌ فَقَالَ : يَا أَبَا ذَرٍّ ، مَا أَحْبَبُّ أَنْ أَحْدَأَ لِي ذَهَبًا تَأْتِي عَلَى أَوْلَةٍ أَوْ ثَلَاثَ عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ إِلَّا أُرْصِدُهُ لِدَبْنٍ ، إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللَّهِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا - وَأَرَانَا بِيَدِهِ - ثُمَّ قَالَ : يَا أَبَا ذَرٍّ ، قُلْتُ : لَبَّيْكَ وَسَعْدِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : الْأَكْثَرُونَ هُمُ الْأَوْلُونَ ، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا . ثُمَّ قَالَ لِي : « مَا كَانَكَ لَا تَبْرَحُ يَا أَبَا ذَرٍّ حَتَّى أَرْجِعَ . فَاغْلِقْ حَتَّى غَابَ عَنِّي فَسَمِعْتُ صَوْتًا ، فَخَشَيْتُ أَنْ يَكُونَ عُرْضُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَذْهَبَ ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : لَا تَبْرَحُ . فَكُنْتُ . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِعْتُ صَوْتًا خَشَيْتُ أَنْ يَكُونَ عُرْضَ لَكَ ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَكَ فَقَمْتُ . فَقَالَ اللَّهُ ﷻ : ذَلِكَ جَبْرِيْلُ أَنَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ مِنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَإِنْ زَنَى وَإِنْ مَرَقَ . قَالَ : وَإِنْ زَنَى وَإِنْ مَرَقَ . قُلْتُ لَزَيْدٍ إِنَّهُ يَلْقَى أَنَّهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَقَالَ : أَشْهَدُ لِحَدِيثِهِ أَبُو ذَرٍّ بَارِبْذَةَ ، قَالَ الْأَمْشِيُّ وَحَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ نَحْوَهُ . وَقَالَ أَبُو شَهَابٍ عَنِ الْأَمْشِيِّ « يَمُكْتُ عِنْدِي فَوْقَ ثَلَاثِ »

قوله ( باب من أجاب بلبيك وسعديك ) ذكر فيه حديث أنس عن معاذ قال ( أنا رديف النبي ﷺ فقال يا معاذ ، قلت : لبيك وسعديك ) وقد تقدم شرح هاتين الكلمتين في كتاب الحج وتقدم شرح بعض حديث معاذ في كتاب العلم وفي الجهاد ويأتي مستوفى في كتاب الرقاق ، وكذلك حديث أبي ذر المذكور في الباب بعده وقوله فيه « قلت لزيد ، أي ابن وهب ، والقاتل هو الأعمش وهو موصول بالاسناد المذكور ، وقد بين في الرواية التي تليها أن الأعمش رواه عن أبي صالح عن أبي الدرداء ، وقوله « وقال أبو شهاب عن الأعمش ، يعني عن زيد بن وهب عن أبي ذر كما تقدم موصولاً في كتاب الاستقراض ، والمراد أنه أتى بقوله « يمككت عندي فوق ثلاث » بدل قوله في رواية هذا الباب « تأتي على ليلة أو ثلاث عندي منه دينار » وبقيت سياق الحديث سواء إلا الكلام الأخير في سؤال الأعمش زيد بن وهب إلى آخره ، وقوله « أرصده » بضم أوله ، وقوله « قممت » أي أقت في موضعي وهو كقوله تعالى ( وإذا أظلم عليهم قاموا ) وقد ورد ذلك من قول النبي ﷺ فأخرج النسائي وصححه ابن حبان من حديث محمد بن حاطب قال « انطلقت في أمي إلى رجل جالس فقالت له : يا رسول الله قال : لبيك وسعديك . »

قلت : وأمه هي أم جميل بالجيم بنت المحلل بمهمة ولأمين الأولى نفية

### ٣١ - باب لا يُقيم الرجل الرجل من مجلسه

٦٢٦٩ - **عنه** إسماعيل بن عبد الله قال حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن

الذي **قال** : لا يُقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه .

**قوله** ( باب لا يُقيم الرجل الرجل من مجلسه ) هكذا ترجم بلفظ الخبر وهو خبر معناه النهي ، وقد رواه ابن وهب بلفظ النهي ، ولا يُقيم ، وكذا رواه ابن الحسن ، ورواه القاسم بن يزيد وطاهر بن مدرار بلفظ لا يُقيم ، وكذا وقع في رواية الليث عند مسلم بلفظ النهي المؤكد ، وكذا عنده من رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه . **قوله** ( حدثنا إسماعيل بن عبد الله ) هو ابن أبي أريس ، وهذا الحديث ليس في الموطأ الا عند ابن وهب ومحمد بن الحسن ، وقد أخرجه الدارقطني من رواية إسماعيل وابن وهب وابن الحسن والوليد بن مسلم والقاسم بن يزيد وطاهر بن مدرار كلهم عن مالك ، وأخرجه إسماعيل من رواية القاسم بن يزيد الجعفي وعبد الله بن وهب جميعا عن مالك ، وضاق علي أبي نعيم فأخرجه من طريق البخاري نفسه ، وقد تقدم في كتاب الجملة من رواية ابن جريج عن نافع ، ويأتي في الباب الذي يليه من رواية عبد الله بن عمر الصمري عن نافع وسيألفه أتم ويأتي شرحه فيه

### ٣٢ - باب إذا قيل لكم تفسحوا في المجلس فانسحوا يفسح الله لكم

وإذا قيل انشروا فانشروا ) الآية

٦٢٧٠ - **عنه** خلاد بن يحيى حدثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي **ﷺ** أنه

نهى أن يُقام الرجل من مجلسه ويُجلس فيه آخر ، ولكن تفسحوا وتوسعوا . وكان ابن عمر يكره أن يقوم الرجل من مجلسه ثم يجلس مكانه .

**قوله** ( باب إذا قيل لكم تفسحوا في المجلس فانسحوا ) كذا لا بنى ذكر ، وزاد غيره ( وإذا قيل انشروا فانشروا ) الآية . اختلف في معنى الآية فقيل : ان ذلك خاص بمجلس النبي **ﷺ** ، قال ابن بطال قال بعضهم : هو مجلس النبي **ﷺ** خاصة عن مجاهد وقتادة . قلت : لفظ الطبري عن قتادة ، كانوا يتنافسون في مجلس النبي **ﷺ** إذا رأوه متبلا ضيقوا مجلسهم ، فأمرهم الله تعالى أن يوسع بعضهم لبعض . قلت : ولا يلزم من كون الآية نزلت في ذلك الاختصاص . وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان بفتح المهمة والتحتانية الثميلة قال : نزلت يوم الجمعة أقبل جماعة من المهاجرين والانصار من أهل بدر فلم يجدوا مكانا ، فأقام النبي **ﷺ** ناسا ممن تأخر إسلامه فأجلسهم في أماكنهم ، فسق ذلك عليهم ، وتكلم المنافقون في ذلك ، فانزل الله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا إذا قيل لكم تفسحوا في المجلس فانسحوا ) وعن الحسن البصري : المراد بذلك مجلس القتال ، قال : ومعنى قوله ( انشروا ) انفضوا القتال . وذهب الجمهور الى أنها عامة في كل مجلس من مجالس الخير ، وقوله ( افسحوا

يفسح الله ) أى وسعوا يوسع الله عليكم في الدنيا والآخرة . **قوله** ( سفيان ) هو الثورى . **قوله** ( أنه نهى أن يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه آخر ) كذا في رواية سفيان ، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن صبيد الله بن عمر بلفظ لا يقم الرجل الرجل من مقدمه ثم يجلس فيه . **قوله** ( ولكن تفسحوا وتوسعوا ) هو عطف تفسهري ، ووقع في رواية قبيصة عن سفيان عند ابن مردويه ، ولكن ليقول افسحوا وتوسعوا ، وقد أخرجه الاسماعيلي من رواية قبيصة وليس عنده ، ليقول ، وهذه الزيادة أشار مسلم الى أن صبيد الله بن عمر انفرد بها عن نافع ، وأن مالك واليث وأيوب وابن جريج رووه عن نافع بدونها ، وأن ابن جريج زاد قلت لنافع : في الجمعة ؛ قال : وفي غيرها ، وقد تقدمت زيادة ابن جريج هذه في كتاب الجمعة ووقع في حديث جابر عند مسلم ، لا يقيم أحدكم أعياه يوم الجمعة ثم يخالف الى مقدمه فيقدم فيه ، ولكن يقول افسحوا ، لجمع بين الزادتين ورفعهما ، وكان ذلك سبب سؤال ابن جريج لنافع . قال ابن أبي عمير : هذا اللفظ عام في المجالس ، ولكنّه مخصوص بالمجالس المباحة أما على العموم كالساجد ومجالس الحكام والعلم ، وأما على الخصوص كمن يدعو قوما بأعيانهم الى منزله لولية ونحوها ، وأما المجالس التي ليس للشخص فيها ملك ولا اذن له فيها فانه يقام ويخرج منها ، ثم هو في المجالس العامة ، وليس عاما في الناس بل هو خاص بغير المجانين ومن يحصل منه الاذى ككل الثوم التي اذا دخل المسجد ، والسفيه اذا دخل مجلس العلم أو الحكم . قال : والحكمة في هذا النهي منع استنفاص حق المسلم المفتضى للضمان ، والعت على التواضع المقتضى للمواددة ، وأيضا فالناس في المباح كلهم سواء ، فمن سبق الى شيء استحقه ، ومن استحق شيئا فأخذ منه بغير حق فهو غصب وانصب حرام ، فعلى هذا قد يكون بعض ذلك على سبيل الكراهة وبعضه على سبيل التحريم ، قال : فاما قوله « تفسحوا وتوسعوا » فعنى الاول أن يتوسعوا فيما بينهم ومعنى الثاني أن ينضم بعضهم الى بعض حتى يفضل من الجميع مجلس للداخل . انتهى ملخصا . **قوله** ( وكان ابن عمر ) هو موصول بالسند المذكور . **قوله** ( يكره أن يقوم الرجل من مجلسه ثم يجلس مكانه ) أخرجه البخارى في الأدب المفرد عن قبيصة عن سفيان وهو الثورى بلفظ « وكان ابن عمر اذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه ، وكذا أخرجه مسلم من رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، وقوله « يجلس » في روايتنا بفتح اوله ، وضبطه أبو جعفر الفرياطى في نسخته بضم أوله على وزن « يقام » ، وقد ورد ذلك عن ابن عمر مرفوعا أخرجه أبو داود من طريق أبي الخصب بفتح المهملة وكسر المهملة آخره موحدة بوزن عظيم واسمه زياد بن عبد الرحمن عن ابن عمر « جاء رجل الى رسول الله ﷺ فقام له رجل من مجلسه ، فذهب يجلس فنهاه رسول الله ﷺ ، وله أيضا من طريق سعيد بن أبي الحسن « جاءنا أبو بكره فقام له رجل من مجلسه فابى أن يجلس فيه وقال : ان أنى ﷺ نهى عن ذا ، وأخرجه الحاكم وصححه من هذا الوجه لكن لفظه مثل لفظ ابن عمر الذي في الصحيح ، فكأن أبا بكره حل النهي على المعنى الاعم ، وقد قال البزار انه لا يعرف له طريق إلا هذه ، وفي سننه أبو عبد الله مولى أبي بردة بن أبي موسى وقيل مولى قريش وهو بصرى لا يعرف ، قال ابن بطلان : اختلف في النهي فقيل للادب ، والا قلدى يجب للعالم أن يليه أهل الفهم والنهى ، وقيل هو على ظاهره ، ولا يجوز ان سبق الى مجلس صباح أن يقام منه ، واحتجوا بالحديث يعنى الذى أخرجه مسلم عن أبي هريرة رفعه « اذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع اليه فهو أحق به ، قالوا فلما كان أحق به بعد رجوعه ثبت أنه حقه قبل أن يقوم ، ويتأيد ذلك بفعل ابن عمر المذكور

قائه راوى الحديث وهو أعلم بالمراد منه. وأجاب من حمله على الادب أن الموضوع في الأصل ليس ملكة قبل الجلوس ولا بعد المفارقة فدل على أن المراد بالحقية في حالة الجلوس الأولوية ، فيكون من قام تاركاً له قد سقط حقه جملة ، ومن قام ليرجع يكون أولى . وقد سئل مالك عن حديث أبي هريرة فقال : ما سمعت به ، وأنه لحسن إذا كانت أوبته قريبة ، وإن بعد فلا أرى ذلك له ولا كنهه من محاسن الاخلاق . وقال القرطبي في « المفهم » : هذا الحديث يدل على صحة القول بوجوب اختصاص الجالس بموضعه الى أن يقوم منه ، وما احتج به من حمله على الادب لكونه ليس ملكاً له لا قبل ولا بعد ليس بجملة ، لأننا نسلم أنه غير ملك له لكن يختص به الى أن يفرغ غرضه ، فصار كأنه ملك منفعة فلا يراه غيره عليه ، قال النووي : قال أصحابنا هذا في حق من جلس في موضع من المسجد أو غيره لصلاة مثلاً ثم فارقه ليمود اليه كإرادة الضوء مثلاً أو لشغل يسير ثم يعود لا يبطل اختصاصه به ، وله أن يقيم من عائلته وقعد فيه ، وعلى القاعدة أن يطعمه . واختلف هل يجب عليه ؟ على وجهين أحدهما الوجوب ، وقيل يستحب وهو مذهب مالك ، قال أصحابنا : وإنما يكون أحق به في تلك الصلاة دون غيرها ، قال : ولا فرق بين أن يقوم منه ويترك له فيه سجادة ونحوها أم لا والله أعلم . وقال عياض : اختلف العلماء فيمن اعتاد بموضع من المسجد للتدريس والفتوى ، فحكى عن مالك أنه أحق به إذا عرف به ، قال : والذي عليه الجمهور أن هذا استحسان وليس بحق واجب ، وأمله مراد مالك . وكذا قالوا في مقاعد الباعة من الأفيية والطرق التي هي غير متملكة ، قالوا : من اعتاد بالجلوس في شيء منها فهو أحق به حتى يتم غرضه . قال : وحكاة الماوردي عن مالك قطعاً للتنازع . وقال القرطبي : الذي عليه الجمهور أنه ليس بواجب . وقال النووي : استثنى أصحابنا من عموم قول « لا يقيم أحدكم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه » من ألف من المسجد موضعاً يفتى فيه أو يقرئ فيه قرآناً أو علماً فله أن يقيم من سبقه الى القعود فيه . وفي معناه من سبق الى موضع من الصوامع ومقاهد الأسواق لمعاملة . قال النووي : وأما ما نسب الى ابن عمر فهو وريح منه ، وليس فموده فيه حراماً إذا كان ذلك برضا الذي قام واسكنه تورع منه لاحتمال أن يكون الذي قام لأجله استحبابه منه فقام عن غير طيب قلبه فسدت الباب ليس من هذا أو رأى أن الإيثار بالقرب مكروه أو خلاف الأولى ، فكان يتمتع لأجل ذلك لثلاث يرتكب ذلك أحد بسببه . قال علماء أصحابنا : وإنما يحمد الإيثار بحفظ النفس وأمور الدنيا

٣٣ - باب من قام من مجلسه أو بيته ولم يستأذن أصحابه ، أو تهيأ للقيام ليقوم الناس

٦٢٧١ - حدثنا الحسن بن عمر حدثنا ميمون سمعتُ أبي يذكر عن أبي مجلز عن أنس بن مالك

رضي الله عنه قال : لما تزوج رسول الله ﷺ زينب بنت جحش دعا للناس طيموا ثم جلدوا يتحدثون ، قال فأخذ كأنه تهيأ للقيام ، فلم يقوموا ، فلما رأى ذلك قام ، فلما قام قام من قام معه من الناس وبقي ثلاثة . وإن النبي ﷺ جاء ليدخل فاذا القوم جلوس ، ثم أنهم قاموا فانطلقوا ، قال فبنتُ فأخبرتُ النبي ﷺ أنهم قد انطلقوا ، فجاء حتى دخل ، فذهبتُ أدخلُ فأرخصي الحجاب بيني وبينه ، وأنزل الله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم - إلى قوله - إن ذلكم كان عند الله عظيماً )

**قوله** (باب من قام من مجلسه أو بيته ولم يستأذن أصحابه ، أو تهيأ للقيام ليقوم الناس) ذكر فيه حديث أنس في قصة زواج زينب بنت جحش ونزول آية الحجاب ، وفيه « فأخذ كأنه يتهيأ للقيام فلم يقوموا ، فلما رأى ذلك قام ، فلما قام قام من قام معه من الناس وبقي ثلاثة ، الحديث ، وقد تقدم شرحه مستوفى في تفسير سورة الاحزاب . قال ابن بطال : فيه أنه لا ينبغي لأحد أن يدخل بيت غيره إلا بإذنه ، وأن المأذون له لا يطيل الجلوس بعد تمام ما أذن له فيه لتلاؤذي أصحاب المنزل ويمنعهم من التصرف في حوائجهم . وفيه أن من فعل ذلك حتى تضربه صاحب المنزل أن لصاحب المنزل أن يظهر التناقل به وإن يقوم بغير إذن حتى يتفطن له ، وأن صاحب المنزل إذا خرج من منزله لم يكن للمأذون له في الدخول أن يقم إلا بأذن جديد ، والله أعلم

### ٣٤ - باب الاحتباء باليد ، وهو القرفصاء

٦٢٧٢ - **حدثني محمد بن أبي غالب** أخبرنا إبراهيم بن المنذر الحزامي حدثنا محمد بن فليح عن أبيه

عن نافع « عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : رأيت رسول الله ﷺ يقرأ الكعبة محتبياً بيده هكذا . . . »

**قوله** (باب الاحتباء باليد وهو) وقع في رواية الكشميني وهو « (القرفصاء) يضم القاف والفاء بينهما راء ساكنة ثم صاد مهملة ومد ، وقال الفراء : ان ضمت القاف والفاء مددت وإن كسرت قصرت ، والحنلي فسر به البخاري الاحتباء أخذ من كلام أبي عبيدة فإنه قال : القرفصاء جلسة المحتب ، ويدير ذراعيه ويديه على ساقيه . وقال عياض : قيل هي الاحتباء ، وقيل جلسة الرجل المستوفز ، وقيل جلسة الرجل على أليتيه . قال : وحديث قيلة يدل عليه لأن فيه « ويديه عسيب نخلة ، فدل على أنه لم يحتب بيديه . قلت : ولا دلالة فيه على نفي الاحتباء فإنه تارة يكون باليدين وتارة بثوب ، فأعله في الوقت الذي رآه قيلة كان محتبياً بثوبه ، وقد قال ابن فارس وغيره : الاحتباء أن يجمع ثوبه ظهره وركبتيه . قلت : وحديث قيلة وهي بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها لام أخرجه أبو داود والترمذي في « الثمائل » والطبراني وطوله بسند لا بأس به أنها قالت . . فذكر الحديث وفيه « قالت لجام رجل فقال السلام عليك يا رسول الله ، فقال : وعليك السلام ورحمة الله ، وعليه أعمال مليتين قد كانتا بزعفران فنفضتا ، ويديه عسيب نخلة مقشرة فأعدا القرفصاء . قالت : فلما رأيت رسول الله ﷺ المتخشع في الجلسة أعدت من الفرق ، فقال له جليبه : يا رسول الله أهدت المسكينة ، فقال ولم ينظر الي : يا مسكينة عليك المسكينة ، فذهب هي ما أجد من الرعب ، الحديث . وقوله فيه « وعليه أعمال ، بمهمل جمع عمل بفتحتين وهو الثوب البالي و « مليتين » بالتصغير ثننيه مسلاة وهي الرداء . وقيل القرفصاء الاعتماد على عقبه ومس أليتيه بالأرض ، والذي يتحرر من هذا كله أن الاحتباء قد يكون بصورة القرفصاء ، لا أن كل احتباء قرفصاء والله أعلم

**قوله** (حدثني محمد بن أبي غالب) هو القومسي يضم القاف وسكون الواو وبالسين المهملة ، نزل بغداد ، وهو من صفار شيخ البخاري ومات قبله بست سنين ، وليس له عنده سوى هذا الحديث وحديث آخر في كتاب التوحيد . ولهم شيخ آخر يقال له محمد بن أبي غالب الواسطي تولى بغداد ، قال أبو نصر السكلاباذي : سمع من شميم ومات قبل القومسي بست وعشرين سنة . **قوله** (محمد بن فليح عن أبيه) هو فليح بن سليمان المدني ، وقد نزل البخاري في حديثه هذا درجة لأنه سمع الكثير من أصحاب فليح مثل يحيى بن صالح ونزل في حديث إبراهيم بن المنذر درجة

لأنه سمع منه الكثير وأخرج عنه بغير واسطة . **قوله** ( بقاء الكعبة ) بكسر الفاء ثم نون ثم مد أى جانبها من قبل الباب . **قوله** ( محتديا بيده هكذا ) كذا وقع عنده ، مختصرا ، وروياته في الجزء السادس من د فوائد أبي محمد ابن صاعد ، عن محمود بن خالد عن أبي غزوية وهو بفتح المعجمة وكسر الزاي وتشديد التحتانية وهو محمد بن موسى الانصاري الفاضل عن فليح نحوه وزاد فأرانا فليح موضع يمينه على يساره موضع الرسغ ، وقد أخرجه الإسماعيلي من رواية أبي موسى محمد بن المثني عن أبي غزوية بسند آخر قال د حدثنا إبراهيم بن سعد عن هر بن محمد بن زيد عن نافع ، فذكر نحو حديث الباب دون كلام فليح ، وأخرجه أبو نعيم من وجه آخر عن أبي غزوية عن فليح ولم يذكر كلام فليح أيضا ، والذي يظهر أن لابي غزوية فيه شيخين ، وأبو غزوية ضعفه ابن معين وغيره ، ووقع عند أبي داود من حديث أبي سعيد د أن رسول الله ﷺ كان إذا جلس احتجى بيديه ، زاد البراءة ونصب ركبتيه ، وأخرج البراءة أيضا من حديث أبي هريرة بلفظ د جلس عند الكعبة فضم رجله فأقامهما واحتجى بيديه ، ويستثنى من الاحتباء باليدين ما إذا كان في المسجد ينتظر الصلاة فاحتجى بيديه فينبغي أن يمسك إحداها بالأخرى كما وقعت الإشارة إليه في هذا الحديث من وضع أحدهما على رسغ الأخرى ، ولا يشبك بين أصابعه في هذه الحالة ، فقد ورد النهي عن ذلك عند أحمد من حديث أبي سعيد بسند لا بأس به والله أعلم . وتقدمت مباحث التشبيك في المسجد في أبواب المساجد من كتاب الصلاة وقال ابن بطال : لا يجوز للدخلى أن يصنع بيديه شيئا ويتحرك للصلاة أو غيرها لأن عورته تبدو إلا إذا كان عليه ثوب يستر عورته فيجوز . وهذا بناء على أن الاحتباء قد يكون باليدين فقط وهو المعتمد ، وفرق الداودي فيما حكاه عنه ابن التين بين الاحتباء والقرصاء فقال : الاحتباء أن يقيم رجله ويفرج بين ركبتيه ويدبر عليه ثوبا ويمتده ، فإن كان عليه قميص أو غيره فلا ينهى عنه ، وإن لم يكن عليه شيء فهو القرصاء . كذا قال والمعتمد ما تقدم

### ٣٥ - باب من اتكأ بين يدي أصحابه

وقال خباب د أتيت النبي ﷺ وهو مسدود بردة ، فقلت : ألا تدهو الله ؟ فقد

٦٢٧٣ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا بشر بن الفضل حدثنا الجري عن عبد الرحمن بن أبي

بكرة د عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ : ألا أخبركم بأكبركم ؟ قالوا : بلى يا رسول الله د قال :

الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين

٦٢٧٤ - حدثنا مسدد حدثنا بشر منه د وكان متمكنا فجلس ، فقال : ألا وقول الزور ، فما زال

يكررها حتى قلنا ليته سكت ،

**قوله** ( باب من اتكأ بين يدي أصحابه ) قيل : الاتكاء الاضطجاع ، وقد مضى في حديث عمر في كتاب

الطلاق د وهو متكئ على سرير ، أى مضطجع ، بدليل قوله د قد أثر السرير في جنبه ، كذا قال عياض ، وفيه

نظر لأنه يصح مع عدم تمام الاضطجاع ، وقد قال الخطابي : كل معتمد على شيء متمكن منه فهو متكئ ، وإبراد

البخاري حديث خباب المعلق يشير به إلى أن الاضطجاع اتكاء وزيادة ، وأخرج الدارمي والترمذي وصح

وأبو عوانة وابن حبان عن جابر بن سمرة رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَسْكِنًا عَلَى وَسَادَةٍ ، وَنَقَلَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ عَنْ بَعْضِ الْأَطْبَاءِ أَنَّهُ كَرِهَ الْإِسْكَاءَ ، وَتَعْقِبُهُ بِأَنْ فِيهِ رَاحَةٌ كَالِاسْتِنَادِ وَالِاحْتِيَاءِ . **قَوْلُهُ** ( وَقَالَ خُبَابٌ ) بِفَتْحِ الْمَعِيَّةِ وَتَشْدِيدِ الْمَوْحِدَةِ وَآخِرُهُ مَوْحِدَةٌ أَيْضًا هُوَ ابْنُ الْأَرْتِ الصَّحَابِيُّ ، وَهَذَا الْقَدْرُ الْمَعْلُوقُ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ لَهُ تَقَدَّمَ مَوْصُولًا فِي عِلَامَاتِ النَّبُوَّةِ . ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي بَكْرَةَ فِي أَكْبَرِ السُّكَّانِ وَأُورِدَهُ مِنْ طَرِيقَيْنِ لِقَوْلِهِ فِيهِ : وَكَانَ مَسْكِنًا لِمَجْلِسٍ ، وَفَدَّ تَقَدَّمَ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ فِي أَوَائِلِ كِتَابِ الْإِدْبِ ، وَوَرَدَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ حَدِيثُ أَنَسٍ فِي قِصَّةِ ضَمَامِ بْنِ ثَمَلَةَ لَمَّا قَالَ : أَيُّكُمْ ابْنُ عَبْدِ الْمَطْلَبِ ؟ فَقَالُوا : ذَلِكَ الْإِبْيَضُ الْمَسْكِينُ ، قَالَ الْمُهَلَّبُ : يَجُوزُ لِلْعَالَمِ وَالْمُفْتَقِ وَالْإِمَامِ الْإِسْكَاءَ فِي مَجْلِسِهِ بِحَضْرَةِ النَّاسِ لِأَلَمْ يَجِدْهُ فِي بَعْضِ أَعْضَانِهِ أَوْ لِرَاحَةِ يَدَيْهِ بِذَلِكَ وَلَا يَسْكُونُ ذَلِكَ فِي حَامَةِ جُلُوسِهِ

### ٣٦ - بَابٌ مِنْ أَسْرَعٍ فِي مَشْيِهِ لِحَاجَةٍ أَوْ قَصْدٍ

٦٢٧٥ - **حَدِيثٌ** أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ « أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ قَالُ :

صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعَصْرَ ، فَأَسْرَعَ ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ »

**قَوْلُهُ** ( بَابٌ مِنْ أَسْرَعٍ فِي مَشْيِهِ لِحَاجَةٍ ) أَيْ لِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ ، وَقَوْلُهُ « أَوْ قَصْدٍ » أَيْ لِأَجْلِ قَصْدِ شَيْءٍ مَعْرُوفٍ ، وَالْقَصْدُ هُنَا بِمَعْنَى الْمَقْصُودِ ، أَيْ أَسْرَعَ لِأَمْرِ الْمَقْصُودِ . ذَكَرَ فِيهِ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ ابْنُ بَطَالٍ : فِيهِ جَوَازُ اسْرَاعِ الْإِمَامِ فِي حَاجَتِهِ ، وَقَدْ جَاءَ أَنْ يُسْرِعَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي دُخُولِهِ إِذَا كَانَ لِأَجْلِ صَدَقَةٍ أَحَبَّ أَنْ يَفْرُقَهَا فِي وَقْتِهِ . قُلْتُ : وَهَذَا الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ مُتَّصِلٌ فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ الْمَذْكُورِ كَمَا تَقَدَّمَ وَاضْطِحَ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ ، فَانَّهُ أَخْرَجَهُ هُنَا بِالْإِسْنَادِ الَّذِي ذَكَرَهُ هُنَا تَامًا ، وَتَقَدَّمَ أَيْضًا فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ ، وَقَالَ فِي التَّرْجُمَةِ لِحَاجَةٍ أَوْ قَصْدٍ ، لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنَ السِّيَاقِ أَنَّهُ كَانَ تَلْتَمِشُ الْحَاجَةَ الْخَاصَّةَ فَيَسْعُرُ بِأَنْ مَشِيَهُ لَغَيْرِ الْحَاجَةِ كَانَ عَلَى هَيْئَتِهِ ، وَمِنْ ثَمَّ تَعَجَّبُوا مِنْ اسْرَاعِهِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ وَقَعَ عَلَى غَيْرِ عَادَتِهِ . لِحَاصِلِ التَّرْجُمَةِ أَنَّ الْإِمْرَاعَ فِي الْمَشْيِ إِنْ كَانَ لِحَاجَةٍ لَمْ يَكُنْ بِهِ بِأَسْرَعٍ ، وَإِنْ كَانَ عَمْدًا لَغَيْرِ حَاجَةٍ فَلَا . وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي كِتَابِ الْإِسْتِثْنَانِ بِسَنَدٍ مَرْسُلٍ أَنَّ مَشْيَةَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ مَشْيَةَ السُّوقِ لَا الْعَاجِزِ وَلَا السُّكَّانِ ، وَأَخْرَجَ أَيْضًا كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُسْرِعُ فِي الْمَشْيِ وَيَقُولُ هُوَ أَعْدَمُ مِنَ الرَّهْوِ ، وَأَسْرَعَ فِي الْحَاجَةِ ، قَالَ غَيْرُهُ : وَفِيهِ اشْتِغَالٌ عَنِ النَّظَرِ إِلَى مَا لَا يَنْبَغِي التَّشَاغُلَ بِهِ . وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : الْمَشْيُ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ هُوَ السَّمْعَةُ اسْرَاعًا وَبَطْنًا ، لَا التَّصْنَعُ فِيهِ وَلَا التَّهَوُّرُ

### ٣٧ - بَابُ السَّرِيرِ

٦٢٧٦ - **حَدِيثٌ** نُفَيْيَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الشَّيْخِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَسَطًا لِلسَّرِيرِ وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ، تَكُونُ لِي الْحَاجَةُ فَأَكْرَهُ أَنْ أَقْرَمَ فَأَسْتَقْبِلُهُ ، فَأَنْسَلُ أَنْسِلًا »

**قَوْلُهُ** ( بَابُ السَّرِيرِ ) بِمَهْمَلَاتٍ وَزَنْ عَظِيمٍ مَعْرُوفٍ . ذَكَرَ الرَّائِغُ أَنَّهُ مَأْخُوذٌ مِنَ السَّرُورِ لِأَنَّهُ فِي الْغَالِبِ لِأَوَّلِي

النسمة . قال : وسرير الميت لشبهه به في الصورة وللنفاؤل بالسرور ، وقد يعبر بالسرير عن الملك ، وجمه أسرة وسرر بضمين ، ومنهم من يفتح الراء استئذالا للضمتين ، ذكر فيه حديث عائشة وهو ظاهر فيما ترجم له . قال ابن بطال : فيه جواز اتخاذ السرير والنوم عليه ونوم المرأة بمحضرة زوجها . وقال ابن التين : وقوله فيه وسط السرير قرأناه بسكون السين ، والذي في اللغة المشهورة بفتحها . وقال الراغب وسط الشيء . يقال بانفتح للسمية المتصلة كالجسم الواحد نحو وسطه صلب ، ويقال بالسكون للسمية المنفصلة بين جسمين نحو وسط القوم . قلت وهذا مما يرجح الرواية بالتحريك ، ولا يمنح السكون . ووجه إيراد هذه الترجمة وما قبلها وما بعدها في كتاب الاستئذان أن الاستئذان يستدعي دخول المنزل فذكر متعلقات المنزل استطرادا

### ٣٨ - باب من أتى له وسادة

٦٢٧٧ - **حديثنا** إسحاق **حديثنا** خالد ح . وحدثني عبد الله بن محمد **حديثنا** عمرو بن عون **حديثنا** خالد عن خالد بن أبي قلابة قال أخبرني أبو الملوحة قال دخلت مع أبيك زيد على عبد الله بن عمرو **حديثنا** أن النبي ﷺ ذكر له صومي ، فدخل على فالتقت له وسادة من آدم حشوها ليف ، فجلس على الأرض وصارت الوسادة بيني وبينه . فقال لي : أما يسئلك من كل شهر ثلاثة أيام قلت : يا رسول الله . قال : حسا . قلت : يا رسول الله . قال : سهما . قلت : يا رسول الله . قال : تسما . قلت : يا رسول الله . قال : إحدى عشرة . قلت : يا رسول الله . قال : لاصوم فوق صوم داود ، شطر الدهر ، صيام يوم وإفطار يوم .

٦٢٧٨ - **حديثنا** يحيى بن جعفر **حديثنا** يزيد بن شعبة عن شعبة عن معيرة عن إبراهيم عن هلقمة أنه قدم الشام . وحدثنا أبو الوليد **حديثنا** شعبة عن معيرة عن إبراهيم قال ، ذهب عاتمة إلى الشام ، فأتى للمسجد فصلى ركعتين فقال : اللهم ارزقني جابسا ، فقدم إلى أبي الدرداء . فقال : بمن أنت ؟ قال : من أهل الكوفة ، قال : ليس فيكم صاحب السر الذي كان لا يلبسه غيره . يعني حذيفة - أليس فيكم ، أو كان فيكم ، الذي أجاره الله على لسان رسوله ﷺ من الشيطان - يعني هاربا - أو ليس فيكم صاحب السواك والوساد - يعني ابن مسعود . كيف كان عبد الله يقرأ ( والليل إذا يشاء ) قال ( والتذكر والأنى ) فقال : ما زال هؤلاء حتى كادوا يشككوني ، وقد سمعتم من رسول الله ﷺ .

**قوله** ( باب من أتى له وسادة ) أتى بضم أوله على الباء للمجهول ، وذكره لأن التأنيث ليس حقيقيا . ويقال وسادة ووساد وهي بكر الواو وقولها هذيل بالهدو بدل الواو ما يوضع عليه الرأس وقد يتسكا عليه وهو المراد هنا . **قوله** ( حديثنا اصحق ) هو ابن شاهين الواسطي ، وغالد شيخه هو ابن عبد الله الطحان ، وقوله وحدثني عبد الله بن محمد ، هو الجعفي ، وعمرو بن عون من شيوخ البخاري وقد أخرج عنه في الصلاة وغيرها



بغير واسطة ، وشيخه هو الطحان المذکور ، وشيخه خالد هو ابن مهران الحنابلة ، وقد نزل البخاري في هذا الاسناد الثاني درجة ، وقد تقدم هذا الحديث عن اسحق بن شاهين بهذا الاسناد في كتاب الصلاة ، وقد قدمت مباحث المن في الصيام ، وسأفه المصنف هنا على لفظ عمرو بن عرون ، وهذا هو السر في إرادته له من هذا الوجه النازل حتى لا تقدم إعادته بسند واحد على صفة واحدة ، وقد اطرده هذا الصنيع إلا في مواضع يسيرة إما ذمولا وإما لضيق المخرج . قوله ( أخبرني أبو المليلج ) بوذن عظيم اسمه عامر وقيل زيد بن أسامة المنذلي . قوله ( دخلت مع أبيك زيد ) هذا الخطاب لابن قلابة واسمه عبد الله بن زيد ، ولم أر لزيد ذكراً إلا في هذا الخبر ، وهو ابن عمرو وقيل ابن عامر بن نائل بنون ومثناة ابن مالك بن عبيد الجهمي . قوله ( فألقيت له وسادة ) قال المهلب فيه أكرام الكبير ، وحوار زيارة الكبير تلميذه وتعلمه في منزله ما يحتاج إليه في دينه ، وإيثار التواضع وحمل النفس عليه ، وحوار رد الكرامة حيث لا يتأذى بذلك من تردد عليه . قوله ( حدثنا يحيى بن جعفر ) هو البيهقي ، ويروى عن ابن هارون ، ومغيرة هو ابن مقسم ، وإبراهيم هو النخعي ، وقد تقدم الحديث في مناقب عمار مشروحا ، وقوله فيه « أرزاقى جليسا » في رواية سليمان بن حرب عن شعبة في مناقب عمار وجليسا صالحا ، وكذا في معظم الروايات وقوله « أو ليس فيكم صاحب السواك والوسادة » في رواية الكشي في الوسادة ، يعني أن ابن مسعود كان يتولى أمر سواك رسول الله ﷺ ووساده ، ويتعهد خدمته في ذلك بالإصلاح وغيره ، وقد تقدم في المناقب بزيادة « والمطهرة » وتقدم الرد على الداودي في زعمه أن المراد أن ابن مسعود لم يكن في ملكه في عهد النبي ﷺ سوى هذه الأشياء الثلاثة ، وقد قال ابن التين هنا : المراد أنه لم يكن له سواهما جهازا وأن النبي ﷺ أعطاه إياهما ، وليس ذلك مراد أبي الدرداء ، بل السياق يرشد إلى أنه أراد وصف كل واحد من الصحابة بما كان اختصاصه من الفضل دون غيره من الصحابة ، وقضية ما أتاه الداودي هناك وابن التين هنا أن يكون وصفه بالتقليل ، وتلك صفة كانت لغالب من كان في عهد رسول الله ﷺ من فضلاء الصحابة والله أعلم . وقوله فيه « ليس فيكم أو كان فيكم » هو شك من شعبة ، وقد رواه إسرائيل عن مغيرة بلفظ « وفيكم » وهي في مناقب عمار ، ورواه أبو هريرة عن مغيرة بلفظ « أو لم يكن فيكم » وهي في مناقب ابن مسعود . قوله ( الذي أجاره الله على لسان رسوله ﷺ من الشيطان ) في رواية إسرائيل « الذي أجاره الله من الشيطان » يعني هل لسان رسوله ، وفي رواية ابن هريرة « ألم يكن فيكم الذي أجير من الشيطان » رقة . تقدم بيان المراد بذلك في المناقب ، ويحتمل أن يكون أشير بذلك إلى ما جاء عن عمار أن كان ثابتا ، قال الطبراني أخرجه من طريق الحسن البصري قال : كان عمار يقول قاتلت مع رسول الله ﷺ الجن والانس ، أرسلني إل يربدر فلقيت الشيطان في صورة انسي فصارعني فصرعته الحديث . وفي سننه الحكم بن عتيبة مختلف فيه ، والحسن لم يسمع من عمار

### ٣٩ - باب الثالثة بعد الجمعة

٦٢٧٩ - حدثنا محمد بن كثير حدثنا سفیان عن أبي حازم « عن سهل بن سعد قال : كنا نقيل ونفهدى

بعد الجمعة . . . »

قوله ( باب الثالثة بعد الجمعة ) أي بعد صلاة الجمعة ، وهي النوم في وسط النهار عند الروال وما قاربة من قبل

أر بعد ، قيل لها قائلة لأنها يحصل فيها ذلك ، وهي فاعلة بمعنى مفعولة مثل ( عبثة راضية ) ويقال لها أيضا القيلولة . وأخرج ابن ماجه وابن خزيمة من حديث ابن عباس رفته استمعينوا على صيام النهار بالسجود ، وعلى قيام الليل بالقيلولة وفي سننه زمعة بن صالح وفيه ضعف ، وقد تقدم شرح حديث سهل المذكور في الباب في أواخر كتاب الجمعة ، وفيه إشارة إلى أنهم كانت عادتهم ذلك في كل يوم ، وورود الأمر بها في الحديث الذي أخرجه الطبراني في الأوسط ، من حديث أنس رفته قال : قيلوا فإن الشياطين لا تقبل ، وفي سننه كثير بن مروان وهو متروك ، وأخرج سفیان بن عيينة في جامعه من حديث خوات بن جبير رضي الله عنه موقوفا قال : نوم أول النهار حرق ، وأوسطه خلقي ، وآخره حق ، وسنده صحيح

#### ٤٠ - باب القائلة في المسجد

٦١٨٠ - **حدثنا** قتيبة بن سعيد **حدثنا** عبد العزيز بن أبي حازم عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال : ما كان لعلي اسم أحب إليه من أبي تراب ، وإن كان ليفرح به إذا دعى بها . جاء رسول الله ﷺ بيت فاطمة عليها السلام فلم يجد عائياً في البيت ، فقال : أين ابن عمك ؟ فقالت : كان بيني وبينه شيء ، ففاضتني ، فخرج ، فلم يقل عندي . فقال رسول الله ﷺ لإنسان : انظر أين هو ؟ فجاه فقال : يا رسول الله ، هو في المسجد راشد . فجاه رسول الله ﷺ وهو مضطجع قد حنط رداؤه عن شقه فأصابه تراب ، فحمل رسول الله ﷺ يده منه وهو يقول : قم أبا تراب ، قم أبا تراب .

**قوله** ( باب القائلة في المسجد ) ذكر فيه حديث علي في سبب تكتيفه أبا تراب ، وقد تقدم في أواخر كتاب الأدب ، والفرض منه قول فاطمة عليها السلام : ففاضتني فخرج فلم يقل عندي ، وهو بفتح أوله وكسر القاف . **قوله** ( هو في المسجد راشد ) قال المصنف : فيه جواز النوم في المسجد من غير ضرورة إلى ذلك ، وهكسه غيره وهو الذي يظهر من سياق القصة

#### ٤١ - باب من زار قوماً قال عندم

٦٢٨١ - **حدثنا** قتيبة بن سعيد **حدثنا** محمد بن عبد الله الأنصاري قال حدثني أبي عن ثمامة عن أنس أن أم سلمة كانت تبسط لثبي **حدثنا** نطعاً فيقول عندها على ذلك للثبي ، قال : فإذا نام النبي ﷺ أخذت من عرقه وشعره فجمته في دارورة ، ثم جمته في سكت وهو نائم . قال : فلما حضر أنس بن مالك الوفاة أوصى إلى أن يحمل في حنوطه من ذلك للثبي ، قال فجعل في حنوطه .

٦٢٨٢ ، ٦٢٨٣ - **حدثنا** إسماعيل قال حدثني مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس

ابن مالك رضي الله عنه أنه سمع يقول : كان رسول الله ﷺ إذا ذهب إلى فناء يدخل على أم حرام بنت

ملحان نعطيمه - وكانت تحت مهادة بن الصامت - فدخل يوماً فاطمته ، فقام رسول الله ﷺ ، ثم استيقظ  
يضحك ، قالت فقلت : ما يضحكك يا رسول الله ؟ فقال : ناسٌ من أمي عرضوا عليّ غزاةً في سبيل الله ،  
يركبون ثبج هذا البحر ملوكاً على الأمرّة - أو قال : مثل الملوك على الأمرّة يشك إسحاق - قلت ادع الله  
أن يمدني منهم ، فدعائم وضع رأسه فقام ، ثم استيقظ يضحك . فقلت : ما يضحكك يا رسول الله ؟ قال :  
ناسٌ من أمي عرضوا عليّ غزاةً في سبيل الله ، يركبون ثبج هذا البحر ملوكاً على الأمرّة - أو مثل الملوك على  
الأمرّة . فقلت : ادع الله أن يمدني منهم ، قال : أنت من الأرين . فركبت البحر زمن معاوية ، فصرعت  
من دابتها حين خرّجت من البحر ، فهلكت .

قوله ( باب من زار قوماً فقال عنهم ) أي رقد وقت القيولة ، والفعل الماضي منه ومن القول مشترك  
بمخلاف المضارع ، فقال يقبل من القائة وقال يقول من القول ، وقد نلطف النضير المنزاري حيث قال في لفر :

قال قال النبي قولاً صحيحاً قلت قال النبي قولاً صحيحاً

فسره الصراج الوراق في جوابه حيث قال :

فإن منه مضارفاً يظهر الحفا في ويبدر الذي كنيته صريحاً

ثم ذكر فيه حديثين : أحدهما قصة أم سليم في المرق . قوله ( حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الانصاري ) هو محمد بن  
عبد الله بن المثني بن عبد الله بن أنس بن مالك قاضي البصرة وقد أكثر البخاري الرواية عنه بلا واسطة كالذي هنا ،  
وثمالة هو عم عبد الله بن المثني الراوي عنه . قوله ( أن أم سليم ) هذا ظاهره أن الإسناد مرسل ، لأن ثمالة لم يلحق  
جدة أبيه أم سليم والدة أنس ، لكن دل قوله في أواخره دفلاً حضر أنس بن مالك الوفاة أوصى اليّ ، هل أن ثمالة  
حمله عن أنس فليس هو مرسل ولا من مسند أم سليم بل هو من مسند أنس ، وقد أخرج الإسماعيلي من رواية محمد  
ابن المثني عن محمد بن عبد الله الانصاري فقال في روايته عن ثمالة عن أنس أن النبي ﷺ كان يدخل على أم سليم ،  
وذكر الحديث وقد أخرج مسلم معنى الحديث من رواية ثابت ومن رواية اسحق بن أبي طلحة ومن رواية أبي قلابة  
كلهم عن أنس ، ووقع عنده في رواية أبي قلابة عن أنس عن أم سليم ، وهذا يشعر بأن أنسا إنما حمله عن أمه .  
قوله ( فيقول ) بفتح أوله وكسر القاف ( عندهما ) في رواية اسحق بن أبي طلحة عن أنس عند مسلم كان النبي ﷺ  
يدخل بيت أم سليم فينام على فراشها وليست فيه ، فجاء ذات يوم فقيل لها لجاءت وقد عرق فاستنقع عرقه ، وفي  
رواية أبي قلابة المذكورة وكان يأتيها فيقول عندهما فتبسط له نظماً فيقول عليه وكان كثير المرق . قوله ( أخذت  
من عرقه وشعره لجلطته في قارورة ) في رواية مسلم وفي قوارير ، ولم يذكر الشعر وفي ذكر الشعر غرابة في هذه القصة ،  
وقد حمله بعضهم على ما ينتشر من شعره عند الرجل ثم وأهت في رواية محمد بن سعد ما يزيل اللبس ، فإنه أخرج  
بسند صحيح عن ثابت عن أنس أن النبي ﷺ لما خلق شعره بمنى أخذ أبو طلحة شعره فأتى به أم سليم لجلطته في سكبها ،  
قالت أم سليم وكان بمنى فيقول عندي على نطع لجاءت أسات المرق ، الحديث ، فيه تيزاد من هذه الرواية أنها لما

أخذت العرق وقت قيلولته أضافته الى الشعر الذي عندها ، لا أنها أخذت من شعره لما نام . ويستفاد منها أيضا أن القصة المذكورة كانت بعد حجة الوداع لانه عليه السلام إنما حلق رأسه بمنى فيها . **قوله** (في سلك) بضم المهملة وتشديد الكاف هو طيب مركب ، وفي النهاية طيب معروف يضاف الى غيره من الطيب ويستعمل ، وفي رواية الحسن بن حفيان المذكورة ثم يجعله في سلكها ، وفي رواية ثابت المذكورة عند مسلم ، دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال هندا فرعق ، وجاءت أمي بقارورة لجمعت تسلك العرق فيها ، فاستيقظ فقال : يا أم سليم ما هذا الذي تصنعين ؟ قالت : هذا عرقك نجعله في طيبنا وهو من أطيب الطيب . وفي رواية اسحق بن أبي طلحة المذكورة : عرق فاستنقع عرقه على قطعة أديم ، ففتحت عبيدتها لجمعت تسلك ذلك العرق فتعصره في قواريرها ، فافاق فقال : ما تصنعين ؟ قالت ترجو بركتي لصبيانا . فقال أصبت ، والعقيدة بمهمله ثم مثناة وزن عظيمة : السلة أو الحق ، وهي مأخوذة من العتاد وهو الشيء المدد للامر المهم . وفي رواية أبي قلابة المذكورة : فكانت تجمع عرقه فتجعله في الطيب والقوارير ، فقال : ما هذا ؟ قالت : عرقك أدرف به طيبى ، وأدرف بمهمله مضمومة ثم فاء أى أخلط . ويستفاد من هذه الروايات ، اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على فصل أم سليم وتصويبه . ولا معارضة بين قولها انها كانت تجمعها لاجل طيبه وبين قولها للبركة بل يحصل على أنها كانت تفعل ذلك للامرين معا . قال المهلب : في هذا الحديث مشروعية القائلة للكبير في بيوت معارفه لما في ذلك من ثبوت المودة وتأكد المحبة ، قال : وفيه طهارة شعر الأذى وعرقه وقال غيره : لا دلالة فيه لانه من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم ودليل ذلك متمكن في القوة ولا سيما ان ثبت الدليل على عدم طهارة كل منها . الحديث الثاني قصة أم حرام بنت ملحان أخت أم سليم . **قوله** (حدثنا اسماعيل) هو ابن أبي أويس . **قوله** (إذا ذهب الى قباه) لم يذكر أحد من رواة الموطأ هذه الزيادة الا ابن وهب ، قال الدارقطني قال وتابع اسماعيل عليها عتيق بن يعقوب عن مالك . **قوله** (أم حرام) بفتح المهملة وهي حالة أنس ولكن يقال لها الرميضاء ولأم سليم الرميضاء بالفتحة المعجمة والباقي مثله . قال عياض : وقيل بالعكس . وقال ابن عبد البر الرميضاء والرعيضاء . هي أم سليم ، ويرده ما أخرج أبو داود بسند صحيح عن عطاء بن يسار عن الرميضاء أخت أم سليم فذكر نحو حديث الباب . ولأبي عوانة من طريق الدراوردي عن أبي طوالة عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع رأسه في بيت بنت ملحان إحدى خالات أنس ، ومضى الرميض والغمص متقارب وهو اجتماع القدي في مؤخر الدين وفي هديها ، وقيل استرخاؤها وانكسار الجفن ، وقد سبق حديث الباب في أول الجهاد في هذه مواضع منه ، واختلف فيه عن أنس : ففهم من جمعه من مسنده ، ومنهم جمعه من مسند من أم حرام ، والتحقق أن أوله من مسند أنس وقصة المنام من مسند أم حرام ، فان أنسا إنما حمل قصة المنام هنا ، وقد وقع في أثناء هذه الرواية : قالت فقلت يا رسول الله ما يضحكك ، ؟ وتقدم بيان من قال فيه عن أنس عن أم حرام في باب الدعاء بالجهاد ، لكنه حذف ما في أول الحديث وابتدأه بقوله : « استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم من نومه الى آخره » وتقدم في باب ركوب البحر ، من طريق محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة عن أنس : حدثتني أم حرام بنت ملحان أخت أم سليم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوما في بيئها فاستيقظ ، الحديث . **قوله** (وكانت تحت عبادة بن الصامت) هذا ظاهره أنها كانت حينئذ زوج عبادة ، وتقدم في باب غزو المرأة في البحر ، من رواية أبي طوالة عن أنس قال : دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ابنة ملحان ، فذكر الحديث الى أن قال : فتزوجت عبادة بن الصامت ، وتقدم

أيضا في « باب ركوب البحر » من طريق محمد بن يحيى بن حبان عن أنس وفتزوج بها عبادة فخرج بها إلى الغزو ، وفي رواية مسلم من هذا الوجه ، فتزوج بها عبادة بعد ، وقد تقدم بيان الجمع في « باب غزو المرأة في البحر » ، ولأن المراد بقوله هنا ، وكانت تحت عبادة ، الاخبار عما آل إليه الحال بعد ذلك ، وهو الذي اعتمده النووي وغيره نيمًا لصياض ، لكن وقع في ترجمة أم حرام من طبقات ابن سعد أنها كانت تحت عبادة فولدت له عمدا ثم خلف عليها عمرو بن قيس بن زيد الأنصاري النجاري فولدت له قيسا وعبد الله ، وعمرو بن قيس هذا اتفق أهل المغازي أنه استشهد بأحد ، وكذا ذكر ابن إسحاق أن ابنه قيس بن عمرو بن قيس استشهد بأحد فلو كان الأمر كما وقع عند ابن سعد لسكان محمد صحابيا لكرهه ولد لعبادة قبل أن يفارق أم حرام ثم اتصلت بمن ولدت له قيسا فاستشهد بأحد فيكون عمدا أكبر من قيس بن عمرو ، إلا أن يقال إن عبادة سمي ابنه عمدا في الجاهلية كما سمي بهذا الاسم غير واحد ومات محمد قبل اسلام الأنصار فلماذا لم يذكره في الصحابة ، وبمسكرو عليه أنهم لم يعدوا محمد بن عبادة فيمن سمي بهذا الاسم قبل الاسلام ، ويمكن الجواب وعلى هذا فيكون عبادة تزوجها أولا ثم فارقها فتزوجت عمرو بن قيس ثم استشهد فرجعت إلى عبادة ، والذي يظهر لي أن الأمر بمسكرو ما وقع في الطبقات وان عمرو بن قيس تزوجها أولا فولدت له ثم استشهد هو وولده قيس منها وتزوجت بعده بعبادة . وقد تقدم في « باب ما قيل في قتال الروم » ، بيان المسكان الذي تزكت به أم حرام مع عبادة في الغزو ولفظه من طريق عمير بن الأسود « انه أتى عبادة ابن الصامت وهو نازل بساحل حصر ومعه أم حرام ، قال عمير لحدثنا أم حرام فذكر المنام ، . قوله ( فدخل يوما ) زاد القعنبى عن مالك « عليها ، أخرجه أبو داود . قوله ( فأطعمته ) لم أقف على تعيين ما أطعمته يومئذ ، زاد في « باب الدعاء إلى الجهاد » ، وجعلت تغلى رأسه ، ونقل بفتح المثناة وسكون الفاء وكسر اللام أى فتفتش ما فيه ، وتقدم بيانه في الأدب . قوله ( فنام رسول الله ﷺ ) زاد في رواية الليث عن يحيى بن سعيد في الجهاد « فنام قريبا منى » وفي رواية أبي طرفة في الجهاد « فأنكأ » ولم يقع في روايته ولا في رواية مالك بيان وقت النوم المذكور وقد زاد غيره أنه كان وقت القائلة في رواية حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد في الجهاد « أن النبي ﷺ قال يوما في بيتها » ولمسلم من هذا الوجه « أنا النبي ﷺ فقال عندنا ، ولأحمد وابن سعد من طريق حماد بن سلمة عن يحيى « بينا رسول الله ﷺ قائلا في بيتي ، ولأحمد من رواية عبد الوارث بن سعيد عن يحيى « فنام عندهما أو قال ، بالشك وقد أشار البخاري في الترجمة إلى رواية يحيى بن سعيد . قوله ( ثم استيقظ يضحك ) تقدم في الجهاد من هذا الوجه بلفظ « وهو يضحك » ، وكذا هو في معظم الروايات التي ذكرتها . قوله ( فقلت ما يضحكك ) ؟ في رواية حماد بن زيد عند مسلم « بأبي أنت وأمي » وفي رواية أبي طرفة « لم أضحك » ، ولأحمد من طريقه « مم تضحك » ، وفي رواية عطاء بن يسار عن الرهيباء « ثم استيقظ وهو يضحك وكانت تغسل رأسها فقالت : يا رسول الله أضحك من رأسي ؟ قال : لا ، أخرجه أبو داود ، ولم يسق المتن بل أحال به على رواية حماد بن زيد وقال : يزيد وينقص ، وقد أخرجه عبد الرزاق من الوجه الذي أخرجه منه أبو داود فقال عن عطاء بن يسار « ان امرأة حدثته » ، و« راق المتن ولفظه يدل على أنه في قصة أخرى غير قصة أم حرام فاقه أعلم . قوله ( فقال : ناس من أمي عرضوا على غزاة ) في رواية حماد بن زيد « فقال : عجبت من قوم من أمي ، ولمسلم من هذا الوجه « أريت قوما من أمي » ، وهذا يشر بأن ضحكة كان إعجابا بهم وفرحًا لما رأى لهم من المزية الرفيعة . قوله ( يركبون نيج هذا

( البحر ) في رواية الليث : يركبون هذا البحر الأخضر ، وفي رواية حماد بن زيد : يركبون البحر ، ولمسلم من طريقه  
 و يركبون ظهر البحر ، وفي رواية أبي طوالة : يركبون البحر الأخضر في سبيل الله ، والشج بفتح المثلثة والموحدة  
 ثم جيم ظهر الشيء ، هكذا فسره جماعة ، وقال الخطابي : متن البحر وظهره ، وقال الاصمعي : نبح كل شيء وسطه ،  
 وقال أبو علي في أماليه : قيل ظهره وقيل معظمه وقيل موله ، وقال أبو زيد في نوادره : ضرب نبح الرجل بالسيف  
 أي وسطه ، وقيل ما بين كتفيه ، والراجع أن المراد هنا ظهره كما وقع التصريح به في الطريق التي أشرت إليها ، والمراد  
 أنهم يركبون السفن التي تجرى على ظهره . ولما كان جرى السفن غالباً إنما يسكون في وسطه قيل المراد وسطه والا  
 فلا اختصاص لوسطه بالركوب ، وأما قوله : الأخضر ، فقال الكرمانى هي صفة لازمة للبحر لا خصصة انتهى ،  
 ويحتمل أن تكون خصصة لأن البحر يطلق على الملح والمذب لجاء لفظ الأخضر لتخصيص الملح بالمراد ، قال والماء  
 في الأصل لالون له وإنما تنكس الخضرة من انعكاس الهواء وسائر مقابلاته إليه ، وقال غيره : أن الذي يقابله  
 السماء ، وقد اطلقوا عليها الخضراء لحديث : ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء ، والصرب تطلق الأخضر على كل  
 لون ليس بابيض ولا أحمر ، قال الشاعر :

وأنا الأخضر من يعرف أخضر الجنة من نسل العرب

يعنى أنه ليس بأحمر كالمجم ، والأحمر يطلقونه على كل من ليس بعربي . ومنه : يمشى إلى الأسود والأحمر .  
 قوله ( ملوكا على الأسرة ) كذا للاكثر ، ولأبي ذر : ملوك ، بالرفع . قوله ( أو قال مثل الملوك على الأسرة يشك  
 إسحق ) يعنى راوية عن أنس ، ووقع في رواية الليث وحماد المشار إليهما قبل : كالمملوك على الأسرة ، من غير  
 شك ، وفي رواية أبي طوالة : مثل الملوك على الأسرة ، بنحو شك ، أيضا ولاحد من طريقه : مثلهم كمثل الملوك  
 على الأسرة ، وهذا الشك من إسحق وهو ابن عبد الله بن أبي طلحة يصر بأنه كان يحافظ على قادية الحديث  
 بلفظه ولا يتوسع في تأديته بالمعنى كما توسع غيره كما وقع لهم في هذا الحديث في عدة مواضع تظهر مما سبقته  
 وأسوقه ، قال ابن عبد البر ، أراد والله أعلم أنه رأى الفزاة في البحر من أمته ملوكا على الأسرة في الجنة ، ورواه  
 وحى ، وقد قال الله تعالى في صفة أهل الجنة ( على الأرائك متكئون ) وقال ( على الأرائك متكئون ) والأرائك  
 السرر في الحجال . وقال هياض : هذا محتمل ، ويحتمل أيضا أن يكون خبرا عن حالهم في الفزرة من سعة أحوالهم  
 وقوام أمرهم وكثرة عدهم وجودة عدهم فكأنهم الملوك على الأسرة . قلت : وفي هذا الاحتمال بعد ، والاول  
 أظهر لكن الأتيان بالثبيل في معظم طرقه يدل على أنه رأى ما يؤول إليه أمرهم لا أنهم نالوا ذلك في تلك الحالة ،  
 أو موقع التشبيه أنهم في أيام من النعم الذي أنبؤوا به حتى جهادهم مثل ملوك الدنيا على أسرهم ، والتشبيه بالمحسوسات  
 أبلغ في نفس السامع . قوله ( قلت ادع الله أن يجعلني منهم ، فدعا ) تقدم في أوائل الجهاد بلفظه فدعا لها ، ومثله  
 في رواية الليث ، وفي رواية أبي طوالة : فقال اللهم اجعلني منهم ، ووقع في رواية حماد بن زيد فقال أنت منهم ،  
 ولمسلم من هذا الوجه : قالت منهم ، وفي رواية حماد بن الأسود : قلت : يا رسول الله أنا منهم ؟ قال أنت منهم ؟  
 ويجمع بأنه دعا لها فاجيب فأخبرها جلما بذلك . قوله ( ثم وضع رأسه فنام ) في رواية الليث : ثم قام ثانية ففعل  
 مثلها ، فقالت مثل قولها فاجابها مثلها ، وفي رواية حماد بن زيد : فقال ذلك مرتين أو ثلاثة ، وكذا في رواية

أبي طرارة هند أبي عوانة من طريق الدراوردي عنه ، وله من طريق اسماعيل بن جعفر عنه ، ففعل مثل ذلك مرتين أخريين ، وكل ذلك شاذ والمحفوظ من طريق أنس ما انفقت عليه روايات الجمهور أن ذلك كان مرتين مرة بعد مرة وأنه قال لها في الأولى : أنت منهم ، وفي الثانية : أنت منهم ، ويؤيده ما في رواية عمير بن الأسود حيث قال في الأولى : يغزون هذا البحر ، وفي الثانية : يغزون مدينة قيصر . **قوله** ( أنت من الأولين ) زاد في رواية الدراوردي عن أبي طرارة : ولست من الآخرين ، وفي رواية عمير بن الأسود في الثانية : فقلت يا رسول الله أنا منهم ؟ قال لا . فقلت : وظاهر قوله قال مثلها أن الفرقة الثانية ركوب البحر أيضا ولكن رواية عمير ابن الأسود تدل على أن الثانية إنما غزت في البر لقوله : يغزون مدينة قيصر ، وقد حكى ابن التين أن الثانية وردت في غزاة البر وأقره ، وعلى هذا يحتاج إلى حمل المثلية في الخبر على معظم ما اشتركت فيه الطائفتان لا خصوص ركوب البحر ويحتمل أن يكون بعض المسكر الذين غزوا مدينة قيصر ركبو البحر أيضا ؟ وعلى تقدير أن يكون المراد ما حكى ابن التين فتكون الأولى مع كونها في البر مقيدة بقصد مدينة قيصر ، والافقة غزوا قبل ذلك في البر مرارا . وقال القرطبي ، الأولى في أول من غزا البحر من الصحابة ، والثانية في أول من غزا البحر من التابعين . قلت : بل كان في كل منهما من الفريقين لكن معظم الأول من الصحابة والثانية بالعكس ، وقال صياض القرطبي في السياق دليل على أن رؤياه الثانية غير رؤياه الأولى ، وأن في كل فومة عرضت طائفة من الغزاة . وأما قول أم حرام : ادع الله أن يجعلني منهم ، في الثانية لفظها أن الثانية تسارى الأولى في المرتبة فسألت ثانيا ليتضاعف لها الاجر ، لا أنها شككت في إجابة دعاء النبي ﷺ لها في المرة الأولى وفي جزمه بذلك . قلت : لا تنافي بين إجابة دعائه وجزمه بانها من الأولين وبين سؤالها أن تكون من الآخرين لأنه لم يقع التصريح لها أنها تموت قبل زمان الغزوة الثانية لجزمت أنها تدركها فتغزو معهم ويحصل لها أجر الفريقين ، فأعلمها أنها لا تدرك زمان الغزوة الثانية فكان كما قال ﷺ . **قوله** ( فركبت البحر في زمان معاوية ) في رواية الألبان : فخرجت مع زوجها عبادة بن الصامت غازيا أول ما ركب المسلمون البحر مع معاوية ، وفي رواية حماد : فزوج بها عبادة ، فخرج بها إلى الغزو ، وفي رواية ابن طوالة : فزوجت عبادة ، فركبت البحر مع بنت قرظة ، وقد تقدم اسمها في باب غزوة المرأة في البحر ، وتقدم في باب فضل من يسرع في سبيل الله بيان الوقت الذي ركب فيه المسلمون البحر للغزو أولا وأنه كان في سنة ثمان وعشرين ، وكان ذلك في خلافة عثمان ومعاوية يومئذ أمير الشام ، وظاهر سياق الخبر يوم أن ذلك كان في خلافته وليس كذلك . وقد اغتر بظاهره بعض الناس فهم ، فإن القصة إنما وردت في حق أول من يغزو في البحر ، وكان عمر ينهى عن ركوب البحر ، فلما ولي عثمان استأذنه معاوية في الغزو في البحر فأذن له . ونقله أبو جعفر الطبري عن عبد الرحمن بن يزيد بن أسلم ، ويكفي في الرد عليه التصريح في الصحيح بان ذلك كان أول ما غزوا المسلمون في البحر ، ونقل أيضا من طريق خالد بن معدان قال : أول من غزا البحر معاوية في زمن عثمان وكان استأذن عمر فلم يأذن له ، فلم يزل عثمان حتى أذن له وقال : لا تنتخب أحدا ، بل من اختار الغزو فيه طائفا فأعنه ففعل ، وقال خليفة بن خياط في تاريخه في حوادث سنة ثمان وعشرين : ردفها غزوا معاوية البحر ومعه امرأته فاخته بنت قرظة ومع عبادة بن الصامت امرأته أم حرام . وأرخها في سنة ثمان وعشرين غير واحد ، وبه جزم ابن أبي حاتم ، وأرخها يعقوب بن سفيان في المحرم سنة سبع وعشرين قال : كانت فيه غزاة قبرس الأولى .

وأخرج الطبري من طريق الواقدي أن معاوية غزا الروم في خلافة عثمان فصالح أهل قبرس ، وسعى امرأته كبرة بفتح الكاف وسكون الواو وقيل ثاختة بنت قرظة وهما اختان كان معاوية تزوجهما واحدة بعد أخرى ، ومن طريق ابن وهب عن ابن لهيعة أن معاوية غزا بإمرأته إلى قبرس في خلافة عثمان فصالحهم . ومن طريق أبي معشر المدني أن ذلك كان في سنة ثلاث وثلاثين . فتوصلنا على ثلاثة أقوال والاول أصح وكلها في خلافة عثمان أيضا لأنه قتل في آخر سنة خمس وثلاثين . قوله ( فصرعت عن دابنها حين خرجت من البحر فماتت ) في رواية الليث ، فلما انصرفوا من غزوم قائلين إلى العام قربت اليها دابة تركبها فصرعت فماتت ، وفي رواية حماد بن زيد هند أحد ، فوقضتها بغلة لها شبيهة فوقضت فماتت ، وفي رواية عنه مضت في باب ركوب البحر ، فوقضت فماتت عنقها . وقد جمع بينهما في باب فضل من يسبل الله ، والحاصل أن البغلة الشبيهة قربت اليها تركبها فصرعت لتركب فسقطت فماتت عنقها فماتت ، وظاهر رواية الليث أن وقعها كانت بساحل الشام لما خرجت من البحر بعد رجوعهم من غزاة قبرس ، لكن أخرج ابن أبي عاصم في كتاب الجهاد عن هشام بن عمار عن يحيى بن حمزة بالسند الماضي لقصة أم حرام في باب ما قيل في قتال الروم ، وفيه « وعبادة نازل بساحل حمص ، قال هشام بن عمار رأيت قبرها بساحل حمص . وجرم جماعة بان قبرها بجويرة قبرس ، فقال ابن حبان بعد أن أخرج الحديث من طريق الليث بن سعد بسنده « قبر أم حرام بجويرة في بحر الروم يقال لها قبرس بين بلاد المسلمين وبينها ثلاثة أيام ، وجرم ابن عبد البر بأنها حين خرجت من البحر إلى جويرة قبرس قربت اليها دابنها فصرعتها . وأخرج الطبري من طريق الواقدي أن معاوية صالحهم بعد فتحها على سبعة آلاف دينار في كل سنة ، فلما أرادوا الخروج منها قربت لام حرام دابة تركبها فسقطت فماتت فقبرها هناك يستقون به ويقولون قبر المرأة الصالحة ، فلي هذا فعمل مراد هشام بن عمار بقوله « رأيت قبرها بالساحل ، أي ساحل جزيرة قبرس ، فسكانه توجه إلى قبرس لما غزاهما الرشيد في خلافته . ويجمع بأنهم لما وصلوا إلى الجزيرة بادرت المقاتلة وتأخرت الضمضاء كالنساء ، فلما غاب المسلمون وصالحهم طلعت أم حرام من السفينة فاصدة البلد اتراها وتعود راجعة للشام فوقضت حينئذ ، ويحمل قول حماد بن زيد في روايته « فلما رجعت » وقول أبي طوالة « فلما قضت » ، أي أرادت الرجوع ، وكذا قول الليث في روايته « فلما انصرفوا من غزوم قائلين ، أي أرادوا الانصراف . ثم وقضت على شيء يزول به الاشكال من أصله وهو ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر بن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن امرأة حدثته قالت « نام رسول الله ﷺ ثم استيقظ وهو يضحك ، فقلت : تضحك مني يا رسول الله ؟ قال : لا ولكن من قوم من أمتي يخرجون غزاة في البحر ، مثلهم كمثل الملوك على الأمرة . ثم نام ثم استيقظ فقال مثل ذلك سواء لكن قال فيرجعون قليلة غنائم مغفورا لهم . قالت قادم الله أن يجعلني منهم ، فدعا لها ، قال عطاء فرأيتها في غزاة غزاهما المنذر بن الزبير إلى أرض الروم فماتت بأرض الروم ، وهذا اسناد على شرط الصحيح . وقد أخرج أبو داود من طريق هشام بن يوسف عن معمر فقال في روايته « هن عطاء بن يسار عن الرميضاء أخت أم سليم ، وأخرجه ابن وهب عن حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم فقال في روايته « هن أم حرام ، وكذا قال زهير بن عباد عن زيد بن أسلم . والذي يظهر لي أن قول من قال في حديث عطاء بن يسار هذا « هن أم حرام وهم ، وإنما هي الرميضاء ، وليست أم سليم وإن كانت يقال لها أيضا الرميضاء كما تقدم في المناقب من حديث جابر ، لأن أم سليم لم تمت بأرض



الروم ولعلها أختها أم عبد الله بن ملحان فقد ذكرها ابن سعد في الصحاحيات وقال : أنها أسلمت وبايعت . ولم أفق  
على شيء من خبرها إلا ما ذكر ابن سعد . فيحتمل أن تكون هي صاحبة القصة التي ذكرها ابن عطاء بن يسار  
وتكون تأخرت حتى أدرکها عطاء ، وقصتها مغايرة لقصة أم حرام من أوجه : الاول أن في حديث أم حرام أنه  
ﷺ لما نام كانت تغل رأسه ، وفي حديث الأخرى أنها كانت تفضل رأسها كما قدمت ذكره من رواية أبي داود .  
لثاني ظاهر رواية أم حرام أن الفرقة الثانية تنور في البر وظاهر رواية الأخرى أنها تغزو في البحر . الثالث أن في  
رواية أم حرام أنها من أهل الفرقة الأولى وفي رواية الأخرى أنها من أهل الفرقة الثانية . الرابع أن في حديث أم  
حرام أن أمير الغزوة كان معاوية وفي رواية الأخرى أن أميرها كان المنذر بن الزبير . الخامس أن عطاء بن يسار  
ذكر أنها حدثته وهو يصغر عن إدراك أم حرام وعن أن يغزو في سنة ثمان وعشرين بل وفي سنة ثلاث وثلاثين ،  
لأن مولده على ما جزم به عمرو بن علي وغيره كان في سنة تسع عشرة . وعلى هذا فقد تمددت القصة لأم حرام ولاختها  
أم عبد الله فلمل لإحداهما دفنت بساحل قبرس والأخرى بساحل حصص ، ولم أر من حور ذلك والله الحمد هل  
جوزيل نعمه . وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم الترغيب في الجهاد والحض عليه ، وبيان فضيلة الجهاد . وفيه  
جواز ركوب البحر الملح للغزو ، وقد تقدم بيان الاختلاف فيه وإن عمر كان يمنع منه ثم أذن فيه عثمان ، قال أبو  
بكر بن العربي : ثم منع منه عمر بن عبد العزيز ثم أذن فيه من بعده واستقر الأمر عليه ، ونقل عن عمر أنه إنما  
منع ركوبه لغير الحج والعمرة ونحو ذلك ، ونقل ابن عبد البر أنه يحرم ركوبه عنه ارتجاعه انفاقا ، وكره مالك  
ركوب النساء مطلقا البحر لما يخشى من اطلاعهن على عورات الرجال فيه إذ يتعسر الاحتراز من ذلك ، وخص  
أصحابه ذلك بالسفن الصغار وأما الكبار التي يمكنهن فيهن الاستئثار بأما كن تحضون فلا حرج فيه . وفي الحديث  
جواز تمهي الشهادة وأن من يموت غازيا يلحق بمن يقتل في الغزو ، كذا قال ابن عبد البر وهو ظاهر القصة ،  
سكن لا يلوم من الاستواء في أصل الفضل الاستواء في الدرجات ، وقد ذكرت في باب الشهداء ، من كتاب  
الجهاد كثيرا من يطلق عليه شهيد وإن لم يقتل . وفيه مشروعية القاتلة لما فيه من الاعانة على قيام الليل ، وجواز  
إخراج ما يؤذي البدن من قل ونحوه عنه ، ومشروعية الجهاد مع كل امام لتضمنه الثناء على من غزا مدينة قيصر  
وكان أمير تلك الغزوة يزيد بن معاوية ويزيد يزيد ، وثبت فضل المأزى إذا صلحت نيته ، وقال بعض الشراح  
فيه فضل المجاهدين الى يوم القيامة لقوله فيه ، واست من الآخرين ، ولا نهاية للآخرين الى يوم القيامة . والذي  
يظهر أن المراد بالآخرين في الحديث الفرقة الثانية ، نعم يؤخذ منه فضل المجاهدين في الجملة لا خصوص الفضل  
الوارد في حق المذكورين ، وفيه ضرور من اخبار النبي ﷺ بما سيقع فوقع كما قال ، وذلك معدود من علامات  
نبوته : منها إعلامه ببقاء أمته بعده وإن فيهم أصحاب قوة وشوكة ونكاية في العدو ، وأنهم يتمكنون من البلاد  
حتى يغزوا البحر ، وأن أم حرام تعيش الى ذلك الزمان ، وأنها تكون مع من يغزو البحر ، وأنها لا تدرك زمان  
الغزوة الثانية . وفيه جواز الفرع بما يحدث من النعم ، والضاحك عند حصول المرور اضحك ﷺ إيجابا بما  
وأى من أمثال أمته أمره لم يجهاد العدو ، وما أثابهم الله تعالى على ذلك ، وماورد في بعض طرقه بلفظ التنجيب  
محمول على ذلك . وفيه جواز قاتلة الضيف في غير بيته بشرطه كالإذن وأمن الفتنة ، وجواز خدمة المرأة الأجنبية  
للضيف باطعامه والتمهيد له ونحو ذلك ، وإباحة ما قدمته المرأة للضيف من مال زوجها لأن الأغلب أن الذي في

بيت المرأة هو من مال الرجل ، كذا قال ابن بطال ، قال : وفيه أن الوكيل والمؤمن إذا علم أنه يسر صاحبه ما يفعله من ذلك جاز له فعله ، ولا شك أن عبادة كان يسره أكل رسول الله ﷺ مما قدمته له امرأته ولو كان بغير إذن خاص منه ، وتعقبه القرطبي بأن عبادة حينئذ لم يكن زوجها كما تقدم . قلت : لكن ليس في الحديث ما يبنى أنها كانت حينئذ ذات زوج ، إلا أن في كلام ابن سعد ما يقتضي أنها كانت حينئذ عزبا . وفيه خدمة المرأة الضيف بتفلية رأسه ، وقد أشكل هذا على جماعة فقال ابن عبد البر : أظن أن أم حرام أرضعت رسول الله ﷺ أو أختها أم سليم فصارت كل منهما أمه أو خالته من الرضاعة فلذلك كان ينام عندهما وتقال منه ما يجوز للحرم أن يناله من محارمه ، ثم ساق بسنده إلى يحيى بن إبراهيم بن مزين قال : إنما استجاز رسول الله ﷺ أن تنقل أم حرام رأسه لأنها كانت منه ذات محرم من قبل خالته ، لأن أم عبد المطلب جده كانت من بني النجار . ومن طريق يونس بن عبد الأعلى قال : قال لنا ابن وهب أم حرام إحدى عالات النبي ﷺ من الرضاعة فلذلك كان يقبل عندهما وينام في حجرهما وتنقل رأسه . قال ابن عبيد البر وأبيهما كان فهي محرم له . وجوز أبو القاسم بن الجوهري والداودي والمهلب فيما حكاه ابن بطال عنه بما قال ابن وهب قال : وقال غيره إنما كانت حالة لآبيه أو جده عبد المطلب ، وقال ابن الجوزي سمعت بعض الحفاظ يقول : كانت أم سليم أخت أمينة بنت وهب أم رسول الله ﷺ من الرضاعة . وحكى ابن العربي ما قال ابن وهب ثم قال : وقال غيره بل كان النبي ﷺ معصوما يملك أربه عن زوجته فكيف عن غيرها بما هو المنزه عنه ، وهو المبرأ عن كل فعل قبيح وقول رث ، فيكون ذلك من خصائصه . ثم قال : ويحتمل أن يكون ذلك قبل الحجاب ، ورد بأن ذلك كان بعد الحجاب جرما ، وقد قدمت في أول الكلام على شرحه أن ذلك كان بعد حجة الوداع ورد عياض الأول بأن الخصائص لا تثبت بالاحتال ، وثبوت المعصمة مسلم لكن الأصل عدم الخصوصية ، وجرار الاقتداء به في أفعاله حتى يقوم على الخصوصية دليل . وبأنغ الديمياطى في الرد على من ادعى المحرمية فقال : فهل كل من زعم أن أم حرام إحدى عالات النبي ﷺ من الرضاعة أو من النسب وكل من أثبت لها خوة تقتضى محرمية ، لأن أصباغته من النسب واللاتى أرضعته معلومات ليس فيمن أحد من الألبان البتة ، سوى أم عبد المطلب وهي سلمى بنت عمرو بن زيد بن أبيد بن خراش بن عامر بن غنم بن عدى بن النجار ، وأم حرام هي بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر المذكور ، فلا تجتمع أم حرام وسلمى إلا في عامر بن غنم جدهما الأعلى ، وهذه خوة لا تثبت بها محرمية لأنها خوة مجازية ، وهي كقوله ﷺ لسعد بن أبي وقاص : هذا عالى ، لكونه من بني زهرة وهم أقارب أمه أمينة ، وليس سعد أخا لآمنة لا من النسب ولا من الرضاعة . ثم قال وإذا تفور هذا فقد ثبت في الصحيح أنه ﷺ كان لا يدخل على أحد من النساء إلا على أزواجه ، إلا على أم سليم فقبل له فقال : أرحمها قتل أسوها منى ، يعنى حرام بن ملحان ، وكان قد قتل يوم بدر بمؤونة . قلت : وقد قدمت قصته في الجهاد في باب فضل من جهز غازيا ، وأوضحت هناك وجه الجمع بين ما أفهمه هذا الحصر وبين ما دل عليه حديث الباب في أم حرام بما حاصله أنهما أختان كانتا في دار واحدة كل واحدة منهما في بيت من تلك الدار ، وحرام بن ملحان أسوها معا فآلعة مشتركة فيهما . وإن ثبت قصة أم عبد الله بنت ملحان التي أشرك إليها قريبا فاقول فيها كما قول في أم حرام ، وقد انضاف إلى العلة المذكورة كون أنس خادم النبي ﷺ وقد جرت العبادة بمخالطة المخدوم خادمه وأهل خادمه ورفع الحشمة التي تقع بين الأجنبي عنهم ، ثم قال الديمياطى : على أنه ليس

في الحديث ما يدل على الخلوة بأمر حرام ، ولعل ذلك كان مع ولد أو خادم أو زوج أو تابع . قلت : وهو احتمال قوي ، لكنه لا يدفع الاشكال من أصله لبقاء الملامسة في تغطية الرأس ، وكذا النوم في الحجر ، وأحسن الاجوبة دعوى الخصوصية ولا يردّها كونها لا تثبت إلا بدليل ، لان الدليل على ذلك واضح ، والله أعلم

### ٤٢ - باب الجلوس كيفاً تيسر

٩٢٨٤ - **حَرْشًا** على بن عبد الله حدثنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : نهى النبي ﷺ عن لبستين وعن بيعتتين : اشتغال الصائم ، والاحتباء في ثوب واحد ليس على فرج الانسان منه شيء . واللامسة ، والمنابذة .

تابعه معمر ومحمد بن أبي حفص وعبد الله بن بديل عن الزهري

**قوله** ( باب الجلوس كيفاً تيسر ) سقط لفظ « باب » ، من رواية أبي ذر ، فيه حديث أبي سعيد في النهي عن لبستين وبيعتين ، وقد تقدم شرحه في ستر العورة من كتاب الصلاة وفي كتاب البيوع ، قال المهلب : هذه الترجمة قائمة من دليل الحديث ، وذلك أنه نهى عن حالتين ففهم منه إباحة غيرهما بما تيسر من الهيئات والملابس اذا ستر العورة . قلت : والذي يظهر لي أن المناسبة تؤخذ من جهة العدول عن النهي عن هيئة الجلوس الى النهي عن لبستين يستلزم كل منهما انكشاف العورة ، فلو كانت الجلوس مكروهاً لذاتها لم يتعرض لذكر اللبس ، فدل على أن النهي عن جلوسه تفضي الى كشف العورة وما لا يفضي الى كشف العورة يباح في كل صورة ، ثم ادعى المهلب أن النهي عن هاتين اللبستين خاص بحالة الصلاة لكونهما لا يستران العورة في الخفض والرفع ، وأما الجلوس في غير الصلاة فإنه لا يصنع شيئاً ولا يتصرف بيديه فلا تنكشف عورته فلا حرج عليه ، قال : وقد سبق في باب الاحتباء أنه ﷺ احتبى . قلت : وغفل رحمه الله عما وقع من التقييد في نفس الخبر ، فإن فيه « والاحتباء في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء » ، وتقدم في « باب اشتغال الصائم » من كتاب اللباس وفيه « والصائم أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه » ، وستر العورة يطالب في كل حالة وإن تأكد في حالة الصلاة لكونها قد تبطل بتركه ، ونقل ابن بطال عن ابن طاوس أنه كان يكره التربع ويقول هي جلسة مملسك ، وتعقب بما أخرجه مسلم والثلاثة من حديث جابر بن سمرة وكان رسول الله ﷺ اذا صلى الفجر تربع في مجلسه حتى تطلع الشمس ، ويمكن الجمع **قوله** ( تابعه معمر ومحمد بن أبي حفص وعبد الله بن بديل عن الزهري ) أما متابعة معمر فوصلها المؤلف في البيوع ، وأما متابعة محمد بن أبي حفص فهي عند أبي أحمد بن عدي في نسخة أحد بن حفص النيسابوري عن أبيه عن ابراهيم ابن طهمان عن محمد بن أبي حفص ، وأما متابعة عبد الله بن بديل فأظنها في « الزهريات » جمع الذهلي ، والله أعلم

٤٣ - **باب** من ناجى بين يدي الناس ، ولم يخبر ببيعه صاحبه ، فإذا مات أخوبه

٩٢٨٥ ، ٩٢٨٦ - **حَرْشًا** وعسى عن أبي عوانة حدثنا فراس عن عامر عن مسروق « حدثتني عائشة

أم المؤمنين قالت : إنا كنا أزواج النبي ﷺ عنده جميعاً لم تُفادر منا واحدة ، فأقبلت فاطمة عليها السلام

تمشى ، ولا والله ما تخفى ارضيتها من مشية رسول الله ﷺ . فلما رآها رحب قال : مرحباً بابنتي ، ثم اجلسها عن يمينه - أو عن شماله - ثم سارها ، فبكيت بكاءً شديداً ، فلما رأى حزنها سارها الثانية . فإذا هي تضعحك . فقلت لها - أنا من بين نساءه - خصك رسول الله ﷺ بالسر من بيننا ثم أنت تبكين . فلما قام رسول الله ﷺ سألها عما سارتك ؟ قالت : ما كنت لأفشي على رسول الله ﷺ سره ، فلما توفى قلت لها : عزمت عليك - بمالي عليك من الحق - لما أخبرني . قالت : أما الآن فنعم ، فأخبرتني قالت : أما حين سارني في الأمر الأول فإنه أخبرني أن جبريل كان يعارضه بالقرآن كل سنة صرة ، وإنه قد عارضني به للعام مرتين ، ولا أرى الأجل إلا قد اقترب ، فاتق الله وأصبري ، فإني نعم للسلف أنا لك . قالت : فبكيت بكائي الذي رأيت . فلما رأى جزمي سارني الثانية قال : يا فاطمة إلا ترضين أن تكوني سيدة نساء المؤمنين ؟ أو سيدة نساء هذه الأمة ؟

**قوله** ( باب من ناجى بين يدي الناس ولم يخبر بسر صاحبه ، فإذا مات أخبر به ) ذكر فيه حديث عائشة في قصة فاطمة رضي الله عنهما إذ بكيت لما سارها النبي ﷺ ثم خصك لما سارها ثانياً فسألها عن ذلك فقالت : ما كنت لأفشي ، وفيه أنها أخبرت بذلك بعد موته ، وقد تقدم شرحه في المناقب وفي الوفاة النبوية . قال ابن بطال : مسارورة الواحد مع الواحد بمحضرة الجماعة جائز لأن المعنى يخاف من ترك الواحد لا يخاف من ترك الجماعة . قلت : وسيأتي إيضاح هذا بعد باب ، قال : وفيه أنه لا ينبغي إفشاء السر إذا كانت فيه مضرة على المرء ، لأن فاطمة لو أخبرته من حزن لذلك حزناً شديداً ، وكذا لو أخبرته أنها سيدة نساء المؤمنين لعظم ذلك عليهم واشتد حوتهم ، فلما أمنت من ذلك بعد موته أخبرته به . قلت : أما الشق الأول ففي العبارة أن يقول فيه جواز إفشاء السر إذا زال ما يترتب على إفشائه من المضرة ، لأن الأصل في السر السكتان والافاقائته ؟ وأما الشق الثاني فالعلة التي ذكرها مردودة لأن فاطمة رضي الله تعالى عنها ماتت قبلهن كاهن وما أدري كيف خفي عليه هذا ؟ ثم جوزت أن يكون في النسخة سقم وأن الصواب فلما أمنت من ذلك بعد موته ، وهو أيضا مردود لأن الحزن الذي حبل به لم ينزل بموت النبي ﷺ بل لو كان كما زعم لاستمر حزنها على ما فاتهن من ذلك . وقال ابن التين يستفاد من قول عائشة عزمت عليك بمالي عليك من الحق ، جواز العزم بغير الله ، قال : وفي المدونة عن مالك إذا قال أحرم عليك بالله فلم يفعل لم يحنت ، وهو كقوله أسألك بالله ، وإن قال أعوم بالله أن تفعل فلم يفعل حنت ، لأن هذا يعين انتهى . والذي عند الشافعية أن ذلك في صورتين يرجع إلى قصد الحالف ، فإن قصد يعين نفسه فيمين ، وإن قصد يعين مخاطب أو الشفاعة أو أطلق فلا

#### ٤ - باب الاستئذان

٦٢٨٧ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا الزهري قال أخبرني عباد بن تميم عن عمه قال

« رأيت رسول الله ﷺ في المسجد مستلقياً واضعاً إحدى رجليه على الأخرى »

قوله (باب الاستلقاء) هو الاضطجاع على القفا سواء كان معه نوم أم لا . وقد تقدمت هذه الترجمة وحديتها في آخر كتاب القياس قبيل كتاب الأدب ، وتقدم بيان الحكم في أبواب المساجد من كتاب الصلاة ، وذكرت هناك قول من زعم أن النهي عن ذلك منسوخ وأن الجمع أولى ، وأن محل النهي حيث تبدو المودة والجواز حيث لا تبدو ، وهو جواب الخطابي ومن تبعه . ونقل قول من ضعف الحديث الوارد في ذلك وزعم أنه لم يخرج في الصحيح ، وأورد عليه بأنه فضلها في كتاب القياس من الصحيح والمراد بذلك صحيح مسلم ، وسبق القم هناك فيكتب صحيح البخاري وقد أصلحته في أصلي ، والحديث عبد الله بن زيد في الباب شاهد من حديث ابن هريرة صححه ابن حبان

٤٥ - **باب لا يتناجى اثنان دون الثالث** . وقوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تناجيتم فلا تتفاجروا بالإمم والمدوان ومصيبة الرسول وتفاجروا بالبر والتقوى - إلى قوله - وعلى الله فليتوكل المؤمنون ﴾ وقوله ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة ، ذلك خير لكم وأطهر ، فإن لم تجدوا فإن الله غفور رحيم - إلى قوله - والله خير بما تعملون ﴾

٦٢٨٨ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك ح . وحدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : إذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث ،

قوله (باب لا يتناجى اثنان دون الثالث) أي لا يتحدثان سرا ، وسقط لفظ باب من رواية أبي ذر . قوله (وقال عز وجل : يا أيها الذين آمنوا إذا تناجيتم فلا تتفاجروا - إلى قوله - المؤمنون) كذا لا يذ ، وساق في رواية الاصيل وكريمة الآيتين بتامهما ، وأشار بإيراد هاتين الآيتين إلى أن التناجى المأخوذ من مفهوم الحديث مقيد بأن لا يكون في الإمم والمدوان . قوله (وقوله : يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة - إلى قوله - بما تعملون) كذا لا يذ ، وساق في رواية الاصيل وكريمة الآيتين أيضا . وزعم ابن التين أنه وقع عنده وإذا تناجيتم ، قال : والنلاوة (يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم) . قلت : ولم أقف في شيء من نسخ الصحيح على ما ذكره ابن التين . وقوله تعالى (فقدموا بين يدي نجواكم صدقة) أخرجه الترمذي عن علي أنها منسوخة ، وأخرج سفيان بن عيينة في جامعه عن عاصم الاحول قال : لما نزلت كان لا يتناجى النبي ﷺ أحد إلا تصدق ، فكان أول من ناجاه علي بن أبي طالب فتصدق بدينار ، ونزلت الرخصة (فإذا لم تجدوا وقاب الله عليكم) الآية . وهذا مرسل رجاله ثقات . وجاء مرفوعا على غير هذا السياق عن علي أخرجه الترمذي وابن حبان وصححه وابن مردويه من طريق علي بن علقمة عنه قال : لما نزلت هذه الآية قال لي رسول الله ﷺ : ما تقول ؟ دينار ، قلت : لا يطيقونه ، قال : في نصف دينار ، قلت : لا يطيقونه . قال فكم ؟ قلت : شعيرة قال : إنك لو هيد . قال : فزلت أشفقت الآية ، قال علي : فبي خفف عن هذه الأمة ، وأخرج ابن مردويه من حديث سعد بن أبي وقاص له شاهد : قوله (عن نافع) كذا أورده منا عن مالك عن نافع ، ومالك فيه شيخ آخر عن ابن عمر ، وفيه قصة سأذكرها بعد باب إن شاء الله تعالى . قوله (إذا كانوا ثلاثة) كذا الأكثر بنصب ثلاثة على

أه الخبر ، ووقع في رواية لمسلم ، اذا كان ثلاثة ، بالرفع على ان كان تامة . قوله ( فلا يتناهى اثنان دون الثالث ) كذا الأكثر بألف مقصورة ثابتة في الخط صورة ياء وتسقط في اللفظ لالتقاء الساكنين ، وهو بلفظ الخبر ومعناه ه النهى . وفي بعض النسخ بجم فقط بلفظ النهى وبمعناه ، زاد أيوب عن نافع كما سيأتي بعد باب ، فان ذلك يحوته ، وبهذه الزيادة تظهر مناسبة الحديث للآية الأولى من قوله ( ليحزن الذين آمنوا ) وسيأتي بسطه بعد أبواب

### ٤٦ - باب حفظ السر

٦٢٨٩ - حدثنا عبد الله بن صالح حدثنا معتبر بن سليمان قال سمعتُ أبي قال سمعتُ أنس بن مالك

أمر إلى النبي ﷺ سرا فأخبرتُ به أحدا بعده ، ولقد سألتني أم سلمة ما أخبرتها به ،

قوله ( باب حفظ السر ) أي ترك افشائه . قوله ( معتبر بن سليمان ) هو التميمي . قوله ( أمر إلى النبي ﷺ سرا ) في رواية ثابت عن أنس عند مسلم في أثناء حديث ، فبعثني في حاجة فابطأت على أمي فلما جئت قالت ما حبسك ، ولاحد وابن سعد من طريق حميد عن أنس فأرسلني في رسالة فقالت أم سليم ما حبسك . قوله ( ما أخبرت به احدا بعده ولقد سألتني أم سليم ) في رواية ثابت فقالت ما حاجته ؟ قلت : انها سر ، قالت : لا تخبر بسر رسول الله ﷺ احدا ، وفي رواية حميد عن أنس ، فقالت احفظ سر رسول الله ﷺ ، وفي رواية ثابت ، وانه لو حدثت به احدا لحدثتك يا ثابت ، . قال بعض العلماء : كأن هذا السر كان يخص بنساء النبي ﷺ ، وإلا فلو كان من العلم ماوسع أنسا كتابته . وقال ابن بطال : الذي عليه أهل العلم أن السر لا يباح به اذا كان على صاحبه منه مضرة ، وأثرهم يقول : انه اذا مات لا يلزم من كتابته ما كان يلزم في حياته إلا أن يكون عليه فيه غضاظة قلت : الذي يظهر اتسام ذلك بعد الموت الى ما يباح ، وقد يستحب ذكره ولو كرهه صاحب السر ، كأن يكون فيه تزكية له من كرامة أو منقبة أو نحو ذلك . والى ما يكره مطلقا وقد يحرم وهو الذي أشار اليه ابن بطال ، وقد يجب كأن يسكون فيه ما يجب ذكره كحق عليه . كأن يعذر بترك القيام به فيرجى بعده اذا ذكر لمن يقوم به عنه أن يفعل ذلك . ومن الاحاديث الواردة في حفظ السر حديث أنس ، احفظ سرى نكح مؤمنا ، أخرجه أبو يعلى والخراطي ، وفيه علي بن زيد وهو صدوق كثير الأوهام ، وقد أخرج أصله الترمذي وحسنه ؛ ولكن لم يسق هذا المتن بل ذكر بعض الحديث ثم قال : وفي الحديث طول . وحديث : انما يتجالس المتجالسان بالامانة ، فلا يحل لاحد أن يفشي على صاحبه ما يكره ، أخرجه عبد الرزاق من مرسل أبي بكر بن حزم ، وأخرج القضاة في مسند الشهاب ، من حديث علي مرفوعا ، المجالس بالامانة ، وسنده ضعيف . ولابن داود من حديث جابر مثله وزاد ، الا ثلاثة مجالس : ما سفك فيه دم حرام ، أو فرج حرم أو اقتطع فيه مال بنته حق ، وحديث جابر رفيه ، اذا حدث الرجل بالحديث ثم التفت فهي أمانة ، أخرجه ابن أبي شيبة وأبو داود والترمذي ، وله شاهد من حديث أنس عند أبي يعلى

### ٤٧ - باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارعة والنجاة

٦٢٩٠ - حدثني عثمان حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل ، عن عبد الله رضي الله عنه قال قال النبي

ﷺ: إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى رجلان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس، أجل أن ذلك يجره»

٦٢٩١ - **عزرا** عبدان عن أبي حمزة عن الأعمش عن شقيق بن عبد الله قال: قسم النبي ﷺ يوماً

يوماً قسمه، قال رجل من الانصار: إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله. قلت أما والله لا ين لنا النبي ﷺ فأتيتهُ وهو في ملاء فساررتهُ، فنضب حتى احمر وجهه، ثم قال: رحمة الله على موسى، أودى بأكثر من هذا فصرّ.

**قوله** (باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة والمناجاة) أي مع بعض دون بعض، وحفظ و باب

لابن ذر، وصنف المناجاة على المسارة من عطف الشيء على نفسه إذا كان بغير لفظه لانها بمعنى واحد، وقيل بينهما مغايرة وهي أن المسارة وإن اقتضى المفاعلة لكنها باعتبار من يلقي السر ومن يلقي اليه، والمناجاة تقتضي وقوع الكلام سرا من الجانبين، فالمناجاة أخص من المسارة فتكون من عطف الخاص على العام. **قوله** (عن عبد الله) هو ابن مسعود. **قوله** (فلا يتناجى) في رواية الكشميني بهم ليس بعدها ياء وقد تقدم بياها قبل باب **قوله** (حتى تختلطوا بالناس) أي يختلط الثلاثة بهم. والغير أعم من أن يكون واحداً أو أكثر فطابقت الترجمة، ويؤخذ منه أنهم إذا كانوا أربعة لم يمتنع تناجي اثنين لا مكان أن يتناجى الاثنان الآخران، وقد ورد ذلك صريحاً فيما أخرجه المصنف في «الادب المفرد»، وأبو دارود وصححه ابن حبان من طريق أبي صالح عن ابن عمر رفته، قلت فإن كانوا أربعة؟ قال: لا يضره، وفي رواية مالك من عبد الله بن دينار «كان ابن عمر إذا أراد أن يسار رجلًا وكانوا ثلاثة دعا رابعا ثم قال للاثنين: استريحا شيئا فاني سمعت في حديث. وفي رواية سفينان في جامعه عن عبد الله بن دينار نحوه ولفظه فسكان ابن عمر إذا أراد أن يتناجى رجلا دعا آخر ثم ناجى الذي أراد، وله من طريق تابعه إذا أراد أن يتناجى وم ثلاثة دعا رابعا، ويؤخذ من قوله «حتى تختلطوا بالناس» أن الزائد على الثلاثة يعني سواء جاء اتفاقاً أم عن طلب كما فعل ابن عمر. **قوله** (أجل أن ذلك يجره) أي من أجل، وكذا هو في «الادب المفرد» بالاسناد الذي في الصحيح بزيادة «من» قال الخطابي: قد نطقوا بهذا اللفظ باسقاط «من» وذكر لذلك شاهداً، ويهود كسر همزة، إن ذلك، والمشهور فتحها. قال: وإنما قال يجره لأنه قد يتوهم أن تجرهما إنما هي لسوء وأجها فيه أو لتسببه غائلة له. قلت: ويؤخذ من التعليل استثناء صورة مما تقدم عن ابن عمر من اطلاق الجواز إذا كانوا أربعة، وهي مما لو كان بين الواحد الباقي وبين الاثنين مقاطعة بسبب بعدان به أو أحدهما فانه يصير في معنى المفرد، وأرشد هذا التعليل إلى أن المناجى إذا كان من اداخص أحداً بمناجاة أحسن الباقين امتناع ذلك، إلا أن يكون في أمرهم لا يقدر في الدين. وقد نقل ابن بطال عن أشهب عن مالك قال: لا يتناجى ثلاثة دون واحد ولا عشرة لأنه قد نهى أن يترك واحداً قال: وهذا مستنبط من حديث الباب، لأن المعنى في ترك الجماعة للواحد كترك الاثنين الواحد، قال: وهذا من حسن الادب لئلا يتباغضوا ويتقاطعوا. وقال المازري ومن قبله: لا فرق في المعنى بين الاثنين والجماعة لوجود المعنى في حق الواحد، زاد القرطبي: بل وجوده في العدد الكثير أمكن وأشد، فليكن المنع أولى وإنما خص الثلاثة بالذكر لأنه أول عدد

بتصور فيه ذلك المعنى ، فهما وجد المعنى فيه الحق به في الحكم . قال ابن بطال : وكلما كثرت الجماعات مع النبي لا يتناجى كان أبعد لحصول الحزن ووجود التهمة ، فيكون أولى . واختلف فيما إذا انفرد جماعة بالتناجى دون جماعة ، قال ابن التين : وحديث عائشة في قصة فاطمة دال على الجواز . ثم ذكر المصنف حديث ابن مسعود في قصة النبي قال هذه نسمة ما أريد بها وجه الله ، والمراد منه قول ابن مسعود : فأنيته وهو في ملأ فساررتة ، وكان في ذلك دلالة على أن المنع يرتفع إذا بقي جماعة لا يتأذون بالسرار ، ويستثنى من أصل الحكم ما إذا أذن من يبقى سواء كان واحدا أم أكثر اللاتين في التناجى دونه أو دونهم فإن المنع يرتفع لسكونه حق من يبقى ، وأما إذا انتهى اثنان ابتداء وثم ثالث كان بحيث لا يسمع كلامهما لو تكلمتا جهرًا فأقرب ليستمع عليهما فلا يجوز كالولم يكن حاضرا معها أصلا . وقد أخرج المصنف في « الأدب المفرد » ، من رواية سعيد المقبري قال : مررت على ابن عمر ومعه رجل يتحدث فقمت إليهما ، فلطم صدري وقال : إذا وجدت اثنين يتحدثان فلا تقم معهما حتى تستأذنهما ، زاد أحمد في روايته من وجه آخر عن سعيد : وقال : أما سمعت أن النبي ﷺ قال : إذا تناجى اثنان فلا يدخل معهما غيرهما حتى يستأذنهما ، قال ابن عبد البر : لا يجوز لأحد أن يدخل على المتناجيين في حال تناجيهما . قلت : ولا ينبغي لدخول القعود عندهما ولو تباعدت عنهما إلا باذنها ، لما اقتضت حديثهما سرا وإيسر عندهما أحد دل على أن مرادهما ألا يطلع أحد على كلامهما . وتبدأ كذلك إذا كان صوت أحدهما جهوريا لا يتأقن له لإخفاء كلامه من حضره ، وقد يكون لبعض الناس قوة فهم بحيث إذا سمع بعض الكلام استدل به على باقيه ، فالحفاظة على ترك ما يؤدي المؤمن مطلوبه وإن تفاوتت المراتب . وقد أخرج سفيان بن عيينة في جامعهم عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال : قال ابن عمر في زمن الفتنة : ألا ترون القتل شيئا ورسول الله ﷺ يقول ، فذكر حديث الباب وزاد في آخره : تعظيما لحرمة المسلم ، وأظن هذه الزيادة من كلام ابن عمر استنبطها من الحديث فأدرجت في الخبر وراقه أعلم . قال النووي : النهي في الحديث للتحريم إذا كان بغير رضاه . وقال في موضع آخر : إلا باذنه أي صريحا كان أو غير صريح ، والإذن أخص من الرضا لأن الرضا قد يعلم بالقرينة فيكتفى بها عن التصريح ، والرضا أخص من الإذن من وجه آخر لأن الإذن قد يقع مع الإكراه ونحوه ، والرضا لا يطلع على حقيقته ، لكن الحكم لا يناط إلا بالافتقار للدال على الرضا ، وظاهر الإطلاق أنه لا فرق في ذلك بين الحضر والسفر وهو قول الجمهور ، وحكى الخطابي عن أبي عبيد بن جريه أنه قال : هو مختص بالسفر في الموضع الذي لا يأمن فيه للرجل على نفسه ، كما في الحضرة في المماراة فلا بأس . وحكى عياض نحوه ونظيره : قيل إن المراد بهذا الحديث السفر والمواضع التي لا يأمن فيها الرجل رفيقه أو لا يعرفه أولا يثق به ويخشى منه ، قال : وقد روى في ذلك أثر ، وأشار بذلك إلى ما أخرجه أحمد من طريق أبي سالم الجيثاني عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال : ولا يحمل ثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة أن يتناجى اثنان دون صاحبهما ، الحديث ، وفي سننه ابن هزيمة ، وعلى تقدير ثبوته فقيده بأرض الفلاة يتعلق بأحدى همتي النبي . قال الخطابي إنما قال يجوز لأنه إما أن يتوهم أن نحوها إما هي لسوء رأيهما فيه ، أو أنهما يتفقان على غائلة تحصل له منهما . قلت : لحديث الباب يتعلق بالمعنى الأول ، وحديث عبد الله بن عمرو يتعلق بالثاني ، وعلى هذا المعنى قول ابن جريه وكأني ما استحضرت الحديث الأول . قال عياض : قيل كان هذا في أول الإسلام ، فلما نشأ الإسلام وأمن الناس سقط هذا الحكم ، وتعبه القرطبي



بان هذا تحكم وتخصيص لا دليل عليه . وقال ابن المبرق : الخبر عام اللفظ والمعنى ، والملة العون وهي موجودة في السفر والحضر ، فوجب أن يعمها النهي جميعا

٤٨ - باب طول النجوى

وقوله ( واذا هم نجوى ) مصدر من ناجيت ، فوصفهم بها ، وللفق يتناجون

٦٢٩٢ - **رواه** محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد العزيز بن عبد الله بن أنس رضي الله عنه قال : أقيمت الصلاة ورجل يناجي رسول الله ﷺ ، فإزال يناجيه حتى نام أصحابه ، ثم قام فصل ،

**قوله** ( باب طول النجوى ) ( واذا هم نجوى ) مصدر من ناجيت فوصفهم بها والمعنى يتناجون هذا التفسير في رواية المستمل وحده ، وقد تقدم بيانه في تفسير الآية في سورة ( سبحان ) ، وتقدم منه أيضا في تفسير سورة يوسف في قوله تعالى ( خلصوا نجيا ) ثم ذكر حديث أنس « أقيمت الصلاة ورجل يناجي النبي ﷺ ، الحديث وعبد العزيز راويه عن أنس هو ابن صبيب ، وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في باب الامام تعرض له الحاجة ، وهو قبيل صلاة الجاهل . **قوله** ( حتى نام أصحابه ) تقدم هناك بلفظ « حتى نام بعض القوم ، فيجعل الاطلاق في حديث الباب على ذلك

٤٩ - باب لا تترك النار في البيت عند النوم

٦٢٩٣ - **رواه** أبو نعيم حدثنا ابن ماجة عن الزهري عن سالم بن أبيه « عن النبي ﷺ قال : لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون »

٦٢٩٤ - **رواه** محمد بن الملاء حدثنا أبو أسامة عن يزيد بن عبد الله بن أبي بردة « عن أبي موسى رضي الله عنه قال : احترق بيت بالمدينة على أهل من الليل ، فحدثت بشأنهم النبي ﷺ قال : إن خذوا النار إنما هي عدو لكم ، فإذا نمت فاطنوها حكم »

٦٢٩٥ - **رواه** فتية حدثنا حاد عن كثير - هو ابن شاذان - عن عطاء « عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : آخروا الآنية ، وأجفوا الأبواب ، وأطفئوا المصابيح فان القويصة ربما جرت للنتنة فأحرقت أهل البيت »

**قوله** ( باب لا تترك النار في البيت عند النوم ) يضم أول « تترك » ومثناة فوقانية على البناء للجهول وبفتحه ومثناة تحتانية بصيغة النهي المفرد . ذكر فيه ثلاثة أحاديث : الاول حديث ابن عمر في النهي عن ذلك . الثاني حديث أبي موسى وفيه بيان حكمة النهي وهي خشية الاحتراق . الثالث حديث جابر وفيه بيان علة الخشية المذكورة . فلما حديث ابن عمر فقوله في السنن ابن عيينة عن الزهري ، وقع في رواية الحميدي « عن سفيان حدثنا الزهري

وقوله « حين ينامون » قديده بالنوم لحصول الغفلة به غالباً ، ويستنبط منه أنه متى وجدت الغفلة حصل النهي .  
وأما حديث أبي موسى فقوله « احترق بيت بالمدينة على أمهه ، لم أقف على تسميتهم ، قال ابن دقيق العيد : يؤخذ  
من حديث أبي موسى سبب الاسر في حديث جابر بإطذاء المصابيح ، وهو فن حسن غريب ، ولو تتبع لحصل منه  
فوائد . قلت : قد أفرد أبو حمص العكبري من شيوخ أبي يعلى بن القراء بالتصنيف وهو في المائة الخامسة ،  
وروقت على مختصر منه ، وكان الشيخ ما وقف عليه فذلك تمنى أن لو تقيع : وقوله « ان هذه النار إنما هي عدو  
لكم ، هكذا أورد بصيغة الحصر مبالغة في تأكيد ذلك ، قال ابن العربي : معنى كون النار عدوا لنا أنها تنافى  
أبداننا وأموالنا منافاة العدو ، وإن كانت لنا بها منفعة ، لكن لا يحصل لنا منها الا براصطة ، فأطلق أنها عدو  
لنا لوجود معنى العداوة فيها واقفه أعلم . وأما حديث جابر فقوله في السند « كثير ، كذا للاكثر غير منسوب ،  
زاد أبو ذر في روايته ، هو ابن شظير ، وهو كذلك ، وشظير بكسر الشين والطاء المعجمتين بينهما نون ساكنة  
تقدم ضبطه والكلام عليه في « باب ذكر الجن » من كتاب بدء الخلق وشرح حديثه هذا وأنه ليس له في الصحيح  
غير هذا الحديث ، ووقع في رجال الصحيح للكلاباذي أن البخاري أخرج له أيضا في « باب استعانة السيد في  
الصلاة » فراجعت الباب المذكور من الصحيح وهو قيسل كتاب الجنائز لما وجدت له هناك ذكرا . ثم  
وجدت له بعد الباب المذكور بأحد عشر بابا حديثا آخر بسنده هذا وقد نهت عليه في « باب ذكر الجن »  
والشظير في اللغة السوء المخلق ، وكثير المذكور بكفي أبا قره وهو بصرى ، وقال القرطبي : الاسر والنهي في هذا  
الحديث للإرشاد ، قال : وقد يكون للتدب ، وهزم التروى بأنه للإرشاد لكونه لمصلحة دينية ، وتعقب بأنه  
قد يفضي الى مصلحة دينية وهي حفظ النفس المحرم قتلها والمال المحرم تبذيره ، وقال القرطبي : في هذه الاحاديث  
أن الواحد اذا بات بيت ليس فيه غيره وفيه نار فعليه أن يطفئها قبل نومه أو يفل بها ما يؤمن معه  
الاحترق ، وكذا إن كان في البيت جماعة فانه يتعين على بعضهم وأحدهم بذلك آخرم نوما ، فن فرط في ذلك  
كان لسنة مخالفا ولادائها نارا . ثم أخرج الحديث الذي أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان والحاكم من طريق  
عكرمة بن ابن عباس قال « جاءت فأارة لجرت الفتيلة فألتها بين يدي النبي ﷺ على الخرة التي كان قاعدا عليها  
فأحرقتها منها مثل موضع الدرهم ، فقال النبي ﷺ : اذا نمت فأطفئوا سراجهكم فان الشيطان يذل مثل هذه على هذا  
فيحرقكم » وفي هذا الحديث بيان سبب الاسر أيضا ، وبيان الحامل للفويصة - وهي الفأرة - على جر الفتيلة وهو  
الشيطان ، فاستعين وهو عدو الاكسان عليه يمدو آخر وهي النار ، أجازنا الله بكرمه من كيد الاعداء انه روف  
رحم : وقال ابن دقيق العيد : اذا كانت الفتيلة في اطفاء السراج الحذر من جر الفويصة الفتيلة فقتضاه أن السراج  
اذا كان على هيئة لا تصل اليها الفأرة لا يمنع إيقاده ، كما لو كان على منارة من نحاس أملس لا يمكن الفأرة الصمود  
اليه ، أو يكون مسكانه بعيدا عن موضع يمسكها أنه نذب منه الى السراج . قال : وأما ورود الاسر باطفاء النار  
مطلقا كما في حديثي ابن عمر وأبي موسى - وهو أهم من نار السراج - فقد يتطرق منه مفسدة أخرى غير جر الفتيلة  
كسقوط شيء من السراج على بعض متاع البيت ، وكسقوط المنارة فينثر السراج الى شيء من المتاع فيحرقه ، فيحتاج  
الى الاستيقاظ من ذلك ، فاذا استوثق بحيث يؤمن معه الاحراق فيزول الحسك بزوال حلقته . قلت : وقد صرح  
التروى بذلك في القنديل مثلا لأنه يؤمن معه الضرر الذي لا يؤمن مثله في السراج . وقال ابن دقيق العيد أيضا :

عنه الاوامر لم يحملها الاكثر على الوجوب ، ويلزم أهل الظاهر حملها عليه ، قال : وهذا لا يختص بالظاهر بل الحمل على الظاهر ( لا لمرض ظاهر يقول به أهل النياس ، وان كان أهل الظاهر أولى بالاتزام به لكونهم لا يلتفتون الى النهومات والمناسبات ، وهذه الاوامر تندرج بحسب مقاصدها : فمنها ما يحمل على الذنب وهو التحذير على كل حال ، ومنها ما يحمل على الذنب والارشاد معا كإغلاق الابواب من أجل التعليل بأن الشيطان لا يفتح بابا مغلقا ، لان الاحتراز من مخالطة الشيطان مندوب اليه وان كان تحت مصلح دينوية كالحراسة ، وكذا إيكاء السقاء وتضمير الاناء . والله اعلم

### ٥ - باب غلق الابواب بالليل

٦٢٩٦ - **حزينا** حسان بن أبي عماد حدثنا همام بن منبه عن جابر قال قال رسول الله ﷺ : أظنوا المصاييح بالليل إذا رقدتم ، وأغلقوا الابواب ، وأوكثوا الاضحية ، وخروا الطعام والشراب . قال همام : وأحسبه قال : ولو يعود بمرضه .

**قوله** ( باب غلق الابواب بالليل ) في رواية الاصيل والجرجاني وكذا الكريمة عن الكشميني ، وهو الفصح ، وقال عياض هو الصواب . قلت : لكن الاول ثبت في لغة فائدة . **قوله** ( همام ) هو ابن يحيى ، وعطاء هو ابن رباح . **قوله** ( أظنوا المصاييح بالليل ) تقدم شرحه في الذي قبله . **قوله** ( وأغلقوا الابواب ) في رواية المستمل والمرحسى ، وأغلقوا بتشديد اللام ، وتقدم في الباب الذي قبله بلفظ : أجبفوا ، بالجيم والفاء وهي بمعنى أغلقوا وتقدم شرحها في باب ذكر الجن ، وكذا بقية الحديث . قال ابن دقيق العيد : في الامر باغلاق الابواب من امصال الدينونة وحراسة الانفس والاموال من أهل الميت والفساد ولا سيما الفياطين ، وأما قوله : فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا ، فإشارة الى أن الامر باغلاق المصالح لإبعاد الشيطان عن الاختلاط بالانسان ، وخصه بالتعليل تنبيها على ما يخفى مما لا يطلع عليه الا من جانب النبوة ، قال : واللام في الضميمة للجنس اذ ليس المراد فردا بعينه ، وقوله في هذه الرواية : وخروا الطعام والشراب ، قال همام : وأحسبه قال : ولو يعود بمرضه ، وهو بضم الراء بعدها ضاد مصححة ، وقد تقدم الجزم بذلك عن عطاء في رواية ابن جريج في الباب المذكور ، ولفظه : وخمر إناءك ولو يعود بمرضه عليه ، وزاد في كل من الاوامر المذكورة : وأذكر اسم الله تعالى ، وتقدم في باب شرب اللبن ، من كتاب الاثرية بيان الحكمة في ذلك ، وقد حمله ابن بطال على عمومته وأشار الى استشكله فقال : أخبر ﷺ أن الشيطان لم يعط قوة على شيء من ذلك ، وان كان أصلي ما هو أعظم منه وهو لوجه في الاماكن التي لا يقدر الاذى أن يلج فيها . قلت : والزيادة التي أشرت اليها قبل ترفع الاشكال ، وهو أن ذكر اسم الله يحول بينه وبين فعل هذه الاشياء ، ومقتضاه أنه يتمكن من كل ذلك اذا لم يذكر اسم الله ، ويؤيده ما أخرجه مسلم والاربعة عن جابر رفعه : اذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان : لا مبيت لكم ولا عشاء ، واذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان : أدركتم ، وقد تردد ابن دقيق العيد في ذلك فقال في شرح الامام : يحتمل أن يؤخذ قوله : فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا ، على عمومته ،

ويحتمل أن يخص بما ذكر اسم الله عليه ، ويحتمل أن يكون المنع لأمر يتعلق بجسمه ، ويحتمل أن يكون لما نفع من الله بأمر خارج عن جسمه ، قال : والحديث يدل على منع دخول الشيطان الخارج ، فاما الشيطان الذي كان داخلا فلا يدل الخبر على خروجه ، قال : فيكون ذلك لتخفيف المفردة لرفعها ، ويحتمل أن تكون التسمية عند الاغلاق تقتضي طرد من في البيت من الشياطين ، وعلى هذا فينبغي أن تكون التسمية من ابتداء الاغلاق الى تمامه . واستنبط منه بعضهم مشروعية غلق الفم عند الثأوب لدخوله في عموم الابواب مجازا .

### ٥١ - باب الختان بعد الكبر ونف الإبط

٦٢٩٧ - **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ الْمُسَيْبِ « عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الزَّيْطَةُ خَمْسٌ : الْخِتَانُ ، وَالاسْتِحْدَادُ ، وَنَفِ الْإِبْطِ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمُ الْأظْفَارِ »

٦٢٩٨ - **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شَيْبٌ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ « عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : اخْتَنَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ ثَمَانِينَ سَنَةً ، وَاخْتَنَ بِالْقُدُومِ « مَخْفَقَةٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا قَبِيْبَةُ حَدَّثَنَا الْمُهْرَبِيُّ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ وَقَالَ « بِالْقُدُومِ » وَهُوَ مَوْضِعٌ مُشَدَّدٌ

٦٢٩٩ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ عَزَّازِ بْنِ مَوْسَى حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ « سُئِلَ أَبُو هَاشِمٍ مِثْلُ مَنْ أَنْتَ حِينَ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ ؟ قَالَ : أَنَا بَوْمِيذٌ مَخْتُونٌ . قَالَ : وَكَانُوا لَا يَخْتَنُونَ الرَّجُلَ حَتَّى يُدْرِكَ » [ الحديث ٦٢٩٩ - طره في : ٦٣٠٠ ]

٦٣٠٠ - وَقَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ « عَنْ ابْنِ هَاشِمٍ : قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا خَتِينٌ »

قوله ( باب الختان بعد الكبر ) بكسر الكاف وفتح الموحدة ، قال الكرماني : وجهه مناسبة هذه الترجمة بكتاب الاستئذان أن الختان يستدعي الاجتماع في المنازل غالبا . قوله ( الفعطرة خمس ) تقدم شرحه في أوخر كتاب لباس ، وكذلك حكم الختان . واستدل ابن بطال على عدم وجوبه بأن سلمان لما أسلم لم يؤمر بالاختتان ، وتعب باحتمال أن يكون ترك لعذر أو لأن قصته كانت قبل إيجاب الختان أو لانه كان محتتما . ثم لا يلزم من عدم النقل عدم الوقوع ، وقد ثبت الأمر لغيره بذلك . قوله في الحديث الثاني ( اختن إبراهيم عليه السلام بعد ثمانين سنة ) تقدم بيان ذلك والاختلاف في سنة حين اختن وبين قدر حموه في شرح الحديث المذكور في ترجمة إبراهيم عليه السلام ، وذكرت هناك أنه وقع في المطأ من رواية أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة موقوفا على أبي هريرة أن إبراهيم أول من اختن وهو ابن هشرين ومائة ، واختن بالقدم ، وحاش بعد ذلك ثمانين سنة . وروياته

في « فوائد ابن الصاك » ، من طريق أبي أويس عن أبي الوناد بهذا اللفظ مرفوعا ، وأبو أويس فيه ابن ، وأكثر الروايات على ما وقع في حديث الباب أنه عليه السلام اختين وهو ابن ثمانين سنة ، وقد حاول الكمال بن طلحة في جزء له في الختان الجمع بين الروایتين فقال : نقل في الحديث الصحيح أنه اختين اثنتين ، وفي رواية أخرى صحيحة أنه اختين لمائة وعشرين ، والجمع بينهما أن إبراهيم عاش مائتي سنة منها ثمانين سنة غير مختون ومنها مائة وعشرين وهو مختون ، فعنى الحديث الأول اختين ثمانين مضت من عمره ، والثاني لمائة وعشرين بقيت من عمره . وتعقبه الكمال بن العديم في جزء سماه « الملحمة في الرد على ابن طلحة » ، بأن في كلامه وهما من أوجه : أحدها تصحيحه لرواية مائة وعشرين وليست بصحيحة ، ثم أوردتها من رواية الوليد عن الأزاعي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعة وتعقبه بتدليس الوليد ، ثم أوردته من « فوائد ابن المقرئ » ، من رواية جعفر بن عون عن يحيى بن سعيد به مرفوعا ، ومن رواية علي بن مسهر وعسكرمة بن إبراهيم كلاهما عن يحيى بن سعيد كذلك . ثانيها قوله في كل منهما ثمانين مائة وعشرين ، ولم يرد في طريق من الطرق باللام وانما ورد بلفظ اختين وهو ابن ثمانين وفي الأخرى وهو ابن مائة وعشرين ، وورد الأول أيضا بلفظ « على رأس ثمانين » ، ونحو ذلك . ثالثها أنه صرح في أكثر الروايات أنه عاش بعد ذلك ثمانين سنة : فلا يوافق الجمع المذكور أن المائة وعشرين هي التي بقيت من عمره . ورابعها أن العرب لا تزال تقول خلون إلى النصف فإذا تجاوزت النصف قالوا بقين ، والذي جمع به ابن طلحة يقع بالعكس ، ويلزم أن يقول فيما إذا مضى من الشهر عشرة أيام لعشرين بقين وهذا لا يعرف في استعمالهم . ثم ذكر الاختلاف في سن إبراهيم وجزم بأنه لا يثبت منها شيء . منها قول هشام بن الكلبي عن أبيه قال : دعا إبراهيم الناس إلى الحج ثم رجع إلى الشام فمات به وهو ابن مائتي سنة . وذكر أبو حذيفة البخاري أحد الضملاء في « المبتدأ » بسند له ضعيف أنه إبراهيم عاش مائة وخمسا وسبعين سنة ، وأخرج ابن أبي الدنيا من مرسل سعيد بن عمير في وفاة إبراهيم وقصته مع ملك الموت ودخوله عليه في صورة شيخ فأضافه ، فجعل يضع القفحة في فيه فتناثر ولا تثبت في فيه ، فقال له : كم آثر عليك ؟ قال : مائة وأحدى وستون سنة . فقال إبراهيم في نفسه وهو يومئذ ابن ستين ومائة : ما بقي أن أصير هكذا إلا سنة واحدة فكره الحياة ، فقبض ملك الموت حينئذ روحه برضاه . فهذه ثلاثة أقوال مختلفة يتعمر الجمع بينها ، لكن أرجحها الرواية الثالثة . وخطرت لي بعد أنه يجوز الجمع بأن يكون المراد بقوله « وهو ابن ثمانين » ، أنه من وقت فارق فرسه وهاجر من المراق إلى الشام ، وأن الرواية الأخرى « وهو ابن مائة وعشرين » ، أي من مولده ، أو أن بعض الرواة رأى مائة وعشرين فظنوا الا عشرين أو بالعكس ، والله أعلم . قال المهلب : ليس اختتان إبراهيم عليه السلام بعد ثمانين بما يوجب علينا مثل فعله ، إذ طامة من يموت من الناس لا يبلغ الثمانين ، وإنما اختنت وقت أوحى الله إليه بذلك وأمره به ، قال : والنظر يقتضي أنه لا ينبغي الاختتان إلا قرب وقت الحاجة إليه لاستعمال العضو في الجماع ، كما وقع لابن عباس حيث قال « كانوا لا يمتحنون الرجل حتى يدرك » ، ثم قال : والاختتان في الصغر لتسهيل الأمر على الصغير لضعف عضوه وقلة فيه . قلت : يتبدل بقصة إبراهيم عليه السلام لمشروعية الختان حتى لو أخر لما فع حتى بلغ السن المذكور لم يسقط طلبه ، وإلى ذلك أشار البخاري بالترجمة ، وليس المراد أن الختان يشرح تأخيرها إلى الكبر حتى يحتاج إلى الاعتذار منه . وأما التحليل الذي ذكره من طريق النظر فغيره نظر ، فإن حكمه الختان لم تنحصر في تكميل ما يتعلق بالجماع بل

ولما يخشى من العباس بقية البرل في الغرلة ولا سيما المستجرم فلا يؤمن أن يسيل فينجس الثوب أو البدن ، فكانت  
المبادرة لفظها عند بلوغ السن الذي يؤمر به الصبي بالصلاة أليق الاوقات ، وقد بينت الاختلاف في الوقت الذي  
يشرع فيه فيما مضى . قوله ( واختن بالقدم خلافة ) ثم أشار اليه من طريق أخرى مشددة وزاد وهو موضع ،  
وقد قدمت بيانه في شرح الحديث المذكور في ترجمة ابراهيم عليه السلام من أحاديث الانبياء ، وأشارت اليه أيضا  
في أثناء اللباس ، وقال المهلب . القدم بالتخفيف الآلة كقول الشاعر ، على خاطرب مثل سمح القدم ، وبالتشديد  
الموضع ، قال : وقد يتفق لابراهيم عليه السلام الاسران يعنى أنه اختن بالآلة وفي الموضع . قلت : وقد قدمت  
الراجع من ذلك هناك ، وفي المنفق للحوزي بسند صحيح عن عبد الرزاق قال : للقدم القربة . وأخرج أبو العباس  
السراج في تاريخه عن عبيد الله بن سعيد عن يحيى بن سعيد عن ابن جحان عن أبيه عن ابن هريرة رفته ، اختن  
ابراهيم بالقدم ، فقلت ليحيى : ما القدم ؟ قال العأس . قال السجالي بن العمير في المصنف في المصنف المذكور . الأكثر على  
أن القدم الذي اختن به ابراهيم هو الآلة ، يقال بالتشديد والتخفيف والأصح التخفيف ، ووقع في رواية  
البخاري بالوجهين ، رجزم النضر بن شميل أنه اختن بالآلة المذكورة ، فقيل له : يقولون قدم قرية بالشام ، فلم  
يعرفه وثبت على الاول . وفي صحيح الجوهري : القدم الآلة والموضع بالتخفيف معا . وأنكر ابن السكيت  
التشديد مطلقا . ووقع في متفق البلدان للحازمي : قدم قرية كانت عند حلب وكانت مجلس ابراهيم . قوله ( حدثنا  
محمد بن عبد الرحيم ) هو الميذادي المعروف بصاعقة ، وشيخه عباد بن موسى هو المختل بضم المعجمة وتشديد  
المنشأة الفوقانية وقتها بعدما لام من الطبقة الوسطى من شيوخ البخاري ، وقد نزل البخاري في هذا الاستناد درجة  
بالنسبة لاسماعيل بن جعفر فانه أخرج الكثير عن اسماعيل بن جعفر بواسطة واحدة كقضية وهلى بن حجر ،  
ونزل فيه درجتين بالنسبة لاسماعيل فانه أخرج عنه بواسطة واحدة كعبد الله بن موسى ومحمد بن سابق . قوله  
( أنا يومئذ مختون ) أى وقع له الختان ، يقال صبى مختون ومختن ومختن بمعنى . قوله ( وكانوا لا يختنون الرجل  
حتى يدرك ) أى حتى يبلغ الحلم . قال الاسماعيلي : لا أدري من القائل ، وكانوا لا يختنون ، أو أبو اسحق أو  
اسرائيل أو من دونه ، وقد قال أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس « قبض النبي ﷺ وأنا ابن عشر »  
وقال الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس « أنبت النبي ﷺ بمنى وأنا قد ناهزت الاحتلام » قال :  
والاحاديث عن ابن عباس في هذا مضطربة . قلت : وفي كلامه نظر ، أما أولا فلأن الاصل أن الذي يثبت في  
الحديث مقطوعا على ما قبله فهو مضاف الى من نقل عنه الكلام السابق حتى يثبت أنه من كلام غيره . ولا يثبت  
الادراج بالاحتلام . وأما ثانيا فدعوى الاضطراب مرددة مع إمكان الجمع أو الترجيح ، فان المحفوظ الصحيح أنه  
ولد بالشعب وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين فيكون له عند الوفاة النبوية ثلاث عشرة سنة ، وبذلك قطع أهل السير  
ورحمته ابن عبد البر وأورد بسند صحيح عن ابن عباس أنه قال « ولدت وبنو هاشم في الشعب ، وهذا لا ينافي  
قوله « ناهزت الاحتلام » ، أى قاربته ولا قوله « وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك » لاحتمال أن يكون أدرك  
عنت قبل الوفاة النبوية وبعد حجة الوداع ، وأما قوله « وأنا ابن عشر » ، فمحتمل على الغناء الكسر ، وروى أحمد من  
طريق أخرى عن ابن عباس أنه كان حينئذ ابن خمس عشرة ، ويمكن زده الى رواية ثلاث عشرة بلن يكون ابن  
ثلاث عشرة وشي . وروى في أثناء السنة لعبد الكسرين بأن يكون له مثلا في شوال فله من السنة الاولى ثلاثة

أشهر فأطلق عليها سنة وقبض النبي ﷺ في ربيع قله من السنة الأخيرة ثلاثة أخرى وأكل بينهما ثلاث عشرة ،  
فن قال ثلاث عشرة التي الكسرين ومن قال خمس عشرة جردعاً والله أعلم . قوله ( وقال ابن ادریس ) هو عبد  
الله وأبوه هو ابن يزيد الاردی . وشيخه أبراسحق هو سبيعي . قوله ( قبض النبي ﷺ ) وأنا ختین ) أي عتوتون  
كقتيل ومقتول . وهذا الطريق وصله الإسماعيلي من طريق عبد الله بن ادریس

٥٢ - باب كل هو باطل إذا شطه من طاعة الله . ومن قال لصاحبه : تعال أقامرك

وقوله تعالى ( ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله )

٦٣٠١ - حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني حميد بن عبد

الرحمن أن أبا هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : من حلف منكم فقال في حلفه باللات والنزرى فأقبل لا إله  
إلا الله . ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليصدق .

قوله ( باب كل هو باطل إذا شطه ) أي شغل الأمل به ( عن طاعة الله ) أي كمن انتهى بشيء من الأشياء .  
مطلقاً سواء كان مأذوناً في فعله أو منهياً عنه كمن اشتغل بصلاة نافلة أو بتلاوة أو ذكر أو تفكير في معاني القرآن  
مثلاً حتى خرج وقت الصلاة المفروضة عمداً فإنه يدخل تحت هذا الضابط ، وإذا كان هذا في الأشياء المرغوب فيها  
المطرب فعلها فكيف حال مادونها ، وأول هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه أحمد والاربعة وصححه ابن خزيمة  
والحاكم من حديث عقبه بن حارس رفعه وكل ما يلهو به المرء المسلم باطل الأرميه بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته  
أهله ، الحديث . وكأنه لما لم يكن على شرط المصنف استعمله لفظ ترجمة ، واستنبط من المعنى ما يقيد به الحكم  
المذكور . وإنما أطلق على الرمي أنه هو لإشارة إلى الرغبات إلى تعليمه لما فيه من صورة النهي لكن المقصود من تعليمه  
الإعانة على الجهاد ، وتأديب النفس إشارة إلى المسابقة عليها ، وملاعبة الأهل فتأنيس ونحوه ، وإنما أطلق  
على ماعداها البطلان من طريق المقابلة لا أن جميعاً من الباطل الحرم . قوله ( ومن قال لصاحبه تعال أقامرك ) أي  
ما يكون حكمه . قوله ( وقوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث الآية ) كذا في رواية أبي ذر والأكثر ؛  
وفي رواية الأصيل وكريمة ( ليضل عن سبيل الله ) الآية وذكر ابن بطال أن البخاري استنبط تقييد النهي  
في الترجمة من مفهوم قوله تعالى ( ليضل عن سبيل الله ) فإنه مفهومة أنه إذا اشتراه لا ليضل لا يكون مذموماً ،  
وكذا مفهوم الترجمة أنه إذا لم يشغله النهي عن طاعة الله لا يكون باطلاً لكن محرم هذا المفهوم يخص بالمنطوق ،  
فكل شيء ليس على نحره عما يطهى يكون باطلاً سواء شغل أو لم يشغل ، وكأنه وعز إلى ضعف ما ورد في تفسير  
النهي في هذه الآية بالفتاء . وقد أخرج الترمذي من حديث أبي أمامة رفعه لا يجعل يبيع المنيات ولا شراهن ،  
الحديث ، وفيه رفيع أول الله ( ومن الناس من يشتري لهو الحديث ) الآية ، وسنده ضعيف ، وأخرج  
الطبراني عن ابن مسعود موقوفاً أنه فسر النهي في هذه الآية بالفتاء ، وفي سنده ضعف أيضاً . ثم أورد حديث أبي  
هريرة وفيه : ومن قال لصاحبه تعال أقامرك الحديث . وأشار ذلك إلى أن القهار من جملة النهي ، ومن دعا إليه  
دعا إلى المعصية ، فذلك أمر بالنصدق ليكفر عنه تلك المعصية ، لأن من دعا إلى المعصية رفع يدها عنه إلى ال

معصية . وقال الكرماني : وجه تعلق هذا الحديث بالترجمة والترجمة بالاستئذان أن الداعي الى التهاج لا ينبغي أن يؤذن له في دخول المنزل ، ثم اكونه يتضمن اجتماع الناس ، ومناسبة بقية حديث الباب لترجمة أن الحلف باللات لم ينفعل عن التهنن بالخلق فهو باطل انتهى . ويحتمل أن يكون لما تقدم ترجمة ترك السلام على من اقرت ذنبا أشار الى ترك الاذن لمن يشتغل بالظهر عن الطاعة ، وقد تقدم شرح حديث الباب في تفسير سورة والنجم ، قال مسلم في صحيحه . بعد أن أخرج هذا الحديث : هذا الحرف « تعال أقامرك ، لا يروه أحد الا الزهري ، ولزهري نحو تسمين حرقا لا يشاركة فيها غيره عن النبي ﷺ باسانيد جيد . قلت : وإنما قيد التفرد بقوله « تعال أقامرك » لأن لبقية الحديث شاهدا من حديث سعد بن أبي وقاص يستفاد منه سبب حديث أبي هريرة أخرجه النسائي بسند قوي قال « كذا حديثي عهد بجاهلية ، خلفت باللات والزهري ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : قل لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، وانفتحت عن شمالك وتعود باقته ثم لا تعد ، فيمكن أن يكون المراد بقوله في حديث أبي هريرة « فليقل لا اله الا الله » الى آخر الذكر المذكور الى قوله « قدير » ويحتمل الاكتفاء بلا اله الا الله لأنها كلمة التوحيد ، والزيادة المذكورة في حديث سعد تأكيد

### ٣ - باب ما جاء في البناء

قال أبو هريرة عن النبي ﷺ : من أشرط الساعة إذا تطاول رعاة البهيم في البنيان

٦٣٠٢ - حدثنا أبو نعيم حدثنا اسحاق هو ابن سعيد عن سعيد بن عمرو عن ابن عمر رضي الله عنهما قال :

رأيتني مع النبي ﷺ بنيت بيوتنا يكفني من المطر ويظلني من الشمس ، ما أعانني عليه أحد من خلق الله .

٦٣٠٣ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفیان قال عمرو : قال ابن عمر : والله ما وضعت لينة على

لينة ولا غرست نخلة منذ قبض النبي ﷺ . قال سفیان : فذكرته لبعض أهل قال : والله لقد بنيت بيوتنا . قال سفیان : قلت فله قال قبل أن يبني .

**قوله** ( باب ما جاء في البناء ) أي من منع وإباحة . والبناء أعم من أن يكون بطين أو مدر أو بحشب أو من نصب أو من شعر . **قوله** ( قال أبو هريرة عن النبي ﷺ من أشرط الساعة إذا تطاول رعاة البهيم في البنيان ) كذا الأكثر بضم الزاء وبهاء تأنيث في آخره ، وفي رواية الكشميني « رعاة » بكسر الزاء وبالحمز مع المد ، وقد تقدم هذا الحديث موصولا مطولا مع شرحه في كتاب الإيمان ، وأشار بإيراد هذه القطعة الى ذم التطاول في البنيان ، وفي الاستدلال بذلك نظر ، وقد ورد في ذم تطويل البناء صريحا ما أخرجه ابن أبي الدنيا من رواية عمارة بن عامر : إذا رفع الرجل بناء فوق سبعة أذرع تودي يا فاسق الى ابن ؟ ، وفي سننه ضعف مع كونه موقوفا . وفي ذم البناء مطلقا حديث خباب رفعه قال « يؤجر الرجل في نفقته كلها الا الثراب » أو قال « البناء » أخرجه الترمذي وصححه وأخرج له شاهدا عن أنس بلهظ « الا البناء فلا خير فيه » والمعبراني من حديث جابر رفعه « إذا أراد الله



بعبد شرا خضر له في القبن والطين حتى يبعث، ومعنى «خضرة» مجتمعتين حسن، وذناب ومعنى. وله شاهد في «الأوسط»، من حديث أبي بشر الانصاري بلفظ «إذا اراد الله بعبد سوءا أنفق ماله في البنيان»، وأخرج أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال «مررت بالنبي ﷺ وأنا أطين حائطا فقال: الأمر أجل من ذلك، وصحبه القومذى وابن حبان، وهذا كله محمول على ما لا تمس الحاجة إليه، لا يلد منه لنوطن وما يقى البرد والحرج، وقد أخرج أبو داود أيضا من حديث أنس رفته «أما إن كل بناء وبال على صاحبه إلا ما لا، إلا ما لا، أي إلا ما لا يلد منه، ورواه مؤفقون إلا الراوى عن أنس وهو أبو طلحة الأسدي فليس معروف، وله شاهد عن واثقه عند الطبراني. قوله (حدثنا إسحق هو ابن سعيد) كذا في الاصل وسعيد المذكور هو ابن عمرو بن سعيد بن العاص الأموى، وسب كذلك عند الاسماعيلي من وجه آخر عن أبي نعيم شيخ البخارى فيه، وعمرو بن سعيد هو المعروف بالاشدق وإسحق بن سعيد يقال له السعدي سكن مكة. وقد روى هذا الحديث عن والده وهو المراد بقوله «عن سعيد». قوله (وأبى) بضم المنناة كأنه استعصر الحائطة المذكورة فصار لشدة غله بها كأنه يرى نفسه بفعل ما ذكر. قوله (مع النبي ﷺ) أي في زمن النبي ﷺ. قوله (يسكنني) بضم أوله وكسر الكاف وتشديد النون من أن كن إذا وقى، وجاء بفتح أوله من كن، وقال أبو زيد الانصاري: كنيته واكنيته بمعنى أى سترته وأسررته. وقال الكسائي كنيته صنته واكنيته أسرته. قوله (ما أعاني عليه أحد من خلق الله) هو تأكيد لقوله «بنيت بيدي»، وإشارة إلى خفة مؤنته. ووقع في رواية يحيى بن عبد الحميد الخاني بكسر المهملة وتشديد الميم عن إسحق بن سعيد السعدي بهذا السند عند الاسماعيلي وأبي نعيم في المستخرجين «بيتنا من شهر»، واعترض الاسماعيلي على البخارى بهذه لزيادة فقال أدخل هذا الحديث في البناء بالطين والمدر والخبر إنما هو في بيت الشعر، وأجيب بأن راوى الزيادة ضعيف عندهم، وعلى تقدير ثبوتها فليس في الترجمة تقييد بالطين والمدر. قوله (قال عمرو) هو ابن دينار. قوله (لبنة) بفتح اللام وكسر الموحدة مثل كلمة، ويجوز كسر أوله وسكون الموحدة. قوله (ولا غرست نخلة) قال الداودي: ليس الغرس كالبناء، لأن من غرس وبنته طلب الكفاف أو لفضل ما ينال منه في ذلك الفضل لا الاثم. قلت: لم يتقدم الاثم في الخبر ذكر حتى يعترض به، وكلامه يوم أن في البناء كله الاثم، وليس كذلك بل فيه التفصيل، وليس كل ما زاد منه على الحاجة ينلزم الاثم، ولا شك أن في الغرس من الاجر من أجل ما يؤكل منه ما ليس في البناء، وإن كان في بعض البناء ما يحصل به الاجر مثل الذي يحصل به النفع لغير الباني فإنه يحصل للباني به الثواب والله سبحانه وتعالى أعلم. قوله (فذكرته لبعض أهله) لم أنف على تسميته، والقائل هو سفيان. قوله (قال واثقه لقد بنى) زاد الكشميني في روايته «بيتنا»، قوله (قال سفيان قلت فاعلمه قال قبل) أي قال ما وضعت لبنة الخ قبل أن يبني الذي ذكرت، وهذا اعتذار حسن من سفيان راوى الحديث، ويحتمل أن يكون ابن عمر نفي أن يكون بنى بيده بعد النبي ﷺ وكان في زمنه ﷺ فعل ذلك، والذي أنفته بعض أهله كان بنى بامر ففسبه الى فعله مجازا، ويحتمل أن يكون بناؤه بيتنا من قصب أو شعر، ويحتمل أن يكون الذي نضاه ابن عمر ما زاد على حاجته، والذي أنفته بعض أهله بناء بيت لا بد له منه أو اصلاح ما وهى عن بيته، قال ابن بطال: يؤخذ من جواب سفيان أن العالم إذا جاء عنه قولان مختلفان أنه ينبغي لسامعهما أن يتأولهما على وجه ينفي عنهما التناقض تنزيها له عن المكذب انتهى. ولعل سفيان فهم من قول بعض أهل ابن

عمر الإنكار على ما رواه له عن عمرو بن دينار عن ابن عمر ، فبادر سفيان الى الانتصار لشيخه وانفسه وسلك الأدب مع الذي عاطبه بالجمع الذي ذكره ، واقه سبحانه وتعالى أعلم

(عائفة) : اشتمل كتاب الاستئذان من الاحاديث المرفوعة على خمسة وثمانين حديثا ، المطلق منها وما في مضاه اثنا عشر حديثا والبقية موصولة ، المذكور منه فيه وفيها مضى خمسة وستون حديثا والحاصل عشرون ، واقفه مسلم على تخريجها سوى حديث لابي هريرة « رسول الرجل اذنه » وحديث أنس في المصالحفة ، وحديث ابن عمر في الاحتباء ، وحديثه في البناء ، وحديث ابن عباس في خنثاه . وفيه من الآثار عن الصحابة فن بعدم سبعة آثار . واقه أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٨٠ - كتاب الدعوات

وقول الله تعالى . ﴿ ادعوني أستجب لكم - إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين ﴾ قوله « بسم الله الرحمن الرحيم . كتاب الدعوات ) بفتح المهملة جمع دعوة بفتح أوله وهي المسألة الواحدة ، والدعاء الطلب ، والدعاء الى الشيء الحث على فعله ودعوت فلانا سألته ودعوته استغفتمه ويطلق أيضا على رقة القدر كقوله تعالى ﴿ ليس له دعوة في الدنيا ولا في الآخرة ﴾ كذا قال الراغب ، ويمكن رده الى الذي قبله ، ويطلق الدعاء أيضا على العبادة ، والدعوى بالقصر الدعاء كقوله تعالى ﴿ وآخرون دعواهم ﴾ والادعاء كقوله تعالى ﴿ فادعوا دعواتهم ﴾ وقال الراغب : الدعاء على التسمية كقوله تعالى ﴿ لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا ﴾ وقال الراغب : الدعاء والدعاء واحد ، ولكن قد يتجرد النداء عن الاسم والدعاء لا يسكاد يتجرد . وقال الشيخ أبو القاسم التستري في شرح الاسماء الحسنی ، ما ملخصه : جاء الدعاء في القرآن على وجوه : منها العبادة ﴿ ولا تدع من دون الله ما لا ينفعك ولا يضرك ﴾ ومنها الاستئذان ﴿ وادعوا شهداءكم ﴾ ، ومنها السؤال ﴿ ادعوني أستجب لكم ﴾ ومنها القول ﴿ دعواهم فيها سبحانه اللهم ﴾ والنداء ﴿ يوم يدعوك ﴾ ، والثناء ﴿ قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن ﴾ . قوله ﴿ وقول الله تعالى : ادعوني أستجب لكم الآية ﴾ كذا لابي ذر ، وساق غيره الآية الى قوله ﴿ داخرين ﴾ وهذه الآية ظاهرة في ترجيح الدعاء على التوفويض . وقالت طائفة : الافضل ترك الدعاء والاستسلام للقضاء ، وأجابوا عن الآية بأن آخرها دل على ان المراد بالدعاء العبادة لقوله ﴿ ان الذين يستكبرون عن عبادتي ﴾ واستدلوا بحديث الثعالب بن بشير عن النبي ﷺ قال « الدعاء هو العبادة » ثم قرأ ﴿ وقال ربكم ادعوني أستجب لكم ، ان الذين يستكبرون عن عبادتي ﴾ الآية أخرجه الأربعة وصححه الترمذي والحاكم . وشذت طائفة فقالوا : المراد بالدعاء في الآية ترك الذنوب ، وأجاب الجمهور أن الدعاء من أعظم العبادة فهو كالحديث الآخر « الحج عرفه ، أى معظم الحج وركنه الاكبر ، ويؤيده ما أخرجه الترمذي من حديث أنس رفته الدعاء مع العبادة ، وقد تواردت الآثار عن النبي ﷺ بالترغيب في الدعاء والحث عليه كحديث ابي هريرة رفته « ليس شيء أكرم على الله من الدعاء » أخرجه الترمذي وابن ماجه وصححه ابن حبان

والحاكم وحديثه رقمه ، من لم يسأل الله بفضب عليه ، أخرجه أحد والبخاري في « الادب المفرد » والترمذي وابن ماجه والبخاري والحاكم كلهم من رواية أبي صالح الخوزي بضم الخاء المعجمة وسكون الواو ثم زامى عنه ، وهذا الخوزي مختلف فيه ضمنه ابن معين وقواه أبو زرعة ، وظن الحفاظ ابن كثير أنه أبو صالح السمان لمزم بأن أحد تفرد بتخرجه ، وليس كما قال فقد جزم شيخه المزي في « الأطراف » بما قلته . ووقع في رواية البخاري والحاكم عن أبي صالح الخوزي سمعت أبا هريرة ، قال الطيبي : معنى الحديث أن من لم يسأل الله بفضب عنه ، والمبغوض مغضوب عليه والله يجب أن يسأل انتهى . ويؤيده حديث ابن مسعود رقمه وسألوا الله من فضله فإن الله يحب أن يسأل ، أخرجه الترمذي ، وله من حديث ابن عمر رقمه « ان الدعاء ينفع مما نزل وما لم ينزل ، فعليك عباد الله بالدعاء » وفي سننه ابن ، وقد صححه مع ذلك الحاكم . وأخرج الطبراني في الدعاء بسند رجاله ثقات إلا أن فيه عنمة قية عن عائمة مرفوعا ، ان الله يحب الملحين في الدعاء ، وقال الشيخ تقي الدين السبكي : الأولى حل الدعاء في الآية على ظاهره ، وأما قوله بعد ذلك ( عن عبادتي ) فوجه الربط أن الدعاء أخص من العبادة ، فن استكبر عن العبادة استكبر عن الدعاء ، وعلى هذا فالوعيد إنما هو في حق من ترك الدعاء استكبارا ومن فعل ذلك كفر ، وأما من تركه بقصد من المقاصد فلا يتوجه اليه الوعيد المذكور . وان كنا نرى أن ملازمة الدعاء والاستكثار منه أرجح من الترك لكثرة الأدلة الواردة في الحديث عليه . قلت : وقد دلت الآية الآتية قريبا في الدورة المذكورة أن الإجابة مشترطة بالاخلاص ، وهو قوله تعالى ( فادعوه مخلصين له الدين ) وقال الطيبي : معنى حديث الثمان أن تحمل العبادة على المعنى القوي ، إذ الدعاء هو اظهار غاية التذلل والافتقار الى الله والاستكانة له ، وما شرعت العبادات الا للخصوع للباري واطهار الافتقار اليه . ولهذا ختم الآية بقوله تعالى ( ان الذين يستكبرون عن عبادتي ) حيث عبر عن عدم التذلل والخصوع بالاستكبار ، ووضع عبادتي موضع دعائي وجعل جزاء ذلك الاستكبار الضار والخوان . وحكي القشيري في « الرسالة » الخلاف في المسألة فقال :  
اختلاف أي الأمرين أولى : الدعاء أو السكوت والرضا ؟ فقيل : الدعاء ، وهو الذي ينبغي ترجيحه لكثرة الأدلة ، لما فيه من اظهار الخضوع والافتقار . وقيل السكوت والرضا أولى لما في التسليم من الفضل . قلت : وشبهتهم أن الداعي لا يعرف ما قدر له فدعته ان كان على وفق المقدر فهو تحصل الحاصل ، وان كان على خلافه فهو معاندة . والجواب عن الأول أن الدعاء من جهة العبادة لما فيه من الخضوع والافتقار ، وعن الثاني أنه اذا اعتقد أنه لا يقع الا ما قدر الله تعالى كان ادعانا لا معاندة ، وقائدة الدعاء تحصيل الثواب بامثال الأمر ، ولاحتيال أن يكون المدهوبه موقوفا على الدعاء لان الله تعالى عالى الأسباب ومسبباتها ، قال وقالت طائفة : ينبغي أن يكون داعيا بلسانه راضيا بقلبه ، قال : والأولى أن يقال اذا وجد في قلبه إشارة الدعاء فالدعاء أفضل وبالعكس . قلت : القول الأول أعلى المقامات أن يدعو بلسانه ويرضى بقلبه ، والثاني لا يتأتى من كل أحد بل ينبغي أن يختص به الكل . قال القشيري : ويصح أن يقال ما كان لله أو للسائلين فيه نصيب فالدعاء أفضل ، وما كان لنفسه فيه حظ فالسكوت أفضل ، وصبر ابن بطال عن هذا القول لما حكاه بقوله : يستحب أن يدعو لغيره ويترك لنفسه وعهدة من أول الدعاء في الآية بالعبادة أو غيرها قوله تعالى ( فيكشف ما تدعون اليه ان شاء ) وان كثيرا من الناس يدعو فلا يستجاب له ، ولو كانت على ظاهرها لم يتخلف . والجواب عن ذلك أن كل داع يستجاب له ، لكن تقنوع

الاجابة : فتارة تقع بين مادعا به وتارة بموعظه . وقد ورد في ذلك حديث صحيح أخرجه الترمذي والحاكم عن حديث عبادة بن الصامت رفعه ، ما على الارض مسلم يدعو بدعوة إلا آتاه الله إياها ، أو صرف عنه من السوء مثابا ، ولأحمد من حديث أبي هريرة ، أما أن يجعلها له ، وأما أن يدخرها له ، وله في حديث أبي سعيد رفعه ، وما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث : إما أن يجعل له دعوته ، وإما أن يدخرها له في الآخرة ، وأما أن يصرف عنه من السوء مثلها ، وصححه الحاكم . وهذا شرط ثان للاجابة ، ولها شروط أخرى منها أن يكون طيب المطعم والملبس لحديث « ثاني يستجاب لذلك » ، وسيأتي بعد عشرين بابا من حديث أبي هريرة ، ومنها ألا يكون يستعمل الحديث « يستجاب لأحدكم ما لم يقل دعوت فلم يستجب لي » أخرجه مالك

### ١ - باب لكل نبي دعوة مستجابة

٦٣٠٤ - **عنه** اسماعيل قال حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول

الله ﷺ قال : لكل نبي دعوة مستجابة يدعوها ، وأريد أن أختبي دعوتي شفاعة لأمتي في الآخرة »

[ الحديث ٦٣٠٤ - طرئه في : ٧٤٧٤ ]

٦٣٠٥ - وقال لي خليفة قال معتمر سمعت أبي عن أنس عن النبي ﷺ قال : لكل نبي سؤلا

- أو قال : لكل نبي دعوة قد دعا بها - فاستجاب . فعملت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة »

**قوله** (باب لكل نبي دعوة مستجابة) كذا لا يذو سقط لفظ « باب » ، فغيره نصار من جملة الترجمة الاولى . ومناسبتها الآية الاشارة الى أن بعض الدعاء لا يستجاب عينا . **قوله** ( اسماعيل ) هو ابن أبي أويس . **قوله** ( مستجابة ) كذا لا يذو ولم أرها عند الباين ولا في شيء من نسخ الموطأ . **قوله** ( يدعو بها ) زاد في رواية الأحمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ، فيعمل كل نبي دعوته ، وفي حديث أنس ثاني حديثي الباب « فاستجاب له » . **قوله** ( وأريد أن أختبي . دعوتي شفاعة لأمتي في الآخرة ) وفي رواية أبي سلمة عن أبي هريرة الآتية في التوحيد « فأريد أن شاء الله أن أختبي » ، وزيادة « ان شاء الله » في هذا للتبرك . واسلم « من رواية أبي صالح عن أبي هريرة « واني اختبأ » وفي حديث أنس « فحسبت دعوتي » وزاد « يوم القيامة » ، وزاد أبو صالح فهي نائلة ان شاء الله من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئا ، وقوله « من مات » في محل نصب على المفعولية ولا يشرك بالله ، في محل نصب على الحال ، والتقدير شفاعتي نائلة من مات غير مشرك ، وكأنه ﷺ أراد أن يؤخرها ثم عوم ففعل ورجا وقوع ذلك فأعلمه الله به لحوم به ، وسيأتي تمة الكلام على الشفاعة وأنواعها في أول كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى . وقد استشكل ظاهر الحديث بما وقع لكثير من الانبياء من الدعوات المجابة ولا سيما نبينا ﷺ ، وظاهره أن لكل نبي دعوة مستجابة فقط ، والجواب أن المراد بالاجابة في الدعوة المذكورة التطلع بها ، وما عدا ذلك من دعواتهم فبر على رجا الاجابة . وقيل معنى قوله « لكل نبي دعوة » أي أفضل دعواته ، ولهم دعوات أخرى ، وقيل لكل منهم دعوة عامة مستجابة في أمته إما بأهلاكم وإما بنجاتهم ، وأما الدعوات الخاصة فمما

ما يستجاب ومنها ما لا يستجاب ، وقيل اكل منهم دعوة تخصه لدنياه أو لنفسه كقول نوح ( لا تذر على الارض ) وقول زكريا ( فويل لي من لدنك وليا يرثني ) وقول سليمان ( وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي ) حكاية ابن التين . وقال بعض شراح المصاييح ، ما لفظه : اعلم ان جميع دعوات الانبياء مستجابة ، والمراد بهذا الحديث ان كل نبي دعا على امته بالاملاك إلا أنا فلم أدع ، فاعطيت الشفاعة عرضا عن ذلك للصبر على أذام ، والمراد بالامة امة الدعوة لا امة الاجابة . وثمقه الطيبي (١) بأنه ﷺ دعا على احياء من العرب ودعا على أناس من قریش باسمائهم ودعا على رجل وذکران ودعا على مضر ، قال : والأولى أن يقال إن الله جعل لكل نبي دعوة تستجاب في حق امته . فالحال كل منهم في الدنيا ، وأما نبينا فانه لما دعا على بعض امته نزل عليه ( ليس لك من الامر شيء . أو يتوب عليهم ) فبقئ تلك الدعوة المستجابة مدخرة للاخرة ، وغالب من دعا عليهم لم يرد إهلاكهم وإنما أراد ردهم ليتوبوا . وأما جرمة أولا بأن جميع ادعيتهم مستجابة ففيه غفلة عن الحديث الصحيح . سألت الله ثلاثا فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة ، الحديث ، قال ابن بطال : في هذا الحديث بيان فضل نبينا ﷺ على سائر الانبياء حيث أمر امته على نفسه وأهل بيته بدعوته المجابة ، ولم يجعلها أيضا دعاء عليهم بالهلاك كما وقع لغيره من تقدم . وقال ابن الجوزي : هذا من حسن تصرفه ﷺ لانه جعل الدعوة فيما ينبغي ، ومن كثرة كرمه لانه أمر امته على نفسه ، ومن حمة نظره لانه جعلها للمذنبين من امته لئلا يكون لهم احوج اليها من الطائفتين . وقال النووي : فيه كمال شفقتة ﷺ على امته ورأفته بهم واعتناؤه بالنظر في مصالحهم ، لجعل دعوته في أهم اوقات حاجتهم . وأما قوله « فمى نائلة ، ففيه دليل لاهل السنة أن من مات غير مشرك لا يخلد في النار ، ولو مات مصرا على الكبائر . قوله ( وقال معتمر ) هو ابن سليمان التيمي ، كذا للاكثر وبه جزم الاسماعيل والحيدى ، لكن عند الاصيل وكريمة في اوله وقال خليفة حدثنا معتمر ، فعلى هذا هو متصل ، وقد وصله أيضا مسلم عن محمد بن عبد الأعلى عن معتمر . قوله ( لكل نبي دعا على امته ) هكذا وقع بالندك ، ولم يسق مسلم لفظه بل أحال به على طريق قتادة عن أنس ، وقد أخرجه ابن منده في كتاب الايمان من طريق محمد بن عبد الأعلى به ، ومن طريق الحسن بن الربيع ومسدد وغيرهما عن معتمر بالندك . ولفظه « كل نبي قد سأل سؤالا أو قال لكل نبي دعوة قد جاها » الحديث ولفظ قتادة هند مسلم « لكل نبي دعوة دعاها لامته » فذكره ولم يذك

٢ - باب أفضل الاستغفار . وقوله تعالى ( واستغفروا ربكم إنه كان غفارا ، يرسل السماء عليكم مدرارا ، ويمددكم بأموال وبعين ، ويجعل لكم جنات ، ويجعل لكم أنهارا . والتقين إذا فلووا فاتحة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ، ومن يغفر الذنوب إلا الله . ولم يبصروا على ما آتوا وهم يملكون )

٦٣٠٦ - حديث أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا الحسين حدثنا عبد الله بن يزيد حدثني بشير بن كعب التميمي قال حدثني شداد بن أوس رضي الله عنه عن النبي ﷺ : سيد الاستغفار أن يقول : اللهم

(١) في نسخة الترمذي

أنت ربى لا إله إلا أنت ، خلقتنى وأنا عبدك ، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت ، أعوذ بك من شر ما صنعت ، أبوء لك بعصمتك على ، وأبوء لك بذنبي ، اغفرلى ، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت . قال : ومن قالها من النهار موقناً بها فمات من يومه قبل أن يمسي فهو من أهل الجنة ، ومن قالها من الليل وهو موقن بها فمات قبل أن يصبح فهو من أهل الجنة .

[ الحديث ٦٣٠٦ - طرفه في ٦٣٣٣ ]

**قوله** ( باب أفضل الاستغفار ) سقط لفظ : باب ، لأبي ذر ، ووقع في شرح ابن بطال بلفظه فضل الاستغفار ، وكأنه لما رأى الآيتين في أول الترجمة وهما التان على الحث على الاستغفار ظن أن الترجمة لبيان فضيلة الاستغفار ، ولكن حديث الباب يؤيد ما وقع عند الأكثر ، وكان المصنف أراد إثبات مشروعية الحث على الاستغفار بذكر الآيتين . ثم بين بالحديث أولى ما يستعمل من ألفاظه ، وترجم بالافضالية . ووقع الحديث بلفظ السيادة وكأنه أشار إلى أن المراد بالسيادة الأفضلية ومعناها الأكثر نقلاً مستعمله . ومن أوضح ما وقع في فضل الاستغفار ما أخرجه الترمذى وغيره من حديث يسار وغيره مرفوعاً من قال استغفر الله العظيم الذى لا إله إلا هو الحى القيوم وأتوب إليه غفرت ذنوبه وإن كان فر من الزحف ، قال أبو نعيم الاصبهاني : هذا يدل على أن بعض الكبار تغفر ببعض العمل الصالح ، وضابطه الذنوب التى لا توجب على مرتكبها حكا في نفس ولا مال ، ووجه الدلالة منه أنه مثل بالفرار من الزحف وهو من الكبار ، فدل على أن ما كان مثله أو دونه يغفر إذا كان مثل الفرار من الزحف ، فإنه لا يوجب على مرتكبه حكا في نفس ولا مال . **قوله** ( وقوله تعالى : واستغفروا ربكم انه كان غفارا الآية ) كذا رأيت في نسخة معتمدة من رواية أبي ذر ، وسقطت الواو من رواية غيره وهو الصواب . قال التلاوة ( فقلت استغفروا ربكم ) وساق غير أبي ذر الآية الى قوله تعالى ( أنهاراً ) وكان المصنف لمح بذكر هذه الآية الى أمر الحسن البصرى : ان رجلاً شكى اليه الجذب فقال استغفر الله ، وشكى اليه آخر الفقر فقال استغفر الله ، وشكى اليه آخر جفاف بستانه فقال استغفر الله ، وشكى اليه آخر عدم الولد فقال استغفر الله ، ثم تلا عليهم هذه الآية . وفي الآية حث على الاستغفار وإشارة إلى وقوع المغفرة بان استغفر وإلى ذلك أشار الشاعر بقوله :

لوم ترد نيل ما أوجو وأطلبه من جود كفيك ما علتى الطلبة

**قوله** ( والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم الآية ) كذا لأبي ذر ، وساق غيره الى قوله ( وهم يعلمون ) واختلف في معنى قوله ( ذكروا الله ) فبيل ان قوله ( فاستغفروا ) تفسير للراد بالذكر ، وقيل هو على حذف تقديره ذكروا عقاب الله ، والمعنى تفكروا في أنفسهم أن الله سائلهم فاستغفروا لذنوبهم أى لاجل ذنوبهم وقد ورد في حديث حسن صفة الاستغفار المشار اليه في الآية أخرجه أحد والاربعة وصححه ابن حبان من حديث علي بن أبي طالب قال : حدثني أبو بكر الصديق رضى الله عنهما وصدق أبو بكر : سمعت النبي ﷺ يقول : ما من رجل يذنب ذنباً ثم يقوم فيتعاهر فيحسن الظهور ثم يستغفر الله هو وجل لا يغفر له ، ثم تلا ( والذين إذا

فلو قاحية ) الآية . وقوله تعالى ( ولم يصروا على ما فعلوا ) فيه إشارة إلى أن من شرط قبول الاستغفار أن يقلع المستغفر عن الذنب ، وإلا فالاستغفار باللسان مع التلبس بالذنب كالنسلاب . وورد في فضل الاستغفار والحث عليه آيات كثيرة ، وأحاديث كثيرة ، منها حديث أبي سعيد رثمه « قال إبليس : يارب لا أزال أغويهم مادامت أرواحهم في أجسادهم . فقال الله تعالى : وعزى لا أزال أغفر لهم ما استغفروا » أخرجه أحمد ، وحديث أبي بكر الصديق رثمه « ما أصغر من استغفر ولو عاد في اليوم سبعين مرة » أخرجه أبو داود والترمذي وذكر السبعين للباثفة ، والافى حديث أبي هريرة الآتى فى التوحيد مرفوعا « ان عبدا أذنب ذنبا فقال رب انى أذنبت ذنبا فأغفر لى فغفر لى فغفر لى » الحديث وفى آخره « علم عبدى أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ به ، اعلم ما شئت فقد غفرت لك » . قوله ( حدثنا الحسين ) هو ابن ذكوان المعلم ، ووقع عند النسائى من رواية غندر حدثنا الحسين المعلم ، وكذا عند الاسماعلى من طريق يحيى القطان عن حسين المعلم . قوله ( حدثنا عبد الله بن بريدة ) أى ابن الحبيب الاسلمى . قوله ( حدثنا بشير ) بالموحدة ثم المعجمة مصغر ، وقد تابع حسيننا على ذلك ثابت البنانى وأبو العوام عن بريدة وليكنهما لم يذكرنا بشير بن كعب بل قالوا عن ابن بريدة عن شداد أخرجه النسائى ، وعافهم الوليد بن نعلبة فقال : عن ابن بريدة عن أبيه أخرجه الأربعة الا لترمذى وصححه ابن حبان والحاكم لىكن لم يقع فى رواية الوليد أول الحديث ، قال النسائى حسين المعلم أثبت من الوليد بن نعلبة وأعلم بعبد الله بن بريدة وحديثه أولى بالصواب . قلت : كأن الوليد سلك الجمادة ، لأن جل رواية عبد الله بن بريدة عن أبيه ، وكان من صحبه جوز أن يكن عن عبد الله بن بريدة على الوجحين ، واقه أعلم . قوله ( حدثنا شداد بن أوس ) أى ابن ثابت بن المنذر بن حرام بمهملتين الانصارى ابن أخى حسان بن ثابت الشاعر ، وشداد صحابى جليل نزل الشام وكنيته أبو يعلى . واختلف فى صحبة أبيه وليس لشداد فى البخارى الا هذا الحديث الواحد قوله ( سيد الاستغفار ) قال الطيبى : لما كان هذا الدعاء جامعا لمعاني التوبة كلها استعير له اسم السيد ، وهو فى الأصل الرئيس الذى يقصد فى الحوائج ، ويرجع اليه فى الأمور . قوله ( أن يقول ) أى العبد ، ونبت فى رواية أحمد والنسائى « ان سيد الاستغفار أن يقول العبد ، ولترمذى من رواية عثمان بن ربيعة عن شداد « الا أدلك على سيد الاستغفار » وفى حديث جابر عند النسائى « تعلموا سيد الاستغفار » . قوله ( لا إله الا أنت أنت خلقتنى ) كذا فى نسخة معتمدة بتكرير أنت ، وسقطت الثانية من معظم الروايات ، ووقع عند الطبرانى من حديث أبى أمامة « من قال حين يصبح : اللهم لك الحمد لا اله الا أنت ، والباقى فهو حديث شداد وزاد فيه « آمنت لك مخلصا لك دينى » . قوله ( وأنا عبدك ) قال الطيبى : يجوز أن تكون مؤكدة . ويجوز أن تكون مقدره ، أى أنا عابد لك ، ويؤيده دلف قوله « وأنا على عهدك » . قوله ( وأنا على عهدك ) سقطت الواو فى رواية النسائى ، قال الخطائى : يريد أنا على ما عهدتك عيسى وراحتك من الإيمان بك واخلاص الطاعة لك ما استطعت من ذلك . ويحتمل أن يريد أنا مقيم على ما عهدت الى من أمرت وعتدتك به ومنتهج وعدك فى المثوبة والاجر . واشترط الاستطاعة فى ذلك معناه الاعتراف بالهجز والقصور عن كنهه الواجب من حقه تعالى . وقال ابن بطال : قوله « وأنا على عهدك ووعدك » يريد العهد الذى أخذه الله على عباده حيث أخرجه أمثال الذر وأنهدم على أنفسهم ألسنتهم . فإرواه بالرؤية وأذعنوا له بالوحدانية . وبالرعد ما قال على لسان نبيه

«ان من مات لا يشرك بالله شيئا وأدى ما افترض عليه أن يدخله الجنة» . قلت : وقوله وأدى ما افترض عليه زيادة ليست بشرط في هذا المقام لانه جعل المراد بالعهد الميثاق المأخوذ في عالم الذر وهو التوحيد خاصة ، فالوعد هو ادخال من مات على ذلك الجنة . قال وفي قوله « ما استطعت » إعلام لامته أن أحدا لا يقدر على الاتيان بجميع ما يجب عليه . ولا الوفاء بسكال الطاعات والشكر على النعم ، فرفق الله بعباده فلم يسكفهم من ذلك الا وسعهم . وقال الطيبي : يحتمل أن يراد بالعهد والوعد ما في الآية المذكورة ، لذا قال والتفريق بين العهد والوعد أوضح . **قوله** ( أبوء لك بنعمتك على ) سقط لفظ لك من رواية النسائي ، وأبوء بالموحدة والهمز معدود معناه اعترف . وروى في رواية عثمان بن ربيعة عن شداد ، واعترف بذنوبي ، وأصله البواء وهناء الروم ، ومنه بواء الله منزلا إذا أسكنه فسكنه أزمه به . **قوله** ( وأبوء لك بذنبي ) أي اعترف أيضا ، وقيل معناه أحله برغمي لا أستطيع صرفه عني . وقال الطيبي : اعترف أولا بأنه أنهم عليه ، ولم يقيد به لانه يشمل أنواع الاندام ، ثم اعترف بالتقصير وأنه لم يقم بأداء شكرها ، ثم بالغ فمدحه ذنبا مبالغة في التقصير ومضم النفس . قلت : ويحتمل أن يكون قوله « أبوء لك بذنبي » اعترف بوقوع الذنب مطلقا ليصح الاستغفار منه ، لا أنه قد ما قصر فيه من أداء شكر النعم ذنبا . **قوله** ( فاعف لي انه لا يعف الذنوب الا أنت ) يؤخذ منه أن من اعترف بذنبه غفر له ، وقد وقع صريحا في حديث الإفك الطويل وفيه « العبد إذا اعترف بذنبه وتاب تاب الله عليه » . **قوله** ( من قالها موقنا بها ) أي مخلصا من قلبه مصدقا بثوابها ، وقال الداودي يحتمل أن يكون هذا من قوله إن الحسنات يذهبن السيئات ومثل قول النبي ﷺ في الرضوخ وغيره ، لانه بشر بالثواب ثم بشر بأفضل منه فثبت الأول وما زيد عليه ، وليس يبشر بالثواب ثم يبشر بأقل منه مع ارتفاع الاول ، ويحتمل أن يكون ذلك ناسخا وأن يكون هذا فيمن قالها مرات قبل أن يفعل ما يغفر له به ذنوبه ، أو يكون ماقوله من الرضوخ وغيره لم ينتقل منه بوجه ما ، والله سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء . كذا حكاه ابن التين عنه ، وبعضه يحتاج الى تأمل . **قوله** ( ومن قالها من النهار ) في رواية النسائي « كان قالها حين يصبح ، وفي رواية عثمان بن ربيعة » لا يقولها أحدكم حين يمسي فيأتي عليه قدر قبل ان يصبح ، أو حين يصبح فيأتي عليه قدر قبل ان يمسي » . **قوله** ( فهو من أهل الجنة ) في رواية النسائي « دخل الجنة » ، وفي رواية عثمان بن ربيعة « الا رجيت له الجنة » قال ابن أبي عمير : جمع **قوله** في هذا الحديث من بديع المعاني وحسن الألفاظ ما يحق له أنه يسمى سيد الاستغفار ، ففيه الاقرار لله وحده بالالهية والعبودية ، والاعتراف بأنه الخالق ، والاقرار بالعهد الذي أخذه عليه ، والرجاء بما وعده به ، والاستعاذة من شر ما جنى العبد على نفسه ، وإضافة التماس الى موجد ما ، وإضافة الذنب الى نفسه ، ورجيته في المغفرة ، واعترافه بأنه لا يقدر أحد على ذلك الا هو ، وفي كل ذلك الإشارة الى الجمع بين الشريعة والحقيقة . فان تكاليف الشريعة لا تحصل إلا إذا كان في ذلك عون من الله تعالى . وهذا القدر الذي يكفي عنه بالحقيقة ، فلما انتفى أن العبد خالف حتى يجرى عليه ما قدر عليه وقامت الحجة عليه ببيان المخالفة لم يبق إلا أحد أمرين : إما العقوبة بمقتضى العدل أو العفو بمقتضى الفضل ، انتهى ملخصا . وقال أيضا : من شروط الاستغفار صحة التوبة ، والتوجه والادب ، فلو أن أحدا حصل الشروط واستغفر بغير هذا اللفظ الوارد واستغفر آخر هذا اللفظ الوارد لكان أشل بالشروط هل يمتريان ؟ فالجواب أن الذي يظهر أن اللفظ المذكور إنما يكون سيد الاستغفار إذا جمع الشروط المذكورة ، والله أعلم



## ٣ - باب استغفار النبي ﷺ في اليوم واليلة

٦٣٠٧ - **قوله** أبو البیان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أبو سلة بن عبد الرحمن قال قال أبو هريرة : سمعت رسول الله ﷺ يقول : والله إني لأستغفر الله وأنوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة .

**قوله** ( باب استغفار النبي ﷺ أي رقرع الاستغفار منه . أو التقدير مقدار استغفاره في كل يوم ، ولا يحتمل على الكيفية لتقدم بيان الأفضل وهو لا يترك الأفضل . **قوله** ( قال : قال أبو هريرة ) في رواية يونس بن يزيد عن الزهري وأخبرني أبو سلة أنه سمع أبا هريرة ، أخرجه النسائي . **قوله** ( والله إني لأستغفر الله ) فيه التمسك على الشيء تأكيده وإن لم يكن عند السامع فيه شك . **قوله** ( لأستغفر الله وأنوب إليه ) ظاهره أنه يطلب المغفرة ويعزم على التوبة ، ويحتمل أن يكون المراد يقول هذا اللفظ بعينه ، ويرجح الثاني ما أخرجه النسائي بسند جيد من طريق مجاهد عن ابن عمر أنه سمع النبي ﷺ يقول : أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحى القيوم وأنوب إليه في المجلس قبل أن يقوم مائة مرة . وله من رواية محمد بن سرة عن نافع عن ابن عمر بلفظ : أنا كنا نعد لرسول الله ﷺ في المجلس : رب اغفر لي وتب علي إنك أنت التواب الغفور ، مائة مرة . **قوله** ( أكثر من سبعين مرة ) وقع في حديث أنس : إني لأستغفر الله في اليوم سبعين مرة ، فيحتمل أن يريد المبالغة ويحتمل أن يريد العدد بعينه . وقوله : أكثر ، مهم فيحتمل أن يفهم بحديث ابن عمر المذكور وأنه يبلغ المائة . وقد وقع في طريق أخرى عن أبي هريرة من رواية معمر عن الزهري بلفظ : إني لأستغفر الله في اليوم مائة مرة ، لكن خالف أصحاب الزهري في ذلك . نعم أخرج النسائي أيضا من رواية محمد بن عمرو عن أبي سلة بلفظ : إني لأستغفر الله وأنوب إليه كل يوم مائة مرة ، وأخرج النسائي أيضا من طريق عطاء عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ جمع الناس فقال : يا أيها الناس توبوا إلى الله ، فإني أتوب إليه في اليوم مائة مرة ، وله في حديث الآخر المروي رفعه مثله ، وهو عنده وعند مسلم بلفظ : إنه ليخاف على قلبي وإني لأستغفر الله كل يوم مائة مرة . قال عياض : المراد بالعين قرأت عن الذكر الذي شأنه أن يداوم عليه ، وقاذا فرغ عنه لا مرأى له ذلك ذنبا فاستغفر عنه . وقيل هو شيء يمتزى القلب بما يقع من حديث النفس ، وقيل هو السكينة التي تنشئ قلبه والاستغفار لظهور العبودية لله والشكر لما أولاه . وقيل هي حالة خشية وإعظام والاستغفار شكرها ، ومن ثم قال المحاسبي : خوف المتقربين خوف إجلال وأعظام . وقال الشيخ شهاب الدين السمروردي : لا يعتمد أن العين في حالة نقص ، بل هو كمال أو تنمة كمال . ثم مثل ذلك بحرف العين حين يسجل ليدفع القذى عن العين مثلا فإنه يمنع العين من الرؤية ، فهو من هذه الخبيثة نقص ، وفي الحقيقة هو كمال . هذا محصل كلامه ، بصارة طويلة . قال : فهكذا بصورة النبي ﷺ متعرضة الأخيرة الثائرة من أنفاس الاغيار فدعت الحاجة إلى الستر على حداثة بصيرته صيانة لها ووقاية عن ذلك انتهى . وقد استشكل وقوع الاستغفار من النبي ﷺ وهو مصوم ، والاستغفار يستدعي وقوع معصية . وأجيب بمدة أجوبة : منها ما تقدم في تفسير العين ، ومنها قول ابن الجوزي : صفوات الطباع البشرية لا يسلم منها أحد ، والانبيا . وأن عصموا من الكبائر فلم يعصموا من الصغائر . كذا قال ، وهو مفرغ على خلاف المختار ، والراجع عصمتهم من الصغائر أيضا . ومنها قول ابن بطال : الانبيا أشد الناس اجتهادا في العبادة لما أعطاهم الله تعالى من المعرفة ،

فهم دائبون في شكره معترفون له بالتقصير انتهى . وعصل جواربه أن الاستغفار من التقصير في أداء الحق الذي يجب لله تعالى ، ويحتمل أن يكون لاشتغاله بالأمور المباحة من أكل أو شرب أو جماع أو نوم أو راحة ، أو مخاطبة الناس والنظر في مصالحهم ، ومحاربة عدوم تارة ومداراة أخرى ، وتأليف المؤلفة وغير ذلك مما يحجبه عن الاشتغال بذكر الله والتضرع إليه ومشاهدته ومراقبته ، فيرى ذلك ذنباً بالنسبة إلى المقام العمل وهو الحضور في حظيرة القدس . ومنها أن استغفاره تشريع لأمته ، أو من ذنوب الأمة فهو كالكشفة لهم . وقال الغزالي في «الاحياء» كان عليه السلام دائم الترقى ، فإذا ارتقى إلى حال رأى ما قبلها دونها فاستغفر من الحالة السابقة ، وهذا مفرح على أن العدد المذكور في استغفاره كان مفرحاً بحسب تعدد الأحوال ، وظاهر ألفاظ الحديث يخالف ذلك . وقال الشيخ السهروردي : لما كان روح النبي عليه السلام لم يزل في الترقى إلى مقامات القرب يستمتع القلب ، والقلب يستمتع النفس ، ولا ريب أن حركة الروح والقلب أسرع من خضبة النفس فكانت خطا النفس تقصر عن مداها في العروج ، فافتضت الحكمة إبطاء حركة القلب لئلا تنقطع علاقة النفس عنه فيبقى العباد محرومين ، فكان عليه السلام يفرغ إلى الاستغفار لتصور النفس من شأو ترقى القلب ، والله أعلم

#### ٤ - باب التوبة . قول قتادة : توبة نسوحا . للصادقة : الناصحة

٦٣٠٨ - **حدثنا** أحمد بن يونس **حدثنا** أبو شهاب عن الأعمش عن حمارة بن سمير عن الحارث بن سويد « حدثنا عبد الله بن مسعود حديثين : أحدهما عن النبي عليه السلام ، والآخر عن نفسه . قال : إن المؤمن يرى ذنوبه كأنه قاهن تحت جبل يخاف أن يقع عليه ، وإن إياجر يرى ذنوبه كذباب صر على أنفه فقال به هكذا . قال أبو شهاب بيده فوق أنفه - ثم قال : لله أفرح بتوبة العبد من رجل زل منزلاً وبه مهلكة ومعه راحلته عليها طمانه وشرابه ، فوضع رأسه فنام نومة ، فاستيقظ وقد ذهب راحلته حتى اشهد عليه الحر والمطش أو ماشاء الله ، قال أرجع إلى مكاني ، فرجع فنام نومة ثم رفع رأسه فإذا راحلته هنده ، تابعه أبو عوانة وجربير عن الأعمش . وقال أبو أسامة **حدثنا** الأعمش **حدثنا** حمارة سمعت الحارث بن سويد . وقال شعبة وأبو مسلم عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد . وقال أبو معاوية **حدثنا** الأعمش عن حمارة عن الأسود عن عبد الله ، وعن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن عبد الله

٦٣٠٩ - **حدثنا** إسحاق أخبرنا حبان **حدثنا** همام **حدثنا** قتادة « **حدثنا** أنس بن مالك عن النبي عليه السلام » . **حدثنا** هبة **حدثنا** همام **حدثنا** قتادة « عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : الله أفرح بتوبة عبده من أحدكم سقط على بعيره وقد أضله في أرض فلاة »

**قوله** ( باب التوبة ) أشار المصنف بإيراد هذين البابين - وهما الاستغفار ثم التوبة - في أوائل كتاب الدعاء إلى أن الاجابة تسرع الى من لم يكن متلبساً بالمصيبة ، فاذا قدم التوبة والاستغفار قبل الدعاء كان أمكن لاجابته .

وما أظن قول ابن الجوزي ، إذ سئل أسبغ أو استغفر ؟ فقال : التوب الوسخ أخرج إلى الصابون من البخور . والاستغفار استغفار من الغفران وأصله الغفر وهو لباس الشيء ما يصونه عما يندسه ، وقد نيس كل شيء بحسبه والغفران من الله لا يبد أن يصونه عن العذاب ، والتوبة ترك الذنب على أحد الأوجه . وفي الشرح ترك الذنب انقبه ، والندم على فعله ، والعزم على عدم العود ، ورد المظلة أن كانت أو طاب البراءة من صاحبها ، وهي أبلغ ضربا من الاعتذار ، لأن المعتذر إما أن يقول لا أفعل فلا يقع الموقف عند من اعتذره له لقيام احتمال أنه فعل ، لاسيما أن ثبت ذلك عنده عنه ، أو يقول فعلت لأجل كذا ويذكر شيئا يقيم حذره وهو فوق الأول ، أو يقول فعلت ولكن أسأت وقد أفعلت وهذا أعلاه انتهى من كلام الراغب مائخصا . وقال : القرطبي في « المفهم » : اختلفت عبارات المتأخرين فيها ، فقائل يقول إنها الندم ، وآخر يقول إنها العزم على أن لا يعود ، وآخر يقول الانقاع عن الذنب ، ومنهم من يجمع بين الأمور الثلاثة وهو أكملها غير أنه مع ما فيه غير مانع ولا جامع . أما أولا فلأنه قد يجمع الثلاثة ولا يكون تائبا شرعا ، إذ قد يفعل ذلك شحا على ماله أو لئلا يعيره الناس به ؛ ولا تصح التوبة الشرعية إلا بالإخلاص ، ومن ترك الذنب لغر الله لا يكون تائبا انقفا . وأما تانيا فلأنه يخرج منه من ذنب مثلا ثم يجب ذكره تارة لا يتأتى منه غير الندم على ما مضى ، وأما العزم على عدم العود فلا يتصور منه ، قال : وهذا أغر من قال إن الندم يكفي في حد التوبة ، وليس كما قال لأنه لو ندم ولم يقاع وعزم على العود لم يكن تائبا انقفا ، قال : وقال بعض المحققين هي اختيار ترك ذنب سبق حقيقة أو تقديرا لأجل الله ، قال : وهذا أسد العبارات وأجمعها ، لأن التائب لا يكون تاركا للذنب الذي فرغ لأنه غير متمكن من عينه لا تركا ولا فعلا ، وإنما هو متمكن من مثله حقيقة ، وكذا من لم يقع منه ذنب وإنما يصح منه انقاع ما يمكن أن يقع لا ترك مثل ما وقع فيكون متقيا لا تائبا ، قال : والباعث على هذا نفيه إلهي لمن أراد سعادته لقيح الذنب وضرره ، لأنه سم مهلك يفوت على الإنسان سعادة الدنيا والآخرة ، ويحجبه عن معرفة الله تعالى في الدنيا وعن تقريبه في الآخرة . قال : ومن فقد نفسه وجدها مشحونة بهذا السم ، فاذا وفق انبعث منه مخوف هجرم الهلاك عليه فيبادر بطلب ما يدفع به عن نفسه ضرر ذلك ، حينئذ ينبعث منه الندم على ما سبق والعزم على ترك العود عليه ، قال : ثم اهل أن التوبة إما من الكفر وإما من الذنب ، فتوبة الكافر مقبولة قطعا ، وتوبة العاصي مقبولة بالوعد الصادق ، ومعنى القبول الخلاص من ضرر الذنوب حتى يرجع كون لم يعمل . ثم توبة العاصي إما من حق الله وإما من حق غيره ، حتى الله تعالى يكفي في التوبة منه التارك على ما تقدم ، غير أن منه ما لم يكتف الشرح فيه بالتارك فقط بل أضافه إليه القضاء أو الكفارة ، وحق غير الله يحتاج إلى إيصالها لمستحقها والالم يحصل الخلاص من ضرر ذلك الذنب ، لكن من لم يقدر على الإيصال بعد ذلك الوسع في ذلك فعرض الله مأمول ، فانه يضمن التجات ويبدل السيئات حسنات ، وانه أعلم . قلت : حكى غيره عن عبد الله بن المبارك في شروط التوبة زيادة فقال : التندم ، والعزم على عدم العود ، ورد المظلة ، وأداء ما ضيع من القرائن ، وأن يمدد إلى البدن الذي رباها بالسحت فيذنيه بالحم واللحون حتى ينشأ له لحم طيب ، وأن يذيق نفسه ألم الطاعة كما أذاقها لذة المعصية . قلت : وبعض هذه الأشياء مكملات . وقد تمسك من فسر التوبة بالندم بما أخرجه أحمد وابن ماجه وغيرهما من حديث ابن مسعود رفعه « الندم توبة ، ولا حجة فيه لأن المعنى الحضي عليه وأنه الزكن الأعظم في التوبة لا أنه التوبة نفسها ، وما يؤيد

اشترط كونها لله تعالى وجود الدم على الفعل ولا يستلزم الافلاج عن أصل تلك المعصية ، فمن قتل ولده مثلا وندم لكونه ولده ، وكان بذلك مالا في معصية ثم دم على نقص ذلك المال مما عنده . واحتج من شرط في صحة التوبة من حقوق العباد أن يرد تلك المظلمة بأن من غصب أمة فزنى بها لا تصح توبته إلا بردها لما الحكمها ، وإن من قتل نفسا عمدا لا تصح توبته إلا بتكمين نفسه من ولى الدم ليقبض أو يعفو . قلت : وهذا من جهة التوبة من الغصب ومن حق المقتول واضح ، ولكن يمكن أن تصح التوبة من العود الى الزنا وإن استمرت الامة في يده ، ومن العود الى القتل وإن لم يمكن من نفسه . وزاد بعض من أدركناه في شروط التوبة أموراً أخرى : منها أن يفارق موضع المعصية ، وأن لا يصل في آخر عمره الى الفرغرة ، وأن لا تتطلع الشمس من مغربها ، وأن لا يعود إلى ذلك الذنب ، فإن عاد اليه بان أن توبته باطلة . قلت : والاول مستحب ، والثاني والثالث داخلان في حد التكليف والرابع الاخير عوى للقاضي أبي بكر الباقلاني . ويرده الحديث الآتي بعد عشرين بابا وقد أشرت اليه في باب فضل الاستغفار ، وقد قال الحارثي في تفسير الذنوب في الاسماء الحسنی : انه العائد على عبده بفضل رحمة ، كلما رجع لطاعته وندم على معصيته فلا يحبط عنه ما قدمه من خير ولا يجرمه ما وعد به الطائع من الاحسان . وقال الخطابي : التواب الذي يعود الى القبول كلما عاد العبد الى الذنب وتاب . قوله ( وقال قتادة توبة نصوحا الصادقة الناصحة ) وصله عبد بن حميد من طريق شيبان عن قتادة مثله : وقيل سميت ناصحة لان العبد ينصح نفسه فيها ، فذكره بلفظ المبالغة . وقرأ عاصم نصوحا ، بهضم النون أى ذات نصح . وقال الراغب : النصح تحريمه قول أو فعل فيه صلاح ، قول : نصحت لك الرد أى أخلصته ، ونصحت المجلد أى خطته ، والناصح الخياط ، والنصاح الخيط ، فيحتمل أن يكون قوله « توبة نصوحا مأخوذا من الاخلاص أو من الاحكام ، وحكى القرطبي المفسر أنه اجتمع له من أقوال العلماء في تفسير التوبة النصوح ثلاثة وعشرون قولاً . الاول قول عمر « أن يذنب الذنب ثم لا يرجع ، وثى لفظ ثم لا يعود فيه » أخرجه الطبري بسند صحيح عن ابن مسعود مثله ، وأخرجه أحمد مرفوعا ، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق زر بن حبیش عن أبي بن كعب أنه سأل النبي ﷺ فقال « أن يندم اذا اذنب فيستغفر ثم لا يعود اليه ، وسنده ضعيف جدا . الثاني : أن يبغض الذنب ويستغفر منه كلما ذكره ، أخرجه ابن أبي حاتم عن الحسن البصرى . الثالث قول قتادة المذكور قبل . الرابع أن يخلص فيها . الخامس أنه يصير من عدم قبولها على وجل : السادس أن لا يحتاج معها الى توبة أخرى . السابع أن يشتمل على خوف ورجاء ويد من الطاعة . الثامن مثله وزاد : وأن يهاجر عن أعانه عليه . التاسع أن يكون ذنبه وبينه وبينه . العاشر أن يكون وجهها بلا نقا كما كان في المعصية فنا بلا وجه . ثم سرد بقية الاقوال من كلام الصوفية بعبارات مختلفة ومعان مجتمعة ترجع الى ما تقدم ، وجميع ذلك من المسكلات لا من شرائط الصحة والله أعلم . قوله ( حدثنا أحمد بن يونس ) هو ابن عبدة الله بن يونس نسب الى حمده واشتهر بذلك ، وأبو شهاب شيخه اسمه عبد ربه بن نافع الخياط بالمهملة والنون وهو أبو شهاب الخياط الصغير ، وأما أبو شهاب الخياط الكبير فهو في طبقة شيوخ هذا واسمه موسى بن نافع ، وإيسا أخوين وهما كوفيان ، وكذا بقية رجال هذا السند . قوله ( عن عمارة بن عمير ) فذكر المصنف تصريح الاعمش بالتحديث ونصرح شيخه عمارة ، وفي رواية أبي أسامة الملقبة بعد هذا ، وعماراة تسمى من بني تميم اللات ابن ثعلبة كوفي من طبقة الاعمش ، وشيخه الحارث بن سويد تسمى أيضا ، وفي السند ثلاثة من التابعين في نسق

أولهم الاعمش وهو من صفار التابعين ، وعمارته من أوساطهم ، والحارث من كبارهم . **قوله** ( حديثين أحدهما عن النبي ﷺ والآخر عن نفسه قال ان المؤمن ) فذكره الى قوله ( فرق أنه ) ثم قال **قوله** ( فرح بتوبة عبده ، هكذا وقع في هذه الرواية عهد مصرح برفع أحد الحديثين الى النبي ﷺ ، قال النورى : قالوا المرفوع **قوله** ( فرح الخ ، والاول قول ابن مسعود ، وكذا جزم ابن بطلال بأن الاول هو المرفوع والثاني هو المرفوع وهو كذلك ، ولم يقف ابن التين على تحقيق ذلك فقال : أحد الحديثين عن ابن مسعود والآخر عن النبي ﷺ فلم يرد في الشرح على الاصل شيئا ، وأغرب الشيخ أبو محمد بن أبي جرة في مختصره فأورد أحد الحديثين من الآخر وهب في كل منهما بقوله ( عن ابن مسعود عن النبي ﷺ ، وليس ذلك في شيء من نسخ البخارى ، ولا النسخ برفع الحديث الاول الى النبي ﷺ في شيء من نسخ كتب الحديث الا ما قرأت في شرح مفطاطى أنه روى مرفوعا من طريق وهاها أبو أحمد المرزبانى يعنى ابن عدى ، وقد وقع بيان ذلك في الرواية المعلقة ، وكذا وقع البيان في رواية مسلم مع كونه لم يسق حديث ابن مسعود الموقوف ولفظه من طريق جرير عن الاعمش عن عمارته عن الحارث قال ( دخلت على ابن مسعود أعوده وهو مريض فحدثنا بحديثين : حديثا عن نفسه ، وحديثا عن رسول الله ﷺ قال ( سمعت رسول الله ﷺ يقول لله أشد فرحا ، الحديث . **قوله** ( ان المؤمن يرى ذنوبه كأنه تاه تحت جبل يخاف أن يقع عليه ) قال ابن أبي جرة : السبب في ذلك ان قلب المؤمن مفرور ، فاذا رأى من نفسه ما يخالف ما ينزبه به قلبه عظم الامر عليه ، والحكمة في التشيل بالجبل أن غيره من المهلكات قد يحصل التسبب الى النجاة منه ، بخلاف الجبل اذا سقط على الشخص لا ينجو منه عادة . وحاصله أن المؤمن يطلب عليه الخوف لقرة ما عنده من الايمان فلا يأمن العقوبة بسببها ، وهذا شأن المسلم أنه دائم الخوف والمراقبة ، يستصغره عمله الصالح ويخشى من صغير عمله السيئ . **قوله** ( وان الفاجر يرى ذنوبه كذباب ) في روايه أبي الربيع الزهراني عن أبي شهاب عند الاسماعيلي ( يرى ذنوبه كأنها ذباب مر على أنفه ، أى ذنوبه سهل عنده لا يعتقد أنه يحصل له بسببه كبير ضرر كما أن ضرر الذباب عنده سهل ، وكذا دفعه عنه . والذباب بضم الميم والاولى خفيفة بينهما ألف جمع ذبابة وهو الطير المعروف . **قوله** ( فقال به هكذا ) أى تحاه بيده أو دفعه ، هو من اطلاق القول على الفعل قالوا وهو أبلغ . **قوله** ( قال أبو شهاب ) هو موصول بالسند المذكور . **قوله** ( بيده على أنفه ) هو تفسير منه لقوله ( فقال به ، قال الحب الطبرى : إنما كانت هذه صفة المؤمن لشدة خوفه من الله ومن عقوبته ، لانه على يقين من الذنب وليس على يقين من المغفرة ، والفاجر قليل المعرفة بالله فلذلك قل خوفه واستمات بالمعصية . وقال ابن أبي جرة : السبب في ذلك أن قلب الفاجر مظلم ففوح الذنب خفيف عنده ، ولهذا تجد من يقع في المعصية اذا وعظ يقول هذا سهل ، قال : ويستفاد من الحديث أن قلة خوف المؤمن ذنوبه وخفته عليه يدل على مجروره ، قال : والحكمة في تشبيه ذنوب الفاجر بالذباب كون الذباب أخف الطير وأحقره ، وهو بما يماين ويدفع بأقل الاشياء ، قال : وفي ذكر الألف مبالغة في اعتقاده خفة الذنب عنده لأن الذباب قلما ينزل على الألف وإنما يقصد غالبا القمين ، قال : وفي اشارته بيده تأكيد للخفة أيضا لانه جدا القدر اليسير يدفع ضرره ، قال : وفي الحديث ضرب المثل بما يمكن ، وإرشاد الى الحس على محاسبة النفس ، واعتبار العلامات الدالة على بقا . نعمة الايمان ، وفيه أن الفجور أمر قلبي كالإيمان ، وفيه دليل لاهل السنة لانهم لا يكفرون بالذنوب ، ورد على الخوارج وغيرهم عن يكفرون بالذنوب .

وقال ابن بطال : يؤخذ منه أنه ينبغي أن يكون المؤمن عظيم الغرور من الله تعالى من كل ذنب صغيرا كان أو كبيرا ، لأن الله تعالى قد يذهب على القليل فانه لا يسأل عما يفعل سبحانه وتعالى . **قوله** ( ثم قاله : قد أرح بتوبة العبد من رجل نزل منزلا ) في رواية أبي الربيع المذكورة « بتوبة عبده المؤمن ، وعند مسلم من رواية جرير ، ومن رواية أبي أسامة « الله أشد فرحا بتوبة عبده المؤمن ، وكذا عنده من حديث أبي هريرة ، وإطلاق الفرح في حق الله مجاز عن رضاه ، قال الخطابي : معنى الحديث أن الله أرضى بالتوبة وأقبل لها ، والفرح الذي يتعارفه الناس بينهم غير جاز على الله ، وهو كقوله تعالى ( كل حوب بما كنتم فرحون ) أي راضون . وقال ابن فورك : الفرح في اللغة السرور . وبطلان على البطل ، ومنه ( إن الله لا يحب الفرحين ) وعلى الرضا ، فإن كل من يسر بشيء ويرضى به يقال في حقه فرح به . قال ابن العربي : كل صفة تقتضى النقيض لا يجوز أن يوصف الله بصفتها ، فإن ورد شيء من ذلك حل على معنى يليق به ، وقد يعبر عن الشيء بسببه أو ثمرته الحاصلة عنه ، فإن من فرح بشيء جاد لفعله بما سأل وبذلك له ما طالب ، فعبر عن عطاء الباري وواسع كرمه بالفرح . وقال ابن جرير : كنى عن إيمان الله للثائب وتجاوزه عنه بالفرح لأن عادة الملك إذا فرح بفعل أحد أن يباليغ في الاحسان إليه . وقال القرطبي في « المفهم » : هذا مثل فصد به بيان سرعة قبول الله توبة عبده النائب ، وأنه يقبل عليه بمغفرته وبمامله معاملة من يفرح بمهله ، ووجه هذا المثل أن العاصي حصل بسبب معصيته في قبضة الشيطان وأمره وقد أشرف على الهلاك ، فإذا لطف الله به ووقفه للتوبة خرج من شؤم تلك المعصية ونخلص من أسر الشيطان ومن المهلكة التي أشرف عليها فأقبل الله عليه بمغفرته وبرحمته ، والافرح الذي هو من صفات المخلوقين مجال حل الله تعالى لأنه اهتزاز رطب يحسده الشخص من نفسه عند ظفاره بغرض يستكمل به نقصانه ويسد به خلته ، أو يدفع به عن نفسه ضرراً أو نقصاً ، وكل ذلك مجال حل الله تعالى فانه الكامل بذاته الذي بوجوده الذي لا يباحثه قص ولا قصور ، لكن هذا الفرح له عندنا ثمرة وقائدة وهو الإقبال على الشيء المفروح به وإحلاله المجال الأعلى ، وهذا هو الذي يصح في حقه تعالى ، فعبر عن ثمرة الفرح بالفرح على طريقة العرب في تسمية الشيء باسم ما جاوره أو كان منه بسبب ، وهذا القانون جار في جميع ما أطلقه الله تعالى على صفة من الصفات التي لا تليق به ، وكذا ما ثبت بذلك عن رسول الله ﷺ . **قوله** ( وبه مهلكة ) كذا في الروايات التي وقفت عليها من صحيح البخاري بوار مفتوحة ثم موحدة خفيفة مكسورة ثم هاء ضمير : ووقع عند الاسماعيل في رواية أبي الربيع عن أبي شهاب بسند البخاري فيه « بدوية » بموحدة مكسورة ودال مفتوحة ثم وأو ثقيلة مكسورة ثم تحتانية مفتوحة ثم هاء تأنيث ، وكذا في جميع الروايات خارج البخاري عند مسلم وأصحاب السنن والمسائيد وغيرهم . وفي رواية مسلم في أرض دوية مهلكة ، وحكى السكرماني أنه وقع في نسخة من البخاري « وبينة » وزن فعيلة من الوباء ولم أقف أنا على ذلك في كلام غيره ، ويلزم عليه أن يسكون وصف المذكر وهو المنزل بصفة المؤنث في قوله « وبينة مهلكة » وهو جامع على إرادة البقعة ، والدوية هي الفقر والمفازة ، وهي الداوية بإشباع الدال ، ووقع كذلك في رواية مسلم وجمها داري قال الشاعر « أروح خراج من الداري » . **قوله** ( مهلكة ) بفتح الميم واللام بينهما هاء ساكنة يهلك من حصل بها ، وفي بعض النسخ بضم الميم وكسر اللام من الرباعي أي تملك هي من يحصل بها . **قوله** ( عليها طعامه وشرابه ) زاد أبو معارية عن الاعشى : وما يصلحه ، أخرجه الرمذي وغيره . **قوله** ( وقد ذهب

راحلته) في رواية أبي معاوية ، فأضلها مخرج في طلبها ، وفي رواية جرير عن الأعمش عند مسلم ، فطلبها ، . قوله ( حتى إذا اشتد عليه الحر والعطش أو ما شاء الله ) شك من أبي شهاب ، واتفق جرير على ذكر العطش . ووقع في رواية أبي معاوية ، حتى إذا أدركه الموت ، . قوله ( قال أرجع ) ممنة قطع بانظ المتكلم . قوله ( إلى مكاني فرجع فنام ) في رواية جرير ، أرجع إلى مكاني الذي كنت فيه فأنام حتى أموت . فوضع رأسه على ساعده يرت ، وفي رواية أبي معاوية ، أرجع إلى مكاني الذي أضلنا فيه فأموت فيه ، فرجع إلى مكانه فقلبت عينه ، . قوله ( فنام نومته ثم رفع رأسه فإذا راحلته عنده ) في رواية جرير ، فاستيقظ وعنده راحلته عليها زاده طعامه وشرابه ، وزاد أبو معاوية في روايته ، وما يصلح ، . قوله ( تأبوه أبو عرانة ) هو الواضح ، وجرير هو ابن عبد الحميد ( عن الأعمش ) فأما متابعة أبي عرانة فوصلها الاسماعيلي من طريق يحيى بن حماد عنه ، وأما متابعة جرير فوصلها مسلم وقد ذكرت اختلاف لفظها . قوله ( ركان أبو أسامة هو حماد بن أسامة ) حدثنا الأعمش حدثنا حمارة حدثنا الحارث يعني عن ابن مسعود بالحديثين ، ومراده أن هؤلاء الثلاثة وافقوا أبا شهاب في اسناد هذا الحديث ، إلا أن الأولين هنئناه ، وصرح فيه أبو أسامة ، ورواية أبي أسامة وصلها مسلم أيضا وقال مثل حديث جرير . قوله ( وقال شعبة وأبو مسلم ) زاد الاستملى في روايته عن الفريري ، اسمه عبيد الله ، أي بالنص في كوفي قائد الأعمش . قلت : واسم أبيه سعيد بن مسلم كوفي صدقه جماعة ، لكن لما وافقه شعبة ترخص البخاري في ذكره ، وقد ذكره في تاريخه وقال : في حديثه نظر وقال المقبلي : يكذب حديثه وينظر فيه ، ومراده أن شعبة وأبا مسلم خالفا أبا شهاب ومن تبعه في تسمية شيخ الأعمش فقال الأولون عمارة ، وقال هذان إبراهيم التيمي . وقد ذكر الاسماعيلي أن محمد بن فضيل وشجاع بن الوائيد وقاطبة بن عبد العزيز وافقوا أبا شهاب على قوله عمارة عن الحارث ، ثم ساق رواياتهم ، وطريق قطبة عند مسلم أيضا . قوله ( وقال أبو معاوية حدثنا الأعمش عن عمارة عن الأسود عن عبد الله وعن إبراهيم التيمي عن الحارث بن مريد عن عبد الله ) يعني أن أبا معاوية خالف الجميع لجمال الحديث عند الأعمش عن عمارة بن عمير وإبراهيم التيمي جميعا ، لكنه عند عمارة عن الأسود وهو ابن يزيد النخعي ، وعند إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد ، وأبو شهاب ومن تبعه جعلوه عند عمارة عن الحارث بن سويد ، ورواية أبي معاوية لم أفت عليها في شيء من السنن والسانيد على هذين الوجهين ، فقد أخرجه الزمذني عن هناد بن السري والنسائي عن محمد بن عبيد والاسماعيلي من طريق أبي ممام ومن طريق أبي كرب ومن طريق محمد بن طريف كلهم عن أبي معاوية كما قال أبو شهاب ومن تبعه ، وأخرجه النسائي عن أحمد بن حرب المرسل عن ابن معاوية لجمع بين الأسود والحارث ابن سويد . وكذا أخرجه الاسماعيلي من طريق أبي كرب ، ولم أره من رواية أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي ، وإنما وجدته عند النسائي من رواية علي بن مسهر عن الأعمش كذلك ، وفي الجملة فقد اختلف فيه على عمارة في شيخه هل هو الحارث بن سويد أو الأسود . وتبين مما ذكرته أنه عنده عنهما جميعا ، واختلف على الأعمش في شيخه هل هو عمارة أو إبراهيم التيمي ، وتبين أيضا أنه عنده عنهما جميعا ، والزاجح من الاختلاف كله ما قال أبو شهاب ومن تبعه ، ولذلك اقتصر عليه مسلم ، وصدر به البخاري كلامه فأخرجه موصولا ، وذكر الاختلاف معلقا كما دلت في الإشارة إلى أن مثل هذا الخلاف ليس بقادح ، والله أعلم . تنبيه : ذكر مسلم من حديث البراء لهذا الحديث المرفوع سببا وأوله ، كيف تقولون في رجل انقلبت من راحلته بأرض

قصر ليس بها طعام ولا شراب وعليها له طعام وشراب فطابها حتى شق عليه ، فذكر معناه . وأخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة مضمرا ، ذكروا الفرح عند رسول الله ﷺ والرجل يجد ضالته فقال : لله أشد فرحا ، الحديث . قوله ( حدثني اسحق ) قال أبو علي الجبائي : يجهل أن يكون ابن منصور ، فإن مسلما أخرج عن اسحق بن منصور عن حبان بن علان حديثا غير هذا . قلت : وقدم في البيوع في « باب اليمين بالخيار » في رواية أبي علي بن شوية ، حدثنا اسحق بن منصور حديثا حبان بن علان ، فذكر حديثا غير هذا ، وهذا مما يقوى ظن أبي علي ، والله أعلم . وحبان خرج المهمة ثم المرحة الثميلة ، وهام هو بن يحيى ، وقد نزل البغاري في حديثه في المذنب الأول ثم علاه بدرجة في السند الثاني ، والسبب في ذلك أنه وقع في السند النازل تصريح قتادة بتحديث أنس له ، ووقع في السند العالي بالنعنة . قوله ( سقط على بعيره ) أي صادفه وعثر عليه من غير قصد ففقد به ، ومنه فرلهم وعلى الخبر سقط ، وحكى المكرمانى أن في رواية « سقط الى بعيره » أي انتهى اليه والأول أولى . قوله ( وقد أضله ) أي ذهب منه بغير قصد ، قال ابن السكيت : أضلت بعيري أي ذهب مني ، وضلت بعيري أي لم أعرف موضعه . قوله ( بفلاة ) أي مفازة . الى هنا انتهت رواية قتادة ، وزاد اسحق بن أبي طلحة عن أنس فيه عند مسلم فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه ، فأيس منها ، فأتى شجرة فاضطجع في ظلها ، فبينما هو كذلك إذا بها قائمة عنده ، فأخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح : اللهم أنت عبدى وأنا ربك . أخطأ من شدة الفرح ، قال هياض : فيه أن ما ناله الانسان من مثل هذا في حال دهشته وذهوله لا يؤاخذ به ، وكذا حكايته عنه على طريق علمي وقائدة شرعية لا على الهول والمحاكاة والعجب ، وبدل على ذلك حكاية النبي ﷺ ذلك ولو كان منكرا ماحكا ، والله أعلم . قال ابن أبي جرة : وفي حديث ابن مسعود من الفوائد جواز سفر المرء وحده لأنه لا يضرب الشارع المثل إلا بما يجوز ، ويحمل حديث النبي على الكراهة جمعا ، ويظهر من هذا الحديث حكمة النبي . قلت : والحصر الأول مردود ، وهذه القصة تؤكد النبي . قال : وفيه تسمية المفازة التي ليس فيها ما يؤكل ولا يشرب مما يملكه . وفيه أن من ركن إلى ما سوى الله يقطع به أخرج ما يكون إليه ، لأن الرجل ما نام في الفلاة وحده إلا ركنوا إلى مامعه من الزاد ، فلما اعتمد على ذلك خانه ، لولا أن الله لطف به وأعاد عليه ضالته قال بعضهم :

من سره ان لا يرى ما يسوقه فلا يتخذ شيئا يخاف له فقد

قال : وفيه أن فرح البشر وغمهم إنما هو على ما جرى به اثر الحكمة من العوائد ، يؤخذ من ذلك أن حزن المذكور إنما كان على ذهاب راحته لخوف الموت من أجل فقد زاده ، وفرحه بما إنما كان من أجل وجدانه ما فقد مما نسب الحياة اليه في العادة . وفيه بركة الاستسلام لامر الله لأن المذكور لما أيس من وجدان راحته استسلم للموت فن الله عليه برضائه . وفيه ضرب المثل بما يرضى الى الاقمام من الأمور المحسوسة ، والارشاد إلى الخوض على محاسبة النفس ، واعتبار العلامات الدالة على بقاء نعمة الايمان

### ٥ - باب الضجع على الشق الايمن

٦٣١٠ - حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا هشام بن يوسف أخبرنا ممدد عن الزهري عن عروة عن



عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة ، فإذا طلع الفجر صلى ركعتين شافقتين ، ثم اضطجع على شفته الأيمن حتى يحيى المؤذن فيؤذنه .

**قوله** ( باب الضجع على الشق الايمن ) الضجع بفتح أوله وسكون الجيم مصدر ؛ يقال ضجع الرجل يضجع ضجعا وضجوعا فهو ضاجع والمعنى وضع جنبه بالاض ، وفي رواية باب الضجعة وهو بكسر أوله لأن المراد الهيئة ويجوز الفتح أى المرة . وذكر فيه حديث عائشة في اضطجاعه ﷺ بعد ركعتي الفجر ، وقد مضى شرحه في كتاب الصلاة ، وترجم له ؛ باب الضجع على الشق الايمن بعد ركعتي الفجر ، قال ابن القيم : أصل اضطجع اضطجع بثناة فأبدلوا طاء ، ومنهم من أبقاها ولم يبدئها والاضاد فيها ، وحكى المازني الضجع بلام ساكنة قبل الصاد كراهة لجمع بين الصاد والطاء في النطق ثقلة فجعل بهذا اللام ، وذكر المصنف هذا الباب والذي بعده توطئة لما يذكر بهما من القول عند النوم

### ٦ - باب إذا بات طاهراً

٢٣١١ - **ترجم** مسدّد حدثنا مئتمر قال سمعت منصوراً عن سعد بن عبيدة قال حدثني إبراهيم بن حازب رضي الله عنهما قال : قال لي رسول الله ﷺ : إذا أتيت مضجعتك فتوضأ وضوءك للصلاة ، ثم اضطجع على شقك الأيمن وقل : اللهم أسلمت ونجيتني إليك ، وفوضت أمري إليك ، وألجأت ظهري إليك ، ورجية إليك ، لا ملجأ ولا منجأ منك إلا إليك . آمنت بكتابك الذي أنزلت ، وبنيك الذي أرسلت . قال قلت : ما تقول . فاجعلتني آخر ما تقول . فقلت : استذكرهن : وبرسولك الذي أرسلت . قال : لا ، وبنيك الذي أرسلت .

**قوله** ( باب إذا بات طاهراً ) زاد أبو ذر في روايته ورفعه ، وقد ورد في هذا المعنى عدة أحاديث ليست على شرطه ، منها حديث معاذ رفته ، وأمن مسل بيبيت على ذكر وطهارة فيتمار من الليل فيسأل الله خير من الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه ، أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه ، وأخرجه الترمذي من حديث أبي أمامة نحوه وأخرج ابن حبان في صحيحه عن ابن عمر رفته ، ومن بات طاهراً بات في شماره ملك فلا يستقيظ إلا قال الملك : اللهم اغفر لعبدك فلان ، وأخرج الطبراني في الأوسط ، من حديث ابن عباس نحوه بسند جيد . **قوله** ( مئتمر ) هو ابن سليمان التيمي ، ومنصور هو ابن المعتز . **قوله** ( عن سعد بن عبيدة ) كذا قال الأكثر ، وخالفهم إبراهيم بن طهمان فقال : عن منصور عن الحكم عن سعد بن عبيدة ، زاد في الإسناد الحكم أخرجه النسائي ، وقد سأل ابن أبي حاتم عنه أباه فقال : هذا خطأ ليس فيه الحكم . قلت : فهو من المزيدي متصل الإسناد . **قوله** ( قال لي رسول الله ﷺ ) كذا لا بن ذر وأبو زيد المروزي ، وسقط لفظ « لي » من رواية الباقر ، وفي رواية أبي إسحق كافي الباب الذي يليه ، وأمر رجلا ، وفي أخرى له وأوصى رجلا ، وفي رواية أبي الاحوص عن ابن إسحق الآتية في كتاب التوحيد عن البراء ، قال قل رسول الله ﷺ : يا فلان إذا أويت الى فراشك ، الحديث .

وأخرجه الترمذى من طريق سفيان بن عيينة عن أبي إسحق عن البراء ، أن النبي ﷺ قال له ألا أعلمك كلمات تقول  
 إذ أويت إلى فراشك ، **قوله** ( إذا أقيمت مضجعك ) أى إذا أردت أن تضطجع ، ووقع صريحا كذلك في رواية  
 أبي إسحاق المذكورة ، ووقع في رواية فطر بن خليفة عن سعد بن عبيدة عند أبي داود والنسائي ، وإذا أويت إلى  
 فراشك وأنت طاهر فتوسد يمينك ، الحديث نحو حديث الباب وسنده جيد ، ولكن ثبت ذلك في أثناء حديث  
 آخر سأشير إليه في شرح حديث حذيفة الآتي في الباب بعده ، والنسائي من طريق الربيع بن البراء بن عازب قال قال  
 لبراء فذكر الحديث بلفظ من تكلم بهؤلاء الكلمات حين يأخذ جنبه من مضجعه بعد صلاة العشاء ، فذكر مو  
 حديث الباب . **قوله** ( فتوضأ وضوءك للصلاة ) الأمر فيه للندب . وله فوائد : منها أن يبيت على طهارة لتلا بيغته  
 الموت فيكون على هيئة كاملة ، ويؤخذ منه الذنب إلى الاستعداد للوئع بطهارة القلب لأنه أولى من طهارة البدن .  
 وقد أخرج عبد الرزاق من طريق مجاهد قال قال لي ابن عباس : لا تبيتن إلا على وضوء ، فإن الأرواح تبيت على  
 ما قبضت عليه ، ورجاله ثقات إلا أبي يحيى الثقات هو صدوق فيه كلام . ومن طريق أبي مرثدة العجلي قال من أوى  
 إلى فراشه طاهرا ونام ذاكرة كان فراشه مسجدا وكان في صلاة وذكر حتى يستيقظ ، ومن طريق طاوس نحوه .  
 ويتأكد ذلك في حق المحدث ولا سيما الجنب وهو أنشط للود ، وقد يكون منشطا للفلس فيبيت على طهارة كاملة .  
 ومنها أن يكون أصدق لروايه وأبعد من تلعب الشيطان به . قال الترمذى : ليس في الأحاديث ذكر الوضوء عند النوم  
 إلا في هذا الحديث . **قوله** ( ثم اضطجع على شقك ) بكسر الميم وتشديد الفاء أى الجانب ، وخص اليمين  
 لفوائد : منها أنه أصرح إلى الانتباه ، ومنها أن انقلاب متعلق إلى جهة اليمين فلا يشغل بالنوم ، ومنها قال ابن  
 الجوزى : هذه الهيئة نص الأطباء على أنها أصلح للبدن . قالوا يبدأ بالاضطجاع على الجانب اليمين ساعة ثم  
 ينقلب إلى الأيسر لأن الأول سبب لانحدار الطعام ، والنوم على اليسار يهضم لا يشغل السكيد على المعدة . ففيه :  
 هكذا وقع في رواية سعد بن عبيدة وأبي إسحق عن البراء ، ووقع في رواية العلاء بن المسيب عن أبيه عن البراء من  
 فعل النبي ﷺ ولفظه كما سيأتي قريبا وكان النبي ﷺ إذا أوى إلى فراشه نام على شقه اليمين ، ثم قال : الحديث  
 فيستفاد مشروعية هذا الذكر من قوله ﷺ ومن فعله ، ووقع عند النسائي من رواية حصين بن عبد الرحمن عن  
 سعد بن عبيدة عن البراء وزاد في أوله ثم قال : بسم الله اللهم أسلمت نفسي إليك ، ووقع عند الحرانطي في  
 مكارم الأخلاق ، من وجه آخر عن البراء بلفظ كان إذا أوى إلى فراشه قال : اللهم أنت ربي ومليكي وإلهي لا اله  
 إلا أنت ، إليك وجهت وجهي ، الحديث . **قوله** ( قل : اللهم أسلمت وجهي إليك ) كذا لابن ذر وأبي زيد  
 وغيرهما وأسلمت نفسي ، قيل الوجه والنفس هنا بمعنى الذات والشخص ، أى أسلمت ذاتي وشخصي لك ، وفيه  
 نظر للجمع بينهما في رواية أبي إسحق عن البراء الآتية بعد باب ولفظه أسلمت نفسي إليك وفوضت أمري إليك ووجهت  
 وجهي إليك ، وجمع بينهما أيضا في رواية العلاء بن المسيب وزاد خصاله رابعة ولفظه أسلمت نفسي إليك ووجهت  
 وجهي إليك وفوضت أمري وألجأت ظمري إليك ، فلهذا فالمراد بالنفس هنا الذات وبالوجه المقصد ، وأبدي القرطبي  
 هذا احتيالا بعد جزمه بالأول . **قوله** ( أسلمت ) أى أسلمت وانقدت ، والمعنى جعلت نفسي متقاددة تابعة لحكمك  
 إذ لا قدرة لي على تدبيرها ولا على جلب ما ينفعها اليها ولا دفع ما يضرها عنها ، وقوله وفوضت أمري إليك ،  
 أى توكلت عليك في أمري كله ، وقوله وألجأت ، أى اعتمدت في أموري عليك لتعينني على ما ينفعني ، لأن من

استند الى شيء تقوى به واستعان به ، وخصه بالظن لان العادة جرت أن الانسان يعتمد بظنهم الى ما يعتمدون اليه ، وقوله « رغبة ورهبة اليك » أى رغبة في رذلك وثوابك « ورهبة » أى خوفاً من غضبك ومن عقابك . قال ابن الجوزي : أسقط « من » مع ذكر الرهبة وأعمل « ال » مع ذكر الرغبة وهو على طريق الاكتفاء كقول الشاعر « وزججن الحواجب والميونا ، والعيون لا تزجج ، لكن لما جمعهما في نظم حمل أحدهما على الآخر في اللفظ ، وكذا قال الطيبي ، ومثل بقوله « متقلداً سيفا ورحما » . قلت : ولكن ورد في بعض طرقه بإثبات « من » ولفظه « رغبة منك ورغبة اليك » أخرجه النسائي وأحمد من طريق حصين بن عبد الرحمن عن سعد بن عبيدة . قوله ( لا ملجأ ولا منجأ منك الا اليك ) أصل ملجأ بالهمز ومنجأ بغير هـز ولكن لما جمعا جاز أن يهزوا للزدواج ، وإن يترك الهمز فيهما ، وأن يهز المهموز ويترك الآخر ، فهذه ثلاثة أوجه ، ويجوز التنوين مع الفصر فتصير خمسة . قال الكرماني : هذان اللفظان إن كانا مصدرين يتنازعا في « منك » وإن كانا ظرفين فلا . إذا سم الممكان لا يعمل ، وتقديره لا ملجأ منك الى أحد الا اليك ولا منجأ منك الا اليك . وقال الطيبي : في نظم هذا الذكر عجائب لا يعرفها الا المتقن من أهل البيان ، فأشار بقوله « أسدلت نفسي » الى أن حوراحمه منقادة لله تعالى في أوامره ونواهيه ، وبقوله « وجهت وجهي » الى أن ذاته مخصصة له بريئة من النفاق ، وبقوله « فوضت أمري » الى أن أموره الخارجة والداخلة مفوضة اليه لا مدبر لها غيره ، وبقوله « ألجأت ظهري » الى أنه بعد التفويض يلتجئ اليه بما يضره وبؤذبه من الاسباب كلها . قال : وقوله رغبة ورهبة منصوبان على المفعول له على طريق اللف والنشر ، أى فوضت أموري اليك رغبة والجمات ظهري اليك رهبة . قوله ( آمنت بكتابك الذي أنزلت ) يحتمل أن يريد به القرآن ، ويحتمل أن يريد اسم الجنس فيشمل كل كتاب أنزل . قوله ( ونبيك الذي أرسلت ) وقع في رواية أبي زيد المرزوقي « أرسلته وأنزلته » في الاول زيادة الضمير فيهما . قوله « فأن مات هل الفطرة » في رواية أبي الاحوص عن أبي إسحق الآتية في التوحيد « من ليبتك » وفي رواية المسيب بن رافع « من فطن ثم مات تحت آيته » قال الطيبي : فيه اشارة الى وقوع ذلك قبل أن ينسخ النهار من الليل وهو تحت ، أو المعنى بالثبوت أى مات تحت نازل ينزل عليك في ليبتك ، وكذا معنى « من » في الرواية الاخرى أى من أجل ما يحدث في ليبتك ، وقوله « على الفطرة » أى على الدين القويم ملة ابراهيم ، فانه عليه السلام أسلم واستسلم ، قال الله تعالى عنه ( جاء ربه بقلب سليم ) وقال عنه ( أسلمت لرب العالمين ) وقال ( فلما أسلمنا ) وقال ابن بطال وجماعة : المراد بالفطرة هنا دين الاسلام ، وهو معنى الحديث الآخر « من كان آخر كلامه لا إله الا الله دخل الجنة » قال القرطبي في « المفهم » : كذا قال الشيوخ وفيه نظر لأنه إذا كان قائل هذه الكلمات المتضمنة للمعاني التي ذكرت من التوحيد والتسليم والرضا الى أن يموت كمن يقول لا إله الا الله عن لم يخطر له شيء من هذه الامور قان فائدة هذه الكلمات العظيمة وتلك المقامات الشريفة ؟ ويمكن أن يكون الجواب أن كلامها وأن مات على الفطرة فبين الفطرتين ما بين الحالتين ، ففطرة الاول فطرة المقربين وفطرة الثاني نظرة اصحاب البين . قلت : وقع في رواية حصين بن عبد الرحمن عن سعد بن عبيدة في آخره عند أحمد يدل قوله مات على الفطرة « بنى له بيت في الجنة » وهو يؤيد ما ذكره القرطبي . ووقع في آخر الحديث في التوحيد من طريق أبي إسحق عن البراء « وإن أصبحت أصبت خيرا ، وكذا المسلم

والترمذي من طريق ابن هبيرة عن أبي اسحق ، فان أصبحت أصبحت وقد أصبت خيرا ، وهو عند مسلم من طريق حصين عن سعد بن عبيدة ولفظه ، ان أصبح أصاب خيرا ، أي صلاحا في المال وزيادة في الاعمال . قوله (قلت) كذا لأبي ذر وأبي زيد المروزي ، ولفيرهما وجهات استذكرهن ، أي اتخفظن . ووقع في رواية الثوري عن منصور الماضية في آخر كتاب الوضوء ، و فردتها ، أي رددت تلك الكلمات لأخفظن . ومسلم من رواية جرير عن منصور و فردتها لاستذكرهن . قوله ( ورسولك الذي أرسلت ، قال : لا . وبنيك الذي أرسلت ) في رواية جرير عن منصور ، فقال قل وبنيك ، قال القرطبي تبعا لغيره : هذا حجة ان لم يجوز نقل الحديث بالمعنى ، وهو الصحيح من مذهب مالك ، فان لفظ النبوة والرسالة مختلفان في أصل الوضع ، فان النبوة من النبأ وهو الخبر فالنبي في العرف هو المنبأ من جهة الله بأمر يقتضى تكليفها ، وان أمر بتبليغه إلى غيره فهو رسول ، والافو في غير رسول . وعلى هذا فكل رسول نبي بلا عكس ، فان النبي والرسول اشتركا في أمر عام وهو النبأ واقترا في الرسالة ، فاذا قلت : فلان رسول تضمن أنه نبي رسول . وإذا قلت : فلان نبي لم يستلزم أنه رسول ، فأراد عليه السلام أن يجمع بينهما في اللفظ لاجتماعهما فيه حتى يفهم من كل واحد منهما من حيث المنطق ما وضع له وليخرج عما يكون شبه التكرار في اللفظ من غير فائدة ، فانه إذا قال : ورسولك ، فقد فهم منه أنه أرسله ، فاذا قال : الذي أرسلت ، صار كالحشو الذي لا فائدة فيه . بخلاف قوله : وبنيك الذي أرسلت ، فلا تكرر فيه لا استحفا ولا متوصفا ، انتهى كلامه . وقوله صار كالحشو متعقب اثبوت في أفصح الكلام كقوله تعالى ( وما أرسلنا من رسول الا لسان قومنا - إنا أرسلنا اليك رسولا شاهدا عليكم - هو الذي أرسل رسوله بالهدى ) ومن غير هذا اللفظ ( يوم ينادى المنادى ) الى غير ذلك ، فالاول حذف هذا الكلام الاخير والاقصر على قوله : وبنيك الذي أرسلت ، في هذا المقام أفيد من قوله ورسولك الذي أرسلت لما ذكر ، والذي ذكره في الفرق بين الرسول والنبي مقيد بالرسول البشري . والاقطار الرسول كما في اللفظ هنا يتناول الملك كجبريل مثلا فيظهر اذلك فائدة أخرى وهي تمييز البشري دون الملك فيخلص الكلام من اللبس . واما الاستدلال به على منع الرواية بالمعنى ففيه نظر ، لان شرط الرواية بالمعنى أن يتفق اللفظان في المعنى المذكور ، وقد تقرر أن النبي والرسول متغايران لفظا ومعنى فلا يتم الاحتجاج بذلك . قيل وفي الاستدلال بهذا الحديث لمنع الرواية بالمعنى مطاقتا نظر ، وخصوصا إبدال الرسول بالنبي وعكسه اذا وقع في الرواية ، لان الذات المحدث عنها واحدة ، فالمراد يفهم بأى صفة وصف بها الموصوف اذا ثبتت الصفة . وهذا بناء على أن السبب في منع الرواية بالمعنى أن الذي يستجيز ذلك قد يقان يرفي بمعنى اللفظ الآخر ولا يكون كذلك في نفس الأمر كما عهد في كثير من الاحاديث ، فالاحتياط الاثبات باللفظ ، فعلى هذا اذا تحقق بالقطع أن المعنى فهما متحد لم يضر ، بخلاف ما اذا اقتصر على الظن ولو كان غالبا . واول ما قيل في الحسنة في رده عليه السلام على من قال الرسول يدل النبي أن اللفظ الاذكار توقيفية . ولها خصائص وأسرار لا يدخلها القياس ، فتجب المحافظة على اللفظ الذي وردت به ، وهذا اختيار المازري قال : فيقتصر فيه على اللفظ الوارد بحرفه . وقد يتعلمان الجزاء بتلك الحروف . واهله أرحم اليه بهذه الكلمات فيتميز أدائها بحرفها . وقال الثوري : في الحديث ثلاث سنن احداها الوضوء عند النوم ، وان كان متوضئا كفاها لان المقصود النوم على طهارة . ثانياها النوم على اليقين . ثالثها الختم بذكر الله . وقال السكرماني : هذا الحديث يشتمل على الإيمان

بكل ما يجب الإيمان به اجمالا من الكتب والرسائل من الالهيات والنبويات ، وعلى اسناد الكل الى الله من الذوات والصفات والافعال ، لذكر الوجه والنفس والامر واسناد الظاهر مع ما فيه من التوكل على الله والرضا بقضائه ، وهذا كله بحسب المعاش ، وعلى الاعتراف بالثواب والعقاب خيرا وشرا وهذا بحسب المعاد . ( تنبيه ) : وقع عند النسائي في رواية عمرو بن مرة عن سعد بن عبيدة في أصل الحديث « آمنت بكتابتك الذي أنزلك وبرسولك الذي أرسلك ، وكأنة لم يسمع من سعد بن عبيدة الريادة التي في آخره فروى بالمعنى ، وقد وقع في رواية أبي اسحق عن البراء نظير ما في رواية منصور عن سعد بن عبيدة أخرجه الترمذي من طريق سفیان بن عيينة عن أبي اسحق ، وفي آخره « قال البراء : فقلت وبرسولك الذي أرسلك ، فطمع بيده في صدري ثم قال : ونبئك الذي أرسلك . وكذا أخرج النسائي من طريق فطر بن خليفة عن أبي اسحق وانقطه « فوضع يده في صدري ، نعم أخرج الترمذي من حديث رافع بن خديج أن النبي ﷺ قال « إذا اضطجع أحدكم على يمينه ثم قال ، فذكر نحو الحديث ، وفي آخره « آمنت بكتابتك الذي أنزلك وبرسولك الذي أرسلك » هكذا فيه بصيغة الجمع وقال : حسن قريب . فان كان محفوظا فالمر فيه حصول التعميم الذي دلت عليه صيغة الجمع صريحا فدخل فيه جميع الرسل من الملائكة والبشر فأمن اللبس ، ومنه قوله تعالى ( كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ) والله أعلم

### ٧ - باب ما يقول إذا نام

٦٣١٢ - **حديث** قبيصة حدثنا سفیان عن عبد الملك عن ربيع بن حراش « عن حذيفة قال : كان النبي ﷺ إذا أوى إلى فراشه قال : باسمك أموت وأحيا . وإذا قام قال : الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا ، وإليه النشور » تنشرها : تخرجها

[ الحديث ٦٣١٢ - أطراة في : ٦٣١٤ ، ٦٣١٤ ، ٦٣١٤ ]

٦٣١٣ - **حديث** صيد بن الربيع وعمر بن عرفة قالا حدثنا شعبة عن أبي اسحاق « سمعت للبراء بن عازب أن النبي ﷺ أمر رجلا ح . « ، وحدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا أبو اسحاق الهمداني « عن البراء بن عازب أن النبي ﷺ أمر رجلا فقال : إذا أردت مضعجك فقل : اللهم أسد نفسي إليك ، وفوضت أمري إليك ، ووجهت وجهي إليك ، وألجأت ظهري إليك ، رغبة ورهبة إليك ، لاملجأ ولا منجأ منك الا إليك . آمنت بكتابتك الذي أنزلت ، ونبئك الذي أرسلت . فان مت مت على الفطرة

**قوله** ( باب ما يقول إذا نام ) سقطت هذه الترجمة بعضهم وثبتت للاكثر . **قوله** ( سفیان ) هو الثوري ، وعبد الملك هو ابن عمير ، وثبت في رواية أبي ذر وأبي زيد المروزي عن عبد الملك بن عمير ، **قوله** ( إذا أوى الى فراشه ) أى دخل فيه ، وفي الطريق الآتية قريبا « إذا أخذ مضجعه ، وأوى بالقصر . وأما قوله « الحمد لله الذي آراناه فهو بالمد ويجوز فيه القصر ، والضابط في هذه اللفظة أنها مع اللزوم تمد في الافصح ويجوز القصر ، وفي التمدي بالعكس . **قوله** ( باسمك أموت وأحيا ) أى بذكر اسمك أحيا ما حييت وعليه أموت . وقال القرطبي :

قوله ، باسمك أموت ، يدل على أن الاسم هو المسمى ، وهو كقوله تعالى ( سبح اسم ربك الاعلى ) أى سبح ربك ، هكذا قال جل الفارحين ، قال : واستفدت من بعض المشايخ معنى آخر وهو أن الله تعالى سمي نفسه بالاسماء الحسنی وصانها ثابتة له فكل ما صدر في الوجود فهو صادر عن تلك المتعدييات ، فكأنه قال باسمك الهى أحيا وباسمك الميت أموت انتهى ملخصا . والمعنى الذى صدرت به اليق ، وعليه فلا يدل ذلك على أن الاسم غير المسمى ولا عينه ، ويحتمل أن يكون لفظ الاسم هنا زائدا كما في قول الشاعر :

د ال حول ثم اسم السلام عليكما ، . قوله ( وإذا قام قال الحمد لله الذى أحيانا بعد ما أماتنا ) قال أبو اسحق  
الوطاح : النفس التى تفارق الإنسان عند النوم هى التى لتتميز ، وأتى تفارقه عند الموت هى التى للحياة وهى التى  
يزول معها النفس ، وسى النوم موتا لأنه يزول معه العقل والحركة تمثيلا وتشبيها قاله فى النهاية ، ويحتمل أن  
يكون المراد بالموت هنا السكون كما قالوا ماتت الريح أى سكنت ، فيحتمل أن يكون أطلق الموت على النائم بمعنى  
إرادة سكون حركته لقوله تعالى ( وهو الذى جعل لكم الليل لتسكنوا فيه ) قاله الطيبى ، قال : وقد يستعار الموت  
للاحوال الشاقة كالفقر والذل والسؤال والمهرم والمعصية والجهل ، وقال القرطبي فى « المفهم » : النوم والموت  
يجمعهما انقطاع تعلق الروح بالبدن ، وذلك قد يكون ظاهرا وهو النوم ولذا قيل النوم أخو الموت ، وباطنا  
وهو الموت ، فإطلاق الموت على النوم يكون مجازا لاشتراكهما فى انقطاع تعلق الروح بالبدن . وقال الطيبى :  
الحكمة فى إطلاق الموت على النوم أن ارتفاع الإنسان بالحياة إنما هو لتجوى رضا الله عنه وقصد طاعته  
واجتناب سخطه وعقابه ، فن نام زال عنه هذا الارتفاع فكان كالميت لحمد الله تعالى على هذه النعمة وزوال  
ذلك المانع ، قال : وهذا التأويل موافق للحديث الآخر الذى فيه « وان أرسلتها فأحفظها بما تحفظ به عبادك  
الصالحين ، وينتظم معه قوله « واليه النشور » أى واليه المرجع فى نيل الثواب بما يكتسب فى الحياة . قلت :  
والحديث الذى أشار إليه سيأتى مع شرحه قريبا . قوله ( واليه النشور ) أى اليه يوم القيامة والاحياء بعد  
الأماتة ، يقال نشر الله الموتى فنشروا أى أحياهم ليوم القيامة . قوله ( فنشرها فنجوها ) كذا ثبت هذا فى رواية السرخسى  
وحده ، وقد أخرجه الطبري من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس بذلك وذكرها بالزأى من أنشده إذا  
رفعه بتدريج وهى قراءة المكوفين وابن عامر ، وأخرج من طريق ابن أبى نعيم عن مجاهد قال : فنشرها أى  
نجيها ، وذكرها بالراء من أنشدها أى أحياها ومنه ( ثم إذا شاء أنشده ) وهى قراءة أهل الحجاز وأبى عمرو  
قال : والقراءتان متقاربتان فى المعنى ؛ وقرئ فى الشاذ بفتح أوله بالراء وبالزأى أيضا وبضم اللحنانية وهما  
أيضا . قوله ( عن أبى إسحق ) هو السبيعي ( سمعت البراء أن النبى ﷺ أمر رجلا . وحدنا آدم حدثنا شعبة  
حدثنا أبو إسحق الهمداني عن البراء بن عازب ) كذا للاكثر ، وفى رواية السرخسى د عن أبى إسحق سمعت  
البراء ، والاول أصوب وإلا لكان موافقا لرواية الأولى من كل جهة ، ولأحد عن صفان عن شعبة د أمر رجلا  
من الأنصار ، وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى فى الباب قبله . ( تنبيهان ) : الأول لشعبة فى هذا الحديث  
شيخ آخر أخرجه النسائي من طريق غندر عنه عن مهاجر أبى الحسن عن البراء ، وغندر عن أنثى الناس فى شعبة  
ولكن لا يقدح ذلك فى رواية الجماعة عن شعبة ، فكأن لشعبة فيه شيخين الثانى وقع فى رواية شعبة عن أبى  
إسحق فى هذا الحديث عن البراء ، لا ملجأ ولا منجأ منك الا إليك ، وهذا القدر من الحديث مدرج لم يسمعه

أبو اسحق من البراء وان كان ثابتاً في غير رواية أبي اسحق عن البراء ، وقد بين ذلك اسرائيل عن جده أبي اسحق ، وهو من أثبت الناس فيه ، أخرجه النسائي من طريقه فساق الحديث بتمامه ثم قال . كان أبو اسحق يقول لا ملجأ ولا منجأ منك الا إليك ، لم اسمع هذا من البراء سمعتهم يذكرونه عنه ، وقد أخرجه النسائي أيضاً من وجه آخر عن أبي اسحق عن هلال بن يساف عن البراء

### ٨ - باب وضع اليد تحت الخلد اليمنى

٦٣١٤ - **حَدَّثَنَا** موسى بن اسماعيل **حَدَّثَنَا** أبو عوانة عن عبد الملك عن ربيد عن حذيفة رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ إذا أخذ مضجعه من الليل وضع يده تحت خده ثم يقول : اللهم باسمك أموت وأحيا . وإذا استيقظ قال : الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا ، وإليه اللُّشور .

**قوله** ( باب وضع اليد تحت الخلد اليمنى ) كذا فيه بتأنيده الخلد وهو لفة ، ذكر فيه حديث حذيفة المذكور في الباب الذي قبله وفيه وضع يده تحت خده ، قال الاسماعيلي : ليس فيه ذكر اليمنى وإنما ذلك وقع في رواية شريك ومحمد بن جابر عن عبد الملك بن عمير . قلت : جرى البخاري على عادته في الإشارة الى ما ورد في بعض طرق للحديث وطريق شريك هذه أخرجهما أحمد من طريقه ، وفي الباب عن البراء أخرجه النسائي من طريق أبي خيثمة والثوري عن أبي اسحق عنه ، ان النبي ﷺ كان إذا أوى الى فراشه وضع يده اليمنى تحت خده الايمن وقال : اللهم فني هذا بك يوم تبعث عبادك ، وسنده صحيح . وأخرجه أيضا بسند صحيح عن حفصة وزاد يقول ذلك ثلاثا ،

### ٩ - باب النوم على الشق الايمن

٦٣١٥ - **حَدَّثَنَا** مسدد **حَدَّثَنَا** عبد الواحد بن زياد **حَدَّثَنَا** العلاء بن المسيب قال حدثني أبي عن البراء بن عازب قال : كان رسول الله ﷺ إذا أوى الى فراشه نام على شقه الايمن ثم قال : اللهم أسلمت نفسي إليك ، ووجهت وجهي إليك ، وفوضت أمري إليك ، وألجأت ظهري إليك ، رغبة ورهبة إليك ، لا ملجأ ولا منجأ منك إلا إليك . آمنت بكتابك الذي أنزلت ، ونبيك الذي أرسلت . وقال رسول الله ﷺ : من قالم ثم مات تحت لفته مات على النظر .

**قوله** ( باب النوم على الشق الايمن ) تقدمت فوائد هذه الترجمة قريبا ، وبين النوم والضجج عموم وخصوص وجهي . **قوله** ( العلاء بن المسيب عن أبيه ) هو ابن رافع السكاهلي ويقال الثعلبي بمثلثة ثم مبهمة يكنى أبا العلاء ، وكان من ثقات السكوفيين ، وما لولده العلاء في البخاري الا هذا الحديث وآخر تقدم في غروة الحديث وهو ثقة ، قال الحاكم : له أوام . ( تنبيه ) : وقع في « مستخرج أبي نعيم » في هذا الموضع ما نصه « استرهبوم من الرهبة . ملكوت ملك مثل رهبوت ورهوت ، تقول : تهرب خير من أن ترحم » انتهى ولم أره لغيره هنا . وقد تقدم قوله « استرهبوم من الرهبة » في تفسير سورة الاحراف وباقية تقدم في تفسير الانعام ، وتكلمت عليه هناك

بينت ما وقع في سياق أبي ذر فيه من تغيير وأن الصواب كالذي وقع هنا ، والله أعلم

### ١٠ - باب الدعاء إذا اتقته من الليل

٦٣١٦ - **ع** علي بن عبد الله حدثنا ابن مهدي عن سفیان عن سلمة عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : بت عند ميمونة ، قام النبي ﷺ فأتى حاجته فنسل وجهه ويديه ، ثم نام ثم قام فأتى القربة فأطلق شناقها ، ثم نوضاً ووضوءاً بين وضوءين لم يكثروا وقد أبلغ ، فصلى فقصت فقصت كراهية أن يرى أنى كنت أتقيه ، فوضأت ، فقام يصلي فقصت عن يساره ، فأخذ بأذني فأدارني عن يمينه ، فتأملت صلاة ثلاث عشرة ركعة ، ثم اضطجع فنام حتى نفع - وكان إذا نام نفع - فأذنه بلالاً بالصلاة ، فصلى ولم يتوضأ ، وكان يقول في دعائه : اللهم اجعل في قلبي نوراً ، وفي بصري نوراً ، وفي سمعي نوراً ، وعن يميني نوراً وعن يساري نوراً ، وفوق نوراً وتحتي نوراً ، وأمامي نوراً ، وخلفي نوراً ، واجعل لي نوراً . قال كريب : وسمع في الثنايوت فقلت رجلاً من ولد العباس فحدثني بهن ، فذكر عصبى ولحمى ودمى وشعري وبشري ، وذكر تحصيلتين

٦٣١٧ - **ع** علي بن محمد حدثنا سفیان قال سمعت سليمان بن أبي مسلم عن طاووس بن هبة عن ابن عباس كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يتعبد قال : اللهم لك الحمد ، أنت نور السماوات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد أنت قيم السماوات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد ، أنت الحق ووعدك حق ، وقولك حق ولاقوك حق ، والجنة حق وال نار حق والساعة حق ، والذبيون حق ومحمد حق . اللهم لك أسلمت وعليك توكلت وبك آمنت وإليك أنبت وبك خاصمت وإليك حاكمت ، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت ، أنت المقدم وأنت المؤخر ، لا إله إلا أنت - أو - لا إله غيرك .

**قوله** ( باب الدعاء إذا اتقته من الليل ) في رواية الكشميني د بالليل ، ووقع عندهم في أول التهجيد في أواخر كتاب الصلاة بالعكس . ذكر فيه حديثين عن ابن عباس . الأول : **قوله** ( عن سفیان ) هو الثوري ، وسلمة هو ابن كهيل . **قوله** ( بت عند ميمونة ) تقدم شرحه مضموماً إلى ما في ثاني حديث الباب في أول أبواب الوتر دون ما في آخره من الدعاء فأحلت به على ما هنا . وقوله فيه د فنسل وجهه ، كذا لابي ذر ، وأشيره د غسل ، بغير فاء . وقوله د شناقها ، بكسر المعجمة وتخفيف النون ثم قاف هو رباط القربة يشد عنها فشبه بما يشق به ، وقيل هو ما تعلق به ، ورجح أبو عبيد الأول . **قوله** ( وضوءاً بين وضوءين ) قد فسره بقوله د لم يكثروا وقد أبلغ وهو يحتمل أن يكون قلل من الماء مع التثنية أو اقتصر على دون الثلاث ، ووقع في رواية شعبة عن سلمة عن عبد الله بن عباس عن هذه القصة د وإلى جانبه مخضب من برام مطابق عليه سواك فاستن به ثم نوضاً ه : **قوله** ( أتقيه ) بثناة ثقيلة وقاف



مكسورة كذا للنسفي وطائفة ، قال الخطابي : أي ارتقبه . وفي رواية بتخفيف النون وتشديد القاف ثم موحدة من التقيب وهو التمتيش . وفي رواية القاسمي « أبيضه » بسكون الموحدة بعدما معجمة مكسورة ثم تحتانية أي أطلبه ، وللاكثر « ارتقبه » ، وهي أوجه . **قوله** ( فتتامت ) بمثنائين أي تكاملت ، وهي رواية شعبة عن سلمة عند مسلم . **قوله** ( فقام حتى نفض ) وكان إذا نام نفض ) في رواية مسلم ثم نام حتى نفض وكذا يعرفه إذا نام بنفضه . **قوله** ( وكان يقول في دعائه ) فيه إشارة إلى أن دعاءه حينئذ كان كثيرا ، وكان هذا من جملة ، وقد ذكر في ثاني حديث الباب قوله « اللهم أنت نور العارات والأرض الخ » ووقع في رواية شعبة عن سلمة « فكانت يقول في صلاته وسجوده » وسأذكر أن في رواية الأرمذي زيادة في هذا الدعاء طرية ، ووقع عند مسلم أيضا في رواية علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه أنه قال الذكر الآتي في الحديث الثاني أول ما قام قبل أن يدخل في الصلاة ، وقال هذا الدعاء المذكور في الحديث الأول وهو ذاهب إلى صلاة الصبح ، فأفاد أن الحديثين في قصة واحدة وأن نفيهما صنيع الرواة . وفي رواية الأرمذي التي سيأتي التنبيه عليها أنه **قوله** قال ذلك حين فرغ من صلاته ، ووقع عند البخاري في « الأدب المفرد » من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس « كان رسول الله **ﷺ** إذا قام من الليل يصل فقضى صلاة يثنى على الله بما هو أهله ، ثم يكون آخر كلامه اللهم اجعل في قلبي نورا الحديث » ويجمع بأنه كان يقول ذلك عند القرب من فراغه . **قوله** ( اللهم اجعل في قلبي نورا الخ ) قال الكرمان : الثنتين فيما للتعظيم أي نورا عظيما كذا قال ، وقد اقتصر في هذه الرواية على ذكر القلب والسمع والبصر والجهات الست وقال في آخره « واجعل لي نورا » . ولما سلم عن عبد الله بن هاشم عن عبد الرحمن بن مهدي بسند حديث الباب « وعظم لي نورا » بتشديد الظاء المعجمة . ولأبي يعلى عن أبي خيثمة عن عبد الرحمن « وأعظم لي نورا » أخرجه الاسماعيلي ، وأخرجه أيضا من رواية بندار عن عبد الرحمن . وكذا لأبي عوانة من رواية أبي حذيفة عن سفيان وسلم في رواية شعبة عن سلمة واجعل لي نورا » أو قال « واجعل لي نورا » هذه رواية غندر عن شعبة ، وفي رواية النضر عن شعبة « واجعل لي نورا » ولم يشك . والطبراني في الدعاء من طريق المنهال بن عمرو عن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه في آخره « واجعل لي يوم القيامة نورا » . **قوله** ( قال كريب : وسبغ في التابوت ) قلت : حاصل ما في هذه الرواية عشرة ، وقد أخرجه مسلم من طريق عقيل بن سلمة بن كهيل « فدعا رسول الله **ﷺ** بتسع عشرة كلمة حدثها كريب لحفظت منها ثني عشرة ونسيت ما بقي ، فذكر ما في رواية الثوري هذه وزاد « وفي لسان نورا ، بعد قوله « في قلبي » ، وقال في آخره « واجعل لي في نفسي نورا وأعظم لي نورا » وهاتان اثنتان من التسبع التي ذكر كريب أنها في التابوت مما حدثه بعض ولد العباس . وقد اختلف في مراده بقوله التابوت لحرم الديباطي في حديثه بأن المراد به الصدر الذي هو وعاء القلب ، وسبق ابن بطال والداودي إلى أن المراد بالتابوت الصدر ، وزاد ابن بطال : كما يقال لمن يحفظ العلم : عليه في التابوت مستودع ، وقال الثوري بها لغيره : المراد بالتابوت الاضلاع وما تحويه من القلب وغيره تشبها بالتابوت الذي يحرز فيه المتاع ، يعني سبع كلمات في قلبي ولمكن نسبتها ، قال : وقيل المراد سبعة أنوار كانت مكتوبة في التابوت الذي كان لبني اسرائيل فيه السكنية ، وقال ابن الجوزي يريد بالتابوت الصندوق أي سبع مكتوبة في صندوق عنده لم يحفظها في ذلك الوقت . قلت : ويؤيده ما وقع عند أبي عوانة من طريق أبي حذيفة عن الثوري بسند حديث الباب « قال كريب وستة

هندى مكتوبات في التابوت و وجود القرطبي في « المفهم » وغير واحد بان المراد بالتابوت الجسد أى ان السبع المذكورة تتماق بجسد الإنسان بخلاف أكثر ما تقدم فإنه يتماق بالمعاني كالجهات الست وإن كافة السمع والبصر من الجسد ، وحكى ابن التين عن الداودى أن معنى قوله « في التابوت » ، أى في صحيفة في تابوت عند بعض ولد العباس ، قال : والحصانان المعظم والمنح ، وقال الكرمانى : لهما الفحوم والمعظم ، كذا قال وفيه نظر ، سأوضحه . قوله ( فلقبت رجلا من ولد العباس ) قال ابن بطال : ليس كريب هو القائل ، فلقبت رجلا من ولد العباس ، وإنما قاله سلة بن كهيل الراوى عن كريب . قلت : هو محتمل ، وظاهر رواية أبي حذيفة أن القائل هو كريب ، قال ابن بطال : وقد وجدت الحديث من رواية علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه قال فذكر الحديث مطولا ، وظهرت منه معرفة الحصلتين اللتين نسيهما فإن فيه « اللهم اجعل في عظامي نورا وفي قبري نورا » . قلت : بل الأظهر أن المراد بهما اللسان والنفس وهما اللذان زادهما عقيل في روايته عند مسلم وهما من جملة الجسد ، وينطبق عليه التأويل الأخير للتابوت ، وبذلك جزم القرطبي في « المفهم » ولا ينافيه ما عداه ، والحديث الذى أشار إليه أخرجه الترمذى من طريق داود بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده « سمعت نبي الله ﷺ ليلة حين فرغ من صلواته يقول : اللهم انى أسألك رحمة من هنالك ، فساق الدعاء بطوله وفيه « اللهم اجعل لى نورا في قبري » ثم ذكر القلب ثم الجهات الست والسمع والبصر ثم الشعر والبشر ثم اللحم والدم والعظام ثم قال في آخره « اللهم عظم لى نورا وأعظم لى نورا واجعل لى نورا » ، قال الترمذى غريب . وقد روى شعبة وسفيان عن سلة عن كريب بعض هذا الحديث ولم يذكره بطوله انتهى . وأخرج الطبري من وجه آخر عن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه في آخره « وزدنى نورا . قلها ثلاثا » وعند ابن أبي عمير في كتاب الدعاء . من طريق عبد الحميد بن عبد الرحمن عن كريب في آخر الحديث « وهب لى نورا على نور ، ويجمع من اختلاف الروايات كما قال ابن العربي خمس وعشرون خصلة . قوله ( فذكر عصبى ) بفتح المهملة وبمدحها . وحاشا قال ابن التين هى أطياب المفاصل ، وقوله « وبشرى » بفتح الموحدة والمجمدة : ظاهر الجسد . قوله ( وذكر خمسين ) أى تسكئة السبعة ، قال القرطبي : هذه الأنوار التى دعا بها رسول الله ﷺ يمكن حملها على ظاهرها فيكون سأل الله تعالى أن يجعل له فى كل عضو من أعضائه نورا يستضيء به يوم القيامة فى تلك الظلم هو ومن تبعه أو من شاء الله منهم ، قال والاولى أن يقال : هى مستمارة للعلم والهداية كما قال تعالى ( فهو على نور من ربه ) وقوله تعالى ( وجعلنا لى نورا يمشى به فى الناس ) ثم قال : والتحقيق فى معناه أن النور مظهر ما نسب إليه ، وهو يختلف بحسبه : فنور السمع مظهر المسوعات ، ونور البصر كاشف للبصرات ، ونور القلب كاشف عن المعلومات ، ونور الجوارح ما يبدو عليها من أعمال الطاعات . قال الطبي : معنى طلب النور الأعضاء عضوا أن يتعلل بانوار المعرفة والطاعات ويتعري عما عداها ، فإن الشياطين تحبب بالجهات الست بالواسوس فكان التخلص منها بالأنوار السادة لتلك الجهات . قال : وكل هذه الامور راجعة الى الهداية والبيان وضياء الحق ، والى ذلك يرشد قوله تعالى ( الله نور السموات والارض - الى قوله تعالى - نور على نور ، يندى الله لنوره من يشاء ) انتهى ملخصا . وكان فى بعض ألفاظه مالا يلىق بالمقام لحذفته . وقال الطبي أيضا : خص السمع والبصر والقلب بلفظ « لى » لان القلب مقر الفكرة فى آلاء الله ، والسمع والبصر مسارح آيات الله المصونة ، قال : وخص العين والشمال بعن إيذانا بتجاوز الأنوار عن قلبه وسمعه وبصره الى من عن يمينه

وشماله من أتباعه ، وهجر من بقية الجهات بمن يشمل استنائه وإنارته من الله والخلق . وقوله في آخره « واجعل لي نورا ، هي فذلك لذلك وتأكيده . قوله ( سفيان ) هو ابن عيينة . قوله ( كان إذا قام من الليل يتعبد ) تقدم شرحه مستوفى في أوائل النهج ، وقوله في آخره « لا إله إلا أنت أر لا إله غيرك ، شك من الزاوي . ووقع في رواية للطبراني في آخره « ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ،

## ١١ - باب التكبير والتسبيح عند المنام

٦٣١٨ - حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى « عن علي - أن قاطمة عليها السلام شكت ما تلقى في يدها من الرحي » فأنت النبي ﷺ تسأله خادما ، فلم نجد ، فذكرت ذلك لعائشة ، فلما جاء أخبرته ، قال فبأينا وقد أخذنا مضاجعنا ، فذهبت أقوم ، فقال : مكانك ، فجلس بيننا حتى وجدت برد قدميه على صدري ، فقال : ألا أدلك على ما هو خير لكما من خادم ؟ إذا أويتا إلى فراشكما - أو أخذتما مضاجعكما - فكبرا أربعين وثلاثين ، وصحبا ثلاثا وثلاثين ، واحدا ثلاثا وثلاثين ، فهذا خير لكما من خادم . » وعن شعبة عن خالد بن ابن سيرين قال : للتسبيح أربع وثلاثون

قوله ( باب التكبير والتسبيح عند المنام ) أي والتحميد . قوله ( عن الحكم ) هو ابن عتيبة بمشاة وموحدة مصفر فقيه الكوفة . وقوله « عن ابن أبي ليلى » هو عبد الرحمن . وقوله « عن علي » قد وقع في النفقات « عن يدل بن الحبر عن شعبة أخبرني الحكم سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى أنبا علي ، . قوله ( ان قاطمة شكت ما تلقى في يدها من الرحي ) زاد يدل في روايته « مما تطحن » وفي رواية القاسم مولى معاوية عن علي عند الطبراني « وأرته أورا في يدها من الرحي » وفي زوائد عبد الله بن أحمد في مسند أبيه وصحبه ابن حبان من طريق محمد بن سيرين عن عبيدة بن عمرو عن علي « اشتكت قاطمة مجل يدها ، وهو يفتح الميم وسكون الجيم بدها لام معناه التقطيع ، وقال الطبري : المراد به غلط اليد ، وكل من عمل عملا بكفه فحافظ جلدها قبل مجلته كفه . وعند أحمد من رواية هبة ابن يريم عن علي « قلت لقاطمة لو أتيت النبي ﷺ فسأنيته خادما ، فقد أجهدك الطحن والعمل ، وعنده وعند ابن سعد من رواية عطاء بن السائب عن أبيه عن علي « ان رسول الله ﷺ لما توجه قاطمة » فذكر الحديث وفيه « فقال علي لقاطمة ذات يوم : والله لقد سنوت حتى اشتكيت صدري ، فقالت : وأنا والله لقد طعنت حتى مجلت يداي » وقوله « سنوت » بفتح المهملة والنون أي استقيت من البئر فكنت مكان السانية وهي الناقة ، وعند أبي داود من طريق أبي الورد بن ثمامة عن علي بن أبي عبد عن علي قال « كانت عندي قاطمة بنت النبي ﷺ ، جرت بالرحي حتى أثرت بيندها ، واستقت بالقرية حتى أثرت في عنقها ، وقمت البيت حتى أثرت ثيابها » وفي رواية له « وخبرني حتى تغير وجهها » . قوله ( فأنت النبي ﷺ تسأله خادما ) أي جارية تخدمها ، ويطلق أيضا على الذكر . وفي رواية السائب « وقد جاء الله أبابك بسبي ، فأذهبي إليه فاستخدميه ، أي أسأليه خادما . وزاد في رواية يحيى القطان عن شعبة كما تقدم في النفقات « وبلغوا أنه جاءه رقيقين ، وفي رواية يدل « وبلغوا أن رسول الله ﷺ أتى بسبي » ، قوله ( فلم

تجده) في رواية القطان و فلم تصادفه ، وفي رواية بدل فلم توافقه وهي بمعنى تصادفه ، وفي رواية أبي الورد و فأنته  
 فوجدت عنده حدانا ، بضم المهملة وتديد الدال وبعد الالف مثله أى جماعة يتحدثون و فاستحييت فرجعت ،  
 فيحمل على أن المراد أنها لم تجده في المنزل بل في مكان آخر كالسجد وعنده من يتحدث معه . قوله ( فنكرت ذلك  
 لماثشة ، فلما جاء أخبرتني ) في رواية القطان و أخبرتني عاتشة ، زاد غندر عن شعبة في المناقب و بمعنى فاطمة ، وفي  
 رواية بدل و فنكرت ذلك عاتشة له ، وفي رواية مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عند جعفر الفريابي في الذكر ،  
 والدارقطنى في العلال ، وأصله في مسلم و حتى أتت منزل النبي ﷺ فلم توافقه ، فنكرت ذلك له أم سلمة بعد أن  
 رجعت فاطمة و يجمع بأن فاطمة التمسته في بيتي أمى المؤمنين ، وقد وردت القصة من حديث أم سلمة نفسها أخرجها  
 الطبري في تهذيبه من طريق شهر بن حوشب عنها قالت و جارت فاطمة الى رسول الله ﷺ تشكو اليه الخدمة ، فنكرت  
 الحديث مختصرا ، وفي رواية السائب و فأنت النبي ﷺ فقال : ما جاء بك يا بنتي ؟ قالت : جئت لأسلم عليك ،  
 واستحييت أن تسأله ورجعت ، فقلت : ما فعلت ؟ قالت : استحييت . قلت : وهذا مخالف لما في الصحيح ، ويمكن  
 الجمع بأن تكون لم تذكر حاجتها أولا على ما في هذه الرواية ، ثم ذكرتها ثانيا لماثشة لما لم تجده ، ثم جاءت هي  
 وعلى ما في رواية السائب فنذكر بعض الرواة ما لم يذكر بعض . وقد اختصره بعضهم ، في رواية مجاهد الماضية  
 في التفقات ، ان فاطمة أنت النبي ﷺ تسأله خادما فقال : ألا أخبرك ما هو خير لك منه ، وفي رواية هبيرة دفقلت  
 انطلق معي ، فاطلقت معها فسألتها فقال : ألا أدلك ، الحديث . ووقع عند مسلم من حديث أبي هريرة و ان فاطمة  
 أنت النبي ﷺ تسأله خادما وشكت العمل فقال : ما أفضيته عندنا وهو بالفاء أى ما وجدته ، ويحمل على أن  
 المراد ما وجدته عندنا فاضلا عن حاجتنا اليه لما ذكر من إفتاق أثمان السبى على أهل الصفة . قوله ( لجأنا وقد  
 أخذنا مضاجعا ) زاد في رواية السائب و فأثينا جميعا ، فقلت بأبي يا رسول الله ، والله لقد سنوت حتى اشتكيت  
 صدري . وقالت فاطمة : لقد طعنت حتى مجلت يداي ، وقد جادك الله بسبى وسعة فأخذنا . فقال : والله لا  
 أعطيكما وأدع أهل الصفة تطوى بطونهم لا أجد ما أنفق عليهم ، ولكنى أبيعهم وأنفق عليهم أثمانهم ، وقد أشار  
 المصنف الى هذه الزيادة في فرض الخمس وتكلمت على شرحها هناك . ووقع في رواية عبيدة بن عمرو عن علي عند  
 ابن حبان من الزيادة « فانا وعلينا فاطمة إذا لبسناها طولاً خرجت منها جنوبنا وإذا لبسناها عرضاً خرجت  
 منها روستنا وأقدامنا ، وفي رواية السائب و فرجما فأثامها النبي ﷺ وقد دخلا في فاطمة لهما اذا غطيا رءوسهما  
 فكشفت أقدامهما ، واذا غطيا أقدامهما فكشفت رءوسهما . قوله ( فذهبت أقوم ) وافقه غندر ، وفي رواية  
 القطان و فذهبت أقوم ، وفي رواية بدل و لتقوم ، وفي رواية السائب و فقاما . قوله ( فقال مكانك ) وفي رواية  
 غندر و مكانك ، وهو بالنصب أى الزما مكانك ، وفي رواية القطان و بدل و فقال على مكانك ، أى استمر على ما  
 أفتيا عليه . قوله ( جلس بيننا ) في رواية غندر و فقم ، بدل جلس ، وفي رواية القطان و فقم بيني وبينها ، وفي  
 رواية عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى عند النسائي و أن رسول الله ﷺ حتى وضع قدمه بيني وبين فاطمة . قوله ( حتى  
 وجدت برد قدميه ) مكلفا هنا بالثنية وكذا في رواية غندر وعند مسلم أيضا ، وفي رواية القطان بالافراد ، وفي رواية  
 بدل كذلك بالافراد لكسهمنى ، وفي رواية الطبري و فسختهما ، وفي رواية عطاء عن مجاهد عن عبد الرحمن بن  
 أبي ليلى عند جعفر في الذكر وأصله في مسلم من الزيادة و فخرج حتى أتى منزل فاطمة وقد دخلت هي وعلي في الحاف

فلما احتاذن هنا أن يابسا فقال : كما أتيا ، اني أخبرت أنك جئت تطالبين ، فما حاجتك ؟ قالت : بلغني أنه قد تم عليك خدم ، فاحببت أن تصطيني خادما يكفيني الحزن والعين فانه قد شق علي ، قال : فما جئت تطالبين أحب اليك أو ما هو خير منه ؟ قال علي : فمزمتم انقلت قولي ما هو خير منه أحب الي ، قال : فاذا كنتما على مثل حالكما الذي أنتما عليه فذكر التسبيح . وفي رواية علي بن أعبد و الجس عند رأسها فأدخلت رأسها في اللقاع حياء من أبيها ، ويجعل علي أنه فعل ذلك أولا ، فلما تأنست به دخل معها في الفراش بمبالغة منه في التأنيس ، وزاد في رواية علي ابن أعبد ، فقال ما كان حاجتك أمس ؟ فسكنت مرتين ، فمات : أنا والله أحذرك يا رسول الله فذكرته له ، ويجمع بين الروايتين بانها أولا استنجحت فتكلم علي عنها ، فانشطت للحكلام فأكلمت الغصة . واتفق غالب الرواة على أنه عليه السلام جاء اليهما . ووقع في رواية شيبه وهو يفتح الموجهة والموحدة بعزها مثلثة ابن ربيعي عن علي عند أبي داود وجعفر في الذكر والسياق له ، و قدم علي النبي عليه السلام سبي ، فانطلق علي وفاطمة حتى أتيا رسول الله عليه السلام فقال : ما أتى بكما ، قال علي : شق علينا العمل . فقال : ألا أدلكما ، وفي لفظ جعفر و فقال علي لفاطمة : انت أباك فأسأله أن يخدمك ، فأنت أباه حين أمست فقال : ما جاء بك يا بنية ؟ قالت : جئت أسلم عليك . واستجبت . حتى اذا كانت العاقبة قال : انت أباك ، فذكر مثله . حتى اذا كانت الليلة الثالثة قال لها علي : امشي فخرجا معا ، الحديث ، وفيه و ألا أدلكما على خير لهما من حر النعم ، وفي مرسل علي بن الحسين عند جعفر أيضا و ان فاطمة أنت النبي عليه السلام تسأله خادما ويدها أثر الطحن من قطب الرحي ، فقال : اذا أويت الي فراشك ، الحديث . فيحتمل أن تكون قصة أخرى . فقد أخرج أبو داود من طريق أم الحكم أو ضباعة بنت الزبير أي ابن عبد المطلب قالت و أصاب رسول الله عليه السلام سبيا ، فذهبت أنا وأختي فاطمة بنت رسول الله عليه السلام لشكره اليه ما نحن فيه ، وسألناه أن يأمر لنا بشيء . من السبي فقال : سبقه من يتامى بدر ، فذكر قصة التسبيح أثر كل صلاة ولم يذكر قصة التسبيح عند النوم ، فاعله علم فاطمة في كل مرة أحد الذكرين . وقد وقع في تهذيب الطبري من طريق أبي أمامة عن علي في قصة فاطمة من الزيادة و فقال اصبري يا فاطمة ، ان خير النساء التي نفعت أهلها ، . قوله ( فقال ألا أدلكما على ما هو خير لصكما من خادم ) في رواية بدل و خير مما سألتاه و في رواية غندر و مما سألتاني ، وللقطن نحوه ، وفي رواية السائب و ألا أخبركما بخير مما سألتاني ؟ فقالا : بلى . فقال : كلتا عليين جبريل ، . قوله ( إذا أويتما إلى فراشكما أو أخذتما مضاجعكما ) هذا شك من سليمان بن حرب ، وكذا في رواية القطن ، وجزم بدل وغندر بقوله و اذا أخذتما مضاجعكما ، ولسلم من رواية معاذ عن شعبة و اذا أخذتما مضاجعكما من الليل ، وجزم في رواية السائب بقوله و اذا أويتما إلى فراشكما ، وزاد في رواية و تسبحان بمر كل صلاة عشرا وتحمدان عشرا وتكبران عشرا ، وهذه الزيادة ثابتة في رواية عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عند أصحاب السنن الأربعة في حديث أوله و خصلتان لا يحصهما عبد الا دخل الجنة ، و صححه الترمذي وابن حبان ، وفيه ذكر ما يقال عند النوم أيضا . ويحتمل أن كان حديث السائب عن علي محفوظا أن يكون على ذكر القصتين اللتين أشرت اليهما قريبا معا . ثم وجدت الحديث في و تهذيب الآثار و الطبري فساقه من رواية حماد بن سلمة عن عطاء كما ذكرت ، ثم ساقه من طريق شعبة عن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو و ان النبي عليه السلام أمر عليا وفاطمة اذا أخذتا مضاجعهما بالتسبيح والتحميد والتكبير ، فساق الحديث فظهر أن الحديث في قصة علي وفاطمة ، وان من لم يذكرهما من الرواة

اختصر الحديث ، وأن رواية السائب إنما هي عن عبد الله بن عمرو ، وأن قول من قال فيه عن علي لم يرد الرواية عن علي وإنما معناه عن قصة علي وقاطمة كافي نظائره . قوله ( فكبرا أربعة وثلاثين وسبعا ثلاثا وثلاثين واحدا ثلاثا وثلاثين ) كذا هنا بصيغة الاسم والجزم بأربع في التكبير ، وفي رواية بدل مثله واغظه ، فكبرا لله ، ومثله للقطان لكن قدم التسبيح وآخر التكبير ولم يذكر الجلالة ، وفي رواية عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى وفي رواية السائب كلاهما مثله . وكذا في رواية هبيرة عن علي وزاد في آخره ، فتلك مائة باللسان وألف في الميزان ، وهذه الزيادة ثبتت أيضا في رواية هبيرة وعمارة بن عبد معا عن علي عند الطبراني ، وفي رواية السائب كما مضى ، وفي حديث أبي هريرة عند مسلم كالأول لكن قال تسبحين بصيغة المضارع ، وفي رواية عبيدة بن عمرو ، فأمرنا عند مناسمنا بثلاث وثلاثين وثلاث وثلاثين وأربع وثلاثين من تسبيح ومحمد وتكبير ، وفي رواية غندر للكشميني مثل الأول ، وعن غير الكشميني « تكبران » بصيغة المضارع وثبوت النون ، وحذفت في نسخة وهي إما على أن إذا تعمل عمل بشرط وإما حذفت تخفيفا . وفي رواية مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى في النفقات بلفظ « تسبحين الله عند منامك » ، وقال في الجميع « ثلاثا وثلاثين » ، ثم قال في آخره قال سفيان رواية لإحدهما أربع ، وفي رواية الفسائي عن قتيبة عن سفيان « لا أدري أيها أربع وثلاثون » ، وفي رواية الطبري من طريق أبي أمامة الباهل عن علي في الجميع « ثلاثا وثلاثين » واختارها بلا إله إلا الله ، وله من طريق محمد بن الحنفية عن علي « وكبراه وهلاه أربعة وثلاثين » ، وله من طريق أبي مريم عن علي « أحدا أربعة وثلاثين » ، وكذا له في حديث أم سلمة ، وله من طريق هبيرة أن التهليل أربع وثلاثون ولم يذكر التحميد ، وقد أخرجه أحمد من طريق هبيرة كالجاعة وما عدا ذلك شاذ ، وفي رواية عطاء عن مجاهد عند جعفر وأصله عند مسلم « أشك أيها أربع وثلاثون غير أني أظنه التكبير » ، وزاد في آخره « قال علي فما تركتها بعد فقالوا له : ولا ليلة صفين ؟ قال : ولا ليلة صفين » وفي رواية القاسم مولى معاوية عن علي « قليل لي » وفي رواية عمرو بن مرة « فقال له رجل ، وكذا في رواية هبيرة ، ولمسلم في رواية من طريق مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى « قلت ولا ليلة صفين ، وفي رواية جعفر الفريابي في الذكر من هذا الوجه « قال عبد الرحمن : قلت ولا ليلة صفين ؟ قال : ولا ليلة صفين ، وكذا أخرجه مطين في مسند علي من هذا الوجه ، وأخرجه أيضا من رواية زهير بن معاوية عن أبي اسحق « حدثني هبيرة وهاني » ابن هاني وعمارة بن عبد أنهم سمعوا عليا يقول ، فذكر الحديث وفي آخره « فقال له رجل قال زهير أراه الأشعث ابن قيس » ولا ليلة صفين ؟ قال : ولا ليلة صفين ، وفي رواية السائب فقال له ابن الكواء : ولا ليلة صفين ؟ فقال : فأنلكم الله يا أهل العراق . نعم : ولا ليلة صفين ، وللبزار من طريق محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب « فقال له عبد الله بن الكواء ، والكواء بفتح الكاف وتشديد الواو مع المد وكان من أصحاب علي لكنه كان كثير التعنت في السؤال . وقد وقع في رواية زيد بن أبي أنيسة عن الحكم بسند حديث الباب « فقال ابن الكواء : ولا ليلة صفين ؟ فقال : ويحك ما تعنتني ، لقد أدركتها من السحر » وفي رواية علي بن أعبد « ما تركتم منذ سمعتمن إلا ليلة صفين فاني ذكرتها من آخر الليل فقتها » ، وفي رواية له وهي عند جعفر أيضا في الذكر « ولا ليلة صفين فاني أنسيتم حتى ذكرتها من آخر الليل ، وفي رواية شيب بن ربي مثله وزاد « فقتها » ، ولا اختلاف فانه نفي أن يكون قالها أول الليل وأثبت أنه قالها في آخره ، وأما الاختلاف في تسمية السائل فلا يؤثر لأنه محمول على التعمد بدليل قوله

في الرواية الاخرى وقالوا، وفي هذا تعقب على السكرماني حيث فهم من قول علي «ولا ليلة صفين» أنه قالها من الليل فقال : مراده أنه لم يستغل مع ما كان فيه من الشغل بالحرب عن قول ان ذكر المشار اليه ، فان في قول علي «فأنسيته» التصريح بأنه نسيها أول الليل وقالها في آخره ، والمراد بليلة صفين الحرب التي كانت بين علي ومعاوية بصفين ، وهي بلد معروف بين العراق والشام ، وأقام الفريزيان بها عدة أشهر ، وكانت بينهم وقعات كثيرة ، لكن لم يقاتلوا في الليل الا مرة واحدة وهي ليلة الحرير بوزن هظيم ، سميت بذلك لكثرة ما كان الفرسان يهرون فيها ، وقتل بين الفريزيين تلك الليلة عدة آلاف ، وأصبحوا وقد أشرف على وأصحابه على النصر فرفع معاوية وأصحابه المصاحف ، فسكان ما كان من الاتفاق على التحكيم وانصرف كل منهم الى بلاده : واستفدنا من هذه الرواية أن تحديث علي بذلك كان بعد وقعة صفين بمدة ، وكانت صفين سنة سبع وثلاثين ، وبخرج الخوارج علي على عتب التحكيم في أول سنة ثمان وثلاثين وقتلهم بالنهران ، وكل ذلك مشهور مبسوط في تاريخ الطبري وغيره (قائدة) : زاد أبو هريرة في هذه القصة مع الذكر المأثور دهاء آخر وانظروا عند الطبري في تهذيبه من طريق الاعمش عن أبي صالح عنه جاءت قاطمة الى النبي ﷺ تسأله عاذا فقال : ألا أدلك على ما هو خير من خادم ؟ تسبحين ، فذكره وزاد وتقرئين : اللهم رب السموات السبع ورب العرش العظيم ، ربنا ورب كل شيء ، منزل التوراة والانجيل والزبور والفرقان ، أعوذ بك من شر كل ذي شر ، ومن شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها ، أنت الاول فليس قبلك شيء ، وأنت الآخر فليس بعدك شيء ، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء ، وأنت الباطن فليس دونك شيء ، اغض عني الدين واغني من الفقر وقد أخرجه مسلم من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه لكن فرقه حديثين . وأخرجه الترمذي من طريق الاعمش لكن اقتصر على الذكر الثاني ولم يذكر التسبيح وما معه . قوله (وعن شعبة عن خالد) هو الحذاء (عن ابن سيرين) هو محمد (قال التسبيح أربع وثلاثون) هذا موقوف على ابن سيرين ، وهو موصول بسند حديث الباب. وظن بعضهم أنه من رواية ابن سيرين بسنده الى علي وأنه ليس من كلامه ، وذلك أن الترمذي والنسائي وابن حبان أخرجوا الحديث المذكور من طريق ابن عون عن ابن سيرين عن عبيدة بن عمرو بن علي ، سكن الذي ظهر لي أنه من قول ابن سيرين موقوف عليه ، اذ لم يتعرض المصنف لطريق ابن سيرين عن عبيدة ، وأيضاً فإنه ليس في روايته عن عبيدة تعيين عدد التسبيح وقد أخرجه القاضي يوسف في كتاب الذكر عن سليمان بن حرب شيخ البخاري فيه بسنده هذا الى ابن سيرين من قوله فثبت ما قلته وقد الحد . ووقع في مرسل عروة عند جعفر أن التحميد أربع ، وانفاق الزواة على أن الأربع لتكبير أربع ، قال ابن بطلال : هذا نوع من الذكر عند النوم ، ويمكن أن يكون ﷺ كان يقول جميع ذلك عند النوم وأما لأمته بالاكتفاء ببعضها إعلاما منه أن معناه الحض والتدب لا الوجوب . وقال عياض : جاءت عن النبي ﷺ أذكار عند النوم مختلفة بحسب الاحوال والاشخاص والارقات ، وفي كل فضل ، قال ابن بطلال : وفي هذا الحديث حجة لمن فضل الفقر على الغنى لقوله «ألا أدلكم على ما هو خير لکم من خادم ، فقلها الذكر ، فلو كان الغنى أفضل من الفقر لاعطاهما الخادم وعلمهما الذكر فلما منعهما الخادم وقصرهما على الذكر علم أنه إنما اختار لهما الأفضل عند الله . قلت : وهذا إنما يتم أن لو كان هذه ﷺ من الخدام فضلة ، وقد صرح في الخبر أنه كان محتاجا الى بيع ذلك الرقيق لنفقته على أهل الصفة ، ومن ثم قال عياض : لا وجه لمن استدل به على أن الفقير أفضل من الغنى . وقد اختلف في معنى الخيرية في الخبر فقال

حياض : ظاهره أنه أراد أن يعلمها أن عمل الآخرة أفضل من أمور الدنيا على كل حال ، وإنما اقتصر على ذلك لما لم يمكنه إعطاء الخادم ، ثم علمها إذ فاتها ما طلبناه ذكرًا يحصل لها أجرًا أفضل مما سألاه . وقال القرطبي : إنما أحالهما على الذكر ليكون عوضا عن الدعاء عند الحاجة ، أو لذكرته أحب لابنته ما أحب لنفسه من إثارة الفقر وتحمل شدته بالصبر عليه نظميًا لأجرها . وقال المهلب : علم عليه السلام ابنته من الذكر ما هو أكثر نفعًا لها في الآخرة ، وآثر أهل الصفة لانهم كانوا وقفوا أنفسهم لسماع العلم وضبط السنة على شيع بطونهم لا يرغبون في كسب مال ولا في عيال ، ولكنهم اشتروا أنفسهم من الله بالقوت . ويؤخذ منه تقديم طلبة العلم على غيرهم في الخس . وفيه ما كان عليه المصالح من شغل العيش وقلة الشيء وشدته الحال . وأنه الله حامم الدنيا مع إمكان ذلك صيانة لهم من تبهاتهما ، وتلك سنة أكثر الأنبياء والأولياء . وقال اسماعيل القاضي : في هذا الحديث أن للإمام أن يقدم الخس حيث رأى ، لأن السبي لا يكون إلا من الخس ، وأما الأربعة أمخاض فهو حق الغائبين انتهى . وهو قول مالك وجماعة ، وذهب الشافعي وجماعة إلى أن لآل البيت سهمًا من الخس ، وقد تقدم بسط ذلك في فرض الخس في أواخر الجهاد . ثم وجدت في تهذيب الطبري من وجه آخر ما اعلم بمعك على ذلك ، فساق من طريق أبي أمامة الباهلي عن علي قال : أهدى لرسول الله صلى الله عليه وآله رقيق ، أهداهم له بعض ملوك الأعمام ، فقلت لفاطمة : أنت أباك فاستخدميه ، فلو صح هذا لأزال الأشكال من أصله ، لأنه حينئذ لا يكون للغائبين فيه شيء . وإنما هو من مال المصالح بصرفه الإمام حيث يراه . وقال المهلب : فيه حل الإنسان أهله على ما يحمل عليه نفسه من إثارة الآخرة على الدنيا إذا كانت لهم قدرة على ذلك . قال : وفيه جواز دخول الرجل على ابنته وزوجها بغير استئذان وجلسه بينهما في فراشهما ، ومباشرة قدميه ببعض جسدهما . قلت : وفي قوله بغير استئذان نظر ، لأنه ثبت في بعض طرقه أنه استأذن كما قدمته من رواية عطاء عن مجاهد في الذكر لجمهر ، وأصله عند مسلم ، وهو في «المعلل» «الدارقطني أيضا بطوله . وأخرج الطبري في تهذيبه من طريق أبي مرثد سمعت عليًا يقول : إن فاطمة كانت تدق الدرمل بين حجرين حتى يجلت يداها ، فذكر الحديث ، وفيه «فأنا أنا وقد دخلنا فراشنا فلما استأذن عليًا نحننا لنلبس علينا ثيابنا ، فلما سمع ذلك قال : كما أنتما في الحافكة» . ودفع بعضهم الاستدلال المذكور لعصمة عليها السلام فلا يلحق به غيره من ليس بمعصوم . وفي الحديث منقبة ظاهرة لعلي وفاطمة عليهما السلام . وفيه بيان لإظهار غاية التعطف والشفقة على البنات والصحراء ونهاية الاتحاد برفع الخدمة والحجاب حيث لم يزججها عن مكانهما فتركهما على حالة اضطجاعهما ، وبالغ حتى أدخل رجله بينهما ومكث بينهما حتى عليهما ما هو الأول بمجالها من الذكر عوضا عما طلبناه من الخادم ، فهو من باب تلقي المخاطب بغير ما يطلب أيذانا بأن الأمام من المطلوب هو التزود للمعاد والصبر على مشاق الدنيا والتجافي عن دار الضرور . وقال الطبري : فيه دلالة على مكانة أم المؤمنين من النبي صلى الله عليه وآله حيث خصتها فاطمة بالسفارة بينها وبين أبيها دون سائر الأزواج . قلت : ويحتمل أنها لم ترد تخصيص بل الظاهر أنها قصدت أباها في يوم عائشة في بيتها فلما لم تجده ذكرت حاجتها لعائشة ، ولو اتفق أنه كان يوم غيرها من الأزواج لذكرت لها ذلك ، وقد تقدم أن في بعض طرقه أن أم سلمة ذكرت لثني عليها السلام ذلك أيضا ، فيحتمل أن فاطمة لما لم تجده في بيت عائشة مرت على بيت أم سلمة فذكرت لها ذلك ، ويحتمل أن يكون تخصيص هاتين من الأزواج ليكون باقهن كن حزبين كل حزب يتبع واحدة من هاتين كما تقدم صريحًا في كتاب الحب . وفيه أن من واطب



على هذا الذكر عند النوم لم يصبه إعياء لأن فاطمة شكت التعب من العمل فأحاطها ﷺ على ذلك ، كذا أفاده ابن تيمية ، وفيه نظر ولا يتعين رفع التعب بل يحتمل أنه يكون من واظب عليه لا يتضرر بكثرة العمل ولا يشق عليه ولو حصل له التعب ، والله أعلم

### ١٢ - باب التعوذ والقراءة عند المنام

٦٣١٩ - **عز** عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني مروة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا أخذ مضجعه نثف في يديه ، وقرأ بالمعوذات ، ومسح بهما جسده .

**قوله** ( باب التعوذ والقراءة عند النوم ) ذكر فيه حديث عائشة في قراءة المعوذات ، وقد تقدم شرحه في كتاب الطب ، وبينت اختلاف الرواة في أنه كان يقول ذلك دائما أو بعيد الشكوى ، وأنه نثف عن عائشة أنه يفيد الأمران معا لما في رواية عقيل عن الزهري بلفظ « كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة ، وبينت فيه أن المراد بالمعوذات الإخلاص والفاق والناس ، وأن ذلك وقع صريحا في رواية عقيل المذكورة وأنها تعين أحد الاحتمالات الماضي ذكرها ثمة ، وفيها كيفية مسح جسده بيديه ، وقد ورد في القراءة عند النوم عدة أحاديث صحيحة : منها حديث أبي هريرة في قراءة آية الكرسي وقد تقدم في الوكالة وغيرها ، وحديث ابن مسعود الآتيان من آخر سورة البقرة وقد تقدم في فضائل القرآن ، وحديث قروة بن نوفل عن أبيه « أن النبي ﷺ قال لتوفل اقرأ قل يا أيها الكافرون في كل ليلة ونم على عاتمتها فانها براءة من الشرك ، أخرجه أصحاب السنن الثلاثة وابن حبان والحاكم ، وحديث العرباض بن سارية « كان النبي ﷺ يقرأ المسبحات قبل أن يرقد ويقول فيهن آية حميد من ألف آية ، أخرجه الثلاثة ، وحديث جابر رفعه « كان لا ينام حتى يقرأ الم تنزيل وتبارك ، أخرجه البخاري في « الأدب المفرد ، وحديث شداد بن أوس رفعه « ما من امرئ مسلم يأخذ مضجعه فيقرأ سورة من كتاب الله إلا بعث الله ملكا يحفظه من كل شيء وذية حتى يهب ، أخرجه أحمد والترمذي ، وورد في التعوذ أيضا عدة أحاديث : منها حديث أبي صالح عن رجل من أهل رفعه « لو فات حين أمسيت أعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق لم يضرك شيء ، وفيه قصة . ومنهم من قال عن أبي صالح عن أبي هريرة أخرجه أبو داود وصححه الحاكم . وحديث أبي هريرة « كان النبي ﷺ يأمرنا إذا أخذنا مضجعه أن يقول : اللهم رب السموات ورب الأرض ، الحديث ، وفي لفظ « اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة رب كل شيء ومليكه أشهد أن لا إله إلا أنت أعوذ بك من شر نفسي ومن شر الشيطان الرجيم وشركه » أخرجه أبو داود والترمذي . وحديث علي رفعه « كان يقول عند مضجعه : اللهم إني أعوذ بوجهك الكريم وكلماتك التامة من شر كل شيء أنت آخذ بناصيته ، أخرجه أبو داود والنسائي ، قال ابن بطال : في حديث عائشة رد على من منع استعمال العوذ والرقى إلا بعد وقوع المرض انتهى ، وقد تقدم تقرير ذلك والبيحت فيه في كتاب الطب

١٣ - باب ٦٣٢٠ - **عز** أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا مهيب بن عبد الله بن عمر حدثني

سعيد بن أبي سعيد القبري عن أبيه عن أبي هريرة قال قال النبي ﷺ: إذا أوى أحدكم إلى فراشه فلينفذ فراشه بداخلة إزاره، فإنه لا يدري ما خلفه عليه، ثم يقول: باسمك ربني وضعت جنبي، وبك أرفعه، إن أمسكت نفسي فارحتها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين. تابعه أبو خزيمة وإسماعيل بن زكرياء عن عبيد الله. وقال يحيى بن سعيد وبشر عن عبيد الله عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. ورواه مالك وابن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

[ الحديث ٦٢٠ - طرحة في : ٧٢٢ ]

**قوله** (باب) كذا للاكثر بغير ترجمة ، وسقط لبعضهم ، وعليه شرح ابن بطال ومن تبعه ، والراجح اثباته . ومناسيته لما قبله هووم الذكر عند النوم ، وعلى اسقاطه ، فهو كالفصل من الباب الذي قبله لأن في الحديث معنى التهويد وان لم يكن بالفظه . **قوله** ( زهير ) هو ابن معاوية أبو خزيمة الجعفي ، وصبيد الله بن عمرو العمري ، وهو تابعي صغير وشيخه تابعي وسط وأبوه تابعي كبير ، ففيه ثلاثة من التابعين في أسق مديون . **قوله** ( إذا أوى ) بالقصر وقد تقدم بيانه قريبا . **قوله** ( فلينفذ فراشه بداخلة إزاره ) كذا الأكثر ، وفي رواية أبي زيد المروزي د بداخل ، بلاهاء ، ووقع في رواية مالك الآتية في التوحيد د بصنفة ثوبه ، وكذا للطبراني من وجه آخر ، وهي بفتح الصاد المهملة وكسر النون بعدها فاء هي الحاشية التي تلي الجلد ، والمراد بالدخلة طرف الإزار الذي يلي الجسد ، قال مالك : داخلة الإزار ما يلي داخل الجسد منه . ووقع في رواية عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمرو عند مسلم د فليدخل داخلة إزاره فلينفذ بها فراشه ، وفي رواية يحيى القطان كما سيأتي د فليزح ، وقال حياض : داخلة الإزار في هذا الحديث طرفه ، وداخلة الإزار في حديث الذي أصيب بالهين ما يليها من الجسد ، وقيل : كنى بها عن الذكر وقبل عن الورك ، وحكى بعضهم أنه على ظاهره وأنه أمر بفصل طرف ثوبه ، والأول هو الصواب . وقال القرطبي في د المفهم : حكمة هذا النفذ قد ذكرت في الحديث ، وأما اختصاص النفذ بدخلة الإزار فلم يظهر لنا ، ويقع لي أن في ذلك خاصية طبية تمنع من قرب بعض الحيوانات كما أمر بذلك العائن ، ويؤيده ما وقع في بعض طرقه فلينفذ بها ثلاثا ، لهذا ما حذو الرقي في التكرار انتهى . وقد أبدى غيره حكمة ذلك ، وأشار الداودي فيما نقله ابن التين إلى أن الحكمة في ذلك أن الإزار يستقر بالثياب فيتوارى بما يناله من الوسخ ، فلو نال ذلك بكفه صار غير لهن الثوب ، والله يجب إذا عمل العبد عملا أن يحسنه . وقال صاحب النهاية : إنما أمر بدخلة دون خارجته لأن المؤتزر يأخذ طرفي إزاره بيمينه وشماله ويلصق ما بشماله وهو الطرف الداخلى على جسده ويضع ما بيمينه فوق الأخرى ، ففي عاجله أمر أو خشى سقوط إزاره أمسكه بشماله ودفع عن نفسه بيمينه ، فإذا صار إلى فراشه غل إزاره فأنه يحل بيمينه خارج الإزار وتبقى الداخلة معلقة بها يقع النفذ . وقال البيضاوي : إنما أمر بالنفذ بها لأن الذي يريد النوم يحل بيمينه خارج الإزار وتبقى الداخلة معلقة فينفذ بها . وأشار الكوراني إلى أن الحكمة فيه أن تكون يده حين النفذ مستورة لئلا يكون هناك شيء فيحصل في يده ما يكره انتهى . وهي حكمة النفذ بطرف الثوب دون اليد لا خصوص الداخلة . **قوله** ( فإنه

لا يدري ما خلفه عليه) بتخفيف اللام أى حدث بعده فيه ، وهى رواية ابن عجلان عند الترمذى ، وفى رواية عبدة  
 وقانه لا يدري من خلفه فى فراشه ، وزاد فى روايته « ثم ليصطحب على شقه الأيمن . وفى رواية يحيى القطان « ثم  
 ليتمسك بيمينه » ووقع فى رواية أبى حمزة فى « الأدب المفرد » : « وليدبم الله فانه لا يعلم ما خلفه بعده على  
 فراشه » أى ما صار بعده خلفا وبدلا عنه اذا غاب . قال الطيبى : معناه لا يدري ما وقع فى فراشه بعدما خرج منه  
 من تراب أو قذاة أو هوام . **قوله** ( ثم يقول باسمك ربى وضعت جنبي وبك أرفعه ) فى رواية عبدة « ثم ليقل  
 بصيغة الأمر وفى رواية يحيى القطان « اللهم باسمك » وفى رواية أبى حمزة « ثم يقول سبحانه ربى وضعت جنبي ،  
**قوله** ( ان أسكت ) فى رواية يحيى القطان « اللهم ان أسكت » وفى رواية ابن عجلان « اللهم فان أسكت » وفى رواية  
 عبدة « فان احتسبت » . **قوله** ( فأرحها ) فى رواية مالك « فأغفر لها » وكذا فى رواية ابن عجلان عند الترمذى ، قال  
 الكرماتى : الإمساك كناية عن الموت ، فالرحمة أو المغفرة تناسبه ، والارسال كناية عن استمرار القيام والحفظ  
 يناسبه ، قال الطيبى : هذا الحديث موافق لقوله تعالى ( الله يتوفى الأنفس حين موتها ) الآية ، قلت : ووقع التصريح  
 بالموت والحياة فى رواية عبد الله بن الحارث عن ابن عمر رضى الله عنهما « ان النبى ﷺ أمر رجلا اذا أخذ مضجعه  
 أن يقول : اللهم أنت خلقت نفسى وأنت تموتها ، لك عافيا ومحياها إن أحببتنا فأحفظنا وإن أمتنا فأغفر لنا ، أخرجه  
 النسائى وصححه ابن حبان . **قوله** ( بما تحفظ به عبادك الصالحين ) قال الطيبى : هذه الباء هى مثل الباء فى قولك كتبت  
 بالقلم وما مبهمة ، وبينها ما دلت عليه صحتها . وزاد ابن عجلان عند الترمذى فى آخره شيئا لم أره عند غيره وهو قوله  
 « واذا استيقظ فليقل : الحمد لله الذى عافانى فى جسدى ، ورد الى روعى ، وهو يشير الى ما ذكره الكرماتى . وقد  
 نقلت قول الزجاج فى ذلك فى أواخر السلام على حديث البراء فيما معنى قريبا ، وكذلك كلام الطيبى . قال ابن  
 بطال : فى هذا الحديث أدب عظيم ، وقد ذكر حكيمته فى الخبر وهو خشية أن يأوى الى فراشه بعض الهوام الضارة  
 فتؤذيه . وقال اقرطبي : يؤخذ من هذا الحديث أنه ينبغي لمن أراد المنام أن يسمح فراشه لاحتمال أنه يكون فيه شيء  
 يخفى من رطوبة أو غيرها . وقال ابن العربى : هذا من الحذر ومن النظر فى أسباب دفع سوء القدر أو هو من  
 الحديث الآخر « اعقلها وتوكل » . قلت : وبما ورد ما يقال عند النوم حديث أنس « ان النبى ﷺ كان اذا أوى  
 الى فراشه قال : الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا . فكم بمن لا كافى له ولا مؤوى ، أخرجه مسلم  
 والثلاثة ، ولابن داود من حديث ابن عمر نحوه وزاد « والذى من جلى فأفضل ، والذى أعطانى فأجزول ، ولابن  
 داود والنسائى من حديث جلى « ان رسول الله ﷺ كان يقول عند مضجعه : اللهم انى أعوذ بوجهك الكريم وكلماتك  
 التامة من شر ما أنت آخذ بناصيته ، اللهم أنت تكشف المأثم والمغرم ، اللهم لا يهزم جنك ، ولا يخلف وعدك  
 ولا ينفع ذا الجد منك الجد ، سبحانه ومحمدك » ولابن داود من حديث أبى الازهر الأهمامى « ان النبى ﷺ  
 كان يقول اذا أخذ مضجعه من الليل : بسم الله وضعت جنبي ، اللهم اغفر لى ذنبي ، وأخسى شيطانى ، وفك رهائى  
 واجعلنى فى النداء الأعلى ، وصححه الحاكم والترمذى ، وحسنه من حديث أبى سعيد رضى عنه « من قال حين يأوى  
 الى فراشه : أستغفر الله الذى لا إله إلا هو الحى القيوم وأتوب ثلاث مرات غفرت له ذنوبه وان كانت مثل زبد  
 البحر وان كانت عدد رمل عالج ، وان كانت عدد أيام الدنيا ، ولابن داود والنسائى من حديث حفصة « ان النبى ﷺ  
 كان إذا أراد أن يرقد وضع يده اليمنى تحت خده ثم يقول : اللهم قنى عذابك يوم تبعث عبادك ثلاثا ، وأخرجه

الترمذي من حديث البراء وحسنه ومن حديث حذيفة وصححه . **قوله** (تابعه أبو زرعة واسماعيل بن زكريا عن عبيد الله) هو ابن عمر المذكور في الاسناد ، وأبو زرعة هو أنس بن عياض ، ومراده أنهما تابعوا زهير بن معاوية في إدخال الواسطة بين سعيد المقبري وأبي هريرة . فأما متابعة أبي زرعة فوصلها مسلم والبخاري في الأدب المفرد ، وأما متابعة اسماعيل بن زكريا فوصلها الحارث بن أبي أسامة عن يونس بن محمد عنه ، كذا رأيت في شرح مغلطاي ، وكنت وقفت عليها في الأوسط للطبراني ، وأوردتها منه في تعليق التعليق ، ثم خفي على مكانها الآن . ووقع عند أبي نعيم في المستخرج ، هذا وعبيدة وهو ابن سليمان ولم أرها لغيره ، فان كانت ثابتة فانها عند مسلم موصولة . وقد ذكر الاسماعيل أن الأكثر لم يقولوا في السند عن أبيه ، وان عبد الله بن رجاء رواه عن اسماعيل بن أمية وعبيد الله بن عمر عن سعيد بن أبيه لم أر عن أخيه عن أبي هريرة ، ثم سأله بسنده إليه . وهذا القلق لا تأثير له لان اتفاق الجماعة على أنه ليس لأخيه سعيد فيه ذكر ، واسم أخيه سعيد المذكور عباد . وذكر الدارقطني أن أبا بدر شجاع بن الوليد والحسن بن صالح وعريم وهو بالراء المهمة مصغر ابن سفيان وجمعه بن زياد وخالد بن حميد تابعوا زهير بن معاوية في قوله فيه عن أبيه . **قوله** (وقال يحيى بن سعيد) هو القطان (وبشر بن المفضل عن عبيد الله عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ) أما رواية يحيى القطان فوصلها النسائي ، وأما رواية بشر بن المفضل فأخرجها مسدد في مسنده الكبير عنه ، وذكر الدارقطني أن هشام بن حسان ومعتز بن سليمان وعبيد الله بن كثير روه عن عبيد الله بن عمر كذلك ، وكذا ذكر الاسماعيل أن عبد الله بن نعيم ، والطبراني أن معتز بن سليمان ويحيى بن سعيد الاموي وأبا أسامة روه كلهم عن عبيد الله بن عمر كذلك ، وأشار البخاري بقوله « من النبي ﷺ » الى أن بعضهم رواه عن عبيد الله عن سعيد عن أبي هريرة موقوفا ، منهم هشام بن حسان والحادان وابن المبارك وبشر بن المفضل ذكره الدارقطني ، قلت : فلهذا اختلف على بشر في وقفه ورفعه ، وكذا على هشام ابن حسان . ورواية ابن المبارك وصلها النسائي موقوفة . **قوله** (ورواه مالك وابن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ) أما رواية مالك فوصلها المصنف في كتاب التوحيد عن عبد الوهب بن عبد الله الأوسي عنه ، وقصر مغلطاي فمزها لتخريج الدارقطني في غرائب مالك مع وجودها في الصحيح الذي شرحه ، وتبعه شيخنا ابن الملقن . وقد ذكر المصنف في التوحيد أكثر هذه التماثل المذكورة هنا أيضا عقب رواية مالك ، ولما ذكر الدارقطني حديث مالك المذكور قال : هذا حديث غريب لا أعلم أسنده عن مالك إلا الأوسي ، ورواه ابراهيم بن طهمان عن مالك عن سعيد مرسلا . وأما رواية محمد بن عجلان فوصلها أحمد عنه ، ووصلها أيضا الترمذي والنسائي والطبراني في الدعاء من طرق عنه ، وقد ذكرت الزيادة التي عند الترمذي فيه قبل . (تفسيه) : قال الكرماني حبر أولا بقوله « تابعه » ثم بقوله « وقال » لانهما لا تتحمل ، وعبر بقوله « رواه » لانها تستعمل عند المذاكرة . قلت : وهذا ليس بمطرد ، لما بينت أنه وصل رواية مالك في كتاب التوحيد بصيغة التعميم وهي حدثنا ، لا بصيغة المذاكرة كقول وروي ، إن سلمنا أن ذلك للذاكرة ، والله أعلم

## ١٤ - باب الدعاء نصف الليل

٦٣٢١ - **عنه** عن عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله حدثنا مالك عن ابن شهاب عن أبي عبد الله الأغر وأبي سلمة

ابن عبد الرحمن د عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : يَنْزِلُ رَبُّنَا تَهَارِكًا وَتَمَالِي كُلِّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثَلَاثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ ، فيقول : مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهِ ، مَنْ يَسْتَفِرُّنِي فَأَغْفِرَ لَهُ ؟ »

**قوله** (باب الدعاء نصف الليل) أى بيان فضل الدعاء في ذلك الوقت على غيره الى طلوع الفجر ، قال ابن بطال : هو وقت شريف ، خصه الله بالتزليل فيه ، فيتمفضل على عباده باجابة دعائهم ، وإعطاء سؤلهم ، وغفران ذنوبهم وهو وقت غفلة وخلوة واستغراق في النوم واستلذاذ له ، ومفارقة الآفة والدعة صعب ، لا سيما أهل الرقامية وفي زمن البرد . وكذا أهل التعب ولا سيما في قصر الليل ، فمن آثر القيام لمناجاة ربه والتضرع إليه مع ذلك دل على خلوص نيته وصحة رغبته فيما عند ربه ، فلذلك نبه الله عباده على الدعاء في هذا الوقت الذى تخلو فيه النفس من خواطر الدنيا وخلقها ، ليستأجر العبد الحمد ، والاخلاص لربه . **قوله** ( يتنزل ربنا ) كذا الأكثر هنا بوزن يتمل مشددا ، وللنسي والكشميرى د ينزل ، بفتح أوله وسكون ثانيه وكسر الواو . **قوله** (حين يبقى ثلث الليل) قال ابن بطال : ترجم بنصف الليل وساق في الحديث أن التنزل يقع ثلث الليل ، لكن المصنف حول على ما في الآية وهى قوله تعالى (ثم الليل إلا قليلا نصفه أو انفس منه ) فأخذ الترجمة من دليل القرآن ، وذكر النصف فيه يدل على تأكيد المحافظة على وقت التنزل قبل دخوله لياتى وقت الاجابة والعبد مرتقب له مستعد لقائه . وقال الكرماني : لفظ الخبر د حين يبقى ثلث الليل ، وذلك يقع في النصف الثاني انتهى . والذي يظهر لى أن البخارى جرى على عادته فأشار الى الرواية التى وردت بلفظ النصف ، فقد أخرجه أحمد عن يزيد بن هارون عن محمد بن عمر ، وعن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ د ينزل الله الى السماء الدنيا نصف الليل الأخير أو ثلث الليل الآخر ، وأخرجه الدارقطنى في كتاب الرقيا من رواية عبيد الله العمري عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة نحوه ، ومن طريق حبيب بن أبي ثابت عن الأخر عن أبي هريرة بلفظ د شطر الليل ، من غير تردد ، وسأستوعب ألفاظه في التوحيد ان شاء الله تعالى . وقال أيضا : التنزل محال على الله لأن حقيقة الحركة من جهة العلو الى السفل ، وقد دلت البراهين الفاطمة على تنزيهه على ذلك فليتأول ذلك بأن المراد نزول ملك الرحمة ونحوه أو يفرض مع اعتقاد التنزيه ، وقد تقدم شرح الحديث في الصلاة في د باب الدعاء في الصلاة من آخر الليل ، من أبواب التمجيد ؛ ويأتى ما بقى منه في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى

### ١٥ - باب الدعاء عند الخلاء

٦٣٢٢ - **عنه** محمد بن عرعرة حدثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب د عن أنس بن مالك رضي

الله عنه قال : كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال : اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث »

**قوله** (باب الدعاء عند الخلاء) أى عند ارادة الدخول ، ذكر فيه حديثه أنس وقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة ، وفيه ذكر من دواه بلفظ د إذا أراد أن يدخل ،

## ١٦ - باب ما يقول إذا أصبح

٦٣٢٣ - **حديث** مسدّدٌ حدثنا يزيد بن زريع حدثنا حسينٌ حدثنا عبدُ الله بن بُريدة عن بُشير بن كعب « عن شداد بن أوس عن النبي ﷺ قال : سيّد الاستغفار اللهم أنت ربّي لا إله إلا أنت ، خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت ، أبوء لك بنعمتك ، وأبوء لك بذنبي ، فأغفر لي ، فإنه لا يفر الذنوب إلا أنت ، أعوذُ بك من شرِّ ما صنعت . إذا قال حين يُبسي فات دخل الجنة - أو كان من أهل الجنة - وإذا قال حين يُصبح فات من يومه مثله »

٦٣٢٤ - **حديث** أبو نعيم حدثنا سُفيان عن عبد الملك بن محمد عن ربيّ بن حاشي « من خديفة قال : كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام قال : باسمك اللهم أموت وأحيا . وإذا استيقظ من منامه قال : الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه اللّشور »

٦٣٢٥ - **حديث** عبدان عن أبي حمزة عن منصور عن ربيّ بن حراش عن خرشة بن الحر « عن أبي ذر رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ إذا أخذ مضجعه من الليل قال : اللهم باسمك أموت وأحيا . فاذا استيقظ قال : الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه اللّشور »

[ الحديث ٦٣٢٥ - طرفه في : ٧٣٩٥ ]

**تفهيم** (باب ما يقول إذا أصبح) ذكر فيه ثلاثة أحاديث : أحدها حديث شداد بن أوس وقد تقدم شرحه قريبا في « باب أفضل الاستغفار » . ثانيها حديث خديفة وقد تقدم شرحه بعد ذلك في « باب ما يقول إذا نام » . ثالثها حديث أبي ذر وهو بلفظ خديفة سواء من خرجه ، فإنه من طريق أبي حمزة وهو السكري عن منصور وهو ابن المتمر عن ربيّ بن حراش عن خرشة بفتح المعجمة والراء ثم ثين مميحة ثم ماء ثاني ابن الحر بضم المهملة ضد العبد عن أبي ذر ، وحديث خديفة هو من طريق عبد الملك بن حمير عن ربيّ عنه فكأنه وضع البخاري أن لربيّ فيه طريقين ، وكان مسلما أعرض عن حديث أبي ذر من أجل هذا الاختلاف ، وقد وافق أباحرة هل هذا الإسناد شيبان النحوي أخرجه الاسماجلي وأبو نعيم في المستخرجين من طريقه ، وهذا الموضع مما كان للدارقطني ذكره في التقيع ، وقد ورد فيما يقال عند الصباح حدة أحاديث : منها حديث أنس رفته « من قال حين يصبح : اللهم إني أصبحت أشهدك وأشهد حملة عرشك وملائكتك وجميع خلقك أنك أنت الله لا إله إلا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك ، أعتق الله ربه من النار ، ومن قالها مرتين أعتق الله نفسه من النار » الحديث رواه الثلاثة وحسنه الترمذي . وحديث أبي سلام ممن عن رسول الله ﷺ رفته « من قال إذا أصبح وإذا أمسى : رضيت بالله وبالإسلام ديننا وبمحمد رسولا إلا كان حقا على الله أن يرضيه ، أخرجه أبو داود وسنده قوي . وهو عند الترمذي بنحوه من حديث ثوبان

بسند ضعيف ، وحديث عبد الله بن غنم البياضى رفعه ، من قال حين يصبح : اللهم ما أصبح بي من نعمة أو بأحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك ، فلك الحمد ولك الشكر ، فقد أدى شكر يومه ، الحديث أخرجه أبو داود والنسائى وصححه ابن حبان ، وحديث أنس ، قال النبي ﷺ : ما من عبد من عبدي ما أصبح به أن تقولى إذا أصبحت وإذا أمسيت : يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث أصح لي شأنى كله ولا تنكفى الى نفسى طرفة عين ، أخرجه النسائى والزار

### ١٧ - باب الدعاء فى الصلاة

٦٣٢٦ - **حديث** عبد الله بن يوسف أخبرنا النبي ﷺ قال حدثني يزيد بن أبي الخير عن عبد الله بن عمرو ، عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه أنه قال لنبى ﷺ : علنى دعاء أدعو به فى صلاتى ، قال : قل اللهم إني ظلمت نفسى ظلماً كثيراً ، ولا يغفر الذنوب إلا أنت ، فافقر لى مغفرة من عندك ، وارحمى ، إنك أنت الغفور الرحيم .

وقال عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي الخير أنه سمع عبد الله بن عمرو : قال أبو بصير لنبى ﷺ  
٦٣٢٧ - **حديث** على حدثنا مالك بن سعيم حدثنا هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة ( ولا تجهر بصلاتك ولا تخاف بها ) أنزلت فى الدعاء ،

٦٣٢٨ - **حديث** عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل ، عن عبد الله رضى الله عنه قال : كنا نقول فى الصلاة : السلام على الله ، والسلام على فلان . فقال لنا النبي ﷺ ذات يوم : إن الله هو السلام ، فإذا قعد أحدكم فى الصلاة فليقل : اللهم صل على فلان - إلى قوله - للصالحين . فإذا ظلمها أصاب كل عبد لله فى السماء والأرض صالح . أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، ثم يتخير من الثناء ما شاء .  
**قوله** ( باب الدعاء فى الصلاة ) . ذكر فيه ثلاثة أحاديث : ومضى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن أبي بكر الصديق أنه قال لنبى ﷺ : علنى دعاء أدعو به فى صلاتى ، وقد تقدم الكلام عليه فى باب الدعاء قبيل السلام ، فى أواخر صفة الصلاة قبيل كتاب الجمعة بما فيه كفاية . **قوله** ( وقال عمرو ) هو ابن الحارث ( عن يزيد ) هو ابن أبي حبيب وهو المذكور فى السند الاول ، وأبو الخير هو مرند بفتح الميم والمثلثة بينهما راء مهملة . **قوله** ( قال أبو بكر رضى الله عنه لنبى ﷺ ) وصله فى التوحيد من رواية عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث ونظفه ، وإن أبا بكر قال : يا رسول الله ، وقد بينت ذلك فى شرحه . قال الطبري : فى حديث أبي بكر دلالة على رد قول من زعم أنه لا يستحق اسم الايمان إلا من لا خطيئة له ولا ذنب ، لأن الصديق من أكبر أهل الايمان . وقد سلمه النبي ﷺ يقول : إني ظلمت نفسى ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت ، وقال السكرماني : هذا الدعاء من الجوامع ، لأن فيه الاعتراف بغاية التقصير وطاب غاية الانعام ، فالفقرة ستر الذنوب وهوها ، والرحمة إيصال

الحجرات ، في الاول طلب الرحمة عن النار وفي الثاني طلب ادخال الجنة وهذا هو القور العظيم . وقال ابن ابي جرة ما ملخصه : في الحديث مشروعية الدعاء في الصلاة ، وفضل الدعاء المذكور على غيره ، وطلب التعليم من الاعلى وان كان الطالب يعرف ذلك النوع ، وخص الدعاء بالصلاة لقوله ﷺ : « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد » وفيه أن المرء ينظر في عبادته الى الرفع فيتسبب في تحصيله . وفي تعليم النبي ﷺ لابن بكر هذا الدعاء اشارة الى إثبات أمر الآخرة على أمر الدنيا ، وامله فهم ذلك من حال ابن بكر وإثباته أمر الآخرة قال : وفي قوله « ذلك نفس ظلمنا كثيرا ولا يضر الذنوب الا أنت » أي نفس لي حيلة في دفعه فهي حالة افتقار ، فأشبه حال المضطر الموعود بالاجابة ، وفيه هضم النفس والاعتزاز بالتقصير ، وتقدمت بقية فوائده هناك . وحديث عائشة في قوله تعالى ﴿ ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ﴾ قال : أنزلت في الدعاء ، وقد تقدم شرحه في تفسير سبحان ، وعلى شبيهه هو ابن سدة كما أشرت اليه في تفسير المائدة . وحديث عبد الله وهو ابن مسعود في التشهد ، وقد تقدم شرحه في أواخر صفة الصلاة ، وأخذ الترجمة من هذه الاحاديث الا أن الاول نص في المطلوب ، والثاني يستفاد منه صفة من صفات الداعي وهي عدم الجهر والخافتة فيسمع نفسه ولا يسمع غيره . وقيل للدعاء صلاة لأنها لا تكون الا بدعاء فهو من تسمية بعض الثوب باسم كله . واثبات فيه الأمر بالدعاء في التشهد وهو من جملة الصلاة ، والمراد بالثناء الدعاء ، فقد تقدم في باب التشهد باللفظ وقلية خير من الدعاء ماشاء ، وقد ورد الأمر بالدعاء في السجود في حديث أبي هريرة وفيه « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا من الدعاء » وورد الأمر أيضا بالدعاء في التشهد في حديث أبي هريرة وفي حديث فضالة بن عبيد عند أبي داود والترمذي وصححه ، وفيه أنه أمر رجلا بعد التشهد أن يثنى على الله بما هو أهله ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يلدع بما شاء ، وعصل ما ثبت عنه ﷺ من المواضع التي كان يدعو فيها داخل الصلاة ستة مواطن : الاول عقب تكبيرة الاحرام ففيه حديث أبي هريرة في الصحيحين « اللهم باعد بيني وبين خطاياي » الحديث الثاني في الاعتدال ففيه حديث ابن أبي أوفى عند مسلم أنه كان يقول بعد قوله من شيء بعد « اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد » . الثالث في الركوع وفيه حديث عائشة « كان يكثُر أن يقول في ركوعه وسجوده : سبحانك اللهم ربنا وبمحمدك اللهم اغفر لي » أخرجاه . الرابع في السجود وهو أكثر ما كان يدعو فيه وقد أمر به فيه . الخامس بين السجدين « اللهم اغفر لي » السادس في التشهد وسيأتي ، وكان أيضا يدعو في القنوت وفي حال القراءة إذا مر بأية رحمة سأل ، وإذا مر بأية عذاب استعاذ

### ١٨ - باب الدعاء بعد الصلاة

٦٣٢٩ - حدثني إسحاق أخبرنا يزيد أخبرنا ورقة عن سفيان عن أبي صالح عن أبي هريرة : قالوا يا رسول الله ، قد ذهب أهل الدثور بالدرجات والنعم المقيم . قال : كيف ذلك ؟ قال : صلوا كما صلينا ، وجاهدوا كما جاهدنا ، وأنفقوا من فضول أموالهم ، وليست لنا أموال . قال : أفلا أخبركم بأمر تدركون من كان قبلكم وتسبقون من جاء بعدكم ، ولا يأتي أحد بمثل ما جئتم به إلا من جاء بمثل : يُسبِّحون في دُبُر كل صلاة عشرا ،



وتحمدون هسراً ، وتكبرون هسراً . نامة عبيد الله بن عمر عن سفي . ورواه ابن مجلان عن سفي ورجاه ابن حيوة . ورواه جرير عن عبد العزيز بن ربيع بن أبي صالح عن أبي الدرداء . ورواه سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ

٦٣٣٠ - **عشر** فتية بن سعيد حدثنا جرير عن منصور عن السيب بن رافع عن واد مولى المنيرة بن شبة قال : كتب المنيرة إلى معاوية بن أبي سفيان أن رسول الله ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة إذا سلم : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير . اللهم لا مانع لما أعطت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد . وقال شبة عن منصور قال : سمعت السيب ،

**قوله** ( باب الدعاء بعد الصلاة ) أي المكتوبة ، وفي هذه الترجمة رد على من زعم أن الدعاء بعد الصلاة لا يشرع ، متمسكا بالحديث الذي أخرجه مسلم من رواية عبد الله بن الحارث بن عاصم عن النبي ﷺ ، إذا سلم لا يثبت الا قدر ما يقول : اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام . والجواب أن المراد بالنبي المذكور نفي استمراره جالسا على هيئته قبل السلام الا بقدر أن يقول ما ذكر ، فقد ثبت أنه كان إذا صلى أقبل على أصحابه ، فيحمل ما ورد من الدعاء بعد الصلاة على أنه كان يقوله بعد ان يقبل بوجهه على أصحابه . قال ابن القيم في الهدى النبوي : وأما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة سواء الامام والمنفرد والمأموم فلم يكن ذلك من هدى النبي ﷺ أصلا ، ولا روى عنه باسناد صحيح ولا حسن ، وخص بعضهم ذلك بصلاتي الفجر والعصر ، ولم يفعله النبي ﷺ ولا الخلفاء بعده ، ولا أرشد اليه أمته ، وإنما هو استحسان رآه من رآه عوضا من السنة بهما ، قال : وعامة الادعية المتعلقة بالصلاة إنما فعلها فيها وأمرجا فيها ، قال ، وهذا اللائق بحال المصلي ، فانه مقبل على ربه مناجيا ، فاذا سلم منها انقطع المناجاة وانتهى موقفه وقربه ، فكيف يترك سؤاله في حال مناجاة والقرب منه وهو مقبل عليه ثم يسأل إذا انصرف عنه ؟ ثم قال : لكن الاذكار الواردة بعد المكتوبة يستحب لمن أتى بها أن يصل على النبي ﷺ بعد أن يفرغ منها ويدعو بما شاء ، ويكون دعائه عقب هذه العبادة الثانية وهي الذكر لا لكونه دبر المكتوبة . قلت : وما ادعاه من النبي مطلقا مردود ، فقد ثبت عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ قال له : يا معاذ اني والله لا أحبك ، فلا تدع دبر كل صلاة أن تقول : اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك ، أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم ، وحديث ابن بكرة في قول : اللهم اني أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر ، كان النبي ﷺ يدعو بين دبر كل صلاة ، أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وصححه الحاكم ، وحديث سمع الآتي في باب التعوذ من البخل وقريبا ، فان في بعض طرقه المطلوب . وحديث زيد بن أرقم وسمعت رسول الله ﷺ يدعو في دبر كل صلاة : اللهم ربنا ورب كل شيء . والحديث أخرجه أبو داود والنسائي وحديث صحيح رفعه كان يقول إذا انصرف من الصلاة : اللهم أصلح لي ديني والحديث أخرجه النسائي وصححه ابن حبان وغير ذلك . فان قيل : المراد بدبر كل صلاة قرب آخرها وهو التشهد ، قلنا قد ورد الأمر بالذكر دبر كل صلاة . والمراد به بعد السلام إجماعا ، فكذا هذا حتى يثبت ما يخالفه .

وقد أخرج الترمذي من حديث أبي أمامة « قيل يا رسول الله أي الدعاء أسمع ؟ قال : جوف الليل الأخير ودير الصلوات المكتوبات ، وقال حسن . وأخرج الطبري من رواية جعفر بن محمد الصادق قال : الدعاء بعد المكتوبة أفضل من الدعاء بعد النافلة كفضل المكتوبة على النافلة ، وقوم كثير من لغيناه من الخبايا أن مراد ابن القيم نفي الدعاء بعد الصلاة مطلقا ، وليس كذلك فإن حاصل كلامه أنه نفاه بقيد استمرار استقبال المصلي القبلة وإبراده بعد السلام ، وأما إذا اتقل بوجهه أو قدم الأذكار المشروعة فلا يتمتع عنده الايمان بالدعاء حينئذ . ثم ذكر المصنف حديث أبي هريرة في التسبيح بعد الصلاة ، وحديث المغيرة في قول لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وقد ترجم في أواخر الصلاة باب الذكر بعد التشهد ، وأورد فيه هذين الحديثين ، وتقدم شرحهما هناك مستوفى ، ومناسبة هذه الترجمة لها أن الذاكر يحصل له ما يحصل الداعي إذا شغله الذكر عن الطالب كما في حديث ابن عمر رفعه « يقول الله تعالى من شغله ذكرى عن مسألتي أعطيته أفضل مما أعطى السائلين ، أخرجه الطبراني بسندين ، وحديث أبي سعيد بلفظه « من شغله القرآن وذكرى عن مسألتي ، الحديث أخرجه الترمذي وحسنه ، وقوله في الحديث الأول « حدثنا إسحق » هو ابن راهوية أو ابن منصور ، ويزيد هو ابن هارون ، وورقاء هو ابن عمر البشكري ، وسمي هو مولد أبي صالح . قوله ( تابعه عبيد الله بن عمر ) هو العمري ( عن سمي ) يعني في أسناده ، وفي أصل الحديث لاني العدد المذكور ، وقد بينت هناك عند شرحه أن ورقاء عالف غيره في قوله عشا وان الكل قالوا « ثلاثا وثلاثين » ، وان منهم من قال المجموع هذا القدر . قلت : قد ورد بذكر المشر في حديث عبيد الله بن عمرو وجماعة ، وحديث عبيد الله بن عمر تقدم موصولا هناك ، وأخرب الكرماني فقال لما جاء هناك بلفظ الدرجات فقيدها بالملاوقيد أيضا زيادة في الأعمال من الصوم والحج والعمرة زاد في عدة الأذكار ، يعني ولما خلت هذه الرواية من ذلك نقص العدد ، ثم قال : على أن مفهوم العدد لا اعتبار به انتهى . وكلا الجهرايين متعقب : أما الأول فخرج الحديثين واحد وهو من رواية سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة ، وإنما اختلف الرواية عنه في العدد المذكور في الزيادة والنقص ، فان أمكن الجمع وإلا فيؤخذ بالراجح . فان استمروا فالذي حفظ الزيادة مقدم . وأظن سبب الوم أنه وقع في رواية ابن عجلان « يسبحون ويكبرون ويحمدون في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين مرة ، لحمله بمضمون على أن العدد المذكور مقسوم على الأذكار الثلاثة فروى الحديث بلفظ إحدى عشرة ، وألفى بمضمون الكسر فقال عشر والله أعلم . وأما الثاني فترتب على الأول ، وهو لاني بما إذا اختلفت مخارج الحديث أما إذا اتحد المخرج فهو من تصرف الرواة ، فإذا أمكن الجمع والافالترجيح . قوله ( ورواه ابن عجلان عن سمي ورجاه بن حيوة ) وصله مسلم قال « حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن عجلان ، فذكره مقرونا برواية عبيد الله بن عمر كلاهما عن سمي عن أبي صالح به وفي آخره « قال ابن عجلان : حدثت به رجاء بن حيوة لحدثني بثله عن أبي صالح عن أبي هريرة ، ووصله الطبراني من طريق حيوة بن شريح عن محمد بن عجلان عن رجاء بن حيوة وسمي كلاهما عن أبي صالح به وفيه « تسبحون الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وتحمدهن ثلاثا وثلاثين وتكبرونه أوبعا وثلاثين ، وقال في الأوسط ، لم يروه عن رجاء الا ابن عجلان . قوله ( ورواه جرير ) يعني ابن عبد الحميد ( عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي الدرداء ) وصله أبو يعلى في مسنده والاسماعيل عنه عن أبي خبيشة عن جرير ، ووصله الذماني من حديث جرير بهذا وفيه مثل ما في رواية ابن عجلان من تربيح التكبير ،

وفي سماع أبي صالح من أبي الدرداء نظر ، وقد بين النسائي الاختلاف فيه هل عبد العزيز بن رفيع فأخرجه من رواية الثوري عنه عن أبي عمر الضبي عن أبي الدرداء ، وكذا رواه شريك عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي عمر لكن زاد أم الدرداء بن أبي الدرداء وبين أبي عمر أخرجه النسائي أيضا ، ولم يوافق شريك على هذه الرواية فقد أخرجه النسائي أيضا من رواية شعبة عن الحكم عن أبي عمر عن أبي الدرداء ، ومن رواية زيد بن أبي أنيسة عن الحكم لكن قال د عن عمر الضبي ، فان كان اسم أبي عمر انتمى الرايتان ، لكن جزم الدارقطني بأنه لا يعرف اسمه فكأنه تحرف على الراوي والله أعلم . **قوله** ( ورواه سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ) وصله مسلم من رواية روح بن القاسم عن سهيل فساق الحديث بطوله لكن قال فيه : تسبون وتكبرون وتعمدون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين . قال سهيل : احدى عشرة و احدى عشرة و احدى عشرة فذلك كله ثلاث وثلاثون ، وأخرجه النسائي من رواية الليث عن ابن عجلان عن سهيل بهذا الحذف بغير قصة ، ولفظ آخر قال فيه : من قال خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين تكبيرة ثلاثا وثلاثين تسبيحة ثلاثا وثلاثين تحميدة ويقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له يعني تمام المائة غفر له خطايا . أخرجه النسائي ، وأخرجه أيضا من وجه آخر عن الليث عن ابن عجلان عن سهيل عن عطاء بن يزيد عن بعض الصحابة ، ومن طريق زيد بن أبي أنيسة عن سهيل عن أبي عبيد عن عطاء بن يزيد عن أبي هريرة ، وهذا اختلاف شديد على سهيل ، والمعتمد في ذلك رواية سمى عن أبي صالح عن أبي هريرة والله أعلم . ورواية أبي عبيد عن عطاء بن يزيد عن أبي هريرة أخرجه مالك في الموطأ لكن لم يرفعه ، وأوردها مسلم من طريق خالد بن عبد الله و اسماعيل بن زكريا كلاهما عن سهيل عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك . **قوله** في حديث المغيرة ( جبر ) هو ابن عبد الحميد ، ومنصور هو ابن المعتز . **قوله** ( في دبر كل صلاة ) في رواية الخوي والمستعمل في دبر الصلاة ، . **قوله** ( وقال شعبة عن منصور قال سمعت المسيب ) يعني ابن رافع بالسند المذكور وحده أحد عن محمد بن جعفر حدثنا شعبة به ولفظه : ان رسول الله ﷺ كان اذا سلم قال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، الحديث قال ابن بطال : في هذه الأحاديث الحذف عن الذكر في أدبار الصلوات « وأن ذلك يوازي اتفاق المال في طاعة الله لقوله : تدركون به من سبقكم ، وسئل الأوزاعي هل الذكر بعد الصلاة أفضل أم تلاوة القرآن ؟ فقال : ليس شيء يدل القرآن ، ولكن كان هدي السلف الذكر . وفيها أن الذكر المذكور يلي الصلاة المكتوبة ولا يؤخر الى أن يصلى الراتب لما تقدم ، والله أعلم

١٩ - **باب** قول الله تبارك وتعالى ﴿ وصل عليهم ﴾ ، ومن خص أخاه بالدعاء دون نفسه

وقال أبو موسى قال النبي ﷺ : اللهم اغفر لمبيد أبي عامر ، اللهم اغفر لمبيد الله بن قيس ذنبه »

٦٣٣١ - **حرف** مسدد حدثنا يحيى عن يزيد بن أبي عبيد مولى سلمة « حدثنا سلمة بن الأكوع

قال : خرجنا مع النبي ﷺ إلى حبيرة ، قال رجل من القوم : يا عامر لو أسمعتنا من هُنَيْبَانِكَ ، فزَلَّ يحدو بهم يُذكر « تالله لولا الله ما اهتدينا » وذكر شمرأ فغير هذا ولكني لم أحفظه . قال رسول الله ﷺ : من هذا السائق ؟ قالوا : عامر بن الأكوع . قال : يرعه الله . قال رجل من القوم : يا رسول الله ، لولا ما متعتنا

به . فلما صافَّ القومَ قاتلهم ، فأصيبَ عامرٌ بقاتمةِ سيفِ نفسه ، فات . فلما أمسوا أوقدوا ناراً كثيرة . فقال رسولُ الله ﷺ : ما هذه النار ، على أي شيء ترقدون ؟ قالوا : على حمرٍ إنسية . فقال : أهريقوا ما فيها وكسروها . قال رجل : يا رسولَ الله ، ألا تُنزيق ما فيها وتفسلها ؟ قال : أو ذاك .

٦٣٣٢ - **حدثنا** مسلمٌ **حدثنا** شعبه عن عمرو بن مُرّة سمعتُ ابنَ أبي أوفى رضي اللهُ عنهما : كان النبيُّ ﷺ إذا أتاهُ رجلٌ بمصدقته قال : اللهم صل على آلِ فلان ، فأتاهُ أبي فقال : اللهم صل على آلِ أبي أوفى .

٦٣٣٣ - **حدثنا** عليُّ بنُ عبدِ اللهِ **حدثنا** سفيانٌ عن إسماعيلَ عن قيسٍ قال سمعتُ جبريراً قال : قال لي رسولُ الله ﷺ : ألا تريحي من ذي الخلصة - وهو نُصْبٌ كانوا يعبدونه يُسمى الكعبةَ البمانية - قالت : يا رسولَ الله ، إنني رجلٌ لا أُبْتُ على الخليل . فصكَّ في صدري فقال : اللهم كُتِبَتْه ، واجعله هادياً مهدياً . قال : فخرجتُ في خمسينَ من أحسنَ من قومي - وربما قال سفيانٌ : فانطلقتُ في عصبةٍ من قومي - فأُتيتُها فأحرقتها ، ثم أُتيتُ النبيَّ ﷺ فقلت : يا رسولَ الله ، والله ما أتيتك حتى تركتها مثلَ الجلبِ الأجر . فدعا لأحسنَ وخمليها .

٦٣٣٤ - **حدثنا** سعيدُ بنُ الزبيرِ **حدثنا** شعبه عن قتادةٍ قال سمعتُ أنسًا قال : قالت أمُّ سليمٍ لِنبيِّ ﷺ : أنسٌ خادمك . قال : اللهم أكثر ماله وولده ، وبارك له فيما أعطيته .

٦٣٣٥ - **حدثنا** عثمانُ بنُ أبي شيبةٍ **حدثنا** عبدةٌ عن هشامِ عن أبيه « من عاشةٍ رضي اللهُ عنها قالت : سمعَ النبيُّ ﷺ رجلاً يقرأ في المسجد ، فقال : رحمةُ الله ، لقد أذكرني كذا وكذا آيةً أسقطتم في سورة كذا وكذا »

٦٣٣٦ - **حدثنا** حفصُ بنُ عمرٍ **حدثنا** شعبه أخبرني سليمانُ عن ابنِ وائلٍ « عن عبدِ اللهِ قال : قسمَ النبيُّ ﷺ قسماً ، فقال رجلٌ : إن هذه لقصةٌ ما أريدُ بها وجهُ الله ، فأخبرتُ النبيَّ ﷺ ، فغضبَ حتى رأيتُ النَّصْبَ في وجهه وقال : يرحمُ اللهُ موسى لقد أودى بأكثرَ من هذا فصر »

**قوله** (باب قول الله تبارك وتعالى : وصل عليهم) كذا للجمهور ، ووقع في بعض النسخ زيادة : ان صلواتكم سكن لهم ، وانفقوا على أن المراد بالصلاة هنا الدعاء ، وثالث أحاديث الباب يفسر ذلك ، وتقدم في السورة قريباً من هذه الآية قوله تعالى ﴿ ومن الأعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر ويتخذ ما يفتن قربات عند الله

وصلوات الرسول ، وفمرت الصلوات هنا أيضا بالدعوات لأنه ﷺ كان يدعو لمن يتصدق . **قوله** ( ومن خص  
أخاه بالدعاء دون نفسه ) في هذه الترجمة إشارة الى رد ما جاء عن ابن عمر : أخرج ابن أبي شيبة والطبري من  
طريق سعيد بن يسار قال : ذكرت رجلا عند ابن عمر فترحمت عليه فلزم في صدرى وقال لي : ابدأ بنفسك . وعن  
ابراهيم النخعي : كان يقال اذا دعوت فابدا بنفسك ، فانك لا تدري في أى دعاء يستجاب لك . وأحاديث الباب  
ترد على ذلك . ويؤيدها ما أخرجه مسلم وأبو داود من طريق طلحة بن عبد الله بن كرز عن أم الدرداء عن أبي  
الدرداء رفته ، ما من مسلم يدعو لأخيه بظهر الغيب إلا قال الملك : ولك مثل ذلك ، وأخرج الطبري من طريق  
سعيد بن جبير عن ابن عباس رفته ، خمس دعوات مستجابات ، وذكر فيها ، ودعوة الاخ لأخيه ، وأخرجه  
أيضا ، هكذا استدلل بها ابن بطلال ، وفيه نظر لان الدعاء بظهر الغيب ودعاء الاخ للاخ أعم من أن يكون  
الداعي خصه أو ذكر نفسه معه ، وأعم من أن يسكون بدأ به أو بدأ بنفسه . وأما ما أخرجه الترمذي من  
حديث أبي بن كعب رفته ، ان النبي ﷺ كان اذا ذكر أحدا فدعا له بدأ بنفسه ، وهو عند مسلم في أول  
قصة موسى والخضر ولقظه ، وكان اذا ذكر أحدا من الانبياء بدأ بنفسه ، ويؤيد هذا القيد أنه ﷺ دعا لغير  
نبي فلم يبدأ بنفسه كقوله في قصة هاجر الماضية في المناقب ، يرحم الله أم اسماعيل لو تركت زمزم لسكنت عينا  
مصينا ، وقد تقدم حديث أبي هريرة ، اللهم آيد روح القدس ، يرحم الله ابن عباس ، اللهم  
فقهم في الدين ، وغير ذلك من الامثلة ، مع أن الذى جاء في حديث أبي لم يطرد فقد ثبت أنه دعا لبعض الانبياء فلم  
يبدأ بنفسه كما مر في المناقب من حديث أبي هريرة ، يرحم الله لوطا لقد كان يأوى الى ركن شديد ، وقد أشار  
المصنف الى الأول بسادس أحاديث الباب ، والى الثانى بالذى بعده . وذكر المصنف فيه سبعة أحاديث : الحديث  
الأول ، **قوله** ( وقال أبو موسى قال النبي ﷺ : اللهم اغفر لعبيد أبي عامر ، اللهم اغفر لعبيد الله بن قيس ذنبه )  
هذا طرف من حديث لابن موسى تقدم بطوله موصولا في غزوة أوطاس من المغازي ، وفيه قصة قتل أبي عامر  
وهو عم أبي موسى الأشعري ، وفيه قول ابن موسى ﷺ : ان أبا عامر قال له : قل لئنني ﷺ استغفرت لي ،  
قال فدعا بما . فتوضأ ثم رفع يديه فقال : اللهم اغفر لعبيد أبي عامر ، وفيه : قلت : ولى فاستغفر ، فقال : اللهم  
اغفر لعبيد الله بن قيس ذنبه ، وأدخله يوم القيامة مدخلا كريما . الحديث الثانى ، **قوله** ( يحيى ) هو ابن سعيد  
القطان . **قوله** ( خرجنا مع النبي ﷺ الى خيبر فقال رجل من القوم ) هو عمر بن الخطاب ، وعامر هو ابن  
الأكوع هم سلمة راوى الحديث ، وقد تقدم بيان ذلك كاه في غزوة خيبر من كتاب المغازي ، وسبب قول عمر  
« لولا متعتنا به ، وان ذلك ورد مصرحا به في صحيح مسلم ، وأما ابن عبد البر فأورده مورد الاستقراء فقال « كانوا  
عرفوا أنه ما استرحم لانسان قط في غزاة تحفه إلا استشهد ، فلذا قال عمر لولا أمتعتنا به ، **قوله** ( وذكر  
شعرا غير هذا ولكنى لم أحفظه ) تقدم بيانه في المكان المذكور من طريق حاتم بن اسماعيل عن يزيد بن أبي  
عبيد ، ويعرف منه أن القائل « وذكر شعرا » هو يحيى بن سعيد راويه ، وأن الذاكر هو يزيد بن أبي عبيد .  
وقوله « من هنا تك » ، بفتح الهاء والتون جمع هنه ، ويروى : هنا تك ، وهنالك ، والمراد الاراجيم القصار ،  
وتقدم شرح الحديث مستوفى هناك . **قوله** ( فلما أمسوا أوقدوا نارا كثيرة ) الحديث في قصة الحجر الاحلبي في  
رواية حاتم بن اسماعيل « فلما أمسى الناس مساء اليوم الذى فتحت عليهم فيه ، يعنى خيبر وذكر الحديث بطوله

وقد تقدم شرحه . الحديث الثالث ، قوله ( حدثنا مسلم ) هو ابن ابراهيم ، وعمره شيخ شعبة فيه هو ابن مرة ، وابن أبي أوفى هو عبد الله . قوله ( صل على آل أبي أوفى ) أى عليه نعمة وقيل عليه وعلى أتباعه ، وسيأتي السلام في الصلاة على غير الانبياء بعد ثلاثة عشر بابا . الحديث الرابع : قوله في حديث جرير وهو ابن عبد الله البجلي ( وهو نصب ) بضم النون وبصاء مهمله ثم موحدة هـ الصم ، وقد تقدم بيان ذلك في تفسير سورة سأل ، وقوله يسمى بالكعبة الجمانية ، في رواية الكشميين ، وكعبة الجمانية ، وهى لغة وقوله وخرجت في خمسين من قومي ، في رواية الكشميين ، فارسا ، والمائل ( وربما قال سفيان ) هو علي بن عبد الله شيخ البخارى فيه ، وسفيان هو ابن هبيرة ، وقد تقدم شرح هذا الحديث في أواخر المغازي . الحديث الخامس في دعاء النبي ﷺ لاني أن يكفر ما له وولده ، روي في شرحه قريبا بعد ثمانية وعشرين بابا ، وقد بين مسلم - في رواية سليمان بن المقيرة عن ثابت عن أنس - أن ذلك كان في آخر دعائه لاني وانظره ، فقالت أمي يا رسول الله خويدمك ادع الله له ، فدعاني بكل خير ، وكان في دعائه أن قال ، فذكره . قال الداودي هذا يدل على بطلان الحديث الذي ورد ، اللهم من آمن بي وصديقي ما جئت به ، فأقول له من المال والولد ، الحديث قال : وكيف يصح ذلك وهو ﷺ يحض على النكاح والناس الولد . قلت : لا منافاة بينهما لاحتمال أن يكون ورد في حصول الامرين معا ، لكن يعكس عليه حديث الباب فيقال : كيف دعا لاني وهو خادمه بما كرهه لغيره ، ويحتمل أن يكون مع دعائه له بذلك قرنه بأن لا يناله من قول ذلك ضرر ، لأن المعنى في كراهية اجتماع كثرة المال والولد إنما هو لما يخشى من ذلك من الفتنة هما ، والفتنة لا يؤمن معها الملوك . الحديث السادس ، قوله ( عبدة ) هو ابن سليمان . قوله ( رجلا يقرأ في المسجد ) هو عباد بن بشر كما تقدم في الشهادات ، وتقدم شرح المتن في فضائل القرآن . وقوله فيه ، لقد أذكرني كذا وكذا آية ، قال الجمهور : يجوز على النبي ﷺ أن ينسى شيئا من القرآن بعد التبليغ لكنه لا يقر عليه ، وكذا يجوز أن ينسى ما لا يتعلق بالأبلاغ ، ويدل عليه قوله تعالى ( ستقرئك فلا تنسى إلا ما شاء الله ) . الحديث السابع ، قوله ( سليمان ) هو ابن مهران الأعشى . قوله ( عن أبي وائل ) هو شقيق ابن سلة وقد تقدم في الأدب من طريق حفص بن غياث عن الأعشى ، وصحت شقيقا ، . قوله ( فقال رجل ) هو معتب بهملة ثم مشاة ثمانية ثم موحدة ، أو حرفوص كما تقدم بيانه في غيرة حنين هناك ، والمراد منه هنا قوله د يرحم الله موسى ، خصه بالكهانة فهو مطابق لاحد ركني الترجمة ، وقوله د وجه الله ، أى الاخلاص له

## ٢٠ - باب ما بكره من السجع في الدعاء

٦٣٣٧ - **قدش** يحيى بن محمد بن السكن حدثنا حبان بن هلال أبو حبيب حدثنا هارون بن المقرئ حدثنا الزبير بن الحرث عن عكرمة عن ابن عباس قال : حدثتني امرأة كل جمعة امرأة ، فان أبيت فرتين ، فان أكثر ثلاث صرات ، ولا تملئ الناس هذا القرآن ، ولا أفتنك تأتي القوم وهم في حديث من حديثهم فتقص عليهم فتقطع عليهم حديثهم فقلهم ، ولكن أنصت ، فإذا أمروك فحدثهم وهم يشبهونه . فانظر السجع من الدعاء فأجذبه ، فان عهدت رسول الله ﷺ وأصحابه لا يفعلون إلا ذلك الاجتناب ،

**قوله** (باب ما يكره من السجع في الدعاء) السجع بفتح المهملة وسكون الجيم بعدها عين مهملة هو موالة الكلام على روى واحد ، ومنه سجت الحمامة اذا رددت صوتها ، قاله ابن دريد . وقال الازهرى : هو الكلام المتقن من غير مراعاة وزن . **قوله** (هارون المفري) هو ابن موسى النحوى . **قوله** (حدثنا الوبير بن الخريت) بكسر المعجمة وتحديد الراء المكسورة بعدما تحتانية ساكنة ثم مثناة . **قوله** (حدثت الناس كل جمعة مرة ، فان آيت فردين) هذا ارشاد . قد بين حكمته . **قوله** (ولا تمل الناس هذا القرآن) هو بضم أول تمل من الرباعى ، والمثل والسأمة بمعنى ، وهذا القرآن منصوب على المضمورية ، وقد تقدم في كتاب العلم حديث ابن مسعود ، كان النبي ﷺ يتخونانا بالموعظة كراهة السأمة علينا . **قوله** (فلا الغينك) بضم الهمزة وبالفاء أى لا أجدنك ، والنون منقولة لتأكيد ، وهذا النبى بحساب الظاهر للمتكلم ، وهو في الحقيقة للمخاطب ، وهو كقولهم لا أرىنك ههنا . وفيه كراهة التحديث عند من لا يقبل عليه ؛ والنبى عن قطع حديث غيره ، وأنه لا ينبغي نشر العلم عند من لا يحرص عليه ويحدث من يشتهى بسأمة لأنه أجد أن ينتفع به . **قوله** (تتململم) يجوز في عمله الرفع والنصب . **قوله** (وانظر السجع من الدعاء فاجتنبه) أى لا تصعد اليه ولا تنقل فذكرك به لما فيه من التكلف المانع للخشوع المطلوب في الدعاء ، وقال ابن التين : المراد بالنبى المستكره منه ، وقال الداودى الاستكثار منه . **قوله** (لا يفتلون إلا ذلك) أى نك السجع . وروى عند الاسماعيل عن القاسم بن زكريا عن يحيى بن محمد ، شيخ البخارى بسنده فيه ولا يفتلون ذلك ، باسقاط إلا ، وهو واضح ، وكذا أخرجه الزار فى مسنده عن يحيى والطبرانى عن الزار ، ولا يرد على ذلك ما وقع في الاحاديث الصحيحة لأن ذلك كان يصدر من غير قصد اليه ولأجل هذا يحيى في غاية الاستحسان كقوله ﷺ في الجهاد اللهم منزل الكتاب ، مريع الحساب ، هازم الاحزاب ، وكقوله ﷺ صدق وعده ، وأعد جهنمه ، الحديث وكقوله وأعد بك من عين لا تدمع ، ونفس لا تشبع ، وقلب لا يمتنع ، وكلها صحيحة . قال الفزالي : المكروه من السجع هو المنكأ لأنه لا يلزم الضراعة والذقة ، وإلا فى الأدعية المأثورة كلمات متوازية لكنها غير منكأة ، قال الازهرى : وإنما حكره ﷺ لما كنهه كلام المكينة كما في قصة المرأة من هذيل . وقال أبو زيد وغيره : أصل السجع القصد المستوي ، سواء كان في الكلام أم غيره

### ٢١ - باب ليعزم المسأة ، فانه لا مستكره له

٦٢٣٨ - **حروش** مسددٌ حدثنا اسماعيلُ أخبرنا عبدُ العزيزُ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : إذا دعا أحدُكم فليعزم المسأة ، ولا يقولنَّ اللهم إن شئت فأعطني ، فانه لا مستكره له .  
[ الحديث ٦٢٣٨ - طوله في : ٧٤٦٤ ]

٦٢٣٩ - **حروش** عبدُ اللهِ بنُ مسلةَ عن مالكٍ عن أبي الزنادِ عن الأعرجِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : لا يقولنَّ أحدُكم اللهم اغفرْ لي إن شئت اللهم ارحمني إن شئت ، ليعزم المسأة ، فانه لا مستكره له .

[ الحديث ٦٢٣٩ - طوله في : ٧٤٧٧ ]

**قوله** (باب ليعزم المسألة فإنه لا مكره له) المراد بالمسألة الدعاء ، والضميران لله تعالى ، أو الأول ضمير الشاذ والثاني لله تعالى جرماً . ومكره بضم أوله وكسر ثالثة . **قوله** (حدثنا اسماعيل) هو المعروف بابن عاصم وعبد العزيز بن صهيب ، ونسب في رواية أبي زيد المرزبي وغيره . **قوله** (فليعزم المسألة) في رواية أحمد بن إسماعيل المذكور الدعاء ومعنى الأمر باليعزم الجهد فيه ، وأن يعزم بوقوع مطلوبه ولا يعلق ذلك بمشيئة الله تعالى ، وإن كان مأموراً في جميع ما يريد فعنه أن يعلمه بمشيئة الله تعالى . وقيل : معنى العزم أن يحسن الظن بالله في الإجابة . **قوله** (ولا يقول اللهم إن شئت فأعطني) في حديث أبي هريرة المذكور بعده اللهم اغفر لي إن شئت ، اللهم ارحمني إن شئت ، وزاد في رواية همام عن أبي هريرة الآتية في التوحيد ، اللهم اوزقني إن شئت ، وهذه كلها أمثلة . ورواية العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عند مسلم تناول جميع ما يدعى به . وسلم من طريق عطاء بن ميناء عن أبي هريرة د ليعزم في الدعاء ، وله من رواية العلاء د ليعزم وليعظم الرغبة ومعنى قوله ليعظم الرغبة أي يبالغ في ذلك بتكرار الدعاء والألحاح فيه ، ويحتمل أن يراد به الأمر بطالب الشيء العظيم الكثير ، ويؤيده ما في آخر هذه الرواية د فإن الله لا يتماظمه شيء . **قوله** (فإنه لا مستكره له) في حديث أبي هريرة د فإنه لا مكره له ، وهما بمعنى ، والمراد أن الذي يحتاج إلى التطبيق بالمشيئة ما إذا كان المطلوب منه يتأتى إكراهه على الشيء فيخفف الأمر عليه وبهلم بأنه لا يطلب منه ذلك الشيء إلا برضاه ، وأما الله سبحانه فهو منزّه عن ذلك فليس للتطبيق قاندة . وقيل : المعنى أن فيه صورة الاستثناء عن المطلوب والمطلوب منه ، والأول أولى . وقد وقع في رواية عطاء بن ميناء د فإن الله صانع ما شاء ، وفي رواية العلاء د فإن الله لا يتماظمه شيء أعطاه ، قال ابن عبد البر : لا يجوز لأحد أن يقول اللهم أعطني إن شئت وغير ذلك من أمور الدين والدنيا لأنه كلام مستحيل لا وجه له لأنه لا يفعل إلا ما شاءه ، وظاهره أنه حمل النهي على التحريم ، وهو الظاهر ، وحمل النووي النهي في ذلك على كراهة التنزيه وهو أولى ، ويؤيده ما سيأتى في حديث الاستخارة . وقال ابن بطال : في الحديث أنه ينبغي للداعي أن يجتهد في الدعاء ويكون على رجاء الإجابة . ولا يقنط من الرحمة فإنه يدعو كريماً . وقد قال ابن عيينة : لا يمنعن أحدا الدعاء ما يعلم في نفسه - يعني من التقصير - فإن الله قد أجاب دعاء شريكه وهو إبليس حين قال (رب انظرني إلى يوم يبعثون) وقال الداودي : معنى فواه د ليعزم المسألة ، أن يجتهد ويلجح ولا يقل إن شئت كالمستثنى ، ولكن دعاء البائس الفقير . قلت : وكأنه أشار بقوله كالمستثنى إلى أنه إذا قلها على سبيل التبرك لا يكره وهو جيد

### ٤٢ - باب يستجاب للعبد ما لم يعجل

٦٣٤٠ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزرار

د عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : يستجاب لأحدكم ما لم يعجل ، يقول : دعوت فلم يستجب لي ، **قوله** (باب يستجاب للعبد) أي إذا دعا (ما لم يعجل) والتعبير بالعبد وقع في رواية أبي إدريس كإسناده عليه . **قوله** (عن أبي عبيد) هو سعد بن عبيد . **قوله** (مولى ابن أزرار) اسمه عبد الرحمن . **قوله** (يستجاب لأحدكم ما لم يعجل) أي يجاب دعاؤه . وقد تقدم بيان ذلك في النفسه في قوله تعالى (الذين استجابوا لله) . **قوله** يقول دعوت فلم يستجب لي) في رواية غيره أبي ذر د فيقول ، بزيادة فاء وأعلام منصوبة ، قال ابن بطال : المعنى أنه يسأم



فترك الدعاء فيكون كالمائة بدائه ، أو أنه أتى من الدعاء ما يستحق به الاجابة فيصير كاليدخل للرب الكريم الذي لا تعجزه الاجابة ولا يقصه المعطاء . وقد وقع في رواية أبي إدريس الخولاني عن أبي هريرة عند مسلم والترمذي ولا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع باثم أو قطيعة رحم ، وما لم يستعجل . قيل : وما الاستعجال ؟ قال : يقول قد دعوت وقد دعوت فلم أرى يستجاب لي ، فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء ، ومعنى قوله يستحسر وهو بمهملات ينقطع . وفي هذا الحديث أدب من آداب الدعاء ، وهو أنه يلزم الطلب ولا يياس من الاجابة لما في ذلك من الانقياد والاستسلام واظهار الافتقار ، حتى قال بعض السلف لانا أشد خشية ان أحرم الدعاء من أن أحرم الاجابة ، وكأنه أشار الى حديث ابن عمر رفته ، من فتح له منكم باب الدعاء فتحت له أبواب الرحمة ، الحديث أخرجه الترمذي بسند لين وصححه الحاكم فوه ، قال الداودي : يخشى على من خاف وقال قد دعوت فلم يستجب لي أن يحرم الاجابة وما قام مقامها من الادحار والتكفير انتهى . وقد قدمت في أول كتاب الدعاء الاحاديث الدالة على أن دعوة المؤمن لا ترد ، وأنها إما أن تعجل له الاجابة ، وإما أن تدفع عنه من سوء مثلها ، وإما أن يدخر له في الآخرة خير مما سأل . فأشار الداودي الى ذلك ، والى ذلك أشار ابن الجوزي بقوله : اعلم أن دعاء المؤمن لا يرد : غير أنه قد يكون الازل له تأخير الاجابة أو يعوض بما هو أولى له عاجلاً أو آجلاً ، فينبغي للمؤمن أن لا يترك الطلب من ربه فانه متمجد بالدعاء كما هو متمجد بالتسليم والتقوى . ومن جملة آداب الدعاء تحرى الارقات الفاضلة كالسجود ، وعند الاذان ، ومنها تقديم الوضوء والصلاة ، واستقبال القبلة ، ورفع اليدين ، وتقديم التوبة ، والاعتراف بالذنب ، والاخلاص ، واقتناحه بالحمد والشأن والصلاة على النبي ﷺ ، والسؤال بالاسماء الحسنی ، وأدلة ذلك ذكرت في هذا الكتاب . وقال السكرماني ما ملخصه : الذي يتصور في الاجابة وعدمها أربع صور : الأولى عدم المجلة وعدم القول المذكور ، الثانية وجودها ، الثالثة والرابعة عدم أحدهما ووجود الآخر . فدل الخبر على أن الاجابة تختص بالصورة الاولى دون الثلاث . قال : ودل الحديث على أن مطلق قوله تعالى ﴿ أستجيب دعوة الداع اذا دعان ﴾ مقيد بما دل عليه الحديث . قلت : وقد أول الحديث المشار فيه قبل على أن المراد بالاجابة ما هو أعم من تحصيل المطلوب بيمينه أو ما يقوم مقامه ويؤيد عليه ، واقه أعلم

### ٢٣ - باب رفع الأيدي في الدعاء

وقال أبو موسى الأشعري : دعا النبي ﷺ ، ثم رفع يديه ورأيتُ بياضَ إبطيه

وقال ابنُ عمر : رفع النبي ﷺ يديه وقال : اللهم اني أبرأ اليك مما صنع خالد

٦٣٤١ - قال أبو عبد الله : وقال الأويسى حدثني محمد بن جعفر عن يحيى بن سعيد وعمريك : سيما

أنسا عن النبي ﷺ رفع يديه حتى رأيتُ بياضَ إبطيه ،

قوله ( باب رفع الأيدي في الدعاء ) أي على صفة خاصة ، وسقط لفظ يد ، لابي ذر . قوله ( وقال أبو موسى ) هو الأشعري ( دعا النبي ﷺ ) ثم رفع يديه ورأيتُ بياضَ إبطيه ( هذا طرف من حديثه الطويل في قصة قتل عمه أبي عامر الأشعري : وقد تقدم موصولاً في المغازي في غزوة حنين ، وأشرت إليه قبل بثلاثة أبواب في باب قول الله تعالى وصل عليهم ، . قوله ( وقال ابن عمر رفع النبي ﷺ يديه وقال : اللهم اني أبرأ اليك مما

صنع خالد) وهذا طرف من قصة غزوة بني جذيمة بحجم ومعجمة وزن عظيمة ، وقد تقدم موصولا مع شرحه في المغازي بعد غزوة الفتح ، وخاله المذكور هو ابن الوليد . قوله ( وقال الاويسى ) هو عبد العزيز بن عبد الله ، ومحمد بن جعفر أي ابن كثير ، ويحيى بن سعيد هو الانصاري . وهذا طرف أيضا من حديث أنس في الاستسقاء وقد تقدم هناك هذا للسند مطلقا ، ورواه أبو نعيم من رواية أبي ذرعة الرازي قال حدثنا الاويسى به ، وأورد البخاري قصة الاستسقاء مطولة من رواية شريك بن أبي نمر وحده عن أنس من طرق في بعضها ، ورفع يديه ، وليس في شيء منها ، حتى رأيت بياض إبطيه ، إلا هذا . وفي الحديث الأول رد من قال لا يرفع كذا إلا في الاستسقاء ، بل فيه وفي الذي عنده رد على من قال لا يرفع اليدين في الدعاء غير الاستسقاء أصلا ، وتمسك بحديث أنس ، لم يكن النبي ﷺ يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء ، وهو صحيح ، لكن جمع بينه وبين أحاديث الباب وما في معناها بأن المنقضية صفة خاصة لا أصل الرفع وقد أشرت إلى ذلك في أبواب الاستسقاء ، وحاصله أن الرفع في الاستسقاء بخلاف غيره إما بالمبالغة إلى أن تصير اليدين في حذو الوجه مثلا وفي الدعاء إلى حذو المنكبين ، ولا يعمر على ذلك أنه ثبت في كل منهما ، حتى يرى بياض إبطيه ، بل يجمع بأن تكون رؤية البياض في الاستسقاء أبلغ منها في غيره ، وإما أن الكفين في الاستسقاء بليان الارض وفي الدعاء بليان السماء ، قال المنذرى : ويتقدير تعذر الجمع لجانب الاثبات أرجح . قلت : ولا سيما مع كثرة الاحاديث الواردة في ذلك ، فإن فيه أحاديث كثيرة أفردتها المنذرى في جوه سردتها النووي في « الاذكار » وفي « شرح المهذب » جملة . وعقد لها البخاري أيضا في « الادب المفرد » بابا ذكر فيه حديث أبي هريرة « قدم الطفيل بن عمرو على النبي ﷺ فقال : إن دوسا عصفت فادع الله صالحا ، فاستقبل القبلة ورفع يديه فقال : اللهم اهد دوسا ، وهو في الصحيحين دون قوله ، ورفع يديه ، وحديث جابر « أن الطفيل بن عمرو هاجر ، وذكر أهله الرجل الذي هاجر معه وفيه » فقال النبي ﷺ : اللهم وليديه فأخضر ورفع يديه ، وسنده صحيح ، وأخرجه مسلم . وحديث عائشة أنها « رأت النبي ﷺ يدعو رافعا يديه يقول : اللهم انما أنا بشر ، والحديث وهو صحيح الاسناد . ومن الاحاديث الصحيحة في ذلك ما أخرجه المصنف في « جوه رفع اليدين » : « رأيت النبي ﷺ رافعا يديه يدعو لعثمان ، ولمسلم من حديث عبد الرحمن بن سمره في قصة الكسوف « فالتفت إلى النبي ﷺ وهو رافع يديه يدعو ، وعنده في حديث عائشة في الكسوف أيضا « ثم رفع يديه يدعو ، وفي حديثها عنده في دعائه لاهل البقيع « فرفع يديه ثلاث مرات ، الحديث . ومن حديث أبي هريرة الطويل في فتح مكة « فرفع يديه وجعل يدعو ، وفي الصحيحين من حديث أبي حميد في قصة ابن التبية « ثم رفع يديه حتى رأيت عفرة إبطيه يقول : اللهم هل بلغت ، ومن حديث عبد الله بن عمرو « أن النبي ﷺ ذكر قول ابراهيم وعيسى فرفع يديه وقال : اللهم آمين ، وفي حديث عمرو « كان رسول الله ﷺ إذا نزل عليه الوحي يسمع عند وجهه كدوى النحل ، فأنزل الله عليه يوما : ثم سرى عنه فاستقبل القبلة ورفع يديه ودعا ، الحديث أخرجه الترمذى واقطعه له والسنان والحاكم . وفي حديث أسامة « كنت ردف النبي ﷺ بهرفات فرفع يديه يدعو . قالت به ناقتا ، فسقط خطاهما ، فتناوله بيده وهو رافع اليد الاخرى ، أخرجه النسائي بسند جيد ، وفي حديث قيس بن سعد عند أبي داود « ثم رفع رسول الله ﷺ يديه وهو يقول : اللهم صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة ، الحديث وسنده جيد . والاحاديث في ذلك كثيرة : وأما ما أخرجه مسلم من حديث عمارة بن

روية براء وموحدة مصغر أنه رأى بشر بن مروان يرفع يديه ، فأذكر ذلك وقال : لقد رأيت رسول الله ﷺ وما يزيد على هذا يشير بالسبابة ، فقد حكى الطبري عن بعض السلف أنه أخذ بظاهره وقال : السنة أن الداعي يشير بأصبع واحدة ، وردة بأنه إنما ورد في الخطيب حال الخطبة ، وهو ظاهر في سياق الحديث فلا معنى لتمسك به في منع رفع اليدين في الدعاء مع ثبوت الأخبار بمشروعيتها ، وقد أخرج أبو داود والترمذي وحسنه وغيرهما من حديث سلمان رفعه « انه ربكم حتى كريم يستحي من عبده اذا رفع يديه اليه ان يردھا صفرا ، بكر المهمة وسكون الفا . أي خالية وسنده جيد ، قال الطبري : وكره رفع اليدين في الدعاء ابن عمر وجبير بن مطعم ، ورأى شريح رجلا يرفع يديه داعيا فقال : من تناول بهما لا أم لك ؟ وساق الطبري ذلك بأسانيد عنهم . وذكر ابن التين عن عبد الله بن عمر بن غانم أنه نقل عن مالك أن رفع اليدين في الدعاء ليس من أمر النقباء ، قال : وقال في المدونة « وبخص الرفع بالاستسقاء ويعمل بطورهما الى الارض . وأما ما نقله الطبري عن ابن عمر قائما أنكرا رفعهما الى حذو المنكبين وقال : ليجعلهما حذو صدره : كذلك أسنده الطبري عنه أيضا . وعن ابن عباس أن هذه صفة الدعاء . وأخرج أبو داود والحاكم عنه من وجه آخر قال : المسألة أن ترفع يديك حذو منكبيك ، والاشتمال أن تشير بأصبع واحدة ، والابتهاج أن تمد يديك جميعا . وأخرج الطبري من وجه آخر عنه قال : يرفع يديه حتى يجاوزهما رأسه . وقد صح عن ابن عمر خلاف ما تقدم أخرجه البخاري في « الادب المفرد » من طريق القاسم بن محمد « رأيت ابن عمر يدعو عند القاص يرفع يديه حتى يهادي بهما منكبيه باطنهما بما يليه وظاهرهما بما يلي وجهه ،

#### ٢٤ - باب الدعاء غير مستقبل القبلة

٦٣٤٢ - حدثنا محمد بن محبوب حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال : بينا للنبي ﷺ يجتنب يوم الجمعة فقام رجل فقال : يا رسول الله ، ادع الله أن يسقينا . فتصيت للسقاء ومطرنا حتى أما كاد الرجل يصب إلى منزله . فلم نزل نطر إلى الجمعة المقبلة ، فقام ذلك الرجل - أو غيره - فقال : ادع الله أن يصرقه عنا ، فقد غرقنا . فقال . اللهم حولنا ولا علينا . فجعل السحاب يتقطع حول المدينة ولا يطر أهل المدينة ،

قوله ( باب الدعاء غير مستقبل القبلة ) ذكر فيه حديث قتادة عن أنس « بينا النبي ﷺ يجتنب يوم الجمعة فقام رجل فقال : يا رسول الله ادع الله أن يسقينا » الحديث وفيه « فقام ذلك الرجل أو غيره فقال : ادع الله أن يصرق عنا فقد غرقنا ، فقال : اللهم حولنا ولا علينا ، الحديث ، وقد تقدم شرحه في الاستسقاء ، وفي بعض طرقه في الاول « فقال : اللهم اسقنا ، ووجه أخذه من الترجمة من جهة أن الخطيب من شأنه أن يستدبر القبلة ، وأنه لم ينزل أنه ﷺ للدعاء في المرتين استدار ، وقد تقدم في الاستسقاء من طريق اسحق بن أبي طابة عن أنس في هذه القصة في آخره « ولم يذكر أنه حول رداءه . ولا استقبال القبلة ،

## ٢٥ - باب الدعاء مستقبل القبلة

٦٣٤٣ - **حَدَّثَنَا** موسى بن اسماعيل حدثنا وهيب حدثنا عمرو بن يحيى عن عباد بن تميم عن **عبد الله بن زيد** قال : خرج النبي ﷺ إلى هذا المصل يستسقي ، فدعا واستسقى . ثم استقبل القبلة وقلب رداءه .

**قوله** ( باب الدعاء مستقبل القبلة ) ذكر فيه - بك عبد الله بن زيد قال - خرج النبي ﷺ إلى المصل يستسقى فدعا واستسقى ، ثم استقبل القبلة وقلب رداءه ، قال الاسماعيلي هذا الحديث مطابق للترجمة التي قبل هذا ، يريد أنه قدم الدعاء قبل الاستسقاء . ثم قال : اسكن لعل البخاري أراد أنه لما تحول وقلب رداءه دعا حينئذ أيضا . قلت : وهو كذلك ، فأشار كعادته إلى ما ورد في بعض طرق الحديث ، وقد مضى في الاستسقاء من هذا الوجه بلفظ « وانه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة وحول رداءه » وترجم له « استقبال القبلة في الدعاء » والجمع بينه وبين حديث أنس أن القصة التي في حديث أنس كانت في خطبة الجمعة بالمسجد ، والقصة التي في حديث عبد الله بن زيد كانت بالمصل ، وقد سقطت هذه الترجمة من رواية أبي زيد الأزوزي فصار حديثها من جملة الباب الذي قبله ، ويسقط بذلك اعتراض الاسماعيلي من أصله . وقد ورد في استقبال القبلة في الدعاء من فعل النبي ﷺ عدة أحاديث : منها حديث عمر عند الترمذي وقد قدمته في « باب رفع اليدين في الدعاء » واسلم والترمذي من حديث ابن عباس عن عمر « لما كان يوم بدر نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين فاستقبل القبلة ثم مد يديه لجمع يهتف بربه ، الحديث ، وفي حديث ابن مسعود « استقبل النبي ﷺ الكعبة فدعا على نفر من قريش » الحديث متفق عليه ، وفي حديث عبد الرحمن بن طارق عن أبيه « ان رسول الله ﷺ كان إذا جاز مكانا من دار يملئ استقبال القبلة فدعا » أخرجه أبو داود والنسائي واللفظ له ، وفي حديث ابن مسعود « رأيت رسول الله ﷺ في قبر عبد الله ذي النجادين » الحديث وفيه « فلما فرغ من دفنه استقبل القبلة رافعا يديه ، أخرجه أبو عوانة في صحيحه

## ٢٦ - باب دعوة النبي ﷺ لخادمه بطول العمر وبكثرة ماله

٦٣٤٤ - **حَدَّثَنَا** عبد الله بن أبي الأسود حدثنا حرمي حدثنا شعبة عن قتادة « عن أنس رضي الله عنه قال : قالت أمي : يا رسول الله ، خادمتك أنس ادع الله له . قال : اللهم أكثر ماله وولده ، وبارك فيما أعطيته »

**قوله** ( باب دعوة النبي ﷺ لخادمه بطول العمر وبكثرة ماله ) ذكر فيه حديث أنس « قالت أمي يا رسول الله خادمتك أدع الله له ، قال : اللهم أكثر ماله وولده ، الحديث . وقد مضى قريبا : وذكره في عدة أبواب . وليس في شيء منها ذكر العمر ، فقال بعض الشراخ : « طابقة الحديث للترجمة أن الدعاء بكثرة الولد يستلزم حصول طول العمر ، وتعقب بأنه لا ملازمة بينهما إلا بنوع من المجاز بأن يراد أن كثرة الولد في المادة تستدعي بقاء ذكر الولد ما بقي أولاده فكأنه حي . والأولى في الجواب أنه أشار كعادته إلى ما ورد في بعض طرقه ، فأخرج في

« الإديب المفرد » من وجه آخر عن أنس قال « قالت أم سليم - وهي أم أنس - خويديمك ألا تدعو له ؟ فقال : اللهم أكثر ماله وولده وأطل حياته واغفر له ، فأما كثرة ولد أنس وماله فوقع عند مسلم في آخر هذا الحديث من طريق اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس « قال أنس : فو الله إن مالي لكثير ، وإن ولدي وولد ولدي ليتبادرن على نحو المائة اليوم » ، وقد تقدم في حديث « الطاعون شهادة لكل مسلم » في كتاب الطب قول أنس « أخبرني ابني أمينة أنه دفن من صليبي إلى يوم مقدم الحجاج البصرة مائة و«هشرون ، وقال الذويبي في ترجمته : كان أكثر الصحابة أولادا . وقد قال ابن قتيبة في « المعارف » : كان بالبصرة ثلاثة مائة حتى رأى كل واحد منهم من ولده مائة ذكر لصلبه : أبو بكره وأنس وخليفة بن بدر ، وزاد غيره رابعاً وهو المهلب بن أبي صفرة . وأخرج الترمذي عن أبي العالقة في ذكر أنس : وكان له بستان يأتي في كل سنة ألفاً مائة مرتين ، وكان فيه ريحان يجي منه ريح المسك ، ورجاله ثقات . وأما طول عمر أنس فقد ثبت في الصحيح أنه كان في الهجرة ابن تسع سنين وكانت وفاته سنة إحدى وتسعين فيما قبل وقيل سنة ثلاث وله مائة وثلاث سنين قاله خليفة وهو المعتمد ، وأكثر ما قبل في سنة أنه بلغ مائة وسبع سنين ، وأقل ما قيل فيه تسعين سنة .

### ٢٧ - باب الدعاء عند الكرب

٦٣٤٥ - **حدثنا** مسلم بن إبراهيم **حدثنا** هشام **حدثنا** قتادة عن أبي العالقة « عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان النبي ﷺ يدعو عند الكرب يقول : لا إله إلا الله العظيم الحليم ، لا إله إلا الله رب السماوات والأرض ورب العرش العظيم »

[ الحديث ٦٣٤٥ - أطرافه في ٦٣٤٦ ، ٧٤٢١ ، ٧٤٢٢ ]

٦٣٤٦ - **حدثنا** مسدد **حدثنا** يحيى عن هشام بن أبي عبد الله عن قتادة عن أبي العالقة « عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يقول عند الكرب : لا إله إلا الله العظيم الحليم ، لا إله إلا الله رب العرش العظيم ، لا إله إلا الله رب السماوات ورب الأرض ورب العرش الكريم » وقال وهب **حدثنا** شعبة عن قتادة . . . منه

**قوله** ( باب الدعاء عند الكرب ) بفتح الكاف وسكون الراء بعدما موحد ، هو ما يقدم المرء بما يأخذ بنفسه فيمنه ويحزنه . **قوله** ( هشام ) في الطريق الثانية « هشام بن أبي عبد الله » وهو الدستوائي ، وأبو العالقة هو الرباعي بفتح الهمزة ثم مهملة واسمها رفيع ، وقد رواه قتادة عنه بالمنعنة وهو مدلس ، وقد ذكر أبو داود في السنن في كتاب الطهارة عقب حديث أبي خالد الدالاني عن قتادة عن أبي العالقة قال شعبة : إنما سمع قتادة من أبي العالقة أربعة أحاديث : حديث يونس بن متى ، وحديث ابن عمر في الصلاة ، وحديث القضاة ثلاثة . وحديث ابن عباس شهد عندي رجال مرضيون ، وروى ابن أبي حاتم في « المراسيل » بسنده عن يحيى القطان عن شعبة قال : لم يسمع قتادة من أبي العالقة إلا ثلاثة أحاديث فذكرها بنحوه ولم يذكر حديث ابن عمر ، وكان البخاري لم يعتبر

بهذا الحصر لأن شعبة ما كان يحدث عن أحد من المدلسين إلا بما يكون ذلك المدلس قد سمعه من شيخه ، وقد حدث شعبة بهذا الحديث عن قتادة ، وهذا هو السر في إirاده له مطلقا في آخر الترجمة من رواية شعبة . وأخرج مسلم الحديث من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أن أبا العالية حدثه ، وهذا صحيح في سماعه له منه . وأخرج البخاري أيضا من رواية قتادة عن أبي العالية غير هذا ، وهو حديث رؤية موسى وغيره ليلة أسرى به ، وأخرج مسلم أيضا . وقوله في هذا المقات ، وقال وهب ، كذا للاكثر ، وليستعمل وحده وهيب ، بالتصغير ، وقال أبو ذر : الصواب الأول . قلت : ووقع في رواية أبي زيد المرزوقي وهب بن جبر ، أي ابن حازم فأزال الإشكال ، ويؤيده أن البخاري أخرج الحديث المذكور في التوحيد من طريق وهيب بالتصغير وهو ابن خالد فقال : سعيد بن أبي عروبة عن قتادة . فظاهر أنه عند وهيب بالتصغير عن سعيد بالمهملة والجال ، وعند وهب بسكون الجاء عن شعبة بالمعجمة والموحدة . قوله ( كان يدعو عند الكرب ) أي عند حلول الكرب ، وعند مسلم من رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة : كان يدعو بين ويقولن عند الكرب ، وله من رواية يوسف بن عبد الله بن الحارث عن أبي الحارث عن أبي العالية كان إذا حربه أمره ، وهو بفتح الهمزة والزاي وبالموحدة أي هجم عليه أو غلبه ، وفي حديث علي عند النسائي وصححه الحاكم ، لفتني رسول الله ﷺ هؤلاء الكلمات وأمرني إن نزل بي كرب أو شدة أن أقولها . قوله ( لا إله إلا الله العظيم الحليم ، لا إله إلا الله رب السموات والأرض ورب العرش العظيم ) ووقع في الرواية التي بعدها بلفظ : ورب الأرض ورب العرش الكريم ، وقال في أوله : رب العرش الكريم ، بدل العظيم الحليم ، ووقع جميع ما تضمنته هاتان الروايتان في رواية وهيب بن خالد التي أشرت إليها ، لكن قال العظيم الحليم ، باللام بدل الظاء المعجمة ، وكذا هو لمسلم من طريق معاذ بن هشام وقال العظيم ، بدل العظيم ، قوله ( رب العرش العظيم ) نقل ابن التين عن الداودي أنه رواه برفع العظيم ، وكذا برفع الكريم في قوله : رب العرش الكريم ، على أنهما نعمتان قرب ، والذي ثبت في رواية الجمهور بالجهر على أنه نعمت للعرش ، وكذا قرأ الجمهور في قوله تعالى ( رب العرش العظيم - ورب العرش الكريم ) بالرفع ، وقرأ ابن عيصن بالجهر فيهما ، وجاء ذلك أيضا عن ابن كثير وعن أبي جعفر المدني ، وأعرب بوجهين أحدهما ما تقدم والثاني أن يكون مع الرفع نعمتا للعرش على أنه خبر لمبتدأ محذوف قطع عما قبله لمدح ، ووجه الحصول توافق القراءتين ، ووجه أبو بكر الاسم الأول لأن وصف الرب بالعظيم أولى من وصف العرش ، وفيه نظر لأن وصف ما يضاف للعظيم بالعظيم أقوى في تعظيم العظيم ، فقد نعمت الهدى عرش بلقيس بأنه عرش عظيم ولم ينكر عليه سليمان ، قال العلماء : الحليم الذي يؤخر العقوبة مع القدرة ، والعظيم الذي لا شيء يعظم عليه ، والكريم المنعطي فضلا ، وسيأتي لذلك مزيد في شرح الأسماء الحسنی قريبا . وقال الطائي : صدر هذا الثناء بذكر الرب ليناسب كشف الكرب ، لأنه مقتضى الزبية ، وفيه التهلل المشتمل على التوحيد ، وهو أصل التزيينات الجلالية ، والمعظمة التي تدل على تمام القدرة ، والحلم الذي يدل على العلم ، إذ الجاهل لا يتصور منه حلم ولا كرم ، وهما أصل الأوصاف الاكرامية . ووقع في حديث علي الذي أشرت إليه لا إله إلا الله الكريم العظيم ، سبحان الله تبارك الله رب العرش العظيم ، والحمد لله رب العالمين ، وفي لفظ العظيم الحليم الكريم ، في الاول وفي لفظ لا إله إلا الله وحده لا شريك له العلي العظيم ، لا

إله إلا الله وحده لا شريك له الحليم الكريم ، وفي لفظ « لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحانه وتعالى رب العرش العظيم ، الحمد لله رب العالمين ، أخرجها كلها النسائي . قال الطبري : معنى قول ابن عباس « يدعو ، وإنما هو تهليل وتمظيم يحتمل أمرين : أحدهما أن المراد تقديم ذلك قبيل الدعاء كما ورد من طريق يوسف بن عبد الله بن الحارث المذكورة وفي آخره « ثم يدعو » ، قلت : وكذا هو عند أبي عوانة في مستخرجه من هذا الوجه ، وعند عبد بن حميد من هذا الوجه ، وكان إذا حزبه أمر قال ، فذكر الذكر المأثور وزاد « ثم دعا ، وفي « الأدب المفرد ، من طريق عبد الله بن الحارث « سمعت ابن عباس ، فذكره وزاد في آخره « اللهم اصرف عني شره » ، قال الطبري : ويؤيد هذا ما روى الأعمش عن إبراهيم قال : كان يقال إذا بدأ الرجل بالثناء قبل الدعاء استجيب ؛ وإذا بدأ بالدعاء قبل الثناء كان على الرجاء . فانهما ما أجاب به ابن عيينة فيما حدثنا حسين بن حسن المروزي قال « سألت ابن عيينة عن الحديث الذي فيه أكثر ما كان يدعو به النبي ﷺ بمرقة لا إله إلا الله وحده لا شريك له الحديث فقال سفيان : هو ذكر ، وليس فيه دعا ، ولكن قال النبي ﷺ عن ربه عز وجل : من شفقتك ذكرى عن مسأني أعطيته أفضل ما أعطى السائلين ، قال وقال أمية بن أبي الصلت في مدح عبد الله بن جدهان :

أذكر حاجتي أم قد كفاني حياؤك إن شيمتك الحياة  
إذا أتني عليك المرء يوما فكفاه من تعرضك الثناء

قال سفيان : فهذا مخلوق حين نسب إلى الكرم اكتفى بالثناء عن السؤال فكيف بالحائى ؟ قلت : ويؤيد الاحتمال الثاني حديث سعد بن أبي وقاص رفته « دعوة ذي النون إذ دعا وهو في بطن الحوت : لا إله إلا أنت سبحانك إنى كنت من الظالمين فانه لم يدع بها رجل مسلم في شيء قط إلا استجاب الله تعالى له ، أخرجته الترمذي والنسائي والحاكم ، وفي لفظ للحاكم « فقال رجل : أكانت ليونس خاصة أم للؤمنين عامة ؟ فقال رسول الله ﷺ : ألا تسمع إلى قول الله تعالى ( وكذلك نجى المؤمنين ) . وقال ابن بطال : حدثني أبو بكر الرازي قال كنت بأصبهان عند أبي نعيم أكتب الحديث ، وهناك شيخ يقال له أبو بكر بن هل عليه مدار الفتيا ، فسمي به عند السلطان فسجن ، فرأيت النبي ﷺ في المنام وجبريل عن يمينه يحرك شفتمه بالتدبير لا بفتى ، فقال لي النبي ﷺ : قل لأبي بكر بن علي يدعو بدعاء الكرب الذي في صحیح البخارى حتى يفرج الله عنه . قال فأصبحت فأخبرته فدعا به فلم يكن إلا قليلا حتى أخرج انتهى . وأخرج ابن أبي الدنيا في كتاب « الفرج بعد الشدة » له من طريق عبد الملك بن عمير قال : كتب الوليد بن حميد الملك إلى عثمان بن حيان انظر الحسن بن الحسن فأجلده مائة جلدة وأوقفه للناس ، قال فبهت إليه لحيه به فقام إليه علي بن الحسين فقال : يا ابن عم تكلم بكلمات الفرج يفرج الله عنك ، فذكر حديث علي باللفظ الثاني ، فقالها ، فرفع إليه عثمان رأسه فقال : أرى وجه رجل كذب عليه ، خلوا صبيحه ، فأسأ كتب إلى أمير المؤمنين بعذره فأطلق . وأخرج النسائي والطبري من طريق الحسن بن الحسن بن علي قال : لما زوج عبد الله بن جعفر ابنته قال لها ان نزل بك أمر فاستقبليه بأن تقولى : لا إله إلا الله الحليم الكريم ، سبحانه الله رب العرش العظيم ، الحمد لله رب العالمين . قال الحسن : فأرسل إلى الحاجاج ففتنهم فقال : والله لقد أرسلت إليك وأنا أريد أن أتتلك ، فلأنت اليوم أحب إلى من كذا وكذا . وزاد في لفظ : فسل حاجتك وما ورد من

دعوات الكرب ما أخرجه أصحاب السنن الا الترمذي عن أسماء بنت عميس قالت ، قال لي رسول الله ﷺ ألا أعلمك كلمات تقربن عند الكرب ؟ الله ربى لا أشرك به شيئاً ، وأخرجه الطبري من طريق أبي الجوزاء عن ابن عباس مثله . ولأبي داود وصححه ابن حبان عن أبي بكره رفته ، ودعوات المكروب : اللهم رحمتك أرجو فلا تكلني الى نفسي طرفة عين ، وأصلح لي شأني كله لا إله إلا أنت ،

### ٢٨ - باب التعموذ من جهد البلاء

٦٣٤٧ - **حديث** علي بن عهد الله حدثنا سفيان حدثني سمى عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : كان النبي

ﷺ يتعموذ من جهد البلاء ، ودرك الشقاء ، وسوء القضاء ، وشماتة الأعداء . قال سفيان : الحديث ثلاث

زدت أنا واحدة لا أدري أيهن هي

[ الحديث ٦٤٤٧ - طرفه في : ٦١١٦ ]

**قوله** ( باب التعموذ من جهد البلاء ) الجهد بفتح الجيم وبضمها المشقة ، وتقدم ما فيه في حديث بدء الرحي أول الكتاب ، والبلاء بالفتح مع المد ويجوز السكس مع القصر . **قوله** ( سمى ) بالمهملة مصدر هو دولي أبي بكر بن عبد الرحمن الخورمي . **قوله** ( كان يتعموذ ) كذا للاكثر ، ورواه مسدد عن سفيان بسنده هذا بلفظ الأمر وتعموذاه وسيأتي في كتابه القدر ، وكذا وقع في رواية الحسن بن علي الواسطي عن سفيان عند الاسماعيلي وأبي نعيم . **قوله** ( ودرك الشقاء ) بفتح الدال والراء المهملتين ويجوز سكون الراء وهو الإدراك والحق ، والشقاء بمعجمة ثم قاف هو الهلاك ، ويطلق على السبب المؤدى الى الهلاك . **قوله** ( قال سفيان ) هو ابن عيينة راوى الحديث المذكور ، وهو ووصول بالسند المذكور . **قوله** ( الحديث ثلاث ، زدت أنا واحدة لا أدري أيهن ) أي الحديث المرفوع المروي يشتمل على ثلاث جملة من اجل الأربع ، والزيادة زادها سفيان من قبل نفسه ثم خفي عليه تعيينها . ووقع عند الحميدى في مسنده عن سفيان الحديث ثلاث من هذه الأربع ، وأخرجه أبو عوانة والاسماعيلي وأبو نعيم من طريق الحميدى ولم يفصل ذلك بعض الرواة عن سفيان ، وفي ذلك تعقب على السكرمانى حيث اعتذر عن سفيان في جواب من استشكل جواز زيادته الجملة المذكورة في الحديث مع أنه لا يجوز الإدراج في الحديث فقال : يجب عنه بأنه كان يميزها اذا حدث ، كذا قال وفيه نظر ، فسيأتي في القدر عن مسدد وأخرجه مسلم عن أبي خيثمة وعمر الناقد والنسائي عن قتيبة والاسماعيلي من رواية العباس بن الوليد وأبو عوانة من رواية عبد الجبار ابن العلاء وأبو نعيم عن طريق سفيان بن وكيع كلهم عن سفيان بالحصول الاربعه بغير تمييز ، إلا أن مسلماً قال عن عمرو الناقد : قال سفيان أشك أنى زدت واحدة منها . وأخرجه الجوزقي من طريق عبد الله بن هاشم عن سفيان فاقصر على ثلاثة ثم قال : قال سفيان وشماتة الأعداء . وأخرجه الاسماعيلي من طريق ابن أبي عمير عن سفيان ، وبين أن الخصلة المازيدة هي شماتة الأعداء ، وكذا أخرجه الاسماعيلي من طريق شجاع بن مخلد عن سفيان مقصراً على الثلاثة دونها ، وعرف من ذلك تعيين الخصلة المازيدة . ويجب عن النظر بأن سفيان كان اذا حدث يميزها ثم طال الأمر فطرقة فهو عن تعيينها لحفظ بعض من سمع تعيينها منه قبل أن يطرقة فهو ثم كان بعد أن خفي عليه



تعيينها يذكر كونها مزيدة مع إيهامها ، ثم بعد ذلك إما أن يحمل الحال حيث لم يقع تعيينها لا تعييننا ولا إيهامنا أن يكون ذهل عن ذلك أو عين أو ميز فذهل عنه ، بعض من سمع ، وبزجح كون الخصاصة المذكورة هي المويبة بأنها تدخل في عموم كل واحدة من الثلاثة ثم كل واحدة من الثلاثة مستقلة ، فإن كل أمر يكره يلاحظ فيه جهة المبدأ وهو سوء القضاء وجهة المعاد وهو درك العقاب لأن عقاب الآخرة هو العقاب الحقيقي وجهة المعاش وهو جهد البلاء وأما شجاعة الأعداء فتقع لكل من وقع له كل من الخصال الثلاثة . وقال ابن بطال وغيره : جهة البلاء كل ما أصاب المرء من شدة مشقة ومالا طاعة له بحمله ولا يقدر على دفعه . وقيل المراد بجهد البلاء قلة المال وكثرة العيال كذا جاء عن ابن عمر . والحق أن ذلك فرد من أفراد جهد البلاء . وقيل هو ما يختار الموت عليه ، قال : ودرك العقاب يكون في أمور الدنيا وفي أمور الآخرة ، وكذلك سوء القضاء عام في النفس والمال والأهل والولد والخاتمة والمعاد ، قال : والمراد بالقضاء هنا المقضى ، لأن حكم الله كاه حسن لا سوء فيه . وقال غيره : القضاء الحكم بالسكيات على سبيل الاجمال في الازل ، والقدر الحكم بوقوع الجزئيات التي لتلك السكيات على سبيل التفصيل . قال ابن بطال : وشجاعة الأعداء ما ينسكا القلب ويبلغ من النفس أشد مبلغ ، وإنما تعود النبي ﷺ من ذلك تمليا لامتته ، فإن الله تعالى كان آمنه من جميع ذلك ، وبذلك جرم عياض . قلت : ولا يتبين ذلك ، بل يحتمل أن يكون استعاذ بربه من وقوع ذلك بأتمه ، ويؤيده رواية مسند المذكورة بصيغة الأمر كما قدمته . وقال النووي : شجاعة الأعداء فرحهم بيلية تنزل بالمعادى ، قال : وفي الحديث دلالة لاستحباب الاستعاذة من الأشياء المذكورة ، وأجمع على ذلك العلماء في جميع الأعمار والأعمار . وشذت طائفة من الزهاد . قلت : وقد تقدمت الإشارة الى ذلك في أوائل كتاب الدعوات . وفي الحديث أن الكلام المسجوع لا يكره إذا صدر عن غير قصد اليه ولا تكلف ، قاله ابن الجوزي ، قال : وفيه مشروعية الاستعاذة ، ولا يمارض ذلك كون ما سبق في القدر لا يرد لاحتمال أن يكون مما قضى ، فقد يقضى على المرء مثلاً بالبلاء ويقضى أنه إن دعا كشف ، فالقضاء محتمل للدافع والمدفوع ، وقائدة الاستعاذة والدعاء اظهار العبد قافته لربه وتضرعه اليه ، وقد تقدم ذلك مبسوطا في أوائل كتاب الدعوات

### ٢٩ - باب دعاء النبي ﷺ : اللهم الرفيق الأعلى

٦٣٤٨ - **رواه** سعيد بن عفير قال حدثنا الليث قال حدثني مفضل عن ابن شهاب أخبرني سعيد بن

المسيب وعروة بن الزبير - في رجال من أهل العلم - « أن عائشة رضيت الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يقول وهو صحيح : لن يقبض نبي قط حتى يرى مقعده من الجنة ، ثم يُخبر . فلما نزل به - ورأسه على فخذي - عُشى عليه ساعة ، ثم أفاق ، فأشخص بصره إلى السقف ثم قال : اللهم الرفيق الأعلى ، قلت : إذا لا يختارنا ، وعلت أنه الحديث الذي كان يُحدثنا وهو صحيح ، قالت : فسكنت تلك آخر قلة تكلم بها : اللهم الرفيق الأعلى »

**قوله** (باب) كذا الأكثر بغير ترجمة ، ذكر فيه حديث طائفة في الوفاة النبوية ، وفيه قوله عليه الصلاة

والسلام ، الرفيق الاعلى ، وقد تقدم شرحه في أواخر المغازي ، وتعلقه بما قبله من جهة أن فيه إشارة الى حديث عائشة أنه كان إذا اشتكى نفث على نفسه بالمعزذات ، ورقضية سيافها هنا أنه لم يتعدى في مرض موته بذلك ، بل تقدم في الوفاة التجوية من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة ، فذهبت أهودة فرقع رأسه الى السماء ، وقال : في الرفيق الاعلى ، قوله ( أخبرني سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير في رجال عن أهل العلم أن عائشة رضى الله عنها قالت ) لم أتفعل تعيين أحد منهم صريحاً ، وقد روى أصل الحديث المذكور عن عائشة ابن أبي مليكة وذكر أن مولى عائشة وأبو سلمة بن عبد الرحمن والقاسم بن محمد ، فيمكن أن يكون الزهري عنهم أو بعضهم

### ٣٠ - باب الدعاء بالموت والحياة

٦٣٤٩ - حدثني مسددٌ حدثنا يحيى عن إسماعيل عن قيس قال « أتيتُ خَبَابًا وقد اِكتوى سبماً ،

قال : لولا أن رسول الله ﷺ نهانا أن نَدْعُوَ بالموت لَدَعَوْتُ به »

٦٣٥٠ - حدثني محمد بن الثقفى حدثنا يحيى عن إسماعيل قال حدثني قيس ، قال أتيتُ خَبَابًا وقد

اِكتوى سبماً في بطنه ، فسمتهُ بقول : لولا أن النبي ﷺ نهانا أن نَدْعُوَ بالموت لَدَعَوْتُ به »

٦٣٥١ - حدثنا ابن سلام أخبرنا إسماعيل بن عُلَمة عن عبد العزيز بن صُهَيب « عن أنس رضى الله

عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لا يتمنين أحدكم الموت لضرٍ نزل به ، فإن كان لا بدٌ متمنياً للموت فليقل :

اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي ، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي »

قوله ( باب الدعاء بالموت والحياة ) في رواية أبي زيد المرزوق وبالحياء وهو أوضح ، وفيه حديثان : الأول

حديث خباب ، ويحيى في سننه هو ابن سعيد القطان ، وإسماعيل هو بن أبي خالد ، وقيس هو ابن أبي حلام ، وإنما أحاده عن محمد بن الثقفى بعد أن أورده عن مسدد وكلاهما يرويه عن يحيى القطان لما في رواية محمد بن الثقفى من الزيادة وهي قوله في بطنه فسمته يقول ، وبقاى سياقهما سواء ، ووقعت الزيادة المذكورة عند الكشميني وحده في رواية مسدد وهي غلط ، وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب هياذة المرضى . الثاني حديث أنس « لا يتمنين أحدكم الموت ، في رواية الكشميني » أحد منكم ، وقد تقدم شرحه أيضاً هناك

### ٣١ - باب الدعاء للصبيان بالبركة ، ومسح رؤوسهم

وقال أبو موسى : ولدتُ لى غلام ودعا له النبي ﷺ بالبركة

٦٣٥٢ - حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حاتم عن الجعد بن عبد الرحمن قال « سمعتُ السائب بن يزيد

يقول : ذهبتُ بى خالتي إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إن ابن أختي وجع . فسح رأسي ودعا لي

بالبركة . ثم توضأ فشربتُ من وضوئه ، ثم قمتُ إلى خلف ظهره فنظرتُ إلى خاتمه بين كفيه مثل زرزُر الحَبَلَة ،

٦٣٥٣ - **قوله** عبد الله بن يوسف حدثنا ابن وهب حدثنا سعيد بن أبي أيوب عن أبي عقيل أنه كان يخرُج به جده عبد الله بن هشام من السوق - أو إلى السوق - فيشتري للطعام ، فبِلقاهُ ابنُ الزبير وابنُ عمرَ فيقولان : أشركنا ، فإنَّ النبي ﷺ قد دعا لك بالبركة فيشركه ، فربما أصاب الراعلة كما هي ، فبِيسُ بها إلى المنزل .

٦٣٥٤ - **قوله** عبد العزيز بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب قال « أخبرني محمود بن الربيع ، وهو الذي مع رسول الله ﷺ في وجهه وهو غلام من بئرهم »

٦٣٥٥ - **قوله** عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا هشام بن هريرة عن أبيه « عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يؤتى بالصبيان فيدهو لهم ، فأتى بصبي - فبال على ثوبه ، فدعا بما فأنبته إياه ، ولم يفسده »

٦٣٥٦ - **قوله** أبو البتان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عبد الله بن ثعلبة بن صُمَيْر - وكان رسول الله ﷺ قد مسح عينه - أنه رأى سعد بن أبي وقاص يوترُ بركة «

**قوله** (باب الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤسهم) في رواية أبي زيد المرزوق « ومسح رأسه بالافراد وورد في فضل مسح رأس اليتيم حديث أخرجه أحمد والطبراني عن أبي أمامة بلفظ « من مسح رأس یتيم لا يمجحه إلا الله كان له بكل شعرة تمر يده عليها حسنة ، وسننه ضئيف . ولاحد من حديث أبي هريرة « أن رجلا شكى إلى النبي ﷺ مسوة قلبه فقال : أطعم المسكين واصح رأس اليتيم ، وسننه حسن ، وذكر في الباب أحاديث : الحديث الأول ، **قوله** (وقال أبو موسى وهو في مولود) هذا طرف من حديث تقدم موصولا في كتاب الحقيقة ، واسم الولد المذكور إبراهيم . الثاني ، **قوله** (حاتم) هو ابن اسماعيل ، والحمد يقال فيه الحميد بالتصغير ، والسائب بن يزيد يعرف بابن اخت الزمر ، وقد تقدم في « باب حاتم النبوة » في أوائل الترجمة النبوية قبل المبحث ، وتقدم شرح الحديث هناك وفي « باب استعمال فضل وضوء الناس ، من كتاب الطهارة . الثالث ، **قوله** (عن أبي عقيل) بفتح أوله واسم زهرة بن عباد ، وعبد الله بن هشام هو النبي من بني تميم بن مرة ، تقدم شرح حديثه في الشركة . الرابع ، **قوله** (محمود بن ربيع وهو الذي مع رسول الله ﷺ في وجهه وهو غلام من بئرهم) كذا أورده مختصرا ، وأورده من هذا الوجه في الطهارة كذلك ، ولم يذكر الخبر الذي أخبر به محمود وهو حديثه عن عتيان ابن مالك في صلاة النبي ﷺ في بيته ، وقد أورده في « باب إذا دخل بيتا صلى حيث شاء ، من كتاب الصلاة من هذا الوجه مختصرا فقال « حدثنا عبد الله بن مسلمة أنبأنا إبراهيم بن سعد « فذكر بأسناده الذي أورده هنا إلى محمود بن الربيع فزاد « عن عتيان بن مالك أن رسول الله ﷺ أتاه إلى منزله فقال : أين تحب أن أصل في بيتك » الحديث . وأورده عنه من طريق عقيل عن ابن شهاب « أخبرني محمود بن الربيع عن عتيان بن مالك ، فذكره مطولا ولم يذكر قول محمود في الجملة ، وذكر في العلم من طريق الزبيدي عن الزهري عن محمود مختصرا على قصة

الجمعة أمم بما هنا قال ، عقلت من النبي ﷺ بحجة ، وقد شرحته هناك وأورده قبله في باب الذكر في الصلاة ، من طريق معمر عن الزهري مطولا بقصة الجمعة ومحدث عتيان ، وأورده في الرقاق من هذا الوجه كذلك لكن باختصار ، وقد أورد مسلم حديث عتيان من طريق عن الزهري منها اللوزاعي عنه قصة محمود في الجمعة ، ولم يتبناه لذلك الحميدي في جمعه فترجم لمحمود بن الربيع في الصحابة الذين انفرد البخاري بتخریج حديثهم وساق له حديث الجمعة المذكورة ، وكأنه لما رأى البخاري أفرده ولم يفرد مسلم ظن أنه حديث مستقل . الخامس حديث عائشة في قصة التلام الذي بال في حجر النبي ﷺ ، وقد مضى شرحه مستوفى في كتاب الصلاة . السادس حديث عبد الله بن ثعلبة بن صهير عمه لثين مصفر وهو صحابي صغير ، وأبوه ثعلبة صحابي أيضا ، ويقال فيه ابن أبي صهير أيضا . قوله ( وكان رسول الله ﷺ مسح عينه ) كذا هنا باختصار ، وتقدم معلما في غزوة الفتح من طريق يونس عن الزهري بلفظ « مسح وجهه عام الفتح » ، وتقدم شرحه هناك . ووقع في « الزهريات للذهلي » ، عن أبي النيان شيخ البخاري فيه بلفظ مسح وجهه زمن الفتح ، كذا أخرجه الطبراني في « مسند الشاميين » عن أبي زرعة الدمشقي عن أبي النيان . قوله ( انه رأى سعد بن أبي وقاص يوتر بركعة ) سبقت الإشارة الى هذا في كتاب الوتر ، ووقع في رواية الطبراني بعد قوله « ركعة : واحدة بعد صلاة العشاء لا يزيد عليها حتى يقوم من جوف الليل » وسبق بيان الاختلاف في الوتر بركعة فردة مستوفى

### ٣٢ - باب الصلاة على النبي ﷺ

٦٣٥٧ - حديث آدم حدثنا شعبة حدثنا الحكم قال سمعت عبد الرحمن بن أبي لبلب قال « لقيت كعب بن عجرة فقال : ألا أهدى لك هدية ؟ إن النبي ﷺ خرج علينا قلنا : يا رسول الله ، قد علمنا كيف نسلم عليك ، فكيف نصلي عليك ؟ قال : قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد »

٦٣٥٨ - حديث إبراهيم بن حمزة حدثنا ابن أبي حازم والدرأوزدي عن يزيد بن عبد الله بن خباب عن أبي سعيد الخدري قال : قلنا يا رسول الله ، هذا السلام عليك فكيف نصلي ؟ قال : قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على إبراهيم ، وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم ،

قوله ( باب الصلاة على النبي ﷺ ) هذا الاطلاق يحتمل حكما وفضلها وصفتها ومحلها ، والاقتصار على ما أورده في الباب يدل على ارادة الثالث ، وقد يؤخذ منه الثاني ، أما حكما فالحاصل ما وقفت عليه من كلام العلماء فيه عشرة مذاهب : أولها قول ابن جرير الطبري انها من المستحبات وادعى الإجماع على ذلك . ثانيها مقابله وهو نقل ابن القصار وغيره الإجماع على أنها تجب في الجملة بغير حصر لكن أقل ما يحصل به الاجزاء مرة . ثالثها تجب في العمر في صلاة أو في غيرها وهي مثل كلمة التوحيد قاله أبو بكر الرازي من الحنفية

وابن حزم وغيرهما . وقال القرطبي المفسر : لا خلاف في وجوبها في العمر مرة وأنها واجبة في كل حين  
 ووجوب السنن المؤكدة ، وسبقه ابن عطية . رابعها تجب في القعود آخر الصلاة بين قول التشهد وسلام التحلل  
 قاله القاضي ومن تبعه . خامسها تجب في التشهد وهو قول الشعبي وأصح بن راهويه . سادسها تجب في  
 الصلاة من غير تعيين المثل نقل ذلك عن أبي جعفر الباق . سابعها يجب الاكثار منها من غير تقييد بعدد قاله  
 أبو بكر بن بكير من المالكية : إنما كلما ذكر قاله الطحاوي وجماعة من الحنفية والجليمي وجماعة من  
 الشافعية ، وقال ابن العربي من المالكية انه الاحوط ، وكذا قال الرعشمي . ثامسها في كل مجلس مرة ولو تكرر  
 ذكره مراراً حكاه الرعشمي . عاشرها في كل دعاء حكاه أيضا . وأما محلها فيؤخذ بما أوردته من بيان الآراء في  
 حكمها ، وسأذكر ماورد فيه عند الكلام على فضلها . وأما صفتها فهي أصل مايمول عليه في حديثي الباب . قوله  
 ( حديثا الحكم ) لم أوف عليه في جميع الطرق عن شعبة الا هكذا غير منسرب ، وهو فقيه الكوفة في عصره وهو  
 ابن عتيبة يمشاة وموحدة مصنف ، ووقع عند الترمذي والطبراني وغيرهما من رواية مالك بن مغول وغيره  
 منسوبا قالوا ، عن الحكم بن عتيبة ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى تابعي كبير وهو والد ابن أبي ليلى فقيه الكوفة محمد  
 ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى ينسب الى جده . قوله ( لقيني كعب بن عجرة ) في رواية قطر بن خليفة عن ابن أبي  
 ليلى و لقيني كعب بن عجرة الأنصاري ، أخرجه الطبراني ، ونقل ابن سعد عن الواقدي أنه أنصاري من  
 أنفسهم ، وتعبه فقال : لم أجد في نسب الأنصار ، والمشهور أنه بلوي ، والجمع بين القولين أنه بلوي حاتف  
 الأنصار ، وعين المحاربي عن مالك بن مغول عن الحكم المكي الذي التقي به ، فأخرجه الطبراني من طريقه بلفظ  
 ان كعبا قال له وهو يطوف بالبيت . قوله ( ألا أهدى لك هديته ) زاد عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي  
 ليلى عن جده كما تقدم في أحاديث الأنبياء . سمعنا من النبي ﷺ ، . قوله ( ان النبي ﷺ خرج علينا ) يجوز  
 في ان الفتح والكسر ، وقال الفاكهاني في شرح العمدة : في هذا السياق اخبار تقديره فقال عبد الرحمن نعم  
 فقال كعب ان النبي ﷺ . قلت : وقع ذلك صريحا في رواية شعبة وعفان عن شعبة بلفظ و قلت بل قال ، أخرجه  
 الحلبي في فوائده ، وفي رواية عبد الله بن عيسى المذكورة ولفظه و قلت بل فاهدا لي ، فقال . قوله ( فقلنا  
 يا رسول الله ) كذا في معظم الروايات عن كعب بن عجرة ، قلنا ، بصيغة الجمع ، وكذا وقع في حديث أبي سعيد  
 في الباب ، ومثله في حديث أبي بريدة عند أحمد وفي حديث طلحة عند النسائي وفي حديث أبي هريرة عند الطبراني ،  
 ووقع عند ابن داود عن حفص بن عمر عن شعبة بسند حديث الباب وقلنا أو قالوا يا رسول الله ، بالشك  
 والمراد الصحابة أو من حضر منهم ، ووقع عند السراج والطبراني عن رواية قيس بن سعد عن الحكم به  
 « ان أصحاب رسول الله ﷺ قالوا ، وقال الفاكهاني : الظاهر أن السؤال صدر من بعضهم لا من جميعهم ففيه  
 التمييز عن البعض بالكل . ثم قال : ويبعد جداً أن يكون كعب هو الذي باشر السؤال منفردا قائل بالنون التي  
 لتعظيم ، بل لا يجوز ذلك لان النبي ﷺ أجاب بقوله « قولوا فلو كان السائل واحدا لقال له قل ولم يقل قولوا  
 انتهى ، ولم يظهر لي وجه في الجواز وما المانع أن يسأل الصحابي الواحد عن الحكم فيجيب ﷺ بصيغة الجمع  
 إشارة إلى اشتراك الكل في الحكم ، ويؤكد أنه في نفس السؤال « قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نسلم ،  
 كلها بصيغة الجمع قبل حل أنه سأل نفسه وغيره فحين الجواب بصيغة الجمع ، لكن الاتيان بنون الممثلة في

خطاب النبي ﷺ لا يظن بالمحاديث ، فإن ثبت أن السائل كان متمردا فواضح ، وإن ثبت أنه كان واحدا فالحكمة في الاتيان بصيغة الجمع الاشارة الى أن السؤال لا يختص به بل يريد نفسه ومن يوافقه على ذلك ، فعمله على ظاهره من الجمع هو المعتمد ، على أن الذي نفاه الفاكهاني قد ورد في بعض المرات ، فعنه الطبري من طريق الأجلح ، عن الحكم بلفظ « قلت إليه فقلت : السلام عليك قد عرفناه ، فكيف الصلاة عليك يا رسول الله ؟ قال قل اللهم صل على محمد الحديث ، وقد وقعت من تعيين من باشر السؤال على جماعة : وهم كعب بن هجرة وبشير بن سعد والوالد النعمان وزيد بن خارجة الأنصاري وطاحه بن عبيد الله وأبو هريرة وعبد الرحمن بن بشير ، أما كعب فوقع عند الطبراني عن رواية محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم بهذا السند بلفظ « قلت يا رسول الله قد علمنا ، وأما بشير ففي حديث أبي مسعود عند مالك وعلم وغيرهما أنه رأى النبي ﷺ في مجلس سعد بن جادة ، فقال له بشير بن سعد : أمرنا الله أن نصل عليك ، الحديث . وأما زيد بن خارجة فأخرج الشافعي من حديث قال « أنا سألت رسول الله ﷺ فقال : صلوا على واجتهدوا في الدعاء . وقولوا : اللهم صل على محمد ، الحديث . وأخرج الطبري من حديث طاحه قال « قلت يا رسول الله كيف الصلاة عليك ، ومخرج حديثها واحد ، وأما حديث أبي هريرة فأخرج الشافعي من حديثه أنه قال « يا رسول الله كيف الصلاة عليك ، وأما حديث عبد الرحمن بن بشير فأخرجه إسماعيل القاضي في كتابه « فضل الصلاة على النبي ﷺ » ، قال « قلت أو قيل للنبي ﷺ » هكذا عنده على الشك ، وأبهم أبو عوانة في صحيحه من رواية الأجلح وحزمة الزيات عن الحكم السائل ولفظه « جله رجل فقال : يا رسول الله قد علمنا ، ووقع لهذا السؤال سبب أخرجه البيهقي والخلي من طريق الحسن بن محمد بن الصباح الرضفاني « حدثنا إسماعيل بن زكريا عن الأعمش ومسعر ومالك بن مغول عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن هجرة قال : لما نزلت ( إن الله وملائكته يصلون على النبي ) الآية قلنا : يا رسول الله ، قد علمنا ، الحديث . وقد أخرج مسلم هذا الحديث عن محمد بن بكر عن إسماعيل بن زكريا ولم يسق لفظه بل أحال به على ما قبله فهو على شرطه ، وأخرجه السراج من طريق مالك بن مغول وحده كذلك ، وأخرج أحمد والبيهقي وإسماعيل القاضي من طريق يزيد بن أبي زياد والطبراني من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى والطبري من طريق الأجلح والسراج من طريق سفيان وزائدة فرقهما وأبو عوانة في صحيحه من طريق الأجلح وحزمة الزيات كلهم عن الحكم مثله ، وأخرج أبو عوانة أيضا من طريق مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى مثله ، وفي حديث طلحة عند الطبري « أتى رجل النبي ﷺ فقال : سمعنا الله يقول ( إن الله وملائكته ) الآية فكيف الصلاة عليك ، قوله ( قد علمنا ) المشهور في الرواية بفتح أوله وكسر اللام مخففا ، وجوز بعضهم ضم أوله والتشديد على البناء المجرول ، ووقع في رواية ابن عيينة عن يزيد بن أبي زياد وبالفتح ولفظه « قلنا قد علمنا ، أو علمنا ، ورويناه في الخلفيات ، وكذا أخرج السراج من طريق مالك بن مغول عن الحكم بلفظ « علمنا أو علمنا » ووقع في رواية حفص بن عمر المذكورة « أمرتنا أن نصل عليك وأن نسلم عليك ، فأما السلام فقد عرفناه ، وفي ضبط عرفناه ما تقدم في علمناه وأراد بقوله « أمرتنا » أي بلغتنا عن الله تعالى أنه أمر بذلك ، ووقع في حديث أبي مسعود « أمرنا الله ، وفي رواية عبد الله بن عيسى المذكورة « كيف الصلاة عليكم أهل البيت فإن الله قد علمنا كيف نسلم ، أي علمنا الله كيفية السلام عليك هل اسألك وبواسطة بيانك . وأما إثباته بصيغة الجمع في قوله « عليكم » فقد بين مراده بقوله ، أهل

البيت ، لانه لو اقتصر عليا لاحتمل أن يريد بها التعظيم وبها تحصل مطابقة الجواب للسؤال حيث قال و على محمد  
وعل آل محمد ، وبهذا يستغنى عن قول من قال : في الجواب زيادة على السؤال لأن السؤال وقع عن كيفية الصلاة  
عليه فوق الجواب عن ذلك بزيادة كيفية الصلاة على آله . قوله ( كيف نسلم عليك ) قال البيهقي : فيه إشارة الى السلام  
الذي في التشهد وهو قول و السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، فيكون المراد بقولهم و فكيف نصلي عليك ،  
أي بعد التشهد . انتهى . و تفسير السلام بذلك هو الظاهر . وحكى ابن عبد البر فيه احتمالا ، وهو أن المراد به  
السلام الذي يتحلل به من الصلاة وقال : ان الاول أظهر ، وكذا ذكر عياض وغيره ، ورد بعضهم الاحتمال  
المذكور بأن سلام التحلل لا يمتد به اتفاقا ، كذا قيل ، وفي نقل الاتفاق نظر ، فقد جرم جماعة من المالكية  
بأنه يستحب للصلى أن يقول عند سلام التحلل ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليكم ، ذكره  
عياض وقبله ابن أبي زيد وغيره . قوله ( فكيف نصلي عليك ) زاد أبو مسعود في حديثه فسكت رسول الله  
ﷺ حتى تخيننا أنه لم يسأله ، وإنما تمنوا ذلك خشية أن يكون لم يعجبه السؤال المذكور لما تقرر عندهم من النهي  
عن ذلك ، فقد تقدم في تفسير قوله تعالى ( لا تسألوا عن أشياء ) من سورة المائدة بيان ذلك ، ووقع عند الطبري  
من وجه آخر في هذا الحديث ، فسكت حتى جاءه الوحي فقال « تقولون ، واختلف في المراد بقولهم و كيف ،  
فقبل المراد السؤال عن معنى الصلاة المأمور بها بأي لفظ يؤدي ، وقيل عن صفتها ، قال عياض : لما كان لفظ  
الصلاة المأمور بها في قوله تعالى ( صلوا عليه ) محتمل الرحمة والثناء والتعظيم سألوا بأي لفظ تؤدي ؟ هكذا  
قال بعض المشايخ ، ورجح الباقى أن السؤال إنما وقع عن صفتها لا عن جنبها ، وهو أظهر لأن لفظ و كيف ،  
ظاهر في الصفة ، وأما الجنس فيستل عنه بلفظ د ما ، وبه جرم القرطبي فقال : هذا سؤال من أشكلت عليه كيفية  
ما فهم أصله ، وذلك أنهم عرفوا المراد بالصلاة فسألوا عن الصفة التي تليق بها ليصنعوا بها انتهى . والحامل لهم  
على ذلك أن السلام لما تقدم بلفظ مخصوص وهو ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، فحوا منه أن الصلاة  
أيضا تقع بلفظ مخصوص ، وعدلوا عن القيام لامكان الوقوف على النص ولا سيما في ألفاظ الأذكار فانها تنهى  
عارجة عن القيام غالبا ، فوقع الأمر كما فهموا فانه لم يقل لهم قولوا الصلاة عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته  
ولا قولوا الصلاة والسلام عليك الخ بل عليهم صيغة أخرى . قوله ( قال قولوا اللهم ) هذه كلمة كثر استعمالها في  
الثناء وهو بمعنى يا الله ، والميم عوض عن حرف النداء فلا يقال اللهم فغفور رحيم مثلا وإنما يقال اللهم اغفر لي  
وارحمي ، ولا يدخلها حرف النداء الا في نادر كقول الراجو « انى اذا ما حدثت ألما أقول يا اللهم يا اللهميا ،  
واختص هذا الاسم بقطع الهمزة عند النداء ووجوب تفضيم لامه وبداخل حرف النداء عليه مسح التعريف ،  
وذهب الفراء ومن تبعه من الكوفيين الى أن أصله يا الله وحذف حرف النداء تفضيفا والميم مأخوذة من جملة  
مخوفات مثل أمنا بخير ، وقيل بل زائدة كما في زرقم للشديد الزرقه ، وزيدت في الاسم العظيم تفضيحا ، وقيل بل هو  
كالواو الدالة على الجمع كأن الداعي قال : يا من اجتمعت له الاسماء الحسنى ، ولذلك شدت الميم لتكون عوضا عن  
علامة الجمع ، وقد جاء عن الحسن البصرى : اللهم مجتمع الدعاء ، وعن النضر بن شميل : من قال اللهم فقد سأل  
الله بجميع أسمائه . قوله ( صل ) تقدم في أواخر تفسير الأحزاب عن ابن العالمة أن معنى صلاة الله على نبيه تناؤه  
عليه عند ملائكته ، ومعنى صلاة الملائكة عليه الدعاء له . وعند ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حبان قال : صلاة

الله مغفرة وصلاة الملائكة الاستغفار . وعن ابن عباس أن معنى صلاة الرب الرحمة وصلاة الملائكة الاستغفار .  
وقال الضحاك بن مزاحم : صلاة الله رحمة ، وفي رواية عنه مغفرة ، وصلاة الملائكة الدعاء أخرجهما اسماعيل  
القاضي عنه ، وكأنه يريد الدعاء بالمغفرة ونحوها . وقال المبرد : الصلاة من الله الرحمة ومن الملائكة رقة تبت  
على استدعاء الرحمة . وتعقب بأن الله غير بين الصلاة والرحمة في قوله ( أوأتاك عليهم صلوات من ربهم ورحمة )  
وكذلك فهم الصحابة المغايرة من قوله تعالى ( صلوا عليه وسلوا ) حتى سألوا عن كيفية الصلاة مع تقدم ذكر  
الرحمة في تعليم السلام حيث جاء بلفظ ( والسلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ) وأقرم النبي ﷺ ، فلو كانت  
الصلاة بمعنى الرحمة لقال لهم قد علمتم ذلك في السلام ، وجوز الحلبي أن تكون الصلاة بمعنى السلام عليه ، وفيه  
نظر وحديث الباب يرد على ذلك ، وأولى الأقوال ما تقدم عن أبي العالية أن معنى صلاة الله على نبيه ثناؤه عليه  
وتمظيمه ، وصلاة الملائكة وغيرهم عليه طلب ذلك له من الله تعالى والمراد طلب الزيادة لا طلب أصل الصلاة ،  
وقيل صلاة الله على خلقه تكون خاصة وتكون عامة فصلاته على أنبيائه هي ما تقدم من الثناء والتمظيم ، وصلاته  
على غيرهم الرحمة فهي التي وسمت كل شيء . ونقل عياض عن بكر القشيري قال : الصلاة على النبي ﷺ من الله  
تشريف وزيادة تكملة وعلى من دون النبي رحمة . وهذا التقرير يظهر الفرق بين النبي ﷺ وبين سائر المؤمنين  
حيث قال الله تعالى ( إن الله وملائكته يصلون على النبي ) وقال قبل ذلك في السورة المذكورة ( هو الذي يصل  
عليكم وملائكته ) وعن المعلوم أن القدر الذي يليق بالنبي ﷺ من ذلك أرفع مما يليق بغيره ، والاجماع منقاد  
على أن في هذه الآية من تعظيم النبي ﷺ والتعزية به ما ليس في غيرها . وقال الحلبي في الشعب معنى الصلاة على  
النبي ﷺ تعظيمه ، فمضى قولنا اللهم صل على محمد عظيم محمدا والمراد تعظيمه في الدنيا بأعلاء ذكره وإظهار دينه  
وأبواب شريعته وفي الآخرة بأجزاء مثوبته وتفضيحه في أمته وإبداء فضيحه بالمقام المحمود ، وعلى هذا فالمراد بقوله  
تعالى ( صلوا عليه ) ادعوا ربكم بالصلاة عليه انتهى . ولا يمكن عليه عطف آله وأزواجه وذريته عليه فإنه  
لا يمنع أن يدعى لهم بالتمظيم ، إذ تعظيم كل أحد بحسب ما يليق به ، وما تقدم عن أبي العالية أظهر ، فإنه يحصل  
به استعمال لفظ الصلاة بالنسبة إلى الله وإلى ملائكته وإلى المؤمنين المأمورين بذلك بمعنى واحد ، ويؤيده أنه  
لا خلاف في جواز الترحم على غير الأنبياء ، واختلف في جواز الصلاة على غير الأنبياء ، ولو كان معنى قولنا  
اللهم صل على محمد اللهم ارحم محمدا أو ترحم على محمد لجاز لغير الأنبياء ، وكذا لو كانت بمعنى البركة وكذا الرحمة  
لمنقط الوجوب في التمشيد عند من يوجهه بقول المصلي في التمشيد ( السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته )  
ويمكن الانفصال بان ذلك وقع بطريق التعمد فلا بد من الإتيان به ولو سبق الإتيان بما يدل عليه . قوله ( على  
محمد وعلى آل محمد ) كذا وفسح في الموضوعين في قوله صل وفي قوله وبارك ، ولكن وقع في الثاني وبارك على آل  
إبراهيم ، ووقع عند البيهقي من وجه آخر عن آدم شيخ البخاري فيه على إبراهيم ولم يقل على آل إبراهيم ، وأخذ  
البيضاوي من هذا أن ذكر الآل في رواية الأصل مقحم كقوله على آل أبي أوفى . قلت : والحق أن ذكر  
محمد وإبراهيم وذكر آل محمد وآل إبراهيم ثابت في أصل الخبر ، وإنما حفظ بعض الرواة ما لم يحفظ  
الآخر ، وسأبين من سافه تاما بعد قليل . وشرح الطبري على ما وقع في رواية البخاري هنا فقال : هذا اللفظ  
يساعد قول من قال إن معنى قول الصحابي ( هلينا كيف السلام عليك ، أي في قوله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا



صلوا عليه وسلموا تسليما ) فكيف نصلى عليك أى على أهل بيتك ، لان الصلاة عليه قد عرفت مع السلام من الآية ، قال : فكان السؤال عن الصلاة على الآل تشريفا لهم . وقد ذكر محمد في الجواب لقوله تعالى ( لا تقدموا بين يدي الله ورسوله ) وقائده الدلالة على الاختصاص ، قال : وانما ترك ذكر ابراهيم لئنه على هذه التسمية ، ولو ذكر لم يفهم أن ذكر محمد على سبيل التهديد انتهى . ولا يخفى ضعف ما قال . ووقع في حديث ابن مسعود عند أبي داود والنسائي « على محمد النبي الامى » وفي حديث أبي سعيد في الباب « على محمد عبدك ورسولك كما صليت على ابراهيم ، ولم يذكر آل محمد ولا آل ابراهيم ، وهذا ان لم يحصل على ما قلته أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر والاظهر فساد ما يحسنه الطيبي . وفي حديث أبي حميد في الباب بهذه « على محمد وأزواجه وذريته ، ولم يذكر الآل في الصحيح ، ووقعت في رواية ابن ماجه وعند أبي داود من حديث أبي هريرة « اللهم صل على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته ، وأخرج النسائي من الوجه الذى أخرجه منه أبو داود واسكن وقع في السند اختلاف بين موسى بن اسماعيل شيخ أبي داود فيه وبين عمرو بن عاصم شيخ شيخ النسائي فيه فروياه معا عن حبان بن يسار وهو بكسر المهملة وتشديد الموحدة وأبوه بمثناة ومهملة خفيفة فوقع في رواية موسى عنه عن عبيد الله بن طلحة عن محمد بن علي بن محمد بن علي عن نعيم المجر عن أبي هريرة ، وفي رواية عمرو بن عاصم عنه عن عبيد الرحمن بن طلحة عن محمد بن علي عن محمد بن الحنفية عن ابيه علي بن أبي طالب ، ورواية موسى أرجح ، ويحتمل أن يسكون حبان فيه سندان . ووقع في حديث أبي مسعود وحده في آخره « في العالمين انك حميد مجيد ، ومثله في رواية داود بن قيس عن نعيم المجر عن أبي هريرة عند السراج ، قال النورى في شرح المهذب : ينبغي أن يجمع ما في الاحاديث الصحيحة فيقول « اللهم صل على محمد النبي الامى وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على ابراهيم آل ابراهيم وبارك ، مثله وزاد في آخره « في العالمين ، وقال في « الاذكار » مثله وزاد « عليك ورسولك بعد قوله محمد في صل ولم يردھا في بارك ، وقال في « التحقيق » و « الفتاوى » مثله إلا أنه أسقط النبي الامى في وبارك ، وقائه أشياء اعلمها توازى قدوما زاده أو يزيد عليه ، منها قوله « أمهات المؤمنين ، بعد قوله أزواجه ومنها « وأهل بيته ، بعد قوله وذريته ، وقد وردت في حديث ابن مسعود عند الدارقطني ، ومنها « ورسولك ، في وبارك ، ومنها « في العالمين ، في الاولى ، ومنها « انك حميد مجيد ، قبل وبارك ، ومنها « اللهم ، قبل وبارك فانهما ثبتا معا في رواية للنسائي ، ومنها « وترحم على محمد الخ ، وسيأتى البحث فيها بعد ، ومنها في آخر التشهد « وعلينا معهم ، وهى عند الترمذى من طريق أبي أسامة عن زائدة عن الاعمش عن الحكم نحو حديث الباب ، قال في آخره : قال عبد الرحمن بن يحيى نقول ، وعلينا معهم ، وكذا أخرجهما السراج من طريق زائدة ، وتعقب ابن العربى هذه الزيادة قال : هذا شيء انفرد به زائدة فلا يعول عليه ، فان الناس اختلفوا في معنى الآل اختلفا كثيرا ومن جعلته أنهم أمته فلا يبقى للتكرار فائدة . واختلفوا أيضا في جواز الصلاة على غير الانبياء فلا يرى أن يشرك في هذه الخصوصية مع محمد وآله أحدا . وتعقبه شيخنا في شرح الترمذى ، بان زائدة من الاثبات فانفرادها لو انفرد لا يضر مع كونه لم ينفرد ، فقد أخرجهما اسماعيل الفاضل في كتاب فضل الصلاة من طريقين عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي بلبلى ويزيد استشهد به مسلم ، وعند البيهقي في « الشعب » من حديث جابر نحو حديث الباب وفي آخره « وعلينا معهم ، وأما الايراد الاول فانه يختص بمن يرى أن معنى الآل كل الامة ، ومع ذلك فلا يمنع

أن يعطف الخاص على العام ولا سيما في الدعاء ، وأما الإيراد الثاني فلا نعلم من منع ذلك تبعا ، وإنما الخلاف في الصلاة على غير الأنبياء استقلالاً ، وقد شرح الدعاء الأحاديث بما دعاه به النبي ﷺ لنفسه في حديث « اللهم اني أسألك من خير ما سألك منه محمد ، وهو حديث صحيح أخرجه مسلم انتهى ملخصا . وحديث جابر ضعيف . ورواية يزيد أخرجهما أحد أيضا عن محمد بن فضيل عنه وزاد في آخره : قال يزيد فلا أدري أثنى زاده عبد الرحمن من قبل نفسه أو رواه عن كعب ، وكذا أخرجه الطبري من رواية محمد بن فضيل ، ووردت هذه الزيادة من وجهين آخرين مرفوعين أحدهما عند الطبراني من طريق فطر بن خليفة عن الحكم بلفظ : يقولون اللهم صل على محمد الى قوله وآل إبراهيم وصل علينا معهم ، وبارك على محمد مثله ، وفي آخره وبارك علينا معهم ، ورواته موثوقون لكنه فيما أحسب مدرج لما بينه زائدة عن الأعمش . نأزيهما عند الدارقطني من وجه آخر عن ابن مسعود مثله لكن قال اللهم بدل الوارث وصل وفي وبارك ، وفيه عبد الوهاب بن مجاهد وهو ضعيف ، وقد تعقب الأسنوي ما قال القنوي فقال : لم يستوعب ما ثبت في الأحاديث مع اختلاف كلامه . وقال الأذري : لم يسبق الى ما قال . والذي يظهر أن الأفضل لمن تشهد أن يأتي بأكل الروايات ويقول كل ما ثبت هذا مرة وهذا مرة ، وأما التلخيص فانه يستلزم أحداث صفة في التشهد لم يرد بمجموعة في حديث واحد انتهى . وكأنه أخذه من كلام ابن القيم فانه قال : ان هذه السكيفية لم ترد بمجموعة في طريق من الطرق ، والاولى أن يستعمل كل لفظ ثبت على حدة فبذلك يحصل الاتيان بجميع ما ورد بخلاف ما اذا قال الجميع دفعة واحدة فان الغالب على الظن أنه ﷺ لم يقله كذلك . وقال الأسنوي أيضا : كان يلزم الشيخ أن يجمع الالفاظ الواردة في التشهد . وأجيب بأنه لا يلزم من كونه لم يصرح بذلك أن لا يلتزمه . وقال ابن القيم أيضا : قد نص الصافي على أن الاختلاف في الالفاظ في التشهد ونحوه كالاختلاف في القراءات ، ولم يقل أحد من الأئمة باستحباب التلاوة بجميع الالفاظ المختلفة في الحرف الواحد من القرآن وان كان بعضهم أجاز ذلك عند التلخيص للقرين انتهى . والذي يظهر أن اللفظ إن كان بمعنى اللفظ الآخر سواء كان في أرواحه وأمهمات المؤمنین فالاولى الاقتصاد في كل مرة على أحدهما وان كان اللفظ يستقل بزيادة معنى ليس في اللفظ الآخر البتة ، فالاولى الاتيان به ، ويجعل على أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر كما تقدم ، وان كان يزيد على الآخر في المعنى شيئا ما فلا بأس بالاتيان به احتياطا . وقالت طائفة منهم الطبري : ذلك الاختلاف المباح ، فأى لفظ ذكره المرء أجرا ، والأفضل أن يستعمل أكله وأبلغه . واستدل على ذلك باختلاف النقل من الصحابة فذكر ما نقل عن علي ، وهو حديث موقوف لطربل أخرجه سعيد بن منصور والطبري والطبراني وابن فارس وأوله « اللهم داعي المدحوات ، الى أن قال : اجعل شرائف صلواتك ونواحي بركاتك ورافة تحميك على محمد عبدك ورسولك ، الحديث . وعن ابن مسعود بلفظ « اللهم اجعل صلواتك وبركاتك ورحمتك على سيد المرسلين امام المتقين وعالم النبيين محمد عبدك ورسولك ، الحديث أخرجه ابن ماجه والطبري ، وادعى ابن القيم أنه أكثر الأحاديث بل كلها مصرحة بذكر محمد وآل محمد وبذكر آل إبراهيم فقط أو بذكر إبراهيم فقط قال : ولم يجيء في حديث صحيح بلفظ إبراهيم وآل إبراهيم معا وإنما أخرجه البيهقي من طريق يحيى بن السباق عن رجل من بني الحارث عن ابن مسعود ، ويحيى مجهول وشيخه مجهول فهو سند ضعيف ، وأخرجه ابن ماجه من وجه آخر قوى لكنه موقوف على ابن مسعود ، وأخرجه النسائي والدارقطني من حديث

طلحة . قلت : وغفل عما وقع في صحيح البخاري كما تقدم في الحديث الانبياء في ترجمة ابراهيم عليه السلام من طريق عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى بلفظ : كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد ، وكذا في قوله : كما باركت ، وكذا وقع في حديث أبي مسعود البدرى من رواية محمد ابن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن محمد بن عبد الله بن زيد عنه أخرجه الطبري ، بل أخرجه الطبري أيضا في رواية الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أخرجه من طريق عمرو بن قيس عن الحكم بن عتيبة فذكره بلفظ : وعلى محمد وآل محمد انك حميد مجيد ، ولفظ : على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد ، وأخرجه أيضا من طريق الأجلح عن الحكم مثله سواء ، وأخرج أيضا من طريق حنظلة بن علي عن أبي هريرة ما سأذكره ، وأخرجه أبو العباس السراج من طريق داود بن قيس عن نعيم الجمر عن أبي هريرة : أنهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك ؟ قال : قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد ، ومن حديث بريدة رفته : اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على محمد وعلى آل محمد كما جعلتها على ابراهيم وعلى آل ابراهيم ، وأصله عند أحمد ، ووقع في حديث ابن مسعود المشار اليه زيادة أخرى وهي : وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم ، والحديث ، وأخرجه الحاكم في صحيحه من حديث ابن مسعود فأغتر بتصحيحه قوم فوهوا ، فإنه من رواية يحيى بن السباق وهو مجهول ، من رجل مجهول . نعم أخرج ابن ماجه ذلك عن ابن مسعود من قوله : قال قولوا : اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على محمد عبدك ورسولك ، والحديث وبالغ ابن العربي في انكار ذلك فقال : حذار مما ذكره ابن أبي زيد من زيادة وترحم ، فإنه قريب من البسطة لأنه صلى الله عليه وسلم عليهم كيفية الصلاة عليه بالوحى في الزيادة على ذلك استدراك عليه انتهى . وابن أبي زيد ذكر ذلك في صفة الشهيد في الرسالة ، لما ذكر ما يستحب في الشهيد ومنه : اللهم صل على محمد وآل محمد ، فواد وترحم على محمد وآل محمد ، وبارك على محمد وآل محمد الخ ، فإن كان انكاره لكونه لم يصح فسلم ، والا فدعوى من ادعى أنه لا يقال ارحم محمدا مردودة لثبوت ذلك في عدة أحاديث أصحها في الشهيد والسلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، ثم وجدت لابن أبي زيد مستندا ، فأخرج الطبري في تهذيبه من طريق حنظلة ابن علي عن أبي هريرة رفته : من قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم ، وترحم على محمد وعلى آل محمد كما ترحم على ابراهيم وعلى آل ابراهيم شهدت له يوم القيامة وشفعت له ، ورجال سنده رجال الصحيح إلا سعيد بن سليمان مولى سعيد بن العاص الراوى له عن حنظلة بن علي فإنه مجهول . ( تنبيه ) : هذا كله فيما يقال مضموما الى السلام أو الصلاة ، وقد وافق ابن العربي الصيدلاني من الشافعية على المنع ، وقال أبو القاسم الانصارى شارح الإرشاد ، يجوز ذلك مضافا الى الصلاة ولا يجوز مفردا ، ونقل عياض عن الجمهور الجواز مطلقا ، وقال القرطبي في المقدم ، إنه الصحيح لورود الأحاديث به ، وعائفة غيره : في الأخيرة ، من كتب الحنفية عن محمد يكره ذلك لا بهامه النقص لأن الرحمة غالبا إنما تكون عن فعل ما بلام عليه ، وجزم ابن عبد البر بمنه فقال : لا يجوز لاحد اذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقول رحمة الله لأنه قال من صل على ، ولم يقل من ترحم على ولا من دعالي ، وإن كان معنى الصلاة الرحمة ، ولكنه خص هذا اللفظ تعظيها له فلا يعدل عنه الى غيره ، ويؤيده

قوله تعالى ( لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا ) انتهى . وهو بحث حسن لكن في التعليل الاول نظر ، والمعتد الثاني ، والله أعلم . قوله ( وعلى آل محمد ) قيل أصله آل ، أهل قلبت الماء موهة ثم سهلت ولهذا اذا صفر رد الى الاصل فقالوا أهيل ، وقيل بل أصله أول من آل اذا رجع ، سمي بذلك من يشول الى الشخص ويضاف اليه ، ويقويه أنه لا يضاف الا الى معظم فيقال آل القاضى ولا يقال آل الحجام بخلاف أهل ، ولا يضاف آل أيضا غالبا الى غير العاقل ولا الى المضر عند الاكثر ، وجوزوه بعضهم بقلة ، وقد ثبت في شعر عبد المطلب في قوله في قصة أصحاب الفيل من أبيات : وانصر على آل الصليب وعابديه اليوم آلك . وقد يطلق آل فلان على نفسه وعليه وعلى من يضاف اليه جميعا وضابطه أنه اذا قيل فعل آل فلان كذا دخل هو فيهم الا بقريظة ، ومن شواهد قوله عليه السلام لحسن بن علي ، انا آل محمد لا تحمل لنا الصدقة ، وان ذكرا مما فلا ، وهو كالفقير والمسكين ، وكذا الايمان والاسلام والفسوق والعميان ، ولما اختلفت ألفاظ الحديث في الاثنيان جهما معا وفي افراد أحدهما كان أولى المحامل أن يحمل على أنه عليه السلام قال ذلك كله ، ويكون بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر ، وأما التعدد فبعيد لان غالب الطرق تصرح بانه وقع جوابا عن قولهم : كيف نصل عليك ، ويحتمل أن يكون بعض من اقتصر على آل ابراهيم بدون ذكر ابراهيم رواه باللفظ بناء على دخول ابراهيم في قوله آل ابراهيم كما تقدم . واختلف في المراد بآل محمد في هذا الحديث ، فالراجح أنهم من حرمت عليهم الصدقة ، وقد تقدم بيان الاختلاف في ذلك واضحا في كتاب الزكاة ، وهذا نص عليه الشافعي واختاره الجمهور ، وبؤيده قول النبي صلى الله عليه وسلم لحسن بن علي : انا آل محمد لا تحمل لنا الصدقة ، وقد تقدم في البيوع من حديث أبي هريرة ، واسلم من حديث عبد المطلب بن ربيعة في أثناء حديث مرفوع : ان هذه الصدقة انما هي أوساخ الناس وانما لا تحمل ل محمد ولا آل محمد ، وقال أحمد : المراد بآل محمد في حديث التشهد أهل بيته ، ودلى هذا قول يجوز أن يقال أهل عوض آل ؟ روايتان عندهم . وقيل المراد بآل محمد أزواجه وذريته لأن أكثر طرق هذا الحديث جاء بلفظ : وآل محمد وجاء في حديث أبي حميد موضعه : وأزواجه وذريته ، فدل على أن المراد بالآل الأزواج والذرية ، وتعب بأنه ثبت الجمع بين الثلاثة كما في حديث أبي هريرة ، فيحمل على أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ غيره فالمراد بالآل في التشهد الأزواج ومن حرمت عليهم الصدقة ويدخل فيهم الذرية ، فيذلك يجمع بين الاحاديث . وقد أطلق على أزواجه عليه السلام آل محمد في حديث عائشة : ما شيع آل محمد من حزين مأدوم لانا ، وقد تقدم ويأتي في الرقاق ، وفيه أيضا من حديث أبي هريرة : اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا ، وكان الأزواج أفردوا بالذكر تنويها بهم وكذا الذرية ، وقيل المراد بالآل ذرية قاطمة خاصة حكاة النووي في شرح المذهب . وقبله جميع قريش حكاة ابن الرنفة في الكفاية . وقيل المراد بالآل جميع الأمة أمة الاجابة ، وقال ابن العربي : مال الى ذلك مالك واختاره الاذهرى وحكاة أبو الطيب الطبري عن بعض الشافعية ورجعه النووي في شرح مسلم ، وبؤيده القاضى حسين والراغب بالانقياء منهم : وعليه يحمل كلام من أطلق ، وبؤيده قوله تعالى ( ان أولياؤه الا المتقون ) وقوله عليه السلام : انه أولياؤي منكم المتقون ، وفي نوادر أبي العمياء ، انه غرض من بعض الهاشميين فقال له أنفض مني وأنت نصلى على في كل صلاة في قولك اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، فقال : إني أريد الطيبين الطاهرين ولست منهم . ويمكن أن يحمل كلام من أطلق على أن المراد بالصلاة الرحمة المطلقة فلا تحتاج الى تقييد ، وقد

استدل لهم بحديث أنس رفعه وآل محمد كل قتي ، أخرجه الطبراني وأمكن سنده واه جدا ، وأخرج البيهقي عن جابر نحوه من قوله بسند ضعيف . قوله ( كما صليت على آل إبراهيم ) اشترى السؤال عن موقع التشبيه مع أن المقرر أن المشبه دون المشبه به ، والواقع هنا عكسه لأن محمدا ﷺ وحده أفضل من آل إبراهيم ومن إبراهيم ولا سيما قد أضيف إليه آل محمد ، وقضية كونه أفضل أن تكون الصلاة المطلوبة أفضل من كل صلاة حصلت أو تحصل لغيره ، وأجيب عن ذلك بأجوبة : الاول أنه قال ذلك قبل أن يعلم أنه أفضل من إبراهيم ، وقد أخرج مسلم من حديث أنس د أن رجلا قال للنبي ﷺ : يا خير البرية ، قال : ذلك إبراهيم ، أشار إليه ابن العربي وأيده بأنه سأل لنفسه التسمية مع إبراهيم وأمر أمته أن يسألوا له ذلك فزاده الله تعالى بغير سؤال أن فضله على إبراهيم . وتمقب بأنه لو كان كذلك لغير صفة الصلاة عليه بمد أن هلم أنه أفضل . الثاني أنه قال ذلك تواضعا وشرع ذلك لأمته ليكتسبوا بذلك الفضيلة . الثالث أن التشبيه إنما هو لأصل الصلاة بأصل الصلاة لا للقدر بالقدر فهو كقوله تعالى ( أنا أرحمنا إليك كما أرحمنا إلى نوح ) وقوله ( كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ) وهو كقول القائل أحسن إلى ولدك كما أحسنت إلى فلان ويريد بذلك أصل الإحسان لا قدره ، ومنه قوله تعالى ( واحسن كما أحسن الله إليك ) ورجح هذا الجواب القرطبي في المفهم ، الرابع أن الكساف للتعميل كما في قوله ( كما أرسلنا فيكم رسولا منكم ) وفي قوله تعالى ( فاذكروه كما هداكم ) ، وقال بعضهم : الكاف على بابها من التشبيه ثم عدل عنه للإعلام بخصوصية المطلوب . الخامس أنه المراد أن يجهله خفيلا كما جعل إبراهيم ، وأن يجعل له لسان صدق كما جعل لإبراهيم مضاقا إلى ما حصل له من الهبة ، ويرد عليه ما ورد على الأول ، وقربه بعضهم بأنه مثل رجلين يملك أحدهما ألفا ويملك الآخر ألفين فسأل صاحب الألفين أن يعطى ألفا أخرى نظير الذي أعطى الأول فيصير المجموع للثاني أضعاف ما الأول . السادس أن قوله د اللهم صل على محمد ، مقطوع عن التشبيه فيكون التشبيه متملقا بقوله د وعلى آل محمد ، وتمقب بأن غير الانبياء لا يمكن أن يساوا الانبياء فكيف تطلب لهم صلاة مثل الصلاة التي وقعت لإبراهيم والانبياء من آله ؟ ويمكن الجواب عن ذلك بأن المطلوب الثواب الحاصل لهم لا جميع الصفات التي كانت سببا لثواب ، وقد نقل العمري في البيان ، عن الشيخ أبي حامد أنه نقل هذا الجواب عن نص الشافعي ، واستبعد ابن القيم صحة ذلك عن الشافعي لأنه مع فصاحته ومعرفته بلسان العرب لا يقول هذا الكلام الذي يستلزم هذا التركيب الركيك المريب من كلام العرب ، كذا قال ، وليس التركيب المذكور بركيك بل التقدير اللهم صل على محمد وصل على آل محمد كما صليت إلى آخره فلا يمنع تعلق التشبيه بالجملة الثانية . السابع أن التشبيه إنما هو للمجموع بالمجموع فإن في الانبياء من آل إبراهيم كثيرة ، فاذا قولت تلك الغزوات الكثيرة من إبراهيم وآل إبراهيم بالصفات الكثيرة التي لمحمد أمكن انتفاء التفاضل . قلت : ويصكر على هذا الجواب أنه وقع في حديث أبي سعيد ثاني حديثي الباب مقابلة الاسم فقط بالاسم فقط ولفظه د اللهم صل على محمد كما صليت على إبراهيم ، . الثامن أن التشبيه بالنظر إلى ما يحصل لمحمد وآل محمد من صلاة كل فرد فرد ، فيحصل من مجموع صلاة المسلمين من أول التعاليم إلى آخر الزمان أضعاف ما كان لآل إبراهيم ، وعبر ابن العمري عن هذا بقوله : المراد دوام ذلك واستمراره . التاسع أن التشبيه راجع إلى المصلي فيما يحصل له من الثواب لا بالنسبة إلى ما يحصل للنبي ﷺ ، وهذا ضعيف لأنه بصير كأنه قال اللهم أعطني ثوابا على صلاتي على النبي ﷺ

كما صليت على آل ابراهيم ، ويمكن أن يجاب بأن المراد مثل ثواب المصل على آل ابراهيم . العاشر دفع المقدمة المذكورة أولا وهي أن المشبه به يكون أرفع من المشبه ، وأن ذلك ليس مطردا ، بل قد يكون التشبيه بالمثل بل وبالمهون كما في قوله تعالى ( مثل نوره كمشكاة ) وابن يقع نور المشكاة من نوره تعالى ؟ ولكن لما كان المراد من المشبه به أن يكون شيئا ظاهرا واضحا فسامع حسن تشبيه النور بالمشكاة ، وكذا هنا لما كان تعظيم ابراهيم وآل ابراهيم بالصلاة عليهم مشهورا واضحا عند جميع الطوائف حسن أن يطلب لمحمد وآل محمد بالصلاة عليهم مثل ما حصل لابراهيم وآل ابراهيم ، ويؤيد ذلك ختم العلق المذكور بقوله « في العالمين » أي كما أظهرت الصلاة على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين ، ولهذا لم يقع قوله في العالمين الا في ذكر آل ابراهيم دون ذكر آل محمد على ما وقع في الحديث الذي ورد فيه وهو حديث أبي مسعود فيما أخرجه مالك ومسلم وغيرهما ، وعبر الطيبي عن ذلك بقوله : ليس التشبيه المذكور من باب إلحاق النافى بالكامل بل من باب إلحاق ما لم يشتهر بما اشتهر . وقال الطيبي : سبب هذا التشبيه أن الملائكة قالت في بيت ابراهيم ( رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت انه حميد مجيد ) وتد علم أن محمدا وآل محمد من أهل بيت ابراهيم فكانت قل : أجب دعاء الملائكة الذين قالوا ذلك في محمد وآل محمد كما أجبها عندما قالوا في آل ابراهيم الموجودين حينئذ ، ولذلك ختم بما ختمت به الآية وهو قوله « انك حميد مجيد » . وقال النووي بعد أن ذكر بعض هذه الاجوبة : أحسنها ما نسب الى الشافعي والتشبيه لأصل الصلاة بأصل الصلاة أو للجموع بالجموع . وقال ابن القيم بعد أن زيف أكثر الاجوبة إلا تشبيه المجموع بالمجموع : وأحسن منه أن يقال هو **عليه السلام** من آل ابراهيم ، وقد ثبت ذلك عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى ( ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين ) قل : محمد من آل ابراهيم فكانه أمرنا أن نصل على محمد وعلى آل محمد خصوصا بقدر ما صلينا عليه مع ابراهيم وآل ابراهيم عموما فيحصل لآله ما يليق بهم ويبقى الباقي كله له ، وذلك القدر أريد ما لغيره من آل ابراهيم قطما ، وبظاهر حينئذ قاعدة التشبيه ، وأن المطلوب له بهذا اللفظ أفضل من المطلوب بفهمه من الألفاظ . ووجدت في مصنف شيخنا محمد الدين الشيرازي القنوي جوابا آخر نقله عن بعض أهل الكشف حاصله أن التقدير لغير اللفظ المشبه به لا لعينه ، وذلك أن المراد بقولنا « اللهم صل على محمد » اجعل من أتباعه من يبلغ النهاية في أمر الدين كالعلماء بشرعه بتقريرهم أمر الشريعة وكما صليت على ابراهيم ، بأن جعلت في أتباعه انبياء يقررون الشريعة ، والمراد بقوله « وعلى آل محمد » اجعل من أتباعه ناسا محدثين بالفتح يخبرون بالمغيبات كما صليت على ابراهيم بأن جعلت فيهم انبياء يخبرون بالمغيبات ، والمطلوب حصول صفات الانبياء لآل محمد وهم أتباعه في الدين كما كانت حاصله بسؤال ابراهيم ، وهذا يحصل ما ذكره ، وهو جيد ان سلم أن المراد بالصلاة هنا ما ادعاه ، واقه أعلم . وفي نحو هذه الدعوى جواب آخر : المراد اللهم استجب دعاء محمد في أمته كما استجبت دعاء ابراهيم في بنيه ، ويمسك على هذا عطف الآل في الموضوعين . **قوله** ( على آل ابراهيم ) ثم ذريته من اسماعيل واسحق كما جزم به جماعة من الشراح ، وإن ثبت أن ابراهيم كان له أولاد من غير سارة وهاجر فهم داخلون لا محالة . ثم أن المراد المسلمون منهم بل المتقون ، فيدخل فيهم الانبياء والصديقون والشهداء والصالحون دون من عداهم ، وفيه ما تقدم في آل محمد . **قوله** ( وبارك ) المراد بالبركة هنا الإيادة من الخير والكرامة ، وقيل المراد التطهير من العيوب والتزكية ، وقيل المراد إثبات ذلك واستمراره من قولهم بركت الأبل أي ثبتت هل

الأرض ، وبه سميت بركة الماء بكر أوله وسكون ثانيه لاقامة الماء فيها . والحاصل أن المطلوب أن يعطوا من الخور أوقاه ، وأن يثبت ذلك ويستمر دائما . والمراد بالمعلمين فيما رواه أبو مسعود في حديثه أصناف الخلق ، وفيه أقوال أخرى : قيل ما حواه بطن الفلك ، وقيل كل محدث ، وقيل ما فيه روح ، وقيل بتقيد العقلاء ، وقيل الألس والجن فقط . قوله ( أنك حميد مجيد ) أما الحميد فهو فصيل من الحمد بمعنى محمود ، وأبلغ منه وهو من حصل له من صفات الحمد أكملها ، وقيل هو بمعنى الحامد أي يحمد أفعال عباده . وأما المجيد فهو من الحمد وهو صفة من كل في الشرف ، وهو مستلزم للعظمة والجلال كما أن الحمد يدل على صفة الأكرام ، ومناسبة ختم هذا الدعاء بهذين الاسمين العظيمين أن المطلوب تكريم الله لنبية وثناؤه عليه والتثويه به وزيادة تقريبه ، وذلك بما يستلزم طلب الحمد والجد ، ففي ذلك إشارة الى أنهما كالتعميل المطلوب ، أو هو كالتذليل له ، والمعنى أنك فاعل ما تستوجب به الحمد من النعم المترادفة ، كريم بكثرة الاحسان الى جميع عبادك . واستدل بهذا الحديث على إيجاب الصلاة على النبي ﷺ في كل صلاة لما وقع في هذا الحديث من الزيادة في بعض الطرق عن أبي مسعود ، وهو ما أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم كاهم من طريق محمد بن إسحق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد عنه بلفظ فكيف أصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا ، وقد أشرت الى شيء من ذلك في تفسير سورة الاحزاب . وقال الدارقطني : اسناده حسن متصل . وقال البيهقي : اسناده حسن صحيح . وتعقبه ابن التركاني بأنه قال في باب تحريم قتل ماله روح ، بعد ذكر حديث فيه ابن إسحق : الحفاظ يتوقون ما ينفرد به . قلت : وهو اعتراض متجه لان هذه الزيادة تفرد بها ابن إسحق ؛ لكن ما ينفرد به وان لم يبلغ درجة الصحيح فهو في درجة الحسن اذا صرح بالتحديث وهو هنا كذلك ، وانما يصحح له من لا يفرق بين الصحيح والحسن ويجعل كل ما يصلح للحجة صحيحا وهذه طريقة ابن حبان ومن ذكر معه ، وقد احتج بهذه الزيادة جماعة من الشافعية كابن خزيمة والبيهقي لإيجاب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد بعد التشهد وقبل السلام ؛ وتعقب بأنه لا دلالة فيه على ذلك ، بل انما يفيد إيجاب الاتيان بهذه الالفاظ على من صلى على النبي ﷺ في التشهد ، وعلى تقدير أن يدل على إيجاب أصل الصلاة فلا يدل على هذا المحل الخصوصي ، ولكن قرب البيهقي ذلك بما تقدم أن الآية لما نزلت وكان النبي ﷺ قد علمهم كيفية السلام عليه في التشهد والتشهد داخل الصلاة فسألوا عن كيفية الصلاة فعلمهم ، فدل على أن المراد بذلك إيقاع الصلاة عليه في التشهد بعد الفراغ من التشهد الذي تقدم تعليمه لهم ، وأما احتمال أن يكون ذلك خارج الصلاة فهو بعيد كما قال عياض وغيره . وقال ابن دقيق العيد : ليس فيه تنصيص على أن الامر به مخصوص بالصلاة ، وقد كثرت الاستدلال به على وجوب الصلاة ، وقرر بعضهم الاستدلال بأن الصلاة عليه واجبة بالاجماع وليست الصلاة عليه خارج الصلاة واجبة بالاجماع فتعين أن تجب في الصلاة ، قال : وهذا ضعيف ، لأن قوله لا تجب في غير الصلاة بالاجماع إن أراد به عينا فهو صحيح لكن لا يفيد المطلوب لأنه يفيد أن تجب في أحد الموضوعين لا بعينه ، وزعم القرافي في الذخيرة ، أن الشافعي هو المستدل بذلك ، وردده بنحو ما ورد به ابن دقيق العيد ، ولم يصب في نسبة ذلك لشافعي ، والذي قاله الشافعي في الأم : فرض الله الصلاة على رسوله بقوله ( أن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ) فلم يكن فرض الصلاة عليه في موضع أول منه في الصلاة ، ووجدنا الدلالة عن النبي ﷺ بذلك : أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني صفوان بن سليم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

د عن أبي هريرة أنه قال : يا رسول الله كيف أصلي عليك - يعني في الصلاة - قال : تقولون اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم ، الحديث ، أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن النبي ﷺ أنه « كان يقول في الصلاة : اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم ، الحديث ، قال الشافعي : فلما روى أنه النبي ﷺ كان يعلمهم التشهد في الصلاة ، وروى عنه أنه علمهم كيف يصلون عليه في الصلاة ، لم يجوز أن نقول التشهد في الصلاة واجب والصلاة عليه فيه غير واجبة . وقد تعقب بعض المخالفين هذا الاستدلال من أوجه : أحدها ضعف إبراهيم بن أبي يحيى والكلام فيه مشهور ، الثاني على تقدير صحته فقوله في الأول « يعني في الصلاة » لم يصرح بالماثل « يعني » ، الثالث قوله في الثاني « انه كان يقول في الصلاة » وان كان ظاهره أن الصلاة المكتوبة لسكنة يحتل أن يكون المراد بقوله في الصلاة أي في صفة الصلاة عليه ، وهو احتمال قوي ، لأن أكثر الطرق عن كعب بن عجرة كما تقدم تدل على أن السؤال وقع عن صفة الصلاة لا عن محلها ، الرابع ليس في الحديث ما يدل على تعيين ذلك في التشهد خصوصا بينه وبين السلام من الصلاة ، وقد أطنب قوم في نسبة الشافعي في ذلك إلى الشنود ، منهم أبو جعفر الطبري وأبو جعفر الطحاوي وأبو بكر بن المنذر والخطابي ، وأورد عياض في «الشفاء» مقالاتهم وعاب عليه ذلك غير واحد لأن موضوع كتابه يقتضي تصويب ما ذهب إليه الشافعي لانه من جملة أعظم المصنفين ، وقد استحسن هو القول بطهارة فضله مع أن الأكثر على خلافه لكنه استجاده لما فيه من الزيادة في تعظيمه ، وانتصر جماعة للشافعي فذكروا أدلة نقلية ونظرية ، ودفعوا دعوى الشنود فتملوا القول بالوجوب عن جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وأصح ماورد في ذلك عن الصحابة والتابعين ما أخرجه الحاكم بسند قوي عن ابن مسعود قال : «تشهد الرجل ثم يصل على النبي ثم يدعو لنفسه ، وهذا أقوى شيء محتج به للشافعي ، فان ابن مسعود ذكر أن النبي ﷺ علمهم التشهد في الصلاة وأنه قال « ثم ينتخير من الدعاء ما شاء ، فلما ثبت عن ابن مسعود الأمر بالصلاة عليه قبل الدعاء دل على أنه اطلع على زيادة ذلك بين التشهد والدعاء ، واندفعت حجة من تمسك بحديث ابن مسعود في دفع ما ذهب إليه الشافعي مثل ما ذكر عياض قال : وهذا تشهد ابن مسعود الذي علمه له النبي ﷺ ليس فيه ذكر الصلاة عليه ، وكذا قول الخطابي ان في آخر حديث ابن مسعود « اذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك » لكن رد عليه بان هذه الزيادة مدرجة ، وعلى تقدير ثبوتها فتحمل على أن مشروعية الصلاة عليه وردت بعد تعلم التشهد ، ويتقوى ذلك بما أخرجه الترمذي عن عمر موقوف بالدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعد منه شيء حتى يصل على النبي ﷺ ، قال ابن العربي : ومثل هذا لا يقال من قبل الرأي فيكون له حكم الرفع انتهى . وورد له شاهد مرفوع في «جوه الحسن بن عرفة ، وأخرج العمري في «عمل يوم وليلة ، عن ابن عمر بسند جيد قال « لا تكون صلاة الا بقراءة وتشهد وصلاة على ، وأخرج البيهقي في «الخلافيات ، بسند قوي عن الشعبي وهو من كبار التابعين قال « من لم يصل على النبي ﷺ في التشهد فليعد صلاته ، وأخرج الطبري بسند صحيح عن مطرف بن عبد الله بن الشخير وهو من كبار التابعين قال « كنا نعلم التشهد فإذا قال وأشهد أن محمدا عبده ورسوله محمد ربه ويثني عليه ثم يصل على النبي ﷺ ثم يسأل حاجته ، وأما فقهاء الأمصار فلم يتفقوا على مخالفة الشافعي في ذلك بل جاء عن أحمد وروايتان ، وعن إسحاق الجزم به في العمدة فقال : اذا تركها يعيد ، والخلاف أيضا عند المالكية ذكرها ابن الحاجب في سنن الصلاة ثم قال : على الصحيح ، فقال شارحه ابن



عبد السلام : يريد أن في وجوبها قوانين ، وهو ظاهر كلام ابن المراح منهم . وأما الحنفية فألزم بعض شيخنا من قال منهم بوجوب الصلاة عليه كلما ذكر كالتحاوي ونقله المروسي في شرح الهداية ، عن أصحاب المحيط ، ود العقد ، ود التحفة ، ود المغيث ، من كتبهم أن يقولوا بوجوبها في التشهد لتقدم ذكره في آخر التشهد ، لكن لم أن ياتوا ذلك لكن لا يجمعونه شرطا في صحة الصلاة . وروى الطحاوي أن حرمة انفراد عن الشافعي بإيجاب ذلك بعد التشهد وقبل سلام التحلل قال : لكن أصحابه قبلوا ذلك وانصروا له وناظروا عليه انتهى . واستدل له ابن خزيمة ومن تبعه بما أخرجه أبو داود والبيهقي والزهدى وصححه ، وكذا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، من حديث فضالة بن عبيد قال : سمع النبي ﷺ رجلا يدعو في صلاته لم يحمده الله ولم يصل على النبي فقال : عجل هذا ، ثم دعاه فقال : إذا صلى أحدكم فليبدأ بتهنئة ربه والثناء عليه ثم يصل على النبي ﷺ ثم يدعو بما شاء ، وهذا مما يدل على أن قول ابن مسعود المذكور قريبا مرفوع عنه بلفظه ، وقد طعن ابن عبد البر في الاستدلال بحديث فضالة للوجوب فقال : لو كان كذلك لأمر المصل بالاعادة كما أمر المنيء الصلاة ، وكذا أشار إليه ابن حزم . وأجيب باحتمال أن يكون الوجوب وقع عند فراغه . ويمكن التمسك بالاسر في دعوى الوجوب . وقال جماعة منهم الجرجاني من الحنفية : لو كانت فرضا للزم تأخير البيان عن وقت الحاجة ، لانه عليهم التشهد وقال في تخيير من الدعاء ماشاء ، ولم يذكر الصلاة عليه . وأجيب باحتمال أن لا تكون فرضت حينئذ . وقال شيخنا في شرح الترمذي ، : قد ورد هذا في الصحيح بلفظ ثم ليتخير ، ودم ، فتراهي فدل على أنه كان هناك شيء بين التشهد والدعاء . واستدل بعضهم بما ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رفعه إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليستمد بالله من أربع ، الحديث وعلى هذا عول ابن حزم في إيجاب هذه الاستعاذة في التشهد وفي كون الصلاة على النبي ﷺ مستحبة عقب التشهد لا واجبة ، وفيه ما فيه ، والله أعلم . وقد انتصر ابن القيم للشافعي فقال : أجمعوا على مشروعية الصلاة عليه في التشهد ، وإنما اختلفوا في الوجوب والاحتباب ، وفي تمسك من لم يوجب به عمل السلف الصالح نظر لان عملهم كان بوقافه ، إلا إن كان يريد بالعمل الاعتقاد فيحتاج الى نقل صريح عنهم بان ذلك ليس بواجب ، وأن يوجد ذلك ؟ قال : وأما قول عياض ان الناس شتموا على الشافعي فلا معنى له ، فاي شناعة في ذلك لانه لم يخالف نصا ولا اجماعا ولا قياسا ولا مصلحة راجحة ؟ بل القول بذلك من محاسن مذهبه . وأما نقله للاجماع فقد تقدم رده ، وأما دعواه أن الشافعي اختار تشهد ابن مسعود فيدل على عدم معرفة باختيارات الشافعي فانه إنما اختار تشهد ابن عباس ، وأما ما احتج به جماعة من الشافعية من الاحاديث المرفوعة الصريحة في ذلك فانها ضعيفة كحديث سهل بن سعد وعائشة وأبي مسعود وبريدة وغيرهم ، وقد استودعها البيهقي في الخلافات ، ولا بأس بذكرها لتقوية لا أنها تنقض بالحجة . قلت : ولم أر عن أحد من الصحابة والتابعين التصريح بعدم الوجوب إلا ما نقل عن ابراهيم النخعي ، ومع ذلك فلفظ المنقول عنه كما تقدم يشعر بان غيره كان قائلًا بالوجوب فانه عبر بالاجزاء . قوله في ثاني حديثي الباب ( ابن أبي حزم والدرارودي ) اسم كل منهما عبد العزيز ، وابن أبي حزم ممن يصحح به البخاري ، والدرارودي إنما يخرج له في المتابعات أو مقرونا بآخر ، وي زيد شيخنا هو ابن عبد الله بن الهادي ، وعبد الله بن خباب بمجموعة وموحدتين الأولى ثقبلة . قوله ( هذا السلام عليك ) أي عرفناه كما وقع تقريره في الحديث الأول وتقدمت بقية فوائده في الذي قبله ، واستدل بهذا الحديث على تعيين هذا اللفظ الذي عليه النبي ﷺ

لا صحابه في امتثال الأمر سواء فلما بالوجوب مطلقا أو مقيدا بالصلاة ، وأما تعيينه في الصلاة فمن أحد في رواية ، والأصح عند أتباعه لا يجب ، واختلف في الأفضل : فمن أحد أكل ما ورد ، وهنه بتخير ، وأما الشافعية فقالوا يكفي أن يقول : اللهم صل على محمد ، واختلفوا هل يكفي الاتيان بما يدل على ذلك كأن يقوله بلفظ الخبر فيقول : صلى الله على محمد مثلا ، والأصح إجزاؤه . وذلك أن الدعاء بلفظ الخبر أكد فيكون جائزا بطريق الأولى . ومن منع وقف عند التعبد . وهو الذي رجحه ابن العربي . بل كلامه يدل على أن الثواب الوارد لمن صلى على النبي ﷺ إنما يحصل لمن صلى عليه بالكيفية المذكورة . واتفق أصحابنا على أنه لا يجزىء أن يقتصر على الخبر كأن يقول الصلاة على محمد ، إذ ليس فيه استناد الصلاة الى الله تعالى ، واختلفوا في تعيين لفظ محمد ، لكن جوزوا الاكتفاء بالوصف دون الاسم كالنبي ورسول الله لأن لفظ محمد وقع التعبد به فلا يجزىء عنه إلا ما كان أعلى منه ، ولهذا قالوا لا يجزىء الاتيان بالضمير ولا بأحد مثلا في الأصح فهما مع تقدم ذكره في التشهد بقوله النبي وبقوله محمد ، وذهب الجمهور الى الاجتزاء بكل لفظ أدى المراد بالصلاة عليه ﷺ حتى قال بعضهم : لو قال في أثناء التشهد الصلاة والسلام عليك أيها النبي أجرا ، وكذا لو قال أشهد أن محمدا ﷺ عبده ورسوله ، بخلاف ما إذا قدم عبده ورسوله ، وهذا ينبغي أن ينبى على أن ترتيب ألفاظ التشهد لا يشترط وهو الأصح ، ولكن دليل مقابله قوى لقولهم كما يملنا السورة ، وقول ابن مسعود : عدمن في يدي ، ورأيت لبعض المتأخرين فيه تصنيفا ، ومحمد الجمهور في الاكتفاء بما ذكر أن الوجوب ثبت بنص القرآن بقوله تعالى ﴿ صلوا عليه وسلموا تسليما ﴾ فلما سأل الصحابة عن الكيفية وهلهما لهم النبي ﷺ واختلف النقل لتلك الألفاظ اقتصر على ما اتفقت عليه الروايات وترك ما راد على ذلك كما في التشهد ، إذ لو كان المتروك واجبا لما سكنت عنه انتهى . وقد استشكل ذلك ابن الفركاح في د الألفيد ، فقال : جعلهم هذا هو الأقل يحتاج الى دليل على الاكتفاء بسمى الصلاة ، فان الأحاديث الصحيحة ليس فيها الاقتصار ، والأحاديث التي فيها الأمر بمطلق الصلاة ليس فيها ما يشير الى ما يجب من ذلك في الصلاة ، وأقل ما وقع في الروايات اللهم صل على محمد كما صليت على ابراهيم ومن ثم حكى الفوراني عن صاحب الفروع في إيجاب ذكر ابراهيم وجهين ، واحتج لمن لم يوجبه بأنه ورد بدونه ذكره في حديث زيد بن عارحة عند النسائي بسند قوى ولفظه صلوا على وقولوا : اللهم صل على محمد وصل آل محمد ، وفيه نظر لانه من اختصار بعض الرواة ، فان النسائي أخرجه من هذا الوجه بتمامه ، وكذا الطحاوي ، واختلف في إيجاب الصلاة على آل في تعيينها أيضا عند الشافعية والحنابلة روايتان ، والمشهور عندهم لا ، وهو قول الجمهور ، وادعى كثير منهم فيه الاجماع ، وأكثر من أثبت الوجوب منه الشافعية نسبووه الى الترمذي ، ونقل البيهقي في د الشعب ، عن أبي إسحق المروزي وهو من كبار الشافعية قال : أنا اعتقد وجهها ، قال البيهقي : وفي الأحاديث الثابتة دلالة على صحة ما قال . قلت : وفي كلام الطحاوي في مشكلة ما يدل على أن حرمة نقله عن الشافعي واستدله على مشروعية الصلاة على النبي وآله في التشهد الأول ، والمصحح عند الشافعية استحباب الصلاة عليه فقط لأنه ديني على التخفيف ، وأما الأول فينساه الأصحاب على حكم ذلك في التشهد الأخير ان قلنا بالوجوب . قلت : واستدل بتعليقه ﷺ لاصحابه الكيفية بعد سؤالهم عنها بأنها أفضل كفيات الصلاة عليه ، لأنه لا يختار لنفسه إلا الأشرف الأفضل ، ويتروك على ذلك لو حلف أن يصل عليه أفضل الصلاة فطريق البر أن يأتي بذلك ، هكذا صرحة النووي في د الروضة ، بعد

ذكر حكاية الرافعي عن ابراهيم المروزي انه قال : ير اذا قال : كلما ذكره الذاكرون ، وكلما سها عن ذكره الغافلون . قال الثوري وكأنة أخذ ذلك من كون الشافعي ذكر هذه الكيفية . قلت : وهي في خطبة ارساه ، لكن بلفظ غفل بدل سها . وقال الأزرعي : ابراهيم المذكور كثير النقل من تلبية القاضي حسين ، ومع ذلك فالقاضي قال : في طريق البر يقول اللهم صل على محمد كما هو أهله ومستحبه ، وكذلك نقله البغوي في تليقه . قلت : ولو جمع بينهما فقال ما في الحديث وأضاف إليه أثر الشافعي وما قاله القاضي لكان أشمل ، ويحتمل أن يقال : يمدد إلى جميع ما اشتد عليه الروايات النابتة فيتمم منها ذكرها بمحصل به البر ، وذكر شيخنا محمد الدين العيرازي في جزء له في فضل الصلاة على النبي ﷺ عن بعض العلماء أنه قال : أفضل الكيفيات أن يقول : اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الامي وعلى آله وأزواجه وذريته وسلم عدد خلقك ورضا نفسك وزنة عرشك ومداد كلماتك . وعن آخر نحوه لكن قال : عن الشيخ والوتر وعدد كلماتك النامة . ولم يسم قائلها . والذي يرشد إليه الدليل أن البر يحصل بما في حديث أبي هريرة اقرله ﷺ د من سره أن يكتم بالملكيات الاوفى اذا صل علينا فليقل اللهم صلى على محمد النبي وأزواجه اموات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على ابراهيم ، الحديث والله اهل . ( تنبيه ) ان كان مستند المروزي ما قاله الشافعي فظاهر كلام الشافعي أن الضمير لله تعالى ، فان لفظه « وصلى الله على » على نبيه كلما ذكره الذاكرون ، فكان حق من غير خياره أن يقول : اللهم صل على محمد كلما ذكرك الذاكرون الخ ، واستدل به على جواز الصلاة على غير الانبياء ، وسيأتي البحث فيه في الباب الذي بعده ، واستدل به على أن الواو لا تقتضي الترتيب لان صيغة الامر وردت بالصلاة والتسليم بالواو في قوله تعالى ( صلوا عليه وسلموا ) وقدم تليم السلام قبل الصلاة كما قالوا « هل لنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك » ، واستدل به على رد قول النخعي : يجرى في امتثال الامر بالصلاة قوله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته في التشهد ، لانه لو كان كما قال لأرشد النبي ﷺ أصحابه إلى ذلك ولما عدل إلى تليمهم كيفية أخرى ، واستدل به على أن أفراد الصلاة عن التسليم لا يكره وكذا العكس ، لان تليم التسليم تقدم قبل تليم الصلاة كما تقدم فأفرد التسليم مدة في التشهد قبل الصلاة عليه ، وقد صرح الثوري بالكرهة ، واستدل بورود الامر بها معا في الآية ، وفيه نظر . نعم يكره أن يفرد الصلاة ولا يسلم أصلا أما لو صلى في وقت وسلم في وقت آخر فإنه يكون مثلاً ، واستدل به على فضيلة الصلاة على النبي ﷺ من جهة ورود الامر بها واعتناء الصحابة بالسؤال عن كيفيةها ، وقد ورد في التصريح بفضلها أحاديث قوية لم يخرج البخاري منها شيئاً ، منها ما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رفعه د من صلى على واحدة صلى الله عليه عشراً ، وله شاهد عن أنس عند أحمد والنسائي وصححه ابن حبان ، وعن أبي بردة بن نيار وأبي طلحة كلاهما عند النسائي ورواهما ثقات ، ولفظ أبي بردة د من صلى على من أمته صلاة مخلصاً من قلبه صلى الله عليه بها عشر صلوات ورفعه بها عشر درجات يكتب له بها عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ، ولفظ أبي طلحة عنده نحوه وصححه ابن حبان ، ومنها حديث ابن مسعود رفعه د ان أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم على صلاة ، وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان ، وله شاهد عند البيهقي عن أبي أمامة بلفظ « صلاة أمته تعرض على في كل يوم جمعة » فمن كان أكثرهم على صلاة كان أقربهم من منزلة ، ولا بأس بسنده ، وورد الامر بالكثير الصلاة عليه يوم الجمعة من حديث أرس بن أرس وهو عند أحمد وابن دارود وصححه ابن حبان والحاكم ، ومنها حديث د البخيل

من ذكرت عنده فلم يصل على ، أخرجه الزمذمي والنسائي وابن حبان والحاكم وإسماعيل القاضي وأطرب في تخریج طرقه وبيان الاختلاف فيه من حديث علي بن حنبل بن عبد الله بن الحسين ولا يقصر عن درجة الحسن ، ومنها حديث « من أتى الصلاة على خطيء طربق الجنة » أخرجه ابن ماجه عن ابن عباس والبيهقي في « الشعب » من حديث أبي هريرة وابن أبي حاتم من حديث جابر والطبراني من حديث حسين بن علي ، وهذه الطرق يشد بعضها بعضها ، وحديث « رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل على » أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة بلفظ « من ذكرت عنده ولم يصل على فإت قد دخل النار فأبوءه الله » وله شاهد عنده ، وصححه الحاكم ، وله شاهد من حديث أبي ذر في الطبراني وآخر عن أس بن عتد ابن أبي شيبة وآخر مرسل عن الحسن عند سعيد بن منصور ، وأخرجه ابن حبان من حديث أبي هريرة ومن حديث مالك بن الحويرث ومن حديث عبد الله بن عباس عند الطبراني ومن حديث عبد الله بن جعفر عند الأفرابي وعند الحاكم من حديث كعب بن عجرة بلفظ « بعد من ذكرت عنده فلم يصل على » وعند الطبراني من حديث جابر رفته « شق عبد ذكرت عنده فلم يصل على » وعند عبد الرزاق من مرسل قتادة « من الجفاء ، أن أذكر عند رجل فلا يصل على » ومنها حديث أبي بن كعب « أن رجلاً قال يا رسول الله إنني أكثر الصلاة فأجعل لك من صلاتي ؟ قال : ما شئت . قال : الثلث ؟ قال ما شئت ، وإن زدت فهو خير ، إلى أن قال « أجعل لك كل صلاتي ؟ قال : إذا تكفي همك » الحديث أخرجه أحمد وغيره بسند حسن ، فهذا الجيد من الأحاديث الواردة في ذلك ، وفي الباب أحاديث كثيرة ضميعة وواهية ، وأما ما وضعه القصاص في ذلك فلا يحصى كثرة ، وفي الأحاديث القوية غنية عن ذلك . قال الحلبي : المقصود بالصلاة على النبي ﷺ التقرب إلى الله بامتثال أمره وقضاء حق النبي ﷺ علينا . وقبلة ابن عبد السلام فقال : ليست صلاتنا على النبي ﷺ شفاعة له ، فإن مثلنا لا يشفع لمثله ، ولكن الله أمرنا بمكافأة من أحسن إلينا ، فإن عجزنا عنها كافأناه بالدعاء ، فأرشدنا الله لما هو عجزنا عن مكافأة نبينا إلى الصلاة عليه . وقال ابن العربي : فائدة الصلاة عليه ترجع إلى الذي يصل عليه لدلالة ذلك على نصوص العقيدة وخلوص النية وإظهار المحبة والمداومة على الطاعة والاحترام للواسطة الكريمة ﷺ ، وقد تمسك بالأحاديث المذكورة من أوجب الصلاة عليه كلما ذكر ، لأن الدعاء بالرغم والابعاد والشقاء والوصف بالبخيل والجفاء يقتضي الوعيد والوهيد على الترك من علامات الوجوب ، ومن حيث المعنى أن فائدة الأمر بالصلاة عليه مكافأته على إحسانه وإحسانه مستمر فيما أكد إذا ذكر . ونمكروا أيضاً بقوله « لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً » فلو كان إذا ذكر لا يصل عليه لكان كدعاء الناس . ويتأكد ذلك إذا كان المعنى بقوله « دعاء الرسول » الدعاء المتمنى بالرسول . وأجاب من لم يوجب ذلك باجوبة : منها أنه قول لا يعرف من أحد من الصحابة والتابعين فهو قول محض ، ولو كان ذلك على عموم الزم المؤذن إذا أذّن وكذا سائره والزم القاري إذا مر ذكره في القرآن والزم الداخل في الإسلام إذا تلفظ بالشهادتين ولكان في ذلك من المشقة والخرج ما جارت الشريعة السدحة بخلافه ، ولكان الثناء على الله كلما ذكر أحق بالوجوب ولم يقولوا به . وقد أطلق القدوري وغيره من الحنفية أن القول بوجوب الصلاة عليه كلما ذكر مخالف للإجماع المتقدم قبل قائله ، لأنه لا يحفظ من أحد من الصحابة أنه خاطب النبي ﷺ فقال يا رسول الله صلى الله عليك ، ولأنه لو كان كذلك لم يتفرغ السامع لعبادة أخرى . وأجابوا عن الأحاديث بأنها خرجت مخرج الجائفة في تأكيد ذلك وطلبه وفي حق

من اعتاد ترك الصلاة عليه ديننا . وفي الجملة لا دلالة على وجوب تكرار ذلك بتكرار ذكره عليه السلام في المجلس الواحد واحتج الطبري لعدم الوجوب أصلا مع ورود صيغة الأمر بذلك بالانفاق من جميع المتقدمين والمتأخرين من علماء الأمة هل أن ذلك غير لازم فرضا حتى يكون تاركه عاصيا ، قال: فدل ذلك على أن الأمر فيه للندب وبمحصل الامتثال لمن قاله ولو كان خارج الصلاة . وما ادعاه من الاجماع معارض بدعوى غيره الاجماع على منروعية ذلك في الصلاة إما بطريق الوجوب وإما بطريق الندب ، ولا يعرف عن السلف لذلك مخالف إلا ما أخرجه ابن أبي شيبة والطبري عن ابراهيم أنه كان يرى أن قول المصل في التشهد السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته بجوى عن الصلاة ، ومع ذلك لم يخالف في أصل المشروعية وإنما ادعى اجزاء السلام عن الصلاة ، والله أعلم . ومن المواطن التي اختلفت في وجوب الصلاة عليه فيها التشهد الاول وخطبة الجمعة وغيرها من الخطب وصلاة الجنائز ، وما يتأكد ووردت فيه أخبار خاصة أكثرها بالاسناد جيدة عقب إجابة المؤذن وأول الدعاء وأوسطه وآخره وفي أوله أكد وفي آخر الفنون وفي أثناء تكبيرات العيد وعند دخول المسجد والخروج منه وعند الاجتماع والتفرق وعند السفر والتقدم وعند القيام لصلاة الليل وعند ختم القرآن وعند الهجم والكرب وعند التوبة من الذنوب وعند قراءة الحديث وتبليغ العلم والذكر وعند نسيان الشيء ، وورد ذلك أيضا في أحاديث ضعيفة وعند استلام الحجر وعند طنين الاذن وعند التلبية وعقب الوضوء وعند الذبح والمطاس ، وورد المنع منها ههنا أيضا ، وورد الأمر بالاكثر منها يوم الجمعة في حديث صحيح كما تقدم

٣٣ - باب هل يُصلى على غير النبي ﷺ؟ وقوله تعالى ﴿ وصل عليهم ؛ إن صلاتك سكن لهم ﴾

٩٢٥٩ - **عزيم بن سليمان** بن حرب حدثنا **مُصعب** عن **عمرو بن مُرّة** « عن ابن أوفى قال : كان إذا

أتى رجلٌ **لقبي** ﷺ بصدقة قال : اللهم صل عليه . فأنه أبو بصدق قال : اللهم صل على آل أبي أوفى »

٩٢٦٠ - **عزيم بن عبد الله بن مسعدة** عن **مالك** عن **عبد الله بن أبي بكر** عن **أبيه** عن **عمرو بن سلمة**

**الزُرقي** قال « أخبرني **أبو حميد الساعدي** أنهم قالوا : يا رسول الله ، كيف نصلي عليك ؟ قال : قولوا اللهم صل

على **محمد** وأزواجه وذريته كما صليت على آل **إبراهيم** ، وبارك على **محمد** وأزواجه وذريته كما باركت على آل

**إبراهيم** ، إنك حميد مجيد . »

**قوله** (باب هل يصلى على غير النبي ﷺ) أي استقلالا أو تبعا ، ويدخل في الغير الانبياء والملائكة

والمؤمنون ، فأما مسألة الانبياء فوردت فيما أحاديث : أحدها حديث علي في الدعاء بحفظ القرآن فيه « وصل على

وهي سائر النبيين ، أخرجه **الترمذي** والحاكم ، وحديث **بريدة** رفته « لا تتركوا تشهد الصلاة على وهى أنبياء

الله ، الحديث أخرجه **البيهقي** بسند واه وحديث **أبي هريرة** رفته « صلوا على أنبياء الله ، الحديث أخرجه

**اسماعيل القاضي** بسند ضعيف ، وحديث **ابن عباس** رفته « إذا صليتم على فصلوا على أنبياء الله ، فإن الله بهمهم

كما بعثني ، أخرجه **الطبراني** ورويناه في « فوائد العبدوي ، وسنده ضعيف أيضا ، وقد ثبت عن **ابن عباس**

اختصاص ذلك بالنبي ﷺ أخرجه **ابن شيبة** من طريق **عثمان بن حكيم** عن **عكرمة** عنه قال « ما أعلم الصلاة

م - ٢٢ ج ١١ \* نفع الباري

تنبئ على أحد من أحد إلا على النبي ﷺ ، وهذا سند صحيح ، وحكى القول به عن مالك وقال : ما تعبدنا به .  
 وجاء نحوه عن عمرو بن عبد العزيز ، وعن مالك يكره ، وقال عياض : عامة أهل العلم على الجواز ، وقال سفيان  
 يكره أن يصلى إلا على نبي ، وروى عنه بخط بهض شيوخه مذهب مالك لا يجوز أن يصلى إلا على محمد ، وهذا  
 غير معروف عن مالك ، وإنما قال أكره الصلاة على غير الأنبياء وما ينبغى لنا أن نتمدى ما أمرنا به . وخالفه  
 يحيى بن يحيى فقال : لا بأس به ، واحتج بأن الصلاة دعاء بالرحمة فلا يمنع إلا بنص أو إجماع ، قال عياض : والذي  
 أميل إليه قول مالك وسفيان وهو قول المحذرين من المتكلمين والتهتماء قالوا : يذكر غير الأنبياء بالرضا والغفران  
 والصلاة على غير الأنبياء يعنى استقلالاً لم تكن من الأمر المعروف وإنما أحدثت في دولة بني هاشم ، وأما  
 الملائكة فلا أعرف فيه حديثاً نصاً ، وإنما يؤخذ ذلك من الذى قبله إن ثبت ، لأن الله تعالى سماهم رسلاً ، وأما  
 المؤمنون فاختلف فيه فقيل : لا تجوز إلا على النبي ﷺ خاصة ، وحكى عن مالك كما تقدم ، وقالت طائفة لا تجوز  
 مطلقاً استقلالاً وتجوز تبعاً فيما ورد به النص أو الحق به لقوله تعالى ( لتعملوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم  
 بعضاً ) ولأنه لما عليهم السلام قال د السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، ولما هداهم الصلاة فصر ذلك عليه  
 وعلى أهل بيته ، وهذا القول اختاره القرطبي في المفهم ، وأبو الممالى من الحنابلة ، وقد تقدم تقريره في تفسير  
 سورة الاحزاب ، وهو اختيار ابن تيمية من المتأخرين ، وقالت طائفة : تجوز تبعاً مطلقاً ولا تجوز استقلالاً ،  
 وهذا قول أبي حنيفة وجماعة ، وقالت طائفة نكره استقلالاً لا تبعاً وهو رواية عن أحمد ، وقال النووي : هو  
 خلاف الأولى وقالت طائفة : تجوز مطلقاً ، وهو مقتضى صنيع البخارى فانه صدر بالآية وهو قوله تعالى ( وصل  
 عليهم ) ثم علم الحديث الدال على الجواز مطلقاً وعقبه بالحديث الدال على الجواز تبعاً ، فأما الأول وهو  
 حديث عبد الله بن أبي أوفى فتقدم شرحه في كتاب الزكاة ، ووقع مثله عن قيس بن سعد بن عبادة د أن النبي ﷺ  
 رفع يديه وهو يقول : اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة ، أخرجه أبو داود والنسائي وسنده  
 جيد ، وفي حديث جابر د أن امرأته قالت لنبى ﷺ صل على وعلى زوجى ففعل ، أخرجه أحمد مطولاً ومختصراً  
 وصححه ابن حبان ، وهذا القول جاء عن الحسن ومجاهد ونص عليه أحمد في رواية أبي داود وبه قال ابن عساق وأبو ثور  
 وداود والطبري ، واحتجوا بقوله تعالى ( هو الذى يصلى عليكم وملائكته ) وفي صحيح مسلم من حديث أبي  
 هريرة مرفوعاً د ان الملائكة تقول لروح المؤمن صلى الله عليك وعلى جسدك ، وأجاب المانعون عن ذلك كله بأن  
 ذلك صدر من الله ورسوله ولهما أن يخصا من شاء بما شاء وليس ذلك لاحد غيرهما . وقال البيهقي : يحمل قول  
 ابن عباس بالمنع إذا كان على وجه التعظيم لا ما إذا كان على وجه الدعاء بالرحمة والبركة . وقال ابن القيم : المختار أن  
 يصلى على الأنبياء والملائكة وأزواج النبي ﷺ وآله وذريته وأهل الطاعة على سبيل الاجمال ، وتكره في غير  
 الأنبياء لخصص مفرد بحيث يصير شعاعاً ولا سبباً إذا ترك في حق مثله أو أفضل منه كما يفهمه الرافضة ، فلو اتفق  
 وقوع ذلك مفرداً في بعض الأحياء من غير أن يتخذ شعاعاً لم يكن به بأس ، ولهذا لم يرد في حق غير من أمر النبي  
 ﷺ بقول ذلك لهم وهم من أدى زكاته إلا نادراً كما في قصة زوجة جابر وآل سعد بن عبادة . ( تنبيه ) : اختلف في  
 السلام على غير الأنبياء بعد الاتفاق على مشرعيته في تحية الحى قبيل : يشرح مطلقاً ، وقيل بل تبعاً ، ولا يفرد  
 لواحد لكونه صار شعاعاً للرافضة ، ونقله النووي عن الشيخ أبي محمد الجويني . قوله في ثاني حديث الباب

( عبد الله بن أبي بكر عن أبيه ) هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري ، مختلف في اسمه وقيل كنيته اسمه ، وروايته عن عمرو بن سلم من الاقران ، وولده من صفار النابيين ، ففي السنن الثلاثة من التابعين في نسق ، والسنن كله مدينون . قوله ( وذريته ) بضم المعجمة وحقى كسرهما هي النسل ، وقد يختص بالنساء والاطفال ، وقد يطلق على الاصل ، وهي من ذرا الهمز أي خلن ، الا أن الهزة سهلت لكثرة الاستعمال ، وقيل بل هي من الذر أي خلنوا أمثال الذر وعليه فليس مهموز الاصل ، والله أعلم . واستدل به على أن المراد بال محمد أزواجه وذريته كما تقدم البحث فيه في الكلام على آل محمد في الباب الذي قبله ، واستدل به على أن الصلاة على آل لا تجب إسقاطها في هذا الحديث ، وهو ضيف لانه لا يخلو أن يكون المراد بالآل غير أزواجه وذريته أو أزواجه وذريته ، وعلى تقدير كل مهملا لا يتمض الاستدلال على عدم الوجوب ، أما على الاول فلنبين الأمر بذلك في غير هذا الحديث ، وليس في هذا الحديث المنع منه بل أخرج عبد الرزاق من طريق ابن طاوس عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن رجل من الصحابة الحديث المذكور بلفظ وصل على محمد وأهل بيته وأزواجه وذريته ، وأما على الثاني فواضح ، واستدل به البيهقي على أن الأزواج من أهل البيت وأيده بقوله تعالى ﴿ إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ﴾

### ٣٤ - باب قول النبي ﷺ « من آذيتك فاجعله له زكاة ورحمة »

٦٣٦١ -- حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني سعيد بن المسيب « عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول : اللهم فأما مؤمن سببته فاجعل ذلك له قرية اليك يوم القيامة »

قوله ( باب قول النبي ﷺ من آذيتك فاجعله له زكاة ورحمة ) كذا ترجم بهذا اللفظ ، وأورده بلفظ اللهم فأما مؤمن سببته فاجعل ذلك له قرية اليك يوم القيامة ، وأورده من طريق يونس وهو ابن يزيد عن ابن شهاب ، وقد أخرجه مسلم من هذا الوجه مثله ، وظاهر سياقه أنه حذف منه شيء من أوله ، وقد بينه مسلم من طريق ابن أخي ابن شهاب عن عمه بهذا الاستناد بلفظ اللهم اني اتخذت عندك عهدا ان تخلفني ، فأما مؤمن سببته أو جلده فاجعل ذلك كفارة له يوم القيامة ، ومن طريق أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ اللهم إنما أنا بشر ، فأما رجل من المسلمين سببته أو لعنته أو جلده فاجعله له زكاة ورحمة ، ومن طريق الأخرج عن أبي هريرة مثل رواية ابن أخي ابن شهاب لكن قال « فأى المؤمنين آذيتك لعنته جلده فاجعلها له صلاة وزكاة وقرية تقربه بها اليك يوم القيامة ، ومن طريق سالم عن أبي هريرة بلفظ اللهم إنما محمد بشر يفضب كما يفضب البشر ، وان قد اتخذت عندك عهدا ، الحديث وفيه « فأما مؤمن آذيتك » والباقي بمعنى بلفظ « أو » وأخرج من حديث عائشة بيان سبب هذا الحديث قالت « دخل على رسول الله ﷺ رجلان فكلامه بشيء لا أدري ما هو فأغضباه فسيما ولعنهما ، فلما خرجا قلت له ، فقال : أو ما عدت ما شارطت عليه ربي ؟ قلت : اللهم إنما أنا بشر فأى المسلمين لعنته أو سببته فاجعله له زكاة وأجر ، وأخرجه من حديث جابر نحوه ، وأخرجه من حديث أنس وفيه

تقييد الدعوة عليه بأن يكون ليس لذلك بأهل وانظر، وإنما أنا بشر أرضى كإرضى البشر وأغضب كما يغضب البشر؛  
فأما أحد دعوت عليه من أمي بدعوة ليس لها بأهل أن يمهله له طهوراً وزكاةً وقربةً يقربه بها منه يوم القيامة ،  
وفيه قصة لام سليم . قوله ( اللهم فأبما مؤمن ) الفاء جواب الشرط المحذوف لدلالة السياق عليه ، قال المازري : ان  
قبل كيف يدعوني بدعوة علي من ليس لها بأهل ؟ قيل : المراد بقوله وليس لها بأهل ، عندك في باطن أمره لا هل  
ما يظهر بما يقضيه حاله رجائيه حين دعائي عليه ، فكأنه يقول : من كان باطن أمره عندك أنه من ترضى منه  
فاجعل دعوتي عليه التي اقتضاها ما ظهر لي من مقتضى حاله حينئذ طهوراً وزكاةً ، قال : وهذا معنى صحيح لا إجابة  
فيه ، لأنه كان مقبداً بالظواهر ، وحساب الناس في البواطن على الله انتهى . وهذا مبني على قول من قال :  
انه كان يجهل في الاحكام ويحسب بما أدى اليه اجتهاده ، وأما من قال : كان لا يحكم الا بالوحي فلا يتأتى منه هذا  
الجواب . ثم قال المازري : فان قيل فما معنى قوله وأغضب كما يغضب البشر ؟ فان هذا يشير الى أن تلك الدعوة  
وقعت بحكم سورة الغضب ، لا أنها على مقتضى الشرع ، فيجوز السؤال ، فالجواب أنه يحتمل أنه أراد أن دعوته  
عليه أو سبه أو جلده كان ما خير بين فعله له عمروة للجاني أو تركه والزجر به بما سوى ذلك ، فيكون الغضب لله  
تعالى بمسئته على امته أو جلده ، ولا يكون ذلك خارجاً عن شرعه . قال : ويحتمل أن يكون ذلك خرج مخرج  
الاشفاق وتعلم امته الخوف من تدمي حدود الله ، فكأنه أظهر الاشفاق من أن يكون الغضب بحمله على زيادة  
في عقوبة الجاني لولا الغضب ما وقعت ، أو اشفاقاً من أن يكون الغضب بحمله على زيادة بسيرة في عقوبة الجاني  
لولا الغضب ما زادت ، ويكون من الصفات على قول من يجوزها ، أو يكون الزجر يحصل بدونها . ويحتمل أن  
يكون الامن والسب يقع منه من غير قصد اليه فلا يكون في ذلك كالأمانة الواقعة رغبة الى الله وطلباً للاستجابة .  
وأشار عياض الى ترجيح هذا الاحتمال الاخير فقال : يحتمل أن يكون ما ذكره من سب ودعاء غير مقصود ولا  
منوي ، لكن جرى على عادة العرب في دعم كلامها وصلة خطابها عند المخرج والتأكيذ لئلا يفتقد على نية وقوع  
ذلك . كقولهم عمري حلقى وتربت يمينك ، فاشفق من موافقة أمثالها القدر ، فمأذونة ورغب اليه أن يحصل  
ذلك القول رحمة وقربة انتهى . وهذا الاحتمال حسن إلا أنه يرد عليه قوله د جهلته ، فان هذا الجواب لا يتمشى  
فيه ، اذ لا يقع الجلد من غير قصد ، وقد ساق الجميع مساقاً واحداً إلا إن حمل على الجملة الواحدة فينتج . ثم أبدى  
القاضي احتمالاً آخر فقال : كان لا يقول ولا يفعل بكلمة في حال غضبه الا الحق ، لكن غضبه قد قد بحمله على  
تجميل مطابقة مخالفته وترك الاغضاء والصفح ، ويؤيده حديث عائشة د ما انتم لنفسه قط إلا أن تذهبك حرمان  
الله ، وهو في الصحيح . قلت : فعل هذا فعنى قوله د ليس لها بأهل ، أى من جهة تعين التجميل ، وفي  
الحديث كمال شفقتي عليه على أمته وجميل خلقه وكرم ذاته حيث قصد مقابلة ما وقع منه بالجبر والتكريم ،  
وهذا كله في حق معين في زمنه واضح ، وأما ما وقع منه بطريق النعمم لغير معين حتى يتنازل من لم يدرك زمنه  
عليه فاأظنه يشمل ، والله أعلم

### ٣٥ - باب الصوفى من اثنين

٦٣٦٢ - حدثنا حفص بن عمر حدثنا هشام عن قتادة د عن أنس رضى الله عنه سألو رسول الله



ﷺ حتى أحفوه المسألة ، فنضب ، فصعد المنبر فقال : لانسألوني اليوم عن شيء إلا بينته لكم . فجلت أنظر يميناً وشمالاً ، فاذا كل رجل لاف رأسه في ثوبه يبكي ، فاذا رجل كان إذا لاحت الرجل يدهى لنهر أبيه ، فقال يا رسول الله ، من أبي ؟ قال : حذافة . ثم أنشأ عمرُ فقال : رضينا بالله رباً ، وبالاسلام ديناً ، وبمحمد ﷺ رسولا . نعوذُ بالله من الفتن . فقال رسولُ الله ﷺ : ما رأيتُ في الخير والشر كالיום قط ، انه صوّرت لي الجنة والنار حتى رأيتهما وراء الحائط . وكان عادة يذكر عند هذا الحديث هذه الآية ( يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤم )

**قوله** ( باب التعموذ من الفتن ) ستأتي هذه الترجمة وحديثها في كتاب الفتن ، وتقدم شيء من شرحه يتعلق بسبب نزول الآية المذكورة في آخر الحديث في تفسير سورة المائدة ، وقوله د أحفوه ، بجاء مهملة ما كنة وقاء مفتوحة أى الحوا عليه ، يقال أحفيته إذا حملته على أن يبحث عن الخبر ، وقوله د لاء بالرفع ويجوز النصب على الحال ، وقوله د اذا لاحت ، بمهملة خفيفة أى عاصم ، وفي الحديث أن غضب رسول الله ﷺ لا يمنع من حكمه فانه لا يقول الا الحق في النضب والرضا ، وفيه فهم عمر وفضل هله

### ٣٦ - باب التعموذ من غلبة الرجال

٦٣٦٣ - **حزنا** فقيهة بن سعيد حدثنا امماهبل بن جعفر بن عمرو بن أبى عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب « أنه سمع أنس بن مالك يقول : قال رسول الله ﷺ لأبي طلحة : انسى لنا فلاناً من فلان اسمك يخدمنى . فخرج بي أبو طلحة برد في وراه ، فكنيت أخدم رسول الله ﷺ كلما زل ، فكنيت أسمعهُ يكثر أن يقول : اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن ، والهجز والكسل ، والبخل والجبن ، وضلع الدين وغلبة الرجال . فلم أزل أخدمه حتى أتينا من خير وأقبل بصفية بنت حيي فدارها ، فكنيت أراه يحوى وراه بهاءة - أو كساء - ثم يردفها وراه . حتى إذا كنا بالصنهاء صنع حيساً في نطم ، ثم أرسلنى فدعوت رجالاً فأكلوا ، وكان ذلك بناءه بها . ثم أقبل حتى بداه أحد ، قال : هذا جبل يحبنا ونحبه . فلما أشرف على المدينة قال : اللهم إني أحرّم ما بين جبلتيها ، مثلما حرّم إبراهيم مكة . اللهم بارك لهم في مدّهم وصاعهم ،

**قوله** ( باب التعموذ من غلبة الرجال ) ذكر فيه حديث أنس في قصة خير ، وذكر صفية بنت حيي ، وتقدم شرح ذلك في المغازى وغيرها ، رسيأتى منه التعموذ مفرداً بعد أبواب **قوله** ( فكنيت اسمه يكثر أن يقول ) استدلل به على أن هذه الصيغة لا تقل على الدوام ولا الاكثر ، والا لما كان قوله د يكثر ، فائدة ، وتعقب بأن



مصعب) هو ابن سعد بن أبي وقاص ، وسيأتي قريباً من رواية غندر عن شعبة عن عبد الملك عن مصعب بن سعد ، ولعبد الملك بن عمير فيه شيخ آخر ، فقد تقدم في كتاب الجهاد من طريق أبي عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عمرو بن ميمون عن سعد وقال في آخره ، قال عبد الملك : حدثت به مصعباً فصدقته ، وأورده الاسماعيلي من طريق زائدة عن عبد الملك عن مصعب وقال في آخره ، وحدثت به عمرو بن ميمون فقال وأنا حدثني به سعد ، وقد أورده الترمذي من طريق عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الملك عن مصعب بن سعد وعمرو بن ميمون جميعاً عن سعد وسأفه على لفظ مصعب ، وكذا أخرجه النسائي من طريق زائدة عن عبد الملك عنهما ، وأخرجه البخاري من طريق زائدة عن عبد الملك عن مصعب وحده ، وفي سياق عمرو أنه كان يقول ذلك دبر الصلاة ، وليس ذلك في رواية مصعب ، وفي رواية مصعب ذكر البخل وليس في رواية عمرو ، وقد رواه أبو إسحق السبيعي عن عمرو بن ميمون عن ابن مسعود هذه رواية ذكرها عنه ، وقال إسرائيل عنه عن عمرو بن ميمون الخطابي ، ونقل الترمذي عن الدارمي أنه قال : كان أبو إسحق يضطرب فيه . قلت : لعل عمرو بن ميمون سمعه من جماعة ، فقد أخرجه النسائي من رواية زهير عن أبي إسحق عن عمرو عن أصحاب رسول الله ﷺ وقد سمي منهم ثلاثة كما ترى ، وقوله انه كان سعد يأمر ، في رواية الكشميني « بأمرنا » بصيغة الجمع ، وجرير المذكور في الحديث الثاني هو ابن عبد الحميد ، ومنصور هو ابن المعتز من صفار التابعين ، وأبو وائل هو شقيق بن سلمة وهو مسروق شيخه من كبار التابعين ، ورجال الاسناد كلهم كوفيون الى عائشة ، ورواية أبي وائل عن مسروق من الأثران ، وقد ذكر أبو علي الجياني أنه وقع في رواية أبي إسحق المستعمل عن الفربري في هذا الحديث « منصور عن أبي وائل ومسروق عن عائشة » بوار بدل عن قال : والصواب الاول ، ولا يحفظ لأبي وائل عن عائشة رواية . قلت أما كونه الصواب فصواب لانفاق الرواة في البخاري على أنه من رواية أبي وائل عن مسروق ، وكذا أخرجه مسلم وغيره من رواية منصور ، وأما الثاني فردود فقد أخرج الترمذي من رواية أبي وائل عن عائشة حديثين أحدهما « ما رأيت الوجع على أحد أشد منه على رسول الله ﷺ » وهذا أخرجه الشيخان والنسائي وابن ماجه من رواية أبي وائل عن مسروق عن عائشة ، والثاني « اذا تصدقت المرأة من بيت زوجها » الحديث أخرجه أيضاً من رواية عمرو بن مرة « سمعت أبا وائل عن عائشة ، وهذا أخرجه الشيخان أيضاً من رواية منصور والاعمش عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة ، وهذا جميع ما في الكتب الستة لأبي وائل عن عائشة ، وأخرج ابن حبان في صحيحه من رواية شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي وائل عن عائشة حديث « ما من مسلم يشاك شوكه فادونها الا رفعه الله بها درجة » الحديث ، وفي بعض هذا ما يرد املاق أبي علي . قوله ( دخلت على عجزان من عن يهود المدينة ) محو بضم العين المهملة والهمزة زاي جمع عجز مثل عمود وعمد ، ويجمع أيضاً على عجان ، وهذه رواية الاسماعيلي عن عمران بن موسى عن عثمان بن أبي شيبة شيخ البخاري فيه ، قال ابن السكيت : ولا يقال عجزوة ، وقال غيره : هي لغة رديئة . وقوله « ولم أنعم » هو رباحي من أنعم والمراد أنها لم تصدقها أولاً . قوله ( فقلت يا رسول الله ان عجزين وذكرت له فقال صدقتا ) قال الكرماني حذف خبر « ان » ، لأن « به » والتقدير دخلنا . قلت : ظهر لي أن البخاري هو الذي اختصره ، فقد أخرجه الاسماعيلي عن عمران بن موسى عن عثمان بن أبي شيبة شيخ البخاري فيه فسأفه ولفظه فقلت

له : يارسول الله ان مجازير يهود المدينة دخلنا على فرعثنا ان أهل القبور يمدبون في قبورهم ، فقال : صدقتا ، وكذا أخرجه مسلم من وجه آخر عن جرير شيخ عثمان فيه ، فعلى هذا فيضبط و ذكرت له بضم التاء وسكون الراء أى ذكرت له ما قلنا ، وقوله « تسمه الهائم ، تقدم شرحه مستوفى ، وبينت طريق الجمع بين جزمه عليه السلام منا بتصديق اليهوديتين في اثبات عذاب القبر وقوله في الرواية « عائدا بالله من ذلك ، وكلا الحديثين عن عائشة ، وحاصله أنه لم يكن أرحم اليه أن المؤمنين يفتنون في القبور فقال « إنما يفتن يهود ، لجرى على ما كان عنده من علم ذلك ، ثم لما علم بأن ذلك يقع لغير اليهود استأذنه وعلمه وأمر بإيقاعه في الصلاة ليكون أنجح في الاجابة ، وراقه أهل

### ٣٨ - باب التعموذ من فتنة الحيا والمات

٦٣٦٧ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ ، وَالْجَبَنِ وَالْمَرَمِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ هَذَا الْقَبْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْحَيَا وَالْمَيَاتِ «

**قوله** ( باب التعموذ من فتنة الحيا ) أى زمن الحياة ( والمات ) أى زمن الموت من أول النزع وهم جرا ، ذكر فيه حديث أنس وفيه ذكر العجز والكسل والجبن ، وقد تقدم الكلام عليه في الجهاد والبخل ، وسياق بعد بابين ، والحرم والمراد به الزيادة في كبر السن ، وعذاب القبر وقد مضى في الجنائز . وأما فتنة الحيا والمات فقال ابن بطال هذه كلية جامعة لثمان كثيرة ، وينبئ للمرء أن يرغب الى ربه في رفع منازل ودفن مالم ينزل ، ويستشعر الافتقار الى ربه في جميع ذلك ، وكان عليه السلام يتعموذ من جميع ما ذكر دفعا عن أمته ونشرها لهم ليبين لهم صفة المهم من الادعية . قلت : وقد تقدم شرح المراد بفتنة الحيا وفتنة المات في « باب الدعاء قبل السلام » في أواخر صفة الصلاة قبيل كتاب الجمعة ، وأصل الفتنة الامتحان والاختبار واستعملت في الشرع في اختبار كشف ما يكره ، ويقال فتنت الذهب اذا اختبرته بالنار لتظهر جودته ، وفي الفتنة عن المطلوب كقوله ( إنما أموالكم وأولادكم فتنة ) وتتمثل في الاكراه على الرجوع عن الدين كقوله تعالى ( ان الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات ) . قلت : واستعملت أيضا في الضلال والاثم والكفر والعذاب والفضيحة ، ويعرف المراد حينها ورد بالسياق والقرائن

### ٣٩ - باب التعموذ من اللأثم والمفرم

٦٣٦٨ - **حَدَّثَنَا** مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ « عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام كَانَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْمَرَمِ ، وَاللَّأْثَمِ وَالْمَفْرَمِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغَنِيِّ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسْحِ الدَّجَالِ . اللَّهُمَّ أَغْضِلْ عَنِّي خَطَايَايَ بِمَاءِ التَّلْجِ وَالْبَرَدِ ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَيْتَ الثُّوبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ لَأَشْرَقِ وَالْمَغْرَبِ «

قوله ( باب التيمم من المأثم والمغرم ) بفتح الميم فيهما وكذا إزاء والمثناة وسكون الحوة والفتين المعجمة ،  
والمأثم ما يقتضى الأثم والمغرم ما يقتضى الغرم ، وقد تقدم بيانه في باب الدعاء قبل السلام ، من كتاب الصلاة .  
قوله ( من السكسل والمهرم ) تقدم في الباب الذي قبله . قوله ( والمأثم والمغرم ) والمراد الأثم والغرامة ، وهى ما يلزم  
التقصيص أدائه كالدين . زاد في رواية الزهرى عن هروة كأمضى في باب الدعاء قبل السلام ، فقال له قائل ما أكثر  
ما نسيتم من المأثم والمغرم ، هكذا أخرجه من طريق شعيب عن الزهرى ، وكذا أخرجه النسائى من طريق سليمان  
ابن سليم الحمصى عن الزهرى فذكر الحديث مختصرا وفيه فقال له يا رسول الله إنك تكثرت التيمم في الحديث ، وقد  
تقدم بيانه هناك وقلت إنى لم ألق حينئذ على تسمية القائل ، ثم وجدت تفسير المهم فى الاستعاذة للنسائى أخرجه  
من طريق سلمة بن سعيد بن عطية عن معمر عن الزهرى فذكر الحديث مختصرا وانظروا كان يتيمم من المغرم والمأثم  
قلت : يا رسول الله ما أكثر ما تيمم من المغرم ، قال : أنه من غرم حدث فكذب ووعد فأخلف ، فعرف  
أن السائل له عن ذلك طائفة رواية الحديث . قوله ( ومن فتنة القبر ) هى سؤال المسكين ، وعذاب القبر تقدم  
شرحه . قوله ( ومن فتنة النار ) هى سؤال الحزونة على سبيل التوبيخ ، واليه الإشارة بقوله تعالى ( كلما أتى فيها  
فرج سالم بحوثها ألم بأنكم نذير ) وسألتى السلام عليه فى « باب الاستعاذة من أزدل العمر ، بعد ثلاثة  
أبواب . قوله ( ومن شر فتنة الفنى وأهوذ بك من فتنة الفقر ) تقدم الكلام على ذلك أيضا فى « باب الدعاء قبل  
السلام ، قال الكرماني : صرح فى فتنة الفنى بذكر الشر إشارة الى أن ضرته أكثر من ضرته غيره ، أو تفلطا  
على أحماله حتى لا يفترروا فيغفلوا عن مفادته ، أو إيماء الى أن صورته لا يكون فيها خير ، بخلاف صورة الفقر  
فإنها قد تكون خيرا انتهى . وكل هذا غفلة عن الواقع ، فان الذى ظهر لى أن لفظ « شر » فى الأصل ثابتة فى  
الموضعين وإنما اختصرها بعض الرواة ، فسألتى بعد قليل فى « باب الاستعاذة من أزدل العمر ، من طريق وكيع  
وإبن معاوية مرفقا عن هشام بسنده هذا بلفظ « شر فتنة الفنى وشر فتنة الفقر » وبأتى بعد أبواب أيضا من رواية  
سلام بن أبى مطيع عن هشام باسقاط « شر » فى الموضعين ، والتقييد فى الفنى والفقر بالشر لا بد منه لأن كلامهما  
فيه خير باعتبار ، والتقييد فى الاستعاذة منه بالشر يخرج ما فيه من الخير سواء قل أم كثر ، قال الفزائى : فتنة  
الفنى الحرص على جمع المال وحبه حتى يكسبه من غير حله وبمنعه من واجبات انفاقه وحقوقه ، وفتنة الفقر يراد  
به الفقر المدقع الذى لا يصحبه خير ولا ورج حتى يتووط صاحبه بسببه فيما لا يلبق بأهل الدين والمرمة ، ولا  
يبالى بسبب فاقته على أى حرام وثب ، ولا فى أى حالة تووط . وقيل المراد به فقر النفس الذى لا يردده ملك  
الدينا بهذا غيرها ، وليس فيه ما يدل على تفضيل الفقر على الفنى ولا عكسه . قوله ( وأهوذ بك من فتنة  
المسيح الدجال ) فى رواية وكيع « ومن شر فتنة المسيح الدجال ، وقد تقدم شرحه أيضا فى « باب الدعاء قبل السلام ،  
قوله ( اللهم اسفل عنى خطاياى بماء الثلج والبرد الخ ) تقدم شرحه فى الكلام على حديث أبى هريرة فى أوائل  
صفحة الصلاة ، وحكمة التدول عن الماء الحار الى الثلج والبرد مع أنه الحار فى العادة أبلغ فى إزالة الرسخ الإشارة  
الى أن الثلج والبرد ما آن طاهران لم تسمهما الايدى ولم يمتنهما الاستعمال ، فكان ذكرهما أكد فى هذا  
التمام ، أشار الى هذا الخطاين . وقال الكرماني : وله توجيه آخر وهو أنه جعل الخطايا بمنزلة النار لكونها تودى  
اليها نهر عن إطفاء حرارتها بالفصل تأكيداً فى إيلفائها ، وبالغ فيه باستعمال المبردات ترقيا عن الماء الى أبرد منه

وهو الثلج ثم الى ابرد منه وهو البرد بدليل أنه قد يجمد ويصير جليدا ، بخلاف الثلج فإنه يذوب . وهذا الحديث قد رواه الزهري عن عروة كما أشرت اليه ، وقيدته بالصلاة وانفذه فكان يدعو في الصلاة ، وذكره هناك توجيه ادخله في الدعاء قبل السلام ، ولم يقع في رواية شعيب عن الزهري عند المصنف ذكر المائم والمغرم ، ووقع ذلك عند مسلم من وجه آخر عن الزهري ، ولم يقع عندهما معا فيه قوله اللهم اغسل عني خطاياي الخ ، وهو حديث واحد ذكر فيه كل من همام بن عروة والزهري عن عروة ما لم يذكره الآخر . والله أعلم

٤٠ - باب الاستمادة من الجبين والكسل . كسالى وكسالى واحد

٦٣٦٩ - **عروة بن محمد** حدثنا سليمان قال حدثني عمرو بن أبي عمرو قال سمعت أبا قال :

كان النبي ﷺ يقول : اللهم إني أعوذ بك من الألم والحزن ، والعجز والكسل ، والجبن والبخل ، ضاع للدين ، وغلبة الرجال

**قوله** ( باب الاستمادة من الجبين والكسل ) تقدم شرحهما في كتاب الجهاد . **قوله** ( كسالى وكسالى واحد ) بفتح الكاف وضما ، قلت : وهما قراءتان قرأ الجمهور بالضم وقرأ الاعرج بالفتح ، وهي لغة بني تميم ، وقرأ ابن السمين بالفتح أيضا لكن أسقط الألف وسكن السين ووصفهم بما يوصف به المؤنث المفرد للملاحظة معنى الجملة ، وهو كما قرئ ( وترى الناس سكرى ) . والكسل الفتور والتواني وهو ضد النشاط . **قوله** ( حدثنا سليمان ) هو ابن بلال ، ووقع التصريح به في رواية أبي زيد المرزبي . **قوله** ( عمرو بن أبي عمرو ) هو مولى المطلب الماضي ذكره في باب التعمود من غلبة الرجال ، . **قوله** ( فسكنت أسمة يذكر أن يقول : اللهم إني أعوذ بك من الألم إلى قوله والجبن ) تقدم شرح هذه الأمور الستة ، وعصده أن الألم لما يتصوره العقل من المكروه في الحال ؛ والحزن لما وقع في الماضي ، والعجز ضد الاقتدار ، والكسل ضد النشاط ، والبخل ضد الكرم ، والجبن ضد الشجاعة . وقوله وضع الدين ، تقدم ضبطه وتفصييره قبل ثلاثة أبواب ، وقوله وغلبة الرجال ، هي إضافة للفاعل ، استعاض من أن يظلمه الرجال لما في ذلك من الوهن في النفس والمعاش

٤١ - باب التعمود من البخل والبخل واحد ، مثل الحزن والحزن

٦٣٧٠ - **عروة بن محمد بن المنى** حدثني **عروة بن محمد** قال حدثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن **مصعب بن سعيد**

عن **سعيد بن أبي وقاص** رضي الله عنه كان يأمر بهؤلاء الخمس ويحذرن عن النبي ﷺ : اللهم إني أعوذ بك من البخل ، وأعوذ بك من الجبن ، وأعوذ بك أن أرد إلى أرذل العمر ، وأعوذ بك من فتنة الدنيا ، وأعوذ بك من عذاب القبر ،

**قوله** ( باب التعمود من البخل ) تقدم الكلام عليه قبل . **قوله** ( البخل والبخل واحد ) يعني يضم أوله وسكون ثانيه ويفتحهما . **قوله** ( مثل الحزن والحزن ) يعني في وزنها . **قوله** ( وأعوذ بك أن أرد إلى أرذل العمر ) في

رواية الدرر الخسني وأعوذ بك من أن أرد بزيادة من ، وسيأتي شرحه في الباب الذي بعده . **قوله** ( وأعوذ بك من فتنة الدنيا ) كذا الأكثر ، وأخرجه أحمد عن روح عن شعبة ورواه في رواية آدم الماضية قريباً عن شعبة . يعني فتنة الدجال ، وحكى الكرماني أن هذا التفسير من كلام شعبة ، وليس كما قال فقد بين يحيى بن أبي كثير عن شعبة أنه من كلام عبد الملك بن عمير راوى الخبر أخرجه الإسماعيلي من طريقه ولفظه ، قال شعبة فسألت عبد الملك ابن عمير عن فتنة الدنيا فقال : الدجال ، ووقع في رواية زائدة بن قدامة عن عبد الملك بن عمير بلفظ ، وأعوذ بك من فتنة الدجال ، أخرجه الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن عثمان بن أبي شيبة عن حسن بن علي الجعفي ، وقد أخرجه البخاري في الباب الذي بعده عن إسحاق بن حسين بن علي بلفظ ، من فتنة الدنيا ، فلم يلبس بوضوئه ذكره بالمعنى الذي فسره به عبد الملك بن عمير ، وفي إطلاق الدنيا على الدجال إشارة إلى أن فتنته أعظم الفتن الكائنة في الدنيا ، وقد ورد ذلك صريحاً في حديث أبي أمامة قال « خطبنا رسول الله ﷺ ، فذكر الحديث وفيه ، أنه لم تكن فتنة في الأرض منذ فرأى الله ذرية آدم أعظم من فتنة الدجال ، أخرجه أبو داود وابن ماجه

#### ٤٢ - باب التعمود من أرذل العمر . أراذلنا : سقاطنا

٦٣٧١ - **حدثنا** أبو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهْبٍ « عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يَتَعَمَّودُ يَقُولُ : اللهم إني أعوذ بك من الكسل ، وأعوذ بك من الجبن ، وأعوذ بك من الهرم ، وأعوذ بك من البخل ،

**قوله** ( باب التعمود من أرذل العمر أراذلنا سقاطنا ) بضم المهملة وتشديد الهمزة جمع ساقط وهو الضيم في حبه ونسبه ، وهذا قد تقدم القول فيه في أوائل تفسير سورة هود ، وأورد فيه حديث أنس وليس فيه لفظ الترجمة لكنه أشار بذلك إلى أن المراد بأرذل العمر في حديث سعد بن أبي وقاص الذي قبله الهرم الذي في حديث أنس لجيشها موضع الأخرى من الحديث المذكور

#### ٤٣ - باب الدعاء برفع الوباه والوجع

٦٣٧٢ - **حدثنا** محمد بن يوسف حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ نَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : اللهم حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَبْتَ إِلَيْنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ ، وَاقْلُبْهَا إِلَيْنَا الْجَنَّةِ . اللهم بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا وَصَاعِنَا ،

٦٣٧٣ - **حدثنا** موسى بن اسماعيل حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ طَابِرِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ « طَأَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَبْنِ الْوَدَاعِ مِنْ شَكْوَى أَشْفَيْتُ مِنْهَا كَلَى الْمَوْتِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، بَلِّغْ بِي مَا رَى مِنَ الْوَجَعِ ، وَأَنَا ذُو مَالٍ ، وَلَا يَرِنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ ، أَنَأْتِدُقُ بِئَلْتَنِي مَالِي ؟ قَالَ : لَا . قُلْتُ فَبَشَّرْتُهُ ؟ قَالَ : لَمَّا تَكُنْ كَثِيرٌ ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَّ وَرَدَّكَ أَغْنِيَا خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَّاهُمْ عَالَةً يَتَسَكَّفُونَ لِلنَّاسِ ، وَإِنَّكَ

لن تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْقَى بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ ، حَقٌّ مَا جَعَلُ فِي فِي أَمْرَائِكَ . قُلْتُ : آخِافَ بَدَأُ أَصْحَابِي ؟ قَالَ :  
إِنَّكَ لَنْ تَخْلَفَ فَضْلَ عَمَلٍ تَبْقَى بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَزْدَدَتْ دَرَجَةً وَرَفْعَةً . وَلَطَلْتُ تَخْلَفُ حَقٌّ يَنْفِصِحَ بِكَ أَقْوَامٌ  
وَيُضِرُّ بِكَ آخَرُونَ . اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هَجْرَتَهُمْ ، وَلَا تُزِدْهُمْ عَلَى أَهْقَابِهِمْ . لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خُوَلَةَ .  
قَالَ سَعْدُ : رَأَيْتُ لَهُ الَّذِي صَلَّى مِنْ أَنْ تُوفِّيَ بِمَكَّةَ .

**قوله** ( باب الدعاء برفع الوباء والوجع ) أي برفع المرض عن تول به سواء كان تاماً أو خاصاً ، وقد تقدم بيان الوباء وتفسيره في « باب ما يذكر في الطاعون » ، من كتاب الطب ، وأنه أهم من الطاعون ، وأن حقيقة مرض عام ينشأ عن فساد الهواء وقد يسمى طاعوناً بطريق الجوار ، وأوضحه هناك الرد هل من زعم أن الطاعون والوباء مترادفان بما ثبت هناك أن الطاعون لا يدخل المدينة وأن الوباء وقع بالمدينة كما في قصة العريبيين ، وكما في حديث أبي الأسود أنه كان عند عمر فوقع بالمدينة بالناس موت ذريع وغير ذلك ، وذكر المصنف في الباب حديثين : أحدهما حديث طائفة منهم حبب الينا المدينة ، الحديث وفيه « انقل حاماً إلى المحفة » ، وهو يتعلق بالركن الأول من الترجمة وهو الوباء لأنه المرض العام ، وأشار به إلى ما ورد في بعض طرقه حيث قالت في أوله « قدمت المدينة وهي أوبأ أرض الله » ، وقد تقدم بهذا اللفظ في آخر كتاب الحج . ثانيهما حديث سعد بن أبي وقاص « نادى النبي ﷺ في حجة الوداع من شكوى » ، الحديث وهو متعلق بالركن الثاني من الترجمة وهو الوجع ، وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب الوصايا ، وقوله في آخره « قال سعد رثي له رسول الله ﷺ الخ » ، يرد قول من زعم أن في الحديث إدراجاً ، وأن قوله « يرثي له الخ » من قول الزهري متمسكاً بما ورد في بعض طرقه وفيه قال الزهري الخ فإن ذلك يرجع إلى اختلاف الرواة عن الزهري هل وصل هذا التقدير عن سعد أو قال من قبل نفسه ، والحكم للوصل لأن مع روايته زيادة علم وهو حافظ ، وشاهد الترجمة من قوله ﷺ « اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردم على أعقابهم » ، فإن فيه إشارة إلى الدعاء لسعد بالمغفرة ليرجع إلى دار هجرته وهي المدينة ولا يستقر مقبلاً بسبب الوجع بالبلد التي هاجر منها وهي مكة ، وإلى ذلك الإشارة بقوله « لكن البائس سعد بن خولة الخ » ، وقد أوضحته في أوائل الوصايا ما يتعلق بسعد بن خولة . ونقل ابن المزيّن المالكي أن الرثاء لسعد بن خولة بسبب إقامته بمكة ولم يهاجر ، وتعمق بأنه شهد بدرًا ولكن اختلفوا متى رجع إلى مكة حتى مرض بها مات ؟ فقيل أنه سكن مكة بعد أن شهد بدرًا وقيل مات في حجة الوداع ، وأغرب الداودي فيما حكاه ابن التين فقال : لم يكن للمهاجرين أن يقيموا بمكة إلا ثلاثاً بعد الصدر ، فدل ذلك أن سعد بن خولة توفي قبل تلك الحجة ، وقيل مات في الفتح بعد أن أطال المقام بمكة بغير حذر ، إذ لو كان له حذر لم يأثم ، وقد قال ﷺ حين قيل له إن صفية حاضت « أحاسنتها » ، فدل على أن المهاجر إذا كان له حذر أن يقيم أزيد من الثلاث المشروعة للمهاجرين ، ودل : يحتمل أن تكون هذه اللفظة قالها ﷺ قبل حجة الوداع ثم حج فقررهما الراوي بالحديث لكونها من تكلمته انتهى . وكلامه متعمق في مواضع : منها استشهاده بقصة صفية ولا حجة فيها لاحتمال أن لا يتجاوز الثلاث المشروعة ، والاحتباس الامتناع وهو يصدق باليوم بل بدوونه : ومنها جومه بأن



سعد بن عروة أطال المتام بمكة ورمزه إلى أنه أظلم بغير صدر وانه أظلم بذلك إلى غير ذلك مما يظهر فساد التأمل

٤٤ - باب الاستعاذة من أزدل العمر ، ومن فتنه الدنيا ، ومن فتنه النار

٦٣٧٤ - **رواه** اسحاق بن ابراهيم أخبرنا الحسين عن زائدة عن عبد الملك عن مصعب عن أبيه قال

« سمعتُ ذوا بكلمات كان النبي ﷺ يقولُ بهم : اللهم اني أعوذ بك من الجبن ، وأعوذ بك من البخل ، وأعوذ بك من أن أزد إلى أزدل العمر ، وأعوذ بك من فتنه الدنيا وهذاب القبر »

٦٣٧٥ - **رواه** يحيى بن موسى حدثنا وكيع قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه « عن عائشة أن النبي

ﷺ كان يقول : اللهم اني أعوذ بك من التكسل والمهرم ، والمغرم والثأم . اللهم اني أعوذ بك من هذاب النار وفتنة النار ، وفتنة القبر وعذاب النير ، وشر فتنه الغنى ، وشر فتنه الفقر ، ومن شر فتنه المسح للدجال . اللهم افعل خطايي بماه الثلج والبرد ، وتق قلبي من الخطايا كما يطفى الثوب الأبيض من اللدن ، واهد بيني وبين خطايي كما يهد بين الشرق والغرب »

قوله ( باب الاستعاذة من أزدل العمر ومن فتنه الدنيا ومن فتنه النار ) في رواية الكشميني « ومن هذاب النار ، بدل فتنه النار . قوله ( أبا أنا الحسن ) هو ابن علي الحسن الواهد المشهور ، وإسحق الراوى عنه هو ابن راهويه ، وشيخه زائدة هو ابن قدامة ، وعبد الملك هو ابن عمير ، وقد تقدم شرح الحديث مستوف قبل قليل ، وكذا حديث عائشة ثاني حديثي الباب

٤٥ - باب الاستعاذة من فتنه الغنى

٦٣٧٦ - **رواه** موسى بن اسماعيل حدثنا ملام بن أبي مطيع عن هشام عن أبيه « عن خاله أن

النبي ﷺ كان يقول : اللهم اني أعوذ بك من فتنه النار ، ومن هذاب النار . وأعوذ بك من فتنه القبر ، وأعوذ بك من هذاب القبر . وأعوذ بك من فتنه الغنى ، وأعوذ بك من فتنه الفقر ، وأعوذ بك من فتنه المسح للدجال »

قوله ( باب الاستعاذة من فتنه الغنى ) ذكر فيه حديث عائشة المذكور مختصراً عن رواية وكيع عن هشام بن عروة ، وقد تقدم شرحه

٤٦ - باب العوذ من فتنه الفقر

٦٣٧٧ - **رواه** محمد بن أحمد أخبرنا أبو معاوية حدثنا هشام بن عروة عن أبيه « عن عائشة رضي الله عنها

قالت : كان النبي ﷺ يقول : اللهم انى أعوذ بك من فنة النار وعذاب النار ، وفنة القبر وعذاب القبر  
 وشر فنة النقي وشر فنة الفقر . اللهم انى أعوذ بك من شر فنة المسيح الدجال . اللهم اغسل قلبى بماء الثلج  
 والبرد ، ونقى قلبى من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس . وباعد بينى وبين خطاياى كما باعدت  
 بين المشرق والمغرب . اللهم انى أعوذ بك من الكسل والمأثم والمغرم .  
**قوله** ( باب التعمود من فنة الفقر ) ذكر فيه حديث عائشة من طريق أبى معاوية عن هشام بن سالم ، وقد تقدم  
 شرحه أيضا مستوفى

#### ٤٧ - باب الدعاء بكثرة المال والولد مع البركة

٦٣٧٨ ، ٦٣٧٩ -- **حدثنى** محمد بن بشار حدثنا عندنا حدثنا شعبة قال سمعت قتادة عن أنس عن أم

سليم أنها قالت : يا رسول الله ، أنس خادمك ادع الله له ، قال : اللهم أكثر ماله وولده ، وبارك له فيما  
 أعطيته . وعن هشام بن زيد سمعت أنس بن مالك . . . مثله

[ الحديث ٦٣٧٩ - طرفه ل : ٦٣٨١ ]

**قوله** ( باب الدعاء بكثرة المال والولد مع البركة ) سقط هذا الباب والترجمة من رواية السرخسى وللصواب  
 إثباته . **قوله** ( شعبة قال سمعت قتادة عن أنس عن أم سليم أنها قالت يا رسول الله أنس خادمك ادع الله له .  
 الحديث ) وفي آخره ( وعن هشام بن زيد سمعت أنس بن مالك مثله ) قلت هكذا قال عندنا عن شعبة جعل الحديث  
 من مسند أم سليم ، وكذا أخرجه الترمذى عن محمد بن بهار شيخ البخارى فيه عن محمد بن جعفر وهو عندنا هذا  
 فذكر مثله ، ولكنه لم يذكر رواية هشام بن زيد التى فى آخره ، وقال : حسن صحيح ، وأخرجه الاسماعيلى من  
 رواية حجاج بن محمد عن شعبة فقال فيه « عن أم سليم ، كما قال عندنا ، وكذا أخرجه أحمد عن حجاج بن  
 محمد وعن محمد بن جعفر كلاهما عن شعبة ، وأخرجه فى « باب من خص أهله بالدعاء » من رواية سعيد بن  
 الربيع عن شعبة عن قتادة قال « سمعت أنسا قال قالت أم سليم ، وظاهره أنه من مسند أنس وهو فى الباب  
 الذى يلى هذا كذلك ، وكذا تقدم فى « باب دعوة النبي ﷺ لحادمه بطول العمر ، من طريق حرمى بن  
 حمارة عن شعبة عن قتادة عن أنس قال « قالت أمى ، وكذا أخرجه مسلم من رواية أبى داود الطيالسى  
 والاسماعيلى من رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة . وهذا الاختلاف لا يضر فإن أنسا حضر ذلك بدليل  
 ما أخرجه مسلم من رواية إسحق بن أبى طلحة عن أنس قال « جاءت بى أمى أم سليم إلى رسول الله ﷺ  
 فقالت : هذا ابنى أنس يخدمك ، فادع الله له ، فقال : اللهم أكثر ماله وولده ، وأما رواية هشام بن زيد  
 المطبوعة هنا فإنها معطوفة على رواية قتادة ، وقد أخرجه الاسماعيلى من رواية حجاج بن محمد عن شعبة عن قتادة  
 وهشام بن زيد جميعا عن أنس ، وكذا صليح مسلم حيث أخرجه من رواية أبى داود عن شعبة . ( تفييه ) : ذكر  
 الكرماتى أنه وقع هنا « وعن هشام بن عمرو قال ، والأول هو الصحيح . **قوله** ( أنها قالت يا رسول الله أنس

خادمك ادع الله له) تقدم لهذا الحديث مبدأ من رواية حميد بن أنس في كتاب الصيام في « باب من زار قوما فلم يفطر عندهم ، وقد بسطت شرحه هناك بما يغني عن إعادته ، وذكرت طرفاً منه قريباً في « باب دعوة النبي ﷺ لحادته بطول العمر ،

### باب الدعاء بكثرة الولد مع البركة

٦٣٨٠ ، ٦٣٨١ - **قوله** أبو زيد سعيد بن الربيع حدثنا شعبة عن قهادة « قال سمعت أنساً رضي الله عنه قال : قالت أم سليم : أنس خادمك ادع الله له . قال : اللهم أكثِرْ ماله وولده ، وبارك له فيما أصطبته »

**قوله** ( باب الدعاء بكثرة الولد مع البركة ) تقدم شرحه في الذي قبله ، وتقدم الحديث سنداً ومقتناً في « باب قول الله تعالى وصل عليهم ، ومن خص أخاه بالدعاء ،

### ٤٨ - باب الدعاء عند الاستخارة

٦٣٨٢ - **قوله** مطرف بن عبد الله أبو مصعب حدثنا عبد الرحمن بن أبي الموال عن محمد بن المنكدر « عن جابر رضي الله عنه قال : كان الذي **ﷺ** يهتدوا بالاستخارة في الأمور كلها كالشورة من القرآن : إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول : اللهم إني أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، فانك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب . اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وهاجتي وأجلي - أو قال : في عاجل أمري وآجلي - فأقدره لي . وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وهاجتي وأجلي - أو قال : في عاجل أمري وآجلي - فأصره عليّ ، وأصرفني عنه ، واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به . ويسمى حاجته »

**قوله** ( باب الدعاء عند الاستخارة ) هي استعمال من الخير أو من الخير بكسر أوله وفتح ثانيه بوزن العنبة ، اسم من قولك خار الله له ، واستخار الله طالب منه الخير ، وخار الله له أعطاه ما هو خير له ، والمراد طلب خير الأسمين لمن احتاج إلى أحدهما . **قوله** ( حدثنا عبد الرحمن بن أبي الموال بفتح الميم وتخفيف الواو جمع مولى ، واسمه زيد ، ويقال زيد جد عبد الرحمن وأبوه لا يعرف اسمه ، وعبد الرحمن من ثقات المدنيين ، وكان ينسب إلى ولاء آل علي بن أبي طالب ، وخرج مع محمد بن هبة بن الحسن في زمن المنصور ، فلما قتل محمد حبس عبد الرحمن المذكور بعد أن حارب . وقد وثقه ابن الميمون وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم ، وذكره ابن عسدي في « الكامل » في الضعفاء ، وأسند عن أحمد بن حنبل أنه قال : كان عبوساً في المطبق حين هزم هؤلاء يعني بني حسن ، قال : وروى عن محمد بن المنكدر حديث الاستخارة وليس أحد يرويه غيره ، وهو ضحك ، وأهل المدينة إذا كان حديث غامطاً يقولون : ابن المنكدر عن جابر ، كما أن أهل البصرة يقولون : ثابت عن أنس يجهلون

عليهما . وقد استشكل شيخنا في شرح الترمذي ، هذا السلام وقال : ما هرفت المراد به ، فان ابن المنكدر  
ونابتا نقتان متفق عليهما . قلت : يظهر لي أن مرادهم التوسم والتسكيت في اختصاص الترجمة الشهرة والكثرة . ثم  
ساق ابن عدى لعبد الرحمن أحاديث وقال : هو مستقيم الحديث والذي أنكر عليه حديث الاستخارة ، وقد رواه  
غير واحد من الصحابة كما رواه ابن أبي الموال . قلت : يريد أن للحديث شواهد ، وهو كما قال مع مشاححة في  
اطلاقه . قال الترمذي بعد أن أخرجه : حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي الموال ، وهو مدني  
نفة روى عنه غير واحد . وفي الباب عن ابن مسعود وأبي أيوب . قلت : وجاء أيضا عن أبي سعيد وأبي هريرة  
وابن عباس وابن عمر ، لحديث ابن مسعود أخرجه الطبراني وصححه الحاكم ، وحديث أبي أيوب أخرجه الطبراني  
وصححه ابن حبان والحاكم ، وحديث أبي سعيد وأبي هريرة أخرجهما ابن حبان في صحيحه ، وحديث ابن  
عمر وابن عباس حديث واحد أخرجه الطبراني من طريق إبراهيم بن أبي عبيدة عن عطاء بن سفيان ، وليس في  
شيء منها ذكر الصلاة سوى حديث جابر ، إلا أن لفظ أبي أيوب ، اكتم الخطبة وتوضأ فأحسن الوضوء ثم  
صل ما كتب الله لك ، الحديث ، فالتقيد بركعتين خاص بحديث جابر ، وجاء ذكر الاستخارة في حديث  
مسدد رفته ، من سعادة ابن آدم استخارته الله ، أخرجه أحمد وسنده حسن ، وأصله عند الترمذي لكن  
بذكر الرضا والخط لا بلفظ الاستخارة ، ومن حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، ان النبي ﷺ كان  
إذا أراد أمرا قال : اللهم خرنى واختر لي ، وأخرجه الترمذي وسنده ضعيف ، وفي حديث أنس رفته  
د ماخاب من استخار ، والحديث أخرجه الطبراني في د الصغرى ، بسند واه جدا . **قوله** ( عن محمد بن  
المنكدر عن جابر ) وقع في التوحيد من طريق معن بن عيسى عن عبد الرحمن ، سمعت محمد بن المنكدر  
يحديث عبد الله بن الحسن - أي ابن الحسن بن علي بن أبي طالب - يقول أخبرني جابر السلمي ، وهو بفتح السين  
المهمة واللام نسبة الى بنى سلمة بكر اللام بطن من الأنصار ، وعند الاسماعيلي من طريق بشر بن عمير ، حدثني  
عبد الرحمن سمعت ابن المنكدر حدثني جابر ، **قوله** ( كان النبي ﷺ يعلمنا الاستخارة ) في رواية معن د يعلم  
أصحابه ، وكذا في طريق بشر بن عمير . **قوله** ( في الأمور كلها ) قال ابن أبي جرة : هو عام أريد به الخصوص ،  
قان الواجب والمستحب لا يستخار في فاعلها والحرام والمكروه لا يستخار في تركها ، فانحصر الامر في الجاه وفي  
المستحب إذا تمارض منه أمران أيما يبدأ به وبقتصر عليه . قلت : وتدخل الاستخارة فيها عدا ذلك في الواجب  
والمستحب الخير ، وفيما كان زمنه موسما ويتناول العموم العظيم من الأمور والخير ، فرب حقيق يترتب عليه  
الامر العظيم . **قوله** ( كالمسورة من القرآن ) في رواية قتيبة عن عبد الرحمن الماضية في صلاة الليل د كما يعلمنا  
السورة من القرآن ، قيل وجه التشبيه عموم الحاجة في الأمور كلها الى الاستخارة كعموم الحاجة الى القراءة في  
الصلاة ويحتمل أن يكون المراد ما وقع في حديث ابن مسعود في التشهد د علمني رسول الله ﷺ التشهد كفي بين  
كفيه ، أخرجه المصنف في الاستئذان ، وفي رواية الأسود بن يزيد عن ابن مسعود أخذت التشهد من في رسول  
الله كفة كفة ، أخرجه الطحاوي ، وفي حديث سليمان نحوه وقال د حرفا حرفا ، أخرجه الطبراني . وقال ابن أبي  
جرة : التشبيه في تحفظ حروفه وترتيب كلماته ومنع الزيادة والنقص منه والدرس له والمحافظة عليه ، ويحتمل أن  
يكون من جهة الاهتمام به والتحقق لبركته والاحترام له ، ويحتمل أن يكون من جهة كون كل منهما علم بالوحي

قال الطيبي : فيه إشارة إلى الاعتناء التام البالغ بهذا الدعاء وهذه الصلاة لجمعهما تلوين لفريضة القرآن . **قوله** ( إذا م ) فيه حذف تقديره يدلنا قائلاً إذا م ، وقد ثبت ذلك في رواية قتيبة **د** يقول إذا م ، وزاد في رواية أبي داود عن قتيبة **د** لنا ، قال ابن حجر ترتيب الوارد على القلب على مراتب الهمة ثم اللذة ثم الخطرة ثم التنية ثم الإفادة ثم المزية ، فالثلاثة الأولى لا يؤخذ بها بخلاف الثلاثة الأخرى ، فقوله **د** إذا م ، يشير إلى أول ما يرد على القلب يستخير فيظهر له ببركة الصلاة والدعاء ما هو الخير ، بخلاف ما إذا تمكن الأمر عنده وقويت فيه هويته وأرادته فإنه يصير إليه له ميل وحس فيخشى أن يخفى عنه وجه الإرشاد بلغية ميله إليه . قال : ويحتمل أن يكون المراد بالمهم المزية لأن الخاطر لا يثبت فلا يستمر إلا على ما يقصد التعميم على فعله والالو استخار في كل خاطر لاستخار فيها لا يعبأ به فتضيع عليه أوقاته . ووقع في حديث ابن مسعود **د** إذا أراد أحدكم أمراً فليقل . **قوله** ( فليركع ركعتين ) يقيد مطلق حديث أبي أيوب حيث قال **د** صل ما كتب الله لك ، ويمكن الجمع بأن المراد أنه لا يقتصر على ركعة واحدة لتتصيص على الركعتين ويكون ذكرهما على سبيل التنبية بالأدنى على الأهل ، فلو صلى أكثر من ركعتين أجزاء ، والظاهر أنه يفترط إذا أراد أن يسلم من كل ركعتين ليحصل مسمى ركعتين ، ولا يجوز لو صلى أربعاً مثلاً بتسليمية ، وكلام النووي يشير بالأجزاء . **قوله** ( من غير الفريضة ) فيه احتراز عن صلاة الصبح مثلاً ، ويحتمل أن يريد بالفريضة عيها وما يتعلق بها ، فيحتراز عن الراتبة كركعتي الفجر مثلاً . وقال النووي في **د** الأذكار ، : لو دعا بدعاء الاستخارة عقب راتبة صلاة الظهر مثلاً أو غيرها من النوافل الراتبة والمطلقة سواء اقتصر على ركعتين أو أكثر أجزاء . كذلك أطلق وفيه نظر . ويظهر أن يقال : إن نوى تلك الصلاة بينهما وصلاة الاستخارة مما أجزاء ، بخلاف ما لإدالم بنو ، ويفارق صلاة تحية المسجد لأن المراد بها شغل البقعة بالدعاء والمراد بصلاة الاستخارة أن يقع الدعاء عقبها أو فيها ، ويعمد الاجزاء لمن عرض له الطلب بعد فراغ الصلاة لأن ظاهر الخبر أن تقع الصلاة والدعاء بعد وجود إرادة الأمر . وإفاد النووي أنه يقرأ في الركعتين الكافرون والاخلاص ، قال شيخنا في شرح الترمذي ، : لم أفق على دليل ذلك ، ولعله الختمها بركعتي الفجر والركعتين بعد المغرب ، قال : ولها مناسبة بالحال لما فيها من الاخلاص والتوحيد والمنسوخ يحتاج لذلك . قال شيخنا : ومن المناسب أن يقرأ فيها مثل قوله ( وربك بخلاق ما يشاء ) ويختار ( ) وقوله ( وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن تكون لهم الحجة ) . قلت : والأكل أن يقرأ في كل منهما السورة والآية الأولى في الأولى والأخرى في الثانية ، ويؤخذ من قوله **د** من غير الفريضة ، أن الأمر بصلاة ركعتي الاستخارة ليس على الوجوب قال شيخنا في شرح الترمذي ، : ولم أر من قال بوجوب الاستخارة لورود الأمر بها ولتشبيهها بتعليم السورة من القرآن كما استدلل بمثل ذلك في وجوب التشهد في الصلاة لورود الأمر به في قوله **د** فليقل ، ولتشبيهه بتعليم السورة من القرآن ، فإن قيل الأمر يتعلق بالشرط وهو قوله **د** إذا م أحدكم بالأمر ، قلنا : وكذلك في التشهد إنما يؤمر به من صلى ، ويمكن الفرق وإن اشتركا فيما ذكر أن التشهد جزء من الصلاة فيؤخذ الوجوب من قوله **د** صلوا كما رأيتموني أصلي ، ، ودل على عدم وجوب الاستخارة ما دل على عدم وجوب صلاة زائدة على الخمس في حديث **د** هل على غير ما ؟ قال : لا ، إلا أن تطوع ، انتهى ، وهذا وإن صلح الاستدلال به على عدم وجوب ركعتي الاستخارة لكن لا يمنع من الاستدلال به على وجوب دعاء الاستخارة ، فكأنهم فهموا أن الأمر فيه للإرشاد

فعدلوا به من سنن الوجوب ، ولما كان مشتملا هل ذكر الله والتفويض اليه كان مندوبا وانه أعلم . ثم قول : هو ظاهر في تأخير الدعاء عن الصلاة ، فلو دعا به في أثناء الصلاة احتمل الاجراء ، ويحتمل الترتيب على تقديم الشروع في الصلاة قبل الدعاء ، فان موطن الدعاء في الصلاة السجود أو التشهد . وقال ابن أبي عمير . الحكمة في تقديم الصلاة على الدعاء أن المراد بالاستخارة حصول الجمع بين خيرى الدنيا والآخرة فيحتاج إلى قرع باب الملك ، ولا شئ . لذلك أنجح ولا أنجح من الصلاة لما فيها من تعظيم الله والثناء عليه والافتقار اليه مآلا وحالا . قوله ( اللهم انى استخبرك بعلك ) الباء لتلليل أى لأنك أعلم ، وكذا هى فى قوله « وبقدرتك » ، ويحتمل أن تكون الاستعانة بكقوله ( بسم الله مجراها ) ويحتمل أن تكون الاستعانة بكقوله ( قال رب بما أمنت على ) الآية . وقوله واستقدرك ، أى أطلب منك أن تجعل لى على ذلك قدرة ، ويحتمل أن يكون المعنى أطلب منك أن تقدر لى ، والمراد بالتقدير التيسير . قوله ( وأسألك من فضلك ) إشارة إلى أن إعطاء الرب فضل منه ، وليس لأحد عليه حق فى نعمه كما هو مذهب أهل السنة . قوله ( فانك تقدر ولا أفيد ، وتعلم ولا أعلم ) إشارة إلى أن للعلم والقدره لله وحده ، وليس لأحد من ذلك الا ما قدر الله له ، وكأنه قال : أنى يارب تقدر قبل أن تخفى فى القدره وهندما تخلفها فى رعب ما تخلفها . قوله ( اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر ) فى رواية من وغيره « فان كنت تعلم هذا الأمر ، زاد أبو داود فى رواية عبد الرحمن بن مقاتل عن عبد الرحمن بن أبي الموالي « الذى يريد ، وزاد فى رواية من « ثم يسميه بعينه » ، وقد ذكر ذلك فى آخر الحديث فى الباب ، وظاهر سياقه أن ينطق به ، ويحتمل أن يكتمنى بأستحضاره بقلبه عند الدعاء ، وعلى الاول تكون التسمية بعد الدعاء ، وعلى الثانى تكون الجملة حالية والتقدير فليدع مسميا حاجته . وقوله « ان كنت » استشكل الكرماني الاثنان بصيغة الشك هنا ولا يجوز الشك فى كونه الله عالما : وأجاب بأن الشك فى أن العلم متملق بالخبر أو الشر لا فى أصل العلم . قوله ( ومعاشرى ) زاد أبو داود « ومعادى » ، وهو يؤيد أن المراد بالمعاشر الحياة ، ويحتمل أن يريد بالمعاشر ما يعاش فيه ولذلك وقع فى حديث ابن مسعود فى بعض طرقه عند الطبرانى فى الاوسط « فى دينى ودنياى » ، وفى حديث أبي سعيد فى حديث أبي الطبرانى « فى دنياى وآخرتى » ، زاد ابن حبان فى روايته « ودنياى » ، وفى حديث أبي سعيد فى حديثى . قوله ( وعاقبة امرى أو قال فى عاجل امرى وأجله ) هو شك من الراوى ولم تختلف الطرق فى ذلك ، واقتصر فى حديث أبي سعيد على « عاقبة امرى » ، وكذا فى حديث ابن مسعود ، وهو يؤيد أحد الاحتمالين فى أن العاجل والآجل مذكوران بدل الانفاط الثلاثة أو بدل الاخيرين فقط ، وعلى هذا فقول الكرماني : لا يكون الداهى جادا بما قال رسول الله ﷺ إلا ان دعا ثلاث مرات يقول مرة فى دينى ومعاشرى وعاقبة امرى ، ومرة فى عاجل امرى وأجله ، ومرة فى دينى وعاجل امرى وأجله . قلت : ولم يقع ذلك أى الشك فى حديث أبي ايوب ولا ابن هريرة أصلا . قوله ( فاقدره لى ) قال أبو الحسن القاسمى : أهل بلدنا يكفرون الدال ، وأهل الشرق يضمونها . وقال الكرماني : معنى قوله اجعله مقدورا لى أو قدره ، وقيل معناه يسره لى . زاد معنى « ويسره لى وبارك لى فيه » . قوله ( فأصرفه هنى وأصرفنى عنه ) أى حتى لا يبقى قلبه بعد صرف الامر عنه مطلقا به ، وفيه دليل لأهل السنة أن الشر من تقدير الله هل العبد لأنه لو كان يقدر على اختراعه لتدر على صرفه ولم يحتاج الى طلب صرفه عنه . قوله ( واقدر لى الخير حيث كان ) فى حديث ابن سعيد بعد قوله واقدر لى الخير لا حول ولا قوة إلا بالله . . قوله ( ثم رضى )

بالتشديد ، وفي رواية قضية وهم ارضى ، به اى اجعلنى به راضيا ، وفي بعض طرق حديث ابن مسعود عند الطبرانى في الاوسط ، ورضنى بقضائك ، وفي حديث ابي ايوب ، ورضنى بتذكرك ، والسرفيه ان لا يبق قلبه متعلقا به فلا يعلمن خاطره . والرضا سكون النفس الى القضاء . وفي الحديث شذقة النبي ﷺ على أمته وتعليمهم جميع ما ينفعهم في دينهم ودنياهم ، ووقع في بعض طرقه عبد الطبرانى في حديث ابن مسعود أنه ﷺ كان يدعو بهذا الدعاء إذا أراد أن يصنع أمرا . وفيه أن العبد لا يكون قادرا الا مع الفعل لا قبله ، والله هو عالق العلم بالشئ للعبد وهمه به واقتراره عليه ، فانه يجب على العبدرد الامور كلها الى الله والتبرى من الحول والقوة اليه وان يسأل ربه في امره كلها . واستدل به على أن الامر بالشئ ليس نهيا عن ضده لانه لو كان كذلك لاكتفى بقوله والله كنت تعلم أنه خير لي ، عن قوله ، وان كنت تعلم أنه شر لي الخ ، لانه اذا لم يكن خيرا فهو شر ، وفيه نظر لاحتمال وجود الراسطة . واختلف فيما ذا يفعل المستخير بعد الاستخارة ، فقال ابن عبد السلام : يفعل ما اتفق ، ويستدل له بقوله في بعض طرق حديث ابن مسعود في آخره ، ثم يعزم ، وأول الحديث ، اذا أراد أحدكم أمرا فليقل ، وقال النووي في ، الاذكار ، : يفعل بعد الاستخارة ما يشرح به صدره . ويستدل له بحديث انس عند ابن السني ، اذا هممت بأمر فاستخر ربك سبعا ثم انظر الى الذي يسبق في قلبك فان الخير فيه ، وهذا لو ثبت لسكان هو المعتمد ، لكن سنده واه جدا ، والمعتمد أنه لا يفعل ما يندرج به صدره بما كان له فيه هوى قويه قبل الاستخارة ، والى ذلك الاشارة بقوله في آخر حديث ابي سعيد ، ولا حول ولا قوى الا بالله ،

#### ٤٩ - باب الدعاء عند الوضوء

٦٣٨٣ - **حديث** محمد بن لامله حدثنا ابو أسامة عن بر بن عبد الله عن ابي بردة د عن ابي موسى قال : دعا النبي ﷺ بماء فتوضأ به ، ثم رفع يديه فقال : اللهم اغفر لعبيد ابي عامر - ورايتُ بياضَ بطنيه - فقال : اللهم اجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك من الناس ، **قوله** ( باب الدعاء عند الوضوء ) ذكر فيه حديث ابي موسى قال دعا النبي ﷺ بماء فتوضأ به ، ثم رفع يديه فقال : اللهم اغفر لعبيد ابي عامر ، وذكره مختصرا ، وقد تقدم بطوله في المغازي في د باب هجرة اوطاس ،

#### ٥٠ - باب الدعاء إذا علا حجة

٦٣٨٤ - **حديث** سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن ابي يوب عن ابي عثمان د عن ابي موسى رضى الله عنه قال : كنا مع النبي ﷺ في سفر ، فكننا إذا هلونا كبرنا . فقال النبي ﷺ : أيها الناس ، أربوا على أنفسكم ، فانكم لا تدعون أسم ولا غائبا ، ولكن تدعون سمعا بصيرا . ثم أتى علي وأنا أقول في نفسي : لا حول ولا قوة الا بالله ، فقال : يا عبد الله بن قيس ، قل لا حول ولا قوة الا بالله ، فانها كنز من كنوز الجنة . أو قال : ألا أدلك على كلمة هي كنز من كنوز الجنة ؟ لا حول ولا قوة الا بالله ،

**قوله** (باب الدعاء إذا علا هقبة) كذا ترجم بالدعاء، وأورد في الحديث التكبير، وكأنه أخذه من قوله في الحديث «انكم لا تدعون أصم ولا غابيا» فسمى التكبير دعاء. **قوله** (أيوب) هو السخيتاني، وأبو عثمان هو التميمي. **قوله** (كنا مع النبي ﷺ في سفر) لم أفت على تعيينه. **قوله** (أربعوا) بهزمة وصل مكسورة ثم موحدة مفتوحة أي ارفعوا ولا تجهدوا أنفسكم. **قوله** (فانكم لا تدعون أصم) يأتي بيانه في التوحيد. **قوله** (كنز) سمى هذه الكلمة كنزا لأنها كالكنز في نفاسه وصيائته عن أعين الناس. **قوله** (أو قال ألا أدلك على كنز الخ) شك من الراوي هل قال «قل لا حول ولا قوة إلا بالله فانها كنز من كنوز الجنة» أو قال «ألا أدلك الخ» وسيأتي في كتاب القدر من رواية خالد الخذاء عن أبي عثمان بلفظ «ثم قال يا عبد الله بن قيس ألا أدلك كلمة الخ» وسيأتي في آخر كتاب الدعوات أيضا من طريق سليمان التيمي عن أبي عثمان بلفظ «ثم قال يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس ألا أدلك الخ» ولم يتردد. ووقع في هذين الطريقين بيان سبب قوله «انكم لا تدعون أصم» فان رواية سليمان «فما علا عليا رجلا نأدى فرقع صوته» وفي رواية خالد «جعلنا لا نصد شرفا إلا وفعنا أصواتنا بالتكبير» ووقع في بعض النسخ «أصما» وكأنه لمناسبة «غابيا» وقوله «بصيرا» ووقع في تلك الرواية «قريبا» ويأتي شرح الحديث مستوفى في كتاب القدر إن شاء الله تعالى. وقوله «لا حول» يجوز أن يكون في موضع جر على البدل من قوله «على كنز» وفي موضع نصب بتقدير أعنى، وفي موضع رفع بتقدير هو

#### ٥١ - باب الدعاء إذا هبط وأديا. فيه حديث جابر رضي الله عنه

**قوله** (باب الدعاء إذا هبط وأديا فيه حديث جابر) كذا ثبت عند المستمل والكشيمه وسقط لغيرهما، والمراد بحديث جابر ما تقدم في الجهاد وفي باب التسييح إذا هبط وأديا، من حديثه بلفظ «كنا إذا صعدنا كبرنا وإذا نزلنا سبحنا». وقال بعده «باب التكبير إذا علا شرفا» وأورد فيه حديث جابر أيضا لكن بلفظ «وإذا تصوبنا» بدل «نزلنا» والتصويب الانحدار. وقد ورد بلفظ «هبطنا» في هذا الحديث عند النسائي وابن خزيمة وأشرت إلى شرحه هناك، ومناسبة التكبير عند الصعود إلى المسكن المرتفع أن الاستملاء والارتضاع محبوبي النفس لما فيه من استشعار الكبرياء، فشرح لمن قلبى به أن يذكر كبرياء الله تعالى وأنه أكبر من كل شيء فيكبره ليشكره ذلك فيزيده من فضله، ومناسبة التسييح عند الهبوط لكون المسكن المنخفض محل ضيق فيشرح فيه التسييح لأنه من أسباب الفرج، كما وقع في قصة يونس عليه السلام حين سجد في الظلمات فنهى من الضم.

#### ٥٢ - باب الدعاء إذا أراد سقرا، أو رجح. فيه يحيى بن أبي اسحاق عن أنس

٦٣٨٥ - **حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ** قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُرَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ هَرَّةٍ يُكْبِرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَسْبِيحَاتٍ ثُمَّ يَقُولُ:

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَهُوَ الْحَدُّ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. آيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ، رَبُّنَا

حَلِيمُونَ. صدق الله وحده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده.



**قوله** (باب الدعاء إذا أراد سفرا أو رجوع ، فيه يحيى بن أبي اسحق عن انس) كذا وقع في رواية الجوهري عن الثوري ، ومثله في رواية أبي زيد المرزبي عنه لكن بالواو العاطفة بدل لفظ «بأب» . والمراد بحديث يحيى بن أبي اسحق فيما أظن الحديث الذي أوله «ان النبي ﷺ أقبل من خيبر وقد أردف صفية ، فلما كان ببعض الطريق هثرت الناقة ، فان في آخره «فلما أشرفنا على المدينة قال : آيئون تائبون عابدون لربنا حامدون ، فلم يزل يقولها حتى دخل المدينة ، وقد تقدم موصولا في أواخر الجهاد وفي الأدب وفي أواخر اللباس وشرحه هناك . الا الكلام الأخير هنا فوجدت بشرحه هنا . واسماعيل في الحديث الموصول هو ابن أبي أويس . **قوله** (كان إذا قفل) بقاء ثم قال : أي رجوع وزنه ومعناه ، ووقع عند مسلم في رواية علي بن عبد الله الأزدي عن ابن عمر في أوله من الزيادة «كان إذا استوى على بعيره خارجا إلى سفر كبير ثلاثا ثم قال : سبحان الذي سخر لنا هذا ، فذكر الحديث إلى أن قال : وإذا رجعت فالتن وزاد : آيئون تائبون ، الحديث ، وإلى هذه الزيادة أشار المصنف في الترجمة بقوله «إذا أراد سفرا» . **قوله** (من غرر أو حج أو عمرة) ظاهره اختصاص ذلك بهذه الأمور الثلاث ، وليس الحكم كذلك عند الجمهور ، بل يشرع قول ذلك في كل سفر إذا كان سفر طاعة كصلاة الرحم وطلب العلم ، لما يشمل الجميع من اسم الطاعة ، وقيل يمتد أيضا إلى المباح لأن المسافر فيه لا ثواب له فلا يمنع عليه فعل ما يحصل له الثواب ، وقيل يشرع في سفر المعصية أيضا لأن مرتكبها أحوج إلى تحصيل الثواب من غيره ، وهذا التحليل متعقب ، لأن الذي يخصه بسفر الطاعة لا يمنع من سفر في مباح ولا في معصية من الاكثار من ذكر الله وإنما النزاع في خصوص هذا الذكر في هذا الوقت المخصوص ، فذهب قوم إلى الاختصاص بكونها عبادات مخصوصة شرع لها ذكر مخصوص فتختص به كالذكر المأثور عقب الأذان وعقب الصلاة ، وإنما اقتصر الصحابي على الثلاث لانحصار سفر النبي ﷺ فيها ، ولهذا ترجم بالسفر ، على أنه تعرض لما دل عليه الظاهر فتترجم في أواخر أبواب العمرة وما يقول إذا رجع من الغزو أو الحج أو العمرة . **قوله** (يكبر على كل شرف) بفتح المعجمة والراء بعدها قاف هو المكان العالي ، ووقع عند مسلم من رواية عبيد الله بن عمر العمري عن نافع بلفظه «إذا أوفى» أي ارتفع «على ثنية» ، بمثابة ثم نون ثم تحتانية مقبلة هي العقبة أو فدق ، بفتح الفاء بعدها دال مهملة ثم قاف ثم دال والاشهر تفسيره بالمكان المرتفع وقيل هو الأرض المستوية وقيل الغلاة الحالية من شجر وغيره وقيل غليظ الودية ذات الحصى . **قوله** (ثم يقول لا إله الا الله الخ) يحتمل أنه كان يأتي بهذا الذكر عقب التكبير وهو على المسكان المرتفع ، ويحتمل أن التكبير يختص بالمسكان المرتفع وما بعده ان كان متصفا بكل الذكر المذكور فيه ، والا فإذا هبط سجد كما دل عليه حديث جابر . ويحتمل أن يكمل الذكر مطلقا عقب التكبير ثم يأتي بالتسبيح إذا هبط ، قال القرطبي : وفي تعقب التكبير بالتهليل إشارة إلى أنه المنفرد بإيجاد جميع الموجودات ، وأنه المعبود في جميع الأماكن . **قوله** (آيئون) جمع آيب أي راجع وزنه ومعناه ، وهو خبر مبتدأ محذوف ، والتقدير نحن آيئون ، وليس المراد الاخبار بمحض الرجوع فإنه تحصيل الحاصل ، بسأل الرجوع في حالة مخصوصة وهي تلبسهم بالعبادة المخصوصة والانصاف بالانصاف المذكورة ، وقوله تائبون فيه إشارة إلى التقصير في العبادة ، وقوله ﷺ على سبيل التواضع أو تلبسا لامته ، أو المراد أمته كما تقدم تقريره . وقد تستعمل التوبة لزيادة الاستمرار على الطاعة فيكون المراد أن لا يقع منهم ذنب . **قوله** (صدق الله وعده) أي فيما وعده به من اظهار دينه في قوله (وعدكم الله مخافا كثيرة)



تضحكها ، شك من الراوى ، وهو يمين أحد الاحتمالين في تلاعبها هل من اللعاب أو من اللعاب وقد تقدم بيانه عند شرحه . قوله ( لم يقل ابن عيينة ومحمد بن مسلم عن عمرو يبارك الله عليك ) أما رواية سفبان بن عيينة فتقدمت موصولة في المغازى وفي النفقات من طريقه ، وأما رواية محمد بن مسلم وهو الطائفي فتقدم الكلام عليها في المغازى ، ومناسبة قوله ﷺ لعبد الرحمن « بارك الله لك » ولجابر « بارك الله عليك » أن المراد بالاول اختصاصه بالبركة في زوجته وبالثانى شمول البركة له في جودة عقله حيث قدم مصالحة أخواته على حظ نفسه فعدل لاجلهم عن تزوج البكر مع كونها أرفع رتبة للتزوج العصاب من الثيب غالباً

### ٥٤ - باب ما يقول إذا أتى أهله

٦٣٨٨ - **حدثني عثمان بن أبي شيبة** حدثنا جبير عن منصور عن سالم عن كريب « عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال النبي ﷺ : لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال : باسم الله ، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان مارزقتنا ، فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره شيطان أبداً »

**قوله** ( باب ما يقول إذا أتى أهله ) ذكر فيه حديث ابن عباس ، وفي لفظه ما يقتضى أن القول المذكور يشرع عند إرادة الجماع فيرفع احتمال ظاهر الحديث أنه يشرع عند الشروع في الجماع ، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب النكاح ، وقوله « لم يضره شيطان أبداً » أى لم يضر الولد المذكور بحيث يتمكن من اضراره في دينه أو بدنه ، وليس المراد رفع الوسوسة من أصلها

### ٥٥ - باب قول النبي ﷺ : ربنا آتنا في الدنيا حسنة

٦٣٨٩ - **حدثنا** مسدد حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز عن أنس قال : كان أكثر دعاه النبي ﷺ : ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار »

**قوله** ( باب قول النبي ﷺ : ربنا آتنا في الدنيا حسنة ) كذا ذكره بلفظ الآية ، وأورد الحديث من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس بلفظ « كان أكثر دعاه النبي ﷺ اللهم آتنا إلى آخر الآية » وقد أورد في تفسير البقرة عن أبي معمر عن عبد الوارث بسنده هذا ولكن لفظه « كان النبي ﷺ يقول ، وللباق مثله ، وأخرجه مسلم من طريق اسماعيل بن علية عن عبد العزيز قال « سألت قتادة أنسا أى دعوة كان يدعو بها النبي ﷺ أكثر ؟ قال : اللهم آتنا في الدنيا حسنة إلى آخره . قال : وكان أنس إذا أراد أن يدعو بدعوة دعا بها ، وهذا الحديث سمعه شعبة من اسماعيل بن علية عن عبد العزيز عن أنس مختصراً رواه عنه يحيى بن أبي بكير قال يحيى فلقمت اسماعيل لحدثني به فذكره كما عند مسلم ، وأورده مسلم من طريق شعبة عن ثابت عن أنس أن النبي ﷺ كان يقول ( ربنا آتنا في الدنيا حسنة ) الآية . وهذا مطابق للترجمة . وأخرج ابن أبي حاتم من طريق أبي نعيم حدثنا عبد السلام أبو طالوت « كنت عند أنس فقال له ثابت : إن إخوانك يسألونك أن تدعوهم ، فقال : اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، فذكر القصة وفيها : إذا آتاكم الله ذلك فقد آتاكم الخير كله » قال

حياض اسمها كان يكثر الدعاء بهذه الآية لجمعها معاني الدعاء كله من أمر الدنيا والآخرة ، قال : والحسنة عندم هنا النعمة ، فسأل نعيم الدنيا والآخرة والوقاية من العذاب ، فسأل الله تعالى أن يمن علينا بذلك ودوامه . قلت : قد اختلفت عبارات السلف في تفسير الحسنة ، فمن الحسن قال : هي العلم والعبادة في الدنيا أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح ، وعنه بسند ضعيف : الرزق الطيب والعلم النافع ، وفي الآخرة الجنة . وتفسير الحسنة في الآخرة بالجنة نقله ابن أبي حاتم أيضا عن السدي ومجاهد وإسماعيل بن أبي خالد ومقاتل بن حيان ، وعن ابن الأثير يعملون في دنياهم لدنياهم وآخرتهم ، وعن قتادة هي العافية في الدنيا والآخرة ، وعن محمد بن كعب القرظي الروحة الصالحة من الحسنات ونحوه عن يزيد بن أبي مالك ، وأخرج ابن المنذر من طريق سفيان الثوري قال : الحسنة في الدنيا الرزق الطيب والعلم وفي الآخرة الجنة . ومن طريق سالم بن عبد الله بن عمر قال : الحسنة في الدنيا المنى ، ومن طريق السدي قال المال . ونقل الثعلبي عن السدي ومقاتل : حسنة الدنيا الرزق الحلال الواسع والعمل الصالح ، وحسنة الآخرة المنفرة والثواب . وعن عطية : حسنة الدنيا العلم والعمل به وحسنة الآخرة تبسير الحساب ودخول الجنة . وبسنده عن هوف قال : من آتاه الله الإسلام والقرآن والامل والمال والولد فقد آتاه في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة . ونقل الثعلبي عن سلف الصوفية أقوالا أخرى متغايرة اللفظ متوافقة المعنى حاصلها السلامة في الدنيا وفي الآخرة . واقتصر الكشاف على ما نقله الثعلبي عن علي أنها في الدنيا المرأة الصالحة وفي الآخرة الحوراء ، وعذاب النار المرأة السود . وقال الشيخ عماد الدين بن كثير : الحسنة في الدنيا تشمل كل مطلوب ديني من عافية ودار رحمة وزوجة حسنة وولد بار ورزق واسع وعلم نافع وعمل صالح ومركب هنيء وتناء جميل الى غير ذلك مما شملت عباراتهم فانها كلها مندوجة في الحسنة في الدنيا ، وأما الحسنة في الآخرة فاعلاما لدخول الجنة وتوابعه من الأمن من الفزع الأكبر في العرصات وتبشير الحساب وغير ذلك من أمور الآخرة ، وأما الوقاية من عذاب النار فهو يقتضي تبشير أسبابه في الدنيا من اجتناب المحارم وترك الشبهات . قلت : أو المنفوخ بها ، ومراده بقوله وتوابعه ما يلحق به في الذكر لا ما يتبعه حقيقة

### ٥٦ - باب التصوذ من فتنة الدنيا

٦٣٩٠ - حدثنا فروة بن أبي النضر حدثنا حميدة هو ابن محمد عن عبد الملك بن محمد عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يُعلمنا هؤلاء الكلمات كما تُعلم الكتابة : اللهم إني أعوذ بك من البخل ، وأعوذ بك من الجبن ، وأعوذ بك من أن تُردني إلى أردل العمير ، وأعوذ بك من فتنة الدنيا وعذاب القبر .

قوله ( باب التصوذ من فتنة الدنيا ) تقدمت هذه الترجمة ضمن ترجمة ذلك قبل اثني عشر بابا ، وتقدم شرح الحديث أيضا

### ٥٧ - باب تكرير الدعاء

٦٣٩١ - حدثنا إبراهيم بن النضر حدثنا أنس بن حياض عن هشام بن أبيه عن عائشة رضي الله

عنها أن رسول الله ﷺ طَبَّ حتى إنه ليغيَّلَ لله أنه قد صنعَ للشئِ وما صنعته . وانه دعا ربَّه ، ثم قال : أشعرت أن الله قد أفناني فيما استعيتته فيه ؟ فقالت عائشة : وما ذاك يا رسول الله ؟ قال : جاءني رجلانِ فجلس أحدهما عند رأسي والآخرُ عند رجلي ، فقال أحدهما لصاحبه : ما وَجَّعَ الرجلُ ؟ قال : مطبوب . قال : من طَبَّه . قال : لبيدُ بن الأعمس . قال : فبماذا ؟ قال : في مُشيطٍ ومُشاطةٍ وجُفٍّ طلعة . قال : فأين هو ؟ قال : في دُرَّوان . وذروان بُرٌّ في بني ذُرَّيق . قالت : فأتاها رسولُ الله ﷺ ، ثم رجع إلى عائشة فقال : والله لكان ماءها نُقاعة الجُمَاء ، ولكان نخلها رءوسُ للشَّاطِين . قالت : فأنى رسولُ الله ﷺ فأخبرها عن اللَّهْرِ . فقلت : يا رسولَ الله فهلا أخرجته ؟ قال : أما أنا فقد شفاني الله ، وكرهتُ أن أُبَيَّرَ على الناسِ شرًّا . زاد عيسى بن يونسَ واليثُ بن سعدٍ عن هشامٍ عن أبيه عن عائشةُ قالت « سَعَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَا وَدَعَا . . . » وساق الحديث **قوله** ( باب تكرير الدعاء ) ذكر فيه حديث عائشة أن النبي ﷺ طَبَّ ، بضم الطاء أى سحر ، وقد تقدم شرحه في أواخر كتاب الطب وأخرج أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان من حديث ابن مسعود ، أن النبي ﷺ كان يحبُّه أن يدهو ثلثانا ويستففر ثلثانا ، وتقدم في الاستئذان حديث أنس « كان إذا تكلم بكلمة أأدها ثلثانا ، **قوله** ( زاد عيسى بن يونس واليث بن سعد عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت : سحر النبي ﷺ ، فدعا ودعا . وساق الحديث ) كذا للاكثر ، وسقط كل ذلك لابي زيد المرزى ، ورواية عيسى بن يونس تقدمت موصولة في الطب مع شرح الحديث ، وهو المعانيق لترجمة بخلاف رواية أس بن عياض التي أوردتها في الباب فليس فيها تكرير الدعاء . ووقع عند مسلم من رواية عبيد الله بن نعيم عن هشام في هذا الحديث « فدعا ثم دعا ثم دعا » وتقدم توجيه ذلك ، وتقدم السلام على طريق اليث في صفة ابليس من بدء الخلق

٥٨ - **باب** الدعاء على المشركين . وقال ابن مسعود قال النبي ﷺ : اللهم أعني عليهم بسبع كسيع يوسف . وقال : اللهم هلك بأبي جهل . وقال ابن عمر : دعا للنبي ﷺ في الصلاة وقال : اللهم العن فلانا وفلانا ، حتى أنزل الله عز وجل ( ليس لك من الأمر شيء )

٦٣٩٢ - **حديث** ابن سلام أخبرنا وكيع عن ابن أبي خالد قال « سمعتُ ابنَ أبي أوفى رضي الله عنهما قال : دعا رسولُ الله ﷺ على الأحزاب فقال : اللهم مُنِزِلَ الكتابِ ، سَرِيعَ الحسابِ ، اهزم الأحزاب ، اهزمهم وذلهم »

٦٣٩٣ - **حديث** ما ذُبح فضة حدثنا هشام بن أبي عبد الله عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا قال سمع الله لمن حده في الزكوة الآخرة من صلاة يشاء فنت . اللهم أئج عياش بن أبي   
 ٢ - ٢٥ ج ١١ • فتح الباري

ريحته ، اللهم أنج الوليد بن الوليد ، اللهم أنج سلمة بن هشام ، اللهم أنج للضعفين من المؤمنين . اللهم اشدّد  
وطأتك على مُصر ، اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف ۝

٦٣٩٤ - **حديث** الحسن بن الربيع حدثنا أبو الأختوص عن عاصم ۝ عن أنس رضي الله عنه قال : بكت  
النبي ﷺ صريّةً يُقالُ لهمُ القرءاء ، فأصهبوا ، فأرأيتُ النبي ﷺ وجدَّ على شيء ما وجدَّ عليهم ، فنفتتُ  
شهراني صلاةً للنجار ، ويقول : إن عصية عصت الله ورسوله ۝

٦٣٩٥ - **حديث** عبد الله بن محمد حدثنا هشام أخبرنا معمر بن الزهري عن هروة ۝ عن عائشة رضي  
الله عنها قالت : كان اليهودُ يُسمونُ عليَّ للنبي ﷺ يقولون : السامُ عليكم . ففطنتُ عائشة رضي الله عنها إلى  
قولها فقالت : عليكم السامُ واللعنة . فقال النبي ﷺ : مهلاً يا عائشة ، إن الله تعالى يحب الرفقَ في الأمرِ كلِّه .  
فقلت : يا نبي الله أُولمُ تسمعُ ما يقولون ؟ قال : أو لم تسمي أُنَى أردُّ ذلك عليهم فأقول : وعليكم ۝

٦٣٩٦ - **حديث** محمد بن المثنى حدثنا هشام بن حسان حدثنا محمد بن سيرين حدثنا عبيدة ۝ حدثنا  
علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : كنا مع النبي ﷺ يومَ الخندق فقال : ملأ اللهُ قبورهم ويوتهم ناراً كما  
كفنا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس . وهي صلاة العصر ۝

**قوله** ( باب الدعاء على المشركين ) كذا أطلق هنا ، وفيه في الجهاد بالهدية والزلفة وذكر فيه أحاديث : الأول  
**قوله** ( وقال ابن مسعود : اللهم أعني عليهم بسبع كسبع يوسف ) وهذا طرف من حديث تقدم موصولاً في كتاب  
الاستسقاء وتقدم شرحه هناك . الثاني ، **قوله** ( وقال : اللهم هلك بأبي جهل ) أي باهلاكه ، وسقط هذا التمايق  
من رواية أبي زيد ، وهو طرف من حديث لابن مسعود أيضاً في قصة سلى الجوزور التي ألقاها أشقي القوم على ظهر  
النبي ﷺ وقد تقدم موصولاً في الطهارة ، وهو رابع الأحاديث المذكورة في الترجمة التي أشرت إليها آنفاً في كتاب  
الجهاد . الثالث ، **قوله** ( وقال ابن عمر : دعا النبي ﷺ في الصلاة وقال : اللهم المن فلانا وفلانا ، حتى أنزل الله عز  
وجل : ليس لك من الأمر شيء ) هذا أيضاً طرف من حديث تقدم موصولاً في فزوة أحد وفي تفسير آل عمران  
وتقدم شرحه وتسمية من أجهم من المدعو عليهم . الحديث الرابع ، **قوله** ( حدثنا ابن سلام ) هو محمد بن أبي خالد  
اسمُه اسماعيل وابن أبي أوفى هو عبد الله . **قوله** ( على الأحزاب ) تقدم المراد به قريبا ، وسريع الحساب أي سريع فيه  
أولم تسمع أن مجي الحساب سريع ، وتقدم شرح الحديث مسعوف في باب لا تتموا لقاء العدو ، من كتاب الجهاد .  
الحديث الخامس حديث أبي هريرة في الدعاء في الثغور المصنعة للضعفين من المسلمين ، وفيه اللهم اشدده وطأتك على  
مصر ، أي خذم بقعدة ، وأصلها من الوطء بالقدم والمراد الإهلاك ، لأن من يطأ على الشيء يجره فقد استنقى في  
هلاكه والمراد بمصر القبيلة المشهورة التي منها جميع بطون قيس وقريش وغيرهم ، وهو هل حذف معناه أي كفار  
مصر ، وقد تقدم في الجهاد أنه يشرح في الممازى فلم يتجأ ذلك فشرح في تفسير سورة النساء ، وقوله فيه اللهم أنج

سنة بن هشام ، نقل ابن التين عن الداودي أنه قال : هو عم أبي جهل ، قال : فملى هذا قاسم أبي جهل هشام واسم جده هشام . قلت : وهو خطأ من هذه أوجه فإن اسم أبي جهل عمرو واسم أبيه هشام ، وصلته أخوه بلا خلاف بين أهل الأخبار في ذلك ، فلم يكن فيه « قاسم أبي جهل » ، فيستقيم ، لكن قوله وسنة عم أبي جهل خطأ فراجع الخطأ . الحديث السادس حديث أنس د بعث النبي ﷺ مرة يقال لهم القراء ، الحديث ، وقد تقدم شرحه في غزوة بئر معونة من كتاب المغازي ، وقوله « وجد » من الوجد بفتح ثم سكون أي حزن . الحديث السابع حديث عائشة « كانت اليهود يسلمون » ، وقد تقدم شرحه في كتاب الاستئذان . الحديث الثامن حديث علي د كنا مع النبي ﷺ يوم الخندق ، الحديث وفيه « ملأ الله قبورهم ويبرئهم ناراً » ، وقد تقدم شرحه في تفسير سورة البقرة ، وأشارت إلى اختلاف العلماء في الصلاة الوسطى وبلغته إلى عشرين قولاً . وقد تصف أبو الحسن ابن الفصاري في تأويله فقال : إنما تسمية العصر وسلي مختص بذلك اليوم لأنهم شغلوا عن الظهور والعصر والمغرب فكانت العصر بالنسبة إلى الثلاثة التي شغلوا عنها وسطى ، لا أن المراد بالوسطى تفسير ما وقع في سورة البقرة . قلت : وقوله في هذه الرواية « هي صلاة العصر » جزم الكرماني بأنه مدرج في الخبر من قول بعض رواة ، وفيه نظر ، فقد تقدم في الجهاد من رواية عيسى بن يونس وفي المغازي من رواية روح بن عبادة وفي التفسير من رواية يزيد بن هارون ومن رواية يحيى بن سعيد كاهم عن هشام ولم يقع هذه ذكر صلاة العصر عن أحد منهم ، إلا أنه وقع في المغازي « إلى أن غابت الشمس » وهو مشعر بأنها العصر ، وأخرجه مسلم من رواية أبي أسامة ومن رواية المنذر بن سليمان ومن رواية يحيى بن سعيد ثلاثهم عن هشام كذلك ولكن بلفظ « شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر » ، وكذا أخرجه عن طريق شاذير ابن شاذير « عن علي ومن طريق مرة عن عبد الله بن مسعود مثله سواء » ، وأصرح من ذلك ما أخرجه من حديث حذيفة مرفوعاً « شغلونا عن صلاة العصر » وهو ظاهر في أنه من نفس الحديث ، وقوله في السند « حدثنا الأنصاري ، يزيد محمد بن عبد الله بن المثني القاضي وهو من شيوخ البخاري » ، ولكنه ربما أخرج عنه بواسطة كاذب هنا ، وقوله « حدثنا هشام بن حسان » ، ورجح قول من قال في الرواية التي مضت في الجهاد من طريق يحيى ابن يونس « حدثنا هشام » ، أنه ابن حسان ، وقد كنت ظننت أنه الدستواني ورددت على الأصيلي حيث جزم بأنه ابن حسان ثم نقل تضيف هشام بن حسان يروم رد الحديث فتمت مقبته هناك ، ثم وقفت على هذه الرواية فرجعت عما ظننته ، لكن أجيب الآن عن تضعيف هشام بأن هشام بن حسان وإن تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه لكن لم يضمه بذلك أحد مطلقاً بل بقيد بعض شيوخه ، واتفقوا على أنه ثبت في الشيخ الذي حدث هذه بحديث الباب وهو محمد بن سيرين ، قال سعيد بن أبي عروبة : ما كان أحد أحفظ عن ابن سيرين من هشام ، وقال يحيى القطان : هشام بن حسان ثقة في محمد بن سيرين ، وقال أيضاً : هو أحب إلي في ابن سيرين من عاصم الأحول وخالد الحذاء ، وقال علي بن المديني : كان يحيى القطان يضيف حديث هشام بن حسان من عطاء . وكان أصحابنا يشبهونه ، قال : وأما حديثه عن محمد بن سيرين فصحيح ، وقال يحيى بن معين : كان ينهى حديثه عن عطاء وعن حكرمة وعن الحسن . قلت : قد قال أحمد ما يكاد ينكر عليه شيء إلا ووجدت غيره قد حدث به ، إما يروى وإما عوف . وقال ابن عدي : أحاديثه مستقيمة ، ولم أر فيها شيئاً منكر انتهى . وإمره في الحديثين عن عطاء شيء ، وله في

البخاري شيء يسير من عكرمة وتوبع عليه ، والله أعلم

### ٥٩ - باب الدعاء للمشركين

٦٣٩٧ - **حديث** علي \* حدثنا سفیان \* حدثنا أبو الزناد عن الأعرج \* عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :

قدم الطفيل بن عمرو على رسول الله ﷺ قال : يا رسول الله ، إن دوساً قد عصت وأبت ، فادعُ الله عليها . فظن الناسُ أنه يدعو عليهم ، فقال : اللهم اهدِ دوساً ، وأتِ بهم ،

**قوله** ( باب الدعاء للمشركين تقدمت هذه الترجمة وحديث أبي هريرة فيها في كتاب الجهاد ، لكن زاد بالهدى ليتألفهم ، وقد تقدم شرحه هناك ، وذكرت وجه الجمع بين الترجمتين : والدعاء على المشركين والدعاء للمشركين وأنه باعتبارين ، وحكى ابن بطال أن الدعاء للمشركين ناسخ للدعاء على المشركين ودليله قوله تعالى ( ليس لك من الأمر شيء ) قال : والآثر على أن لانسخ ، وأن الدعاء على المشركين جائز ، وإنما النهي عن ذلك في حق من يرجى تألفهم ودخولهم في الإسلام ، ويحتمل في التوفيق بينهما أن الجواز حيث يكون في الدعاء ما يقتضي زجرهم عن تماديهم على الكفر ، والمنع حيث يقع الدعاء عليهم بالهلاك على كفرهم ، والتقييد بالهداية يرشد إلى أن المراد بالمغفرة في قوله في الحديث الآخر « اغفر لقومي فانهم لا يعلمون » المغفرة عما جنوه عليه في نفسه لا نحو ذنوبهم كلها لأن ذنب الكفر لا يمحي ، أو المراد بقوله « اغفر لهم » اهدم إلى الإسلام الذي تصح معه المغفرة ، أو المعنى اغفر لهم إن أسلوا ، والله أعلم

### ٦٠ - باب قول النبي ﷺ : اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت

٦٣٩٨ - **حديث** محمد بن بشر \* حدثنا عبد الملك بن صباح \* حدثنا شعبة \* عن أبي إسحاق عن ابن أبي

موسى \* عن أبيه عن النبي ﷺ أنه كان يدعو بهذا الدعاء : رب اغفر لي خطيئتي وجهلي ، وإسرافي في أمري كله وما أنت أعلم به مني ، اللهم اغفر لي خطاياي وعدي ، وجهلي وجهدي ، وكل ذلك عدي ، اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت ، أنت المقدم وأنت المؤخر ، وأنت على كل شيء قدير \* وقال عبيد الله بن معاذ : حدثنا أبي حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن أبي بردة بن أبي موسى عن

أبيه عن النبي ﷺ . . . بنحوه

[ الحديث ٦٣٩٨ - طوله في : ١٣٩٩ ]

٦٣٩٩ - **حديث** محمد بن المنفي \* حدثنا عبيد الله بن عبد الجهد \* حدثنا إسرائيل \* حدثنا أبو إسحاق عن أبي

بكر بن أبي موسى وأبي بردة - أحسبه عن أبي موسى الأشعري \* عن النبي ﷺ أنه كان يدعو : اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي ، وإسرافي في أمري ، وما أنت أعلم به مني . اللهم اغفر لي قزلي وجهدي ، وخطيئتي



وحمدي ، وكل ذلك عندي ،

**قوله** ( باب قول النبي ﷺ : اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت ) كذا ترجم بعض الخبر ، وهذا القدر منه يدخل فيه جميع ما اشتمل عليه لأن جميع ما ذكر فيه لا يخلو عن أحد الأمرين . **قوله** ( عبد الملك بن الصباح ) ماله في البخاري سوى هذا الموضوع ، وقد أورد طريق معاذ بن معاذ عن شعبة عقبه إشارة إلى أنه لم ينفرد به ، وعكس مسلم فصدر بطريق معاذ ثم أتبعه بطريق عبد الملك هذا ، قال أبو حاتم الرازي : عبد الملك بن الصباح صالح . قلت : وهي من ألفاظ التوثيق لسكنها من الرتبة الأخيرة عند ابن أبي حاتم . وقال : إن من قيل فيه ذلك يكتب حديثه للاختبار ، وعلى هذا فلا يس عبد الملك بن الصباح من شرط الصحيح ، لكن اتفاق الشيخين على التخرج له يدل على أنه أرفع رتبة من ذلك ، ولا سيما وقد تابعه معاذ بن معاذ وهو من الأثبات . ووقع في الإرشاد للخليل : عبد الملك بن الصباح الصنعائي عن مالك متهم بمرقة الحديث حكاة الذهبي في الميزان ، وقال : هو المسمى مصري صندوق خرج له صاحب الصحيح انتهى . والذي يظهر لي أنه غير المسمى فإن الصنعائي إما من صنعاء اليمن أو صنعاء دمشق . وهذا بصري قطعا فافترقا . **قوله** ( عن أبي إسحق ) هو السبيعي . **قوله** ( عن ابن أبي موسى ) هكذا جاء مهمما في رواية عبد الملك ، وهكذا أورده الإسماعيل عن الحسن بن سفيان والفاطم بن زكريا كلاهما عن محمد بن بشر شيخ البخاري فيه ، وأخرجه ابن حبان في النوع الثاني عشر من القسم الخامس من صحيحه عن محمد بن محمد بن بشر حدثنا عبد الملك بن الصباح المسمى ، فذكره ، وسماه معاذ عن شعبة فقال في روايته عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه . **قوله** ( وقال عبيد الله بن معاذ الخ ) أخرجه مسلم بصريح التحديد فقال حدثنا عبيد الله بن معاذ ، وكذا قال الإسماعيل . حدثنا الحسن بن سفيان حدثنا عبيد الله بن معاذ به ، وأشار الإسماعيل إلى أن في السند هنا أخرى فقال : سمعت بعض الحفاظ يقول إن أبا إسحق لم يسمع هذا الحديث من أبي بردة وإنما سمعه من سعيد بن أبي بردة عن أبيه . قلت : وهذا تطويل غير قادم ، فإن شعبة كان لا يروي عن أحد من المدائين إلا ما يثبت أنه سمعه من شيخه . **قوله** في الطريق الثالثة ( إسرائيل حدثنا أبو إسحق عن ابن بكر بن أبي موسى وأبي بردة أحسبه عن أبي موسى الأشعري ) لم أجد طريق إسرائيل هذه في مستخرج الإسماعيل ، وضائق على أبي نعيم فأوردها من طريق البخاري ولم يستخرجها من وجه آخر ، وأقاد الإسماعيل أن شريكا وأشعث وقيس بن الربيع روه عن أبي إسحق عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه ، وقد وقعت لي طريق إسرائيل من وجه آخر أخرجهما أبو محمد بن صاعد في فوائده عن محمد بن عمرو الهروي عن عبيد الله بن عبد المجيد الذي أخرجه البخاري من طريقه بسنده وقال في روايته عن ابن بكر وأبي بردة ابني أبي موسى عن أبيهما ، ولم يشك وقال : فريب من حديث ابن بكر بن أبي موسى . قلت : وإسرائيل هو ابن يونس بن أبي إسحق وهو من أثبت الناس في حديث جده . ( تنبيه ) : حكى الكرماني أن في بعض نسخ البخاري : وقال عبد الله بن معاذ بالتحسين . قلت : وهو خطأ محض ، وكذا حكى أن في بعض النسخ من طريق إسرائيل عبيد الله بن عبد المجيد بتأخير الميم وهو خطأ أيضا ، وهذا هو أبو علي الحنفي مشهور من رجال الصحيحين . **قوله** ( أنه كان يدعو بهذا الدعاء ) لم أر في شيء من طرقه محل الدعاء بذلك ، وقد وقع معظم آخره في حديث ابن عباس أنه

كان يقول في صلاة الليل ، وقد تقدم بيانه قبل . ووقع أيضا في حديث علي عند مسلم أنه كان يقول في آخر الصلاة ، واختلات الرواية : هل كان يقوله قبل السلام أو بعده ، ففي رواية لمسلم ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والسلام : اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به مني ، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت ، وفي رواية له ، وإذا سلم قال : اللهم اغفر لي ما قدمت الخ ويجمع بينهما بحمل الرواية الثانية على إرادة السلام لأن مخرج الطرفين واحد . وأورده ابن حبان في صحيحه بلفظ : كان إذا فرغ من الصلاة وسلم ، وهذا ظاهر في أنه بعد السلام ، ويحتمل أنه كان يقول ذلك قبل السلام وبعده ، وقد وقع في حديث ابن عباس نحو ذلك كما بينته عند شرحه . قوله ( رب اغفر لي خطيئتي ) الخطيئة الذنب ، يقال خطيء خطيء ، ويجوز تسهيل الهمزة فيقال خطيئة بالتشديد . قوله ( وجهل ) الجهل ضد العلم . قوله ( واسرفي في أسري كله ) الاسراف مجاوزة الحد في كل شيء ، قال المكراني : يحتمل أن يتعلق بالاسراف فقط ، ويحتمل أن يتعلق بجميع ما ذكره قوله ( اغفر لي خطأ باي وعمدي ) ووقع في رواية الكشميني في طريق اسرائيل دخطيء ، وكذا أخرجه البخاري في الأدب المفرد ، بالسند الذي في الصحيح ، وهو المناسب لذكر العمد ولكن جمهور الرواة على الأول ، والخطايا جمع خطيئة ، وعطف العمد عليها من عطف الخاص على العام ، فإن الخطيئة أعم من أن تكون عن خطأ وعن عمد ، أو هو من عطف أحد العامين على الآخر . قوله ( وجهل وجمدي ) ووقع في مسلم : اغفر لي هزل وجمدي ، وهو أنسب ، والجند بكسر الجيم ضد الهزل . قوله ( وكل ذلك عندي ) أي موجود أو يمكن . قوله ( اللهم اغفر لي ما قدمت الخ ) تقدم سر المراد به وبيان تأويله . قوله ( أنت المقدم وأنت المؤخر ) في رواية مسلم : اللهم أنت المقدم الخ ، . قوله ( وأنت على كل شيء قدير ) في حديث علي الذي أشرت إليه قبله لا إله إلا أنت ، بدل قوله : وأنت على كل شيء قدير ، قال الطبري بعد أن استشكل صدور هذا الدعاء من النبي ﷺ مع قوله تعالى ( ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ) ما حاصله : أنه ﷺ امتثل ما أمره الله به من تسبيحه وسؤاله المغفرة إذا جاء نصر الله والفتح ، قال : وزعم قوم أن استغفاره عما يقع بطريق السهو والغفلة أو بطريق الاجتهاد عملا بصادف ما في نفس الأمر ، وتمقب بأنه لو كان كذلك لزم منه أن الأنبياء يؤاخذون بمثل ذلك فيكونون أشد حالا من أممهم . وأجيب بانتمائه . قال الحاسبي : الملائكة والأنبياء أشد الله خوفاً من دوتهم ، وخوفهم خوف اجلال وإعظام ، واستغفارهم من التقصير لا من الذنب المحقق . وقال عياض : يحتمل أن يكون قوله : اغفر لي خطيئتي ، وقوله : اغفر لي ما قدمت وما أخرت ، على سبيل التواضع والاستكانة والخضوع والشكر له ، لما علم أنه قد غفر له . وقيل هو محمول على ما صدر من غفلة أو سهو . وقيل على ما مضى قبل الجبوة . وقال قوم وقوع الصغيرة جائز منهم فيكون الاستغفار من ذلك . وقيل هو مثل ما قال بعضهم في آية الفصح ( ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك ) أي من ذنب أبيك آدم ( وما تأخر ) أي من ذنوب أمك . وقال القرطبي في : المفهم ، ووقع الخطيئة من الأنبياء جائز لانهم مكلفون فيخافون وقوع ذلك ويتموذنون منه . وقيل قاله على سبيل التواضع والخضوع لحق الربوبية ليفتدى به في ذلك . ( تكميل ) : نقل المكراني تبعا لمخاطاي عن القراني أن قوله القائل في دعائه : اللهم اغفر لجميع المسلمين ، دعاء بالمحال لأن صاحب الكبيرة قد يدخل النار ودخول النار ينافي الغفران . وتمقب بالمنع وأن المنافي للغفران الخلود في النار ، وأما الإخراج بالشفاعة أو الغفر فهو غفران في الجملة . وتمقب

أيضا بالمحاوطة يقول نوح عليه السلام ﴿ رب اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين ﴾ ولما دخل بقي مؤمنا والمؤمنين والمؤمنات ﴿ وقول ابراهيم عليه السلام ﴿ رب اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب ﴾ وبأن النبي ﷺ أمر بذلك في قوله تعالى ﴿ واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات ﴾ . وللتحقيق أن السؤال بلفظ التعميم لا يستلزم طلب ذلك لكل فرد فرد بطريق التعمين ، فلهذا مراد الفرابي منع ما يفسر بذلك لا منع أصل الدعاء بذلك . ثم اني لا يظهر لي مناسبة ذكر هذه المسألة في هذا الباب ، والله أعلم

### ٦٦ - باب الدعاء في الساعة التي في يوم الجمعة

٩٤٠٠ - **عنه** مسدّد حدثنا إسماعيل بن إبراهيم أخبرنا أبو بؤن بن محمد « عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال أبو الاناسم **عليه السلام** : في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله خيرا إلا أعطاه . وقال بيده ، قلنا : يُقَلِّمها ، يُزَهِّدُها »

**قوله** ( باب الدعاء في الساعة التي في يوم الجمعة ) أي التي ترجى فيها اجابة الدعاء . وقد ترجم في كتاب الجمعة ، باب الساعة التي في يوم الجمعة ، ولم يذكر في الباب شيئا يشرح بتعيينها . وقد اختلف في ذلك كثيرا ، واقتصر الخطابي منها على وجهين : أحدهما أنها ساعة الصلاة ، والآخر أنها ساعة من النار عند دنو الشمس للغروب ، وتقدم سياق الحديث في كتاب الجمعة من طريق الأخرج عن أبي هريرة بلفظ « فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه ، وأشار بيده يقللها » ، وقد ذكرت شرحه هناك ، واستوعبت الخلاف الوارد في الساعة المذكورة فزاد على الأربعة فرولا ، وانفق لي نظير ذلك في لية القدر . وقد ظنرت بمحدث يظهر منه وجهه المناسبة بينهما في العدد المذكور ، وهو ما أخرجه أحمد وصححه ابن خزيمة من طريق سعيد بن الحارث بن أبي صالح قاله « قلت يا أبا سعيد ان أبا هريرة حدثنا عن الساعة التي في الجمعة فقال : سألت عنها النبي ﷺ فقال اني كنت أهديها ثم أنسيتها كما أنسيت لية القدر » . وفي هذا الحديث إشارة الى أن كل رواية جاء فيها تعيين وقت الساعة المذكورة مرفوفا وم ، والله أعلم . **قوله** ( يسأل الله خيرا ) يقيد قوله في رواية الأخرج « شيئا » ، وإن الفضل المذكور لمن يسأل الخير ، فيخرج الشر مثل الدعاء بالآثم وقطيعة الرحم ونحو ذلك . وقوله « وقال بيده » فيه اطلاق القول على الفعل ، وقد وقع في رواية الأخرج « وأشار بيده » . **قوله** ( قلنا يقللها يزهدها ) يحتمل أن يكون قوله يزهدها وقع فأعيدا لقوله يقللها ، وإلى ذلك أشار الخطابي . ويحتمل أن يكون قال أحد اللفظين لهما الرازي . ثم وجدته عند الإسماعيل من رواية ابن خزيمة زهير بن حرب « يقللها يزهدها » ، فجمع بينهما ، وهو عين تأكيد . وقد أخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن إسماعيل شيخ مصدق فيه فلم يقع عنده « قلنا » ولفظه « وقال بيده يقللها يزهدها » وأخرجه أبو هريرة عن الزعفراني عن إسماعيل بلفظ « وقال بيده هكذا قللنا يزهدها أو يقللها » وهذه أوضاع الروايات ، والله أعلم

### ٦٦ - باب قول النبي ﷺ : يستجاب لنا في اليهود ، ولا يستجاب لهم فيما

٩٤٠١ - **عنه** تقيية بن سعد حدثنا محمد الوهاب حدثنا أبو بؤن بن ابن أبي مليكة « من عائشة

رضى الله عنها : ان اليهود أتوا النبي ﷺ فقالوا : السام عليك . قال : وعليكم . قالت عائشة : السام عليكم ولعنكم الله وغضب عليكم . فقال رسول الله ﷺ : مهلاً يا عائشة ، عليك بالرفق ، وإياك والغضب - أو الفحش - قالت : أو لم أسمع ما قالوا ؟ قال : أو لم تسمي ما قلت ؟ رددت عليهم ، فاستجاب لي فيهم ، ولا يستجاب لهم في »

**قوله** ( باب قول النبي ﷺ يستجاب لنا في اليهود ولا يستجاب لهم فيما ) أي لانا ندعو عليهم بالحق وهم يدهون علينا بالظلم . ذكر فيه حديث عائشة في قول اليهود السام عليكم وفي قولها لهم السام عليكم والمنة ، وفي آخره رددت عليهم فيستجاب لي فيهم ولا يستجاب لهم في ، وسلم من حديث جابر وأنا تجاب عليهم ولا يجابون علينا ، ولا أحد من طريق محمد بن الأشعث عن عائشة في نحو حديث الباب ، فقال : مه ، ان الله لا يجيب الفحش ولا الفحش ، قالوا قرأنا فرددناه عليهم ، فلم يضرنا شيء ولومهم إلى يوم القيامة ، وقد تقدم شرحه في كتاب الاستئذان وفيه بيان الاختلاف في المراد بذلك ، ويستفاد منه أن الداعي إذا كان ظالماً على من دعا عليه لا يستجاب دعاؤه ، ويؤيده قوله تعالى ( وما دعاء الكافرين الا في ضلال ) وقوله هنا وإياك والغضب ، بضم الميم ويجوز كسرهما وفتحها ، وهو ضد الرفق

### ٦٣ - باب التأمين

٦٤٠٢ - **عزها** على بن عبد الله حدثنا صفهان قال ان زهرى حدثنا عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : إذا أمن للفارسي فأمنوا ، فان اللائكة تؤمن ، فن وافق تأمینه تأمين اللائكة ففر له ما تقدم من ذنبه »

**قوله** ( باب التأمين ) يعني قول « آمين » عقب الدعاء ، ذكر فيه حديث أبي هريرة « إذا أمن الفارسي فأمنوا » وقد تقدم شرحه في كتاب الصلاة ، والمراد بالفارسي هنا الامام اذا قرأ في الصلاة ، ويحتمل أن يكون المراد بالفارسي أعم من ذلك . وورد في التأمين مطلقاً أحاديث منها حديث عائشة مرفوعاً « ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على السلام والتأمين » رواه ابن ماجه وصححه ابن خزيمة ، وأخرجه ابن منبه أيضاً من حديث ابن عباس لفظ « ما حسدتكم على آمين » ، فأكثروا من قول آمين ، وأخرج الحاكم عن حبيب بن مسلمة الفهري سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يجتمع ملائكة فيدعو بعضهم ويؤمن بعضهم إلا أجابهم الله تعالى ، ولابن داود من حديث أبي زهير الفهري قال « وقف النبي ﷺ على رجل قد ألح في الدعاء فقال : أوجب ان ختم ، فقال : بأى شيء ؟ قال : بآمين . فاتاه الرجل فقال : يا فلان اخبر بآمين وأبشر ، وكان أبو زهير يقول : آمين مثل الطابع على الصحيفة . وقد ذكرت في د باب جهر الامام بالتأمين ، في كتاب الصلاة . ما في آمين من اللغات واختلاف في معناها فافني هن الاعادة

### ٦٤ - باب فضل التهاويل

٦٤٠٣ - **حريش** عبدُ اللهِ بنُ مَسَدَةَ عن مالكٍ عن سُمَيٍّ عن أبي صالحٍ « عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدلٌ عشر رِقَابٍ، وكتبت له مائة حسنة، ومُحِبَّت منه مائة سيئة، وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي، ولم يأت أحدٌ بأفضل مما جاء. إلا رجل عمل أكثر منه »

٦٤٠٤ - **حريش** عبدُ اللهِ بن محمدٍ حدثنا عبدُ الملكِ بن عمروٍ حدثنا عمرُ بن أبي زائدة عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمونٍ قال « من قال عشرًا كان كمن أعتق رقبةً من ولدِ إسماعيل ». قال عمروٌ حدثنا عبدُ الله بن أبي السَّيِّد عن الشعبيِّ عن الربيع بن خثيم . . . مثله . فقلت للربيع : تمن سمته ؟ فقال : من عمرو بن ميمونٍ ، فأنت عمرو بن ميمونٍ فقلت : ممن سمته ؟ فقال : من ابن أبي ليلي ، فأنت ابن أبي ليلي فقلت ممن سمته ؟ فقال : من أبي أيوب الأنصاري يُحدِّثه عن النبي ﷺ . وقال إبراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبي إسحاقٍ حدثني عمرو بن ميمونٍ عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن أبي أيوب قوله عن النبي ﷺ . وقال موسى حدثنا وهيبٌ عن داودَ عن طاسمٍ عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن أبي أيوب عن النبي ﷺ . وقال إسماعيلُ بن الشعبيِّ عن الربيع بن خثيم قوله . وقال آدمٌ حدثنا شعبةٌ حدثنا عبدُ الملكِ بن ميسرة سمعتُ هلالَ بن يسافٍ عن الربيع بن خثيمٍ وعمرو بن ميمونٍ عن ابن مسعودٍ قوله . وقال الأعمشُ ومُحمَّد بن هلالٍ عن الربيع عن عبدِ اللهِ قوله . ورواه أبو محمدٍ الحضرميُّ عن أبي أيوب عن النبي ﷺ كان كمن أعتق رقبةً من ولدِ إسماعيلَ ، قال أبو عبدِ اللهِ : والصحيح قول عمرو . قال الحافظ أبو ذرٍّ المرؤي صوابه عمر ، وهو ابن أبي زائدة . قال الليثي قلت : وهى للصواب ذكره أبو عبدِ اللهِ البخاري في الاصل كما تراه لا عمرو قوله (باب فضل التهليل) أي قول لا إله إلا الله ، وسبأني بعد باب شيء مما يتعلق بذلك . قوله ( عن مالك بن سمي ) جملة مصغر ، وفي رواية أبي بكر بن أبي شيبة في مسنده عن زيد بن الحباب عن مالك ، حدثني سمي مولى أبي بكر ، أخرجه ابن ماجه . وفي رواية عبدِ اللهِ بن سعيد عن أبي هند عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث . قوله ( عن أبي صالح ) هو السمان . قوله ( عن أبي هريرة ) في رواية عبدِ اللهِ بن سعيد ، انه سمع أبا هريرة . . . قوله ( من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ) هكذا في أكثر الروايات ، وورد في بعضها زيادة ديجي ويحييت ، وفي أخرى زيادة د بيده الخير ، وسأذكر من زاد ذلك . قوله ( مائة مرة ) في رواية عبدِ اللهِ بن يوسف عن مالك الماضية في بدء الخلق د في يوم مائة مرة ، وفي رواية عبدِ اللهِ بن سعيد ، اذا أصبح ، ومثله في حديث أبي امامة عند جعفر الثرياني في الذكر ، ووقع في حديث أبي ذرٍ تقييده بأن ذلك د في دبر صلاة الفجر قبل أن يتكلم ، لم يكن قال د عشر مرات ، وفي سندهما شهر بن حوشب

وقد اختلف عليه وفيه مقال . قوله ( كانت له ) في رواية الكشميني من طريق عبد الله بن يوسف الماضية كان بالتذكير أى القول المذكور . قوله ( عدل ) بفتح العين ، قال الفراء : العدل بالفتح ما عدل الشيء من غير جنسه ، وبالكسر المثل . قوله ( عشر رقاب ) في رواية عبد الله بن سعيد ، عدل رقبة ، وروايته رواية مالك حديث أبراه بلفظ ومن قال لا إله إلا الله ، وفي آخره عشر مرات كن له عدل رقبة ، أخرجه النسائي وصححه ابن حبان والحاكم ولفظه في حديث أبي أيوب الذي في الباب كما سيأتي التنبيه عليه ، وأخرج جعفر الفريابي في الذكر من طريق الزهري وأخبرني عكرمة بن محمد النبلي أن أبا هريرة قال : من قالها لله عدل رقبة ، ولا تسعروا أن تصفروا من الرقاب ، ومنه رواية صهيب بن أبي صالح عن أبيه لكنه مخالف في صحابه فقال عن أبي عباس الورقي أخرجه النسائي . قوله ( وكتب ) في رواية الكشميني ، وكتب ، بالتذكير . قوله ( وكانت له حرزا من الشيطان ) في رواية عبد الله بن سعيد ، وحفظ يومه حتى يمسي ، وزاد ومن قال مثل ذلك حين يمسي كان له مثل ذلك ، ومثل ذلك في طرق أخرى يأتي التنبيه عليها بعد . قوله ( ولم يأت أحد بأفضل مما جاء ) كذا هنا ، وفي رواية عبد الله بن يوسف ، مما جاء به . قوله ( إلا رجل عمل أكثر منه ) في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ولم يمس أحد بأفضل من عمله إلا من قال أفضل من ذلك ، أخرجه النسائي بسند صحيح إلى عمرو ، والاستثناء في قوله ( إلا رجل ) منقطع والتقدير لكن رجل قال أكثر مما قاله فإنه يزيد عليه ، ويحوز أن يكون الاستثناء متصلا . قوله ( حدثنا عبد الله بن محمد ) هو المسندي ، وعبد الملك بن عمرو هو أبو طاهر القدي بفتح المهملة والقاف مشهور بكفئته أكثر من اسمه ، وعمر بن أبي زائدة اسم أبيه خالد وقيل ميمونة ، وهو أخو زكريا بن أبي زائدة ، وزكريا أكثر حديثنا منه وأشهر . قوله ( عن أبي إسحق ) هو السدي ، تابعي ضعيف ، وعمرو بن ميمون هو الأودي تابعي كبير عاضرم أدرك الجماهير . قوله ( من قال عشرا كان كن أعتق رقبة من ولد اسماعيل ) هكذا ذكره البخاري مختصرا وساقه مسلم عن سليمان بن عبد الله الفيلاني والإسماهيلي من طريق علي بن مسلم قال : حدثنا أبو عامر بالسند المذكور ونظفه : من قال لا إله إلا الله وحده ، لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات كان كن أعتق أربعة أنفس من ولد اسماعيل ، وهكذا أخرجه أبو هريرة في صحبته من طريق روح بن عبادة ، ومن طريق عمرو بن عاصم فرقهما قال : حدثنا عمرو بن أبي زائدة ، فذكر مثله سواء . قوله ( قال عمرو ) كذا لا يرد غير منسوب ، ولفظه : عمرو بن أبي زائدة ، وهو الراوي المذكور في أول السند . قوله ( وحدثنا عبد الله بن أبي السفر ) بفتح المهملة والفاء ، وسكن بعض المغاربة الفاء ، وهو معطوف على قوله « عن أبي إسحق » ، وقد أوضح ذلك مسلم والإسماهيلي في روايتهما المذكورة فأعاد مسلم السند من أوله إلى عمرو بن أبي زائدة قال : حدثنا عبد الله بن أبي السفر ، فذكره . وكذا وقع عند أحمد بن روح بن عبادة ، وعند أبي عروانة من روايته وانقصر على الموصول في رواية عمرو بن عاصم المذكورة عن الشعبي عن الربيع بن خثيم ، بمسند ومثله منصرف . قوله ( مثله ) أى مثل رواية أبي إسحق عن عمرو بن ميمون الموقوفة . وحاصل ذلك أن عمرو بن أبي زائدة أسنده عن شيخين : أحدهما عن أبي إسحق عن عمرو بن ميمون موقوفة ، والثاني عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن الربيع عن عمرو بن ميمون عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي أيوب مرفوعا . ( تنبيه ) : وقع قوله « قال عمرو » حدثنا عبد الله بن أبي السفر الخ مؤخر في رواية أبي ذر عن الصالحين عن موسى وعن اسماعيل وعن آدم وعن الأعمش

وحسين ، وقدم هذه التعاليق كلها على الطريق الثانية لعمري بن أبي زائدة فصار ذلك مشكلا لا يظهر منه وجه الصواب ، ووقع قوله « وقال عمر بن أبي زائدة » مقسما مطبقا بروايته عن أبي إسحق عند غير أبي ذر في جميع الروايات عن الفريرى ، وكذا في رواية إبراهيم بن مفضل النسفي عن البخارى وهو الصواب ، ويؤيد ذلك رواية الاسماعيل ورواية أبي عروة المذكورتان . قوله ( وقال إبراهيم بن يوسف عن أبيه ) هو ابن أبي إسحق السبيعي ( عن أبي إسحق ) هو جد إبراهيم بن يوسف . قوله ( حدثني عمرو بن ميمون الخ ) أفادت هذه الرواية التصريح بتحديث عمرو لأبي إسحق ، وأفادت زيادة ذكر عبد الرحمن بن أبي ليلى وابن أيوب في السند . قوله ( وقال موسى حدثنا وهيب الخ ) مرفوعا وصله أبو بكر بن أبي خيثمة في ترجمة الربيع بن خثيم من تاريخه فقال « حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا وهيب بن خالد عن داود بن أبي هند عن عامر الشعبي » فذكره ولفظه « كان له من الأجر مثل من أعتق أربعة أنفس من ولد اسماعيل » وقد أخرجه جعفر في الذكر من رواية خالد الطحان عن داود بن أبي هند بسنده لكن لفظه « كان له عدل رقبة أو عشر رقاب » ثم أخرجه من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد عن داود قال : مثله ، ومن طريق محمد بن أبي هدى وبزید بن هارون كلاهما عن داود نحوه ، وأخرجه النسائي من رواية يزيد « وهو عند أحمد عن يزيد بلفظ « كان له كعدل عشر رقاب » ، وأخرجه الاسماعيل من طريق خلف بن راشد قال : وكان ثقة صاحب سنة ، عن داود بن أبي هند مثله وزاد في آخره « قال قلت من حديثك ؟ قال : عبد الرحمن ، قلت لعبد الرحمن : من حديثك ؟ قال : أبو أيوب عن النبي ﷺ » لم يذكر فيه الربيع بن خثيم ، ورواية وهيب تؤيد رواية عمر بن أبي زائدة وإن كان اختصر القصة فإنه وافقه في رفعه وفي كون الشعبي رواه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي أيوب . قوله ( وقال اسماعيل عن الشعبي عن الربيع بن خثيم قوله ) اسماعيل هو ابن أبي خالد ، وانتصار البخارى على هذا التقدير يوم أنه خالف داود في وصله ، وليس كذلك وإنما أراد أنه جاء في هذه الطريق عن الربيع عن قوله ثم لما مثل منه وصله وليس كذلك ، وقد وقع لنا ذلك واضحا في زيادات الزهد لابن المبارك ورواية الحسين بن الحسين المروزي قال الحسين حدثنا المفضل ابن سليمان سمعت اسماعيل بن أبي خالد يحدث عن عامر هو الشعبي سمعت الربيع بن خثيم يقول : من قال لا إله إلا الله ، فذكره بلفظ ، فهو عدل أربع رقاب ، فقلت ممن ترويه ؟ فقال : عن عمرو بن ميمون ، فقلت سمعنا فقلت : ممن ترويه ؟ فقال : عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، فأنقبت عبد الرحمن فقلت : ممن ترويه ؟ فقال : عن أبي أيوب عن النبي ﷺ ، وكذا أخرجه جعفر في الذكر من رواية خالد الطحان عن اسماعيل بن أبي خالد عن عامر قال « قال الربيع بن خثيم أخبرت أنه من قال ، فذكره وزاد بعد قوله أربع رقاب « يمتقيا . قلت : ممن تروى هذا ؟ فذكر مثله لكن ليس فيه عن النبي ﷺ ، ومن طريق عبدة بن سليمان عن اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي « سمعت الربيع بن خثيم يقول : من قال ، فذكره دون قوله يمتقيا « فقلت له : ممن تروى هذا ؟ فذكره ، وكذا أخرجه النسائي عن رواية يعلى بن عبيد عن اسماعيل مثله سواء . وذكر الدارقطني أن ابن عيينة وبزید بن عطاء ومحمد بن إسحق ويحيى بن سعيد الأموي رووه عن الربيع بن خثيم كما قال يعلى بن عبيد وأن علي بن حاصم رفعه عن اسماعيل وأخرجه الاسماعيل من طريق محمد بن إسحق عن اسماعيل عن جابر سمعت الربيع بن خثيم يقول فذكره قال « فلفظه : فن أخبرك ؟ قال عمرو بن ميمون ، قال فأنقبت سمعنا فقلت ؟ أن الربيع روى لي منك كذا وكذا أفأنت أخبرته ؟

قال : نعم . قلت : من أخبرك ؟ قال : عبد الرحمن ، فذكر ذلك الخ . قوله ( وقال آدم حدثنا شعبة الخ ) هكذا للاكثر ، ووقع عند الدارقطني أن البخاري قال فيه ، وحدثنا آدم ، وكذا رويناه في نسخة آدم بن أبي إياس عن شعبة رواية القلانسي عنه ، وكذا أخرجه النسائي من رواية محمد بن جعفر والاسماعيل من رواية معاذ بن معاذ كلاهما عن شعبة بسنده المذكور وساقا المان ولفظهما ، عن عبد الله هو ابن مسعود قال : لأن أقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، الحديث وفيه ، أحب إلي من أن أعقب أربع رقاب ، وأخرجه النسائي من طريق منصور ابن المعتمر عن هلال بن يساف عن الربيع وحده عن عبيد الله بن مسعود قال ، من قال ، فذكر مثله لم يكن زاد بيده الخير ، وقال في آخره ، كان له عدل أربع رقاب من ولد اسماعيل . قوله ( وقال الاعمش وحصين عن هلال عن الربيع عن عبد الله قوله ) أما رواية الاعمش فوصلها النسائي من طريق وكيع عنه ولفظه ، عن عبد الله بن مسعود قال : من قال أشهد أن لا إله إلا الله ، وقال فيه ، كان له عدل أربع رقاب من ولد اسماعيل . وأما رواية حصين وهو ابن عبد الرحمن فوصلها محمد بن فضيل في كتاب الدعاء له ، وحدثنا حصين بن عبد الرحمن ، فذكره ولفظه ، قال عبد الله : من قال أول النهار لا إله إلا الله ، فذكره بلفظ ، ذكره له كعدل أربع محررين من ولد اسماعيل ، قال فذكرته لإبراهيم يعني النخعي فزاد فيه ، بيده الخير . وهكذا أخرجه النسائي من طريق محمد بن فضيل ، ورويناها بطور في « فوائد أبي جعفر بن البخاري ، من طريق علي بن عامر عن حصين ولفظه ، عن هلال قال : ما عهد الربيع بن خثيم إلا كان آخر قوله قال ابن مسعود ، فذكره ، وهكذا رواه منصور بن المعتمر عن هلال وقال في آخره ، كان له عدل أربع رقاب من ولد اسماعيل ، وزاد فيه ، بيده الخير ، ولم يفصل كما فصل حصين أخرجه النسائي من رواية يحيى بن يعلى عن منصور ، وأخرجه النسائي أيضا من رواية زائدة عن منصور عن هلال عن الربيع عن عمرو بن ميمون عن عبد الرحمن بن أبي ليل عن امرأة عن أبي أيوب قال ، قال رسول الله ﷺ : من قال لا إله إلا الله ، مثل الأول وزاد عشر مرات كن عدل نسمة ، وهذه الطريق لا تقدرح في الاسناد الأول ، لأن عبد الرحمن صرح بأنه سمعه من أبي أيوب كما في رواية الاصيل وغيره ، فاعلمه كان سمعه من المرأة عنه ثم لقيه فحدثه به أو سمعه منه ثم نبته فيه المرأة . قوله ( ورواه أبو محمد الحضرمي عن أبي أيوب عن النبي ﷺ ) كذا لا في ذكره ووافقه النسائي ، وغيرهما ، وقال أبو محمد الخ ، وأبو محمد لا يعرف اسمه كما قال الحاكم أبو أحمد ، وكان يخدم أبا أيوب ، وذكر المزي أنه أفلح مولى أبي أيوب ، وأتقن بأنه مشهور باسمه مختلف في كنيته . وقال الدارقطني لا يعرف أبو محمد إلا في هذا الحديث ، وإيس لابن محمد الحضرمي في الصحيح إلا هذا الموضع . وقد وصله الامام أحمد والطبراني من طريق سعيد بن إياس الحريري عن أبي الورد وهو بفتح الواو وسكون الراء واسمه ثمامة بن حزن بفتح المهملة وسكون الواو بعدها نون القهيري عن أبي محمد الحضرمي عن أبي أيوب الانصاري قال ، لما قدم النبي ﷺ المدينة نزل على فقال لي : يا أبا أيوب ألا أهلك ؟ قلت : بلى يا رسول الله ، قال : ما من عبد يقول إذا أصبح لا إله إلا الله ، فذكره ، إلا كتب الله له بها عشر حسنات ، وبها عنه عشر سيئات ، وألا كن له عند الله عدل عشر رقاب محررين ، وألا كان في جنة من الشيطان حتى يمسي . ولا فالحا حين يمسي إلا كان كذلك ، قال فقلت لأبي محمد : أنت سمعتها من أبي أيوب ؟ قال : والله لقد سمعتها من أبي أيوب ، وروى أحمد أيضا من طريق عبد الله بن يعيش عن أبي أيوب رفته ، من قال إذا صلى الصبح لا إله إلا الله فذكره بلفظ عشر مرات كن كعدل أربع رقاب ،



وكتب له من عشر حسنات ، وعسى منه بين عشر سيئات ، ورفع له بين عشر درجات ، وكان له حوسا من الشيطان حتى يمسي . وإذا قالها بعد المغرب فثل ذلك ، وسنده حسن . وأخرجه جعفر في الذكر من طريق أبي رهم السعدي بفتح الميم والميم عن أبي أيوب عن النبي ﷺ قال : من قال حين يصبح ، فذكر مثله لكان زاد يحيى ويميت ، وقال فيه كعدل عشر رقاب ، وكان له مسلحة من أول نهاره إلى آخره ، ولم يعمل عملا يومئذ يقهرهن . وإن قالهن حين يمسي فثل ذلك ، وأخرجه أيضا من طريق القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أيوب بإفظ من قال غدوة ، فذكر نوره وقال في آخره : وأجاره الله يومه من النار ، ومن قالها عشية كان له مثل ذلك . **قوله** ( قال أبو عبد الله ) هو البخاري : ( والصحيح قول عمرو ) كذا وقع في رواية أبي ذر عن المستمل وحده ، ووقع عنده عمرو ، بفتح العين ونبه على أن الصواب عمر بضم العين ، وهو كما قال : ووقع عند أبي زيد المروزي في روايته : الصحيح قول عبد الملك بن عمرو . وقال الدارقطني : الحديث حديث ابن أبي السفر عن الشعبي ، وهو الذي ضبط الاستاد ، ومراد البخاري ترجيح رواية عمر بن أبي زائدة عن أبي إسحق على رواية غيره عنه ، وقد ذكر هو عن رواه عن أبي إسحق حفيده إبراهيم بن يوسف كما بينته ، ورواه عن أبي إسحق أيضا حفيده الآخر اسراييل بن يونس أخرجه جعفر في الذكر من طريقه عن أبي إسحق فواد في روايته بين عمرو وعبد الرحمن الربيع ابن خثيم . وروقه أيضا ، وانظفه عنده ، كان له من الأجر مثل من أعتق أربعة أنفس من ولد اسماعيل ، ورواه عن أبي إسحق أيضا زهير بن معاوية كذلك أخرجه النسائي من طريقه لكان أعظم أجرا وأفضل ، والباقي مثل اسراييل ، وأخرجه أيضا من رواية زيد بن أبي أنيسة عن أبي إسحق لكان لم يذكر عبد الرحمن بين الربيع وأبي أيوب ، وأخرجه جعفر في الذكر من طريق أبي الأحوص عن أبي إسحق فقال : من عمرو بن ميمون حدثنا من سمع أبا أيوب ، فذكر مثل لفظ زهير بن معاوية . واختلف هذه الروايات في عدد الرقاب مع اتحاد المخرج يقتضي الترجيح بينها ، فالأكثر على ذكر أربعة ، ويجمع بينه وبين حديث أبي هريرة بذكر عشرة لقولها مائة فيكون مقابل كل عشر مرات رقبة من قبل المضافة ، فيكون لكل مرة بالمضافة رقبة ، وهي مع ذلك لمطلق الرقاب ، ومع وصف كون الرقبة من بني اسماعيل فيكون مقابل العشرة من غيرهم أربعة منهم لأنهم أشرف من غيرهم من العرب فضلا عن العجم ، وأما ذكر رقبة بالافراد في حديث أبي أيوب فإشاذ ، والمخفوظ أربعة كما بينته ، وجمع القرطبي في المهرم ، بين الاختلاف على اختلاف أحوال الداركين فقال : إنما يحصل الثواب المجسيم لمن قام بحق هذه الكلمات فاستحضر معانيها بقلبه وتأملها بفهمه ، ثم لما كان الداركون في ادراكاتهم وفهمهم مختلفين كان ثوابهم بحسب ذلك ، وعلى هذا ينزل اختلاف مقادير الثواب في الأحاديث : فإن في بعضها ثوابا معيناً ونجد ذلك الذكر بعينه في رواية أخرى أكثر أو أقل كما اتفق في حديث أبي هريرة وأبي أيوب . قلت : إذا تعددت مخارج الحديث فلا بأس بهذا الجمع ، وإذا تعددت فلا ، وقد يتمين الجمع الذي قدمته ، ويحتمل فيما إذا تعددت أيضا أن يختلف المقدار بالزمان كالنقييد بما بعد صلاة الصبح مثلا وعدم النقييد ان لم يحمل المطلق في ذلك على المقيد ، ويستفاد منه جواز استرقاق العرب خلافاً لمن منع ذلك ، قل عياض : ذكر هذا العدد من المائة دليل على أنها غاية للثواب المذكور ، وأما قوله : إلا أحد عمل أكثر من ذلك ، فيحتمل أن مراد الزيادة على هذا العدد فيكون لغائه من الفضل بحسبه لثلاث يظن أنها من الحدود التي نهى عن اعتدائها وأنه لا فضل في الزيادة

عليها كما في ركعات السن المحدودة وأعداد الطهارة ، ويحتمل أن تراد الزيادة من غير هذا الجنس من الذكر أو غيره إلا أن يرد أحد عملا آخر من الأعمال الصالحة . وقال النووي : يحتمل أن يكون المراد مطلق الزيادة سواء كانت من التهليل أو غيره وهو الاظهر ، يشير الى أن ذلك يختص بالذكر ، ويؤيده ما تقدم أن عند الناس من رواية عمرو بن شبيب « الامن قال أفضل من ذلك » قال : وظاهر اطلاق الحديث أن الاجر يحصل بان قال هذا التهليل في اليوم متواليا أو متفرقا في مجلس أو مجالس في اول النهار أو آخره ، لكن الأفضل أن يأتي به اول النهار متواليا ليكون له حرزا في جميع نهاره ، وكذا في اول الليل ليكون له حرزا في جميع ليله . ( تنبيه ) : أكل ما ورد من ألفاظ هذا الذكر في حديث ابن عمر عن عمر رفعه « من قال جدين يدخل السوق لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت ، بيده الخير وهو على كل شيء قدير ، الحديث أخرجه الترمذي وغيره ، وهذا لفظ جعفر في الذكر وفي سننه لين ، وقد ورد جميعه في حديث الباب على ما أوضحته منقرا الا قوله « وهو حي لا يموت »

### ٦٥ - باب فضل التسبيح

٦٤٠٥ - **عُرِّشَ** عبدُ الله بن مسleme عن مالك بن ميمون عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : من قال سبحان الله وبهmdه في يوم مائة مرة حطت عنه خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر .

٦٤٠٦ - **عُرِّشَ** زهير بن حرب حدثنا ابن فضيل عن عمارة عن أبي زرعة « عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : كلَّبان خفيطان على اللسان ، ثميلتان في الميزان ، حبيبتان إلى الرحمن : سبحان الله العظيم ، سبحان الله وبحمده »

[ الحديث ٦٤٠٦ - طراه في : ٦٦٨٢ ، ٧٥٦٢ ]

**قوله** (باب فضل التسبيح) يعني قول سبحان الله ، ومنها تزييه الله عما لا يليق به من كل نقص ، فيلوم نفي الشريك والصاحبة والوكه وجميع الرذائل . ويطلق التسبيح ويراد به جميع الفاظ الذكر ، ويطلق ويراد به صلاة التنافة . وأما صلاة التسبيح فسميت بذلك لسكثرة التسبيح فيها . وسبحان اسم منصوب على أنه واقع موقع المصدر لفعل محذوف تقديره سبحه الله سبحانا كسبحه الله تسبيحا ، ولا يستعمل غالبا الا مضافا ، وهو مضاف الى المفعول أي سبحه الله ، ويجوز أن يكون مضافا الى الفاعل أي تزه الله نفسه والمشهور الآول ، وقد جاء غير مضاف في الشعر كقوله : سبحانه ثم سبحانا أزهه . **قوله** (من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر) زاد في رواية سهل بن أبي صالح عن سمى عن أبي صالح « من قال حين يمسي وحين يصبح ، ويأتي في ذلك ما ذكره النووي من أن الأفضل أن يقول ذلك متواليا في أول النهار وفي أول الليل ، والمراد بقوله « وان كانت مثل زبد البحر ، الكتابة عن المبالغة في السكثرة ، قال صياض قوله « حطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر ، مع قوله في التهليل « بحيث هذه مائة سيئة » قد يشهر بأفضلية التسبيح دلي التهليل ، يعني لان عدد زبد البحر أضعاف

أضفاف المائة ، لكن تقدم في التهيل ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به ، فيحتمل أن يجمع بينهما بأن يكون التهيل أفضل وأنه بما زيد من رفع الدرجات وكتب الحسنات تم ما جعل مع ذلك من فضل حلق الرقاب قد يزيد على فضل التسيب ونكفهره جميع الخطايا لأنه قد جاء من اعتق رغبة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار ، لحصل بهذا العتق تكفيره جميع الخطايا عموما بعد حصصها عددتها خصوصا مع زيادة مائة درجة وما زاده عتق الرقاب الزيادة هل الواحدة ، ويقوده الحديث الآخر ، أفضل الذكر التهيل ، وأنه أفضل ما قاله والنبون من قبله وهو كلمة التوحيد والاختلاس ، وقيل انه اسم الله الاعظم ، وقد مضى شرح التسيب وانه التنزيه عما لا يليق بالله تعالى وجميع ذلك داخل في ضمن ، لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، انتهى ملخصا . قلت : وحديث « أفضل الذكر لا اله الا الله » أخرجه الترمذي والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث جابر ، ويطارقه في الظاهر حديث أبي ذر ، قلت : بارسل الله أخبرني بأحب الكلام الى الله ، قال : ان احب الكلام الى الله سبحانه الله وبحمده ، أخرجه مسلم ، وفي رواية « سئل أي الكلام أفضل ؟ قال : ما اصطفاه الله للملائكة : سبحان الله وبحمده » وقال الطبري في الكلام على حديث أبي ذر : فيه تلييح بقوله تعالى حكاية عن الملائكة ( ومن تسبح بحمده وتقديس لك ) ويمكن أن يكون قوله « سبحان الله وبحمده » مختصرا من الكلمات الأربع وهي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ، لأن « سبحان الله » تنزيه له عما لا يليق بجلاله وتقديس لصفاته من النقائص . فيندرج فيه معنى لا اله الا الله ، وقوله « وبحمده » صريح في معنى والحمد لله لأن الاضافة فيه بمعنى التلام في الحمد ، ويستلزم ذلك معنى الله أكبر لأنه اذا كان كل الفضل والافضال لله ومن الله وليس من غيره شيء من ذلك فلا يكون أحد أكبر منه ، ومع ذلك كله فلا يلزم أن يكون التسيب أفضل من التهيل لأن التهيل صريح في التوحيد والتسيب متضمن له ، ولأن نفي الآلهة في قول « لا اله » نفي لعضدها من فعل الخلق والرزق والاثابة والعقوبة ، وقول « الا الله » اثبات لذلك ، ويلزم منه نفي ما يضافه ويخالفه من النقائص ، فطوق سبحانه الله تنزيهه ومفهومه توحيد ومنطوق لا اله الا الله توحيد ومفهومه تنزيه ، يعني فيكون لا اله الا الله أفضل لأن التوحيد أصل والتنزيه ينشأ عنه والله أعلم . وقد جمع القرطبي بما حاصله : ان هذه الاذكار اذا اطلق على بعضها أنه أفضل الكلام أو أحبه الى الله فالمراد اذا انضمت الى أخواتها ، بدليل حديث صحرة عند مسلم وأحب الكلام الى الله أربع لا يضرك بأين بدأت : سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ، ويحتمل أن يكتمن في ذلك بالمعنى فيكون من اتهمر على بعضها كفى ، لان حاصلها التعتظيم والتنزيه ، ومن نزهه فقد عظمه ومن عظمه فقد نزهه ، انتهى . وقال النووي : هذا الاطلاق في الأفضلية محمول على كلام الأدمي ، والا فالقرآن أفضل الذكر . وقال البيضاوي : الظاهر أن المراد من الكلام كلام البشر ، فان لثلاث الاول وان وجدت في القرآن لكن الرابعة لم توجد فيه ، ولا يفضل ما ليس فيه على ما هو فيه . قلت : ويحتمل أن يجمع بأن تكون « من » مضمرة في قوله « أفضل الذكر لا اله الا الله » ، وفي قوله « أحب الكلام » بناء على أن لفظ أفضل وأحب متساويان في المعنى ، لكن يظهر مع ذلك تفضيل لا اله الا الله لأنها ذكرت بالتنصيص عليها بالأفضلية الصريحة وذكرت مع أخواتها بالأحبية لحصل ما التفضيل تنصيصا وانضماما والله أعلم . وأخرج الطبري من رواية عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال : ان الرجل اذا قال لا اله الا الله فهمي كلمة الاختلاس التي لا يقبل الله عملا حتى يقولها

وإذا قال الحمد لله فهي كلمة الشكر التي لم يشكر الله عبد حتى يقولها ، ومن طريق الأعمش عن جاهد عن ابن عباس قال : من قال لا إله إلا الله فليقل على أمرها الحمد لله رب العالمين ، ( تكميل ) : أخرج للنسائي بسند صحيح عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال موسى يارب علمني شيئا أذكرك به ، قال : قل لا إله إلا الله ، الحديث وفيه ولو أن السموات السبع وعامرهن والأرضين السبع جعلن في كفة ولا إله إلا الله في كفة لما لك بين لا إله إلا الله ، فيؤخذ منه أن الذكر بلا إله إلا الله أرجح من الذكر بالحمد لله ، ولا يعارضه حديث أبي مالك الأشعري رفعه « والحمد لله تملأ الميزان » فإن الملاء يدل على المساواة والرجحان صريح في الزيادة فيكون أولى ، ومعنى « ملء الميزان » أن ذاكرها يمتلئ بميزانه ثوابا . وذكر ابن بطال عن بعض العلماء أن الفضل الوارد في حديث الباب وما شابهه إنما هو لأهل الفضل في الدين والطهارة من الجرائم العظام ، وليس من أصر على شهواته وانتهك دين الله وحرمانته بلا حتى بالأفاضل المطهرين في ذلك . ويشهد له قوله تعالى ( أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء بحيامم وبماتم ساء ما يحكمون ) . قوله ( حدثنا ابن فضيل ) هو محمد ، وأبوه بالغام والمصنعة مصفر ، وهارة هو ابن القمعاق بن شبرمة ، وأبو زرعة هو ابن عمرو بن جرير ، ورجال الإسناد ما بين زهير بن حرب وأبي هريرة كوفيون . قوله ( خفيفةتان على اللسان الخ ) قال الطيبي الحنفية مستعمارة للسهولة ، شبه سهولة جريان هذا السلام على اللسان بما يخفف على الحامل من بعض المحمولات فلا يشق عليه ، فذكر المشبه وأراد المشبه به ، وأما الثقل فعلى حقيقته لأن الأعمال تتجسم عند الميزان ، والحفة والسهولة من الأمور النسبية . وفي الحديث حث على المواظبة على هذا الذكر وتحريره على ملازمته ، لأن جميع التكالييف شافة على النفس . وهذا سهل ومع ذلك ينقل في الميزان كما تنقل الأموال الشاقة إلا ينبغي التفريط فيه . وقوله « حبيبتان إلى الرحمن » تثنية حبيبة وهي المحبوبة ، والمراد أن قائمها محبوب لله ، وعجبة الله لعبد إرادة إيصال الخير له والتكريم ، وخص الرحمن من الأسماء الحسنى لتثنيته على ربه رحمة الله ، حيث يجازى دلي العمل بالليل بالثواب الجزيل ، ولما قيمها من التنزيه والتعظيم والتعظيم ، وفي الحديث جواز السجود في الدعاء إذا وقع بغير كفة ، وسيأتي بقية شرح هذا الحديث في آخر الصحيح حيث ختم به المصنف إن شاء الله تعالى

### ٦٦ - باب فضل ذكر الله عز وجل

٦٤٠٧ - **حدثنا** محمد بن الملاء **حدثنا** أبو أسامة عن **بريد بن عبد الله** عن **أبي بردة** عن **أبي**

**موسى** رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : **مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر ربه مثل الحى والميت** ،

٦٤٠٨ - **حدثنا** قتيبة بن سعيد **حدثنا** جرير عن الأعمش عن **أبي صالح** عن **أبي هريرة** قال : قال

**رسول الله ﷺ** : **إن لله ملائكة يطوفون في الطارق يبتغون أهل الذكر** ، فإذا وجدوا قوما يذكرون الله تنادوا

**هؤلاء إلى حاجتكم** ، قال فيحتمونهم بأجنتهم إلى السماء للنيا ، قال فيسألهم ربهم عز وجل - وهو أعلم منهم :

**ما يقول عبادي ؟ قال تقول : يسبحونك ويسكبونك ويمجدونك ويعبدونك** . قال فيقول : هل رأوني ؟ قال

فيقولون : لا والله مارأوك . قال فيقول : كيت لو رأوني ؟ قال يقولون : لو رأوك كانوا أشد لك عبادة ، وأشد  
 ات تمجدا ، وأكثر لك تسبيحا . قال يقول : فما يسألوني ؟ قال : يسألونك الجنة . قال يقول : وهل رأوها ؟ قال  
 يقولون : لا والله يارب مارأوها . قال فيقول : فكيف لو أنهم رأوها ؟ قال يقولون : لو أنهم رأوها كانوا أشد  
 عليها حرصا ، وأشد لها طلبا ، وأعظم فيها رغبة . قال : فم يتعوذون ؟ قال يقولون : من النار . قال يقول :  
 وهل رأوها ؟ قال فيقولون : لا والله يارب مارأوها . قال يقول : فكيف لو رأوها ؟ قال يقولون : لو رأوها كانوا  
 أشد منها فرارا ، وأشد لها مخافة . قال فيقول : فأشهدكم أني قد غفرت لهم . قال يقول مالك من الملائكة  
 فيهم : فلان ليس منهم ، إنما جاء الحاجة . قال : ثم الجلساء لا يشق عليهم . رواه شعبه عن الأعمش ولم  
 يرفقه ، ورواه سهل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ

**قوله** ( باب فضل ذكر الله عز وجل ) ذكر فيه حديث . أبي موسى وأبي هريرة وهما ظاهران فيما ترجم له ،  
 والمراد بالذكر هنا الإتيان بالألفاظ التي ورد الترغيب في قولها والاكتثار منها مثل الباقيات الصالحات وهي  
 سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، وما يلتحق بها من الحوقلة والبسلة والحسبة والاستغفار ونحو  
 ذلك والدعاء بخيرى الدنيا والآخرة ، ويطلق ذكر الله أيضا ويراد به المواظبة على العمل بما أوجبه أو نذبه إليه  
 كتلاوة القرآن وقراءة الحديث ومدارسة العلم والتنفل بالصلاة ، ثم الذكر يقع تارة باللسان ويؤجر عليه الناطق  
 ولا يشترط استحضاره لمعناه ولكن يعترط أن لا يقصد به غير معناه ، وإن انضاف الى النطق بالذكر بالقلب فهو  
 أكمل ، فإن انضاف الى ذلك استحضار معنى الذكر وما اشتمل عليه من تعظيم الله تعالى ونفي النقص عنه ازداد  
 كالا ، فإن وقع ذلك في عمل صالح مهما فرض من صلاة أو جهاد أو غيرها ازداد كالا ، فإن صحح التوجه وأخلص لله  
 تعالى في ذلك فهو أبلغ السكال . وقال الفخر الرازي : المراد بذكر اللسان الألفاظ الدالة على التسبيح والتحميد  
 والتمجيد ، والذكر بالقلب التضرع في أدلة الذات والصفات وفي أدلة التكليف من الأمر والنهي حتى يطالع على  
 أحكامها ، وفي أسرار مخلوقات الله . والذكر بالجوارح هو أن تصير مستفرقة في الطاعات ، ومن ثم سمي الله  
 الصلاة ذكرا فقال ( فاسموا الى ذكر الله ) ونقل عن بعض العارفين قال : الذكر على سبعة أنحاء : فذكر العيين  
 باللسان ، وذكر الاذنين بالأصغاء ، وذكر اللسان بالثناء ، وذكر اليدين بالاعطاء ، وذكر البدن بالوقاف ، وذكر  
 القلب بالخوف والرجاء ، وذكر الروح بالتسليم والرضا . وورد في فضل الذكر أحاديث أخرى منها ما أخرجه  
 المصنف في أواخر كتاب التوحيد عن أبي هريرة **ع** قال النبي ﷺ : يقول الله تعالى أنا عند ظن عبدي بي وأنا  
 معه إذا ذكرني ، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ، الحديث . ومنها ما أخرجه في صلاة الليل من حديث أبي  
 هريرة أيضا رفته **ع** بمقد الشيطان ، الحديث وفيه **ع** قال قام فذكر الله انحلت عقده ، ومنها ما أخرجه مسلم من  
 حديث أبي هريرة وأبي سعيد مرفوعا **ع** لا يقصد قوم يذكرون الله تعالى إلا حفتهم الملائكة ، وغشيتهم الرحمة ،  
 ونزلت عليهم السكينة ، الحديث . ومن حديث أبي ذر رفته **ع** أحب الكلام الى الله ما اصطق للملائكة : سبحان  
 وبني ويحمده ، الحديث . ومن حديث معارية رفته **ع** قال جماعة جلسوا يذكرون الله تعالى **ع** أنا في جبريل فأخبرني

أن الله يباهي بك الملائكة ، ومن حديث سمرة رفته ، أحب الكلام إلى الله أربع : لا إله إلا الله والله أكبر وسبحان الله والحمد لله لا يضررك بأية بدأت ، ومن حديث أبي هريرة رفته ، لأن أقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أحب إلى مما طلعت عليه الشمس ، وأخرج الترمذي والنسائي وصححه الحاكم عن الحارث بن الحارث الأشعري في حديث طويل وفيه ، فأمركم أن تذكروا الله ، وإن مثل ذلك كمثل رجل خرج العدو في أثره سراعاً حتى إذا أتى على حصن حصين أحرز نفسه منهم ، فكذلك العبد لا يحرز نفسه من الشيطان إلا بذكر الله تعالى . وعن عبد الله بن بسر ، أن رجلاً قال : يا رسول الله إن شرائع الإسلام قد كثرت علي . فأخبرني بشيء أتخشب به . قال : لا يزال لسانك رطيباً من ذكر الله ، وأخرجه الترمذي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم . وأخرج ابن حبان نحوه أيضاً من حديث معاذ بن جبل وفيه أنه السائل عن ذلك . وأخرج الترمذي من حديث أنس رفته ، إذا مررتهم برياض الجنة فارتعوا . قالوا : وما رياض الجنة ؟ قال : حلق الذكر . . . . . وأخرج الترمذي وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث أبي الدرداء مرفوعاً ، ألا أخبركم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم وأرفعها في درجاتكم وخير اسمك من إ اتفاق الذهب والورق وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم ؟ قالوا : بلى . قال : ذكر الله عز وجل ، وقد أشرت إليه مستشكلاً في أوائل الجهاد مع ما ورد في فضل الجهاد أنه كالأسماء لا يفسد ولا يفتر وغير ذلك مما يدل على أفضليته على غيره من الأعمال الصالحة ، وطريق الجمع - والله أعلم - أن المراد بذكر الله في حديث أبي الدرداء التذكر الكامل وهو ما يجتمع فيه ذكر اللسان والقلب بالتفكير في المعنى واستحضار دظمة الله تعالى ، وأن الذي يحصل له ذلك يكون أفضل من يقابل الكفار مثلاً من غير استحضار له . وأن أفضلية الجهاد إنما هو بالنسبة إلى ذكر اللسان المجرد ، فن اتفاق له أنه جمع ذلك كمن يذكر الله بلسانه وقلبه واستحضاره ، وكل ذلك حال صلواته أو في صياحه أو صدقة أو قتاله الكفار مثلاً فهو الذي يبلغ الغاية التصوي ، والعلم عند الله تعالى . وأجاب القاضي أبو بكر بن العربي بأنه ما من عمل صالح إلا والذكر مشروط في صحبته ، فن لم يذكر الله بقلبه عند صدقته أو صياحه مثلاً فليس عمله كاملاً ، فنار لذلك أفضل الأعمال من هذه الحيثية . ويشير إلى ذلك حديث دنية المؤمن بأبلغ من عمله . . . الحديث الأول ، قوله ( مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر ربه مثل الحى والميت ) - سقط لفظ دربه ، الثانية من رواية غير أبي زر ، هكذا وقع في جميع نسخ البخارى ، وقد أخرجه مسلم عن أبي كريب وهو محمد بن العلاء شيخ البخارى فيه بسنده المذكور بلفظ ، مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحى والميت ، وكذا أخرجه الاسماعيل وابن حبان في صحيحه جميعاً عن أبي يعلى عن أبي كريب ، وكذا أخرجه أبو عوانة عن أحد ابن عبد الحميد والاسماعيل أيضاً عن الحسن بن سفيان عن عبد الله بن براد ، وعن القاسم بن زكريا عن يوسف ابن موسى وإبراهيم بن سعيد الجوهري وهو عن ابن عبد الرحمن المدبر في القاسم بن دينار كلهم عن أبي أسامة ، فتوارد هؤلاء على هذا اللفظ يدل على أنه هو الذي حدث به يزيد بن عبد الله شيخ أبي أسامة ، وانفراد البخارى باللفظ المذكور دون بقية أصحاب أبي كريب وأصحاب أبي أسامة يشعر بأنه رواه عن سفيان أو تجوز في روايته بالمعنى الذي وقع له وهو أن الذي يوصف بالحياة والموت - حقيقة هو الساكن لا الساكن وأن إطلاق الحى والميت في وصف البيت إنما يراد به ساكن البيت نفسه التذاكر بالحى الذي ظاهره متين بنور الحياة وباطنه بنور المعرفة

وغير الذكر بالبيت الذي ظاهره عاطل وباطنه باطل ؛ وقيل موقع التشبيه بالحى والميت لما فى الحى من النفع لمن يواليه والضر لمن يعاديه وليس ذلك فى الميت . الحديث الثانى ، قوله ( حدثنا قتيبة ) هو ابن سعيد ، وصرح بذلك فى غير رواية أبى ذر . قوله ( جرير ) هو ابن عبد الحميد . قوله ( عن أبى صالح ) لم أره من حديث الأعمش إلا بالامتنع لكن اعتمد البخارى على وصله لكون شعبة رواه عن الأعمش كما سأذكره ، فان شعبة كان لا يحدث عن شيوخه المنسوبين للتدليس إلا بما تحقق أنهم سمعوه . قوله ( عن أبى هريرة ) كذا قال جرير ، وتابعه الفضيل بن عياض عند ابن حبان وأبو بكر بن عياش عند الإسماعيل كلاهما عن الأعمش ، وأخرجه الترمذى عن أبى كريب عن أبى معاوية عن الأعمش فقال : « عن أبى صالح عن أبى هريرة أو عن أبى سعيد ، هكذا بالشك للاكثر ، وفى نسخة : « عن أبى سعيد ، أو العطف ، والأول هو المعتمد ، فقد أخرجه أحمد عن أبى معاوية بذلك وقال : شك الأعمش ، وكذا قال ابن أبى الدنيا عن اسحق بن إسماعيل عن أبى معاوية ، وكذا أخرجه الإسماعيل من رواية عبد الواحد بن زياد عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة أو عن أبى سعيد وقال شك سليمان بنى الأعمش ، قال الترمذى : حسن صحيح ؛ وقد روى عن أبى هريرة من غير هذا الوجه يعنى كما تقدم بغير تردد . قوله بعد سياق المتن ( رواه شعبة عن الأعمش ) يعنى بسنده المذكور . قوله ( ولم يرفعه ) هكذا وصله أحمد قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال بنحوه ولم يرفعه ، وهكذا أخرجه الإسماعيل من رواية بشر بن خالد عن محمد بن جعفر موقوفاً : قوله ( ورواه سهيل عن أبيه عن أبى هريرة عن النبي ﷺ ) وصله مسلم وأحمد من طريقه ، وسأذكر ما فى روايته من قائمة . قوله ( ان لله ملائكة ) زاد الإسماعيل من طريق عثمان بن أبى شعبة وابن حبان من طريق اسحق بن راهويه كلاهما عن جرير ، فضلاً ، وكذا لابن حبان من طريق فضيل بن عياض ، وكذا مسلم من رواية سهيل ، قال عياض فى « المشارق » ما نصه : فى روايتنا عن أكثرهم بسكون الضاد المعجمة وهو لأصواب ، ورواه المذرى والحوزنى ، فضلاً ، بالضم وبعضهم بضم الضاد ، ومعناه زيادة على كتاب الناس هكذا جاء مفسراً فى البخارى ، قال : وكان هذا الحرف فى كتاب ابن عيسى ، فضلاً ، بضم أوله وفتح الضاد والمد وهو وم هنا وان كانت هذه صفتهم عليهم السلام ، وقال فى « الأكمال » الرواية فيه عند جمهور شيوخنا فى مسلم والبخارى بفتح الفاء وسكون الضاد فذكر نحو ما تقدم وزاد : هكذا جاء مفسراً فى البخارى فى رواية أبى معاوية الضرب ، وقال ابن الاثير فى « النهاية » فضلاً أى زيادة عن الملائكة المرتبين مع الخلائق ، ويروى بسكون الضاد وبضمها قال بعضهم والسكون أكثر وأصوب ، وقال النووى : ضبطوا فضلاً على أوجه أرجحها بضم الفاء والضاد والثانى بضم الفاء وسكون الضاد ورجحه بعضهم وادعى أنها أكثر وأصوب ، والثالث بفتح الفاء وسكون الضاد ، قال القاضى عياض : هكذا الرواية عند جمهور شيوخنا فى البخارى ومسلم ، والرابع بضم الفاء والضاد كالاول لكن يرفع اللام يعنى على أنه خبر ان ، والخامس فضلاً بالمد جمع فاضل قال العلماء ومعناه هل جميع الروايات أنهم زائدون على الحفظة وغيرهم من المرتبين مع الخلائق لا وظيفة لهم الا حلق الذكر ، وقال الطيبى فضلاً بضم الفاء وسكون الضاد جمع فاضل كقوله ونازل انتهى ، ونسبة عياض هذه اللفظة للبخارى وم فاتها ليست فى صحيح البخارى هنا فى جميع الروايات إلا أن تسكون خارج الصحيح ، ولم يخرج البخارى الحديث المذكور عن أبى معاوية أصلاً وإنما أخرجه من طريقه الترمذى ، وزاد ابن أبى الدنيا والطبرانى فى رواية جرير فضلاً عن كتاب

الناس ، ومثله لابن حبان من رواية فضيل بن هياض وزاد « سياحين في الارض » وكذا هو في رواية أبي معاوية عند الترمذي والاسماعيل عن كتاب الابدى ، ولمسلم من رواية سهيل بن أبيه « سيارة فضلا » . **قوله** يطوفون في الطرق يلتصقون أهل الذكر ) في رواية سهيل « يتبعون مجالس الذكر » . وفي حديث جابر بن أبي يعلى « ان له سرايا من الملائكة تقف وتعمل بمجالس الذكر في الارض » . **قوله** ( فاذا وجدوا قوما ) في رواية فضيل ابن هياض « فاذا رأوا قوما » وفي رواية سهيل « فاذا وجدوا مجالس فيه ذكر » . **قوله** ( تنادوا ) في رواية الاسماعيل « يتنادون » . **قوله** ( هلوا الى حاجتكم ) في رواية أبي معاوية « بفيشكم » وقوله « هلوا » حل لفة أهل نجد ، وأما أهل الحجاز فيقولون للواحد والاثنتين والجمع هلم بلفظ الافراد ، وقد تقدم تقرير ذلك في التفسير . واختلاف في أصل هذه الكلمة فقيل هل لك في الاكل أم ، أى ائصد ، وقيل أصله لم يضم اللام وتمديد الميم وما للتثنية حذف ألفها تخفيفا . **قوله** ( فيحفظونهم بأجنتهم ) أى يدنون بأجنتهم حول المذاكرين ، ولقاء للتعدية وقيل الاستعانة . **قوله** ( الى السماء الدنيا ) في رواية الكشميني « الى سماء الدنيا » وفي رواية سهيل « قصدوا معهم وحف بعضهم بعضا بأجنتهم حتى يملأوا ما بينهم وبين سماء الدنيا » . **قوله** ( قال فيسألهم ربهم عز وجل وهو أهل منهم ) في رواية الكشميني « بهم » كذا الاسماعيل ، وهى جملة مترضة وردت لرفع التوهم ، زاد في رواية سهيل « من ابن جنتهم ؟ فيقولون : جنتنا من عند عبادك في الارض » وفي رواية الترمذي « فيقول الله : أى شئ تركتم عبادى يصنعون » . **قوله** ( ما يقول عبادى ؟ قال : يقول يسبحونك ) كذا لابي هرير بالافراد فيها ، واغيره « قالوا يقولون » ، ولابن ابي الدنيا « قال يقولون » ، وزاد سهيل في روايته « فاذا تفرقوا أى أهل المجلس « وعرجوا أى الملائكة » وصعدوا الى السماء » . **قوله** ( يسبحونك ويكبرونك ويمجدونك ) زاد اسحق وعثمان بن جرير « ويمجدونك » وكذا لابن ابي الدنيا ، وفي رواية أبي معاوية « فيقولون تركناهم يمدونك ويمجدونك ويذكرونك » ، وفي رواية الاسماعيل « قالوا ربنا مررتناهم وهم يذكرونك الخ » ، وفي رواية سهيل « جنتنا من عند عبادك في الارض يسبحونك ويكبرونك ويمجدونك ويسألونك » ، وفي حديث أنس عند البراء « ويعظمون آلاك ويتلون كتابك ويصلون على نبيك ويسألونك لآخرتهم ودينهم » ، ويؤخذ من مجموع هذه الطرق المراد بمجالس الذكر وأنها التى تشتمل على ذكر الله بأنواع الذكر الواردة من تسبيح وتكبير وغيرهما وهى تلاوة كتاب الله سبحانه وتعالى وهى الدعاء بخيرى الدنيا والآخرة ، وفي دخول قراءة الحديث النبوى ومدارسة العلم الشرعى ومذاكرته والاجتماع على صلاة التناقلة في هذه المجالس نظر ، والأشبه اختصاص ذلك بمجالس التسبيح والتكبير ومحورها والتلاوة حسب ، وان كانت قراءة الحديث ومدارسة العلم والمناظرة فيه من جملة ما يدخل تحت معنى ذكر الله تعالى . **قوله** ( قال فيقول هل رأوني ؟ قال فيقولون لا والله مارأوك ) كذا ثبت لفظ الجملة في جميع نسخ البخارى وكذا في بقية المواضع ، وسقط لغيره . **قوله** ( كانوا أشد لك عبادة وأشد لك تمجيدا ) زاد أبو ذر في روايته « وتمجيدا » ، وكذا لابن ابي الدنيا ، وزاد في رواية الاسماعيل « وأشد لك ذكرا » ، وفي رواية ابن ابي الدنيا « وأكثر لك تسبيحا » . **قوله** ( قال يقول ) في رواية أبي ذر « فيقول » . **قوله** ( فا يسألونى ) في رواية أبي معاوية « فأى شئ يطلبون » . **قوله** ( يسألونك الجنة ) في رواية سهيل « يسألونك جنتك » ، **قوله** ( كانوا أشد عليها حرصا ) زاد أبو معاوية في روايته « عليها » ، وفي رواية ابن ابي الدنيا « كانوا أشد حرصا »



وأشد طلبه وأعظم لها رغبة . . قوله ( قال فم يتعوزون ؟ قال يقولون من النار ) في رواية أبي معاوية وفي رواية أخرى . يتعوزون ؟ فيقولون من النار ، وفي رواية سبيل قالوا ويستجبرونك . وقال ومم يستجبرونني ؟ قالوا من نارك . . قوله ( كانوا أشد منها فرارا وأشد لها مخافة ) في رواية أبي معاوية « كانوا أشد منها هربا وأشد منها تمردا وخوفا » وزاد سبيل في روايته « قالوا ويستجبرونك » ، قال فيقول : قد غفرت لهم وأعطيتهم ما سألوا ، وفي حديث أنس « فيقول غشوم رحمن » . . قوله ( يقول ملك من الملائكة : فيوم فلان ليس منهم إنما جاء لحاجة ) في رواية أبي معاوية « فيقولون ان فيهم فلانا الخطاء لم يردم إنما جاء لحاجة » ، وفي رواية سبيل « قال يقولون : رب فيهم فلان عبد خطاء إنما من مجلس معهم ، وزاد في روايته « قال وله قد غفرت » . قوله ( هم المجلساء ) في رواية أبي معاوية وكذا في رواية سبيل « هم القوم ، وفي اللام إشمار بالكال أي هم القوم كل القوم . قوله ( لا يشق عليهم ) كذا لابن ذر ، وإفريه « لا يشق بهم جلسهم » ، ولأرمذى « لا يشق لهم جلس » ، وهذه الجملة مستأنفة لبيان المقضى لسكونهم أهل الكمال ، وقد أخرج جعفر في الذكر من طريق أبي الأشوب عن الحسن البصري قال « بينا قوم يذكرون الله إذ أتاهم رجل فعمد إليهم ، قال فنزلت الرحمة ثم ارتفعت ، فقالوا ربنا فيهم عبدك فلان ، قال غشوم رحمن ، هم القوم لا يشق بهم جلسهم » ، وفي هذه العبارة مبالغة في نفي الفناء عن جلس الخاكئين ، فلو قيل لعمد بهم جلسهم لكان ذلك في غاية الفضل ، لكن التصريح بنفي الفناء أبلغ في حصول المقصود . ( تنبيه ) : اختصر أبو زيد المروزي في روايته عن الفربري متن هذا الحديث فساق منه إلى قوله « هلوا إلى حاجتكم » ثم قال : فذكر الحديث . وفي الحديث فضل مجالس الذكر والخاكئين ؛ وفضل الاجتماع على ذلك ، وأن جلسهم يندرج معهم في جميع ما يتفضل الله تعالى به عليهم إكراما لهم ولو لم يشاركهم في أصل الذكر . وفيه حجة الملائكة بنى آدم وابتناؤهم بهم ، وفيه أن السؤال قد يصدر من السائل وهو أهل بالمسئول عنه من المسئول لاظهار النهاية بالمسئول عنه والتقوية بقدره والأعلان بشرف منزلته . وقيل إن في خصوص سؤال الله الملائكة عن أهل الذكر الإشارة إلى نورهم ( أنهم أهل فيها من يفسد فيها وبفسك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك ) فكأنه قيل لهم : انظروا إلى ما حصل منهم من التسيب والتفديس مع ما سلط عليهم من الشهوات وسواس الشيطان ، وكيف عاجرا ذلك وضاهوكم في التسيب والتفديس ، وقيل إنه يؤخذ من هذا الحديث أن الذكر الحاصل من بنى آدم أهل وأشرف من الذكر الحاصل من الملائكة بحصول ذكر الآدميين مع كثرة الفواهل ووجود الصوارف وصنوره في عالم الغيب ، بخلاف الملائكة في ذلك كله . وفيه بيان كذب من ادعى من الزنادقة أنه يرى الله تعالى جهرا في دار الدنيا ، وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي أمامة رفعه « واطلوا أنكم لم تروا ربكم حتى تموتوا » . وفيه جواز القسم في الأمر المحقق تأكيدا له وتوثيقا به . وفيه أن الذي اشتملت عليه الجنة من أنواع الخيرات والنار من أنواع المكروهات فوق ما وصفتها به ، وأن الرغبة والطلب من الله والمبالغة في ذلك من أسباب الحصول

### ٧ - باب قول لا حول ولا قوة إلا بالله

٦٤٠٩ - حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن أخبرنا عبد الله أخبرنا سليمان التيمي عن أبي عثمان عن

أبي موسى الأشعري قال : أخذ النبي ﷺ في عتبة - أو قال في ثنية - قال : فلما هلا عليها رجل نادى فرغ صوته لا إله إلا الله والله أكبر . قال ورسول الله ﷺ على بقلته قال : فانكم لاتدهون أسم ولا غائبا . ثم قال : يا أبا موسى - أو يا عبد الله - ألا أدلك على كلمة من كنز الجنة ؟ قلت : بلى ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، **قوله** ( باب قول لا حول ولا قوة إلا بالله ) ذكر فيه حديث أبي موسى ، وقد تقدم قريبا في « باب الدعاء إذا علا عتبة ، ووعدت بشرحه في كتاب القدر ، وسيأتي إن شاء الله تعالى

### ٦٨ - باب . لله مائة اسم غير واحدة

٦٤١٠ - **عده** علي بن حميد الله حدثنا سفيان قال حفظناه من أبي الزناد عن الأهرج « عن

أبي هريرة رواية قال : لله تسعة وتسعون اسما - مائة إلا واحدة - لا يحفظها أحد إلا دخل الجنة ، وهو وتر يحب الوتر ،

**قوله** ( باب لله مائة اسم غير واحدة ) كذا لا في ذكر ، ولغيره « مائة غير واحد » بالتذكير ، وكذا اختلف الرواة في هذا في لفظ المتن . **قوله** ( حفظناه من أبي الزناد ) في رواية الخيمدي في مسنده عن سفيان « حدثنا أبو الزناد ، وكذا أخرجه أبو نعيم في « المستخرج » من طريقه . **قوله** ( رواية ) في رواية الخيمدي « قال رسول الله ﷺ ، ولمسلم عن عمرو بن محمد الناقد عن سفيان بهذا السند عن النبي ﷺ ، والضعف في التوجيه من رواية شعيب « عن أبي الزناد بسنده أن رسول الله ﷺ قال ، ووقع عند الدارقطني في « غرائب مالك » من رواية عبد الملك بن يحيى بن بكير عن أبيه عن ابن وهب عن مالك بالسند المذكور « عن النبي ﷺ قال قال الله عز وجل : لي تسعة وتسعون اسما . قلت : وهذا الحديث رواه عن الأهرج أيضا موسى بن عقبة عند ابن ماجه من رواية زهير بن محمد عنه وسرد الاسماء ، ورواه عن أبي الزناد أيضا شعيب بن أبي حمزة كما مضى في الشروط ، ويأتي في التوحيد ، وأخرجه الترمذي من رواية الوليد بن مسلم عن شعيب وسرد الاسماء ، ومحمد بن عجلان عند أبي هوانة ، ومالك عند ابن خزيمة والنسائي ، والدارقطني في « غرائب مالك » وقال : صحيح عن مالك وليس في المطأ قدر ما عند أبي نعيم في طرق الاسماء الحسنی ، وعبد الرحمن بن أبي الزناد عند الدارقطني ، وأبو عوانة ومحمد بن اسحق عند أحمد وابن ماجه ، وموسى بن عقبة عند أبي نعيم من رواية حفص بن ميسرة عنه . ورواه عن أبي هريرة أيضا همام بن منبه عند مسلم وأحمد ، ومحمد بن سيرين عند مسلم والترمذي والطبراني في الدعاء وجمهر القرياني في الذكر ، وأبو داود عند الترمذي ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن عند أحمد ، وابن ماجه وعطاء بن يسار وسعيد المقبري وسعيد بن المسيب وعبد الله بن شقيق ومحمد بن جبير بن مطعم والحسن البصري أخرجا أبو نعيم بأسانيد عنهم كلها ضعيفة ، وهراك بن مالك عند البراء لكن شك فيه ، ورويناها في « جزء المعالي » وفي « أمالي الجرفي » من طريقه بغير شك ، ورواه عن النبي ﷺ مع أبي هريرة سلطان الفارسي وابن عباس وابن عمر وعلي وكلها عند أبي نعيم أيضا بأسانيد ضعيفة ، وحديث علي في « طبقات الصوفية » لا في

عبد الرحمن السني ، وحديث ابن عباس وابن عمر معا في الجزء الثالث عشر من دامالي أبي القاسم بن بشران ، وفي فوائده ابن عمر بن حنيفة ، انتقاء الدارقطني ، هذا جميع ما وقفت عليه من طرقه . وقد أطلق ابن عطية في تفسيره أنه تواتر عن أبي هريرة فقال : في سرد الأسماء نظر ، فإن بعضها ليس في القرآن ولا في الحديث الصحيح ، ولم يتواتر الحديث من أصله وإن خرج في الصحيح ، ولكنه تواتر عن أبي هريرة ، كذلك قاله ولم يتواتر عن أبي هريرة أيضا بل غاية أمره أن يكون مشهورا ، ولم يقع في شيء من طرقه سرد الأسماء الا في رواية الوليد بن مسلم عند الترمذي ، وفي رواية زهير بن محمد عن محمد بن موسى بن عتبة عند ابن ماجه ، وهذا ان الطريقان يرجعان الى رواية الاعرج ، وفيهما اختلاف شديد في سرد الأسماء والزوائد والنقص على ما سأشير اليه . ووقع سرد الأسماء أيضا في طريقين ثالثين أخرجهما الحاكم في المستدرک ، وجعفر الفريابي في الذكر من طريق عبد العزيز بن الحصين عن أيوب بن محمد بن سهر بن عن أبي هريرة ، واختلف العلماء في سرد الأسماء هل هو مرفوع أو مودج في الخبر من بعض الرواة ، فذهب كثير منهم على الأول واستدلوا به على جواز تسمية الله تعالى بما لم يرد في القرآن بصيغة الاسم ، لأن كثيرا من هذه الأسماء كذلك . وذهب آخرون الى أن التعمين مودج لعلوا أكثر الروايات عنه ، ونقله عبد العزيز النخعي عن كثير من العلماء ، قال الحاكم بعد تخرجه الحديث من طريق صفوان بن صالح عن الوليد بن مسلم : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه بسياق الأسماء الحسنی ، والملة فيه عندهما تفرد الوليد بن مسلم ، قال ولا أعلم خلافا عند أهل الحديث أن الوليد أوثق وأحفظ وأجل وأعلم من بشر بن شبيب وعلى ابن عياش وغيرهما من أصحاب شبيب ، يشير الى أن بشرا وعليها وأبا النيان روي عن شبيب بدون سياق الأسماء فرواية أبي النيان عند المصنف ، ورواية علي عند الفناء ، ورواية بشر عند البيهقي ، وليست الملة عند الشيخين تفرد الوليد فقط بل الاختلاف فيه والاضطراب وتداخل الاحتمال الادراج ، قال البيهقي : يمتثل أن يكون التعمين وقع من بعض الرواة في الطريقتين معا ، ولهذا وقع الاختلاف الشديد بينهما ، ولهذا الاحتمال ترك الشيخان تخرجه التعمين . وقال الترمذي بعد أن أخرجه من طريق الوليد : هذا حديث غريب حدثنا به غير واحد عن صفوان ولا نعرفه الا من حديث صفوان وهو ثقة ، وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة ولا نعلم في شيء من الروايات ذكر الأسماء الا في هذه الطريق . وقد روي باسناد آخر عن أبي هريرة في ذكر الأسماء وليس له اسناد صحيح انتهى . ولم يفرد به صفوان فقد أخرجه البيهقي من طريق موسى بن أيوب النخعي وهو ثقة عن الوليد أيضا ، وقد اختلف في سنده على الوليد فأخرجه عثمان الدارمي في النقص على المريسي ، عن هشام بن محار عن الوليد فقال : عن خليد بن دعلج عن قتادة بن محمد بن سيرين عن أبي هريرة فذكره بدون التعمين ، قال الوليد وحدثنا سعيد بن عبد العزيز مثل ذلك وقال : كما في القرآن ( هو الله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم ) وسرد الأسماء وأخرجه أبو الشيخ بن حبان من رواية أبي عامر القرشي عن الوليد بن مسلم بسند آخر فقال : حدثنا زهير بن محمد عن موسى بن عتبة عن الاعرج عن أبي هريرة ، قال زهير : فبلغنا أن غير واحد من أهل العلم قال إن أولها أن تفتح بلا اله الا الله وسرد الأسماء ، وهذه الطريق أخرجه ابن ماجه وابن أبي عاصم والحاكم من طريق عبد الملك بن محمد الصنعاني عن زهير بن محمد . ولكن سرد الأسماء أولا فقال بعد قوله من حفظنا دخل الجنة : الله الواحد الصمد الخ ثم قال بعد أن انتهى الحديث : قال زهير فبلغنا عن غير واحد من أهل العلم أن أولها تفتح بلا اله الا الله

له الاسماء الحسنى . نكت : والوليد بن مسلم أوثق من عبد الملك بن محمد الصنماني ، ورواية الوليد تضمن بأن التعمين مدرج ، وقد تكررت في رواية الوليد عن زهير ثلاثة أسماء ، وهي ، الأحد الصمد الهادي ، ووقع بدلها في رواية عبد الملك ، المقسط القادر الوالي ، وعند الوليد أيضا ، والوالي الرشيد ، وعند عبد الملك ، والوالي الراشد ، وعند الوليد ، العادل المزي ، وعند عبد الملك ، الفاطم القاهر ، وانفقا في البقية . وأما رواية الوليد عن شبيب وهي أقرب الطرق إلى الصحة وعليها عول غالب من شرح الأسماء الحسنى فسياقها عند الترمذي ، هو الله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر الخالق البارئ المصور الغفار القهار الوهاب الرزاق الفتاح العليم القابض الباسط الخافض الرفع المعز المذل السميع البصير الحكيم العدل القطيظ الحبير الحليم العظيم الغفور الشكور العلي الكبير الحفيظ المقيت الحسيب الجليل الكريم الرقيب المحييب الواسع الحكيم الودود المجيد الباعث الشهيد الحق الوكيل القوي المتين الوالي الحميد المحصي المبدئ المعيد المحيي المميت الحى القيوم الواجد الماجد الواحد الصمد القادر المقدر المقدم المؤخر الأول الآخر الظاهر الباطن الوالي المتعالي البر التواب المنتقم العفو الرؤوف مالك الملك ذو الجلال والإكرام المقسط الجامع الغنى المغنى المانع الضار النافع النور الهادي البديع الباقي الوارث الرشيد الصبور ، . وقد أخرجه الطبراني عن أبي زرعة الدمشقي عن صفوان بن صالح بخلاف في هذه أسماء فقال ، والقائم الدائم ، بدل ، القابض الباسط ، ود ، الشديد ، بدل ، الرشيد ، ود ، الأعلى المحيط مالك يوم الدين ، بدل ، الودود المجيد الحكيم ، ووقع عند ابن حبان عن الحسن بن صفيان عن صفوان ، الرفع ، بدل ، المانع ، ووقع في صحيح ابن خزيمة في رواية صفوان أيضا مخالفة في بعض الأسماء ، قال ، الحاكم ، بدل ، الحكيم ، ود ، الرقيب ، بدل ، والرقيب ، ود ، المولى ، بدل ، والولى ، ود ، الأحد ، بدل ، المغنى ، ووقع في رواية البيهقي وابن منده من طريق موسى بن أيوب عن الوليد ، المغيث ، بالمهجمة والمثلثة بدل ، المقيت ، بالقاف والمثناة ، ووقع بين رواية زهير وصفوان المخالفة في ثلاثة وعشرين اسما ، فليس في رواية زهير ، الفتح القهار الحكيم العدل الحسيب الجليل المحصي المقدر المقدم المؤخر البر المنتقم المغنى النافع الصبور البديع الغفار الحفيظ الكبير الواسع الأحد مالك الملك ذو الجلال والإكرام ، وذكر بدلها ، الرب الفرد السكاني القاهر المبين بالوحدة الصادق الجليل البادي بالهدال القديم البار بتشديد الراء ، الوفي البرهان الشديد الوافي بالقاف القدير الحافظ العادل المسطى العالم الأحد الأبد الوتر ذو القوة ، ووقع في رواية عبد العزيز بن الحصين اختلاف آخر فحط فيها عما في رواية صفوان من ، والقهار ، إلى تمام خمسة عشر اسما على الولاء ، وسقط منها أيضا ، والقوى الحليم الماجد القابض الباسط الخافض الرفع المعز المذل المقسط الجامع الضار النافع الوالي الرب ، فوقع فيها عما في رواية موسى بن عقبة المذكورة آنفا ثمانية عشر اسما على الولاء ، وفيها أيضا ، الحنان المنان الجليل الكفيل المحيط القادر الرفيع الشاكر الأكرم القاطر الخلاق الفاعل المثيب بالمثلثة ثم الموحدة الهمام المولى النصير ذو الطول ذو المعارج ذو الفضل الإله المدبر بتشديد الموحدة ، قال الحاكم : إنما أخرجه رواية عبد العزيز بن الحصين شاهدا لرواية الوليد عن شعبة لأن الاسماء التي زادها على الوليد كلها في القرآن ، كذا قال ، وليس كذلك ، وإنما تؤخذ من القرآن بضرب من التكلف لأن جميعها ورد فيه بصورة الأسماء . وقد قال الفزالي في شرح الأسماء ، له : لا أحرف أحدا من العلماء عني بطلب أسماء وجمعها سوى رجل من حفاظ المغرب يقال له علي بن حزم فإنه قال : صح عندي قريب من ثمانين اسما يشتمل عليها

كتاب الله والمصاحح من الأخبار ، فلتطلب البقية من الأخبار الصحيحة . قال الفزال : وأظنه لم يبلغه الحديث يعني الذي أخرجه الترمذي أو بلغه فاستضعف استاده ؛ قلت : الثاني هو مراد ، فإنه ذكر نحو ذلك في « المحل » ثم قال : والأحاديث الواردة في سرد الأسماء ضعيفة لا يصح شيء منها أصلا ، وجميع ما تتبعته من القرآن ثمانية وستون اسما . فإنه أفنهر على ماورد فيه بصورة الاسم لا ما يؤخذ من الاشتقاق كالباقى من قوله تعالى ( ويبقى وجه ربك ) ولا ماورد مضافا كالبديع من قوله تعالى ( بديع السموات والأرض ) وسأبين الأسماء التي أفنهر عليها قريبا . وقد استضعف الحديث أيضا جماعة فقال الداودي : لم يثبت أن النبي ﷺ عين الأسماء المذكورة ، وقال ابن العربي يشتمل أن تكون الأسماء تسكنة الحديث المرفوع ، ويحتمل أن تكون من جمع بعض الرواة وهو الأظهر عندي ، وقال أبو الحسن القاسمي : أسماء الله وصفاته لا تعلم إلا بالتوقيف من الكتاب أو السنة أو الإجماع ، ولا يدخل فيها القياس ولم يقع في الكتاب ذكر عدد معين ، وثبت في السنة أنها تسعة وتسعون ، فأخرج بعض الناس من الكتاب تسعة وتسعين اسما ، والله أعلم بما أخرج من ذلك ، لأن بعضها ليست أسماء يعني صريحة . ونقل الفخر الرازي عن أبي زيد البلخي أنه طمن في حديث الباب فقال : أما الرواية التي لم يسرد فيها الأسماء وهي التي انفقروا على أنها أقوى من الرواية التي سردت فيها الأسماء فضعيفة من جهة أن الفارغ ذكر هذا العدد الخاص ويقول أن من أحصاه دخل الجنة ثم لا يسأله السامعون عن تفصيلها ، وقد علمت شدة رغبة الخلق في تحصيل هذا المقصود ، فيمتنع أن لا يظاهروه بذلك ، ولو ظاهروه لبينها لهم ولو بينها لما أغفلوه ولنقل ذلك عنهم . وأما الرواية التي سردت فيها الأسماء فيدل على ضعفها عدم تناسبها في السياق ولا في التوقيف ولا في الاشتقاق ، لأنه إن كان المراد الأسماء فقط ففإنها صفات ، وإن كان المراد الصفات فالصفات غير متناهية . وأجاب الفخر الرازي عن الأول بجواز أن يكون المراد من عدم تفسيرها أن يستعملوا على المواظبة بالدعاء بجميع ماورد من الأسماء رجاء أن يقعوا على تلك الأسماء المخصوصة ، كما أهدت ساعة الجمعة وأية القدر والصلاة الوسطى . وعن الثاني بأن سردها إنما وقع بحسب التقبيل والاستقرار على الراجح فلم يحصل الاعتناء بالتناسب ، وبأن المراد من أحصى هذه الأسماء دخل الجنة بحسب ماوقع الاختلاف في تفسير المراد بالأحصاء فلم يكن المقصد حصر الأسماء انتهى . وإذا تقرر رجحان أن سرد الأسماء ليس مرفوعا فقد اعتنى جماعة بتبويبها من القرآن من غير تقييد بعدد ، فروينا في « كتاب المسائتين » لابن عثمان الصابوني بسنده إلى محمد بن يحيى الذهلي أنه استخرج الأسماء من القرآن ، وكذا أخرج أبو نعيم عن الطبراني عن أحمد بن عمرو الخلال عن ابن أبي عمير وحدثنا محمد بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين سألت أبا جعفر بن محمد الصادق عن الأسماء الحسنى فقال : هي في القرآن . وروينا في « فوائد تمام » من طريق أبي الطاهر بن السرح عن حبان بن نافع عن سفيان بن عيينة الحديث ، يعني حديث « أن لله تسعة وتسعين اسما » قال فوجدنا سفيان أن يخرجها لنا من القرآن فأبها ، فأتينا أبا زيد فأخرجها لنا فعرضناها على سفيان فنظر فيها أربع مرات وقال : نعم هي هذه ، وهذا سياق ما ذكره جعفر وأبو زيد قالوا : نفى الفاتحة خمسة « الله رب الرحمن الرحيم مالك ، وفي البقرة » يحيط فدير علم حكيم على عظيم ثواب بصير ولي واسع كاف رهوف بديع شاكر واحد جميع قابض باسط حتى قيوم غني حميد غفور حلیم ، ورواد جعفر « له قريب محبوب عزيز نصير قوي شديد سريع خبير ، قال : وفي آل عمران « وهاب قائم ، زاد

جعفر الصادق « باعه من متفضل » وفي النساء « رقيب حبيب شهيد مقيس وكيل » زاد جعفر « علي كبير »  
 وزاد سفيان « صفو » وفي الأنيام « فاطم قاهر » زاد جعفر « محبت غفور برهان » وزاد سفيان « لطيف خبير قادر »  
 وفي الأهراف « يحي محبت » وفي الأنفال « نعم المولى ونعم النصير » وفي هود « حفيظ مجيد ودود فعال لما يريد »  
 زاد سفيان « قريب مجيب » وفي الرعد « كبير متعال » وفي إبراهيم « منان » زاد جعفر « صادق وارث » وفي  
 الحجر « خلاق » وفي مريم « صادق وارث » زاد جعفر « فرد » وفي طه « عند جعفر وحده » وفاز « وفي المؤمنين  
 « كريم » وفي النور « حق مبين » زاد سفيان « نور » وفي الفرقان « هاد » وفي سبأ « فتاح » وفي الزمر « عالم »  
 عند جعفر وحده » وفي المؤمن « غافر قابل ذر العلو » زاد سفيان « شديد » وزاد جعفر « رفيع » وفي القاريات  
 « رزاق ذو القوة المتين » بالناء « وفي الطور « بر » وفي اقتربت « مقتدر » زاد جعفر « ملك » وفي الرحمن « ذو  
 الجلال والإكرام » زاد جعفر « رب المشرقين ورب المغربين باقي معين » وفي الحديد « أول آخر ظاهر باطن » وفي  
 الحشر « قدوس سلام مؤمن مهيب عزير جبار متكبر خالق بارئ مصور » زاد جعفر « ملك » وفي البروج  
 « مبدئ معيد » وفي الفجر « وتر » عند جعفر وحده » وفي الإخلاص « أحد صمد » هذا آخر ما روينا عن جعفر  
 وأبي زيد ونسب سفيان من تتبع الأسماء من القرآن ، وفيها اختلاف شديد وتكرار وعدة أسماء لم ترد بلفظ  
 الاسم وهي « صادق منهم متفضل منان مبدئ معيد باعث قابض باسط برهان معين محبت باقي » ووقفت في كتاب  
 « المقصد الاسمي » لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم الزاهد أنه تتبع الأسماء من القرآن فتأملته فوجدته كرر أسماء وذكر  
 بما لم أره فيه بصيغة الاسم « الصادق والكاشف والعلام » وذكر من المضاف « الفائق » من قوله « فائق الحب  
 والنوى » وكان يلزمه أن يذكر المقابل من قوله « قابل التوب » وقد أتت سابق من الأسماء بما ورد في القرآن  
 بصيغة الاسم بما لم يذكر في رواية الترمذي وهي « الرب الاله المحيط القدير السكاكر الشاكر الشديد القائم الحاكم  
 الفاطر الغافر القاهر المولى النصير الغالب الخالق الرفيع المليك الكفيل الخلاق الأكرم الأعلى المدين بالمرحمة الحني  
 بالحاء المهملة والفاء التزيب الأحده الحافظ » فهذه سبعة وعشرون اسما إذا انضمت الى الأسماء التي وقعت في رواية  
 الترمذي مما وقعت في القرآن بصيغة الاسم تشكل بها التسعة والنسبون وكلها في الفراء ، لكن بعضها باضافة  
 كالشديد من « شديد العقاب » والرفيع من « رفيع الدرجات » والقائم من قوله « قائم على كل نفس بما  
 كسبت » والفاطر من « فاطر السموات » والقاهر من « وهو القاهر فوق عباده » والمولى والنصير من  
 « نعم المولى ونعم النصير » والعالم من « عالم الغيب » والخالق من قوله « خالق كل شيء » والغافر من  
 غافر الذنب ، والغالب من « والله غالب على أمره » والرفيع من « رفيع الدرجات » والحافظ من قوله « فاقه  
 خير حافظا » ومن قوله « وإنا له لحافظون » وقد وقع نحو ذلك من الأسماء التي في رواية الترمذي وهي يحيي من  
 قوله « يحي الموتى » والمالك من قوله « مالك الملك » والنور من قوله « نور السموات والأرض »  
 والبديع من قوله « بديع السموات والأرض » والجامع من قوله « جامع الناس » والحكم من قوله « أفنير  
 الله أبتنى حكما » والوارث من قوله « ونحن الوارثون » والأسماء التي تقابل هذه مما وقع في رواية الترمذي  
 بما لم تقع في القرآن بصيغة الاسم وهي سبعة وعشرون اسما « قابض باسط الخافض الرفع المذل المذل العديل  
 الجليل الباطن المحيي المبدئ المعيد المهيبة الواجد الماجد المانم المؤخر الوالي ذو الجلال والإكرام المقسط المنفي

المانع الغفار النافع الباقي الرشيد الصبور ، فإذا اقتصر من رواية الترمذي على ما عدا هذه الأسماء وأبدلت بالجملة  
والعشرين التي ذكرتها خرج من ذلك تسعة وتسعون اسماً وكلها في القرآن واردة بصيغة الاسم ومواضعها كلها  
ظاهرة من القرآن إلا قوله الحفي فانه في سورة مريم في قول إبراهيم ( سأستغفر لك رب انه كان بي حنياً ) وقيل  
من نبه على ذلك ، ولا يبقى إلا ذلك الا النظر في الاسماء المشتقة من صفة واحدة مثل القدير والمقتدر والقادر  
والغفور والغفار والغافر ولي والاعلى والمنعالي والملوك والمليك والمالك والكريم والاكرم والقاهر والقهار  
والخالق والخالق والشاكر والشكور والعالم والعلم ، فاما أن يقال لا يمنع ذلك من عدما كان فيها التباين في الجملة  
فان بعضها يزيد بخصوصية على الآخر ليست فيه ، وقد وقع الاتفاق على أن الرحمن الرحيم اسمان مع كونهما مفتحين  
من صفة واحدة ولو منع من عد ذلك للزم أن لا يعد ما يشترك الاسمان فيه مثلاً من حيث المعنى مثل الخالق الباري  
المصور لكنهما عدت لانها ولو اشتركت في معنى الابدان والاختراع فهي مفايزة من جهة أخرى وهي أن الخالق  
يفيد القدرة على الابدان والآباري يفيد الوجود لجوهر الخلق والمصور يفيد خالق الصورة في تلك الذات الخلقية ،  
وإذا كان ذلك لا يمنع المفايزة لم يمنع عدما أسماء مع ورودها والعلم عند الله تعالى . وهذا سردها لتحفظ ولو  
كان في ذلك إعادة لكنه يقتصر لهذا القصد والله الرحمن الرحيم الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار  
المتكبر الخالق البارئ المصور الغفار القهار التواب الوهاب الخلاق الرزاق الفتاح العليم الحليم العظيم الواسع  
الحكيم المحي القيوم السميع البصير اللطيف الخبير المولى العظيم القدير المولى النصير الكريم الوكيل القريب  
المجيب الوكيل الحسيب الحفيظ المقيت الودود المجيد الوارث الشهيد الولي الحميد الحق المبين القوى المتين الغني  
المالك الشديد القادر المقدر القاهر المكاثر المكثر المانع البديع الخافر الاول الآخر الظاهر الباطن  
الكفيل الغالب الحكيم العالم الواسع الخافي المنتقم الغائب المحي الجامع المليك المتعال النور الهادي الغفور الشكور  
الغفور الوديع الاكرم الاعلى البر الحفي الرب الاله الواحد الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً  
أحد . قوله ( تسعة وتسعون ) في رواية الحميدي « ان تسعة وتسعين ، وكذا في رواية شيب . قوله  
( اسماً ) كذا في معظم الروايات بالنصب على التمييز ، وحكى السبيل أنه روي بالجر وخرجه على لغة من يحمل  
الاعراب في النون ويلزم الجمع الياء فيقول كم سنينك برفع النون وعدت سنينك بالنصب وكم من سنينك  
بكسر النون ومنه قول الشاعر « وقد جازت حد الأربعين » بكسر النون فعلامه النصب في الرواية فتح النون وحذف  
التنوين لاجل الاضافة ، وقوله مائة بارف والنصب على البدل في الروايتين . قوله ( الا واحدة ) قال ابن بطال  
كذا وقع هنا ولا يجوز في العربية ، قال : ووقع في رواية شعيب في الاعتصام « إلا واحداً ، بالتذكير وهو  
للصواب كذا قال ، وليست الرواية المذكورة في الاعتصام بل في التوحيد ، وليست الرواية التي هنا خطأ بل  
وجوهها . وقد وقع في رواية الحميدي هنا « مائة غير واحد » بالتذكير أيضاً ، وخرج التنوين على زيادة التسمية ،  
وقال السبيل بل أنت الاسم لأنه كلمة ، واحتج بقول سيوبه : السكمة اسم أو فعل أو حرف ، فسمى الاسم كلمة  
وقال ابن مالك : أنت باعتبار معنى التسمية أو الصفة أو السكمة . وقال جماعة من العلماء : الحكمة في قوله « مائة  
غير واحد » ، بعد قوله « تسعة وتسعون » أن يتقرر ذلك في نفس السامع جمعا بين جهتي الاجمال والتفصيل أو دفعا  
للحجيف الخطي والسهمي ، وانبدال به على حدة احتفاء الغافل من التذكير ومراد من ذلك ، وأبعد من استعمل

به على جواز الاستثناء مطلقاً حتى يدخل استثناء الكثير حتى لا يبقى إلا القليل . وأغرب الداودي فيما حكاه عنه ابن التين فنقل الاتفاق على الجواز ، وأن من أقر ثم استثنى عمل باستثناءه حتى لو قال له على ألف إلا تسعة وتسعة وتسعين أنه لا يلزمه إلا واحد . وتعقبه ابن النين فقال : ذهب إلى هذا في الإفراز جماعة ، وأما نقل الاتفاق فردرد فالخلاف ثابت حتى في مذهب مالك ، وقد قال أبو الحسن اللخمي منهم : لو قال أنت طائر ثلاثاً الاثنتين وقع عليه ثلاث ، ونقل هبذ الوهاب وغيره عن عبد الملك وغيره أنه لا يصح استثناء الكثير من القليل . ومن لطيف أدلتهم أن من قال صمت الشهر الا تسعة وعشرين يوماً يستجيب لأنه لم بهم إلا يوماً واليوم لا يسمى شهراً ، وكذا من قال لقيت القوم جميعاً إلا بعضهم ويكون ما في إلا واحداً . قلت : والمسألة مشهورة فلا يحتاج إلى الإطالة فيها . وقد اختلف في هذا المدد هل المراد به حصر الأسماء الحسنى في هذه العدة أو أنها أكثر من ذلك ولكن اختلفت هذه بأن من أحصاها دخل الجنة ؟ فذهب الجمهور إلى الثاني ، ونقل النورى اتفاق العلماء عليه فقال : ليس في الحديث حصر أسماء الله تعالى ، وليس معناه أنه ليس له اسم غير هذه التسعة والتسعين ، وإنما مقصود الحديث أن هذه الأسماء من أحصاها دخل الجنة ، فالمراد الإخبار عن دخول الجنة بأحصائها لا الإخبار بحصر الأسماء ، ويؤيده قوله عليه السلام في حديث ابن مسعود الذي أخرجه أحمد وصححه ابن حبان وأسالك بكل اسم هو لك سميت به نفسك ، أو أنزلته في كتابك أو هدته أحداً من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك . وهذا ما لك عن كتب الأخبار في دعاء وأسالك بأسمائك الحسنى ما علمت منها وما لم أعلم ، وأورد الطبري عن قتادة نحوه ، ومن حديث عائشة أنها دعت بمحضرة النبي صلى الله عليه وسلم بنحو ذلك . وسيأتي في الكلام على الاسم الأعظم . وقال الخطابي : في هذا الحديث إثبات هذه الأسماء المخصوصة بهذا العدد وليس فيه منع ما عداها من الزيادة ، وإنما التخصيص لسكونها أكثر الأسماء وأبينها معاني ، وخبر المبتدأ في الحديث هو قوله من أحصاها ، لا قوله لله وهو كقولك لزيد ألف درهم أعدها للصدقة أو لعمر ومائة ثوب من زاره ألبسه إياها . وقال القرطبي في «الفهم» نحو ذلك ونقل ابن بطال عن القاضي أبي بكر بن الطيب قال ليس في الحديث دليل على أنه ليس لله من الأسماء إلا هذه العدة وإنما معنى الحديث أن من أحصاها دخل الجنة ، وبدل على عدم الحصر أن أكثرها صفات وصفات الله لا تنتهي . وقيل أن المراد الدعاء بهذه الأسماء لأن الحديث مبني على قوله (وهي الأسماء الحسنى فدعوه بها) فذكر النبي صلى الله عليه وسلم أنها تسعة وتسعون فيدعى بها ولا يدعى بغيرها حكاه ابن بطال عن المطلب ، وفيه نظر لأنه ثبت في أخبار صحيحة الدعاء بكثير من الأسماء التي لم ترد في القرآن كما في حديث ابن عباس في قيام الليل : أنت المقدم وأنت المؤخر وغير ذلك ، وقال الفخر الرازي : لما كانت الأسماء من الصفات وهي إما ثبوتية حقيقية كالحي أو إضافية كالعظيم وإما سلبية كالقدوس وإما من حقيقة وإضافية كالقدير أو من سلبية إضافية كالأول والآخرة وإما من حقيقة وإضافية سلبية كالملك ، والسلوب غير متناهية لأنه عالم بلا نهاية قادر على ما لا نهاية له فلا يمتنع أن يكون له من ذلك اسم فيلزم أن لا نهاية لأسمائه . وحكى القاضي أبو بكر بن العربي عن بعضهم أن قد ألف اسم ، قال ابن العربي وهذا قليل فيما ، ونقل الفخر الرازي عن بعضهم أن قد أربعة آلاف اسم استأثر بعلم ألف منها وأهل الملازمة بالبقية والأنبياء بالثمان منها وسائر الناس بألف ، وهذه دعوى تحتاج إلى دليل . واستدل بعضهم لهذا القول بأنه ثبت في نفس حديث الباب أنه وتر يجب الوتر ، والرواية التي سرددها فيها



الاسماء لم يعد فيها الوتر فدل على ان له اسما آخر غير التسعة والتسعين . وتعبه من ذهب إلى المحصر في التسعة والتسعين كابن حزم بأن الخبر الوارد لم يثبت رفعه وانما هو مدرج كما تقدمت الإشارة اليه ، واستدل أيضا على عدم المحصر بأنه مفهوم عدد وهو ضميم ، وابن حزم ممن ذهب إلى المحصر في العدد المذكور ، وهو لا يقول بالمفهوم أصلا ولكنه احتج بالتأكيد في قوله **﴿١٠٠﴾** مائة إلا واحدا ، قال لأنه لو جاز أن يكون له اسم زائد على العدد المذكور ازم أن يكون له مائة اسم فيبطل قوله مائة إلا واحدا ، وهذا الذي قاله ليس بحجة على ما تقدم ، لأن المحصر المذكور عديم باعتبار الوعد الحاصل لمن أحصاهما ، فمن ادعى على أن الوعد وقع لمن أحصى زائدا على ذلك خطأ ، ولا يلوم من ذلك أن لا يكون هناك اسم زائد ، واحتج بقوله تعالى **﴿١٠٠﴾** وفي الاسماء الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون في أسمائه **﴿١٠٠﴾** وقد قال أهل التفسير : من الالحاد في أسمائه تسميته بالم يرد في الكتاب أو السنة الصحيحة ، وقد ذكر منها في آخر سورة الطهر عدة ، وختم ذلك بأن قال له الاسماء الحسنى ، قال : وما يتخيل من الزيادة في العدة المذكور له مكرر معنى وإن تعابير ألفاظ كالظافر والظفار والغفور مثلا فيكون المعداد من ذلك واحدا فقط ، فاذا اعتبر ذلك وجمعت الأسماء الواردة نصا في القرآن وفي الصحيح من الحديث لم تزد على العدد المذكور ، وقال غيره : المراد بالاسماء الحسنى في قوله تعالى **﴿١٠٠﴾** وفي الاسماء الحسنى فادعوه بها **﴿١٠٠﴾** ما جاء في الحديث **﴿١٠٠﴾** انه تسعة وتسعين اسما ، فان ثبت الخبر الوارد في تعيينها وجب المصير اليه وإلا فيمتنع من الكتاب العزيز والسنة الصحيحة ، فان التعريف في الاسماء العهد فلا بد من المهورد فانه أمر بالدعاء بها ونهى عن الدعاء بغيرها فلا بد من وجود المأمور به . قلت : والحوالة على الكتاب العزيز أقرب ، وقد حصل بحمد الله تتبعها كما قدمته وبق أن يعتمد إلى ما تكرر لفظا ومعنى من القرآن فيقتصر عليه وينتج من الأحاديث الصحيحة تكملة العدة المذكورة فهو نطق آخر من التتبع على الله أن يعين عليه بحوله وقوته آمين

(فصل) وأما الحكمة في القصر على العدد المخصوص فذكر الفخر الرازي عن الأكثر أنه تعبد لا يعقل معناه كما قيل في عدد الصلوات وغيرها ، ونقل عن أبي خازن محمد بن عبد الملك الطبري السلمي قال : انما خص هذا العدد إشارة إلى أن الاسماء لا تؤخذ قياسا . وقيل الحكمة فيه أن معاني الأسماء ولو كانت كثيرة جدا موجودة في التسعة والتسعين المذكورة ، وقيل الحكمة فيه أن العدد زوج وفرد ، والفرد أفضل من الزوج ، ومنتهى الأفراد من غير تكرار تسعة وتسعون لأن مائة واحدا يتكرر فيه الواحد . وإنما كان الفرد أفضل من الزوج لأن الوتر أفضل من الشفع لأن الوتر من صفة الخالق والشفع من صفة المخلوق ، والشفع يحتاج للوتر من غير عكس . وقيل الكمال في العدد حاصل في المائة لأن الأعداد ثلاثة أجناس : أحاد وعشرات ومئات ، والآلاف مبتدأ لأحاد آخر ، فأسماء الله مائة استأثر الله منها بواحد وهو الاسم الأعظم فلم يطلع عليه أحدا فكأنه قيل مائة لكن واحد منها عند الله وقال غيره : ليس الاسم الذي يكمل المائة علفيا بل هو الجلالة ، ومن حزم بذلك السبيل فقال : الاسماء الحسنى مائة على عدد درجات الجنة ، والذي يكمل المائة الله ، ويؤيده قوله تعالى **﴿١٠٠﴾** وفي الاسماء الحسنى فادعوه بها **﴿١٠٠﴾** والقسمون لله فهي زائدة عليه وبه تكمل المائة . واستدل بهذا الحديث على أن الاسم هو المسمى حكاه أبو القاسم القشيري في شرح أسماء الله الحسنى ، فقال : في هذا الحديث دليل على أن الاسم هو المسمى ، إذ لو كان غيره كانت الأسماء غيره لقوله تعالى **﴿١٠٠﴾** وفي الاسماء الحسنى فادعوه بها **﴿١٠٠﴾** ثم قال : والمخاص من ذلك أن المراد بالاسم

هنا التسمية . وقال الفخر الرازي : المشهور من قول أصحابنا أن الاسم نفس المسمى وغير التسمية ، وعند المعتزلة  
 الاسم نفس التسمية وغير المسمى ، واختار الفزالي أن الثلاثة أمور متباينة . وهو الحق عندي ، لأن الاسم إن  
 كان عبارة عن اللفظ الدال على الشيء بالوضع وكان المسمى عبارة عن نفس ذلك الشيء المسمى فالعلم الضروري  
 حاصل بان الاسم غير المسمى وهذا لا يمكن وقوع النزاع فيه . وقال أبو العباس القرطبي في « المفهم » : الاسم  
 في العرف العام هو الكلمة الداخلة على شيء مفرد ، وهذا الاعتبار لا يفرق بين الاسم والفعل والحرف إذ كل واحد  
 منها يصدق عليه ذلك ، وإنما التفرقة بينهما باصطلاح النحاة وليس ذلك من غرض المبحث هنا ، وإذا تقرر هذا  
 عرف غلط من قال أن الاسم هو المسمى حقيقة كما زعم بعض الجهلة فأزعم أن من قال نار احترق ، فلم يقدر على  
 التخلص من ذلك . وأما النحاة فترادف بان الاسم هو المسمى أنه من حيث أنه لا يدل إلا عليه ولا يقصد إلا هو ،  
 فإن كان ذلك الاسم من الأسماء الداخلة على ذات المسمى دل عليها من غير مزيد أمر آخر ، وإن كان من الأسماء الداخلة  
 على معنى زائد دل على أن تلك الذات منسوبة إلى ذلك الزائد خاصة دون غيره ، وبين ذلك أنك إذا قلت زيد  
 مثلا فهو يدل على ذات متفخمة في الوجود من غير زيادة ولا نقصان ، فإن قلت العالم دل على أنت تلك الذات  
 منسوبة للعلم ، ومن هذا صح عقلا أن تتكثر الأسماء المختلفة على ذات واحدة ولا توجب تعددا فيها ولا تكثيرا  
 قال : وقد خفي هذا على بعضهم ففرمته هربا من لزوم تعدد في ذات الله تعالى فقال : إن المراد بالاسم التسمية ،  
 ورأى أنه هذا يخلصه من التكثر ، وهذا فرار من غير مفر إلى مفر . وذلك أن التسمية إنما هي وضع الاسم  
 وذكر الاسم فهي نسبة الاسم إلى معناه ، فإذا قلنا فلان تسميتان اقتضى أن له اسمين نسميهما إليه ، فبقى الأوامر  
 على حاله من ارتكاب التمسك . ثم قال القرطبي : وقد يقال الاسم هو المسمى على إرادة أن هذه الكلمة التي هي  
 الاسم تطلق ويراد بها المسمى ، كما قيل ذلك في قوله تعالى : ( سبح اسم ربك الأعلى ) أي سبح ربك فأريد  
 بالاسم المسمى . وقال غيره : التحقيق في ذلك أنك إذا سميت شيئا باسم فالنظر في ثلاثة أشياء : ذلك  
 الاسم وهو اللفظ ، ومعناه قبل التسمية ، ومعناه بعدها وهو الذات التي أطلق عليها اللفظ ، والذات واللفظ  
 متضاران قطعا ، والنحاة إنما يطلقونه على اللفظ لأنهم إنما يتكلمون في الالفاظ ، وهو غير مسمى قطعا والذات  
 هي المسمى قطعا وليس هي الاسم قطعا ، والخلاف في الأمر الثالث وهو معنى اللفظ قبل التلقب ، فالتكلمون  
 يطلقون الاسم عليه ثم يختلفون في أنه الثالث أو لا ، فالخلاف حينئذ إنما هو في الاسم المعنوي هل هو المسمى  
 أو لا ، لا في الاسم اللفظي ، والنحوي لا يطلق الاسم على غير اللفظ لأنه محط صناعته ، والمتكلم لا يباذعه في ذلك  
 ولا يمنع إطلاق اسم المعلوم على الدال . وإنما يزيد عليه شيئا آخر دعاه إلى تحقيقه ذكر الأسماء والصفات وإطلاقها  
 على الله تعالى ، قال : ومثال ذلك أنك إذا قلت جمعفر لقبه أنف الناقة فالنحوي يريد باللقب لفظ أنف الناقة ،  
 والمتكلم يريد معناه وهو ما يفهم منه من مدح أو ذم ، ولا يمنع ذلك قول النحوي اللقب لفظ بشر بضمة أو  
 رفعة ، لأن اللفظ بشر بذلك لعلته على المعنى والمعنى في الحقيقة هو المقتضى للضمة والرفعة ، وذات جمعفر هي  
 الملقبة عند الفريقين ، وهذا يظهر أن الخلاف في أن الاسم هو المسمى أو غير المسمى خاص بأسماء الإلهام المقتضىة .  
 ثم قال القرطبي : فأسماء الله وإن تعددت فلا تعدد في ذاته ولا تركيب ، لا محسوسا كالجسميات ولا فعليا  
 كالمفردات ، وإنما تعددت الأسماء بحسب الاعتبارات الزائدة على الذات ، ثم هي من جهة دلالاتها على أربعة

أضرب : الأول ما يدل على الذات مجردة كالجلالة فإنه يدل عليه دلالة مطلقة غير مقيدة وبه يعرف جميع أسمائه فيقال الرحمن مثلا من أسماء الله ولا يقال الله من أسماء الرحمن ، ولهذا كان الأصح أنه اسم علم غير مشتق وليس بصفة . الثاني ما يدل على الصفات الثابتة للذات كالعليم والتقدير والسميع والبصير . الثالث ما يدل على إضافة أمر ما إليه كالخالق والرازق . الرابع ما يدل على سلب شيء عنه كالعلمي والقدوس . وهذه الأقسام الأربعة منحصرة في النبي والإنبيات . واختلف في الأسماء الحسنى هل هي توقيفية بمعنى أنه لا يجوز لأحد أن يشتق من الأفعال الثابتة لله أسماء ، إلا إذا ورد نص إما في المكتاب أو السنة ، فقال الفخر : المشهور عن أصحابنا أنها توقيفية . وقالت المعتزلة والكرامية : إذا دل العقل على أن معنى اللفظ ثابت في حق الله جاز إطلاقه على الله . وقال القاضي أبو بكر والفرزالي : الأسماء توقيفية دون الصفات ، قال : وهذا هو المختار . واحتج الفرزالي بالاتفاق على أنه لا يجوز لنا أن نسمى رسول الله ﷺ باسم لم يسمه به أبوه ولا سمى به نفسه وكذلك كل كبير من الخلق ، قال : فإذا أمتنع ذلك في حق المخلوقين فامتناعه في حق الله أولى . وانفتوا على أنه لا يجوز أن يطلق عليه اسم ولا صفة توهم نقصا ولو ورد ذلك نصا ، فلا يقال ما هو ولا زارع ولا فالح ولا فهو ذلك وإن ثبت في قوله ( فنعم الماهدون ، أم نحن الزاهدون ، فالح الحب والنوى ) ونحوها ، ولا يقال له ما كر ولا بناء وإن ورد ( ومكر الله ، والسما بفيئناها ) وقال أبو القاسم القديري : الأسماء تؤخذ توقيفا من المكتاب والسنة والإجماع ، فكل اسم ورد فيها وجب إطلاقه في وصفه ، وما لم يرد لا يجوز ولو صح معناه . وقال أبو اسحق الزجاج : لا يجوز لأحد أن يدهو الله بما لم يصف به نفسه ، والغالب أن كل ما أذن الشرع أن يدعى به سواء كان مشتقا أو غير مشتق فهو من أسمائه ، وكل ما جاز أن ينسب إليه سواء كان بما يدخله التأويل أو لا فهو من صفاته ويطلق عليه اسما أيضا . قال العليني : الأسماء الحسنى تنقسم إلى المعاندة الخمس : الأولى إنبيات الباري ردا على المعظمين وهي النبي والباقي والوارث وما في معناها . والثانية توحيدية ردا على المشركين وهي الكافي والعلی والقادر ونحوها . والثالثة تزيهية ردا على المشبهة وهي القدوس والمجيد والمحيط وغيرها . والرابعة اعتقاد أن كل موجود من إختراعه ردا على القول بالعلة والمحلول وهي الخالق والبارئ والمصور والقوى وما يلحق بها . والخامسة أنه مدبر لما اخترع ومهرفه على ما شاء وهو القيوم والعليم والحكيم وشبهها . وقال أبو العباس بن معد : من الأسماء ما يدل على الذات عينا وهو الله ، وعلى الذات مع سلب كالقدوس والسلام ، ومع إضافة كالعلم العظيم ، ومع سلب وإضافة كالملك والعزير . ومنها ما يرجع إلى صفة كالعليم والتقدير ، ومع إضافة كالعليم والخبير ، أو إلى القدرة مع إضافة كالتبار ، وإلى الإرادة مع فصل وإضافة كالرحمن الرحيم . وما يرجع إلى صفة فصل كالخالق والبارئ ، ومع دلالة على الفعل كالسكريم واللطيف . قال : فالأسماء كلها لا تخرج عن هذه العشرة ، وليس فيها شيء مترادف إذ لكل اسم خصوصية ما وإن انفق بعضها مع بعض في أصل المعنى انتهى كلامه . ثم وقفت عليه منزعا من كلام الفخر الرازي في شرح الأسماء الحسنى . وقال الفخر أيضا : الالفاظ الدالة على الصفات ثلاثة : ثابتة في حق الله تطلعا ، ومنتمية تطلعا ، وثابتة لكن مقرونة بكيفية . فالقدم الأول منه ما يجوز ذكره مفردا ومضافا وهو كثير جدا كالقادر والقاهر ، ومنه ما يجوز مفردا ولا يجوز مضافا إلا بشرط كالخالق فيجوز خالق ويجوز خالق كل شيء . ولا ولا يجوز خالق القدرة ، ومنه ككسبه يجوز مضافا ولا يجوز مفردا كالمنشئ يجوز منشئ . الخالق ولا يجوز منشئ فقط . والقدم الثاني إن ورد السمع بشيء منه أطلق وحمل على

ما يأتي به . والقسم الثالث إن ورد السمع بشئ منه أطلق ماورد منه ولا يقاس عليه ولا يتصرف فيه بالاستشاق كقوله تعالى ( ومكر الله - ويستهمي بهم ) فلا يجوز ماكر ويستهمي . ( تكميل ) : وإذا جرى ذكر الاسم الأعظم في هذه المباحث فليقع الإلمام بشئ من السلام عليه ، وقد أنكره قوم كأبي جعفر الطبري وأبي الحسن الأشعري وجماعة بعدهما كابن حاتم بن حبان والقاضي أبي بكر الباقلان فقالوا : لا يجوز تفضيل بعض الأسماء على بعض ، ونسب ذلك بعضهم لما لك لشكر أميته أن تعاد سورة أو تردد دون غيرها من السور لتلايقن أن بعض القرآن أفضل من بعض فيؤذن ذلك باعتقاد نقصان المفضل عن الأفضل ، وحلوا ماورد من ذلك على أن المراد بالأعظم العظيم وأن أسماء الله كلها عظيمة ، وبإشارة أبي جعفر الطبري : اختلفت الآثار في تعيين الاسم الأعظم ، والذي هندي أن الأفعال كلها صحيحة إذ لم يرد في خبر منها أنه الاسم الأعظم ولا شئ أعظم منه ، فكأنه يقول كل اسم من أسماء تعالى يجوز وصفه بكونه أعظم فيرجع إلى معنى عظيم كما تقدم . وقال ابن حبان الأعظمية الواردة في الأخبار إنما يراد بها مزيد ثواب الدعوى بذلك كما أطلق ذلك في القرآن والمراد به موبد ثواب القاري وقيل المراد بالاسم الأعظم كل اسم من أسماء الله تعالى دعا العبد به مستغرفا بحيث لا يكون في فكره حالته غير الله تعالى فانه من تأتي له ذلك استجيب له . ونقل معنى هذا عن جعفر الصادق وعن الجنيد وعن غيرهما . وقال آخرون : استأثر الله تعالى بعلم الاسم الأعظم ولم يطلع عليه أحدا من خلقه ، وأثبتته آخرون معيننا واضطربوا في ذلك ، وجملة ماوقفت عليه من ذلك أربعة عشر قولاً : الأول الاسم الأعظم هو ، ، نقله الفخر الرازي عن بعض أهل الكشف ، واحتج له بأن من أراد أن يعبر عن كلام معظم حضرته لم يقل له : أنت قلت كذا ، وإنما يقول هو يقول نادبا معه . الثاني د الله ، لأنه اسم لم يطلق على غيره ، ولأنه الأصل في الأسماء الحسنى ومن ثم أضيفت إليه . الثالث د الله الرحمن الرحيم ، ولعل مستنده ما أخرجه ابن ماجه عن طائفة أنها سألت النبي ﷺ أن يعلها الاسم الأعظم ولم يقل ، فصاحت ودهمت : اللهم إني أدعوك الله وأدعوك الرحمن وأدعوك الرحيم وأدعوك بأسمائك الحسنى كلها ما عدت منها وما لم أعلم ، الحديث وفيه أنه ﷺ قال لها فإنه إنى الانتهاء التي دعوت بها . قلت : وسنده ضعيف وفي الاستدلال به نظر لا يخفى . الرابع د الرحمن الرحيم الحى القيوم ، لما أخرج الترمذى من حديث أسماء بنت يزيد أن النبي ﷺ قال د اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين ( والحكم لله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم ) وقائمة سورة آل عمران ( الله لا اله الا هو الحى القيوم ) أخرجه أصحاب السنن الا النسائي وحسنه الترمذى وفي نسخة صحيحة : وفيه نظر لأنه من رواية شهر بن حوشب الخامس د الحى القيوم ، أخرج ابن ماجه من حديث أبي أمامة د الاسم الأعظم في ثلاث سور : البقرة وآل عمران وطه ، قال القاسم الراوى عن أبي أمامة : التسمت منها فمرفت أنه الحى القيوم ، وقواه الفخر الرازى واحتج بأتهما يدلان من صفات العظمة بالربوبية ما لا يدل على ذلك غيرهما كدلائلتهما . السادس د المنان المنان بديع السموات والأرض ذو الجلال والإكرام الحى القيوم ، ورد ذلك مجرّوا في حديث أنس عند أحمد والحاكم وأصله عند أبي طلوة والنسائي وصححه ابن حبان . السابع د بديع السموات والأرض ذو الجلال والإكرام ، أخرجه أبو يعلى من طريق الصرى بن يحيى عن رجل من طي وأثنى عليه قال د كنت أسأل الله أن يرينى الاسم الأعظم فأرثته مكتوبا في الكواكب في السماء . الثامن د ذو الجلال والإكرام ، أخرج للترمذى من حديث معاذ بن جبل قال صحح

النبي ﷺ رجلا يقول : يا ذا الجلال والإكرام ، فقال ، قد استجيب لك فصل ، واحتج له الفخر بأنه يشمل جميع الصفات المعتبرة في الإلهية ، لأن في الجلال إشارة إلى جميع السلوب ، وفي الأكرام إشارة إلى جميع الإضافات . التاسع : الله لا اله الا هو الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ، أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث بريدة ، وهو أرجح من حيث السند من جميع ما ورد في ذلك . العاشر : رب رب ، أخرجه الحاكم من حديث أبي الدرداء وابن عباس بلفظ : اسم الله الأكبر رب رب ، وأخرج ابن أبي الدنيا عن عائشة : اذا قال العبد يارب يارب ، قال الله تعالى : ليبيك عبدي سل تعط ، رواه مرفوعاً وموقوفاً . الحادي عشر : دعوة ذي النون ، أخرج النسائي والحاكم عن فضالة بن عبيد وفيه : دعوة ذي النون في بطن الحوت لا اله الا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين ، لم يدع بها رجل مسلم قط الا استجاب الله له . الثاني عشر نقل الفخر الرازي عن زين العابدين أنه سأل الله أن يعطه الاسم الأعظم فرأى في النوم : هو الله الله الذي لا اله الا هو رب العرش العظيم . الثالث عشر هو غنفي في الأسماء الحسنى ، ويؤيده حديث عائشة المتقدم لما دعت ببعض الأسماء وبالأسماء الحسنى . فقال لها ﷺ : انه لني الأسماء التي دعوها بها . الرابع عشر : كلمة التوحيد ، نقله هياض كما تقدم قبل هذا . واستدل بحديث الباب على انقضاء اليمين بكل اسم ورد في القرآن أو الحديث الثابت وهو وجه غريب حكاه ابن كعب من الشافعية ؛ ومنع الأكثر لقوله ﷺ : من كان حالفاً فليحلف بالله . وأجيب بأن المراد الذات لا خصوص هذا اللفظ ، وإلى هذا الإطلاق ذهب الحنفية والمالكية وابن حزم وحكاه ابن كعب أيضاً ، والمعروف عند الشافعية والحنابلة وغيرهم من العلماء أن الأسماء ثلاثة أقسام : أحدها ما يختص بالله كالجلالة والرحمن ورب العالمين فهذا يعتقد به اليمين إذا أطلق ولو نوى به غير الله . ثانيها ما يطلق عليه وعلى غيره لكن القالب إطلاقه عليه وأنه يقيد في حق غيره بضرب من التقييد كالجبار والحق والرب ونحوها فالخلاف به يمين ، فإن نوى به غير الله فليس بيمين . ثالثها ما يطلق في حق الله وفي حق غيره على حد سواء كاللحي والمؤمن ، فإن نوى به غير الله أو أطلق فليس بيمين ، وأن نوى الله تعالى فوجهان صحح النووي أنه يمين وكذا في المهرور . وعالف في الشرحين فصحح أنه ليس بيمين ، واختلف الحنابلة فقال القاضي أبو يعلى ليس بيمين وقال المجتهد تيمية في المهرور أنها يمين . قوله ( من حفظها ) هكذا رواه علي بن المديني ووافقه الحميدي وكذا عمرو الناقد عند مسلم ، وقال ابن أبي عمير عن سفيان : من أحصاها ، أخرجه مسلم والأسماء على من طريقه ، وكذا قال شعبة عن أبي الوناد كما تقدم في الشروط وبأني في التوحيد ، قال الخطابي : الإحصاء في مثل هذا يشمل وجوهها : أحدها أن يهدا حتى يستوفيا يريد أنه لا يقتصر على بعضها لكن يدعو الله بها كلها ويثني عليه بجميعها فيستوجب الموعود عليهما من الثواب . ثانيها المراد بالإحصاء الاطاعة كقوله تعالى ( علم أن لن تحصوه ) ومنه حديث : استقيموا ولن تحصوا ، أي لن تظفروا كنه الاستقامة ، والمعنى من أطاق القيام بحق هذه الأسماء والعمل بمقتضاها وهو أن يعتبر معانيها فيلزم نفسه بواجبها فإذا قال : الرزاق ، وثق بالرزق وكذا سائر الأسماء . ثالثها المراد بالإحصاء الإحاطة بمعانيها من قول العرب فلان ذو حصاة أي ذو عقل ومعرفة انتهى ما خصا . وقال القرطبي : المرجو من كرم الله تعالى أن من حصل له إحصاء هذه الأسماء على إحدى هذه المراتب مع صحة التنية أن يدخله الله الجنة . وهذه المراتب الثلاثة السابقة وأهدى ذهب أصحاب اليمين . وذلك غيره : معنى أحصاها عرفها ، لأن العارف بها

لا يكون إلا مؤمناً والمؤمن يدخل الجنة . وقيل معناه هدماً معتقداً ، لأن الدهرى لا يعرف بالحقاق ، والفلسف لا يعترف بالقادر . وقيل أحصاها يريد بها وجه الله وإعظامه . وقيل معنى أحصاها عمل بها ، فإذا قال الحكيم ، مثلاً سلم جميع أوامره لأن جميعها على مقتضى الحكمة ، وإذا قال القدوس ، استحصن كونه منزهاً عن جميع النقائص ، وهذا اختيار أبي الوفا بن عقيل . وقال ابن بطال : طريق العمل بها أن الذي يسوغ الاقتداء به فيها كالرحيم والكريم فإن الله يجب أن يرى حلالها على عبده ، فليبرن العبد نفسه على أن يصح له الاتصاف بها ، وما كان يفتنى بالله تعالى كالجبار العظيم فيجب على العبد الإقرار بها والخضوع لها وعدم التعلل بصفة منها ، وما كان فيه معنى الرهد نكف منه عند الطمع والرفية ، وما كان فيه معنى الوهيد نكف منه عند الخشية والرهبة ، فهذا معنى أحصاها وحفظها ، ويؤيده أن من حفظها هدماً وأحصاها سرداً ولم يعمل بها يكون كمن حفظ القرآن ولم يعمل بما فيه ، وقد ثبت الخبر في الخوارج أنهم يقرءون القرآن ولا يجاوز حناجرهم . قلت : والذي ذكره مقام السكال ، ولا يلزم من ذلك أن لا يرد الثواب لمن حفظها وتعبد بتلاوتها والدعاء بها وإن كان متلبساً بالمعاصي كما يقع مثل ذلك في قرى القرآن سواء ، فإن القارئ ولو كان متلبساً بمصيبة غير ما يتصلق بالثمرة يثاب على تلاوته عند أهل السنة ، فليس ما بحثه ابن بطال بدافع لقول من قال أن المراد حفظها سرداً والله أعلم . وقال النووي قال البخاري وغيره من المحققين : معناه حفظها ، وهذا هو الأظهر لثبوته نصاً في الخبر . وقال في الأذكاره هو قول الأكثرين . وقال ابن الجوزي : لما ثبت في بعض طرق الحديث « من حفظها ، بدل « أحصاها ، اخترنا أن المراد العد أي من عدما ليستوفىها حفظاً . قلت : وفيه نظر ، لأنه لا يلزم من مجيئه بألفظ حفظها تعيين السرد عن ظهر قلب ، بل يحتمل الحفظ المعنوي . وقيل المراد بالحفظ حفظ القرآن لكونه مستوفياً لها ، فن تلاه ودعا بما فيه من الأسماء حصل المقصود . قال النووي : وهذا ضعيف ، وقيل المراد من تلعبها من القرآن . وقال ابن عطية : معنى أحصاها عدماً وحفظها ، ويتضمن ذلك الإيمان بها والتعظيم لها والرفية فيما والاعتبار بما فيها . وقال الأصيلي : ليس المراد بالأحصاء عدماً فقط لأنه قد يعدها الفاجر ، وإنما المراد العمل بها . وقال أبو نعيم الأصبهاني : الأحصاء المذكور في الحديث ليس هو التعداد ، وإنما هو العمل والتأمل بمعاني الأسماء والإيمان بها . وقال أبو هرير الطائفي من تمام المعرفة بأسماء الله تعالى وصفاته التي يستحق بها الداعي والحافظ . ما قال رسول الله ﷺ المعرفة بالأسماء والصفات وما تتضمن من الفوائد وتدل عليه من الحقائق ، ومن لم يعلم ذلك لم يكن طالماً لمعاني الأسماء ولا مستفيداً بذكرها ما تدل عليه من المعاني . وقال أبو العباس بن سعد : يحتمل الإحصاء معنيين أحدهما أن المراد تلعبها من الكتاب والسنة حتى يحصل عايقها ، والثاني أن المراد أن يحفظها بعد أن يجدها عمداً . قال : ويؤيده أنه ورد في بعض طوره « من حفظها ، قال : ويحتمل أن يكون ﷺ أطلق أولاً قوله « من أحصاها دخل الجنة » ووكّل العلماء إلى البحث عنها ثم يسر على الأمة الأمر فالتفاهم بهم عمداً وقال « من حفظها دخل الجنة » . قلت : وهذا الاحتمال بعيد جداً لأنه يتوقف على أن النبي ﷺ حدث بهذا الحديث مرتين إحداهما قبل الأخرى ، ومن أين يثبت ذلك ويخرج اللفظين واحد؟ وهو عن أبي هريرة ، والاختلاف عن بعض الرواة عنه في أي اللفظين قال : وللإحصاء معانٍ أخرى ، منها الإحصاء الفقهى وهو العلم بما فيها من اللغة وتزيينها على الوجوه التي تحملها الشريعة . ومنها الإحصاء النظري وهو أن يعلم معنى كل اسم بالنظر في الصيغة ويستدل عليه بآثاره السارى

في الوجود فلا يتم على موجود إلا ويظهر لك فيه معنى من معاني الأسماء وتعرف خواص بعضها وموقع القيد ومقتضى كل اسم ، قال : وهذا أرفع مراتب الإحصاء ، قال : وتام ذلك أن يتوجه إلى الله تعالى من العمل الظاهر والباطن بما يقتضيه كل اسم من الأسماء فيحبد الله بما يستحقه من الصفات الهندسة التي وجبت لذاته ، قال فن حصلت له جميع مراتب الإحصاء حصل على الغاية ، ومن منح منحى من مناحيا فتشابه بقدر ما نال والله أعلم . ( تنبيه ) : وقع في تفسير ابن مردويه وهذا أبي نعم من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة بدل قوله من أحصاها دخل الجنة ، من دعا بها دخل الجنة ، وفي سننه حصين بن غارق وهو ضعيف ، وزاد خليل بن دعلج في روايته التي تقدمت الإشارة إليها ، وكلها في القرآن ، وكذلك وقع من قول سعيد بن عبد العزيز ، وكذلك وقع في حديث ابن عباس وابن عمر معا بلفظ من أحصاها دخل الجنة وهي في القرآن ، وسيأتي في كتاب التوحيد شرح معاني كثرة من الأسماء حيث ذكرها المصنف في تراجمه ان شاء الله تعالى . وقوله دخل الجنة ، هو بالماضي تحقيقا لوقوعه وتنبها على أنه وإن لم يقع فهو في حكم الواقع لأنه كأن لا حيلة . قوله ( وهو وتر يجب الوتر ) في رواية مسلم ، والله وتر يجب الوتر ، وفي رواية شعيب بن أبي حمزة ، وتر يجب الوتر ، ويجوز فتح الواو وكسرها ، والوتر الفرد ومعناه في حق الله أنه الواحد الذي لا نظير له في ذاته ولا انقسام ، وقوله يجب الوتر ، قال هياض معناه أن للوتر في العدد فضلا على الضمح في أسمائه لكونه دال على الوحدة في صفاته ، وتعمق بأنه لو كان المراد به الدلالة على الوحدة لما تعددت الأسماء ، بل المراد أن الله يجب الوتر من كل شيء وإن تعدد ما فيه الوتر ، وقيل هو منصرف إلى من يعبد الله بالوحدة والتفرد على سبيل الإخلاص ، وقيل لأنه أمر بالوتر في كثير من الأعمال والطاعات كما في الصلوات الخمس وتر الليل وأعداد الطمارة وتكفين الميت وفي كثير من مخلوقاته كالسحارات والأرض انتهى ملخصا . وقال القرطبي : الظاهر أن الوتر هنا الجنس ، إذ لا مهور جرمي ذكره حتى يحمل عليه فيكون معناه أنه وتر يجب كل وتر شره ، ومعنى محبته له أنه أمر به وأتاب عليه ، ويصلح ذلك العموم ما خلقه وترأ من مخلوقاته ، أو معنى محبته له أنه خصه بذلك لحكمة يعلمها ، ويحتمل أن يريد بذلك وترأ بعينه وان لم يجر له ذكر . ثم اختلف هؤلاء فقيل : المراد صلاة الوتر ، وقيل صلاة الجمعة ، وقيل يوم الجمعة ، وقيل يوم عرفة ، وقيل آدم ، وقيل غير ذلك . قال : والأشبه ما تقدم من حمله على العموم . قال : ويظهر لي وجه آخر وهو أن الوتر يراد به التوحيد فيكون المعنى أن الله في ذاته وكأله وأفعاله واحد ويجب التوحيد ، أي أن يوجد ويعتقه انفراد بالالهوية دون خلقه فيلتزم أول الحديث وآخره . والله أعلم . قلت : لعل من حمله على صلاة الوتر استند إلى حديث علي « ان الوتر ليس بحتم كالمكتوبة ، ولكن رسول الله ﷺ أوترهم قال أوتروا يا أهل القرآن فان الله وتر يجب الوتر ، أخرجه في السنن الأربعة وصححه ابن خزيمة واللفظ له ، فعل هذا التأويل لتكون اللام في هذا الخبر للهد لتقدم ذكر الوتر المأمور به ، لكن لا يلزم أن يحمل الحديث الآخر على هذا بل العموم فيه أظهر ، كما أن العموم في حديث علي محتمل أيضا . وقد طعن أبو زيد البلخي في صحة الخبر بأن دخول الجنة ثبت في القرآن مشروطا ببذل النفس والمال فكيف يحصل بمجرد حفظ ألفاظ تعد في أيام مدة ؟ وتعمق بأن الشرط المذكور ليس مطردا ولا حصر فيه ، بل قد تحصل الجنة بغير ذلك كما ورد في كثير من الأعمال غير الجهاد أن قاعه يدخله الجنة . وأما دهوى ~~أصح~~ حفظها يحصل في أيام مدة فأنما يرد على من حمل الحفظ والإحصاء على معنى أنه يسرد ما عن ظهر

قلب ، فاما من اوله على بعض الوجوه المتقدمة فانه يكون في غاية الدقة ، ويمكن الجواب عن الاول بان  
التفضل واسع

### ٦٩ - باب الموعدة ساعة بعد ساعة

٦٤١١ - **عروضا** عمرو بن حفص حدثنا ابي حدثنا الأعمش قال حدثني شقيق قال « كنا ننتظر عبد الله

اذ جاء يزيد بن معاوية ، قلت : ألا تجلس ؟ قال : لا ، ولكن أدخل فأخرج اليكم صاحبكم ، وبلا جئت أنا  
فجست . فخرج عبد الله وهو آخذ بيده ، فقام علينا فقال : أما ابني أخبر بكم انكم ، ولكنك يعنى من الخروج  
اليكم أن رسول الله ﷺ كان يحنو لنا بالموعدة في الأيام كراهية السامة علينا »

**قوله** ( باب الموعدة ساعة بعد ساعة ) مناسبة هذا الباب لكتاب الدعوات أن الموعدة يحاطها غالبا التذكير  
بالله ، وقد تقدم أن الذكر من جملة الدعاء ، وختم به أبواب الدعوات التي ههنا بكتاب الرقاق لآخذه من كل منهما  
شوبا ، **قوله** ( حدثني شقيق ) هو ابو وائل ، ووقع كذلك في كتاب العلم من طريق الثوري عن الأعمش ، وقد  
ذكرت هناك ما يتعلق بسامح الأعمش له من ابني وائل . **قوله** ( كنا ننتظر عبد الله ) يعنى ابن مسعود . **قوله** ( اذ  
جاء يزيد بن معاوية ) في رواية مسلم من طريق ابني معاوية عن الأعمش عن شقيق « كنا جلوسا عند باب عبد الله  
فنتظره فر بنا يزيد بن معاوية النخعي » . قلت : وهو كوفي تابعي ثقة عابد ، ذكر المجلد انه من طبقة الربيع بن  
خشم ، وذكر البخاري في تاريخه انه قتل غازيا بفارس كآفة في خلافة عثمان ، وليس له في الصحيحين ذكر إلا في  
هذا الموضع ، ولا أحفظ له رواية ، وهو نحفي كما وقع عند مسلم ، وفيه رد على ابن التين في حكايته أنه عصى  
بالموعدة . **قوله** ( قلت ألا تجلس ؟ قال : لا ، ولكن أدخل فأخرج اليكم صاحبكم ) في رواية ابني معاوية « فقلنا  
أعله بمكاننا فدخل عليه » . **قوله** ( أما ابني ) بتخفيف الميم ( أخبر ) بضم أوله وفتح الموحدة على البناء للجهد ،  
وقد تقدم في العلم أن هذا السلام قاله ابن مسعود جواب قوطم وددنا أنك لو ذكرتنا كل يوم ، وأنه كان يذكرهم  
كل خميس ، وزاد فيه أن ابن مسعود قال : اني أكره أن أملكم . **قوله** ( كان يحنو لنا بالموعدة ) تقدم البحث فيه  
وبيان مضاه وقول من حدث به بالنون بدل اللام من « يحنو لنا » . قال الخطابي : المراد أنه كان يراعى الاوقات  
في تعليمهم ووعظهم ولا يفعله كل يوم خوفا الملل ، والتحنول التمهيد ، وقيل انه بعضهم رواه بالحاء المهملة وفسره  
بأن المراد يتفقد أحوالهم التي يحصل لهم فيها النشاط الموعدة فيعظهم فيها ولا يكثروا عليهم لئلا يملوا ، حكى ذلك  
الطبري ثم قال : ولكن الرواية في الصحاح بالحاء المعجمة . **قوله** ( في الأيام ) يعنى فيذكرهم أياما ويتركهم أياما ،  
فقد ترجم له في كتاب العلم « باب من جعل لامل العلم أياما معلومة » . **قوله** ( كراهية السامة علينا ) أى أن تقع  
ضنا السامة ، وقد تقدم توجيه « علينا » في كتاب العلم وأن السامة ضمنت معنى المشقة فعدت بعلى . وفيه وفق النبي  
ﷺ بأصحابه وحسن التوصل الى تعليمهم وتفهمهم ليأخذوا منه بنشاط لا عن ضجر ولا ملل ، ويقتهدي به في  
ذلك ، فان التعليم بالتدرج أخف مؤنة وأدعى الى الثبات من أخذه بالكد والمغالبة . وفيه منقبة لابن مسعود  
لتأبته لنبي ﷺ في القول والعمل ومحافظة على ذلك



( عامة ) : اشتمل كتاب الدعوات من الأحاديث المرفوعة على مائة ومئة وأربعين حديثاً ، منها أحد وأربعون معلقة والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيها مئة وأحد وعشرون حديثاً والبقية عاصمة وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث شداد في سيد الاستخار وحديث ابن هريرة في عدد الاستخار كل يوم وحديث حذيفة في القول عند النوم وحديث أبي ذر في ذلك وحديث أبي الدرداء في من شهد أن لا إله إلا الله وحديث ابن عباس في اجتناب السجح في الدعاء ، وحديث جابر في الاستخارة وحديث أبي أيوب في التهليل ، وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين تسعة آثار . والله أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٨١ - كتاب الرقاق

١ - باب ما جاء في الرقاق ، وأن لا يعيش إلا عيش الآخرة

٦٤١٢ - **حدثنا** المسكين بن إبراهيم أخبرنا عبد الله بن سعيد - هو ابن أبي هذيل - عن أبيه د عن ابن

عباس رضي الله عنهما قال قال النبي ﷺ : نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس : الصحة ، والفراغ ،

وقال عباس المنبري حدثنا صفوان بن عيسى عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن أبيه د سمعت ابن

عباس عن النبي ﷺ . . . مثله

٦٤١٣ - **حدثنا** محمد بن بشار حدثنا خندرقط حدثنا شعبه عن معاوية بن قرة د عن أنس عن النبي ﷺ

قال : اللهم لا يعيش إلا عيش الآخرة ، فأصلح الأنصار والمهاجرة ،

٦٤١٤ - **حدثني** أحمد بن المقدم حدثنا الفضيل بن سليمان حدثنا أبو حازم د حدثنا سهل بن سعد

الساعدي قال : كنا مع رسول الله ﷺ في الخندق ، وهو يحفر ونحن فنقل التراب وبصر بنا ، قال : اللهم

لا يعيش إلا عيش الآخرة ، فأفقر الأنصار والمهاجرة « تابعه سهل بن سعد عن النبي ﷺ . . . مثله

قوله ( بسم الله الرحمن الرحيم . كتاب الرقاق . الصحة والفراغ ولا يعيش إلا عيش الآخرة ) كذا لأبي ذر عن

الدرخمي وسقط عنده عن المستمل والكشميني د الصحة والفراغ ، ومثله لنفسه ، وكذا للإسماعيلي لكن قال

د وأن لا يعيش ، وكذا لأبي الوقيع لكن قال د باب لا يعيش ، وفي رواية كريمة عن الكشميني د ما جاء في الرقاق

وأن لا يعيش إلا عيش الآخرة « قال مغلطاي : عبر جماعة من العلماء في كتبهم بالرقاق . قلت : منهم ابن المبارك

والنسائي د السكري ، وروايته كذلك في نسخة مصدقة من رواية النسفي عن البخاري والمعنى واحد . والرقاق

والرقائق جمع رقيقة ، وسميت هذه الأحاديث بذلك لأن في كل منها ما يحدث في القلب رقة . قال أهل اللغة : الرقة

الرحمة وضد الفاظ ، ويقال للمكثير الحياء رقة وجهه استحياء . وقال الرازي : متى كانت الرقة في جسم فضعفها

الصفحة كوثوب رقيق وثوب صفيق ، ومنى كانت في نفس فضدها القسوة كرايق القلب وقاضى القلب . وقال  
 الجمهورى : وترقى الكلام تحسنته . **قوله** ( أخبرنا المذكى ) كذا الاكثر بالالف واللام في اوله ، وهو اسم  
 بانظ النسب ، وهو من الطبقة العليا من شيوخ البخارى ، وقد أخرج أحمد عنه هذا الحديث بعينه . **قوله** ( هو  
 ابن أبى هند ) الضمير لسعيد لا لعبد الله ، وهو من نفس المصنف ، ووقع في رواية أحمد عن مكى ووكيع جميعا  
 وحدثنا عبد الله بن سعيد بن أبى هند ، وعبد الله المذكور من صفار التابعين لأنه لقي بعض صفار الصحابة وهو  
 أبو أمامة بن سهل . **قوله** ( عن أبىه ) في رواية يحيى القطان عن عبد الله بن سعيد وحدثنى أبى ، أخرجه الاسماعيل  
**قوله** ( عن ابن عباس ) في الرواية التي بعدها وسمعت ابن عباس . **قوله** ( نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس :  
 الصحة والفراخ ) كذا سائر الرواة ، لكن عند أحمد والفراخ والصحة ، وأخرجه أبو نعيم في المستخرج ، من  
 طريق اسماعيل بن جعفر وابن المبارك ووكيع كلهم عن عبد الله بن سعيد بسنده والصحة والفراخ نعمتان مغبون فيهما  
 كثير من الناس ، ولم يبين لمن القبط ، وأخرجه للدارمى عن مكى بن ابراهيم شيخ البخارى فيه كذلك بإضافة لفظه  
 و ان الصحة والفراخ نعمتان من نعم الله ، والباقي سواء ، وهذه الزيادة هي قوله ( من نعم الله ، ووقعت في رواية  
 ابن هدى المغار اليها ، وقوله نعمتان ، ثلثية زينة وهي الحالة الحسنة ، وقيل هي المنفعة المفهولة هي جهة  
 الاحسان لله ، والذين بالسكون والتحريك ، وقال الجمهورى : هو لى البيع بالسكون وفي الرأى بالتحريك ،  
 وعلى هذا يصح كل منهما في هذا الخبر فان من لا يستعملهما فيما ينبغي فقد غبن لكونه باعها ببخس ولم يعمد راية  
 في ذلك . قال ابن بطال : معنى الحديث ان المرء لا يكون قارضا حتى يكون مكفيا صحيح البدن ، فمن حصل له ذلك  
 فليحرص على أن لا يغبن بأن يترك شكر الله على ما أنعم به عليه ، ومن شكره امتثال أوامره واجتناب نواهيه ، فن  
 فرط في ذلك فهو المغبون . وأشار بقوله كثير من الناس الى أن الذى يوفق لذلك قليل . وقال ابن الجوزى : قد  
 يكون الانسان صحيحا ولا يكون متفرقا لثقله بالمعاش ، وقد يكون مستقنيا ولا يكون صحيحا ، فإذا اجتمعا فطلب  
 عليه الكسل من الطاعة فهو المغبون ، وتام ذلك أن الدنيا مزروعة الآخرة ، وفيها التجارة التي يظهر ربحها في  
 الآخرة ، فمن استعمل نواحيه وصحته في طاعة الله فهو المغبوط ، ومن استعملها في معصية الله فهو المغبون ، لأن  
 الفراخ يعقبه الفشل والصحة يعقبها السقم ، ولو لم يكن الا الهرم كما قيل :

بسر الفنى طول السلامة والبنا فكيف ترى طول السلامة يفعل

برد الفنى بعد اعتدال وصحة ينوء اذا دام القيام ويحمل

وقال الطيبي : ضرب النبي ﷺ له كتاب مثلا بالناجر الذى له رأس مال ، فهو يبتنى الربح مع سلامة رأس  
 المال ، وطريقة في ذلك أن يتحرى فيمن يامله ويلزم الصدق والخلق لئلا يغبن ، والصحة والفراخ رأس المال ،  
 ويبتنى له أن يامل الله بالايان ، ومجاهدة النفس وعبود الدين ، ليربح خيري الدنيا والآخرة . وقريب منه قول  
 الله تعالى ( هل أدلكم على تجارة تنجيكم من هذاب أليم ) الآيات . وعليه أن يجتنب مطاوعة النفس ومعاملة  
 الشيطان لئلا يضيع رأس ماله مع الربح . وقوله في الحديث ومغبون فيهما كثير من الناس ، كقوله تعالى ( وقليل  
 من عبادى الفكور ) قال كثير في الحديث في مقابلة القليل في الآية . وقال الفاضل أبو بكر بن العربى : اختلف

في أول نعمة الله على العبد قبل الايمان ، وقيل الحياة ، وقيل الصحة ، والأول أول فانه نعمة مطلقة ، وأما الحياة والصحة فانها نعمة دنوية ، ولا تفكرن نعمة حقيقة الا اذا صاحب الايمان وحينئذ ينبغي فيها كثير من الناس أى يذهب ربحهم أو ينقص ، فن استرسل مع نفسه الأمانة بالسوء الخالدة إلى الراحة فترك المحافظة على الحدود والمراعاة على الطاعة فقد غبن ، وكذلك اذا كان فارغاً من المشغول قد يكون له معونة بخلاف الفارغ فانه يرتفع عنه الامدرة وتقوم عليه الحجة . قوله ( وقال عباس العنبري ) هو بالمهمة والموحدة ابن عبد العظيم أحد الحفاظ ، بصري من أوساط شيوخ البخاري ، وقد أخرجه ابن ماجه عن العباس المذكور فقال في كتاب الزهد من السنن في باب الحكمة منه : حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري قد زره سواه ، قال الحاكم : هذا الحديث صدر به ابن المبارك كتابه فأخرجه عن عبد الله بن سعيد بهذا الإسناد . قلت : وأخرجه الزمزمي والنسائي من طريقه قال الترمذي رواه غير واحد عن عبد الله بن سعيد فرغوه ، ووقفه بعضهم على ابن عباس ، وفي الباب عن أنس النبي وأخرجه الامام عيسى بن علي عن ابن المبارك ، ثم من وجهين عن اسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن سعيد ، ثم من طريق بندار بن يحيى بن سعيد القطان عن عبد الله بن سعيد ، ثم قال : قال بندار ربما حدث به يحيى بن سعيد ولم يرفعه . وأخرجه ابن عدي من وجه آخر عن ابن عباس سرفوطا . قوله ( عن معاوية بن قرة ) أى ابن ابيس المزني ، ولقوة صحبة . ووقع في رواية آدم في فضائل الانصار عن شعبة د حدثنا أبو اياض معاوية بن قرة ، واياض هو القاضي المشهور بالذكا . قوله ( عن النبي ﷺ قال : اللهم لا عيش الا عيش الآخرة ) في رواية المستطيل د أن النبي ﷺ قال : ( فأصاح الانصار والمهاجرة ) تقدم في فضل الانصار بيان الاختلاف على شعبة في لفظه وأما مطلق عليه رواية شعبة عن قتادة عن أنس وزيادة عن أنس وزيادة من زاد فيه أن ذلك كان يوم الخندق فطاب حديث سهل بن سعد المذكور في الذي بعده وزيادة من زاد فيه أنهم كانوا يقولون د نحن الذين بايعنا محمداً على الجهاد ما بقينا أبداً : فأجابهم بذلك ، وتقدم في فتوة الخندق من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس أنهم من ذلك كله ، وفيه من طريق حميد عن أنس أن ذلك كان في غداة باردة ولم يكن لهم عبيد يعملون ذلك لهم . فلما رأى ما هم من النصب والجرح قال ذلك . قوله ( الفضيل بن سليمان ) هو بالتصغير وهو النخعي ، صدوق في حفظه شيء . قوله ( وهو يحضر ونحن ننقل التراب ) تقدم في فضل الانصار من رواية عبد العزيز بن أبي حلام عن أبيه عن سهل د خرج النبي ﷺ وهم يحضرون الخندق ، الحديث ، ويجمع بأن منهم من كان يحضر مع النبي ﷺ ومنهم من كان ينقل التراب قوله ( وبصر بنا ) بفتح أوله وخم الصاد المهمة ، وفي رواية الكشميري د ويبر بنا ، من المرود . قوله ( فأغفر ) تقدم في فتوة الخندق بلفظ فأغفر المهاجرين والانصاره وأنه الانفاط المنقولة في ذلك بعضها مؤذون وأكثرها غير مؤذون ، ويمكن رده إلى الورد بضرب من الإحاطة ، وهو غير مقصود اليه بالورد فلا يدخل هو في الغفر : وفي هذين الحديثين إشارة إلى تحمير عيش الدنيا لما يعرض له من التكدير وصرفة الضاء . قال ابن المنذر مناسبة إيراد حديث أنس وسهل مع حديث ابن عباس الذي تضمنته الترجمة أن الناس قد غبن كثير منهم في الصحة والفراخ لا يثابروا عيش الدنيا على عيش الآخرة ، فأراد الإشارة إلى أن العيش الذي اشتغلوا به ليس بشيء بل العيش الذي شغلوا عنه هو المطلوب ، ومن لاقه فهو المغبون

٢ - مَثَلُ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ . وقوله تعالى ( إنما الحياة الدنيا لعبٌ وكفرٌ وزينةٌ وتفاضلٌ بينهم

وتكاثر في الأموال والاولاد، كمثل نخب أعجب للكفار نبيائه، ثم يهيج قراءه مُصَفِّراً، ثم يكون حطاماً،  
وفي الآخرة عذاب شديد ومفجرة من الله ورضوان، وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور)

٦٤١٥ - **عبد الله بن مسleme** حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه « عن سهل قال سمعتُ  
الذي **صلى الله عليه وسلم** يقول: موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها، وتندوة في سبيل الله أو روضة خير من  
الدنيا وما فيها »

قوله ( باب مثل الدنيا في الآخرة ) هذه الترجمة بعض لفظ حديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي من طريق  
قيس بن أبي حازم عن المستورد بن شداد رفعه « والله ما الدنيا في الآخرة الا مثل ما يحصل أحدكم إصبه في اليم ،  
فليظنر بم يرجع ، وينته الى التناهي على شرط البخاري لانه لم يخرج للمستورد ، واقصر على ذكر حديث سهل  
ابن سعد « موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها ، فان قدر السوط من الجنة اذا كان خيرا من الدنيا فيكون  
الذي يساويها بما في الجنة دون قدر السوط فيوافق ما دل عليه حديث المستورد ، وقد تقدم شرح قوله « غدوة في  
سبيل الله ، في كتاب الجهاد . قال القرطبي : هذا نحو قوله تعالى ( قل متاع الدنيا قليل ) وهذا بالنسبة الى ذاتها  
وأما بالنسبة الى الآخرة فلا قدر لها ولا خطر ، وانما أورد ذلك على سبيل التمثيل والتقريب والا فلا نسبة بين  
التناهي وبين ما لا يتناهي ، والى ذلك الاشارة بقوله « فليظنر بم يرجع ، ووجهه أن القدر الذي يطلق بالإصبع  
من ماء البحر لا قدر له ولا خطر ، وكذلك الدنيا بالنسبة الى الآخرة . والحاصل أن الدنيا كالأه الذي يطلق  
في الإصبع من البحر والآخرة كسائر البحر . ( تقيده ) : اختلف في ياء « يرجع ، فذكر الراهب مزي  
أن أهل الكوفة روه بالمتناة قال جعلوا الفصل للإصبع وهي مؤنثة ، ورواه أهل البصرة بالتحانية قال جعلوا  
الفصل ليم . قلت : أو القواض . قوله ( وقوله تعالى : انما الحياة الدنيا لعب ولهو - الى قوله - متاع الغرور ) كذا  
في رواية ابن ذر ، وساق في رواية كريمة الآية كلها ، وعلى هذا فتفتح الهرة في انما عاقلته على لفظ التلاوة ، فان  
أول الآية ( اعلموا انما الحياة الدنيا الخ ) ولولا ما وقع من سياق بقية الآية لجوزت أن يكون المصنف أراد  
الآية التي في التال وهي قوله تعالى ( انما الحياة الدنيا لعب ولهو ، وانما تؤمنوا وتتقوا يؤتكم أجوركم ) الآية .  
قال ابن عطية : المراد بالحياة الدنيا في هذه الآية ما يختص بدار الدنيا من تصرف ، وأما ما كان فيها من الطاعة  
وما لا بد منه مما يقيم الأرد وبين على الطاعة فليس مرادا هنا ، والهيئة ما يتزين به بما هو خارج عن ذات الشيء . مما  
يحسن به الشيء ، والتناخر يقع بالنسب غالبا كمادة للحرب ، والتكاثر ذكر مطلقه في الآية ، وصورة هذا المثال أن  
المرء يولد فينشأ فيتموى فيكسب المال والولد ويرأس ، ثم يأخذ بعد ذلك في الانحطاط فيشيب ويضعف ويسقم  
وتصيبه التراب من مرضى وتقص ماله وهز ، ثم يموت فيضمحل أمره ويصير ماله لغيره وتغير رسومه ، طاله  
كحال أرض أصابها مطر فنبت عليها العشب نباتا مجبا أنيقا ثم هاج أي يبس واصفر ثم تحطم وتفرق الى أن  
اضحل ، قال : واختلف في المراد بالكفار ، قيل : جمع كافر بالله لانهم أشد تعظيما للدنيا وإعجابا بمحاسنها  
وقيل : المراد بهم الزواح مأخوذ من كفر الحب في الأرض أي سقره بها ، وخصمهم بالذكر لانهم أهل البصر

بالنبات فلا يسجد لهم الا المعجب حقيقة . انتهى ملخصا . وقوله في آخر الآية ( وفي الآخرة عذاب شديد ) قال  
 الفراء : لا يعرف هل شديد لان تقدير الكلام أنها إما عذاب شديد وإما مغفرة من الله ورضوان . واستحسن  
 غيره الوقف على شديد لما فيه من المبالغة في التنفير من الدنيا والتقدير للكافرين ، ويبتدىء ( ومغفرة من الله  
 ورضوان ) أي للؤمنين . وقيل : ان قوله ( وفي الآخرة ) قسم لقوله ( إنما الحياة الدنيا لعب ولهو )  
 والاول صفة الدنيا وهي اللهب وسائر ما ذكر ؛ والثاني صفة الآخرة وهي عذاب شديد لمن عصي ومغفرة  
 ورضوان لمن أطاع . وأما قوله ( وما الحياة الدنيا الخ ) فهو تأكيد لما سبق أي نفر من ركن اليأس ، وأما التوق  
 فهي له بلاغ الى الآخرة . ولما أورد الفراء حديث المستورد في الأحياء عقبه بأن قال ما ملخصه : اعلم أن مثل  
 أهل الدنيا في غفلاتهم كمثل قوم ركبوا سفينة فانتروا الى جزيرة مشعبة فخرجوا لقضاء الحاجة فحذرو الملاح  
 من التأخر فيها وأمرهم أن يقيموا بقدر حاجتهم وحذروهم أن يقطع بالسفينة ويتركهم ، فبادر بعضهم فرجع سريعا  
 فصادف أحسن الأمكنة وأوسمها فاستقر فيه ، وانقسم الباقون فرقا الاول استغرق في النظر الى أزمائها المرفقة  
 وأتارها المطردة وثمارها الطيبة وجواهرها ومعادنها ، ثم استيقظ فبادر الى السفينة فلقى مكانا دون الاول فيها  
 في الجبل ، الثانية كالاول لكنها أكبر على تلك الجواهر والثمار والأزهار ولم تسمح نفسه لتوكلها تحمل منها ما قدر  
 عليه فتعادل مجمه وحمله فوصل الى السفينة فوجد مكانا أضيق من الاول ولم تسمح نفسه برمي ما استصعبه فصار  
 مثقلا به ، ثم لم يلبث أن ذبلت الأزهار وبست الثمار وهاجبت الرياح فلم يجد بدا من إلقاء ما استصعبه حتى نجى  
 بحشاشة نفسه ، الثالثة تولى في الفياض وغفلت عن وصية الملاح ثم سمعوا نداءه بالرحيل فرت فوجدت السفينة  
 صارت بقيت بما استصعبت في البحر حتى هلكت ، والرابعة اشتدت بها الغفلة عن سماح النداء وسارت السفينة  
 فتقسموا فرقا منهم من أفرسته السباع ومنهم من تاه على وجهه حتى هلك ومنهم من مات جوعا ومنهم من تحفظ  
 الحيات ، قال : فهذا مثل أهل الدنيا في اشتغالهم بمحظوظهم العاجلة وغفلتهم عن عاقبة أمرهم . ثم ختم بأن قال :  
 وما أقيح من يذم انه بصير فائل أن يفت بالاحجار من الذهب والفضة والحشم من الأدهار والثمار وهو  
 لا يصحبه شيء من ذلك بعد الموت . والله المستعان

### ٣ - باب قول النبي ﷺ « كن في الدنيا كأنك غريب ، أو طائر سبيل »

٦٤١٦ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو الْمُنْذِرِ الطَّفَاوِيُّ** عَنْ سَلْيَانَ الْأَعْمَشِ

قَالَ حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْكِبِي فَقَالَ : كُنْ فِي الدُّنْيَا  
 كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ طَائِرٌ سَبِيلٌ . وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو يَقُولُ « إِذَا أَسْمَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا  
 تَنْتَظِرِ الْمَاءَ . وَحُذِّمْنَا مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرْضِيكَ ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ »

**قوله** ( باب قول النبي ﷺ : كن في الدنيا كأنك غريب ) هكذا ترجم بعض الخبر إشارة الى ثبوت رفع  
 ذلك الى النبي ﷺ وأن من رواه موقوفا قصر فيه . **قوله** ( عن الأعشى - بنى مجاهد ) أنكسر العقيل هذه اللفظة  
 وهي « حدثني مجاهد ، وقال : إنما رواه الأعشى بصيغة « عن مجاهد » . كذلك رواه أصحاب الأعشى عنه وكذا

أصحاب الطفاوى منه ، وتفرد ابن المديني بالتصريح قال ولم يسمه ، الأعمش من مجاهد وإنما سمعه من ليث بن أبي سليم عنه فدلسه ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه ، من طريق الحسن بن قزعة ، حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوى عن الأعمش عن مجاهد ، بالعمنة وقال : قال الحسن بن قزعة ما سألتني يحيى بن معين إلا عن هذا الحديث ، وأخرجه ابن حبان في « روضة العقلاء » ، من طريق محمد بن أبي بكر المقدسي عن الطفاوى بالعمنة أيضا وقال : مكشاة مدة أظن ان الأعمش داسه عن مجاهد وإنما سمعه من ليث حتى رأيت على بن المديني رواه عن الطفاوى فصرح بالتحديث ، يشير الى رواية البخارى التي في الباب . قلت : وقد أخرجه أحمد والترمذي من رواية سفيان الثوري عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد ، وأخرجه ابن عدى في الكامل من طريق حماد بن شعيب عن أبي يحيى لقتاه عن مجاهد ، وليث وأبو يحيى ضعيفان والعمدة على طريق الأعمش ، ولحديث طريق أخرى أخرجه النسائي من رواية عبدة بن أبي لبيابة عن ابن عمر مرفوعا ، وهذا مما يقرى الحديث المذكور لأن رواه من رجال الصحيح ، وإن كان اختلف في سماح عبدة من ابن عمر . قوله ( أخذ رسول الله ﷺ بمنكبي ) فيه تعيين ما أهم في رواية ليث عند الترمذي « أخذ ببعض جسدي ، والمنكب بكسر الكاف جمع المضد والكنتف ، وضبط في بعض الاصول بالثنية قوله ( كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل ) قال الطيبي : ليسك أو لكك بل لتخيير والاباحة ، والأحسن أن تكون بمعنى بل ، فذهب الناسك المالك بالفريج الذي ليس له مسكن بأويه ولا مسكن بمكته ، ثم ترق وأضرب عنه الى عابر السبيل لأن الغريب قد يمكن في بلد الغربة بخلافه عابر السبيل القاصد لبلد شامع وبينهما أودية مردية ومفاوز مهلكة وقطاع طريق فإن من شأنه ان لا يقيم لحظة ولا يسكن لحظة ، ومن ثم عقبه بقوله « اذا أميت فلا تنتظر الصباح الخ » ، وقوله « وعد نفسك في أهل الفجور » ، والمعنى احتمر حائرا ولا تفتر ، فالك إن قصرت انتظمت وهلكت في تلك الاودية . وهذا معنى المشبه به ، وأما المقصود فهو قوله « وعخذ من صحتك لمرضك » أى أن العمر لا يخلو عن صحة ومرضى ، فاذا كنت صحيحا نمر سبر المرض زد عليه بقدر قوتك ما دامت فيك قوة بحيث يكون ما بك من تلك الزيادة دائما مقام ما لعله بفرقت حالة المرض والضعف ، زاد عبدة في روايته عن ابن عمر « اعبد الله كأنك تراه وكن في الدنيا الحديث » ، وزاد ليث في روايته « وعد نفسك في أهل الفجور » وفي رواية سعيد بن منصور « وكأنك عابر سبيل » وقال ابن بطال : لما كان الغريب قليل الانبساط الى الناس بل هو مستوحش منهم اذ لا يكاد يمر بمن يعرفه مستأنفا به نور ذليل في نفسه عاتف ، وكذلك عابر السبيل لا ينفذ في سفره الا بقوته عليه وتخليقه من الأتباع غير متثبت بما يمنعه من قطع سفره معه زاده وراحته يلقاه الى بغيته من قصده شبه بها ، وفي ذلك اشارة الى إبطار الزمن في الدنيا وأخذ الزيادة منها والضعف منها ، فكل لا يحتاج المسافر الى أكثر مما يوافى الى غاية سفره كذلك لا يحتاج المؤمن في الدنيا الى أكثر مما يلقاه المحل . وقال غيره : هذا الحديث أصل في الحجة على الفراع عن الدنيا الزهدة فيها والاعتدال لها والفتاة فيها بالبطنة . وقال النووي : معنى الحديث لا تركز الى الدنيا ولا تتخذها وطنا ولا تصدق نفسك بالبقاء فيها ولا تعلق منها بما لا يتعلق به الغريب في هجر وطنه . وقال غيره : عابر السبيل هو المار على الطريق طالبا وطنه ، فالمرء في الدنيا كعبد أرسله سيده في حاجة الى غير بلده فأنه أن يبادر بفعل ما أرسل فيه ثم يعود الى وطنه ولا يتعلق بشيء غير ما هو فيه . وقال غيره : المراد أن ينزل المؤمن نفسه في الدنيا منزلة الغريب مطلقا يعلق قلبه بشيء من بلد الغربة ، بل يعلق بوطنه الذي يرجع

إليه ، ويجعل أمانته في الدنيا ليقضى حاجته وجهازه للرجوع الى وطنه ، وهذا شأن الغريب ، أو يكون كالسافر لا يستقر في مكان بميمنه بل هو دائم السير الى بلد الإقامة . واستشكل عطف جابر السبيل على الغريب وقد تقدم جواب الطيبي ، وأجاب الكرماني بأنه من عطف اللسان على الخاص ، وفيه نوع من الترقق لأن نطقه أثل من تعلقات الغريب المقيم . قوله ( وكان ابن عمر يقول ) في رواية ليك ، وقال لي ابن عمر إذا أصبحت ، الحديث . قوله ( وخذ من صحتك ) أي زمن صحتك ( لمرضك ) في رواية ليك ، اسقمك ، والتي اشتغل في الصحة بالطاعة بحيث لو حصل تقصير في المرض لا يجبر بذلك . قوله ( ومن حياضك لمرضك ) في رواية ليك ، قبل موتك ، وزاد ، فانك لا تدري يا عبد الله ما اسمك غدا ، أي هل يقال له شقي أو سعيد ، ولم يرد اسمه الخاص به فإنه لا يتغير . وقيل المراد هل هو حي أو ميت . وهذا الزند الموقوف من هذا تقدم بحصل معناه في حديث ابن عباس أول كتاب الرقاق ، وجاء معناه من حديث ابن عباس أيضا مرفوعا أخرجه الحاكم ، ان النبي ﷺ قال لرجل وهو يمض : اهزم خمحا قبل خمي ، شبابك قبل هرمك ، وصحتك قبل سقمك ، وغناك قبل فقرك ، وفراخك قبل شمالك ، وحياتك قبل موتك ، وأخرجه ابن المبارك في الزهد ، بسند صحيح من مرسل عمرو بن ميمون ، قال بعض العلماء : كلام ابن عمر متبرع من الحديث المرفوع ، وهو متضمن لاهية قصر الأمل ، وأن العاقل ينبغي له إذا أمسى لا ينتظر الصباح وإذا أصبح لا ينتظر المساء ، بل يظن أن أجله مدركه قبل ذلك . قال : وقوله ، وخذ من صحتك الخ ، أي احمل ما تلقى ففمه بعد موتك ، وبإذن أيام صحتك بالعمل الصالح فإن المرض قد يطرا فيمتنع من العمل فيستحي على من فرط في ذلك أن يصل إلى المعاد بغير زاد . ولا يمرض ذلك الحديث الماضي في الصحيح ، إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعمل صحيحا مقبلا ، لأنه ورد في حق من يعمل ، والتحذير الذي في حديث ابن عمر في حق من لم يعمل شيئا ، فإنه إذا مرض ندم على تركه العمل ، وعجز لمرضه عن العمل فلا يفيد القدم . وفي الحديث مس المعلم أهضاه المعلم عند القهليم والموعوظ عند المرعظة وذلك لأن القهليم والتعبيه ، ولا يفعل ذلك غالبا إلا بمن يعمل إليه ، وفيه عظة الواحدة وإرادة الجمع ، وحرص النبي ﷺ على إيصال الخير لأمته ، والحض على ترك الدنيا والاقتصار على ما لا بد منه

٤ - باب في الأمل وطوله . وقول الله تعالى ﴿ فَمَنْ رُخِرَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ، وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْفُرُورِ . ذَرُّهُمْ بِأَكْثَرِ أَيْدِيهِمْ وَأَبْهَمُوا وَبُهِمُوا الْأَمَلَ ، فَسَوْفَ يَكْفُرُونَ ﴾ وقال علي بن أبي طالب « أرغمت الدنيا مدبرة ، وأرغمت الآخرة مقبلة ، والسكل واحدة منهما بكون ، فكفرونا من أبناء الآخرة ، ولا نسكرونا من أبناء الدنيا ، فإن لليوم عمل ولا حساب ، وفدا حساب ولا عمل » . بمزحج : بماءه

٦٤١٧ - حرسا صدقة بن الفضل ، أخبرنا يحيى بن سعيد عن سفیان قال حدثني أبي عن مُنذِر عن ربع بن خثيم « عن عبد الله رضي الله عنه قال : خط النبي ﷺ خطأ مربعا ، وخط خطأ في الوسط خارجا منه ، وخط خطأ صفرا إلى هذا الذي في الوسط من جانبه الذي في الوسط وقال : هذا الإنسان ، وهذا أجله ميط »

به - أو قد أحاط به - وهذا القدي هو خارج أمه ، وهذه الخلطُ الصغارُ الأراض ، فان أخطأه هذا شهتهُ هذا ، وإن أخطأه هذا شهتهُ هذا »


٦٤١٨ - **عز** مسلمٌ حدثنا همامٌ عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحةٍ « عن أنس بن مالك قال :

خطَّ النبي ﷺُ خطوطاً قال : هذا الأمل وهذا أجه ، فبها هو كذلك إذ جاءه الخط الأقرب ،

قوله ( باب في الأمل وطوله ) الأمل بفتحين رجاء ما تحبه النفس من طول عمر وزيادة غنى ، وهو قريب المعنى من التمني . وقيل الفرق بينهما أن الأمل ما تقدم له سبب والتمني بخلافه . وقيل لا ينفك الإنسان من أمل ، فان فاته ما أمه هزل على التمني . ويقال الأمل إرادة الشخص تحصيل شيء يمكن حصوله فاذا فاته تمناه . قوله ( وفوله تعالى فن زحرج عن النار وأدخل الجنة فقد فاز الآية ) كذلك النسفي وساق في رواية كريمة وغيرها إلى الفرور ، وقع في رواية أبي ذر إلى قوله ، فقد فاز ، والمطلوب هنا ما سقط من روايته وهو الإشارة إلى أن متعلق الأمل ليس بشيء ، لأنه متاع الفرور ، شبه الدنيا بالمتاع الذي يدلس به على المستام ويغره حتى يشتريه ثم يقبض له فساد وروادته ، والشيطان هو المدلس وهو الفرور بالفتح الناقص . عنه الفرور بالضم ، وقد قرئ في الشاذ هنا بفتح الفين أي متاع الشيطان ، ويجوز أن يسكون بمعنى المفعول وهو المقدر فتحقق القراءتان . قوله ( بزحرجه بمباهضه ) وقع هذا في رواية النسفي وكذلك لابن ذر عن المسمل والشمس ، والمراد أن معنى قوله ( زحرج ) في هذه الآية فن زحرج بوجه ، وأصل الزحرجة الأزالة ، ومن أزيل عن الشيء فقد بوعده منه . وقال الكرماني : مناسبة هذه الآية للترجمة أنه في أول الآية ( كل نفس ذائقة الموت ) وفي آخرها ( وما الحياة الدنيا ) أو أن قوله ( فن زحرج ) مناسب لقوله ( وما هو بزحرجه ) وفي تلك الآية ( يود أحدهم لو يصر ألف سنة ) . قوله ( وفوله ذرم يأكلوا ويتمتعوا الآية ) كذلك لابن ذر ، وساق في رواية كريمة وغيرها إلى ( يملون ) وسقط قوله ( وفوله ، للنسفي ، قال الجمهور هي طامة ، وقال جماعة هي في الكفارة خاصة والأمر فيه التهديد ، وفيه زجر عن الانهماك في ملذات الدنيا . قوله ( وقال علي بن أبي طالب ارتحلت الدنيا مدبرة الخ ) هذه قطعة من أثر لعلي جاء عنه موقوفاً وسرفوعاً ، وفي أوله شيء مطابق لترجمة صريحاً ، فعند ابن أبي شيبة في « المصنف ، وابن المبارك في « الزهد ، من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد وزيد الإياضي عن رجل من بني عامر ، وسمى في رواية لابن أبي شيبة مهاجر العامري ، وكذلك في « الحلية ، من طريق أبي مرهم عن زيد بن مهاجر بن عمير قال : قال علي إن أخوف ما أخاف عليكم اتباع الهوى وطول الأمل ، فاما اتباع الهوى فيصدق عن الحق ، وأما طول الأمل فينسى الآخرة . ألا وإن الدنيا ارتحلت مدبرة ، الحديث كالذي في الأصل سواء ، ومهاجر المذكور هو العامري المهم قبله وما حرفة حاله ، وقد جاء سرفوعاً أخرجه ابن أبي الدنيا في « كتاب قصر الأمل » من رواية العيان بن حذيفة عن علي بن أبي حفصة مولى علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ قال : ان أشد ما أتخوف عليكم خصلتين ، فذكر معناه واليمان وشيخه لا يعرفان ، وجاء من حديث جابر أخرجه أبو عبد الله بن منده من طريق المنكدر بن محمد بن المنكدر عن أبيه عن جابر سرفوعاً ، والمنكدر ضعيف ، وتابعه علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ



ابن المنكدر يتلمه وهو ضعيف أيضا وفي بعض طرق هذا الحديث « فانتواع الهوى يصرف بقلوبكم عن الحق ، وطول الأمل يصرف همكم إلى الدنيا ، ومن كلام علي أخذ بعض الحكماء قوله « الدنيا مدبرة والآخرة مقبلة فمحب لمن يقبل على المدبرة ويدبر على المقبلة ، وورد في ذم الاسترسال مع الأمل حديث أنس وفيه « أربعة من الضياء : جود العين ، وقسوة القلب ، وطول الأمل ، والحرص على الدنيا ، أخرجه البزار : وعن عبد الله بن عمرو وفيه « صلاح أول هذه الأمة بالزهادة واليقين ، وهلاك آخرها بالبخيل والأمل » أخرجه الطبراني وابن أبي الدنيا ، وقيل أن قصر الأمل حقيقة الزهد ، وليس كذلك بل هو سبب ، لأنه من قصر أمه زهد ، ويتولد من طول الأمل المكمل عن الطاعة ، والتسويات بالتوبة ، والرغبة في الدنيا ، والفسيان الآخرة ؛ والقسوة في القلب ، لأن رفته وصفاه إنما يقع بتذكير الموت والتعبير والثواب والمعقاب وأحوال القيامة كما قال تعالى ( فقال عليهم الأمد فقت قلوبهم ) وقيل : من قصر أمه قل همه وتزود قلبه ، لأنه إذا استحضر الموت اجتهد في الطاعة ، وقل همه ، ووضى بالتفليل . وقال ابن الجوزي : الأمل مذموم لنا نحن الأئمة ، فلو لا أملهم لما صنفوا ولا أنفوا . وقال غيره : الأمل مطبوع في جميع بني آدم كما سيأتي في الحديث الذي في الباب بعده ولا يزال قلب الكبير شابا في اثنتين حب الدنيا وطول الأمل ، وفي الأمل سر لطيف لأنه لو لا الأمل ما تنهى أحد بعيش ولا طابت نفسه أن يشرع في عمل من أعمال الدنيا ، وإنما المذموم منه الاسترسال فيه وعدم الاستعداد لأمر الآخرة ، فمن سلم من ذلك لم يكف بأثره . وقوله في أثر علي « فإن اليوم عمل ولا حساب ، وهذا حساب ولا عمل ، جعل اليوم نفس للعمل والحاسبة وبالغة وهو كقولهم تماره صائم ، والتقدير في الموضعين ولا حساب فيه ولا عمل فيه ، وقوله « ولا حساب ، بالفتح بغير تنوين ويجوز الرفع منزونا ، وكذا قوله ولا عمل . قوله ( يحيى بن سعيد ) هو القطان ، وسفيان هو الثوري ، وأبو سعيد بن عمرو ، ومنذر هو ابن يعلى الثوري ووقع في رواية الإسماعيلي « أبو يعلى ، فقط ، والربيع بن خثيم ؛ معجمة ومثلثة مفر : وعبد الله هو ابن مسعود ومن الثوري فصاعدا كوفيون . قوله ( خط النبي ﷺ خطا مربعا ) الخط الرسم والشكل ، والمربع المستوى الزوايا قوله ( وخط خطا في الوسط عارجا منه وخط خطا صفارا إلى هذا الذي في الوسط من جانبه الذي في الوسط ) قيل هذه صفة الخط :



الزجل

ورسمه ابن التين هكذا : 

الإمام	الافضلان
///	///

 :

والاول المعتمد ، وسياق الحديث يتنزل عليه ، فالاشارة بقوله « هذا الانسان » الى النقطة الداخلة ، وبقوله « وهذا أجله محيط به » الى المربع ، وبقوله « وهذا الذي هو خارج أمه » الى الخط المستطيل المنفرد ، وبقوله « وهذه الى الخطوط » وهي مذكورة على سبيل المثال لأن المراد انحصارها في عدد معين ، ويؤيده قوله في حديث أنس بعده « إذ جاءه الخط الاقرب » فانه أشار به الى الخط المحيط به ، ولا شك أن الذي يحيط به أقرب اليه من الخارج عنه ، وقوله « خططا » بضم المعجمة والطاء الاولى للاكثر ويجوز فتح الطاء ، وقوله « هذا النان » مبتدأ وخبر أي هذا الخط هو الانسان على التثنية . قوله ( وهذه الخطط ) بالضم فيهما أيضا ، وفي رواية المستعمل والسرخصي « وهذه الخطوط » . قوله ( الاعراض ) جمع عرض بفتحين وهو ما ينفتح به في الدنيا في الخير وفي الشر ، . العرض بالسكون ضد الطويل ، ويطلق على ما يقابل النقيدين والمراد هنا الاول . قوله ( تمسه ) بالنون والدين المعجمة أي أصابه . واستفصحت هذه الاشارات الأربع مع أن الخطوط ثلاثة فقط وأجل الكرماني بأن لخط الداخل اعتبارين : فالتعداد الداخل منه هو الانسان والخارج أمه ، والمراد بالاعراض الآفات المعارضة له فان سلم من هذا لم يسلم من هذا وان سلم من الجميع ولم تصبه آفة من مرض أو فقد مال أو فقد ذلك بغته الاجل . والحاصل أن من لم يمت بالسبب مات بالاجل . وفي الحديث إشارة الى الحضي على قصر الامل والاستعداد لبغته الاجل . وعبر بالتمش وهو لدخ ذاته السم مبالغة في الاصابة والاهلاك . قوله ( حدثنا مسلم ) هو ابن ابراهيم ، وثبت كذلك في رواية الاسماعيل عن الحسن بن سفيان عن عبد العزيز بن سلام عنه . قوله ( حمام ) هو ابن يحيى وثبت كذلك في رواية الاسماعيل . قوله ( عن إسحق ) في رواية الاسماعيل « حدثنا إسحق » وهو ابن أخي أنس لأمه . قوله ( خطوطا ) قد فسرت في حديث ابن مسعود . قوله ( فيينا هو كذلك ) في رواية الاسماعيل « يأمل » وهذا البيهقي في الوهد من وجه هن اسحق سياق المتن أمم منه ولفظه « خط خطوطا وخط خطا ناحية ثم قال هل يدرون ما هذا ؟ هذا مثل ابن آدم ومثل التني ، وذلك الخط الامل ، بينما يأمل إذ جاء الموت ، وانما جمع الخطوط ثم اقتصر في التفصيل على اثنين اختصارا ، والثالث الانسان ، والرابع الآفات . وقد أخرج الترمذي حديث أنس من رواية حماد بن سلمة عن حبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس بانظ « هذا ابن آدم وهذا أجله ، ووضع يده عند فمها ثم بسطها فقال : وتم أمه ، وتم أجله ، أي ان أجله أقرب اليه من أمه . قال الترمذي : وفي الباب عن ابن سعيد . قلت : أخرجه أحمد من رواية علي بن علي عن أبي المتوكل عنه ولفظه « ان النبي ﷺ غرز عودا بين يديه ثم غرز الى جنبه آخر ثم غرز الثالث فابده ثم قال : هذا الانسان وهذا أجله وهذا أمه ، والاحاديث متوافقة على أن الاجل أقرب من الامل

٥ - باب من بلغ سبعين سنة فقد أهدر الله إليه في العمر

لقوله تعالى ﴿ أَوَلَمْ نَعْمُرْكُمْ مَا يُتَذَكَّرُ فِيهِ مِنْ تَذَكُّرٍ ، وَجَاءَكُمْ التَّنْذِيرُ ﴾

٦٤١٩ - حدثنا عبد السلام بن مطهر حدثنا هر بن علي عن مَعْن بن محمد الزيفاري عن سعيد بن أبي

سعيد القبري « عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : أهدر الله إلى اصري أخر أجله حتى يبلغه سبعين سنة »

تأبته أبو حازم وابن جبلان عن القبري

٦٤٢٠ - **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا أبو صفوان عبد الله بن سعيد أخبرنا يونس عن ابن شهاب قال أخبرني سعيد بن المسيب « أن أبا هريرة رضي الله عنه قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : لا يزالُ قلبُ الكبير شاباً في اثنتين : في حب الدنيا ، وطولِ الأمل » . قال ليث عن يونس - وابن وهب عن يونس - عن ابن شهاب قال أخبرني سعيد وأبو سلمة

٦٤٢١ - **حدثنا** مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام حدثنا قتادة « عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : يسكب ابن آدم ويسكبُ منه الثنان : حب المال ، وطولِ العمر » . رواه شعبة عن قتادة

**قوله** ( باب من بلغ ستين سنة فقد أهدر الله إليه في العمر ، لقوله تعالى : أولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير ) كذا للأكثر ، وسقط قوله « لقوله تعالى » وفي رواية النسفي « يعني الشيب » وثبت قوله يعني الشيب في رواية أبي ذر وجهه ، وقد اختلف أهل التفسير فيه فالأكثر على أن المراد به الشيب لأنه يأتي في سن الكهولة فما بعدها ، وهو علامة لمخارفة سن الصبي الذي هو مغزاة الطير ، وقال علي : المراد به النبي ﷺ ، واختلفوا أيضا في المراد بالتمير في الآية على أقوال : أحدها أنه أربعون سنة ، نقله الطبري عن عمرو بن وهب ، وكأنه أخذ من قوله « بلغ أشده وبلغ أربعين سنة » . والثاني ست وأربعون سنة أخرجه ابن مردويه من طريق مجاهد عن ابن عباس وتلا الآية ، ورواه رجل الصحيح ، إلا ابن خثيم فهو صدوق وفيه ضعف . والثالث سبعون سنة أخرجه ابن مردويه من طريق عطاء عن ابن عباس قال ( أولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير ) فقال نزلت نصيرا لأبناء السبعين ، وفي إسناده يحيى بن يعقوب وهو ضعيف . الرابع ستون ، وتمك قائله بحديث الباب وورد في بعض طرقه التصريح بالمراد ، فأخرجه أبو نعيم في « المستخرج » من طريق سعيد بن سليمان عن عبد العزيز بن أبي حلام عن أبيه عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة بلفظ « وأهدر الله فيه لابن آدم ستون سنة : أولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر » وأخرجه ابن مردويه من طريق حماد بن زيد عن أبي حازم عن سهل بن سعد مثله . الخامس أتردد بين الستين والسبعين أخرجه ابن مردويه من طريق أبي معشر عن سعيد عن أبي هريرة بلفظ « ومن عمر ستين أو سبعين سنة فقد أهدر الله إليه في العمر » وأخرجه أيضا من طريق معتمر بن سليمان عن معمر عن رجل من غفار يقال له محمد عن سعيد عن أبي هريرة بلفظ « من بلغ الستين والسبعين ، ومحمد الغفاري هو ابن معن الذي أخرجه البخاري من طريقه اختلف عليه في لفظه ، كما اختلف على سعيد المقبري في لفظه ، وأصح الأقوال في ذلك ما ثبت في حديث الباب ، ويدخل في هذا حديث « متروك المتأيا ما بين ستين وسبعين » أخرجه أبو يعلى من طريق إبراهيم بن الفضل عن سعيد عن أبي هريرة ، وإبراهيم ضعيف . **قوله** ( حدثنا عبد السلام بن مطهر ) بضم أوله وقع المهمة وتشديد الهاء المفتوحة ، وشيخه حماد بن علي هو المقدمي ، وقد تقدم بهذا الإسناد إلى أبي هريرة حديث آخر وذكرت أن عمر مدلس وأنه أوردته بالاعتناء ويثبت هذا البخاري في ذلك أنه وجد من وجه آخر مصرح فيه بالتمام ، وأما هذا الحديث فقد أخرجه أحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن رجل من بني غفار عن سعيد المقبري بنحوه ، وهذا الرجل المجهول هو معن بن محمد الغفاري ، فهي متابقة قوية لعمر بن علي

أخرجه الاسماعيل من وجه آخر عن معمر ، ووقع لسيخه فيه ولم ليس هذا موضع بيانه . **قوله** ( أهدر الله الإعدار لإزالة العذر ، والمعنى أنه لم يبق له اعتذار كأن يقول لو مد لي في الأجل لفعلت ما أمرت به ، يقال أهدر إليه إذا بلغه أقصى الغاية في العذر ومكنته منه . وإذا لم يكن له عذر في ترك الطاعة مع تمكنه منها بالعمى الذي حصل له فلا ينبغي له حينئذ الا الاستغفار والطاعة والاقبال على الآخرة بالسكينة ، ونسبة الإعدار الى الله مجازية والمعنى أن الله لم يترك للعبد سببا في الاعتذار يتمسك به . والحاصل أنه لا يعاقب الا بعد حجة . **قوله** ( آخر أجله ) يعني أطاله ( حتى يبلغه ستين سنة ) وفي رواية معمر ، لقد أهدر الله الى عبد أحياء حتى يبلغ ستين سنة أو سبعين سنة ، لقد أهدر الله اليه ، لقد أهدر الله اليه ، **قوله** ( تابعه أبو حازم وابن جحان من المقبري ) أما متابعة أبي حازم وهو سلمة بن دينار فأخرجها الاسماعيل من طريق عبد العزيز بن أبي حازم ، حدثني أبي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ، كذا أخرجه الحفاظ عن عبد العزيز بن أبي حازم ، وعالفهم هارون بن معروف قرواه عن ابن أبي حازم عن أبيه عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة أخرجه الاسماعيل ، وادعاه بين سعيد وأبي هريرة فيه رجلا من المزيدي متصل الأسانيد ، وقد أخرجه أحمد والنسائي من رواية يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن سعيد المقبري عن أبي هريرة بنزير واسطة . وأما طريق محمد بن جحان فأخرجه أحمد من رواية سعيد بن أبي أيوب عن محمد بن جحان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة بنزير واسطة . وفي الحديث إشارة الى أن استكمال السنين مظنة في العمر ، قال ابن بطال : إنما كانت السنون حدا لهذا لأنها قريبة من المعرك وهي سن الإناة والندوة وترقب النية فهذا إهدار بعد إعدار لطف من الله بعباده حتى تعلمهم من حالة الجهل الى حالة العلم ، ثم أهدر اليهم فلم يأتهم الا بعد الحجج الواضحة ، وإن كانوا فطروا على حب الدنيا وطول الأمل ، لسكنهم أمروا بمجاهدة النفس في ذلك ليمثلوا ما أمروا به من الطاعة وينزجروا عما نهوا عنه من المصيبة . وفي الحديث إشارة الى أن استكمال السنين مظنة لانقضاء الأجل . وأصرح من ذلك ما أخرجه الترمذي بسند حسن إلى أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رفته ، أعمار أمي ما بين السنين إلى السبعين ، وأفلهم من يجوز ذلك . قال بعض الحكماء : الأسنان أربعة سن الطفولية ، ثم الشباب ، ثم الكهولة ، ثم الشيخوخة وهي آخر الأسنان ، وغالب ما يكون ما بين السنين والسبعين حينئذ يظهر ضعف القوة بالنقص والانحطاط ، فينبغي له الاقبال على الآخرة بالسكينة لاستحالة أن يرجع الى الحالة الأولى من النشاط والقوة . وقد استنبط منه بعض الفقهاء أن من استكمل ستين فلم يسع مع القدرة فإنه يكون مقصرا وبأنهم إن مات قبل أن يسع ، بخلاف ما دون ذلك . الحديث الثاني ، **قوله** ( يونس ) هو ابن يزيد الأيلي ، **قوله** ( لا يزال قلب الكبر شابا في اثنتين : في حب الدنيا وطول الأهل ) المراد بالأهل هنا حبة طول العمر ، فسره حديث أنس الذي بعده في آخر الباب ، وسماه شابا إشارة الى قوة استحكام حبه المال ، أو هو من باب المعاكلة والمطابقة . **قوله** ( قال ليث عن يونس ، وابن وهب عن يونس ، عن ابن شهاب أخبرني سعيد ) هو ابن المسيب ( وأبو سلمة ) يعني كلاهما عن أبي هريرة . أما رواية ليث وهو ابن سعد فوصلها الاسماعيل من طريق أبي صالح كاتب الليث ، حدثنا الليث حدثني يونس هو ابن يزيد عن ابن شهاب أخبرني سعيد وأبو سلمة عن أبي هريرة ، بلغته الا أنه قال ، بل الدنيا . وأما رواية ابن وهب فوصلها سلمة عن حرمة عنه بلغته قلب الصبي شابا على حب اثنتين : طول الحياة وحب المال ، وأخرجه الاسماعيل عن طارق بن سويد عن يونس

مثل رواية ابن وهب سواء ، وأخرجه البيهقي من وجه آخر عن أبي هريرة بزيادة في أوله قال : ان ابن آدم يضعف جسمه وينحل لحمه من الكبر وقلبه شاب . الحديث الثالث ، قوله ( حدثنا مسلم ) كذا لا في ذر غير منسرب ، وغيره . حدثنا مسلم بن إبراهيم ، وهشام هو المستوثق . قوله ( يكبر ) بفتح الموحدة أى يظن في السن . قوله ( ويكبر معه ) بضم الموحدة أى يعظم ، ويجوز الفتح ، ويجوز العزم في الأول تعبيرا عن الكثرة وهى كثرة عدد السنين بالعظم . قوله ( اثنتان حب المال وطول العمر ) في رواية أبي حوالة عن قتادة عند مسلم . يهرم ابن آدم ويشب معه اثنتان الحرص على المال ، والحرص على العمر ، ثم أخرجه من طريق حماد بن هشام عن أبيه قاله بمثله . قوله ( رواه شعبة عن قتادة ) وصله مسلم من رواية محمد بن جعفر عن شعبة ولفظه « سمعت قتادة يحدث عن أنس ، ينحوه ، وأخرجه أحمد عن محمد بن جعفر بلفظ يهرم ابن آدم ويشب منه اثنتان ، وقائدة هذا التعليق دافع قوم الانقطاع فيه لكون قتادة مدلسا وقد ضمنه ، لكن شعبة لا يحدث عن المدلسين الا بما علم أنه داخل في سماعهم فيستوى في ذلك التصريح والعنونه بخلاف غيره . قال الزورى هذا مجاز واستمارة ومعناه : ان قلب الشيخ كامل الحب البال متحكّم في ذلك كاحتكام قوة العاقل في شبابه ، هذا صوابه ، وقيل في تفسيره غير هذا بما لا يرتضى ، وكأنه أشار الى قول عياض : هذا الحديث فيه من المطابقة وبديع الكلام الغاية ، وذلك أن الشيخ من شأنه أن تكون آماله وحرصه على الدنيا قد بليت على بلاء جسمه اذا انقضى عمره ولم يبق له الا انتظار الموت ، فلما كان الأمر بضده ذم . قال : والتعبير بالعاب إشارة الى كثرة الحرص وبمد الأمل الذى هو في الشباب أكثر وهم اليبقى لكثرة الرجاء عادة عندهم في طول أعمارهم ودوام استمتاعهم ولذاتهم في الدنيا . قال القرطبي : في هذا الحديث كرامة الحرص على طول العمر وكثرة المال وأن ذلك ليس بمحمود . وقال غيره : الحكمة في التخصيص بهذا الأمرين أن أحب الأشياء الى ابن آدم نفسه ، فهو راغب في بقائها فأحب لذلك طول العمر ، وأحب المال لأنه من أعظم الأسباب في دوام الصحة التي ينشأ عنها غالبا طول العمر ، فسكنا أحسن بقرب نفاذ ذلك أشد حبه له ورغبته في دوامه . واستدل به على أن الإرادة في التناوب خلافا لمن قال انها في الرأس ، قال المازرى . ( تنبيه ) : قال الكرماني كان ينبغى له أن يذكر هذا الحديث في الباب السابق يعنى « باب في الأمل وطوله » . قلت : ومناسبة للباب الذى ذكره فيه ليست بعيدة ولا خفية

### ٦ - باب العمل الذى يبنى به وجه الله . فيه سعد

٦٤٢٢ - **رواه** ماذا بن أسد أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر بن الزهري قال أخبرني محمود بن

الربيع - وزعم محمود أنه عقل رسول الله ﷺ ، وقال عقل نجة مجها من دلو كانت في دارهم

٦٤٢٣ - قال سمعت عثمان بن مالك الأنصاري ثم أحد بنى سالم قال : هذا على رسول الله ﷺ

فقال : ان يوفى عهد يوم القيامة يقول لا إله إلا الله يبنى بها وجه الله لإحرام الله عليه النار ،

٦٤٢٤ - **رواه** قتيبة حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو بن سعيد المقرئ عن أبي هريرة أن

١ - ١١٤٣١ . في حديثه

رسول الله ﷺ قال : يقول الله تعالى : مالم يبدى المؤمن عندي جزاء إذا قبضتُ صفية من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة .

**قوله** ( باب العمل الذي يبتغى به وجه الله تعالى ) ثبتت هذه الترجمة للجميع ، وسقطت من شرح ابن بطال فأضاف حديثها عن عثمان الذي قبله ، ثم أخذ في بيان المناسبة لترجمة من بلغ سنين سنة فقال : خشي المصنف أن يظن أن من بلغ السنين وهو مواظب على المصيبة أن يفتد عليه الوعيد ، فأورد هذا الحديث المشتمل على أن كلمة الاخلاص تنفع قائلها ؛ إشارة إلى أنها لا تخص أهل هر دون حر ولا أهل عمل دون عمل ، قال : ويستفاد منه أن التوبة مقبولة ما لم يصل إل الحد الذي ثبت النقل فيه أنها لا تقبل معه وهو الوصول إلى الغرغرة . وتبعه ابن المنهد فقال : يستفاد منه أن الأعداء لا تقطع التوبة بعد ذلك وإنما تقطع الحجوة التي جعلها الله للمبدي بفضل ، ومع ذلك فالرجاء باقٍ بدليل حديث فتبان وما ذكر معه . قلت : وعلى ما وقع في الأصول فهذه مناسبة نعقب الباب الماضي بهذا الباب . **قوله** ( فيه سعد ) كذا للجميع ، وسقط للنسفي وللإسماعيلي وغيرهما ، وسعد فيما يظهر لي هو ابن أبي وقاص ، وحديثه المشار إليه ما تقدم في المغازي وغيرها من رواية طاهر بن سعد عن أبيه في قصة الوصية وفيه **الثلاث** والثلاث كثير ، وفيه قوله **وقلت** يارسول الله أخلف بعد أصحابي ؟ قال : إنك لن تحاب فتعمل عملا يبتغى به وجه الله إلا ازددت به درجة ورقة ، الحديث ، وقد تقدم هذا اللفظ في كتاب الحجرة إلى المدينة . ثم ذكر المصنف طرقاً من حديث عمرو بن الربيع عن عثمان بن مالك ، **قوله** ( حدثنا معاذ بن أسد ) هو المروزي ، وشيخه عبد الله هو ابن المبارك . **قوله** ( غدا على رسول الله ﷺ ) قال ابن يرقان هكذا أورده مختصراً ، وليس هذا القول معقبا بالقدور بل بينهما أمور كثيرة من دخول النبي ﷺ منزله وصلاته فيه وسؤالهم أن يتأخر عنهم حتى يطعموه وسؤاله من مالك بن النخشم وكلام من وقع في حقه والمراجعة في ذلك ، وفي آخره ذلك القول المذكور هنا ، وقد أورده في باب المساجد في البيوت ، في أوائل الصلاة وأورده أيضاً مطولاً من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري في أبواب صلاة التطوع ، وأخرج منه أيضاً في أوائل الصلاة في باب إذا زار قوما فصل عنهم ، عن معاذ بن أسد بالسند المذكور في حديث الباب من المتن طرقاً غير المذكور هنا ، وقوله في هذه الرواية **حرم الله عليه النار** ، وقع في الرواية الماضية **حرمه الله على النار** ، قال الكرماني ما منعه : والمعنى واحد لوجود التلازم بين الأمرين ، واللفظ الأول هو الحقيقة لأن النار تأكل ما باقى فيها ، والتحرير يناسب الفاعل فيكون اللفظ الثاني مجازاً . **قوله** ( يعقوب بن عبد الرحمن ) هو الإسكندراني . **قوله** ( عن عمرو ) هو ابن أبي عمرو مولى المطلب . **قوله** ( إن رسول الله ﷺ ) قال : يقول الله تعالى مالم يبدى المؤمن عندي جزاء ) أي ثواب ولم أر لفظ جزاء في رواية الإسماعيلي عن الحسن بن نفيان ، ولا في نعيم من طريق السراج كلاهما عن فتية . **قوله** ( إذا قبضت صفية ) بفتح الصاد المهملة وكسر الفاء وتشديد التحتانية وهو الحبيب المصافي كالوك والآخر وكل من يحبه الإنسان ، والمراد بالقبض قبض روحه وهو الموت . **قوله** ( ثم احتسبه إلا الجنة ) قال الجوهري احتسب ولله إذا مات كبيراً . فان مات صغيراً قيل أفرطه ، وليس هذا التفصيل مراداً هنا بل المراد باحتسبه صبر على فقد راجحاً الأجر من الله على ذلك ، وأصل الحسبة بالكسر الأجرة ، والاحتساب طلب الأجر من الله تعالى

خالصا . واستدل به ابن بطال على أن من مات له ولد واحد يلتحق بين مات له ثلاثة وكذا اثنان ، وأن قول الصحابي كما مضى في باب فضل من مات له ولد ، من كتاب الجنائز ، ولم نسا له من الواحد ، لا يمنع من حصول الفضل لمن مات له واحد ، فلهذا عليه السلام سئل بعد ذلك عن الواحد فأخبر بذلك ، أو أنه أهل بأن حكم الواحد حكم ما زاد عليه فأخبر به . قلت : وقد تقدم في الجنائز تسمية من سأل عن ذلك ، والرواية التي فيها « ثم لم نسا له من الواحد » ولم يقع لي إذ ذاك وقوع المسائل عن الواحد . وقد وجدت من حديث جابر ما أخرجه أحمد من طريق محمود بن أسد عن جابر وفيه « قلنا يا رسول الله واثنان ؟ قال : واثنان . قال محمود فقلت لجابر أراك لو قلتم واحدا لقال واحد ، قال وأنا والله أظن ذلك » ورجالهم موثقون . وعند أحمد والطبراني من حديث معاذ رفته « أوجب ذو الثلاثة . فقال له معاذ : وذو الاثنين ؟ قال : وذو الاثنين ، زاد في رواية الطبراني قال « أو واحد » وفي سننه ضعف . وله في الكبير والأوسط من حديث جابر بن سمرة رفته « من دفن له ثلاثة فصر به الحديث وفيه « فقلت أم أيمن : وواحد ؟ فسكت ثم قال : يا أم أيمن من دفن واحدا فصبر عليه واحسبه وجبت له الجنة » وفي سندهما ناصح بن عبد الله وهو ضعيف جداً . ووجه الدلالة من حديث الباب أن الصفي أهم من أن يكون ولدا أم فيه وقد أورد وترتب الثواب بالجنة لمن مات له فأحسبه ، ويدخل في هذا ما أخرجه أحمد والسائي من حديث مرة بن إياس « أن رجلا كان يأتي النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ابن له ، فقال : أتعبه ؟ قال : نعم . ففقده فقال ما فعل فلان ؟ قالوا : يا رسول الله مات ابنه . فقال : لا تأب أن لا تأتي أباً من أبواب الجنة ، إلا وجدته يمشي . فقال رجل : يا رسول الله أه خاصة أم لكلنا ؟ قال : بل لكلكم ، وسنده على شرط الصحيح وقد صححه ابن حبان والحاكم

#### ٧ - باب ما يجذر من زهرة الدنيا ، والتنافس فيها

٦٤٧٥ - **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُعْتَبَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ هُفَيْهَةَ قَالَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الرَّبِيعِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْوَلِيدِ - وَهُوَ حَلِيفُ ابْنِي عاصمِ بْنِ أُمِّى كَانَ شَهِيداً بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم - أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَثَّ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ بِأَنَّى بَجْرِيَّتِهَا ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم هُوَ صَالِحُ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ وَأُمَّةٌ عَلَيْهِمُ الْقِتْلَاءُ بَيْنَ الْخَضْرَاءِ ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ ، فَسَمِعَ الْإِنصَارَ بِقُدُومِهِ ، فَوَاقَفَتْ صَلَاةَ الصُّبْحِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، فَلَمَّا انصرفت انصرفت انصرفت ، فبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآهم وقال : أظنكم سقمتم بقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ وَأَنَّهُ جَاءَ بِشَيْءٍ قَالُوا : أَجَلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ فَأَبشُرُوا وَأُمَّةٌ أَمَّا يَسُرُّكُمْ ، فَوَاللَّهِ مَا اتَّقَرَّ أَحْسَى عَلَيْكُمْ ، وَلَكِنْ أَحْسَى عَلَيْكُمْ أَنَّ نَبْطَ عَلَيْكُمْ اللَّهُنَا كَمَا بَطَّطَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، فَتَنَاسَوْهَا كَمَا تَنَاسَوْهَا ، وَتَلْبَيْكُمْ كَمَا تَلْبَهُمْ ،

٦٤٧٦ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الطَّيْهِرِ « عَنْ

هُفَيْهَةَ بْنِ عاصمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أَحَدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيْتِ ، ثُمَّ انصرفت إِلَى اللَّيْلِ

فقال : إني قرطكم ، وأنا شهيدٌ عليكم . وإني والله لأنظرُ إلى حوضي الآن ، وإني قد أعطيتُ مفاتيحَ خزائن الأرض - أو مفاتيحَ الأرض - وإني والله ما أخافُ عليكم أن تُنشرَ كوايدي ، ولكني أخافُ عليكم أن تنافسوا فيها »  
 ٦٤٢٧ - **حدثنا** إسماعيلُ قال حدثني مالكٌ عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسارٍ عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إنَّ أكرماً أخافُ عليكم ما يُخرجُ اللهُ لكم من بركاتِ الأرض ؟ قيل وما بركاتِ الأرض ؟ قال : زهرةُ الدنيا . فقال له رجلٌ : هل يأتي الخيرُ بالشرِّ ؟ فصمتَ النبيُّ ﷺ حتى ظننتُ أنه يُنزلُ عليه ، ثم جعلَ يَسبحُ عن جيبِهِ ، فقال : أين السائلُ ؟ قال : أنا . قال أبو سعيدٍ : لقد جِدناهُ حينَ طلعَ لذلك ، قال : لا يأتي الخيرُ إلا بالخيرِ . إنَّ هذا المالَ خَصْرَةٌ حُلوةٌ ، وإنَّ كلَّ ما أُنبتَ الربيعُ يَقْتُلُ حَمَطا أو بُلماً ، إلا آكلةَ الخَصْرَةِ ، أكلتُ حتى إذا امتدَّتْ حاصرناها استقبلتِ الشمسُ فَاجترتْ وَتَكَلَّتْ وبالت ، ثم عادتْ فأكلت . وإنَّ هذا المالَ حُلوةٌ : من أخذه بحقه ، ووَضَعَهُ في حقِّه ، فنعمَ المونةُ هوَ . وإنَّ أخذه بغيرِ حقِّه كان كاذباً يَأكل ولا يَشبعُ ، »

٦٤٢٨ - **حدثني** محمد بن بشرٌ حدثنا محمد بن جعفرٌ حدثنا شعبة قال سمعتُ أبا جرة قال حدثني زهدهم ابنُ مُضَرَّبٍ قال سمعتُ عمران بن حصينَ رضِيَ اللهُ عنهما عن النبيِّ ﷺ قال : خَيْرُكُمْ قَرْنِي ، ثم الذين يَلُونَهُمْ قال عمران : فأدرى قال النبيُّ ﷺ بعد قوله مرتين أو ثلاثاً ، ثم يكونُ بعدهم قومٌ يشهدون ولا يُستشهدون ، ويخونون ولا يؤتمنون ، وينذرون ولا يوفون ، ويظهرُ فيهم اللُّسَنُ »

٦٤٢٩ - **حدثنا** عهدهانُ عن أبي حمزة عن الأعمش عن إبراهيم عن قبيدة عن عبد الله رضِيَ اللهُ عنه عن النبيِّ ﷺ قال : خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ، ثم الذين يَلُونَهُمْ ، ثم الذين يَلُونَهُمْ ، ثم يحيى من بعدهم قومٌ تَسْبِقُ شهادَتَهُمْ أيمانَهُمْ ، وأيمانَهُمْ شهادَتَهُمْ ، »

٦٤٣٠ - **حدثنا** يحيى بن موسىٌ حدثنا وكيعٌ حدثنا إسماعيلُ عن قيسٍ قال سمعتُ خباباً وقد أكتوى يومئذٍ خَبْماً في بطنِهِ وقال : لولا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهانا أن نَدْعُوَ بالموتِ فدَعَوْتُ بالموتِ ، إن أصحابَ محمدٍ ﷺ مَضَوْا ولم تَقْضُهم الدنيا بشيءٍ ، وإنا أصحابنا من الدنيا ما لا نجدُ له موضِعاً إلا للترابِ ، »

٦٤٣١ - **حدثنا** محمد بن المنذرُ حدثنا يحيى عن إسماعيلَ قال حدثني قيسٌ قال أنبتُ خَبْماً وهو بيني وبينَ حاططٍ له فقال : إن أصحابنا الذين مَضَوْا لم تَقْضُهم الدنيا شيئاً ، وإنا أصحابنا من بعدهم شيئاً لا نجدُ له موضِعاً إلا في الترابِ ، »



٦٤٣٢ - **حزب محمد بن كثير** من سفهان عن الامش شقيق عن أبي وائل عن خباب رضي الله عنه قال :

هاجرنا مع رسول الله ﷺ ..

**قوله** ( باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها ) المراد بزهرة الدنيا بهجتها واضارتها وحسنها ، والتنافس يأتي بيانه في الباب . ذكر فيه سبعة احاديث : الحديث الاول ، **قوله** ( اسماعيل بن عبد الله ) هو ابن ابي اويس . **قوله** ( عن موسى بن عقبة ) هو عم اسماعيل الرازي عنه . **قوله** ( قال : ابن شهاب ) هو الزمري . **قوله** ( ان عمرو بن عوف ) تقدم بيان نسبه في الجوزية . وفي السند ثلاثة من التابعين في نسق وهم موسى وابن شهاب وعروة وصحابيان وهما المسور وعمرو ، وكلهم مديون وكذا بقية رجال الاسناد من اسماعيل فصاعدا . **قوله** ( الى البحرين ) سقط ، الى ، من رواية الاكثر وثبتت للكشميني . **قوله** ( فوافقت ) في رواية المستملي والكشميني ووافقت . **قوله** ( فوافقت ما الفقر اخشى عليكم ) بنصب الفقر أي ما اخشى عليكم الفقر ، ويجوز الرفع بتقدير ضمير أي ما الفقر اخشاه عليكم ، والاول هو الراجح ، وغرض بعضهم جواز ذلك بالشر ، وهذه الخشية يحتمل أن يكون سببها علمه أن الدنيا ستفتح عليهم ويحصل لهم الغنى بالمال ، وقد ذكر ذلك في اعلام النبوة مما اخبر به بوقوعه قبل أن يقع وقوعه . وقال الطيبي : فائدة تقديم المفعول هنا الاهتمام بشأن الفقر ، فان الوالد المشفق إذا حضره الموت كان اهتمامه بحال ولده في المال ، فأعلم ﷺ أصحابه أنه وإن كان لهم في الشفة عليهم كلاب لكن حاله في أمر المال يخالف حال الوالد ، وأنه لا يخشى عليهم الفقر كما يخشاه الوالد ، ولكن يخشى عليهم من الغنى الذي هو مطلوب الوالد لولده . والمراد بالفقر العمدي وهو ما كان عليه الصحابة من قلة الشيء ويحتمل الجنس والاول اولي ، ويحتمل أن يكون أشار بذلك إلى أن مضرة الفقر دون مضرة الغنى ، لان مضرة الفقر دينوية غالباً ومضرة الغنى دينية غالباً . **قوله** ( تتنافسوا ) ( تتنافسوا ) بمعنى التنافس فيها ، والاصل تتنافسوا واختلفت إحدى التامين ، والتنافس من المنافسة وهي الرغبة في الشيء ومحبة الانفراد به والمغالبة عليه ، وأصلها من الشيء النفيس في نوعه ، يقال نافست في الشيء منافسة ونفاضة ونفاضا ، ونفس الشيء بالضم نفاضة صار مرغوباً فيه ، ونفست به بالكسر بخلت ، ونفست عليه لم أره أهلاً لذلك . **قوله** ( فتملككم ) أي لان المال مرغوب فيه فترتاح النفس لطلبه فتبذل منه فتقع المداراة المتفضية للمقاتلة المفضية إلى الهلاك . قال ابن بطال : فيه أن زهرة الدنيا ينبغي لمن فتح عليه أن يحذر من سوء عاقبتها وشر فتنها ، فلا يطعن إلى زخرفها ولا يتنافس فيها ، ويستبدل به على أن الفقر أفضل من الغنى لان فتنة الدنيا مقرونة بالغنى والغنى مظنة الوقوع في الفتنة التي قد تهر إلى هلاك النفس غالباً والفقير آمن من ذلك . الحديث الثاني حديث عقبة بن حامر في صلواته ﷺ على شهادة أحد بعد عثمان ستين ، وقد تقدم شرحه مستوفى في أواخر كتاب الجنائز وعلامات النبوة ، وقوله د أنا فرطكم ، بفتح الفاء والراء أي السابق اليه . الحديث الثالث حديث ابي سعيد ، **قوله** ( اسماعيل ) هو ابن ابي اويس ، وقد وافقه في رواية هذا الحديث عن مالك بن عامر بن وهب واسحق بن محمد وأبو قرة ، ورواه معن بن عيسى والوليد بن مسلم عن مالك مختصراً كل منهما طرفاً ، وليس هو في المرطاً قاله الدارقطني في د الفرائض . **قوله** ( عن ابي سعيد ) الحديث قال : قال رسول الله ﷺ : ان أكثر ما أخاف عليكم في رواية هلال بن ابي ميمونة عن عطاء بن يسار

الماضية في كتاب الزكاة في أوله ، انه سمع أبا سعيد الخدري يحدث أن رسول الله ﷺ جالس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله فقال : ان مما أخاف عليكم من بعدى ما يفتح عليكم ، وفي رواية المرعشي د اني ما أخاف ، وما في قوله ما يفتح في موضع نصب لأنها اسم ان ، ودعا في قوله د ان ما ، في موضع رفع لأنها الخبر . قوله ( زهرة الدنيا ) زاد هلال د وزيبتها ، وهو عطف نفسه ، وزهرة الدنيا بفتح الراء وسكون الميم . وقد قرئ في الصادق من الحسن وغيره بفتح الميم ما يعني مثل جبهة وجبهة ، وقيل بالتحريك جمع زاهر كفاجر وجره ، والمراد بالزهرة الزينة والبهجة كما في الحديث ، والزهرة مأخوذة من زهرة الشجر وهو نورها بفتح النون ، والمراد ما فيها من أنواع المتاع والعين والشباب والاروع وغيرها مما يقتخر الناس بحسنه مع قلة البناء . قوله ( فقال رجل ) لم أف على ١٣١ . قوله ( هل يأتي ) في رواية هلال د أو يأتي ، وهي بفتح الواو والهمزة للاستفهام والواو طائفة هل شيء مقدر أي أتصير النعمة عقوبة ؟ لأن زهرة الدنيا نعمة من الله قبل تعود هذه النعمة نقمة ؟ وهو استفهام استرشاد لا إنكار ، والباء في قوله د بالشر ، صلة ليأتي ، أي هل يستجلب الخير الشر ؟ قوله ( ظننت ) في رواية الكشميني د ظننا ، وفي رواية هلال د فرينا ، بضم الراء وكسر الهمزة وفي رواية الكشميني د فأرينا ، بضم الهمزة . قوله ( ينزل عليه ) أي الوحي ، وكانهم فهموا ذلك بالقرينة من الكيفية التي جرت مادته بها عندما يوحي اليه . قوله ( ثم جعل يمسح عن جبينه ) في رواية الدارقطني د العرق ، وفي رواية هلال د يمسح منه الرضاء ، بضم الراء وفتح الهمزة ثم المعجمة والمد هو العرق وقيل الكثرة ، وقيل عرق الحصى ، وأصل الرض بفتح ثم سكون الفسل ، ولهذا فصره الخطابي أنه عرق يرخص الجلد لكثرتة . قوله ( قال أبو سعيد لقد حدثنا حين طلع لذلك ) في رواية المستمل د حين طلع ذلك ، وفي رواية هلال د وكأنة حده . والحاصل أنهم لاموه أولا حيث رأوا سكوت النبي ﷺ فظنوا أنه أغضب ، ثم حذوه آخر الماروا مسألته سببا لاستفادة ما قاله النبي ﷺ . وأما قوله د وكأنة حده ، فأخذوه من قرينة الحال . قوله ( لا يأتي الخير إلا بالخير ) زاد في رواية الدارقطني تكرار ذلك ثلاث مرات ، وفي رواية هلال د انه لا يأتي الخير بالشر ، ويؤخذ منه أن الرذق ولو كثر فهو من جهة الخير ، وإنما يمرض له الشر بعراض البخل به حين يستحقه والاسراف في إنفاقه فيما لم يشرح ، وأن كل شيء قضى الله أن يكون خيرا فلا يكون شرا وبالعكس ، ولكن يخشى هل من رذق الخير أن يمرض له في قصره فيه ما يجلب له الشر . ووقع في مرسل سعيد القبري عند سعيد بن منصور د أو غيره هو ؟ ثلاث مرات ، وهو استفهام إنكار ، أي ان المال ليس خيرا حقيقيا وان سمى خيرا لأن الخير الحقيقي هو ما يمرض له من الانفاق في الحق ، كما أن الشر الحقيقي فيه ما يمرض له من الامساك عن الحق والاخراج في الباطل ، وما ذكر في الحديث بعد ذلك من قوله د ان هذا المال خضرة حلوة ، كضرب المثل بهذه الجملة . قوله ( أن هذا المال ) في رواية الدارقطني ولكن هذا المال الخ ومضاه أن صورة الدنيا حسنة موقفة ، والعرب تسمى كل شيء مشرقا خضر ، وقال ابن الأباري : قوله د المال خضرة حلوة ، ليس هو صفة المال وإنما هو تشبيه . كأنه قال : المال كالنبلة الخضراء الحلوة ، أو التاء في قوله خضرة وحلوة باعتبار ما يشتمل عليه المال من زهرة الدنيا ، أو على معنى قائمة المال أي أن الحياة به أو العيشة ، أو أن المراد بالمال هنا الدنيا لأنه من زيتها ، قال الله تعالى ﴿ المال والبنون زينة الحياة الدنيا ﴾ وقد وقع في حديث أبي سعيد أيضا المخرج في السنن د الدنيا خضرة حلوة ، فيتوافق الحديثان ، ويحتمل

أن تكون التاء فيهما البالفة . **قوله** ( وان كل ما أنبت الريح ) أى العنبر ، واستناد الأبيات اليه مجازي والنبت في الحقيقة هو الله تعالى ، وفي رواية هلال دوران عما ينبت ، وما في قوله ، ما ينبت لتكثيره وليس من لتبويض لتوافق رواية كل ما أنبت ، وهذا الكلام كله وقع كالمثل في الدنيا ، وقد وقع الخرج بذلك في مرسل سميد المقبري **قوله** ( يقتل حبلا أو يلم ) أما حبلا فبفتح المهملة والموحدة والطاء مهملة أيضا ، والحبط انتفاخ البطن من كثرة الأكل يقال حبطت الدابة تحبط حبلا إذا أصابت مرعى طيبا فأهمنت في الأكل حتى تنتفخ فتبوت ، وروى بالحاء المعجمة من التخبط وهو الاضطراب والأول المعتمد ، وقوله يلم ، بضم أوله أى يقرب من الهلاك . **قوله** ( الا ) بالتمديد على الاستثناء ، وروى بفتح الهزرة وتخفيف الهم للاستفتاح . **قوله** ( آكاه ) بالياء وكسر الكاف ، و « الخضرة » بفتح الحاء وكسر الصاد المعصمتين الأكثر وهو ضرب من الكلاب يعجب الماشية وواحدة خضرة ، وفي رواية الكشميني بضم الحاء وسكون الصاد وزيادة الهاء في آخره ، وفي رواية المرخسي والخضراء ، ينتح أوله وسكون ثانيه وبالمد ، ولغيره بضم أوله وفتح ثانيه جمع خضرة . **قوله** ( امتلات حاصرا ناعا ) ثنية حاصرة بجاء معجمة وصاد مهملة وهما جانبا البطن من الحيوانات ، وفي رواية الكشميني « حاصرتها » بالافراد . **قوله** ( أنت ) بمنناة أى جاءت وفي رواية هلال « استقبلت » . **قوله** ( اجتمت ) بالجيم أى اجتمعت ما أدخلته في كرشها من اللب فأطادت مضغه . **قوله** ( ونطقت ) بمثلثة ولام مفتوحتين ثم طاء مهملة وضبطها ابن التين بكسر اللام أى أتت ما في بطنها رقيقا ، زاد الدارقطني « ثم طادت فأكلت » والمعنى أنها إذا شبعت لتقل عليها ما أكلت تحبب في دماغه بأن تجتر فيزداد نعومة ، ثم تستقبل الشمس فتحسبها فيسهل خروجه ، فإذا خرج زال الانتفاخ فسلت ، وهذا بخلاف من لم يتمكن من ذلك فإن الانتفاخ يقتلها مريعا ، قال الأزهرى : هذا الحديث إذا فرق لم يكذب يظهر معناه ، وفيه مثلان أحدهما للفرط في جمع الدنيا المانع من إخراجها في رعيها وهو ما تقدم أى الذى يقتل حبلا ، والثانى المتصد فى جمعها وفي الانتفاخ بها وهو آكاه الخضرة فإن الخضرة ليس من أحرار البقول التى ينبتها الريح ولكنها العبة والعبه ما فوق البقل ودون الحجر التى تراها المرائى بعد هيج البقول ، فضرب آكاه الخضرة من المرائى مثلان يتصد فى أخذ الدنيا وجمعها ولا يحمله العرص على أخذها بغير حقها ولا منعهما من مستحقها ، فهو ينجو من وبالها كما نجت آكاه الخضرة ، وأكثر ما تحبب الماشية إذا انحبس رعيها فى بطنها . وقال الزين بن المنير : آكاه الخضرة هي جيمة الأنعام التى ألف المخاطبون أحوالها فى سوومها ورعيها وما يعرض لها من البشم وغيره ، والخضرة النبات الأخضر وقيل حرار المشب التى تصلح الماشية آكاه لتستكثر منه ، وقيل هو ما ينبت بعد ادراك المشب وهما جبهه فان الماشية تنتعاف منه مثلا شيئا فشيئا ولا يهديها منه ألم ، وهذا الأخير فيه نظر فان سياق الحديث يقتضى وجود الحبط لجميع الالمن وقمت منه المداومة حتى اندفع عنه ما بضره ، وليس المراد أن آكاه الخضرة لا يحصل لها من آكاه ضرر البتة ، والمستثنى آكاه الخضرة بالوصف المذكور لاكل من اتمت بأنه آكاه الخضرة ، ولعل قائله وقمت له رواية فيها « يقتل أو يلم الا آكاه الخضرة » ولم يذكر ما بعده فشرحه على ظاهر هذا الاحتصار . **قوله** ( فنعم المعونة ) هو فى رواية هلال « فنعم صاحب المسلم هو » . **قوله** ( وأن أخذه بغير حقه ) فى رواية هلال « وانه من يأخذه بغير حقه » . **قوله** ( كلابى يأكل ولا يشبع ) زاد هلال « ويكون شهيدا عليه يوم النيام » ، محتمل أن يشهد عليه حقيقة بأن ينظف الله تعالى ، ويجوز أن يكون

جأزا ، والمراد شهادة الملك الموكل به . ويؤخذ من الحديث التمثيل لثلاثة أصناف ، لان الماشية اذا رعت الخضراوات فتخذيها إما أن تقتصر منه على الكفاية ، وإما أن تستكثر ، الأول الزهاد والثاني إما أن يمتثل على اخراج ما لو بقى لضرر فاذا أخرجه زال الضر واستمر النفع ، وإما أن يهمل ذلك ، الأول العاملون في جميع الدنيا بما يجب من امساك وبذل ، والثاني العاملون في ذلك بخلاف ذلك . وقال العليبي : يؤخذ منه أربعة أصناف : فمن أكل منه أكل مستلذ مفرط منهمك حتى تنفذ أضراسه ولا يلقح فيسرع اليه الهلاك ، ومن أكل كذلك لكنه أخذ في الاحتياط لدفع الداء بعد أن استحكم فقلبه فأملكه ، ومن أكل كذلك لكنه بادر الى ازالة ما يضره وتحويل في دفعه حتى انهضم فيسلم ، ومن أكل غير مفرط ولا منهمك وإنما اقتصر على ما يسد جوفه ويحسك ريقه ، فالأول مثال الكافر والثاني مثال العاصي الغافل عن الإقلاع والتوبة الا عند فواتها والثالث مثال اللخلط المبادر للتوبة حيث تكون مقبولة والرابع مثال الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة ، وبعضها لم يصرح به في الحديث وأخذه منه محتمل ، وقوله : فنعيم الموءنة ، كالتذييل للكلام المتقدم ، وفيه حذف تقديره ان عمل فيه بالحق . وفيه إشارة الى هكسه ، وهو بقس الرفيق هو لمن عمل فيه بغير الحق ، وقوله : كالذي يأكل ولا يشبع ، ذكر في مقابلة : فنعيم الموءنة هو ، وقوله : ويكون شهيدا عليه ، أى حجة يشهد عليه بجرسه واسرافه وانفاقه فيما لا يرضى الله . وقال الوين بن المنذر : في هذا الحديث وجوه من التشبيهات بديعة : أولها تشبيه المسال ونموه بالنبات وظهوره ، ثانيها تشبيه المنهك في الاكتساب والأسباب بالبهائم المنهكة في الاهتباب ، وثالثها تشبيه الاستكثار منه والادخار له بالشره في الأكل والامتلاء منه ، ورابعها تشبيه الخارج من المال مع عظمتها في النفوس حتى أدى الى المبالغة في البخل به بما تطرحه البهيمة من السلح نفيه إشارة بديعة الى استنزاهه شرطا ، وخامسها تشبيه المتقاعد عن جمعه وضمه بالشاة اذا استراحت وحطت جانبا مستقبلة عين الشمس فانها من أحسن حالاتها سكونا وسكينة وفيه إشارة الى ادراكها لمصالحها ، وسادسها تشبيه موت الجامع المانع بموت البهيمة الغائلة من دفع ما يضرها ، وسابعها تشبيه المال بالصاحب الذي لا يؤمن أن يتقلب عدوا ، فان المسال من شأته أن يجرر ويهد ونائه حباله وذلك يقتضى منعة من مستحقه فيكون سببا لعقاب مقتنيه وتوأمها تشبيه أخذه بغير حق بالذي يأكل ولا يشبع . وقال الغزالي : مثل المال مثل الحية التي فيها ترياق نافع وسم نافع ، فان أصابها العارف الذي يهترز عن شرها ويعرف استخراج ترياقها كان نعمة ، وإن أصابها الغبي فقد لقي البلاء المهلك . وفي الحديث جلوس الامام على المنبر عند الموعظة في غير خطبة الجمعة ونحوها . وفيه جلوس الناس حوله والتعذير من المناصفة في الدنيا . وفيه استفهام العالم عما يشكل وطلب الدليل لدفع المعارضة . وفيه تسمية المال خيرا ، ويؤيده قوله تعالى ﴿ وان له حب الخير الشديد ﴾ وفي قوله تعالى ﴿ ان ترك خيرا ﴾ . وفيه ضرب المثل بالحكمة وان وقع في اللفظ ذكر ما يستحسن كالبول فان ذلك يفتقر لما يترتب على ذكره من المعاني اللائقة بالمقام . وفيه أنه  كان ينتظر الوحي عند اودة الجواب عما يسئل عنه ، وهذا على ما ظنه الصحابة ، ويحور أن يكون سكوتة لياتي بالعبارة الوجيزة الجامعة المفهمة . وقد عد ابن دريد هذا الحديث وهو قوله : ان مما ينبت الربيع يقتل حبلا أو يلم ، من الكلام المفرد الوجيز الذي لم يسبق  الى معناه ، وكل من وقع شيء منه في كلامه فانما أخذه منه . ويستفاد منه ترك المجلة في الجواب إذا كان يحتاج الى التأمل . وفيه لوم من ظن به نعمت في السؤال وحده من أجل فيه ،

ويؤيد أنه من الوحي قوله يمسح العرق فانها كانت عادتة عند نزول الوحي كما تقدم في بدء الوحي وان جبينه ليتنفسه رقا ، وفيه تفضيل الغنى على الفقر ، ولا حجة فيه لأنه يمكن التمسك به لمن لم يرجح أحدهما على الآخر . والمجرب أن النووي قال : فيه حجة لمن رجح الغنى على الفقر ، وكان قبل ذلك شرح قوله ولا يأتي الخير إلا بالخير ، على أن المراد أن الخير الحقيقي لا يأتي إلا بالخير ، لكن هذه الزهرة ليست خيرا حقيقيا لما فيها من الفتنة والمنافسة والاشتغال عن كمال الاقبال على الآخرة . قلت : فهل هذا يكون حجة لمن يفضل الفقر على الغنى والتحقق أن لاجحة فيه لاحد القولين . وفيه الحوض على إعطاء المسكين واليتيم وابن السبيل . وفيه أن المكتسب المال من غير حله لا يبارك له فيه لتدبيره بالذي يأكل ولا يشبع . وفيه ذم الاسراف وكثرة الاكل والنهم فيه ، وأن اكتساب المال من غير حله وكذا إمساكه عن اخراج الحق منه سبب لحوته فيصير غير مبارك كما قال تعالى ( يعنى الله الربا ويربى الصدقات ) . الحديث الرابع حديث عمران بن حصين ، قوله ( سمعت أبا حمزة ) هو بالجهم والراء وهو الضمى نصر بن عمران ، وقد روى شعبة عن أبي حمزة بالمهمله والراى حديثا اسكنه عند مسلم دون البخارى ، وايس لشعبة في البخارى عن أبي حمزة بهذه الصورة الا عن نصر بن عمران . وزهدم بالراى وزن جعفر ومضرب باضداد المعجمة ثم الموحدة والتشديد باسم التماثل ، وقد تقدم شرح هذا الحديث في الشهادات وفي أول فضائل الصحابة . وكذا الحديث الذى بعده . الحديث الخامس حديث ابن مسعود . قوله ( عن أبي حمزة ) بالمهمله والراى هو محمد بن ميمون السكرى ، وابراهيم هو النخعي ، وعبيدة بفتح أوله هو ابن عمرو . الحديث السادس حديث خباب أوردته من طريقين فى الأولى زيادة على ما فى الثانية ، وهو حديث واحد ذكر فيه بعض الرواة ما لم يذكر بعض وأهم شيئا قاله شعبة ، وقد تقدمت روايته له عن اسماعيل بن أبى خالد فى أواخر كتاب المرضي قبل كتاب الطب وشرح هناك ، وزاد أحمد عن وكيع بهذا السند فى هذا المتن فقال فى أوله ودخلنا على خباب نموده وهو ببني حاطة له فقال : ان المسلم يؤجر فى كل شيء إلا ما يجعله فى هذا التراب ، وقد تقدم شرح هذه الزيادة هناك . واسماعيل فى الطريقين هو ابن أبى خالد ، وقيس هو ابن أبى حازم ، ورجال الاسناد من وكيع فصاعدا كوفيون ، ويحيى فى السند الثانى هو ابن سعيد القطان وهو بصري . الحديث السابع حديث خباب أيضا ، ورجاله من شيخ البخارى فصاعدا كوفيون ، وسفيان هو الثوري . قوله ( عن شقيق بن ائبل عن خباب ) تقدم فى الهجرة من طريق يحيى بن سعيد القطان عن الاعمش وسمعت أبا وائل حدثنا خباب ، . قوله ( هاجرنا مع النبي ﷺ ) كذا لابي ذر ، وهو بفتح القاف وتشديد المهمله بعدها ضمير ، والمراد أن الراوى تص الحديث وأشار به الى ما أخرجه بتامه فى أول الهجرة الى المدينة عن محمد بن كثير بالسند المذكور هنا وقرنه برواية يحيى القطان عن الاعمش وسأته بتامه وقال بعد المذكور هنا ووقع أجرنا على الله تعالى ، فنا من مضى لم يأخذ من أجره شيئا منهم مصعب بن عمير ، الحديث ، وقد تقدم ذكره فى الجنائز وأحلت شرحه على ما هنا ، وذكر فى الهجرة فى موضعين وفى غزوة أحد فى موضعين وأحلت به فى الهجرة على المغازى ، ولم يتيسر فى المغازى التعرض لشرحه ذمولا وفاقه المستعان . وسياق بعد ثمانية أبواب فى باب فضل الفقر ، ان شاء الله تعالى

٨ - باب قول الله تعالى ( يا أيها الناس إن وعد الله حق ؛ فلا تفرقوا الحياة الدنيا ، ولا

يُفْرَأُكُمْ بِاللَّهِ الْغَرُورَ : إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ، إِنَّمَا يَدْعُو حَزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ . (جَمْعُهُ : سُعْرٌ . قَالَ مُجَاهِدٌ : الْغَرُورُ الشَّيْطَانُ)

٦٤٣٣ - **عَدُوٌّ** سعد بن حفص . حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقُرْمِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي مُعَاذُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ ابْنَ أَبَانَ أَخْبَرَهُ قَالَ : أَتَيْتُ عُمَانَ بْنَ عَفَانَ بَطْمُورَ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْقَاعِدِ فَوَضَا فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ وَهُوَ فِي هَذَا الْمَجْلِسِ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ : مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ هَذَا الْوُضُوءِ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ مُغَيَّرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . قَالَ : وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا تَنْتَرُوا ، **قَوْلُهُ** (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ لَا يَأْتِي الْبَشَرَ إِلَّا فِي ذُرٍّ وَسَاقٍ فِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ الْآيَتِينَ . **قَوْلُهُ** (جَمْعُ سَعْرٍ) بِضَمِّتَيْنِ يَعْنِي السَّعِيرَ ، وَهُوَ فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٌ مِنَ السَّعْرِ بِفَتْحٍ أَوَّلُهُ وَسُكُونٌ ثَانِيَةٌ وَهُوَ الشَّهَابُ مِنَ النَّارِ . **قَوْلُهُ** (وَقَالَ مُجَاهِدٌ : الْغَرُورُ الشَّيْطَانُ) ثَبَتَ هَذَا الْأَرْهَانُ فِي رِوَايَةِ الْمُكْتَسِمِينَ وَحَدِيثِهِ ، وَوَصَلَهُ الْفَرِيَابِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ وَرْقَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْمٍ عَنْ مُجَاهِدٍ ، وَهُوَ تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى (وَلَا يُفْرَأُكُمْ بِاللَّهِ الْغَرُورَ) وَهُوَ لَعَوْلُهُ بِمَعْنَى فَاعِلٌ يَقُولُ غَرَرْتُ فَلَنَا أَنْصَبَ غَرَّتُهُ وَنَلَتْ مَا أَرَدَتْ مِنْهُ وَالْفَرَّةُ بِالْكَسْرِ غَفْلَةٌ فِي الْيَقَظَةِ وَالْغَرُورُ كُلُّ مَا يُفْرَأُ بِالشَّيْطَانِ لِأَنَّهُ رَأْسٌ فِي ذَلِكَ . **قَوْلُهُ** (شَيْبَانُ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَيَحْيَى هُوَ ابْنُ كَثِيرٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ هُوَ التَّمِيمِيُّ وَاسْمُ جَدِّهِ الْحَارِثُ بْنُ خَالِدٍ وَكَانَتْ لَهُ حَبِيبَةٌ . **قَوْلُهُ** (أَخْبَرَنِي مُعَاذُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) أَيُّ ابْنِ عُمَانَ بْنِ عَمِيدِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ ، وَعُمَانَ جَدُّهُ هُوَ أَخُو طَلْحَةَ بْنِ عَمِيدِ اللَّهِ ، وَوَالِدُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ صَخَابِيُّ أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ ، وَكَانَ يَلْقَبُ شَارِبَ الْإِذْهِبِ ، وَقَتَلَ مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ . وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَةَ . هَذِهِ رِوَايَةُ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ ، وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ حَبِيبٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ بِسَنَدِهِ عَنْ هَيْبَةَ بْنِ طَلْحَةَ ، بِدَلِّ شَقِيقِ بْنِ سَلَةَ . قَالَ الْمُرِّي فِي «الْأَطْرَافِ» : رِوَايَةُ الْوَلِيدِ أَصَوَّبٌ . قُلْتُ : وَرِوَايَةُ شَيْبَانَ أَرْجَحُ مِنْ رِوَايَةِ الْأَوْزَاعِيِّ لِأَنَّ نَافِعَ بْنَ جَبْرِ وَهَبُ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَةَ وَاقِعًا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيُّ فِي رِوَايَتِهِ لَهُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الطَّرِيقَةُ أَنْ مَحْفُوظَيْنِ لِأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ صَاحِبَ حَدِيثٍ فَلَهُ سَمْعُهُ مِنْ مُعَاذٍ وَمِنْ عَيْنِي بْنِ طَلْحَةَ وَكُلِّ مِمَّنْهَا مِنْ رَهْطِهِ وَمَنْ بَلَدِهِ الْمَدِينَةُ النَّبَوِيَّةُ ، وَأَمَّا شَقِيقُ بْنُ سَلَةَ فَلَيْسَ مِنْ رَهْطِهِ وَلَا مِنْ بَلَدِهِ . وَاقَهُ أَهْلُ . **قَوْلُهُ** (انْ ابْنَ أَبَانَ أَخْبَرَهُ) قَالَ حِيَاضُ وَقَعَ لِابْنِ ذُرٍّ وَالذَّنْفِيُّ وَالْمَكَاةُ أَنَّ ابْنَ أَبَانَ أَخْبَرَهُ ، وَقَعَ لِابْنِ السَّكَنِ أَنَّ حَمْرَانَ بْنَ أَبَانَ ، وَقَعَ لِلْجَرَجَانِيِّ وَحَدِيثُهُ أَنَّ ابْنَ أَخْبَرَهُ ، وَهُوَ خَطَأٌ . قُلْتُ : وَقَعَ فِي نَسَخَةٍ مُعْتَمَدَةٍ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ ذُرٍّ أَنَّ ابْنَ أَبَانَ ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ بِسَنَدِ الْبُخَارِيِّ فِيهِ وَقَعَ عِنْدَهُ أَنَّ حَمْرَانَ بْنَ أَبَانَ أَخْبَرَهُ . **قَوْلُهُ** (فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ) فِي رِوَايَةِ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ عَنْ حَمْرَانَ دَ قَاسِبِ الْوُضُوءِ . وَتَقَدَّمَ فِي الطَّهَارَةِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ حَمْرَانَ بَيَانَ صِفَةَ الْإِسْبَاحِ الْمَذْكُورِ وَالتَّمْلِيكَ فِيهِ وَقَوْلُ عُرْوَةَ أَنَّ هَذَا أَسْبَغَ الْوُضُوءَ . **قَوْلُهُ** (ثُمَّ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ هَذَا الْوُضُوءِ) تَقَدَّمَ هُنَاكَ تَرْجِيحُهُ وَتَقَبُّبُ مِنْ نَفْيِ وَرُودِ الرِّوَايَةِ بِلَفْظِ «مِثْلَ» ، وَأَنَّ الْحِكْمَةَ فِي وَرُودِهَا بِلَفْظِ «مِثْلَ» وَنَحْوِهَا التَّمَذُّرُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَأْتِيَ بِمِثْلِ وَضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ . **قَوْلُهُ** (ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ) هَكَذَا

أطلق صلاة ركعتين ، وهو نحو رواية ابن شهاب الماضية في كتاب الطهارة ، وقبده مسلم في روايته من طريق نافع ابن جبير عن حران بلفظ « ثم مشى الى الصلاة المكتوبة فصلاها مع الناس أو في المسجد ، وكذا وقع في رواية هشام بن عروة عن أبيه عن حران عنده « فيصل صلاة ، وفي أخرى له عنه « فيصل الصلاة المكتوبة ، وزاد الأغر لعله ما بينها وبين الصلاة التي تلاها ، أي التي سبقتها ، وفيه تقييد لما أطلق في قوله في الرواية الأخرى « فخر الله له ما تقدم من ذنبه » وإن التذم خاص بالزمان الذي بين الصلوتين ، وأصرح منه في رواية أبي بصرة عن حران عند مسلم أيضا « ما من مسلم يتطهر فيتم الطهور الذي كتب عليه فيصل هذه الصلوات الخمس إلا كانت كفارة لما بينهن ، « وتقدم من طريق عروة عن حران والأغر له ما بينه وبين الصلاة حتى يصلحها ، وله من طريق عمرو بن سعيد بن العاص عن عثمان بنحوه ، وفيه تقييده بين لم يغش الكبيرة ، وقد بينت توجيه ذلك في كتاب الطهارة واضحا ، والحاصل أن حران بن عثمان حديثين في هذا : أحدهما مقيد بترك حديث النفس وذلك في صلاة ركعتين مطلقا غير مقيد بالمكتوبة ، والآخر في الصلاة المكتوبة في الجماعة أو في المسجد من غير تقييد بترك حديث النفس . قوله ( قال وقال النبي ﷺ لا تقفوا ) قدمت شرحه في الطهارة وحاصله لا تتعملوا الغفران على صومه في جميع الذنوب تتسترسلوا في الذنوب انكلا على غفرانها بالصلاة ، فإن الصلاة التي تكفر الذنوب هي المقبولة ولا اطلاع لاحد عليه . وظهر لي جواب آخر وهو أن المكفر بالصلاة هي الصغائر فلا تقفوا فتعملوا الكبيرة بناء على تكفير الذنوب بالصلاة فانه خاص بالصغائر ، أو لا نتكثروا من الصغائر فأنها بالأصرار تغطي حكم الكبيرة فلا يكفرها ما يكفر الصغيرة ، أو أن ذلك خاص بأهل الطاعة فلا يناله من هو مرتبك في المعصية . والله أعلم

٩ - باب ذهاب الصالحين . ويقال : الذهاب المطر

٦٤٣٤ - حدثني يحيى بن حماد حدثنا أبو هوانة عن بيان عن قيس بن أبي حازم عن مرداس

الأسدي قال : قال النبي ﷺ : يذهب الصالحون الأول فالأول ، ويبقى حفلة كحفلة الأشجار أو التمر لا يزالهم الله بالة . قال أبو عبد الله : يقال حفلة وحفلة

قوله ( باب ذهاب الصالحين ) أي موتهم . قوله ( ويقال الذهاب المطر ) ثبت هذا في رواية السرخسي وحده ومراده أن لفظ الذهاب مشترك على الماضي وعلى المطر . وقال بعض أهل اللغة : الذهاب الأمطار اللينة ، وهو جمع ذهب بكسر أوله وسكون ثانيته . قوله ( حدثني يحيى بن حماد ) هو من قدماء مشايخه ، وقد أخرج عنه بواسطة في كتاب الخيض : قوله ( عن بيان ) بموحدة ثم تحتانية خفيفة وهو ابن بشر ، وقيس هو ابن أبي حازم ، ومرداس الأسدي هو ابن مالك زاد الاسماعيل : رجل من أصحاب النبي ﷺ ، وهي عنده في رواية محمد بن فضيل عن بيان ، وتقدم من وجه آخر في غروة الحديثية من كتاب المغازي أنه كان من أصحاب الشجرة أي الذين بايعوا بيعة الرضوان ، وذكر مسلم في الوجدان ونجمه جماعة من صنف فيها أنه لم يرو عنه الا قيس بن أبي حازم ، ووقع في التهذيب للذي ، في ترجمة مرداس هذا أنه روى عنه زياد بن علاقة أيضا ، وتمتع بأنه مرداس آخر أنزله أبو

على بن السكن في الصحابة عن مرداس بن مالك وقال : انه مرداس بن هروبة . وعن فرق بينهما البخاري والرازي والباقى ورجحه ابن السكن . قوله ( يذهب الصالحون الاول فالاول ) في رواية عبد الواحد بن هيثم عن ابي عروانة عند الاسماعيلى ، يقبض ، بدل يذهب والمراد قبض ارواحهم ، وعنده من رواية خالد الطحان عن بيان بن يذهب الصالحون اسلافاً ويقبض الصالحون الاول فالاول ، والثانية تفسير الاولى . قوله ( ويبقى حثالة او حفالة ) هو شك هل هى بالناء المبيضة او بالفاء والماء المهمة فى الحالين . ووقع فى رواية عبد الواحد حثالة ، بالمثلثة جرماً . قوله ( كحثة الشعير او النمر ) يتمثل الشك ويحتمل التشويح ، ووقع فى رواية عبد الواحد كحثة الشعير ، فقط ، وفى رواية اخرى لا يبقى الا مثل حثالة النمر والشعير ، زاد غير ابي ذر من رواة البخاري : قال ابو عبد الله وهو البخاري حثالة وحفالة يعنى أمهما بمعنى واحد . وقال الخطابي : الحثالة بالفاء وبالمثناة الزديء من كل شيء ، وقيل آخر ما يبقى من الشعير والنمر وأرداه وقال ابن التين : الحثالة سقط الناس ، وأصلها ما يسقط من قصور النمر والشعير وغيرهما . وقال الداودي : ما يسقط من الشعير عند الغربة ويبقى من النمر بعد الاكل . ووجدت لهذا الحديث شاهداً من رواية الفرزانية امرأة عمر بن الخطاب ، نذمبون الخبير فالخير حتى لا يبقى منكم الا حثالة كحثة النمر يزو بعضهم على بعض تزوا المعر ، أخرجه أبو سعيد بن يونس فى تاريخ مصر ، وليس فيه تصريح برفعه لسكن له حكم المرفوع . قوله ( لا يبايهم الله بالة ) قال الخطابي : أى لا يرفع لحم قدرها ولا يقيم لحم وزنا ، يقال باليت بفلان وما باليت به مبالاة وباليت وباليت وباليت . وقال غيره : أصل بالة بالية لحذفت الياء تخفيفاً . وتعقب قول الخطابي بأن بالية ليس مصدرها باليت وانما هو اسم مصدره . وقال أبو الحسن القاسمى : سمعته فى الوقف بالة ، ولا أدرى كيف هو فى الدرج ، والأصل باليت بالاة فكأن الالف حذفت فى الوقف . كذا قال ، وتعقبه ابن التين بأنه لم يسمع فى مصدره بالاة . قال : ولو علم القاسمى ما نقله الخطابي أن بالة مصدر مصادرها احتاج إلى هذا التكلف . قلت : تقدم فى المغازى من رواية عيسى بن يونس عن بيان بن يونس عن بيان بن يونس عن بيان بن يونس ، وفى رواية عبد الواحد ولا يباي الله عنهم ، وكذا فى رواية خالد الطحان ، ودع عن هذا معنى الباء يقال ما باليت به وما باليت عنه ، وقوله يعياً بالمهمة الساكنة والموحدة مهموز أى لا يبايى ، وأصله من العبء بالكسر ثم الموحدة مهموز وهو الثقل فكأن معنى لا يعياً به أنه لا وزن له عنده . ووقع فى آخر حديث الفرزانية المذكور آفاً د حل أولئك تقوم الساعة ، قال ابن بطال : فى الحديث أن موت الصالحين من أشراط الساعة . وفيه التذنب الى الاقتداء بأهل الخير ، والتحذير من مخالفتهم مخفية أن يصير من خالفهم ممن لا يعياً الله به . وفيه أنه يجرى اقراض أهل الخير فى آخر الزمان حتى لا يبقى الا أهل الشر ، واستدل به على جواز خلو الارض من عالم حتى لا يبقى الا أهل الجهل صرفاً . وبؤيده الحديث الآتى فى الفتن ، حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالاً ، وسيأتى بسط القول فى هذه المسألة هناك ان شاء الله تعالى

(قريبه) : وقع فى نسخة الصغاني هنا قال أبو عبد الله حثالة وحفالة أى انها رويت بالفاء وبالمثلثة ،

وعما بمعنى واحد

١٠ - باب ما يفتنى من فتنه المال ، وقول الله تعالى ( إنما أموالكم وأولادكم فتنة )



٦٤٣٥ - **حدثنى يحيى بن يوسف** أخبرنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : **تعمس عبد المنيار والدرهم والقطرنة والخطيصة ، إن أعطى رضى ، وإن لم يبسط لم يرض** ،

٦٤٣٦ - **حدثننا أبو حاتم** عن ابن جريج عن عطاء قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول : سمعت النبي ﷺ يقول : لو كان لابن آدم واديان من مال لا يقبض ثانيا ، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ، ويتوب الله على من تاب ،

[ الحديث ٦٤٣٦ - طرده في : ٦٤٣٦ ]

٦٤٣٧ - **حدثنى محمد بن أحمد** أخبرنا محمد بن جريج قال سمعت عطاء يقول سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول : لو أن لابن آدم واد مالا لأحب أن له إليه ونه ، ولا يملأ عين ابن آدم إلا التراب ، ويتوب الله على من تاب . قال ابن عباس : فلا أدري من القرآن هو أم لا . قال : وسمعت ابن الزبير يقول ذلك على المنبر

٦٤٣٨ - **حدثننا أبو نعيم** حدثنا عبد الرحمن بن سليمان بن القاسم عن عيسى بن سهل بن سعيد قال سمعت ابن الزبير على المنبر بمكة في خطبته يقول : يا أيها الناس ، إن النبي ﷺ كان يقول : لو أن ابن آدم أعطى واديا لأن من ذهب أحب إليه ثانيا ، ولو أعطى ثانيا أحب إليه ثانيا ، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب . ويتوب الله على من تاب ،

٦٤٣٩ - **حدثننا عبد العزيز بن عبد الله** حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرني أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال : لو أن لابن آدم واديان ذهب أحب أن يكون له واديان ، وإن يملأ فاه إلا التراب ، ويتوب الله على من تاب ،

٦٤٤٠ - وقال لنا أبو الوليد حدثنا سعد بن سعد عن ثابت عن أنس من أجاز قال : كنا نرى هذا من القرآن حتى نزلت ( **الهاكم التكاثر** ) ،

**قوله** ( باب ما يتقى ) يضم أوله وبالمنافاة والهاء أف . **قوله** ( من فتنه المال ) أي الاتهام به . **قوله** ( وقول الله تعالى : إنما أموالكم وأولادكم فتنه ) أي تشغل البال عن القيام بالطاعة ، وسكانه أشار بذلك إلى ما أخرجه الترمذي وابن حبان والحاكم وصححه من حديث كعب بن عياض وسمعت رسول الله ﷺ يقول : إن لكل أمة فتنه وفتنة أمتي المال ، وله شاهد مرسل عند سعيد بن منصور عن جبير بن نفير مثله وزاده ولو سئل لابن آدم

وإدبان من مال لتفي إليه ثالثا ، الحديث وبها تظهر المناسبة جدا ؛ وقوله سيل بكر الممثلة بعدها تحتانية ساكنة ثم لام على البناء للجهول يقال سال الوادي اذا جرى مائه ، وأما الفتنة بالولد فورد فيه ما أخرجه أحمد وأصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان من حديث بريدة قال كان رسول الله ﷺ يخطب ، فجاء الحسن والحسين عليهما قيضان أحمران يمشران فزل عن المنبر فحملهما فوضعهما بين يديه ثم قال : صدق الله ورسوله ، إنما أموالكم وأولادكم فتنة ، الحديث وظاهر الحديث أن قطع الخطبة والنزول لها فتنة دعا إليها محبة الولد فيكون مرجوحا ، والمجرب أن ذلك إنما هو في حق غيره ، وأما فعل النبي ﷺ ذلك فهو لبيان الجواز فيكون في حقه راجعا ، ولا يلزم من فعل الشيء لبيان الجواز أن لا يكون الأولى ترك فعله ففيه تنبيه على أن الفتنة بالولد مراتب ، وإن هذا من أدناها ، وقد يجر ال ما فوفه فيحند . وذكر المصنف في الباب أحاديث : الأول ، قوله ( حدثني يحيى بن يوسف ) هو الوصي بكر الوالي وتشد يد الميم ويقال له ابن أبي كريمة فقيل هي كنية أبيه وقيل هو جده واسمه كنيته ، أخرج عنه البخاري بغير واسطة في الصحيح وأخرج عنه خارج الصحيح بواسطة . قوله ( أخبرني أبو بكر بن عياش بممثلة وتحتانية فبسطه ثم معجمه ، ووقع في رواية غير أبي ذر حدثنا . ) قوله ( عن أبي حصين ) بممثلة بفتح أوله هو عثمان بن عاصم ، وفي رواية غير أبي ذر أيضا حدثنا . قوله ( قال النبي ﷺ ) في رواية الإسماعيلي عن النبي ﷺ ، قال الإسماعيلي وأبو بكر علي رفته شريك القناضي وقيس بن الربيع عن أبي حصين ، وخالفهم إسرائيل فرواه عن أبي حصين موقوفا . قلت : إسرائيل أئمت منهم ، ولكن اجتماع الجماعة يقاوم ذلك ، وحينئذ تم المعارضة بين الرفع والوقف فيكون الحكم الرفع واقعه أعلم . وقد تقدم هذا الحديث سندا ومثنا في باب الحراسة في الفروع من كتاب الجهاد ، وهو من نوادر ما وقع في هذا الجامع الصحيح . قوله ( نعت ) بكر الدين المهمة ويجوز الفتح أي سقط والمراد هنا ذلك ، وقال ابن الأباري : الشمس الشر ، قال تعالى ( نعتسا لهم ) أراد ألومهم الشر ، وقيل الشمس تعبد أي بعدا لهم . وقال غيره قولهم نعتسا لفلان فقبض قولهم لعله ، فتعسا دعاء عليه بالعبثة وأما دعاء له بالانتقاش . قوله ( عبد الدينار ) أي طالبه الهريص على جمعه القائم على حفظه ، فكأنه لذلك خادمه وعبده . قال الطائي : قيل خص العبد بالذكر ليؤذن بانغماسه في محبة الدنيا وشهواتها كالأسير الذي لا يجد خلاصا ، ولم يقل مالك الدينار ولا جامع الدينار لأن المذموم من الملك والجمع الزيادة على قدر الحاجة . وقوله ( أن أهطل الخ ) يؤذن بشدة الحرص على ذلك . وقال غيره : جعله عبدا لما اشغفه وحرصه ، فن كان عبدا لمواه لم يصدق في حقه ( أياك نعبد ) فلا يكون من الصف بذلك صديقا . قوله ( والفظفة ) هي الثوب الذي له محل والخصية السكاه المربع وقد تقدم الحديث ، في كتاب الجهاد من رواية عبد الله بن دينار عن أبي صالح بلفظ ( نعتس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخيصة ، نعتس وانتكس وإذا شيك فلا انتقش ) وقوله وانتكس أي طرده المرض فعلى ما تقدم من تفسير النعتس بالسقوط يكون المراد أنه إذا قام من سقطته طرده المقوط ، ويحتمل أن يكون المعنى بانتكس بعد نعتس انقلب على رأسه بعد أن سقط . ثم وجدته في شرح الطائي ، قال في قوله ( نعتس وانتكس ) فيه الفرق في الخطأ عليه لأنه إذا نعتس انكب على وجهه فإذا انتكس انقلب على رأسه ، وقيل النعتس الحر على الوجه والنتكس الحر على الرأس . وقوله في الرواية المذكورة ( وإذا شيك ) بكر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم كاف أي إذا

دخلت فيه شوكة لم يجد من يخرجها بالمتقاش وهو معنى قوله فلا انتقش ، ويحتمل أن يريد لم يقدر الطبيب أن يخرجها . وفيه إشارة إلى الدماء عليه بما يبطئه عن السعي والحركة ، وسوخ الدماء عليه كونه قهر حمله على جمع الدنيا واشتغل بها عن الذي أمر به من التماثل بالواجبات والمندوبات . قال الطيبي : وإنما خص انتقاش الشوككة بالذكر لانه أهل ما يتصور من المعاناة ، فإذا اتنى ذلك الأسهل اتنى ما فوقه بطريق الأولى . **قوله** ( ان أهدى ) يضم أوله . **قوله** ( وان لم يمط أم يرض ) وقع من وجه آخر عن أبي بكر بن عياش عند ابن ماجه والاسماهيلي بلفظ الوفاء عوض الرضا وأحدهما ملووم الآخر غالباً . الحديث الثاني ، **قوله** ( عن عطاء ) هو ابن أبي رباح ، وصرح في الرواية الثانية بسامع ابن جريج له من عطاء ، وهذا هو الحكمة في إيراد الاسناد النازل عقب العالي اذ بينه وبين ابن جريج في الاول راو واحد وفي الثاني اثنان ، وفي السند الثاني أيضا قائمة أخرى وهي الزيادة في آخره ، ومحمد في الثاني هو ابن سلام وقد نسب في رواية أبي زيد المرزوي كذلك ، ومحمد بفتح الميم واللام بينهما جاء معجمة . **قوله** ( سمعت النبي ﷺ ) هذا من الأحاديث التي صرح فيها ابن عباس بسماحه من النبي ﷺ ، وهي قليلة بالنسبة لمرويه منه ، قاله أحد المكثرين ، ومع ذلك فتحمله كان أكثره من كبار الصحابة . **قوله** ( لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى ثالثاً ) في الرواية الثانية « لو أن لابن آدم وادياً ما لا يحب أن له إليه مثله ، ونحوه في حديث أنس في الباب وجمع بين الأمرين في الباب أيضا ، ومثله في مرسل جبير بن نفير الذي قدمته وفي حديث أبي الذي سأذكره ، وقوله « من مال ، فسره في حديث ابن الزبير « به من ذهب » ومثله في حديث أنس في الباب وفي حديث زيد بن أرقم عند أحمد وزاده وفضة ، وأوله مثل لفظ رواية ابن عباس الاول ، وانظره عند أبي عبيدة في فضائل القرآن « كنا نقرأ على عهد رسول الله ﷺ : لو كان لابن آدم واديان من ذهب وفضة لابتغى الثالث ، وله من حديث جابر بلفظه « لو كان لابن آدم وادي نخل ، وقوله « لابتغى ، بالغين المعجمة وهو افتعل بمعنى الطلوع ، ومثله في حديث زيد بن أرقم ، وفي الرواية الثانية « أحب ، وكذا في حديث أنس ، وقال في حديث أنس « نتمى مثله ثم تمنى مثله حتى يتمنى أودية » . **قوله** ( ولا يملأ جوف ابن آدم ) في رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج عند الاسماهيلي « نفس ، بدل « جوف ، وفي حديث جابر كالاول ، وفي مرسل جبير ابن نفير « ولا يشبع » يضم أوله « جوف » وفي حديث ابن الزبير « ولا يسد جوف ، وفي الرواية الثانية في الباب « ولا يملأ عين » وفي حديث أنس فيه « ولا يملأ فاه » ومثله في حديث أبي واقد عند أحمد ، وله في حديث زيد بن أرقم « ولا يملأ بطن » قال الكرماني : ليس المراد الحقيقة في عضو بعينه بقريته عدم الانحصار في التراب اذ غيره يملؤه أيضا ، بل هو كناية عن الموت لانه مستلزم الامتلاء ، فكأنه قال لا يشبع من الدنيا حتى يموت ، فانرض من العبارات كلها واحد وهي من التفتن في العبارة . قلت : وهذا يحسن فيما اذا اختلفت مخارج الحديث ، وأما اذا اتحدت فهو من تصرف الرواة ، ثم لسبب الامتلاء للجوف واضحة ، والبطن بمعناه ، وأما النفس فعبّر بها عن الذات وأطلق الذات وأراد البطن من إطلاق الكل وإرادة البعض ، وأما النسبة إلى الفم فلكونه الطريق إلى الوصول للجوف ، ويحتمل أن يكون المراد بالنفس الدين ، وأما الذين فلأنها الأصل في الطلب لانه يرى ما يجبه فيطلبه ليجوزه إليه ، وخص البطن في أكثر الروايات لأن أكثر ما يطالب المال لتحصيل المنذات وأكثرها يكون للأكل والشرب ، وقال الطيبي : وقع قوله « ولا يملأ الخ » ، وقع التذليل والتقدير للكلام السابق كأنه قيل ولا يشبع من خلق من

التراب إلا بالتراب . ويحتمل أن تكون الحكمة في ذكر التراب دون غيره أن المرء لا ينقض طمعه حتى يموت ، فإذا مات كان من شأنه أن يدفن فإذا دفن صب عليه التراب فلا جوفه وفاه وعينه ولم يبق منه موضع يحتاج إلى تراب غيره . وأما النسبة إلى الغم فالحكمة الطريق إلى الوصول للجرف . **قوله** في الطريق الثانية لابن عباس ( ويتوب الله على من تاب ) أي إن الله يقبل التوبة من الحرص كما يقبلها من غيره ، قيل وفيه إشارة إلى ذم الاستكثار من جمع المال وتبني ذلك والحرص عليه ، للإشارة إلى أن الذي يترك ذلك يطاق عليه أنه تاب ، ويحتمل أن يكون تاب بالمعنى الثغرى وهو مطلق الرجوع أى رجوع عن ذلك الفعل والمعنى . وقال العاصم : يمكن أن يكون معناه أن آدمى مجبول على حب المال وأنه لا يشبع من جمعه إلا من حفظه الله تعالى ووفقه لازالة هذه الجملة عن نفسه وقليل مأم ، فوضع « ويتوب » موضعه اشعاراً بأن هذه الجملة مذمومة جارية بجرى الذنب ، وأن إزالتها ممكنة بتوفيق الله وتمديده ، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى ( ومن يوق شح نفسه فأولى من المكثرون ) ففي إضافة الشح إلى النفس دلالة على أنه غريزة فيما ، وفي قوله ( ومن يوق ) إشارة إلى إمكان إزالة ذلك ، ثم رتب الفلاح على ذلك قال : وتؤخذ المناسبة أيضاً من ذكر التراب ، فإن فيه إشارة إلى أن آدمى خلق من التراب ومن طبعه القبح واليبس ، وأن إزالته ممكنة بأن يطر الله عليه ما يصلحه حتى يثمر الخلال الزكية والحاصل المرضية ، قال تعالى ( والبلد الطيب يخرج نباته بأذن ربه ، والذي خبث لا يخرج إلا نكدا ) فوقع قوله « ويتوب الله الخ » موقع الاستدراك ، أى أن ذلك العسر الصعب يمكن أن يكون يسيراً على من يسره الله تعالى عليه . **قوله** ( قال ابن عباس : فلا أدري من القرآن هو أم لا ) يعنى الحديث المذكور ، وسيأتى بيان ذلك في الكلام على حديث ابن **قوله** ( قال وصمعة ابن الزبير ) القائل هو عطاء ، وهو متصل بالسند المذكور . وقوله « على المنبر » بين في الرواية التي بعدما أنه منبر مكة ، وقوله « ذلك » إشارة إلى الحديث ، وظاهره أنه باللفظ المذكور بدون زيادة ابن عباس . الحديث الثالث ، **قوله** ( عبد الرحمن بن سليمان بن النسيب ) أى غدير الملائكة وهو حنظلة بن أبي عامر الأوسى ، وهو جد سليمان المذكور لأنه ابن عبد الله بن حنظلة ، ولعبد الله محبة وهو من صفار الصحابة وقتل يوم الحرة وكان الأمير على طائفة الأنصار يومئذ ، وأبوه استشهد بأحد وهو من كبار الصحابة وأبوه أبو عامر يعرف بالراهب وهو الذى بنى مسجد الضرار بسببه ونزل فيه القرآن . وعبد الرحمن معدود فى صفار التابعين لأنه أتى بعض صفار الصحابة ، وهذا الإسناد من أعلى ما فى صحيح البخارى لأنه فى حكم الثلاثيات وإن كان رباعياً ، وعباس ابن سهل بن سعد هو ولد الصحابى المشهور . الحديث الرابع ، **قوله** ( عبد العزيز ) هو الأوسى ، وصالح هو ابن كيسان ، وابن شهاب هو الزهري . **قوله** ( أحب أن يكون ) كذا وقع بغير لام وهو جائز ، وقد تقدم من رواية ابن عباس باللفظ « لأحب » . الحديث الخامس ، **قوله** ( وقال لنا أبو الوليد ) هو الطيالسى هشام بن عبد الملك ، وشيخه حماد بن سلمة لم يمدوه فيمن خرج له البخارى موصولاً ، بل علم المزى على هذا السند فى الاطراف ، علامة التعليق ، وكذا رقم حماد بن سلمة فى التهذيب علامة التعليق ولم يذبه على هذا الموضع ، وهو مهير منه الى استواء قال فلان وقال لنا فلان ، وليس بجيد لأن قوله قال لنا ظاهر فى الوصل وإن كان بعضهم قال انها للاجازة أو للنارة أو للذاكرة نكل ذلك فى حكم الموصول ، وإن كان التصريح بالتحديث أشد اتصالاً ، والذى ظهر لي بالاستقراء من صنيع البخارى أنه لا يأتى بهذه الصيغة إلا إذا كان المثنى ليس على شرطه فى أصل موضوع كتابه ، كأن يكون

ظاهرة الوقف ، أوفى السند من ليس هل شرطه في الاحتجاج ، فن أمثلة الاول قوله في كتاب الفلاح في دباب ما يصل من النساء وما يحرم ، : قال لنا أحمد بن حنبل حدثنا يحيى بن سعيد هو القطان ، فذكر عن ابن عباس قال : حرم من اللبس سبع ومن الصبر سبع ، الحديث ، فهذا من كلام ابن عباس فهو موقوف ، وان كان يمكن أن يتلوه ما يباحة بالمرفوع . ومن أمثلة الثاني قوله في المداخلة : قال لنا مسلم بن ابراهيم حدثنا ابان العطار ، فذكر حديث أنس : لا يفرض مسلم غرسا ، الحديث ، فأبان ليس هل شرطه كعماد بن سلمة ، وعبر في التخرج لكل منهما بهذه الصيغة لذلك ، وقد خلقتهما أشباه بخلاف الوساطة التي بينه وبينه وذلك تعليق ظاهر ، وهو أظهر في كونه لم يسقه مساق الاحتجاج من هذه الصيغة المذكورة هنا ، لكن السرفيه ما ذكرت وأمثلة ذلك في الكتاب كثيرة نفاها لمن تبيها . قوله (من ثابت) هو الثاني ، ويقال إن حماد بن سلمة كان أثبت الناس في ثابت ، وقد أكثر مسلم من تخريج ذلك محتججا به ولم يكثر من الاحتجاج بحماد بن سلمة كما كشاره في احتجاجه بهذه النسخة . قوله (عن أبي) هو ابن كعب ، وهذا من رواية صحابي عن صحابي وان كان أن أكبر من أنس . قوله (كنا نرى) بضم النون أوله أي نطن ، ويجوز فتحها من الرأي أي نعتقد . قوله (هذا) لم يبين ما أشار اليه بقوله هذا ، وقد بينه الاسماعيل من طريق موسى بن اسماعيل عن حماد بن سلمة ولفظه : كنا نرى هذا الحديث من القرآن : لو أن لابن آدم واديين من مال تننى واديا ثالثا ، الحديث دون قوله : ويتوب الله الخ ، . قوله (حتى نزلت الهاكم التكاثر) زاد في رواية موسى بن اسماعيل : الى آخر السورة ، وللإسماعيل أيضا من طريق هفان ومن طريق أحمد بن اسحق الحضرمي قال : حدثنا حماد بن سلمة ، فذكر مثله وأوله : كنا نرى أن هذا من القرآن الخ ، . (تذيه) : هكذا وقع حديث أبي بن كعب من رواية ثابت عن أنس عنه مقدما على رواية ابن شهاب عن أنس في هذا الباب عند أبي ذر ، وهكس ذلك غيره وهو الانسب ، قال ابن بطال وغيره : قوله (الهاكم التكاثر) خرج على لفظ الخطاب لأن الله فطر الناس على حب المال والولف فلهم رغبة في الاستكثار من ذلك ، ومن لازم ذلك الغفلة عن القيام بما أمروا به حتى يفتأ الموت . وفي أحاديث الباب ذم الحرص والثرة ، ومن ثم أمر أكثر السلف النقل من الدنيا والقناعة باليسير والرضا بالكفاف ، ووجه ظنهم أن الحديث المذكور من القرآن ما تضمنه من ذم الحرص على الاستكثار من جمع المال والتفرغ بالموت الذي يقطع ذلك ولا بد لكل أحد منه ، فلما نزلت هذه السورة واتضمنت معنى ذلك مع الزيادة عليه علوا أن الاول من كلام النبي ﷺ ، وقد شرحه بعضهم على أنه كان قرآنا ولصحت تلاوته لما نزلت (الهاكم التكاثر حتى درتم المقابر) فاستمرت تلاوتها فكانت ناسخة لتلاوة ذلك ، وأما الحكم فيه والمعنى فلم ينسخ إذ نسخ التلاوة لا يمتثلزم المعارضة بين الناسخ والمنسوخ كمنسخ الحكم ، والاول أول ، وليس ذلك من النسخ في شيء . قلت : يؤيد ما رده ما أخرجه الزمذني من طريق زر بن حبيش : عن أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ قال له ان الله أمرني أن أقرأ هايك القرآن فقرأ عليه (لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب) قال وقرأ فيها : ان الذين هتد الله الحنيفية السمحة ، الحديث ، وفيه : وقرأ عليه : لو أن لابن آدم واديا من مال ، الحديث وفيه : ويتوب الله على من تاب ، وصنعه جيد ، والجمع بينه وبين حديث أنس عن أبي المذكور آنفا أنه يحتمل أن يكون أبي لما قرأ عليه النبي ﷺ (لم يكن) وكان هذا الكلام في آخر ما ذكره النبي ﷺ احتمل عنده أن يكون بقية السورة واحتمل أن يكون من كلام النبي ﷺ ولم يتيها له أن يستفصل النبي ﷺ عن ذلك حتى

نزلت (أهلًا كالتسكائر) فلم يذنب الاحتال . ومنه ما وقع عند أحمد وأبي عبيد في فضائل القرآن ، من حديث أبي واقد الليثي قال : كنا نأني النبي ﷺ إذا نزل عليه فيحدثنا ، فقال لنا ذات يوم : ان الله قال انما أنزلنا المال لأقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، ولو كان لابن آدم واد لأحب أن يكون له ثمان ، الحديث بتمامه ، وهذا يحتمل أن يكون النبي ﷺ أخبر به عن الله تعالى على أنه من القرآن ، ويحتمل أن يكون من الأحاديث القدسية ، والله أعلم وعلى الأول فهو مما نستخت فلاوته جرما وإن كان حكمه مستمرا . ويؤيد هذا الاحتال ما أخرج أبو عبيد في فضائل القرآن ، من حديث أبي موسى قال : قرأت سررة نحو برامة فغبت وحفظت منها . ولو أن لابن آدم واديين من مال لثنى واديا ثالثا ، الحديث ، ومن حديث جابر : كنا نقرأ لو أن لابن آدم ملء واد ما لا أحب إليه مثله ، الحديث

١١ - باب قول النبي ﷺ : هذا المال خضرة حلوة ، وقوله تعالى ( زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المنطورة من الذهب والفضة واللؤلؤ والنساء والحرث ، ذلك متاع الحياة الدنيا ) . قال عمر : اللهم انما لا نستطيع إلا أن نفرح بما زينته لنا ، اللهم اني أسالك أن أنقذه في حقه

٦٤٤١ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفیان قال سمعت الزهري يقول أخبرني عروة وسعيد بن المسيب عن حكيم بن حزام قال : سألت النبي ﷺ فأعطاني ، ثم سأته فأعطاني ثم سأته فأعطاني ، ثم قال : إن هذا المال - وربما قال سفیان : قال لي يا حكيم إن هذا المال - خضرة حلوة ، فن أخذته بطيب نفس بورك له فيه ، ومن أخذته باشراف نفس لم يبارك له فيه ، وكان كالذي يأكل ولا يشبع . واليد العليا خير من اليد السفلى .

قوله ( باب قول النبي ﷺ : ان هذا المال خضرة حلوة ) تقدم شرحه قريبا في باب ما يحذر من زهرة الدنيا ، في شرح حديث أبي سعيد الخدري . وقوله ( زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والآية ) كذا الأبي ذر ، ولأبي زيد المروزي د حب الشهوات الآيات ، والاسماحيل مثل أبي ذر وزاد الى قوله ذلك متاع الحياة الدنيا ، وساق ذلك في رواية كريمة . وقوله د زين ، قيل الحكمة في ترك الافصاح بالذي زين أن يتناول اللفظ جميع من نصح نسبة التزيين اليه ، وان كان العلم أحاط بأنه سبحانه وتعالى هو الفاعل بالحقيقة ، فهو الذي أوجد الدنيا وما فيها وهياها للانتفاع وجمل القلوب طائفة بها ، والى ذلك الاشارة بالتزيين ليدخل فيه حديث النفس وسوسة الشيطان ، ونسبة ذلك الى الله تعالى باعتبار الخلق والتقدير والتمية ، ونسبة ذلك للشيطان باعتبار ما أفندره الله عليه من التساط على الآدمي بالوسوسة الناشئة عنها حديث النفس . وقال ابن التين بدأ في الآية بالنساء لانهن أشد الاشياء فتنة للرجال ، ومنه حديث ما تركت بعدي فتنة أضرب على الرجال من النساء ، قال : ومعنى تزيينها إعجاب الرجل بها وطواغيتها لها . والقناطير جمع قنطار ، واختلاف في تقديره تقبل سبعون ألف دينار وقيل سبعة آلاف دينار وقيل مائة ودمشرون رحلا وقيل مائة رحل وقيل ألف مشقال وقيل ألف ومائتا أوقية ،

وقيل معناه الشيء الكثير مأخوذ من عقد الشيء وإحكامه . وقال ابن عطية : القول الأخير قيل هذا أصح الأقوال لكن يختلف القطار في البلاد باختلافها في قدر الرقية . قوله ( وقال عمر : اللهم إنا لا نستطيع إلا أن نفرح بما زينته لنا ، اللهم اني أسألك أن أنفقه في حق ) سقط هذا التعليق في رواية أبي زيد المروزي ، وفي هذا الأثر إشارة إلى أن فاعل التزيين المذكور في الآية هو الله ، وأن تزيين ذلك بمعنى تحسينه في قلوب بني آدم وأنهم جبوا على ذلك ، لكن منهم من استمر على ما طبع عليه من ذلك وانهمك فيه وهو المذموم ، ومنهم من راحى فيه الأسر والنهى ووقف عند ما حده من ذلك وذلك مجاهدة نفسه بتوفيق الله تعالى له فهذا لم يقتاوله الذم ، ومنهم من ارتقى عن ذلك فزهده فيه بعد أن قدر هليته وأعرض عنه مع إقباله عليه وتمكنه منه ، فهذا هو المقام المحمود ، وإلى ذلك الإشارة بقول عمر اللهم اني أسألك أن أنفقه في حقه ، وأثره هذا وصله الدارقطني في غرر أرباب مالك من طريق اسماعيل بن أبي أويس عن مالك عن يحيى بن سعيد بن سويد عن الأصبغ بن سفيان عن أبي هريرة عن الخطاب أني بمال من المشرق يقال له نفل كبرى ، فأمر به فصب وغطى ، ثم دعا الناس فاجتمعوا ، ثم أمر به فكشف عنه ، فإذا حلى كثير وجوه ومتاع ، فسكى عمر وحده وجل فقواله : ما يبكيك يا أمير المؤمنين ؟ هذه غنائم غنمها الله لنا ونزعها من أهلها ، فقال : ما فتح من هذا على قوم إلا سفكوا دماءهم واستحلوا حرماتهم . قال لحدثني زيد بن أسلم أنه بقى من ذلك المال مناطق وخواتم فرفع ، فقال له عبد الله بن أرقم : حتى متى تحبسه لا تقسمه ؟ قال : بلى إذا رأيتني فارغا فآذني به ، فلما رآه فارغا بسط شيئا في حش نخلة ثم جاء به في مكمل فصبه . فكأنه استكثره ثم قال : اللهم أنت قلت زين للناس حب الشهوات ، ففلا الآية حتى فرغ منها ثم قال : لا نستطيع إلا أن نحب ما زينا لنا ، ففتى شره وارزقتي أن أنفقه في حقل . فاقام حتى ما بقى منه شيء ، وأخرجه أيضا من طريق عبد العزيز بن يحيى المدني عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه نحوه ، وهذا موصول لكن في سنده إلى عبد العزيز ضعف . وقال بعد قوله واستحلوا حرماتهم وقطعوا أرحامهم : فما رام حتى قسمه ، وبقيت منه قطع . وقال بعد قوله لا نستطيع إلا أن يتزين لنا ما زينته لنا ، والباقي نحوه ، وزاد في آخره قصة أخرى . قوله (سفيان) هو ابن عيينة . قوله (ثم قال : ان هذا المال ، وبما قال سفيان : قال لي يا حكيم ان هذا المال ) فاعل قال أولا هو النبي ﷺ والقائل وبما هو علي بن المدائني وأويه عن سفيان ، والقائل قال لي هو حكيم بن حزام صحابي الحديث المذكور ، وحكيم بالرفع بنهر تنوين منادى مفرد حذف منه حرف النداء ، وظاهر السياق أن حكيم قال لسفيان وليس كذلك لأنه لم يدركه لأن بين وفاة حكيم ومواد سفيان نحو الخمسين سنة ولهذا لا يقرأ حكيم بالتنوين وإنما المراد أن سفيان رواه مرة بانظ دثم قال ، أي النبي ﷺ ، ان هذا المال ، ومرة بلفظ دثم قال لي يا حكيم ان هذا المال الخ ، وقد وقع بائبات حرف النداء في معظم الروايات ، وإنما سقط من رواية أبي زيد المروزي ، وتقدم شرح قوله د فن أخذه بطيب نفس الخ ، في د باب الاستئناف عن المسألة ، من كتاب الزكاة ، وتقدم شرح قوله في آخره د واليد العليا خير من اليد السفلى ، في د باب لا صدقة الا عن ظهر غنى ، من كتاب الزكاة أيضا ، وقوله د بورك له فيه ، زاد الاسماعيل من رواية إبراهيم بن يسار عن سفيان بسنده ومثله ، وإبراهيم كان أحد الحفاظ وفيه مقال

٦٤٤٢ - **حدثني** عمر بن حفص **حدثني** أبي **حدثنا** الأعمش قال **حدثني** إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد قال قال عبد الله : قال : **الذي** **يطلب** : أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله ؟ قالوا : يا رسول الله ، ما متنا أحد إلا ماله أحب إليه ، قال : فإن ماله ما قدم ، وماله وارثه ما أخر ،

**قوله** (باب ما قدم من ماله فهو له) الضمير للأمان الكاف ، وحذف العلم به وإن لم يجر له ذكر . **قوله** (عمر بن حفص) أي ابن غياث . **وعبد الله** هو ابن مسعود ، ورجال السند كلهم كوفيون . **قوله** (أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله) أي أن الذي يخلفه الإنسان من المال وإن كان هو في الحال منسوباً إليه فإنه باهتمام انتقاله إلى وارثه يكون منسوباً للوارث ، فنسبته للبالك في حياته حقيقة ونسبته للوارث في حياة المورث مجازية ومن بعد موته حقيقة ، **قوله** (فإن ماله ما قدم) أي هو الذي يضاف إليه في الحياة وبعد الموت بخلاف المال الذي يخلفه ، وقد أخرجه سعيد بن منصور عن أبي معاوية عن الأعمش به سنداً ومتناً وزاد في آخره ما تهodon أمره فيكم ، الحديث وزاد فيه أيضاً ما تهodon الرقوب فيكم ، الحديث . قال ابن بطال وغيره : فيه التحريض على تقديم ما يمكن تقديمه من المال في وجوه القرية والبر لينتفع به في الآخرة ، فإن كل شيء يخلفه المورث يصير ملكاً للوارث فإن عمل فيه بطاعة الله اختص بثواب ذلك وكان ذلك الذي نصب في جمعه ومنعه ، وإن عمل فيه بمعصية الله فذلك أهدى للملكة الأولى من الانتفاع به إن سلم من تبعته ، ولا يمارضه **قوله** **يطلب** لسهل ذلك أن تذر وراثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة ، لأن حديث سهل محمول على من تصدق بماله كله أو معظمه في مرضه ، وحديث ابن مسعود في حق من يتصدق في صحته وشحه

١٣ - **باب** **المكثرون** هم **المفلون** . **وقوله** تعالى ﴿ من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون : أولئك الذين ليس لهم في الآخرة إلا النار ، وحبط ما صنعوا فيها ، وباطل ما كانوا يعملون ﴾

٦٤٤٣ - **حدثنا** قتيبة بن سعيد **حدثنا** جابر بن عبد العزيز بن ربيع عن زيد بن وهب عن أبي ذر رضي الله عنه قال : خرجت ليلة من الليالي ، فاذا رسول الله ﷺ يمشي وحده وليس معه إنسان ، قال فظننت أنه يكره أن يمشي مع أحد ، قال فغطت أمتي في ظل القمر ، فالتفت فرأيت فقال : من هذا ؟ قلت : أبو ذر جئتني الله فداءك . قال : يا أبا ذر ، تعال . قال فشئت معه ساعة ، فقال لي : إن المكثرين هم المفلون يوم القيامة ، إلا من أعطاه الله خيراً ففتح فيه يمينه وشماله ، وبين يديه ووراءه ، وعمل فيه خيراً . قال فشئت معه ساعة فقال لي : اجلس هاهنا ، قال فأجستني في قاع حوله حجارة ، فقال لي : اجلس هاهنا حتى أبيع إليك . قال فاطأني في الحفرة حتى لا أراه ، فلبيت عنى فأطال الأبت ، ثم إنى سمعته وهو مقبل وهو يقول : وإن





الآية في الباب لحديثه أن في الحديث إشارة إلى أن الوحيد الذي فيها محمول على التأنيث في حق من وقع له ذلك من المسلمين لأجل التأييد لدلالة الحديث على أن مرتكب جنس الكبيرة من المسلمين يدخل الجنة ، وليس فيه ما ينفي أنه قد يعذب قبل ذلك ، كما أنه ليس في الآية ما ينفي أنه قد يدخل الجنة بعد التعذيب على معصية الرباء . **قوله** (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد ، وقد روى جرير بن حازم هذا الحديث لسكن عن الأعمش عن زيد بن وهب كما سيأتي بيانه ، لكن قتيبة لم يدركه ابن حازم ، وعبد العزيز بن رفيع بقاء ومهملة مصفر مكي سكن الكوفة وهو من صفراء التميميين لثي بعض الصحابة كأنس . **قوله** (عن أبي ذر) في رواية الأعمش الماضية في الاستئذان عن زيد بن وهب وحدثنا واقه أبو ذر بالرذة ، بفتح الزاء والموحدة بعدما معجمة مكان معروف من عمل المدينة للنبوية وبينهما ثلاث مراحل من طريق العراق ، سكنه أبو ذر بامر عثمان ومات به في خلافته ، وقد تقدم بيان سبب ذلك في كتاب الرقاة . **قوله** (خرجت ليلة من الليالي فاذا رسول الله ﷺ يمشي وحده ليس معه انسان) هو تأكيد لقوله « وحده » ويحتمل أن يكون لرفع توم أن يكون معه أحد من غير جنس الانسان من ملك أو جنى ، وفي رواية الأعمش عن زيد بن وهب عنه « كنت أمشي مع رسول الله ﷺ في حرة المدينة مساء » فأقادت تعيين الزمان والمكان ، والحرة مكان معروف بالمدينة من الجانب الشمال وكانت به الوقعة المشهورة في زمن يزيد بن معاوية . وقيل الحرة الأرض التي حجارتها سود ، وهو يشمل جميع جهات المدينة التي لا حجارة فيها ، وهذا يدل على أن قوله في رواية المعروف بن سويد عن أبي ذر « انتهيت إلى النبي ﷺ وهو في ظل الكعبة وهو يقول هم الاخسرون ورب الكعبة » فذكر قصة المكثرون وهي قصة أخرى مختلفة الزمان والمكان والسياق . **قوله** (فلظننت أنه بكره أن يمشي معه أحد فجعلت أمشي في ظل القمر) أي في المكان الذي ليس للقمر فيه ضوء ليخفي شخصه ، وإنما استمر يمشي لاحتمال أن يطرا للنبي ﷺ حاجة فيسكون قريبا منه . **قوله** (قالت فتقرأني فقال : من هذا) كأنه رأى شخصه ولم يتبين له . **قوله** (فقلت أبو ذر) أي أنا أبو ذر . **قوله** (جعلني الله فداءك) في رواية أبي الأحوص في الباب بعده عن الأعمش وكذا لابن معاوية عن الأعمش عند أحمد وقلت ليبيك يا رسول الله ، وفي رواية حفص عن الأعمش كما مضى في الاستئذان وقلت ليبيك وسعدك ، **قوله** (فقال أبا ذر تمال) في رواية الكشميين « تماله » بهاء السكت ؛ قال الداودي : فائدة الوقوف هل هاء السكت أن لا يقف على ساكنين نقله ابن التين ، ونعقب بأن ذلك غير مطرد ، وقد اختصر أبو زيد المروزي في روايته سياق الحديث في هذا الباب فقال بعد قوله « ليس معه أحد » فذكر الحديث وقال فيه « ان المكثرين هم المقلون يوم القيامة » : هكذا عنده وساق الباقي الحديث بتمامه ، ويأتي شرحه مستوفى في الباب الذي بعده . **قوله** (وقال الثضر) بن شميل (أنيأنا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت والأعمش وعبد العزيز بن رفيع قالوا حدثنا زيد بن وهب بهذا) الفرض بهذا التعليق تصريح الشيوخ الثلاثة المذكورين بأن زيد بن وهب حدثهم ، والأولان نسبنا إلى التدايس مع أنه لو ورد من رواية شعبة بغير تصريح لآمن فيه التدايس لأنه كان لا يحدث عن شيوخه إلا بما لا تدليس فيه ، وقد ظهرت فائدة ذلك في رواية جرير بن حازم عن الأعمش فإنه زاد فيه بين الأعمش وزيد بن وهب رجلا مبهما ، ذكر ذلك الدارقطني في « العلل » فأقادت هذه الرواية المصرحة أنه من المزيد في متصل الاسانيد . وقد اعترضني الاسماعيل على قول البخاري في هذا السند « هذا » فأشار إلى رواية عبد العزيز بن رفيع ، واقتضى ذلك أن رواية

شعبة هذه نظير روايته فقال : ليس في حديث قصة المقلين والمكثرين ، إنما فيه قصة من مات لا يشرك بالله شيئا قال : والمعجب من البخاري كيف أطلق ذلك ثم ساقه موصولا من طريق حميد بن زنجويه حدثنا النضر بن شميل عن شعبة واقظ ، ان جبريل بشرني أن من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة . قلت : وان زني وان سرق ؟ قال وان زني وان سرق ، . قيل لسليمان يعني الأعمش إنما روى هذا الحديث عن أبي الدرداء ، فقال : إنما سمعته عن أبي ذر . ثم أخرجه من طريق معاذ حدثنا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت وبلال والأعمش وعبد العزيز بن رفيع سموا زيد بن وهب عن أبي ذر زاد فيه راويا وهو بلال وهو ابن مرداس الفوارى ، شيخ كوفي أخرجه له أبو دارد ، وهو صدوق لأبأس به . وقد أخرجه أبو دارد الطيالسي عن شعبة كرواية النضر ليس فيه بلال ، وقد تبع الاسماعيل على اعتراضه المذكور جماعة منهم مغلطاي ومن بعده ، والجواب عن البخاري واضح على طريقة أهل الحديث لان مراده أصل الحديث ، فان الحديث المذكور في الأصل قد اشتمل على ثلاثة أشياء فيجوز إطلاق الحديث على كل واحد من الثلاثة اذا أريد بقول البخاري بهذا ، أى بأصل الحديث لا خصوص اللفظ المداق ، فالأول من الثلاثة ما يسرفي أن لي أحدا ذهبا ، وقد رواه عن أبي ذر أيضا بنحوه الأحنف بن قيس وتقدم في الزكاة ، والنعمان الغفاري وسالم بن أبي الجهمد وسويد بن الحارث كلهم عن أبي ذر ، ورواياتهم عند أحمد ، ورواه عن النبي ﷺ أيضا أبو هريرة وهو في آخر الباب من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عنه ، وسيأتي في كتاب التقي من طريق ممام ، وأخرجه مسلم من طريق محمد بن زياد وهو عند أحمد من طريق سليمان بن يسار كلهم عن أبي هريرة كما سيبينه . الثاني حديث المكثرين والمقلين ، وقد رواه عن أبي ذر أيضا المرور بن سويد كما تقدمت الإشارة اليه والنعمان الغفاري وهو عند أحمد أيضا . الثالث حديث من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ، وفي بعض طرقه د وان زني وان سرق ، وقد رواه عن أبي ذر أيضا أبو الأسود الدؤلي وقد تقدم في الباب ، ورواه عن النبي ﷺ أيضا أبو هريرة كما سيأتي بيانه لكن ليس فيه بيان ، وان زني وان سرق ، وأبو الدرداء كما تقدمت الإشارة اليه من رواية الاسماعيل ، وفيه أيضا فائدة أخرى وهو أن بعض الرواة قال عن زيد بن وهب عن أبي الدرداء ، ولذلك قال الأعمش لزيد ما تقدم في رواية حفص بن غياث عنه : قلت لزيد بلغني أنه أبو الدرداء ، فأقادت رواية شعبة أن حبيبا وهيب المرير واقفا الأعمش على أنه عن زيد بن وهب عن أبي ذر لا عن أبي الدرداء ، وعن رواه عن زيد بن وهب عن أبي الدرداء محمد بن اسحق فقال عن عيسى بن مالك عن زيد بن وهب عن أبي الدرداء أخرجه الثقات ، والحسن بن عبيد الله النخعي أخرجه الطبراني من طريقه عن زيد بن وهب عن أبي الدرداء بلفظ من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ، ونقل أبو الدرداء د وان زني وان سرق ، قال : د وان زني وان سرق ، فسكروها ثلاثا وفي الثالثة د وان رقم أنف أبي الدرداء ، وسأذكر بقية طرقه عن أبي الدرداء في آخر الباب الذي يليه . وذكره الدارقطني في د العلل ، فقال يشبه أن يكون القولان صحيحين . قلت : . في حديث كل منهما في بعض الطرق ما ليس في الآخر

١٤ - باب قول النبي ﷺ « ما يسرفني أن عندي مثل أحد هذا ذهبا »

٦٤٤٤ - حدثنا الحسن بن الربيع حدثنا أبو الأحوص عن الأعمش عن زيد بن وهب قال د قال أبو

ذَرَكْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ فَاسْتَقْبَلَنَا أَحَدٌ فَقَالَ : يَا أَبَا ذَرٍّ ، قُلْتُ : لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : مَا يَسُرُّنِي أَنْ عِنْدِي مِثْلَ هَذَا ذَهَبًا تَمْضِي عَلَيَّ ثَلَاثَةَ وَعِشْرِينَ مِثْقَالَ دِينَارٍ ، إِلَّا شَيْئًا أَرْضُدُهُ لِدِينٍ ، إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا - عَنْ يَمِينِهِ ، وَعَنْ شِمَالِهِ ، وَمِنْ خَلْفِهِ - ثُمَّ مَشَى ثُمَّ قَالَ : إِنَّ الْأَكْثَرِينَ مُمْ لِقَالُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا - عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَمِنْ خَلْفِهِ - وَقَلِيلٌ مَام . ثُمَّ قَالَ لِي : مَكَانِكَ ، لَا تَبْرَحْ حَتَّى آتِيكَ . ثُمَّ انْطَلَقَ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ حَتَّى تَوَارَى ، فَسَمِعْتُ صَوْتًا قَدْ ارْتَفَعَ ، فَتَخَوْتُ أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ عَرَضَ لِنَبِيِّ ﷺ ، فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ ، فَذَكَرْتُ قَوْلَهُ لِي : لَا تَبْرَحْ حَتَّى آتِيكَ ، فَلَمْ أُبْرَحْ حَتَّى أَتَانِي ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتًا تَخَوْتُ ، فَذَكَرْتُ لَهُ ، فَقَالَ : وَهَلْ سَمِعْتَهُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : ذَلِكَ جِبْرِيلُ أَتَانِي فَقَالَ : مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُبَشِّرُكَ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ . قُلْتُ : وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ؟ قَالَ : وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ »

٦٤٤٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ . وَقَالَ أَهْبْتُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَهْبَةَ « قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا يَسُرُّنِي أَنْ لَا تَبْرَحَ عَلَيَّ ثَلَاثَ لَيَالٍ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا شَيْئًا أَرْضُدُهُ لِدِينٍ »

قَوْلُهُ ( بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : مَا يَسُرُّنِي أَنْ عِنْدِي مِثْلَ هَذَا ذَهَبًا ) لَمْ أَرُ لَفْظَ هَذَا فِي رِوَايَةِ الْأَكْثَرِ ، لَكِنَّهُ ثَابِتٌ فِي لَفْظِ الْخَبَرِ الْأَوَّلِ ، وَذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَيْنِ : الْأَوَّلُ ، قَوْلُهُ ( حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ ) هُوَ أَبُو عَلِيٍّ الْبُورَانِيُّ بِالْمَوْجِدَةِ وَالرَّاءُ وَبَعْدَ الْأَلْفِ نُونٌ ، وَأَبُو الْأَحْوَسِ هُوَ سَلَامٌ بِالْتَشْدِيدِ بْنِ سَلِيمٍ . قَوْلُهُ ( فَاسْتَقْبَلَنَا أَحَدٌ ) فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ « قَالَتْ لَتُفْرَأَنِي ، كَمَا تَقْدِمُ وَتَقْدِمُ قِصَّةَ الْمُكَاثِرِينَ وَالْمَقَاتِلِينَ ، وَقَوْلُهُ « فَاسْتَقْبَلَنَا أَحَدٌ » هُوَ بِفَتْحِ اللَّامِ ، وَأَحَدٌ بِالرَّفْعِ عَلَى التَّمَاثُلِ ، وَفِي رِوَايَةِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ « فَاسْتَقْبَلَنَا أَحَدًا » بِسُكُونِ اللَّامِ وَأَحَدًا بِالنَّصْبِ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ . قَوْلُهُ ( فَقَالَ : يَا أَبَا ذَرٍّ ، قُلْتُ : لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ) زَادَ فِي رِوَايَةِ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ وَمَنْصُورٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عِنْدَ أَحْمَدَ « فَقَالَ : يَا أَبَا ذَرٍّ أَيُّ جَبَلٍ هَذَا ؟ قُلْتُ : أَحَدٌ . » وَفِي رِوَايَةِ الْأَحْمَدِ فِي الْمَاضِيَةِ فِي الرَّكَاةِ « يَا أَبَا ذَرٍّ أَنْبِئْ أَحَدًا ؟ قَالَ : فَنَظَرْتُ إِلَى الشَّمْسِ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ ، وَأَنَا أَرَى أَنْ يَرْسَلَنِي فِي حَاجَةٍ لَهْ فَقُلْتُ : نَعَمْ ، الْحَدِيثُ . قَوْلُهُ ( مَا يَسُرُّنِي أَنْ عِنْدِي مِثْلَ هَذَا ذَهَبًا تَمْضِي عَلَيَّ ثَلَاثَةَ وَعِشْرِينَ مِثْقَالَ دِينَارٍ ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي مَعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عِنْدَ أَحْمَدَ « مَا أَحَبُّ أَنْ لِي أَحَدًا ذَهَبًا يَأْتِي عَلَيَّ يَوْمَ وَلِيَّةٍ أَوْ ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ مِثْقَالَ دِينَارٍ ) وَفِي رِوَايَةِ الْأَسْتِثْنَانِ « فَلَمَّا أَبْصَرَ أَحَدًا قَالَ : مَا أَحَبُّ أَنْ يَكُونَ لِي ذَهَبًا يَمْكُتُ عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ فَوْقَ ثَلَاثِ » قَالَ ابْنُ مَالِكٍ تَضَمَّنَ هَذَا الْحَدِيثُ اسْتِحْصَالَ حَوْلِ بَعْضِ أَعْمَالِهَا عَلِيمًا ، وَهُوَ اسْتِحْصَالُ صَاحِبِ خَفِيٍّ عَلَى أَكْثَرِ النَّحَاةِ ، وَقَدْ جَاءَتْ هَذِهِ الرِّوَايَةُ مَبْنِيَّةً لِمَا لَمْ يَسْمَعْ قَاعُهُ فَرَفَعَتْ أَوَّلَ الْمَفْعُولِينَ وَهُوَ ضَمِيرٌ عَائِدٌ عَلَى أَحَدٍ وَنُصِبَ تَائِيَهُمَا وَهُوَ قَوْلُهُ

ذهباً ، فصارت بنائها مالم يسم فاعله جارية مجرى صار في رفع المبتدأ ونصب الخبر . انتهى كلامه . وقد اختلفت  
 ألفاظ هذا الحديث ، وهو متحد المخرج فهو من تصرف الرواة فلا يكون حجة في اللغة ، ويمكن الجمع بين قوله  
 « مثل أحد » وبين قوله « تحول لي أحد » بحمل المثلية على شيء يكون وزنه من الذهب وزن أحد ، والتحويل  
 على أنه اذا انقلب ذهباً كان قدر وزنه أيضاً . وقد اختلفت ألفاظ روايته عن أبي ذر أيضاً : ففي رواية سالم  
 ومنصور عن زيد بن وهب بعد قوله قلت أحد قال « والذي نفسي بيده ما يسرنى أنه ذهب قطعا أنفقته في سبيل الله  
 أدع منه قيراطا ، وفي رواية سويد بن الحارث عن أبي ذر « ما يسرنى أن لي أحذا ذهباً أموت يوم أموت وهندي  
 منه دينار أو نصف دينار » . واختلفت ألفاظ الرواة أيضاً في حديث أبي هريرة ثاني حديثي الباب كما سأذكره .  
 قوله ( تعنى على ثالثة ) أى ليلة ثالثة ، قيل وإنما قيد بالثلاث لأنه لا يتبأ تفريق قدر أحد من الذهب في أقل  
 منها غالباً ، ويعسكر عليه رواية « يوم وليلة » فالأولى أن يقال الثلاثة أقصى ما يحتاج إليه في تفرقة مثل ذلك ،  
 والواحدة أقل ما يمكن . قوله ( الا شيئاً أرصده لدين ) أى أهده أو أحفظه . وهذا الإرصاء أعم من أن يكون  
 لصاحب دين غائب حتى يهضر فيأخذه ، أو لاجل وفاة دين مؤجل حتى يحل فيوفى . ووقع في رواية حفص وأبي  
 شهاب جميعاً عن الأحمش « إلا ديناراً ، بالرفع ، والنصب والرفع جائزان لأن المستثنى منه مطلق عام والمستثنى مقيد  
 خاص فاتجه النصب ، وتوجيه الرفع أن المستثنى منه في سياق النفي وجواب لو هنا في تقدير النفي ، ويجوز أن  
 يحتمل النفي الصريح في أن لا يمر على حمل إلا على الصفة ، وقد نسر الشيء في هذه الرواية بالدينار ، ووقع في رواية  
 سويد بن الحارث عن أبي ذر « وهندي منه دينار أو نصف دينار » ، وفي رواية سالم ومنصور « أدع منه قيراطا .  
 قال قلت : قطاراً ، قال : قيراطا ، وفيه « ثم قال يا أبا ذر إنما أقول الذي هو أقل ، ووقع في رواية الأحنف  
 « ما أحب أن لي مثل أحد ذهباً أنفقته كله إلا ثلاثة دنانير » فظاهرة نفي حجة حصول المال ولو مع الاتفاق وليس  
 مراداً ، وإنما المعنى نفي إنفاق البعض مقتصر عليه ، فهو يجب اتفاق الكل إلا ما استثنى ، وسائر الطرق تدل  
 على ذلك ، ويؤيده أن في رواية سليمان بن يسار عن أبي هريرة عند أحمد « ما يسرنى أن أحدكم هذا ذهباً أنفق منه  
 كل يوم في سبيل الله فيمر بن ثلاثة أيام وعندي منه شيء الا شيء أرصده لدين » ، ويحتمل أن يكون على ظاهره  
 والمراد بالكرهية الاتفاق في خاصة نفسه لاني سبيل الله فهو محبوب . قوله ( الا أن أقول به في عباد الله ) هو  
 استثناء بعد استثناء فيفيد الاثبات ، فيؤخذ منه أن نفي حجة المال مقيدة بعدم الاتفاق فيلزم حجة وجوده مع  
 الاتفاق ، فإدام الاتفاق مستمرا لا يكره وجود المال ، وإذا انتفى الاتفاق نبتت كراهية وجود المال ، ولا يلزم  
 من ذلك كراهية حصول شيء آخر ولو كان قدر أحد أراً أكثر مع استمرار الاتفاق . قوله ( هكذا وهكذا وهكذا )  
 عن يمينه وعن شماله ومن خلفه ) هكذا اقتصر على ثلاث ، وحمل على المباينة لأن العطفية لمن بين يديه هي الأصل ،  
 والذي يظهر لي أن ذلك من تصرفات الرواة ، وأن أصل الحديث مشتمل على الجهات الأربع ، ثم وجدت في  
 الجزء الثالث من « البشرانيات » من رواية أحمد بن ملاحب عن عمر بن حفص بن غياث عن أبيه بلفظ « الا أن  
 أقول به في عباد الله هكذا وهكذا وهكذا وهكذا ، وأرانا بيده ، كذا فيه باثبات الأربع ، وقد أخرجه  
 المصنف في الاستئذان عن عمر بن حفص مثله ، لكن اقتصر من الأربع على ثلاث ، وأخرجه أبو نعيم من طريق  
 سهل بن بحر عن عمر بن حفص فاقصر على اثنين . قوله ( ثم متى ثم قال : الا ان الأكثرين هم المقولون يوم  
 م - ٢٤ ج ١١ \* فتح الباري

النيامة) في رواية أبي شهاب في الاستقراض ورواية حفص في الاستئذان ، هم الاقلون ، بالهمز في الموضعين ،  
وفي رواية عبد العزيز بن رفيع الماضية في الباب قبله ، ان المكثرين هم المقلون ، بالميم في الموضعين ، ولاحد من  
رواية النعمان الغفاري عن أبي ذر ، ان المكثرين الاقلون ، والمراد الاكثار من المال والافلال من ثواب الآخرة  
وهذا في حق من كان مكثرا ولم يتصف بما دل عليه الاستثناء بعده من الانفاق . **قوله** ( الا من قال هكذا وهكذا  
وهكذا ، عن يمينه وعن شماله ومن خلفه ) في رواية أبي شهاب ، الا من قال بالمال هكذا وهكذا ، وأشار أبو  
شهاب بين يديه وعن يمينه وعن شماله ، وفي رواية أبي معاوية عن الاعمش عند أحد ، الا من قال هكذا وهكذا  
وهكذا لثنا عن يمينه ومن بين يديه وعن يساره ، فاشتملت هذه الروايات على الجهات الاربع وان كان كل منها  
اقتصر على ثلاث ، وقد جمعها عبد العزيز بن رفيع في روايته ، ولفظه ، الا من أعطاه الله خيرا - أى مالا - ففتح  
بنون وفا . ومهمة أى أعطى كثيرا بغير تكاف يمينا وشمالا وبين يديه ووراءه ، وبقي من الجهات فوق وأسفل ،  
والاعطاء من قبل كل منهما ممكن ، اسكن حذف لندوره . وقد فسر بعضهم الانفاق من وراء بالوصية ، وليس  
قيدا فيه بل قد يقصد الصحيح الاخفاء فيدفع لمن ورأه مالا يعطى به من هو أمامه . وقوله ، وهكذا ، صفة لمصدر  
محذوف أى أشار إشارة مثل هذه الإشارة ، وقوله ، من خلفه ، بيان للإشارة ونخص عن اليمين والشمال لان الغالب  
في الاعطاء صدره باليمين ، وزاد في رواية عبد العزيز بن رفيع ، وعمل فيه خيرا ، أى حسنة ، وفي سياقه جناس  
تام في قوله أعطاه الله خيرا ، وفي قوله وعمل فيه خيرا ، فمضى الخير الأول المأل والثاني الحسنة . **قوله** (وقليل مأم)  
ما زائدة مؤكدة للفة ، ويحتمل أن تكون موصوفة ، ولفظ قليل هو الخبر وهم هو المبتدأ والتقدير وهم قليل ،  
وقدم الخبر للبالغة في الاختصاص . **قوله** ( ثم قال لى : مكانك ) بالنصب أى الزم مكانك ، وقوله ، لا تبرح ،  
تأكيد لذلك ، ورفع التوم أن الأمر بلزوم المكان ليس عاما في الأزمنة ، وقوله ، حتى آتيتك ، غاية للزوم المكان  
المذكور ، وفي رواية حفص ، لا تبرح يا أبا ذر حتى أرجع ، ووقع في رواية عبد العزيز بن رفيع ، فشيئت منه  
ساعة ، فقال لى اجلس هنا ، فاجلسنى فى قاع ، أى أرض سهلة مطمئنة . **قوله** ( ثم انطلق فى سواد الليل ) فيه  
اشعار بأن القمر كان قد غاب . **قوله** ( حتى توارى ) أى غاب شخصه ، زاد أبو معاوية دعوى ، وفي رواية حفص  
« حتى غاب عنى ، وفي رواية عبد العزيز ، فانطلق فى الحرة - أى دخل فيها - حتى لا أراه ، وفي رواية أبي شهاب  
« فتقدم غير بعيد ، زاد فى رواية عبد العزيز ، فانطلق فى الحرة . **قوله** ( فسمعت صوتا قد ارتفع ) فى رواية أبي  
معاوية ، فسمعت لفظا وصوتا . **قوله** ( فتخوفت أن يكون أحد عرض لى ) أى تعرض له بسوء . ووقع  
فى رواية عبد العزيز ، فتخوفت أن يكون عرض لرسول الله ﷺ ، وهو بضم أول عرض على البناء المجهول .  
**قوله** ( فأردت أن آتبه ) أى أتوجه إليه ، ووقع فى رواية عبد العزيز ، فأردت أن أذهب ، أى إليه ولم يرد أن  
يتوجه الى حال سبيله بدليل رواية الاعمش فى الباب . **قوله** ( فذكرت قوله لا تبرح فلم أبرح حتى أتاني ) فى رواية  
ابن معاوية عن الاعمش « فانظرت حتى جاء . **قوله** ( قلت يا رسول الله لقد سمعت صوتا تخوفت فذكرت له ) فى  
رواية ابن معاوية « فذكرت له الذى سمعت » وفى رواية ابن شهاب « فقلت يا رسول الله الذى سمعت او قال الصوت  
الذى سمعت ، كذا فيه بالمشك وفي رواية عبد العزيز « ثم اتى سمعته وهو يقول وإن سرق وان ذنى ، فقلت يا رسول  
الله من تمكلم فى جانب الحرة ما سمعت أحدا يرجع اليك شيئا ، **قوله** ( فقال وهل سمعته ؟ قلت نعم . قال ذاك

جبریل) ای الذی کنت أحاط به ، أو ذلك صوت جبریل . قوله ( أتانی ) زاد فی رواية حفص « فأخبرنی » .  
ووقع فی رواية عبد العزيز « عرض لی - ای ظهر - فقال : بشر أمتك » ولم أر لفظ التبشير فی رواية الأعمش .  
قوله ( من مات لا یشرك بالله شیئا ) زاد الأعمش « من أمتك » . قوله ( دخل الجنة ) هو جواب الشرط . ونب  
دخول الجنة علی الموت بغير إشراك بالله ، وقد ثبت الوعيد بدخول النار لمن عمل بعض الكبائر ، وبعدم  
دخول الجنة لمن عملها لذلك وقع الاستفهام . قوله ( قلت وإن زنی وإن سرق ) قال ابن مالك : حرف الاستفهام  
فی أول هذا الكلام مقدر ولا بد من تقديره . وقال غيره التقدير أو إن زنی أو إن سرق دخل الجنة . وقال  
الطیبي : أدخل الجنة وإن زنی وإن سرق . والشرط حال ، ولا یذكر الجواب مبالغة ، وتنبها لمعنی الانكار قال  
وإن زنی وإن سرق . ووقع فی رواية عبد العزيز بن رفیع « قلت یا جبریل وإن سرق وإن زنی ؟ قال : نعم » .  
وكررها مرتین للاكثر وثلاثا المستعملی وزاد فی آخر الثالثة « وإن شرب الخمر » وكذا وقع التكرار ثلاثا فی  
رواية أبي الاسود عن أبي ذر فی اللباس ، لكن بتقديم الوفا علی السرقة كما فی رواية الأعمش ، ولم یقل « وإن  
شرب الخمر » ولا وقعت فی رواية الأعمش ، وزاد أبو الاسود « علی رغم أنف أبي ذر » قال وكان أبو ذر إذا  
حدث بهذا الحديث یقول « وإن رغم أنف أبي ذر » ، وزاد حفص بن غیاث فی روايته عن الأعمش : قال الأعمش  
قلت لزيد بن وهب انه بلغنی انه أبو الدرداء ، قال : أشهد لحدثیه أبو ذر بالزبنة . قال الأعمش : وحدثنی أبو  
صالح عن أبي الدرداء نحوه . وأخرجه أحمد عن أبي نعيم عن الأعمش عن ابن صالح عن أبي الدرداء بلفظ « انه  
من مات لا یشرك بالله شیئا دخل الجنة » نحوه ، وفيه « وإن رغم أنف أبي الدرداء » قال البخاری فی بعض النسخ  
عقب رواية حفص : حديث أبي الدرداء مرسل لا یصح إنما أردنا المعرفة ای إنما أردنا ان نذكره للمعرفة بحاله ،  
قال : والصحيح حديث أبي ذر قيل له : لحديث عطاء بن یسار عن أبي الدرداء ؟ فقال : مرسل ایضا لا یصح . ثم  
قال : اضربوا علی حديث أبي الدرداء . قلت : فلهذا هو ساقط من معظم النسخ ، ونبت فی نسخة الصفانی ، وأوله  
قال أبو عبد الله حديث أبي صالح عن أبي الدرداء مرسل ، فسأفه الخ . ورواية عطاء بن یسار التي أشار إليها  
أخرجها النسائی من رواية محمد بن أبي حمزة عن عطاء بن یسار عن أبي الدرداء أنه سمع النبي ﷺ هو یفص علی  
المنبر یقول ( ولئن خاف مقام ربه جنتان ) فقلت : وإن زنی وإن سرق یا رسول الله ؟ قال : وإن زنی وإن  
سرق ، فأعدت فأعاد فقال فی الثالثة قال : نعم وإن رغم أنف أبي الدرداء ، وقد وقع التصريح بسجع عطاء بن  
یسار له من أبي الدرداء فی رواية ابن أبي حاتم فی « التفسیر » والطبرانی فی « المعجم » والبیهقی فی « الشعب » ، قال  
البیهقی : حديث أبي الدرداء هذا غیر حديث أبي ذر وإن كان فيه بعض مناه . قلت : وهما قصتان متغايرتان ،  
وإن اشترکنا فی المعنی الأخير وهو سؤال الصحابی بقوله « وإن زنی وإن سرق » ، واشترکا ایضا فی قوله « وإن رغم » ،  
ومن المغایرة بينهما ایضا وقوع المراجعة المذکورة بین النبي ﷺ وجبریل فی رواية أبي ذر دون أبي الدرداء ، وله  
عن أبي الدرداء طرق أخرى منها للنسائی من رواية محمد بن سعد بن أبي وقاص عن أبي الدرداء نحوه رواية عطاء  
ابن یسار « ومنها للطبرانی من طریق أم الدرداء عن أبي الدرداء رفعه بلفظ « من قال لا إله الا الله دخل الجنة » ،  
فقال أبو الدرداء : « وإن زنی وإن سرق ؟ فقال النبي ﷺ : « وإن زنی وإن سرق علی رغم أنف أبي الدرداء » ، ومن  
طریق أبي مریم عن أبي الدرداء نحوه ، ومن طریق كعب بن ذهل « سمعت أبا الدرداء رفعه . أتانی آت من ربی

فقال : من يعمل سوءا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يمحده الله غفورا رحما . فقالت : يا رسول الله وإن زنى وإن سرق ؟ قال : نعم ثم قلت فقال على رغم أنف عويمر فرددها ، قال فأنا رأيت أبا الدرداء يضرب أنفه بأصبعه ، ومنها لأحمد من طريق واهب بن عبد الله المغافري ، عن أبي الدرداء رفعه : من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير دخل الجنة ، قلت : وإن زنى وإن سرق ؟ قال : وإن زنى وإن سرق . قلت : وإن زنى وإن سرق ؟ قال : وإن زنى وإن سرق ، على رغم أنف أبي الدرداء . قال فخرجت لا نادى بها في الناس ، فلقيني عمر فقال : ارجع ، فإن الناس إن يعلموا بهذا انكفوا عنها ، فرجعت فاخبرت النبي ﷺ فقال : صدق عمر ، قلت : وقد وقعت هذه الزيادة الأخيرة لابن هريرة ، ويأتي بسط ذلك في باب من جاهد في طاعة الله تعالى قريبا . الحديث الثاني ، قوله ( حدثنا أحمد بن شبيب ) بفتح المعجمة وهو حديثين مثل شبيب ، وهو الجعفي بفتح المعجمة والموحدة ثم الطاء المهله نسبة إلى الحبطات من بنى تميم ، وهو بعصرى صدوق ، ضعه ابن عبد البر تبعاً لابن الفتح الأزدي والأزدى غير مرضى فلا يتبع في ذلك ، وأبوه يكنى أبا سعيد ، روى عنه ابن وهب وهو من أقرانه ، ورواه ابن المديني . قوله ( وقال الليث حدثني يونس ) هذا للتعليل وصله الذهلي في « الزهريات » عن عبد الله بن صالح عن الليث ، وأراد البخاري بإيراده تقوية رواية أحمد بن شبيب ، ويونس هو ابن يزيد . قوله ( لو كان لي ) زاد في رواية الأعرج عن أبي هريرة عند أحمد في أوله ، والذي نفس محمد بيده ، وعنده في رواية همام عن ابن هريرة ، والذي نفس محمد بيده . قوله ( مثل أحمد ذهباً ) في رواية الأعرج ، لو أن أحدكم عندي ذهباً . قوله ( ما يسرنى أن لا تمر على ثلاث ليالٍ وعندي منه شيء إلا شيتا أرصده لدين ) في رواية الأعرج ، إلا أن يكون شيء أرصده في دين علي ، وفي رواية همام ، وعندي منه دينار أجد من يقبله ليس شيئا أرصده في دين علي ، قال ابن مالك : في هذا الحديث وقوع النبي بعد مثل ، وجواب لو مضارفاً منفيما ، وحق جوابها أن يكون ماضياً مثبتاً نحو لو قام أقممت ، أو لم نحو لو قام لم أقم . والجواب من وجهين : أحدهما أن يكون وضع المضارع موضع الماضي الواقع جواباً كما وقع موضعه وهو شرط في قوله تعالى ( لو يطيعكم في كثير من الأمور اهتتم ) ، ثانيها أن يكون الأصل ما كان يسرنى تحذف كان وهو جواب وفيه ضمير وهو الاسم ويسرنى خبر ، وحذف كان مع اسمها ربقاء خبرها كثير نظماً ونثراً ومنه « المزمع بجوزي بعمله إن خيرا بخير وإن شراً فشر » قال وأشبه شيء بحذف كان قبل يسرنى حذف جعل قبل يجادلنا في قوله تعالى ( فلما ذهب عن إبراهيم الروح وجاءته البشري يجادلنا ) أي جعل يجادلنا ، والوجه الأول أولى . وفيه أيضاً وقوح لا بين أن ونمر وهي زائدة والمعنى ما يسرنى أن نمر ، وقال الطيبي : قوله « ما يسرنى » هو جواب « لو » الامتناعية فيفيد أنه لم يسره المذكور بعده لأنه لم يكن عنده مثل أحد ذهباً ، وفيه نوع مبالغة لأنه إذا لم يسره كثيراً ما ينفعه فكيف ما لا ينفعه قال : وفي التقييد بالثلاثة تميم ومبالغة في سرعة الانفاق ، فلا تكون لازمة كما قال ابن مالك بل الزنى فيها على حاله : قلت : ويؤيد قول ابن مالك الرواية الماضية قبل في حديث أبي ذر بلفظ « ما يسرنى أن عندي مثل أحد ذهباً تعضى على نائلة » . وفي حديث الباب من الفوائد أدب أبي ذر مع النبي ﷺ وترقية أحواله وشفقته عليه حتى لا يدخل عليه أدنى شيء مما يتأذى به . وفيه حسن الأدب مع الأكبر وأن الصغير إذا رأى الكبير منفرداً لا يتسور عليه ولا يجلس معه ولا يلازمه إلا يأذن منه . وهذا بخلاف ما إذا كان في مجمع كالمسجد والسوق فيكون جلوسه معه



بحسب ما يليق به . وفيه جواز تكنية المرء نفسه لغرض صحيح كأن يكون أشهر من اسمه ، ولا سيما إن كان اسمه مشتركا بغيره وكنيته فردة . وفيه جواز تسمية الصغير الكبير بنفسه وبغيرها ، والجواب بمثل ليك وسعديك زيادة في الأدب . وفيه الانفراد عند قضاء الحاجة . وفيه أن امثال أمر الكبير والوقوف عنده أولى من ارتكاب ما يخالفه بالرأى ولو كان فيما يقتضيه الرأى نوم دفع مفسدة حتى يتحقق ذلك فيكون دفع المفسدة أولى . وفيه استفهام التابع من متبوعه على ما يحصل له فائدة دينية أو هلية أو غير ذلك . وفيه الأخذ بالقرائن لأن أبا ذر لما قال له النبي ﷺ « أتبصر أحداً فهم منه أنه يريد أن يرسله في حاجة فنظر إلى ما على أحد من الشمس ليعلم هل يبقى من النهار قدر يسعها . وفيه أن حمل الأخذ بالقرينة إن كان في اللفظ ما يخص ذلك ، فإن الأمر وقع على خلاف ما فهمه أبو ذر من القرينة ، فيؤخذ منه أن بعض القرائن لا يكون دالاً على المراد وذلك لضيقه . وفيه المراجعة في العلم بما تقرر عند الطالب في مقابلة ما يسمعه مما يخالف ذلك ، لأنه تقرر عند أبي ذر من الآيات والآثار الواردة في وعيد أهل الكبائر بالنار وبالغذاب ، فلما سمع أن من مات لا يشرك دخل الجنة استفهم من ذلك بقوله « وإن زنى وإن سرق » ، واقتصر على هاتين الكبيرتين لأنهما كالمائتين فيما يتفق بحق الله وحق العباد ، وأما قوله في الرواية الأخرى « وإن شرب الخمر » ، فللاشارة إلى الخس تلك الكبيرة لأنها تؤدي إلى خلل العقل الذي شرف به الإنسان على البهائم ، وبوقوع الخلل فيه قد يزول التوفى الذي يميز عن ارتكاب بقية الكبائر . وفيه أن الطالب إذا لم يجد في المراجعة يرجع بما يليق به أخذاً من قوله « وإن رغم أنف أبي ذر » وقد حمله البخاري كما مضى في الباس على من تاب عند الموت ، وحمله غيره على أن المراد بدخول الجنة أعم من أن يكون ابتداءه أو بعد المجازاة على المعصية ، والأول هو وفق ما فهمه أبو ذر ، والثاني أولى للجمع بين الأدلة ، ففي الحديث حجة لاهل السنة ورد على من زعم من الخوارج والمعزلة أن صاحب الكبيرة إذا مات عن غير توبة بخله في النار ، لكن في الاستدلال به لذلك نظر ، لما سر من سياق كعب بن ذهل عن أبي الدرداء أن ذلك في حق من عمل سوءاً أو ظلم نفسه ثم استغفر ، وسنده جيد عند الطبراني ، وحمله بعضهم على ظاهره وخص به هذه الأمة لقوله فيه « بشر أمك » ، وأنه من مات من أمتي ، وتعقب بالأخبار الصحيحة الواردة في أن بعض عصاة هذه الأمة يعذبون ، ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة « المفلس من أمتي » الحديث . وفيه تعقب على من تناول في الأحاديث الواردة في أن « من شهد أن لا إله إلا الله دخل الجنة » ، وفي بعضها « حرم على النار » ، أن ذلك كان قبل نزول الفرائض والأسر والنهي ، وهو مروى عن سعيد بن المسيب والزهرى ، ووجه التعقب ذكر الزنا والسرقة فيه فذكر على خلاف هذا التأويل ، وحمله الحسن البصري على من قال الكلمة وأدى حقها بإداء ما وجب واجتناب ما نهى ، ووجه الطيبي إلا أن هذا الحديث يخدش فيه ، وأشكل الأحاديث وأصعبها قوله « لا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيما لا يدخل الجنة » وفي آخره « وإن زنى وإن سرق » ، وقيل أشكلها حديث أبي هريرة عند مسلم بلفظ « ما من عبد يهدى أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله إلا حرمه الله على النار » ، لأنه أتى فيه بإداة الحصر ومنه الاستمرارية وصرح بتحريم النار ، بخلاف قوله « دخل الجنة » ، فإنه لا ينفى دخول النار أولاً ، قال الطيبي : لكن الأول يترجم بقوله « وإن زنى وإن سرق » ، لأنه شرط مجرد التأكيد ، ولا سيما وقد كرره ثلاثاً بما لفته وختم بقوله « وإن رغم أنف أبي ذر » ، تكميلاً للباغية ، والحديث الآخر مطابق يقبل التقييد فلا يقاوم قوله « وإن زنى وإن

سرقه وقال النووي بعد أن ذكر المتون في ذلك والاختلاف في هذا الحكم : مذهب أهل السنة بأجمعهم أن أهل الذنوب في المشيئة ، وأن من مات مورفا بالشهادتين يدخل الجنة ، فإن كان ديناً أو سايقاً من المعاصي دخل الجنة برحمة الله وحرم على النار ، وإن كان من المخطئين بتضييع الأوامر أو بعضها وارتكاب النواهي أو بعضها ومات عن غير توبة فهو في خطر المشيئة ، وهو بصدد أن يمضي عليه الوعيد إلا أن يشاء الله أن يعفو عنه ، فإن شاء أن يعديه فصيره إلى الجنة بالشفاعة ، انتهى . وعلى هذا فتقسيم اللفظ الأول تقديره وإن زنى وإن سرق دخل الجنة ، لكنه قبل ذلك إن مات مصراً على المعصية في مشيئة الله ، وتقدير الثاني حرمه الله على النار إلا أن يشاء الله أو حرمه على نار الخلود والله أعلم . قال الطيبي : قال بعض المحققين قد يتخذ من أمثال هذه الأحاديث المبجلة ذريعة إلى طرح التكاليف وإبطال العمل ظناً أن ترك الشرك كاف ، وهذا يستلزم طي بساط الشريعة وإبطال الحدود ، وأن الترغيب في الطاعة والتحذير عن المعصية لا تأثير له بل يقتضي الانحلال عن الدين والانحلال عن قيود الشريعة والخروج عن الضبط والولوج في الخبط وترك الناس سدى مهملين وذلك يفضي إلى خراب الدنيا بعد أن يفضي إلى خراب الآخرة ، مع أن قوله في بعض طرق الحديث « إن يعبدوه » ، يتضمن جميع أنواع التكاليف الشرعية وقوله « ولا يشركوا به شيئاً » يشمل مسمى الشرك الجلي والخبفي ، فلا راحة للشرك في ترك العمل لأن الأحاديث إذا ثبتت وجب ضم بعضها إلى بعض فاتها في حكم الحديث الواحد ، فيحمل مطلقها على مقيدها فيحصل العمل بجميع ما في مضمونها وبالله التوفيق . وفيه جواز الحلف بغير تحليف ، ويستحب إذا كان لمصلحة كتمتأيد أمر مهم وتحقيقه ونفي الحجاز عنه ، وفي قوله في بعض طرقه والذي نفس محمد بيده تغيير الإنسان عن نفسه باسمه دون ضميره ، وقد ثبت بالضمير في الطريق الأخرى والذي نفس محمد بيده ، وفي الأول نوع تجريد ، وفي الحلف بذلك زيادة في التأكيد لأن الإنسان إذا استحضر أن نفسه وهي أعز الأشياء عليه ، بيد الله تعالى يتصرف فيها كيف يشاء استعشر الخوف منه فارتدع عن الحلف على ما لا يتحققه ، ومن ثم شرع تظليل الأيمان بذكر الصفات الإلهية ولا سيما صفات الجلال . وفيه الحث على الاتفاق في وجوه الخير ، وأن النبي ﷺ كان في أعلى درجات الزهد في الدنيا بحيث أنه لا يجب أن يبقى بيده شيء من الدنيا إلا لإفناقه فيمن يستحقه ، وإما لأرصاده لمن له حق ، وإما لتعذر من يقبل ذلك منه لتقييده في رواية همام عن أبي هريرة الأنصبي في كتاب التقي بقوله « أجد من يقبله » ومنه يؤخذ جواز تأخير الزكاة الواجبة عن الإعطاء إذا لم يوجد من يستحق أخذها ، وينبغي لمن وقع له ذلك أن يمولى المقدر الواجب من ماله ويحتمد في حصوله من يأخذه ، فإن لم يجد فلا حرج عليه ولا ينسب إلى تقصير في حبه . وفيه تقديم وفاة الدين على صدقة التطوع . وفيه جواز الاستقراض وقيد ابن بطال باليسر أخذاً من قوله « إلا ديناراً » قال ولو كان عليه أكثر من ذلك لم يرصد لأدائه ديناراً واحداً لأنه كان أحسن الناس قضاء . قال ويؤخذ من هذا أنه لا ينبغي الاستقراض في الدين بحيث لا يجد له وفاء فيمحو عن أدائه ، وتعقب بأن الذي فهمه من لفظ الدينار من الوحدة ليس كما فهم ، بل إنما المراد به الجنس ، وأما قوله في الرواية الأخرى « ثلاثة دنائير » فليست الثلاثة فيه للتقليل بل للدشال أو لضرورة الواقع ، وقد قيل إن المراد بالثلاثة أنها كانت كفايته فيما يحتاج إلى إخراجها في ذلك اليوم ، وقيل بل هي دينار الدين كما في الرواية الأخرى ودينار الاتفاق على الأهل ودينار الاتفاق على الشيف ، ثم المراد بدينار الدين الجنس ويؤيده تعبيره في أكثر الطرق بالشيء على الإجماع فيتناول التقليل

والكثير . وفي الحديث أيضا الحديث على وفاة الديون وأداء الامانات وجواز استعماله لو ، عند تضييق التغير  
وتخصيص الحديث الوارد عن استعماله لو ، على ما يكون في أمر غير محمود شرعا . وادعى المطلب أن قوله في  
رواية الأحنف عن أبي ذر ، أنه يصير أحدا ؟ قال فنظرت ما عليه من الشمس ، الحديث أنه ذكر لتمثيل في تعجيل  
إخراج الزكاة بأن المراد ما أحب أن أحبس ما أوجب الله على إخراجها بقدر ما بقي من النهار ، وتعقبه عياض  
فقال : هو بعيد في التأويل ، وإنما السياق بين في أنه **يطلب** أراد أن يذمه على عظم أحد ليضرب به المثل في أنه لو  
كان قدره ذهباً ما أحب أن يؤخر عنده إلا ما ذكر من الاتفاق والأرصاء ، فظن أبو ذر أنه يريد أن يبهشه في حاجة  
ولم يكن ذلك مراداً اذ ذلك كما تقدم . وقال القرطبي : إنما استفهمه عن رؤيته ليستحضر قدره حتى يشبه له ما أراد  
بقوله ، وإن لي مثله ذهباً . وقال عياض : قد يحتاج به من يفضل الفقر على الغنى ، وقد يحتاج به من يفضل الغنى على  
الفقر ، وما أخذ كل منهما واضح من سياق الخبر . وفيه الحسنى على اتفاق المال في الحياة وفي الصحة وترجيحه على  
انفائه عند الموت ، وقد مضى فيه حديث ، أن تصدق وأنت صحيح صحيح ، وذلك أن كثيراً من الأغنياء يشع  
باخراج ما عنده ما دام في عافية فيأمل البقاء ويخشى الفقر ، فمن خالف شيطانه وقهر نفسه إبتاراً لتواب الآخرة  
فاز ، ومن بخل بذلك لم يأمن الجور في الوصية ، وإن سلم لم يأمن تأخير تجزئ ما أوصى به أو تركه أو غير ذلك  
من الآفات ولا سيما إن خلف وارثاً غير موافق فيبذره في أسرع وقت ويبقى وبالاً على الذي سمعه ، والله المستعان

١٥ - **باب** الغنى غنى النفس . وقال الله تعالى ( **الْمُحْسِنُونَ** ) أن ما يمدحهم به من مال وبين - إلى

قوله تعالى - من دون ذلك هم لها عاملون ) . قال ابن عيينة : لم يعملوها ، لا بد من أن يعملوها

٦٤٤٦ - **حديث** أحمد بن يونس حدثنا أبو بكر حدثنا أبو حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة عن

النبى ﷺ قال : ليس الغنى عن كثرة العرض ، ولكن الغنى غنى النفس ،

**قوله** ( باب ) التنوين ( الغنى غنى النفس ) أى سواء كان المتصف بذلك قليل المال أو كثيره ، والغنى بكسر  
أوله مقصور وقد مد في ضرورة العسر ، وبفتح أوله مع المد هو الكفاية . **قوله** ( وقال الله تعالى : يحسبون  
أنما نمدحهم به من مال وبين - إلى قوله - هم لها عاملون ) في رواية أبي ذر ، إلى عاملون ، وهذه رأس الآية التاسعة  
من ابتداء الآية المبدأ بها هنا ، والآيات التي بين الأولى والثانية وبين الأخيرة والتي قبلها اعترضت في وصف  
المؤمنين ، والضمير في قوله ( بل نلوهم في غمرة من هذا ) المذكورين في قوله ( نمدحهم ) والمراد به من ذكرو  
قبل ذلك في قوله ( فتطمأؤا أسرم بينهم ذبوا ) والمعنى : يظنون أن المال الذي نرزقهم إياه لكرامتهم علينا  
أن ظنوا ذلك أخطوا ، بل هو استدراج كما قال تعالى ( ولا يحسبن الذين كفروا أنما نملى لهم خير لأنفسهم ،  
إنما نملى لهم ليزدادوا إثماً ) والاشارة في قوله ( بل نلوهم في غمرة من هذا ) أى من الاستدراج المذكور ،  
وأما قوله ( ولهم أعمال من دون ذلك هم لها عاملون ) فالمراد به ما يستقبلون من الأعمال من كفر أو إيمان ، وإلى  
ذلك أشار ابن عيينة في تفسيره بقوله : لم يعملوها لا بد أن يعملوها ، وقد سبقه إلى مثل ذلك أيضاً السدي وجهامة  
فقالوا : المعنى كتبت عليهم أعمال سيئة لا بد أن يعملوها قبل ، وتم اتفق عليهم كلمة العذاب . ثم مناسبة الآية

الحديث أن غيبة المال ليست لذاته بل بحسب ما يتعلق به وإن كان يسمى خيرا في الجملة ، وكذلك صاحب المال الكثير ليس غنيا لذاته بل بحسب تصرفه فيه ، فإن كان في نفسه غنيا لم يتوقف في صرفه في الواجبات والمتحبات من وجوه البر والقربات ، وإن كان في نفسه فقيرا أمسكه وامتنع من بذله فيما أسر به خشية من نفاذه ، فهو في الحقيقة فقير صورة ومعنى وإن كان المال تحت يده ، لكونه لا ينتفع به لا في الدنيا ولا في الآخرة ، بل ربما كان وبالاً عليه . قوله ( حدثنا أبو بكر ) هو ابن عياش بمهملة وتحتانية ثم معجمة ، وهو القاري المشهور . وأبو حصين بفتح أوله اسمه عثمان . والاسناد كله كوفيون إلى أبي هريرة . قوله ( عن كثرة العرض ) بفتح الممهلة والراء ثم ضاد معجمة ، أما عن فهمي سببيه ، وأما العرض فهو ما ينتفع به من متاع الدنيا ، ويطلق بالاشتراك على ما يقابل الجوهر وعلى كل ما يعرض للشخص من مرض ونحوه . وقال أبو عبد الملك البوني فيما نقله ابن التين عنه قال : اتصل بي عن شيخ من شيوخ القيروان أنه قال : العرض بتجريك الراء الواحد من العروض التي يتجر فيها ، قال : وهو خطأ ، فقد قال الله تعالى ( بأخذون عرض هذا الأدنى ) ولا خلاف بين أهل اللغة في أنه ما يعرض فيه ، وليس هو أحد العروض التي يتجر فيها بل واحدها عرض بالاسكان وهو ماسوي التقدين . وقال أبو صبيدة العروض الائمة وهي ماسوي الحيران والمقار ومالا يدخله كيل ولا وزن ، وهكذا حكاها عياض وغيره . وقال ابن فارس : العرض بالسكون كل ما كان من المال غير نقد وجمه عروض ، وأما بالفتح فإبصيه الإنسان من حفظه في الدنيا ، قال تعالى ( تريدون عرض الدنيا ) وقال ( وإن بأنهم عرض مثله بأخذه ) . قوله ( إنما الغنى غنى النفس ) في رواية الأخرج عن أبي هريرة عند أحمد وسعيد بن منصور وغيرهما إنما الغنى في النفس ، وأصله في مسلم ، ولابن حبان من حديث أبي ذر قال لي رسول الله ﷺ : يا أبا ذر أتري كثرة المال هو الغنى ؟ قلت : نعم . قال : وترى فلة المال هو الفقير ؟ قلت : نعم يا رسول الله . قال : إنما لغنى غنى القلب ، والفقير فقر القلب ، قال ابن بطال معنى الحديث ليس حقيقة الغنى كثرة المال لأن كثيرا من وضع الله عليه في المال لا ينتفع بما أوتي فهو يجتهد في الإزدياد ولا يزال من أين يأتيه ، فكأنه فقير لشدة حرصه ، وإنما حقيقة الغنى غنى النفس ، وهو من استغنى بما أوتي وقتنع به ورضى ولم يحرص على الإزدياد ولا الخ في الطلب ، فكأنه غنى . وقال القرطبي ، معنى الحديث إن الغنى النافع أو العظيم أو المدوح هو غنى النفس ، ويأنه أنه إذا استغنت نفسه كشفت عن المطامع فمرت وعظمت وحصل لها من الخطوة والتزاهة والشرف والمدح أكثر من الغنى الذي يناله من يكون فقير النفس لحرصه فانه يورطه في ذائل الأمور ومخاسن الأعمال لدنائة همته وبخله ، ويكثر من يئسه من الناس ويصغر قدره عندهم فيكون أحقر من كل حقير وأذل من كل ذليل . والحاصل أن المتصف بغنى النفس يكون قائما بما رزقه الله ، لا يحرص على الإزدياد لغير حاجة ولا يلح في الطلب ولا يلحف في السؤال ، بل يرضى بما قسم الله له ، فكأنه واجد أبدا ، والمتصف بفقير النفس على الضد منه لكونه لا ينتفع بما أعطى بل هو أبدا في طلب الإزدياد من أي وجه أمكنه ، ثم إذا فاته المطلوب حزن وأسف ، فكأنه فقير من المال لانه لم يستغن بما أعطى ، فكأنه ليس بغنى . ثم غنى النفس إنما ينشأ عن الرضا بقضاء الله تعالى والتسليم لأمره علما بأن الذي هنته الله خير وأبقى ، فهو معرض عن الحرص والطلب ، وما أحسن قول القائل :

غنى النفس ما يكفيك من مد حاجته      فإن زاد شيئا عاد ذلك الغنى فقرا

وقال الطائي: يمكن أن يراد بغير النفس حصول السكالات العملية والعملية، وإل ذلك أشار القائل:

ومن ينفق الساعات في جمع ماله عسافة فقر قالذي فعل الفقر

أي ينفق أن ينفق أوقاته في الغنى الحقيقي وهو تحصيل السكالات، لا في جمع المال فإنه لا يزداد بذلك إلا فقرا انتهى. وهذا وإن كان يمكن أن يراد لركن الذي تقدم أظهر في المراد، وإنما يحصل غنى النفس بغير القلب بأن يفتقر إلى ربه في جميع أموره فيتحقق أنه المعطى المانع فيرضى بقضائه ويشكره على نعمائه ويفرح إليه في كشف ضرائه، فينشأ عن افتقار القلب لربه غنى نفسه عن غير ربه تعالى، والغنى الوارد في قوله (ووجدك عائلا فأغنى) يتنزل على غنى النفس، فإن الآية مكينة ولا يضمن ما كان فيه النبي ﷺ قبل أن تنفتح عليه خير وغيرها من قلة المال وواقه أهله

### ١٦ - باب فضل الفقر

٦٤٤٧ - حدثنا إسماعيل قال حدثني عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد الساعدي أنه قال: مر رجل على رسول الله ﷺ فقال رجل عنده جالس: ما رأيك في هذا؟ فقال: رجل من أشرف الناس، هذا والله حرمي إن خطب أن يندكح، وإن شفع أن يشفع. قال فسكت رسول الله ﷺ ثم مر رجل، فقال له رسول الله ﷺ: ما رأيك في هذا؟ فقال: يا رسول الله، هذا رجل من فقراء المسلمين، هذا حرمي إن خطب أن لا يندكح، وإن شفع أن لا يشفع، وإن قال أن لا يسع لقوله. فقال رسول الله ﷺ: هذا خير من ولد الأرض من مثل هذا.

٦٤٤٨ - حدثنا إسماعيل حدثنا سفيان حدثنا الأعمش قال سمعت أبا وائل قال: هذا خيأبا فقال: هاجرنا مع النبي ﷺ يزيد وجهه الله، فوقع أجرنا على الله تعالى، فتنا من مضى لم يأخذ من أجره شيئا، منهم مصعب بن عمير فقتل يوم أحد وترك تمرّة، فاذا غطينا رأسه بدت رجلاه، وإذا غطينا رجله بدا رأسه، فأمرنا النبي ﷺ أن نغطي رأسه ونحمل على رجله من الإذخر. ومنا من أينعت له تمرّة فهو يهدبها.

٦٤٤٩ - حدثنا أبو الوليد حدثنا سلم بن زرير حدثنا أبو رجاء عن عمران بن حصين رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: اطأنت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء، واطأنت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء. تابعه أيوب وعوف. وقال صخر بن حماد بن كنجح: عن أبي رجاء عن ابن عباس

٦٤٥٠ - حدثنا أبو ميمون حدثنا عبد الوارث حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس رضي

الله عنه قال: لم يأكل النبي ﷺ على خوان حتى مات، وما أكل خبزاً مرققاً حتى مات.

٦٤٥١ - حدثنا عبد الله بن أبي شيبه حدثنا أبو أسامة حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : لقد توتئ للذي عليه السلام وما في رقي من شيء يأكله ذوكيد ، إلا شطر شعير في رقب لي ، فأكلت منه حتى طال هلي ، فيكأته فقي ،

**قوله** (باب فضل الفقر) قيل أشار بهذه الترجمة عقب التي قبلها إلى تحقيق عمل الخلاف في تفضيل الفقر على الغنى أو عكسه ، لأن المستفاد من قوله والغنى غنى النفس والحصر في ذلك ، فيحمل كل ما ورد في فضل الغنى على ذلك ، فمن لم يكن غنى النفس لم يكن مدوحا بل يكون مذموما فكيف يفضل ، وكذا ما ورد من فضل الفقر لأن من لم يكن غنى النفس فهو فقير النفس ، وهو الذي تعود النبي عليه السلام منه . والفقر الذي وقع فيه النزاع عدم المال والقتل منه ، وأما الفقر في قوله تعالى (يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله والله هو الغني الحميد) فالمراد به احتياج المخلوق إلى الخالق ، فالفقر للدخول في أمر ذاتي لا ينبغي أن يكون عنه ، والله هو الغني ليس محتاج لاحد . ويطلق الفقر أيضا على شيء اصطاح عليه الصوفية وتفاوتت فيه عباراتهم وحاصله كما قال أبو اسماعيل الأنصاري نفوس اليد من الدنيا ضبطا وطلبا ، مدحا وذما ، وقالوا : إن المراد بذلك أن لا يكون ذلك في قلبه سواء حصل في يده أم لا ، وهذا يرجع إلى ما تضمنته الحديث الماضي في الباب قبله أن الغنى غنى النفس على ما تقدم تحقيقه ، والمراد بالفقر هنا الفقر من المال . وقد تكلم ابن طلال هنا على مسألة التفضيل بين الغنى والفقر فقال : طال نزاع الناس في ذلك ، ففهم من فضل الفقر واحتج بالحديث الباب وغيرها من الصحيح والواهي ، واحتج من فضل الغنى بما تقدم قبل هذا بباب في قوله إن المكثرين هم الأثرون إلا من قال بالمال هكذا ، وحديث سعد الماضي في الوصايا إنك أن تذر ورتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة ، وحديث كعب ابن مالك حيث استشار في الخروج من ماله كله فقال : أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك ، وحديث ذهب أهل الدور بالأجر ، وفي آخره ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ، وحديث عمرو بن العاص : نعم المال الصالح للرجل الصالح ، أخرجه مسلم ، وغير ذلك . قال : وأحسن ما رأيت في هذا قول أحمد بن نصر الداودي : الفقير والغني محنتان من الله يختبر بهما عباده في الشكر والصبر كما قال تعالى (إنا جعلنا ما على الأرض زينة لها لنبلوهم أيهم أحسن عملا) وقال تعالى (ونبلوكم بالشكر والخير فتنة) ، وثبت أنه عليه السلام وكان يستعيز من شر فتنة الفقر ومن شر فتنة الغنى ، ثم ذكر كلاما طويلا حاسله أن الفقير والغني متقابلان لما يعرض لسكل منهما في فقره وغناه من العوارض فيمدح أو يذم والفضل كله في الكفاف لقوله تعالى (ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط) وقال عليه السلام اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا ، وسيأتي قريبا ، وعليه يحمل قوله : أسألك غناي وفقى هؤلاء . وأما الحديث الذي أخرجه الزمزمي : اللهم أحيى مسكينا وأميتى مسكينا ، الحديث فهو ضعيف وعلى تقدير ثبوته فالمراد به أن لا يجاوز به الكفاف . انتهى ما خصا . وعن جنح إلى تفضيل الكفاف القرطبي في المقوم ، يقال : جمع الله سبحانه وتعالى لذية الحالات الثلاث : الفقر والغنى والكفاف ، فكان الأثر أول حالته فقام بواجب ذلك من مجاهدة النفس ، ثم فتحت عليه الفتح فصار بذلك في حد الأغنياء فقام بواجب ذلك من بذله لمستحقه والمواساة به والابتثار مع اقتضاره منه على ما يبدد ضرورة عياله ، وهي صورة الكفاف التي

مات عليها . قال : وهي حالة سليمة من الغنى المظني والفقير المؤول ، وأيضا فصاحبها معدود في الفقراء لأنه لا يترفه في طيبات الدنيا ؛ بل يجاهد نفسه في الصبر عن القدر الوائد على الكفاف ، فلم يفته من حال الفقر الا السلامة من قهر الحاجة وذل المسألة انتهى . ويؤيده ما تقدم من الترغيب في غنى النفس ، وما أخرجه الترمذي عن أبي هريرة رفعه ، وارض بما قسم لك تمكن أغنى الناس ، وأصح ما ورد في ذلك ما أخرجه مسلم عن عبد الله بن عمرو رفعه ، وقد أطلع من هدى الى الاسلام ، ورزق الكفاف وقنع ، وله شاهد عن فضالة بن عبيد نحوه عند الترمذي وابن حبان وصحاحه قال النووي : فيه فضيلة هذه الأرصاف ، والكفاف الكفاية بلا زيادة ولا نقصان . وقال القرطبي : هو ما يكفي عن الحاجات ويدفع للضرورات ولا يلحق بأهل الترفهات ، ومعنى الحديث أن من انصف بتلك الصفات حصل على مطلوبه وظفر بمرغوبه في الدنيا والآخرة ، ولهذا قال **صلى الله عليه وسلم** : اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا ، أي اكفهم من القوت بما لا يرهقهم إلى ذل المسألة ، ولا يكون فيه فضول تبعث على الترفه والتبسط في الدنيا . وفيه حجة لمن فضل الكفاف لأنه إنما يدعو لنفسه وآله بأفضل الأحوال ، وقد قال في خير الأمور أوساطها ، انتهى . ويؤيده ما أخرجه ابن المبارك في « الزهد » بسند صحيح عن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن ابن عباس أنه سئل عن رجل قليل العمل قليل الذنوب أفضل ، أو رجل كثير العمل كثير الذنوب ؟ فقال : لا أعدل باسلامة شيئا ، فمن حصل له ما يكفيه وافتتح به أمن من آفات الغنى وآفات الفقر ، وقد ورد حديث لو صح لكان نصا في المسألة وهو ما أخرجه ابن ماجه من طريق نعيم - وهو ضعيف - عن أنس رفعه ، ما من غني ولا فقير إلا وديوم القيامة أنه أرق من الدنيا قوتا . قلت : وهذا كله صحيح ، لكن لا بدفع أصل السؤال عن أيهما أفضل : الغنى أو الفقر ؟ لأن النزاع إنما ورد في حق من انصف بأحد الوصفين أيهما في حقه أفضل ؟ ولهذا قال الداودي في آخر كلامه المذكور أولا : ان السؤال أيهما أفضل لا يستقيم ، لاحتمال أن يكون لاحدهما من العمل الصالح ما ليس الآخر فيكون أفضل ، وانما يقع السؤال عنهما إذا استويا بحيث يكون لكل منهما من العمل ما يقاوم به عمل الآخر ، قال : فلم أيهما أفضل عند الله انتهى . وكذا قال ابن تيمية ، لكن قال : إذا استويا في التقوى فهما في الفضل سواء . وقد تقدم كلام ابن دقيق العيد في الكلام على حديث أهل الثور قبيل كتاب الجمعة ، وحصل كلامه أن الحديث يدل على تفضيل الغنى على الفقر لما تضمنته من زيادة الثواب بالقرب المالية ، إلا إن فسر الأفضل بمعنى الأشراف بالنسبة إلى صفات النفس فالذي يحصل للنفس من التعابير للاخلاق والرياسة لهوه الطباع بسبب الفقر أشرف فيترجح الفقر ، ولهذا المعنى ذهب جمهور الصوفية إلى ترجيح الفقير الصابر ، لأن مدار الطريق على تهذيب النفس ورياضتها ، وذلك مع الفقر أكثر منه في الغنى انتهى . وقال ابن الجوزي : صورة الاختلاف في فقير ليس بحريص وغني ليس بممسك إذ لا يخفى أن الفقير اقناع أفضل من الغنى البخيل ، وأن الغنى المنفق أفضل من الفقير الحريص ، قال : وكل ما يراد لغيره ولا يراد لعينه ينهني أن يضاف إلى مقصوده فبه يظهر فضله ، فالذل ليس محذورا لعينه بل لكونه قد يعوق عن الله وكذا العكس ، فكمن غنى لم يشغله غناه عن الله ، وكمن فقير شغله فقره عن الله . إلى أن قال : وان أخذت بالأكثر فالفقير عن الخطر أبعد لأن فتنة الغنى أشد من فتنة الفقر ، ومن العصمة أن لا يتجدد ، انتهى . وصرح كثير من الشافعية بأن الغني الشاكر أفضل ، وأما قول أبي علي الدقاق شيخ أبي القاسم القشيري : الغنى أفضل من الفقير ، لأن الغنى صفة الحائلي والفقير صفة

المخلوق وصفة الحق أفضل من صفة الخلق فقد استحسنته جماعة من الكبار ، وفيه نظر لما قدمناه أول الباب ، ويظهر منه أن هذا لا يدخل في أصل النزاع إذ ليس هو في ذات الصفتين وإنما هو في عوارضهما . وبين بعض من فضل الغنى على الفقر كالطبري جهته بطريق أخرى يقال : لا شك أن محنة الصابر أشد من محنة الشاكر غير أنني أقول كما قال مطرف بن عبيد الله : لأن أعاني فأشكر أحب إلي من أن أبتلى فأصبر . قلت : وكان السبب فيه ما جبل عليه طبع الآدمي من قلة الصبر ، ولهذا يوجد من يقوم بحسب الاستطاعة بحق الصبر أقل ممن يقوم بحق الشكر بحسب الاستطاعة . وقال بعض المتأخرين فيما وجد بخط أبي عبد الله بن مرزوق : كلام الناس في أصل المسألة مختلف ، فمنهم من فضل الفقر ومنهم من فضل الغنى ومنهم من فضل الكفاف وكل ذلك خارج عن محل الخلاف وهو أي الحالين أفضل عند الله لا بعد حتى يتكسب ذلك ويتخاق به ؟ هل النقل من المال أفضل ليتفرغ قلبه من الشواغل وينال لذة المناجاة ولا ينهمك في الاكتساب ليسترخ من طول الحساب ، أو المشاغل باكتساب المال أفضل ليستكثر به من التقرب بالبر والصلة والصدقة لما في ذلك من المنفع المتعدى ؟ قال : وإذا كان الأمر كذلك فالأفضل ما اختاره النبي ﷺ وجمهور أصحابه من التقلل في الدنيا والبعد عن زهراتها ، ويدق النظر فيما حصل له شيء من الدنيا بغير تكسب منه كالإيراث وسهم الغنيمة هل الأفضل أن يبادر إلى إخراجه في وجوه البر حتى لا يبقى منه شيء ، أو يشاغل بتميمه ليستكثر من نعمه المتعدى ؟ قال : وهو على القسمين الأولين . قلت : ومقتضى ذلك أن يبذل إلى أن يبقى في حالة الكفاف ولا يضره ما يتجدد من ذلك إذا سلك هذه الطريقة . ودهوى أن جمهور الصحابة كانوا على التقلل والزهد ممنوعة بالمشهور من أحوالهم ، فانهم كانوا على قسمين بعد أن فتحت عليهم الفتوح ، فمنهم من أبقى ما بيده مع التقرب إلى ربه بالبر والصلة والمواساة مع الاتصاف بغير النفس ، ومنهم من استمر على ما كان عليه قبل ذلك فكان لا يبقى شيئاً مما فتح عليه به وهم قليل بالنسبة للطائفة الأخرى ، ومن تبحر في سير السلف علم صحة ذلك ، فأخبارهم في ذلك لا تحصى كثرة ، وحديث خبيب في الباب شاهد لذلك . والادلة الواردة في فضل كل من العائفتين كثيرة : فمن الشق الأول بعض أحاديث الباب وغيرها ، ومن الشق الثاني حديث سعد بن أبي وقاص رفعه ، وإن الله يحب الغني الذي الحق ، أخرجه مسلم ، وهو دال لما قلناه سواء حملنا الغنى فيه هل المال أو على غنى النفس ، فإنه على الأول ظاهر وعلى الثاني يتناول القسمين فيحصل المطلوب . والمراد بالثاني وهو بالمائة من بترك المعاصي امتثالاً للأمر به واجتناباً للمنهي عنه ، والحق ذكر لفتيم إشارة إلى ترك الرياء والله أعلم . ومن المواضع التي وقع فيها التردد من لا شيء له فالأولى في حقه أن يتكسب للصون عن ذل السؤال ، أو يترك وينظر ما يفتح عليه بغير مسألة ، فصح عن أحمد مع ما اشتهر من زهده وورعه أنه قال لمن سأله عن ذلك : أرم السوق . وقال لآخر : استغن عن الناس ، فلم أر مثل الغنى عنهم . وقال : ينبغي للناس كلهم أن يتوكلوا على الله وأن يعوّدوا أنفسهم التكسب . ومن قال بترك التكسب فهو أحق يريد تعطيل الدنيا . نقله عنه أبو بكر المرزوي . وقال : أجرة التعليم والتعلم أحب إلى من الجلوس لا انتظار ما في أيدي الناس . وقال أيضاً : من جلس ولم يصرف دعوته نفسه إلى ما في أيدي الناس . وأسد عن عمر وكتب فيه بعض الشيء خير من الحاجة إلى الناس ، وأسند عن سعيد بن المسيب أنه قال عند موته وترك مالا لا أهم إنك تعلم أنني لم أجهه إلا لأصون به ديني . وعن سفیان الثوري وأبي سليمان الداراني ونحوهما من السلف نحوه ، بل نقله البرهاري عن الصحابة والتابعين وأنه



لا يفظ عن أحد منهم أنه ترك تعاطي الرزق متصرا على ما يفتح عليه . واحتج من فضل النبي بأية الأمر في قوله تعالى ( وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ) الآية قال : وذلك لا يتم إلا بالمال . وأجاب من فضل الفخر بأنه لا مانع أن يكون النبي في جانب أفضل من الفخر في حالة مخصوصة ، ولا يستلزم أن يكون أفضل مطلقا . وذكر المصنف في الباب خمسة أحاديث : الحديث الأول ، قوله ( حدثنا اسماعيل ) هو ابن أبي أريس كما صرح به أبو زعيم ، وأبو حازم هو سلمة بن دينار . قوله ( مر رجل على رسول الله ﷺ فقال لرجل عنده : ما أريك في هذا ) ؟ تقدم في باب الإكفاء في الدين ، من أوائل الشكاح عن إبراهيم بن حمزة عن أبي حازم ، فقال ما تقولون في هذا ، وهو خطاب جماعة . ووقع في رواية جبير بن نفيير عن أبي ذر عند أحمد وأبي يعلى وابن حبان بلفظ ( قال لي النبي ﷺ انظر إلى أرفع رجل في المسجد في عينيك ، قال فنظرت إلى رجل في حلة ، الحديث ، فعرف منه أن المستول هو أبو ذر ، ويجمع بينه وبين حديث سول أن الخطاب وقع بجماعة منهم أبو ذر ووجه إليه فاجاب ولذلك نسبة لنفسه ، وأما المار فلم أرف على اسمه ، ووقع في رواية أخرى لابن حبان . سألت رسول الله ﷺ عن رجل من قريش فقال : هل تعرف فلانا ؟ قلت : نعم ، الحديث ووقع في المغازي لابن إسحق ما قد يؤخذ منه أنه عيينة بن حصن الفزارى أو الأفرع بن حابس النخعي كما سأذكره . قوله ( فقال ) أى المستول . قوله ( رجل من أشرف الناس ) أى هذا رجل من أشرف الناس ، ووقع كذلك عند ابن ماجه عن محمد بن الصباح عن أبي حازم . قوله ( هذا والله حرى ) بفتح الحاء وكسر الراء المهملتين وتشديد آخره ، أى حدير وحقيق وزنا ومعنى ، ووقع في رواية إبراهيم بن حمزة قالوا حرى . قوله ( ان خطب أن ينكح ) بضم أوله وفتح ثالثة أى تجاب خطبته ( وان شفع أن يشفع ) بتشديد الفاء أى تقبل شفاعته ، وزاد إبراهيم بن حمزة في روايته ، وإن قال أن يستمع ، وفي رواية ابن حبان ، اذا سألت أعطى وإذا حضر أدخل . قوله ( ثم مر رجل ) زاد إبراهيم بن حمزة فقراء المسلمين ، وفي رواية ابن حبان ، مسكين من أهل الصفة . قوله ( هذا خير من مله ) بكسر الميم وسكون اللام مهجوز . قوله ( مثل ) بكسر اللام ويحوز فتحها ، قال الطائي : وقع التفضيل بينهما باعتبار ميزه وهو قوله بهد هذا لأن البيان والمبين شئ واحد ، زاد أحمد وابن حبان ، وعند الله يوم القيامة ، وفي رواية ابن حبان الأخرى ، مخير من طلاع الأرض من الآخر ، وطلاع بكسر المهملة وتخفيف اللام وآخره مهملة أى ما طلعت عليه الشمس من الأرض كذا قال عياض ، وقال غيره : المراد ما فرق الأرض ، وزاد في آخر هذه الرواية ، فقلت يا رسول الله أفلا يعطى هذا كما يعطى الآخر ؟ قال : إذا أعطى خيرا فهو أهله وإذا صرف عنه فقد أعطى حسنة ، وفي رواية أبي سالم الجيشاني عن أبي ذر فيما أخرجه محمد بن هارون الروباني في مسنده وابن عبد الحكم في فتوح مصر ، ومحمد بن الربيع الجزبي في مسند الصحابة الذين نزلوا مصر ، ما يؤخذ منه تسمية المار الثاني وألفظه ، ان النبي ﷺ قال له كيف ترى جميلا ؟ قلت : مسكينا كمشكلة من الناس . قال : فكيف ترى فلانا ؟ قلت : سيدا من السادات . قال : لعجيل خير من مله الأرض مثل هذا . قال فقلت يا رسول الله فلان هكذا وتصنع به ما تصنع ؟ قال : انه رأس قومه فأنا أفهم . وذكر ابن إسحق في المغازي عن محمد بن إبراهيم التيمي مرسلأ أو مضلا قال : قيل يا رسول الله أعطيت عيينة والأفرع مائة مائة وتركتم جميلا . قال : والذي نفسي بيده لجميل بن سراقه خير من طلاع الأرض مثل عيينة والأفرع . ولكنى أنا أفهمهما وأكل جميلا إلى إيمانه ، ولجميل المذكور ذكر في حديث أخيه عوف

ابن سراقه في غزوة بني قريظة وفي حديث العرياض بن سارية في غزوة تبوك ، وقيل فيه جمال بكسر أوله وتخفيف ثانيه ولعله صغر وقيل بل هما أخوان . وفي الحديث بيان فضل جعليل المذكور وأن السيادة بمجرد الدنيا لا أمر لها ، وإنما الاعتبار في ذلك بالآخرة كما تقدم ، وأن العيش هيش الآخرة ، وأن الذي يفوته الحظ من الدنيا يعاض عنه بحسنة الآخرة ففيه فضيلة للفقر كما ترجم به ، لكن لا حجة فيه لتفضيل الفقير على الغني كما قال ابن بطال لأنه إن كان فضل عليه لفقره فكان ينبغي أن يقول : خير من ملء الأرض مثله لا فقير فيهم ، وإن كان لفضله فلا حجة فيه . قلت : يمكنهم أن يلتزموا الأول والحديثة مرعية ، لكن تبين من سياق طرق القصة أن جهة تفضيله إنما هي لفضله بالتقوى وليست المسألة مفروضة في فقير متق وغني غير متق بل لا بد من استوائهما أولاً في التقوى ، وأيضاً لما في الترجمة تصريح بتفضيل الفقر على الغني ، إذ لا يلزم من ثبوت فضيلة الفقر أفضليته ، وكذلك لا يلزم من ثبوت أفضلية فقير على غني أفضلية كل فقير على كل غني . الحديث الثاني حديث خباب بن الارت ، وقد تقدم بعض شرحه في الجناز فيما يتعلق بالكفر ونحو ذلك ، وذكر في موضعين من الهجرة ، وأحلت بشرحه على الغازي فلم يفتق ذلك ذهولا . قوله ( حدثنا الحميدي حدثنا سفيان ) هو ابن سفيان ( عن الأعمش ) وقع في أوائل الهجرة بهذا السند سواء . حدثنا الأعمش . قوله ( عدنا ) يضم المهملة من العبادة . قوله ( هاجرنا مع رسول الله ﷺ إلى المدينة ) أي بأمره وإذنه ، أو المراد بالمدينة الاشتراك في حكم الهجرة إذ لم يكن معه حسا إلا الصديق وعامر بن فبرة . قوله ( نفتق وجه الله ) أي جهة ما عنده من الثواب لاجهة الدنيا . قوله ( فوق ) في رواية الثوري كما مضى في الهجرة عن الأعمش . فوجب ، وإطلاق الوجوب على الله بمعنى إيجابه على نفسه برعه الصادق والا فلا يجب على الله شيء . قوله ( أجرنا على الله ) أي لنا بتنا وجزاؤنا . قوله ( لم يأكل من أجره شيئا ) أي من عرض الدنيا ، وهذا مشكل على ما تقدم من تفسير ابتغاء وجه الله ، ويجمع بأن إطلاق الأجر على المال في الدنيا بطريق الجواز بالنسبة لثواب الآخرة ؛ وذلك أن القصد الأول هو ما تقدم لكن منهم من مات قبل الفتح كصعب بن حمير ومنهم من عاش إلى أن فتح عليهم ، ثم انقسموا فمنهم من عرض عنه ورأسى به المحابيح أولاً فأولا بحيث بقي على تلك الحالة الأولى وهم قليل منهم أبو ذر ، وهؤلاء ملتحقون بالقسم الأول ، ومنهم من تبدط في بعض المباح فيما يتعلق بكثرة النساء والمراري أو الخدم والملايس ونحو ذلك ولم يستكثر ولم كثير ومنهم ابن عمر ، ومنهم من زاد فاستكثر بالتجارة وفيرها مع القيام بالحقوق الواجبة والمندوبة وهم كثير أيضا منهم عبد الرحمن بن عرف ، والي هذين القسمين أشار خباب ، فلقسم الأول وما التحق به توفر له أجره في الآخرة ، والقسم الثاني مقتضى الخبر أنه يحسب عليهم ما وصل إليهم من مال الدنيا من ثوابهم في الآخرة ، ويؤيده ما أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو رفته ، ما من غزاة تغزوا فتغنم وتسلم إلا تعجلوا ثلثي أجرهم ، والحديث ، ومن ثم آثر كثير من السلف قلة المال وقنعوا به إما ليتوفروا لهم ثوابهم في الآخرة وإما ليكون أقل لحسابهم عليه . قوله ( منهم مصعب بن عمير ) بصيغة التصغير هو ابن هشام بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي ، يجتمع مع النبي ﷺ في قصي ، وكان يكنى أبا عبد الله ، من السابقين إلى الإسلام وإلى هجرة المدينة . قال البراء : أول من قدم علينا مصعب بن عمير وابن أم مكتوم وكانا يقرنان القرآن أخرجه المصنف في أوائل الهجرة ، وذكر ابن إسحق أن النبي ﷺ أرسله مع أهل العقبة الأولى يقرئهم ويهدمهم ، وكان مصعب وهو

بمكة في ثروة ونعمة فلما هاجر صار في قلة ، فأخرج الزمذني من طريق محمد بن كعب حدثني من سماع عليا يقول  
 و بيننا نحن في المسجد اذ دخل علينا مصعب بن عمير وما عليه الا بردة له مرقوعة بفرقة ، فسكى رسول الله ﷺ  
 لما رآه لذي كان فيه من النعم والذي مر فيه اليوم ، قوله ( قتل يوم أحد ) أى شهيدا ، وكان صاحب لواء  
 رسول الله ﷺ يومئذ ثبت ذلك في مرسل عبيد بن عمير بسند صحيح عند ابن المبارك في كتاب الجهاد . قوله ( وترك  
 نمرة ) بفتح النون وكسر الميم ثم راء هي ازار من صوف عظام أو بردة . قوله ( أينعت ) بفتح الهزرة وسكون  
 التحتانية وفتح النون والمهملة أى انتهت واستحقت القطف ، وفي بعض الروايات ينعت بغير ألف وهي افة ،  
 قال الفزاز وأينعت أكثر . قوله ( فهو يديها ) بفتح أوله وسكون ثانيه وكسر المهملة ويجوز ضمها بعدها  
 موحده أى يقطفها ، قال ابن بطلال : في الحديث ما كان عليه السلف من الصدق قبي وصف أحوالهم . وفيه أن  
 الصبر على مكابدة الفقر وصعوبته من منازل الأبرار . وفيه أن السكفة يكون سائرا لجميع البدن وأن الميت يصبر  
 كله عورة ، ويحتمل أن يكون ذلك بطريق السكال ، وقد تقدم سائر ما يتعلق بذلك في كتاب الجنائز . ثم قال ابن  
 بطلال : ليس في حديث خباب تفصيل الفقير على الفقى ، وإنما فيه أن هجرتهم لم تكن لدينا يصيبونها ولا نعمة  
 يتعجلونها وإنما كانت لله خاصة ليذهب عليهم في الآخرة ، فن مات منهم قبل فتح البلاد توفى له ثوابه ، ومن بقى  
 حتى نال من طيبات الدنيا خشى أن يكون عمل لهم أجر طاعتهم ، وكانوا على نعيم الآخرة أحرص . الحديث  
 الثالث ، قوله ( سلم ) بفتح المهملة وسكون اللام ( ابن زبير ) بزاي ثم راء وزن عظيم ، وأبو رجا هو  
 المطاردى ، وقد تقدم بهذا السند والمن في صفة الجنة من بدء الخلق ، ويأتى شرحه في صفة الجنة والنار من كتاب  
 الرقائق هذا . قوله ( نابه ) أيوب وعوف ، وقال حماد بن نعيم وصخر عن أبي رجا عن ابن عباس ( أما متابعة  
 أيوب فوصلها النساءى وتقدم بيان ذلك واضحا في كتاب النكاح . وأما متابعة عوف فوصلها المؤلف في كتاب  
 النكاح . وأما متابعة حماد بن نعيم - وهو الاسكاف - البصرى فوصلها النساءى من طريق عثمان بن عمر بن فارس  
 عنه ، وليس له في الكتابين سوى هذا الحديث الواحد ، وقد وثقه وكيع وابن معين وغيرهما . وأما متابعة  
 صخر - وهو ابن جويرية - فوصلها النساءى أيضا من طريق المعافى بن عمران عنه وابن منده في كتاب التوحيد من  
 طريق مسلم بن إبراهيم حدثنا صخر بن جويرية وحماد بن نعيم قالا حدثنا أبو رجا ، وقد وثقت لنا بطول في  
 « الجمديات » من رواية علي بن الجعد عن صخر قال سمعت أبا رجا حدثنا ابن عباس به ، قال الزمذني بعد  
 أن أخرجه من طريق عوف : وقال أيوب عن أبي رجا عن ابن عباس ، وكلا الاسنادين ليس فيه مقال ،  
 ويحتمل أن يكون عن أبي رجا هند كل منهما . وقال الخطيب في « المدرج » : روى هذا الحديث أبو  
 داود الطيالسى عن أبي الأشهب وجري بن حازم وسلم بن زبير وحماد بن نعيم وصخر بن جويرية عن أبي رجا  
 عن عمران وابن عباس به ، ولا نعلم أحدا جمع بين : هؤلاء فان الجماعة روه عن أبي رجا عن ابن عباس ، وسلم  
 إنما روه عن أبي رجا عن عمران ، ولعل جريرا كذلك ، وقد جاءت الرواية عن أيوب عن أبي رجا بالوجهين ،  
 ورواه سعيد بن أبي عروبة عن فطر عن أبي رجا عن عمران ، فالحديث عن أبي رجا عنهما والله أعلم . قال ابن  
 بطلال : ليس قوله « اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء » يوجب فضل الفقير على الفقى ، وإنما معناه أن  
 الفقراء في الدنيا أكثر من الأغنياء ، فأخبر عن ذلك كما تقول أكثر أهل الدنيا المقراء إخبارا عن الحال ، وليس

الفقر أدخلهم الجنة وإنما دخلوا بصلاحهم مع الفقر ، فإن الفقير إذا لم يكن صالحا لا يفضل . قلت : ظاهر الحديث التحريض على ترك التوسع من الدنيا كما أن فيه تحريض النساء على المحافظة على أمر الدين لتلايدخلن النار كما تقدم تقرير ذلك في كتاب الايمان في حديث « تصدقن فاني رأيتكن أكثر أهل النار ، قيل : بم ؟ قال : بكفرن ، قيل : يكفرن بالله ؟ قال : يكفرن بالاحسان » . الحديث الرابع ، قوله (حدثنا أبو معمر) هو عبد الله بن محمد بن عمرو ابن الحجاج . قوله (عن أنس) في رواية همام عن قتادة وكننا نأمنى أنس بن مالك ، وسيأتي في الباب الذي بعده .

قوله (على خوان) بكرس المعجمة وتخفيف الواو وتقدم شرحه في كتاب الاطعمة . قوله (وما أكل خبزاً مرققا حتى مات) قال ابن طال : تركه عليه الصلاة والسلام الأكل على الخوان وأكل المرقق إنما هو لدفع طيبات الدنيا اختيارا لطيبات الحياة الدائمة ، والمال إنما يرغب فيه ليستعان به على الآخرة فلم يجتج النبي ﷺ إلى المال من هذا الوجه . وحاصله أن الخبز لا يدل على تفضيل الفقر على الغنى بل يدل على فضل القناعة والكفاف وعدم التبسط في ملاذ الدنيا ، ويؤيده حديث ابن عمر « لا يصيب عبد من الدنيا شيئا الا نقص من درجاته ، وإن كان عند الله كريما » أخرجه ابن أبي الدنيا قال المنذرى وسنده جيد والله أعلم . الحديث الخامس ، قوله (حدثنا عبد الله بن أبي شيبه) هو أبو بكر وأبو شيبه جده لأبيه وهو ابن محمد بن أبي شيبه واسمه ابراهيم ، أصله من واسط وسكن الكوفة وهو أحد الحفاظ الكبار ، وقد أكرهه المصنف وكذا مسلم ، لكن مسلم يكنيه دائما والبخاري يسميه وقل أن كتبه . قوله (وما في بيتي شيء الخ) لا يخالف ما تقدم في الوصايا من حديث عمرو بن الحارث المصطفي « ما ترك رسول الله ﷺ عند موته ديناراً ولا درهما ولا شيئا ، لأن مراده بالشيء المذني ما تخلف عنه بما كان يختص به ، وأما الذي أشارت إليه عائشة فكان بقية نفقتها التي تختص بها فلم يتعد الموردان . قوله (يا أكله ذو كبد) شمل جميع الحيوان واتفق جميع المأكولات . قوله (الإشطر شمير) المراد بالإشطر هنا البعوض ، والشطر يطلق على النصف وغل ما قاربه وعلى الجهة ولبس مرادة هنا ، ويقال أرادت نصف وسق . قوله (في رف لي) قال الجوهري الرف شبه الطاق في الحائط ، وقال عياض : الرف خشب يرتفع عن الأرض في البيت يوضع فيه ما يراد حفظه . قلت : والأول أقرب للبراد . قوله (فأكلت منه حتى طال علي ، فسكلته) بكر السكاف (ففضي) أي فرغ . قال ابن بطال حديث عائشة هذا في معنى حديث أنس في الأخذ من العيش بالاقتصاد وما يسد الجوعة . قلت : إنما يكون كذلك لو وقع بالقصد إليه ، والذي يظهر أنه ﷺ كان يؤثر بما هذبه ، فقد ثبت في الصحيحين أنه كان إذا جاءه ما فتح الله عليه من خير وغيره ما من تمر وغيره يدخر فوات أهله سنة ثم يجعل ما بقى عنده عدة في سبيل الله تعالى ، ثم كان مع ذلك إذا طرأ عليه طارىء أو نزل به ضيف يشير على أهله بإبشارهم فربما أدى ذلك إلى نفاذ ما عندهم أو معظمه ، وقد روى البيهقي من وجه آخر عن عائشة قالت « ما شبع رسول الله ﷺ ثلاثة أيام متوالية ، ولو شئنا لشبعنا ، واسكنه كان يؤثر على نفسه ، وأما قولها « فسكلته ففضي » ، قال ابن بطال : فيه أن الطعام المكيل يكون فائزاً معلوماً لعلم بكيفية ، وأن الطعام غير المكيل فيه البركة لانه غير معلوم مقداره . قلت : في تعميم كل الطعام بذلك نظر ، والذي يظهر أنه كان من الخصوصية لعائشة ببركة النبي ﷺ ، وقد وقع مثل ذلك في حديث جابر الذي أذكره آخر الباب ، ووقع مثل ذلك في مزود أبي هريرة الذي أخرجه الترمذي وحسنه والبيهقي في « الدلائل » ، من طريق أبي العالبة عن أبي هريرة « أتيت رسول الله ﷺ بتمرات فقلت : أدع لي فيهن



أَتَقَوَّى بِهَا ، فَذَا جَاءُوا أَمْرِي فَكُنْتُ أَنَا أَعْطِيهِمْ ، وَمَا عَسَى أَنْ يَبْلُغَنِي مِنْ هَذَا الْعَبْنِ ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ ﷺ بُدْ ، فَأَنْبِئْتَهُمْ فَدَعَوْتَهُمْ ، فَأَقْبَلُوا فَاسْتَأْذَنُوا فَأَذِنَ لَهُمْ ، وَأَخَذُوا بِجَالِسِهِمْ مِنَ الْبَيْتِ . قَالَ : يَا أَبَاهِرَ ، قُلْتُ : لِيَبِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ خُذْ فَأَعْطِهِمْ ، فَأَخَذْتُ الْقَدَحَ فَجَمَلْتُ أَعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرَوِي ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَى الْقَدَحِ فَأَعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرَوِي . ثُمَّ يَرُدُّ عَلَى الْقَدَحِ ، فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرَوِي ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَى الْقَدَحِ ، حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ رَوَى الْقَوْمُ كُلَّهُمْ ، فَأَخَذْتُ الْقَدَحَ فَوَضَعُهُ عَلَى يَدِهِ ، فَنظَرَ لِي فَقَالَ أَبَاهِرَ ، قُلْتُ لِيَبِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ بَقِيْتُ أَنَا وَأَنْتَ . قُلْتُ صَدَقْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ أَقْسَدُ فَاشْرَبْ ، فَجَمَلْتُ فَيَشْرَبُ ، فَقَالَ اشْرَبْ ، فَاشْرَبْتُ ، فَازَالَ يَقُولُ : اشْرَبْ ، حَتَّى قُلْتُ : لَا وَالَّذِي بَيْنَكَ بِالْحَقِّ ، مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا . قَالَ فَأَرْنِي ، فَأَعْطَيْتُهُ الْقَدَحَ ، فَحَمَدَ اللَّهُ وَسَمِيَ وَشَرِبَ الْفَضْلَةَ .

٦٤٥٣ - **حَدَّثَنَا** مسددٌ حدثنا يحيى عن إسماعيلَ حدثنا قيسٌ « قال سمعتُ سعداً يقول : إني لأؤلُّ للعرَبِ ربي بسهم في سبيلِ الله ، ورأيتنا نَعَزُّوْهُ وَمَالَنَا طَعَامَ الْإِلا وَرَقُ الْخِطْمِ وَهَذَا لِلسَّمْرِ ، وَإِنْ أَحَدُنَا كَيْضُ كَمَا تَنْفَعُ لِشَاةِ مَا لِه خِلَاطُ ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ بِنُوْ أَسَدٍ تُعَزُّونِي عَلَى الْإِسْلَامِ ، خِبت إِذَا وَضِلُّ سَفِي ،

٦٤٥٤ - **حَدَّثَنَا** عثمانُ حدثنا جريرٌ عن منصورٍ عن إبراهيمَ عن الأسودِ « عن عائشةَ قالت : ما شبع آلُ محمدٍ منذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنْ طَعَامِ بُرِّ ثَلَاثِ لَيَالٍ نَبَاهَا حَتَّى قُبِضَ »

٦٤٥٥ - **حَدَّثَنَا** اسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ هبيرةِ الرحمنِ حدثنا اسحاقُ هو الأزرقُ عن يسيرِ بنِ كدَّامٍ عن هلالِ الوزانِ عن عُرْوَةَ « عن عائشةَ رضِيَ اللهُ عنها قالت : مَا كُلَّ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَكْثَرِينَ فِي يَوْمٍ إِلا إِحْدَاهَا تَمْرًا »

٦٤٥٦ - **حَدَّثَنَا** أحمدُ بنُ رجاءٍ حدثنا للنضرُ عن هشامِ قال أخبرني أبي « عن عائشةَ قالت : كان فراشُ رسولِ الله ﷺ مِنْ أَدَمٍ وَحَشْوُهُ لِيَوْفَ »

٦٤٥٧ - **حَدَّثَنَا** هُدَيْبَةُ بنُ خالدٍ حدثنا هشامُ بنُ يحيى حدثنا قتادةُ قال « كنا نأتي أنسَ بنَ مالكٍ وخبَّابَهُ قَامَ وَقَالَ : كَلُوا ، فَأَعْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ رَأَى رَغِيْبًا سُرْفَقًا حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ ، وَلَا رَأَى شَاةً تَسْمِيْطًا بِسَيْبِهِ قَطُّ »

٦٤٥٨ - **حَدَّثَنَا** محمدُ بنُ المنقذِ حدثنا يحيى حدثنا هشامُ أخبرني أبي « عن عائشةَ رضِيَ اللهُ عنها قالت : كان يأتي علينا للشهرِ ما نوقدُ فيه نارا ، إنما هو التمرُ والماءُ ، إلا أن نُؤْتَى بِاللَّحْمِ »

٦٤٥٩ - **حديث** عبد العزيز بن عبد الله الأوسى حدثني ابن أبي حازم عن أبيه عن يزيد بن رومان عن عروة بن عاتشة أنها قالت لعروة بن أبي أخي ، إن كنا كنا ننظر إلى الهلال ثلاثة أهلة في شهرين وما أوردت في آيات رسول الله ﷺ نارا . فقالت : ما كان يُعيشكم ؟ قالت : الأسودان التراب والماء ، إلا أنه قد كان رسول الله ﷺ جيران من الأنصار كان لهم منافع ، وكانوا يمنحون رسول الله ﷺ من أبياتهم ، فيسقيناه .

٦٤٦٠ - **حديث** عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن فضيل عن أبيه عن عمارة عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : اللهم ارزق آل محمد قوتا .

**قوله** ( باب ) بالتموين ( كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه ) ؛ أي في حياته ( وتخليصهم عن الدنيا ) أي عن ملاذمها والتبسط فيها ، ذكر فيه ثمانية أحاديث . الحديث الأول ، **قوله** ( حدثنا أبو نعيم بنحو من نصف هذا الحديث ) قال الكرمانى : يستلزم أن يكون الحديث بغير إسناد يعنى غير موصول ، لأن النصف المذكور مهم لا يبرى أهر الأول أو الثانى . قلت : يحتمل أيضا أن يكون قدر النصف الذى حدثه به أبو نعيم ملازما من الحديث المذكور ، والذى يتبادر من الاطلاق أنه النصف الأول ، وقد جزم مغلطائى وبعض شيوخنا ، أن القدر المسموع له منه هو الذى ذكره فى « باب إذا دعى الرجل لجاهل يستأذن » من كتاب الاستئذان حيث قال « حدثنا أبو نعيم حدثنا عمر بن ذر ح ، وأخبرنا محمد بن مقاتل أنبأنا عبد الله بن المبارك أنبأنا عمر بن ذر أنبأنا مجاهد عن أبي هريرة قال : دخلت مع رسول الله ﷺ فوجد لنا فى قرح فقال : أباهر الحق أهل الصفة فادعهم الى . قال فأبتهم فدعوتهم فأقبلوا فاستأذنوا فأذن لهم فدخلوا ، قل مغلطائى : فهذا هو القدر الذى سمعه البخارى من أبي نعيم ، واعترضه الكرمانى فقال ليس هذا نكث الحديث ولا ربه فضلا عن نصفه . قلصه وفقه نظر من وجهين آخرين : أحدهما احتمال أن يكون هذا السياق لابن المبارك فإنه لا يتعين كونه لفظ أبي نعيم ، ثانيهما أنه متروك من أثناء الحديث فإنه ليس فيه القصة الأولى المتعلقة بأبي هريرة ولا ما فى آخره من حصول البركة فى اللبن الخ ، نعم ، المحرر قول شيخنا فى « النكث على ابن الصلاح » مانعه : القدر المذكور فى الاستئذان بعض الحديث المذكور فى الرقاق . قلت : فهو بما حدثه به أبو نعيم سواء كان بأفظه أم بعناه ، وأما باقيه الذى لم يسمعه منه فقال الكرمانى إنه يصير بغير اسناد فيعود المحذور ، كذا قال . وكان مراده أنه لا يكون متصلا لعدم تصريجه بان أبان نعيم حدثه به ، لكن لا يلزم من ذلك محذور بل يحتمل كما قال شيخنا أن يكون البخارى حدث به عن أبي نعيم بطريق الوجدادة أو الاجازة أو حمله عن شيخ آخر غير أبي نعيم ، قلت : أو سمع بقية الحديث من شيخ سمعه من أبي نعيم ، ولهذين الاحتمالين الأخيرين أوردته فى « تعليق التعليق » فأخرجته من طريق علي بن عبد العزيز عن أبي نعيم تماما ومن طريقه أخرجه أبو نعيم فى « المستخرج » ، والبيهقى فى « الدلائل » وأخرجه النسائى فى « السنن الكبرى » ، عن أحمد ابن يحيى الصوفى عن أبي نعيم بتامه ، واجتمع فى من سمعه من عمر بن ذر شيخ أبي نعيم أيضا جماعة : منهم روح بن عبادة أخرجه أحمد عنه وعلي بن مسهر وعن طريقه أخرجه الاسماعيلى وابن حبان فى صحيحه ويونس بن بكير وعن طريقه أخرجه الزمذنى والاسماعيلى والحاكم فى المستدرک والبيهقى . وقد ذكر ما رواه عنهم من فائدة زائدة . ثم قال

السكراني مجيبا عن المخذور الذي ادعاه ما نصه : اعتمد البخاري على ما ذكره في الاطعمة عن يوسف بن عيسى فانه قريب من نصف هذا الحديث ، فلعله اراد بالنصف هنا ما لم يذكره ثمة فيصير الكل مستندا بمضنه عن يوسف وبمضنه عن أبي نعيم ، قلت : سند طريق يوسف مغاير لطريق أبي نعيم إلى أبي هريرة فيعود المخذور بالنسبة إلى شخص عن طريق أبي نعيم فانه قال في أول كتاب الاطعمة وحدثنا يوسف بن عيسى حدثنا محمد بن فضيل عن أبيه عن أبي حازم عن أبي هريرة قال أصابني جهد ، فذكر سؤاله عمر عن الآية وذكر مرور رسول الله ﷺ به ، وفيه ما نطلق في الرحلة فأمر لي بعس من ابن فشربت منه ثم قل عد ، فذكره ولم يذكر قصة أصحاب الصفة ولا ما يتعلق بالهجرة التي وقعت في اللين ، وزاد في آخره ما دار بين أبي هريرة وعمر وندم عمر على كونه ما استتبعه ، فظهر بذلك المغايرة بين الحديثين في السندين ، وأما المتن ففي أحد الطريقين ما ليس في الآخر لكن ليس في طريق أبي حازم من الرواية كبير أمر ، والله أعلم . قوله (عمر بن ذر) بفتح المعجمة وتشديد الزاء . قوله (إن أبا هريرة كان يقول) في رواية روح ويونس بن بكير وغيرهما وحدثنا مجاهد عن أبي هريرة . قوله (الله الذي لا إله إلا هو) كذا الأكثر بحذف حرف الجر من القسم ، وهو في روايتنا بالخفض ، وحكي بعضهم جواز النصب ، وقال ابن التين رواه بالنصب ، وقال ابن جنى : إذا حذف حرف القسم نصب الاسم بعده بتقدير الفعل ، ومن العرب من يجر اسم الله وحده مع حذف حرف الجر فيقول : الله لأفومن ، وذلك لكثرة ما يستعملونه . قلت : وثبت في رواية روح ويونس بن بكير وغيرهما بالواو في أوله فتعين الجر فيه . قوله (إن كنت) بسكون النون مخففة من الثقيلة ، وقوله «لا اعتمد بكبدى على الأرض من الجوع ، أى الصق بطنى بالأرض ، وكأنه كان يستفيد بذلك ما يستفيدة من شد الحجر على بطنه ، أو هو كناية عن سقوطه إلى الأرض منشيا عليه كما وقع في رواية أبي حازم في أول الاطعمة «فلقيت عمر بن الخطاب فاستقرأته آية» فذكره ، قال «فشيت غير بعيد فخررت على وجهي من الجهد والجوع ، فإذا رسول الله ﷺ على رأسي ، الحديث . وفي حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة الآتي في كتاب الاحتصام «لقد رأيتني ولاني لأخر ما بين المنبر والحجرة من الجوع منشيا على ، فيجىء الجاني فيضع رجله على عنقي يرى أن بي الجنون وما بي إلا الجوع ، وعدت ابن سعد من طريق الوليد بن رباح عن أبي هريرة «كنت من أهل الصفة ، وإن كان ليغشى على فيما بين بيت عائشة وأم سلمة من الجوع ، ومضى أيضا في مناقب جعفر من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة «وإني كنت أرم رسول الله ﷺ لشبع بطنى ، وفيه «كنت الصق بطنى بالحصى من الجوع ، وإن كنت لاستقرى الرجل الآية وهي معى كى ينقلب بي فيطعمنى ، وزاد فيه الترمذى «وكنت إذا سألت جعفر ابن أبي طالب لم يجبتني حتى يذهب بي إلى منزله ، . قوله (وإن كنت لأشد الحجر على بطنى من الجوع) عند أحمد في طريق عبد الله بن شبيب «أقت مع أبي هريرة سنة فقال : لو رأيتنا وإنه ليأثني على أحدنا الأيام ما نجد طعاما يقيم به صلبه ، حتى إن كان أحدنا لياخذ الحجر فيشده به على أخص بطنه ثم يشده بثوبه ليقم به صلبه ، قال العلماء فائدة شد الحجر المساعدة على الاعتدال والانتصاب «أو المنع من كثرة التحلل من الغذاء الذي في البطن ليكون الحجر بقدر البطن فيكون الضعف أقل ، أو لتقليل حرارة الجوع ببرد الحجر ، أو لأن فيه الإشارة إلى كسر النفس . وقال الخطابي أشكل الأمر في شد الحجر على البطن من الجوع على قوم قتموهوا أنه تصحيف ، وزعموا أنه الحجر بضم أرله وفتح الجيم بعدما زأى جمع الحجزة التي يشدها الوسط ، قال : ومن أقام بالحجاز وعرف



عادتهم عرف أن الحجر واحد الحجارة . وذلك أن الجماعة تعتر بهم كثيرا فإذا خوى بطنه لم يكن معه الاتصاف فيعمد حينئذ إلى صفائح رقاق في طول الكف أو أكبر فيرطبها على بطنه وتشد بعصاة فوقها فتعتدل قائمته بمحض الاعتدال ، والاعتناء بالسكبد على الأرض بما يقارب ذلك . قلت : سبقه إلى الأذكار المذكور أبو حاتم بن حبان في صحيحه ، فلهذا أشار إلى الرد عليه ، وقد ذكرت كلامه وتعبه في باب التثكيل لمن أراد الوصال ، من كتاب الصيام . **قوله** ( ولقد قدمت يوما على طريقهم الذي يخرجون منه ) الضمير للنبي ﷺ وبعض أصحابه ممن كان طريق منازلهم إلى المسجد متحدة . **قوله** ( فرأى بكر فسألته عن آية ما سألته إلا يشبني ) بالمعجزة والوحدة من الشيع ، ووقع في رواية الكشميني ، ليستبينى ، بمملة ومثنانين وهو وحدة أى يطالب منى أن أتبعه ليطمئنى ، وثبت كذلك في رواية روح وأكثر الرواة . **قوله** ( فرأى ولم يفعل ) أى الأشباع أو الاستبعا . **قوله** ( حتى مرى عمر ) يشير إلى أنه استمر في مكانه بعد ذهاب أبي بكر إلى أن مر عمر ، ووقع في قصة عمر من الاختلاف في قوله « ليشبني » نظير ما وقع في التي قبلها ، وزاد في رواية أبي حازم « فدخل داره وقتبها على ، أى قرأ الذى استفهمته عنه ، ولعل العذر لكل من أبى بكر وعمر حل سؤال أسى هريرة على ظاهره أو فهمسا ما أرادوه ولكن لم يكن عندهما إذ ذاك ما يطمانه ، لكن وقع في رواية أبى حازم من الزيادة أن عمر تأسف على عدم ادخاله أبا هريرة داره ونظفه ، فليقت عمر فذكرت له وقلت له ولى الله ذلك من كان أحق به منك يا عمر ، وفيه « قال عمر والله لأن أكون أدخلتلك أحب إلى من أن يكون لى حمر النعم » فإن فيه إشارا بأنه كان عنده ما يطعمه إذ ذاك فيرجح الاحتمال الأول ، ولم يعرج على ما روى أبو هريرة من كنياته بذلك عن طلب ما يأكل . وقد استنكر بعض مشايخنا نبوت هذا عن أبى هريرة لاستبعاد مواجهة أبى هريرة لعمر بذلك ، وهو استبعاد مستبعد . **قوله** ( ثم مرى أبو القاسم ﷺ فتبسم حين رأنى وعرف ما فى نفسى ) استدل أبو هريرة بتبسمه ﷺ على أنه عرف ما به ، لأن التبسم تارة يكون لما يحب وتارة يكون لا يناس من تبسم إليه ولم تكن تلك الحال معجبة فنوى الخلل على الثانى . **قوله** ( وما فى وجهى ) كأنه عرف من حال وجهه ما فى نفسه من احتياجه إلى ما يسد رمقه . ووقع في رواية على بن مسهر وروح وعرف ما فى وجهى أو نفسى ، بالاشك . **قوله** ( ثم قال لى يا أبا هر ) في رواية على بن مسهر « فقال أبو هر » وفي رواية روح « فقال أبا هر » فأما النصب فواضح ، وأما الرفع فهو على لغة من لا يعرف لفظ الكنية ، أو هو الاستفهام أى أنت أبو هر ؟ وأما قوله « هر » فهو بتشديد الراء وهو من رد الاسم المؤنث إلى المذكر والمصغر إلى الأكبر ، فإن كنيته فى الأصل أبو هريرة تصغير هرة مؤنثا وأبو هر مذكر مكبر ، وذكر بعضهم أنه يجوز فيه تخفيف الراء معالفا فعلى هذا يسكن ، ووقع في رواية يونس بن بكير « فقال أبو هريرة ، أى أنت أبو هريرة ، وقد ذكرت توجيهه قبل . **قوله** ( قلت لبيك رسول الله ) كذا فيه بحذف حرف النداء ، ووقع في رواية على بن مسهر « فقلت لبيك يا رسول الله وسعديك » . **قوله** ( الحق بهمزة وصل وفتح المهملة أى أتبع . **قوله** ( ومضى فأنبعته ) زاد في رواية على بن مسهر فأنبعته . **قوله** ( فدخل ) زاد على بن مسهر إلى أهله . **قوله** ( فاستأذن ) بهمزة بعد الغاء والنون مضموعة فعل متكلم وعبر عنه بذلك مبالغة فى التحقق . ووقع في رواية على بن مسهر ويونس وغيرهما « فاستأذنت » . **قوله** ( فأذن لى فدخل ) كذا فيه وهو إما تكرار لهذه اللفظة لوجود الفصل أو التفتات ، ووقع في رواية على بن مسهر « فدخلت » وهي واضحة . **قوله**

( فوجد لبنا في قدح ) في رواية علي بن مسهر ، فإذا هو بلبن في قدح ، وفي رواية يونس « فوجد قدحا من اللبن » .  
**قوله** ( فقال : من أين هذا اللبن ؟ ) زاد روح ولسك ، وفي رواية ابن مسهر « فقال لاهله : من أين لكم هذا » . **قوله**  
( قالوا أهدها لك فلان أو فلانة ) كذا بالمشك ، ولم أنف على اسم من أهدها ، وفي رواية روح « أهدها لنا فلان  
أو آل فلان » ، وفي رواية يونس « أهدها لنا فلان » . **قوله** ( الحق إلى أهل الصفة ) كذا عدى الحق بالي وكأنه ضمنها  
معنى اطلق ، ووقع في رواية روح بلفظ « اطلق » . **قوله** ( قال وأهل الصفة أضياف الإسلام ) سقط لفظ  
« قال » من رواية روح ولا بد منها فإنه كلام أبي هريرة قاله شارحا لحال أهل الصفة والسبب في استدعائهم فإنه  
**عليه السلام** كان يخصصهم بما يأتيه من الصدقة ويشركهم فيما يأتيه من الهدية ، وقد وقع في رواية يونس بن بكير هذا  
القدر في أول الحديث وانظره عن أبي هريرة « قال كان أهل الصفة أضياف الإسلام لا يأوون على أهل ولا مال  
والله الذي لا إله إلا هو الخ » وفيه إشعار بأن أبا هريرة كان منهم . **قوله** ( لا يأوون على أهل ولا مال ) في  
رواية روح والأكثر « إلى » بدل « على » . **قوله** ( ولا على أحد ) تعميم بعد تخصيص فشمع الأقارب والأصدقاء  
وغيرهم ، وقد وقع في حديث طلحة بن عمرو عند أحمد وابن حبان والحاكم كان الرجل إذا قدم على النبي **صلى الله عليه وسلم**  
وكان له بالمدينة عريف نزل عليه ، فإذا لم يكن له عريف نزل مع أصحاب الصفة ، وفي مرسل يزيد بن عبد الله بن  
قسيط عند ابن سعد « كان أهل الصفة ناسا فقراء لا منازل لهم ، فكانوا ينامون في المسجد لا مأوى لهم غيره ،  
وله من طريق نعيم الجمر عن أبي هريرة « كنت من أهل الصفة ، وكنا إذا أمسينا حضرنا رسول الله **صلى الله عليه وسلم** فيأمر  
كل رجل فينصرف برجل أو أكثر فيبقى من بقي عشرة أو أقل أو أكثر فيأتي النبي **صلى الله عليه وسلم** بمشائه فتمشي معه فإذا  
فرغنا قال : ناموا في المسجد ، وتقدم في « باب علامات النبوة » ، وغيره حديث عبد الرحمن بن أبي بكر « إن  
أصحاب الصفة كانوا ناسا فقراء ، وإن النبي **صلى الله عليه وسلم** قال : من كان عنده طعام اثنين فيذهب بثالث ، والحديث ، ولا يبي  
نعيم في « الحلية » من مرسل محمد بن سيرين « كان رسول الله **صلى الله عليه وسلم** إذا صلى قمم ناسا من أصحاب الصفة بين ناس  
من أصحابه فيذهب الرجل بالرجل والرجل بالرجلين حتى ذكر عشرة ، الحديث ، وله من حديث معاوية بن الحكم  
« بينا أنا مع رسول الله **صلى الله عليه وسلم** في الصفة لجمع يوجه الرجل مع الرجل من الانصار والرجلين والثلاثة حتى بقيت في  
أربعة ورسول الله **صلى الله عليه وسلم** خامسنا ، قال : انظروا بنا ، فقال : يا عائشة عشينا ، الحديث . **قوله** ( إذا أتته صدقة  
بعث بها إليهم ولم يتناول منها شيئا ) أي لنفسه ، في رواية روح « ولم يصب منها شيئا » ، زاد « ولم يشركهم فيها » ،  
**قوله** ( وإذا أتته هدية أرسل إليهم وأصاب منها وأشركهم فيها ) في رواية علي بن مسهر « وشركهم ، بالتشديد  
وقال « فيها أو منها » بالمشك ووقع عند يونس « الصدقة والهدية ، بالتعريف فيهما ، وقد تقدم في الزكاة وغيرها  
بيان أنه **صلى الله عليه وسلم** كان يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة ، وتقدم في الهدية من حديث أبي هريرة مختصرا من رواية محمد بن  
زيد عنه « كان النبي **صلى الله عليه وسلم** إذا أتى بطعام سأل عنه فإن قيل صدقة قال لأصحابه كلوا ، ولم يأكل . وإن قيل هدية  
ضرب بيده فأكل معهم ، ولاحد وابن حبان من هذا الوجه « إذا أتى بطعام من غير أهله ، ويجمع بين هذا وبين  
ما وقع في حديث الباب بأن ذلك كان قبل أن تبنى الصفة ، فكان يقسم الصدقة فيمن يستحقها ويأكل من الهدية  
مع من حضر من أصحابه ، وقد أخرج أبو نعيم في « الحلية » من مرسل الحسين قال « بنيت صفة في المسجد  
لضعفاء المسلمين ، ويحتمل أن يكون ذلك باختلاف حابين : فيحمل حديث الباب على ما إذا لم يحضره أحد فإنه

يرسل ببعض الهدية الى أهل الصفة أو يدعوم اليه كما في قصة الباب ، وان حضره أحد يشركه في الهدية فان كان هناك فضل أرسله الى أهل الصفة أو دعاهم . ووقع في حديث طلحة بن عمرو الذي ذكرته آنفاً ، وكنت فيمن نزل الصفة فوافقت رجلاً فكان يجرى علينا من رسول الله ﷺ كل يوم مد من تمر بين كل رجلين ، وفي رواية أحمد ، فزلت في الصفة مع رجل فكان يني ويينه كل يوم مد من تمر ، وهو محمول ايضاً على اختلاف الأحوال : فكان أولاً يرسل الى أهل الصفة بما حضره أو يدعوم أو يفرقهم على من حضر ان لم يحضره ما يسكنهم ، فلما فتحت ذلك وغيرها صار يجرى عليهم من التمر في كل يوم مذكور . وقد اهتمي بجمع أسماء أهل الصفة أبو سعيد ابن الاعرابي وبقية أبو عبد الرحمن السلمي فزاد أسماء ، وجمع بينهما أبو نعيم في أوائل الحلية ، فسرر جميع ذلك . ووقع في حديث أبي هريرة الماضي في علامات النبوة أنهم كانوا سبعين ، وليس المراد حصرهم في هذا العدد وإنما هي هبة من كان موجوداً حين القصة المذكورة ، والا فمجموعهم أضماف ذلك كما بينا من اختلاف أحوالهم . قوله ( فساء في ذلك ) زاد في رواية علي بن مسير ، واقه ، والاشارة الى ما تقدم من قوله ، ادعوم لي ، وقد بين ذلك بقوله ( فقلت ) أي في نفسي ( وما هذا اللبن ) ؟ أي ما قدره ( في أهل الصفة ) ؟ والواو عاطفة على شيء محذوف ، ووقع في رواية يونس بن محذوف الوار زاد في روايته ، وأنا رسول الله ، وفي رواية علي بن مسير ، وأين يقع هذا اللبن من أهل الصفة وأنا رسول الله ، ؟ وهو بالجر عطفاً على أهل الصفة ويجوز الرفع والتقدير وأنا رسول الله معهم . قوله ( وكنت أرجو أن أصيب من هذا اللبن شربة أقوى بها ) زاد في رواية روح بن موسى وليتي . قوله ( فاذا جاء ) كذا فيه بالافراد أي من أمرني بطلبه ، والاكثر فاذا جاءوا ، بصيغة الجمع . قوله ( أمرني ) أي النبي ﷺ ( فكنت أنا أعطيتهم ) وكأني عرف بالعادة ذلك لأنه كان يلزم النبي ﷺ ويخدمه ، وقد تقدم في مناقب جعفر من حديث طلحة بن عبيد الله ، كان أبو هريرة مسكيناً لا أهل له ولا مال ، وكان يدور مع رسول الله ﷺ حيثما دار ، أخرجه البخاري في تاريخه ، وتقدم في البيوع وغيره من وجه آخر عن أبي هريرة ، وكنت امرأة مسكيناً أزم رسول الله ﷺ لشيب بطني ، ووقع في رواية يونس بن بكير ، فسيأمرني أن أديره عليهم فاعسى أن يصيبني منه ، وقد كنت أرجو أن أصيب منه ما يغنيني ، أي من جوع ذلك اليوم . قوله ( وما عسى أن يبلغني من هذا اللبن ) أي يصل الى بعد أن يكتفوا منه . وقال الكرماني لفظه عسى ، زائد . قوله ( ولم يكن من طاعة الله وطاعة رسوله بد ) يشير الى قوله تعالى ( من يطع الرسول فقد أطاع الله ) . قوله ( فأتيتم فدعوتهم ) قال الكرماني : ظاهره أن الايمان والهدوة وقع بعد الاعطاء ، وليس كذلك ، ثم أجاب بأن معنى قوله ( فكنت أنا أعطيتهم ، عطاف على جواب ، فاذا جاءوا ، فهو بمعنى الاستقبال ، قلت : وهو ظاهر من السياق . قوله ( فأقبلوا فاستأذنوا فأذن لهم ، فأخذوا مجالسهم من البيت ) أي فبعد كل منهم في المجلس الذي يليق به ، ولم أقف على عددهم اذذاك ، وقد تقدم في أبواب المساجد في أوائل كتاب الصلاة من طريق أبي حازم عن أبي هريرة ، رأيت سبعين من أصحاب الصفة ، الحديث وفيه إشعار بأنهم كانوا أكثر من ذلك ، وذكرت هناك أن أبا عبد الرحمن السلمي وأبا سعيد بن الاعرابي والحاكم اعتنوا بجمع أسماءهم فذكر كل منهم من لم يذكر الآخرون ، وجمع الجميع أبو نعيم في الحلية ، وعدتهم تقرب من المائة لكن الكثير من ذلك لا يثبت ، وقد بين أكثرها من ذلك أبو نعيم ، وقد قال أبو نعيم : كان عدد أهل الصفة يختلف بحسب اختلاف الحال فربما اجتمعوا فكثروا وربما

تفرقوا إما لغزو أو سفر أو استفتاء فتلوا . ووقع في عوارف السهروردي أنهم كانوا أربعائة . قوله ( فقال يا ابا هر ) في رواية علي بن مسهر « فقال أبو هريرة ، وقد تقدم توجيه ذلك . قوله ( خذ فأعطهم ) أي القسح الذي فيه اللبن ، وصرح به في رواية يونس . قوله ( أعطيه الرجل فيشرب حتى يروى ثم برد على القسح فأعطيه الرجل ) أي الذي إلى جنبه ، قال الكرماني : هذا فيه أن المعرفة إذا أعيدت معرفة لا تكون عين الاول ، والتحقيق أن ذلك لا يطرد بل الاصل أن تكون عينه إلا أن تكون هناك قرينة تدل على أنه غيره مثل ما وقع هنا من قوله « حتى انتهيت إلى النبي ﷺ » فانه يدل على أنه أعطاهم واحدا بعد واحد إلى أن كان آخرهم النبي ﷺ . قلت : وقع في رواية يونس « ثم يرد فأناوله الآخر » وفي رواية علي بن مسهر « قال خذ فناولهم » قال جعلت أناول الإناء رجلا رجلا فيشرب ، فاذا روى أخذته فناولته الآخر ، حتى روى القوم جميعا ، وعلى هذا فاللفظ المذكور من تصرف الرواة ، فلا حجة فيه لحرم القاعدية . قوله ( حتى انتهيت إلى النبي ﷺ ) وقد روى القوم كلهم ( أي فأعطيته القسح . قوله ( فأخذ القسح ) زاد روح « وقد بقيت فيه فضلة » . قوله ( فوضعه على يده فنظر إلى فتبسم ) في رواية علي بن مسهر « فرفع رأسه فتبسم ، كأنه صلى الله عليه وسلم كان تفرس في أبي هريرة ما كان وقع في تومعه أن لا يفضل له من اللبن شيء . كما تقدم تقريره فلذلك تبسم إليه إشارة إلى أنه لم يفتته شيء . قوله ( فقال أبا هريرة ) كذا في نسخة بحذف حرف النداء ، وفي رواية علي بن مسهر « فقال أبو هريرة » وقد تقدم توجيهه . قوله ( بقيت أنا وأنت ) كأن ذلك بالنسبة إلى من حضر من أهل الصفة ، فأما من كان في البيت من أهل النبي ﷺ فلم يتعرض لذكرهم ، ويحتمل أن البيت اذ كان ما كان فيه أحد منهم أو كانوا أخذوا كفايتهم وكان اللبن الذي في ذلك القسح أنصب النبي ﷺ . قوله ( انعد قاشرب ) في رواية علي بن مسهر « قال خذ قاشرب » . قوله ( فاذا زال بقول اشرب ) في رواية روح « فاذا زال يقول لي . . . قوله ( ما أجده مسلكا ) في رواية روح « في مسلكا » . قوله ( فأرني ) في رواية روح « فقال ناوطني القسح » . قوله ( لحد الله وسمى ) أي حمد الله على ما من به من البركة التي وقعت في اللبن المذكور مع فلتته حتى روى القوم كلهم وأفضلوا ، وسمى في ابتداء الشرب . قوله ( وشرب الفضلة ) أي البقية ، وهي رواية علي بن مسهر وفي رواية روح « فشرب من الفضلة » وفيه إشعار بأنه بقي بعد شربه شيء ، فإن كانت محفوظة فاعلم أنه لم يبق في البيت أن كان . وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم : استحباب الشرب من قعود ، وأن خادم القوم إذا دار عليهم بما يشربون يتناول الإناء من كل واحد فيدفعه هو إلى الذي يليه ولا يدع الرجل يتناول رقيقه لما في ذلك من نوع امتنان الضيف . وفيه معجزة عظيمة . وقد تقدم لها نظائر في علامات النبوة من تكثير الطعام والشراب ببركته ﷺ . وفيه جواز الشبع ولو بلغ أقصى غايته أخذنا من قول أبي هريرة « لا أجده مسلكا » وتقرير النبي ﷺ على ذلك خلافا لمن قال بتعريمه ، وإذا كان ذلك في اللبن مع رفته ونفوذه فكيف بما فوقه من الأغذية الكشيفة ، لكن يحتمل أن يكون ذلك خاصا بما وقع في تلك الحال فلا يقاس عليه ، وقد أورد الترمذي عقب حديث أبي هريرة هذا حديث ابن عمر رفعه « أكثرهم في الدنيا شجعا أطولهم جوعا يوم القيامة » ، وقال : حسن . وفي الباب من أبي جحيفة . قلت : وحديث أبي جحيفة أخرجه الحاكم وضعفة أحمد . وفي الباب أيضا حديث المقدم بن سعد يكرب رفعه « ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطنه » الحديث أخرجه الترمذي أيضا وقال حسن صحيح

ويمكن الجمع بأن يحصل الزجر على من يتخذ الشبع عادة لما يترتب على ذلك من الكسل عن العبادة وغيرها ،  
ويحصل الجواز على من وقع له ذلك نادرا ولا سيما بعد شدة جوع واستبعاد حصول شيء بعده عن قرب . وفيه  
أن كتمان الحاجة والتلويح بها أولى من إظهارها والتصریح بها . وفيه كرم النبي ﷺ وإيثاره على نفسه وأهله  
وخادمه . وفيه ما كان بعض الصحابة عليه في زمن النبي ﷺ من ضيق الحال ، وفضل أبي هريرة وتعففه عن  
التصریح بالسؤال واكتفاؤه بالإشارة الى ذلك ، وتقديمه طاعة النبي ﷺ على حظ نفسه مع شدة احتياجه ، وفضل  
أهل الصفة . وفيه أن المدعو اذا وصل الى دار الداعي لا يدخل بغير استئذان ، وقد تقدم البحث فيه في كتاب  
الاستئذان مع الكلام على حديث « رسول الرجل إذنه » . وفيه جلوس كل أحد في المكان اللائق به . وفيه اشعار  
بملازمة أبي بكر وعمر للنبي ﷺ ، ودعاء الكبير خادمه بالكنية . وفيه ترخيم الاسم على ما تقدم ، والعمل  
بالفراسة ، وجواب المناهى بلييك ، واستئذان الخادم على مخدومه اذا دخل منزله ، وسؤال الرجل عما يجده في  
منزله مما لا عهد له به ليرتب على ذلك مقتضاه ، وقبول النبي ﷺ الهدية وتناوله منها وإيثاره ببعضها الفقراء ،  
وامتناعه من تناول الصدقة ووضعه لما فيمن يستحقها ، وشرب الساقى آخرأ وشرب صاحب المنزل بعده ، والحد  
على النسم ، والتسمية عند الشرب . ( تنبيه ) : وقع لأبي هريرة قصة أخرى في تكثير الطعام مع أهل الصفة ،  
فأخرج ابن حبان من طريق سليم بن حبان عن أبيه عنه قال « أنت على ثلاثة أيام لم أطعم ، لجئت أريد الصفة  
فلملت أسنط ، فجعل الصبيان يقولون : جن أبو هريرة ؛ حتى انتهيت الى الصفة فواقفت رسول الله ﷺ أتى  
بقصعة من ثريد فدعا عليها أهل الصفة وهم يأكلون منها ، فجعلت أطاول كي يدعوني ، حتى قاموا وليس في القصعة  
الاشيء في ترواحها ، فجمعه رسول الله ﷺ فصار لقمة فوضعا على أصابعه فقال لي : كل باسم الله ، فوالذي نفسي  
بيده ما ذلت أكل منها حتى شعبت ، الحديث الثاني ، قوله ( يحيى ) هو ابن سعيد القطان ، واما جليل هو ابن أبي  
حالك ، وليس هو ابن أبي حازم ، وسعد هو ابن أبي وقاص . قوله ( انى لأول العرب روى بسهم في سنبل الله )  
زاد الترمذى من طريق بيان عن قيس « سمعت سعدا يقول انى لأول رجل اهرق دما في سنبل الله ، وفي رواية  
ابن سعد في الطبقات من وجه آخر عن سعد أن ذلك كان في القرية التي خرج فيها مع عبيدة بن الحارث في ستين  
واكبا ، وهي أول السرايا بعد الهجرة . قوله ( ورايتنا ) بضم المثناة . قوله ( ورق الحيلة ) بضم المهملة والموحدة  
وبسكون الموحدة أيضا ، ووقع في مناقب سعد بالتردد بين الرفق والنصب . قوله ( وهذا السم ) بفتح المهملة وضم  
الميم ، قال أبو عبيد وغيره : هما نوعان من شجر البادية ، وقيل الحيلة شجر المضاء بكسر المهملة وتخفيف المعجمة  
شجر السمك كالطلح والموسج ، قال النووي : وهذا جيد على رواية البخارى لعطفه الورق على الحيلة . قلت : هي  
رواية أخرى عند البخارى بلفظ « الا الحيلة وورق السم » وكذا وقع عند أحمد وابن سعد وغيرهما ، وفي  
رواية بيان عند الترمذى « ولقد رأيتني أغزو في العصابة من أصحاب رسول الله ﷺ ما تأكل الا ورق الشجر  
والحيلة ، وقال القرطبي وقع في رواية الأكثر عند مسلم « لا ورق الحيلة هذا السم » ، وقال ابن الاعرابي : الحيلة  
شجر السم يشبه التوبة ، وفي رواية التيمي والطبري في مسلم « وهذا السم ، بزيادة واو ، قال القرطبي : ورواية  
البخارى أحسنها لتفرقة بين الورق والسم ، ووقع في حديث عتبة بن غزوان عند مسلم « ولقد رأيتني سابع سبعة  
مع رسول الله ﷺ ما لنا طعام الا ورق الشجر حتى قرحت أشداقنا » . قوله ( لبيض ) بالضاد المعجمة كناية  
ع - ٢٧ ج ١١ ص ١١٩ فتح الباري

من الذي يخرج منه في حال التذوق . **قوله** ( كما تضع الشاة ) زاد بيان في روايته ، والبعير ، . **قوله** ( ما له خايط ) بكسر المجهمة وسكون اللام أى يصير بهراً لا يختلط من شدة اليبس الناشئ عن قشف العيش ، وتقدم بيانه في شرح الحديث المذكور في مناقب سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه . **قوله** ( ثم أصبحت بنو أسد ) أى ابن خزيمية بن مدركة بن الياسر بن مضر ، وبنو أسد هم إخوة كنانة بن خزيمية جد قريش ، وبنو أسد كانوا فيمن ارتد بعد النبي **ﷺ** وتبعوا طليحة بن خويلد الأسدي لما ادعى النبوة ، ثم قاتلهم خالد بن الوليد في عهد أبي بكر وكسروهم ورجع بقيتهم الى الاسلام ، وناب طليحة وحسن إسلامه ، وسكن معظمهم الكوفة بعد ذلك ، ثم كانوا ممن شكوا سعد بن أبي وقاص وهو أمير الكوفة الى عمر حتى عزله ، وقالوا في جملة ما شكوه إنه لا يحسن الصلاة ، وقد تقدم بيان ذلك واضحا في باب وجوب القراءة على الامام والمأموم ، من أبواب صفة الصلاة ، وبيئت أسماء من كان منهم من بنى أسد المذكورين . وأغرب الثورى فنقل عن بعض العلماء أن مراد سعد بقوله ( فأصبحت بنو أسد ) بنو الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي ، وفيه نظر ، لأن القصة إن كانت هي التي وقعت في عهد عمر فلم يكن للزبير اذ ذاك بنون يصنفهم سعد بذلك ولا يشكو منهم ، فان أباهم الزبير كان اذ ذاك موجودا وهو صديق سعد ، وان كانت بعد ذلك فيحتاج الى بيان . **قوله** ( تمررنى ) أى توقفتى ، والتعزير التوقيف على الاحكام والفرائض قاله أبو عبيد المرولى ، وقال الطبرى : معناه تقومنى وتعلمنى ، ومنه تعزير السلطان وهو التقويم بالتأديب ، والمعنى أن سعدا أنكرا أهلية بنى أسد لتهليله الاحكام مع سابقته وتقدم صحبته . وقال الحربى : معنى تمررنى تلومنى وتعتبى ، وقيل ترجئنى على التقصير . وقال القرطبي بعد ان حكى ذلك : فى هذه الأقوال بعد عن معنى الحديث ، قال : والذي يظهر لى أن الاليق معناه أن المراد بالتعزير هنا الاعظام والتعزير كأنه وصف ما كانت عليه حالتهم فى أول الأمر من شدة الجبال وخشونة العيش والمجد ، ثم انهم اتسعت عليهم الدنيا بالفتوحات وولوا الولايات ، فمظهم الناس كبرتهم وفضلهم ، فكأنه كره تعظيم الناس له ، وخشى بنى أسد بالذكر لانهم افراطوا في تعظيمه ، قال : ويؤيده أن فى حديث عتبة بن غزوان الذى بعده فى مسلم نحو حديث سعد فى الاشارة الى ما كانوا فيه من ضيق العيش ثم قال فى آخره : فالتفتت بردة فتنة ما بينى وبين سعد بن مالك - أى ابن ابي وقاص - فآذرت بنصفها وآذرت سعد بنصفها . فإصبح معنا أحد الا وهو أمير على مصر من الامصار انتهى . وكان عتبة يومئذ أمير البصرة وسعد أمير الكوفة . قلت : وهذا كله مرهود لما ذكرته من أن بنى أسد شكوه وقالوا فيه ما قالوا ، ولذلك خصهم بالذكر . وقد وقع فى رواية خالد بن عبد الله الطحان عن اسماعيل بن ابي خالد فى آخر هذا الحديث فى مناقب سعد بعد قوله : وظل عملى وكانوا وشوا به الى عمر قالوا لا يحسن يعمل ، ووقع كذلك هنا فى رواية معتمر بن سليمان عن اسماعيل عند الاسماعيلي ، ووقع فى بعض طرق هذا الحديث الذى فيه أنهم شكوه عند مسلم فقال سعد : أظننى الاحراب الصلاة ، فهذا هو المصتمد ، وتفسير التعزير على ما شرحة من تقدم مستقيم ، وانما عتبة بن غزوان قائما قال فى آخر حديثه ما قال لأنه خطب بذلك وهو يومئذ أمير ، فأراد إعلام القوم بأول أمره وآخره لإظهارا منه لتواضع والتحدث بنعمة الله والتحذير من الاعتزاز بالدنيا ، واما سعد فقال ذلك بعد أن هزل وجاء الى عمر فاعتذر ، وأنكر على من سعى فيه بما سعى . **قوله** ( على الاسلام ) فى رواية بيان على الدين ، . **قوله** ( خبت إذا وضل سعى ) فى رواية خالد على كاترى ، وكذا هو فى معظم الروايات ، وفى

رواية بيان « لقد خبثت اذا وحل عمل » . ووقع عند ابن سعد عن يعلى وعبد بن عبيد عن اسماعيل بسنده في آخره « وحل عليه ، بزيادة هاء في آخره وهي هاء السكت ، قال ابن الجوزي : ان قيل كيف ساغ لسعد ان يمدح نفسه ومن شأن المؤمن ترك ذلك لثبوت النهي عنه ، فالجواب ان ذلك ساغ له لما عبره الجهال بأنه لا يجسن الصلاة ، فاضطر الى ذكر فضله ، والمدحة اذا خلعت عن البغي والاستطالة وكان مقصود قائلها اظهار الحق وشكر نعمة الله لم يكره ، كما لو قال القائل : اني لحافظ لكتاب الله عالم بتفسيره وبالفتوى في الدين ، قاصدا لإظهار الشكر أو تعريف ما عنده ليستفاد ولو لم يقل ذلك لم يعلم حاله ، ولهذا قال يوسف عليه السلام ( اني حفيظ عظيم ) وقال علي : سلوني عن كتاب الله . وقال ابن مسعود : لو اهل أحد أعلم بكتاب الله مني لأبنته ، وساق في ذلك أخبارا وآثارا عن الصحابة والتابعين تزيد ذلك . الحديث الثالث ، قوله ( حدثني عثمان ) هو ابن ابي شيبة ، وجريرو هو ابن عبد الحميد ، ومنصور هو ابن المعتز ، وابراهيم هو القنصي ، والاسود هو ابن يزيد ، وهؤلاء كلهم كوفيون . قوله ( ما شيع آل محمد ) أي النبي ﷺ ( منذ قدم المدينة ) يخرج ما كانوا فيه قبل الهجرة ( من طعام بر ) يخرج ما عدا ذلك من أنواع المأكولات ( ثلاث ليال ) أي بأيامها ( تباطا ) يخرج التفاريق ( حتى قبض ) إشارة الى استمراره على تلك الحال مدة إقامته بالمدينة وهي عشر سنين بما فيها من أيام أسفاره في الغزو والحج والعمرة ، وزاد ابن سعد من وجه آخر عن ابراهيم « وما رفع عن مائتة كسرة خبز فضلا حتى قبض ، ووقع في رواية الاصح عن منصور فيه بلفظ « ما شيع رسول الله ﷺ » ، وفي رواية عبد الرحمن بن طاب عن ابيه عن عائشة « ما شيع آل محمد من خبز بر مادوم ، أخرجه مسلم ، وفي رواية عبد الرحمن بن يزيد عن الاسود عن عائشة « ما شيع آل محمد ﷺ من خبز الشعير يومين متتابعين حتى قبض ، أخرجه « وعند مسلم من رواية يزيد بن قسيط عن عروة عن عائشة « ما شيع رسول الله ﷺ من خبز وزيت في يوم واحد مرتين ، وله من طريق مسروق عنها « واقه ما شيع من خبز ولحم في يوم مرتين » وعند ابن سعد أيضا من طريق الشعبي عن عائشة « ان رسول الله ﷺ كانت تأتي عليه أربعة أشهر ما يشيع من خبز البر ، وفي حديث ابن هريرة نحو حديث الباب ذكره المصنف في الاطعمة من طريق سعيد المقبري عنه « ما شيع رسول الله ﷺ ثلاثة أيام تباطا من خبز حنطة حتى قارق الدنيا ، وأخرجه مسلم أيضا عن ابن هريرة « خرج رسول الله ﷺ من الدنيا ولم يشيع من خبز الشعير في اليوم الواحد غداء وعشاء ، وتقدم أيضا في حديث سهل ابن سعد « ما شيع رسول الله ﷺ شبعين في يوم حتى قارق الدنيا ، أخرجه ابن سعد والطبراني ، وفي حديث عمران بن حصين « ما شيع من غداء أو عشاء حتى لقي الله ، أخرجه الطبراني . قال الطبري : استشكل بعض الناس كون النبي ﷺ وأصحابه كانوا يطولون الأيام جوعا مع ما ثبت أنه كان يرفع لأهله قوت سنة ، وأنه قسم بين أربعة أنفس ألف بغير ما آفاه الله عليه ، وأنه ساق في عمرته مائة بدنة فذبحها وأطعمها المساكين ، وأنه أمر لاعرابي بقطع من الفم وغير ذلك ، مع من كان معه من أصحاب الاموال كأبي بكر وعمر وعثمان وطلحة وغيرهم مع بلطم أنفسهم وأموالهم بين يديه ، وقد أمر بالصدقة فجاء أبو بكر بجميع ماله وهو بنصفه ، وحسب على تجهيز جيش للمصرة لجهرهم عثمان بألف بهه الى غير ذلك ، والجواب ان ذلك كان منهم في حالة دون حالة لا لعوز وضيق بل تارة للإيثار وتارة لكرامة الشيع ولكثرة الأكل انتهى . وما نفاه مطلقا فيه نظر لما تقدم من الاحاديث آتيا ، وقد أخرج ابن حبان في صحيحه عن عائشة « من حدثكم أنا كننا نضج من النر فقد كذبكم ، فلما افتتحتم

قريظة أصبنا شيئا من التمر والوردك ، وتقدم في غزوة خيبر من رواية عكرمة عن عائشة ، لما فتحت خيبر قلنا الآن تشيع من التمر ، وتقدم في كتاب الاطعمة حديث منصور بن عبد الرحمن عن أمه صفية بنت شيبة عن عائشة ، وقوف رسول ﷺ حين شبعنا من التمر ، وفي حديث ابن عمر ، لما فتحت خيبر شبعنا من التمر ، والحق أن الكثير منهم كانوا في حال ضيق قبل الهجرة حيث كانوا بمكة ، ثم لما هاجروا إلى المدينة كان أكثرهم كذلك فواسم الانصار بالمنازل والمناخ ، فلما فتحت لهم النضير وما بعدها ردوا عليهم مناخهم كما تقدم ذلك واضحا في كتاب الهبة . وقريب من ذلك قوله ﷺ ، لقد أخفت في الله وما يخاف أحد ، ولقد أوديت في الله وما يؤذي أحد ، ولقد أتت على ثلاثون من يوم وليلة مالي ولبلال طعام يأكله أحد إلا شيئا . يوارية إبط بلال ، أخرجه الترمذي وصححه ، وكذا أخرجه ابن حبان بمناه . نعم كان ﷺ يمتاز ذلك مع إسكان حصول التوسع والنبسط في الدنيا له ، كما أخرج الترمذي من حديث أبي أمامة ، عرض عليّ ربي ليجعل لي بطحاء مكة ذهباً فقلت : لا يارب ، ولكن أشبع يوما وأجوع يوما ، فإذا جعت تعرضت اليك ، وإذا شبعت شكرتك ، وسأذكر حديث عائشة في ذلك .

الحديث الرابع ، قوله ( اسحق بن إبراهيم بن عبد الرحمن ) هو البغوى ، وعلال المذكور في السند هو الوزان وهو ابن حميد . قوله ( ما أكل آل محمد ) في رواية أحمد بن منيع عن إسحق الأزرق بسنده المذكور هنا ، ما شيع محمد ، بحذف لفظ آل ، وقد تقدم أن آل محمد قد يطلق ويراد به محمد نفسه . قوله ( أكلتني في يوم إلا إحداهما تمر ) فيه إشارة إلى أن التمر كان أيسر عندهم من غيره والسبب ما تقدم في الأحاديث التي قبله ، وفيه إشارة إلى أنهم ربما لم يجدوا في اليوم إلا أكلة واحدة ، فإن وجدوا أكلتني فأحداهما تمر ، ووقع عند مسلم من طريق وكيع عن مسعر بلفظ ، ما شيع آل محمد يومين من خبز البر إلا وأحداهما تمر ، وقد أخرج ابن سعد من طريق عمران بن يزيد المدني ، حديثي والذي قال دخلنا على عائشة فقالت : خرج - تعني النبي ﷺ - من الدنيا ولم يملا بطنه في يوم من أيامي ، كان إذا شيع من التمر لم يشيع من الفصيح ، وإذا شيع من الفصيح لم يشيع من التمر ، وليس في هذا ما يدل على ترك الجمع بين لوزين ، فقد ترجم المصنف في الأمانة لجواز ، وأورد حديث ( كان يأكل الفناء بالرطب ، وتقدم شرحه هناك ويان ما يتعلق بذلك . الحديث الخامس ، قوله ( النظر ) هو ابن شميل بالمعجمة مصغر . قوله ( كان فراش رسول الله ﷺ من آدم ) بفتح الهمزة والموحدة ( حشوه ليف ) في رواية ابن نمير عن هشام عن ابن ماجه بلفظ ، كان حشوا رسول الله ﷺ أما حشوه ليف ، والنضاج بكسر الضاد المعجمة بعدما جيم ما يرفد عليه ، وتقدم في . باب ما كان النبي ﷺ يتجوز من الباس والبسط ، من كتاب الباس حديث عمر الطويل في قصة المرأتين اللتين تظاهرتا على النبي ﷺ وفيه ، فإذا النبي ﷺ على حصير قد أثر في جنبه وتحت رأسه مرفقة من آدم حشوها ليف ، وأخرجه البيهقي في الدلائل ، من حديث أنس بن مالك وفيه ، وسادة ، بدل مرفقة ، ومن طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة ، دخلت على امرأة فرأت فراش النبي ﷺ عبادة مثنية ، فبعت إلى بفراش حشوه صوف ، فدخل النبي ﷺ فرآه فقال : رديه يا عائشة ، والله لو شئت أجرى الله معي جبال الذهب والفضة ، وعند أحمد وأبي داود الطيالسي من حديث ابن مسعود ، اضطلع رسول الله ﷺ على حصير فآثر في جنبه ، فقيل له : ألا فأتيك بشيء يبقك منه ؟ فقال مالي وللدنيا ، إنما أنا والدنيا كراكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركها ، .

الحديث السادس حديث أنس ، قوله ( وخياره قائم ) لم أتف على اسمه ، وقد تقدم شرحه مستوفى في . باب الخبر



المرفق ، من كتاب الأطعمة . الحديث السابع ذكره من طريقين وقد سقطت الثانية للنسفي وإبي ذر وثبتت للباقر  
وهي عند الجميع في كتاب الهبة . قوله في الطريق الأولى ( يحيى ) هو النطان ، وهشام هو ابن هريرة . قوله ( كان  
يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه ناراً إنما هو النر والماء ، إلا أن نوتى بالحميم ) كذا فيه بالتصغير إشارة إلى قلته .  
وقوله في الطريق الثانية د ابن أبي حازم ، هر عبد العزيز بن سلمة بن دينار ، وفي الإسناد ثلاثة من التابعين في  
نسق من أهل المدينة : أبو حازم وي زيد وعروة . قوله ( ابن أختي ) بحذف حرف النداء أي يا ابن أختي ، لأن  
أمه أسماء بنت أبي بكر . قوله ( إن كنا ننظر إلى الهلال ثلاثة أهلة في شهرين ) المراد بالحلال الثالث هلال الشهر  
الثالث ، وهو يرى عند انقضاء الشهرين ، وبرؤيته يدخل أول الشهر الثالث . ووقع في رواية سعيد بن أبي  
هريرة عند ابن سعد وكان يمر برسول الله ﷺ هلال ثم هلال ثم هلال لا يوقد في شيء من بيوتة نارا لا لخبز ولا  
لطبخ . قوله ( فقلت ما كان يديشكم ) ؟ يضم أوله ، يقال أعاشه الله أي أعطاه العيش ، وفي رواية أبي سلمة عن  
عائشة نحوه وفيه قلت فأكان طعامكم ؟ قالت : الأسودان النر والماء . وفي حديث ابن هريرة قالوا بأي شيء كانوا  
يديشون نحوه . وفي هذا إشارة إلى ثبات الحال بعد أن فتحت قريظة وغيرها ، ومن هذا ما أخرجه الترمذي من  
حديث الزبير قال لما نزلت ( ثم لتسأن يومئذ عن النعيم ) قلت : وأي نعيم نسأل عنه ؟ وإنما هو الأسودان  
النر والماء ، قال : أنه سيكون . قال الصغاني : الأسودان يطلق على النر والماء ، والسواد للتمر دون الماء فنعنا  
بذمت واحد تغليبا ، وإذا افزن الشيطان سميا باسم أشهرهما . وعن أبي زيد : الماء يسمى الأسود واستشهد لذلك  
بشعر . قلت : وفيه نظر ، وقد تقع الخفة أو الشرف مرشح الشجرة كما العمرين لأبي بكر وعمر والقمرين للشمس  
والقمر . قوله ( إلا أنه قد كان لرسول الله ﷺ جيران من الانصار ) زاد أبو هريرة في حديثه جزاهم الله خيرا .  
قوله ( كان لهم منائح ) جمع منيحة بنون وخاء مهيمة ، وعند الترمذي وصححه من حديث ابن عباس د كان النبي  
ﷺ يبيت الليالي المتتابعة وأهله طابرين لا يهدون عشاء . وعند ابن ماجه من حديث أبي هريرة ، أني النبي  
ﷺ بطعام سخن فأكل ، فلما فرغ قال : الحمد لله ، ما دخل بطني طعام سخن منذ كذا وكذا ، وسنده حسن . ومن  
شواهد الحديث ما أخرجه ابن ماجه بسند صحيح عن انس د سمعت رسول الله ﷺ يقول مرارا : والذي نفس محمد  
بيده ما أصبح عند آل محمد صاع حب ولا صاع تمر ، وإن له يومئذ التسع لسوة ، وله شاهد عند ابن ماجه عن  
ابن مسعود . الحديث الثامن ، قوله ( من أبيه ) هو فضيل بن غزوان ، وصحابة هو ابن القمقاع ، وأبو زرعة  
هو ابن عمرو بن جرير . قوله ( اللهم ارزق آل محمد قوتا ) هكذا وقع هنا ، وفي رواية الأعمش عن عماره عند  
مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه د اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا ، وهو المعتمد ، فإن اللفظ الأول صالح لأن  
يكون دعاء بطلب القوت في ذلك اليوم وأن يكون طلب لهم القوت ، بخلاف اللفظ الثاني فإنه يعين الاحتمال الثاني  
وهو الدال على الكفاف ، وقد تقدم تقرير ذلك في الباب الذي قبله ، وحل ذلك شرحه ابن بطال فقال : فيه دليل  
على فضل الكفاف وأخذ البلغة من الدنيا والرهدة فيما فوق ذلك رغبة في توفر نعيم الآخرة ولا يثارا لما يبقى على  
ما يفتنى ، فينبغي أن تقدمى به أمته في ذلك . وقال الفرطبي : معنى الحديث أنه طلب الكفاف ، فإن القوت  
ما يقوت البدن ويكف عن الحاجة ، وفي هذه الحالة سلامة من آفات الغنى والمقر جميعا ، والله أعلم

## ١٨ - باب القصد والمداومة على العمل

٦٤٦١ - **حدثنا** عبدان أخبرنا أبي عن شعبة عن أشعث قال سمعتُ أبي قال سمعتُ مسروقاً قال سألتُ عائشة رضي الله عنها: أي العمل كان أحبَّ إلى النبي ﷺ؟ قالت: الدائم. قال قلتُ في أيِّ حين كان يقوم؟ قالت: كان يقوم إذا سمع الصارخ.

٦٤٦٢ - **حدثنا** قتيبة عن مالك عن هشام بن عمرو عن أبيه « عن عائشة أنها قالت كان أحبُّ العمل إلى رسول الله ﷺ الذي يدوم عليه صاحبه »

٦٤٦٣ - **حدثنا** آدم حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري « عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لن يُنجي أحداً منكم عمله. قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله برحمة. سدّدوا وقاربوا، واغدوا وورحوا، وشئ من اللذنيّة، وللقصد القصد تبلغوا »

٦٤٦٤ - **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله حدثنا سليمان عن موسى بن عتبة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن « عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: سدّدوا وقاربوا، واعلموا أن لن يدخل أحدكم عمله الجنة، وأن أحب الأهل أدومها إلى الله وإن قل »  
[المعنى ٦٤٦٤ - طوله في ٦١٧]

٦٤٦٥ - **حدثني** محمد بن عمرو حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة « عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: سئل النبي ﷺ: أيُّ الأهل أحبُّ إلى الله؟ قال: أدومها وإن قل. وقال: اكفوا من الأهل ما تطهرون »

٦٤٦٦ - **حدثني** عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم بن علقمة قال « سألتُ أم المؤمنين عائشة قلت: يا أم المؤمنين، كيف كان عمل النبي ﷺ، هل كان يغمض شيئاً من الأيام؟ قالت: لا، كان عمله ديمة، وأيكم يستطيع ما كان النبي ﷺ يستطيع؟ »

٦٤٦٧ - **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا محمد بن الزبير قال حدثنا موسى بن عتبة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن « عن عائشة عن النبي ﷺ قال: سدّدوا وقاربوا وأبشروا، فإنه لا يدخل أحدنا الجنة عمله، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله بمغفرة ورحمة. قال: أظنه عن أبي التضرع عن أبي سلمة عن عائشة. وقال عثمان حدثنا وهيب عن موسى بن عتبة قال سمعتُ أبا سلمة « عن عائشة عن

النبي ﷺ : « سدّوا وأبشروا » . وقال مجاهدٌ « سدّاداً سديداً صدّةً » .

٦٤٦٨ - **حدثنا إبراهيم بن المنذر** حدثنا **محمد بن فليح** قال حدثني **أبي** عن **هلال بن عمار** « عن **أنس** **ابن مالك** رضي الله عنه قال سمعته يقول : إن رسول الله ﷺ صلى لنا يوماً الصلاة ، ثم رقى المنبر فأشار بيده **قَبَلَ** قِبَلَةَ المسجد فقال : قد أريت الآن - مُنذ صَلَّيْتُ لَكُمْ الصَّلَاةَ - الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مِمَّنَّائِينَ فِي قَبْلِ هَذَا الْجِدَارِ فلم أركا اليوم في الخمر والشر ، فلم أركا اليوم في الخمر والشر »

**قوله** (باب القصد) بفتح القاف وسكون المهملة ، هو سلوك الطريق المعتدلة ، أي استحباب ذلك ؛ وسيأتي أنهم فسروا السداد بالقصد وبه تظهر المناسبة . **قوله** (والمداومة على العمل) أي الصالح . ذكر فيه ثمانية أحاديث أكثرها مكرروا في بعضها زيادة هل بعض ، وعصم ما اشتملت عليه الحث على مداومة العمل الصالح وإن قل ، وأن الجنة لا يدخلها أحد بعمله بل برحمة الله ، وقصة رؤية النبي ﷺ الجنة والنار في صلاة ، والاول هو المقصود بالترجمة والثاني ذكر استطرادا وله تعلق بالترجمة أيضا والثالث يتعلق بها أيضا بطريق غني . الحديث الاول ، **قوله** (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان بن جميلة بن أبي رواد ، وأشمك هو ابن سليم بن الاسود وأبوه يكنى أبا الشفاء بمهجة ثم مهملة ثم مثناة وهو بها أشهر ، وقد تقدم هذا الحديث بهذا الاسناد في باب من نام عند السحر من كتاب التهجيد ، وتقدم شرحه هناك . والمراد بالصارخ الديك . وقوله هنا « قلت في أي حين كان يقوم ، وقع في رواية الكشميني « فأى حين ، وقد تقدم هناك بلفظ « قلت متى كان يقوم » وأخذه برواية أبي الاحوص عن أشمك بلفظ « اذا سمع الصارخ قام فصلى » اختصره ، وأخرجه مسلم من هذا الوجه بتامه وقال فيه « قلت أي حين كان يصل ، فذكره . الحديث الثاني حديث طائفة أيضا من طريق هريرة عنها أنها قالت « كان أحب العمل الى رسول الله ﷺ الذي يدوم عليه صاحبه » وهذا بفسر الذي قبله ، وقد ثبت هذا من لفظ النبي ﷺ كافي الحديث الذي بل الذي بعده . الحديث الثالث حديث أبي هريرة من رواية سعيد المقبري عنه . **قوله** ( ان ينهى أحدا منكم عمله ) في رواية ابن داود الطيالسي عن ابن أبي ذئب « ما منكم من أحد ينهى عمله » وأخرجه أبو نعيم من طريقه ، وتقدم في كفارة المرض من طريق أبي سعيد عن أبي هريرة بلفظ « لم يدخل أحدا عمله الجنة ، وأخرجه مسلم أيضا وهو كلفظ عائشة في الحديث الرابع هنا ، ولمسلم من طريق ابن هون عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة « ليس أحد منكم ينهى عمله » ومن طريق الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أنه « لن ينجو أحد منكم بعمله » وله من حديث جابر « لا يدخل أحدا منكم عمله الجنة ولا يجبره من النار ، ومعنى قوله ينهى أي يخلص والنجاة من الشيء التخلص منه ، قال ابن بطال في الجمع بين هذا الحديث وقوله تعالى ﴿ وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ ما محصله أن تحمل الآية على أن الجنة تنال المنازل فيها بالاعمال ، فانه درجات الجنة متفاوتة بحسب تفاوت الاعمال ، وأن يحمل الحديث على دخول الجنة والحلود فيها . ثم أورد على هذا الجواب قوله تعالى ﴿ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ فصرح بأن دخول الجنة أيضا بالاعمال ، وأجاب بأنه لفظ يحمل بينه الحديث ، والتقدير ادخلوا منازل الجنة وقصورها بما كنتم تعملون ، وليس المراد بذلك أصل الدخول . ثم قال :

ويجوز أن يكون الحديث مفسرا للآية ، والتقدير ادخلوها بما كنتم تعملون مع رحمة الله لكم ونفضله عليكم ، لأن اقتسام منازل الجنة برحمته ، وكذا أصل دخول الجنة هو برحمته حيث ألهم العاملين ما نالوا به ذلك ، ولا يتخلو شيء من مجازاته لعباده من رحمته وفضله ، وقد نفضل عليهم ابتداءً بإيجادهم ثم برزقهم ثم بتعليمهم . وقول عياض : طريق الجمع أن الحديث مفسر ما أجل في الآية ، فذكر نحوها من كلام ابن بطال الأخير وأن من رحمة الله توفيقه للعمل وهدايته للطاعة وكل ذلك لم يستحقه العامل بعمله ، وإنما هو بفضل الله وبرحمته . وقال ابن الجوزي : يتحصل عن ذلك أربعة أجوبة : الأول أن التوفيق للعمل من رحمة الله ، ولولا رحمة الله السابقة ما حصل الإيمان ولا الطاعة التي يحصل بها النجاة . الثاني أن منافع العبد لسيده عمله مستحق لمولاه ، فهما ألهم عليه من الجزاء فهو من فضله . الثالث جاء في بعض الأحاديث أن نفس دخول الجنة برحمة الله ، واقتسام الدرجات بالأعمال . الرابع أن أعمال الطاعات كانت في زمن يسير والثواب لا ينفد فالأعمال التي لا ينفد في جوار ما ينفد بالفضل لا بمقابلة الأعمال . وقال الكرماني الباء في قوله ( بما كنتم تعملون ) ليست للسببية بل للاصاق أو المصاحبة ، أي أورتتموها ملابس أو مصاحبة ، أو المقابلة نحو أعطيت الشاة بالدرهم ، وبهذا الأخير جزم الشيخ جمال الدين بن هشام في المغني ، فسبق إليه فقال : ترد الباء للمقابلة وهي الداخلة على الأحوال كاشتريته بألف ، ومنه ( ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون ) وإنما لم تقدر هنا للسببية كما قالت المعتزلة وكما قال الجميع في ذلك يدخل أحدكم الجنة بعمله ، لأن المعنى بمرض قد يمتلئ مجازاً بخلاف المسبب فلا يوجد بدون السبب ، قال : وحل ذلك بتناقض بين الآية والحديث . قلت : سبقه إلى ذلك ابن القيم فقال في كتاب « مفتاح دار السعادة » : الباء المتضمنة للدخول غير الباء الماضية ، فالأولى السببية الدالة على أن الأعمال سبب الدخول المتضمنة له كالتضاء سائر الأسباب لمسيباتها ، والثانية بالمعاوضة نحو اشتريت منه بكذا فأخبر أن دخول الجنة ليس في مقابلة عمل أحد ، وأنه لولا رحمة الله لهدم لما أدخله الجنة لأن العمل بمجرد ولو تناهى لا يوجب مجرد دخول الجنة ولا أن يكون عوضاً لها ، لأنه ولو وقع على الوجه الذي يحبه الله لا يقاوم نعمة الله ، بل جميع العمل لا يوازي نعمة واحدة ، فسبق سائر نعمه متضمنة لشكرها وهو لم يوفها حق شكرها ، فلو عذبه في هذه الحالة لعذبه وهو غفير ظالم ، وإذا رحمة في هذه الحالة كانت رحمة خيراً من عمله كما في حديث أبي بن كعب الذي أخرجه أبو داود وابن ماجه في ذكر القدر ففيه ولو أن الله عذب أهل سماواته وأرضه لعذبهم وهو غفير ظالم لهم ، ولورحمهم كما كانت رحمة خيراً لهم والحديث ، قال وهذا فصل الخطاب مع الجبرية الذين أنكروا أن تكون الأعمال سبباً في دخول الجنة من كل وجه ، والقدرية الذين زعموا أن الجنة عوض العمل وأنها ثمنه وإن دخلوها ببعض الأعمال ، والحديث يبطل دعوى الطائفتين والله أعلم . قلت : وجوز الكرماني أيضاً أن يكون المراد أن الدخول ليس بالعمل ، والأدغال المستفاد من الارتكاع بالعمل ، وهذا إن شئت في الجواب عن قوله تعالى ( أورتتموها بما كنتم تعملون ) لم يمتنع في قوله تعالى ( ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون ) ويظهر لي في الجمع بين الآية والحديث جواب آخر وهو أن يحمل الحديث على أن العمل من حيث هو عمل لا يستفيد به العامل دخول الجنة ما لم يكن مقبولاً . وإذا كان كذلك فأمر القول إلى الله تعالى ، وإنما يحصل برحمة الله لمن يقبل منه ، وحل هذا فعنى قوله ( ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون ) أي تعملونه من العمل المقبول ، ولا يضر بعد هذا أن تكون

البهاء للمصاحبة أو للاصاق أو المقابلة ، ولا يلزم من ذلك أن تكون سببية . ثم رأيت النووي جزم بأن ظاهر الآيات أن دخول الجنة بسبب الأعمال ، والجمع بينها وبين الحديث أن التوفيق للأعمال والهداية للإخلاص فيها وقبولها إنما هو برحمة الله وفضله ، فيصح أنه لم يدخل بمجرد العمل ، وهو مراد الحديث ، ويصح أنه دخل بسبب العمل وهو من رحمة الله تعالى . ورد الكرماني الأخير بأنه خلاف صريح الحديث . وقال المازري : ذهب أهل السنة إلى أن إثابة الله تعالى من أطاعه بفضل منه ، وكذلك انتقامه من عصاه بعدل منه ، ولا يثبت واحد منهما إلا بالسمع ، وله سبحانه وتعالى أن يعذب الطائع وينعم العاصي ، ولكنه أخبر أنه لا يفعل ذلك وخبره صدق لا خلف فيه . وهذا الحديث يقوى مقالهم ويرد على المعتزلة حيث أثبتوا به قولهم أحواس الأعمال ، ولهم في ذلك خبط كثير وتفصيل طويل . **قوله** ( قالوا ولا أنت يا رسول الله ) ؟ وقع في رواية بشر بن سعيد عن أبي هريرة عند مسلم وقال رجل ، ولم أفهم على تعيين الغائل قال الكرماني : إذا كان كل الناس لا يدخلون الجنة إلا برحمة الله لوجه تخصيص رسول الله ﷺ بالذكر أنه إذا كان مقطوعا له بأنه يدخل الجنة ثم لا يدخلها إلا برحمة الله فغيره يكون في ذلك بطريق الأولى . قلت : وسبب إلى تقرير هذا المعنى الرافعي في أماليه فقال : لما كان أجر النبي ﷺ في الطاعة أعظم وعمله في العبادة أقرم قيل له : ولا أنت ، أي لا ينجيك عملك مع عظم قدره ، فقال : لا إلا برحمة الله ، وقد ورد جواب هذا السؤال بعينه من لفظ النبي ﷺ عند مسلم من حديث جابر بلفظ : لا يدخل أحدا منكم عمله الجنة ولا يجيره من النار ، ولا أنا إلا برحمة من الله تعالى . **قوله** ( إلا ان يتغمدني الله ) في رواية سهيل : إلا ان يتداركني . **قوله** ( برحمة ) في رواية ابن عبيد بفضل ورحمة ، وفي رواية الكشميوني من طريقه بفضل رحمته ، وفي رواية الأعمش « برحمة وفضل » ، وفي رواية بشر بن سعيد « منه برحمة » ، وفي رواية ابن عون « بمغفرة ورحمة » . وقال ابن عرون بيده هكذا وأشار على رأسه ، وكأنه أراد تفسير معنى « يتغمدني » قال أبو عبيد : المراد بالتغمد الاستر ، وما أظنه إلا مأخوذا من غمد السيف لأنك إذا أغمدت السيف فقد أبست الغمد وسترته به . قال الرافعي : في الحديث أن العامل لا ينبغي أن يتكلم على عمله في طلب النجاة ونيل الدرجات لأنه إنما عمل بتوفيق الله ، وإنما ترك المصيبة بعصمة الله ، فشكل ذلك بفضل ورحمة . **قوله** ( سدوا ) في رواية بشر بن سعيد عن أبي هريرة عند مسلم « ولكن سدوا » ومعناه أقصدوا السداد أي الصواب ، ومعنى هذا الاستدراك أنه قد يفهم من النبي المذكور نفي فائدة العمل ، فكأنه قيل بل له فائدة وهو أن العمل علامة على وجود الرحمة التي تدخل العامل الجنة فاعلموا وأصدوا بعملكم الصواب أي اتباع السنة من الإخلاص وغيره ليقبل عملكم فينزل عليكم الرحمة . **قوله** ( وقاربوا ) أي لا تفرطوا تجهدوا أنفسكم في العبادة أثلا يفرض بكم ذلك إلى اللال فتركوا العمل ففرطوا ، وقد أخرج البزار من طريق محمد بن سوقة عن ابن المنكدر عن جابر ولكن صوب إرساله ، وله شاهد في الزهد لابن المبارك من حديث عبد الله بن عمرو موقوف « ان هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق ، ولا تبهضوا إلى أنفسكم عبادة الله فإن المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى » والمنبت بنون ثم موحدة ثم مشاة ثقيلة أي الذي عطب مركوبة من شدة السير ، مأخوذ من البت وهو القطع أي صار منقطعا لم يصل إلى مقصوده وفقد مركوبة الذي كان يوصله لورثته . وقوله « أوغلوا » بكسر المعجمة من الوغول وهو الدخول في الشيء . **قوله** ( وأغدوا وروحوا وشيئا من الصلاة ) في رواية الطيالسي عن ابن أبي ذئب « وخطا من الصلاة » والمراد بالغدو

السير من أول النهار ، وبالزواجر السهر من أول النصف الثاني من النهار ، والدلجة بضم المهملة وسكون اللام ويجوز فتحها وبعد اللام جيم سير الليل يقال سار دلجة من الليل أى ساعة فلذلك قال شيئا من دلجة لعمد سير جميع الليل ، فكان فيه إشارة الى صيام جميع النهار وقيام بعض الليل والى أهم من ذلك من سائر أوجه العبادة ، وفيه إشارة الى الحث على الرزق في العبادة وهو الموافق للزجفة ، وعربياً يدل على السير لان المابد كالسائر الى محل إقامته وهو الجنة ، وشيئا منصوب بفعل محذوف أى افعلوا ، وقد تقدم بأبسط من هذا في كتاب الايمان في دباب الدين يسره . **قوله** ( والقصد القصد ) بالنصب على الإغراء أى الزموا الطريق الوسط المعتدل ، ومنه قوله في حديث جابر بن سمرة عند مسلم ، كانت خطبته قصدا ، أى لا طويلة ولا قصيرة ، واللفظ الثاني للتأكيد ، ووقفت على سبب لهذا الحديث ؛ فأخرج ابن ماجه من حديث جابر قال : مر رسول الله ﷺ برجل يصل على صخرة فأتى ناحية فكس ثم انصرف فوجده على حاله فقام لجمع يديه ثم قال : أيها الناس عليكم القصد ، عليكم القصد . الحديث الرابع ، **قوله** ( حدثنا عبد العزيز بن عبد الله ) هو الأويسى ، وسليمان هو ابن بلال . **قوله** ( عن موسى بن عقبة ) قال الأشعري بعد أن أخرجه من طريق محمد بن الحسين الخزاز عن سليمان بن بلال عن عبد العزيز بن المطلب عن موسى بن عقبة : لم أر في كتاب البخارى د عن عبد العزيز بن المطلب ، بين سليمان وموسى . قلت : وهو المحفوظ ، والذي زاده غير معتمد لأنه متفق على ضعفه وهو المعروف بابن زبالة بفتح الزاى وتخفيف الموحدة المدنى ، وهذا من الأمثلة لما تعقبته على ابن الصلاح في حرمه بأن الزيادات التى تقع في المستخرجات يحكم بصحتها لأنها خارجة عن مرجع الصحيح ، ووجه التعقب أن الذين استخرجوا لم يصرحوا بالانتماء ذلك ، سلمنا أنهم التزموا ذلك لكن لم يفوا به ، وهذا من أمثلة ذلك فإن ابن زبالة ليس من شرط الصحيح . **قوله** ( عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ) سياتى ما يتعلق بأصله بعد حديثين ، وقد تقدم شرح المتن فى الذى قبله . **قوله** ( وأن أحب الأعمال الخ ) خرج هذا جواب سؤال سياتى بيانه فى الذى بعده . الحديث الخامس ، **قوله** ( عن سعد بن ابراهيم ) أى ابن عبد الرحمن بن هوف ، وأبو سلمة شيخه هو عمه . **قوله** ( عن عائشة ) وقع عند النسائى من طريق ابن إسحق وهو السبعى عن أبي سلمة عن أم سلمة فذكر معنى حديث عائشة ، ورواية سعد بن ابراهيم أقوى لسكون أبي سلمة ببلديه وقريبه ، بخلاف ابن إسحق فى الأمرين ؛ ويحتمل أن يكون عند أبي سلمة عن أى المؤمنین لاختلاف السياقين ، فان لفظه عن أم سلمة بعد زيادة فى أوله ، وكان أحب الأعمال اليه الذى يدوم عليه العبادة وان كان يسيرا ، وقد تقدم من طريق القاسم بن محمد عن عائشة نحو سياق أبي سلمة عن عائشة . **قوله** ( سئل رسول الله ﷺ أى الأعمال أحب الى الله ) لم أقف على تعيين السائل عن ذلك ، لكن (١) . **قوله** ( قال آدمها وإن قل ) فيه سؤال وهو أن المستول منه أحب الأعمال ، وظاهره السؤال عن ذات العمل فلم يتطابقا ، ويمكن أن يقال إن هذا السؤال وقع بعد قوله فى الحديث الماضى فى الصلاة وفى الحج وفى بر الوالدين حيث أجاب بالصلاة ثم بالبر الخ ثم ختم ذلك بأن المداومة على عمل من أعمال البر ولو كان مفضولا أحب الى الله من عمل يكون أعظم أجراً لكن ليس فيه مداومة . **قوله** ( وقال ) أى النبى ﷺ ، هو مرسل بالسند المذكور . **قوله** ( اكفوا ) بفتح اللام وبضمها أيضا ، قال ابن التين

هو في اللغة بالفتح ورويناه بالضم ، والمراد به الابلاغ بالشئ الى غايته ، يقال كلف بالشئ اذا اولعت به ، ونقل بعض الشراح انه روى بفتح الهمزة وكسر اللام من ارباعى ، ورد بأنه لم يسمع اكلف بالشئ ، قال المحب الطبري : الكلف بالشئ التولع به فاستمير للعمل للاتزام والملازمة ، وألفه ألف وصل ، والمحكمة في ذلك أن المديم للعمل يلزم الخدمة فيكثر التردد الى باب الطاعة كل وقت ليجازى بالبر لكثرة تردده ، فليس هو كمن لازم الخدمة مثلاً ثم انقطع . وأيضاً فالعامل اذا ترك العمل صار كالمعرض بعد الوصل فيعرض للذم والجلفاء ، ومن ثم ورد الوعيد في حق من حفظ القرآن ثم نسيه ، والمراد بالعمل هنا الصلاة والصيام وغيرهما من العبادات . **قوله** ( ما تطيقون ) أى قدر طاقتكم . والحاصل أنه أمر بالجد في العبادة والابلاغ بها الى حد النهاية ، لكن بقيد ما لا تقع معه المشقة المفضية الى السامة والملال . الحديث السادس ، **قوله** ( جبر ) هو ابن عبد الحميد ، ومنصور هو ابن المعتز ، وإبراهيم هو النخعي ، وعلقمة هو ابن قيس وهو خال إبراهيم ، والسندكة الى عائشة كوفيون . **قوله** ( هل كان يخص شيئاً من الأيام ) أى بعبادة مخصوصة لا يفضل مثلها في غيره ( قالت لا ) ، وقد استشكل ذلك بما ثبت عنها أن أكثر صيامه كان في شعبان كما تقدم تقريره في كتاب الصيام ، وبأنه كان يصوم أيام البيض كما ثبت في السنن وتقدم بيانه أيضاً . وأجيب بأن مرادها تخصيص عبادة معينة في وقت خاص ، واكثره الصيام في شعبان إنما كان لأنه كان يتربه الوعد كثيرًا وكان يكثر السفر في الغزو فيفطر بعض الأيام التي كان يريد أن يصومها فيتفق أن لا يتمكن من قضاء ذلك الا في شعبان فيصوم صيامه في شعبان بحسب العسرة أكثر من صيامه في غيره . وأما أيام البيض فلم يكن يراغب على صيامها في أيام معينها ، بل كان ربما صام من أول الشهر وربما صام من وسطه وربما صام من آخره ، ولهذا قال أنس ما كنت نشاء أن تراه صائماً من شهر إلا رأيت ، ولا قائماً من الليل إلا رأيت . وقد تقدم هذا كله بأبسط من هذا في كتاب الصيام أيضاً . **قوله** ( كان همه ديمة ) بكسر الدال المهملة وسكون التحتانية أى دائماً ، والديمة في الأصل المطر المستمر مع سكون بلا زهد ولا برق ، ثم استعمل في غيره ، وأصلها الواو فانقلبت بالكسرة قبلها ياء . **قوله** ( وأيكم يستطع الخ ) أى في العبادة كية كانت أو كيفية من خشوع وخضوع وإخبات وإخلاص والله أعلم . الحديث السابع ، **قوله** ( محمد بن الزرقان ) بكسر الزاي والراء بينهما باء موحدة وبالفتحة هو أبو همام الأهراسي ، وثقه علي بن المديني والدارقطني وغيرهما وقال أبو حاتم الزاوي : صدوق ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : ربما أخطأ ؛ وما له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد وقد ترويع فيه . **قوله** ( قال أظنه عن أبي النضر ) هو سالم بن أبي أمية المدني النخعي ، وقائل أظنه هو علي بن المديني شيخ البخاري فيه ، وكأنه جوز أن يكون موسى بن عقبة لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة بن عبد الرحمن وأن بينهما فيه واسطة وهو أبو النضر ، لكن قد ظهر من وجه آخر أن لا واسطة لتصریح وهيب وهو ابن خالد عن موسى بن عقبة بقوله سمعت أبا سلمة ، وهذا هو التذكرة في إيراد الرواية المعلقة بعدها عن عفان بن وهيب ، وطريق عفان هذه وصلها أحمد في مسنده قال : حدثنا عفان بسنده ، وأخرجها البيهقي في الشعب ، من طريق إبراهيم الحربي عن عفان ، وأخرج مسلم الحديث المذكور من طريق بهز بن أسد عن وهيب . **قوله** ( سدوا وأبشروا ) هكذا انتصر على طرف المتن ، لأن غرضه منه بيان اتصال السند فآكتفي ، وقوله ساقه أحمد بتامه عن عفان مثل رواية ابن همام سواء لكن قدم وأخر في بعض ألفاظه ، وكذلك مسلم في رواية بهز ورواد

في آخره د و اعلوا أن أحب العمل إلى الله أدومه وإن قل، ومضى انحو هذا الحديث في كتاب اللباس سبب وهو من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي سلة عن عائدة أن النبي ﷺ كان يحتجر حصيرا بالليل فيصل عليه ويضطه في النهار فيجلس عليه، فجعل الناس يصلون عليه بصلاة حتى كثروا، فأقبل عليهم فقال: يا أيها الناس عليكم من الأعمال بما تطيقون، ووقفت له على سبب آخر وهو عند ابن حبان من حديث أبي هريرة قال: مر رسول الله ﷺ على رهط من أصحابه وهم يضحكون فقال: لو تملكون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا، فأناه جبريل فقال: إن ربك يقول لك لا تقنط عبادي، فرجع إليهم فقال: سدودا وقادروا، قال ابن حزم في كلامه على مواضع من البخاري: معنى الأمر بالسداد والمقاربة أنه ﷺ أشار بذلك إلى أنه بعث ميسرا مسهلا، فأمر أمته بأن يقتصدوا في الأمور لأن ذلك يقتضى الاستدامة عادة. قوله (وقال مجاهد: سديدا سدادا صدقا) كذا ثبت للاكثر، والذي ثبت عن مجاهد عند الثوري والطبري وغيرهما من طريق ابن أبي نعيم عن مجاهد في قوله تعالى (قولا سديدا) قال: سدادا والسداد بفتح أوله العدل المعتدل الكافي وبالكسر ما يسد الخلل. والذي وقع في الرواية بالفتح. وزعم مغطاي وتبعه شيخنا ابن الملقن أن الطبري وصل تفسير مجاهد عن موسى بن هارون بن عمرو بن طلحة عن أسباط عن السدي عن ابن أبي نعيم عن مجاهد، وهذا وم فاحش، فالسدي عن ابن أبي نعيم رواية، ولا أخرجه الطبري من هذا الوجه، وإنما أخرج من وجه آخر عن السدي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله د قولا سديدا، قال: القول السديد أن يقول لمن حضره الموت: قدم لنفسك واترك لولدك. وأخرج أثر مجاهد من رواية ورقاء عن ابن أبي نعيم. وأخرج أيضا من طريق يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي هريرة عن قتادة قال في قوله تعالى (قولا سديدا) قال: عدلا يعني في منطقه وفي عمله. قال والسداد الصدق. وكذا أخرجه ابن أبي حاتم عن قتادة، ومن طريق مبارك بن فضالة عن الحسن البصري في قوله (قولا سديدا) قال: صدقا. وأخرج الطبري من طريق الكلبي مثله، والذي أظنه أنه سقط من الأصل لفظة والتقدير قال مجاهد: سدادا. وقال غيره صدقا. أو الساطع منه لفظة أي كأن المصنف أراد تفسير ما فسر به مجاهد السديد. الحديث الثامن، قوله (فلح) هو ابن سليمان، والأسناد كله مدينون. قوله (صلى لنا يوما الصلاة) وقع في رواية الزهري عن أنس أنها الظهر. قوله (ثم رقى) بفتح أوله وكسر القاف من الارتفاع أي سعد وزنا ومعنى. قوله (من قبل) أي من جهة وزنا ومعنى. قوله (أريت) بضم الهمزة وكسر الزاء وفي بعضها رأيت، بفتحتين. قوله (مئلتين) أي مصورتين وزنا ومعنى، يقال مثله إذا صوره كأنه ينظر إليه. قوله (في قبل) بضم القاف والموحدة، والمراد بالجدار جدار المسجد. قوله (فلم أركليوم في الخير والشر) وقع هنا مكررا تأكيدا، وقد تقدم شرح هذا اللفظ في باب وقت الظهر، من أبواب المواقيت، ويأتي شرح الحديث مستوفى في كتاب الإعتصام إن شاء الله تعالى. وفي الحديث إشارة إلى الحث على مداومة العمل، لأن من مثل الجنة والنار بين عينيه كان ذلك باعثا له على المواظبة على الطاعة والانكشاف عن المعصية. وهذا التقريب يظهر مناسبة الحديث للترجمة

١٩ - باب الزجاء مع الخوف. وقال سفيان:

ما في القرآن آية أشد على من (استم على شيء حتى تقوموا للنوراة والإنجيل وما أنزل إليكم من ربكم)



٦٤٦٩ - **حديث** فتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو بن أبي عمرو عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله خلق الرحمة يوم خلقها مائة رحمة، فأمسك عنده تسعاً وتسعين رحمة، وأرسل في خلقه كلهم رحمة واحدة؛ فلو يعلم الكافر بكل الذي عند الله من الرحمة لم ييأس من الجنة، ولو يعلم المسلم بكل الذي عند الله من العذاب لم يأمن من النار.

**قوله** (باب الرجاء مع الخوف) أي استحباب ذلك، فلا يقطع النظر في الرجاء عن الخوف ولا في الخوف عن الرجاء. ولثلاثي في الأول إلى المسكر وفي الثاني إلى الفزوط وكل منهما مذموم، والمقصود من الرجاء أن من وقع منه تقصير فليحسن ظنه بالله ويرجو أن يحو عنه ذنبه، وكذلك من وقع منه طاعة يرجو قبولها، وأما من انهمك على المعصية راجياً عدم المؤاخذة بغير ندم ولا إقلاع فهذا في غرور، وما أحسن قول أبي عثمان الجبيري: من علامة السعادة أن تطيع، وتخاف أن لا تقبل. ومن علامة الشقاء أن تعصى، وترجو أن تنجو. وقد أخرج ابن ماجه من طريق عبد الرحمن بن سعيد بن وهب عن أبيه عن عائشة قلت: يا رسول الله الذين يؤتون ما أتوا وتلوهم وجلة أمر الذي يمرق ويترق؟ قال: لا، والكنة الذي يصوم ويتصدق ويصلي ويخاف أن لا يقبله منه، وهذا كله متفق على استحبابه في حالة الصحة، وقبل الأول أن يكون الخوف في الصحة أكثر وفي المرض عكسه، وأما عند الإشراف على الموت فاستحب قوم الانصراف على الرجاء لما يتضمن من الافتقار إلى الله تعالى، ولأن المحذور من ترك الخوف قد تعذر فيتعين حسن الظن بالله بجاهه صفوه ومغفرته، ويؤيده حديث لا يموت من أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله، وسيأتى الكلام عليه في كتاب التوحيد. وقال آخرون: لا يهمل جانب الخوف أصلاً بحيث يحزم بأنه آمن، ويؤيده ما أخرج الترمذي عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ دخل على شاب وهو في الموت فقال له: كيف تجدك؟ فقال: أرجو الله وأخاف ذنوبي، فقال رسول الله ﷺ: لا يجتمعان في قلب عبد في هذا الوطن إلا أعطاه الله ما يرجو وآمنه بما يخاف، وأهل البخاري أشار إليه في الترجمة، ولما لم يوافق شرطه أورد ما يؤخذ منه، وإن لم يكن مساوياً له في التصريح بالمقصود. **قوله** (وقال سفيان) هو ابن عيينة (ما في القرآن آية أشد على من قوله تعالى: قل يا أهل الكتاب لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليكم من ربكم) وقد تقدم الكلام على هذا الاثر وبيانه والبحث فيه في تفسير المائدة، ومناسبة الترجمة من جهة أن الآية تدل أن من لم يعمل بما تضمنه الكتاب الذي أنزل عليه لم تحصل له النجاة، لكن يحتمل أن يكون ذلك من الاصر سعيد، وثبت كذلك لغير أبي ذر، وعمرو هو ابن أبي عمرو مولى المطلب وهو تابعي صغير، وشيخه تابعي وسط، وهما مدنيان. **قوله** (إن الله خلق الرحمة يوم خلقها مائة رحمة) قال ابن الجوزي: رحمة الله صفة من صفات ذاته، وليس هي بمعنى الرقة التي في صفات آدميين، بل ضرب ذلك مثلاً لما يعقل من ذكر الأجزاء ورحمة الخلق والمراد أنه أرحم الراحمين. قلت: المراد بالرحمة هنا ما يقع من صفات الفعل كما سأقرره فلا حاجة للتأويل، وقد تقدم في أوائل الأدب جواب آخر مع مباحث حسنة وهو في باب جهل الله الرحمة مائة جهود.

قوله ( وأرسل في خلقه كلم ) كذا لم وكذا للإسماعيل عن الحسن بن سفيان ولا بن نعيم من طريق السراج كلاهما عن قتبية ، وذكر الكرماني أن في بعض الروايات د في خلقه كاه . قوله ( فلو يعلم الكافر ) كذا ثبت في هذه الطريق بالفاء . إشارة إلى ترغيب ما بعد ما على ما قبلها ، ومن ثم قدم ذكر الكافر لأن كثرتها وسعتها تقتضي أن يطمع فيها كل أحد ، ثم ذكر المؤمن استطرادا . وروى هذا الحديث الملا بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة فقطعه حديثين أخرجهما مسلم من طريقه ، فذكر حديث الرحمة بلفظ ه خلق الله مائة رحمة ، فوضع واحدة بين خلقه وخبا عنده مائة إلا واحدة ، وذكر الحديث الآخر بلفظ د لو يعلم المؤمن الخ ، والحكمة في التعبير بالمضارع دون الماضي الإشارة إلى أنه لم يقع له علم ذلك ولا يقع ، لأنه إذ امتنع في المستقبل كان ممقعا فيما مضى . قوله ( بكل الذي ) استشكل هذا التركيب لسكون كل إذا أضيفت إلى الموصول كانت اذ ذلك لعموم الأجزاء لا لعموم الأفراد ، والغرض من سياق الحديث تعميم الأفراد ، وأجيب بأنه وقع في بعض طرقه أن الرحمة قسم مائة جزء فالتعميم حياثد لعموم الأجزاء في الأصل ، أو نزلت الأجزاء منزلة الأفراد مباينة . قوله ( لم ييأس من الجنة ) قيل المراد أن الكافر لو علم سمة الرحمة لفظى على ما يمله من عظم العذاب فيحصل له الرجاء ، أو المراد أن متعلق عليه بمعة الرحمة مع عدم التفاته إلى مقابلها يطعمه في الرحمة ، ومطابقة الحديث لترجمة أنه اشتمل على الوعد والوهد المقتضيين لرجاء والخوف ، فن علم أن من صفات الله تعالى الرحمة لمن أراد أن يرحمه والانتقام ممن أراد أن ينتقم منه لا يأمن انتقامه من يرجو رحمته ولا ييأس من رحمته من يخاف انتقامه ، وذلك باعث على مجانبة السيئة ولو كانت صغيرة وملازمة الطاعة ولو كانت قليلة ، قيل في الجملة الأولى نوع إشكال ، فإن الجنة لم تخاف للكافر ولا طمع له فيها فغير مستبعد أن يطمع في الجنة من لا يعتقد كفر نفسه فيشكل ترتيب الجواب على ما قبله ، وأجيب بأن هذه الكلمة صيقت لترغيب المؤمن في سمة رحمة الله التي لو علمها الكافر الذي كتب عليه أنه يختم عليه أنه لاحظ له في الرحمة لتناولها ولم ييأس منها ، إما بآيمانه المشروط وإما لقطع نظره عن الشرط مع تيقنه بأنه على الباطل واستمراره عليه عنادا ، وإذا كان ذلك حال الكافر فكيف لا يطمع فيها المؤمن الذي هداه الله للإيمان ؟ وقد ورد أن إبليس يتناول للفتاة لما يرى يوم اقيامته من سمة الرحمة ، أخرجه الطبراني في الأوسط ، من حديث جابر ، ومن حديث حذيفة وسند كل منهما ضعيف ، وقد تكلم الكرماني هنا على دلو ، بما حاصله : انها هنا لا تنفاه الثاني وهو الرجاء لا تنفاه الاول وهو العلم ، فأشبهت لو جئتني أكرمك ، وليدعت لا تنفاه الاول لا تنفاه الثاني كما يحتمل ابن الحاجب في قوله تعالى ( لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدنا ) والعلم عند الله . قال : وانقصود من الحديث أن المكاف ينبنى له أن يكون بين الخوف والرجاء حتى لا يكون مفرطا في الرجاء بحيث يصير من المرجئة القائلين لا يضر مع الايمان شيء ، ولا في الخوف بحيث لا يكون من الخوارج والمهزلة القائلين بتعليق صاحب الكبيرة اذا مات عن غير توبة في النار ، بل يكون وسطا بينهما كما قال الله تعالى ( يرجون رحمته ويخافون عذابه ) ومن تابع دين الاسلام وجد قواعده أصولا وفروعا كلها في جانب الوسط ، والله أعلم

٢٠ - باب الصبر عن مجارم الله ( إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب )

وقال عمر: وجدنا خيراً عيشنا بالصبر.

٦٤٧٠ - حدثنا أبو اليانة أخبرنا شبيب عن الزهري قال أخبرني عطاه بن يزيد أن أبا سعيد أخبره أن ناساً من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ ، فلم يسأله أحدٌ منهم إلا أعطاه ، حتى أخذ ما عنده ، فقال لهم حينئذ كل شئ أنفق بيديه : ما يكون عندي من خير لأدخره عنكم ؛ وإنه من يستخف بيغته الله ، ومن يتصبر يصبره الله ، ومن يستغن يغنه الله ، ولن تمطوا عطاء خيراً وأوسع من الصبر .

٦٣٧١ - حدثنا خلاد بن يحيى حدثنا مسمر حدثنا زياد بن علاقة قال سمعتُ المنيرة بن شعبة يقول : كان النبي ﷺ يصلّي حتى ترم - أو تنتفخ - قدماه ، فيقال له ، فيقول : أفلاً كونُ عبداً شكوراً ؟

قوله ( باب الصبر عن محارم الله ) يدخل في هذا المواظبة على فعل الواجبات والسكف عن المحرمات ، وذلك ينشأ عن علم العبد بقبحها وأن الله حرمها صيانة لعبيده عن الرذائل ، فيجمل ذلك العاقل على تركها ولو لم يرد على فعلها وعيد ، ومنها الحياء منه والخوف منه أن يوقع وعيده فيتركها لسوء عاقبتها وأن العبد منه بمراى ومسمع فيبته ذلك على السكف عما نهي عنه ، ومنها مراعاة النعم فإن المنصية غالباً تكون سبباً لزوال النعمة ، ومنها محبة الله فإن المحب يصبر نفسه على مراد من يحب ، وأحسن ما وصف به الصبر أنه حبس النفس عن المكرره وعقد اللسان عن الشكوى والمسكبة في تحملها وانتظار الفرج ، وقد أتى الله على الصابرين في عدة آيات ، وتقدم في أرائل كتاب الإيمان حديث ( الصبر نصف الإيمان ، معلقاً . قال الراغب : الصبر الإمساك في ضيق ، صبرت الشيء حبسته ، فالصبر حبس النفس على ما يقتضيه العقل أو الشرع . وتختلف معانيه بتعلقاته : فإن كان من مصيبة سمي صبراً فقط ، وإن كان في لقاء عدو سمي شجاعة ، وإن كان عن كلام سمي كتماناً ، وإن كان عن تعاطي ما نهي عنه سمي عفة . قلت : وهو المقصود هنا . قوله ( إنما يرى الصابرون أجراًم بغير حساب ) كذا الأكثر ، ولابي ذر وقوله تعالى « وفي نسخة « من وجل ، . « مناسبة هذه الآية لترجمة أنها صدرت بقوله تعالى ( قل يا هبادى الذين آمنوا اتقوا ربكم ) ومن اتق ربه كف عن المحرمات وفعل الواجبات ، والمراد بقوله ( بغير حساب ) المبالغة في التكثير . قوله ( وقال عمر : وجدنا خيراً عيشنا بالصبر ) كذا الأكثر ، وللكشميهن بحذف الموحدة وهو بالنصب على نزع الخافض ، والأصل في الصبر والباء بمعنى في ، وقد وصله أحمد في « كتاب الزهد ، بسند صحيح عن مجاهد قال قال عمر « وجدنا خيراً عيشنا بالصبر ، وأخرجه أبو نعيم في « الحلية » من طريق أحمد كذلك ، وأخرجه عبد الله بن المبارك في « كتاب الزهد ، من وجه آخر عن مجاهد به ، وأخرجه الحاكم من رواية مجاهد عن سعيد بن المسيب عن عمر . والصبر ان عدى بن كان في الماضي ، وإن عدى بهلى كان في الطاعات ، وهو في الآية والحديث وفي أثر عمر شامل للأمرين ، ولترجمة لبعض ما دل عليه الحديث . وذكر فيه حديثين : أحدهما حديث ابن سعيد الخدري . قوله ( أن ناساً من الأنصار ) لم أقف على أسماهم ، وتقدم في الزكاة من طريق مالك بن ابن شهاب الإشارة إلى أن منهم أبا سعيد ، ووقع عند أحمد من طريق أبي بشر عن أبي نضرة عن ابن سعيد أن

وجلا كان ذا حاجة فقال له أهله : ائت النبي ﷺ فاسأله ، فأتاه ، فذكر نحو المتن المذكور هنا . ومن طريق عبارة ابن غزوة عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه قال : سرحني أي الى رسول الله ﷺ أسأله ، فأتيتسه فقال ، الحديث ، فمراد المراد بقوله « أهله » ، ومن طريق هلال بن حصين قال : نزلت على ابن سعيد فحدث أنه أصبح وقد عصب على بطنه حجرا من الجرح ، فقالت له امراته أو أمه : ائت النبي ﷺ فاسأله ، فقد أتاه فلان فأسأله فأعطاه ، الحديث ووقع عند البزار من حديث عبد الرحمن بن عوف أنه وقع له نحو ما وقع لابن سعيد ، وأن ذلك حين اقتنحت قريظة . **قوله** ( ان ناسا ) في بعض النسخ : ان أناسا ، والمعنى واحد . **قوله** ( فلم يسأله أحد منهم ) هكذا للكشيميني ، ولغيره بحذف الضمير ، وتقدم في الزكاة بالفظ و سأوا فأعطاهم ، ثم سأله فأعطاهم ، وفي رواية معمر بن الزهري عند أحد ، فجعل لا يسأله أحد منهم إلا أعطاه . **قوله** ( حتى نفد ) بفتح النون وكسر الفاء أي فرغ . **قوله** ( فقال لهم حين نفد كل شيء أنفق بيدي ) يحتمل أن تكون هذه الجملة حالية أو اعتراضية أو استثنائية . والباء تتعلق بقوله « شيء » ، ويحتمل أن تتعلق بقوله « أنفق » و وقع في رواية معمر « فقال لهم حين أنفق كل شيء بيده » وسقطت هذه الزيادة من رواية مالك . **قوله** ( ما يكون عندي من خير ) أي مال وما موصولة متضمنة معنى الشرط ، وفي رواية صوبها الديمياطي « ما يمكن » ، وما حينئذ شرطية وليست الأولى خطأ . **قوله** ( لا أدخره عنكم ) بالادغام وبغيره ، وفي رواية مالك « فلم » وعنه « فلن أدخره عنكم » أي أجعله ذخيرة لغيركم معرضا عنكم ، وداله مهمة ، وقيل مهمة . **قوله** ( وانه من يستغف ) كذا الأكثر بتثنيده الفاء ، والكشيميني « يستغف » بفاءين ، وقوله « بشفقة الله » ، بتثنيده الفاء المفتوحة . **قوله** ( ومن يستغف بشفقة الله ) قدم في رواية مالك الاستغناء على التصبر ، ووقع في رواية عبد الرحمن بن أبي سعيد بدل التصبر « ومن استغف بشفقة الله » وزاد « ومن سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف » ، وزاد في رواية هلال « ومن سألنا إما أن نبذل له وإما أن نواسيه » ، ومن يستغف أو يستغف أحب اليانا عن يسألنا ، **قوله** ( وإن تعطوا عطاء ) في رواية مالك « وما أعطى أحد عطاء » ، وأعطى بضم أوله على البناء النجول . **قوله** ( خيرا وأوسع من الصبر ) كذا بالنصب في هذه الرواية وهو متجه ، ووقع في رواية مالك « هو خير » بالرفع واسم « عطاء خير » ، قال النووي : كذا في نسخ مسلم خير بالرفع وهو صحيح ، والتقدير هو خير كما في رواية البخاري ، يعني من طريق مالك . وفي الحديث الحسن على الاستغناء عن الناس والتعفف عن سؤالهم بالصبر والتوكل على الله وانتظار ما يرزقه الله ، وأن الصبر أفضل ما بهطاه المرء لسكون الجزاء عليه غير مقرر ولا محدود . وقال القرطبي : معنى قوله « من يستغف » أي يتمتع من السؤال ، وقوله « بشفقة الله » أي انه يجازيه على استغفائه بصيانة وجهه ودفع فاقته ، وقوله « ومن يستغف » أي بالله عن سواه ، وقوله « بشفقة الله » أي فانه يعطيه ما يستغنى به عن السؤال ويحلق في قلبه الغنى ، فان الغنى غنى النفس كما تقدم تقريره . وقوله « ومن يتصبر » أي يمالج نفسه على ترك السؤال ويتصبر الى أن يحصل له الرزق ، وقوله « بصبره الله » أي فانه يقويه ويمكثه من نفسه حتى تنفاد له ويذعن لتحمل الشدة ، فمتد ذلك يكون الله معه فيظفره بمطلوبه . وقال ابن الجوزي : لما كان التعفف يقتضي ستر الحال عن الخلق وإظهار الغنى عنهم فيكون صاحبه ممالا لله في الباطن فيقع له الربح على قدر الصدق في ذلك ، وانما جعل الصبر خيرا للعطاء لانه حبس النفس عن فعل ما تجبه وإلزامها بقوله ما ذكره في العاجل مما لو فعله أو تركه لأذى به في الآجل . وقال الطبري : معنى قوله « من يستغف »

يعفه الله ، أي ان عفا عن السؤال ولو لم يظهر الاستغناء عن الناس ، لكنه ان أعطى شيئاً لم يتركه ، إلا الله قلبه غنى بحيث لا يحتاج الى سؤال ، ومن زاد على ذلك فظهر الاستغناء فتصبر ولو أعطى لم يقبل فذاك أرفع درجة ، فالصبر جامع لمكارم الاخلاق . وقال ابن التين : معنى قوله « يعفه الله » ، إما أن يرزقه من المال ما يستغنى به عن السؤال ، وإما أن يرزقه الفناء والله أعلم . الحديث الثاني حديث المفيرة ، **قوله** ( حتى ترم ) بكسر الواو ، وقوله « أو تفتخ » شك من الراوي وهو بمعنى ، وقوله « يقال له » ، القائل له ذلك عائشة . **قوله** ( أفلا أكون عبداً شكوراً ) تقدم شرحه مع شرح بقية الحديث مستوفى في أوائل أبواب التمجيد ، ووجه مناسبتها للترجمة أن الشكر واجب وترك الواجب حرام ، وفي شغل النفس بفعل الواجب صبر عن فعل الحرام . والحاصل أن الشكر يتضمن الصبر على الطاعة والصبر عن المعصية ، قال بعض الأئمة : الصبر يستلزم الفكر لا يتم إلا به ، وبالعكس فحي ذهب أحدهما ذهب الآخر ، فمن كان في لمة ففرضه الشكر والصبر ، أما الشكر فواضح وأما الصبر فمن المعصية ، ومن كان في بلية ففرضه الصبر والفكر ، أما الصبر فواضح وأما الشكر فالقيام بحق الله عليه في تلك البلية ، فان لله على العبد هبودية في البلاء كما له عليه هبودية في النعماء . ثم الصبر على ثلاثة أقسام : صبر عن المعصية فلا يرتكبها ، وصبر على الطاعة حتى يؤديها ، وصبر على الجلية فلا يشكرك به فيها . والمراد لا بد له من واحدة من هذه الثلاث ، فالصبر لازم له أبداً لا يخرج له عنه ، والصبر سبب في حصول كل كمال ، وإلى ذلك أشار **قوله** في الحديث الاول « ان الصبر خير ما أعطيه العبد » . وقال بعضهم : الصبر نارة يكون لله ، ونارة يكون بالله . فالاول الصابر لامرأته طلباً لمرضاته فيصبر على الطاعة ويصبر عن المعصية ، والثاني المفروض لله بان يصرأ من الحول والقوة ويضيف ذلك الى ربه . وزاد بعضهم الصبر على الله ، وهو الرضا بالقدور ، فالصبر لله يتعلق بالهيئة وعيته ، والصبر به يتعلق بعديته وإرادته ، والثالث يرجع الى القسمين الاولين عند التحقيق ، فانه لا يخرج عن الصبر على أحكامه الدينية وهي أوامره ونواهيه ، والصبر على ابتلائه وهو أحكامه الكونية والله أعلم

٢٦ - **باب** « ومن يتوكل على الله فهو حسبه » وقال الرازي بن حُثَيْب : من كل ما ضاق على الناس

٦٤٧٢ - **حدثني** إسحاق حدثنا روح بن عباد حدثنا شعبة سمعت حُصَيْنَ بن عبد الرحمن قال :

كنت قاعداً عند سعيد بن جبهر فقال « عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب : هم الذين لا يستترقون ، ولا يتطهرون ، وعلى ربهم يتوكلون ،

**قوله** ( باب ومن يتوكل على الله فهو حسبه ) استعمل لفظ الآية ترجمة لتضمنها الترغيب في التوكل ، وكأنه أشار الى تقييده ما أطلق في حديث الباب قبله ، وأن كلام الاستغناء والتصبر والتعفف اذا كان مقروناً بالتوكل على الله فهو الذي ينفع وينجع . وأصل التوكل الوكول ، يقال وكلت أسرى الى فلان أي أجاته اليه واعتمدت فيه عليه ، ووكل فلان فلانا استكفاه أمره ثقة بكفأيته . والمراد بالتوكل اعتقاد ما دلت عليه هذه الآية ( وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ) وليس المراد به ترك التسبب والاعتداد على ما بأن من المخلوقين ، لأن ذلك قد يجر الى ضده ما يراه من التوكل . وقد سئل أحمد عن رجل جهاس في بيته أو في المسجد وقال لا أعمل شيئاً

م - ٢٦ ج ١١ • فتح البولي

حتى يأبى رزقي ، فقال : هذا رجل جعل العلم ، فقد قال النبي ﷺ : ان الله جعل رزقي تحت ظل رمحي ، وقال ولو  
توكلتم على الله حتى توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو نحاصا وتروح بطائنا ، فذكر أنها تغدو وتروح في طلب الرزق  
قال : وكان الصحابة يتجرون ويعملون في تحصيلهم ، والقعدة بهم . انتهى . والحديث الاول سبق الكلام عليه في  
الجهاد ، والثاني أخرجه الرمزي والحاكم وصحاحه . **قوله** ( وقال الربيع بن خثيم ) بمجمة ومثلثة مصفر . **قوله**  
( من كل ما ضاق على الناس ) وصله الطبراني وابن أبي حاتم من طريق الربيع بن منذر الثوري عن أبيه عن  
الربيع بن خثيم قال في قوله تعالى ( ومن يتق الله يجعل له مخرجا ) الآية قال : من كل شيء ضاق على الناس .  
والربيع المذكور من كبار التابعين ، صحب ابن مسعود ، وكان يقول له : لو رأك رسول الله ﷺ لأحبك . أورد  
ذلك أحد في « الزهد » بسند جيد ، وحديثه يخرج في الصحيحين وغيرهما ، والربيع بن منذر لم يخرجوا عنه ، لكن  
ذكره البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكر في جرحا ، وذكره ابن حبان في الثقات : وأبوه متفق على ثبوته  
والنخروج عنه . **قوله** ( حدثني إسحق ) هو ابن منصور كما أوضحته في المقدمة ، وغلط من قال إنه ابن ابراهيم وسيأتي  
شرح الحديث مستوفى في « باب يدخل الجنة سبعون ألفا » بمدة ثمانية وعشرين بابا ان شاء الله تعالى

## ٢٢ - باب ما يكره من قيل وقال

٦٤٧٣ - **حدثنا** علي بن مسام حدثنا هشيم أخبرنا غير واحد منهم مغيرة وفلان ورجل ثم ثابث أيضا  
عن الشعبي عن وراد كاتب المغيرة بن شعبة أن معاوية كتب إلى المغيرة أن اكتب إلى بحديث سمعته من رسول  
الله ﷺ ، قال فكتب إليه المغيرة : لاني سمعته يقول عند انصرافه من الصلاة : لا اله الا الله وحده لا شريك  
له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير . قال : وكان ينهى عن قيل وقال ، وكثرة السؤال ،  
وإضاعة المال ، ومنع وهات ، وعقوق الأمهات ، وأذى البنات ،

وعن هشيم أخبرنا عبد الملك بن عمر قال سمعت ورادا يحدث هذا الحديث عن المغيرة عن النبي ﷺ

**قوله** ( باب ما يكره من قيل وقال ) ذكر فيه حديث المغيرة بن شعبة في ذلك ، قال أبو عبيد : جعل القائل  
مصدرا كأنه قال نهى عن قيل وقول تقول قلت قولاً وقيلاً وقالاً ، والمراد أنه نهى عن الاكثار بما لا فائدة فيه من  
الكلام ، وهذا على أن الرواية فيه بالتنوين ، وقال غيره اسمان يقال كثير القيل والقائل ، وفي حرف ابن مسعود  
وذلك عيسى بن مريم قال الحق ، بعزم اللام ، وقال ابن دقيق العيد : الاشهر منه فتح اللام فيهما على سبيل الحكاية  
وهو الذي يقتضيه المعنى ، لان القيل والقائل اذا كانا اسمين كانا بمعنى واحد كما تقول فلا يكون في عطف أحدهما على  
الأخر كبير فائدة ، بخلاف ما اذا كانا فعلين . وقال المحب الطبري : اذا كانا اسمين يكون الثاني تأكيدا . والحكمة في  
النهي عن ذلك أن المكثرة من ذلك لا يؤمن معها وقوع الخطأ . قلت : وفي الترجمة إشارة إلى أن جميع ذلك لا يكره  
لان من عوممه ما يكون في الخبر المحض فلا يكره واقفه أعلم . وذهب بعضهم إلى أن المراد حكاية أقوال الناس

والبحث عنها كما يقال قال فلان كذا وقيل منه كذا مما يكره حكايته عنه ، وقيل هو أن يذكر للعامة عن العلماء أقوالا كثيرة ثم يعمل بأحدها بغير مرجح أو يطلقها من غير تثبيت ولا احتياط لبيان الراجح ، والنهي عن كثرة السؤال يتناول الالتفات في الطلب والسؤال عما لا يعني السائل . وقيل المراد بالنهي المسائل التي نزل فيها ( لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم أسؤكم ، وقيل يتناول الاكثار من تفريع المسائل ، ونقل عن مالك أنه قال : والله اني لأخشى أن يكون هذا الذي أنتم فيه من تفريع المسائل . ومن ثم كره جماعة من السلف السؤال عما لم يقع لما يتضمن من التكلف في الدين والتنطع والرجم بالظن من غير ضرورة . وقد تقدم كثير من هذه المباحث عند شرح الحديث في كتاب الصلاة ، وأن المراد بالنهي عن كثرة السؤال في المال . ووجهه بعضهم لمناسبته لقوله « واضاعة المال » وتقدم شيء من هذا في كتاب الزكاة . وأما من فسره بكثرة سؤال الناس عن أحوالهم وما في أيديهم أو عن أحداث الزمان وما لا يعنى السائل فانه بعيد ، لانه داخل في قوله « نهى عن قيل وقال ، والله أعلم . قوله ( حدثنا علي بن مسلم ) كذا للاكثر ووقع للكشميني وحده « وقال علي بن مسلم ، وجزم أبو نعيم في « المستخرج ، بما عليه الجمهور . قوله ( أنبأنا غير واحد منهم مغيرة ) هو ابن مقسم الضبي وفلان ورجل ثالث ، المراد بفلان بجالد بن سعيد فقد أخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن زياد بن أيوب ويعقوب بن ابراهيم الدورقي قال « حدثنا هشيم أنبأنا غير واحد منهم مغيرة وبجالد ، وكذا أخرجه أبو نعيم في « المستخرج ، من طريق أبي خيثمة عن هشيم ، وكذا أخرجه أحمد عن هشيم ، وأخرجه النسائي عن يعقوب الدورقي لكن قال في روايته « عن غير واحد منهم مغيرة ، ولم يسم بجالدا . وأخرجه أيضا عن الحسن بن اسماعيل عن هشيم أنبأنا مغيرة وذكر آخر ولم يسمه وكأنه بجالد ، وأخرجه أبو يعلى عن زكريا بن يحيى عن هشيم عن مغيرة عن الشعبي ولم يذكر مع مغيرة أحدا ، وأما الرجل الثالث فيحتمل أنه داود بن أبي هند ، فقد أخرجه ابن حبان في صحيحه ، من طريق يحيى بن أبي بكير الكرماني عن هشيم قال أنبأنا داود بن أبي هند وغيره عن الشعبي به ، ويحتمل أن يكون زكريا بن أبي زائدة أو اسماعيل بن أبي خالد فقد أخرجه الطبراني من طريق الحسن بن علي بن راشد الواسطي عن هشيم عن مغيرة وزكريا بن أبي زائدة وبجالد واسماعيل بن أبي خالد كلهم عن الشعبي ، والحسن المذكور ثقة من شيوخ أبي داود تكلم فيه عبدان بما لا يقدر فيه ، وقال ابن عدي : لم أر له حديثا منكرا . قوله ( فكتب اليه المغيرة ) ظاهره أن المغيرة باشر الكتابة ، وليس كذلك ، فقد أخرجه ابن حبان من طريق حاصم الأحول عن الشعبي « أن معاوية كتب الى المغيرة اكتب الى مجديف سمعته ، فدعا غلامه ورادأ فقال : اكتب ، فذكره . وقوله لا إله إلا الله - الى قوله - وهو على شيء فقدير زاد في نسخة الصغاني هنا ثلاث مرات ، وأخرجه الطبراني من طريق عبد الملك بن عمير عن وراذ ، كتب معاوية الى المغيرة : اكتب الى بشير سمعته من رسول الله ﷺ ، قال فكتبت اليه بخطي ، ولم أنف على تسمية من كتب لمعاوية صريحا الا أن المغيرة كان معاوية أمره على الكوفة في سنة إحدى وأربعين الى أن مات سنة خمس أو في التي بعدها وكان كاتب معاوية اذ ذلك هيبند بن أوس الصغاني . وفي الحديث حجة على من لم يعمل في الرواية بالمكانة ، واعتل بعضهم بأن العمدة حينئذ على الذي بلغ الكتاب كأن يكون الذي أرسله أمره أن يوصل الكتاب وأن يبلغ ما فيه مشافهة ، وتعمق بأن هذا يحتاج الى نقل ، وعلى تقدير وجوده فتكون الرواية عن مجهول ولو فرض أنه ثقة عند من أرسله ومن أرسل اليه ، فتجوز فيه مسألة التعديل على الاجام والارجح عدم الاعتداد به . قوله

( وعن هشيم أبا ناس عبد الملك بن عمير ) هو موصول بالطريق التي قبله ، وقد وصله الاسماعيل من رواية يعقوب الدورقي وزيد بن أيوب قالوا : حدثنا هشيم عن عبد الملك به . . . **قوله** ( عن النبي ﷺ ) كذا أطلق ، وظاهره أن الرواية كاتبة قبلها ، وهو كذلك عند الاسماعيل ، وأخرجه أبو نعيم من طريق أبي الربيع الزهراني عن هشيم فقال في سياقه : كتب مما رواه إلى المفخرة أن اكتب إلى بشي سمعته من رسول الله ﷺ ، فذكره

٢٢ - **باب** حفظ اللسان . ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت

وقوله تعالى ( مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَاهِدٌ )

٦٤٧٤ - **حدثني** محمد بن أبي بكر القديسي حدثنا عمر بن علي سمع أبا حازم « عن سهل بن عبد الله رسول الله ﷺ قال : من يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه أضمن له الجنة »  
[ الحديث ٦٤٧٤ - طرته في : ٦٨٠٧ ]

٦٤٧٥ - **حدثني** عبد العزيز بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن سعيد بن أبي شهاب عن أبي سلمة « عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه »

٦٤٧٦ - **حدثني** أبو الوليد حدثنا هشيم حدثنا مهدي اللخمي « عن أبي نعيم الخزازي قال : سمع أذناي ووعاه قلبي للنبي ﷺ يقول : للضيافة ثلاث أيام جائزته . قيل : وما جائزته ؟ قال : يوم وليلة . قال : ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه . ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت ،

٦٤٧٧ - **حدثني** إبراهيم بن حمزة حدثني ابن أبي حازم عن يزيد عن محمد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله التميمي « عن أبي هريرة سمع رسول الله ﷺ يقول : إن اللبّد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها ، يزل بها في النار أبداً مما بين المشرق »

[ الحديث ٦٤٧٧ - طرته في : ٦٤٧٨ ]

٦٤٧٨ - **حدثني** عبد الله بن منبه سمع أبا النضر حدثنا عبد الرحمن بن هدي الله - يعني ابن دينار - عن أبيه عن أبي صالح « عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : إن اللبّد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقى لها بالاً يرفقه الله بها درجات ، وإن اللبّد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقى لها بالاً يهوى بها في جهنم »  
**قوله** ( باب حفظ اللسان ) أي عن اللسان بما لا يدوخ ثمرها بما لا حاجة للتكلم به . وقد أخرج أبو الشيخ



في كتاب الثواب ، والبيهقي في الشعب ، من حديث أبي جحيفة رفته ، أحب الأعمال إلى الله حفظ اللسان ، .  
**قوله** (ومن كان يؤمن بالله الخ) وقع عند أبي ذر و قول النبي ﷺ ومن كان يؤمن بالله الخ ، وقد أورده موصولا  
في الباب بلفظه . **قوله** (وقول الله تعالى ما يلفظ من قول الأديه رقيب عتيد) كذا لأبي ذر ، والأكثر وقوله  
ما يلفظ الخ ، ولا بن بطال ، وقد أنزل الله تعالى ما يلفظ الآية ، وقد تقدم ما يتعلق بتمسيرها في تفسير سورة ق .  
وقال ابن بطال جاء عن الحسن أنهما يكتبان كل شيء ، وعن عكرمة بكاتبان الخبر والنثر فقط ، ويقوى الأول  
تفسير أبي صالح في قوله تعالى ( يمحوا الله ما يشاء ويثبت ) قال : أتكتب الملائكة كل ما يلفظ به الإنسان ثم يثبت  
الله من ذلك ماله وما عليه ويمحو ما عدا ذلك . قلت : هذا لو ثبت كان نصا في ذلك ، وانكته من رواية السكابي  
وهو ضعيف جدا ، والرقيب هو الحافظ والعتيد هو الحاضر وورد في فضل الصمت عدة أحاديث ، منها حديث  
سفيان بن عبد الله الثقفي ، قلت يا رسول الله ما أخوف ما تخاف علي ؟ قال : هذا ، وأخذ بلسانه ، أخرجه الترمذي  
وقال حسن صحيح ، وتقدم في الإيمان حديثه المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، ولأحد وصحه ابن حبان  
من حديث البراء ، وكف لسانك إلا من خير ، وعن عتبة بن عامر ، قلت يا رسول الله ما الجنة ؟ قال : أمك  
عليك لسانك ، الحديث أخرجه الترمذي وحسنه ، وفي حديث معاذ مرفوعا ، ألا أخبرك بملاك الأمر كله ؟ كف  
هذا ، وأشار إلى لسانه . قلت يا رسول الله وإننا لمؤاخذون بما نتكلم به ؟ قال : وهل يكب الناس في النار على  
وجوههم إلا حصائد ألسنتهم ، أخرجه أحمد والترمذي وصحه والنسائي وابن ماجه كلهم من طريق أبي وائل عن  
معاذ مطرولا ، وأخرجه أحمد أيضا من وجه آخر عن معاذ ، وزاد الطبراني في رواية مختصرة ، ثم انك لن تزال  
سالما ما سكنت ، فإذا تكلمت كتب عليك أولك ، وفي حديث أبي ذر مرفوعا ، عليك بطول الصمت فإنه مطردة  
للشيطان ، أخرجه أحمد والطبراني وابن حبان والحاكم وصحاه ، وعن ابن عمر رفته ، من صمت نجا ، أخرجه  
الترمذي ورواه ثقات ، وعن أبي هريرة رفته ، من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه ، أخرجه الترمذي وحسنه  
وذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث : الأول ، **قوله** (حدثني) كذا لأبي ذر والباقيين ، حدثنا ، وكذا الجميع  
في هذا السند بهينه في المحاربين ، وعمر بن علي المقدمي بفتح القاف وتشديد الدال هو عم محمد بن أبي بكر الرازي  
عنه ، وقد تقدم أن عمر مدلس لكنه صرح هنا بالسماع . **قوله** (عن سهل بن سعد) هو الصاعدي . **قوله** (من  
يضمن) بفتح أوله وسكون الضاد المجمة والحجر من الضمان بمعنى الوفاء بترك المعصية فأطلق الضمان وأراد لازمه  
وهو أداء الحق الذي عليه ، فالعنى من أدى الحق الذي على لسانه من النطق بما يجب عليه أو الصمت عما لا يعنيه  
وأدى الحق الذي على فوجه من وضمه في الحلال وكفه عن الحرام ، وسيأتي في المحاربين عن خليفة بن خياط عن  
عمر بن علي بلفظ ، من توكل ، وأخرجه الترمذي عن محمد بن عبد الأعلى عن عمر بن علي بلفظ ، من تكفل ،  
وأخرجه الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان قال ، حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي وعمر بن علي هو الفلاس وفهرهما  
قالوا : حدثنا عمر بن علي ، بلفظ ، من حفظ ، ومثله عند أحمد وأبي يعلى من حديث أبي موسى بسند حسن ،  
وعند الطبراني من حديث أبي رافع بسند جيد لكن قال ، رفته ، بدل ، لعينه ، وهو بمعناه ، والفقم بفتح الفاء  
سوسكون القاف . **قوله** ( لعينه ) بفتح اللام وسكون المهملة والنون هما المقطبان في جانب الفم والمراد بما بينهما  
اللسان وما يتأني به النطق ، وبما بين الرجلين الفرج . وقال الداردي المراد بما بين العينين الفم ، قال : فيتناول

الأقوال والأكل والشرب وسائر ما يتأتى بالضم من الفعل ، قال : ومن تحفظ من ذلك أمن من الشركه لأنه لم يبق  
 إلا السمع والبصر ، كذا قال وخفي عليه أنه بقي البطش باليدين ، وإنما يحمل الحديث على أن النطق باللسان أصل  
 في حصول كل مطلوب فإذا لم ينطق به إلا في خير سلم . وقال ابن بطال : دل الحديث على أن أعظم البلاء على  
 المرء في الدنيا لسانه وفرجه ، فن وفي شرهما وفي أعظم الشر : قوله ( أمنن له ) بالجزم جواب الشرط ، وفي  
 رواية خليفة ، توكلت له بالجنة ، ووقع في رواية الحسن وتسكفت له ، قال الترمذي : حديث سهل بن سعد حسن  
 صحيح ، وأشار إلى أن أبا حازم تفرد به عن سهل فأخرجه من طريق محمد بن مجلان عن أبي حازم عن أبي هريرة  
 بلفظ : من واه الله شر ما بين لحية وشر ما بين رجله دخل الجنة ، وحسنه ، ونبه على أن أبا حازم الراوي عن  
 سهل غير أبي حازم الراوي عن أبي هريرة . قلت : وهما مدينان تابعيان ، لكن الراوي عن أبي هريرة اسمه سلمان  
 وهو أكبر من الراوي عن سهل واسمه سلمة ، ولهذا اللفظ شاهد من مرسل عطاء بن يسار في الموطأ . الحديث الثاني  
 حديث أبي هريرة تقدم شرحه في أوائل كتاب الأدب ، وفيه الحديث على إكرام الضيف ومنع أذى التجار ، وفيه  
 « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت » الحديث الثالث حديث أبي شرحبيل ، وقد تقدم شرحه  
 أيضا هناك ، وفيه « فليقل خيرا أو ليصمت » ، وفيه إكرام الضيف أيضا ، وتوقفت الضيافة بثلاثة أيام ، وقوله  
 « الضيافة ثلاثة أيام جائزته ، قيل وما جائزته ؟ قال : يوم وليلة ، وقد تقدم في الأدب بلفظ « فليكرم ضيفه جائزته » ،  
 قال : وما جائزته ؟ قال : يوم وليلة ، وعلى ما هنا قلته أعطره جائزته ، فإن الرواية بالنصب ، وإن جاءت بالرفع  
 قلته تنوجه عليكم جائزته ، وقد تقدم بيان الاختلاف في توجيهه ، ووقع قوله « يوم وليلة » خيرا عن الجائزة وفيه  
 حذف تقديره زمان جائزته أو تضييف يوم وليلة . الحديث الرابع أورده من طريقين ، قوله ( حدثنا ) كذا لابي ذر  
 وغيره « حدثني ، بالاقراء في الموضعين . قوله ( ابن أبي حازم ) هو عبد العزيز بن دينار ، ووقع عند أبي نعم في  
 المستخرج من طريق اسماعيل القاضي عن إبراهيم بن حمزة شيخ البخاري فيه « أن عبد العزيز بن أبي حازم وعبد  
 العزيز بن محمد الدراوردي حدثاه عن يزيد » فيحتمل أن يكون إبراهيم لما حدث به البخاري اقتصر على ابن أبي  
 حازم ، ويحتمل أنه يكون حدث عنهما لحذف البخاري ذكر عبد العزيز الدراوردي ، وعلى الأول لا إشكال ، وعلى  
 الثاني يتوقف الجواز على أن اللفظ للثنين سواء . وإن المذكور ليس هو لفظ المحذوف ، أو أن المعنى عليهما متحد  
 تقريرا على جواز الرواية بالمعنى ، ويؤيد الاحتمال الأول أن البخاري أخرج بهذا الإسناد بعينه إلى محمد بن إبراهيم  
 حديثا جمع فيه بين ابن أبي حازم والدراوردي وهو في « باب فضل الصلاة » في أوائل كتاب الصلاة . قوله ( عن  
 يزيد ) هو ابن عبد الله المعروف بابن الهادي ، ووقع منسوبا في رواية اسماعيل المذكورة ، ومحمد بن إبراهيم هو  
 النيسبي ، ورجال هذا الإسناد كلهم مدينيون ، وفيه ثلاثة من التابعين في نسق ، وعيسى بن طلحة هو ابن عبيد الله  
 التيمي ، وثبت كذلك في رواية أبي ذر ، وطلحة هو أحد العشرة . قوله ( ان المبد ليتمكم ) كذا الأكثر ، ولابي  
 ذر « يتكلم » يحذف اللام . قوله ( بالسكامة ) أي الكلام المشتمل على ما يفهم الخبير أو الشر ضواء طال أم قصر ،  
 كما يقال كلمة الشهادة ، وكما يقال لقصيدية كلمة فلان . قوله ( ما يقين فيها ) أي لا يتطلب معناها ، أي لا يثبتها  
 بنفسك ولا يتأملها حتى تثبت فيها فلا يقولها إلا إن ظهرت المصلحة في القول . وقال بعض الشراح : المعنى أنه  
 لا يثبتها بعبارة واضحة ، وهذا يلزم منه أن يكون بين وتبين بمعنى واحد : ووقع في رواية الدراوردي عن يزيد بن

المعاد عند مسلم ما يقين ما فيها ، وهذه أروضح ، و ما ، الاولى نافية و ما ، الثانية موصولة أو موصوفة .  
 ووقع في رواية الكشميني ، ما يتقى بها ، ومعناها يؤل لما تقدم . **قوله** ( يزل بها ) بفتح أوله وكسر الزاي بعدها  
 لام أي يسقط . **قوله** ( أبعد ما بين المشرق ) كذا في جميع النسخ التي وقعت لنا في البخاري ، وكذا في رواية اسماعيل  
 القاضي عن إبراهيم بن حمزة شيخ البخاري فيه عند أبي نعيم ، وأخرجه مسلم والاسماعيلي من رواية بكر بن مضر  
 عن يزيد بن الهاد بلفظ . و أبعد ما بين المشرق والمغرب ، وكذا وقع عند ابن بطال وشرحه الكرماني على ما وقع  
 عند البخاري فقال : قوله و ما بين المشرق ، لفظ بن يعقوب دخله على المزمع والمشرق متعدد معنى اذ مشرق  
 الصيف غير مشرق الشتاء . بينهما بعد كبير ، ويحتمل أن يكون أكتفى بأحد المتقابلين عن الآخر مثل ( سراويل  
 تقيمكم الحر ) قال : وقد ثبت في بعضها بلفظ و بين المشرق والمغرب ، قال ابن عبد البر : السكامة التي يهوى  
 صاحبها بسببها في الفار هي التي يقرؤها عند السلطان الجائر ، وزاد ابن بطال : بالبغي أو بالسعي على المسلم فتكون  
 سببا لهلاكه وإن لم يرد القائل ذلك لسكتها ربما أدت الى ذلك فيسكتب على القائل أنها ، والسكامة التي ترفع بها  
 الدرجات ويسكتب بها الرضوان هي التي يدفع بها عن المسلم مظلة أو يفرج بها عنه كربة أو ينهر بها مظلوما .  
 وقال غيره في الاولى : هي السكامة عند ذي السلطان يرضيه بها فيما يسخط الله ، قال ابن التين : هذا هو الغالب ،  
 وربما كانت عند غير ذي السلطان عن يتأني منه ذلك . ونقل عن ابن وهب أن المراد بها التلطف بالسوء والفحش  
 ما لم يرد بذلك المجدد لامر الله في الدين . وقال القاضي عياض : يحتمل أن تكون تلك الكلمة من الخنى والرفق ،  
 وأن تكون في التعريض بالمسلم بكبيرة أو بجهون ، أو استخفاف بحق النبوة والشريعة وإن لم يعتقد ذلك . وقال  
 الشيخ عز الدين بن عبد السلام : هي السكامة التي لا يعرف القائل حسنها من قبها ، قال : فيحرم على الانسان أن  
 يتكلم بما لا يعرف حسنه من قبها . قلت : وهذا الذي يجرى على قاعدة مقدمة الواجب . وقال النووي : في هذا  
 الحديث حث على حفظ اللسان ، فينبغي لمن أراد أن ينطق أن يتدبر ما يقول قبل أن ينطق ، فان ظهرت في  
 مصاحبة تكلم وإلا أصحك . قلت : وهو صريح الحديث الثاني والثالث . تنبيه : وقع في رواية أبي ذر تأخير طريق  
 عيسى بن طلحة عن الطريق الاخرى ، وتغيره بالعكس ، وسقط طريق عيسى بن طلحة عند النسفي أصلا . والله  
 أعلم . **قوله** في الطريق الثانية ( سمع أبا المنذر ) هو هاشم بن القاسم ، والتقدير أنه سمع ، ويحذف لفظ أنه في  
 الكتابة غالبا . **قوله** ( عن أبي صالح ) هو ذكوان ، وفي الاسناد ثلاثة من التابعين في نسق . **قوله** ( لا يلقى لها بالاً )  
 باتفاق في جميع الروايات أي لا يتأملها بمخاطره ولا يفكر في عاقبتها ولا يظن أنها تؤثر شيئا ، وهو من نحو  
 قوله تعالى ( وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم ) وقد وقع في حديث بلال بن الحارث المزني الذي أخرجه مالك  
 وأصحاب السنن وصححه الرمزي وابن حبان والحاكم بلفظ و ان أحدكم ليتكلم بالسكامة من رضوان الله ما يظن  
 أن تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها رضوانه الى يوم القيامة ، وقال في السخط مثل ذلك . **قوله** ( يرفع الله بها درجات )  
 كذا في رواية المستمل والمرحضي ، والنسفي والأكثر و يرفع الله له بها درجات ، وفي رواية الكشميني و يرفعه الله  
 بها درجات . **قوله** ( يهوى ) بفتح أوله وسكون الهاء وكسر الواو ، قال عياض : المعنى ينزل فيها سائطا . وقد  
 جاء بلفظ و ينزل بها في البار ، لأن درجات النار الى أسفل ، فهو ينزل سقوط . وقيل أهوى من قريب وهوى

من بعيد . وأخرج الترمذى هذا الحديث من طريق محمد بن إسحاق قال حدثني محمد بن إبراهيم التيمي ، بلفظ  
« لا يرى بها بأسا يورى بها في النار سبعين خريفا ،

### ٢٤ - باب البكاء من خشية الله عز وجل

٦٤٧٩ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ** حَدَّثَنَا **يَحْيَى** عَنْ **عَبِيدِ اللَّهِ** قَالَ حَدَّثَنِي **خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ** عَنْ **حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ** « عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : سَبْعَةٌ يُظَلِّمُهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ : رَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ فَنَافَسَتْ عَيْنَاهُ »  
**قوله** ( باب البكاء من خشية الله عز وجل ) ذكر فيه طرفا من حديث السبعة الذين يظلمهم الله في ظله ، ولفظه  
« رجل ذكر الله فنافست عيناه ، وكذا اقتصر عليه ، وتقدم بتامه في أبواب المساجد مع شرحه وفيه « ذكر الله  
عاليا ، وورد هنا بدونها ، وثبتت في رواية ابن خزيمة عن محمد بن يشار شيخ البخاري فيه أخرجه الاسماعيل عنه  
مختصرا كما هنا ، ويحيى هو ابن سعيد القطان ، وعبيد الله هو ابن عمر العمري ، وخبيب بن عجمه ومحدثين مهضور ،  
ورقع هنا في ظله ، ويثبت هناك من رواه بلفظ « في ظل عرشه » وظل كل شيء بحسبه ويطلق أيضا بمعنى النعيم  
ومنه ( أكلها دائم وظلها ) وبمعنى الجانب ومنه « يسير الراكب في ظلها مائة عام » وبمعنى السر والكف  
والخاصة ومنه : أنا في ظلك ، وبمعنى العز ومنه : أسيغ الله ظلك . وقد ورد في البكاء من خشية الله على وفق  
لفظ الترجمة حديث أبي رجالة رفته « حرمت النار على عين بكك من خشية الله » الحديث أخرجه أحمد والصابغ  
وصححه الحاكم ، وللترمذى نحوه عن ابن عباس ولفظه « لا تمسها النار » وقال حسن خريب ، وعن أس بن نحوه  
عن أبي يعلى ، وعن أبي هريرة بلفظ « لا يبلغ النار رجل بكك من خشية الله » الحديث وصححه الترمذى والحاكم

### ٢٥ - باب الخوف من الله

٦٤٨٠ - **حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ** حَدَّثَنَا **جَرِيرٌ** عَنْ **مَنْصُورِ بْنِ رَبِيعٍ** « مِنْ حَدِيثِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَسِيءُ الظَّنَّ بِعَمَلِهِ ، فَقَالَ لِأَهْلِهِ : إِذَا أَنَا مِتُّ فَخُذُونِي فَذَرُونِي فِي الْبَحْرِ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ . ففَعَلُوا بِهِ ، فَجِئَهُ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ : مَا حَلَّكَ عَلَى الْقَدَى صَمْتٌ ؟ قَالَ : مَا حَمَلَنِي عَلَيْهِ إِلَّا خُفَاتُكَ . فَفَرَّ لَهُ »

٦٤٨١ - **حَدَّثَنَا مُوسَى** حَدَّثَنَا **مُعْتَمِرٌ** سَمِعْتُ **أَبِي** حَدَّثَنَا **قَدَادَةَ** عَنْ **عُقَيْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْغَفَّارِ** « عَنْ **أَبِي سَمِيئَةَ**  
**الْخُدْرِيِّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ذَكَرَ **رَجُلًا** فِيهِمْ **كَانَ** **مُتَلَفًا** - أَوْ **قَبْلَكُمْ** - **أَنَاهُ** **اللَّهُ** **مَالًا** **وَوَلَدًا** ، **بِغَيْرِ**  
**أَعْطَاهُ** . قَالَ **فَلَمَّا** **حُضِرَ** **قَالَ** **لِبَنِيهِ** : **أَيُّ** **أَبِ** **كُنْتُمْ** **لِسُكْمٍ** ؟ **قَالُوا** : **خَيْرَ** **أَبٍ** . قَالَ **فَأَنَّهُ** **لَمْ** **يَبْتَدِرْ** **عِنْدَ** **اللَّهِ** **خَيْرًا** .  
**فَسَرَّهَا** **قَتَادَةُ** : **لَمْ** **يَدَّخِرْ** . **وَإِنْ** **يَقْدَمُ** **عَلَى** **اللَّهِ** **بِعَذْبِهِ** . **فَانظُرُوا** ، **فَإِذَا** **مِتُّ** **فَأَحْرِقُونِي** ، **حَتَّى** **إِذَا** **صُرْتُ**  
**خَمًّا** **فَأَسْحَقُونِي** - أَوْ **قَالَ** : **فَأَسْهَكُونِي** ، **ثُمَّ** **إِذَا** **كَانَ** **رِيحٌ** **حَاصِفٌ** **فَإَذْرُونِي** **فِيهَا** . **فَأَخَذَ** **مَوَاهِبَهُمْ** **عَلَى** **ذَلِكَ** **وَرَبِي** .

فعلوا . فقال الله : كن . فاذا رجل قائم . ثم قال : أي عبدي ، ما حملك على ما فعلت ؟ قال : مخافتك . أو فزق منك . فإتلاقه أن رجحه الله . . فحدثت أبا عثمان فقال : سمعت سلمان ، غير أنه زاد « فاذا زوني في البحر » أو كما حدث ، وقال معاذ حدثنا شعبة عن قتادة سمعت أبا سعيد عن النبي ﷺ

قوله ( باب الخوف من الله عز وجل ) هو من المقامات العلية ، وهو من لوازم الإيمان ، قال الله تعالى ( وعافون ان كنتم مؤمنين ) وقال تعالى ( فلا تخشوا الناس واخشون ) وقال تعالى ( إنما يخشى الله من عباده العلماء ) وتقدم حديث « أنا أعلمكم بالله وأشدكم له خشية ، وكلما كان العبد أقرب إلى ربه كان أشد له خشية بمن رسالاته ، وقد وصف الله تعالى الملائكة بقوله ( يخافون ربهم من فوقهم ) والانبيا بقوله ( الذين يبلغون رسالات الله ويخشونه ولا يخشون أحداً الا الله ) : وإنما كان خوف المقرين أشد لأنهم يطالبون بما لا يطالب به غيرهم فيراعون تلك المنزلة ، ولأن الواجب لله منه الشكر على المنزلة فيضاعف بالندبة لعلو تلك المنزلة ، فالعبد ان كان مستحقاً لخوفه من سوء العاقبة لقوله تعالى ( يحول بين المرء وقلبه ) أو نقصان الدرجة بالندبة ، وان كان ما تلا تخوفه من سوء فعله . وينضم ذلك مع النسيء والافلاج ، فان الخوف ينشأ من معرفة تبع الجنابة والتصدق بالوهيد عليها ، وأن يحرم التوبة ، أو لا يكون ، إن شاء الله أن يغفر له ، فهو مشفق من ذنبه طالب من ربه أن يدخله فيمن يغفر له ، ويدخل في هذا الباب الحديث الذي قبله ، وفيه أيضاً « ورجل دعت امرأته ذات جمال ومال فقال إنى أخاف الله ، وحديث الثلاثة أصحاب الغار فان أحدهم الذي عطف عن المرأة خوفاً من الله وترك لها المال الذي أعطاهما ، وقد تقدم بيانه في ذكر بني اسرائيل من أحاديث الانبياء . وأخرج الترمذي وغيره من حديث أبي هريرة قصة الكفل وكان من بني اسرائيل ، وفيه أيضاً أنه عطف عن المرأة وترك المال الذي أعطاهما خوفاً من الله ثم ذكر قصة الذي أوصى بأن يجرى بعد موته من حديث حذيفة وأبي سعيد ، وقد تقدم شرحه في ذكر بني اسرائيل أيضاً . قوله ( جبريل ) هو ابن عبد الحميد ، ومنصور هو ابن المقدم . وربيع هو ابن حراش بالحاء المهملة وآخره شين معجمة ، والسند كله كوفيون . قوله ( عن حذيفة عن النبي ﷺ ) تقدم في ذكر بني اسرائيل تصريح حذيفة بصاحبه له من النبي ﷺ ، ووقع في صحيح أبي عوانة من طريقه والآن العبدى عن حذيفة عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ذكر هذه النصبة بعد ذكر حديث النفاضة بطوله ، وذكر فيه أن الرجل المذكور آخر أهل النار خروجاً منها ، وسيأتي التنبيه عليه في الشفاعة ان شاء الله تعالى ، ويتبين شدو هذه الرواية من حيث المنزلة كما ظهر شدو هذا من حيث السند . قوله ( كان رجل ممن كان قبلكم ) تقدم أنه من بني اسرائيل ، ومن ثم أورده المصنف هناك . قوله ( يسه الظن بعله ) تقدم هناك أنه كان نباشاً . قوله ( ففروني ) قدمت هناك فيه ثلاث روايات بالتخفيف بمعنى الترك والتشديد بمعنى التفريق ، وهو ثلاثي مضاعف تقول ذرت الملح أذره وضه الذريرة نوع من الطيب . قال ابن التين : ويحتمل أن يكون بفتح أوله ، وكذا قرأناه وروناه بضمها وعلى الأول هو من الذر وحلى الثاني من التذرية وبهمزة قطع وسكون المهجمة من أذرت العين دهمها وأذريت الرجل من الفرس وبالوصل من ذروت الشيء . ومنه تذرره الرياح . قوله ( في البحر ) في حديث سلمان وفي حديث أبي سعيد في الرياح ، ووقع في حديث أبي هريرة الآتي في التوحيد وأذروا نصفه في البر ونصفه في البحر . .

**قوله** (في يوم صائف) تقدم في رواية عبد الملك بن عمير عن ربيعة بلغظ و فذروني في اليم في يوم حار ، بجاء مهملة وزاي نغيلة كذا للروزي والاصيلي ، ولا في ذر عن المستعمل والسرخسي وكريمة عن الكشميني بالراء المهملة وهو المناسب لرواية الباب ، ووجهت الأولى بأن المعنى أنه يحس البدن لشدة حره ، ووقع في حديث أبي سعيد الذي بعده وحتى إذا كان ربح عاصف ، وذكر بعضهم رواية المروزي بنون بدل الزاي أي حار ربحه ، قال ابن فارس : الحرن ربح نحن كحذين الأول . **قوله** في الحديث (عن أبي سعيد) تقدم القول في تابعيه ، وموسى هو ابن اسماعيل التبوذكي ، ومعتز هو ابن سليمان التيمي ، والسند كاه بصريون . **قوله** (فيمن سلف أو فيمن كان قبلكم) شك من الراوي عن قتادة ، وتقدم في رواية أبي حوالة عن قتادة بلغظ دان رجلا كان قبلكم . **قوله** (آناه الله مالا ولدا) يعني أعطاه كذا للاكثر وهو تفسير لفظ آناه ، وهي بالمد بمعنى المعطاء وبالفتح بمعنى الجيء ، ووقع في رواية الكشميني هنا مالا ، ولا معنى لاعادتها بمفردها . **قوله** (فأية لم يبتئز عند الله خيرا فسرنا قتادة لم يبتئز) كذا وقع هنا يبتئز بفتح أوله وسكون الموحدة وفتح المثناة بعدها تحتانية مهموزة ثم راء مهملة ، وتفسير قتادة صحيح وأصله من البتئزة بمعنى الذخيرة والخبيثة ، قال أهل اللغة : بارت الشيء وابتأرته أبأره وابتئزه إذا خبأته ، ووقع في رواية ابن السكن لم يبتئز ، بتقديم المهملة على الموحدة حكاة عياض ، وهما صحيحان بمعنى والاول أشهر ، ومعناه لم يقدم خيرا كما جاء مفسرا في الحديث ، يقال بارت الشيء وابتأرته وابتئزته إذا ادخرته ، ومنه قيل للحفرة البئر ووقع في التوحيد وفي رواية أبي زيد المروزي فيما اقتصر عليه عياض وقد ثبت عندنا كذلك في رواية ابن ذر لم يبتئز أو لم يبتئز ، بالشك في الزاي أو الراء ، وفي رواية الجرجاني بنون بدل الموحدة والزاي قال : وكلامنا غير صحيح وفي بعض الروايات في غير البخاري يبتئز بالهاء بدل المهملة وبالزاي ، ويبتئز بالميم بدل الموحدة وبالراء أيضا قال وكلامها صحيح أيضا كالاولين . **قوله** (وان يقدم هل الله يعذبه) كذا هنا بفتح الدال وسكون القاف من القدوم وهو بالجزم على الشرطية ، وكذا يعذبه بالجزم على الجزاء ، والمعنى أن بعث يوم القيامة على هيئته يعرفه كل أحد فاذا صار رمادا ميبثونا في الماء والريح لعله يخفى ، ووقع في حديث حذيفة عند الاسماعيلي من رواية أبي خيشمة عن جرير بسند حديث الباب «فأنه ان يقدروا على ربي لا يغفروا لي» ، وكذا في حديث أبي هريرة «ان قدر الله علي» ، وتقدم توجيه مستوفي في ذكر بني اسرائيل . ومن القلائف أن من جملة الاجوبة عن ذلك ما ذكره شيخنا ابن الملقن في شرحه أن الرجل قال ذلك لما غلبه من الخوف وغطى على فهمه من الجرح فيعذر في ذلك ، وهو نظير الخبر المروي في قصة الذي يدخل الجنة آخر من يدخلها فيقال : ان لك مثل الدنيا وعشرة أمثالها فية قول للفرح الذي دخله : أنت عبدي وأنا ربك . أخطأ من شدة الفرح . قلت : وتام هذا أن أبا حوالة أخرج في حديث حذيفة عن أبي بكر الصديق أن الرجل المذكور في حديث الباب هو آخر أهل الجنة دخولا الجنة ، فعل هذا يكون وقع له من الخطأ بعد دخول الجنة نظير ما وقع له من الخطأ عند حضور الموت ، لكن أحدهما من غلبة الخوف والآخر من غلبة الفرح . قلت : والمحفوظ أن الذي قال أنت عبدي هو الذي وجد راحلته بعد أن ضلقت ، وقد نهت عليه فيما مضى . **قوله** (فأحرقوني) في حديث حذيفة هناك «فأحرقوني» حطبا كثيرا ثم أروا نارا حتى إذا أكلت لحمي وخلصت إلى عظمي . **قوله** (فاسحقوني) أو قال فاسمكوني) هو شك من الراوي ووقع في رواية أبي حوالة و اسحقوني ، بغير شك ، والسهمك بمعنى السحق ويتال هو دونه ، ووقع في حديث حذيفة عند

الاسماعيل « اسرقوني ثم اطحنوني ثم ذروني » . قوله ( ثم اذا كان ) في رواية الكشي « حتى اذا كان » . قوله ( فاخذ مواثيقهم على ذلك ورثي ) هو من النقم المحذوف جارية ، ويحتمل ان يكون حكاية الميثاق الذي اخذته ، أي قال لمن اوصاه قل وربى لافعلن ذلك ، ويؤيده ان عند مسلم « فاخذ منهم ميثاقا » . يمكن يؤيد الاول انه وقع في رواية مسلم ايضا « ففعلوا به ذلك ورثي » . فتمين انه قسم من الخمر ، وزعم بعضهم ان الذي في البخاري هو الصواب ، ولا يخفى ان الذي عند مسلم لعله أصوب ، ووقع في بعض النسخ من مسلم « وذري » ، بضم المعجمة وتشديد الراء المكسورة بدل « ورثي » أي فعلوا ما أمرهم به من التذرية ، قال عياض : ان كانت محروطة فهي الوجه ، ولعل النزال سقطت لبعض النسخ ثم صحفت اللفظة ، كذا قال . ولا يخفى ان الاول أوجه لانه يلزم من تصويب هذه الرواية تخطئة الحفاظ بغير دليل ، ولان غايتها ان تكون تفسيراً أو تأكيداً لقوله « ففعلوا به ذلك » بخلاف قوله « ورثي » فانها تزيد معنى آخر غير قوله « وذري » ، وأبعد الكرماني لجزء ان يكون قوله في رواية البخاري « ورثي » بصيغة الماضي من الترية أي رثي اخذ المواثيق بالتأكيد والمبايعات ، قال لکنه موقوف على الرواية . قوله ( فقال الله كني ) في رواية ابن عروبة وكذا في حديث حذيفة الذي قبله « لجمعه الله » وفي حديث ابن هريرة « فأمر الله الأرض فقال اجسى ما فيك منه ففعلت » . قوله ( فاذا رجل قائم ) قال ابن مالك جاز وقوع المبتدأ منكرة محضة بعد إذا المفاجأة لانها من القرائن التي تحصل بها الفائدة كقولك : خرجت فاذا سبيع . قوله ( عفاقتك ) ، أو فرق منك ) بفتح الفاء والراء وهو شك من الراوي . وفي رواية ابن عروبة « عفاقتك » بضمير شك ، وتقدم بلفظ « خشيتك » في حديث حذيفة . وبيان الاختلاف فيه فيما مضى وهو بالرفع ، ووقع في حديث حذيفة « من خشيتك » ، وبعضهم « خشيتك » بغير من وهي بفتح التاء ، وجوزوا الكسر على تقدير حذفتها وإبقاء عملها . قوله ( فا تلافاه أن رحه ) أي تداركه و « ما » موصولة أي الذي تلافاه هو الرحمة ، أو نافية وصيغة الامتنان محذوفة ، أو الضمير في تلافاه لعمل الرجل ، وقد تقدم بيان الاختلاف في هذه اللفظة هناك ، وفي حديث حذيفة « فغفر له » وكذا في حديث ابن هريرة ، قالت المعتزلة : غفر له لانه تاب عند موته وندم على فعله ، وقالت المرجئة : غفر له بأصل توحيدته الذي لا تضر منه معصية ، وتعقب الاول بأنه لم يرد أنه رد المظلمة بالمغفرة حينئذ بفضل الله لا بالتوبة لانها لا تتم إلا بأخذ المظلوم حقه من الظالم ، وقد ثبت أنه كان نباشا . وتعقب الثاني بأنه وقع في حديث ابن بكر الصديق المشار اليه أولاً أنه عذب ، فعمل هذا فتحمل الرحمة والمغفرة على إرادة ترك الخلود في النار ، وهذا يرد على الطائفتين معا : على المرجئة في أصل دخول النار وعلى المعتزلة في دعوى الخلود فيها . وفيه أيضا رد على من زعم من المعتزلة أنه بذلك الكلام تاب فوجب على الله قبول توبته ، قال ابن أبي جرة : كان الرجل مؤمنا لانه قد أيقن بالحساب وأن السيئات يعاقب عليها ، وأما ما أوصى به فلعله كان جائزا في شرهم ذلك لتصحيح التوبة ، فقد ثبت في شرح نبي اسرائيل قبلهم أنهم صرحوا بالتوبة . قال : وفي الحديث جواز تسمية الشيء بما قرب منه ، لانه قال حضره الموت وانما الذي حضره في تلك الحالة دلاماته ، وفيه فضل الأمة المحمدية لما خفف عنهم من وضع مثل هذه الآصار ، ومن عليهم بالحنيفية السمحة ، وفيه عظم قدرة الله تعالى أن جمع جسد المذكور بعد أن تفرق ذلك التفريق الشديد . قلت : وقد تقدم أن ذلك إخبار عما يكون يوم القيامة ، وتقدير ذلك مستوفى . قوله ( قال حديث أبا عثمان ) القائل هو سهلان النخعي والد معمر وأبو عثمان هو النهدي عبد الرحمن بن

مل ، وقوله وسمعت سلمان غير أنه زاد ، حذف المسموع الذي استثنى منه ما ذكره ، والتقدير سمعت سلمان يحدث عن النبي ﷺ بمثل هذا الحديث غير أنه زاد . قوله ( أو كما حدث ) شك من الراوي يشير إلى أنه بمعنى حديث أبي سعيد لا يافظه كما ، وقد أخرج الاسماعيلي حديث سلمان من طريق صالح بن حاتم بن وردان وحيد بن مسعدة قالوا وحدثنا معتمر سمعت أبي سمعت أبا عثمان سمعت هذا من سلمان ، فذكره . قوله ( وقال معاذ الخ ) وصله مسلم ، وقد مضى التنبيه عليه أيضا هناك

### ٢٦ - باب الانتباه من للمامى

٦٤٨٢ - **حدثنا** محمد بن الملاء حدثنا أبو أسامة عن بريد بن عبد الله بن أبي بردة عن أبي موسى قال : قال رسول الله ﷺ : مثلى ومثلى ما بعثني الله كمثل رجل أنى قوماً فقال : رأيت الجيش بعثني ، وإني أنا النذير العريان ، فالنجاء النجاء ، فأطاعته طائفة فأدبوا على مهلبهم فنجوا ، وكذبت طائفة فصبغهم للجيش فأجتاحتهم .

[ الحديث ٦٤٨٢ - طرفة ن : ٧٢٨٣ ]

٦٤٨٣ - **حدثنا** أبو اليان أخيراً شبيب حدثنا أبو الزناد عن عبد الرحمن أنه حدثه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : إنما مثلى ومثلى للناس كمثل رجل استوقد ناراً ، فلما أضاءت ما حوله جل للقراش وهذه الهواب التي تقع في النار تقع فيها ، فجعل الرجل يزعمون ويظننه فيقتحم فيها فأنا آخذ بمجزمك من النار وأنتم تقتحمون فيها .

٦٤٨٤ - **حدثنا** أبو نعيم حدثنا زكرياء عن عاصم قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول قال النبي ﷺ :

المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والمهاجر من هجر ما بهي الله منه ،

**قوله** ( باب الانتباه من للمامى ) أى تركها أصلاً ورأساً والاعراض عنها بعد الوقوع فيها . ذكر فيه ثلاثة أحاديث : الأول ، قوله ( بريد ) بموحدة وراء مهمله مصغر . قوله ( مثلى ) بفتح الميم والمثلثة ، والمثل الصفة المعجبة الشأن يوردهما البليغ على سبيل التشبيه لإرادة التقريب والتفهيم . قوله ( ما بعثني الله ) العائد محذوف والتقدير بعثني الله به اليك . قوله ( أنى قوماً ) التنكير فيه لشيوع . قوله ( رأيت الجيش ) بالجيم والشين المعجمة واللام فيه للمهد . قوله ( بعثني ) بالافراد ، ولا كشمهين بالتثنية بفتح النون والتشديد ، قيل ذكر العينين إرشاداً إلى أنه تحقق عنده جميع ما أخبر عنه تحقق من رأى شيئاً بعينه لا بعتره وهم ولا يخالطه شك . قوله ( وإني أنا النذير العريان ) قال ابن بهال النذير العريان رجل من خشم حمل عليه رجل يوم ذي الخلفة فقطع يده ويد أسرته فانصرف إلى قومه فحذروهم فضرب به المثل في تحقيق الخبر . قلت : وسبق إلى ذلك يعقوب بن الحسين وغيره ، وسُمي الذي حمل عليه عوف بن حاصر الإشكري ، وأن المرأة كانت من بني كنانة . وتعقب باستبعاد نزول هذه القصة على لفظ الحديث ، لأنه ليس فيها أنه كان عرباناً . ودعم ابن الكلبي أن النذير العريان امرأة من بني حاصر بن



كعب لما قتل المنذر بن ماء السماء أولاد أبي داود وكان جار المنذر خشيت على قومه - فركبته جملا ولحقته بهم وقالت : أنا النذير العريان . ويقال أول من قاله أبرهة الحبشي لما أصابته الرمية بهامة ورجع الى اليمن ، وقد سقط لحمه . وذكر أبو بشر الأمدى أن زهيراً بزاي ونون ساكنة ثم موحدة ابن عمرو الخثعمي كان ناكحاً في آل زبيد ، فأرادوا أن يفتروا قومه وخشوا أن يندرج بهم لحرسه أربعة نفر ، فصادف منهم مرة فقتل ثيابه وهذا وكان من أشد الناس عدواً فأندرج قومه . وقال غيره : الأصل فيه أن رجلاً لقي جيشاً فسلموه وأسروه فانقلت الى قومه فقال : اني رأيت الجيش فسلموني ، فرأوه عرباناً فتحققوا صدقه ، لأنهم كانوا يعرفونه ولا يتهمونه في النصيحة ولا جرت عادته بالتعري ، فقتلوه بصدقه هذه القرائن ، فضرب الله نكته ولما جاء به مثلاً بذلك لما أبداه من الحورائق والمعجرات الدالة على القطع بصدقه تقريباً لافهام الخطاطين بما يالفونه ويعرفونه . قلت : ويؤيده ما أخرجه الرواهرمزي في « الأمثال » وهو عند أحمد أيضاً بسند جيد من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : خرج النبي ﷺ ذات يوم فنادي ثلاث مرات : أيها الناس مثلي ومثلكم مثل قوم خافوا عدواً أن يأتيهم فيمشوا رجلاً يترايا لهم ، فيبغضهم كذلك اذ أبصر العدو فأقبل لينذر قومه يخشى أن يدركه العدو قبل أن يندرج قومه فأهوى بثوبه أيها الناس أتيت ثلاث مرات . وأحسن ما نشر به الحديث من الحديث ، وهذا كله يدل على أن العريان من التعري وهو المعروف في الرواية ، وحكى الخطابي أن محمد بن خالد رواه بالمرحمة قال : فإن كان محفوظاً فضاء النصيح بالانذار لا يكفى ولا يورى ، يقال رجل عريان أى فصيح اللسان . قوله ( فالنجاه للنجاه ) بالمذ فهما ويعد الأولى وقصر الثانية وبالقصر فيما تخفيفاً . وهو منصوب على الافراء ، أى اطلبوا النجاه بأن تمسحوا الحرب ، إشارة إلى أنهم لا يطيقون متارمة ذلك الجيش . قال الطيبي : في كلامه أنواع من التأكيدات أحدها « بعين » ثانيها قوله « وانى أنا ، ثالثاً قوله « العريان » لأنه الغاية في قرب العدو ، ولأنه الذى يختص في انذاره بالصدق . قوله ( فأطاعه طائفة ) كذا فيه بالتذكير لان المراد بعض القوم . قوله ( فأدلجوا ) بهمة قطع ثم سكنون أى ساروا أول الليل أو ساروا الليل كله على الاختلاف في مدلول هذه اللفظة ، وإنما بالوصل والتشديد على أن المراد به سر آخر الليل فلا يناسب هذا المقام . قوله ( على مهلم ) بفتحهم والمراد به الهيئة والسكون ، وبفتح أوله وسكون ثانية الإمهال وليس مراداً هنا ، وفي رواية مسلم دخل مهلمهم ، بزيادة تاء تأنيك ، وضبطه النووى بضم الميم وسكون الهاء وفتح اللام . قوله ( وكذبته طائفة ) قال الطيبي : عبر في الفرقة الأولى بالطاعة وفي الثانية بالتكذيب أيؤذن بأن الطاعة مسبوقة بالتصديق ويشهر بأن التكذيب مستتبع للعصيان . قوله ( فصبحهم الجيش ) أى اتهم صباحاً ، هذا أصله ثم كثر استعماله حتى استعمل فيمن طرق بغتة في أى وقت كان ، قوله ( فاجتاحهم ) بجمع ثم جاء مهمة أى استأصلهم من جحد الشيء أجوحه إذا استأصلته ، والاسم الجاهحة وهي الهلاك ، وأطلقت على الآفة لأنها مهلكة ، قال الطيبي : شبه ﷺ نفسه بالرجل وانذاره بالخطاب القريب بانذار الرجل قومه بالجيش المصباح وشبهه من اطاعه من أمته ومن عصاه بمن كذب الرجل في انذاره ومن صدقه . الحديث الثانى حديث أبي هريرة ، جزم المزي في الاطراف ، بان البخارى ذكره في احاديث الانبياء ولم يذكر أنه أورده في الرقاق ، فوجدته في احاديث الانبياء في ترجمة سليمان عليه السلام لم يذكر الاطراف منه ولم استحضره اذ ذاك في الرقاق فشرحته هناك ، ثم ظفرت به هنا فأذكر الآن من شرحه ما لم يتقدم . قوله ( استوقد ) بمعنى أوقد وهو أبلغ ، والاضادة

فرط الأثارة. **قوله** ( فلما أضاعت ماحولها ) اختصرها المؤلف هناك ونسبها أنا لتخريج أحمد ومسلم من طريق مام وهي في رواية شعيب كما ترى ، وكأنه تبرك بلفظ الآية . ووقع في رواية مسلم « ماحولها ، والضمير لناو : والاول للذي أوقد النار ، وحول الشيء جانبه الذي يمكن أن ينتقل اليه ، وسمى بذلك إشارة الى الدوران ، ومنه قيل للعام حول . **قوله** ( الفرائض ) جزم المازري بأنها الجنادب ، وتعمقه عياض فقال الجنادب هو الصرار ، قلت والحق ان الفرائض اسم لفرع من الطير مستقل له أجنحة أكبر من جثته ، وأنواعه مختلفة في السكب واصغر وكذا أجنحته وعطف الذواب على الفرائض يشعر بأنها غير الجنادب والجراد ، وأغرب ابن قتيبة فقال : الفرائض ما تهاوت في النار من البعوض ، ومقتضاه أن بعض البعوض هو الذي يقع في النار ويسمى حينئذ الفرائض . وقال الخليل للفرائض كالبعوض وإنما شبهه به لسكونه بلقي نفسه في النار لا أنه يشارك البعوض في أقرص . **قوله** ( وهذه الذواب التي تقع في النار بقمن فيها ) القول فيه كالتقول في الذي قبله ، اختصره هناك فنسبته لتخريج أبي نعيم وهو في رواية شعيب كما ترى ، ويدخل فيما يقع في النار البعوض والبرغش ، ووقع في كلام بعض الشراح البق والمراد به البعوض . **قوله** ( فجعل ) في رواية الكشميين ، وجعل ، ومن هذه الحكمة الى آخر الحديث لم يذكره المصنف هناك . **قوله** ( فجعل الرجل يزعم ) بفتح التحتية والزاي وضم العين المهملة أى يدفعن ، وفي رواية يزعمون بزيادة نون ، وعنده مسلم من طريق همام عن أبي هريرة « وجعل يمجرون ويخلبونه فيتقمن فيها » . **قوله** ( فيقتحمن فيها ) أى يدخلن ، وأصله القحم وهو الأقدام والوقوف في الأمور الشاقة من غير ثبوت ، ويطلق على رضى الشيء بغنة ، واقتحم النار هجم عليها ، **قوله** ( فانا آخذ ) قال النووي : روى باسم الفاعل ، ويروى بصيغة المضارعة من المتكلم . قلت : هذا في رواية مسلم ، والاول هو الذي وقع في البخارى ، وقال الطيبي : الفاء فيه نصيحة ، كأنه لما قال « مثل ومثل الناس » الخ أتى بما هو أم وهو قوله « فانا آخذ بجزركم » ، ومن هذه الدقيقة التفتت من الغيبة في قوله « مثل الناس » الى الخطاب في قوله « بجزركم » ، كما أن من أخذ في حديث من له بشأنه عناية وهو مشتغل في شيء يورطه في الهلاك يجد لشدة حرصه على نجاته أنه حاضر عنده ، وفيه إشارة الى ان الانسان الى الذنوب احوج منه الى البشر ، لان جبلته مائلة الى الخط العاجل دون الحظ الآجل . وفي الحديث ما كان فيه **قوله** من الرأفة والرحمة والحرص على نجاته الأمة ، كما قال تعالى ( حريص عليكم المؤمنون زوف رحيم ) . **قوله** ( بجزركم ) بضم المهملة وفتح الجيم بعدها زاي جمع حجرة وهي ممعد الأزار ، ومن السراويل موضع النكة ، ويجوز ضم الجيم في الجمع . **قوله** ( عن النار ) وضع المسبب موضع السبب لان المراد أنه يمنعهم من الوقوع في المعاصي التي تكون سببا لولوج النار . **قوله** ( وأنتم ) في رواية الكشميين « وهم » ، وعليها شرح الكرماني فقال : كان القياس أن يقول وأنتم ، واسكنه قال وهم وفيه التفات ، وفيه إشارة الى أن من أخذ رسول الله **قوله** بجزركم لا اقتحام له فيها ، قال : وفيه أيضا احتراز عن مواجهتهم بذلك . قلت والرواية بلفظ « وأنتم » ثابتة تدفع هذا . ووقع في رواية مسلم « وأنتم تغفلون ، بفتح أوله والقاء لللام الثمينة وأصله تغفلتون ، وبضم أوله وسكون القاء وفتح اللام ضبطوه بالوجهين وكلاهما صحيح ، تقول تغفلت منى وأقلت منى إن كان بيدك فعالج الحرب منك حتى حرب ، وقد تقدم بيان هذا التمثيل ، وحاصله أنه شبه تهاوت أصحاب الشبهات في المعاصي التي تكون سببا في الوقوع في النار بتهاوت الفرائض بالوقوف في النار وإنما شبه لشبهاتها ، وشبه ذبه الدهاة عن المعاصي بما حذرهم به ، وأندرم بذب صاحب النار الفرائض عنها . وتدل عياض : شبه

تساقط أهل المعاصي في نار الآخرة بتساقط الفرائض في نار الدنيا . قوله ( تقحمون فيها ) في رواية همام عند مسلم ، فيقولون ، الذون مثقلة لأن أصله فيعابرونني ، والغاء سببية ، والنقدير أنا أخذ بجزءكم لأخلصكم من النار لجماعتهم الغلبة مسببة عن الأخذ . قوله ( تقحمون ) بفتح المثناة والقاف والمهملة المشددة والأصل تقحمون فحذفت إحدى التامين ، قال الطيبي : تحمقن التشبيه الواقع في هذا الحديث يتوقف على معرفة معنى قوله ( ومن يمتد حدود الله فأولئك هم الظالمون ) وذلك أن حدود الله محارمه ونواميه كما في الحديث الصحيح « ألا إن حتى الله محارمه » ورأس الحارم حب الدنيا ووزينتها واستيفاء لذتها وشهواتها ، نشبة عليه السلام إظهار تلك الحدود ببياناته الشافية الكافية من الكتاب والسنة باستنقاذ الرجال من النار ، وشبه فشو ذلك في مشارق الأرض ومفارجهما بإضاءة تلك النار ماحول المستوقد . وشبه الناس وعدم مبالاتهم بذلك البيان والكشف ، وتمهيدهم حدود الله وحرصهم على استيفاء تلك اللذات والشهوات ومنعه إياهم عن ذلك بأخذ بجزءهم بالفرائض التي تقمحن في النار وتغلبن المستوقد على دفعهن عن الاقتحام ، كما أن المستوقد كان غرضه من فعله انتفاع الخاق به من الاستضاءة والاستنقاذ وغير ذلك ، والفرائض لجهلها جعلته سببا لهلاكها ، فكذلك كان القصد بتلك اليبانات اهتداء الأمة واجتنبها ما هو سبب هلاكهم وهم مع ذلك لجهلهم جعلوها مقتضية ترددهم . وفي قوله « أخذ بجزءكم » استعارة مثل حالة منه الأمة عن الهلاك بحالة رجل أخذ بجزء صاحبه الذي يكاد يهوى في مهواة مهلكة . الحديث الثالث ، عليه السلام ( ذكر يا ) هو ابن أبي زائدة وعاصم هو الشعبي . قوله ( المسلم ) تقدم شرحه في أوائل كتاب الإيمان . قوله ( والمهاجر من هجر ما نبى الله عنه ) قيل خص المهاجر بالذكر تطييبا لقلب من لم يهاجر من المسلمين لفوات ذلك بفتح مكة ، فأعلمهم أن من هجر ما نبى الله عنه كان هو المهاجر الكامل ، ويحتمل أن يكون ذلك تذييلا للمهاجرين أن لا يتكلموا على الهجرة فيقتصروا في العمل . وهذا الحديث من جوامع الكلم التي أوتيناها عليه السلام . والله أعلم

٣٧ - باب قول النبي عليه السلام « لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا »

٦٤٨٥ - حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن أبا

هريرة رضى الله عنه كان يقول « قال رسول الله عليه السلام : لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا » [ الحديث ٦٤٨٥ - طرفه في : ٦٦٣٧ ]

٦٤٨٦ - حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن موسى بن أنس « عن أنس رضى الله عنه قال : قال

النبي عليه السلام : لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا »

قوله ( باب قول النبي عليه السلام : لو تعلمون ما أعلم الخ ) ذكر فيه حديث أبي هريرة بلفظ الترجمة ، وقوله ( عن سعيد بن المسيب ) في رواية حجاج بن محمد عن الليث بسنده « أخبرني سعيد ، وحديث أنس كذلك ، وهو طرف من حديث تقدم في تفسير المائدة ويأتي شرحه في كتاب الاعتصام أن شاء الله تعالى ، والمراد بالعلم هنا ما يتعلق بهظمة الله وانتقامه من يعصيه والأهوال التي تقع عند النزح والموت وفي القبر ويوم القيامة ، ومناسبة كثرة البكاء وقلة الضحك في هذا المقام واضحة ، والمراد به التخويف . وقد جاء لهذا الحديث سبب أخرجه سنن في تفسيره

بسنده واه والطبراني عن ابن عمر « خرج رسول الله ﷺ الى المسجد فاذا يقوم يتحدثون ويضحكون ، فقال : والذي نفسى بيده ، فذكر هذا الحديث . وعن الحسن البصرى « من علم أن الموت مورده ، والقيامة موعده ، والوقوف بين يدي الله تعالى مشهده ، لحقه أن يطول في الدنيا حزنه ، قال الكرماني : في هذا الحديث من صناعة البديع مقابلة الضحك بالبكاء والقلة بالكثرة ومطابقة كل منهما

## ٢٨ - باب حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهْوَاتِ

٦٤٨٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ قَالَ : حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهْوَاتِ ، وَحُجِبَتِ الْجَنَّةُ بِالمَسْكَاةِ ،

قوله ( باب حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهْوَاتِ ) كذا للجميع ، ووقع عند أبي نعيم « حفت » بدل « حُجِبَتِ » أى فطيت بها فكانت الشهوات سببا لوقوع في النار . قوله ( حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ) هو ابن أبي أويس . قوله ( حَدَّثَنِي مَالِكٌ ) هذا الحديث ليس في الموطأ . وقد ضاق على الاسماعيل عجزه فأخرجه عن الهيثم بن خلف عن البخاري ، وأخرجه أبو نعيم من وجه آخر عن اسماعيل ، وأخرجه الدارقطني في « الثرائف » من رواية اسماعيل ، ومن طريق سعيد بن داود واسحق بن محمد الفروي أيضا عن مالك ، وأخرجه أيضا من رواية عبد الله بن وهب عن مالك به لكن وقفه . قوله ( عن أبي الزناد ) في رواية سعيد بن داود وأخبرنا أبو الزناد . قوله ( عن الأعرج عن أبي هريرة ) في رواية سعيد بن داود . ان عبد الرحمن بن هرم أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول « . قوله ( حُجِبَتِ ) كذا للجميع في الموضعين إلا الفروي فقال « حفت » في الموضعين « وكذا هو عند مسلم من رواية ورقان بن عمرو عن أبي الزناد ، وكذا أخرجه مسلم والترمذي من حديث أنس . وهو من جوامع كلمه ﷺ . وبديع بلاغته في ذم الشهوات وإن مالكت إليها النفوس ، والحض على الطاعات وإن كرهتها النفوس وشق عليها . وقد ورد إيضاح ذلك من وجه آخر عن أبي هريرة ، فأخرج أبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم من وجه آخر عن أبي هريرة رفعه « لما خلق الله الجنة والنار أرسل جبريل الى الجنة فقال : انظر إليها ، قال فرجع اليه فقال وعزتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها ، فأمر بها لحفت بالمسكاره ، فقال : ارجع إليها ، فرجع فقال : وعزتك لقد خفت أن لا يدخلها أحد . قال : اذهب الى النار فانظر إليها ، فرجع فقال : وعزتك لا يسمع بها أحد فيدخلها ، فأمر بها لحفت بالشهوات فقال : ارجع إليها ، فرجع فقال : وعزتك لقد خشت أن لا ينجو منها أحد . فهذا يفسر رواية الأعرج ، فان المراد بالمسكاره هنا ما أمر المكلف بهجاهدة نفسه فيه فعلا وتركها كالإتيان بالعبادات على وجهها والحفاظة عليها واجتناب المنهيات قولاً وفعلاً ، وأطلق عليها المسكاره لمشتقتها على العامل وصعوبتها عليه ومن جعلتها الصبر على المصيبة والتسليم لأمر الله فيها ؛ والمراد بالشهوات ما يستلذ من أمور الدنيا مما منع الشرع من تعاطيه إما بالأصالة وإما لسكون فعله يستلزم ترك شيء من الأمور ، ويلحق بذلك الشهوات والأكثار مما أبيع خشية أن يوقع في المحرم ، فكأنه قال : لا يوصل الى الجنة الا بارتكاب المشقات المعبر عنها بالمسكاره ، ولا الى النار الا بتعاطي الشهوات ، وهما محجوبتان فن هتك الحجاب اقتحم . ويحتمل أن يكون هذا الخبر وإن كان يلفظ الخبر فالمراد به التهيؤ . وقوله « حفت » بالمهذبة والقاء من الحفاف وهو ما يحيط بالشيء حتى لا يتوصل اليه إلا

بتخطيه فالجنة لا يتوصل اليها إلا بقطع مفاوز المكاره ، والنار لا ينجي منها الا بترك الشهوات . وقال ابن العربي :  
معنى الحديث أن الشهوات جعلت حل حفاقي النار وهي جوازها ، وتوهم بمضمونها أنها ضرب بها المثل لجمعها في جوازها  
من خارج ، ولو كان ذلك ما كان مثلاً صحيحاً ، وإنما هي من داخل ، وهذه صورتها :



فن اطاع الحجاب فقد واقع ما وراه ؛ وكل من تصورهما من خارج فقد ضل عن معنى الحديث . ثم قال : فان قيل فقد جاء في البخاري « حجب النار بالشهوات ، فالجواب أن المعنى واحد ، لأن الاغنى عن التقوى الذي قد أخذت الشهوات سممه وبصره براها ولا يرى النار التي هي فيها ، وذلك لاستيلاء الجهالة والفسادة على قلبه ، فهو كالطائر يرى الحبة في داخل الفخ وهي معجوبة به ولا يرى الفخ لغلبة شهوة الحبة على قلبه وتعلق باله بها . فلي : بالغ كما دونه في تضليل من حل الحديث على ظاهره ، وليس ما قاله غيره بعيد ، وأن الشهوات على جانب النار من خارج فن واقعا وخرق الحجاب دخل النار ، كما أن الذي قاله القاضي محتمل والله أعلم . ( تنبيه ) : أدخل ابن بطال في هذا الباب حديث الباب الذي بعده وحذف الترجمة التي تليه وهي ثابتة في جميع الاصول ، وفيها الحديثان وليس في الذي قبلها الا حديث أبي هريرة

### ٢٩ - باب الجنة أقرب إلى أحدكم من شرك نعله ، والنار مثل ذلك

٦٤٨٨ - حدثنا موسى بن مسعود حدثنا سفيان عن منصور والأعمش عن أبي وائل عن عبد الله

رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : الجنة أقرب إلى أحدكم من شرك نعله ، والنار مثل ذلك ،

٦٤٨٩ - حدثني محمد بن النثي حدثنا غندر حدثنا شعبة عن عبد الله بن المبارك بن عمير عن أبي سلمة عن

أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : أصدق بيت قاله للشاعر : الأكل شيء ما خلا الله باطل ،

قوله ( باب الجنة أقرب إلى أحدكم من شرك نعله ) هذه الترجمة حذفها ابن بطال ، وذكر الحديثين الذين فيها في الباب الذي قبلها ، والمناسبة ظاهرة لكن الذي ثبت في الاصول النفرقة . الحديث الاول ، قوله ( حدثنا موسى ابن مسعود ) هو أبو حذيفة الهندي وهو بكنته أشهر ، وسفيان شيخه هو الثوري ، وعبد الله هو ابن مسعود ، والسند كله كوفيون . قوله ( شرك ) تقدم ضبطه وبيانه في أواخر كتاب القياس وأنه السير الذي يدخل فيه إصبع الرجل ، ويطلق أيضا على كل سيرورق به القدم . قال ابن بطال : فيه أن الطاعة موصلة إلى الجنة وان المعصية مقربة إلى النار ، وان الطاعة والمعصية قد تكون في أيسر الاشياء . وتقدم في هذا المعنى قريبا حديث « ان الرجل ليتكلم بالكلمة ، والحديث ، فيبغض للرب أن لا يزيد في قليل من الخير أن يأتيه ، ولا في قليل من الشر أن يجتنبه ، فانه لا يعلم الحسنات التي يرحم الله بها ولا السيئات التي يسخط عليه بها . وقال ابن الجوزي : معنى الحديث أن تحصيل الجنة سهل بتصحيح القصد وفعل الطاعة ، والنار كذلك بموافقة الهوى وفعل المعصية . الحديث الثاني حديث أبي هريرة ، م - ١٩٤١ هـ فتح الباري

وقد تقدم في أوائل السيرة النبوية وفي الأدب . **قوله** (أصدق بيت) أطلق البيت على جميعه مجازا ، فان الذي ذكره نصفه وهو المصراع الاول المسمى هروض البيت ، ولما نصفه الثاني وهو المسمى بالضرب فهو د وكل نعيم لا محالة رائل . . ويحتمل أن يكون على سبيل الاكتفاء فأشار بأول البيت الى بقيته والمراد كراه ، وعكسه ما مضى في « باب ما يجوز من الشعر » في كتاب الادب بلفظ « أصدق كلمة » فان المراد بها القصيدة وقد أطلقها وأراد البيت ، وتقدم شرح هذا الحديث في أيام الجاهلية ، وأورده فيها أيضا بلفظ « أصدق كلمة » وهو المشهور . وذكرت هناك أن في رواية شريك عند مسلم بلفظ « أشعر كلمة تكلمت بها العرب » وبحسب السبيل في ذلك ، وذكرت أيضا ما أورده ابن إسحق في السيرة فيما جرى لعثمان بن مظعون مع لبيد بن ربيعة ناظم هذا البيت حيث قال له لما أشد المصراع الاول : صدقت ، ولما أشد المصراع الثاني : كذبت ، ثم قال له : نعيم الجنة لا يزول . وذكرت توجيه كل من الامرين ، وان كل من صدق بأن ما خلا الله باطل فقد صدق ببطلان ما سواه ، فيدخل نعيم الجنة ، بما حصله أن المراد بالباطل هنا المالك ، وكل شيء سوى الله جازت عليه الفناء وان خلق فيهِ البقاء بعد ذلك كنعيم الجنة ، والله أعلم . وقال ابن بطال هنا : قوله « ما خلا الله باطل » لفظ عام أريد به الخصوص ، والمراد أن كل ما قرب من الله فليس بباطل . وأما أمور الدنيا التي لا تنحول الى طاعة الله فهي الباطل انتهى . ولعل الاول أول . ( تنبيه ) : مناسبة هذا الحديث الثاني للترجمة خفية ، وكان الترجمة لما تضمنت ما في الحديث الاول من التحريض على الطاعة ولو نلت والزجر عن المنصية ولو قلت فيهم أن من مخالف ذلك إنما يخالفه لريبة في أمر من أمور الدنيا ، وكل ما في الدنيا باطل كما صرح به الحديث الثاني ، فلا ينبغي لقائل أن يؤثر الثاني على الباقي

### ٣٠ - باب لِيَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ ، وَلَا يَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ

٦٤٩٠ - **حدثنا إسماعيل** قال حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج « عن أبي هريرة عن رسول الله

**ﷺ** قال : إذا نظر أحدكم إلى من فضلَّ عليه في المال والخلقِ فلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ مِنْ فَضْلٍ عَلَيْهِ ،

**قوله** ( باب لينظر الى من هو أسفل منه ، ولا ينظر الى من هو فوقه ) هذا لفظ حديث أخرجه مسلم بنحوه من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ « انظروا الى من هو أسفل منكم ، ولا تنظروا الى من هو فوقكم » . **قوله** ( حدثنا إسماعيل ) هو ابن أبي أويس . **قوله** ( عن أبي الزناد ) في رواية ابن وهب عن مالك . **حدثني أبو الزناد** ، أخرجه الدارقطني في « الغرائب » . **قوله** ( عن الأعرج ) في رواية سعيد بن داود عن مالك . **حدثني أبو الزناد** ان عبد الرحمن بن هرم أخبره أنه سمع أبا هريرة ، أخرجه الدارقطني أيضا ، وضاف أخرجه على أبي نعيم فأخرجه من طريق القاسم بن زكريا عن البخاري ، وأخرجه الإسماعيل من طريق حميد بن قتيبة عن إسماعيل والدارقطني من وجهين عن إسماعيل . **قوله** ( إذا نظر أحدكم الى من فضل ) بالفاء والمعجمة على البناء للجهول . **قوله** ( في المال والخلق ) بفتح الحاء أى الصرة ، ويحتمل أن يدخل في ذلك الأولاد والاتباع وكل ما يتعلق بزينة الحياة الدنيا ، ورأيت في نسخة متعددة من « الغرائب » ، للدارقطني والخطي ، إتمام الحاء واللام . **قوله** ( لينظر الى من هو أسفل منه ) في رواية هيد العوير بن يحيى عن مالك . **قوله** ( لينظر الى من تحته ) أخرجه الدارقطني أيضا . ويجوز في أسفل الرفع والنصب والمراد بذلك ما يتعلق بالدنيا . **قوله** ( من فضل عليه ) كذا ثبت في آخر

هذا الحديث عند مسلم من طريق المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد ، وكذا ثبت لما لك الذي أخرجه البخاري من طريقه عند الدارقطني من رواية سعيد بن داود عنه بسند صحيح ، وزاد مسلم من طريق أبي صالح المذكورة وهو أجدد أن لا تزددوا لعمدة الله عليكم ، أي هو حقيق بعمد الأزدراء وهو افتعال من ذريت عليه وأزريت به إذا تنقصته ، وفي معناه ما أخرجه الحاكم من حديث عبد الله بن الشيخير رفته ، وأقوا الدخول على الأحنفاء فإنه أحرى أن لا يزدروا نعمة الله ، قال ابن بطال : هذا الحديث جامع لمعاني الخير لأن المرء لا يكون بحال تتلقى بالدين من عبادة ربه بجمتها ، فيما إلا وجد من هو فوقه ، فني طلبت نفسه اللحاق به استنصر حاله فيسكون أبدا في زيادة تقربة من ربه ، ولا يكون على حال خسيصة من الدنيا إلا وجد من أهلها من هو أحسن حالا منه . فإذا تفكر في ذلك علم أن نعمة الله وصلت إليه دون كثير من فضل عليه بذلك من غير أمر أو نجبه ، فيلزم نفسه الشكر ، فيعظم اغتباطه بذلك في معاده . وقال غيره : في هذا الحديث دواء الداء لأن الشخص إذا نظر إلى من هو فوقه لم يأمن أن يؤثر ذلك فيه حسدا ، ودواؤه أن ينظر إلى من هو أسفل منه ليكون ذلك داعيا إلى الشكر . وقد وقع في نسخة حمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده رفته قال : خصصت من كان في كتابه الله شاكرًا صابرا : من نظر في دنياه إلى من هو دونه حمد الله على ما فضله به عليه ، ومن نظر في دينه إلى من هو فوقه فافتدى به . وأما من نظر في دنياه إلى من هو فوقه فأسف على ما فاتته فإنه لا يكتب شاكرًا ولا صابرا

### ٣١ - باب من هم بحسنة أو بسئنة

٦٤٩١ - **عنه** أبو ميمر حدثنا عبد الوارث حدثنا جده أبو عثمان حدثنا أبو رجاء الطاردي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ فيما يروى عن ربه عز وجل قال قال : إن الله كتب الحسنات والسئئات ثم بين ذلك ، فمن هم بحسنة فلم يعمها كتبها الله له عندة عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة . ومن هم بسئنة فلم يعمها كتبها الله له عندة حسنة كاملة ، فإن هو هم بها فصلها كتبها الله له سبعة واحدة .

**قوله** ( باب من هم بحسنة أو بسئنة ) المهم ترجيح قصد الفعل ، تقول هممت بكذا أي قصدته بهمتي ، وهو فوق مجرد خطور الشيء بالقلب . **قوله** ( حدثنا أبو ميمر ) هو عبد الله بن عمرو بن الحجاج المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف ، وعبد الوارث هو ابن سعيد ، والسند كله بصريون ، وجهد بن دينار تابعي صغير وهو الجعد أبو عثمان الراوي عن أنس في أواخر النفقات وفي غيرها . **قوله** ( عن ابن عباس ) في رواية الحسن بن ذكوان عن أبي رجاء حدثني ابن عباس ، أخرجه أحمد . **قوله** ( عن النبي ﷺ ) في رواية مسدد عند الاسماعيلي وعن رسول الله ﷺ ، ولم أر في شيء من الطرق التصريح بسجع ابن عباس له من النبي ﷺ . **قوله** ( فيما يروى عن ربه ) هذا من الأحاديث الإلهية ، ثم هو محتمل أن يكون مما تلقاه ﷺ عن ربه بلا واسطة ويحتمل أن يكون مما تلقاه بواسطة الملك وهو الراجح ، وقال السكرتاني : يحتمل أن يكون من الأحاديث القدسية ويحتمل أن يكون لبيان لما فيه من الإسناد

الصريح الى الله حيث قال ، ان الله كتب ، ويحتمل أن يكون لبيان الواقع وليس فيه أن غيره ليس كذلك لأنه **قوله** لا ينطق من الهوى ان هر الاوحى يوحى ، بل فيه أن غيره كذلك اذ قال « فيما يرويه ، أى في جملة ما يرويه انتهى ملخصا . والثاني لا ينافى الاول وهو المعتمد ، فقد أخرجه مسلم من طريق جعفر بن سليمان عن الجعد ولم يسق لفظه ، وأخرجه أبو عروانة من طريق عوفان ، وأبو نعيم من طريق قتيبة كلاهما عن جعفر بلفظ « فيما يروى عن ربه قال : ان ربكم رحيم ، من هم بحسنة ، وسيأتي في التوحيد من طريق الأعرج عن أبي هريرة بلفظ « عن رسول الله **قوله** قال : يقول الله عز وجل إذا أراد هدى أن يعمل ، وأخرجه مسلم بنحوه من هذا الوجه ومن طرق أخرى منها عن الملا بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي **قوله** قال « قال الله عز وجل إذا هم عبدي . **قوله** ( ان الله عز وجل كتب الحسنات والسيئات ) يحتمل أن يكون هذا من قول الله تعالى فيكون التقدير قال الله ان الله كتب ، ويحتمل أن يكون من كلام النبي **قوله** يحكيه عن فعل الله تعالى وقاعل « ثم بين ذلك ، هو الله تعالى ، وقوله « فن هم » ، شرح ذلك . **قوله** ( ثم بين ذلك ) أى فصله بقوله « فن هم » والمجمل قوله « كتب الحسنات والسيئات » وقوله كتب قال الطوقى أى أمر الحفظة أن تكتب ، أو المراد قدر ذلك في علمه على وفق الواقع منها . وقال غيره المراد قدر ذلك وعرف المكتبة من الملائكة ذلك التقدير ، فلا يحتاج الى الاستفسار في كل وقت عن كيفية الكتابة لكونه أمرا مفروغا منه انتهى . وقد يذكر على ذلك ما أخرجه مسلم من طريق همام عن أبي هريرة رفعه قال « قالت الملائكة : رب ذاك عبدك يريد أن يعمل سيئة ، وهو أبصر به ، فقال : أرقبوه فإن عملها فاكثبوها ، فهذا ظاهر . وتوقع المراجعة ، لكن ذلك مخصوص بإرادة عمل السيئة ، ويحتمل أن يكون ذلك وقع في ابتداء الأمر فذا حصل الجواب استقر ذلك فلا يحتاج الى المراجعة بعده . وقد وجدت عن الشافعى ما يوافق ظاهر الخبر ، وأن المواخفة إنما تقع لمن هم على الشيء فشرع فيه . لا من هم به ولم يتصل به العمل ، فقال في صلاة الخوف لما ذكر العمل الذى يبطلها ما حاصله : ان من أحرم بالصلاة وقصد القتال فشرع فيه بطالت صلاته ، ومن نحرم وقصد الى العدو لو دمه ، دفعه بالقتال لم يبطل . **قوله** ( فن هم ) كذا في رواية ابن سيرين عن أبي هريرة عند مسلم ، وفي رواية الأعرج في التوحيد « اذا أراد ، وأخرجه مسلم من هذا الوجه بلفظ « إذا هم » ، وكذا عنده من رواية قتادة بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة فهم ما معنى واحد ، ووقع لمسلم أيضا من رواية همام عن أبي هريرة بلفظ « اذا تحدث ، وهو محمول على حديث النفس لتوافق الروايات الأخرى ، ويحتمل أن يكون على ظاهره ولكن ليس قيدا في كتابة الحسنات بل بمجرد الإرادة تكتب الحسنات ، نعم ورد ما يدل على أن مطلق الهم والإرادة لا يكفي ، فعند أحد وصححه ابن حبان والحاكم من حديث خریم بن فانك رفعه « ومن هم بحسنة يعلم الله أنه قد أشعر بها قلبه وحرص عليها ، وقد تمسك به ابن حبان فقال بعد إيراد حديث الباب في صحيحه : المراد بالهم هنا العزم . ثم قال : ويحتمل أن الله يكتب الحسنات بمجرد الهم بها وان لم يعزم عليها زيادة في الفضل . **قوله** ( فلم يعملها ) يتناول نفي عمل الجوارح ، وأما عمل القلب فيحتمل نفيه أيضا إن كانت الحسنات تكتب بمجرد الهم كما في معظم الأحاديث ، لا ان قيدت بالتصميم كما في حديث خریم ، ويؤيد الاول حديث ابن ذر عند مسلم أن الكف عن الشر صدقة . **قوله** ( كتبها الله له ) أى الذى هم بالحسنة ( عنده ) أى عند الله ( حسنة كاملة ) كذا ثبت في حديث ابن عباس دون حديث أبي هريرة وغيره وصف الحسنات بكونها كاملة ، وكذا قوله « عنده » ، وفيها نزاع من التثنية :



فأما العندية فأشارة الى الثرف ، وأما الكمال فأشارة الى رفع توم نقصها لكونها نشأت عن المهم المجرى . فكانه قيل بل هي كاملة لا نقص فيها . قال النووي : أشار بقوله « عنده » الى مزيد الاعتناء به ، وبقوله « كاملة » الى تعظيم الحسنة وتأكيدها ، وعكس ذلك في السيئة فلم يصفها بكاملة بل أكدها بقوله « واحدة » ، إشارة الى تخفيفها مبالغة في الفضل والاحسان . ومعنى قوله « كتبها الله » أمر الحافظة بكتابتها بدليل حديث أبي هريرة الآتي في التوحيد بلفظ « إذا أراد عبدي أن يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعاها » وفيه دليل على أن الملك يطلع على ما في قلب الآدمي إما باطلاع الله إياه أو بأن يخفق له علما يدرك به ذلك ، ويؤيد الأول ما أخرجه ابن أبي الدنيا عن أبي عمران الجوني قال « ينادى الملك اكتب افلان كذا وكذا » ، فيقول يارب إنه لم يعمل ، فيقول إنه نواه ، وقيل بل يمدد الملك لهم بالسيئة رائحة خبيثة وبالحسنة رائحة طيبة ، وأخرج ذلك الطبري عن أبي معشر المدني ، وجاء مثله عن سفيان بن عيينة ، ورأيت في شرح منطاعى أنه ورد مرفوعا ، قال الطبري إنما كتبت الحسنة بمجرد الإرادة لأن إرادة الخير سبب العمل وإرادة الخير إرادة الخير من عمل القلب ، واستشكل بأنه إذا كان كذلك فكيف لا تضاعف له موم قوله ( من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ) وأجيب بمحمل الآية على عمل الجوارح والحديث على المهم المجرى . واستشكل أيضا بأن عمل القلب إذا اعتبر في حصول الحسنة فكيف لم يعتبر في حصول السيئة ؟ وأجيب بأن ترك عمل السيئة التي وقع لهم بها يكفرها لأنه قد نسخ قصد السيئة وخالف هواه ، ثم إن ظاهر الحديث حصول الحسنة بمجرد الترك سواء كان ذلك لما منع أم لا ، ويتجه أن يقال : يتفاوت عظم الحسنة بحسب المانع فإن كان عارضا مع بقاء قصد الذي هم بفعل الحسنة فهي عظيمة القدر ، ولا سيما إن قارنها بدم على نفوسها واستمرت النية على فعلها عند القدرة ، وإن كان الترك من الذي هم من قبل نفسه فهي دون ذلك إلا إن قارنها بقصد الأضرار منها جملة والرغبة عن فعلها ، ولا سيما إن وقع العمل في عكسها كأن يريد أن يتصدق بدم مثلا فصرفه بعينه في معصية ، فالذي يظهر في الأخير أن لا تكتب له حسنة أصلا ، وأما ما قبله نهي الاحتمال . واستدل بقوله حسنة كاملة على أنها تكتب حسنة مضاعفة لأن ذلك هو الكمال لكنه مشكل يلزم منه مساواة من نوى الخير بمن نعه في أن كلا منهما يكتب له حسنة . وأجيب بأن التضمين في الآية يقتضي اختصاصه بالماهل لقوله تعالى ( من جاء بالحسنة ) والنجى بها هو العمل ، وأما النوى فلأنما ورد أنه يكتب له حسنة ومعناه يكتب له مثل جواب الحسنة ، والتضمين قدر زائد على أصل الحسنة ، والى عند الله تعالى . قوله ( فإن هم بها وعملها كتبها الله له ) عشرة عشر حسنة ( يؤخذ منه رفع توم أن حسنة الإرادة تضاف الى عشرة التضمين فتكون الجملة إحدى عشرة على ما هو ظاهر رواية جعفر بن سليمان عند مسلم وانظره ) فإن عملها كتبت له عشر أمثالها ، وكذلك في حديث أبي هريرة وفي بعض طرقه احتمال ، ورواية حميد الوارث في الباب ظاهرة فيما قلته وهو المعتمد ، قال ابن عبد السلام في أماليه : معنى الحديث إذا هم بحسنة فإن كتبت له حسنة عملها كتبت له عشرة لانا نأخذ بقيد كونها قد هم بها ، وكذا السيئة إذا عملها لا تكتب واحدة لهم وأخرى للعمل بل تكتب واحدة فقط . قلت : الثاني صريح في حديث هذا الباب ، وهو مقتضى كونها في جميع الطرق لا تكتب بمجرد المهم ، وأما حسنة المهم بالحسنة فالاحتمال قائم ، وقوله بقيد كونها قد هم بها يكرر عليه من عمل حسنة بقتة من غير أن يسبق له أنه هم بها فإن قضية كلامه أنه يكتب له تسعة وهو خلاف ظاهر الآية ( من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ) فإنه يتناول من هم بها ومن لم هم ،

والتحقيق أن حسنة من هم بها تندرج في العمل في عشرة العمل لكن تكون حسنة من هم بها أعظم قدرا من لم يعم بها ،  
والعلم عند الله تعالى . قوله ( إلى سبعمائة ضعف ) الضعف في اللغة المائل ، والتحقيق أنه اسم يقع على العدد بشرط  
أن يكون معه عدد آخر ، فإذا قيل ضعف العشرة فهم أن المراد عشرون ، ومن ذلك لو أقر بأن له عندى ضعف  
درهم لزمه درهمان أو ضعفى درهم لزمه ثلاثة . قوله ( إلى أضعاف كثيرة ) لم يقع في شيء من طرق حديث أبي  
هريرة ، إلى أضعاف كثيرة ، إلا في حديثه الماضى في الصيام فإن في بعض طرقه عند مسلم ، إلى سبعمائة ضعف إلى  
ما شاء الله ، وله من حديث أبي ذر رفعه ، يقول الله من عمل حسنة فله عشر أمثالها وأزيد ، وهو بفتح الهمزة  
وكسر الواو ، وهذا يدل على أن تضعيف حسنة العمل إلى عشرة مجزوم به وما زاد عليها جائز وقوعه بحسب الزيادة  
في الاخلاص وصدق العزم وحضور القلب وتعمد النفع كالصدقة الجارية والعلم النافع والسنة الحسنة وشرف  
العمل ونحو ذلك ، وقد قيل ان العمل الذى يضاعف إلى سبعمائة خاص بالشفقة في سبيل الله ، وتمسك قائله بما في  
حديث خريم بن قائلك المشار إليه قريبا رفعه ، من هم بحسنة فلم يعملها ، فذكر الحديث وفيه ، ومن عمل حسنة  
كانت له بعشر أمثالها ، ومن أنفق نفقة في سبيل الله كانت له بسبعمائة ضعف ، وتمسك بأنه صريح في أن النفقة في  
سبيل الله تضاعف إلى سبعمائة وليس فيه نفي ذلك عن غيرها صريحا ، ويدل على التعميم حديث أبي هريرة الماضى في  
الصيام ، كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، الحديث واختلاف في قوله تعالى ( والله  
يضاعف لمن يشاء ) هل المراد المضاعفة إلى سبعمائة فقط أو زيادة على ذلك ؟ فالاول هو المحقق من سياق الآية  
والثاني محتمل ، ويؤيد الجواز سعة الفضل . قوله ( ومن هم بسبعمائة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة ) المراد  
بالكمال عظم القدر كما تقدم لا التضمين إلى العشرة ، ولم يقع التقييد بكامله في طرق حديث أبي هريرة ، وظاهر  
الاطلاق كتابة الحسنة بمجرد الترك ، لكننه قيده في حديث الأعرج عن أبي هريرة كما سيأتى في كتاب التوحيد  
ولفظه إذا أراد عبدي أن يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها ، فإن عملها فاكتموها له بمثلها ، وإن تركها  
من أجلها فاكتموها له حسنة ، وأخرجه مسلم من هذا الوجه ، لكن لم يقع عنده من أجل ، ووقع عنده من  
طريق حمام عن أبي هريرة ، وإن تركها فاكتموها له حسنة ، إنما تركها من حرامى ، بفتح الهمزة وتشديد الراء بعد  
الالف ياء المتكلم وهي بمعنى من أجل ، ونقل عياض عن بعض العلماء أنه حمل حديث ابن عباس على عمومته ، ثم  
صوب حمل عطفه على ما قيد في حديث أبي هريرة . قلت : ويحتمل أن تكون حسنة من ترك بغير استحضار ما قيد  
به دون حسنة الآخر لما تقدم أن ترك المعصية كف عن الشر والكف عن الشر خير ، ويحتمل أيضا أن يكتب  
لمن هم بالمعصية ثم تركها حسنة مجردة ، فإن تركها من مخالفة ربه سبحانه كتبت حسنة مضاعفة . وقال الخطابي : حمل  
كتابة الحسنة على الترك أن يكون التارك قد قدر على الفعل ثم تركه ، لأن الانسان لا يسمى تاركا إلا مع القدرة ،  
ويدخل فيه من حال بينه وبين حرصه على الفعل مانع كأن يمشى إلى امرأة ليزنى بها مثلا فيجد الباب مغلقا ويتعسر  
فتحه ، ومثله من تمكن من الزنا مثلا فلم ينتشر أو طرقه ما مخاف من أذاه عاجلا . ووقع في حديث أبي كبشة  
الأنبارى ما قد يعارض ظاهر حديث الباب ، وهو ما أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه باللفظ ، إنما الدنيا  
لأربعة ، فذكر الحديث وفيه ، وعبد رزقه الله مالا ولم يرزقه علما فهو يعمل في ماله بغير علم لا يتقى فيه ربه  
ولا يصل فيه رحمه ولا يرى الله فيه حقا ، فهذا بأخبرت المنازل . ورجل لم يرزقه الله مالا ولا علما فهو يقول : لو أن

لى ما لا عملت فيه بعمل فلان ، فهما فى الوزر سواء ، فعيل الجمع بين الحديثين بالنزول على حالتين ، فتحمل الحالة الأولى هل من هم بالمعصية مما مجردا من غير تصميم ، والحالة الثانية على من صمم على ذلك وأصر عليه . وهو والفق لها ذهب إليه الباقلانى وغيره ؛ قال المازرى : ذهب ابن الباقلانى يعنى ومن تبعه الى أن من عزم على المعصية بقلبه ووطن عليها نفسه أنه يأثم ، وحمل الاحاديث الواردة فى العزم عن هم بسية ولم يعملها على الحاضر الذى يمر بالقلب ولا يستقر . قال المازرى : وخالفه كثير من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين ونقل ذلك عن نص الشافعى ، ويؤيده قوله فى حديث أبى هريرة فيما أخرجه مسلم من طريق همام عنه بلفظ : فأنا أغفرها له ما لم يعملها ، فان الظاهر أن المراد بالعمل هنا عمل الجارحة بالمعصية المأمور به . وقدمه عياض بأن طامة السلف وأهل العلم على ما قال ابن الباقلانى لاتفاقهم على المواخذة بأعمال القلوب ، لكنهم قالوا : ان العزم على السية يكتب سية مجردة لا السية التى هم أن يعملها ، كمن يأمر بتحصيل معصية ثم لا يفعلها بعد حصولها فانه يأثم بالامر المذكور لا بالمعصية وما يدل على ذلك حديث كذا الذى التقي المسلمان بسيفيهما فاقاتل والمقتول فى النار ، قيل هذا القاتل فإ بال مقتول ؟ قال : انه كان حربيا على قتل صاحبه ، وسبأى سياقه وشرحه فى كتاب الفتن ، والذى يظهر أنه من هذا الجنس وهو أنه يعاقب على عزمه بمقدار ما يستحقه ولا يعاقب عقاب من باشر القتل حسا . وهنا قسم آخر وهو من فعل المعصية ولم يتب منها ثم هم أن يعود اليها فانه يعاقب على الاصرار كما عزم به ابن المبارك وغيره فى تفسير قوله تعالى ﴿ ولم يهتروا على ما فعلوا ﴾ ويؤيده أن الاصرار معصية اتفاقا ، فن عزم على المعصية وصمم عليها كتبت عليه سية ، فاذا عملها كتبت عليه معصية ثانية . قال النوى : وهذا ظاهر حسن لا مزيد عليه ، وقد تظاهرت نصوص الشريعة بالمواخذة على عزم القلب المستقر كقوله تعالى ﴿ ان الذين يحبون أن تضيع الفاحشة ﴾ الآية ، وقوله ﴿ اجتنبوا كثيرا من الظن ﴾ وغير ذلك . وقال ابن الجوزى : اذا حدث نفسه بالمعصية لم يؤخذ فان عزم وصمم زاد على حديث النفس وهو من عمل القلب . قال : والدليل على التفرقة بين العزم والهم أن من كان فى الصلاة نزع فى خاطره أن يقطعها لم تقطع ، فان صمم على قطعها بطلت . وأجيب عن القول الأول بأن المواخذة على أعمال القلوب المستقلة بالمعصية لا تستلزم المواخذة على عمل القلب بقصد مدهية الجارحة اذا لم يعمل المقصود ، لفرق بين ما هو بالقصد وما هو بالوسية . وقسم بعضهم ما يقع فى النفس أقساما يظهر منها الجواب عن الثانى ، أضغفها أن يخطر له ثم يذهب فى الحال ، وهذا من الوسوسة وهو ممقو عنه وهو دون الزدد ، وفوقه أن يتردد فيه فيهم به ثم ينفر عنه فيتركه ثم يهم به ثم يترك كذلك ولا يستمر على قصده ، وهذا هو التردد فيعنى عنه أيضا ، وفوقه أن يميل اليه ولا ينفر عنه لكن لا يصمم على فعله وهذا هو الهم فيعنى عنه أيضا ، وفوقه أن يميل اليه ولا ينفر منه بل يصمم على فعله فهنا هو العزم وهو منتهى الهم ، وهو على قسمين : القسم الأول أن يكون من أعمال القلوب صرفا كالشك فى الوجدانية أو النبوة أو البعث فهنا كفر ويعاقب عليه جزما ، ودونه المعصية التى لا تصل الى الكفر كمن يجب ما يفيض الله ويبتعض ما يحبه الله ويجب للسلم الاذى بغير موجب لذلك فهنا يأثم ، ويلتحق به الكبر والمعجب والبغى والمكر والحسد ، وفى بعض هذا خلاف . نعم الحسن البصرى أن سوء الظن بالمسلم وحده ممقو عنه وحملوه على ما يقع فى النفس مما لا يقدر على دفعه . لكن من يقع له ذلك ما هو بمجاهدة النفس على تركه . والقسم الثانى أن يكون من أعمال الجوارح كالزنا والمرقة فهو الذى وقع فيه النزاع ، فذهب

طائفة الى عدم المؤاخذة بذلك أصلاً ، ونقل عن نص الشافعي ، ويؤيده ما وقع في حديث خريم بن قانك المذنب عليه قبل فاته حيث ذكر الهم بالحسنة قال : علم الله أنه أشعرها قلبه وحرص عليها ، وحيث ذكر الهم بالسبئية لم يقيد بشيء بل قال فيه : ومن هم بسبئية لم تكتب عليه ، والمقام مقام الفضل فلا يليق التحجير فيه . وذهب كثير من العلماء الى المؤاخذة بالدم المصمم ، وسأل ابن المبارك سفیان الثوري : أيؤاخذ العبد بما يهيم به ؟ قال : اذا جرم بذلك . واستدل كثير منهم بقوله تعالى ﴿ ولكن يؤاخذكم بما كتبتم على أنفسكم ﴾ وحملوا حديث أبي هريرة الصحيح المرفوع ، ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم به على الخطرات كما تقدم . ثم افترق هؤلاء فقالت طائفة : يعاقب عليه صاحبه في الدنيا خاصة بنحو الهم والغم ، وقالت طائفة : بل يعاقب عليه يوم القيامة لكن بالعتاب لا بالعذاب ، وهذا قول ابن جرير والربيع بن أنس وطائفة ونسب ذلك الى ابن عباس أيضاً ، واستدلوا بحديث النجوى المأخوذ شرحه في « باب ستر المؤمن على نفسه » من كتاب الأدب ، واستثنى جماعة ممن ذهب الى عدم مؤاخذة من وقع منه الهم بالمعصية ما يقع في الحرم المسكى ولو لم يصم لقوله تعالى ﴿ ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم ﴾ ذكره السدي في تفسيره عن مرة عن ابن مسعود ، وأخرجه أحمد من طريقه مرفوعاً ، ومنهم من رجحه موقوفاً ، ويؤيد ذلك أن الحرم يجب اعتقاد تعظيمه فمن هم بالمعصية فيه خائف الواجب باتمك حرمة ، وتيق هذا البحث بأن تعظيم الله أكد من تعظيم الحرم ومع ذلك فنهم بمصيته لا يؤاخذه فكيف يؤاخذ بما دونه ؟ ويمكن أن يجاب عن هذا بأن انتهاك حرمة الحرم بالمعصية تستلزم انتهاك حرمة الله لأن تعظيم الحرم من تعظيم الله فصارت المعصية في الحرم أشد من المعصية في غيره وان اشترك الجميع في ترك تعظيم الله تعالى ، نعم من هم بالمعصية قاصداً الاستخفاف بالحرم عسى ، ومن هم بمعصية الله قاصداً الاستخفاف بالله كفر ، وانما المعفو عنه من هم بمعصية ذاهلاً عن قصد الاستخفاف ، وهذا تفصيل جيد ينبغي أن يستحضر عند شرح حديث ولا يزن الرائي وهو مؤمن . وقال السبكي الكبير : الحاجس لا يؤاخذ به لإجماع ، والحاضر وهو جريان ذلك الحاجس وحديث النفس لا يؤاخذ بهما للحديث المشاهير ، والهم وهو قصد فعل المعصية مع التردد لا يؤاخذ به لحديث الباب ، والعزم - وهو قوة ذلك القصد أو الجرم به ورفع التردد - قال المحققون يؤاخذ به ، وقال بعضهم لا واحتج بقول أهل اللغة : هم بالشئ عزم عليه ، وهذا لا يكفي ، قال : ومن أدق الاول حديث « اذا التقى المسلمان بسيفيهما » الحديث ، وفيه أنه كان حريصاً على قتل صاحبه فعمل بالحرص ، واحتج بعضهم بأعمال القلوب ولا حجة معه لأنها على قسمين : أحدهما لا يتعلق بفعل خارجي وليس البحث فيه ، والثاني يتعلق بالمتقين عزم كل منهما على قتل صاحبه واقترن بعزمه فعل بعض ما عزم عليه وهو شهر السلاح وإشارته به الى الآخر فهذا الفعل يؤاخذ به سواء حصل القتل أم لا . انتهى . ولا يلوم من قوله « فالقاتل والمقتول في النار » أن يكونا في درجة واحدة من العذاب بالانفاق . قوله ( فان هم بها فعملها كتبها الله له ميثمة واحدة ) في رواية الاعرج « فاكتبوها له بمثلها » وزاد مسلم في حديث أبي ذر « جزاؤه بمثلها أو أغفر » وله في آخر حديث ابن عباس أو « يحوها » ، والمعنى أن الله يحوها بالفضل أو بالتوبة أو بالاستغفار أو بعمل الحسنات التي تكفر السيئة ، والاول أشبه بظاهر حديث أبي ذر ، وفيه رد لقول من ادعى أن الكبائر لا تنفر الا بالتوبة ، ويستفاد من التأكيد بقوله « واحدة » أن السبئية لا تضاعف كما تضاعف الحسنات ، وهو على وفق قوله تعالى ﴿ فلا يحوي إلا »

مثلها) قال ابن عبد السلام في أماليه : فائدة التأكيذ دفع تورم من يظن أنه إذا عمل السيئة كتبت عليه سيئة العمل وأضيفت إليها سيئة الهم ، وليس كذلك إنما يكتب عليه سيئة واحدة . وقد استثنى بعض العلماء وقوع المعصية في الحرم المحكي . قال إسحق بن منصور : قلت لأحد هل ورد في شيء من الحديث أن السيئة تكتسب بأكثر من واحدة ؟ قال : لا ، ما سمعت إلا بمكة لتنظيم البلد . والجمهور على التعميم في الأمانة والامانة لكن قد يتفاوت بالعظم ، ولا يرد على ذلك قوله تعالى ( من يأتي منكم بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين ) لأن ذلك ورد تعظيماً لحق النبي ﷺ لأن وقوع ذلك من نساء يقتضى أمراً زائداً على الفاحشة وهو أذى النبي ﷺ ، وزاد مسلم بعد قوله « أو يحوها » : « ولا يملك على الله إلا هالك » أي من أصر على التجري على السيئة عوفاً وقولا وفعلًا وأعرض عن الحسنات هما وقولا وفعلًا ، قال ابن بطال : في هذا الحديث بيان فضل الله العظيم على هذه الأمة لأنه لو لا ذلك كاد لا يدخل أحد الجنة ، لأن عمل العباد للسياآت أكثر من عملهم الحسنات ، ويؤيد ما دل عليه حديث الباب من الإناية على الهم بالحسنة وعدم المؤاخذه على الهم بالسيئة قوله تعالى ( لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ) إذ ذكر في السوء الاقتمال الذي يدل على المماثلة والتكافؤ فيه بخلاف الحسنات ، وفيه ما يقرب للعبد على هجران لذته وترك شهوته من أجل ربه وغبته في ثوابه ورهبة من عقابه واستبدل به على أن الحفظ لا تكتسب المباح للتمييز بالحسنات والسيئات ، وأجاب بعض الشراح بأن بعض الأئمة عد المباح من الحسن ، وتعقب بأن الكلام فيما يقرب على فعله حسنة وليس المباح ولو سمي حسناً كذلك ، نعم قد يكتب حسنة بالنية وليس البحث فيه ، وقد تقدم في « باب حفظ اللسان » قريباً شيء من ذلك ، وفيه أن الله سبحانه وتعالى يفضله وكرمه جعل العدل في السيئة والفضل في الحسنات فضاعف الحسنات ولم يضاعف السيئة بل أضاف فيها إلى العدل الفضل فأدارها بين المقوية والمغفرة بقوله « كتب له واحدة أو يحوها » وبقوله « لجوازه بمنها أو أغفر » وفي هذا الحديث رد على السكبي في زعمه أن ليس في الشرع مباح بل الفاعل إما عاص وإما مثاب ، فن استغل عن المعصية بشيء فهو مثاب ، وتعقبه بما تقدم أن الذي يثاب على ترك المعصية هو الذي يقصد بتركها رضا الله كما تقدمت الإشارة إليه ، وحكى ابن التين أنه يلزمه أن الزاني مثاب لا يستغفله بالزنا عن معصية أخرى ولا يخفى ما فيه

٣٣ - باب ما يتقى من محقرات الذنوب

٦٤٩٢ - **حزينا** أبو الوليد حدثنا مهدي عن غيلان بن أنس رضي الله عنه قال : إنكم لتعملون أعمالاً هي أدق في أعينكم من الأشعر ، إن كنا نتمدّها على عهد النبي ﷺ والوفيات ، قال أبو عبد الله : يعنى بذلك المهلكات

**قوله** ( باب ما يتقى من محقرات الذنوب ) التعبير بالمحقرات وقع في حديث سهل بن سعد رفعة وإياكم ومحقرات الذنوب فإنما مثل محقرات الذنوب كمثل قوم نزلوا بطن واد فجاء ذا بهود حتى جمعوا ما أنفذوا به خزم ، وإن محقرات الذنوب متى يؤخذ بها صاحبها تهلك . أخرجه أحمد بسند حسن ، ونحوه عند أحمد والطبراني من حديث ابن مسعود ، وعند النسائي وابن ماجه عن عائشة « أن النبي ﷺ قال لها : يا عائشة ، إياك ومحقرات الذنوب فان لها من الله طالبا ، وصححه ابن حبان . قوله ( مهدي ) هو ابن ميمون ، وغيلان بمجمدة ثم تحتانية وزن غيلان

هو ابن جامع والسند كله بصريون . قوله ( هي أدق ) أفعل تفضيل من الدقة بكسر الدال إشارة الى تحقيرها وتبويتها ، وتستعمل في تدقيق النظر في العمل والامعان فيه أي تعملون أعمالا تحسبونها هينة وهي عظيمة أو تقول الى العظيم . قوله ( ان كنا نهددها ) كذا الأكثر بلام التأكيد ، وفي رواية أبي ذر عن السرخسي والمستعمل بمحذفاً ومجذفاً الضمير أيضاً ولفظهما ان كنا نهدد ، وله عن الكشميريين ان كنا نهددها ، وان عذفة من الثغيلة وهي للتأكيد . قوله ( من الموبقات ) بموحدة وقف ، وسقط لفظ د من ، لسرخسي والمستعمل أيضاً . قوله ( قال أبو عبد الله ) هو المصنف ( يعني بذلك المهلكات ) أي الموبقة هي المهلكة ، ووقع الاسماعيلي من طريق إبراهيم بن الحجاج عن مهدي وكنا نهددها ونحن مع رسول الله ﷺ من الكبائر ، وكأنه ذكره بالماضي . وقال ابن بطال : المحقرات اذا كثرت صارت كبارا مع الاصرار ، وقد أخرج أسد بن موسى في الزهد عن أبي أيوب الأنصاري قال : ان الرجل ليعمل الحسنة فيشقى بها وينسى المحقرات فيبقى الله وقد أحاطت به ، وان الرجل ليعمل السيئة فلا يزال منها مشفقاً حتى يلقى الله آمناً ،

### ٣٣ - باب الأعمال بالخواتيم ، وما يخاف منها

٦٤٩٣ - حدثنا علي بن عياش الالهماني الحمصي حدثنا أبو غسان قال حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال : نظر النبي ﷺ إلى رجل يُقاتل المشركين - وكان من أعظم المسلمين غناء عنهم - فقال : من أحب أن يظنَّ إلى رجل من أهل النار فلينظر إلى هذا ، فتميمه رجل ، فلم يزل على ذلك حتى جرح ، فاستجبل الموت فقال بذُبابه سيفه فوضعه بين يديه فتحامل عليه حتى خرَّج من بين كتفيه ، فقال النبي ﷺ : إن العبد ليعمل - فيما يرى للناس - عمل أهل الجنة ، وإنه لمن أهل النار ، ويعمل - فيما يرى للناس - عمل أهل النار وهو من أهل الجنة ، وإنما الأعمال بخواتيمها .

قوله ( باب الاعمال بالخواتيم وما يخاف منها ) ذكر فيه حديث سهل بن سعد في قصة الذي قتل نفسه وفي آخره وإنما الاعمال بالخواتيم ، وتقدم شرح القصة في غروة خير من كتاب المغازي ، ويأتي شرح آخره في كتاب القدر ان شاء الله تعالى . وقوله د غناء - بفتح المعجمة بعدها نون مدود أي كفاية ، وأغنى فلان عن فلان ناب عنه وجري مجراه . وذبابه السيف حده وطرفه . قال ابن بطال : في تنقيب عاتمة العمل عن العبد حكمة بالغة وتدبير لطيف ، لأنه لو علم وكان ناجياً أعجب وكسل وإن كان هالكا ازداد عشراً لحجب عنه ذلك ليعكون بين الخوف والرجاء ، وقد روى الطبري عن حفص بن حميد قال : قلت لابن المبارك رأيت رجلاً قتل رجلاً ظالماً فقلت في نفسي أنا أفضل من هذا ، فقال : أمثلك على نفسك أشد من ذنبه . قال الطبري : لأنه لا يدري ما يتول إليه الامر لعل القاتل يتوب فتقبل توبته ، ولعل الذي أنكر عليه يحتم له بجاتمة السوء

### ٣٤ - باب الغزاة راحة من خلأط السوء

٦٤٩٤ - حدثنا أبو البان أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني عطاء بن يزيد أن أبا سعيد حدثه قال

« قيل : يا رسول الله . . . » ، وقال محمد بن يوسف حدثنا الأوزاعي حدثنا الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري قال « جاء أعرابي<sup>١</sup> إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، أي الناس خير ؟ قال : رجل جاهد بنفسه وماله ، ورجل في شعب من لشعاب يعهد ربه ويدع الناس من شره » . تابعه الزبيدي وسليمان ابن كثير والذهبي عن الزهري . وقال معمر بن الزهري عن عطاء - أو عبيد الله - عن أبي سعيد عن النبي ﷺ وقال يونس وابن مسافر ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب عن عطاء عن بعض أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ

٦٤٩٥ - حدثنا أبو نعيم حدثنا اللجشون عن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد أنه سمعه يقول « سمعت النبي ﷺ يقول : يأتي على الناس زمانٌ خيرٌ مالٍ للرجل المسلم القنمُ يتبع بها شرف الجبالِ ومواقع القطر ، يزرُ بدينه من الفتن »

**قوله** ( باب العزلة راحة المؤمن من غلاط الدوء ) لفظ هذه الترجمة امر أخرجه ابن أبي شيبة بسند رجاله ثقات عن عمر أنه قاله ، لكن في سنده انقطاع . وغلاط بضم المجمة وتشديد اللام للاكثر ، وهو جمع مستفرب . وذكره الكرماني بلفظ « خلط » بغير ألف وهو بضمين مخففا ، كذا ذكره الصغاني في « العباب » قال الخطابي : جمع خليط والخليط بفتح على الواحد كقول الشاعر :

« بان الخليط ولو طو وعت ما بانا ،

وعلى الجمع كقوله : « ان الخليط أهدوا البين يوم نأوا ،

ويجمع أيضا على خلط بضمين مخففا قال الشاعر : « ضربا يفرق بين الجيرة الخلط » ، قال والخلط بالكسر والتخفيف المخاطبة . قلت : فإله الذي وقع في هذه الترجمة ، ووقع عند الإسماعيل « خلطاء » بدل « خلط » وأخرجه الخطابي في « كتاب العزلة » بلفظ « خليط » ، وقال ابن المبارك في « كتاب الرقائق » عن شعبة بن خبيب بن عبد الرحمن عن عاصم بن عاصم قال قال عمر « خذوا حظكم من العزلة » وما أحسن قول الجنيد نفع الله ببركته « مكابدة العزلة أيسر من مداراة الخلطة » ، وقال الخطابي : لو لم يكن في العزلة الا السلامة من الغيبة ومن رؤية المنكر الذي لا يقدر على إزالته لكان ذلك خيرا كثيرا . وفي معنى الترجمة ما أخرجه الحاكم من حديث أبي ذر مرفوعا بلفظ « الوحدة خير من جليس الدوء » وسنده حسن ، لكن المحفوظ أنه موقوف عن أبي ذر أو عن أبي الدوداء . وأخرجه ابن أبي عاصم . ثم ذكر في الباب حديثين : الأول ، قوله ( وقال محمد بن يوسف ) هو الفريابي ، وقوته هنا برواية أبي اليمان ، وأفردها في الجهاد فسأته على لفظه هناك ، وقد وصله مسلم عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن محمد بن يوسف . قوله ( جاء أعرابي ) تقدم في أوائل الجهاد أني لم أنف على اسمه وأن أباذر سأل عن ذلك لكن لا يحسن أن يقال في حقه أعرابي . قوله ( أي الناحي خير ) تقدم في الجهاد بلفظ « أفضل » وسأذكر له ألفاظا أخرى . قوله ( قال رجل جاهد ) هذا لا ينافي جوابه الآخر الماضي في الإيمان « من سلم الناس من لسانه ويده » ولا غير ذلك من الاجوبة المختلفة لأن الاختلاف في ذلك بحسب اختلاف الأشخاص والاحوال

والأوقات كما تقدم تقريره . وقد تقدم شرح هذا الحديث في الجهاد . قوله ( ورجل في شعب من العباب الخ ) هو محمول على من لا يقدر على الجهاد فيستحب في حقه العروة ليسلم ويسلم غيره منه ، والذي يظهر أنه محمول على ما بعد عصر النبي ﷺ . وقوله « بعد ربه » زاد مسلم من وجه آخر « ويقوم الصلاة ويؤتي الزكاة حتى يأتيه اليقين ليس من الناس إلا في خير » ولذا سألني من حديث ابن عباس رفته « إلا أخبركم بخير الناس ؟ رجل معك بعنان فرسه ، الحديث ، وفيه « إلا أخبركم بالذي يتلوه ؟ رجل معتزل في غنيمة يؤدي حق الله فيها ، وأخرجه الترمذي وألفظ له وقال حسن ، وقوله هنا « تابعه النعمان » هو ابن راشد الجزري ، ومتابعته وصلها أحمد عن وهب بن جرير حدثنا أبي سمعت النعمان بن راشد به . قوله ( والزبيدي ) هو محمد بن الوليد الشامي ، وطريقه وصلها مسلم أيضا من رواية يحيى بن حمزة عنه . قوله ( وسليمان بن كثير ) هو العمدي ، وطريقه وصلها أبو داود عن أبي الوليد الطيالسي عنه بألفظ « سئل أي المؤمنين أكل إيمانا ، . قوله ( وقال معمر عن الزهري عن عطاء أو عبيد الله ) هو ابن عبد الله بن هبة كذا بالمشك ، وكذا أخرجه أحمد عن عبد الرزاق وقال في سياقه « معمر يشك » وقد أخرجه مسلم عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر فقال « عن عطاء » بغير شك ، وكذا وقع لنا بلفظ مسند عبد بن حميد ولم يشك . قوله ( وقال يونس ) هو ابن يزيد الأيلي وطريقه وصلها الذهلي في « الزهريات » وأخرجه ابن وهب في جامعه عن يونس . قوله ( وابن مسافر ) هو عبد الرحمن بن خالد بن مسافر ، وطريقه وصلها الذهلي في « الزهريات » من طريق الليث بن سعد عنه . قوله ( ويحيى بن سعيد ) هو الأنصاري ، وطريقه وصلها الذهلي أيضا من طريق سليمان بن بلال عنه . قوله ( عن بعض أصحاب النبي ﷺ ) هذا لا يخالف الرواية الأولى ، لأن الذي حفظ اسم الصحابي مقدم على من أحمله ، وقد بينت ألفظ معمر وألفظ الزبيدي في كتاب الجهاد . الحديث الثاني ، قوله ( حدثنا الماجشون ) بكسر الجيم وبالشين المعجمة هو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة وقد تقدم في علامات النبوة عن أبي نعيم أيضا ولكن قال فيه « حدثنا جسد العزيز بن أبي سلمة بن الماجشون ، فأنسبه إلى جده ، ولا مغايرة بين قوله الماجشون وابن الماجشون فإن كلامنا عن عبد الله وأولاده يقال له الماجشون . قوله ( عن عبد الرحمن ابن أبي صعصعة ) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة ، وقد روى مالك عنه هذا الحديث وجود نسبه وبينت ذلك في كتاب الإيمان في « باب من الدين الفرار من الفتن » . قوله ( عن أبيه ) في رواية يحيى ابن سعيد الأنصاري عن عبد الرحمن هذا أنه سمع أباه ، أخرجه أحمد والإمام عيل . قوله ( يأتي على الناس زمان خير مال المسلم الغنم ) كذا أرده هنا ، وفي الكلام حذف تقديره يكون فيه ، وتقدم في علامات النبوة عن أبي نعيم بهذا الإسناد بألفظ « يأتي على الناس زمان يكون الغنم فيه خير مال المسلم » ووقع في رواية مالك « يوشك أن يكون خير مال المسلم الخ » وتقدم إيضاحه . ولفظه هنا صريح في أن المراد بضمير العروة أن تقع في آخر الزمان ، وأما زمنه ﷺ فكان الجهاد فيه مطلوباً حتى كان يجب على الأعيان إذا خرج الرسول ﷺ غارياً أن يخرج معه إلا من كان حذورا ؟ وأما من بعده فيختلف ذلك باختلاف الأحوال ، وسيأتي مزيد بيان لذلك في كتاب الفتن إن شاء الله تعالى . والشعب بكسر أوله الطريق في الجبل أو الموضع فيه ، وشعب بفتح المعجمة ثم المهملة ثم فاء رأس الجبل ، وذكر الخطابي في « كتاب العروة » أن العروة والاختلاط يختلف باختلاف متعلقاتهم فتعمل الأداة الواردة في الحوض على الاجتماع على ما يتعلق بطاعة الأئمة وأمور الدين وعكسها في حكمه ، وأما الاجتماع والافتراق



بالإبدان فن عرف الاكتفاء بنفسه في حق معاشه ومحافظة دينه فالأولى له الانكشاف عن مخاطبة الناس بشرط أن يحافظ على الجماعة والسلام والرد وحقوق المسلمين من العيادة وشهود الجنازة ونحو ذلك ، والمطلوب إنما هو ترك فضول الصحبة لما في ذلك من شغل البال وتضييع الوقت عن المهمات ، ويجعل الاجتماع بمنزلة الاحتياج إلى الغذاء والمشاء فيقتصر منه على ما لا بد له منه فهو أرواح للبدن والقلب والله أعلم . وقال القشيري في الرسالة : طربق من أثر الدعوة أن يعتقد سلامة الناس من شره لا العكس ، فإن الأول يتجسس استصغار نفسه وهي صفة المتواضع ، والثاني شهوده مزية له على غيره وهذه صفة المتكبر .

### ٣٥ - باب رفع الأمانة

٦٤٩٦ - **حدثنا محمد بن سنان** حدثنا **فكبح بن سليمان** حدثنا **هلال بن علي** عن **عطاء بن يسار** عن **أبي هريرة** رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : إذا ضيقت الأمانة فانتظر الساعة . قال : كيف إضاعتها يا رسول الله ؟ قال : إذا أسيد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة .

٦٤٩٧ - **حدثنا محمد بن كثير** أخبرنا **سفيان** حدثنا **الأعمش** عن **زيد بن وهب** حدثنا **حذيفة** قال حدثنا رسول الله ﷺ حديثين رأيت أحدهما وأنا أنظر الآخر ، حدثنا أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال ، ثم عدوا من القرآن ، ثم عدوا من السنة ، وحدثنا عن ربيعها قال : ينأم الرجل للنومة فتقبض الأمانة من قلبه ، فيظل أثرها مثل أثر الوكت . ثم ينأم للنومة فتقبض ، فيبقى أثرها مثل الجمل ، كجمل دخرجته على رجلك فتقبض ، فتراه منبراً وليس فيه شيء . فيصبح الناس يتهايون ، فلا يكاد أحدهم يؤدعي الأمانة ، فيقال : إن في بني فلان رجلاً أميناً . ويقال للرجل ما أمته وما أظرفه وما أجده ، وما في قلبه مثقال حبة حردل من إيمان . ولقد أتى على زمان وما أبالي أيكم بايت ، لكن كان مسلماً رده على الإسلام ، وإن كان نصرانياً رده على ساعيه . أما اليوم فما كنت أباج إلا فلاناً وفلاناً .

قال **الفربري** قال أبو جعفر : حدثنا **أبا عبد الله** قال : سمعت **أبا أحمد بن عاصم** يقول سمعت **أبا عبد الله** يقول قال الأصمعي وأبو عمرو وغيرهما : جذر قلوب الرجال ، الجذر الأصل من كل شيء . والوكت أثر للشئ اليسير منه . والجمل أثر العمل في التكلف إذا قلظ

[ الحديث ٦٤٩٧ - طرده في : ٧٠٨٦ ، ٧٢٧٦ ]

٦٤٩٨ - **حدثنا أبو البان** أخبرنا **شعيب** عن **الزهرى** قال أخبرني **سالم بن عبد الله** أن **عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : إنما الناس كالإبل المانعة لا تسكاد تجرد فيها راحة ، قوله ( باب رفع الأمانة ) هي ضد الحيازة والمراد برفعها إذهابها بحيث يكون الآمن معدوماً أو شبه المعدوم

وذكر فيه ثلاثة أحاديث : الحديث الأول ، قوله ( حدثنا محمد بن سنان ) بكسر المهملة ونونين ، وقد تقدم في أول كتاب العلم بهذا الاسناد مقرونا برواية محمد بن فليح عن أبيه ، وساقه هناك على لفظه وفيه قصة الأعرابي الذي سأل عن قيام الساعة . قوله ( إذا ضيعت الأمانة ) هذا جواب الأعرابي الذي سأل عن قيام الساعة وهو الفائل كيف إضاعتها ؟ قوله ( إذا أسند ) قال النكرمانى أجاب عن كيفية الإضاعة بما يدل على الزمان لأنه يتضمن الجواب ، لأنه يلوم منه بيان أن كيفيةها هي الاسناد المذكور ، وقد تقدم هناك بلفظ « وسد » مع شرحه ، والمراد من « الأمر » جنس الأمور التي تتعلق بالدين كالأخلاق والآداب والقضاء والافتاء وغير ذلك ، وقوله « إلى غير أهله » قال النكرمانى : « أتى بكلمة « إلى » بدل اللام ليدل على تضمين معنى الاسناد . قوله ( فانتظر الساعة ) الفاء للتفريع ، أو جواب شرط محذوف أى إذا كان الأمر كذلك فانتظر ، قال ابن بطال : معنى « أسند الأمر » إلى غير أهله ، أن الأئمة قد اتتمعتهم الله على عبادته وفرض عليهم النصيحة لهم ، فينبغي لهم تولية أهل الدين ، فإذا قلدرا غير أهل الدين فقد ضيعوا الأمانة التي فلدتم الله تعالى إياها . الحديث الثاني حديث حذيفة في ذكر الأمانة وفي ذكر رفها ، وسأى بسنده ومثله في كتاب الفتن ويشرح هناك أن شاء الله تعالى . والجذر بفتح الجيم وكسرها الاصل في كل شيء ، والوكت بفتح الواو وسكون الكاف بعدها مثناة أثر النار ونحوه ، والمجل بفتح الميم وسكون الجيم بعدها لام هو أثر العمل في الكف ، والمثبر بزور ثم مثناة مفتوحة ثم موحدة مكسورة وهو المتلفظ : قوله ( ولا يكاد أحدم ) في رواية الكشميهني « أحد » بغير ضمير . قوله ( من إيمان ) قد يفهم منه أن المراد بالأمانة في الحديث الإيمان وليس كذلك بل ذكر ذلك لكونها لازمة للإيمان . قوله ( بايعت ) قال الخطابي : تأوله بعض الناس على بيعة الخلافة ، وهذا خطأ ، وكيف يكون وهو يقول إن كان نصرانيا رده على ساعيه فهل يبايع النصراني على الخلافة ؟ وإنما أراد مبايعة البيع والشراء . قوله ( رده على الإسلام ) في رواية المستملى « بالإسلام » بزيادة موحدة . قوله ( نصرانيا رده على ساعيه ) أى واليه الذى أقيم عليه لينصف منه ، وأكثر ما يستعمل الساعى في ولادة الصدقة ، ويحتمل أن يراد به هنا الذى يتولى قبض الجزية . قوله ( الا فلانا وفلاننا ) يحتمل أن يكون ذكره بهذا اللفظ ، ويحتمل أن يكون سمي اثنين من المشهورين بالأمانة اذ ذلك فأمهما الراوى ، والمعنى لست أثق بأحد آتمته على بيع ولا شراء الا فلانا وفلاننا . قوله ( قال الفربرى ) ثبت ذلك في رواية المستملى وحده ، وأبو جعفر الذى روى عنه هنا هو محمد بن أبى حاتم البخارى وواقى البخارى أى ناسخ كتيبه ، وقوله « حدثت أبى عبد الله » يريد البخارى وحذف ما حدث به لعدم احتياجه له حينئذ ، وقوله « فقال سمعت » القائل هو البخارى وشيخه أحمد بن حاتم هو البايعى ، وليس له في البخارى الا هذا الموضع ، وأخرج عنه البخارى في الادب المفرد . قوله ( سمعت أبى سعيد ) هو القاسم بن سلام المشهور صاحب كتاب « غريب الحديث » وفيره من التصانيف ، وليس له في البخارى الا هذا الموضع ، وكذا الأصمى وأبو عمرو . وقوله « قال الأصمى » هو هبند الملك بن قريش ، وأبو عمرو هو ابن العلاء . قوله ( وغيرهما ) ذكره الاسماعيلى عن سفيان الثورى بعد أن أخرج الحديث من طريق عبد الله بن الوليد المدنى عن سفيان الثورى ، ثم قال في آخره « قال سفيان الجذر الاصل » . قوله ( الجذر الاصل من كل شيء ) انفقوا على التفسير ، ولكن عند أبى عمرو أن الجذر بكسر الجيم وعند الأصمى بفتحها . قوله ( والوكت أثر النوى البير منه ) هذا من كلام أبى حنيفة وهو أخص بما تقدم لتقريبه

باليسير . الحديث الثالث حديث ابن عمر ، وسنده معدود في أصح الأسانيد . قوله ( إنما الناس كالأبل المائة لا تسكاد تجد فيها راحلة ) في رواية مسلم من طريق معمر عن الزهري « تجدون الناس كابل مائة لا يجد الرجل فيها راحلة ، فعلى أن الرواية بغير ألف ولام وبغير تسكاد فالمعنى لا تجد في مائة إبل راحلة تصلح للركوب ، لأن الذي يصلح للركوب ينبغي أن يكون وطيباً سهل الانقياد ، وكذا لا تجد في مائة من الناس من يصلح للصحبة بأن يعاون رفيقاً ، وبلين جانبه ، والرواية بأثبات « لا تسكاد » أولى لما فيها من زيادة المعنى ومطابقة الواقع ، وإن كان معنى الأول يرجع إلى ذلك ، ويحمل النفي المطلق على المسالمة وعلى أن النادر لا يحسب له . وقال الخطابي : العرب تقول المائة من الأبل إبل يقولون لفلان إبل أى مائة بعير ، ولفلان إبلان أى مائتان . قلت : فعلى هذا فالرواية التي بغير ألف ولام يكون قوله مائة نفسيراً لقوله إبل ، لأن قوله إبل أى كائة بعير ، ولما كان مجرد لفظ إبل ليس مشهور الاستعمال في المائة ذكر المائة توضيحاً ورفعاً للاباس ، وأما على رواية البخاري فاللام للجناس . وقال الراجز في الأبل اسم مائة بعير ، فقوله كالأبل المائة المراد به عشرة آلاف لأن التقدير كالمائة المائة انتهى . والذي يظهر على تسليم قوله لا يلزم ما قال أن المراد عشرة آلاف ؛ بل المائة الثانية لتأكيد . قال الخطابي : تأولوا هذا الحديث على وجهين : أحدهما أن الناس في أحكام الدين سواء لأفضل فيها أشرف على مشروف ولا لرفع على وضع كالأبل المائة التي لا يكون فيها راحلة وهي التي ترحل وتركب ، والراحلة قاعلة بمعنى مفعولة أى كلها حاملة تصلح للحمل ولا تصلح للرحل والركوب هليماً . والثاني أن أكثر الناس أهل نقص : وأما أهل الفضل فعدد قليل جداً ، فهم بمنزلة الراحلة في الأبل الحاملة ، ومنه قوله تعالى ﴿ ولكن أكثر الناس لا يعلمون ﴾ . قلت : وأورد البيهقي هذا الحديث في كتاب الفضاء في تسوية القاضي بين الخصمين أخذاً بالتأويل الأول ، ونقل عن ابن قتيبة أن الراحلة هي النجبية المختارة من الأبل للركوب ، فإذا كانت في إبل عرفت ، ومعنى الحديث أن الناس في النسب كالأبل المائة التي لا راحلة فيها ، فهي مستوية . وقال الأزهري : الراحلة عند العرب الذكر النجيب والائشى النجبية ، والهاء في الراحلة الديمة . قال : وقول ابن قتيبة غلط والمعنى أن الزاهد في الدنيا السكامل فيه الراجز في الآخرة قليل كقلة الراحلة في الأبل . وقال النووي . هذا أجود وأجود منهما قول آخرين أن المرضى الأحوال من الناس السكامل الارصاف قليل . قلت : هو الثاني . إلا أنه خصه بالزاهد ، والأولى تعميمه كما قال الشيخ . وقال القرطبي : الذي يناسب التمشيل أن الرجل الجواد الذي يحمل أفعال الناس والحالات عنهم ويكشف كربهم عزيز الوجود كالراحلة في الأبل الكثيرة . وقال ابن بطال : معنى الحديث أن الناس كثير والمرضى منهم قليل ، وإلى هذا المعنى أو ما البخاري بادعاه في باب رفع الأمانة ، لأن من كانت هذه صفته فالاختيار عدم معاشرته . وأشار ابن بطال إلى أن المراد بالناس في الحديث من يأتي بعد القرون الثلاثة الصحابة والتابعين وتابعهم حيث يصيرون يصفون ولا يؤتمنون . ونقل السكرماني هذا عن مغلطاي ظناً منه أنه كلامه السكوني لم يجره فقال : لا حاجة إلى هذا التخصص ، لاحتمال أن يراد أن المؤمنون قليل بالنسبة للكفار واقفه أهل

### ٣٦ - باب الرياء والسُّنمة

٦٤٩٩ - حدثنا يحيى بن سفيان حدثني سلمة بن كهيل ح . وحدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان

عن سلمة قال سمعتُ جندباً يقول : قال النبي ﷺ - ولم أسمعُ أحداً يقول قال النبي ﷺ غيره ، فذاتُ منه  
فسمعتُهُ يقول : قال النبي ﷺ - مَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهَ بِهِ ، ومن يُرَئِي يَرَأَى اللَّهَ بِهِ ۝

[ الحديث ٦٤٩٩ - طرفه في : ٧١٥٢ ]

**قوله** (باب الرياء والسُّمعة) الرياء بكسر الراء وتخفيف التحتانية والمد وهو مشتق من الرؤية والمراد به اظهار  
العبادة لقصود رؤية الناس لها فيحمدوا صاحبها ، والسُّمعة بضم المهملة وسكون الميم مشتقة من سَمِعَ ، والمراد بها  
نحو ما في الرياء امكنها تمناع بحاسة السمع والرياء بحاسة البصر . وقال الغزالي : المعنى طلب المنزلة في قلوب الناس  
بأن يربهم الخصال المحمودة ، والمرائي هو العامل . وقال ابن عبد السلام : الرياء أن يعمل لغير الله والسُّمعة أن يخفى  
عمله لله ثم يحدث به الناس . **قوله** (يحيى) هو ابن سعيد القطان ، وسفيان في الطريقين هو الثوري ، والسند الثاني  
أعلى من الاول ، ولم يكتف به مع غيره لان في الرواية الاولى مويا وهي جلالة القطان وما وقع في سياقه من  
تصريح سفيان بالتحديث ونسبة سلمة شيخ الثوري وهو سلمة بن كهيل بالتصغير ابن حصين الحضرمي ، والسند  
الثاني كله كوفيون . **قوله** (ولم أسمعُ أحداً يقول قال النبي ﷺ غيره) وثبت كذلك عند مسلم في رواية ، وقائل  
ذلك هو سلمة بن كهيل وهو مراده أنه لم يسمع من أحد من الصحابة حديثاً مستداً إلى النبي ﷺ إلا من جندب وهو  
ابن عبد الله البجلي الصحابي المشهور وهو من صفار الصحابة . وقال الكرماني : مراده لم يبق من أصحاب النبي ﷺ  
حينئذ غيره في ذلك المسكان . قالت : احتز بقوله في ذلك المسكان ، عن كان من الصحابة موجوداً إذ ذاك بغير  
المسكان الذي كان فيه جندب ، وليس كذلك فان جندباً كان بالكوفة إلى أن مات وكان بها في حياة جندب أبو  
جحيفة السوائي وكانت وفاته بعد جندب بست سنين ، وعبد الله بن أبي أوفى وكانت وفاته بعد جندب بهنرين  
سنة ، وقد روى سلمة عن كل منهما تميمين أن يكون مراده أنه لم يسمع منهما ولا من أحدهما ولا من غيرهما من  
كان موجوداً من الصحابة بغير الكوفة بعد أن سمع من جندب الحديث المذكور عن النبي ﷺ شيئاً . **قوله** (من  
سمع) يفتح المهملة والميم الثقيلة والثانية مثاماً ، وقوله (ومن يرأى) بضم التحتانية والمد وكسر المهملة والثانية مثاماً  
وقد ثبتت الياء في آخر كل منهما أما الأولى فللاشباع وأما الثانية فكذلك ، أو التقدير فانه يرأى به الله . ووقع  
في رواية وكيع عن سفيان عند مسلم من يسمع يسمع الله به ومن يرأى يرأى الله به ، ولابن المبارك في الزهد من  
حديث ابن مسعود : من سمع سمع الله به ، ومن رأى رأى الله به ، ومن تطاول تعاطفاً خفصه الله ، ومن  
واضع تخشعاً رفقه الله ، وفي حديث ابن عباس عند (١)

ومن رأى رأى الله به ، ووقع عند الطبراني من طريق محمد بن جهماد عن سلمة بن كهيل عن جابر في آخر هذا  
الحديث : ومن كان ذا لسانين في الدنيا جعل الله له لسانين من نار يوم القيامة ، قال الخطابي : معناه من عمل عملاً  
على غير إخلاص وإنما يريد أن يراه الناس ويسمعه جوسى على ذلك بأن يشهره الله ويفضحه ويظهر ما كان  
بطنه . وقيل من قصد بعمله الجاه والمنزلة عند الناس ولم يرد به وجه الله فان الله يجعله حديثاً عند الناس الذين  
أراد نيل المنزلة عندهم ولا ثواب له في الآخرة ، ومعنى يرأى يطاعهم على أنه فعل ذلك لهم لا لوجهه ، ومنه قوله

(١) بياض بالأصل ، وهو عند مسلم في كتاب الرقاد والزناق ٣ الحديث ٤٧ (الرقم العام ٢٩٨٦)

تعالى ( من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم فيها - إلى قوله - ما كانوا يعملون ) وقيل : المراد من قصد بعمله أن يسمعه الناس ويروه ليظهره وتملأ منزاته عندهم حصل له ما قصد ، وكان ذلك جزاءه على عمله ، ولا يثاب عليه في الآخرة . وقيل المعنى ، من سمع بعبود الناس وأذاعها أظهر الله عبودية وسمعه المكروه . وقيل المعنى من نسب إلى نفسه عملا صالحا لم يفعله وأدعى خيرا لم يصنمه فإن الله يفضحه ويظهر كذبه ، وقيل المعنى من يرأى الناس بعمله أراه الله ثواب ذلك العمل وحرمة آياه . وقيل معنى سمع الله به شهره أو ملا أسمع الناس بسوء الثناء عليه في الدنيا أو في القيامة بما ينطوي عليه من خبث السريرة ، قلت : وود في عدة أحاديث التصريح بوقوع ذلك في الآخرة ، فهو المعتمد : فعند أحمد والداري من حديث أبي هند الداري رفعه من قام مقام رياء وسمعة رأى الله به يوم القيامة وسمع به ، ولطابراتي من حديث عوف بن مالك نحوه ، وله من حديث معاذ مرفوعا ما من عبد يتوم في الدنيا مقام سمعة ورياء الا سمع الله به على رؤس الخلائق يوم القيامة ، وفي الحديث استجاب اخفاء العمل الصالح ، لكن قد يستحب اظهاره من يقتدى به على ارادته الاقتداء به ، ويقدر ذلك بقدر الحاجة . قال ابن عبد السلام : يستثنى من استجاب اخفاء العمل من يظهره ليقتهى به أو ليفتخ به ككتابة العلم ، ومنه حديث سهل الماخني في الجمعة ولتأتموا بي واتمذروا صلاتي ، قال الطبري كان ابن عمر وابن مسعود وجماعة من السلف يتجددون في مساجدهم ويظهرون بها من أعمالهم ليقتهى بهم ، قال : فمن كان اماما يستن بعمله عالما بما لله عليه قاهرا لشيطانه استوى ما ظهر من عمله وما خفي اصدقه قصده ، ومن كان بخلاف ذلك فالاخفاء في حقه أفضل ، وعلى ذلك جرى عمل السلف . فمن الاول حديث حماد بن سلمة عن ثابت بن أسد قال سمع النبي ﷺ رجلا يقرأ ويرفع صوته بالذكر فقال انه ارباب قال فاذا هو المقاداد بن الأسود ، أخرجه الطبري . ومن الثاني حديث الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قام رجل يصلح لغير بالقراءة فقال له النبي ﷺ : لا تدعني وأسمع ربك ، أخرجه أحمد وابن أبي خيثمة وسنده حسن

### ٣٧ - باب من جاهد نفسه في طاعة الله

٦٥٠٠ - **حدثنا** هذبة بن خالد **حدثنا** همام **حدثنا** قتادة **حدثنا** أسد بن مالك **عن** معاذ بن جبل **رضي** الله عنه قال : بينا أنا رديف للنبي ﷺ ليس بيني وبينه إلا آخرة للرحل فقال : يا معاذ ، قلت : لبيك يا رسول الله وسعديك . ثم سار ساعة ، ثم قال : يا معاذ ، قلت : لبيك رسول الله وسعديك . ثم سار ساعة ، ثم قال : يا معاذ بن جبل ، قلت : لبيك رسول الله وسعديك . قال : هل تدري ما حق الله على عباده ؟ قلت : الله ورسوله أعلم . قال : حق الله على عباده أن يعبدوه ولا يُشركوا به شيئا . ثم سار ساعة ثم قال : يا معاذ بن جبل ، قلت : لبيك رسول الله وسعديك . قال : هل تدري ما حق العبادة على الله إذا فعلوه ؟ قلت : الله ورسوله أعلم . قال : حق العبادة على الله أن لا يعذبهم

**قوله** ( باب من جاهد نفسه في طاعة الله عز وجل ) يعني بيان فضل من جاهد ، والمراد بالجهادة كلف النفس

عن ارادتها من الشغل بغير العبادة ، وبهذا تظهر مناسبة الترجمة لحديث الباب . وقال ابن بطال : جهاد المرء نفسه هو الجهاد الاكبر ، قال الله تعالى ( وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى ) الآية . ويقع منع النفس عن المعاصي ، وبمنعها من الشهوات ، وبمنعها من الاكثار من الاكثار من الشهوات المباحة لتتوفر لها في الآخرة . قلت : ولثلا يعتاد الاكثار فيما لفه فيجره الى الشهوات فلا يأمن أن يقع في الحرام . ونقل القشيري عن شيخه أبي علي الهذلي : من لم يكن في بدايته صاحب مجاهدة لم يجد من هذه الطريق شمة . وعن أبي عمرو بن حميد : من كرم عليه دينه هانت عليه نفسه . قال القشيري : أصل مجاهدة النفس فطعمها من المألوفات وحملها على غير هواها . وللنفس صفتان : انهماك في الشهوات ، وامتناع عن الطاعات ، فالمجاهدة تقع بحسب ذلك . قال بعض الأئمة : جهاد النفس داخل في جهاد العدو ، فإن الاعداء ثلاثة : رأسهم الشيطان ، ثم النفس لانها تدعو الى اللذات المنفضية بصاحبها الى الوتوع في الحرام الذي يستخط الرب ، والشيطان هو الممين لها على ذلك ويزينه لها ، فن خالف هوى نفسه قبح شيطانه ، فجهادته نفسه حملها على اتباع أوامر الله واجتناب نواهيه ، واذا قوى العبد على ذلك سهل عليه جهاد اعداء الدين ، فالاول الجهاد الباطن والثاني الجهاد الظاهر . وجهاد النفس أربع مراتب : حمانا على تعلم أمور الدين ، ثم حمانا على العمل بذلك ، ثم حمانا على تعليم من لا يعلم ، ثم الدعاء الى توحيد الله وتعال من خالف دينه ووجد نعمه . واقرى الممين على جهاد النفس جهاد الشيطان بدفع ما ياتي اليه من الشهوات والشك ، ثم تحسين ما نهى عنه من المحرمات ، ثم ما يفضي الاكثار منه الى الوقوع في الشهوات ، وتعام ذلك من المجاهدة أن يكون متيقظا لنفسه في جميع أحواله ، فانه متى غفل عن ذلك استهواه شيطانه ونفسه الى الوقوع في المنهيات وبالله التوفيق . قوله ( مهمم ) هو ابن يحيى . قوله ( أنس عن معاذ بن جبل ) هكذا رواه مهمم عن قتادة ، ومقتضاه التصريح بأنه من مسند معاذ ، وخالفه هشام الدستوائي عن قتادة فقال : هن أنس أن النبي ﷺ قال - ومعاذ رديفه على الرجل - يا معاذ ، وقد تقدم في أواخر كتاب العلم ومقتضاه أنه من مسند أنس والمعتمد الاول ، وبؤيده أن المصنف أتبع رواية هشام رواية سليمان التيمي عن أنس قال : ذكر لي أن النبي ﷺ قال لمعاذ ، فدل على أن أنسا لم يسمع ، من النبي ﷺ واحتمل قوله ذكر ، على البناء المجهول أن يكون أنس حمله عن معاذ بواسطة أو بغير واسطة ، وقد أشرت في شرحه في العلم الى احتمال أن يكون أنس حمله عن عمرو بن ميمون الاودي عن معاذ ، أو من عبد الرحمن بن سمرة عن معاذ ، وهذا كله بناء على أنه حديث واحد ، وقد رجح لي أنهما حديثان وان اتحد مخرجهما عن قتادة عن أنس ومتمهما في كون معاذ ردف النبي ﷺ الاختلاف فيما وردا فيه ، وهو أن حديث الباب في حق الله على العباد وحق العباد على الله ، والماضي فبين اني الله لا يشرك به شيئا ، وكذا رواية أبي عثمان النهدي وأبي رزين وأبي العوام كلهم عن معاذ عند أحمد ، ورواية عمرو بن ميمون مرواثة لرواية حديث الباب ، ونحوها رواية عبد الرحمن بن سمرة عن معاذ عند النسائي ، والرواية الاخرى مرواثة لرواية هشام التي في العلم ، وقد أشرت الى شيء من ذلك في باب اسم الفرس والحمار ، من كتاب الجهاد ، وقد جاء عن أنس عن معاذ نحو حديث الباب أخرجه أحمد من طريق الاعشى عن أبي سفيان عن أنس قال : رأينا معاذنا قلنا : حدثنا من غرائب حديث رسول الله ﷺ ، فنذكر مثل حديث مهمم عن قتادة . قوله ( بيضا أنارديف ) تقدم بيانه في أواخر كتاب اللباس قبل الادب ببابين . قوله ( ليس بيني وبينه إلا آخرة الرجل ) بفتح الراء . وسكون الحاء المهملة دو البعير كالمسرح للفرس ،

وأخرة بالمد وكسر المعجمة بعدها راء هي الدود الذي يجعل خلف الراكب يستند إليه ، وقائدة ذكره المبالغة في شدة قربة ليكون أوقع في نفس سامعه أنه مضطرب ما رواه . ووقع في رواية مسلم عن هذاب بن خالد وهو هذبة شيخ البخاري فيه بسنده هذا « مؤخرة » بدل « آخرة » وهي بضم الميم وسكون الهمزة وفتح الحاء ، ووقع في رواية عمرو بن ميمون عن معاذ د كنت ردف النبي ﷺ على حمار يقال له غفير ، وقد تقدم ضبطه في الجهاد ، ووقع عند أحمد من رواية عبد الرحمن ابن غنم عن معاذ د أن النبي ﷺ ركب على حمار يقال له يفور وسنه من ليف ، ويمكن الجمع بأن المراد بأخرة الرجل موضع آخرة الرجل للنصريح هنا بكونه كان على حمار ، وإلى ذلك أشار النووي ومشي ابن الصلاح على أنهما فضيحتان ، وكأن مستنده أنه وقع في رواية أبي العوام عند أحمد د على جبل أحمر ، وإن كان سنده ضعيف . **قوله** ( فقال يامعاذ ، قلت لبيك ) تقدم بيان ذلك في كتاب الحج . **قوله** ( رسول الله ) بالنصب على النداء وحرف النداء محذوف ، ووقع في العلم بأبائه . **قوله** ( ثم سار ساعة ) فيه بيان أن الذي وقع في العلم د قال لبيك يا رسول الله وسعدك ، قال يامعاذ ، لم يقع النداء الثاني هل الفور بل بعد ساعة . **قوله** ( فقال ) في رواية الكشميني د ثم قال . **قوله** ( يامعاذ بن جبل ) تقدم ضبطه في العلم د **قوله** ( قال هل تدري ) ووقع في رواية مسلم المشار إليها بعد قوله د وسعدك ، الثانية د ثم سار ساعة ثم قال هل تدري ، وفي رواية موسى بن اسماعيل عن همام الماضية في الاستئذان بعد المرة الأولى د ثم قال مثله ثلاثا ، أي النداء والاجابة وقد تقدم نحوه في العلم ، وهو لتأكيد الاهتمام بما يخبره به ويبالغ في تفهمه وضبطه ، **قوله** ( هل تدري ما حق الله على عباده ) الحق كل موجود متحقق أو ما سيوجد لا محالة ، ويقال للكلام الصدق حق لأن وقوعه متحقق لا تردد فيه ، وكذا الحق المستحق على الغير إذا كان لا تردد فيه ، والمراد هنا ما يستحقه الله على عباده بما جعله محتيا عليهم قاله ابن التيمي في التحرير ، وقال القرطبي : حق الله على العباد هو ما وعدهم به من الثواب والوهم لياه بخطابه . **قوله** ( أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا ) المراد بالعبادة عمل الطاعات واجتناب المعاصي وعطفها بما عدم الشرك لأنه تمام التوحيد ، والحكمة في عطائه على العبادة أن بعض الكفرة كانوا يدعون أنهم يعبدون الله واسكنهم كانوا يعبدون آلهة أخرى فاشترط في ذلك ، وتقدم أن الجملة حالية والتقدير يعبدونه في حال عدم الاشراف به . قال ابن حبان : عبادة الله إقرار باللسان وتصديق بالقلب وعمل بالجوارح ، ولهذا قال في الجواب د فاحق العباد إذا فعلوا ذلك ، فعبر بالفعل ولم يعبر بالقول . **قوله** ( هل تدري ما حق العباد على الله إذا فعلوه ) الضمير لما تقدم من قوله د يعبدوه ولا يشركوا به شيئا ، في رواية مسلم د إذا فعلوا ذلك . **قوله** ( حق العباد على الله أن لا يعذبهم ) في رواية ابن حبان من طريق عمرو بن ميمون د أن يعفّر لهم ولا يعذبهم ، وفي رواية أبي عثمان د يدخلهم الجنة ، وفي رواية أبي العوام مثله وزاد د ويعفّر لهم ، وفي رواية عبد الرحمن بن غنم د أن يدخلهم الجنة ، قال القرطبي : حق العباد على الله ما وعدهم به من الثواب والجزاء ، لحق ذلك ووجب بحكم وعده الصدق ، وقوله الحق الذي لا يجوز عليه الكذب في الخبر ولا الخفاف في الوعد ، قاله سبحانه وتعالى لا يجب عليه شيء بحكم الأمر إذا لا أمر فوفقه ولا حكم للمقل لأنه كاشف لا موجب انتهى . وتمسك بعض المعتزلة بظاهره . ولا تمسك لهم فيه مع قيام الاحتمال . وقد تقدم في العلم عدة أجوبة غير هذه ، ومنها أن المراد بالحق هنا المتحقق الثابت أو الجدير ، لأن احسان الرب لمن لم يتخذ ربا سواه جدير في الحكمة أن لا يعذبه ، أو المراد أنه كالأجيب في تحفته وتناكده ،

أر ذكر على سبيل المقابلة . قال : وفي الحديث جواز ركوب اثنين على حمار ، وفيه نواضع النبي ﷺ ، وفضل معاذ وحسن أدبه في القول وفي العلم برده لما لم يحط بحقيقته الى علم الله ورسوله ، وقرب منزلته من النبي ﷺ . وفيه تكرار الكلام لتأكيد فهمه وتفهمه . واستفسار الشيخ تلميذه عن الحكم ليختبر ما عنده ويدين له ما يشكك عليه منه . وقال ابن رجب في شرحه لأوائل البخاري : قال العلماء يؤخذ من منع معاذ من تبشير الناس لتلايتهم لولا أن أحاديث الرخص لا تنفع في عموم الناس لتلايتهم فصار فهمهم عن المراد بها ، وقد سمعوا معاذ فلم يردد إلا اجتهدا في العمل وخشية لله عز وجل ، فأما من لم يبلغ منزلته فلا يؤمن أن يقهر انكسالا على ظاهر هذا الخبر ، وقد عارضه ما نواتر من نصوص الكتاب والسنة أن بعض عصاة الموحدين يدخلون النار ، فعلى هذا فيجب الجمع بين الأمرين ، وقد سلكوا في ذلك مسالك : أحدها قول الزهري أن هذه الرخصة كانت قبل نزول الفرائض والحدود ، وسيأتي ذلك عنه في حديث عثمان في الوضوء ، واستبعده غيره من أن الفسخ لا يدخل الخبر ، وبأن سماع معاذ لهذه كان متأخرا عن أكثر نزول الفرائض . وقيل لا نسخ بل هو عمل عمومه ، ولكنه مقيد بشرائط كما ترتب الأحكام على أسبابها المقتضية المترتبة على انتفاء الموانع ، فإذا تكامل ذلك عمل المقضى عمله ، وإلى ذلك أشار وهب بن منبه بقوله المتقدم في كتاب الجنائز في شرحه : أن لا إله إلا الله مفتاح الجنة ، : ليس من مفتاح الاوله أسنان ، وقيل المراد ترك دخول نار الشرك ، وقيل ترك تمذيب جميع بدن الموحدين لأن النار لا تحرق . وواضع الجود ، وقيل ليس ذلك اسكل من واحد وعبد بل يختص بمن أخلص ، والاخلص بفتحى تحقير القلب بمضاهها ، ولا يتصور حصول التحقيق . مسح الاصرار على المعصية لامتلاء القلب بحجة الله تعالى وخشيته فتنبعث الجوارح الى الطاعة وتنكشف عن المعصية . انتهى ملخصا . وفي آخر حديث أنس عن معاذ في نحو هذا الحديث : فقلت ألا أخبر الناس ؟ قال : لا أملا يتكلموا ، فأخبر بها معاذ عند موته تأثما . وقد تقدم الكلام على ذلك في كتاب العلم . ( تنبيه ) هذا من الأحاديث التي أخرجها البخاري في ثلاثة مواضع عن شيخ واحد بسند واحد ، وهي قليلة في كتابه جدا ، ولكنه أضاف اليه في الاستمذان موسى بن اسماعيل ، وقد تتبع بعض من لقبناه ما أخرجه في موضعين بسند فبلغ عددها زيادة على العشرين ، وفي بعضها يتعريف في اثنين بالاختصار منه

### ٣٨ - باب التواضع

٦٥٠١ - **حديث** مالك بن إسماعيل حدثنا زهير حدثنا حميد بن عمار عن أنس رضي الله عنه . قال : كان للنبي ﷺ ناقة . . . ح . قال وحدثني محمد بن أحمد أخبرنا الفزاري وأبو خالد الأحمر عن حميد الطويل عن أنس قال : كانت ناقة لرسول الله ﷺ تسمى الغضباء ، وكانت لا تسبق ، فجاء أهرابي على قعوده له فسبقها ، فاشتد ذلك على المسلمين وقالوا . سبقت الغضباء ، فقال رسول الله ﷺ : « إن حقا على الله أن لا يرفع شيئا من الدنيا إلا وضمه »

٦٥٠٢ - **حديث** محمد بن عثمان بن كرامة حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان بن بلال حدثني قتيبة بن عبد الله بن أبي نمير عن عطاء بن أبي ربيعة قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله قال ، من عادى لي وليا فقد



أَذَنَّهُ بِالْحَرْبِ . وَمَا تَقَرَّبَ إِلَى عَهْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتَهُ عَلَيْهِ . وَمَا يَزَالُ يَهْدِي بِتَقَرُّبِ إِلَى الْبَنَوَائِلِ حَتَّى أَحِبَّهُ ، فَإِذَا أَحْبَبْتَهُ كَدَتْ سَمْعَهُ الْقَدِيمَ بِسَمْعِ بِهِ وَبَصَرَهُ الْقَدِيمَ بِبَصَرِهِ وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا ، وَإِنْ سَأَلْتَنِي لِأَعْطِيْتَهُ ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَ بِي لِأَهْدِيْتَهُ . وَمَا تُرَدِّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا قَائِمٌ عَلَيْهِ تَرَدَّدِي عَنْ نَفْسِي الْمُؤْمِنِ بِكَرَاهَةِ الْمَوْتِ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ ۝

**قوله** ( باب التواضع ) يضم الضاد المعجمة ، مشتق من الضعة بكسر أوله وهي الحزان ، والمراد بالتواضع اظهار التواضع من المرتبة لمن يراد تعظيمه ، وقيل هو تعظيم من قوة انضاله . وذكر فيه حديثين أحدهما حديث أنس في ذكر النافذة لما سبقت ، وقد تقدم شرحه في كتاب الجهاد في د باب ناقة النبي ﷺ ، وزعم بعضهم أنه لا يدخل له في هذه الترجمة ، وغفل عما وقع في بعض طرقة عند الناس بل يظن بحق على الله أن لا يرفع شيء نفسه في الدنيا الا رضاه ، فان فيه إشارة الى الحث على عدم الترفع ، والحث على التواضع ، والاعلام بأن أمور الدنيا نافذة غير كاملة . قال ابن بطال : فيه هو ان الدنيا على الله ، والتنبيه على ترك المباهاة والمفاخرة ، وأن كل شيء هان على الله فهو في محل الضعة لحن على كل ذي عقل أن يزهده فيه ويقل منافسته في طلبه . وقال الطبري : في التواضع مصلحة الدين والدنيا ، فان الناس لو استعملوه في الدنيا لزال بينهم الشجاء والاستراحا من تعب المباهاة والمفاخرة ، قلت : وفيه أيضا حسن خلق النبي ﷺ وتواضعه ، اسكونه رضى أن أهرا بيا يسابقه ، وفيه جواز المسابقة . وزهير في السند الاول هو ابن معاوية أبو خيشمة الجمحي ، ومحمد في السند الثاني هو ابن سلام وجزم به الكللابي ووقع كذلك في نسخة من رواية أبي زر ، والفوارى هو مروان بن معاوية ورجم من زعم أنه أبو اسحق ابراهيم بن محمد بن الحارث ، نعم رواية أبي إسحق الفزاري له قد تقدمت في الجهاد ، وأبو خالد الأحمر هو سليمان بن حبان . الحديث الثاني ، **قوله** ( محمد بن عثمان بن كرامة ) بفتح الكاف والراء الخفيفة هو من صفار شيوخ البخاري ، وقد شاركه في كثير من شيوخه منهم خالد بن مخلد شيخه في هذا الحديث ، فقد أخرج عنه البخاري كثيرا بغير واسطة منها في د باب الاستعاذة من الجبن ، في كتاب الدعوات وهو أقربها الى هذا . **قوله** ( عن عطاء ) هو ابن يسار ، ووقع كذلك في بعض النسخ ، وقيل هو ابن رباح والاول أصبح نبه على ذلك الخطيب ، وساق الذهبي في ترجمة خالد من الميزان بعد أن ذكر قول أحمد فيه له مناكير ، وقول أبي حاتم لا يصحج به ، وأخرج ابن عدي عشرة أحاديث من حديثه استنكرها : هذا الحديث من طريق محمد بن خالد بن عثمان بن كرامة شيخ البخاري فيه وقال : هذا حديث غريب جدا لولا هيبة الصحيح امدوه في منكرات خالد بن مخلد ، فان هذا المتن لم يرو الا بهذا الاسناد ولا أخرجه من هذا البخاري ولا أظنه في مسند أحمد . قلت : ليس هو في مسند أحمد جازما ، واطلاق أنه لم يرو هذا المتن الا بهذا الاسناد مردود ، ومع ذلك فشريك شيخ خالد فيه مقال أيضا ، وهو راوى حديث المصالح الذي زاد فيه ونقص وقدم وأخر وتفرقت فيه بأشياء لم يتابع عليها كما يأتي القول فيه مستوعبا في مكانه ، ولكن للحديث طرق أخرى يدل مجموعها على أن له أصلا ، منها عن عائشة أخرجه أحمد في د الزهد ، وابن أبي الدنيا وأبو نعيم في د الخلية ، والبيهقي في د الزهد ، من طريق عبد الواحد بن ميمون عن هروية عنها ، وذكر ابن حبان وابن عدي أنه تفرد به ، وقد قال البخاري انه منكر الحديث ، لكن

أخرجه الطبراني من طريق يعقوب بن مجاهد عن عروة وقال : لم يروه عن عروة إلا يعقوب وعبد الواحد . ومنها  
عن أبي أمامة أخرجه الطبراني والبيهقي في الزهد ، بسند ضعيف . ومنها عن علي بن عبد الله الجعفي في مسند علي ، وعن  
ابن عباس أخرجه الطبراني وسندهما ضعيف ، وعن أنس أخرجه أبو يعلى والبخاري والطبراني وفي مسنده ضعيف  
أيضا ، وعن حذيفة أخرجه الطبراني مختصرا وسنده حسن غريب ، وعن معاذ بن جبل أخرجه ابن ماجه وأبو  
نعيم في د الخلية ، مختصرا وسنده ضعيف أيضا ، وعن وهب بن منبه مقطوعا أخرجه أحمد في د الزهد ، وأبو نعيم  
في د الخلية ، وفيه تعقب علي بن حبان حيث قال بعد إخراج حديث أبي هريرة : لا يعرف لهذا الحديث إلا  
طريقان يعني غير حديث الباب وهما مشام الكسباني عن أنس وعبد الواحد بن ميمون عن عروة عن عائشة وكلاهما  
لا يصح ، وسأذكر ما في رواياتهم من قاعدة زائدة . **قوله** ( ان الله تعالى ) قال الكرماني : هذا من الاحاديث  
القدسية ، وقد تقدم القول فيها قبل ستة أبواب . قلت : وقد وقع في بعض طرقة أن النبي ﷺ حدث به عن جبريل  
عن الله عز وجل وذلك في حديث أنس . **قوله** ( من عادى لي وليا ) المراد بولي الله العالم بالله المواظب على طاعته  
المخلص في عبادته . وقد استشكل وجود أحد إمداده لان المعادة إنما تقع من الجانبين ومن شأن الولي الحلم والصبر  
عن يحمل عليه ، وأجيب بأن المعادة لم تنحصر في الخصومة والمعاملة الدنياوية مثلا بل قد تقع من بعض ينشأ عن  
التعصب كالراضى في بغضه لابي بكر ، والمبتدع في بغضه لسنى ، فتقع المعادة عن الجانبين ، أما من جانب الولي فله  
تعالى وفي الله ، وأما من جانب الآخر فلما تقدم . **وهكذا** الفاسق المتجاهر ببغضه الولي في الله وببغضه الآخر  
لانكاره عليه وملازمته انهية عن شرواته . وقد تطلق المعادة ويراد بها الوقوع من أحد الجانبين بالفعل ومن  
الآخر بالقوة ، قال الكرماني : قوله دلى ، هو في الأصل صفة لقوله د وليا ، لكنه لما تقدم صار حالا . وقال  
ابن هبيرة في د الانصاح ، قوله د عادى لي وليا ، أى اتخذ عدوا ، ولا أرى المعنى الا أنه عاداه من أجل ولايته  
وهو وان تضمن التحذير من إيذاء قلوب أولياء الله ليس على الإطلاق بل يقتضى منه ما اذا كانت الحال تقتضى  
تراجعا بين وابين في مخالفة أو مهاكة ترجع الى استخراج حق أو كشف غامض ، فانه جرى بين ابي بكر وعمر  
مشاجرة ، وبين العباس وعلى ، الى غير ذلك من الوقائع انتهى ملخصا مرخصا . وتعبه الفاكهاني بان معادة الولي  
لكونه وليا لا يفهم إلا ان كان على طريق الحسد الذى هو نيمى زوال ولايته وهو بعيد جدا في حق الولي فتأمل .  
قلت : والذى قدمته أولى أن يتمم ، قال ابن هبيرة : ويستفاد من هذا الحديث تقديم الأعداء على الأنداء وهو  
واضح . **قوله** ( فقد آذنته ) البلد وفتح المعجمة بعدها نون أى أعدته ، والأيدان الأهل ، ومنه أخذ الأذان .  
**قوله** ( بالحرب ) في رواية الكشممى د بحرب ، ووقع في حديث عائشة د من عادى لي وليا ، وفي رواية لاهد  
د من آذى لي وليا ، وفي أخرى له د من آذى ، وفي حديث ميمونة مثله د فقد استحل محاربتى ، وفي رواية وهب  
ابن منبه موقوفا قال الله من أهان راي المؤمن فقد استقبلني بالحاربة ، وفي حديث معاذ د فقد بارز الله بالحاربة ،  
وفي حديث أبي أمامة وأنس د فقد بارزنى ، وقد استشكل وقوع المحاربة وهى مفاعلة من الجانبين مع أن المخلوق  
في أسر الخالق ، والجواب أنه من المخاطبة بمسا يفهم ، فان الحرب تنشأ عن المداوة والمداوة تنشأ عن المخالفة  
وغاية الحرب الهلاك والله لا يظلمه غائب ، فكان المعنى فقد تعرض لاهلاكى إياه . فاطلق الحرب وأراد لازمه  
أى أحمل به ما يمهله العدو المحارب . قال الفاكهاني : في هذا تهديد شديد ، لان من حاربه الله أهلكه ، وهو من

المجاز البليغ ، لان من كره من أحب الله خالف الله ومن خالف الله عانده ومن عانده أهلك ، وإذا ثبت هذا في جانب المعادة ثبت في جانب الموالاة ، فن والى أولياء الله أكرمه الله . وقال الطوفي : لما كان ولي الله من تولى الله بالطاعة والتقوى تولاها الله بالحفظ والنصرة ، وقد أجرى الله العادة بان عدو الصدوق وصدوق الصدوق عدوه وعدو ولي الله عدو الله فن عاداه كان كمن حاربه ومن حاربه فكأنما حارب الله . **قوله** ( وما تقرب الى عبدي بشيء أحب الى مما افترضت عليه ) يجوز في « أحب » الرفع والنصب ، ويدخل تحت هذا اللفظ جميع فرائض العباد والكفاية ، وظاهر الاختصاص بما ابتدأ الله فرضيته ، وفي دخول ما أوجه المكاف على نفسه نظر للتقيد بقوله افترضت عليه ، إلا ان أخذ من جهة المعنى الأعم ، ويستفاد منه أن أداء الفرائض أحب الاعمال الى الله . قال الطوفي : الأمر بالفرائض جازم ويقع بتركها المعاقبة . بخلاف النفل في الأمرين وإن اشترك مع الفرائض في تحصيل الثواب فكانت الفرائض أكل ، فلماذا كانت أحب الى الله تعالى وأشد تقربا ، وأيضا فالفرض كالأصل والاس والنفل كالفرع والبناء ، وفي الايمان بالفرائض على الوجه المأمور به امثال الأمر واحترام الأمر وتنظيمه بالالتقياد اليه وإظهار عظمة الربوبية وذل العبودية فكان التقرب بذلك أعظم العمل ، والذي يؤدي الفرض قد يفعله خوفا من العقوبة ومؤدى النفل لا يفعله الا ايثارا للخدمة فيجازي بالحببة التي هي غاية مطلوب من يتقرب بخدمته . **قوله** ( وما زال ) في رواية الكشميني « وما يزال » بصيغة المضارعة . **قوله** ( يتقرب الى ) التقرب طلب القرب ، قال أبو القاسم القشيري : قرب العبد من ربه يقع أولا بايمانه ، ثم باحسانه . وقرب الرب من عبده ما يخصه به في الدنيا من هرقائه ، وفي الآخرة من رضوانه ، وفيما بين ذلك من وجوه لطفه وامتنانه . ولا يتم قرب العبد من الحق إلا ببعده من الخلق . قال : وقرب الرب بالعلم والقدرة عام للناس ، وباللطف والنصرة خاص بالخواص ، وبالتأنيس خاص بالأولياء . ووقع في حديث أبي امامة « يتحجب الى » بدل « يتقرب » وكذا في حديث ميمونة **قوله** ( بالنوافل حتى أحببته ) في رواية الكشميني « أحببه » ظاهره أن عبدة الله تعالى للعبد تقع بملازمة العبد التقرب بالنوافل ، وقد استشكل بما تقدم أولا أن الفرائض أحب العبادات المتقرب بها الى الله فكيف لا تنجح المحبة ؟ والجواب أن المراد من النوافل ما كانت حافية للفرائض مشتملة عليها ومكاملة لها ، ويؤيده أن في رواية أبي امامة « ابن آدم . انك ان تدرك ما عندي إلا بأداء ما افترضت عليك » ، وقال الفاكهاني : معنى الحديث أنه اذا أدى الفرائض ودام على اتيان النوافل من صلاة وصيام وغديرهما أفضى به ذلك الى عبدة الله تعالى . وقال ابن هبيرة : يؤخذ من قوله « ما تقرب الخ » أن النافلة لا تقدم على الفريضة ، لأن النافلة إنما سميت نافلة لانها تأتي زائدة على الفريضة ، فالتم تؤد الفريضة لا تحصل النافلة ، ومن أدى الفرض ثم زاد عليه النفل وأدام ذلك تحتها منه ارادة التقرب انتهى . وأيضا فقد جرت العادة أن التقرب يكون طالبا بغير ما رجب على المتقرب كالمدينة والتمنفة بخلاف من يؤدي ما عليه من خراج أو يقضى ما عليه من دين . وأيضا فإن من جملة ما شرعت له النوافل جبر الفرائض كما صح في الحديث الذي أخرجه مسلم « انظروا هل لعبدي من تطوع فتمكّل به فريضته » الحديث بمعناه فتبين أن المراد من التقرب بالنوافل أن تقع من أدى الفرائض لا من أخل بها كما قال بعض الأكابر : من شغله الفرض عن النفل فهو مهذور ومن شغله النفل عن الفرض فهو مشرور . **قوله** ( فكأنك سمعته الذي يسمع ) زاد الكشميني « به » . **قوله** ( وبصره الذي يبصر به ) في حديث عائشة في رواية عبد الواحد « عينه التي يبصر بها »

وفي رواية يعقوب بن مجاهد وعينيه التي يبصر بهما ، بالثنية وكذا قال في الاذن واليد والرجل ، وزاد عبد الواحد في روايته دونقاده الذي يعقل به ، ولسانه الذي يتكلم به ، ونحوه في حديث أبي امامة وفي حديث ميمونة وقلبه الذي يعقل به ، وفي حديث أنس ، ومن أحببته كنت له سمعا وبصرا وبدا وهو يبدأ ، وقد استشكل كيف يكون الباري جل وعلا سمع العبد وبصره الخ ؟ والجواب من أوجه : أحدها أنه ورد على سبيل التمثيل ، والمعنى كبت سمعه وبصره في إثارة أسرى ، فهو يجب طاعته ويؤثر خدمته كما يجب هذه الجوارح . ثانيها أن المعنى كليته مشغولة في فلا يصغى بسمعه الا الى ما يرضيني ، ولا يرى ببصره الا ما أمرته به . ثالثها المعنى أجمل له مقاصده كأنه يتألفا بسمعه وبصره الخ . رابعها كبت له في النصرة كسمعه وبصره ويده ورجله في المعاونة على ع. ود. خامسها قال الفاكهاني وسبقه الى معناه ابن هبيرة : هو فيما يظهر لي أنه على حذف مضاف ، والتقدير كبت حافظ سمعه الذي يسمع به فلا يسمع الا ما يحل استماعه ، وحافظ بصره كذلك الخ . سادسها قال الفاكهاني : يحتمل معنى آخر أدق من الذي قبله ، وهو أن يكون معنى سمعه مسموعه ، لان المصدر قد جاء بمعنى المفعول مثل فلان أدلى بمعنى مأمولى ، والمعنى أنه لا يسمع الا ذكرى ولا يلتذ الا بتلاوة كتابي ولا يأنس الا بمناجاتي ولا ينظر الا في عجائب ملكوتي ولا يجد يده الا فيما فيه رضاي ورجله كذلك ، ومعناه قال ابن هبيرة أيضا . وقال الطوفي : اتفق العلماء من يعتد بقوله أن هذا مجاز وكناية عن نصرة العبد وتأنيده وإعانتة ، حتى كأنه سبحانه ينزل نفسه من عبده منزلة الآلات التي يستعين بها ولهذا وقع في رواية د في يسمع وينى بصرى وينى يمشى ، قال : والاتحادية ذهبوا أنه على حقيقة ، وأن الحق دين العبد ، واحتجوا بحجى جبريل في صورة دحية ، قالوا فهو روحاني خلق صورته وظهر بمظهر البشر ، قالوا فاته أقدر على أن يظهر في صورة الوجود السمكى أو بمعنى ، تعالى الله عما يقول الظالمون دلوا كبيرا . وقال الخطابي : هذه أمثال والمعنى توفيق الله له في الاعمال التي يباشرها بهذه الاعضاء ، وتفسير المحبة له فيما بأن يحفظ جوارحه عليه وبمعنائه عن موافقة ما يكره الله من الاضغاث الى الله بسمعه ، ومن النظر الى ما نهى الله عنه ببصره ، ومن البطش فيما لا يحل له بيده ، ومن السعى الى الباطل برجله . والى هذا نحو الداودي ، ومثله الكلاباذى ، وغير بقوله أحفظه فلا يتصرف الا في محابى ، لانه اذا أحبه كره له أن يتصرف فيما يكرهه منه . سابعها قال الخطابي أيضا : وقد يكون غير بذلك عن سرعة إجابة الدعاء والنجاح في الطلب ، وذلك أن ماعى الانسان كلها إنما تكون بهذه الجوارح المذكورة . وقال بعضهم : وهو منزوع عما تقدم لا يتحرك له جارحة الا في الله والله ، فهى كلها تعمل بالحق للحق . وأسند البيهقي في الزهد ، عن أبي عثمان العيزى أحد أئمة الطريق قال : معناه كبت أسرع الى قضاء حوائجه من سمعه في الاسماع وعينه في النظر ويده في المس ورجله في المشى . وحمله بعض متأخرى الصوفية على ما يذكرونه من مقام الفناء والخروج ، وأنه الغاية التي لا شيء وراءها ، وهو أن يكون قائما باقامة الله له عجا بمحبته له ناظرا بنظره له من غير ان تبقى معه بقية تناط باسم أو تقف على رسم أو تعلق باسم أو توصف بوصف ، ومعنى هذا السلام أنه يشهد إقامة الله له حتى قام ومحبته له حتى أحبه ونظره الى عبده حتى أقبل ناظرا اليه بقلبه . وحمله بعض أهل الريبغ على ما يدعوونه من ان العبد اذا لازم العبادة الظاهرة والباطنة حتى يصفى من الكسدورات أنه يصير في معنى الحق ، تعالى الله عن ذلك ، وأنه يفنى عن نفسه جملة حتى يشهد أن الله هو الذاكر لنفسه الموحد لنفسه المحب لنفسه وأن هذه الاسباب والرسوم تصير عندما صرفا في شهوده وان لم تعدم في الخارج ، وعلى الأوجه كلها فلا متمسك فيه

واستأثر بالبقاء لنفسه . والثاني أن يكون معناه ما رددت رسل في شيء . أنا فاعله كترديدي إياهم في نفس المؤمن ، كما روى في قصة موسى وما كان من لحظة عين ملك الموت وتردده اليه مرة بعد أخرى ، قال : وحقيقة المعنى على الوجهين عطف الله على العبد ولطفه به وشدة تعلقه به . وقال الكلبي بائني ما حاطه له : انه عبر عن صفة الفعل بصفة الذات ، أي عن التردد بالتردد ، وجعل متعلق التردد اختلاف أحوال العبد من ضعف ونصب الى أن تنتقل محبته في الحياة الى محبته للموت فيقبض على ذلك . قال : وقد يحدث الله في قلب عبده من الرغبة فيما ضده والشوق اليه ، والمحبة لقائه ما يشاقق معه الى الموت فضلا عن ازالة الكراهة عنه ، فأخبر أنه يكره الموت ويسوءه ويكره الله مساومة فينبئ به كراهية الموت لما يورده عليه من الأحوال ، فيأنيه الموت وهو له مؤثر واليه معتاد . قال : وقد ورد الفعل بمعنى فعل مثل تفكر وتفكر وتدبر وتدبر وتهدد وتهدد وانه أعلم . وعن بعضهم : يحتمل أن يكون تركيب الولي يحتمل أن يعيش خمسين سنة وعمره الذي كتب له سبعون فإذا بلغها فرض دعا الله بالعافية فيحييه عشرين أخرى مثلا ، فعبر عن قدر التركيب وعما انتهى اليه بحسب الأجل المكتوب بالتردد ، وهو ابن الجرزي عن الثاني بأن التردد للدلائل الذين يقبضون الروح وأضاف الحق ذلك لنفسه لان ترددهم عن أمره ، قال : وهذا التردد ينشأ عن إظهار الكراهة . فان قيل اذا أمر الملك بالقبض كيف يقع منه التردد ؟ فالجواب أنه يتردد فيما لم يحدث له فيه الوقت . كأن يقال لا تقبض روحه الا إذا رضى . ثم ذكر جوابا ثالثا وهو احتمال أن يكون معنى التردد اللطف به كأن الملك يؤخر القبض ، فانه اذا نظر الى قدر المؤمن وعظم المنفعة به لأهل الدنيا احتزمه فلم ييسر يده اليه ، فاذا ذكر أمر به لم يجد بدا من امتثاله . وجوابا رابعا وهو أن يكون هذا خطابا لنا بما نعقل والرب منزه عن حقيقته ، بل هو من جنس قوله : ومن أتاني بمشي آنيته هرولة ، فكأن أحدنا يريد أن يضرب ولده تأديبا فتمنعه المحبة وتبعثه الشفقة فيتردد بينهما ولو كان غير الوالد كالمعلم لم يتردد بل كان يبادر الى ضربة لتأديبه فأريد تفهيمنا تحقيق المحبة للولي بذكر التردد . وجوز الكرماني احتمالا آخر وهو أن المراد أنه يقبض روح المؤمن بالتأني والتدريج ، بخلاف سائر الأمور فانها تحصل بمجرد قول كمن سرىما دفعة . **قوله** ( يكره الموت وأنا أكره مساومة ) في حديث عائشة ، أنه يكره الموت وأنا أكره مساومة ، زاد ابن مخلد عن ابن كرامة في آخره : ولا بد له منه ، وروقت هذه الزيادة أيضا في حديثك وهب ، وأسد البيهقي في الإهد ، عن الجنييد سيد الطائفة قال : الكراهة هنا لما يلقى المؤمن من الموت وصعوبته وكرهه ، وليس المعنى أني أكره له الموت لأن الموت يورده الى رحمة الله ومغفرته انتهى . وعبر بعضهم عن هذا بأن الموت حتم مقضي ، وهو مفارقة الروح للجسد ، ولا تحصل غالبا الا بالم عظيم جدا كما جاء عن عمرو بن العاص أنه سئل وهو يموت فقال : كأنني أتلف من خرم إبرة ، وكان لمصن شوك يجر به من قامني الى هامتي ، وأعن كعب أن عمر سأله عن الموت فوصفه بنحو هذا . فلما كان الموت بهذا الوصف ، والله يكره أذى المؤمن ، أطلق على ذلك الكراهة . ويحتمل أن تكون المساومة بالنسبة الى طول الحياة لأنها تؤدي الى أذى العمر ، وتنتكس الخلق والرد الى أسفل سافلين . وجوز الكرماني أن يكون المراد أكره مكرمه الموت فلا أصرع بقبض روحه فأكون كالتردد . قال الشيخ أبو الفضل بن عطاء : في هذا الحديث عظم قدر الولي ، لسكونه خرج عن تدبيره الى تدبير ربه ، وعن انتصاره لنفسه الى انتصار الله له ، وعن حوله وقوته بعدد قوله . قال : ويؤخذ منه أن لا يحكم لآدمان أذى وإياهم لم بماجل بمصيبة في نفسه أو

الاتحادية ولا الثنائين بالوحدة الطائفة لقوله في بقية الحديث « واثني سألني ، واثني استمادني ، فانه كانه يحج في الرد عليهم . قوله ( وان سألني ) زاد في رواية عبد الواحد « عدي . قوله ( أعطيته ) أي ما سأله . قوله ( واثني استمادني ) ضبطناه بوجهين الأشهر بالنون بعد الذال المعجمة والثاني بالموحدة والمعنى أمذته مما يخاف ، وفي حديث أبي أمامة « وإذا استخبرني نصرته ، وفي حديث أنس « نصحتني فنصحت له ، ويستفاد منه أن المراد بالزوافل جميع ما يندب من الأفعال والأفعال . وقد وقع في حديث أبي أمامة المذكور « وأحب عبادة عدي الي النصيحة ، وقد استشكل بأن جماعة من العبادة والصلحاء دعوا وبالغوا ولم يجابوا ، والجواب أن الاجابة تقنوع : فتارة يقع المطلوب بعينه على الفور ، وتارة يقع ولكن يتأخر للحكمة فيه ، وتارة تدفع الاجابة ولكن يفهم من المطلوب حيث لا يكون في المطلوب مصلحة ناجزة وفي الواقع مصلحة ناجزة أو أصلح منها . وفي الحديث عظيم قدر الصلاة فانه ينشأ عنها محبة الله للعبد الذي يتقرب بها ، وذلك لانها عمل المناجاة والقربة ، ولا واسطة فيما بين العبد وربيه ، ولا شيء . أمر لعين العبد منها ولهذا جاء في حديث أنس المرفوع « وجعلت قرعة عيني في الصلاة ، أخرجه النسائي وغيره بسند صحيح ، ومن كانت قرعة عينه في شيء فانه يود أن لا يفارقه ولا يخرج منه لان فيه نعيمه وبه تطيب حياته ، وإنما يحصل ذلك للعابد بالمسارعة على النصب ، فان السالك غرض الآفات والفتور . وفي حديث حذيفة من الريادة « ويكون من أوابائي وأصفيائي ، ويكون جاري مع النبيين والصديقين والشهداء في الجنة ، وقد تمسك بهذا الحديث بعض الجهلة من أهل التجلي والرياسة فقالوا : القلب اذا كان محفوظا مع الله كانت خوارطه موصومة من الخطأ . وتمسك ذلك أهل التحقيق من أهل الطريق فقالوا : لا يلتفت الى شيء من ذلك الا اذا واثق الكتاب والسنة ، والمصنعة انما هي الانبياء ومن عدام فقد يخطئه ، فقد كان عمر رضي الله عنه رأس المهتمين ومع ذلك فكان ربما رأى رأى فيخبره بعض الصحابة بخلافه فيرجع اليه ويترك رأيه . فن ظن أنه يكتب بما يقع في خاطره مما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام فقد ارتكب أعظم الخطأ ، وأما من بالغ منهم فقال : حدثني قلمي عن ربي فانه أشد خطأ فانه لا يأمن أن يكون قلبه إنما حدثه عن الشيطان ، والله المستعان . قال الطوفي : هذا الحديث أصل في السلوك الى الله والوصول الى معرفته ومحبته وطريقه ، اذ المفترضات الباطنة وهي الايمان والظاهرة وهي الاسلام والركب منهما وهو الاحسان فهما كما تضمنته حديث جبريل ، والاحسان يتضمن مقامات السالكين من الزهد والاخلاص والمراقبة وغيرها ، وفي الحديث أيضا أن من أتى بما وجب عليه وتقرب بالزوافل لم يرد دعاؤه لوجود هذا الوهد الصادق المؤكد بالقسم ، وقد تقدم الجواب عما يتخلف من ذلك ، وفيه أن العبد ولو بلغ أهلي الدرجات حتى يكون محبوبا لله لا ينقطع عن الطلب من الله لما فيه من الخنوع له واطوار العبودية ، وقد تقدم تقرير هذا واضحا في أوائل كتاب الدعوات . قوله ( وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن ) وفي حديث عائشة « ترددي عن موته ، ووقع في « الحلية » في ترجمة وهب بن منبه « اني لأجد في كتب الانبياء ان الله تعالى يقول : ما ترددت عن شيء ففعلته ترددي عن قبض روح المؤمن الخ » ، قال الخطابي : التردد في حق الله شهر جائز ، والبداء عليه في الامور غير سائغ . ولكن له تأويلان : أحدهما أن العبد قد يشرف على الهلاك في أيام عمره من داء يصيبه وفاقة تزل به فيدعو الله فيشفيه منها ويدفع عنه مكروها ، فيكون ذلك من فعله كتردد من يريد أمرا ثم يبدو له فيه فيتركه ويمرض عنه ولا بد له من لقائه اذا بلغ الكتاب أجله ، لأن الله قد كتب الفناء على خلقه

ماله أو وادع بأنه سلم من انتقام الله ، فقد تكون مصيبتهم في غير ذلك مما هو أشد عليه كالمصيبة في الدين مثلا . قال :  
 ويدخل في قوله « افترضت عليه » الفرائض الظاهرة فعلا كالصلاة والزكاة وغيرهما من العبادات ، وتركنا كالزنا  
 والقتل وغيرهما من المحرمات ، والباخانة كالمسلم بالله والحب له والتوكل عليه والخوف منه وغير ذلك . وهي تنقسم  
 أيضا الى أفعال وتروك . قال : وفيه دلالة على جواز اطلاع الولي على المغيبات باطلاع الله تعالى له ، ولا يمنع من  
 ذلك ظاهر قوله تعالى ( عالم نيب فلا يظهر على غيبه أحدا الا من ارضى من رسول ) فإنه لا يمنع دخول بعض  
 أتباعه معه بالتبعية لصديق قوائنا مادخل على الملك اليوم الا الوزير ، ومن المعلوم أنه دخل معه بعض خدمه . قلت  
 الوصف المستثنى للرسول هنا إن كان فيما يتعلق بخصوص كونه رسولا فلا مشاركة لأحد من أتباعه فيه الا منه ،  
 والا فيحتمل ما قال ، والعلم عند الله تعالى . ( تنبيه ) : أشكل وجه دخول هذا الحديث في باب التواضع حتى قال  
 الداودي : ليس هذا الحديث من التواضع في شيء ، وقال بعضهم : المناسب ادخاله في الباب الذي قبله وهو  
 مجاهدة المرء نفسه في طاعة الله تعالى ، وبذلك ترجم البيهقي في « الزهد » فقال : فصل في الاجتهاد في الطاعة وملازمة  
 العمودية . والجواب عن البخاري من أوجه : أحدها أن التقرب الى الله بالانوافل لا يكون الا بقاية التواضع  
 لله والتوكل عليه ، ذكره الحكرمانى . ثانيا ذكره أيضا فقال : قيل الترجمة مستفادة بما قال « كنت سمعته » ومن الردد .  
 قلت : ويخرج منه جواب ثالث ، ويظهر لي رابع ، وهو أنها مستفادة من لازم قوله « من عادى لي وليا » لانه  
 يقتضى الرجوع عن معاداة الاولياء المستلزم لوالايتهم ، وهو الاية جميع الاولياء لا يتأتى الا بقاية التواضع ، اذ  
 منهم الاشتماء الاخير الذى لا يؤبه له وقد ورد في الحديث على التواضع عدة احاديث صحيحة لكن ليس شئ منها على  
 شرطه فاستثنى منها بحديثي الباب ، منها حديث هياض بن حمار رفته « ان الله تعالى أوحى الى أن تواضعوا حتى  
 لا يفخر أحد على أحد ، أخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما ، ومنها حديث أبي هريرة رفته « وما تواضع أحد لله  
 تعالى الا رفعه » أخرجه مسلم أيضا والترمذى ، ومنها حديث أبي سعيد رفته « من تواضع لله رفعه الله حتى يجمعه  
 في أهل هلمين » الحديث أخرجه ابن ماجه وصححه ابن حبان

٣٩ - باب قول النبي ﷺ « بُعثت أنا والساعة كهاتين »

( وما أمرُ الساعة الا كلمح البصر أو هو أقرب ، ان الله على كل شيء قدير )

٦٥٠٣ - **حدثنا** سعيد بن أبي مسرمة **حدثنا** أبو غسان **حدثنا** أبو حازم « عن سهل قال : قال رسول

الله ﷺ « بُعثت أنا والساعة كهاتين . ويشير باصبعيه فيمدها »

٦٥٠٤ - **حدثني** عبد الله بن محمد - هو الجعفي - **حدثنا** وهب بن جرير **حدثنا** شهبة عن قتادة وأبي

التياح « عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال : بُعثت أنا والساعة كهاتين »

٦٥٠٥ - **حدثني** يحيى بن يوسف **أخبرنا** أبو بكر عن أبي حصين عن أبي صالح « عن أبي هريرة عن

النبي ﷺ قال : بُعثت أنا والساعة كهاتين . يعنى إصبعين . تابعه إسرائيل عن أبي حصين

**قوله** (باب قول النبي ﷺ بعثت أنا والساعة كهاتين) قال أبو البقاء العسكري في إعراب المسند : الساعة بالنصب والواو فيه بمعنى د مع ، قال : ولو قرئ بالرفع لفقد المعنى لانه لا يقال بعثت الساعة ، ولا هو في موضع المرفوع لانها لم توجد بعد ، وأجاز غيره الوجهين ، بل جزم عياض بأن الرفع أحسن وهو عطف على ضمير المجهول في بعثت ، قال : ويجوز النصب ، وذكر نحو توجيه أبي البقاء وزاد : أو على ضمير يدل عليه الحال نحو فانظروا ، كما قدر في نحو جاء البرد والطياسة فاستعدوا . قلت : والجواب عن الذي اعتقل به أبو البقاء أو لا أن يضمن بعثت معنى يجمع ارسال الرسول ويجيء الساعة نحو جئت ، وعن الثاني بأنها نزلت منزلة الموجود مبالغة في تعقبي مجيئها ، ويرجح النصب ما وقع في تفسير سرورة والنازعات من هذا الصحيح من ما يبق فضيل بن سليمان عن أبي حازم بلفظ د بعثت والساعة ، فانه ظاهر في أن الواو للعمية . **قوله** (وما أمر الساعة الا كلع البصر الآية) كذا لابن ذر ، وفي رواية الاكثر (أوهو أقرب ، إن الله على كل شيء قدير) كذا للجميع معطوفا على الحديث بغير فصل ، وهو يوم أن تكون بقيته ، وليس كذلك بل التقدير د وقول الله عز وجل ، وقد ثبت ذلك في بعض النسخ . ولا أراد البخاري ادخال اشراط الساعة وصفة القيامة في كتاب الرقاق استطراد من حديث الباب الذي قبله المشتمل على ذكر الموت الدال على فناء كل شيء الى ذكر ما يدل على قرب القيامة ، وهو من لطيف ترتيبه . ثم ذكر فيه ثلاثة أحاديث عن سهل وأنس وأبي هريرة بلفظ واحد ، وفي حديث سهل وأبي هريرة زيادة الاشارة . **قوله** (عن سهل) في رواية صفيان عن أبي حازم سمعت من سهل بن سعد صاحب رسول الله ﷺ كما تقدم في كتاب الامان . **قوله** (بعثت أنا والساعة) المراد بالساعة هنا يرم القيامة ، والاصل فيها قطعة من الزمان ، وفي عرف أهل الميقات جزء من أربعة وعشرين جزءا من اليوم واليلة ، وثبت مثله في حديث جابر وفيه د يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة ، وقد بينت حلة في كتاب الجمعة ، وأطلقت في الحديث على انقراض قرن الصحابة وفي صحيح مسلم عن عائشة د كان الأعراب يسألون رسول الله ﷺ عن الساعة ، فظفر إلى أحدث إيمان منهم فقال : إن بعثي هذا لم يدركه الحرم قامت عليكم ساعتكم ، وعنده من حديث أنس نحوه ، وأطلقت أيضا على موت الإنسان الواحد . **قوله** (كهاتين) كذا وقع عند الكشميني في حديث سهل ، وغيره كهاتين هكذا ، وكذا وقع في رواية صفيان لكن بلفظ د كذبه من هذه أو كهاتين ، وفي رواية يهتوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم عند مسلم د بعثت أنا والساعة هكذا ، وفي رواية فضيل بن سليمان قال بأصبعيه هكذا . **قوله** (ويشير بأصبعيه فيمدهما) في رواية صفيان د وقرن بين إصبعيه السبابة والوسطى ، وفي رواية فضيل بن سليمان ويهتوب د بالوسطى والتي تلي الإبهام ، وللإسماعيل من رواية عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه د وجع بين أصبعيه وقرن بينهما شيئا ، وفي رواية أبي حمزة عن أبي حازم عند ابن جرير د وضم بين أصبعيه الوسطى والتي تلي الإبهام وقال : ما مثلي ومثل الساعة إلا كفرتي رهان ، ونحوه في حديث بريدة بلفظ د بعثت أنا والساعة ، إن كادت لتسبني ، وأخرجه أحمد والطبري وسنده حسن ، وفي حديث المستورد بن شداد د بعثت في نفس الساعة سبقتها كما سبقت هذه لهذه ، لأصبعيه السبابة والوسطى ، أخرجه الترمذي والطبري . وقوله د في نفس ، بفتح الفاء وهو كناية عن القرب أي بعثت عند نفيها ، ومثله في حديث أبي جبرية - بفتح الجيم وكسر الموحدة - الأنصاري عن أشياخ من الأنصار أخرجه الطبري د وأخرجه أيضا عن أبي جبرية مرفوعا بغير واسطة بلفظ آخر سأبته



عليه **قوله** ( في حديث أنس وأبي التياح ) بفتح المثناة وتشديد التثنية وآخره ومرة اسم يزيد بن حميد ،  
 ووقع عند مسلم في رواية خالد بن الحارث عن شعبة ، سمعت قتادة وأبا التياح يحدثان أنهما سمعا أنسا ، فذكره  
 وزاد في آخره هكذا ، وقرن شعبة المسبحة والوسطى ، وأخرجه من طريق ابن عدى عن شعبة عن حمزة الضبي  
 وأبي التياح مثله ، وليس هذا اختلافا على شعبة بل كان سمعه من ثلاثة فكان يحدث به نارة عن الجميع ونارة عن  
 البعض ، وقد أخرجه الاسماعيل من طريق عاصم بن على عن شعبة لجمع الثلاثة ، ووقع مسلم من طريق هناد عن  
 شعبة عن قتادة وحدثنا أنس ، كرواية البخارى وزاد ، قال شعبة وسمعت قتادة يقول في قصصه كفضل إحداهما  
 على الأخرى ، فلا أدري أذكره عن أنس أو قاله فتادة أى من قبل نفسه ، وأخرجه الطبرى من هذا الوجه بلفظ  
 ، فلا أدري أذكره عن أنس أو قاله هو ، وزاد في رواية عاصم بن على ، هكذا وأشار بأصبعه الوسطى والى يمينه ،  
 قال ، وكان يقول يعنى فتادة كفضل إحداهما على الأخرى ، قلت : ولم أرها في شيء من الطرق عن أنس ، وقد  
 أخرجه مسلم من طريق معبد وهو ابن هلال والطبرى من طريق اسماعيل بن عبيد الله كلاهما عن أنس وليس ذلك  
 فيه ، نعم وجدت هذه الزيادة سرفوعة في حديث أبي جبرة بن الضحاك عند الطبرى . **قوله** في حديث أبي هريرة  
 ( حدثني يحيى بن يوسف ) في رواية أبي ذر ، حدثنا ، **قوله** ( حدثنا أبو بكر ) في رواية عبد الله بن زبيرة  
 أبو بكر وهو ابن عياش ، **قوله** ( عن أبي حصين ) في رواية ابن ماجه وحدثنا أبو حصين ، بفتح المهملة أوله ، وأبو  
 صالح هو ذكوان ، والاسناد كله كرفيون . **قوله** ( كهاين بنى اصبعين ) كذا في الاصل ، ووقع عند ابن ماجه عن  
 هناد بن السرى عن أبي بكر بن عياش ، وجمع بين اصبعيه ، وأخرجه الطبرى عن هناد بلفظ ، وأشار بالسبابة  
 والوسطى ، بدل قوله ، يعنى اصبعين ، وقد أخرجه الاسماعيل عن الحسن بن فضان عن هناد بلفظ ، كنهه من هذه  
 يعنى اصبعيه ، وله من رواية ابن طالب عن الدرورى ، وأشار أبو بكر بإصبعه السبابة والى ثلثها ، وهذا يدل  
 على أن في رواية الطبرى ادراجا ، وهذه زيادة ثابتة في المرفوع لكن من حديث أبي هريرة كما تقدم ، وقد أخرجه  
 الطبرى من حديث جابر بن سمرة ، وكانى أنظر الى اصبعى رسول الله **قوله** أشار بالمسبحة والى ثلثها وهو يقول :  
 بعثت أنا والساعة كهذه من هذه ، وفي رواية له عن ، وجمع بين اصبعيه السبابة والوسطى ، والمراد بالسبابة وهى  
 بفتح المهملة وتشديد الموحدة الاصبغ التى بين الاجام والوسطى وهى المراد بالمسبحة سميت مسبحة لانها يشار بها  
 عند التسبيح وتحرك في التشهد عند التهليل اشارة الى التوحيد ، وسميت سبابة لانهم كانوا اذا تسابوا أشاروا بها .  
**قوله** ( تابعه اسرائيل ) يعنى ابن يونس بن أبي اسحق ( عن أبي حصين ) يعنى بالسند والمثل ، وقد وصله الاسماعيل  
 من طريق عبيد الله بن موسى عن اسرائيل بسنده قال مثل رواية هناد عن أبي بكر بن عياش ، قال الاسماعيل :  
 وقد تابعهما قيس بن الربيع عن أبي حصين ، قال عياض وغيره : أشار بهذا الحديث على اختلاف ألفاظه الى  
 قلة المدة بينه وبين الساعة . والتفارت إما في المجاورة وإما في قدر ما بينهما ، وبهضده قوله كفضل أحدهما على  
 الأخرى ، وقال بعضهم : هذا الذى يتجه أن يقال ، ولو كان المراد الاول لغامت الساعة لانصال إحدى الاصبعين  
 بالأخرى . قال ابن التين : اختلف في معنى قوله كهاين ، فقبل كما بين السبابة والوسطى في الطول ، وقيل المعنى ليس  
 بينه وبينها نبي . وقال القرطبي في دالمهم ، حاصل الحديث تقريبا أمر الساعة ومرة بجيشها ، قال وعلى رواية  
 الذهب بكون التديب وقع بالانفهام ، وعلى الرفع وقع بالانفهام . وقال الجيضاوى : معناه أن نسبة تقدم البعثة

النبوية على قيام الساعة كذسبة فضل اصبين على الاخرى ، وقيل المراد استمرار دعوته لا تفترق لحداهما  
 عن الاخرى ، كما أن الاصبين لا تفترق لحداهما عن الاخرى . ورجح الطيبي قول البيضاوي بزيادة المستورد  
 فيه . وقال القرطبي في التذكرة : معنى هذا الحديث تقريب أمر الساعة . ولا منافاة بينه وبين قوله في الحديث  
 الآخر ما المستول عنها بأعلم من السائل ، فان المراد بحديث الباب أنه ليس بينه وبين الساعة نبي كما ليس بين السبابة  
 والوسطى اصبح اخرى ، ولا يلزم من ذلك علم وقتها بعينه اسكن سياقه يفيد قربها وأن اشراطها متتابعة كما قال  
 تعالى ( فقد جاء اشراطها ) قال الضحاك : أول اشراطها بعثة محمد ﷺ . والحكمة في تقدم الاشراف ايقاظ الغافلين  
 وحثهم على التوبة والاستعداد . وقال الكرماني : قيل معناه الاشارة الى قرب المجاورة ، وقيل الى تفاوت ما بينهما  
 طولاً ، وعلى هذا فالنظر في القول الأول الى العرض ، وقيل المراد ليس بينهما واسطة ، ولا معارضة بين هذا وبين  
 قوله تعالى ( ان الله عهده علم الساعة ) ونحو ذلك لأن علم قربها لا يستلزم علم وقت مجيئها معينا ، وقيل معنى الحديث  
 أنه ليس بيني وبين القيامة شيء ، هي التي تليها كما تلي السبابة الوسطى ، وعلى هذا فلا تنافي بين ما دل عليه الحديث  
 وبين قوله تعالى عن الساعة ( لا يعلمها الا هو ) وقال عياض : حاور بعضهم في تأويله أن نسبة ما بين الاصبين  
 كنسبة ما بقي من الدنيا بالنسبة الى ما مضى وأن جلتها سبعة آلاف سنة ، واستند الى اخبار لا تصح . وذكر  
 ما أخرجه أبو داود في تأخير هذه الامة نصف يوم وفسرد بمحاسبة سنة ، فيؤخذ من ذلك أن الذي بقي نصف  
 سبع وهو قريب بما بين السبابة والوسطى في الطول ، قال : وقد ظهر عدم صحة ذلك لوقوع خلافه ومجاوزة هذا  
 المقدار ولو كان ذلك ثابتاً لم يقع خلافه . قلت : وقد انضاف الى ذلك منذ عهد عياض الى هذا الحين ثلاثمائة سنة .  
 وقال ابن العربي : قيل الوسطى تزيد على السبابة نصف سبعها ، وكذلك الباقي من الدنيا من البعثة الى قيام الساعة .  
 قال : وهذا بعيد ولا يعلم مقدار الدنيا فكيف يتوصل لنا نصف سبع امد مجهول ، فالصواب الاعراض عن ذلك  
 قلت : السابق الى ذلك أبو جعفر بن جرير الطبري فإنه أورد في مقدمة تاريخه عن ابن عباس قال : الدنيا جمعة من  
 جمع الآخرة سبعة آلاف سنة ، وقد مضى ستة آلاف ومائة سنة ، وأورده من طريق يحيى بن يعقوب عن حماد بن  
 أبي سليمان عن سعيد بن جبيرة عنه . ويحيى هو أبو طالب القاص الانصاري ، قال البخاري : منكر الحديث ،  
 وشيخه هو فقيه الكوفة وفيه مقال . ثم أورد الطبري عن كعب الاحبار قال : الدنيا ستة آلاف سنة . وعن وهب  
 ابن منبه مثله وزاد أنه الذي مضى منها خمسة آلاف وستمائة سنة ، ثم زيفها ورجح ما جاء عن ابن عباس . ثم أورد  
 حديث ابن عمر الذي في الصحيحين مرفوعاً : ما أجلكم في أجل من كان قبلكم الا من صلاة العصر الى مغرب  
 الشمس ، ومن طريق مغيرة بن حكيم عن ابن عمر بلنظ : ما بقي لأمي من الدنيا الا كمقدار اذا صليت العصر ،  
 ومن طريق مجاهد عن ابن عمر : كنا عند النبي ﷺ والشمس على قميقان مرتفعة بعد العصر فقال : ما  
 أعماركم في أعمار من مضى الا كما بقي من هذا النهار فيما مضى منه ، وهو عند أحمد أيضاً بسند حسن . ثم أورد  
 حديث أنس : خطبنا رسول الله ﷺ يوماً وقد كادت الشمس تغيب ، فذكر نحو الحديث الأول عن ابن عمر ،  
 ومن حديث أبي سعيد بمعناه قال عهده غروب الشمس ، ان مثل ما بقي من الدنيا فيما مضى منها كبقية يومكم هذا فيما  
 مضى منه ، وحديث أبي سعيد أخرجه أيضاً وفيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف ، وحديث أنس أخرجه  
 أيضاً وفيه موسى بن خلف ، ثم جمع بينهما بما حاصله أنه حمل قوله بعد صلاة العصر ، على ما اذا صليت في

وسط من وقتها . قلت : وهو يهيد من لفظ أنس وأبي سعيد ، وحديث ابن عمر صحيح متفق عليه فالصواب  
الاعتدال عليه ، وله عملان أحدهما أن المراد بالتشبيه التقريب ولا يراد حقيقة المقدار فيه يجمع مع حديث  
أنس وأبي سعيد على تقدير ثبوتها ، والثاني أن يجعل على ظاهره فيقدم حديث ابن عمر لصحته ويكون فيه دلالة  
على أن مدة هذه الآلة قدر خمس النهار تقريبا . ثم أيد الطبري كلامه بحديث الباب وبحديث أبي ثعلبة الذي  
أخرجه أبو داود وصححه الحاكم ولفظه : واقه لا آهجر هذه الآلة من نصف يوم ، ورواه نقات ولكن رجع  
البخاري وقفه . وعند أبي داود أيضا من حديث سعد بن أبي وقاص باللفظ : اني لأرجو أن لا آهجر أمتي عند  
ربها أن يؤخرهم نصف يوم ، قيل لسعد : كم نصف يوم ؟ قال : خمسمائة سنة ، ورواه مؤمنون إلا أن فيما انقطعا .  
قال الطبري : ونصف اليوم خمسمائة سنة أخذنا من قوله تعالى ( وإن يوما عند ربك كألف سنة ) فاذا انضم الى  
قول ابن عباس ان الدنيا سبعة آلاف سنة توافت الأخبار ، فيكون الماضي الى وقت الحديث المذكور ستة آلاف  
سنة وخمسمائة سنة تقريبا . وقد أورد السهيلي كلام الطبري وأيده بما وقع عنده في حديث المستورد : وأكده بحديث  
زمل وفعه : الدنيا سبعة آلاف سنة بعثت في آخرها . قلت : وهذا الحديث إنما هو عن ابن زمل وسنده ضعيف  
جدا أخرجه ابن السكن في الصحابة ، وقال لإسناده مجهول ، وليس بمعروف في الصحابة ، وابن قتيبة في تخريب  
الحديث ، وذكره في الصحابة أيضا ابن منده وغيره وسماه بعضهم عبد الله وبعضهم الضحاك ، وقد أورده ابن  
الجزري في الموضوعات ، وقال ابن الأثير : ألفاظه متنوعة . ثم بين السهيلي أنه ليس في حديث نصف يوم ما يفتق  
الزيادة على الخمسمائة ، قال : وقد جاء بيان ذلك فيما رواه جعفر بن عبد الواحد باللفظ : ان أحسن أمتي فبقاؤها يوم  
من أيام الآخرة وذلك ألف سنة ، وان أسامت فنصف يوم ، قال وليس في قوله : بعثت أنا والساعة كهاتين ،  
ما يقطع به على صحة التأويل الماضي ، بل قد قيل في تأويله أنه ليس بينه وبين الساعة نبي مع التقريب لمجيئها . ثم جوز  
أن يكون في عدد الحروف التي في أوائل السور مع حذف المكرر ما يوافق حديث ابن زمل ، وذكر أن عدتها تسعمائة  
وثلاثة . قلت : وهو مبنى على طريقة المفارقة في عد الحروف ، وأما المشاركة فينتص العدد عندهم مائتين وهشرة  
فان السنين عند المفارقة بثلاثمائة والصاد بستين وأما المشاركة فالعين عندهم ستون والصاد تسعون فيكون المقدار  
عندهم ستمائة وثلاثة وتسعين ، وقد مضت وزيادة عليها مائة وخمس وأربعون سنة ، فاحمل على ذلك من هذه الحثيثة  
باطل ، وقد ثبت عن ابن عباس الزجر عن عد أبي جاد والاشارة الى أن ذلك من جملة السحر ، وليس ذلك يهيد  
فانه لا أصل له في الشريعة . وقد قال القاضي أبو بكر بن العربي وهو من مشايخ السهيلي في فوائد رحلته ما نصه :  
ومن الباطل الحروف المقطعة في أوائل السور ، وقد تحصل لي فيها عشرون قولاً وأزيد ولا أحرف أحدا يحكم  
عليها بهلم ولا يصل فيها الى فهم ، إلا اني أقول . فذكر ما ملخصه أنه لولا أن العرب كانوا يعرفون أن لها مدلولاً  
متداولاً بينهم لكانوا أول من أنكر ذلك على النبي ﷺ ، بل تلا عليهم من وحم فصلت وغيرهما فلم ينكروا ذلك  
بل صرحوا بالتسليم له في البلاغة والفصاحة مع تشوقهم الى عثرة وحرصهم على ذمة ، فدل على أنه كان أمراً مفروفاً  
بينهم لا إنكار فيه . قلت : وأما عد الحروف بخصوصه فأنما جاء عن بعض اليهود كما حكاه ابن اسحق في السيرة  
النبوية عن أبي يامر بن أخطب وغيره أنهم حملوا الحروف التي في أوائل السور على هذا الحساب واستصهروا المدة  
أول ما نزل الم والر ، فلما نزل بعد ذلك المص وطسم وغير ذلك قولوا ألبيت علينا الأمر . وعلى تقدير أن يكون

ذلك مراداً فليحمل على جميع الحروف الواردة ولا يحذف المكرر ، فانه ما من حرف منها الا وله سر يخصه ، أو يقتصر على حذف المكرر من أسماء السور ولو تكررت الحروف فيها ، فان السور التي ابتدأت بذلك تسع وعشرون سورة وعدد حروف الجميع ثمانية وسبعون حرفاً وهي الم ستة حم ستة الزخمة طم ثنتان المص المركب مص حمص طه طس يس ص ق ن ، فاذا حذف ما كرر من السور وهي خمسين من الم وخمسين من حم وأربع من الرو واحدة من طم بقي أربع عشرة سورة عدد حروفها ثمانية وثلاثون حرفاً فاذا حسب عددها بالجمل المغربي بلغت ألفين وستائة وأربعة وعشرين وأما بالجمل المشرقي فتبلغ ألفاً وسبعمائة وأربعة وخمسين ولم أذكر ذلك ليعتمد عليه إلا لا يبين أن الذي جرح اليه السهيل لا ينبغي الاعتماد عليه اشددة التخاليف فيه ، وفي الجملة فأقوى ما يعتمد في ذلك ما دل عليه حديث ابن عمر الذي أشرت اليه قبل ، وقد أخرج معمر في الجامع عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال معمر : وبأخى عن هكرمة في قوله تعالى ( في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ) قال : الدنيا من أولها إلى آخرها يوم مقداره خمسون ألف سنة لا يدرككم مهزى ولا كم بقي الا الله تعالى ، وقد حمل بعض شراح المصاحيب ، حديثه لأن يجر هذه الامة أن يؤخرها نصف يوم ، على حال يوم القيامة وزيفه الطيبي فأصاب ، وأما زيادة جمهر فهي موضوعة لانها لا تعرف الا من جهته وهو مشهور بوضع الحديث وقد كذبت الامة مع أنه لم يبق سنده بذلك ، فالمعجب من السهيل كيف سكنت عنه مع معرفته بحاله . والله المستعان

٤٠ - باب ٦٥٠٦ - **عز** أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن عبد الرحمن بن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها ، فاذا طامت فرأها الناس آمنوا أجمعون ، فذلك حين لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً . وأنقوم الساعة وقد نشر الرجال نوبها بينهما فلا يتبايعا ولا يتعاونوا . ولتقوم الساعة وقد انصرف الرجل بالبن لقمته فلا يطعمه . ولتقوم الساعة وهو يلبط حوضه فلا يسقي فيه . ولتقوم الساعة وقد رفع أحدكم أكلته إلى فيه فلا يطعمها .

**قوله** (باب) كذا الأكثر بغير ترجمة ، وللمكتمين ، باب طلوع الشمس من مغربها ، وكذا هو في نسخة الصحافي ، وهو مناسب ولكن الأول أنسب لانه يصير كالفصل من الباب الذي قبله ، ووجه تعلقه به أن طلوع الشمس من مغربها إنما يقع عند إشراف قيام الساعة كما سأقرره . **قوله** (أبو الزناد عن عبد الرحمن) هو الأخرج ؛ وصرح به الطبراني في مسند الشاميين عن أحمد بن عبد الوهاب عن أبي اليمان شيخ البخاري فيه . **قوله** (لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها الخ) هذا بعض حديث ساقه المؤلف في أواخر كتاب الفتن بهذا الإسناد بتامه وفي أوله : لا تقوم الساعة حتى يقتتل ثنتان عظيمنتان ، الحديث ، وذكر فيه نحو عشرة أشياء من هذا الجنس ، ثم ذكر ما في هذا الباب ، وسأذكر شرحه مستوفى هناك ، وأقصر هنا على ما يتعلق بطلوع الشمس لانه المناسب لما قبله وما بعده من قرب القيامة خاصة وطامة . قال الطيبي : الآيات أمارات الساعة إما على قريبها وإما على عاصرها . فمن الأول الدجال ونزول هبى وبأحوج وأحوج والحشف ، ومن الثاني الدخان وطلوع الشمس

من مفرجها وخروج الدابة والنار التي تحشر الناس، وحديث الباب يؤذن بذلك لانه جعل في طلوعها من المغرب غاية لعلم قيام الساعة فيقتضى أنها اذا طلعت كذلك اتقن عدم القيام فثبت القيام . قوله (فإذا طلعت فرأها الناس آمنوا أجمعون) وقع في رواية أبي زرعة عن أبي هريرة في التفسير ، وأذا رأها الناس آمن من طليها ، أى على الأرض من الناس . قوله (فذاك) في رواية الكشميني ، فذلك ، وكذا هو في رواية أبي زرعة ، ووقع في رواية همام عن أبي هريرة في التفسير أيضا ، وذلك ، بالواو . قوله (حين لا ينفع نفسا إيمانها الآية) كذا هنا في رواية أبي زرعة وإيمانها لم تكن آمنت من قبل ، وفي رواية همام وإيمانها ثم قرأ الآية ، قال الطبري : معنى الآية لا ينفع كانوا لم يكن آمن قبل الطلوع إيمان بعد الطلوع ، ولا ينفع مؤمنا لم يكن عمل صالحا قبل الطلوع عمل صالح بعد الطلوع ، لان حكم الايمان والعمل الصالح حينئذ حكم من آمن أو عمل عند الفرجة ، وذلك لا يفيد شيئا كما قال تعالى (فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا) وكما ثبت في الحديث الصحيح ، تقبل توبة العبد ما لم يبلغ الفرجة ، وقال ابن هبة : في هذا الحديث دليل على أن المراد بالبعث في قوله تعالى (يوم يأتي بعض آيات ربك) طلوع الشمس من المغرب ، والى ذلك ذهب الجمهور ، وأسند الطبري عن ابن مسعود أن المراد بالبعث إحدى ثلاث هذه أو خروج الدابة أو الدجال ، قال : وفيه نظر لانه نزول عيسى بن مريم بهقب خروج الدجال ، وعيسى لا يقبل إلا الايمان فاتفق أن يكون بخروج الدجال لا يقبل الايمان ولا التوبة . قلت : ثبت في صحيح مسلم من طريق أبي حازم عن أبي هريرة رفعه ثلاث اذا خرجن لم ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل : طلوع الشمس من مغربها ، والدجال ، ودابة الأرض ، قيل فلعل حصول ذلك يكون متتابعاً بحيث تبقى النسبة إلى الأول منها مجازية ، وهذا بعيد لأن مدة لبث الدجال الى أن يقتله عيسى ثم لبث عيسى وخروج يأجوج ومأجوج كل ذلك سابق على طلوع الشمس من المغرب ، فالذي يترجح من مجموع الاخبار أن خروج الدجال أول الآيات العظام المؤذنة بتغير الاحوال العامة في معظم الأرض وينتهي ذلك بموت عيسى بن مريم ، وأن طلوع الشمس من المغرب هو أول الآيات العظام المؤذنة بتغير احوال العالم العلوي ، وينتهي ذلك بقيام الساعة ، ولعل خروج الدابة يقع في ذلك اليوم الذي تطلع فيه الشمس من المغرب . وقد أخرج مسلم أيضا من طريق أبي زرعة عن عبد الله بن عمرو بن العاص رفعه أول الآيات طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة على الناس ضحى ، فأبما خرجت قبل الاخرى فالأخرى منها قريب ، وفي الحديث قصة اروان بن الحنك وأنه كان يقول : أول الآيات خروج الدجال ، فأذكر عليه عبد الله بن عمرو . قلت : وللكلام مروان يحمل يعرف بما ذكرته . قال الحاكم أبو عبد الله : الذي يظهر أن طلوع الشمس يسبق خروج الدابة ثم تخرج الدابة في ذلك اليوم أو الذي يقرب منه . قلت : والحكمة في ذلك أن عند طلوع الشمس من المغرب يخلق باب التوبة فتخرج الدابة تميز المؤمن من الكافر نكحلا للتصود من إغلاق باب التوبة ، وأول الآيات المؤذنة بقيام الساعة النار التي تحشر الناس كما تقدم في حديث أنس في بدء الخلق في مسائل عبد الله بن سلام ففيه : وأما أول أشرطة الساعة فنار تحشر الناس من المشرق الى المغرب ، وسيأتي فيه زيادة في باب كيف الحشر . قال ابن هبة وغيره ما حاصله : معنى الآية أن السكان لا ينفعه إيمانه بعد طلوع الشمس من المغرب ، وكذلك العاصي لا تنفعه توبته ، ومن لم يعمل صالحاً من قبل ولو كان مؤمناً لا ينفعه العمل بعد طلوعها من المغرب . وقال القاضي عياض : المعنى لا تنفع توبة بعد ذلك ، بل يحتم على عمل كل أحد بالحالة التي هو عليها .

والحكمة في ذلك أن هذا أول ابتداء قيام الساعة بتغير العالم العلوي ، فإذا شوهد ذلك حصل الإيمان الضروري بالمعينة وارتفع الإيمان بالغيب ، فهو كالإيمان عند الغرغرة وهو لا ينفخ ، فالمشاهدة لطلوع الشمس من المغرب مثله . وقال القرطبي في التذكرة ، بعد أن ذكر هذا : فعمل هذا توبة من شاهد ذلك أو كان كالمشاهد له مردودة ، فلو امتدت أيام الدنيا بعد ذلك إلى أن يندى هذا الأمر أو ينقطع نواتره وبصير الخبر عنه أحاداً فن أسلم حينئذ أو تاب قبل منه . وأيد ذلك بأنه روى أن الشمس والقمر بكسيان الضوء بعد ذلك وبطلعان وبغريان من المشرق كما كانا قبل ذلك . قال وذكر أبو الليث السمرقندي في تفسيره عن عمران بن حصين قال : إنما لا يقبل الإيمان والتوبة وقت الطلوع لأنه يكون حينئذ صبيحة فهلك بها كثير من الناس ، فن أسلم أو تاب في ذلك الوقت لم تقبل توبته ، ومن تاب بعد ذلك قبلت توبته . قال وذكر الميائسي عن عبد الله بن عمرو رفعه قال : تبقى الناس بعد طلوع الشمس من مغربها عشرين ومائة سنة . قلت : رفع هذا لا يثبت . وقد أخرجه عبد بن حميد في تفسيره بسند جيد عن عبد الله بن عمرو موقوفاً ، وقد ورد عنه ما يعارضه ، فأخرج أحمد ونعيم بن حماد من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو رفعه : الآيات خزرات منظومات في سلك إذا انتطح السلك تبع بعضها بعضاً . وأخرج الطبراني من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو رفعه : إذا طلع الشمس من مغربها خرابليس ساجداً ينادى إلى منى أن أسجد إن شئت الحديث . وأخرج نعيم بن حماد عن أبي هريرة والحسن وقتادة بأسانيد مخالفة . وعند ابن عساکر من حديث حذيفة بن أسيد الغفاري رفعه : بين يدي الساعة دشر آيات كالنظام في الخيط إذا سقط منها واحدة نوات ، وعن أبي العالية بين أول الآيات وآخرها ستة أشهر يقتابهن كمتابع الخرزات في النظام . ويمكن الجواب عن حديث عبد الله بن عمرو بأن المدة ولو كانت كما قال عشرين ومائة سنة لسكنها تمر مروراً مريعاً كقندار مرور عشرين ومائة شهر من قبل ذلك أو دون ذلك ، كما ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة رفعه : لا تقوم الساعة حتى تكون السنة كالشهر ، الحديث وفيه : واليوم كاحتراف السمفة ، وأما حديث عمران فلا أصل له ، وقد سبقه إلى هذا الاحتمال البيهقي في البيهق والنشور ، فقال في باب خروج يأجوج ومأجوج : فصل ذكر الخليمي أن أول الآيات الدجال ثم نزول عيسى ، لأن طلوع الشمس من المغرب أو كان قبل نزول عيسى لم ينفع الكفار إيمانهم في زمانه ولسكنه يتفهمهم إذ لو لم يتفهمهم لما صار الدين واحداً بإسلام من أسلم منهم . قال البيهقي : وهو كلام صحيح لو لم يعارض الحديث الصحيح المذكور أن أول الآيات طلوع الشمس من المغرب ، وفي حديث عبد الله بن عمرو طلوع الشمس أو خروج الدابة ، وفي حديث أبي حازم عن أبي هريرة الجزم بهما والدجال في عدم نفع الإيمان . قال البيهقي : إن كان في علم الله أن طلوع الشمس سابق احتمال أن يكون المراد في النفع عن أنفس القرن الذين شاهدوا ذلك ، فإذا انقضوا وأطاول الزمان وعاد بعضهم إلى الكفر عاد تكليفه الإيمان بالغيب ، وكذا في قصة الدجال لا ينفع إيمان من آمن بعيسى عند مشاهدة الدجال وينفعه بعد انقراضه . وإن كان في علم الله طلوع الشمس بعد نزول عيسى احتمال أن يكون المراد بالآيات في حديث عبد الله بن عمرو آيات أخرى غير الدجال ونزول عيسى ، إذ ليس في الخبر نص على أنه يتقدم عيسى . قلت : وهذا الثاني هو المعتمد والاختيار الصحيحة تخالفه ، ففي صحيح مسلم من رواية محمد بن سيرين عن أبي هريرة رفعه : من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه ، ففهمه أن من تاب بعد ذلك لم تقبل . ولأبي داود والنسائي من حديث معاوية رفعه : لا تزال تقبل التوبة حتى

تطلع الشمس من مغربها، وسنده جيد. والطبراني عن عبد الله بن سلام نحوه. وأخرج أحمد والطبري والطبراني من طريق مالك بن يخامر بضم التحتانية بمد ما جاء موجهة وبكسر الميم وعن معاوية وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عمرو رفعه. ولا تزال التوبة مقبولة حتى تطلع الشمس من مغربها فإذا طلعت طبع الله على كل قلب بما فيه وكفى الناس العمل، وأخرج أحمد والدارمي وعبد بن حميد في تفسيره كلهم من طريق أبي هند عن معاوية رفعه. ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها، وأخرج الطبري بسند جيد من طريق أبي الشعثاء عن ابن مسعود موقوفاً: التوبة مفرضة ما لم تطلع الشمس من مغربها، وفي حديث صفوان بن عمارة سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن بالمغرب باباً مفتوحاً للتوبة مسيرة سبعين سنة لا يغلق حتى تطلع الشمس من مغربها، أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح، وأخرجه أيضاً النسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان. وفي حديث ابن عباس نحوه عند ابن مردويه وفيه: فإذا طلعت الشمس من مغربها رد المصراعان فيلتم ما بينهما فإذا أغلق ذلك الباب لم تقبل بعد ذلك توبة ولا تنفع حصة إلا من كان يعمل الخير قبل ذلك فإنه يجزي لهم ما كان قبل ذلك، وفيه: فقال أبي ابن كعب: فكيف بالشمس والناس بعد ذلك؟ قال: تنكس الشمس الضوء وتطلع كما كانت تطلع وتقبل الناس على الدنيا، فلو نتج رجل مبراً لم يركبه حتى تقوم الساعة، وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند نعيم بن حماد في كتاب الفتن وعبد الرزاق في تفسيره عن وهب بن جابر الخيري قال: كنا عند عبد الله بن عمرو فذكر قصة قال ثم أنفأ يحدثنا قال: إن الشمس إذا غربت سادت وسجدت واستأذنت في الطلوع فيؤذن لها حتى إذا كان ذات ليلة فلا يؤذن لها وتجلس ما شاء الله تعالى ثم يقال لها: اطلعي من حيث غربت، قال فن يومئذ إلى يوم القيامة لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل. وأخرجه عبد بن حميد في تفسيره عن عبد الرزاق كذلك، ومن طريق أخرى وزاد فيها قصة المنجدين وأنهم هم الذين يستذكرون بطم الطلوع الشمس. وأخرج أيضاً من حديث عبد الله بن أبي أوفى قال: تأنى ليلة قدر ثلاث ليال لا يعرفها إلا المنجدون، يقوم فيقرأ قوله ثم ينام ثم يقوم فيقرأ ثم ينام ثم يقوم فعندما يموج الناس بعضهم في بعض، حتى إذا صلوا الفجر وجلسوا فإذا هم بالشمس قد طلعت من مغربها فيضج الناس ضجة واحدة، حتى إذا توسطت السماء رجعت، وعند البيهقي في الدعاء والنور من حديث ابن مسعود نحوه: فينادى الرجل جاره يا فلان ما شأن الليلة لقد نمت حتى شبعت وصليت حتى أعيت، وهند نعيم بن حماد من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو قال: لا يلبثون بعد بأجوج وماجوج الا قليلاً حتى تطلع الشمس من مغربها، فيناديهم مناد: يا أيها الذين آمنوا، قد قبل منكم، ويا أيها الذين كفروا قد أغلق عنكم باب التوبة وجفت الأفلام وطويت الصحف، ومن طريق يزيد بن شريح وكثير بن مرة: إذا طلعت الشمس من المغرب يطبع على القلوب بما فيها وترتفع الحفظة وتؤمر الملائكة أن لا يكتبوا عملاً، وأخرج عبد بن حميد والطبري بسند صحيح من طريق طاهر الشعبي عن عائشة: إذا خرجت أول الآيات طرحت الأفلام وطويت الصحف وخلصت الحفظة وشهدت الأجساد على الأعمال، وهو وإن كان موقوفاً لحكمة الرفع. ومن طريق العوفي عن ابن عباس نحوه، ومن طريق ابن مسعود قال: الآية التي يختم بها الأعمال طلوع الشمس من مغربها، فنهذ آثار يشد بعضها بعضها متفقة على أن الشمس إذا طلعت من المغرب أغلق باب التوبة ولم يفتح بعد ذلك، وأن ذلك لا يختص بيوم الطلوع بل يمتد إلى يوم القيامة، ويؤخذ منها أن طلوع الشمس من مغربها أول الأندار بقيام الساعة، وفي ذلك رد

حل أصحاب الهيئة ومن وافقهم أن الشمس وغيرها من الفلكيات بسيطة لا يختلف مقتضياتها ولا يتعارض اليها  
 تغير ما هي عليه ، قال الكرماني : وقواعدهم متقوضة ومقدماتهم ممنوعة ، وعلى تقدير تسليمها فلا امتناع من  
 الطباق منطقة البروج التي هي معدل النهار بحيث يصير المشرق مغربا وبالعكس . واستدل صاحب الكشاف ، بهذه  
 الآية للمتزلة فقال : قوله ( لم تكن آمنتم من قبل ) صفة لقوله ( نفسا ) وقوله ( أو كسبت في إيمانها خيرا )  
 صلت على ( آمنتم ) والمعنى أن أشرط الساعة إذا جاءت وهي آيات مذكورة للإيمان ذهب أركان التكليف عندهما فلم  
 ينفع الإيمان حينئذ من غير مقدمة إيمانها قبل ظهور الآيات أو مقدمة إيمانها من غير تقديم عمل صالح ، فلم يفرق كما  
 ترى بين النفس الكافرة وبين النفس التي آمنتم في وقته ولم تكن تسب خيرا ليعلم أن قوله ( الذين آمنوا وهموا  
 الصالحات ) جمع بين قريبتين لا ينبغي أن تنفك أحدهما عن الأخرى حتى يفوز صاحبها ويسعد ، والا فالكفوة  
 والهلاك . قال الشهاب السمين : قد أجاب الناص بأن المعنى في الآية أنه إذا أتى بعض الآيات لا ينفع نفسا كآخرة  
 إيمانها الذي أوقعته اذذاك ، ولا ينفع نفسا سبق إيمانها ولم تسكب فيه خيرا ، فقد علق في نفع الإيمان بأحد  
 وصفين : إما في سبق الإيمان فقط ، وإما سبقه مع أن كسب الخير ، ومفهومه أنه ينفع الإيمان السابق وحده  
 وكذا السابق ومعه الخير ومفهوم الصفة قرى فيستدل بالآية لمذهب أهل السنة ويكون فيه قلب دليل المتزلة دليلا  
 عليهم . وأجاب ابن المنير في الانتصاف ، فقال : هذا الكلام من البلاغة يلحق الف ، وأصله يوم يأتي بعض  
 آيات ربك لا ينفع نفسا لم تكن مؤمنة قبل إيمانها بعد ، ولا نفسا لم تسكب خيرا قبل ما نكسبته من الخير بعد ،  
 فلف الكلامين لجمعهما كلاما واحدا إجمالا ، وبهذا التقرير يظهر أنها لا تخالف مذهب أهل الحق فلا ينفع بعد ظهور  
 الآيات اكتساب الخير ولو نفع الإيمان المتقدم من الخلود ، فهو بالرد على مذمبه أولى من أن تدل له . وقال ابن  
 العجايب في أماليه : الإيمان قبل مجيء الآية نافع ولو لم يكن عمل صالح غيره ، ومعنى الآية لا ينفع نفسا إيمانها  
 ولا كسبها العمل الصالح لم يكن الإيمان قبل الآية أو لم يكن العمل مع الإيمان قبلها فاختصر للف ، ونقل الطيبي كلام  
 الأئمة في ذلك ثم قال : الممتد ما قال ابن المنير وابن الحاجب ، وبدل أن الله تعالى لما خاطب الماندين بقوله تعالى  
 ( وهذا كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه ) الآية عمل الإيزال بقوله ( أن تقولوا إنما أنزل الكتاب ) الخ اذالة للعذر  
 والزما للصحة ، ومقوله بقوله ( فقد جاءكم بينة من ربكم وهدى ورحمة ) تبيكنا لهم وتقرير المسبق من طلب  
 الاتباع ، ثم قال ( فمن أظلم ممن كذب ) الآية . أي أنه أنزل هذا الكتاب المنير كاشفا لكل ريب وهدايا إلى الطريق  
 المستقيم ورحمة من الله للخلق ليجمعوه زاد المسادم فيا يقدرون من الإيمان والعمل الصالح ليلجوا لشكر النعمة أن كذبوا  
 بها ومنعوا من الانتفاع بها ، ثم قال ( هل ينظرون ) الآية أي ما ينتظر هؤلاء المكذوبون إلا أن يأتيهم هذاب  
 الدنيا بنزول الملائكة بالعباب الذي يستأصل شأنتهم كما جرى لمن مضى من الأمم قبلهم ، أو يأتيهم هذاب الآخرة  
 بوجود بعض قراوعها حينئذ تفوت تلك الفرصة السابقة فلا يفهم شيء مما كان يفهم من قبل من الإيمان ، وكذا  
 العمل الصالح مع الإيمان ، فسكانه قيل يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا إيمانها ولا كسبها العمل الصالح في  
 إيمانها حينئذ إذا لم تكن آمنتم من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا من قبل ، ففي الآية لف لئلا يحذف إحدى  
 الترتيبين بأعانة النشر ، ونظيره قوله تعالى ( ومن يستكف عن عبادته ويستهكبر فيعشرهم إليه جبرها ) قال : فهذا  
 الذي عناه ابن المنير بقوله أن هذا الكلام في البلاغة يقال له الف ، والمعنى يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع



نفسا لم تكن مؤمنة من قبل ذلك إيماننا من بعد ذلك ، ولا ينفخ نفسا كانت مؤمنة اسكن لم تعمل في إيمانها عملا صالحا قبل ذلك ما عمله من العمل الصالح بعد ذلك ، قال : وهذا التقرير يظهر مذهب أهل السنة فلا ينفخ بعد ظهور الآية اكتساب الخمر أى لاغلاق باب التوبة ورفع الصحف والحفظة ، وان كان ما سبق قبل ظهور الآية من الإيمان ينفخ صاحبه في الجملة . ثم قال الطيبي : وقد ظهرت بفضل الله بعد هذا التقرير حل آية أخرى تشبه هذه الآية وتناسب هذا التقرير معنى ونظما من غير إفراط ولا تفريط وهي قوله تعالى ( واندعنا من بكتاب فصلناه على علم هدى ورحمة لغوم يؤمنون ، هل ينظرون إلا تأويله يوم يأتي تأويله يقول الذين نسوه من قبل قد جاءت رسل ربنا بالحق فهل لنا من شفعاء فيشفعوا لنا أو نرد فتعمل غير الذى كنا نعمل ، قد خسرنا أنفسهم ) الآية فانه يظهر منه أن الإيمان المجرد قبل كشف قوارح الساعة نافع ، وأن الإيمان المقارن بالعمل الصالح أنفع ، وأما بعد حصولها فلا ينفخ شيء أصلا ، والله أعلم . انتهى ملخصا . قوله ( ولتؤمن الساعة وقد انصرف الرجل بلبن لقحته ) بكسر اللام وسكون القاف بعدها مهمة هي ذات الدر من النوق ، قوله ( يلبط حوضه ) بهم أوله ويقال الاط حوضه اذا مدره أى جمع حجارة فصهرها كالخوض ثم سدا ما بينها من الفرج بالمدر ونحوه لينجس الماء ، وهذا أصله ، وقد يكون الخوض خروق فيسدا بالمدر قبل أن يلايه . وفي كل ذلك إشارة الى أن الصيامة تقوم بنتنة كما قال تعالى ( لا تأنيكم الا بقتة )

### ٤١ - باب من أحب لقاء الله أحب لقاءه

٦٥٠٧ - **حدثنا حجاج** حدثنا تمام حدثنا عمادة عن أنس « عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال : من أحب لقاء الله أحب لقاءه ، ومن كره لقاء الله كره لقاءه . قالت عائشة - أو بعض أزواجي - إنا لنسكرة الموت قال : ليس ذلك ، ولكن للؤمن إذا حضره الموت بشرّ برضوان الله وكرامته ، فليس شيء أحب إليه مما أمامه ، فأحب لقاء الله وأحب لقاءه . وإن للكافر إذا حضر بشرّ بمذاب الله وعقوبته ، فليس شيء أكره إليه مما أمامه ، فكره لقاء الله وكره لقاءه »

اختصره أبو داود وعمر بن شعبة . وقال سعيد بن قتادة عن زرارة عن سعيد بن عائشة عن النبي ﷺ

٦٥٠٨ - **حدثني محمد بن الوليد** حدثنا أبو أسامة عن بريد بن أبي بردة « عن أبي موسى عن النبي

ﷺ قال : من أحب لقاء الله أحب لقاءه ، ومن كره لقاء الله كره لقاءه »

٦٥٠٩ - **حدثنا يحيى بن بكير** حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أخبرني سعيد بن المسيب

وعروة بن الزبير في رجال من أهل العلم أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : كان رسول الله ﷺ يقول وهو صحيح : إنه لم يقض نبى قط حتى يرى مقعده من الجنة ثم يمجد ، فلما زكاه برأسه على فخذي غشي عليه

ساعة ثم أفاق ، فأشخصَ بصره الى السقفِ ثم قال : اللهم الرفيقَ الأعلى . قلتُ اذا لا يتحدّثنا ، وعرفتُ أنه الحديثُ الذي كان يحدثنا به . قالت : فكانت تلك آخرَ كلمةٍ تكلمَ بها النبي ﷺ قوله : اللهم الرفيقَ الأعلى ، **قوله** ( باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ) هكذا ترجم بالشيء الأول من الحديث الأول إشارة الى بقيته على طريق الاكتفاء ، قال العلماء : محبة الله لعبيده ارادته الخير له وهدايته اليه وانعامه عليه ، وكرامته له على الضد من ذلك . **قوله** ( حدثنا حجاج ) هو ابن المنهال البصرى ، وهو من كبار شيوخ البخارى ، وقد روى عن همام أيضا - حجاج بن محمد المصيصى لكن لم يدركه البخارى . **قوله** ( عن قتادة ) لهمام فيه اسناد آخر أخرجه أحمد عن عفان عن همام عن عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى وحدثني فلان ابن فلان أنه سمع رسول الله ﷺ ، فذكر الحديث بطوله بهناه ، وسنده قوى وإجمام الصحابي لا يضر ، وليس ذلك اختلافا على همام فقد أخرجه أحمد عن عفان عن همام عن قتادة . **قوله** ( عن أنس ) في رواية ثعبة عن قتادة وسمعت أنسا ، وسيأتي بيانه في الرواية المعلقة . **قوله** ( عن عبادة بن الصامت ) قد رواد حميد عن أنس عن النبي ﷺ بغير واسطة أخرجه أحمد والنسائي والبخاري من طريق . وذكر البزار أنه تفرد به ، فإن أراد مطلقا وردت عليه رواية قتادة ، وإن أراد بقيد كونه جملة من مسند أنس سلم . **قوله** ( من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ) قال الكرماني : ليس الشرط سببا للجواز بل الأمر بالعكس وليكنه : لي تأويل الخبر أى من أحب لقاء الله أخبره بأن الله أحب لقاءه ، وكذا الكراهة . وقال غيره فيما نقله ابن عبد البر وغيره : من هنا خبرية وليست شرطية ، فليس معناها ان سبب حب الله لقاء العبد حب العبد لقاءه ولا الكراهة وليكنه صفة حال الطائفتين في أنفسهم عند ربهم ، والتقدير من أحب لقاء الله فهو الذي أحب لقاءه وكذا الكراهة . قلت : ولا حاجة الى دعوى نفي الشرطية فسيأتى في التوحيد من حديث أبي هريرة وفيه : قال الله عز وجل اذا أحب عبدى لغائى أحببت لقاءه ، الحديث فيتمين أن « من » في حديث الباب شرطية وتأويلها ما سبق ، وفي قوله « أحب لقاءه » المدلول عن الضمير الى الظاهر تفخيما وتعظيما ودفعنا لتوهم عود الضمير على الموصول لتلا يتحد في الصورة المبتدأ والخبر ، ففيه اصلاح اللفظ لتصحيح المعنى ، وأيضا فعود الضمير على المضاف اليه قليل . وترأت بخط ابن الصائغ في شرح المشارق و يحتمل أن يكون لقاء الله مضافا للفعل فاقامه مقام الفاعل ولقاءه إما مضاف للفمعل أو لفاعل الضمير أو للوصول لان الجواب اذا كان شرطا فالاولى أن يكون في ضمير ، نعم هو موجود هنا ولكن تقديرا . **قوله** ( ومن كره لقاء الله كره لقاءه ) قال المازري : من قضى الله بموته لا بد أن يموت وان كان كرها لقاء الله ، ولو كره الله موته لما مات ، فيحمل الحديث على كراهته سبحانه وتعالى المفران له وإرادته لا بهاده من رحمة . قلت : ولا اختصاص لهذا البحث بهذا الشق ، فانه يأتي مثله في الشق الاول كأن يقال مثلا من قضى الله بامتداد حياته لا يموت ولو كان محبا للدوت الخ . **قوله** ( قالت عائشة أو بعض أزواجه ) كذا في هذه الرواية بالمشك ، وجزم سعد بن هشام في روايته عن عائشة بأنما هي التي قالت ذلك ولم يتردد ، وهذه الزيادة في هذا الحديث لا نظير صريحا هل هي من كلام عبادة ، والمعنى أنه سمع الحديث من النبي ﷺ وسمع مراجعة عائشة ، أو من كلام أنس بأن يكون حضر ذلك ، فقد وقع في رواية حميد التي أشرت اليها بلفظ « أتلتنا يا رسول الله » فيكون أسند القول الى جماعة وان كان المباشر له واحداً وهي عائشة ،

وكذا وقع في رواية عبد الرحمن بن أبي ليل التي أشرت إليها وفيها « فأكب القوم بيكون وقالوا : إنا نكره الموت قال : ليس ذلك ، ولا بن أبي شيبه من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة نحو حديث الباب وفيه « قيل يا رسول الله ما منا من أحد إلا وهو يكره الموت ، فقال : إذا كان ذلك كسوف له ، ويحتمل أيضاً أن يكون من كلام عائشة أرسله في رواية همام ووصله في رواية سعيد بن أبي عروبة عنه عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة فيكون في رواية همام لإدراج ، وهذا أدرج في نظري ، فقد أخرجه مسلم عن هدا بن خالد عن همام مقتضراً على أصل الحديث دون قوله « فقالت عائشة الخ ، ثم أخرجه من رواية سعيد بن أبي عروبة موصولاً تاماً ، وكذا أخرجه هو وأحد من رواية شعبة والنسائي من رواية سليمان التيمي كلاهما عن عائشة ، وكذا جاء عن أبي هريرة وغير واحد من الصحابة بدون المراجعة ، وقد أخرجه الحسن بن سفيان وأبو يعلى جميعاً عن هدا بن خالد عن همام تاماً كما أخرجه البخاري عن حجاج عن همام ، وهدبة هو هدا بن شيخ مسلم ، فكأن مسلماً حذف الزيادة عمداً لكونها مرسله من هذا الوجه واكتفى بإيرادها موصولة من طريق سعيد بن أبي عروبة ، وقد رمز البخاري إلى ذلك حيث علق رواية شعبة بقوله اختصره الخ ، وكذا أشار إلى رواية سعيد بن أبي عروبة ، وهذا من العلة الخفية جداً .

**قوله** ( إنا نكره الموت ) في رواية سعد بن هشام « فقالت يا بني الله أكرهه الموت ؟ فكأننا نكره الموت . »

**قوله** ( بشر برضوان الله وكرامته ) في رواية سعد بن هشام « بشر برحمته الله ورضوانه وجنته » وفي حديث حميد عن أنس « ولكن المؤمن إذا حضر جاءه البشير من الله وليس شيء أحب إليه من أن يكون قد أتى الله فأحب الله لقاءه » وفي رواية عبد الرحمن بن أبي ليل « ولكنه إذا حضر قائماً إن كان من المقربين فروح وريحان وجنة نعيم فإذا بشر بذلك أحب لقاء الله والله لقاءه أحب » .

**قوله** ( فليس شيء أحب إليه مما أمأه ) بفتح الهمزة أي ما يستقبله بعد الموت ، وقد وقعت هذه المراجعة من عائشة لبعض التابعين ، فأخرج مسلم والنسائي من طريق شرح بن هاني قال سمعت أبا هريرة ، فذكر أصل الحديث قال « فأنت عائشة فقلت سمعت حديثاً أن كان كذلك فقد هلكتنا » فذكره قال « وليس منا أحد إلا وهو يكره الموت ، فقالت : ليس بالذي تذهب إليه ، ولكن إذا شخص البصر - بفتح الشين والحاء المعجمتين وآخره مهولة أي فتح المختصر هينية إلى فوق لم يطرأ - وحشرج الصدر - بحاء مهولة مفتوحة بعدها معجمة وآخره جيم أي تردت الروح في الصدر - واقشعر الجلد وتشنجت ، بالشين المعجمة والذون الثقيلة والجيم أي تقبضت ، وهذه الأمور هي حالة المختصر ، وكأن عائشة أخذته من معنى الخبر الذي رواه عنها سعد بن هشام مرفوعاً وأخرجه مسلم والنسائي أيضاً عن شرح بن هاني عن عائشة مثل روايته عن أبي هريرة وزاد في آخره « والموت دون لقاء الله » وهذه الزيادة من كلام عائشة فيما يظهر لي ذكورها استنباطاً مما تقدم ، وعند حميد بن حديد من وجه آخر عن عائشة مرفوعاً « إذا أراد الله بعبد خيراً قبض له قبل موته بماء ملسكاً يسدده ويوفقه حتى يقال مات بخير ما كان ، فإذا حضر ورأى ثوابه اشتاقت نفسه ، فذلك حين أحب لقاء الله وأحب الله لقاءه ، وإذا أراد الله بعبد شراً قبض له قبل موته بماء شيطانياً فأضله وقتله حتى يقال مات بشر ما كان عليه . فإذا حضر ورأى ما أهد له من العذاب جزعت نفسه فذلك حين كره لقاء الله وكره الله لقاءه ، قال الخطابي : تضمن حديث الباب من التفسير ما فيه غنية عن غيره ، واللقاء يقع على أوجه : منها المعاينة ، ومنها البصحة كقوله تعالى ( الذين كذبوا بآيات الله ) ومنها الموت كقوله ( من كان يرجو لقاء الله فإن أجل الله

(آت) وقوله ( قل إن الموت الذي تصرون منه قاته ملائكم ) وقال ابن الأثير في النهاية : المراد بقاء الله هنا  
 المصير إلى الدار الآخرة وطلب ما عند الله ، وليس الفرض به الموت لأن كلا يكرهه ، فمن ترك الدنيا وأبغضها  
 أحب لقاء الله ومن آثرها وركن إليها كره لقاء الله لأنه إنما يصل إليه بالموت . وقول عائشة والموت دون لقاء الله  
 يبين أن الموت غير اللقاء ، ولكنه ممترض دون الفرض المطلوب فيجب أن يصبر عليه ويحتمل مشاقه حتى يصل  
 إلى الفرد باللقاء . قال الطيبي : يريد أن قول عائشة إنما ذكره الموت يوم أن المراد بقاء الله في الحديث الموت  
 وليس كذلك لأن لقاء الله غير الموت بدليل قوله في الرواية الأخرى والموت دون لقاء الله ، ولكن لما كان الموت  
 وسيلة إلى لقاء الله فبرهنه ببقاء الله ، وقد سبق ابن الأثير إلى تأويل لقاء الله بغير الموت الإمام أبو هيب القاسم  
 ابن سلام فقال : ليس وجهه هندی كرامة الموت وشدة لأنه لا يكاد يحطو عنه أحد ، ولكن المذموم من ذلك  
 إيثار الدنيا والركون إليها وكرهية أن يصير إلى الله والدار الآخرة . قال : وما يبين ذلك أن الله تعالى عاب قوماً  
 بحب الحياة فقال ( إن الذين لا يرجون لقاءنا ورضوا بالحياة الدنيا واطمأنوا بها ) وقال الخطابي : معنى حبة  
 العبد لقاء الله إيثاره الآخرة على الدنيا فلا يجب استمرار الإقامة فيها بل يستعد للإرتحال منها والكرامة بضد  
 ذلك ، وقال النووي : معنى الحديث أن الهبة والكرامة التي تعتبر شرعاً هي التي تقع عند النزح في الحالة التي لا تقبل  
 فيها التوبة حيث ينكشف الحال للمعترض ويظهر له ما هو صائر إليه . قوله ( بشر بذياب الله وعقوبته ) في رواية  
 سعيد بن هشام : بشر بذياب الله وسخطه ، وفي رواية حميد بن أنس : وإن الكافر أو الفاجر إذا جاءه ما هو  
 صائر إليه من السوء أو ما يلقى من الشر الخ ، وفي رواية عبد الرحمن بن أبي ليل نحو ما مضى . قوله ( اختصره أبو  
 داود وعمرو بن شعبة ) يعني عن قتادة عن أنس عن عبادة ، ومعنى اختصاره أنه اقتصر على أصل الحديث دون  
 قوله ( فقالت عائشة الخ ) ، فأما رواية ابن داود وهو الطيالسي فوصلها الترمذي عن محمود بن غيلان عن أبي داود ،  
 وكذا وقع لما يعلو في مسند أبي داود الطيالسي : وأما رواية عمرو وهو ابن مرزوق فوصلها الطبراني في المعجم  
 الكبير ، عن أبي مسلم البجلي ويوسف بن يعقوب القافى كلاهما عن عمرو بن مرزوق ، وكذا أخرجه أحمد عن  
 محمد بن جعفر عن شعبة ، وهو عند مسلم من رواية محمد بن جعفر وهو غندر . قوله ( وقال سعيد بن قتادة  
 الخ ) وصله مسلم من طريق خالد بن الحارث ومحمد بن بكر كلاهما عن سعيد بن أبي هريرة كما تقدم بيانه ، وكذا  
 أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه من رواية سعيد بن أبي هريرة ، ووقع لنا يعلو في كتاب البيع ،  
 لابن أبي داود . وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم البداية بأهل الخير في الذكر لشرفهم وإن كان أهل الشر  
 أكثر ، وفيه أن المجازاة من جنس العمل فإنه قابل المحبة بالمحبة والكرامة بالكرامة ، وفيه أن المؤمنين يرون  
 ربهم في الآخرة ، وفيه نظر فإن اللقاء أعم من الرؤية ، ويحتمل على بعد أن يكون في قوله لقاء الله حذف  
 تقديره لقاء ثواب الله ونحو ذلك ، ووجه البعد فيه الايمان بقابله لأن أحداً من العقلاء لا يكره لقاء الله بل  
 كل من يكره الموت إنما يكرهه خشية أن لا يلقى ثواب الله إما لابطائه عن دخول الجنة بالشغل بالتمتع وإما لعدم  
 دخولها أصلاً كالكافر . وفيه أن المحتضر إذا ظهرت عليه علامات الصرور كان ذلك دليلاً على أنه بشر بالخير وكذا  
 بالعكس . وفيه أن حبة لقاء الله لا تدخل في النهي عن تمنى الموت لأنها مع عدم تمنى الموت كأن تكون المحبة  
 حاصلة لا يفرق حاله فيها بمصير الموت ولا بتأخره ، وأن النهي عن تمنى الموت محمول على حالة الحياة المستمرة ،



حتى تقوم عليكم ساعتكم ، قال هشام : يعني موتهم

٦٥١٢ - **حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ** قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ كَسْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ بِمَنَازِلَةٍ فَقَالَ : مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاخُ مِنْهُ ، قَالَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يُسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يُسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَاللُّدُوبُ .

[ المحدث ٦٥١٢ - طريقه في : ٦٥١٣ ]

٦٥١٣ - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ** حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هَبْدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ حَدَّثَنِي ابْنُ كَسْبِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ « عَنْ لَدِينٍ **رَضِيَ** عَنْهُ قَالَ : مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ ، لِلْمُؤْمِنِ يُسْتَرِيحُ »

٦٥١٤ - **حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ** حَدَّثَنَا سَفِيَانُ حَدَّثَنَا هَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمِ بْنِ سَمْعَانَ بْنِ مَالِكٍ يَقُولُ « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَتَّبِعُ الْمَوْتَ ثَلَاثَةٌ ، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ وَيَبْقَى مَعَهُ وَاحِدٌ ، يَتَّبِعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ ، فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ ، وَيَبْقَى عَمَلُهُ »

٦٥١٥ - **حَدَّثَنَا أَبُو الْوَيْلَانِ** حَدَّثَنَا حَادُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ نَافِعٍ « عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ فَحُضِّنْ عَلَيْهِ مَقْعُدَهُ فَدَوِّرَةً وَعَشِيًّا : إِمَّا لِلنَّارِ وَإِمَّا لِلْجَنَّةِ ، فَيُقَالُ : هَذَا مَقْعُدُكَ حَتَّى تُتِمَّتَ إِلَيْهِ »

٦٥١٦ - **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ** أَخْبَرَنَا شَيْبَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ « عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَا تَسْبُرُوا الْأَمْوَالَ ، فَانْتَهَمُوا إِلَى مَا قَدَّمُوا »

**قوله** ( باب سكرات الموت ) يفتح المهملة والساكن جمع سكرة ، قال الراغب وغيره : السكر حالة تعرض بين المره وعقله ، وأكثر ما تستعمل في الثمرات المسكرة ، ويطلق في الغضب والعشق والالام والنماس والنسي الساقط . عن الالم وهو المراد هنا ، وذكر فيه ستة أحاديث : الاول ، **قوله** ( عن عمر بن سعيد ) أي ابن أبي حسين المسكي . **قوله** ( إن رسول الله ﷺ كان بين يديه ركوة أو دلبة ) بضم المهملة وسكون الالم بعدها موحدة . **قوله** ( شك عمر ) هو ابن سعيد بن أبي حسين رآه ، وقدم في الوفاة النبوية بلفظ « يشك عمر » وفي رواية الاسماعيل « شك ابن أبي حسين » ، **قوله** ( لجل يدخل يده ) عند السكمني « يديه » بالثنية ، وكذا تقدم لهم في الوفاة النبوية بهذا الاسناد في أثناء حديث أوله قصة السواك ، فاختصره المؤلف هنا . **قوله** ( فيصح بها ) في رواية السكمني « بهما » بالثنية ، وكذا لهم في الوفاة . **قوله** ( إن للوت سكرات ) وقع في رواية الناصم عن عائشة عند أصحاب السنن سوى أبي داود بسند حسن بلفظ « ثم يقول اللهم أعني على سكرات الموت » وقد تقدم شرح الحديث مستوفى

هناك . وتقدم هناك أيضاً من رواية القاسم بن محمد عن عائشة ؓ مات النبي ﷺ وأنه ليس حافتي وذائفتي . فلا أكره شدة الموت لأحد أبداً بعد النبي ﷺ ، وأخرجه الترمذي عنها بلفظ « ما أغبط أحداً بموت بعد النبي رأيت من شدة موت رسول الله ﷺ » . قوله ( قال أبو عبد الله ) هو البخاري . قوله ( العلبة من الحشب والركوة من الأدم ) ثبت هذا في رواية المستمل وحده وهو المتهور في تفسيرهما ، ووقع في « المحكم » : الركوة شبه تور من آدم ، وقال المطرزي : ذو صغير : وقال غيره : كالفصحة تتخذ من جلد ولها طوق خشب . وأما العلبة فقال العسكري : هي قرح الأعراب تتخذ من جلد . وقال ابن فارس : قدح ضخم من خشب وقد يتخذ من جلد ، وقيل أسفله جلد وأعله خشب مدور . وفي الحديث أن شدة الموت لا تدل على نقص في المرتبة بل هي للؤمن إما زيادة في حسنة وإما تكفير سيئاته . وهذا التقرير يظهر مناسبة أحاديث الباب لترجمة . الحديث الثاني ، قوله ( صدقة ) هو ابن الفضل المروزي ، وعبدية هو ابن ساجان . وهشام هو ابن عروة . قوله ( كان رجال من الأعراب ) لم أرفق على أسمائهم . قوله ( جفأة ) في رواية الأكثر بالجيم ، وفي رواية بعضهم بالهمزة ، وإنما وصفهم بذلك أما على رواية الجيم فلأن سكان البوادي يغلب عليهم الشظف وخشونة العيش فتجفؤ أخلاقهم غالباً ، وأما على رواية الجفأة فلقلة اعتنائهم بالملايس . قوله ( متى الساعة ) ؟ في رواية مسلم من طريق أبي أسامة عن هشام « كان الأعراب إذا قدموا على رسول الله ﷺ سألوه عن الساعة متى الساعة ؟ وكان ذلك لما طرق أسماعيل من تكرار اقتربها في القرآن فأرادوا أن يعرفوا تبيين وقتها . قوله ( فينظر إلى أصفرهم ) في رواية مسلم « فنظر إلى أحدث لسان منهم فقال ، ورواية عبدة ظاهرها تكرير ذلك ، ويؤيد سياق مسلم حديث أنس عنده « ان رجلاً سأل رسول الله ﷺ متى تقوم الساعة » ولم أرفق على اسم هذا بعينه لكنه يحتمل أن يفسر بلدى الخويرة اليماني الذي بال في المسجد وصالح متى تقوم الساعة وقال اللهم ارحمني ومحمداً ، ولما كان جوابه عن السؤال عن الساعة مغاير لجواب هذا . قوله ( ان يمشي هذا لا يدرى الهرم ) في حديث أنس عنده غلام من الانصار يقال له محمد ، وله في رواية أخرى « وعنده غلام من أزد شنوءة » بفتح الهمزة وضم التون ومد وبعد الواو همزة ثم هاء تأنيث ، وفي أخرى له « غلام الغيرة بن شعبة وكان من أقراني ، ولما فابرة بينهما ، وطريق الجمع أنه كان من أزد شنوءة وكان حاميها الانصار وكان يخدم المغيرة ، وقول أنس « وكان من أقراني ، وفي رواية له « من أترابي » يريد في السن وكان من أنس حينئذ نحو سبع عشرة سنة . قوله ( حتى تقوم عليكم ساعتكم ) قال هشام هو ابن عروة راويه ( يعني موتهم ) وهو موصول بالسند المذكور ، وفي حديث أنس « حتى تقوم الساعة » قال عياض : حديث طائفة هذا يفسر حديث أنس وأن المراد ساعة الخطابين ، وهو نظير قوله « رأيتكم ليلتكم هذه فان على رأس مائة سنة منها لا يبقى على وجه الأرض من هو عليهما الآن أحد » وقد تقدم بيانه في كتاب العلم وأن المراد انقراض ذلك القرن وأن من كان في زمن النبي ﷺ إذا مضت مائة سنة من وقت تلك المقالة لا يبقى منهم أحد ، ووقع الاسم كذلك ، فان آخر من بقى عن رأي النبي ﷺ أبو الطفيل عامر بن وائل كما جزم به مسلم وغيره وكانت وقته سنة عشر ومائة من الهجرة وذلك عند رأس مائة سنة من وقت تلك المقالة ، وقيل كانت وقته قبل ذلك فان كان كذلك فيحتمل أنه يكون تأخر بعده بعض من أدرك ذلك الإيمان وان لم يثبت انه رأى النبي ﷺ ، وبه احتج جماعة من المحققين على كذب من ادعى الصحبة أو الرؤية من تأخر عن ذلك الوقت . وقال الراغب : الساعة جزء من الزمان ،

ويعبّر بها عن القيامة تمهيداً بذلك لسرعة الحساب ، قال الله تعالى ( وهو أسرع الحاسبين ) أو لما نبه عليه بقوله ( كأنهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا إلا ساعة من نهار ) وأطلقت الساعة على ثلاثة أشياء : الساعة الكبرى وهي بحث الناس للحساب ، والوسطى وهي موت أهل القرن الواحد نحو ما روى أنه رأى عبد الله بن أنيس فقال : إن يطل همر هنا الغلام لم يمض حتى تقوم الساعة ، فقيل إنه آخر من مات من الصحابة . والصغرى موت الإنسان فساعة كل إنسان موته ، ومنه قوله ﷺ عند هبوب الريح : تحزفت الساعة ، يعني موته انتهى . وما ذكره عن عبد الله بن أنيس لم أقف عليه ولا هو آخر من مات من الصحابة جرماً ، قال الداودي : هذا الجواب من معارض الكلام ، فإنه لو قال لهم لا أدري ابتداء مع ما هم فيه من الجفاء وقيل تمكن الإيمان في قلوبهم لارتابوا فعدل إلى إعلابهم بالوقت الذي يفرضونهم فيه ، ولو كان تمكن الإيمان في قلوبهم لانصحه لهم بالمراد . وقال ابن الجوزي : كان النبي ﷺ يتكلم بأشياء على سبيل التماس ، وهو دليل معمول به ، فكانه لما نزلت عليه الآيات في تقريب الساعة كقوله تعالى ( أنى أمر الله فلا تستهجنوه ) وقوله تعالى ( وما أمر الساعة إلا كلمح البصر ) حل ذلك على أنها لا تزيد على مضي قرن واحد ، ومن ثم قال في الدجال : إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه ، لجز خروج الدجال في حياته ، قال : وفيه وجه آخر ، فذكر نحر ما تقدم . قلت : والاحتمال الذي أبداه بعيد جداً ، والذي قبله هو المستند ، والفرق بين الخبر عن الساعة وعن الدجال تعيين المدة في الساعة دونه والله أعلم . وقد أخبر ﷺ في أحاديث أخرى حدث بها خواص أصحابه تدل على أن بين يدي الساعة أموراً عظيماً كما سيأتي بعضها صريحاً وإشارة ، ومضى بعضها في علامات النبوة . وقال الكرماني : هذا الجواب من الأسلوب الحكيم ، أى دعوا السؤال عن وقت القيامة الكبرى فإنا لا يعلمها إلا الله وأسألوا عن الوقت الذي يقع فيه انقراض عصركم فهو أردى لكم لأن معرفتكم به تمسكم على ملازمة العمل الصالح قبل فواته ، لأن أحدكم لا يدري من الذي يسبق الآخر . الحديث الثالث ، قوله ( حدثنا إسماعيل ) هو ابن أبي أويس ، وحلته بمهملتين مفتوحتين ولامين الأولى ساكنة والثانية مفتوحة ، وقد صرح بإسماعه من ابن كعب في الرواية الثانية ، والمسند كله مدنيون ، ولم تختلف الرواة في الموطأ عن مالك فيه . قوله ( إن رسول الله ﷺ مر ) بضم الميم على البناء الجهول ولم أقف على اسم المار ولا الممرور بمنازته . قوله ( عليه ) أى على النبي ﷺ . ووقع في الموطأ ، الدارقطني من طريق إسحاق بن عيسى عن مالك بلفظ : مر برسول الله ﷺ جنازة ، والباء على هذا بمعنى على وذكر الجنازة باعتبار الميت . قوله ( قال مستريح ) كذا هنا ووقع في رواية : فقال . بزيادة الفاء في أوله ، وكذا في رواية المحاربي المذكورة ، وكذا للنسائي من رواية وهب بن كيسان عن معبد بن مالك ، وقال في روايته : كنا جلوساً عند النبي ﷺ إذ طاعت جنازة . - قوله ( مستريح ) مستراح منه ( الواو فيه بمعنى أو ، وهي للتقسيم على ما صرح بقضائه في جواب سؤالهم . قوله ( قالوا ) أى الصحابة . ولم أقف على اسم السائل منهم بعينه ، إلا أنه في رواية إبراهيم الحري عن أبي نعيم : قلنا : فدخل فيهم أبو قتادة فيحتمل أن يكون هو السائل . قوله ( ما المستريح والمستراح منه ) في رواية الدارقطني : وما المستراح منه . باطادة ما . قوله ( من نصب الدنيا وأذاها ) زاد النسائي في رواية وهب بن كيسان : من أوصاب الدنيا ، والأوصاب جمع رصب يفتح الواو والمهذبة ثم موحدة وهو دوام الرجوع ، ويطلق أيضاً على فتور البدن ، والنصب بوزنه لسن أوله نون هو التعب وزنه ومعناه ، والأذى من عطف العام على الخاص : قال ابن النين :



يحتمل أن يربد بالؤمن التقي خاصة ، ويحتمل كل مؤمن . والفاجر يحتمل أن يربد به الكافر ويحتمل أن يدخل فيه العاصي . وقال الداودي : أما استراحة العباد فلما يأتي به من المنكر فإن أنكروا عليه آذام وإن تركوه أمورا ، واستراحة البلاد لما يأتي به من العاصي فإن ذلك مما يحصل به الجذب فيقتضى هلاك الحرث والنسل . وتعب الباجي أول كلامه بأن من ناله آذاه لا يأثم بتركه ، لأنه بعد أن يتنكر بقلبه أو يتنكر بوجهه لا يناله به آذى ، ويحتمل أن يكون المراد براحة العباد منه لما يقع لهم من ظلمه ، وراحة الأرض منه لما يقع عليها من غصبها ومنهما من حقها وصرفه في غير وجهه ، وراحة الدراب مما لا يجوز من انماها والله أعلم . **قوله** في الطريق الثانية ( يحيى ) هو القطان ، وعبد ربه بن سعيد كذا وقع هنا لابن ذر عن شيوخه الثلاثة وكذا في رواية أبي زيد المرزوي ، ووقع عند مسلم عن محمد بن المثني وعن يحيى بن عبد الله بن سعيد بن أبي هند ، وكذا أخرجه أبو يعلى من طريق يحيى القطان عن عبد الله بن سعيد لكن لم يذكر جده ، وكذا عنده وعند مسلم من طريق عبد الرزاق . وعند الاسماعيلي أيضا من طريق عبد الرحمن بن محمد الهاربي قال كل منهما حديثنا عبد الله بن سعيد ، وكذا أخرجه ابن السكن من طريق عبد الرزاق عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند ، وكذا أخرجه أبو زعيم في المستخرج من طريق ابراهيم الحارثي عن مسدد شيخ البخاري فيه مثله سواء ، قال أبو علي الجبلي : هذا هو الصواب ، وكذا رواه ابن السكن عن الفربري فقال في روايته عن مسدد بن عبد الله بن سعيد هو ابن أبي هند ، والحديث محفوظ له لا لغيره . قلت : وجزم الذي في الاطراف ، أن البخاري أخرجه لعبد الله بن سعيد بن أبي هند هذا السند وعطف عليه رواية مسلم ، والسكن التصريح بابن أبي هند لم يقع في شيء من نسخ البخاري . **قوله** ( مستريح ) واستراح منه المؤمن يستريح ) كذا أورده بدون السؤال والجواب مقتصرًا على بعضه ، وأورده الاسماعيلي من طريق بندار وأبي موسى بن يحيى القطان ومن طريق عبد الرزاق قال حديثنا عبد الله بن سعيد ، وأما لفظه مرعى رسول الله ﷺ بجماعة ، فذكر مثل سياق مالك لكن قال فقيل يا رسول الله ما مستريح الخ . نبيه : مناسبة دخول هذا الحديث في الترجمة أن الميت لا يعدو أحد القسمين إما مستريح وإما مستراح منه وكل منهما يجوز أن يحدد عليه هند الموت وأن يخفف ، والأول هو الذي يحصل له سكرات الموت ، ولا يتعاق ذلك بتقواه ولا بفجوره بل أنه كان من أمل التقوى ازداد ثوابا والافيكفر عنه بقدر ذلك ثم يستريح من آذى الدنيا الذي هذا عاقبته ، ويؤيد ذلك ما تقدم من كلام عائشة في الحديث الاول ، وقد قال عمر بن عبد العزيز : ما أحب أن يموت على سكرات الموت ، أنه لا خير ما يكفر به عن المؤمن . ومع ذلك فالذي يحصل للمؤمن من البشرية ومصرة الملازمة بلقائه وراقبهم به وفرحه بلقائه ربه يموت عليه كل ما يحصل له من ألم الموت حتى يصير كأنه لا يحس بشيء من ذلك .

**الحديث الرابع** ، **قوله** ( سفيان ) هو ابن عيينة وليس لشيخه عبد الله بن أبي بكر في الصحيح عن أنس الا هذا الحديث . **قوله** ( يتبع الميت ) كذا للمرخمي والاكثر ، وفي رواية المستعمله المراء ، وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني المؤمن ، والاول المعتمد فهو المحفوظ من حديث ابن عيينة وهو كذلك عند مسلم . **قوله** ( يتبعه أهله وماله وعمله ) هذا يقع في الأغلب ، ورب ميت لا يتبعه إلا عمله فقط ، والمراد من يتبع جنازته من أهله ورفقته ودوابه على ما جرت به عادة الرب ، وإذا اتفق أمر الحزن عليه رحبوا سواء أقاموا بعد الدفن أم لا ، ومعنى بقاء عمله أنه يدخل معه القبر ، وقد وقع في حديث البراء بن عازب الطويل في صفة المسافة في القبر عند أحمد

وغيره ففيه د وبأنيه رجل حسن الوجه حسن الثياب حسن الريح فيقول : أبشر بالذي يسرك ، فيقول : من أنت ؟ فيقول : أنا عمك الصالح ، وتأن في حق الكافر د وبأنيه رجل قبيح الوجه ، الحديث وفيه د بالذي يسوءك وفيه عمك الحديث ، قال الكرماني : النبية في حديث أنس بعضها حقيقة وبعضها مجاز ، فيستفاد منه استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه . قلت : هو في الأصل حقيقة في الحس وبطوره المجاز في البهض ، وكذا المسال ، وأما العمل فعل الحقيقة في الجميع وهو مجاز بالنسبة الى التبعية في الحس . الحديث الخامس ، قوله ( أبو النعمان ) هو محمد بن الفضل ، والسند الى نافع بصريون . قوله ( إذا مات أحدكم عرض عليه مقعد ) كذا الأكثر ، وفي رواية المستعمل والمرحى د على مقعده ، وهذا العرض يقع على الروح حقيقة وعلى ما يتصل به من البدن الاتصال الذي يمكن به إدراك التنعم أو التعذيب على ما تقدم تقريره ، وأبدى القرطبي في ذلك احتمالين : هل هو على الروح فقط ، أو عليها وعلى جزء من البدن ؟ وحكى ابن بطال عن بعض أهل بلدم أن المراد بالعرض هنا الاخبار بأن هذا موضع جزائسكم على أعمالكم عند الله ، وأريد بالتمكير تذكركم بذلك ، واحتج بأن الاجساد نفث والعرض لا يقع على شيء قان ، قال : فبان أن المرض الذي يدوم الى يوم القيامة انما هو على الارواح خاصة ، وتعقب بأن حمل المرض على الاخبار عدول عن الظاهر بغير مقتضى لذلك ، ولا يجوز العدول إلا بصرفه عن الظاهر ، قلت : ويؤيد الحمل على الظاهر أن الخبر ورد على العموم في المؤمن والكافر ، ولو اختص بالروح لم يكن للشهيد في ذلك كبير فائدة لان روحه منعمة جزما كما في الاحاديث الصحيحة ، وكذا روح الكافر معدبة في النار جزما ، فإذا حمل على الروح التي لها اتصال بالبدن ظهرت فائدة ذلك في حق الشهيد وفي حق الكافر أيضا . قوله ( غدوة وعشية ) أى أول النهار وآخره بالنسبة الى أهل الدنيا ) . قوله ( إما النار وإما الجنة ) تقدم في الجنائز من رواية مالك بلنظ د ان كان من أهل الجنة فن أهل الجنة ، وتقدم توجيهه في أواخر كتاب الجنائز ؛ وتقدم هناك بحث القرطبي في المفهوم ، ثم ان هذا العرض للمؤمن المتقي والكافر ظاهر ، وأما المؤمن المخطئ فيحتمل أيضا أن يعرض عليه مقعده من الجنة التي سيصير إليها . قلت : والاتصال عن هذا الاشكال يظهر من الحديث الذي أخرجه ابن أبي الدنيا والطبراني وصححه ابن حبان من حديث أبي هريرة في قصة السؤال في القبر وفيه د ثم يفتح له باب من أبواب الجنة فيقال له : هذا مقعدك وما أعد الله لك فيها ، فيزداد غبطة وسرورا ، ثم يفتح له باب من أبواب النار فيقال له : هذا مقعدك وما أعد الله لك فيها لو عصيته ، فيزداد غبطة وسرورا ، الحديث وفيه في حق الكافر د ثم يفتح له باب من أبواب النار ، وفيه د فيزداد حسرة وتبورا ، في الموضوعين وفيه د لو أطعته ، وأخرج الطبراني عن ابن مسعود د ما من نفس الا وتناظر في بيت في الجنة وبيت في النار فيرى أهل النار البيت الذي في الجنة فيقال : لو حملتم ، ويرى أهل الجنة البيت الذي في النار فيقال لو لان من الله عليكم ، ولأحمد من طائفة ما يؤخذ منه أن رؤية ذلك للنجاة أو العذاب في الآخرة ، فعمل هذا محتمل في المذنب الذي قدر عليه أن يذنب قبل أن يدخل الجنة أن يقال له مثلا بعد عرض مقعده من الجنة : هذا مقعدك من أول وهلة لو لم تذنب ، وهذا مقعدك من أول وهلة لعصيانك ، نسأل الله العفو والغماية من كل بلية في الحياة وبعد الموت أنه ذو الفضل العظيم . قوله ( فيقال هذا مقعدك حتى تبيت اليه ) في رواية الكشميني د عليه ، وفي طريق مالك د حتى يبيتك الله اليه يوم القيامة ، وقد بينت الإشارة اليه بعد خمسة أبواب . الحديث السادس حديث عائشة في النهي عن سب الاموات ، تقدم شرحه

مستوفى في أواخر كتاب الجنائز

٤٣ - باب نفخ الصور . قال مجاهد : الصور كهشة البوق . زجرة : صيحة

وقال ابن عباس : للناقور الصور . الراجفة : التفتحة الأولى . والرادفة : التفتحة الثانية

٦٥١٧ - حدثني عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن أبي سلمة

ابن عبد الرحمن وعبد الرحمن الأعمرج أنها حدثاه أن أبا هريرة قال : استقب رجلان رجل من المسلمين ورجل من اليهود فقال للمسلم : والذي اصطفى محمدًا على العالمين ، فقال لليهودي : والذي اصطفى موسى على العالمين . قال فضنب المسلم عند ذلك فلطم وجه اليهودي ، فذهب لليهودي إلى رسول الله ﷺ فأخبره بما كان من أمره وأمر المسلم ، فقال رسول الله ﷺ : لا تخبروني على موسى ، فإن الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أول من يفيق ، فإذا موسى باطش بجانب العرش ، فلا أدري أكان موسى فيمن صبق نأطق قبلي ، أو كان من استثنى الله عز وجل ،

٦٥١٨ - حدثنا أبو اليان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعمرج عن أبي هريرة قال : قال النبي

ﷺ : يصعق الناس حين يصعقون ، فأكون أول من قام ، فإذا موسى أخذ بالعرش ، فأدري أكان فيمن صبق . رواه أبو سعيد عن النبي ﷺ

قوله ( باب نفخ الصور ) تكرر ذكره في القرآن في الانعام والمؤمنين والنمل والاسموق وكهدها ، وهو بضم المهلة وسكون الواو ، وثبت كذلك في التراجم المشهورة والاحاديث ، وذكره عن الحسن البصري أنه قرأها بفتح الواو جمع صورة وتأوله على أن المراد النفخ في الاجساد لتماد لها الارواح ، وقال أبو عبيدة في « الحجاز » : يقال الصور بمعنى بسكون الواو جمع صورة كما يقال سور المدينة جمع سورة قال الشاعر : لما أتى خبر الزبير تواضعت سور المدينة ، فيستوى معنى الفراءتين . وحكى مثله الطبري عن قوم وزاد : كالصوف جمع صوفة ، قالوا والمراد النفخ في الصور وهي الاجساد لتماد فيها الارواح كما قال تعالى ( ونفخت فيه من روحي ) وتهقب قوله « جمع » بأن هذه أسماء اجناس لاجموع ، وبالفتح النحاس وغيره في الرد على التأويل ، وقال الأزهري : انه خلاف ما دل به أهل السنة والجماعة . قلت : وقد أخرج أبو الشيخ في « كتاب العظمة » عن طريق وهب بن منبه عن قوله قال : خلق الله الصور من لؤلؤة بيضاء في صفاة الزجاجية ، ثم قال للعرش : خذ الصور فتعاق به . ثم قال : كن ، فكان اسرافيل ، فأمره أن يأخذ الصور ، فأخذه وبه تعقب بعد كل روح مخلوقة ونفس منقرسة . فذكر الحديث وفيه ثم تجمع الارواح كلها في الصور ، ثم يأمر الله اسرافيل فينفخ فيه فتدخل كل روح في جسدها ، فعلى هذا فالنفخ يقع في الصور أولا ليصل النفخ بالروح الى الصور وهي الاجساد ، فإضافة النفخ الى الصور الذي هو امرن حقيقة ، وإلى الصور التي هي الاجساد مجاز . قوله ( قال مجاهد الصور كهشة البوق ) وصله

الغريابي من طريق ابن أبي نجيب عن مجاهد ، قال في قوله تعالى ( ونفخ في الصور ) قال كهيئة البوق . وقال صاحب الصحاح : البوق الذي يزمر به وهو معروف ، ويقال للباطل ، بمعنى يطاق ذلك عليه مجازاً لكونه من جنس الباطل . تنبيه : لا يلزم من كون الشيء مذموماً أن لا يشبه به الممدوح ، فقد وقع تشبيه صوت الوحي بصلة الجرس مع النهي عن استحباب الجرس كما تقدم تفريره في بدء الوحي ، والصور إنما هو قرن كما جاء في الأحاديث المرفوعة ، وقد وقع في قصة بدء الأذان بلفظ البوق والقرن في الآلة التي يستعملها اليهود للأذان ، ويقال إن الصور اسم القرن بلفظ أهل اليمن وشاهده قول الشاعر :

نحن نأخذهم غداة التعمين نطعاً شديداً لا كطاح الصورين

وأخرج أبو داود والترمذي وحسنه والذناقي ومحمد بن حبان والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : ما الصور ؟ قال : قرن ينفخ فيه ، والترمذي أيضاً وحسنه من حديث أبي سعيد مرفوعاً وكيف أنعم وصاحب الصور قد التزم القرن ، واستمع الأذن متى يؤمر بالنفخ ، وأخرجه الطبراني من حديث زيد بن أرقم وابن مردويه من حديث أبي هريرة ، ولاحمد والبيهقي من حديث ابن عباس وفيه جبريل عن عبيدة وميكائيل عن يساره وهو صاحب الصور يعني إسرافيل ، وفي أسانيد كل منهما مقال . ولاحاكم بسند حسن عن يزيد بن الأصم عن أبي هريرة روى ، أن طرف صاحب الصور منذ وكل به مستعد ينظر نحو العرش مخافة أن يؤمر قبل أن يرتد إليه طرفه كأن عينية كوكبان دريان . قوله ( زجرة : صيحة ) هو من تفسير مجاهد أيضاً ، وصله الغريابي من طريق ابن أبي نجيب عن مجاهد في قوله تعالى ( قائما هي زجرة واحدة فاذا هم ينظرون ) قال : صيحة . وفي قوله تعالى ( قائما هي زجرة واحدة فالساعة ) قال : صيحة . قلت : وهي عبارة عن نفخ الصور النفخة الثانية ، كما عبر بها عن النفخة الأولى في قوله تعالى ( ما ينظرون إلا صيحة واحدة تأخذهم ) الآية . قوله ( قال ابن عباس : الناقد الصور ) وصله الطبري وابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى ( فاذا نقر في الناقد ) قال : الصور ، ومعنى نقر نفخ قاله في الأساس . وأخرج البيهقي من طريق أخرى عن ابن عباس في قوله تعالى ( فاذا نقر في الناقد ) قال : قال رسول ﷺ وكيف أنعم وقد التزم صاحب القرن القرن ، الحديث . تنبيه : اشتهر أن صاحب الصور إسرافيل عليه السلام ونقل فيه الحلبي الإجماع ، ووقع التصريح به في حديث زهير بن منبه المذكور وفي حديث أبي سعيد عند البيهقي وفي حديث أبي هريرة عند ابن مردويه وكذا في حديث الصور الطويل الذي أخرجه عبد بن حميد والطبري وأبو يعلى في الكبير والطبراني في الطرقات وحلى بن مغيرة في كتاب الطاعة والمعصية والبيهقي في البعث من حديث أبي هريرة ، ومداره على اسماعيل بن رافع ، واضطرب في سنده مع ضعفه فرواه عن محمد بن كعب القرظي نارة بلا واسطة ونارة بلا واسطة رجل مهم ومحمد بن أبي هريرة نارة بلا واسطة ونارة بلا واسطة رجل من الأنصار مهم أيضاً ، وأخرجه اسماعيل بن أبي زياد القاسم أحد الضعفاء أيضاً في تفسيره عن محمد بن عجلان عن محمد بن كعب القرظي ، واضترض مضطرباً حلبي في تصحيحه الحديث باسماعيل بن رافع وخفي عليه أن القاسم أضعف منه وأمله سرقه منه فألفه بابن عجلان ، وقد قال الدارقطني : إنه متروك ، يضع الحديث ، وقال الحلبي : شيخ ضعيف شحن

تفسيره بما لا يتابع عليه . وقال الحافظ عماد الدين بن كثير في حديث الصور : جمعه اسماعيل بن رافع من هذة آثار وأصله عنده من أبي هريرة ، فسأته كله مساقا واحدا . وقد صحح الحديث من طريق اسماعيل بن رافع القاضي أبو بكر بن العربي في سراجة وتبمه القرطبي في التذكرة ، وقول عبد الحق في تذهيبه أولى وهذه قبله البيهقي فوقع في هذا الحديث عند علي بن ميمونة ان الله خلق الصور فاعطاه إسماعيل فهو واضمه على فيه شاخص بصره الى العرش ، الحديث ، وقد ذكرت ما جاء عن وعب بن منبه في ذلك فاعله أصله ، وجاء أن الذي ينفخ في الصور غيره ففي الطبراني الاوسط عن عبد الله بن العارث وكنا عند عائشة فقالت يا كعب أخبرني عن إسماعيل ، فذكر الحديث وفيه : وعلك الصور جئت على إحدى ركبتيه وقد نصب الاخرى يلتقم الصور محنيا ظهره شاخصا بصره الى إسماعيل وقد رأى إسماعيل قد ضم جناحيه أن ينفخ في الصور ، فقالت عائشة سمعته من رسول الله ﷺ ، ورجاله ثقات إلا علي بن زيد بن جعدان ففيه ضعف ، كان ثبت عمل على أنها جميعا ينفخان ، ويؤيده ما أخرجه عنده بن السري في كتاب الزهد بسند صحيح لكنه ، وقوف على عبد الرحمن بن أبي عميرة قال : ما من صباح إلا وملسكان مولكان بالصور ، ومن طريق عبد الله بن ضمرة مثله وزاد : ينتظران متى ينفخان ، ونحوه عند أحمد من طريق سليمان التيمي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أو عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال : والنافخان في السماء الثانية رأس أحدهما بالشرق ورجلاه بالمغرب - أو قال بالمكسر - ينتظران متى يؤمران أن ينفخا في الصور فينفخاه ورجلاه ثقات وأخرجه الحاكم من حديث عبد الله بن عمرو بغير شك ، ولابن ماجه والبخاري من حديث أبي سعيد رفعه : ان صاحبي الصور بأيديهما قرنان يلاحظان النظر متى يؤمران ، وعلى هذا فقوله في حديث عائشة : انه اذا رأى إسماعيل ضم جناحيه نفخ أنه ينفخ النفخة الاولى وهي نفخة الصوق ثم ينفخ إسماعيل النفخة الثانية وهي نفخة البعث . قوله (الراجعة النفخة الاولى والرافدة النفخة الثانية) هو من تفسير ابن عباس أيضا ، وصلة الطبري أيضا وابن أبي حاتم بالسند المذكور ، وقد تقدم بيانه في تفسير سورة والنازعات ، وبه جزم الفراء وغيره في معاني القرآن ، ومن مجاهد قال : الراجعة الزلزلة والرافدة الدككلة ، أخرجه الفريابي والطبري وغيرهما عنه ، ونحوه في حديث الصور الطويل ، قال في رواية علي بن ميمونة : ثم ترجع الأرض وهي الراجعة فتكون الأرض كالسفينة في البحر تضربها الامواج . ويمكن الجمع بان الزلزلة تنشأ عن نفخة الصوق . ثم ذكر المصنف حديث أبي هريرة : ان الناس يصعقون ، وقد تقدم شرحه في قصة موسى عليه السلام من احاديث الانبياء ، وذكرت فيه ما نقل عن ابن حزم أن النفخ في الصور يقع أربع مرات ، وتعمق كلامه في ذلك ، ثم رأيت في كلام ابن العربي أنها ثلاث : نفخة الفزع كما في النمل ، ونفخة الصوق كما في الزمر ، ونفخة البعث وهي المذكورة في الإسراء أيضا . قال القرطبي : والصحيح أنهما نفختان فقط للثبوت الاستثناء بقوله تعالى ( الا من شاء الله ) في كل من الآيتين ، ولا يلوم من مقارنة الصوق للفزع أن لا يحصل مما من النفخة الاولى ، ثم وجدت مستند ابن العربي في حديث الصور الطويل فقال فيه : ثم ينفخ في الصور ثلاث نفخات نفخة الفزع ونفخة الصوق ونفخة القيام لرب العالمين ، أخرجه الطبري هكذا مختصرا ، وقد ذكرت أن سنده ضعيف ومضطرب ، وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمرو أنها نفختان ولفظه في أثناء حديث سرفوح : ثم ينفخ في الصور فلا يضمه أحد إلا أصغى آيتا ورفع ليتأتم برسول الله ﷺ كما أن العال فنبت منه أجساد الناس ثم ينفخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون ، وأخرج البيهقي بسند

قوى عن ابن مسعود موقوفا ثم يقوم ملك الصور بين السماء والارض فينفخ فيه ، والصور قرن ، فلا يفتح لله خلق في السموات ولا في الارض الا مات الا من شاء ربك ، ثم يكون بين النفختين ما شاء الله أن يكون ، وفي حديث أوس بن أوس الثقفى رحمه ان أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه الصلوة وفيه النفخة ، الحديث أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، وقد تقدم في تفسير سورة الزمر من حديث أبي هريرة د بين النفختين أربعون ، وفي كل ذلك دالة على أنهما نفختان فقط وقد تقدم شرحه هناك ، وفيه شرح قول أبي هريرة لما قيل له أربعون سنة و آية ، بالوحدة ومعناه امتنعت من تبيينه لاني لا أعلمه فلا أخوض فيه بالرأى ، وقال القرطبي في د التذكرة ، : يحتمل قوله امتنعت أن يكون عنده علم منه ولكنه لم يفصره لانه لم تدع الحاجة الى بيانه ، ويحتمل أن يريد امتنعت أن أسأل عن تفسيره ، فعلى الثاني لا يكون عنده علم منه ، قال : وقد جاء أن بين النفختين أربعين عاما . قلت : وقع كذلك في طريق ضعيف عن أبي هريرة في تفسير ابن مردويه . وأخرج ابن المبارك في الرقائق ، من مرسل الحسن وبين النفختين أربعون سنة : الأولى يميت الله بها كل حي ، والأخرى يحيى الله بها كل ميت ، ونحوه عند ابن مردويه من حديث ابن عباس وهو ضعيف أيضا ، وعنده أيضا ما يدل على أن أبا هريرة لم يكن عنده علم بالتحيين ، فأخرج عنه بسند جيد أنه لما قالوا : أربعون ماذا ، قال : هكذا سمعت ، وأخرج الطبري بسند صحيح عن قتادة فذكر حديث أبي هريرة : مقطعا ثم قال : قال أصحابي : ما شأننا من ذلك ولا زادنا عليه ، غير أنهم كانوا يرون من رأيهم أنها أربعون سنة ، وفي هذا نقب على قول الحلبي : انفقت الروايات على أن بين النفختين أربعين سنة . قلت وجاء فيما يصنع بالموثق بين النفختين ما وقع في حديث الصور الطويل أن جميع الأحياء اذا ماتوا بعد النفخة الأولى ولم يبق الا الله قال سبحانه : أنا الجبار من الملك اليوم ؟ فلا يجيبه أحد ، فيقول : لله الواحد القهار . وأخرج النحاس من طريق أبي وائل عن عبد الله أن ذلك يقع بعد المشرق ، ووجهه . ووجه القرطبي الأول . ويمكن الجمع بأن ذلك يقع مرتين وهو أولى . وأخرج البيهقي من طريق أبي الزهراء : كنا عند عبد الله بن مسعود فذكر الدجال الى أن قال : ثم يسكون بين النفختين ما شاء الله أن يسكون : فليس في بنى آدم خلق الا في الارض منه شيء ، قال فيرسل الله ماء من تحت العرش فتبتت جسامتهم ولحانهم من ذلك الماء كما تبتت الارض من الري ، ورواها ثقات . الا أنه مؤثف . ( تبيينه ) : اذا نقر أن النفخة للخروج من القبور فكيف نسمها الموتى ؟ والجواب : يجوز أن تكون نفخة البعث تارل الى أن يتكامل إحياءهم شيئا بعد شيء ، وتقدم الالمام في قصة موسى بشيء مما ورد في تعيين من استثنى الله تعالى في قوله تعالى ( فصهق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله ) وحاصل ما جاء في ذلك عشرة أقوال : الأول أنهم الموتى كلهم لكونهم لا إحساس لهم فلا يصهقون ، والى هذا جنح القرطبي في د المفهم ، وفيه ما فيه ، ومستنده أنه لم يرد في تعيينهم محبر صحيح ، وأعقبه صاحبه القرطبي في د التذكرة ، (١) فقال قد صح فيه حديث أبي هريرة ، وفي الزهد لحناد بن السرحى عن سعيد بن جبير موقوفا ثم الشهداء وسنده الى سعيد صحيح . وسأذكر حديث أبي هريرة في الذي بعده ، وهذا هو قول الثاني . الثالث الانبياء والى ذلك جنح البيهقي في تأويل الحديث في تجويزه أن يكون موسى من استثنى الله ، قال : ووجه

(١) القرطبي صاحب د التذكرة ، فليد القرطبي صاحب د المفهم يخرج مسلم .

عندى أنهم أحياء عند ربهم كالشهداء فإذا نفخ في الصور النفخة الأولى صعقوا ثم لا يكون ذلك موتاً في جميع معانيه  
 الا في ذهاب الاستعمار ، وقد يجوز النبي ﷺ أن يكون موسى عن استثنى الله ، فان كان منهم فانه لا يذهب  
 استعمارهم في تلك الحالة بسبب ما وقع له في صعقة الطور . ثم ذكر أثر سعيد بن جبير في الشهداء وحديث أبي  
 هريرة عن النبي ﷺ أنه سأل جبريل عن هذه الآية من الذين لم يشأ الله أن يصعقوا؟ قال : هم شهداء الله عز وجل  
 صححه الحاكم ورواه ثقات ورجحه الطبري . الرابع قال يحيى بن سلام في تفسيره : بلغني أن آخر من يبقى جبريل  
 وميكائيل واسرافيل وملك الموت ثم يموت الثلاثة ثم يقول الله لملك الموت مت فيموت . قلت : وجاء نحو هذا  
 مسنداً في حديث أنس أخرجه البيهقي وابن مردويه بنلفظ : فكان من استثنى الله ثلاثة جبريل وميكائيل وملك  
 الموت ، والحديث وسنده ضعيف ، وله طريق أخرى عن أنس ضعيفة أيضاً عند الطبري وابن مردويه وسياقه أتم ،  
 وأخرج الطبري بسند صحيح عن اسماعيل السدي ، ووصله اسماعيل بن أبي زياد الشامي في تفسيره عن ابن عباس  
 مثل يحيى بن سلام ، ونحوه عن سعيد بن المسيب أخرجه الطبري وزاد : ليس فيهم حلة العرش لأنهم فوق  
 السموات . الخامس يمكن أن يؤخذ ما في الرابع . السادس الأربعة المذكورون وحلة العرش ، وقع ذلك في حديث  
 أبي هريرة الطويل المعروف بحديث الصور ، وقد تقدمت الإشارة إليه وأن سنده ضعيف مضطرب ، وعن كعب  
 الاحبار نحوه وقال : هم اثنا عشر ، أخرجه ابن أبي حاتم وأخرجه البيهقي من طريق زيد بن أسلم مقطوعاً ورجاله  
 ثقات . وجمع في حديث الصور بين هذا القول وبين القول أنهم الشهداء ، ففيه : فقال أبو هريرة يا رسول الله فن  
 استثنى حين الفزع؟ قال : الشهداء ، ثم ذكر نفخة الصعق على ما تقدم . السابع موسى وحده أخرجه الطبري بسند  
 ضعيف عن أنس وعن قتادة ، وذكره الثعالبي عن جابر . الثامن الرفدان الذين في الجنة والموتور الذين . التاسع هم  
 وخزان الجنة والنار وما فيهما من الحيات والعقارب حكاها الثعالبي عن الضعك بن هارم . العاشر الملائكة كلهم  
 جزم به أبو محمد بن حزم في الملل والنحل ، فقال : الملائكة أرواح لا أرواح فيها فلا يموتون أصلاً . وأما  
 ما وقع عند الهاربي بسند صحيح عن قتادة قال قال الحسن يستثنى الله وما يدع أحداً الا أذاه الموت فيمكن أن يعد  
 قولاً آخر . قال البيهقي استهدف بعض أهل النظر أكثر هذه الأقوال لأن الاستثناء وقع من سكان السموات  
 والارض وهؤلاء ليسوا من سكانها لان للعرش فوق السموات لحملته يسوا من سكانها وجبريل وميكائيل من  
 الصائين حول العرش ولأن الجنة فوق السموات والجنة والنار عالمان بانفرادهما خلقاً بالبهاء ، ويدل على أن  
 المستثنى غير الملائكة ما أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند وجمعه الحاكم من حديث لقيط بن عامر مطولاً  
 وفيه : يلبثون ما لبثتم ثم يموت الصائحة فلهذا ذلك ما تدع على ظهرها من أحد الامات حتى الملائكة الذين مع  
 ربك ، قوله في رواية أبي الزناد عن الأخرج ( فما أدري أكان فيمن صعق ) كذا أورده مختصراً وبنيته : أم  
 لاه أورده الاسماعيل من طريق محمد بن يحيى عن شيخ البخاري فيه . قوله ( رواه أبو سعيد ) يعني الخدرى ( عن  
 النبي ﷺ ) يعني أصل الحديث ، وقد تقدم موصولاً في كتاب الأشخاص وفي قصة موسى من أحاديث الانبياء  
 وذكرت شرحه في قصة موسى أيضاً

٤٤ - باب . يقبض الله الارض يوم القيامة . رواه نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ

٦٥١٩ - **حدثنا** محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن أبي سلمة حدثني سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال يقبض الله الأرض ويطوى السماء بيده ثم يقول : أنا الملك ، أين ملوك الأرض ؟

٦٥٢٠ - **حدثنا** يحيى بن بكير حدثنا الليث عن خالد عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال قال النبي ﷺ تكون الأرض يوم القيامة خبزة واحدة يتكفؤها الجبار بيده كما يكفأ أحدكم خبزته في السفر زلالاً لأهل الجنة . فأتى رجل من اليهود فقال : بارك الرحمن عليك يا أبا القاسم ألا أخبرك بنزل أهل الجنة يوم القيامة ؟ قال بلى . قال تكون الأرض خبزة واحدة كما قال النبي ﷺ فنظر النبي ﷺ إليهم حتى بدت نواجذهم ، ثم قال : ألا أخبرك بأداسهم ؟ قال : إدامهم بالأم وتؤن . قالوا : وما هذا ؟ قال : تؤن وتؤن ، يأكل من زائدة كيدهما سبعون ألفاً .

٦٥٢١ - **حدثنا** سعيد بن أبي مسرمة أخبرنا محمد بن جعفر قال حدثني أبو حازم قال سمعت سهل بن سعد قال سمعت النبي ﷺ يقول : يحشر الناس يوم القيامة على أرض بيضاء عراء كقرصة النقي . قال سهل - أو غيره - ليس فيها تعلم لأحد .

**قوله** ( باب يقبض الله الأرض يوم القيامة ) لما ذكر ترجمة قضخ الصور أشار إلى ما وقع في سورة الزمر قبل آية النفخ ( وما قدروا الله حق قدره ، والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة ) الآية وفي قوله تعالى ( فإذا نفخ في الصور نفخة واحدة وحملت الأرض والجبال فدكتا دكة واحدة ) ما قد يتمسك به أن قبض السموات والأرض يقع بعد النفخ في الصور أو معه وسيأتي . **قوله** ( رواه نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ ) سقط هذا التعليق هنا في رواية بعض شيوخ أبي ذر ، وقد وصله في كتاب التوحيد ، وبأن شرحه هناك إن شاء الله تعالى . ثم ذكر في الباب ثلاثة أحاديث : الحديث الأول ، **قوله** ( عبد الله ) هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد . **قوله** ( عن أبي سلمة ) كذا قال يونس ، وخالفه عبد الرحمن بن خالد فقال ، عن الزهري عن سعيد بن المسيب ، كما تقدم في تفسير سورة الزمر ، وهذا الاختلاف لم يتعرض له الدارقطني في العلق . وقد أخرج ابن خزيمة في كتاب التوحيد الطريقتين وقال : هما محرفان عن الزهري ، وسأشبع القول فيه إن شاء الله تعالى في كتاب التوحيد مع شرح الحديث إن شاء الله تعالى ، وأقتصر هنا على ما يتعاقب بقبيل الأرض لمناسبة الحال . **قوله** ( يقبض الله الأرض ويطوى السماء بيده ) زاد في رواية ابن وهب عن يونس « يوم القيامة ، قال عياض : هذا الحديث جاء في الصحيح على ثلاثة ألفاظ . القبض ، والطي ، والأخذ . وكلها بمعنى الجمع . فإن السموات مبسوطة والأرض مدحوة مدودة ، ثم رجع ذلك إلى معنى الرفع والإزالة والتبديل ، فعاد ذلك إلى ضم بعضها إلى بعض وإبادتها ، فهو تشبيل لصفة قبض هذه المخلوقات وجمعها بعد بسطها وتفريقها دلالة على المقبوض



والمبسوط لأعل البسط والنقض ، وقد يحتمل أن يكون إشارة إلى الاستيعاب انتهى . وسيأتي مزيد بيان لذلك في كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى . وقد اختلف في قوله تعالى ( يوم تبدل الأرض غير الأرض والسموات ) هل المراد ذات الأرض وصفتها أو تبدل صفتها فقط ، وسيأتي بيانه في شرح ثالث أحاديث هذا الباب إن شاء الله تعالى .

الحديث الثاني ، قوله ( عن خالد ) هو ابن يزيد ، وفي رواية شعيب بن الليث عن أبيه وحدثني خالد بن يزيد ، والسند كله بصريون إلى سعيد ، ومنه إلى منتهى مدنيون . قوله ( تكون الأرض يوم القيامة ) يعني أرض الدنيا ( خبزة ) بضم الخاء المعجمة وسكون الواو وفتح الزاي ، قال الخطابي : الخبزة العالة بضم الهمزة وسكون اللام وهو صجين يوضع في الحفرة بعد إيقاد النار فيها ، قال : والاسم يسمونها الملة بفتح الميم وتشديد اللام ، وإنما الملة الحفرة نفسها . قوله ( يتكفؤن الجبار ) بفتح المثناة والكاف وتشديد الميم المفتوحة بعدها حمزة أي يميلها ، من كفات الإناء إذا قلبته ، وفي رواية مسلم « يكفؤن » ، بسكون الكاف . قوله ( كما يكفأ أحدكم خبزته في السفر ) قال الخطابي : يعني خبز الملة الذي يصنعه المسافر ، قائما لا تدهس كما تدهس الرقاقة وإنما قلب على الأيدي حتى تستوي ، وهنا على أن السفر بفتح الهمزة والفاء ، ورواه بعضهم بضم أوله جمع سفرة وهو الطعام الذي يتخذ للمسافر ، ومنه سميت السفرة . قوله ( نزلا لأهل الجنة ) الزل بضم النون وبالزاي وقد تسكن . ما يقدم للضيف والمسكر ، يطلق على الرزق وعلى الفضل ويقال أصلاح لقوم نزلهم أي ما يصلح أن ينزلوا عليه من الغذاء وعلى ما يجعل للضيف قبل الطعام وهو اللاتي هنا ، قال الداودي : المراد أنه يأكل منها من سيصير إلى الجنة من أهل الحشر ، لا أنهم لا يأكلونها حتى يدخلوا الجنة . قلت : وظاهر الخبر مخالفة ، وكأنه بني على ما أخرجه الطبري عن سعيد بن جبير قال : تكون الأرض خبزة بيضاء يأكل المؤمن من تحت قدميه . ومن طريق أبي معشر عن محمد ابن كعب أو محمد بن قيس نحوه ، والبيهقي بسند ضعيف عن مكرمة تبدل الأرض مثل الخبزة يأكل منها أهل الإسلام حتى يفرغوا من الحساب ، وعن أبي جعفر الباقر نحوه . وسأذكر بقية ما يتعلق بذلك في الحديث الذي بعده .

ونقل الطبري عن البيضاوي أن هذا الحديث مشكل جدا لامن جهة إنكار صنع الله وقدرته على ما يشاء ، بل لعدم التوفيق على قلب جرم الأرض من الطبع الذي عليه إلى طبع المعلوم والمأكول ، مع ما ثبت في الآثار أن هذه الأرض تصير يوم القيامة نارا وتنضم إلى جهنم ، فالمراد الوجه فيه أن معنى قوله خبزة واحدة أي كخبزة واحدة من لغتها كذا وكذا ، وهو نظير ما في حديث سهل يعني المذكور بعده كقرصة البقي ، فحضر مثل بها لاستعدادتها وبياضها ، فحضر المثل في هذا الحديث بخبزة تشبه الأرض في منينين : أحدهما بيان الهيئة التي تكون الأرض عليها يومئذ ، والآخر بيان الخبزة التي يربتها الله تعالى نزلا لأهل الجنة وبيان عظم مقاديرها ابتداء واختراعا . قال الطبري : وإنما دخل عليه الأشكال لأنه رأى الحديثين في باب الحشر فظن أنهما لثورة واحدة ، وليس كذلك وإنما هذا الحديث من باب وحديث سهل من باب ، وأيضا فالتشبيه لا يتنازم المشاركة بين المشبه والمشبه به في جميع الأوصاف بل يكفي حصوله في البعض ، وتقريره أنه شبه أرض الحشر بالخبزة في الاستواء والبياض ، وشبه أرض الجنة في كونها نزلا لأهلها ومهيأة لهم تكريمة بجملة الواكب زاده يقتنع به في سفره . قلت : آخر كلامه بقر ما قال القاضي أن كون أرض الدنيا تصير نارا محمول على حقيقته ، وأن كونها تصير خبزة يأكل منها أهل الموقف محمول على المجاز والآثار التي أوردتها عن سعيد بن جبير وغيره ترد عليه ، والأول الحمل على الحقيقة مهما أمكن ،

وقدرة الله تعالى سالحة لذلك ، بل اعتقاد كونه حقيقة أبلغ وكون أهل الدنيا (١) ويستفاد منه أن المؤمنين لا يماقبون بالجرح في طول زمان المواقف ، بل يقبل الله لهم بقدرته طبع الارض حتى يأكلوا منها من تحت أقدامهم ما شاء الله بغير علاج ولا كلفة ، ويكون معنى قوله « نزل لأهل الجنة » أى الذين يصيرون الى الجنة أهم من كون ذلك يقع بعد الدخول اليها أو قبله ، والله أعلم . قوله (فأنى رجل) في رواية الكشميني « فأنا » . قوله ( من اليهود ) لم أقف على اسمه . قوله ( فنظر النبي ﷺ اليها ثم ضحك ) يريد أنه أعجبه اخبار اليهودى من كتابهم بنظير ما أخبر به من جهة الوحى ، وكان يمجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه فكيف بموافقتهم فيما أنزل عليه . قوله ( حتى يبت نواجذهم ) بالنون والهميم والذال المعجمة جمع ناجذ وهو آخر الاضراس ، ولكل السان أربع نواجذ . وتطلق النواجذ أيضا على الانياب والاضراس . قوله ( ثم قال ) في رواية الكشميني « فقال ، قوله ( الا أخبرك ) في رواية مسلم « الا أخبركم » . قوله ( بادامهم ) أى ما يؤكل به الخبز . قوله ( بالام ) بفتح الموحدة بغير حمز وقوله ( ونون ) أى بلفظ أول السورة . قوله ( قالوا ) أى الصحابة ، وفي رواية مسلم « فقالوا » . قوله ( ما هذا ) في رواية الكشميني ، وما هذا « بزيادة واو » . قوله ( قال ثور ونون ) قال الخطابي هكذا رويوه لنا ، وتأملت النسخ المسموعة من البخارى من طريق حماد بن شاذان وإبراهيم بن معقل والفربرى فاذا كلها على نحر واحد . قلت : وكذا عند مسلم وكذا أخرجه الاحماد وغيره ، قال الخطابي : فأما نون فهو الحوت على ما فسره في الحديث ، وأما بالام فدل التفسير من اليهودى على أنه اسم للثور ، وهو لفظ مبهم لم ينتظم ولا يصح أن يكون على التفرقة اسما لشيء ، فيسببه أن يكون اليهودى أراد أن يعنى الاسم فقطع الهمزة وقدم أحد الحرفين ، وإنما هو في حق الهمزة لام ياء مجاء لآى بوزن لى وهو الثور الوحشى وجمعه آلاء بثلاث همزات ووزن أحبال فصحفه فقالوا بالام بالموحدة وإنما هو بالياء آخر الحروف وكتبوه بالهمزة فأشكلك الامر . هذا أقرب ما يقع لى فيه ، الا أن يكون إنما عبر عنه بلسانه ويكون ذلك بلسانهم ، وأكثر العبرانية فيما يقوله أهل المعرفة مقلوب على لسان العرب بتقديم فى الحروف وتأخير ، والله أعلم بصحته . وقال عياض : أورد الحميدى فى اختصاره يعنى الجمع بين الصحيحين هذا الحديث بلفظ بالآى بكسر الموحدة وألف وصل ولام ثقيلة به — مدعا همزة مفتوحة خفيفة بوزن الوحى ، والآى الثور الوحشى ، قال : ولم أر أحدا رواه كذلك فإلهه من إصلاحه ، وإذا كان هكذا بقيت الميم وائدة إلا أن يدعى أنها حرفت عن الياء المنصورة ، قال : وكل هذا غير مسلم لما فيه من التكلف والتعسف ، قال : وأولى ما يقال فى هذا أن تبقى الكلمة على ما وقع فى الرواية ويحمل على أنها عبرانية ، ولذلك سأل الصحابة اليهودى عن تفسيرها ولو كان الآى لمرورها لأنها من لسانهم . وجزم النوى بهذا فقال : هى لفظة عبرانية معناها ثور . قوله ( يأكل ) من وائدة كبرهما سبعون ألفا قال عياض زيادة الكبد وزائدها هى القطعة المنفردة المتملقة بها وهى أطيبه ولهذا خص بأكلها السبعون ألفا وأهلهم الذين يدخلون الجنة بغير حساب فضلوا بأطيب النزل ، ويحتمل أن يكون عبر بالسبعين عن العدد الكثير ولم يرد الحصر فيها ، وقد تقدم فى أبواب الهجرة قبيل المغازى فى مسائل عبد الله بن سلام أن أول طعام يأكله أهل الجنة زيادة كبد الحوت ، وأن عند مسلم فى حديث ثوبان « تحفة أهل الجنة زيادة

كبد النون ، وفيه دغذاؤم على أثرها أن ينحرف لهم نور الجنة الذي كان يأكل من أطرافها ، وفيه د وشرابهم عليه من عين تسمى سلسيلا ، وأخرج ابن المبارك في د الزهد ، بسند حسن عن كعب الأحبار : أن الله تعالى يقول لأهل الجنة إذا دخلوها : إن لكل ضيف جزورا وإني أجزيكم اليوم حرثاً وثوراً ، فيجوز لأهل الجنة ، الحديث الثالث ، قوله ( محمد بن جعفر ) أي ابن كثير ، وأبو حازم هر سلة بن دينار . قوله ( بمشتر الناس ) بضم أوله . قوله ( أرض عفران ) قال الخطابي العفر بياض ليس بالناصح ، وقوله عياض : العفر بياض يضرب إلى حمرة قليلا ومنه سمي عفر الأرض زهر وجهها . وقال ابن فارس : معنى عفران خالصة البياض . وقال الداودي : شديدة البياض . كذا قال الأول هو المعتمد . قوله ( كقرصة النقي ) بفتح النون وكسر الفاء أي الدقيق النقي من الفس والبخال قاله الخطابي . قوله ( قال سهل أو غيره ليس فيها معلم لأحد ) هو مرصوف بالسند المذكور ، وسهل هو راوي الخبر وأولئك ، والغير المجهول لم أفد على تسميته . ويقع هذا الكلام الأخير لمسلم من طريق خالد بن مخلد عن محمد بن جعفر مدرجا بالحديث ونقظه ، وليس فيها علم لأحد ، ومثله لسميد بن منصور عن ابن أبي ساذم عن أبيه ، والعلم والمعلم بمعنى واحد ، قال الخطابي : يريد أنها مستوية . والمعلم بفتح الميم واللام بينهما مهمل ما كنه هو الشيء الذي يتبدل به على الطريق . وقال عياض : المراد أنها ليس فيها علامة سكنى ولا بناء ولا أثر ولا شيء من العلامات التي يتندى بها في الطرقات كالجلجل والصخرة البارزة . وفيه تعريض بأرض الدنيا وأنها ذهبية وانقطعت العلامة منها . وقال الداودي : المراد أنه لا يجوز أحد منها شيئاً إلا ما أدرك منها . وقال أبو محمد ابن أبي حمزة : فيه دليل على عظيم القدرة ، والاعلام بجزئيات يوم القيامة ليكون السامع على بصورة فيخلص نفسه من ذلك المول لان في معرفة جزئيات الشيء قبل وقوعه وبإضاءة النفس وحملها على ما فيه خلاصتها بخلاف مجي الأمر بعمته ، وفيه إشارة إلى أن أرض الموقف أكبر من هذه الأرض الموجودة جهداً ، والحكمة في الصفة المذكورة أن ذلك اليوم يوم عدل وظهور حق فانتضت الحكمة أن يكون المحل الذي يقع فيه ذلك طاهراً عن عمل المعصية والظلم ، ويكون تجليه سبحانه على عباده المؤمنين على أرض تليق بعظمتهم ؛ ولأن الحكم فيه إنما يكون لله وحده ، فناسب أن يكون المحل خالصاً له وحده ، انتهى ملاحظاً . وفيه إشارة إلى أن أرض الدنيا اضمحلت وأعدمت وأن أرض الموقف تجددت . وقد وقع للسلف في ذلك خلاف في المراد بقوله تعالى ( يوم تبدل الأرض غير الأرض والسموات ) هل معنى تبدلها تغيير ذاتها وصفاتها أو تغيير صفاتها فقط ، وحديث الباب يؤيد الأول . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد والطبري في تفسيريهم والبيهقي في الشعب من طريق عمرو بن ميمون عن عبد الله بن مسعود في قوله تعالى ( يوم تبدل الأرض غير الأرض ) الآية قال : تبدل الأرض أرضاً كأنها فضة لم يسفك فيها دم حرام ولم يعمل عليها خطيئة ، ورجاله رجال الصحيح ، وهو موقوف ؛ وأخرجه البيهقي من وجه آخر مرفوعاً وقال : الموقف أصح ، وأخرجه الطبري والحاكم من طريق حاتم عن زر بن حبیش عن ابن مسعود بلفظ : أرض بضاء كأنها سبيكة فضة ورجاله موثقون أيضاً ، ولأحمد من حديث أبي أيوب : أرض كالفضة البيضاء ، قيل فأين الخلق يومئذ ؟ قال : هم أضياف الله إن يجزؤهم مالدية . وللطبري من طريق سنان بن سعد عن أنس مرفوعاً : يبدلها الله بأرض من فضة لم يعمل عليها الخطايا . وعن علي موقوفاً نحوه . ومن طريق ابن أبي نعيم عن مجاهد : أرض كأنها فضة والسموات كذلك . وعن علي والسموات من ذهب . وعند عبد من طريق الحكم بن أبان عن

حكمة قال : بلغنا أن هذه الأرض بمعنى أرض الدنيا تطوى والى جنبها أخرى يحشر الناس منها إليها . وفي حديث  
الصور الطويل : تبدل الأرض غير الأرض والسموات فيسطها ويسطها ويمدما مد الأديم المكافى لآثرى فيها هرجا  
ولا أمنا . ثم يزجر الله الخلق زجرة واحدة فإذا هم في هذه الأرض المبدلة في مثل مواضعهم من الأولى ما كان في  
بطنها كان في بطنها وما كان على ظهرها كان عليها انتهى . وهذا يؤخذ منه أن ذلك يقع عقب نفخة الصق بعد الحشر  
الأول ، ويؤيده قوله تعالى ( وإذا الأرض مدت وألقت ما فيها وتمتحت ) . وأما من ذهب الى أن التغيير إنما يقع  
في صفات الأرض دون ذاتها فستنده ما أخرجه الحاكم عن عبد الله بن عمرو قال : إذا كان يوم القيامة مدت  
الأرض مد الأديم وحشر الخلائق . ومن حديث جابر رفته تمد الأرض مد الأديم ثم لا يكون لابن آدم منها إلا موضع  
قدميه ورجاله ثقات ، إلا أنه اختلف على الزهري في صحابه . ووقع في تفسير الكلبى عن أبي صالح عن ابن عباس  
في قوله تعالى ( يوم تبدل الأرض غير الأرض ) قال : زاد فيها وبنقص منها ويذهب آكامها وجبالها وأوديتها  
وشجرها وتمد مد الأديم المكافى ، وعزاه الثعلبى في تفسيره لرواية أبي هريرة ، وحكاها البيهقى عن أبي منصور  
الزهري ، وهذا وإن كان ظاهره يخالف القول الأول فيمكن الجمع بأن ذلك كله يقع لأرض الدنيا لكن أرض  
الموقف غيرها ، ويؤيده ما وقع في الحديث الذي قبله أن أرض الدنيا تصير خبزة ، والحكمة في ذلك ما تقدم أنها  
تعد لكل المؤمنين منها في زمان الموقف ثم نصير زلا لاهل الجنة ، وأما ما أخرجه الطبري من طريق المنهال بن  
عمرو عن قيس بن السكن عن عبد الله بن مسعود قال : الأرض كلها تأتي يوم القيامة فألذي قبسه عن ابن مسعود  
أصبح سندا ، ولعل المراد بالأرض في هذه الرواية أرض البحر فقد أخرج الطبري أيضا من طريق كعب الأحبار  
قال : يصير مكان البحر نارا ، وفي تفسير الربيع بن أنس عن أبي العالية عن أبي بن كعب : تصير السموات جفانا  
ويصير مكان البحر نارا ، وأخرج البيهقى في « البعث » من هذا الوجه في قوله تعالى ( وحملت الأرض والجبال  
فدكتا دكة واحدة ) قال : يصيران غبرة في وجه الكهفار . قلت : ويمكن الجمع بأن بعضها يصير نارا وبعضها  
غبارا وبعضها يصير خبزة ، وأما ما أخرجه مسلم عن عائشة أنها سألت النبي ﷺ عن هذه الآية ( يوم تبدل  
الأرض غير الأرض ) أين يكون الناس حينئذ ؟ قال : على الصراط ، وفي رواية الترمذى دخل جسر جهنم ولا أحد  
من طريق ابن عباس عن عائشة ، على متن جهنم ، وأخرج مسلم أيضا من حديث ثوبان مرفوعا : يكونون في  
الظلمة دون الجسر ، فقد جمع بينها البيهقى بأن المراد بالصراط كاسياتي بيانه في ترجمة مستقلة ، وأن في قوله  
على الصراط مجازا لكونهم مجاوزونه لأن في حديث ثوبان زيادة يتعين المصير إليها لثبوتها وكان ذلك عند الزجرة  
التي تقع عند نفوسهم من أرض الدنيا الى أرض الموقف ، ويشير الى ذلك قوله تعالى ( كلا إذا دكت الأرض دكا دكا ،  
وجاء ربك والملك صفا صفا ، ورجى يومئذ مجهم ) واختلف في السموات أيضا فتقدم قول من قال إنها تصير  
جفانا ، وقيل إنها إذا طويت تكور شمسا وقمرها وسائر نجومها وتصير نارة كابل ونارة كالدمان ، وأخرج  
البيهقى في « البعث » من طريق السدى عن مرة عن ابن مسعود قال : السماء تكون ألوانا كابل وكالدمان ورواية  
وتشقق فتكون حالا بعد حال ، وجمع بعضهم بأنها تفتقر أولا فتصير كالوردة وكالدمان ورواية وكابل وتكور  
الشمس والقمر وسائر النجوم ثم تطوى السموات وتضاف الى الجنان ، ونقل القرطبي في « التذكرة » عن أبي الحسن  
ابن حنبل صاحب « الانصاح » أنه جمع بين هذه الأخبار بأن تبدل السموات والأرض يقع مرتين أحدهما تبدل

صفاتها فقط وذلك عند الانفخة الأولى فتعثر الكواكب وتخسف الشمس والقمر وتسير السماء كالمهل وتمكشط من الرموس وتسير الجبال وتروج الأرض وتنتشق الى أن تصير الهيئة غير الهيئة ، ثم بين الانفختين تطوى السماء والأرض وتبدل السماء والأرض ، إلى آخر كلامه في ذلك ، والمعلم عند الله تعالى

٤٥ - باب الحشر

٦٥٢٢ - **حَدَّثَنَا مُطَّلِبُ بْنُ أُسَيْدٍ** حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ « مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يُحْمَشَرُ النَّاسُ عَلَى ثَلَاثِ طَرَائِقَ رَاغِبِينَ وَرَاهِبِينَ ، وَائْتَابَ عَلَى بَعِيرٍ وَثَلَاثَةٌ عَلَى بَعِيرٍ وَأَرْبَعَةٌ عَلَى بَعِيرٍ وَعَشْرَةٌ عَلَى بَعِيرٍ ، وَيَحْمَشَرُ بِقِيَّتِهِمُ النَّارُ تَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا وَتَدْبِتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا وَتُصْبِحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا وَتَمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا ،

٦٥٢٣ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَدْرَادِيُّ حَدَّثَنَا كَثِيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ « حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهُ ، كَيْفَ يُحْمَشَرُ لِّلْكَافِرِ عَلَى وَجْهِهِ ؟ قَالَ : أَيْسَ الَّذِي أَمْسَاهُ عَلَى الرَّجْلَيْنِ فِي الدُّنْيَا قَادِرًا عَلَى أَنْ يُعْشِيَهُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ قَالَ قَتَادَةُ : بَلَى وَعَزَّوَجْرَبْنَا

٦٥٢٤ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُدَيْبٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ عَمْرُو سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ « سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ

يَقُولُ : إِنَّكُمْ مُلَاقُوا اللَّهِ حُفَاةَ عُرَاةٍ مُشَاةَ غُرُلَا »

قَالَ سَفِيَانُ : هَذَا مَا نَعُدُّ أَنْ ابْنَ عَبَّاسٍ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ

٦٥٢٥ - **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُخَاطَبُ عَلَى النَّبْرِ يَقُولُ : إِنَّكُمْ مُلَاقُوا اللَّهِ حُفَاةَ عُرَاةٍ مُغْرُلَا »

٦٥٢٦ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْمُنْذِرِ بْنِ لَيْثَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ يُخَاطَبُ فَقَالَ : إِنَّكُمْ مَحْمُورُونَ حُفَاةَ عُرَاةٍ مُغْرُلَا ( كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُمْ ) الْآيَةَ . وَإِنَّ أَوَّلَ الْخَلْقِ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ الْخَلِيلُ ، وَإِنَّهُ سَيُجَاهِدُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّامِ ، فَأَقُولُ : يَا رَبِّ أَصْبِحْ بِي ، فَيَقُولُ : إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُمْ بِي بِمَذَك ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ ( وَكَفْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ - إِلَى قَوْلِهِ - الْحَكِيمُ ) قَالَ فَيَقَالُ : إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا سِرْدَابِينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ ،

٦٥٢٧ - **حَدَّثَنَا** قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَفِيْرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَلِيكَةَ قَالَ حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ « أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

مُحْشَرُونَ حُفَاةٌ عُرَاةٌ غُرُلَاءٌ . قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : فَذَلِكَ يُرْسِلُ اللَّهُ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ؟ فَقَالَ : الْأَسْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يُبَيِّنَهُمْ ذَلِكَ »

٦٥٢٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَنْدَلٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ « عَنْ عَهْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي قُبَّةٍ فَقَالَ : أَرْضُونَ أَنْ تَسْكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ قُلْنَا : نَعَمْ . قَالَ : أَرْضُونَ أَنْ تَسْكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ قُلْنَا : نَعَمْ . قَالَ : أَرْضُونَ أَنْ تَسْكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ قُلْنَا : نَعَمْ . قَالَ : وَاللَّهِ نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، إِنِّي لِأَرْجُو أَنْ تَسْكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ . وَذَلِكَ أَنْ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مَسَلَةٌ ، وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشَّرْكِ إِلَّا كَالشَّمْرِ لِلْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ ، أَوْ كَالشَّمْرِ السُّودَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَحْمَرِ »

[ الحديث ٦٥٢٨ - طرده في ٦٦٤٢ ]

٦٥٢٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سَلِيمَانَ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ أَبِي التَّمِيثِ « عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : أَوَّلُ مَنْ يُدْعَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ آدَمُ ، فَتَرَاهُ ذُرِّيَّتَهُ فَيَقَالُ : هَذَا أَبُوكَ آدَمُ ، فَيَقُولُ : لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ فَيُخْرَجُ بَعَثَ جَهَنَّمَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ ، فَيَقُولُ : يَارَبِّ كَيْمَ أَخْرَجْتَ ؟ فَيَقُولُ أَخْرَجْتَهُ مِنْ كُلِّ مِائَةِ نَسَمَةٍ وَتَسْمَعِينَ ، فَقَالُوا : يَارَسُولَ اللَّهِ ، إِذَا أُخِذَ مَنَا مِنْ كُلِّ مِائَةِ تَسَمَةٍ وَتَسْمَعِينَ فَمَا إِذَا يَبْقَى مَنَا ؟ قَالَ : إِنَّ أُمَّتِي فِي الْأُمَمِ كَالشَّمْرِ لِلْبَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ »

قوله ( باب الحشر ) قال القرطبي الحشر الجمع وهو أربعة : حشران في الدنيا وحشران في الآخرة ، فالذي في الدنيا أحدهما المذكور في سورة الحشر في قوله تعالى ( هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر ) ، والثاني الحشر المذكور في أشرطة الساعة الذي أخرجه مسلم من حديث حذيفة بن أسيد رفته « ان الساعة لن تقوم حتى تروا قبلها حشر آيات ، فذكره ، وفي حديث ابن عمر عند أحمد وأبي يعلى مرفوعاً « تخرج نار قبل يوم القيامة من حضرة موت فتسوق الناس ، الحديث ، وفيه « فانا نأمرنا ؟ قال : عليكم بالصام ، وفي لفظ آخر « ذلك نار تخرج من قعر عدن ترحل الناس الى المحشر » . قلت : وفي حديث أنس في مسائل عبد الله بن سلام لما أسلم « أيا أول أشرطة الساعة فنار تحشر الناس من المشرق الى المغرب ، وقد قدمت الإشارة اليه في « باب طلوع الشمس من مغربها ، وأنه مذكور في بدء الخلق ، وفي حديث عبد الله بن عمرو عند ابن جرير رفته « تبعث نار على أهل المشرق فتحشرهم الى المغرب تبث معهم حيث بانوا وتقبل معهم حيث قالوا ، ويكون لها ماحطه منهم وتختلف ، تسوقهم سوق الجمل الكسير ، وقد أشكل الجمع بين هذه الاخبار ، وظهر لي في وجه الجمع أن كونها تخرج من قعر عدن لا ينافي حشرها الناس من المشرق الى المغرب وذلك أن ابتداء خروجها من قعر عدن فإذا انتشرت في الارض كلها ، والمراد بقوله « تحشر الناس من المشرق الى المغرب ، ارادة تعميم الحشر لا خصوص المشرق والمغرب ، أو أنها بعد

الانضار أول ما حشر أهل المشرق ، ويؤيد ذلك أن ابتداء الفتن دائماً من المشرق كما سيأتي تقريره في كتاب الفتن ، وأما جعل الغاية إلى المغرب فلأن الشام بالنسبة إلى المشرق مغرب ، ويحتمل أن تكون النار في حديث أنس كناية عن الفتن المنتشرة التي أزلت الشر العظيم والنهبت كما نهبت النار ، وكان ابتداءها من قبل المشرق حتى حارب مظلّمه وانحسر الناس من جهة المشرق إلى الشام ومصر وهما من جهة المغرب كما شهد ذلك مراراً من المغل من عهد جنكوشان ومن بعده ، والنار التي في الحديث الآخر على حقيقتها والله أعلم . والحشر الثالث حشر الاموات من عبورهم وغيرها بعد البحث جميعاً إلى الموقف ، قال الله عز وجل ( وحشرناهم فلم نغادر منهم أحداً ) والرابع حشرهم إلى الجنة أو النار . انتهى ملخصاً بزيادات . قالت : الأول ليس حشراً مستقلاً ، فإن المراد حشر كل موجود يومئذ ، والأول إنما وقع لفرة مخصوصة ، وقد وقع نظيره مراراً : تخرج طائفة من بلد ما بغير اختيارها إلى جهة الشام ، كما وقع لبني أصية أول ما تولى ابن الزبير الخلافة فاخرجهم من المدينة إلى جهة الشام ، ولم يعد ذلك أحد حشراً . وذكر المصنف فيه ستة أحاديث : الحديث الأول ، قوله ( وهيب ) بالتصغير هو ابن خالد ، وابن طاوس هو هيد الله وصرح به في رواية مسلم . قوله ( على ثلاث طرائق ) في رواية مسلم : ثلاثة ، والطرائق جمع طريق وهي تذكر وتؤت . قوله ( راغبين وراهبين ) في رواية مسلم ( راهبين ، بغير واو ، وعلى الروایتين فهى الطريقة الأولى قوله ( وائنان على بعير ، ثلاثة على بعير ، أربعة على بعير ، عشرة على بعير ) كذا فيه بالواو في الأولى فقط ، وفي رواية مسلم والاسماعيلي بالواو في الجميع ، وعلى الروایتين فهى الطريقة الثانية . قوله ( وتحشر بقيتهم النار ) هذه هي النار المذكورة في حديث حذيفة بن أسيد بفتح الهجمة ، وعند مسلم في حديث فيه ذكر الآيات السكائنة قبل قيام الساعة كطلوع الشمس من مغربها فيه ، وآخر ذلك نار تخرج من قعر عدن ترحل الناس ، وفي رواية له : تطرد الناس إلى حشرهم ، قوله ( تقيل معهم حيث قالوا الخ ) فيه إشارة إلى ملازمة النار لهم إلى أن يصلوا إلى مكان الحشر . وهذه الطريقة الثالثة . قال الخطابي : هذا الحشر يكون قبل قيام الساعة ، تحشر الناس أحياء إلى الشام . وأما الحشر من القبور إلى الموقف فهو على خلاف هذه الصورة من الركوب على الأبل والتعاقب عليها ، وإنما هو على ما ورد في حديث ابن عباس في الباب : حفاة عراة مشاة ، قال : وقوله « وائنان على بعير وثلاثة على بعير الخ ، يريد أنهم بصفة بن البعير الواحد يركب بعض ويمشي بعض . قلت : وإنما لم يذكر الحنة والسنة إلى العشرة إجمالا واكتفاء بما ذكر من الأعداد ، مع أن الاعتقاد ليس مجرداً به ، ولأمانع أن يجعل الله في البعير ما بقوى به على حمل العشرة ، وما للحليمي إلى أن هذا الحشر يكون عند الخروج من القبور ، وجوز به الفزالي . وقال الاسماعيلي : ظاهر حديث أبي هريرة يخالف حديث ابن عباس المذكور بعد أنهم يحشرون حفاة عراة مشاة ، قال : ويجمع بينهما بأن الحشر بعير به عن النشر لانهصاله به وهو إخراج الخلق من القبور حفاة عراة فيساقون ويجمعون إلى الموقف للحساب ، حينئذ يحشر المتقون ركباناً على الأبل ، وجمع غيره بانهم يخرجون من القبور بالوصف الذي في حديث ابن عباس ، ثم يفترق حالهم من ثم إلى الموقف على ما في حديث أبي هريرة ، ويؤيده ما أخرجه أحمد والنسائي والبيهقي من حديث أبي ذر : حدثني الصادق المصدوق أن الناحي يحشرون يوم القيامة على ثلاثة أنواع : فوج طاهرين كاسين راكبين ، وفوج يمشون ، وفوج تدمجهم الملائكة على وجوههم ، الحديث ، وصوب عياض ما ذهب إليه الخطابي وقواه بحديث حذيفة بن أسيد ، وبقره في آخر حديث الباب : تقيل معهم ويبيت وتصبح

وتسمى ، فان هذه الاوصاف مختصة بالدنيا ، وقال بعض شراح و المصاييح ، : حمله على الحشر من القبور أقوى من  
 أوجه : أحدها أن الحشر اذا أطلق في عرف الشرع انما يراد به الحشر من القبور ما لم يخصه دليل ، ثانيها أن هذا  
 التقسيم المذكور في الخبر لا يستقيم في الحشر على أرض الشام لأن المهاجر لا بد أن يسكن راعيا أو راهبا أو جامعا  
 بين الصفتين ، فاما أن يكون راعيا راهبا فقط وتكون هذه طريقة واحدة لا ثاني لها من جنسها فلا ، ثالثها حشر  
 البقية على ما ذكر وإلجاء النار لهم الى تلك الجهة وملازمتها حتى لا تفارقهم قول لم يرده التوقيف ، وليس لنا أن  
 نحكم بتسليط النار في الدنيا على اهل المشقة من غير توقيف ، رابعها أن الحديث يفسر بعينه بعضا ، وقد وقع في  
 الحسان من حديث أبي هريرة وأخرجه البيهقي من وجه آخر عن علي بن زيد عن أوس بن أبي هريرة عن أبي هريرة  
 بلفظ : ثلاثا على الدواب وثلاثا ينسلون على أقدامهم وثلاثا على وجوههم ، قال : وزى أن هذا التقسيم الذي وقع  
 في هذا الحديث نظير التقسيم الذي وقع في تفسير الواقعة في قوله تعالى ( وكنتم أزواجا ثلاثة ) الآيات ، فتوله في  
 الحديث : راعيين راهبين ، يريد به عوام المؤمنين وهم من خلط عملا صالحا وآخر سيئا فيترددون بين الخوف  
 والرجاء يخافون عاقبة سيئاتهم ويرجون رحمة الله بإيمانهم وهؤلاء أصحاب الميمنة ، وقوله : وانان على بهر الخ ،  
 السابقين وهم أفضل المؤمنين يحشرون رحمتنا . وقوله : وتحشر بقيتهم النار ، يريد به أصحاب المشاقة ، وركوب  
 السابقين في الحديث يحتمل الحمل دفعة واحدة تنجها على أن البعير المذكور يسكن من بدائع فطرة الله تعالى حتى  
 يقوى على ما لا يقوى عليه غيره من البهائم ، ويحتمل أن يراد به التماق ، قال الخطابي : وانما سكنت عن الواحد  
 إشارة الى أنه يسكن لمن فوقه في المرتبة كالانبياء ليقتضى الامتياز بين النبي ومن دونه من السابقين في المراكب كما  
 وقع في المراتب . انتهى ملخصا . ونعته الطيب ورجح ما ذهب اليه الخطابي ، وأجاب عن الاول بأن الدليل  
 ثابت ، فقد ورد في هذه الأحاديث وقروح الحشر في الدنيا الى جهة الشام ، وذكر حديث حذيفة بن أسيد الذي نبت  
 عليه قبل ، وحديث معاوية بن حيدة بن حيدر بن حكيم رفعه انكم محشورون ونما بيده نحو الشام رجلا وركبا  
 وتحشرون على وجوهكم ، أخرجه الترمذي والنسائي وسنده قوي ، وحديثه مستحسن هجرة بعد هجرة ، وتمحاز الناس  
 الى مهاجر ابراهيم ، ولا يبقى في الارض الاشرارها تلفظهم أرضهم وتحشروم النار مع الفردة والحجازي تبعت منهم  
 اذا بانوا وتقبل منهم اذا قالوا ، أخرجه أحمد وسنده لا بأس به ، وأخرج عبد الوزاق عن النعمان بن المنذر عن  
 وهب بن منبه قال : قال الله تعالى اصخرة بيت المقدس لاضعن عليك عرشى ولا حشرن عليك خاق . وفي تفسير ابن  
 عيينة عن ابن عباس : من شك ان الحشر ههنا يعني الشام فليقرأ أول سورة الحشر . قال لم رسول الله ﷺ يومئذ  
 اخرجوا قالوا الى أين قال الى أرض الحشر . وحديثه مستخرج ناز من حضر موت تحشر الناس ، قالوا : فما تأمرنا  
 يا رسول الله ؟ قال : عليكم بالشام ثم حكى خلافا هل المراد بالنار نار على الحقيقة أو هو كناية عن الفتنة الجديدة  
 كما يقال نار الحرب لشدة ما يقع في الحرب ، قال تعالى ( كلما أوقدوا نارا للحرب أطفأها الله ) وهل كل حال فليس  
 المراد بالنار في هذه الاحاديث نار الآخرة ، ولو أريد المعنى الذي زعمه المعارض لقبل تحشر بقيتهم الى النار ، وقد  
 أضاف الحشر الى النار لكونها هي التي تحشروم وتختطف من تخلف منهم كما ورد في حديث أبي هريرة من رواية علي  
 ابن زيد عند أحمد وغيره ، وعلى تقدير أن تكون النار كناية عن الفتنة فنسب الحشر إليها سببية كأنها تفسد في كل جهة  
 وتكون في جهة الشام أخف منها في غيرها ، فكل من عرف ازديادها في الجهة التي هو فيها أحب التحول منها الى



المكان الذي ليست فيه شديدة فتتوفر الدواهي على الرحيل الى الشام ، ولا يمتنع اجتماع الامرين ، واطلاق النار على الحقيقة التي تخرج من قعر عدن وعلى المجازية وهي الفتنة اذ لا تثنى بينهما ، ويؤيد الحمل على الحقيقة ظاهر الحديث الأخير ، والجواب عن الاعتراض الثاني أن التقسيم المذكور في آيات سورة الواقعة لا يستلزم أن يكون هو التقسيم المذكور في الحديث ، فإن الذي في الحديث ورد على القصد من الخلاص من الفتنة ، فمن اغتتم الفرصة سار على فسحة من الظاهر ويسيرة في الزاد راغباً فيما يستقبله رامياً فيما يستدبره ، وهؤلاء هم الصنف الأول في الحديث ، ومن تواني حتى قل الظهور وضاق عن أن يسعهم لركوبهم اشتروا وركبوا هبة فيحصل اشتراك الإيتين في الجهد الواحد وكذا الثلاثة ويمكنهم كل من الامرين ، وأما الأربعة في الواحد فالظاهر من حالم التعاقب ، وقد يمكنهم اذا كانوا خفافاً أو أظلالاً ، وأما العشرة فبالتعاقب ، وسكت عما فوقها إشارة الى أنها المنتهى في ذلك وحسباً بينها وبين الأربعة إيجازاً واختصاراً ، وهؤلاء هم الصنف الثاني في الحديث . وأما الصنف الثالث فغير عنه بقوله وتحشر بقيتهم النار ، إشارة الى أنهم عجزوا عن تحصيل ما يركبونه ، ولم يسع في الحديث بيان حالم بل يمتثل أنهم يحشون أو يسحبون فراراً من النار التي تحشرهم ، ويؤيد ذلك ما وقع في آخر حديث أبي ذر الذي تقدمت الإشارة اليه في كلام المعترض ، وفيه أنهم سألوا عن السبب في مشي المذكورين فقال : يأتي الله الآفة على الظاهر حتى لا يبقى ذات ظهير ، حتى ان الرجل يعطى الحقيقة المعجبة بالفارغ ذات القتب ، أي يشتري للناقة الممن لأجل كونها تحمله على القتب بالستان الكريم هو ان المقار الذي عزم على الرحيل عنه وعزة الظاهر الذي يوصله الى مقصوده ، وهذا لا يتق بأحوال الدنيا ومؤكداً لما ذهب اليه الخطابي ، ويتزل على وفق حديث الباب يعني من المصاييح ، وهو أن قوله : فوج طاهرين كاسين راكبين ، موافق لقوله : راهبين راهبين ، وقوله : وفوج يحشون ، موافق للصنف الذين يتعاقبون على البعير فان صفة المشي لازمة لهم ، وأما الصنف الذين تحشرهم النار فهم الذين تسحبهم الملائكة . والجواب عن الاعتراض الثالث أنه تبين من شواهد الحديث أنه ليس المراد بالنار نار الآخرة وإنما هي نار تخرج في الدنيا أنذر النبي ﷺ بجزوجها وذكر كيفية ما تفعل في الاحاديث المذكورة . والجواب عن الاعتراض الرابع أن حديث أبي هريرة من رواية دلي بن زيد مع ضعفه لا يخالف حديث الباب لأنه موافق لحديث أبي ذر في لفظه ، وقد تبين من حديث أبي ذر ما دل على أنه في الدنيا لا بعد البعث في الحشر الى الموقف اذ لا حقيقة هناك ولا آفة تلقى على الظاهر حتى يمو ويقل ، ووقع في حديث دلي بن زيد المذكور عند أحمد أنهم يتقون بوجوههم كل حذب وشوك ، وقد سبق أن أرض الموقف أرض مستوية لا عوج فيها ولا أكمة ولا حذب ولا شوك ، وأشار الطبري الى أن الأول أن يحمل الحديث الذي من رواية علي بن زيد على من يحشر من الموقف الى مكان الاستقرار من الجنة أو النار ، ويكون المراد بالركبان السابقين المتقين وهم المراد بقوله تعالى ﴿ يوم يحشر المتقين الى الرحمن وفداً ﴾ أي ركباناً كما تقدم في تفسير سورة صريم ، وأخرج الطبري عن علي في تفسير هذه الآية فقال : أما والله ما يحشر الوفد على أرجلهم ولا يسافون سواً ، ولكن يؤنون بنوق لم تر الخلائق مثاباً عليها رحال الذهب وأرمتها الزبرجد فيكون عليها حتى يضربوا أبواب الجنة ، والمراد سوق ركائبهم اسراعهم الى دار الكرامة كما يفضل في المادة بمن يشرف ويكرم من الوافدين على الملوك . قال : ويستمد أن يقال يحيى . وقد الله حشر على يحيى جيضاً أو متعاقبين ، وعلى هذا تقدم روى أبو هريرة حال المحشورين عند انقراض الدنيا الى جهة أرض الحشر وهم ثلاثة

أصناف ، وحال المشورين في الأخرى الى محل الاستقرار ، انتهى كلام الطيبي عن جواب المترض ملخصاً موضحاً  
 بزيادات فيه ، لكن تقدم مما قرره أن حديث ابن هريرة من رواية علي بن زيد ليس في المشورين من الموقف الى محل  
 الاستقرار . ثم ختم كلامه بأن قال : هذا ما سنح لي على سبيل الاجتهاد ، ثم رأيت في صحيح البخاري في باب  
 الحشر : بمحشر الناس يوم القيامة على ثلاث طرائق ، فعلت من ذلك أن الذي ذهب اليه الامام الثوري بشي هو  
 الحق الذي لا يعيد عنه . قلت : ولم أنف في شيء من طرق الحديث الذي أخرجه البخاري على لفظ يوم القيامة  
 لا في صحيحه ولا في غيره ، وكذا هو عند مسلم والاسماعيلي وغيرهما ليس فيه يوم القيامة ، نعم ثبت لفظ يوم  
 القيامة في حديث أبي ذر المنبه عليه قبل ، وهو مؤول بأن المراد بذلك أن يوم القيامة يعقب ذلك فيكون من مجاز  
 المجاورة ، ويتمين ذلك لما وقع فيه أن الظاهر بقل لما يأتي عليه من الآفة ، وأن الرجل يشتري العارف الواحد  
 بالحقيقة المدجبة ، فإن ذلك ظاهر جداً في أنه من أحوال الدنيا لا بعد المبعث . وقد أبدى البيهقي في حديث الباب  
 احتمالين فقال : قوله « راغبين » ، يحتمل أن يكون إشارة الى الأبرار ، وقوله « راغبين » إشارة الى المخطئين الذين  
 هم بين الخوف والرجاء ، والذين تحشرهم النار الكفار . وتعبت بأنه حذف ذكر قوله « واثنان على بعير الخ » .  
 وأجيب بأن الرغبة والرغبة صفتان للصفين الأبرار والمخطئين وكلاهما بمحشر اثنان على بعير الخ ، قال : ويحتمل  
 أن يكون ذلك في وقت حشرهم الى الجنة بعد الفراغ . ثم قال بعد إيراد حديث أبي ذر : يحتمل أن يكون المراد  
 بالفوج الأول الأبرار وبالفوج الثاني الذين خلطوا فيكونون مشاة والأبرار ركباناً ، وقد يكون بعض الكفار  
 أعيان من بعض فأولئك يسحبون على وجوههم ومن دونهم يمشون ويسعون مع من شاء الله من الفساق وقت  
 حشرهم الى الموقف ، وأما الظاهر فلعل المراد به ما يجيبه الله بعد الموت من الدواب فيركبها الأبرار ومن شاء الله ويأتي  
 الله الآفة على بقية حتى يبقى جماعة من المخطئين بلا ظن . قلت : ولا يخفى ضعف هذا التأويل مع قوله في بقية  
 الحديث « حتى ان الرجل ليعطى الحقيقة المدجبة بالشارف » ، ومن أين يكون للذين يمشون بعد الموت عوادة حفاة  
 حداثتي حتى يذموا في الشوارف ؟ فالراجع ما تقدم . وكذا يبعد غاية البعد أن يحتاج من يساق من الموقف الى  
 الجنة الى التحاقب دلى الأبرة ، فرجع أن ذلك إنما يكون قبل المبعث والله أعلم . الحديث الثاني : قوله ( حدثني  
 عبد الله بن محمد ) هو الجعفي ، ويونس هو المؤدب ، وشيبان هو ابن عبد الرحمن . قوله ( ان رجلاً ) لم أنف على  
 اسمه . قوله ( قال يا بني الله يحشر الكافر على وجهه ) كأنه استفهام حذف أداته ، ووقع في عدة نسخ « كيف يحشر »  
 وكذا هو عند مسلم وغيره ، والكافر اسم جنس يشمل الجميع ، ويؤيده قوله تعالى ( الذين يحشرون على  
 وجوههم الى جهنم ) الآية ، وقوله تعالى ( ونحشرهم يوم القيامة على وجوههم عياناً ) الآية . وقد تقدم في التفسر  
 أن الحاكم أخرجه من وجه آخر عن أنس بلفظ « كيف يحشر أهل النار على وجوههم » . قوله ( أليس الذي أمشاه  
 الخ ) ظاهر في أن المراد بالمشى حقيقته لذلك استغربه حتى سألوا عن كيفية ، وزعم بعض المفسرين أنه مثل  
 وأنه كقولهم ( أفن يمشى مكباً على وجهه أمدي أمي يمشى - سواً ) قال مجاهد : هذا مثل المؤمن والكافر قلت :  
 ولا يلزم من تفسير مجاهد لهذه الآية بهذا أن يفسر به الآية الأخرى ، فالجواب الصادر عن النبي ﷺ ظاهر في  
 تقرير المشى على حقيقته . قوله ( قال قتادة بل ودرة ربنا ) هو موصول بالسند المذكور ، والتعكة في حشر الكافر  
 على وجهه أنه عوقب على عدم السجود لله في الدنيا بأن يذهب دلى وجهه في القيامة إظهاراً لموانه بحيث صار وجهه

مكان يده ورجله في التوقى عن الأوذياع الحديث ذكره من طريقين عن سعيد بن جبير . قوله (عل) هو ابن المدينيه وسفيان هو ابن عيينة . قوله (قال عمرو) القائل هو سفيان وحاك ذلك عنه هو علي ، وكان سفيان كثيراً ما يحذف الصيغة فيقتصر على اسم الراوي ، ووقع في رواية صدقة الى بعدها عن عمرو ، وكذا مسلم عن قتبية وغيره عن سفيان ، وعمرو هو ابن دينار . قوله (سمعت رسول الله ﷺ) زاد قتبية في روايته وخطب على المنبر ، وأول هذا هو المر في إرادته لرواية قتبية بعد رواية علي بن المديني . قوله (انكم ملائكة) أي في الموقف بعد البعث . قوله (حفاة) بضم المهملة وتخفيف الفاء جمع حاف أي بلاخف ولا نعل ، وقوله «مشاة» لم أر في رواية قتبية هنا «مشاة» ، وثبت في رواية مسلم عنه وعن غيره ، وليس عنده عنهم قوله «على المنبر» . قوله في آخر رواية علي بن المديني (قال سفيان الخ) هو موصول كالذي قبله ، ولم يصب من قال أنه معلق عن سفيان . قوله (هذا ما نهد أن ابن عباس سمعه من النبي ﷺ) يريد أن ابن عباس من صفار الصحابة وهو من المكثرين لكنته كان كثيراً ما يرسل ما يسمعه من أكبر الصحابة ولا يذكر الوساطة ، وتارة يذكره باسمه وتارة مبهما كقوله في أوقات الكراهة «حدثني رجال مرضيون أرضاهم عندي عمر ، فاما ما صرح بهما له فتليل ، ولهذا كانوا يعتنون بعده فجاء عن محمد بن جعفر غندر أن هذه الأحاديث التي صرح ابن عباس بسماها من النبي ﷺ مشرة ، وعن يحيى بن معين وأبي داود صاحب السنن تسعة ، وأغرب الغزالي في «المستصفي» ، وقلده جماعة ممن تأخروا عنه فقال : لم يسمع ابن عباس من النبي ﷺ إلا أربعة أحاديث ، وقال بعض شيوخ شيوخننا : سمع من النبي ﷺ دون العشرين من وجوه صحاح . قلت : وقد اعتنيت بجمعها فزاد على الأربعين ما بين صحيح وحسن خارجاً عن الضيف وزائداً أيضاً على ما هو في حكم السماع كحكاياته حضور شيء فعل بحضرة النبي ﷺ ، فكان الغزالي التمس عليه ما قالوا أن أبا العالمة سمعه من ابن عباس وقيل خمسة وقيل أربعة . قوله في الطريق الثانية (قام فينا النبي ﷺ بخطب) وقع لمسلم بدل قوله بخطب «بموصظة» ، أخرجه عن محمد بن بشار شيخ البخاري فيه ومحمد بن المنثري قال والألفظ لابن المنثري قالاً حدثنا محمد بن جعفر بسنده المذكور هنا ، وكذا أخرجه أحمد بن محمد بن جعفر . قوله (فقال إنكم) زاد ابن المنثري «يا أيها الناس انكم» . قوله (تمشرون) في رواية الكشميني «ممشوون» ، وهي رواية ابن المنثري . قوله (حفاة) لم يقع فيه أيضاً «مشاة» . قوله (هراة) قال البيهقي : وقع في حديث أبي سعيد بن جابر الذي أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان أنه لما حضره الموت دعا بذياب جده فلبسها وقال «سمعت النبي ﷺ يقول : إن الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها ، ويجمع بينهما بأن بعضهم بمشعر طارياً وبعضهم كاسياً ، أو بمشرون كلهم عراة ثم يكسى الأنبياء ، فأول من يكسى إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، أو يخرجون من القبور بالثياب التي ماتوا فيها ثم تقنأ عنهم عند ابتداء الحشر فيمشرون عراة ثم يكون أول من يكسى إبراهيم ، وحل بعضهم حديث أبي سعيد على الشهداء لأنهم الذين أمر أن يملوا في ثيابهم وبدفنوا فيها ، فيحتمل أن يكون أبو سعيد سمعه في الشهيد لحمله على العموم ، وعن حمله على عمومهم معاذ بن جبل . فأخرج ابن أبي الدنيا بسنده حسن عن عمرو بن الأسود قال «دفنا أم معاذ بن جبل فأمر بها فكفنت في ثياب جده وقال : أحسنوا أكفان موتاكم فانهم يمشرون فيها» ، قال وحمله بعض أهل العلم على العمل ، وإطلاق الثياب على العمل وقع في مثل قوله تعالى ﴿ولباسي التة وى ذلك خير﴾ وأوله تعالى ﴿وثيابك فطهر﴾ على أحد الأقوال وهو قول قتادة قال : معناه وعلك فخالصه

وؤكد ذلك حديث جابر رفعه « بعث كل عبد على ما مات عليه ، أخرجه مسلم ، وحديث فضالة بن عبيد من مات على مرتبة من هذه المراتب بعث عليها يوم القيامة ، الحديث أخرجه أحمد ، ورجح القرطبي الحل على ظاهر الخبر ، ويتأيد بقوله تعالى ( ولقد جتمعونا فرادى كما خلقناكم أول مرة ) وقوله تعالى ( كما بدأكم نمودون ) وإلى ذلك الإشارة في حديث الباب بذكر قوله تعالى ( كما بدأنا أول خلق نعيده ) عقب قوله « حفاة عراة » قال : فيحمل ما دل عليه حديث أبي سعيد على الشهداء لأنهم يدفنون بثيابهم فيبشون فيها تميزاً لهم عن غيرهم ، وقد نقله ابن عبد البر عن أكثر العلماء ، ومن حيث النظر إن الملابس في الدنيا أموال ولا مال في الآخرة مما كان في الدنيا ولأن الذي بقى النفس بما نكره في الآخرة ثواب بحسن عملها أو رحمة مبتدأة من الله ، وأما ملابس الدنيا فلا تغني عنها شيئاً قاله الحلبي . وذهب الغزالي إلى ظاهر حديث أبي سعيد وأورده بزيادة لم أجدها أصلاً وهي : فإن أمي تحشر في أكفائها ، وسائر الامم عراة . قال القرطبي : إن ثبت حمل على الشهداء من أمته حتى لا تنقض الأخبار . قوله ( بخراً ) بضم المعجمة وسكون الراء جمع أغرل وهو الاقف وزنه ومعناه وهو من بقيت غرلته وهي الجلود التي يقطعها الخائن من الذكر ، قال أبو هلال العسكري : لا تنتهي اللام مع الراء في كلمة إلا في أربع : أول اسم جبل وورل اسم حيوان معروف وحمل ضرب من الحجارة والغرلة . واستدرك عليه كلمتان هرل ولد اللوحة وهرل الديك الذي يستدير بعنقه والسمتة حوشية إلا الغرلة . قال ابن عبد البر : يحشر آدمي طارياً واسكل من الاعضاء ما كان له يوم ولد ، فن قطع منه شيء يرد حتى الألف . وقال أبو الوفاء بن عقيل : حشفة الألف موقاة بالقلقة فتكون أرق ، فلذا أزالوا تلك القطعة في الدنيا أداما الله تعالى ليذيقها من حلوة فضله . قوله ( كما بدأنا أول خلق نعيده الآية ) ساقى ابن المثنى الآية كلها إلى قوله ( فاعلمين ) ومثله ( كما بدأكم نمودون ) ومنه ( ولقد جتمعونا فرادى كما خلقناكم أول مرة ) ووقع في حديث أم سلمة عند ابن أبي الدنيا « يحشر الناس حفاة عراة كما بدأنا . قوله ( وإن أول الخلائق يكسى يوم القيامة إبراهيم الخليل ) تقدم بعض الكلام عليه في أحاديث الأنبياء ، قال القرطبي في شرح مسلم : يجوز أن يراد بالخلائق من عدا نبينا ﷺ فلم يدخل هو في عموم خطاب نفسه ، وتعبه تلميذه القرطبي أيضاً في التذكرة ، فقال : هذا حسن لولا ما جاء من حديث علي بن أبي طالب الذي أخرجه ابن المبارك في الزهد من طريق عبد الله بن الحارث عن علي قال « أول من يكسى يوم القيامة خليل الله عليه السلام قبطيين ، ثم يكسى محمد ﷺ حلة حبرة عن يمين العرش ، . قلت : كذا أورده مختصراً صر قرفاً ، وأخرجه أبو يعلى مطولاً مرفوعاً ، وأخرج البيهقي من طريق ابن عباس نحو حديث الباب وزاد « أول من يكسى من الجنة إبراهيم ، يكسى حلة من الجنة ، ويؤتى بكرسى فيطرح عن يمين العرش ، ثم يؤتى بي فأكسى حلة من الجنة لا يقوم لها البشر ، ثم يؤتى بكرسى فيطرح على ساق العرش وهو عن يمين العرش ، وفي مرسل عبيد بن عمير عند جعفر الثريائي « يحشر الناس حفاة عراة فيقول الله تعالى : ألا أرى خليلي عريانياً فيكسى إبراهيم ثوباً أبيض ، فهو أول من يكسى ، قيل الحكمة في كون إبراهيم أول من يكسى أنه جرد حين ألقى في النار ، وقيل لأنه أول من استتر بالسر اويل ، وقيل أنه لم يكن في الارض أخوف لله منه فمجلت له السكوة أماناً له ليحاطن قلبه . وهذا اختيار الحلبي ، والاول اختيار القرطبي . قلت : وقد أخرج ابن منده من حديث حيدة بفتح المهلة وسكون التحتانية رفعه قال « أول من يكسى إبراهيم ، يقول الله : اكسوا خليلي ليعلم الناس اليوم فضله عليهم . قلت : وقد تقدم شيء من هذا في ترجمة إبراهيم

من بده الخلق ، وأنه لا يلزم من تخصيص ابراهيم عليه السلام بأنه أول من يكسى أن يكون أفضل من نبينا عليه الصلاة والسلام مطلقا ، وقد ظهر لي الآن أنه يحتمل أن يكون نبينا عليه الصلاة والسلام خرج من قبره في ثيابه التي مات فيها والحلة التي يكساها حينئذ من حلال الجنة خلمة الكرامة بقريئة لإجلاله على الكرسي عند ساق العرش ، فتكون أولية ابراهيم في الكسوة بالنسبة لبقية الخلق . وأجاب الحلبي بأنه يكسى أولائهم بكسى نبينا ﷺ على ظاهر الخبر ، لكن حلة نبينا ﷺ أهلى واكمل ، فتجبر نفاستها ما فات من الأولوية والله اعلم . قوله ( وأنه سيحيا رجال من أمي فيؤخذ بهم ذات الشمال ) أي الى جهة النار ، ووقع ذلك صريحا في حديث أبي هريرة في آخر باب صفة النار ، من طريق هطاء بن يسار عنه ولفظه « فإذا ذمرة حتى إذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم فقال : هلم ، فقلت : الى أين ؟ قال : الى النار ، الحديث . وبين في حديث أنس الموضوع ولفظه « ليردن على ناس من أصحابي الحوض حتى إذا عرفتهم اختاجوا دوني » ، الحديث ، وفي حديث سهل « ليردن على أقوام أعرفهم ويعرفوني ثم يحال بيني وبينهم ، وفي حديث أبي هريرة عند مسلم « لينادون رجال عن حوضي كما ينادي البعير الفضال أناديهم : ألا هلم ، . قوله ( فأقول يارب أصحابي ) في رواية أحمد والألفوان ، وفي رواية أحاديث الأنبياء ، وأصيحاني ، بالتصغير وكذا هو في حديث أنس وهو خبر مبتدأ محذوف تقديره هؤلاء . قوله ( فيقول الله انك لاتدرى ما أحدنوا بعدك ) في حديث أبي هريرة المذكور « انهم ارتدوا على أديارهم القهقري ، وزاد في رواية سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أيضا « فيقول انك لا علم لك بما أحدنوا بعدك ، فيقال انهم قد بدلوا بعدك ، فأقول سحقا سحقا ، أي بعدا بعدا والتأكيد للبالغه . وفي حديث أبي سعيد في « باب صفة النار ، أيضا « فيقال انك لاتدرى ما أحدنوا بعدك ، فأقول سحقا سحقا لمن غير بعدى ، وزاد في رواية هطاء بن يسار « فلا أراه يخلص منهم الا مثل همل النعم ولاحمر والطبران من حديث أبي بكره رفته « ليردن على الحوض رجال من صحبتي ورأيتي » وسنده حسن . وللطبراني من حديث أبي الدرداء نحوه وزاد « فقلت يا رسول الله ادع الله أن لا يجعلني منهم ، قال : لست منهم » وسنده حسن . قوله ( فأقول كما قال العبد الصالح . وكنت عليهم شهيدا . الى قوله - الحكيم ) كذا لابن ذر ، وفي رواية غير . زيادة مادمت فيهم والباقي سواء . قوله ( قال فيقال انهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم ) وقع في رواية الكشميني « لن يزالوا » ووقع في ترجمة مريم من أحاديث الأنبياء ، قال القريري ذكر عن أبي عبد الله البخاري عن قبيصة قال : هم الذين ارتدوا على عهد ابى بكر فماتناهم أبو بكر ، يعني حتى قتلوا وماتوا على الكفر . وقد رصه الاسماعيلي من وجه آخر عن قبيصة . وقال الخطابي : لم يرتد من الصحابة أحد وانما ارتد قوم من جفاعة الأعراب من لاهرة له في الدين ، وذلك لا يوجب قدحاً في الصحابة المشهورين . ويدل قوله « أصيحاني ، بالتصغير على لغة عديم . وقال غيره : قيل هو على ظاهره من الكفر ، والمراد بأمتي أمة الدعوة لا أمة الاجابة . ورجح بقوله في حديث أبي هريرة « فأقول بعدا لهم وسحقا ، ويؤيده كونهم خفي عليهم حالهم ولو كانوا من أمة الاجابة لعرف حالهم بكون أعمالهم تعرض عليه . وهذا يردده قوله في حديث أنس « حتى اذا عرفتهم » وكذا في حديث أبي هريرة . وقال ابن التين يحتمل أن يكونوا منافقين أو من مرتكبي الكبائر . وقيل هم قوم من جفاعة الأعراب دخلوا في الاسلام ورغبة ربهية . وقال الطرادمي : لا يمتنع دخول أصحاب الكبائر والبدع في ذلك . وقال النووي . قيل هم المنافقون والمرتدون ، فيجوز أن يحشروا بالهرة والتحجيل لكونهم من جملة الامة فيناديهم من أجل السيا التي عليهم فيقال انهم بدلوا

بهديك ، أي لم يموتوا على ظاهر ما فارقتم عليه . قال عياض وغيره : وعلى هذا فيذهب عنهم الغرة والتحويل ويطلقاً نورم . وقيل لا يلزم أن تكون عليهم السيماء بل يناديهم لما كان يعرف من إسلامهم ، وقيل هم أصحاب الكباثر والبدع الذين ماتوا على الإسلام ، وعلى هذا فلا يقطع بدخول هؤلاء النار لجواز أن يذادوا عن الحوض أولاً هتوبة لهم ثم برحوا ، ولا يمتنع أن يكون لهم غرة وتحويل فمرفهم بالسجا سواء كانوا في زمنه أو بعده ، ورجح عياض والبايجي وغيرهما ما قال قبيصة راوي الخبر أنهم من ارتد بعده عليه السلام ، ولا يلزم من معرفته لهم أن يكون عليهم السجا لأنها كرامة يظهر بها عمل المسلم ، والمراد قد حبط عمله فقد يكون مرفهم بأعيانهم لا بصفتهم باعتبار ما كانوا عليه قبل ارتدادهم ، ولا يبعد أن يدخل في ذلك أيضاً من كان في زمنه من المنافقين ، وسيأتي في حديث الشفاعة وتبقى هذه الامة فيما مناقبها ، فدل على أنهم يحشرون مع المؤمنين فيعرف أعيانهم ولو لم يكن لهم تلك السيماء ، فن عرف صورته ناواه مستصحباً لحاله التي فارقها عليها في الدنيا ، وأما دخول أصحاب البدع في ذلك فاستبعد تمبيره في الخبر بقوله « أصحابي » وأصحاب البدع إنما حدثوا بعده . وأجيب بحمل الصحبة على المعنى الاعم ، واستبعد أيضاً أنه لا يقال للسلم ولو كان مبتدعاً حقاً ، وأجيب بأنه لا يمتنع أن يقال ذلك لمن علم أنه قضى عليه بالتمذيب على موصية ثم ينجو بالشفاعة فيكون قوله سحفاً تسليماً لأمر الله مع بقاء الرجاء ، وكذا القول في أصحاب الكباثر . وقال البيضاوي ليس قوله « مرتدين » نصاً في كونهم ارتدوا عن الإسلام بل يحتمل ذلك ويحتمل أن يراد أنهم عصاة المؤمنين المرتدون عن الاعتناء ببدلون الأحوال الصالحة بالسيرة انتهى . وقد أخرج أبو يعلى بسند حسن عن أبي سعيد « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر حديثنا فقال « يا أيها الناس إنى فرطكم على الحوض ، فإذا جهنم قال رجل : يا رسول الله أنا فلان ابن فلان ، وقال آخر : أنا فلان ابن فلان ، فأقول أما النسب فقد عرفته ، ولعلكم أحدثتم بعدى وارتدتم » ولا حمد واليزار نحوه من حديث جابر ، وسأذكر في آخر باب صفة النار ، ما يحتاج الى شرحه من ألفاظ الأحاديث التي أشرت إليها ان شاء الله تعالى . الحديث الرابع ، قوله (حدثنا حاتم بن أبي صغيرة) هو القشيري يكنى أبا يونس ، وأبوه بصاد موهلة مفتوحة وغين معجمة مكسورة وزن كبيرة وضدها واسمه مسلم . قوله (تحشرون حفاة عراة) كذا فيه أيضاً ليس فيه « مشاة » ، ووقع في حديث عبد الله بن أنيس عند أحمد والحاكم بألفظ « يحشر الله العباد - وأوماً بيده نحو الشام - عراة حفاة غرلاً بهما - بضم الموحدة وسكون الهاء - قلنا : وما بهما ؟ قال : ليس معهم شيء ، ووقع عند ابن ماجه زيادة في أول حديث عائشة من روايته عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر واسمه سليمان بن حبان عن حاتم بسنده المذكور عن عائشة « قالت يا رسول الله كيف يحشر الناس يوم القيامة ؟ قال : حفاة عراة » وقد أخرج مسلم بسنده عن أبي بكر بن أبي شيبة ولم يسق المتن . قوله (فقلت يا رسول الله الرجال والنساء ينظر بعضهم الى بعض) فيه أن النساء يدخلن في الضمير المذكور الآتي بالواو وكذا ، بالتغليب كما في قولها بعضهم ، ووقع في رواية أبي بكر بن أبي شيبة المذكورة بعد قوله حفاة عراة « قلت : والنساء ؟ قال : والنساء » . قوله (قال الأمر أشد من أن يهيم ذلك) بضم أوله وكسر الهاء من الرباعي يقال أمره الأمر ، وجزؤ ابن التين فتح أوله وضم ثانيه من صه الشيء إذا آذاه والاول أولى ووقع في رواية يحيى بن سعيد عن حاتم عند مسلم « قال يا عائش الأدر أشد من أن ينظر بعضهم الى بعض ، وفي رواية أبي بكر بن أبي شيبة « قلت : يا رسول الله فما نستحي ؟ قال : يا عائشة الأمر أهم من أن ينظر بعضهم الى

بعض ، والنسائي والحاكم من طريق الزهري عن هريرة عن عائشة قالت : يا رسول الله فكيف بالدورات ؟ قال : لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه ، ولأحمد والحاكم من طريق عثمان بن عبد الرحمن القرظي « قرأت عائشة وأند جثمتونا فرادى كما خلقناكم أول مرة فقالت : واسوأناه ، الرجال والنساء يحشرون جميعاً ينظر بعضهم إلى سواة بعض ؟ قال : لكل امرئ الآفة وزاد : لا ينظر الرجال إلى النساء ولا النساء إلى الرجال شغل بعضهم عن بعض » ولابن أبي الدنيا من حديث أنس قال : سألت عائشة النبي ﷺ كيف يحشر الناس ؟ قال : حفاة عراة . قالت : واسوأناه ، قال قد نزلت على آية لا يحرك كان عليك ثياب أولاً : لكل امرئ الآفة وفي حديث سودة عند أبيهم قبي والطبراني نحوه أخرجه من طريق أبي أويس عن محمد بن أبي عياش عن عطاء بن يسار عنها ، وأخرجه ابن أبي الدنيا والطبراني في الأوسط من رواية عبد الجبار بن سليمان عن محمد بن هذا الإسناد فقال « عن أم سلمة ، بدل سودة . الحديث الخامس ، قوله ( حدثنا غندر ) هو محمد بن جعفر ، وقع كذلك في رواية مسلم عن محمد بن المنثري ومحمد بن بشر شيخ البخاري فيه كلاهما هذه . قوله ( عن أبي إسحاق ) هو السدي ( عن عمرو بن ميمون ) صرح يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق بن عمار عن عمرو بن ميمون ، وصيأتي في الأيمان والذنور . قوله ( عن عبد الله ) هو ابن مسعود ، ووقع في رواية يوسف المذكورة وحدثني عبد الله بن مسعود ، . قوله ( كنا مع النبي ﷺ ) زاد مسلم عن محمد بن المنثري « نحونا من أربعين رجلاً » وفي رواية يوسف المذكورة « بينما رسول الله ﷺ مضيف ظهره إلى قبة من آدم يماني ، ولما سلم من رواية مالك بن مضر عن أبي إسحاق ، أسند رسول الله ﷺ ظهره إلى قبة من آدم ، وللإمام علي بن رواحة إسرائيل عن أبي إسحاق ، أسند رسول الله ﷺ ظهره إلى قبة من آدم ، . قوله ( أرضون ) في رواية يوسف ، إذ قال لأصحابه ألا أرضون ، وفي رواية لإسرائيل ، أليس أرضون ، وفي رواية مالك بن مضر ، وأرضون ، قال ابن التين : ذكره بلفظ الاستفهام لإرادة تقرير البشارة بذلك ، وذكره بالتدرج ليكون أعظم لسرورهم . قوله ( قلنا نعم ) في رواية يوسف ، قالوا بلى ، ولما سلم من طريق أبي الأحوص عن أبي إسحاق « فكبرنا في المرضين ، ومثله في حديث أبي سعيد الآتي في الباب الذي يليه وزاد « الحمدنا » وفي حديث ابن عباس « ففرحوا ، وفي ذلك كله دلالة على أنهم استبشروا بما بشرهم به الحمدوا الله على نعمته العظمى وكبروه استعظاماً لنعمته بعد استعظامهم لثبته . قوله ( إني لأرجو أن تكونوا شطر أهل الجنة ) في رواية أبي الأحوص وإسرائيل « فقال والذي نفس محمد بيده ، وقال « نصف ، بدل « شطر ، وفي حديث أبي سعيد « إني لأطعم ، بدل « لأرجو » ووقع لهذا الحديث سبب يأتي التنبه عليه عند شرح حديث أبي سعيد ، وزاد الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس في نحو حديث أبي سعيد « وإني لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة ، بل أرجو أن تكونوا ثلثي أهل الجنة ، ولا تصح هذه الريادة لأن الكلبي واحد ، ولكن أخرج أحمد وابن أبي حاتم من حديث أبي هريرة قال « لما نزلت ثلثة من الآيين وقيل من الآخرين شئت ذلك على الصحابة نزلت ثلثة من الآيين وثلثة من الآخرين فقال النبي ﷺ إني لأرجو أن تكونوا ربع أهل الجنة ، بل ثلث أهل الجنة ، بل أنتم نصف أهل الجنة وقاسموتهم في النصف الثاني ، وأخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند والطبراني من وجه آخر عن أبي هريرة بلفظ « أنتم ربع أهل الجنة ، أنتم ثلث أهل الجنة ، أنتم نصف أهل الجنة ، أنتم ثلث أهل الجنة وأخرج الخطيب في « المحجمات » عن مرسل جاهد نحو حديث الكلبي وفيه مع إرساله أبو حذيفة إسحاق بن بشر أحد

المتروكين ، وأخرج أحمد والترمذي وصححه من حديث بريدة رافعه ، أهل الجنة عشرون ومائة صف ، أمى منها ثمانون صفا ، وله شاهد من حديث ابن مسعود بنحوه وأتم منه أخرجه الطبراني ، وهذا يوافق رواية السكبي ، فكانه **عليه السلام** لما رجحته ربه أن تكون أمته نصف أهل الجنة أعطاه ما ارتجاه وزاده ، وهو نحو قوله تعالى (ولسوف يعطيك ربك فترضى) . قوله (وذلك أن الجنة) في رواية أبي الاحوص ، وسأخبركم عن ذلك ، وفي رواية اسرائيل ، وسأحدثكم بقلة المسلمين في الكفار يوم القيامة ، وفي رواية مالك بن مغول ، ما أتم فيما سواكم من الأمم . **قوله** (كالشعره البيضاء في جلد الثور الاسود ، أو كالشعره السوداء في جلد الثور الاحمر) كذا للاكثر ، وكذا مسلم ، وكذا في رواية اسرائيل لكن قدم السوداء على البيضاء . ووقع في رواية أبي أحمد المجراني عن الترمذي الأبيض بدل الاحمر ، وفي حديث أبي سعيد ، ان مثلكم في الامم كمثل الشعره البيضاء في جلد الثور الاسود ، أو كارقة في ذراع الحمار ، قال ابن التين : أطلق الشعره وايس المراد حقيقة الوحدة لأنه لا يكون ثور ليس في جلده غير شعرة واحدة من غير لونه ، وارقة قطعة بيضاء تكبر في باطن عضو الحمار والفرس وتكون في قوائم الشاة . وقال الداودي : الرقة شيء مستدير لا شعر فيه سمعت به لأنه كالرقم . الحديث السادس ، **قوله** (حدثنا اسماعيل) هو ابن أبي اويس ، وأخوه هو أبو بكر عبد الحميد ، وسليمان هو ابن بلال ، وثبت كذلك في رواية اسماعيل بن إسحاق عن اسماعيل بن أبي اويس عند البيهقي في البيهقي ، وثور هو ابن زيد الدبلي ، وأبو الفيت هو سالم ، والسكل مديون ، ورواية اسماعيل عن أخيه من رواية الافران ، وكذا سليمان عن ثور ولكن اسماعيل أصغر من أخيه ، وسليمان أصغر من ثور وسليمان . **قوله** (أول من يدعى يوم القيامة آدم الخ) يأتي شرحه في الباب الذي بعده ان شاء الله تعالى

٤٦ - **باب** قوله عز وجل (إن زلزلة الساعة شيء عظيم) . **أزلفت الآزفة** : اقتربت الساعة ٦٥٣٠ - **حدثني** يوسف بن موسى حدثنا جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال : قال رسول الله **ﷺ** : يقول الله يا آدم ، فيقول : ربك وسعدك ، والخير في يديك . قال يقول : أخرج بمث النار ، قال : وما بمث فلان ؟ قال : من كل ألف تسمانه وتسعة وتسعين ، فذاك حين يشيب الصغير ، وتضع كل ذات حمل حملها ، وترى الناس سكرى وما هم بسكرى ولكن عذاب الله شديد . فاشتد ذلك عليهم فقالوا : يا رسول الله أين ذلك الرجل ؟ قال : أبشروا ، فان من يأجوج ومأجوج ألقا ومنكم رجل . ثم قال : والذي نفسي بيده ، إنى لأطعم أن تكونوا نكأ أهل الجنة . قال فحمدنا الله وكبرنا . ثم قال : والذي نفسي بيده ، إنى لأطعم أن تكونوا شطر أهل الجنة . إن مثلكم في الامم كمثل الشعره البيضاء في جلد الثور الاسود ، أو كارقة في ذراع الحمار ،

**قوله** (باب إن زلزلة الساعة شيء عظيم) أشار بهذه الترجمة الى ما وقع في بعض طرق الحديث الاول أنه **ﷺ** تلا هذه الآية عند ذكر الحديث ، والزلزلة الاضطراب ، وأصله من الزل ، وفي تكرير الزاى فيه تنبيه على ذلك .



والساعة في الاصل جزء من الزمان ، واستعميت ليوم القيامة كما تقدم في « باب سكرات الموت » ، وقال الزجاج :  
معنى الساعة الوقت الذي تقوم فيه القيامة ، إشارة الى أنها ساعة خفيفة يقع فيها أمر عظيم ، وقيل سميت ساعة  
لوقوعها بوقت ، أو أطولها ، أو لسرعة الحساب فيها ، أو لأنها عند الله خفيفة مع طرلها على الناس . **قوله** ( أذفت  
الآذفة اقتربت الساعة ) هو من الأذف بفتح الراء وهو القرب يقال أذف كذا أي قرب ، وسميت الساعة آذفة  
لقربها أو لضيق وقتها ، واتفق المفسرون على أن معنى أذفت اقتربت أو دنت . **قوله** ( جرير ) هو ابن عبد  
الحديد . **قوله** ( عن الاعمش عن أبي صالح ) في رواية أبي أسامة في بدء الخلق وحفص بن غياث في تفسير سورة  
الجمع كلاهما ، عن الاعمش حدثنا أبو صالح ، وهو ذكوان ، وأبو سعيد هو الحدرى . **قوله** ( يقول الله ) كذا  
وقع للاكثر غير مرفوع وبه جزم أبو نعيم في المستخرج ، وفي رواية كريمة بإثبات قوله وقال رسول الله ﷺ ،  
وكذا وقع لمسلم عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير بسند البخاري فيه ، ونحوه في رواية أبي أسامة وحفص ، وقد  
ظهر من حديث أبي هريرة الذي قبله أن خطاب آدم بذلك أول شيء يقع يوم القيامة ولفظه « أول من يدعى يوم  
القيامة آدم عليه السلام فتراى ذريته ، بمشاة واحدة ومد شم حمرة مفتوحة عمالة وأصله فتراى أى أخذت  
إحدى الثمانين ، وتراى الشخصان مقابلاً بحيث صار كل منهما يتسكن من رؤية الآخر ، ووقع في رواية  
الاسماعيل من طريق الدراوردي عن ثور « فتراى أى له ذريته » على الاصل ، وفي حديث أبي هريرة « يقال هذا  
أبوكم ، وفي رواية الدراوردي « فيقولون هذا أبوكم » ، **قوله** ( فيقول ابيبيك وسعدك والخير في يدك ) في  
الاقتصار على الخير نوع تمهيف ورعاية الأدب ، وإلا فالشر أيضاً بتدبير الله كالخير . **قوله** ( أخرج بعث النار ) في  
حديث أبي هريرة « بعث جهنم من ذريتك » ، وفي رواية أحمد « نصيب ، بدل « بعث » والبعث بمعنى المبعوث  
وأصلها في السرايا التي يبعثها الأمير الى جهة من الجهات للحرب وغيرها ، ومعناها هنا ميز أهل النار من غيرهم ،  
وإنما خص بذلك آدم لكونه والد الجميع ولكونه كان قد عرف أهل السمادة من أهل الشفاء ، فقد رآه النبي ﷺ  
ليلة الاسراء وعن يمينه أسودة وعن شماله أسودة الحديث كما تقدم في حديث الاسراء ، وقد أخرج ابن أبي الدنيا  
من مرسل الحسن قال « يقول الله لآدم : يا آدم أنت اليوم عدل بينى وبين ذريتك » ، ثم فانظر ما يرفع اليك من  
أعمالهم . **قوله** ( قال وما بعث النار ) الواو عاطفة على شيء محذوف تقديره سمعت وأطعت وما بعث للنار أى  
وما مقدار مبعوث النار ، وفي حديث أبي هريرة « فيقول يارب كم أخرج » . **قوله** ( من كل ألف تسعمائة وتسعة  
وتسعين ) في حديث أبي هريرة « من كل مائة تسعة وتسعين » ، قال الاسماعيل : في حديث أبي سعيد « من كل ألف  
واحدة » وكذا في حديث غيره ، ويشبه أن يكون حديث ثور يعنى راويه عن أبي الفيث عن أبي هريرة وهما .  
قلت : ولعله يريد بقوله غيره ما أخرجه الترمذى من وجهين عن الحسن البصرى عن عمران بن حصين نحوه وفي أوله  
زيادة قال « كنا مع النبي ﷺ في سفر فرفع صوته بهاتين الآيتين : يا أيها الناس اتقوا ربكم إن زلولة الساعة شئ  
عظيم - إلى - شديد ، فكش أصحابه المطى فقال : هل تدرؤن أى يوم ذلك ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : ذلك يوم  
ينادى الله آدم « فذكر نحو حديث أبي سعيد وصححه وكذا الحاكم ، وهذا سياق فتادة عن الحسن من رواية هشام  
الدستوائى عنه ، ورواه معمر عن فتادة فقال عن أنس أخرجه الحاكم أيضاً ، ونقل عن الذهلى أن الرواية الأولى  
هى المحفوظة ، وأخرجه الزار والحاكم أيضاً من طريق هلال بن خطاب بجملة ومرحلتين الأولى ثقيلة عن عكرمة

عن ابن عباس قال : تلا رسول الله ﷺ هذه الآية ثم قال : هل تدرون ، فذكر نحوه ، وكذا وقع في حديث عبد الله بن عمر وعند مسلم رفعه ويخرج الدجال - الى أن قال - ثم ينفخ في الصور أخرى فإذا هم قيام ينظرون ، ثم يقال : أخرجوا بهت النار ، وفيه : فيقال من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون . فذلك يوم يجعل الولدان شيباً ، وكذا رأيت هذا الحديث في مسند أبي الدرداء يمثل العدد المذكور رويناه في « فوائد طلحة بن الصير » وأخرجه ابن ، مردويه من حديث أبي موسى نحوه ، فأنتق هؤلاء على هذا العدد ولم يستحضر الاسماعيل لحديث أبي هريرة متابعا ، وقد ظفرت به في مسند أحمد فإنه أخرج من طريق أبي إسحق الهجري وفيه مقال عن أبي الاحوص عن عبد الله بن مسعود نحوه . وأجاب الكرماني بأن مفهوم العدد لا اعتبار له فالنقصان بعدد لا يدل على نفي الزائد ، والمقصود من العددين واحد وهو تقليل عدد المؤمنين وتكثير عدد الكافرين . قلت : ومقتضى كلامه الأول تقديم حديث أبي هريرة على حديث أبي سعيد فإنه يشتمل على زيادة ، فإن حديث أبي سعيد يدل على أن نصيب أهل الجنة من كل ألف واحد وحديث أبي هريرة يدل على عشرة فالحكم الزائد ، ومقتضى كلامه الآخر أن لا ينظر إلى العدد أصلاً بل القدر المشترك بينهما ما ذكره من تقليل العدد ، وقد فتح الله تعالى في ذلك بأجوبة أخر وهو حمل حديث أبي سعيد ومن وافقه على جميع ذرية آدم فيكون من كل ألف واحد وحمل حديث أبي هريرة ومن وافقه على من هذا يأجوج ومأجوج فيكون من كل ألف عشرة ، ويقرب ذلك أن يأجوج ومأجوج ذكروا في حديث أبي سعيد دون حديث أبي هريرة ، ويحتمل أن يكون الأول يتعلق بالخلق أجمعين والثاني بخصوص هذه الامة ، ويقرب قوله في حديث أبي هريرة « إذا أخذنا ، لكن في حديث ابن عباس : وإنما أمي جزء من ألف جزء » فيحتمل أن تقع القسمة مرتين مرة من جميع الامم قبل هذه الامة فيكون من كل ألف واحد ومرة من هذه الامة فقط فيكون من كل ألف عشرة ، ويحتمل أن يكون المراد بيعت النار الكفار ومن يدخلها من العصابة فيكون من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون كافراً ومن كل مائة تسعة وتسعون عاصياً والعم عند الله تعالى . ( فذلك حين يشيب الصغير وتضع ) وساق إلى قوله قوله شديد ) ظاهره أن ذلك يقع في الموقف ، وقد استشكل بأن ذلك الوقت لا محل فيه ولا وضع ولا شيب ، ومن ثم قال بعض المفسرين إن ذلك قبل يوم القيامة ، لكن الحديث يرد عليه ، وأجاب الكرماني بأن ذلك وقع على سبيل التمثيل والتحويل ، وسبق إلى ذلك النووي فقال : فيه وجهان قد لاء فذكرهما وقال : التقدير أن الحال ينتهي إلى أنه لو كانت النساء حينئذ حوامل لوضعت كما تقول العرب رأصابتنا أسر يشيب منه الوليد ، وأقول يحتمل أن يحمل على حقيقته ، فإن كل أحد يبعث على ما مات عليه فتبعث الحامل حاملاً والمرضع مرضعة والطفل طفلاً ، فإذا رفعت ذلولة الساعة وقيل ذلك لآدم ورأى الناس آدم وسمعوا ما قيل له وقع بهم من الوجع ما يقطع معه الحمل ويشيب له الطفل وتذهل به المرضعة ، ويحتمل أن يكون ذلك بعد النفخة الأولى وقبل النفخة الثانية ويكون خاصاً بالموجودين حينئذ وتكون الإشارة بقوله « فذلك » إلى يوم القيامة ، وهو صريح في الآية ، ولا يمنع من هذا الحمل ما يتخيل من طول المسافة بين قيام الساعة واستقرار الناس في الموقف ونداء آدم لتبزين أهل الموقف لأنه قد ثبت أن ذلك يقع متقارباً كما قال الله تعالى ( قائمها هي زجرة واحدة فإذا هم بالساهرة ) بمعنى أرض الموقف ، وقال تعالى ( يوماً يجعل الولدان شيباً السماء منظر به ) والحاصل أنه يوم القيامة يطلق على ما بعد نفخة البعث من أهوال وزلزلة وغير ذلك إلى آخر الاستمرار في الجنة أو النار ، وقرب

منه ما أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو في أشراط الساعة إلى أن ذكر النفخ في الصور إلى أن قال : ثم نفخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون . ثم يقال أخرجوا بهت النار ، فذكره قال : فذاك يوم يجعل الولدان شيبا ، ووقع في حديث الصور الطرطبي عند علي بن مهدي وغيره ما يؤيد الاحتمال الثاني ، وقد تقدم بيانه في باب النفخ في الصور ، وفيه بعد قوله وتضع الحرامل ما في بطونها وتشيب الولدان وتطير الشياطين ، فبينما هم كذلك إذ تصدعت الأرض فياخذهم لذلك الكرب والهول . . ثم تلا الآيتين من أول الحج ، الحديث . قال القرطبي في التذكرة ، : هذا الحديث صححه ابن العربي فقال : يوم الزلزلة يكون عند النفخة الأولى وفيه ما يكون فيه من الأهوال العظيمة ومن جعلتها ما يقال لآدم ، ولا يلزم من ذلك أن يكون ذلك متصلا بالنفخة الأولى ، بل له حملان . أحدهما أن يكون آخر السلام منوطا بأوله والتقدير يقال لآدم ذلك في أثناء اليوم الذي يشيب فيه الولدان وغير ذلك ، وثانيهما أن يكون شيب الولدان عند النفخة الأولى حقيقة والقول لآدم يكون وصفه بذلك إخبارا عن شدته وإن لم يوجد عين ذلك الشيء . وقال القرطبي : يحتمل أن يكون المعنى أن ذلك حين يقع لا يتم كل أحد إلا نفسه ، حتى إن الحامل تسقط من مثله والمرضة الخ . ونقل عن الحسن البصري في هذه الآية : المعنى أن لو كان هناك مرضعة لذهلت . وذكر الحليمي واستحسنه القرطبي أنه يحتمل أن يعي الله حينئذ كل حمل كان قد تم خلقه ونفخت فيه الروح فتذهل الأم حينئذ عنه لأنها لا تقدر على إرضاعه إذا لاغذاء هناك ولا لبن ، وأما الحمل الذي لم ينفخ فيه الروح فإنه إذا سقط لم يعي لأن ذلك يوم الأعادة ، فن لم يعي في الدنيا لم يعي في الآخرة . قوله ( فاشهد ذلك عليهم ) في حديث ابن عباس د فشق ذلك على القوم ووقف عليهم الكتاب والحزن ، وفي حديث عمران عند الترمذي من رواية ابن جعدان عن الحسن : فأنشأ المؤمنون يبكون ، ومن رواية قتادة عن الحسن : فنبس القوم حتى ما أبدوا بضاحكة ، ونبس بهم النون وكسر الواو بعد ما هملة معناه تكلم فأسرع ، وأكثر ما يستعمل في النبي ، وفي رواية شيبان عن قتادة عند ابن مردويه : أبسوا ، وكذا له نحوه من رواية ثابت عن الحسن . قوله ( وأبنا ذلك الرجل ) قال الطبري . يحتمل أن يكون الاستفهام على حقيقته ، فكان حق الجواب أن ذلك الواحد فلان أو من يتصف بالصفة الفلانية ، ويحتمل أن يكون استعظاما لذلك الأمر واستعدادا للخوف منه ، لذلك وقع الجواب بقوله «أبشروا» ووقع في حديث أبي هريرة : فقالوا يا رسول الله إذا أخذ منا من كل مائة نسمة ونسعون فإذا بقي ، وفي حديث أبي الدرداء : فبكي أصحابه . قوله ( فقال أبشروا ) في حديث ابن عباس عملوا وأبشروا ، وفي حديث عمران مثله ، والترمذي من طريق ابن جعدان : قاربوا وسددوا ، ونحوه في حديث أنس . قوله ( فان من يأجوج ومأجوج ألفا ومنكم رجل ) ظاهره زيادة واحد عما ذكر من تفصيل الألف فيحتمل أن يكون من جبر الكسر ، والمراد أن من يأجوج ومأجوج تسعة وتسعين أو ألفا إلا واحدا ، وأما قوله : ومنكم رجل ، تقديره والنخرج منكم أو ومنكم رجل يخرج ، ووقع في بعض النسخ أن لبعض الرواة : فان منكم رجلا ومن يأجوج ومأجوج ألفا ، بالنصب فيهما على المفعول بإخراج المذكور في أول الحديث ، أي فانه يخرج كذا ، وروى بالرفع على خبران واسمها مضمرة قبل المجرور ، أي فان يخرج منكم رجل ، قلت : والنصب أيضا على اسم إن صريحا في الأول وتقدير في الثاني ، وهو أولى من الذي قاله فان فيه تكلفا ، ووقع في رواية الأصيل بالرفع في ألف وحده وبالنصب في رجلا ولا في ذر بالهكس ، وفي رواية مسلم بالرفع فيهما ، قال النووي : هكذا

في جميع الروايات والتقدير فانه لحذف الهاء وهي ضمير الشأن وذلك مستعمل كثيرا ، ووقع في حديث ابن عباس  
 « وإنما امتى جود من ألف جود ، قال الطائي : فيه إشارة إلى أن بأجوج وأما جوج داخلون في العدد المذكور  
 والوحيد كما يدل قوله « وبع أهل الجنة ، هل أن في غير هذه الامة أيضا من أهل الجنة ، وقال القرطبي : قوله « من  
 بأجوج وأما جوج ألف ، أى منهم ومن كان على الشرك مثاهم ، وقوله « ومنكم رجل ، بمعنى من أصحابه ومن كان  
 مؤمنا مثاهم . قلت : وحاصله أن الإشارة بقوله « منكم ، إلى المسلمين من جميع الأمم ، وقد أشار إلى ذلك في  
 حديث ابن مسعود بقوله « ان الجنة لا يدخلها الا نفس مسلمة ، . قوله ( ثم قال والذي تقوى بيده انى لأطعم أن  
 تكونوا تلك أهل الجنة ) تقدم في الباب قبله من حديث ابن مسعود « أرضون أن تكونوا ربيع أهل الجنة ، وكذا  
 في حديث ابن عباس ، وهو محمول على تمدد الفصة ، فقد تقدم أن الفصة التي في حديث ابن مسعود وقعت وهو  
 ﷺ في قبته بنى ، والقصة التي في حديث أبي سعيد وقعت وهو ﷺ سائر على راحلته ، ووقع في رواية ابن الكلبي  
 عن أبي صالح عن ابن عباس « بينا رسول الله ﷺ في مسيره في غزوة بني المصطلق ، ومثله في مرسل مجاهد عند  
 الخطيب في « المجهات ، كما سيأتى التنبيه عليه في « باب من يدخل الجنة بغير حساب ، . ثم ظهر لي أن الفصة واحدة  
 وأن بعض الرواة حفظ فيه ما لم يحفظ الآخر ، إلا أن قول من قال كان ذلك في غزوة بني المصطلق واه والصحيح  
 ما في حديث ابن مسعود أن ذلك كان بنى ، وأما ما وقع في حديثه أنه قال ذلك وهو في قبته فيجمع بينه وبين  
 حديث عمران بأن نلارته الآية وجوابه عنها اتفق أنه كان وهو سائر ، ثم قوله « انى لأطعم الخ » وقع بعد أن  
 لول وقد بالقبه ، وأما زيادة الريع قبل الثلث لحفظها أبو سعيد وبعضهم لم يحفظ الريع ، وقد تقدمت سائر  
 مباحثه في الحديث الخامس من الباب الذى قبله

٤٧ - باب قول الله تعالى ﴿ أَلَا يَظُنُّ أُولَٰئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ . يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ

لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ وقال ابن عباس ﴿ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ ﴾ قال : الوُصَلَاتُ فِي الدُّنْيَا

٦٥٣١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيُونٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ هُرَيْرَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ﴿ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ قال : يقوم أحدكم في رشحته إلى  
 أنصافِ أذنيه »

٦٥٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ نَوْرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي لَيْثٍ عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : يَمْرُقُ لِلنَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّىٰ يَذْهَبَ عَرَقُهُمْ فِي الْأَرْضِ سَبْعِينَ  
 ذِرَاعًا ، وَيُلَاجِمُهُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ آذَانَهُمْ »

قوله ( باب قول الله تعالى : ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم يوم يقوم الناس لرب العالمين ) كأنه

أشار بهذه الآية إلى ما أخرجه هناد بن السرى في الزهد من طريق عبد الله بن الحارث عن عبد الله بن عمرو قال  
 وقال له رجل : ان أهل المدينة ليوفون السكيل ، فقال : وما يذمهم وقد قال الله تعالى : ويل للطففين ال قوله : يوم

يقوم الناس لرب العالمين ، قال : ان العرق ليبلغ انصاف آذانهم من هرل يوم القيامة ، وهذا لما لم يكن على شرطه أشار اليه ، وأورد حديث ابن عمر المرفوع في معناه ، وأصل البعث لإثارة الشيء عن جفاء وتحريكه عن سكون ، والمراد به هنا إحياء الأموات وخروجهم من قبورهم ونحوها الى حكم يوم القيامة . قوله ( قال ابن عباس : وتقطعت بهم الأسباب قال : الوصلات في الدنيا ) بضم الواو والصاد المهملة ، وقال ابن التين : ضبطناه بفتح الصاد وبضمها ويسكونها . وقال أبو عبيدة : الأسباب هي الوصلات التي كانوا يتواصلون بها في الدنيا واحداً وواحدة ، وهذا الأمر لم أظفر به عن ابن عباس بهذا اللفظ ، وقد وصله عبد بن حميد والطبري وابن أبي حاتم بسند ضعيف عن ابن عباس قال : المودة ، وهو بالمعنى . وكذا أخرجه عبد بن حميد من طريق ابن أبي نجيح عن جاهد ، وللطبري من طريق العوفي عن ابن عباس قال : تقطعت بهم المنازل ، ومن طريق الربيع بن أنس مثله ، وأخرجه ابن أبي حاتم من وجه آخر عن الربيع عن أبي العالمة قال يعني أسباب الندامة ، وللطبري من طريق ابن جريج عن ابن عباس قال : الأسباب الأرحام ، وهذا منقطع . ولابن أبي حاتم من طريق الضحاك قال : تقطعت بهم الأرحام وتفرقت بهم المنازل في النار . وورد بلفظ التواصل والمراصلة أخرجه الثلاثة المذكورون أيضاً من طريق عبيد المكتوب عن جاهد قال : تواصلهم في الدنيا . وللطبري من طريق جريج عن جاهد قال : تواصل كان بينهم بالمودة في الدنيا . وله من طريق سميد ولعبد من طريق شيبان كلاهما عن قتادة قال : الأسباب المواصل التي كانت بينهم في الدنيا يتواصلون بها ويتحابون فصارت عداوة يوم القيامة . وللطبري من طريق معمر عن قتادة قال : هو الوصل الذي كان بينهم في الدنيا . ولعبد من طريق السدي عن أبي صالح قال : الأعمال . وهو عند الطبري عن السدي من قوله ، قال الطبري : الأسباب جمع سبب وهو كل ما يتسبب به إلى طلبه وحاجة ، فيقال للحبل سبب لانه يتوصل به إلى الحاجة التي يتعلق به اليها ، وللطريق سبب للتسبب بركوبه إلى ما لا يدرك إلا بقطعه ، وللصاهرة سبب للحرمة ، وللوسيلة سبب للوصول بها إلى الحاجة . وقال الراغب : السبب : الحبل ، وسمى كل ما يتوصل به إلى شيء سبباً ، ومنه ( لعل أبلغ الأسباب أسباب السهات ) أي أصل إلى الأسباب الحادثة في السماء فأتوصل بها إلى معرفة ما يدعيه موسى ، ويسمى العمامة والخار والثوب الطويل سبباً لتبنيها بالحبل وكذا منهج الطريق أشبهه بالحبل ، وبالثوب الممدود أيضاً . وذكر فيه حديثين أحدهما عن ابن عمر روى عن النبي ﷺ يوم يقوم الناس لرب العالمين قال : يقوم أحدهم في رشحه إلى انصاف أذنيه ، في رواية صالح بن كيسان عن نافع عند مسلم حتى يغيب أحدهم ، وكذا تقدم في تفسير ( ويل للظلمة ) من طريق مالك عن نافع ، والرشح بفتح الراء وسكون الشين المعجمة بعدهما مهمة هو العرق شبه برشح الأثاء لكونه يخرج من البدن شيئاً فشيئاً ، وهذا ظاهر في أن العرق يحصل لكل شخص من نفسه ، وفيه تعقب على من جوز أن يكون من عرقه فقط أو من عرقه وعرق غيره ، وقال عياض : يحتمل أن يريد هرق الإنسان نفسه بقدر خوفاً مما يشاهده من الأحوال ، ويحتمل أن يريد عرقه وعرق غيره فيشدد على بعض ويخفف على بعض وهذا كله بتزاحم الناس وانضمام بعضهم إلى بعض حتى صار العرق يجري سائحاً في وجه الأرض كما في الروابي بعد أن شربت منه الأرض وغاز فيها سبعين ذراعاً . قلت : واستشكل بأن الجماعة إذا وقوا في الماء الذي على أرض معتدلة كانت تغطية الماء لهم على السواء ، لكنهم إذا اختلفوا في الطول والقصر تفاوتوا فكيف يكون الكل إلى الأذن ؟ والجواب أن ذلك من الخوارق الواقعة يوم القيامة ، والاولى أن تكون

الإشارة بمن يصل الماء إلى أذنيه إلى غاية ما يصل الماء ، ولا يبقى أن يصل الماء لبعضهم إلى دون ذلك ، فقد أخرج الحاكم من حديث عقبة بن عامر روى ، و تدنو الشمس من الأرض يوم القيامة فيعرق الناس ، فمنهم من يبلغ عرقه عقبه ومنهم من يبلغ نصف ساقه ومنهم من يبلغ ركبته ومنهم من يبلغ ثيابه ومنهم من يبلغ غاصرته ومنهم من يبلغ منكبه ومنهم من يبلغ فاه وأشار بيده فاجمها فاه ومنهم من يقطيه عرقه وضرب بيده على رأسه ، وله شاهد عند مسلم من حديث المقداد بن الأسود وأيسر إجماله وفيه ، و تدنو الشمس يوم القيامة من الخلق حتى تكون منهم كقدار ميل فتكون الناس على مقدار أعمالهم في العرق ، الحديث فانه ظاهر في أنهم يستوتون في وصول العرق إليهم ويتفاوتون في حصوله فيهم . وأخرج أبو يعلى وصححه ابن حبان عن أبي هريرة رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : يوم يقوم الناس لرب العالمين قال : مقدار نصف يوم من خمسين ألف سنة فهو ذلك على المؤمن كتبتلى الدهس إلى أن تغرب ، وأخرجه أحمد وابن حبان نحوه من حديث أبي سعيد والبيهقي في البحث من طريق عبد الله بن الحارث عن أبي هريرة ويحشر الناس قياما أربعين سنة شاحصة أبصارهم إلى السماء فيلجمهم العرق من شدة الكرب ، . الحديث الثاني ، قوله ( حدثني سليمان ) هو ابن بلال والسند كله مدنيون . قوله ( يعرق الناس ) بفتح الراء وهي مكسورة في الماضي . قوله ( يوم القيامة حتى يذهب عرقهم في الأرض سبعين ذراعا ، ويلجمهم العرق حتى يبلغ آذانهم ) في رواية الإسماعيلي من طريق ابن وهب عن سليمان بن بلال ، وسبعين باعا ، وفي رواية مسلم من طريق الدروردي عن ثور ، وانه ليبلغ إلى أفواه الناس أو إلى آذانهم شك ثور ، وجاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ يلجمه العرق الكافر أخرجه البيهقي في البحث بسند حسن عنه قال ، يشتد كرب ذلك اليوم حتى يلجم الكافر العرق ، قيل له : فأي المؤمنون ؟ قال على الكراسي من ذهب وبظلال عليهم الغمام ، وبسند قوى عن أبي موسى قال ، الشمس فوق رؤوس الناس يوم القيامة وأعمالهم تظلمهم ، وأخرج ابن المبارك في الزهد وابن أبي شيبة في المصنف والفظ له بسند جيد عن سلمان قال ، تعطى الشمس يوم القيامة حر حشر سبعين ثم تدنو من هاجم الناس حتى تكون قاب قوسين فيعرقون حتى يرشح العرق في الأرض قائمة ثم ترتفع حتى يفرغ الرجل ، زاد ابن المبارك في روايته ، ولا يضر حرها يومئذ مؤمنا ولا مؤمنة ، قال القرطبي : المراد من يكون كامل الإيمان لما يدل عليه حديث المقداد وغيره أنهم يتفاوتون في ذلك بحسب أعمالهم ، وفي حديث ابن مسعود عند الطبراني والبيهقي ، أن الرجل ليبيض مرة حتى يسبح في الأرض قائمة ، ثم يرتفع حتى يبلغ أنفه ، وفي رواية عنه عند أبي يعلى وصححها ابن حبان ، أن الرجل ليأجمه العرق يوم القيامة حتى يقول : يارب أرحتني ولو إلى النار ، وللحاكم والبراز من حديث جابر نحوه ، وهو كالصريح في أن ذلك كله في الموقف ، وقد ورد أن التفصيل الذي في حديث عقبة والمقداد يقع مثله لمن يدخل النار ، فأخرج مسلم أيضا من حديث سمرة رفته ، أن منهم من تأخذ النار إلى ركبته ومنهم من تأخذها إلى حجرته وفي رواية إلى حقويه ومنهم من تأخذها إلى عنقه ، وهذا يعمتل أن يكون النار فيه مجازا عن شدة الكرب الناشئ من العرق فيمتد الموردان ، ويمكن أن يكون ورد في حق من يدخل النار من الموحدين . فان أحوالهم في التعذيب تختلف بحسب أعمالهم ، وأما الكفار فانهم في الضمرات . قال الشيخ أبو محمد بن أبي جرة : ظاهر الحديث تدميم الناس بذلك ، وإيكن ذلك الأحاديث الأخرى على أنه مخصوص ببعض وهم الأكثر ، ويستثنى الأنبياء والشهداء ومن شاء الله ، فأشدهم في العرق الكفار ثم أصحاب الكبائر ثم من بعدهم والمسلون منهم قليل

بالنسبة الى الكفار كما تقدم تقريره في حديث بعث النار ، قال : والظاهر أن المراد بالنداع في الحديث المتعارف ، وقيل هو الدراع المسكي ، ومن تأمل الحالة المذكورة عرف عظم الهول فيها ، وذلك أن النار تحف بأرض الموقص وتدنئ الشمس من الرومن قدر ميل ، فكيف تكون حرارة تلك الارض وما ذا يربوها من العوق حتى يبلغ منها سبعين ذوا مع أن كل واحد لا يجد الا قدر موضع قدمه ، فكيف تكون حالة هؤلاء في عرقهم مع نزوعهم فيه ، ان هذا لما يهر العقول ويد ، على عظيم القدرة ويقضي الإيمان بأمور الآخرة أن ليس للعقل فيها مجال ، ولا يعترض عليها بعقل ولا قياس ولاعادة ، وإنما يؤخذ بانتهول ويدخل تحت الإيمان بالغييب ، ومن تواف في ذلك دل على خسرانه وحرمانه . وقائدة الإخبار بذلك أنت يقتبه السامع فيأخذ في الأسباب التي تخلصه من تلك الأهوال ، ويبادر الى التوبة من التبعات ، ويلجأ الى الكريم الوهاب في عونه على أسباب السلامة ، ويضرح اليه في سلامته من دار الحوائ ، وادعاه دار الكرامة بمنه وكرمه

#### ٤٨ - باب النصاص يوم القيامة ، وهي الحاقة لان فيها الثواب وحوائ الأهور

الحقة والحاقة واحد ، والقارة والفاشية والساخنة . والتباين تعين أهل الجنة أهل النار

٦٥٣٣ - حدثنا محمد بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثني تميمي « سمعت عبد الله رضي الله

عنه قال النبي ﷺ : أول ما يقضى بين الناس في الدماء »

[ الحديث ٦٥٣٣ - طرته في : ٦٨٦٤ ]

٦٥٣٤ - حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك بن سعيد القهري « عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ

قال : من كانت عنده مظلمة لأخيه فليتحلله منها ، فإنه ليس ثم دينار ولا درهم ، من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته ، فإن لم يكن له حسنات أخذت من سيئات أخيه فطرح عليه »

٦٥٣٥ - حدثنا الصلت بن محمد حدثنا يزيد بن زريع ( وتزعمنا ما في صدورهم من غل ) قال حدثنا

سعيد بن قتادة عن أبي التوكل الناجي أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : يتملص للؤمات من النار ، فيجسسون على أنظرة بين الجنة والنار ، فيقص بعضهم من بعض مظالم كانت بينهم في الدنيا ، حتى إذا هذبوا وتقوا أذن لهم في دخول الجنة . فواللهي نفس محمد بيده لأحدكم أهدى بمنزله في الجنة منه بمنزله كان في الدنيا »

قوله ( باب النصاص يوم القيامة ) النصاص بكسر النون وبمهملةين مأخوذ من النص وهو القطع ، أو من اقتصاص الأثر وهو تتبعه ، لأن المقتص يقتبج جناية الجاني ليأخذ مثلها ، يقال اقتص من غريمه واقص الحاكم لفلان من فلان . قوله ( وهي الحاقة ) الضمير للقيامة . قوله ( لأن فيما الأواب ؛ وحوائ الأمور الحقة والحاقة واحد ) هذا أخذه من كلام الفراء ، قال في د معاني القرآن ، : الحاقة القيامة ، سميت بذلك لان فيها

التراب وحواق الامور ، ثم قال : والحقة والحافة كلاهما بمعنى واحد ، قال الطبري : سميت الحافة لان الامور تحق فيها ، وهو كقولهم ليل قائم . وقال غيره : سميت الحافة لانها احقت لقوم الجنة واقوم النار ، وقيل لانها تحاقت الكفار الذين خالفوا الانبياء ، يقال حافته لحفته أى خاصته شخصته ، وقيل لانها حق لاشك فيه . قوله ( والقارحة ) هو معطوف على الحافة ، والمراد أنها من أسماء يوم القيامة ، وسميت بذلك لانها تفرغ القلوب بأهوالها . قوله ( والماشية ) سميت بذلك لانها نفسى الناس بافواها أى نعمهم بذلك . قوله ( والصاخة ) قال الطبري : أظنه من صخ فلان فلانا إذا أصبه ، وسميت بذلك لان صيحة القيامة مسموعة لأمور الآخرة ومسموعة عن أمور الدنيا ، وتطلق الصاخة أيضاً على الداهية . قوله ( التغانين ) أهل الجنة أهل النار ) غبن بفتح المعجمة والموحدة بعد ما نون ، والسبب في ذلك أن أهل الجنة يتزلون منازل الأشقياء التي كانت أعدت لهم لو كانوا سعداء ، فعلى هذا فالتغانين من طرف واحد ، وليكن ذكر هذه الصيغة للباغية ، وقد اقتصر المصنف من أسماء يوم القيامة على هذا القدر ، وجمعها الغزالي ثم القرطبي فبلغت نحو الثمانين اسماً ، فمنها يوم الجمع ويوم الفرع الأكبر ويوم التناد ويوم الوعيد ويوم الحمرة ويوم التلاق ويوم المآب ويوم الفصل ويوم العرض على الله ويوم الخروج ويوم الخلود ، ومنها يوم عظيم يزعم عسير ويوم مشهود ويوم عبوس قطير ، ومنها يوم تبلى السرائر ، ومنها يوم لا تملك نفس لنفس شيئاً ويوم يدهون الى نار جهنم ويوم تشخص فيه الابصار ويوم لا ينفع الظالمين منذرهم ويوم لا ينطقون ويوم لا ينفع مال ولا بنون ويوم لا يكتمون الله حديثاً ويوم لا مرد له من الله ويوم لا يبيع فيه ولا خلال ويوم لا ريب فيه ، فإذا ضمت هذه الى ما ذكر في الاصل كانت أكثر من ثلاثين اسماً معظمها ورد في القرآن بلفظه ، وسائر الاسماء المشار اليها أخذت بطريق الاشتقاق بما ورد منصوصاً كيوم الصدر من قوله ( يومئذ يصدركم أشناتنا ) ويوم الجدل من قوله ( يوم تأتي كل نفس تجادل عن نفسها ) ولو تتبع مثل هذا من القرآن زاد على ما ذكر والله أعلم . وذكر في الباب ثلاثة أحاديث : أحدها حديث ابن مسعود والسند اليه كوفيون ، وشقيق هو ابن سلمة أبو وائل مشهور بكنيته أكثر من اسمه . قوله ( أول ما يقضى بين الناس بالدماء ) في رواية الكشميني ( الدماء ، رسباني كالاول في الديات من وجه آخر عن الأعمش ، ومسلم والاسماعيلي من طريق أخرى عن الأعمش ( بين الناس يوم القيامة في الدماء ) أى التي وقعت بين الناس في الدنيا ، والمدنى أول القضاء القضاء في الدماء ، ويحتمل أن يكون التقدير أول ما يقضى فيه الامر السكأن في الدماء ، ولا يعارض هذا حديث أبي هريرة رفعه ( ان أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته ، الحديث أخرجه أصحاب السنن لأن الاول محمول على ما يتعلق بمعاملات الخلق والثاني فيما يتعلق بعبادة الخالق ، وقد جمع النسائي في روايته في حديث ابن مسعود بين الخبرين ولفظه ( أول ما يحاسب العبد عليه صلته ، وأول ما يقضى بين الناس في الدماء ) ونقدم في تفسير سورة الحج ذكر هذه الاولية بأخص مما في حديث الباب وهو عن علي قال ( أنا أول من يحسب لخصومة يوم القيامة ، معنى هو ورقبناه حزة وعبادة وخصومهم عتبة وشيبة ابنا ربيعة والوليد بن عتبة الذين بارزوا يوم بدر ، قال أبو ذر : فهم نزلت ( هذان خصمان اختصموا في ربهم ) الآية وتقدم شرحه هناك ، وفي حديث الصور الطويل عن أبي هريرة رفعه ( أول ما يقضى بين الناس في الدماء ، ويأتي كل قبيل قد حمل رأسه فيقول : يارب سل هذا فيم قتلني ، الحديث ، وفي حديث زافع بن جبيرة عن ابن عباس رفعه ( يأتي المقتول معلقاً رأسه باحدى



يديه لمسياً قائله بيده الأخرى تشخب أوداجه دماً حتى يقفا بين يدي الله ، الحديث ، ونحوه عند ابن المبارك عن عبد الله بن مسعود موقوفاً . وأما كيفية القصاص فيما عدا ذلك فيعلم من الحديث الثاني ، وأخرج ابن ماجه عن ابن عباس رفعه ونحن آخر الأمم وأول من يحاسب يوم القيامة ، وفي الحديث عظم أمر الدم ، فإن البهامة انما تكون بالأمر ، والذنب يعظم بحسب عظم المفسدة وتفويت المصاحبة ، واهدام البنية الانسانية غاية في ذلك . وقد ورد في التخليط في أمر القتل آيات كثيرة وآثار شهيرة يأتي بعضها في أول الديات . الحديث الثاني ، قوله ( مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ) في رواية ابن وهب عن مالك د حدثني سعيد بن أبي سعيد . قوله ( من كانت عنده مظلة لأخيه ) في رواية الكشيهمي د من أخيه . قوله ( ايس ثم دينار ولا درهم ) في حديث ابن عمر رفعه د من مات وعليه دينار أو درهم قضى من حسناته ، أخرجه ابن ماجه ، وقد مضى شرحه في كتاب المظالم ، والمراد بالحسنات الثواب عليها وبالسيئات العقاب عليها ، وقد استشكل إعطاء الثواب وهو لا يتداهى في مقابلة العقاب وهو متناه ، وأجيب بأنه محمول على أن الذي يعطاه صاحب الحق من أصل الثواب ما يوازي العقوبة عن السيئة وأما ما زاد على ذلك بفضل الله فإنه يبقى لصاحبه ، قال البيهقي سيئات المؤمن على أصول أهل السنة متناهية الجزاء وحسناته غير متناهية الجزاء لأن من ثوابها الخلود في الجنة ، فوجه الحديث عندى والله أعلم أنه يعطى خصماء المؤمن المسمى من أجر حسناته ما يوازي عقوبة سيئاته فإن فقيمت حسناته أخذ من خطايا خصوصه ، فطرح عليه ثم يذهب إن لم يعف عنه ، فإذا انتهت عقوبة تلك الخطايا أدخل الجنة بما كتب له من الخلود فيها بأمانه ولا يعطى خصماؤه ما زاد من أجر حسناته على ما قابل عقوبة سيئاته بمعنى من المضافه ، لأن ذلك من فضل الله يختص به من وافى يوم القيامة مؤمناً والله أعلم . قال الحميدي في كتاب الموازنة : الناس ثلاثة ، من رجحت حسناته على سيئاته أو بالعكس أو من تساوت حسناته وسيئاته ، فالأول قاتر بنص القرآن ، والثاني يقتضى منه بما فضل من معاصيه على حسناته من التفتحة الى آخر من يخرج من النار بمقدار قلة شره وكثرتة والقسم الثالث أصحاب الاعراف ، وتعبه أبو طالب عقيل بن عطية في كتابه الذي رد عليه فيه بان حق العبارة فيه أن يقيد بمن شاء الله أن يعذبه منهم والا فالكلف في المشيئة وهووب الثالث على أحد الأقوال في أهل الاعراف قال : وهو أرجح الأقوال فيهم . قلت : قد قال الحميدي أيضاً : والحق أن من رجحت سيئاته على حسناته على قسمين من يعذب ثم يخرج من النار بالشفاعة ومن يعفى عنه فلا يعذب أصلاً . وهذا أبو نعيم من حديث ابن مسعود يؤخذ بيد العبد فينصب على رموس الناس وينادى مناد : هذا فلان ابن فلان فن كان له حق فليأت ، فيأتون فيقول الرب : آت هؤلاء حقوقهم ، فيقول : يارب فقيت الدنيا فمن أين أو تميم ، فيقول الملائكة : خذوا من أعماله الصالحة فأعطوا كل انسان بقدر طلبته ، فإن كان ناجياً وفضل من حسناته مثقال حبة من خردل ضاعفها الله حتى يدخله بها الجنة . وعند ابن أبي الدنيا عن حذيفة قال : صاحب الميزان يوم القيامة جبريل ؛ يرد بعضهم على بعض ، ولا ذهب يومئذ ولا فضة ، فيؤخذ من حسنات الظالم فإن لم تسكن له حسنات أخذت من سيئات المظلوم فردت على الظالم ، أخرج أحمد والحاكم من حديث جابر عن عبد الله بن أنيس رفعه لا ينبغي لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة ولاحد من أهل النار عنده مظلة حتى أفصه منه ، حتى لاظلمة . قلنا يا رسول الله كيف وانما تحشر حفاة عراة ؟ قال : بالسيئات والحسنات ، وعاق البخاري طرفاً منه في التوحيد كما سيأتى ، وفي حديث أبي أمامة في نحو حديث

أبي سعيد ، إن الله يقول لا يجاوزني اليوم ظلم ظالم ، وفيه دلالة على موازنة الأعمال يوم القيامة . وقد صنّف فيه الحميري صاحب الجمع ، كتاباً لطيفاً وتعقب أبو طالب هبة بن عطية أكثره في كتاب سماه ، وتحرير المقال في موازنة الأعمال ، وفي حديث الباب وما بعده دلالة على ضعف الحديث الذي أخرجه مسلم من رواية غيلان بن جرير عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن أبيه رفته ، يحيى . يوم القيامة ناس من المسلمين بذنوب أمثال الجبال يغفرها الله لهم ويضعها على اليهود والنصارى ، فقد ضعفه البيهقي وقال : تفرد به شداد أبو طلحة ، والكافر لا يعاقب بذنب غيره لقوله تعالى ( ولا تزر وازرة وزر أخرى ) وقد أخرج أصل الحديث مسلم من وجه آخر عن أبي بردة بلفظ : إذا كان يوم القيامة دفع الله إلى كل مسلم يودياً أو نصرانياً فيقول : هذا فداؤك من النار ، قال البيهقي : ومع ذلك فضعفه البخاري وقال : الحديث في الشفاعة أصح . قال البيهقي : ويحتمل أن يكون الفداء في قوم كانت ذنوبهم كسرت عنهم في حياتهم ، وحديث الشفاعة في قوم لم تكفر ذنوبهم ، ويحتمل أن يكون هذا القول لهم في الفداء بعد خروجهم من النار بالشفاعة . وقال غيره : يحتمل أن يكون الفداء مجازاً مما يدل عليه حديث أبي هريرة الآتي في أواخر باب صفة الجنة والنار ، قريباً بلفظ لا يدخل الجنة أحد إلا أرى مقعده من النار لو أساء ليزداد شكراً ، الحديث وفيه في مقابلة ، ليكون عليه حسرة ، فيكون المراد بالفداء إزال المومن في مقعد الكافر من الجنة الذي كان أهله وإزال الكافر في مقعد المؤمن الذي كان أهله ، وقد يلاحظ في ذلك قوله تعالى ( وتلك الجنة التي أوردتهموها ) وبذلك أجاب النووي تبعاً لنهجه : وأما رواية غيلان بن جرير فأولها النووي أيضاً تبعاً لغيره بأن الله يغفر تلك الذنوب للمسلمين ، فإذا سقطت عنهم وضمت على اليهود والنصارى مثلها بكفرهم فيما قبلون بذنوبهم لا بذنوب المسلمين ويكون قوله « ويضعها » أي يضع مثلها لأنه لما أسقط عن المسلمين سيئاتهم وأبقى على الكفار سيئاتهم صاروا في معنى من حل اثم الفريقين لكونهم انفردوا بحمل الإثم الباقى وهو الإثم ، ويحتمل أن يكون المراد أنما كانت الكفار سيئاتها بأن سبوا فلما غفرت سيئات المؤمنين بقيت سيئات الذي سن تلك السنة السيئة باقية لكون الكافر لا يغفر له ، فيكون الوضع كناية عن إبقاء الذنب الذي لحق الكافر بما سببه من عمله السيء ، ووضع عن المؤمن الذي فعله بما من الله به عليه من العفو والشفاعة سواء كان ذلك قبل دخول النار أو بعد دخولها والخروج منها بالشفاعة وهذا الثاني أقوى وأصح . الحديث الثالث ، قوله ( حدثنا الصلت بن محمد ) بفتح الصاد المهملة وسكون اللام بعدما تاء مثناة من فوق وهو الحاركي بجاء مجمة وكاف . قوله ( حدثنا يزيد بن زريع ) ونزعنا ما في صدورهم من غل ) قال حدثنا سعيد ( أي قرأ يزيد هذه الآية وفسرها بالحديث المذكور ، وقد أخرجه الاسماعيلي من طريق محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع بهذا السند إلى أبي سعيد الخدرى عن النبي ﷺ في هذه الآية ( ونزعنا ما في صدورهم من غل إخواننا على سرر متقابلين ) قال : يخلص المؤمنون ، الحديث وظاهره أن تلاوة الآية مرفوع فإن كان محفوظاً احتمل أن يكون كل من رواه تلا الآية عند إيراد الحديث فاختصر ذلك في رواية الصلت بن زريع ، وقد أخرجه الطبري من رواية هفان بن يزيد بن زريع حدثنا سعيد بن أبي عروبة في هذه الآية فذكرها قال حدثنا فتادة فذكره ، وكذا أخرجه ابن أبي حاتم من طريق شعيب بن إسحاق عن سعيد ، ورواه هبة الوهاب بن عطاء وروح بن عبادة عن سعيد فلم يذكر الآية أخرجه ابن مردويه ، وأبو المتوكل الناجي بالنون اسمه علي بن داود ، ورجال السند كلهم بصريون ،

وصرح قتادة بالتحديث في هذا الحديث في رواية مضت في المظالم ، وكذا الرواية المعلقة ليونس بن محمد عن شيبان عن قتادة ووصلها ابن منده ، وكذا أخرجهما عبد بن حميد في تفسيره عن يونس بن محمد ، وكذا في رواية شعيب بن إسحق عن سعيد ورواية بشر بن خالد وعفان بن يزيد بن زريع . **قوله** ( إذا خلس المؤمنون من النار ) أي نجوا من السقوط فيها بعد ما جازوا على الصراط ، ووقع في رواية هشام عن قتادة هند المصنف في المظالم ، إذا خلس المؤمنون من جسر جهنم ، وسيأتي في حديث الشفاعة كيفية مرورهم على الصراط ، قال القرطبي : هؤلاء المؤمنون هم الذين علم الله أن القصاص لا يستنفذ حسناتهم ، قلت : ولعل أصحاب الأعراف منهم على القول المرجح آنفا ، وخرج من هذا صنفان من المؤنين : من دخل الجنة بغير حساب ؛ ومن أوبقه عمله . **قوله** ( فيحبسون على قطر قريين الجنة والنار ) سيأتي أن الصراط جسر موضوع على متن جهنم وأن الجنة وراء ذلك فيمر عليه الناس بحسب أعمالهم ، فمنهم الناجي وهو من زادت حسناته على سيئاته أو استويا أو تجاوز الله عنه ، ومنهم الساقط وهو من رجعت سيئاته على حسناته إلا من تجاوز الله عنه ، فالساقط من الموحدين يعذب ما شاء الله ثم يخرج بالشفاعة وغيرها ، والناجي قد يكون عليه تبعات وله حسنات توازيها أو تزيد عليها فيؤخذ من حسناته ما يعادل تبعاته فيخلص منها . واختلفت في القنطرة المذكورة فقيل هي من تنمة الصراط وهي طرفه الذي إلى الجنة ، وقيل إنما صراطان ، وهذا الثاني جرم القرطبي ، وسيأتي صفة الصراط في الكلام على الحديث الذي في باب الصراط جسر جهنم ، في أواخر كتاب الرقاق . **قوله** ( فيقتص بعضهم من بعض ) بضم أوله على البناء للجهول الأكثر ، وفي رواية الكشميهني بفتح أوله فتكون اللام على هذه الرواية زائدة ، أو الفاعل محذوف وهو الله أو من أقامه في ذلك ، وفي رواية شيبان فيقتص بعضهم من بعض . **قوله** ( حتى إذا هذبوا وتقوا ) بضم الهاء وبضم النون وهما بمعنى التمييز والتخلص من النيمات . **قوله** ( أذن لهم في دخول الجنة ، فوالذي نفس محمد بيده ) هذا ظاهره أنه مرفوع كله وكذا في سائر الروايات إلا في رواية عفان عند الطبري فإنه جعل هذا من كلام قتادة فقال بعد قوله : في دخول الجنة ، قال : وقال قتادة والذي نفسي بيده لأحدم أهدي الخ ، وفي رواية شعيب بن إسحق بعد قوله : في دخول الجنة ، قال : فالذي نفسي بيده الخ فأبهم القائل ، فعلى رواية عفان يكون هو قتادة وعلى رواية غيره يكون هو النبي **ﷺ** ، وزاد محمد بن المنهال عند الإسماعيلي . قال قتادة كان يقال ما يشبه بهم إلا أهل الجنة إذا انصرفوا من جمعهم . وهكذا عند عبد الوهاب وروح وفي رواية بشر بن خالد وعفان جميعا عند الطبري قال وقال بعضهم ، فذكره وكذا في رواية شعيب بن إسحق ويونس بن محمد ، والفائل « وقال بعضهم » هو قتادة ولم أرف على تسمية القائل . **قوله** ( لأحدم أهدي بمنزله في الجنة منه بمنزله كان في الدنيا ) قال الطيبي « أهدي » لا يتعدى بالباء بل باللام أو الي ، فسكانه ضمن معنى اللصوق بمنزله هاويا إليه ، ونحوه قوله تعالى ( يهديهم ربهم بإيمانهم ) الآية فإن المعنى يهديهم ربهم بإيمانهم إلى طريق الجنة ، فأقام ( تجرى من تحتهم ) إلى آخرها بيانا وتفسيرا ، لأن التحك بسبب المادة كل وصول إليها . قلت : ولأصل الحديث شاهد من مرسل الحسن أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح عنه قال « بلغني أن رسول الله **ﷺ** قال : يحبس أهل الجنة بعد ما يجوزون الصراط حتى يؤخذ لبعضهم من بعض ظلما منهم في الدنيا ويدخلون الجنة وليس في قلوب بعضهم على بعض غل ، قال القرطبي : وقع في حديث عبد الله بن سلام أن الملائكة تدلهم على طريق الجنة يمينا وشمالا ، وهو محمول على من لم يحبس

بالقنطرة أو على الجميع ، والمراد أن الملائكة تقول ذلك لم قبل دخول الجنة ، فن دخل كانت معرفته بمنزله فيها كعرفته بمنزله في الدنيا . قلت : ويحتمل أن يكون أقول بعد الدخول مبالغة في التبشير والتكريم ، وحدث هبذ الله بن سلام المذكور أخرجه عبد الله بن المبارك في الزهد وصححه الحاكم

### ٤٩ - باب من نوقس الحساب عذب

٦٥٣٦ - **حدثنا** سعيد الله بن موسى عن عثمان بن الأسود عن ابن أبي مليكة **د** عن عائشة عن النبي **ﷺ** قال : من نوقس الحساب عذب . قالت : قلت أليس يقول الله تعالى ﴿ فسوف يحاسب حسابا يسيرا ﴾ قال : ذلك العرض . حدثني عمرو بن علي **د** حدثنا يحيى بن سعيد عن عثمان بن الأسود سمعت ابن أبي مليكة قال « سمعت عائشة رضی الله عنها قالت سمعت النبي **ﷺ** . . . منه

وتابعه ابن جرير ومحمد بن سليم وأيوب وصالح بن رستم عن ابن أبي مليكة عن عائشة عن النبي **ﷺ** ٦٥٣٧ - **حدثنا** إسحاق بن منصور **د** حدثنا روح بن عبادة **د** حدثنا حاتم بن أبي صغيرة **د** حدثنا هبذ الله ابن أبي مليكة **د** حدثني القاسم بن محمد « حدثني عائشة أن رسول الله **ﷺ** قال : ليس أحد يحاسب يوم القيامة إلا ذلك . فقلت : يا رسول الله ، أليس قد قال الله تعالى ﴿ فأما من أوتى كتابه يومئذ فسوف يحاسب حسابا يسيرا ﴾ ؟ فقال رسول الله **ﷺ** : إنما ذلك العرض ، وليس أحد يناقش الحساب يوم القيامة إلا عذب »

٦٥٣٨ - **حدثنا** علي بن عبد الله **د** حدثنا معاذ بن هشام **د** قال حدثني أبي عن قتادة عن أنس عن النبي **ﷺ** ح . وحدثني محمد بن ميمون **د** حدثنا روح بن عبادة **د** حدثنا سعيد عن قتادة **د** حدثنا أنس بن مالك رضي الله عنه أن نبي الله **ﷺ** كان يقول : يجاء بالكافر يوم القيامة فيقال له : أ رأيت لو كان لك ولد الأرض ذهبا أ كنت تفقدي به ؟ فيقول : نعم . فيقال له : قد كنت سئلت ما هو أيسر من ذلك »

٦٥٣٩ - **حدثنا** عمر بن حفص **د** حدثنا أبي قال حدثني الأعشى قال حدثني خزيمة **د** عن عدي بن حاتم قال : قال النبي **ﷺ** : ما منكم من أحد إلا وسىكاه الله يوم القيامة ليس بين الله وبينه ترجائب ، ثم ينظر فلا يرى شيئا فدأمه ، ثم ينظر بين يديه فستقره النار ، فمن استطاع منكم أن يتقى النار ولو بشق تمرة »

٦٥٤٠ - قال الأعشى **د** حدثني عمرو عن خزيمة **د** عن عدي بن حاتم قال : قال النبي **ﷺ** : اتقوا النار ثم أعرض وأشاح ثم قال : اتقوا النار . ثم أعرض وأشاح ثلاثا حتى ظننا أنه ينظر إليها . ثم قال : اتقوا النار ولو بشق تمرة ، فن لم يجهد فيكلمة طيبة »

قوله ( باب من نوقش الحساب عذب ) هو من النقش وهو استخراج الشوكة وتقدم بيانه في الجهاد ، والمراد بالمناقشة الاستقصاء في المحاسبة والمطالبة بالجميل والحقير وترك المساعة ، يقال انتقشت منه حتى أى استقصيته ، وذكر فيه ثلاثة أحاديث : الحديث الأول ، قوله ( عن ابن أبي مليكة عن عائشة ) قال الدارقطني : رواه حاتم بن أبي صفيرة عن عبد الله بن أبي مليكة فقال : حدثني القاسم بن محمد حدثني عائشة ، وقوله أصح لأنه زاد ، وهو حافظ متقن . رتقبه الزوى وغيره بأنه محمول على أنه سمع من عائشة وسمعه من القاسم عن عائشة لحدث به هل الوجوهين . قلت : وهذا مجرد احتمال ، وقد وقع التصريح بجماع ابن أبي مليكة له عن عائشة في بعض طرقه كما في السند الثاني من هذا الباب فاتفق التعليل باسقاط رجل من السند ، وتمين الحمل على أنه سمع من القاسم عن عائشة ثم سمعه من عائشة بغير واسطة أو بالعكس ، والسبب فيه أن في روايته بالواسطة ما ليس في روايته بغير واسطة وإن كان مؤداهما واحدا ، وهذا هو المتمد بمحمد الله . قوله ( عن النبي ﷺ ) في رواية عبد بن حيد عن عبد الله بن موسى شيخ البخاري فيه « سمعت النبي ﷺ » . قوله ( قالت قلت أليس يقول الله تعالى فسوف يحاسبكم ) في رواية عبد وقلت يا رسول الله إن الله يقول ( فأما من أوتى كتابه بيمينه - إلى قوله - حساباً يسيراً ) ولأحد من وجه آخر عن عائشة « سمعت رسول الله ﷺ يقول في بعض صلواته : اللهم حاسبني حساباً يسيراً ، فلما انصرف قلت : يا رسول الله ما الحساب اليسير ؟ قال : أن ينظر في كتابه فيتجاوز له عنه ؛ إن من نوقش الحساب يا عائشة يومئذ هلك ، قوله في السند الثاني ( مثله ) تقدم في تفسير سورة انشقت بهذا السند ولم يسق لفظه أيضاً ، وأورده الاسماعيلى من رواية أبي بكر بن خلاد عن يحيى بن سعيد فقال مثل حديث عبيد الله بن موسى سواء . قوله ( تابعه ابن جريج ومحمد بن سليم وأيوب وصالح بن رستم عن ابن أبي مليكة عن عائشة ) قلت متابعة ابن جريج ومحمد بن سليم وصلهما أبو عروانة في صحيحه من طريق أبي حاتم عن ابن جريج وعثمان بن الأسود ومحمد بن سليم كلهم عن بن أبي مليكة عن عائشة به . ( تبيينان ) : أحدهما اختلاف على ابن جريج في سند هذا الحديث ، فأخرجه ابن مردويه من طريق أخرى عن ابن جريج عن عطاء عن عائشة مختصراً ولفظه « من حوسب يوم القيامة عذب » . ثانيهما محمد بن سليم هذا جرم أبو على الجبائي بأنه أبو عثمان المدني وقال : استشهد به البخاري في الرقاق ، وفرق بينه وبين محمد بن سليم البصرى وهو أبو هلال الراسبي استشهد به البخاري في التعبير ، وأما المزي فلم يذكر أبا عثمان في التمهيد بل اقتصر على ذكر أبي هلال وعلم علامة التمليق على اسمه في ترجمة ابن أبي مليكة وهو الذى هنا وعلى محمد بن سيرين وهو الذى في التعبير ، والذى يظهر تصويب أبي على . ومحمد بن سليم أبو عثمان المذكور ذكره البخاري في التاريخ فقال : بروى عن ابن أبي مليكة وروى عنه وكيع ، وقال ابن أبي حاتم روى عنه أبو عاصم ونقل عن اسحق بن منصور عن يحيى بن معين قال هو ثقة ، وقال أبو حاتم صالح ، وذكره ابن حبان في الطبقة الثالثة من الثقات . وأما متابعة أيوب فوصلها المؤلف في التفسير من رواية حماد بن زيد عن أيوب ولم يسق لفظه ، وأخرجه أبو عروانة في صحيحه عن اسماعيل القاضي عن سليمان شيخ البخاري فيه ولفظه « من حوسب عذب » . قالت عائشة : فقلت يا رسول الله فأين قول الله تعالى ( فأما من أوتى كتابه بيمينه فسوف يحاسب حساباً يسيراً ) قال : ذلك العرض ، ولما كنت من نوقش الحساب عذب ، وأخرجه من طريق همام عن أيوب بالفظ « من نوقش عذب فقالت كأنها تخاضعه فذكر نحوه وزاد في آخره : قالوا ثلاث مرات ، وأخرجه ابن

مردويه بن وجه آخر عن حماد بن عمار بلفظ « ذاك المرض » بزيادة ميم الجماعة . وأما متابعة صالح بن رستم بضم الراء وسكون المهملة وضم الهمزة وهو أبو عاصم الخزاز بمجمعات مشهور بكسبتيته أكثر من اسمه فوصلها إسحق بن راهويه في مسنده عن النضر بن شميل عن أبي عاصم الخزاز ، ووقعت لنا بالمو في « المحاملات » وفي لفظه زيادة « قال عن عائشة قالت قلت لئن لأعلم أي آية في القرآن أشد ، فقال لي النبي ﷺ : وما هي ؟ قلت ( من يعمل سوءا يجز به ) فقال : إن المؤمن يجازي بأسوأ عمله في الدنيا بصيبه المرض حتى النكبة ، ولمكن من نوتش الحساب يهذبه . قالت قلت : أليس قال الله تعالى ، فذكر مثل حديث اسماعيل بن إسحق . وأخرجه الطبري وأبو عوانة وابن مردويه من عدة طرق عن أبي عاصم الخزاز نحوه . **قوله** ( حاتم بن أبي صفيرة ) بفتح المهملة وكسر الفين المعجمة وكنية حاتم أبو يونس واسم أبي صفيرة مسلم وقد قيل انه زوج أم أبي يونس وقيل جده لأمه . **قوله** ( ليس أحد يحاسب يوم القيامة إلا هلك ، ثم قال أخيرا : وليس أحد يناش الحساب يوم القيامة إلا عذب ) وكلاهما يرجعان الى معنى واحد لأن المراد بالحاسبة تحمير الحساب فيمنهزم المناقشة ومن عذب فقد ذلك ، وقال القرطبي في « المفهم » وقوله « حوسب ، أي حساب استقصاء » وقوله « عذب ، أي في النار جوار . على السبب التي أظهرها حسابه ، وقوله « هلك ، أي بالعذاب في النار . قال : وتمسكت عائشة بظاهر لفظ الحساب لأنه يتناول القليل والكثير . **قوله** ( يناش الحساب ) بالنصب على نزع الخائض والتقدير يناش في الحساب . **قوله** ( أليس قد قال الله تعالى ) تقدم في نفسه سورة انذقت من رواية يحيى القطان عن أبي يونس بلفظ « انقلت يا رسول الله جفاني الله فداءك أليس يقول الله تعالى . » **قوله** ( إنما ذلك المرض ) في رواية القطان « قال ذلك المرض تعرضون ومن نوتش الحساب هلك » وأخرج الترمذي لهذا الحديث شاهداً من رواية همام عن قتادة عن أنس رفعه « من حوسب عذب » وقال غريب . قلت : والرواية له عن همام علي بن أبي بكر صدوق ربما أخطأ ، قال القرطبي : معنى قوله « إنما ذلك المرض » ان الحساب المذكور في الآية إنما هو أن تعرض أعمال المؤمن عليه حتى يعرف منه الله عليه في سترها عليه في الدنيا وفي صفوه عنها في الآخرة كما في حديث ابن عمر في النجوى ، قال عياض : قوله « عذب » له معنيان أحدهما أن نفس مناقشة الحساب وعرض الذنوب والتوقيف على قببح ما سلف والتوبيخ تعذيب ، والثاني أنه يقضى الى استهتاق العذاب اذ لا حسنة للعبد إلا من عند الله لإفاداره عليها ونفقه له عليه بها وهدايتها لها ولأن الخالص لوجه قليل ، ويؤيد هذا الثاني قوله في الرواية الأخرى « هلك » ، وقال النووي : التأويل الثاني هو الصحيح لان التقصير غالب على الناس ، فمن استقصى عليه ولم يداح هلك . وقال غيره : وجه المراضة أن لفظ الحديث عام في تعذيب كل من حوسب ولفظ الآية دال على أن بعضهم لا يعذب ، وطابق الجمع أن المراد بالحساب في الآية المرض وهو إبراز الأعمال وإظهارها ليعرف صاحبها بذنوبه ثم يتجاوز عنه ، ويؤيد ما وقع عند ابن جرير والطبري من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير « سمعت عائشة تقول : سألت رسول الله ﷺ عن الحساب اليسير قل : الرجل تعرض عليه ذنوبه ثم يتجاوز له عنها ، وفي حديث أبي ذر عند مسلم ، يؤتى بالرجل يوم لقيامة فيقال اعرضوا عليه صفار ذنوبه » الحديث . وفي حديث جابر عند ابن أبي حاتم والحاكم « من زادت حسناته على سيئاته فذلك الذي يدخل الجنة بغير حساب ، ومن استوت حسناته وسيئاته فذلك الذي يحاسب حساباً يصير ثم يدخل الجنة ، ومن زادت سيئاته على حسناته فذلك الذي أوبق نفسه وإنما انقضاء في مثله ، ويدخل في هذا حديث ابن عمر في النجوى وقد أخرجه المصنف في كتاب المظالم وفي تفسير سورة

هود وفي التوحيد وفيه يدنو أحدكم من ربه حتى يضع كنفه عليه فيقول : أعملت كذا وكذا؟ فيقول : نعم فيقرره . ثم يقول : أنى صرت عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم ، وجاء في كيفية العرض ما أخرجه الترمذي من رواية علي بن علي الرضا عن الحسن بن أبي هريرة رفعه ، تعرض الناس يوم القيامة ثلاث عرضات : فأما عرضتان جداول ومعاذير وعند ذلك تطير الصحف من الأيدي فأخذ بيمينه وأخذ بشماله ، قال الترمذي : لا يصح لأن الحسن لم يسمع من أبي هريرة وقد رواه بعضهم عن علي بن علي الرضا عن الحسن بن أبي موسى انتهى ، وهو عند ابن ماجه وأحمد من هذا الوجه مرفوعا ، وأخرجه البيهقي في البعث بسند حسن عن عبد الله بن مسعود موقوفا ، قال الترمذي الحكيم : الجداول للكفار يجادلون لأنهم لا يعرفون ربهم فيظنون أنهم إذا جادلوا نجحوا ، والمعاذير اعتذار الله لآدم وأتباعه بأقنانه الحجة هل أعدائه ، والثالثة للؤمنين وهو المرض الأكبر . تنبيه : وقع في رواية لابن مردويه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعا ولا يحاسب رجل يوم القيامة إلا دخل الجنة ، وظاهره يعارض حديثها المذكور في الباب ، وطريق الجمع بينهما أن الحديثين معا في حق المؤمن ، ولا منافاة بين التعذيب ودخول الجنة لأن المراد من أن قضى عليه بالتعذيب فإنه لا بد أن يخرج من النار بالكفاية أو بمحوم الرحمة . الحديث الثاني حديث أنس ويجه بالكفر ، ذكره من رواية هشام الدستوائي ومن رواية سعيد وهو ابن أبي عروبة كلاهما عن قتادة وسادة ، بلفظ سعيد ، وأما لفظ هشام فأخرجه مسلم والاسماعيل من طريق عن معاذ بن هشام عن أبيه بلفظ وهو بالكفر ، والباقي مثله وهو بضم أول يجه ويقال ، وسيأتي بعد باب في باب صفة الجنة والنار ، من رواية أبي عمران الجوني عن أنس التصريح بأن الله سبحانه هو الذي يقول له ذلك ولفظه ، يقول الله عز وجل لأهل النار هذا يوم القيامة : لو أن لك مافي الأرض من شيء أكنت تفتدى به ؟ فيقول نعم ، ورواه مسلم والنسائي من طريق ثابت عن أنس ، وظاهر سياقه أن ذلك يقع للكافر بعد أن يدخل النار ولفظه ، يؤتى بالرجل من أهل النار فيقال يا ابن آدم كيف رجعت مضجك ؟ فيقول : شر مضجع ، فيقال له : هل تفتدى بقراب الأرض ذهبا ؟ فيقول نعم يارب ، فيقال له كذبت ، ويحتمل أن يراد بالمضجع هنا مضجعه في القبر فيلتم مع الروايات الأخرى . قوله ( فيقال له ) زاد مسلم في رواية سعيد كذبت . قوله ( قد كنت ستأت ما هو أسر من ذلك ) في رواية أبي عمران فيقول ، أردت منك ما هو أهون من هذا وانت في صاب آدم : أن لا تشرك بي شيئا ، فأبيت إلا أن تشرك بي ، وفي رواية ثابت وقد سألتك أفن من ذلك فم فعل فيؤمر به إلى النار ، قال عياض : يشهد بذلك إلى قوله تعالى ( واذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذرياتهم ) الآية فهذا الميثاق الذي أخذ عليهم في صلب آدم ، فمن وفى به بعد وجوده في الدنيا فهو مؤمن ، ومن لم يوف به فهو الكافر ، فراد الحديث أردت منك حين أخذت الميثاق فأبيت إذ أخرجتك إلى الدنيا إلا الشرك . ويحتمل أن يكون المراد بالإرادة هنا الطلب والمعنى أمرتك فلم تفعل ، لأنه سبحانه وتعالى لا يكون في ملكه إلا ما يريد . وأعرض بعض المعتزلة بأنه كيف يصح أن يأمر بما لا يريد ؟ والجواب أن ذلك ليس بممتنع ولا مستحيل . وقال المازري : مذهب أهل السنة أن الله تعالى أراد إيمان المؤمن وكفر الكافر ، ولو أراد من الكافر الإيمان لآمن ، يعني لو قدره عليه لوقع . وقال أهل الاعتزال : بل أراد من الجميع الإيمان فأجاب المؤمن وامتنع الكافر ، فحملوا القائب على الشاهد لأنهم رأوا أن مراد الشر شرير والكفر شر فلا يصح أن يريد الباري ، وأجاب أهل السنة عن ذلك بأن الشر شر في حق المخلوقين ، وأما في حق الخلق فإنه

يفعل ما يشاء ، وانما كانت إرادة الشر شرأ انتهى الله عنه ، والبارى سبحانه ليس أوفقه أحد يأمره فلا يصح أن تناس  
 إرادته على إرادة المخلوقين ، وأبنا فاليريد لفعل ما اذا لم يحصل ما أراده آذن ذلك بعجزه وضعفه والبارى تعالى  
 لا يرضف بالعجز والضعف لو أراد الإيمان من الكافر ولم يؤمن لآذن ذلك بعجزه وضعفه ، تعالى الله عن  
 ذلك . وقد تمسك بعضهم بهذا الحديث المتفق على صحته ، والجواب عنه ما تقدم ، واحتجوا أيضا بقوله تعالى  
 ﴿ ولا يرضى لعباده الكفر ﴾ وأجيبوا بأنه من العام المخصوص بمن قضى الله له الإيمان ، فعباده على هذا الملازمة  
 وهؤنوا الانس والجن وقال آخرون : الإرادة غير الرضا ، ومعنى قوله ﴿ ولا يرضى ﴾ أى لا يشكره لهم  
 ولا يثيبهم عليه ، فلى هذا فهى صفة فعل . وقيل معنى الرضا أنه لا يرضاه ديننا مشروعا لهم ، وقيل الرضا صفة  
 وراء الإرادة ، وقبل الإرادة نطاق بأزاء شيئين إرادة تقدير وإرادة رضا ، والثانية أخص من الأولى والله اعلم .  
 وقيل : الرضا من الله إرادة الخير كما أن السخط إرادة الشر . وقال النووي : قوله فيقال له كذبت ، معناه لو  
 رددناك الى الدنيا لما اتديت لأنك سئلت أيسر من ذلك فأبيت ، ويكون من معنى قوله تعالى ﴿ ولو ردوا لعادوا  
 لما نهوا عنه وانهم لكاذبون ﴾ وهذا مجتمع معنى هذا الحديث مع قوله تعالى ﴿ لو أن لهم ما فى الأرض جميعا ومثله  
 معه لافتدوا به ﴾ . قال : وفى الحديث من الفوائد جواز قول الانسان بقول الله خلاقا لمن كره ذلك ، وقال : إنما  
 يجوز قال الله تعالى وهو قول شاذ مخالف لأقوال العلماء من السلف والخلف ، وقد نظهرت به الأحاديث . وقال  
 الله تعالى ﴿ والله يقول الحق وهو يهتدى السبيل ﴾ . الحديث الثالث ، قوله ( حدثني خيشمة ) بفتح المعجمة وسكون  
 التحتانية بعدها ثلثة هو ابن عبد الرحمن الحمقى . قوله ( عن عدى بن حاتم ) هو الطائى . قوله ( ما منكم من أحد )  
 ظاهر الخطاب للصعابة ، ويلحق بهم المؤمنون كلهم سابقهم ومقصرهم أشار الى ذلك ابن أبى جرة ، قوله  
 ( إلا سيكلمه الله ) فى رواية وكيع عن الأعمش عند ابن ماجه « سيكلمه ربه » . قوله ( ليس بينه وبينه ترجمان )  
 لم يذكر فى هذه الرواية ما يقول وبينه فى رواية محل بن خليفة عن عدى بن حاتم فى الزكاة بلفظ « ثم ليقتن أحدكم  
 بين يدى الله ليس بينه وبينه حجاب ولا ترجمان بترجم له . ثم ليقولن له : ألم أوتك ما لا ؟ فيقول : بلى »  
 الحديث والترجمان تقدم ضبطه فى بدء الوحي فى شرح قصة هرقل . قوله ( ثم ينظر فلا يرى شيئا فقامه ) بضم  
 القاف وتفيد الدال أى أمامه ، ووقع فى رواية موسى بن بونس عن الأعمش فى التوحيد وعند مسلم بلفظ  
 « فينظر أين منه فلا يرى إلا ما قدم ، وينظر أشام منه فلا يرى إلا ما قدم ، وأخرجه الترمذى من رواية أبى معاوية  
 بلفظ « فلا يرى شيئا إلا شيئا قدومه ، وفى رواية محل بن خليفة « فينظر من يمينه فلا يرى إلا النار ، وينظر من  
 شماله فلا يرى إلا النار ، وهذه الرواية مخضرة ورواية خيشمة مفسرة فهى المعتمدة فى ذلك ، وقوله أين وأشام  
 بالنصب فهما على الظرفية والمراد بما اليمين والشمال ، قال ابن هبيرة : نظر اليمين والشمال هنا كالمثل لأن الانسان  
 من شأنة إذا رماه أمر أن يلتفت يمينا وشمالا يطلب الثبوت . قلت : ويحتمل أن يكون سبب الالتفات أنه يترجى  
 أن يجد طريقا يذهب فيها ليحصل له النجاة من النار فلا يرى إلا ما يفضى به الى النار كما وقع فى رواية محل بن  
 خليفة . قوله ( ثم ينظر بين يديه فتستقبله النار ) فى رواية عيسى « وينظر بين يديه فلا يرى إلا النار فلقاه وجهه ،  
 وفى رواية أبى معاوية « ينظر فقام وجهه فتستقبله النار ، قال ابن هبيرة : والسبب فى ذلك أن النار تتكون فى  
 عمره فلا يمكنه أن يجيد عنها إذ لا بد له من المرور على الصراط . قوله ( فن استطاع منكم أن يتق النار ولو بشق



تمرة) زاد وكيع في روايته « فليفعل » وفي رواية أبي معاوية « أن يقي وجهه النار ولو بشرق تمره فليفعل » وفي رواية عيسى « فانتقوا النار ولو بشرق تمره » أي اجعلوا بينكم وبينها وقاية من الصدقة وعمل البر ولو بشرق يسير . قوله ( قل الأعمش ) هو موصول بالسند المذكور ، وقد أخرجه مسلم من رواية معاوية بن الأعمش كذلك ، وبين عيسى بن يونس في روايته أن القدر الذي زاده عمرو بن مرة الأعمش في حديثه عن خيثة قوله في آخره « فن لم يحد بكلمة طيبة » وقد مضى الحديث بأتم سياقا من هذا في رواية محل بن خليفة في الزكاة . قوله ( حدثني عمرو ) هو ابن مرة وصرح به في رواية عيسى بن يونس . قوله ( اتقوا النار ثم أعرض وأشاح ) يعني منعجة وحاء مهملة أي أظهر الحذر منها ، وقال الخليل : أشاح بوجهه عن الشيء تخاه منه ، وقال المرء المصيح الحذر والجاد في الأمر والمقبل في خطابه ، فيصح أحد هذه المعاني أو كلها أي حذر النار كأنه ينظر إليها أو جدل الوصية بانقائها أو أنبل على أصحابه في خطابه بعد أن أعرض عن النار لما ذكرها ، وحكى ابن التيمن أن معنى أشاح صد وانكش ، وقيل صرف وجهه كالحائف أن تناله . قلت : والاول أوجه لأنه قد حصل من قوله أعرض ، ووقع في رواية أبي معاوية في أوله ذكر رسول الله ﷺ النار فأعرض وأشاح ثم قال اتقوا النار . قوله ( ثلاثا ) في رواية أبي معاوية ثم قال اتقوا النار ، وأعرض وأشاح حتى ظننا أنه كان ينظر إليها ، وكذا أخرجه الاسماعيل من رواية جرير بن الأعمش ، قال ابن هبيرة وابن أبي عمرة في حديث أن الله يكلم عباده المؤمنين في العار الآخرة بقهر واسطة : وفيه الحديث على الصدقة . قال ابن أبي عمرة : وفيه دليل على قبول الصدقة ولو قلت ، وقد قيدت في الحديث بالكسب الطيب . وفيه إشارة الى ترك احتقار القليل من الصدقة وغيرها . وفيه حجة لأهل الزهد حيث قالوا الملتفت هالك يؤخذ من أن نظر المذكور عن يمينه وعن شماله فيه صورة الانفات فلذا لما نظر أمامه استقبلته النار ، وفيه دليل على قرب النار من أهل الموقف ، وقد أخرج البيهقي في الجع من مرسل عبد الله بن باهاه بسند رجاله ثقات رفته « كأن أراكم بالكوم جئ من دون جهنم ، وقوله « جئ » بضم الجيم بعدها مثلثة مقصور جمع جات ، والكوم بفتح الكاف والواو الساكنة المكان العالي الذي تكون عليه أمة محمد ﷺ كما ثبت في حديث كعب بن مالك عند مسلم أنهم يكربون يوم القيامة على نل حال ، وفيه أن احتجاب الله عن عباده ليس بمحال حتى بل بأمر معنوي يتعلق بقدرته ، يؤخذ من قوله ثم ينظر فلا يرى قدامه شيئا . وقال ابن هبيرة المراد بالكلمة الطيبة هنا ما يدل على هدى أو يرد عن ردى أو يصلح بين اثنين أو يفصل بين متنازعين أو يهل مشكلا أو يكشف قامضا أو يدفع أثرا أو يسكن غضبا ، وانه سبحانه وتعالى أعلم

### ٥٠ - باب يدخل الجنة سبعون ألفا بغير حساب

٦٥٤١ - حدثنا عمران بن ميسرة حدثنا ابن فضيل حدثنا حصين . ح . وحدثني أسيد بن زيد حدثنا

هشيم عن حصين قال : كنت عند سعيد بن جبيرة فقال حدثني ابن عباس قال : قال النبي ﷺ : عُرِضَتْ عَلَى الْأُمَّةِ ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَأْسِهِ الْأُمَّةَ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بِرَأْسِهِ النَّارَ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بِرَأْسِهِ الْغُصَّةَ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بِرَأْسِهِ وَحْدَهُ ، فَنظَرْتُ قَدْ سَوَّادٌ كَثِيرٌ ، قَالَتْ : يَا جَبْرِيلُ هَؤُلَاءِ أُمَّتِي ؟ قُلْ : بَلَا ، وَأَسْكِنِ انظُرْ إِلَى الْأُفُقِ ، فَنظَرْتُ قَدْ

سوادٌ كثير ، قال : هؤلاء أممك ، وهؤلاء سبعون ألفاً قد أممهم لاجساب عليهم ولا عذاب . قلت : ولم ؟ قال : كانوا لا يكتبون ، ولا يقرءون ، ولا يطيبون ، وعلى ربهم يتوكلون . فقام إليه عكاشة بن محصن فقال : ادع الله أن يمحطى منهم . قال : اللهم اجعلهم منهم . ثم قام إليه رجل آخر فقال : ادع الله أن يمحطى منهم . قال : صدقت بها عكاشة .

٦٥٤٢ - حدثنا معاذ بن أسيد أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري قال حدثني سعيد بن المسيب « أن أبا هريرة حدثه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : يدخل الجنة من أمي زمرة ثم سبعون ألفاً نفي وجوههم إضاءة القمر ليلة البدر . وقال أبو هريرة . فقام عكاشة بن محصن الأسدي يرفع نمرة عليه فقال : يا رسول الله ادع الله أن يمحطى منهم ، قال : اللهم اجعلهم منهم . ثم قام رجل من الأنصار فقال : يا رسول الله ، ادع الله أن يمحطى منهم ، قال . صدقت بها عكاشة .

٦٥٤٣ - حدثنا سعيد بن أبي مرثمة حدثنا أبو عثمان قال حدثني أبو حازم « عن سهل بن سعيد قال قال النبي ﷺ . ليدخلن الجنة من أمي سبعون ألفاً - أو سبعمائة ألف ، شك في أحدهما - مما سكن ، أخذ بعضهم بعض ، حتى يدخل أولهم وآخرهم الجنة ووجوههم على ضوء القمر ليلة البدر .

٦٥٤٤ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي عن صالح حدثنا نايف عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : يدخل أهل الجنة وأهل النار النار ، ثم يقوم مؤذنين بينهم : يا أهل النار لاموت ، ويا أهل الجنة لاموت ، خلود .

[ الحديث ٦٥٤٤ - طريقه ل : ٦٥٤٤ ]

٦٥٤٥ - حدثنا أبو الجان أخبرنا شبيب حدثنا أبو الزناد عن الأهرج « عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : يقال لأهل الجنة يا أهل الجنة خلود لاموت ، ولأهل النار يا أهل النار خلود لاموت .

قوله ( باب يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب ) فيه إشارة إلى أن وراء التقسيم الذي تضمنته الآية المشار إليها الباب الذي قبله أمراً آخر ، وأن من المكلفين من لا يحاسب أصلاً ، ومنهم من يحاسب حساباً يديراً ، ومنهم من يناقش الحساب . وذكر فيه خمسة أحاديث : الحديث الأول ، قوله ( حدثنا أبو الفضيل ) هو محمد ، وحسين هو ابن عبد الرحمن الواسطي . قوله ( قال أبو عبد الله ) هو البخاري . قوله ( وحدثني أسيد ) بفتح الهززة وكسر المهملة هو ابن زيد الجمال بالجيم كوفي حدث ببغداد ، قال أبو حاتم : كانوا يتكلمون فيه وضحفه جماعة ، وأخش ابن معين فيه القول . وليس له عند البخاري سوى هذا الموضع وقد قرنته فيه بغيره ، ولعله كان عنده ثقة قاله أبو مسعود ، ويحتمل أن لا يكون خبر أمره كما يذهب وإنما سمع منه هذا الحديث الواحد ، وقد

وافقه عليه جماعة منهم شرح بن النعمان عند أحمد وسعيد بن منصور عند مسلم وغيرهما ، وإنما احتاج إليه فراراً من تكوير الاستاد بعينه فانه أخرج السند الاول في الطب في باب من اكثرى ، ثم اعاده هنا فأضاف اليه طريق هشيم ، وتقدم له في الطب أيضا في باب من لم يرق من طريق حصين بن يزر عن حصين بن عبد الرحمن ، وتقدم باختصار قريبا من طريق شعبة عن حصين بن عبد الرحمن . قوله ( كنت عند سعيد بن جبير فقال حدثني ابن عباس ) زاد ابن فضيل في رواية عن حصين عن عامر وهو الشعبي عن عمران بن حصين ولا روية الا من عين ، الحديث ، وقد بينت الاختلاف في رفع حديث عمران هذا والاختلاف في سنده أيضا في كتاب الطب ، وأن في رواية هشيم زيادة قصة وقعت لحصين بن عبد الرحمن مع سعيد بن جبير فيما يتعلق بالرقية وذكرت حكم الرقية هناك . قوله ( عرضت ) بضم أوله على البناء الجوهول . قوله ( على ) بالفتح واللام ( الامم ) بالرفع ، وقد بين عبثر ابن القاسم بمروحة ثم مثابة وزن جعفر في روايته عن حصين بن عبد الرحمن عند الترمذي والنسائي أن ذلك كان ليلة الاسراء ولفظه د لما أمرى بالنبي ﷺ جعل يمر بالنبي ومعه الواحد ، الحديث فان كان ذلك محفوظا كانت فيه قوة لمن ذهب الى تعدد الاسراء وأنه وقع بالمدينة أيضا غير الذي رقع بمكة ، فقد وقع عند أحد البزار بسند صحيح قال د أكرنا الحديث عند رسول الله ﷺ ثم عدنا اليه فقال : عرضت على الانبياء اهل البيت بأمرها ، لجعل النبي يمر ومعه الثلاثة والنبي يمر ومعه العصاة ، فذكر الحديث . وفي حديث جابر عند البزار د أبطأ رسول الله ﷺ عن صلاة المشاء حتى نام بعض من كان في المسجد ، الحديث والذي يتحرر من هذه المسألة أن الاسراء الذي وقع بالمدينة ليس فيه ما وقع بمكة من استفتاح أبواب العمارات بابا بابا ولا من التقاء الانبياء كل واحد في سماء ولا المراجعة معهم ولا المراجعة مع موسى فيما يتعلق بفرض الصلوات ولا في طلب تخفيفها وسائر ما يتعلق بذلك ، وإنما تكررت فضايا كثيرة سوى ذلك رأها النبي ﷺ ، فها بمكة البعض ومنها بالمسيفة بعد الهجرة البعض ومهظما في المنام ، واقه أعلم ، قوله ( فأجد ) بكسر الجيم بلفظ المتكلم بالفعل المضارع ، وفيه مبالغة لتعقّب صورة الحال ، وفي رواية الكشميرين د فأخذ ، بفتح الحاء والذال المهملة بلفظ الفعل الماضي . ( قوله النبي ) بالنصب وفي رواية الكشميرين بالرفع على أنه الناعل . قوله ( يمر معه الامة ) أى العدد الكثير . قوله ( والنبي يمر معه الذمير ، والنبي يمر معه العشر ) بفتح المهملة وسكون الهمزة وفي رواية المستعمل بكسر الهمزة بعدها تحتمانية ساكنة ثم راء ، ووقع في رواية ابن فضيل د لجعل النبي والنيان يبرون ومعهم الرهط ، زاد عبثر في روايته د ولشيم ، وفي رواية حصين بن نمير نحوه لكن بتقديم وتأخير ، وفي رواية سعيد بن منصور التي أشرت اليها آفا د قرأيت النبي ومعه الرهط ، والنبي ومعه الرجل والرجلان ، والنبي ليس معه أحد ، والنبي معه الخمسة ، والزهط تقدم بيانه في شرح حديث أبي سفيان في قصة هرقل أول الكتاب ، وفي حديث ابن مسعود و لجعل النبي يمر ومعه الثلاثة ، والنبي يمر ومعه العصاة ، والنبي يمر وليس معه أحد ، والحاصل من هذه الروايات أن الانبياء يتفاوتون في عدد اتباعهم قوله ( فنظرت فإذا سواد كثير ) في رواية حصين بن نمير فأبت سوادا كثيرا اسد الافق ، والسواد ضد البياض هو الشخص الذي يرى من بعيد ، ووصفه بالكثير إشارة الى أن المراد بلفظ الجنس لا الواحد ، ووقع في رواية ابن فضيل د ملا الافق ، الافق الناحية ، والمراد به هنا ناحية السماء . قوله ( قلت يا جبريل هؤلاء أمي ؟ قال : لا ) في رواية حصين بن نمير د فرجوت أن أكرن أمن أقبل هذا مرسى في قومه ، وفي حديث ابن مسعود عند أحمد وحتى

مر على موسى في كعبة من بني اسرائيل فأعجبني ، فقلت من هؤلاء ؟ فقيل : هذا أخوك موسى معه بنو اسرائيل ، والكعبة مفتوح الكاف ويجوز ضمها بعدها موحدة هي الجماعة من الناس اذا انضم بعضهم الى بعض . قوله ( ولكن انظر الى الاتق ، فنظرت فاذا سواد كثير ) في رواية سميد بن منصور « عظيم ، وزاد فقيل لي انظر الى الاتق ، فنظرت فاذا سواد عظيم ، فقيل لي انظر الى الاتق الآخر ، مثله ، وفي رواية ابن فضيل : فاذا سواد قد ملا الاتق ، فقيل لي : انظر ههنا وههنا في آفاق السماء ، وفي حديث ابن مسعود : فاذا الاتق قد ساد بوجوه الرجال ، وفي لفظ لاحد : فرأيت أمي قد ملا السهل والجبل ، فأعجبني كثرتهم وهيتهم ، فقيل : أرضيت يا محمد ؟ قلت : نعم أي رب ، وقد استشكل الاسماعيل كونه عليه السلام لم يعرف أمته حتى ظن أنهم أمه موسى ، وقد ثبت من حديث أبي هريرة كما تقدم في الطهارة وكيف تعرف من لم تر من أمتك ؟ فقال : إنهم غر محجلون من أثر الوضوء ، وفي لفظ : سبأ ليست لاحد غيرهم ، وأجاب بأن الاشخاص التي رأها في الاتق لا يدرك منها الا الكثرة من غير تمييز لأعيانهم ، وأما ما في حديث أبي هريرة فمحمول على ما اذا قربوا منه ، وهذا كما يرى الشخص شخصا على بعد فيسكلمه ولا يعرف أنه أخوه ، فاذا صار بحيث يتميز عن غيره عرفه . ويؤيده أن ذلك يقع عند ورودهم عليه الحوض . قوله ( هؤلاء أمتك ، هؤلاء سبعون ألفا قدامهم لاحساب عليهم ولا عذاب ) في رواية سميد بن منصور « معهم ، بدل قدامهم وفي رواية حصين بن نمير « ومع هؤلاء ، وكذا في حديث ابن مسعود ، والمراد بالمصيبة المنوية فإن السبعين ألفا المذكورين من جملة أمته ، لكن لم يكونوا في الذين هرضوا اذ ذاك فأريد الزيادة في تكثير أمته باضافة السبعين ألفا اليهم . وقد وقع في رواية ابن فضيل « ويدخل الجنة من هؤلاء سبعون ألفا بغير حساب » وفي رواية جابر بن الناسم « هؤلاء أمتك ، ومن هؤلاء من أمتك سبعون ألفا ، والاشارة هؤلاء الى الامة لا الى خصوص من هرض ، ويحتمل أن تكون مع بمعنى من فتألف الروايات . قوله ( قلت ولم يكسر اللام وفتح الميم ويجوز إسكانها ، يستفهم بها عن السبب ، وقع في رواية سميد بن منصور وشرح عن هشيم « ثم نهض - أي النبي عليه السلام - فدخل منزله ، لحاص الناس في أولئك ، فقال بعضهم : فلعلهم الذين صحبوا رسول الله عليه السلام ، وقال بعضهم : فلعلهم الذين ولدوا في الاسلام فلم يشركوا بالله شيئا ، وذكروا أشياء ، فخرج رسول الله عليه السلام فأخبروه فقال : هم الذين ، وفي رواية جابر « فدخل ولم يسألوه ولم يفسر لهم ، والباقي نحوه . وفي رواية ابن فضيل « فأفاض القوم فقالوا : نحن الذين آمننا بالله واتبعنا الرسول ، فنحن هم ، أو أولادنا الذين ولدوا في الاسلام فانا ولدنا في الجاهلية ، فبلغ النبي عليه السلام فخرج فقال ، وفي رواية حصين بن نمير « فقالوا : أما نحن فولدنا في الشرك ولكننا آمننا بالله وبرسوله ، ولكن هؤلاء هم أبناؤنا ، وفي حديث جابر « وقال بعضهم : هم الشهداء ، وفي رواية له « من رقى قلبه للاسلام ، . قوله ( كانوا لا يكتبون ولا يسطرون ولا يتطهرون وعلى ربهم يتوكلون ) انفق على ذكر هذه الأربع معظم الروايات في حديث ابن عباس وان كان عند البعض تقديم وتأخير ، وكذا في حديث عمران بن حصين عند مسلم ، وفي لفظ له سقط « ولا يتطهرون ، هكذا في حديث ابن مسعود وفي حديث جابر الذين أشرت اليهما بنحو الأربع ، ووقع في رواية سميد بن منصور عند مسلم « ولا يرقون » بدل « ولا يكتبون » ، وقد أنكروا الشيخ تقي الدين ابن تيمية هذه الرواية وزعم أنها غلط من روايتها ، واحتل بان الرائي يحسن الى النبي رقيه فكيف يكون ذلك مطلوب الشرك ؟ وأيضاً فقد رقى جبريل النبي عليه السلام ورقى النبي أصحابه وأذن لهم في الرقى وقال

ومن استطاع ان ينفع آخاه ليفعل ، والذبح مطلوب . قال : وأما المسترقى فانه يسأل غيره ويرجو نفعه . وتام  
التوكل ينافي ذلك . قال : وإنما المراد وصف السبعين بتمام التوكل فلا يسألون غيرهم أن يرقهم ولا يسكروهم  
ولا يتطعمون من شيء . وأجاب غيره بان الزيادة من النعمة مقبولة وسعيد بن منصور حافظ وقد اعتمده البخاري  
ومسلم واعتمد مسلم على روايته هذه وبأن تغليب الرأى مع إمكان تصحيح الزيادة لا يبصر اليه . والمعنى الذى حمله  
على التغليب موجود فى المسترقى لانه اعتل بان الذى لا يطالب من غيره أن يرقه تام للتوكل فكذلك يقال له والذى يفعل  
غيره به ذلك ينفى أن لا يمكنه منه لاجل تمام التوكل ، وليس فى وقوع ذلك من جبريل دلالة على المدعى ولا فى  
فصل النبى ﷺ له أيضا دلالة لانه فى مقام التشريع وتبيين الاحكام ، ويمكن أن يقال إنما ترك المذكورون الرقى  
والاسترقاء حسبا للمادة لان فاعل ذلك لا يأمن أن يسكل نفسه اليه . والا فارقية فى ذاتها ليست بمنوعة وإنما منع منها  
ما كان شركا أو احتمله ومن ثم قال ﷺ « اعرضوا على رقاكم ، ولا بأس بالرقى ما لم يكن شرك ، ففيه إشارة الى علة  
النهى كما تقدم تقرير ذلك واضحا فى كتاب الطب ، وقد نقل القرطبي عن غيره أن استعمال الرقى والسكى قاذح فى  
التوكل بخلاف سائر أنواع الطب ، وقرئ بن الفسفين بان البرء فيها أمر موهوم وما عداها محقق عادة كالأكل  
والشرب فلا يقدح ، قال القرطبي وهذا قاسد من وجهين : أحدهما أن أكثر أبواب الطب موهوم ، والثانى أن الرقى  
بأسماء الله تعالى يقتضون التوكل عليه والاتجاه اليه والرغبة فيما عنده والتبرك بأسمائه ، فلو كان ذلك قاذحا فى التوكل  
لفدح الدعاء اذ لا فرق بين الذكر والدعاء ، وقد روى النبى ﷺ « رقى وفعله السلف والخلف ، فلو كان مانعا من  
اللقاق بالسبعين أو قاذحا فى التوكل لم يقع من هؤلاء وفيهم من هو أهل وأفضل من عداهم . وتعقب بأنه مبنى كلامه  
على أنه السبعين المذكورين أرفع رتبة من غيرهم مطلقا ، وليس كذلك لما سأبينه ، وجوز أبو طالب بن عطية فى  
« موازنة الأعمال » أن السبعين المذكورين هم المراد بقوله تعالى ( والسابقون السابقون أولئك المقربون فى جنات  
النعيم ) فان أراد أنهم من جملة السابقين فسلم وإلا فلا ، وقد أخرج أحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان من حديث  
رقاعة الجهني قال « أبلنا مع رسول الله ﷺ ، فذكر حديثا وفيه « وهندى ربي أن يدخل الجنة من أممى سبعين  
ألها بغير حساب ، وانى لأرجو أن لا يدخلوها حتى تبوروا أتم ومن صلح من أزواجكم وذرياتكم مساكن فى الجنة  
فهدا يدل على أن منزلة السبعين بالدخول بغير حساب لا يستلزم أنهم أفضل من غيرهم ، بل فيمن يحاسب فى الجملة  
من يكون أفضل منهم وفيمن يتأخر عن الدخول عن تحققت نجاته وحرف مقامه من الجنة يشفع فى غيره من هو  
أفضل منهم ، وسأذكر بعد قليل من حديث أم قيس بنت محسن أن السبعين ألها عن يحشر من مقبرة البقيع  
بالمدينة ، وهى خصوصية أخرى . قوله ( ولا يتطعمون ) تقدم بيان الطيرة فى كتاب الطب ، والمراد أنهم  
لا يتشاءمون كما كانوا يفعلون فى الجاهلية . قوله ( وعلى ربهم يتوكلون ) يحتمل أن تكون هذه الجملة مفسرة لما  
تقدم من ترك الاسترقاء والاكتواء والطيرة ، ويحتمل أن تكون من العام بعد الخاص لان صفة كل واحدة منها  
صفة خاصة من التوكل وهو أهم من ذلك ، وقد مضى القول فى التوكل فى باب « ومن يتوكل على الله فهو حسبه »  
قرىبا . وقال القرطبي وغيره : قالت طائفة من الصوفية لا يستحق اسم التوكل إلا من لم يحاط قلبه خوف غير الله  
تعالى ، حتى لو هجم عليه الاسد لا يزدج ؛ وحتى لا يسعى فى طلب الرزق لكون الله ضمه له . وأب هذا الجمهور  
وقالوا : يحصل التوكل بأن يثق بوعده الله ويوقن بأن قضاءه واقع ، ولا يترك اتباع السنة فى ابتغاء الرزق ، لا يبد

له منه من مطعم ومشرب وتحرز عن عدو باعداد السلاح واغلاق الباب ونحو ذلك ، ومع ذلك فلا يعلمن الى الاسباب بقلبه بل يعتقد أنها لا تجاب بذاتها نعماً ولا تدفع ضرراً ، بل السبب والمسبب فهل الله تعالى والسبب بمشيئته ، فاذا وقع من المرء ركون الى السبب قدح في توكفه ، وهم مع ذلك فيه على قسمين : واصل وسالك ، فالاول صفة الواصل وهو الذي لا يلتزم الى الاسباب ولو تعاطاها ، وأما السالك فيقع له الالتفات الى السبب أحياناً إلا أنه يدافع ذلك عن نفسه بالطرق العلمية والأذرف الحالية الى أن يرتقى الى مقام الواصل . وقال أبو القاسم الفيزري : التوكل محله القلب ، وأما الحركة نظيرة فلا تنافيه ، اذا تحقق العبد أن السبب من قبل الله ، فان تيسر شيء فبتيسيره وان تعسر فبتعديره . ومن الأدلة على مشروعية الاكتساب ما تقدم في البيوع من حديث أبي هريرة رفته وأفضل ما أكل الرجل من كسبه ، وكان داود يأكل من كسبه ، فقد قال تعالى ﴿ وعلمناه صنعة لبوس لكم لم تحصنكم من بأسكم ﴾ وقال تعالى ﴿ وخذوا حذركم ﴾ . وأما قول الغافل كيف يطلب ما لا تعرف مكانه لجوابه أنه يفعل السبب المأمور به ويتوكل على الله فيما يخرج عن قدرته فيبقى الأرض مثلاً ويبقى الحب ويتوكل على الله في إنباته وإنزال الغيث له ، ويحصل السلعة مثلاً وينقلها ويتوكل على الله في إنفاء الرغبة في قلبه من بطاها منه ، بل ربما كان التكسب واجبا كقادر على الكسب يحتاج عياله للنفقة ففى ترك ذلك كان عاصياً . وسلك الكرماني في الصفات المذكورة مسلك التأويل فقال : قوله « لا يكتبون » ، معناه الاعتناء بالضرورة مع اعتقاد أن الشفاء من الله لا من مجرد السكى ، وقوله « ويسترفون » ، معناه بالرقى التي ليست في القرآن والحديث الصحيح كرقى الجاهلية وما لا يؤمن أن يكون فيه شرك ، وقوله « ولا يتطهرون » أى لا يتشامرون بشيء ، فكأن المراد أنهم الذين يتوكلون أعمال الجاهلية في عقائدهم . قال : فان قيل إن المتكسب بهذا أكثر من العدد المذكور فما وجه المنصرف فيه ؟ راجب باحتمال أن يكون المراد به الكثير لا خصوص العدد . قلت : الظاهر أن العدد المذكور على ظاهره ، فقد وقع في حديث أبي هريرة ثاني أحاديث الباب وصفهم بأنهم « نضى وجوههم إضاءة القمر ليلة البدر » ، ومضى في بدء الخلق من طريق عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة رفته « أول ذمرة تدخل الجنة على صورة القمر » ، والذين على آثارهم كأحسن كوكب درى في السماء إضاءة » وأخرجه مسلم من طريق عن أبي هريرة : منها رواية أبي بونس وهمام عن أبي هريرة « على صورة القمر » ، وله من حديث جابر « فتشجر أول ذمرة وجوههم كالقمر ليلة البدر سبعون ألفاً لا يحاسبون » ، وقد وقع في أحاديث أخرى أن مع السبعين ألفاً زيادة عليهم ، ففى حديث أبي هريرة عند أحمد والبيهقى في البعث من رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « سألت ربي فوهبني أن يدخل الجنة من أمته » فذكر الحديث نحو سياق حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ثاني أحاديث الباب وزاد « فاستدت ربي فزادني مع كل ألف سبعين ألفاً » ، وسنده جيد ، وفى الباب عن أبي أيوب عند الطبراني وعن حذيفة عند أحمد وعن أنس عند البزار وعن ثوبان عند ابن أبي عاصم ، فهذه طرق يقوى بعضها بعضها . وجاء في أحاديث أخرى أكثر من ذلك : فأخرج الترمذى وحسنه والطبراني وابن حبان في صحيحه من حديث أبي أمامة رفته « وعدت ربي أن يدخل الجنة من أمته سبعين ألفاً مع كل ألف سبعين ألفاً لا حساب عليهم ولا عذاب . وثلاث حثيات من حثيات ربي » ، وفى صحيح ابن حبان أيضاً والطبراني بسنده جيد من حديث عتبة بن عبد نحره بلفظ « ثم يشفع كل ألف فى سبعين ألفاً » ، ثم بحث ربي ثلاث حثيات بكففيه » ، وفيه

وفسكر عمر ، فقال النبي ﷺ : ان السبعين ألفا يشقهم الله في آباءهم وأمهاتهم وعشائرهم ، واني لأرجو أن يكون  
 أدنى أمي الحميات ، وأخرجه الحافظ الضياء وقال : لا أعلم له علة . قلت : علته الاختلاف في سنده ، فان الطبراني  
 أخرجه من رواية أبي سلام حدثني عاصم بن زيد أنه سمع عتبة ، ثم أخرجه من طريق أبي سلام أيضا فقال : حدثني  
 عبد الله بن عاصم أن قيس بن الحارث حدثه أن أبا سعيد الانماري حدثه ، فذكره وزاد : قال قيس فقلت لابن  
 سعيد : سمعته من رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم ، قال : وقال رسول الله ﷺ : وذلك يستوعب مهاجري أمي ويوفى  
 الله بقرتهم من أعرابنا ، وفي رواية لابن أبي عاصم قال أبو سعيد الخدري حدثنا رسول الله ﷺ فبلغ أربعة آلاف ألف  
 وتسعمائة ألف ، يعني من عدا الحميات وقد وقع عند أحمد والطبراني من حديث أبي أيوب نحو حديث عتبة بن  
 عبد وزاد : والحبيثة - بمجمعة ثم موحدة رهمزة وزن عظيمه - عند ربي ، وورد من وجه آخر ما يزيد على العدد  
 الذي حسبه أبو سعيد الانماري ، فعند أحمد وأبي يعلى من حديث أبي بكر الصديق نحوه بلفظ : أعطاني مع كل  
 واحد من السبعين ألفا سبعين ألفا ، وفي سنده راويان أحدهما ضعيف المفظ والآخر لم يسم . وأخرج البيهقي في  
 الجيع من حديث عمرو بن حزم مثله وفيه راو ضعيف أيضا ، واختلف في سنده وفي سياق حديثه . وعند الزوار  
 من حديث أنس بسند ضعيف نحوه ، وعند الكللاباذي في معاني الأخبار ، بسند واحد من حديث عاتقة ، فقدت  
 رسول الله ﷺ ذات يوم فأتبعته فإذا هو في مشربة يحلى ، فرأيت على رأسه ثلاثة أنوار ، فلما فغنى صلواته قال :  
 رأيت الأنوار ؟ قلت : نعم ، قال : ان آتيا أتاني من ربي فبشرني أن الله يدخل الجنة من أمي سبعين ألفا بغير  
 حساب ولا عذاب ، ثم أتاني فبشرني أن الله يدخل من أمي مكان كل واحد من السبعين ألفا سبعين ألفا بغير  
 حساب ولا عذاب ، ثم أتاني فبشرني أن الله يدخل من أمي مكان كل واحد من السبعين ألفا المضاعفة سبعين ألفا  
 بغير حساب ولا عذاب ، فقلت يارب لا يبلغ هذا أمي قال أكلمهم لك من الأعراب من لا يصوم ولا يصلي ، قال  
 الكللاباذي : المراد بالامة أولا أمة الاجابة ، ويقوله آخر أمي أمة الاتباع ، فان أمته ﷺ على ثلاثة أقسام :  
 أحدها أخص من الآخر أمة الاتباع ثم أمة الاجابة ثم أمة الدعوة ، فالاول أهل العمل الصالح والثانية مطلق المسلمين  
 والثالثة من عداهم ممن بعث لإيهم ، ويمكن الجمع بأن القدر الزائد على الذي قبله هو مقدار الحميات ، فقد وقع عند  
 أحمد من رواية قتادة عن الضمر بن أنس أو غيره عن أنس رفعه ، وان الله وعده أن يدخل الجنة من أمي مائة  
 ألف ، فقال أبو بكر : زدنا يا رسول الله ، فقال : هكذا وجمع كفيه . فقال : زدنا . فقال وهكذا . فقال عمر حسبك  
 ان الله إن شاء أدخل خلفه الجنة بكسف واحدة . فقال النبي ﷺ : صدق عمره وسنده جيد لكن اختلف على قتادة في  
 سنده اختلافا كثيرا . قوله (نقام إليه عكاشة) بضم المهملة وتشديد الكاف ويجوز تخفيفها يقال تكش الشعر ويعكش  
 إذا التوى حكاه الفرطبي ، وحكى السهيلي أنه من عكش القوم إذا حمل عليهم وقيل العكاشة بالتخفيف العنكبوت ،  
 ويقال أيضا بيت النمل . وعصن بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الهمزة ثم نون آخره هو ابن حمران بضم  
 المهملة وسكون الواو بعدها مائة من بنى أسد بن خزيمه ومن حلفاء بنى أمية . كان عكاشة من السابقين إلى الاسلام  
 وكان من أجمل الرجال وكنيته أبو حصن وهاجر وشهد بدرأ وقال قفا ، قال ابن اسحق بلغني أن النبي ﷺ قال  
 : خير فارس في العرب عكاشة ، وقال أيضا : قاتل يوم بدر قنالا شديدا حتى اقطع سيفه في يده فأعطاه رسول الله  
 ﷺ جزلا من حطب فقال قائل بهذا فقالن به فصار في يده سيفاً طويلاً شديد المكن أبيض فقاتل به حتى فتح الله

فكان ذلك السيف عنده حتى استشهد في قتال الردة مع خالد بن الوليد سنة الفئ عشرة . قوله ( فقال ادع الله أن  
يحملني منهم ، قال : اللهم اجعله منهم ) في حديث أبي هريرة ثانياً أحاديث الباب مثله ، وعند البيهقي من طريق محمد  
ابن زياد عنه - وساق مسلم سنده - قال دفعتا ، ووقع في رواية حسين بن محمد ومحمد بن فضيل وقال : أمنهم أنا  
يا رسول الله ؟ قال نعم له ، ويجمع بأنه سأل الدعاء أولاً فدعا له ثم استشهدهم قيل أجبت . قوله ( ثم قام إليه رجل آخر )  
ووقع فيه من الاختلاف هل قال ادع لي ، أو قال : أمنهم أنا ، كما وقع في الذي قبله . ووقع في حديث أبي هريرة  
الذي بعده ورجل من الانصار ، وجاء من طريق واهية أنه سعد بن عبادة أخرجه الخطيب في « المبهمات » من  
طريق أبي حنيفة إسحق بن بشر البخاري أحد الضعفاء من طريقين له عن مجاهد أن رسول الله ﷺ لما انصرف  
من غزاة بني المصطلق ، فساق قصة طويبة وفيها أن النبي ﷺ قال : « من الجنة عشرون ومائة صف ، ثمانون صفاً  
منها أمي وأربعون صفاً سائر الامم ، ولي مع هؤلاء سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب . قيل من هم ، فذكر  
الحديث ، وفيه : فقال : اللهم اجعل عكاشة منهم ، قال فاستشهد بعد ذلك . ثم قام سعد بن عبادة الانصاري فقال  
يا رسول الله ادع الله أن يحملني منهم ، والحديث ، وهذا مع ضعفه وإرساله يستبعد من جهة جلاله سعد بن عبادة ،  
فإن كان محفوظاً فله آخر بأهم سيد الخيبر وأهم أبيه وأصبته . فإن في الصحابة كذلك آخر له في مسند بقي بن  
عجلد حديث ، وفي الصحابة سعد بن عبادة الانصاري فله اسم أبيه تحريف . قوله ( سبقك بها عكاشة ) انفق  
جمهور الرواة على ذلك إلا ما وقع عند ابن أبي شيبة والبرار وأبي يعلى من حديث ابن سعيد فزاد : فقام رجل آخر  
فقال ادع الله أن يحملني منهم وقال في آخره : سبقك بها عكاشة وصاحبه . أما لو فأنم لقلت ولو قلت لوجب ، وفي  
سنده عطية وهو ضعيف . وقد اختلفت أجرة العلاء في الحكمة في قوله « سبقك بها عكاشة » فأخرج ابن الجوزي  
في « كشف المشكل » من طريق أبي هرير الزاهد أنه سأل أبا العباس أحمد بن يحيى المعروف بشيخ ذلك فقال :  
كان منافقاً ، وكذا نزه الداروغطى عن القاضي أبي العباس البرقي بكر المرحدة وسكرن الرواد بعدها مشاة فقال :  
كان الثاني منافقاً ، وكان ﷺ لا يسأل في شيء إلا أعطاه ، فأجاب بذلك . ونقل ابن عبد البر عن بعض أهل العلم  
نحو قول ثعلب ، وقال ابن ناصر قول ثعلب أولى من رواية مجاهد لأن سندها واه واستقر السهل قول ثعلب بما وقع  
في مسند البرار من وجه آخر عن أبي هريرة فقام رجل من خيار المهاجرين ، وسنده ضعيف جداً مع كونه مخالفاً  
لرواية الصحيح أنه من الانصار . وقال ابن بطال : معنى قوله « سبقك » أي الى احراز هذه الصفات وهي التوكل  
وعدم التطير وما ذكر معه ، وعنه عن قوله « لست منهم » لست على أخلاقهم ، ناطقاً بأصحابه ﷺ وحدث أدبه  
مصمم . وقال ابن الجوزي يظهر لي أن الاول سأل عن صديق قلب فأجيب ، وأما الثاني فيحتمل أن يكون أريد به  
حسم المادة ، ولو قال الثاني نعم لا وشك أن يقوم ثالث ورابع الى ما لا نهاية له وليس كل الناس يصلح لذلك . وقال  
القرطبي : لم يكن عند الثاني من تلك الأحوال ما كان عند عكاشة ، فلذلك لم يجب اذ لو أجابه لجاز أن يطلب ذلك كل  
من كان حاضرأ فيقول لعل ، فسد الباب بقوله ذلك ، وهذا أولى من قول من قال كان منافقاً الوجهين : أحدهما أن الاصل  
في الصحابة عدم النفاق فلا يثبت ما يخالف ذلك الا بنقل صحيح ، والثاني أنه قل أن يصدر مثل هذا السؤال إلا عن  
قصد صحيح ويقين بتصديق الرسول ، وكيف يصدر ذلك من منافق ؟ والى هذا جنح ابن تيمية . ووجه انقوى أن  
النبي ﷺ علم بالوحى أنه يجب في عكاشة ولم يقع ذلك في حق الآخر . وقال السهيلي : الذي عندي في هذا أنها



كانت ساعة لإجابة علمها **يرتلج** واتفق أن الرجل قال بعد ما انقضت ، وبينه ما وقع في حديث أبي سعيد ثم جلسوا ساعة يتحدثون ، وفي رواية ابن اسحق بعد قوله سبقك بها عكاشة ووردت الدعوة ، أي انقضى وقتها . قلت : فتوصل لنا من كلام هؤلاء الأئمة على خمسة أجوبة والعلم عند الله تعالى . ثم وجدت لقول ثعلب ومن وافقه مستندا وهو ما أخرجه الطبراني ومحمد بن سنجر في مسنده وعمر بن شبة في أخبار المدينة ، من طريق نافع مولى حمزة بن أم قيس بنت محسن وهي أخت عكاشة أنها خرجت مع النبي **ﷺ** إلى البقيع فقال : يحشر من هذه القبرة سبعون ألفا يدخلون الجنة بغير حساب كأن وجوههم القمر ليلة البدر ، فقام رجل فقال : يا رسول الله ، وأنا ؟ قال : وأنت . فقام آخر فقال وأنا ؟ قال : سبقك بها عكاشة قال قلت لها : لم لم يقل للأخر ؟ فقالت : أراه كان منافقا ، فان كان هذا أصل ما جرم به من قال كان منافقا فلا يدفع تأويل غيره إذ ليس فيه الا الظن . الحديث الثاني ، **قوله** ( عبد الله ) هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد الابل ، وقد أخرجه مسلم من رواية عبدا لله بن وهب عن يونس ، لكن معاذ بن أسد شيخ البخاري فيه معروف بالرواية عن ابن المبارك لا عن ابن وهب ، وقد أخرجه مسلم من وجهين آخرين عن أبي هريرة . **قوله** ( يدخل الجنة من أمي زمرة ) بضم الزاي وسكون الميم هي الجماعة إذا كان بعضهم إثر بعض . **قوله** ( سبعون ألفا ) تقدم شرحه مستوفى في الذي قبله ، وعرف من مجموع الطرق التي ذكرتها أن أول من يدخل الجنة من هذه الأمة هؤلاء السبعون الذين بالصفة المذكورة ، ومعنى المعية في قوله في الروايات الماضية مع كل ألف سبعون ألفا أو مع كل واحد منهم سبعون ألفا يحتمل أن يدخلوا بدخولهم بها لم وإن لم يكن لهم مثل أعمالهم كما مضى حديثه المرء مع من أحب ، ويحتمل أن يراد بالمعية مجرد دخولهم الجنة بغير حساب وأن دخلوها في الزمرة الثانية أو ما بعدها ، وهذا أولى . وقد أخرج الحاكم والبيهقي في البعث ، من طريق جعفر بن محمد الصادق عن أبيه عن جابر رفته ، من زادت حسناته على سيئاته فذاك الذي يدخل الجنة بغير حساب ، ومن استوت حسناته وسيئاته فذاك الذي يحاسب حسابا يسيرا ، ومن أوتى نفسه فهو الذي يشفع فيه بعد أن يعذب ، وفي التقييد بقوله و أمي ، إخراج غير الأمة المحمدية من العدد المذكور ، وليس فيه نفي دخول أحد من غير هذه الأمة على الصفة المذكورة - من شبه القمر ومن الاولية وغير ذلك - كالانبياء ومن شاء الله من الشهداء والصدّيقين والصالحين : وان ثبت حديث أم قيس ففيه تخصيص آخر بمن يدفن في البقيع من هذه الأمة وهي ذرية عظيمة لأهل المدينة . **قوله** ( أضيء وجوههم لإضاءة القمر ليلة البدر ) في رواية لمسلم وعلى صورة القمر ، قال القرطبي : المراد بالصورة الصفة يعني أنهم في أشراق وجوههم على صفة القمر ليلة تمامه وهي ليلة أربعة عشر ، ويؤخذ منه أن أنوار أهل الجنة تتفاوت بحسب درجاتهم . قلت : وكذا صفاتهم في الجمال ونحوه . **قوله** ( يرفع نمرة عليه ) بفتح النون وكسر الميم هي كساء من صرف كالشمة مخططة بسواد وبياض يلبسها الأعراب . الحديث الثالث ، **قوله** ( أبو غسان ) بفتح السين مهملة ثقيلة ، وأبو حازم هو سلمة بن دينار . **قوله** ( ليدخل الجنة من أمي سبعون ألفا أو سبعمائة ألف شك في أحدهما ) في رواية مسلم من طريق عبد العزيز بن محمد عن أبي حازم ولا يدرى أبو حازم أيهما قال . **قوله** ( مناسكين ) بالنصب على الحال ، وفي رواية مسلم متمسكون بالرفع على الصفة ، قال النووي : كذا في معظم النسخ وفي بعضها بالنصب وكلاهما صحيح . **قوله** ( أخذ بعضهم ببض ) في رواية مسلم ، بعضهم بعضا . **قوله** ( حتى يدخل أولهم وآخرهم ) هو غاية التماسك المذكور والأخذ بالابدي

وفي رواية فضيل بن سليمان الماضية في بدء الحاقق ، لا يدخل أولهم حتى يدخل آخرهم ، وهذا ظاهره يستلزم الدور ، وليس كذلك ، بل المراد أنهم يدخلون صفا واحدا فيدخل الجميع دفعة واحدة ، ووصفهم بالاولوية والآخرية باعتبار الصفة التي جازوا فيها على الصراط وفي ذلك إشارة الى سعة الباب الذي يدخلون منه الجنة ، قال عياض : يمتثل أن يكون معنى كونهم متماكين أنهم على صفة الوفاق فلا يسابق بعضهم بعضا بل يكون دخولهم جميعا . وقال الذوري : معناه أنهم يدخلون مترضين صفا واحدا بعضهم بجانب بعض . تنبيه : هذه الأحاديث تخص عموم الحديث الذي أخرجه مسلم عن أبي هريرة الأسدي رفعه ، لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع : عن عمره فيما أفناه ، وعن جسده فيما أبلاه ، وعن عمله فيما عمل به ، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفق ، وله شاهد عن ابن مسعود عند الترمذي ، وعن معاذ بن جبل عند الطبراني . قال القرطبي : عموم الحديث واضح ، لانه نكرة في سياق النفي ، لكنه مخصوص بمن يدخل الجنة بفهم حساب ، ومن يدخل النار من أول وهلة على ما دل عليه قوله تعالى ( يعرف المجرمون بسيماهم ) الآية . قلت : وفي سياق حديث أبي هريرة إشارة الى الخصوص ، وذلك أنه ليس كل أحد عنده علم يسأل عنه ، وكذا المال فهو مخصوص بمن له علم ومن له مال دون من لا مال له ومن لا علم له ، وأما السؤال عن الجسد والعمر فعام ويخص من المصنوعين من ذكر ، والله أعلم . الحديث الرابع قوله ( يعقوب بن إبراهيم ) أي ابن سعد ، وصالح هو ابن كيسان . قوله ( يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار ) في رواية محمد بن زيد عن ابن عمر في الباب الذي بعده وإذا صار أهل الجنة الى الجنة وأهل النار الى النار أتى بالموت ، ووقع مثله في طريق أخرى عن أبي هريرة واقفه عند الترمذي من رواية البلاء بن هبدي الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة بعد ذكر الجواز على الصراط وقاذا أدخل الله أهل الجنة الجنة وأهل النار النار أتى بالموت مليبا ، وهو بموحدين . قوله ( ثم يقوم مؤذن بينهم ) في رواية محمد بن زيد قبل هذا قصة ذبح الموت ولفظه وهم جئ بالموت حتى يجعل بين الجنة والنار ثم يذبح . ثم ينادى مناد ، لم أنف على اسم هذا المنادى . قوله ( يا أهل النار لا موت ويا أهل الجنة لا موت خلود ) أما قوله لا موت فهو بفتح المشاة فيهما ، وأما قوله في آخره خلود فهو كذا وقع في رواية علي بن عبد الله عن يعقوب ، وأخرجه مسلم عن زهير بن حرب وغير واحد عن يعقوب بتقديم نداء أهل الجنة ولم يقل لا موت ، فهما بل قال كل خالد فيما هو فيه ، وكذا هو عند الإسماعيلي من طريق اسحق بن منصور عن يعقوب ، وضبطه خلود ، في البخاري بالرفع والتثنية أي هذا الحال مستمر ، ويحتمل أن يكون جمع خالد أي أنتم خالدون في الجنة . الحديث الخامس حديث أبي هريرة ، قوله ( يقال لأهل الجنة يا أهل الجنة ) سقط غير المكشوف من قوله يا أهل الجنة ، وثبت للجميع في مقابلة يا أهل النار ، وقوله ( لا موت ) زاد الإسماعيلي في روايته لا موت فيه ، وسيأتي في نالك أحاديث الباب الذي يليه أن ذلك يقال للفرقيين عند ذبح الموت ، وثبت ذلك عند الترمذي من وجه آخر عن أبي هريرة ، تنبيه : مناسبة هذا الحديث والذي قبله اترجمه دخول الجنة بغير حساب الإشارة الى أن كل من يدخل الجنة يتخذ فيها فيكون للسابق الى الدخول مؤية على غيره ، والله أعلم

- وقال أبو سعيد: قال النبي ﷺ « أول طعام يأكله أهل الجنة زيادة كبد حوت  
عذون: خُلر . عَدَاتُ بَارِضٍ : أَقْت . وَمِنَهُ الْمَدِينُ . (في مدبرن صدق) : فِي مَنِيَتِ صَدَقِ
- ٦٥٤٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْمُحَيْمِمْ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ أَبِي دَجَّاءَ « عَنْ عِرْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : اطَّلَمْتُ  
فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ ، وَاطَّلَمْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ »
- ٦٥٤٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنَا سَلْبَانَ النَّبِيِّ عَنْ أَبِي عَمَّانَ « عَنْ إِسَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ  
ﷺ قَالَ : قُتُّ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَكَانَ عَامَةً مِنْ دَخَلِهَا الْمَسَاكِينُ ، وَأَصْحَابُ الْجَدِّ مَهْبُوسُونَ ، غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ  
النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ . وَقُتُّ عَلَى بَابِ النَّارِ فَإِذَا عَامَةً مَنْ دَخَلَهَا النِّسَاءَ »
- ٦٥٤٨ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عَمْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ « مِنْ  
ابْنِ عَمْرِو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا صَارَ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَى الْجَنَّةِ وَأَهْلُ النَّارِ إِلَى النَّارِ جَاءَ بِالْمَوْتِ حَتَّى يُجْمَلَ  
بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، ثُمَّ يُدْبِجُ ، ثُمَّ يُبَادِي بِمَادٍ : يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ لَا مَوْتَ ، يَا أَهْلَ النَّارِ لَا مَوْتَ ، فَيَزِدَادُ أَهْلُ  
الْجَنَّةِ فَرَحًا إِلَى فَرَحِهِمْ ، وَيَزِدَادُ أَهْلُ النَّارِ حُزْنًا إِلَى حُزْنِهِمْ »
- ٦٥٤٩ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ  
« عَنْ أَبِي سَعِيدٍ التَّمِيمِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنْ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ : يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ .  
فَيَقُولُونَ لِرَبِّنَا وَسَعْدِيكَ . فَيَقُولُ : هَلْ رَضِيْتُمْ ؟ فَيَقُولُونَ : وَمَا لَنَا لَأَرْضِي وَأَنْدَأْبِيْنَا مَا لَمْ نَعْطَ أَحَدًا  
مِنْ خَلْقِكَ . فَيَقُولُ : أَنَا أَعْطَيْتُكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالُوا : يَا رَبِّ ، وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ ؟ فَيَقُولُ : أَهْلُ  
عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي ، فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا »
- [ الحديث ٦٥٤٩ - طرفه في : ٧٥١٨ ]
- ٦٥٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ حَمِيدٍ قَالَ « سَمِعْتُ  
أَنْسًا يَقُولُ : أُصِيبَ حَارِثَةُ يَوْمَ بَدْرٍ - وَهُوَ غُلَامٌ - فَجَاءَتْ أُمُّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ هَرَفَتْ  
مَنْزِلَةَ حَارِثَةَ مِنِّي ، فَانْ يَكْ فِي الْجَنَّةِ أَصِيرُ وَأَحْتَسِبُ . وَإِنْ تَسَكَّنَ الْأُخْرَى تَرَى مَا أَصْنَعُ ؟ فَقَالَ : وَيَحْسَبُ  
- أَوْ هَبَاتٍ - أَوْ جَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ ؟ إِنِّهَا جَنَّاتٌ كَثِيرَةٌ ، وَإِنَّهُ لَفِي جَنَّةٍ الْفَرْدَوْسِ »
- ٦٥٥١ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ أَخْبَرَنَا النَّضْلُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا الْفَضِيلُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ « عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا بَيْنَ مَنْكَبِي السَّكَاكِرِ مَسِيرَةٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِرَاكِبِ الْمَسْرَعِ ،
- ٦٥٥٢ - قَالَ وَنَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْفَرُّوخُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ مِنْ أَبِي حَازِمٍ « عَنْ سَهْلِ بْنِ  
سَدِّدٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنْ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةٌ يُسِيرُ الرَّابِكُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَظْمَأُ »

- ٦٥٥٣ - قال أبو حازم فحدثت به الثماني بن أبي عياش قال « حدثني أبو سعيد عن النبي ﷺ قال :  
 إن في الجنة لشجرة يسير الراكب الجواد أو المضمحل السريع مائة عام وما يقطعها »
- ٦٥٥٤ - **حدثنا** قتيبة حدثنا عبد العزيز عن أبي حازم « عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال :  
 لا يدخل الجنة من أمي سبعون - أو سبعمائة ألف ، لا يدري أبو حازم أيهما قال - مما يكون آخذ بعضهم بعضا  
 لا يدخل أولم حتى يدخل آخرهم ، وجوههم على صورة القمر ليلة البدر »
- ٦٥٥٥ - **حدثنا** عبد الله بن مسleme حدثنا عبد العزيز عن أبيه « عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ قال : إن  
 أهل الجنة ليتراءون للعراف في الجنة كما تقرأون للكواكب في السماء ،
- ٦٥٥٦ - قال أبي : فحدثت الثماني بن أبي عياش فقال : أشهدُ لسمعتُ أبا سعيد يحدثُ ويزيدُ فيه :  
 كما تراءون الكواكب للغرب في الأفق الشرقي والغربي »
- ٦٥٥٧ - **حدثني** محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن أبي هرمان قال « سمعتُ أنس بن مالك  
 رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : يقولُ اللهُ تعالى لِأهلِ النار هَذَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ : لو أن لك مافي الأرض  
 من نبي . أكنت تفندي به ؟ فيقول : نعم . فيقول : أردتُ منك أهونَ من هذا وأنت في صلب آدم : أنت  
 لا تشرك بي شيئاً ، فأيت إلا أن تشرك بي »
- ٦٥٥٨ - **حدثنا** أبو الثماني حدثنا حماد بن عمرو « عن جابر رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال :  
 يخرج قوم من النار بالشفاعة كأنهم القمار . قلت : وما القمار ؟ قال الضعافيس . وكان قد سقط فيه ، قلت لعمرو  
 ابن دينار : أبا محمد سمعت جابر بن عبد الله يقول « سمعت النبي ﷺ يقول : يخرج بالشفاعة من النار »  
 قال : نعم
- ٦٥٥٩ - **حدثنا** هذبة بن خالد حدثنا همام بن قتادة « حدثنا أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال :  
 يخرج قوم من النار بعدما سبهم منها سفعٌ ، فيدخلون الجنة ، فيسبهم أهل الجنة : الجهنديين »  
 [ الحديث ٦٥٥٩ - طرفه في ٧٤٥٠ ]
- ٦٥٦٠ - **حدثنا** موسى حدثنا وهيب حدثنا عمرو بن يحيى عن أبيه « عن أبي سعيد الخدري رضى  
 الله عنه أن النبي ﷺ قال : إذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار يقول اللهُ : مَنْ كان في قلبه مثقالُ حبة  
 من خردلٍ من إيمان فأخرجوه ، فيخرجون قد امتحشوا وعاذوا حمماً ، فيلقون في نهر الحياة ، فينبئون كما

كُنِبْتُ الحِبَةُ فِي حَمَلِ السَّيْلِ ، أَوْ قَالَ : حَمِيَّةٍ لِلسَّيْلِ . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَلَمْ تَرَوْا أَنهَا تَنْبُتُ صَفراءُ مُلْتَوِيَةٌ ؟  
 ٦٥٦١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُدَّادٍ حَدَّثَنَا شَيْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ قَالَ « سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ  
 سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ أَهْرُونَ أَهْلَ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِرَجُلٍ نَوَّضِعُ فِي أَحْصَى قَدَمَيْهِ حِجْرَةً يَنْظِلُ  
 مِنْهَا دِمَاعُهُ »

[ الحديث ٦٥٦١ - طرفه في : ٦٥٦٢ ]

٦٥٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ « عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ سَمِعْتُ  
 النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ أَهْرُونَ أَهْلَ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ عَلَى أَحْصَى قَدَمَيْهِ حِجْرَتَانِ يَنْظِلُ مِنْهُمَا دِمَاعُهُ كَمَا  
 يَنْظِلُ لِلرَّجُلِ بِالْقَدَمِ »

٦٥٦٣ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شَيْبَةُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ خَيْثَمَةَ « عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
 ذَكَرَ النَّارَ فَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ فَصَوَّدَ مِنْهَا ، ثُمَّ ذَكَرَ النَّارَ فَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ فَصَوَّدَ مِنْهَا قَالُوا : اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ  
 بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِي كَلِمَةٍ طَيِّبَةً »

٦٥٦٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَزْزَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَاللُّهُرَاوَزِيُّ عَنْ زَيْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَّابٍ  
 « عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَذُكِرَ عِنْدَهُ عُمَةُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ : لَعَلَّ تَنْفَعُهُ  
 شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ . فَيُجْعَلُ فِي صَنْفُوحٍ مِنَ النَّارِ يَبْلُغُ كَسْبِهِ يَنْظِلُ مِنْهُ أُمَّ دِمَاعُهُ »

٦٥٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ « عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
 : يَجْعَلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُونَ : لَوْ اسْتَشْفَعْنَا عَلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا ، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ  
 آدَمُ الَّذِي خَلَقَكَ اللَّهُ يَدُهُ ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ ، وَأَصْرَ اللَّائِيكَ فَسَجِدُوا لَكَ ، فَاشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّنَا . فَيَقُولُ :  
 لَسْتُ هُنَاكُمْ ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ ، وَيَقُولُ : انْتُوا نَوْحًا أَوْلَ رَسُولَ بَشَرَةٍ اللَّهُ . فَيَأْتُونَهُ ، فَيَقُولُ : لَسْتُ هُنَاكُمْ ،  
 وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ ، انْتُوا إِبْرَاهِيمَ الَّذِي اتَّخَذَهُ اللَّهُ خَلِيلًا . فَيَأْتُونَهُ ، فَيَقُولُ : لَسْتُ هُنَاكُمْ ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ ،  
 انْتُوا مُوسَى الَّذِي كَلَّمَ اللَّهُ . فَيَأْتُونَهُ ، فَيَقُولُ : لَسْتُ هُنَاكُمْ ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ ، انْتُوا عِيسَى . فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ :  
 لَسْتُ هُنَاكُمْ . انْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ فَدَعَا غُفْرَانَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ . فَيَأْتُونِي ، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي ، فَإِذَا  
 رَأَيْتُهُ وَتَمَّتْ لَهُ سَاجِدًا ، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ . ثُمَّ يُقَالُ لِي : ارْفَعْ رَأْسَكَ ، وَسَلِّ عَطْفَةَ ، وَقُلِّبْ بِسَمْعٍ ، وَاشْفَعْ  
 تُشْفَعُ . فَارْفَعْ رَأْسِي فَأَحْدُرْبِي بِتَحْمِيدِ يَدَيْي ، ثُمَّ اشْفَعْ لِي حِدًّا ، ثُمَّ أَخْرِجْهُمْ مِنَ النَّارِ وَأَدْخِلْهُمْ الْجَنَّةَ .

ثم أعمود فأقع ساجداً مثله في الثالثة أو الرابعة ، حتى ما يبقى في النار إلا من حبسه للقرآن » وكان فتادة يقول عند هذا : أي وجب عليه الخلود

٦٥٦٦ - **حَدَّثَنَا** سَدِّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ حَدَّثَنَا هِرَانُ بْنُ حَصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ ، يُسَمَّوْنَ الْجَهَنِّيِّينَ ،

٦٥٦٧ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ « عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أُمَّ حَارِثَةَ آتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَفَدَتْكَ حَارِثَةُ يَوْمَ بَدْرٍ أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرِبٌ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ عَلِمْتُ مَوْقِعَ حَارِثَةَ مِنْ قَلْبِي ، فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ لَمْ أَبْكِ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا سَوَّفَ تَرَى مَا أَصْنَعُ . فَقَالَ لَهَا : هَبِي لِي ، أَجِنَّةً وَاحِدَةً هِيَ ؟ إِنِّي جَنَّانٌ كَثِيرٌ ، وَإِنَّهُ فِي التِّرْدُوسِ الْأَعْلَى ،

٦٥٦٨ - « وَقَالَ : عُدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، وَقَابُ قَوْسٍ أَحْسَنُكُمْ - أَوْ مَوْضِعٌ قَدَمٍ - مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا . وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَطْلَمَتْ إِلَى الْأَرْضِ لِأَضَاءَتِ مَا بَيْنَهُمَا ، وَلَمَّاتُ مَا بَيْنَهُمَا رِيحًا ، وَنَصَفَتْهَا - بِمَعْنَى الْحَارِ - خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ،

٦٥٦٩ - **حَدَّثَنَا** أَبُو الْهَيْبِ أَخْبَرَنَا شَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ الْأَمْرِجِ « عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ الْجَنَّةَ إِلَّا أَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ لَوْ أَسَاءَ ، لِيَزِدَادَ شُكْرًا ، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ إِلَّا أَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ لَوْ أَحْسَنَ ، لِيَسْكُونَ عَلَيْهِ حَسْرَةً ،

٦٥٧٠ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْقُبَيْرِيِّ « عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَنْ أَسَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ قَالَ : لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لَا يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوْلَّ مِنْكَ ، لِأَرَأَيْتُ مَنْ حَرَّكَ كَلِمَةَ الْحَدِيثِ ، أَسَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالصًا مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ ،

٦٥٧١ - **حَدَّثَنَا** عَمَّانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَيْبِدَةَ « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنِّي لِأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا ، وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا ، رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ حَبْرًا ، فَيَقُولُ اللَّهُ : إِذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ ، فَإِنَّهَا فُيُخِيلُ إِلَيْهَا أَنْهَا مَلَأَتْ ، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ : يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا

مَلَأَى ، فيقول : اذهب فادخل الجنة ، فيأتيها فيحِيلُ إليه أنها ملأى ، فيرجع فيقول : يارب وجدتها ملأى فيقول : اذهب فادخل الجنة ، فإن لك مثل الدنيا وعشرة أمثالها - أو إن لك مثل عشرة أمثال الدنيا - فيقول تسخر مني ، أو تضعك مني وأنت الملك ، فلقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يضعك حتى بدت نواجذُه . وكان يقال : ذلك أدنى أهل الجنة منزلةً »

[ الحديث ٦٥٧١ - طريقه ن : ٧٥١١ ]

٦٥٧٢ - **عزيم** مسدّد حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن الحارث بن توفيل عن

العباس رضي الله عنه أنه قال للنبي ﷺ : هل نفقت أباً طالب بشيء ؟

**قوله** (باب صفة الجنة والنار) تقدم هذا في بدء الخلق في ترجمتين . ووقع في كل منهما « وأنها مخلوقة » وأورد فيهما أحاديث في تثبت كونهما موجودين وأحاديث في صفتها أعاد بعضها في هذا الباب كما سأنبه عليه . **قوله** (وقال أبو سعيد قال النبي ﷺ : أول طعام يأكله أهل الجنة زيادة كبد حوت) في رواية أبي ذر « كبد الحوت » وقد تقدم هذا الحديث مطولاً في « باب يقبض الله الأرض يوم القيامة » وهو مذكور هنا بالمعنى ، وتقدم بانطه في بدء الخلق لكن من حديث أنس في سؤال عبد الله بن سلام . **قوله** (عدن : غلة ، عدنت بأرض أمت) تقدم هذا في تفسير براءة وأنه من كلام أبي عبيدة ، وقال الراضب : معنى قوله « جناح عدن ، أي الاستقرار ، وعدن يمكن كذا إذا استقر به ، ومنه المعدن لسكونه مستقر الجواهر . **قوله** (في مقعد صدق : في منبت صدق) كذا لا في ذر ، وإنما « في معدن » بدل « مقعد » وهو الصواب ، وكأن سبب الوم أنه لما رأى أن للكلام في صفة الجنة وأن من أوصافها مقعد صدق كما في آخر سورة القمر ظنه هنا كذلك ، وقد ذكره أبو عبيدة بلفظه « معدن صدق » وأشد للأعشى قوله :

فان يستضيفوا إلى حله      بضافوا إلى راجح قد عدن

أي أقام واستقر . نعم قوله « مقعد صدق » معناه مكان القعود وهو يرجع إلى معنى المعدن ، ولحق المصنف هنا بأسماء الجنة وهي عشرة أو تزيد : الفردوس وهو أعلاها ودار السلام ودار الخلد ودار المقامة وجنة المأوى والنعيم والمقام الأمين وعدن ومقعد صدق والحسنى ، وكلها في القرآن . وقال تعالى ﴿ وان الدار الآخرة هي الحيوان ﴾ فمد بعضهم في أسماء الجنة دار الحيوان وفيه نظر ، وذكر في الباب مع ذلك ثلاثة وعشرين حديثاً : الحديث الأول ، **قوله** (عن أبي رجا) هو الطاردي وصران هو ابن حصين ، والسند كله بصريون ، وقد تقدم الحديث بهذا السند في آخر « باب كفران المشير » في أواخر كتاب النكاح وتقدم في « باب فضل الفقر » بيان الاختلاف على أيوب عن أبي رجا في صحابه ، وتقدم بحث ابن بطال فيما يتعلق به من فضل الفقر ، وقوله اطلعت بتشديد الطاء أي أشرقت ، وفي حديث أسامة بن زيد الذي بعده « قتت على باب الجنة » وظاهره أنه رأى ذلك ليلة الإسراء أوصافاً ، وهو غير رقيبته النار وهو في صلاة الكسوف ، وروى من وحدها . وقال الداودي : رأى ذلك ليلة الإسراء أربعين سنة من الشمس ، كذا قال . قوله (فرايت أكثر أهلها الفقراء) في حديث أسامة وقاذا

طامة من دخلها المالكين ، وكل منهما يطلق على الآخر وقوله ، فاذا أكثر ، في حديث أسامة ، فاذا طامة من دخلها ، **قوله** ( بكفرهن ) أى بسبب كفرهن تقدم شرحه مستوفى في باب كفران المشرك ، قال القرطبي إنما كان النساء أقل ساكني الجنة لما يظلب عليهن من الهوى ، والميل الى عاجل زينة الدنيا ، والاعراض عن الآخرة لتقص ههنا وسرعة اغتداهن . الحديث الثاني ، **قوله** ( إسماعيل ) هو المعروف بابن هلبية ، وأبو عبيد هو النهدي ، وأسامة هو ابن زيد بن حارثة الصحابي ابن الصحابي . **قوله** ( أصحاب الجحيم ) بفتح الجيم أى النفي . **قوله** ( محجورون ) أى ممنوعون من دخول الجنة مع الفقراء من أجل المحاسبة على المال ، وكان ذلك عند القنطرة التي يتقاصرون فيها بعد الجواز على الصراط . تنبيهه : سقط هذا الحديث والذي قبله من كثير من النسخ ومن مستخرجي الإسماعيل وأبي نعيم ، ولا ذكر المزي في الأطراف ، طريق عثمان بن الهيثم ولا طريق مسدد في كتاب الرقاق وهما ثابتان في رواية أبي ذر عن شيوخه الثلاثة . الحديث الثالث ، **قوله** ( عبد الله ) هو ابن المبارك وعمر بن محمد بن زيد أى ابن عبد الله بن عمر ، **قوله** ( إذا صار أهل الجنة الى الجنة وأهل النار الى النار ) في رواية ابن وهب عن عمران بن محمد عند مسلم ، وصار أهل النار الى النار . **قوله** ( جيء بالموت ) تقدم في تفسير صورة مريم من حديث أبي سعيد ، يؤتى بالموت كهيئة كبش أملح ، وذكر مقاتل والسكبي في تفسيرهما في قوله تعالى ( الذى خلق الموت والحياة ) قال : خالق الموت في صورة كبش لا يمر على أحد الاموات ، وخلق الحياة على صورة فرس لا يمر على شيء الا حي . قال القرطبي : الحكمة في الاتيان بالموت هكذا الاشارة الى أنهم حصل لهم الفداء به كما فدى ولد ابراهيم بالكبش ، وفي الأملح اشارة الى صفتى أهل الجنة والنار لان الأملح مافيه بياض وسواد . **قوله** ( حتى يجعل بين الجنة والنار ) وقع الترمذى من حديث أبي هريرة ، فيوقف على السور الذى بين الجنة والنار . **قوله** ( ثم يذبح ) لم يسم من ذبحه ، ونقل القرطبي عن بعض الصوفية أن الذى يذبحه يحيى بن زكريا بحضرة النبي **عليه السلام** اشارة الى دوام الحياة ، وعن بعض التصانيف أنه جبريل . قلت : هو في تفسير اسماعيل ابن أبي زياد الشامي أحد الضعفاء في آخر حديث الصور الطويل فقال فيه ، فيحيى الله تعالى ذلك الموت وجبريل وميكائيل واسرافيل ويجعل نأوت في صورة كبش أملح فيذبح جبريل الكبش وهو الموت . **قوله** ( ثم ينادى ضاد ) لم أقف على تسميته ، وتقدم في الباب الذى قبله من وجه آخر عن ابن عمر بلفظ ( ثم يقوم مؤذنين يؤتم ، وفي حديث أبي سعيد بعد قوله أملح ) فينادى ضاد ، وظاهره أن الذبح يقع بعد النداء ، والذي هنا يقتضى أن النداء بعد الذبح ، ولا منافاه بينهما فان النداء الذى قبل الذبح فتنابيه على رتبة الكبش والذي بعد الذبح لتنبه على إعدامه وأنه لا يبرود . **قوله** ( يا أهل الجنة لا موت ) زاد في الباب الماضى ، وولد ، ووقع في حديث أبي سعيد ، فينادى مفاد يا أهل الجنة ، فيشربون وينظرون ، فيقول : هل تعرفون هذا ؟ فيقولون : نعم ، وكلهم قد آه وعرفه ، وذكر في أهل النار مثله ، قال ( فيذبح ثم يقول - أى المنادى - يا أهل الجنة خلود فلا موت ، الحديث ، وفي آخره ( ثم قرأ ) وأنذرهم يوم الحسرة ) الى آخر الآية ، وعند الترمذى في آخر حديث أبي سعيد ، قالوا أن أحد مات فرسلات أهل الجنة ، ولو أن أحد مات حر نال مات أهل النار ، وقوله ( فيشربون ) بفتح أوله وسكون اللامجة ورفع الراء بعدها تحتانية موهوزة ثم موحدة تقبله أى يمدون أعناقهم ويرفعون رؤوسهم للظن . ووقع عند ابن ماجه وفي صحيح ابن حبان من وجه آخر عن أبي هريرة ، فيوقف على الصراط فيقال



يا أهل الجنة فيظلمون خائفين أن يخرجوا من مساكنهم الذي هم فيه ، ثم يقال : يا أهل النار ، فيظلمون فرحين مستبشرين أن يخرجوا من مساكنهم الذي هم فيه ، وفي آخره « ثم يقال للفرحين كلامها خلود فيما يجدون لاموت فيه أبدا ، وفي رواية الترمذي ، فيقال لأهل الجنة وأهل النار هل تعرفون هذا ؟ فيقولون : قد عرفناه هو الموت الذي وكل بنا ، فيضعف فيذبح ذبحا على الصور ، قال القاضي أبو بكر بن العربي : استحسك هذا الحديث لكونه يخالف صريح النقل لأن الموت عرض والمرض لا يتقاب جما فكيف يذبح ؟ فانهكرت طائفة صحبة هذا الحديث ودفنوه ، وتأواذ طائفة فقالوا : هذا تمثيل ولا ذبح هناك حقيقة . وقالت طائفة : بل الذبح على حقيقة ، والمذبح متولى الموت وكلهم يعرفه لأنه الذي تولى قبض أرواحهم . قلت : وارتضى هذا بعض المتأخرين وحمل قوله « هو الموت الذي وكل بنا » على أن المراد به ملك الموت لأنه هو الذي وكل بهم في الدنيا كما قال تعالى في سورة ألم الصعدة واستشهد له من حيث المعنى بأن ملك الموت لو استرحيا لفضى حبس أهل الجنة . وأيده بقوله في حديث الباب « فيزداد أهل الجنة فرحا إلى فرحهم ، ويزداد أهل النار حزنا إلى حزنهم » ، وتغيب بأن الجنة لا حزن فيها البتة ، وما وقع في رواية ابن حبان أنهم يظلمون خائفين إنما هو توهم لا يستقر ، ولا يلزم من زيادة الفرح ثبوت الحزن ، بل التعبير بالزيادة إشارة إلى أن الفرح لم يزل ، كما أن أهل النار يزداد حزنهم ولم يكن عندهم فرح إلا مجرد النوم الذي لم يستقر ، وقد تقدم في « باب نفخ الصور » عند نقل الخلاف في المراد بالمستثنى في قوله تعالى ﴿ فصق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله ﴾ قول من زعم أن ملك الموت منهم . ووقع عند علي بن حديد من حديث أنس « ثم يأتي ملك الموت فيقول : رب بقيت أنت الحي القيوم الذي لا يموت ، وبقيت أنا ، فيقول أنت خلق من خلق فت ثم لا تحيا ، فيموت » ، وأخرج ابن أبي الدنيا من طريق محمد بن كعب القرظي قال : بلغني أن آخر من يموت من الخلائق ملك الموت . فيقال له : يا ملك الموت مت موتا لا تحيا بعده أبدا . فهذا لو كان ثابتا لكان حجة في الرد على من زعم أنه الذي يذبح لكونه مات قبل ذلك موتا لا حياة بعده ، لكنه لم يثبت . وقال المازري : الموت عندنا عرض من الأعراض ، وعند المعتزلة ليس بموت ، وعلى المذهبي لا يصح أن يكون كسفا ولا جسما ، وأن المراد بهذا التمثيل والتشبيه . ثم قال : وقد يخلق الله تعالى هذا الجسم ثم يذبح ثم يجهل مثلا لأن الموت لا يطرأ على أهل الجنة . وقال القرظي في التذكرة : الموت ممن والمعاد لا تنقلب جوهرا ، وإنما يخلق الله أشخاصا من ثواب الاعمال ، وكذا الموت يخلق الله كسفا بسميه الموت وينق في قلوب الفريقين أن هذا الموت يكون ذبحه دليلا على الخلود في الدارين . وقال غيره : لا مانع أن ينشئ الله من الأعراض أجيادا يجعلها مادة لها كما ثبت في صحيح مسلم في حديث « ان البقرة وآل عمران يجهتان كأنهما غمامتان ، ونحو ذلك من الأحاديث . قال القرظي : وفي هذه الأحاديث التصريح بأن خلود أهل النار فيها لا إلى غاية أمد ، وإقامتهم فيها على الدوام بلا موت ولا حياة نافعة ولا راحة ، كما قال تعالى ﴿ لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها ﴾ وقال تعالى ﴿ كلما أرادوا أن يخرجوا منها أهيروا فيها ﴾ قال من زعم أنهم يخرجون منها وأنها تبقى خالية أو أنها تفتى وتزول فهو خارج عن مقتضى ما جاء به الرسول وأجمع عليه أهل السنة . قلت : جمع بعض المتأخرين في هذه المسألة سجة أقوال : أحدها هذا الذي نقل فيه الاجماع ، والثاني يذهبون فيها إلى أن تنقلب طبيعتهم قصير نارية حتى يتلذذوا بموافقة طبيعتهم وهذا قول بعض من يذهب إلى التصرف من الوادعة . والثالث يدخلها قوم ويختلفهم

آخرون كما ثبت في الصحيح عن اليهود وقد أكذبهم الله تعالى بقوله (ومام بخارجين من النار) ، الرابع يخرجون منها وتستمروا على حالها ، الخامس تفنى لانها سادنة وكل حادث يفنى وهو قول الجهمية ، والسادس تفنى حركاتهم البتة وهو قول أبي الهذيل العلاف من المعتزلة ، والسابع يزول هذابها ويخرج أهلها منها جاء ذلك عن بعض الصحابة أخرجه عبد بن حميد في نفسه من رواية الحسن عن عمر قوله وهو منقطع ولفظه ولو ثبت أهل النار في النار عدد رمل عالج لكان لهم يوم يخرجون فيه ، وعن ابن مسعود (ليأتين عليها زمان ليس فيها أحد ، قال عبيد الله بن معاذ راوية : كان أصحابنا يقولون : بمعنى الموحدين . قلت : وهذا الأثر عن عمر لو ثبت حمل على الموحدين ، وقد مال بعض المتأخرين الى هذا القول السابع ونصره بعدة أوجه من جهة النظر ، وهو مذهب رديء مردود على قائله ، وقد أطنب السبكي الكبير في بيان وهائه فأجاد . الحديث الرابع : قوله (عبد الله) هو ابن المبارك . قوله (عن زيد بن أسلم) كذا في جميع الروايات عن مالك بالعمنة . قوله (ان الله تبارك وتعالى يقول لأهل الجنة : يا أهل الجنة) في رواية الحبيبي عن مالك عند الاسماعيل (يطلع الله على أهل الجنة فيقول . . . قوله (فيقولون) في رواية أبي ذر عن المستملى (يقولون ، بحذف الفاء . قوله (وسعديك) زاد سعيد بن داود وعبد العزيز بن يحيى كلاهما عن مالك عند الدارقطني في الغرائب (والخير في يدك ، قوله (فيقول هل رضيت) في حديث جابر عند البراز وصحبه ابن حبان (هل تشتمون شيئا ، قوله (وما لنا لا نرضى وقد أعطيتنا) في حديث جابر (هل شيء أفضل مما أعطيتنا ، قوله (أنا أعطيتكم أفضل من ذلك) في رواية ابن وهب عن مالك كما سيأتي في التوحيد (ألا أعطيتكم ، قوله (أهل) بضم أوله وكسر المهملة أمى أنزل . قوله (رضوانى) بكسر أوله وضمه ، وفي حديث جابر قال (رضوانى أكبر ، وفيه تلميح بقوله تعالى (ورضوان من الله أكبر) لأن رضاه سبب كل فوز وسعادة ، وكل من علم أن سيده راض عنه كان أقر عينه وأطيب قلبه من كل نعيم لما في ذلك من التمتع والتسكريم . وفي هذا الحديث أن النعيم الذى حصل لأهل الجنة لا يزيد عليه . تنبيهان : (الأول) حديث أبي سعيد هذا كما أنه مختصر من الحديث الطويل الماضى في تفسير سورة النساء من طريق حفص بن ميسرة والآتى في التوحيد من طريق سعيد بن أبي هلال كلاهما عن زيد بن أسلم بهذا السند في صفة الجواز على الصراط ، وفيه قصة الذين يخرجون من النار ، وفي آخره أنه يقال لهم نحو هذا الكلام ، لكن اذا ثبت أن ذلك يقال لأولئك لكونهم من أهل الجنة فهو للسابقين بطريق الأولى . (الثانى) هذا الخطاب غير الخطاب الذى لأهل الجنة كلهم ، وهو فيما أخرجه مسلم وأحمد من حديث صهيب رفعه (اذا دخل أهل الجنة الجنة نادى مناد : يا أهل الجنة ان لكم موعدا عند الله يريد أن ينجز كونه ، الحديث ، وفيه (يكشف الحجاب فينظرون اليه ، وفيه (فواها ما أعطاهم الله شيئا أحب اليهم من النظر اليه ، وله شاهد عند ابن المبارك في الزهد من حديث أبي موسى من قوله : وأخرجه ابن أبي حاتم من حديث مرفوعا باختصار . الحديث الخامس : قوله (عبد الله بن محمد) هو الجهمي ، ومعاوية بن عمرو هو الأزدى يعرف بابن الكرماني وهو من شيوخ البخاري ، وقد أخرج عنه بغير واسطة كما في كتاب الجمعة وبواسطة كالذى هنا ، وقد تقدم بسنده ومنتزه في (باب فضل من شهد بدرا ، من كتاب المغازى . قوله (أصيب حارثة) بحمالة ومثناة هو ابن سراقه بن الحارث الانصارى له ولاوية صحبة ، وأمه هي الربيع بالتشديد بنت النضر حمة أنس ، وقد ذكرت الاختلاف في اسمها في (باب من أتاه سهم غرب ، من كتاب الجهاد ، وذكرت شرح

الحديث في غروة بدر ، رقلها هنا ، وإن تكن الأخرى تر ما أصحح ، كذا للكشبي بالجزم جواب الشرط ،  
ولغيره ترمي ، بالاشباع أو بحذف شيء . فقد رر سوف كما في الرواية الآتية في آخر هذا الباب ، والاسوف ترمي ،  
والمعنى وإن لم يكن في الجنة صنعت شيئا من صنيع أهل الحزن مشهورا يراه كل أحد : قوله ( وأنه لفي جنة  
الفرودوس ) كذا للاكثر وحذف الكشميني في روايته اللام ، ووقع في الرواية الآتية والفرودوس الاعلى ، قال أبو  
اسحق الزجاج : الفرودوس من الأودية ما ينبت ضروبا من النيات . وقال ابن الأباري وغيره : بستان فيه كروم  
وتمرة وغيرها ويذكر ويؤنس . وقال الفراء : هو عربي مشتق من الفرودسة وهي السمعة ، وقيل روسى نقلته  
العرب ، وقال غيره سرياني ، والمراد به هنا مكان من الجنة من أفضلها . الحديث السادس ، قوله ( الفضل بن  
موسى ) هو السيفاني بكسر المهملة وسكون التحتانية ونونين المروزي . قوله ( أخبرنا الفضيل ) بالتصغير كذا  
للاكثر غير منسوب ، ونسبه ابن السكن في روايته فقال الفضيل بن غزوان وهو المعتمد ، ونسبه أبو الحسن  
أقصابي في روايته عن أبي زيد المروزي فقال : الفضيل بن عياض ، ورده أبو علي الجبائي فقال : لا رواية للفضيل  
ابن عياض في البخاري إلا في موضعين من كتاب التوحيد . ولا رواية له عن أبي حازم راوى هذا الحديث  
ولا أدركه ، وهو كما قال . وقد أخرج مسلم هذا الحديث من رواية محمد بن فضيل بن غزوان عن أبيه بسنده ولكن  
لم يرفعه ، وهو عند الاسماعيل من هذا الوجه وقال رفته ، وهو يؤيد مقالة ابن علي الجبائي . قوله ( منكبي الكافر )  
بكسر الكاف ثنية منكب وهو مجتمع العنق والكتف . قوله ( مسيرة ثلاثة أيام للراكب المسرع ) في رواية  
يوسف بن عيسى عن الفضل بن موسى بسند البخاري فيه « خمسة أيام ، أخرجه الحسن بن سفيان في مسنده عنه ،  
وفي حديث ابن عمر عند أحمد من رواية مجاهد عنه مرفوعا : يعظم أهل النار في النار حتى أن بين شحمة أذن  
أحدهم إلى عاتقه مسيرة سبعمائة عام ، ولقبه في البيهقي من وجه آخر عن مجاهد عن ابن عباس « مسيرة سبعين  
خريفا » ولابن المبارك في الزهد عن أبي هريرة قال « ضرس الكافر يوم القيامة أعظم من أحد ، يعظمون لتبلى  
متمم وليذوقوا العذاب ، وسنده صحيح ، ولم يصرح برفعه لكن له حكم الرفع لأنه لا مجال لראى فيه ، وقد أخرج  
أوله مسلم من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعا وزاد « وغلط جلده مسيرة ثلاثة أيام ، وأخرجه البزار من وجه  
ثالث عن أبي هريرة بسند صحيح بلفظ « غلط جلده الكافر وكثافة جلده اثنان واربعون ذراعا بذراع الجبار »  
وأخرجه البيهقي وقال « أراد بذلك التحويل يعني بلفظ الجبار ، قال : ويحتمل أن يريد جبارا من الجبارة إشارة  
إلى عظم الذراع ، وجرم ابن حبان لما أخرجه في صحيحه بأن الجبار ملك كان باليمن ، وفي مرسل عبيد بن عمير  
عند ابن المبارك في الزهد بسند صحيح « وكثافة جلده سبعون ذراعا ، وهذا يؤيد الاستعمال الأول ، لأن السبعين  
تطلق للبالغة . ولقبه في طريق عطاء بن يسار عن أبي هريرة وروثه مثل ورقان ومقعد مثل ما بين المدينة والربذة ،  
وأخرجه الترمذي ولفظه « بين مكة والمدينة » وورثان بفتح الواو وسكون الراء بعدها قاف جبل معروف بالحجاز ،  
والربذة تقدم ضبطها قريبا في حديث أبي ذر ، وكان اختلاف هذه المقادير محمول على اختلاف تعذيب الكفار في  
النار . وقال القرطبي في « المنهم » : إنما عظم خلق الكافر في النار ليعظم عذابه ويضاعف ألمه ، ثم قال : وهذا إنما  
هو في حق البعض بدليل الحديث الآخر « أن المتكبرين يحشرون يوم القيامة أمثال الذر في صور الرجال ، يساقون  
إلى سجن في جهنم يقال له جراس ، قال ولائك في أن الكفار متفاوتون في العذاب كما علم من الكتاب والسنة ،

ولانا نعلم على القطع أن عذاب من قتل الأنبياء وقتل في المسلمين وأفسد في الأرض ليس مساويا لعذاب من كفر فقط وأحسن معاملة المسلمين مثلا . قلت : أما الحديث المذكور فأخرجه الترمذي والنسائي بسند جيد عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده ، ولا حجة فيه لدعاه لأن ذلك إنما هو في أول الامر عند الحشر ، وأما الأحاديث الأخرى فمحمولة على ما بعد الاستقرار في النار ، وأما ما أخرجه الترمذي من حديث ابن عمر وأنه إن تكاثرت أيسب لسانه الفرسخ والفرسخين يتوطؤه الناس ، فحده ضعيف ، وأما تفاوت الكفار في العذاب فلا شك فيه ويدل عليه قوله تعالى ( أن المنافقين في الدرك الأسفل من النار ) ، وتقدم قريبا الحديث في أمون أهل النار عذابا .

الحديث السابع ، قوله ( وقال اسحق بن ابراهيم ) هو المعروف بابن راهويه كذا في جميع النسخ ، وأطلق الذي نبهنا لابي مسعود أن البخاري ومسلم أخرجاه جميعا عن اسحق بن راهويه مع أن لفظ مسلم وحدثنا اسحق بن ابراهيم الخطابي ، وهو ابن راهويه وليس من رأى الذي التذرية بين حدثنا ، وقاله بل ولا قال لي وقال لنا بل يعلم على مثل ذلك كنه علامة التمليق بخلاف . قوله ( أنبأنا المغيرة بن سلمة ) في رواية مسلم . أنبأنا الخرومي . قلت : وهو المغيرة المذكور وكنيته أبو هشام وهو مشهور بكنيته ، وقد أخرجه الاسماعيل بن طريق محمد بن بشار وقال : حدثنا أبو هشام المغيرة بن سلمة الخرومي ، . قوله ( عن أبي حازم ) هو سلمة بن دينار ، بخلاف المذكور في الحديث الذي قبله فهو سليمان الأشجعي ، وصاحبا مديان تابعا لثقتان لكن سلمة أصغر من سليمان . قوله ( لا يطمعها ) أي لا ياتى إلى آخر ما يعيل من أعضائها . قوله ( قال أبو حازم ) هو موصول بالسند المذكور ، والثمان بن أبي عياش بنحانية ثم مجهزة هو الودقي ، ووقع مسويا في رواية مسلم ، وهو أيضا مدني تابعي ثقة يكنى أبا سلمة وهو أكبر من الراوي عنه . قوله ( أخبرني أبو سعيد ) في رواية مسلم وحدثني . قوله ( الجواد ) بفتح الجيم وتخفيف الواو هو الفرس ، يقال جاء الفرس إذا صار قائما والجمع جواد وأجواد ، وسيجى في صفة المرور على الصراط . أجويد الخيل ، وهو جمع الجمع . قوله ( أو المضمرة ) بفتح الضاد المهجدة وتثنية الميم تقدم تفسيره في كتاب الجهاد ، وقوله « السريح » أي في جريه ، وقع في رواية ابن وهب من وجه آخر عند الاسماعيل « الجواد السريح » ولم يشك في رواية مسلم « الجواد المضمرة السريح » بحذف الواو ، والجواد في روايتنا بالرفع . وكذا ما بعده على أن الثلاثة صفة لراكب ، وضبط في صحيح مسلم بنصب الثلاثة على المفعولية ، وقد تقدم هذا المن في بدء الخلق من حديث أبي هريرة ومن حديث انس بألفظ « يدرك الراكب » وزاد في آخر حديث أبي هريرة « وافروا إن شئتم : وظل عمود ، والمراد بالظل الراحة والنعم والجنة كما يقال عن ظليل وأنا في ظلك أي كنفك ، وقال الراهب : ظل أعم من الظل يقال ظل الليل وظل الجنة وكل موضع لا نصل إليه الشمس ، ولا يقال الظل إلا لما زالت عنه الشمس ، قال ويحبر بالظل من العور والمنمة والرقامية والحراصة ، ويقال عن غصارة القديس ظل ظليل . قلت : وقع للتعبير في هذا الحديث بلفظ « الظل » في حديث أسماء بنت يزيد عند الترمذي وانظروا « سمع رسول الله ﷺ يقول وذكر صدرة المنتهى : يدرك الراكب في ظل النبي . عنهما مائة سنة أو يستظل بظلمة الراكب مائة سنة ، ويستفاد منه تعيين الشجرة المذكورة في حديث الباب ، وأخرج أحمد وصححه ابن حبان من حديث أبي سعيد رفته « شجرة طوبى مائة سنة » وفي حديث هبة بن عبد الصلي في عظم أصل شجرة طوبى « لو ارتحلت جذعة ما أحاطت بأصلها حتى تكسر طرفوها هرما » أخرجه ابن حبان في صحيحه ، والزقوة بفتح المشاة



اليك عنى ، لو لم اسمه من ثلاثين من أصحاب محمد ﷺ لم أحدث به ، قلت : وقد جاء بيان هذه النصة من وجه آخر أخرجه مسلم من طريق يزيد النخعي بقاء ثم قاف وزن عظيم ولقب بذلك لانه كان يشكو تقار ظهره لانه قد صدقنى قال وخرجنا في عصابة يزيد أن نخرج ثم نخرج على الناس ، فررنا بالمدينة فاذا رجل يحدث واذا هو قد ذكر الجهنميين . فقلت له : ما هذا الذى محدثون به ، واقه يقول ( انك من تدخل النار فقد أخريته ) ( وكما أرادوا أن يخرجوا منها أعيديها فيها ) قال : اقرأ القرآن ؟ قلت : نعم ، قال : اسمع بمقام محمد الذى بعثه الله ؟ قلت : نعم . قال : فانه مقام المحمود الذى يخرج الله به من يخرج من النار بعد أن يكونوا فيها . ثم نمت وضع الصراط ومد الناس عليه ، قال : فرجنا وقتنا : أترون هذا الشيخ يكذب على رسول الله ﷺ ؟ فواته ما خرج منا غير رجل واحد ، وحاسه أن الخوارج الطائفة المشهورة المنتدعة كانوا ينكرون الشفاعة ( وكان الصحابة ينكرون إنكارهم ويحدثون بما سمعوا من النبي ﷺ في ذلك ، فأخرج البيهقي في البعث من طريق شبيب بن أبي فضالة : ذكروا عند عمران بن حصين الشفاعة فقال رجل : إنكم تعدوننا بأحاديث لا نجد لها في القرآن أصلا ، ففضض وذكر له ما معناه : ان الحديث يفسر القرآن . وأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن أنس قال : من كذب بالشفاعة فلا نصيب له فيها . وأخرج البيهقي في البعث من طريق يوسف بن مهران عن ابن عباس : خطب صر فقال : إنه سيكون في هذه الامة قوم يكذبون بالرحم ، ويكذبون بالنجال ، ويكذبون بعذاب القبر ، ويكذبون بالشفاعة ، ويكذبون بقوم يخرجون من النار . ومن طريق أبي هلال عن قتادة قال قال أنس : يخرج قوم من النار ، ولا تكذب بها كما يكذب بها أهل حروراء . يعنى الخوارج . قال ابن بطال : أنكرت المعتزلة والخوارج الشفاعة في اخراج من أدخل النار من المذنبين ومسكوا بقوله تعالى ( فما تشعهم شفاعة الشافعين ) . وغير ذلك من الآيات ، وأجاب أهل السنة بانها في الكفار ، وجاءت الأحاديث في إثبات الشفاعة المحمدية متواترة ودل عليها قوله تعالى ( عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا ) والجمهور على أن المراد به الشفاعة ، وبالباغ الواحدى فنقل فيه الاجماع ، واسكنه أشار الى ما جاء عن مجاهد وزيفه ، وقال الطبري : قال أكثر أهل التأويل المقام المحمود هو الذى يقومه النبي ﷺ ابراهيمهم من كرب المونف ، ثم أخرج عدة أحاديث في بعضها التصريح بذلك وفي بعضها مطلق الشفاعة ، فمنها حديث سليمان قال : فبشفعه الله في أمته فهو المقام المحمود ، ومن طريق رشدين بن كريب عن أبيه عن ابن عباس : المقام المحمود الشفاعة ، ومن طريق داود بن يزيد الأردى عن أبيه عن أبي هريرة في قوله تعالى ( عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا ) قال : سئل عنها النبي ﷺ فقال : هى الشفاعة ، ومن حديث كعب بن مالك رحمه الله وأكرونا وأمنى على نل ، فبكسوفى ربي حلة خضراء ، ثم يؤذن لى فأقول ماشاء الله أن أقول : فذلك المقام المحمود ، ومن طريق يزيد بن زريع عن قتادة : ذكر لنا أن نبي الله ﷺ أول شافع ، وكان أهل القلم يقولون انه المقام المحمود ، ومن حديث أبي مسعود رحمه الله : إني لأقوم يوم القيامة المقام المحمود اذا جرى بهم حفاة هراق ، وفيه ثم يكسوفى ربي حلة فالبسها فأقوم عن يمين العرش مقاما لا يقومه أحد يغبطنى به الاولون والآخرين ، ومن طريق ابن أبي نجيم عن مجاهد : المقام المحمود الشفاعة . ومن طريق الحسن البصرى مثله ، قال الطبري : وقال لي عن مجاهد في قوله تعالى ( مقاما محمودا ) : يجلسه معه على عرشه . ثم أسنده وقال : الاول أولى ، هل أن الثانى ليس بمدفوح لأن جهة النفل ولا من جهة النظر . وقال ابن عطية : هو كذلك اذا حل على ما يليق به . وبالباغ الواحدى

في رد هذا القول ، وأما النقاش فنقل عن أبي داود صاحب السنن أنه قال : من أنكر هذا فهو منهم . وقد جاء عن ابن مسعود عند الثعلبي وعن ابن عباس عند أبي الشيخ وعن عبد الله بن سلام قال : إن محمدا يوم القيامة على كرسى الرب بين يدي الرب أخرجه الطبري . قلت : فيحتمل أن تكون الاضاعة لإضافة تريف ، وعلى ذلك يحمل ما جاء عن مجاهد وغيره ، والراجح أن المراد بالمقام المحمود الشفاعة ، لكن الشفاعة التي وردت في الأحاديث المذكورة في المقام المحمود تو ان : الأول العامة في فصل القضاء ، والثاني الشفاعة في إخراج المذنبين من النار . وحديث سلمان الذي ذكره الطبري أخرجه ابن أبي شيبة أيضا ، وحديث أبي هريرة أخرجه أحمد والترمذي ، وحديث كعب أخرجه ابن حبان والحاكم وأصله في مسلم ، وحديث ابن مسعود أخرجه أحمد والنسائي والحاكم وجاء فيه أيضا عن أنس كما سيأتي في التوحيد ، وعن ابن عمر كما مضى في الزكاة عن جابر عند الحاكم من رواية الزهري عن علي بن الحسين عنه ، واختلاف فيه على الزهري ، فالمشهور عنه أنه من مرسل علي بن الحسين ، كذا أخرجه عبد الرزاق بن معمر ، وقال إبراهيم بن سعد عن الزهري عن علي بن رجال من أهل العلم أخرجه ابن أبي حاتم ، وحديث جابر في ذلك عند مسلم من وجه آخر عنه ، وفيه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند ابن مردويه ؛ وعنده أيضا من حديث سعد بن أبي وقاص ولفظه : سئل النبي ﷺ عن المقام المحمود فقال : هو الشفاعة ، وعن أبي سعيد عند الترمذي وابن ماجه ، وقال الماوردي في تمهيد : اختلف في المقام المحمود علي ثلاثة أقوال ، فذكر القولين : الشفاعة والاجلاس ، والثالث إعطاؤه لواء الحمد يوم القيامة . قال القرطبي : هذا لا يفاير القول الأول ، وأثبت غيره رابعا وهو ما أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح عن سعيد بن أبي هلال أحد صفار التابعين أنه بلغه أن المقام المحمود أن رسول الله ﷺ يكون يوم القيامة بين الجبار وبين جبريل ، فيقبضه بمقامه ذلك أهل الجمع . قلت : وعاميا وهو ما اقتضاه حديث حذيفة وهو تناوزه على ربه ، وسيأتي سياقه في شرح الحديث السابع عشر ، ولكنه لا يفاير الأول أيضا . وحكي القرطبي سادسا وهو ما اقتضاه حديث ابن مسعود الذي أخرجه أحمد والنسائي والحاكم قال : يشفع نبيكم رابع أربعة جبريل ثم إبراهيم ثم موسى أو عيسى ثم نبيكم لا يشفع أحد في أكثر مما يشفع فيه ، الحديث ، وهذا الحديث لم يصرح برفعه ، وقد ضمنه البخاري وقال : المشهور قوله ﷺ : أنا أول شافع . قلت : وعلى تقدير ثبوتة فليس في شيء من طرقه التصريح بأنه المقام المحمود ، مع أنه لا يفاير حديث الشفاعة في المذنبين ، وجوز الحب الطبري سابعا وهو ما اقتضاه حديث كعب بن مالك الماضي ذكره فقال بعد أن أورده : هذا يشعر بأن المقام المحمود غير الشفاعة ، ثم قال : ويجوز أن تكون الإشارة بقوله : فأقول ، إلى المراجعة في الشفاعة . قلت : وهذا هو الذي يتجه ، ويمكن رد الأقوال كلها إلى الشفاعة العامة ، فإن إعطائه لواء الحمد وتناؤه على ربه وكلامه بين يديه وجلوسه على كرسية وقيامه أقرب من جبريل كل ذلك صفات التقاسم المحمود الذي يشفع فيه ليةضى بين الخلق ، وأما شفاعته في إخراج المذنبين من النار فن توابع ذلك ، واختلاف في قائل الحد من قوله : مقاما محمودا ، فالأكثر على أن المراد به أهل الموقف ، وقيل النبي ﷺ أي أنه هو محمد عاقبة ذلك المقام بتبعده في الليل ، والأول أرجح لما ثبت من حديث ابن عمر الماضي في الزكاة بلفظه : مقاما محمودا يحمده أهل الجمع لهم ، ويجوز أن يحمل على أهم من ذلك أي مقاما يحمده القائم فيه وكل من عرفه ، وهو مطاق في كل ما يحلب الحمد من أنواع الكرامات ، واستحسن هذا أبو حبان وأيده بأنه نكرة فدل على أنه ليس المراد مقاما

مخصوصا ، قال ابن بطالة : سلم بعض المعتزلة وقوع الشفاعة لكن خصما بصاحب الكبيرة الذي تاب منها وبصاحب الصغيرة الذي مات مهرا علميا ، وآتق بآن من قاعدتهم أن التائب من الذنب لا يهذب ، وأن اجتناب الكبائر يكفر الصغائر ، فيلزم قائله أن يخالف أصله . وأجيب بأنه لا مغايرة بين القولين ، إذ لا مانع من أن حصول ذلك للفريقين إنما حصل بالشفاعة ، لكن يحتاج من قصرها على ذلك الى دليل التخصيص ، وقد تقدم في أول الدعوات الاشارة الى حديث د شفاعته لأهل الكبائر من أمي ، ولم يخص بذلك من تاب ، وقال عياض : أثبت المعتزلة للشفاعة العامة في الأراحة من كرب الموت وهي الخاصة بديننا والشفاعة في رفع الدرجات وأنكرت ما عدهما . قلت : وفي تسليم المعتزلة الثانية نظر . وقال النووي تبعا لعياض : الشفاعة ضمن في الأراحة من هول الموقف ، وفي إدخال قوم الجنة بغير حساب ، وفي إدخال قوم حوسبوا فاستحقوا العذاب أن لا يعذبوا ، وفي إخراج من أدخل النار من العصاة وفي رفع الدرجات . ودليل الأولى سيأتي التنبه عليه في شرح الحديث السابع عشر . ودليل الثانية قوله تعالى في جواب قوله ﷺ : أمي أمي : أدخل الجنة من أمك من لا حساب عليهم ، كذا قيل ، ويظهر لي أن دليله سؤاله ﷺ الزيادة على السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب فأجيب ، وقد قدمته بيانه في شرح الحديث المذكور في الباب الذي قبله . ودليل الثالثة قوله في حديث حذيفة عند مسلم د ونبيكم على الصراط يقول : رب سلم ، وله شواهد سأذكرها في شرح الحديث السابع عشر . ودليل الرابعة ذكرته فيه أيضا مبسوطا . ودليل الخامسة قوله في حديث أنس عند مسلم د أنا أول شفيع في الجنة ، كذا قاله بعض من لقبناه وقال : وجه الدلالة منه أنه جعل الجنة طرفا لشفاعته . قلت : وفيه نظر ، لأنني سأبين أنها طرف في شفاعته الأولى المختصة به ، والذي يطالب هنا أن يشفع لمن لم يبلغ عمله درجة عالية أن يبلغها بشفاعته . وأشار النووي في الروضة د الى أن هذه الشفاعة من خصائصه مع أنه لم يذكر مستندا ، وأشار عياض الى استدراك شفاعة سادسة وهي للتخفيف عن أبي طالب في العذاب كما سيأتي بيانه في شرح الحديث الرابع عشر ، وزاد بعضهم شفاعة سابعة وهي الشفاعة لأهل المدينة لحديث سعد رفته د لا يثبت على لأوائها أحد إلا كنت له شهيدا أو شفيعا ، أخرجه مسلم ، والحديث ابن جريرة رفته د من استطاع أن يموت بالمدينة فليقبل ، فاني أشفع لمن مات بها ، أخرجه الترمذي قلت : وهذه غير واردة لأن متعلقها لا يخرج من واحدة من الخمس الأول ؛ ولو عد مثل ذلك لعد حديث عبد الملك ابن عباد د سمعت النبي ﷺ يقول : أول من أشفع له أهل المدينة ثم أهل مكة ثم أهل الطائف ، أخرجه البزار والطبراني ، وأخرج الطبراني من حديث ابن عمر رفته د أول من أشفع له أهل بيتي ثم الأقرب فالأقرب ثم سائر العرب ثم الاعاجم ، وذكر القزويني في المروءة الوثقى شفاعته جماعة من الصالحاء في تجاوز عن تقصيرهم ولم يذكر مستندا ، ويظهر لي أنها تندرج في الخامسة ، وزاد القرطبي أنه أول شافع في دخول أمته الجنة قبل الناس ، وهذه أفردتها النقاش بالذكر وهي واردة ودليلها يأتي في حديث الشفاعة الطويل ، وزاد النقاش أيضا شفاعته في أهل الكبائر من أمته وليست واردة لأنها تدخل في الثالثة أو الرابعة ، وظهر لي بالنتيج شفاعة أخرى وهي الشفاعة فيمن استوت حسناته وسيئاته أن يدخل الجنة ، ومستندا ما أخرجه الطبراني عن ابن عباس قال : السابق يدخل الجنة بغير حساب ، والمقتصد برحة الله ، والظالم لنفسه وأصحاب الاعراف يدخلونها بشفاعة النبي ﷺ . وقد تقدم قريبا أن أرجح الأقوال في أصحاب الاعراف أنهم قوم استوت حسناتهم وسيئاتهم ، وشفاعة أخرى وهي شفاعته



ليمن قال لا اله الا الله ولم يعمل غيرا قط ، ومستندما رواية الحسن عن أنس كما سيأتي بيانه في شرح الباب الذي يليه ، ولا يمدح من عدما قول الله تعالى له « ليس ذلك اليك » لأن النبي يتعاقب بمباشرة الاخراج ، والا نفص الشفاعة منه قد صدرت وقبولها قد وقع وترتب عليها أثرها ، قالوا رد على الخمسة أربعة وما عدما لا يرد كما ترد الشفاعة في التخفيف عن صاحبي القبرين وغير ذلك لسكونه من جملة أحوال الدنيا . قوله ( كأنهم الشعاب ) بمثناة مفتوحة ثم مهملة واحدا نمور كصفور . قوله ( قلت وما الشعاب ) سقطت الواو غير الكسبية ، قوله ( قال الضفائيس ) بمجمعتين ثم موحدة بعدها مهملة . أما الشعاب فقال ابن الأعرابي : هي قنار صفار . وقال أبو هيبدة مثله وزاد ويقال بالسين المهجمة بدل المثناة ، وكأن هذا هو السبب في قول الراوي : وكان عمرو ذهب فله - أي سقطت أسنانه - فنطق بها ناء . مثناة وهي شين مهجمة . وقيل : هو نبت في أصول النمام كالأطمان نبت في الرمل ينسبط عليه ولا يطول . ووقع تشبيههم بالطرائث في حديث حذيفة ، وهي بالمهملة ثم المثناة هي النمام بضم المثناة وتخفيف الميم ، وقيل الثورور الأقط الرطب . وأغرب القابض فقال : هو الصدف الذي يخرج من البحر فيه الجوهر . وكأنه أخذه من قوله في الرواية الاخرى « كأنهم الأواز » ولا حجة فيه لأن اللفظ التشبيهي مختلف ، والمقصود الوصف بالبياض والدقة . وأما الضفائيس فقال الاصمعي : شيء ينبت في أصول النمام يشبه المليون يساق ثم يؤكل بالزيت والخل . وقيل ينبت في أصول الشجر وفي الأذخر يخرج قدر شبر في دقة الأصابع لا ورق له وفيه حوصلة . وفي غرب الحديث للحري : الضفبوس شجرة على طول الإصبع ، وشبه به الرجل الضعيف . وأغرب الخاودي فقال : هي طيور صفار فوق الذباب . ولا مسند له فيما قال . فلبية : هذا التثنية لصفتهم بعد أن ينبتوا . وأما في أول خروجهم من النار فأنهم يكونون كأنهم كالمحم كاسياني في الحديث الذي بعده . ووقع في حديث يزيد الفقير عن جابر عند مسلم « فيخرجون كأنهم عيدان السامس ، فيدخلون نهارا فيقتلون فيخرجون كأنهم القراطيس البيض ، والمراد بعيدان السامس ما ينبت فيه السمسم ، فانه إذا جمع ورميت العيدان تسمى سودا ذقا . وزعم بعضهم أن اللفظة محرقة وان الصواب السامس بجمع واحدة ، وهو خشب أسود . والثابت في جميع طرق الحديث بانبات الميمين وتوجيهه واضح . قوله ( فقلت لمرو ) الثمانل حاد . قوله ( أبا محمد ) محذف أداة النداء ونبت بلفظ « يا أبا محمد » في رواية الكشميني . وعمرو هو ابن دينار ، وأراد الاحتجاب في صحابه له من جابر وسناح جابر له ، ولعل سبب ذلك رواية عمرو له عن عبيد بن عمير مرصلا ، وقد حدث صفيان بن هيبنة بالطريقتين كما نعت هلبه . الحديث الثاني عشر : قوله ( عن أنس ) سيأتي في التوحيد نحو هذا في الحديث الطويل في الشفاعة بلفظ « حدثنا أنس » ، وقوله « دفعه » بفتح المهملة وسكون الفاء ثم عين مهملة أي سواد فيه زرقة أو صفرة ، يقال دفعته النار إذا دفعته فميرت لون بشرته وقد وقع في حديث أبي سعيد في الباب الذي يليه بلفظ « قد امتحسوا » ، ويأتى ضبطه ، وفي حديثه عند مسلم « أنهم يصيرون لحا » ، وفي حديث جابر وحماه ومعانها متقاربة . قوله ( فيصمهم أهل الجنة الجهنبيين ) سيأتي في الثامن عشر من هذا الباب من حديث عمران بن حصين بلفظ « يخرج قوم من النار بشفاعة محمد فيدخلون الجنة ويسمونه الجهنبيين » ، وثبتت هذه الزيادة في رواية حميد عن أنس عند المنصف في التوحيد ، وزاد جابر في حديثه « فيكتب في رقابهم : عتقاء الله » ، فسموه نه فيما الجهنبيين ، أخرجه ابن حبان والبيهقي وأصله في مسلم . وللصائغ من رواية عمرو بن أبي عمرو عن أنس ، فيقول لهم أهل الجنة : هؤلاء الجهنبيون ، فيقول الله : هؤلاء

هتفاه الله ، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن سعيد وزاد فيدهون الله فيذهب عنهم هذا الاسم ، وفي حديثه  
 حذيفة عند البيهقي في د البعث ، من رواية حماد بن أبي سليمان عن ربي عنه ، يقال لهم الجهنميون ، فذكر لي أنهم  
 استشفوا الله من ذلك الاسم فأعفاهم . وزعم بعض الشراح أن هذه التسمية ليست تنقيصا لهم بل للاستفكار لنعمة  
 الله ليردادوا بذلك شكرا ، كذا قال ، وسؤالهم اذهب ذلك الاسم عنهم يخش في ذلك . الحديث الثالث عشر ،  
 قوله ( حدثنا موسى ) هو ابن اسماعيل ، ورويب هو ابن خالد ، وهررو هو ابن يحيى المازني ، وأبوه يحيى هو ابن  
 عمارة بن أبي حسن المازني . قوله ( إذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار يقول الله تعالى : من كان في قلبه  
 مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجوه ) هكذا روي يحيى بن عمارة عن ابن سعيد الحدري آخر الحديث ولم  
 يذكر أوله ، ورواه عطاء بن يسار عن ابن سعيد ههنا وأوله الرؤية وكذب الساق والمرض ونصب الصراط  
 والمرور عليه وسقوط من يسقط وشفاة المؤمنين في إخوانهم وقول الله أخرجوا من عرفتم صورته ، وفيه من في  
 قلبه مثقال دينار وغير ذلك ، وفيه قول الله تعالى شفعت الملائكة والنبيون والمؤمنون ولم يبق إلا أرحم الراحمين  
 فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوم لم يعملوا خيرا قط قد صادوا حمما . وقد ساق المصنف أكثره في تفسير  
 سورة النساء ، وساقه بتمامه في كتاب الترحيم ، وسأذكر فوائده في شرح حديث الباب الذي يلي هنا مع الإشارة  
 إلى ما تضمنته هذه الطريق إن شاء الله تعالى . وتقدمت لهذه الرواية طريق أخرى في كتاب الإيمان في د باب  
 تناضل أهل الإيمان في الأعمال ، وتقدم ما يتعلق بذلك هناك . واستدل الغزالي بقوله د من كان في قلبه ، على نهاة  
 من أيقن بذلك وحال بينه وبين النطق به الموت ، وقال في حق من قدر على ذلك فأخرفات : يحتمل أن يكون  
 امتناعه من النطق بمنزلة امتناعه عن الصلاة فيكون غير مخلد في النار ، ويحتمل غير ذلك . ورجع غيره الثاني  
 فيحتاج إلى تأويل قوله د في قلبه ، فيقدر فيه محذوف تقديره منطبا إلى النطق به مع القدرة عليه . الحديث الرابع  
 عشر حديث النعمان بن بشير أورده من وجهين أحدهما أهل من الآخر ، سكن في العالی صنعته أبي إسحق عمرو بن  
 عبد الله السبيعي ، وفي النازل تصريحه بالسماع فأنجبر ما فاة من الملو الحسي بالملو المعنوي ، واسرائيل في الطريفة  
 هو ابن يونس بن أبي إسحق المذكور ، والنعمان هو ابن بشير بن سعد الانصاري ، ووقع مصرحاه في رواية مسلم  
 عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار جميعا عن غندر ، ووقع في رواية يحيى بن آدم عن إسرائيل عن أبي إسحق  
 وسمع النعمان بن بشير الانصاري يقول ، فذكر الحديث . قوله ( أهون أهل النار عذابا ) قال ابن التين يحتمل أن  
 يراد به أبو طالب . قلت : وقد بينت في قصة أبي طالب من المبعث النبوي أنه وقع في حديث ابن عباس عند مسلم  
 التصريح بذلك وانفذه د أهون أهل النار عذابا أبو طالب . قوله ( أخص ) بجاء معجمة وصاد مهملة وزن أحر :  
 مالا يصل إلى الأرض من باطن القدم عند المثنى . قوله ( حمرة ) في رواية مسلم د جمرتان ، وكذا في رواية  
 اسرائيل د على أخص قدمه جمرتان ، قال ابن التين : يحتمل أن يكون الاتصاف على الحمرة للدلالة على الأخرى لعم  
 السامع بأن لسكل أحد قدمين ، ووقع في رواية الأعمش عن أبي إسحق عند مسلم بلفظ د من له نعلان وشركان كان  
 من نار يفل منهما دماغه ، وفي حديث ابن سعيد عنده نحوه وقال د يفل دماغه من حرارة نعله . قوله ( منها  
 دماغه ) في رواية اسرائيل د منها ، بالثنية ، وكذا في حديث ابن عباس . قوله ( كما يفل الرجل بالقمقم ) زاد  
 في رواية الأعمش ، لا يرى أن أحدا أشد عذابا منه وانه لأهونهم عذابا ، والرجل بكسر الميم وسكون الراء وفتح

الجليم بعدها لام قدر من نحاس ، ويقال أيضا لكل إزاء يغلي فيه الماء من أي صنف كان ، والقمقم معروف من آنية مطار ، ويقال هو إزاء ضيق الرأس يستخف فيه الماء يكون من نحاس وغيره فأرسي ويقال رومي وهو مغرب وقد يؤنث فيقال قمقمة ، قال ابن التين : في هذا التركيب نظر ، وقال عياض : الصواب د كما يغلي الرجل والقمقم ، يوار المطاف لا بالباء ، وجوز غيره أن تكون الباء بمعنى مع ، ووقع في رواية الإسماعيلي د كما يغلي الرجل أو القمقم ، والشك ، وقدم شيء من هذا في قصة أبي طالب . الحديث الخامس عشر حديث هدي بن حاتم ، تقدم شرحه قريبا في آخر د باب من توفيق الحساب . الحديث السادس عشر حديث أبي سعيد في ذكر أبي طالب ، تقدم في قصة أبي طالب من طريق الليث حدثني ابن الهادي وعطاف عليه السند المذكور هنا واختر المثنى ، ويريد المذكور هنا هو ابن الهادي المذكور هناك ، وأسم كل من ابن أبي حازم والدروردي عبد العزيز ، وهما مدينان مشهوران وكذا سائر رواة هذا السند . قوله ( أهله تنفعه شفاعتي ) ظهر من حديث العباس ووقع هذا الترجيح ، واستشكل قوله عليه السلام تنفعه شفاعتي بقوله تعالى ( فا تنفعهم شفاعة الشافعين ) وأجيب بأنه خص بذلك هديه في خصائص النبي عليه السلام ، وقيل معنى المنفعة في الآية بخلاف معنى المنفعة في الحديث ، والمراد بها في الآية الإخراج من النار وفي الحديث المنفعة بالتخفيف ، وهذا الجواب جزم القرطبي ، وقال البيهقي في البحث : صحة الرواية في شأن أبي طالب فلا معنى للانكار من حيث صحة الرواية ، ووجهه عندي أن الشفاعة في الكفار إنما امتنعت لوجود الخبر الصادق في أنه لا يشفع فيهم أحد ، وهو عام في حق كل كافر ، فيجوز أن يخص منه من ثبت الخبر بتخصيصه ، قال : وحمله بعض أهل النظر على أن جزاء الكافر من العذاب يقع على كعبه وعلى مصاعبه ، فيجوز أن الله يضع عن بعض الكفار بعض جزاء مصاعبه تطيبا لقباب الشافع لا ثوابا للكافر لأن حسنة صارت بموته على الكافر هباء . وأخرج مسلم عن أنس د وأما الكافر فيحطى حسنة في الدنيا حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم تكن له حسنة ، وقال القرطبي في د المقسم ، : اختلف في هذه الشفاعة هل هي بلسان قولي أو بلسان حالي ؟ والاول يشكل بالآية ، وجوابه جواز التخصيص ؛ والثاني يكون معناه ان أبا طالب لما بالغ في اكرام النبي عليه السلام والذب عنه جوزى على ذلك بالتخفيف فأطلق على ذلك شفاعة لكونها بسببه . قال : ويجاب عنه أيضا أن الخفف عنه لما لم يجد أثر التخفيف فكأنه لم يتفجع بذلك ، ويؤيد ذلك ما تقدم أنه يعتد أن ليس في النار أشد عذابا منه ، وذلك أن القليل من عذاب جهنم لا تطيقه الجبال فالمعذب لا يشتاقه بما هو فيه يصدق عليه أنه لم يحصل له انتفاع بالتخفيف . قلت : وقد يساعد ما سبق ما تقدم في النكاح من حديث أم حبيبة في قصة بنت أم سلمة د أرضعتني وإياها ثوية ، قال عروة وان أبا هب رؤى في المنام فقال : لم أر بهدكم خيرا غير أني سميت في هذه بمناقى ثوية ، وقد تقدم الكلام عليه هناك . وجوز القرطبي في الذكرة ، أن الكافر اذا عرض على الميزان ورجعت كفة سيئاته بالكفر اضطلعت حسنة فدخل النار ، لكنهم يتفاوتون في ذلك : فمن كانت له منهم حسنة من عتق ومواساة مسلم ليس كمن ليس له شيء من ذلك ، فيحتمل أن يجازى بتخفيف العذاب عنه بمقدار ما عمل ، لقوله تعالى ( ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا يظلم نفس شيئا ) . قلت : لكن هذا البحث النظري معارض بقوله تعالى ( ولا يخفف عنهم من عذابها ) وحديث أنس الذي أشرت إليه ، وأما ما أخرجه ابن مردويه والبيهقي من حديث ابن مسعود رفعه د ما أحسن عمن من

مسلم ولا كافر الا انا به الله ، قلنا يا رسول الله ما انا بالكافر ؟ قال : المال والولد والصحة وأشياء ذلك . قلنا وما انا بالكافر في الآخرة ؟ قال : عذابا دون العذاب . ثم قرأ : ادخلوا آل فرعون أشد العذاب . فاجواب عنه ان سنده ضعيف ، وعلى تقدير ثبوته فيحتمل أن يكون التخفيف فيما يتعلق بعذاب معاصيه ، بخلاف عذاب الكافر . الحديث السابع عشر حديث أنس الطويل في الشفاعة ، أورده هنا من طريق أبي حنيفة ، ومضى في تفسير البقرة من رواية هشام الدستوائي ومن رواية سعيد بن أبي عروبة ، ويأتي في التوحيد من طريق همام أربعمائة من قتادة . وأخرجه أيضا أحمد من رواية شيبان بن قتادة ، ويأتي في التوحيد من طريق معبد بن هلال عن أنس وفيه زيادة للسنن عن أنس ، ومن طريق حميد عن أنس باختصار ، وأخرجه أحمد من طريق النهدي عن أنس عن أنس ، وأخرجه أيضا من حديث ابن عباس ، وأخرجه ابن خزيمة من طريق معتمر عن حميد عن أنس ، وعند الحاكم من حديث ابن مسعود والطبراني من حديث عبادة بن الصامت ، ولابن أبي شيبة من حديث سلمان الفارسي ، وجاء من حديث أبي هريرة كما مضى في التفسير من رواية أبي زرعة عنه ، وأخرجه الترمذي من رواية الملا بن يعقوب عنه ، ومن حديث أبي سعيد كما سيأتي في التوحيد ، وله طرق عن أبي سعيد متهمة ، وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة وحذيفة مما ، وأبو حنيفة من رواية حذيفة عن أبي بكر الصديق ، ومضى في الزكاة في تفسير سبحان من حديث ابن عمر باختصار ، وعند كل منهم ما ليس عند الآخر ، وسأذكر ما عند كل منهم من قاعدة مستوحاة من شاء الله تعالى . قوله ( يجمع الله الناس يوم القيامة ) في رواية المستمل جمع ، بصيغة الفعل الماضي والاول المعتمد ووقع في رواية معبد بن هلال ، اذا كان يوم القيامة ما ج الناس بعضهم في بعض ، واول حديث أبي هريرة ، انا سيد الناس يوم القيامة ، يجمع الله الناس الاولين والآخرين في سعيد واحد يسمعون الهادي وينفذهم البصر ، وتدنو الشمس فيبلغ الناس من الفم والكرب ما لا يطيقون ولا يحتملون ، وزاد في رواية إسحق بن راهويه عن جرير عن حمارة بن القهقاع عن أبي زرعة فيه ، وتدنو الشمس من رؤسهم فيشتد عليهم حرها ويشق عليهم دنوها فينظفون من الضجر والجرع ما هم فيه ، وهذه الطرق عند مسلم عن أبي خيثمة عن جرير ، لكن لم يسق لفظها ، واول حديث أبي بكر دعوى على ما هو كائن من أمر الدنيا والآخرة يجمع الله الاولين والآخرين في سعيد واحد فيقطع الناس لذلك والمرق كاد يلجمهم ، وفي رواية معتمر ، يابسون ما شاء الله من الحبس ، وقد تقدم في باب الا يظن اولئك أنهم مبعوثون ، ما أخرجه مسلم من حديث المقداد ان الشمس تدنو حتى تصير من الناص قدر ميل وسائر ما ورد في ذلك وبيان تفاوتهم في المرق بقدر أعمالهم ، وفي حديث سلمان ، تغطي الشمس يوم القيامة حر عشر سنين ، ثم تدنو من جماجم الناس فيدقون حتى يرشح المرق في الارض قامة ، ثم يرتفع الرجل حتى يقول حق حق ، وفي رواية النهدي عن أنس ، نعم ما هم فيه والحاق بلجمون بالمرق ، فأما المؤمن فهو عليه كالزكاة وأما الكافر فينشأ الموت ، وفي حديث عبادة بن الصامت رحمه ، اني لسيده الناس يوم القيامة بغير نسي ، وما من الناس إلا من هو تحت لوائه ينتظر الفرج ، وان معنى لواء الجسد ، ووقع في رواية هشام وسعيد وهمام ، يجمع المؤمنون فيقولون ، وتبين من رواية النهدي عن أنس أن التعبير بالناس أجمع ، لكن الذي يطلب الشفاعة هم المؤمنون . قوله ( فيقولون لو استشفعنا ) في رواية مسلم ، فيلهمون ذلك ، وفي لفظه فيهمون بذلك ، وفي رواية همام ، حتى يهتروا بذلك ، . قوله ( على ربنا ) في رواية هشام وسعيد ، إلى ربنا ، ونوجد بأية نحن معنى استشفعنا معنى لأن

الاستشفاء طلب الشفاعة وهي انضمام الأدنى الى الأعلى لبيستين به على ما يرويه . وفي حديث حذيفة وأبي هريرة معاً ، يجمع الله الناس يوم القيامة ، فيقوم المؤمنون حتى تراف لهم الجنة فيأتون آدم ، ودحتي ، غابة لقيامهم المذكور . ويؤخذ منه أن طلبهم الشفاعة يقع حين تراف لهم الجنة . ووقع في أول حديث أبي نضرة عن أبي سعيد في مسلم رفعه ، أنا أول من تاشق عند الارض ، الحديث وفيه ، فيفزع الناس ثلاث فزعات ، فيأتون آدم ، الحديث قال القرطبي ، كأن ذلك يقع إذا جرى بهمهم ، فإذا زفرت فرج الناس حينئذ وجثوا على ركبهم ، . قوله ( حتى يريحنا ) في رواية مسلم ، فيريحنا ، وفي حديث ابن مسعود عند ابن حبان ، أن الرجل ليلجمه العرق يوم القيامة حتى يقول : يارب أرحني ولو الى النار ، وفي رواية ثابت عن أنس ، يعاول يوم القيامة على الناس ، فيقول بعضهم لبعض : انطلقوا بنا الى آدم أبي البشر فليشفع لنا الى ربنا فليقبض بيننا ، وفي حديث سلمان ، فإذا رأوا ما هم فيه قال بعضهم لبعض : اتوا أباكم آدم ، . قوله ( حتى يريحنا من مكاننا هذا ) في رواية ثابت ، فليقبض بيننا ، وفي رواية حذيفة وأبي هريرة فيقولون يا أبانا استفتح لنا الجنة ، . قوله ( فيأتون آدم ) في رواية شيبان ، فينطلقون حتى يأتوا آدم فيقولون أنت الذي ، في رواية مسلم ، يا آدم أنت أبو البشر ، وفي رواية همام وشيبان ، أنت أبو البشر ، وفي حديث أبي هريرة نحو رواية مسلم ، وفي حديث حذيفة ، فيقولون يا أبانا ، . قوله ( خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه ) زاد في رواية همام ، وأسكنك الجنة ، وحلك أسماء كل شيء ، . وفي حديث أبي هريرة وأمر الملائكة فسجدوا لك ، وفي حديث أبي بكر ، أنت أبو البشر وأنت اصطفاك الله ، . قوله ( فاشفع لنا عند ربنا ) في رواية مسلم ، عند ربك ، وكذا لشيبان في حديث أبي بكر وأبي هريرة اشفع لنا الى ربك ، وزاد أبو هريرة الا ترى ما نحن فيه ، الا ترى ما بلغنا ، . قوله ( لست هناكم ) قال حياض : قوله لست هناكم كناية عن أن منزلته دون المنزلة المطلوبة له تواضعاً واكباراً ما يبالغون به ، قال : وقد يكون فيه إشارة الى أن هذا المقام ليس لي بل لله ، قلت : وقد وقع في رواية معبد بن هلال ، فيقول لست لها ، وكذا في بقية المواضع ، وفي رواية حذيفة ، لست بصاحب ذلك ، وهو يؤيد الإشارة المذكورة . قوله ( ويذكر خطيئته ) زاد مسلم الى أصاب ، والراجع الى الموصول محذوف تقديره أصابها ، زاد همام في روايته ، أكله من الشجرة ، وقد نحى عنها ، وهو ينصب أكله بدل من قوله خطيئته ، وفي رواية هشام ، فيذكر ذنبه فيستحي ، وفي رواية ابن عباس ، واني قد أخرجت بخطيئتي من الجنة ، وفي رواية أبي نضرة عن أبي سعيد ، واني أذنبت ذنباً فأهبطت به الى الارض ، وفي رواية حذيفة وأبي هريرة معاً هل أخرجكم من الجنة إلا خطيئته أبيكم آدم ، وفي رواية ثابت عند سعيد بن منصور ، واني أخطأت وأنا في الفردوس فان يغفر لي اليوم حسبي ، وفي حديث أبي هريرة ، وان ربي غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله ، وانه نهاني عن الشجرة فعصيت ، نفسي نفسي ، نفسي ، اذهبوا الى غمري ، . قوله ( اتوا نوحاً فيأتونه ) في رواية مسلم ، ولان اتوا نوحاً أول رسول بعثه الله الى أهل الارض . فيأتون نوحاً ، وفي رواية هشام ، وانه أول رسول بعثه الله الى أهل الارض ، وفي حديث أبي بكر ، انطلقوا الى أبيكم بعد أبيكم ، الى نوح ، اتوا عبداً شاكرآ ، وفي حديث أبي هريرة ، اذهبوا الى نوح ، فيأتون نوحاً فيقولون : يا نوح أنت أول الرسل الى أهل الارض ، وقد سماك الله عبداً شكورآ ، وفي حديث أبي بكر ، فينطلقون الى نوح فيقولون : يا نوح اشفع لنا الى ربك ، فان الله اصطفاك واستجاب لك في دعائك ولم يدع على الارض من الكافرين ديارآ ، ويجمع بينهما بأن آدم

سبق الى وصفه بأنه أول رسول فخطبهم أهل الموقف بذلك ، وقد استشكلت هذه الاولية بأن آدم نبي مرسل وكذا  
 شيث وإدريس وهم قبل نوح ، وقد تقدم الجواب عن ذلك في شرح حديث جابر ، أعطيت خمساً ، في كتاب التيمم  
 وفيه وكان النبي يبعث الى قومه خاصة ، الحديث . ومحصل الاجوبة عن الاشكال المذكور أن الاولية مقيدة بقوله  
 « أهل الارض » لأن آدم ومن ذكر معه لم يرسوا الى أهل الارض ، وبشكل عليه حديث جابر ، ويحجب بأن بعثته  
 الى أهل الارض باعتبار الواقع لصدق أنهم قومه بخلاف عموم بعثة نبيينا محمد ﷺ اقومه وأغير قومه ، أو  
 الاولية مقيدة بكونه أهلك قومه ، أو أن الثلاثة كانوا أنبياء ولم يكونوا رسلاً ، والى هذا جنح ابن بطال في حق  
 آدم ، وتعمقه عياض بما صححه ابن حبان من حديث أبي ذر فإنه كالتصريح في أنه كان مرسلًا ، وفيه التصريح بانزال  
 الصحف على شيث وهو من علامات الارسل ، وأما إدريس فذهب طائفة الى أنه كان في بني اسرائيل وهو  
 الياس ، وقد ذكر ذلك في أحاديث الأنبياء . ومن الاجوبة أن رسالة آدم كانت الى بنيه وهم موحدون ليعلمهم  
 شريعته ، ونوح كانت رسالته الى قوم كفار يدعوهم الى التوحيد . قوله ( فيقول : لست هناك ، ويذكر خطيئته  
 التي أصاب فيستحي به منها ) في رواية هشام ، ويذكر سؤال ربه ما ليس له به علم ، وفي رواية شيبان « سؤال الله ،  
 وفي رواية معبد بن هلال مثل جواب آدم لكن قال « وانه كانت لي دعوة دعوت بها أهل قومي » وفي حديث ابن  
 عباس « فيقول ليس ذاكم عندي ، وفي حديث أبي هريرة « إني دعوت بدعوة أغرقت أهل الارض ، ويجمع بينه  
 وبين الاول بأنه اعتذر بأمرين : أحدهما نهي الله تعالى له أن يسأل ما ليس له به علم فخشي أن تكون شفاعة  
 لأهل الموقف من ذلك ، ثانيهما أنه له دعوة واحدة محققة الاجابة وقد استوفاهما بدعائه على أهل الارض فخشي  
 أن يطالب فلا يجاب . وقال بعض الشراح : كان الله وعد نوحاً أن ينجاه وأهله ، فلما غرق ابنه ذكر لربه ما وعده  
 فقيل له : المراد من أهلك من آمن وعمل صالحاً فخرج ابنك منهم ، فلا تسأل ما ليس لك به علم . ( تنبيهان ) :  
 الاول ، سقط من حديث أبي حنيفة المقرن بأبي هريرة ذكر نوح ، فقال في قصة آدم : اذهبوا الى ابني  
 ابراهيم . وكذا سقط من حديث ابن عمر ، والعمدة على من حفظ . الثاني ، ذكر أبو حامد الغزالي في كشف  
 علوم الآخرة أن بين إتيان أهل الموقف آدم وإتيانهم نوحاً ألف سنة ، وكذا بين كل نبي ونبي الى نبيينا ﷺ ولم  
 أوف لذلك على أصل ، ولقد أكثر في هذا الكتاب من إيراد احاديث لا أصول لها فلا يفتقر بشيء منها . قوله  
 ( اتوا ابراهيم ) في رواية مسلم « ولكن اتوا ابراهيم الذي اتخذته الله خليلاً ، وفي رواية معبد بن هلال « ولكن  
 هلك ابراهيم فهو خليل الله . قوله ( فيأتونه ) في رواية مسلم « فيأتون ابراهيم ، زاد أبو هريرة في حديثه  
 فيقولون : يا ابراهيم أنت نبي الله وخليته من أهل الارض ، قم اشفع لنا الى ربك ، وذكر مثل ما لآدم قولاً  
 وجواباً الا أنه قال « قد كنت كذبت ثلاث كذبات ، وذكر من . قوله ( فيقول لست هناك ، ويذكر خطيئته )  
 زاد مسلم « التي أصاب فيستحي به منها ، وفي حديث أبي بكر « ليس ذاكم عندي ، وفي رواية همام « أتى كذب  
 كذبت ثلاث كذبات ، زاد شيبان في روايته « قوله أتى سقيم ، وقوله فعله كبيرم هذا ، وقوله لآدم أخبره أتى  
 أخوك ، وفي رواية أبي نصر عن أبي سعيد « فيقول إني كذبت ثلاث كذبات ، قال رسول الله ﷺ : ما منها  
 كذبة إلا ما حل بها عن دين الله ، وما حل بهمة بمعنى جادل وزنه ومعناه . ووقع في رواية حذيفة المقرنة  
 « لست بصاحب ذلك ، إنما كنت خليلاً من وراء وراء ، وضبط بفتح الهزة وبضمها ، واختلف التجميع فبها ،

قال النووي أشهرها الفتح بلا تنوين ويجوز بناؤها على الضم وصوبه أبو البقاء والكندي ، وصوب ابن دحية الفتح على أن الكلمة مركبة مثل شذر مذر ، وإن ورد منصوبا منونا جاز ، ومعناه لم أكن في التقريب والادلال بمنزلة الحبيب . قال صاحب التحرير : كلمة فقال على سبيل التواضع ، أي است في تلك الدرجة . قال : وقد وقع لي فيه معنى ملبح وهو أن الفضل الذي أعطيته كان يسفارة جبريل ، ولكن اتوا موسى الذي كله الله بلا واسطة ، وكرر وراء إشارة إلى نبينا ﷺ لأنه حصلت له الرؤية والسماح بلا واسطة ، فكأنه قال أنا من وراء موسى الذي هو من وراء محمد ، قال البيضاوي : الحق أن الكلمات الثلاث إنما كانت من معارض الكلام ، لكن لما كانت صورتها صورة الكذب أشفق منها استصفاوا أنفسه عن الشفاعة مع وقوعها ، لأن من كان أعرف بالله وأقرب إليه منزلة كان أعظم خوفا . **قوله** ( اتوا موسى الذي كله الله ) في رواية مسلم ، ولكن اتوا موسى ، وزاد « وأعطاه التوراة » ، وكذا في رواية هشام وغيره ، وفي رواية محمد بن هلال « ولكن عليكم بموسى فهو كليم الله » ، وفي رواية الإسماعيل « عبدا أعطاه الله التوراة وكله تكليما ، زاد هشام في روايته « وقربه نجما ، وفي رواية حذيفة المقرئ « أهدوا إلى موسى » . **قوله** ( فياتونه ) في رواية مسلم « فياتون موسى فيقول ، وفي حديث أبي هريرة « فيقولون يا موسى أنت رسول الله فضلك الله برسائه وكلامه على الناس ، اشفع لنا ، فذكر مثل آدم قولاً وجواباً لكنه قال « إنى قتلت نفساً لم أؤمر بهتأم » . **قوله** ( فيقول است هناك ) زاد مسلم « فيذكر خطيئته التي أصاب قتل النفس ، والإسماعيل « فيستحي به منها » ، وفي رواية ثابت هند سعيد بن منصور إنى قتلت نفساً بغير نفس ، وإن يفرل اليوم حسبي » ، وفي حديث أبي هريرة « إنى قتلت نفساً لم أؤمر بقتلها » وذكر مثل ما في آدم . **قوله** ( اتوا عيسى ) زاد مسلم « روح الله وكلته » ، وفي رواية هشام « عبد الله ورسوله وكلته وروحه » ، وفي حديث أبي بكر « فانه كان يبرى الأكمة والأبرص ويحيى الموتى » . **قوله** ( فياتونه ) في رواية مسلم « فياتون عيسى فيقول : است هناك ، وفي حديث أبي هريرة « فيقولون : يا عيسى أنت رسول الله وكلته ألقاها إلى صريم وروح منه وكلت الناس في المهد صبيا ، اشفع لنا إلى ربك » ، ألا ترى إلى ما نحن فيه ؟ مثل آدم قولاً وجواباً لكن قال : ولم يذكر ذنباً ، لكن وقع في رواية الترمذي من حديث أبي نضرة عن أبي سعيد « إنى جئت من دون الله ، وفي رواية أحمد والنسائي من حديث ابن عباس « إنى اتخذت لها من دون الله » ، وفي رواية ثابت عند سعيد بن منصور نحوه وزاد « وإن يفرل اليوم حسبي » . **قوله** ( اتوا محمداً ﷺ ) قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ) في رواية مسلم « عبد غفر له الخ » ، زاد ثابت « من ذنبه » ، وفي رواية هشام « غفر الله له » ، وفي رواية معتمر « انطلقوا إلى من جاء اليوم مغفوراً له ليس عليه ذنب » ، وفي رواية ثابت أيضاً « حاتم النبيين قد حضر اليوم ، أرايتم لو كان متاح في وعاء قد ختم عليه أكان يقدر على ما في الوعاء حتى يفيض الحاتم » ، وهذا سعيد بن منصور من هذا الوجه فيرجعون إلى آدم فيقول أرايتم الخ ، وفي حديث أبي بكر « ولكن انطلقوا إلى سيد ولد آدم فانه أول من تانت عنه الأرض » ، قال عياض : اختلفوا في تأويل قوله تعالى ( ليعرف لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ) فقيل : المتقدم ما قبل النبوة والتأخر المعصية ، وقيل : ما وقع من سهر أو تأويل . وقيل : المتقدم ذنب آدم والتأخر ذنب أمته ، وقيل : المعنى أنه مغفور له غير مؤخذ لو وقع ، وقيل غير ذلك . قلت : واللاق بهذا المقام القول الرابع ، وأما الثالث فلا يتأتى هنا ، ويستفاد من قول عبدو. في حق نبينا هذا ومن قول موسى

فما تقدم د انى قتلت نفسا بغير نفس وان يغفر لى اليوم حسبي و مع ان الله قد غفر له بنص القرآن ، التفرقة بين من وقع منه شيء ومن لم يقع منه شيء ، فان موسى عليه السلام مع وقوع المغفرة له لم يرتفع اشفاقه من الاخذة بذلك ورأى فى نفسه تقصيرا عن مقام الشفاعة مع وجود ما صدر منه ، بخلاف نبينا ﷺ فى ذلك كله ، ومن ثم احتج عيسى بأنه صاحب الشفاعة لانه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر بمعنى ان الله أجرا أنه لا يؤخذة بذنب لو وقع منه ، وهذا من النفاس التى فتح الله بها فى فتح البارى لله الحمد . **قوله** ( فيأتونى ) فى رواية الضعيف ابن انس عن ابيه و حديثى نبي الله ﷺ قال : انى لقاتم أنتظر أمتى تعبر الصراط اذ جاءه عيسى فقال : يا محمد هذه الانبياء قد جاءك يسألون لندعو الله أن يفرق جمع الادم الى حيث يشاء نعم مام فيه ، فأقادت هذه الرواية تعيين موافق النبي ﷺ حينئذ ؛ وأن هذا الذى وصف من كلام أهل الموقف كله يقع عند نصب الصراط بعد تساط الكفار فى النار كما سيأتى بيانه قريبا ، وأن عيسى عليه السلام هو الذى يخاطب النبي ﷺ ، وأن الانبياء جميعا يسألونه فى ذلك . وقد أخرج الترمذى وغيره من حديث أبي بن كعب فى نزول القرآن على سبعة أحرف وفيه وأخرت الثالثة ليوم يرغب الاله فيه الخلق حتى ابراهيم عليه السلام ، ووقع فى رواية معبد بن هلال و فيأتونى فأقول : أنا لها أنا لها ، زاد عقبه بن عامر صندان المبارك فى الزهد فيأذن الله لى فأقوم ، فيثور من مجلس أطيب ربح شها أحد ، وفى حديث سلمان بن أبى بكر بن أبى شيبه و يأتون عمدا فيقولون : يا نبي الله الذى فتح الله بك وختم ، وغفر لك ما تقدم وما تأخر ، وجمعت فى هذا اليوم آمنا وترى ما نحن فيه ، فقم فاشفع لنا الى ربنا . فيقول : أنا صاحبكم ، فيجوش الناس حتى ينتهى الى باب الجنة ، وفى رواية معمر و فيقول : أنا صاحبها ، **قوله** ( فاستأذن ) فى رواية هشام و فأنزلنى حتى استأذن ، **قوله** ( على ربي ) زاد هشام فى داره فيؤذن لى ، قال عياض : أى فى الشفاعة . وتعب بأن طاهر ما تقدم أن استئذانه الأول والاذن له إنما هو فى دخول الدار وهى الجنة ، وأضيفت الى الله تعالى إضافة تشرىف ، ومنه ( والله يدعو الى دار السلام ) على القول بأن المراد بالسلام هنا الاسم العظيم وهو من أسماء الله تعالى ؛ قيل الحكمة فى انتقال النبي ﷺ من مكانه الى دار السلام أن أرض الموقف لما كانت مقام عرض وحساب كانت مكان مخافة واشفاق . ومقام الشافع يناسب أن يكون فى مكان إكرام ، ومن ثم يستحب أن يتحرى للدعاء المكان الشريف لأن الدعاء فيه أقرب الاجابة . قلت : وتقدم فى بعض طرقه أن من جملة سؤال أهل الموقف استفتاح باب الجنة ، وقد ثبت فى صحيح مسلم و فيقول الحارث : من ؟ فأقول : محمد ، فيقول : بك أمرت أن لا أفتح لاحد قبلك ، وله من رواية المختار بنلفل عن انس رفته ، وأنا أول من يفرع باب الجنة ، وفى رواية قتادة بن انس و آتى باب الجنة فأفتح فيقال : من هذا ؟ فأقول محمد ، فيقال : مرحبا بعمده ، وفى حديث سلمان و فإخذ بحلقة الباب وهى من ذهب فيفرع الباب فيقال : من هذا ؟ فيقول : محمد ، فيفتح له حتى يقوم بين يدى الله فيستأذن فى السجود فيؤذن له ، وفى حديث أبى بكر الصديق و فباتى جبريل ربه فيقول انذن له . **قوله** ( فاذا رأيت رقتك له ساجدا ) فى رواية أبى بكر و فأتى تحت العرش فأقع ساجدا لربى ، وفى رواية لابن حبان من طريق ثوبان عن انس و فيتجلى له الرب ولا يتجلى لشيء قبله ، وفى حديث أبى بن كعب عن أبى بهلى



رفعه ، يعرفني الله نفسه ، فأسجد له سجدة برضى بها عني ، ثم امتدحه بمدحة برضى بها عني . **قوله** (فيدعى ماشاء الله) زاد مسلم ، وأن يدعى ، وكذا في رواية هشام ، وفي حديث عباد بن الصامت ، فإذا رأيت ربي خررت له ساجدا شاكرًا له ، وفي رواية معمر بن هلال ، فأقوم بين يديه فيلمني بحمد لا أفدر عليها الآن فأحمده بتلك الحمد ، ثم أخبرني ساجدا ، وفي حديث أبي بكر الصديق ، فينطلق إليه جبريل فيخر ساجدا قدر جمعة . **قوله** (ثم يقال له ارفع رأسك) في رواية مسلم ، فيقال يا محمد ، وكذا في أكثر الروايات ، وفي رواية النضر بن أنس ، فأوحى الله إلى جبريل أن اذهب إلى محمد فقل له ارفع رأسك ، فعلى هذا قلنا من يقول لي على لسان جبريل . **قوله** (وسل تعطاه) وقال يسمع واشفع تشفع) في رواية مسلم بغير واو ، وسقط من أكثر الروايات ، وقل يسمع ، ووقع في حديث أبي بكر ، فيرفع رأسه ، فإذا نظر إلى ربه خر ساجدا قدر جمعة ، وفي حديث سلمان ، فينادى يا محمد ارفع رأسك وسل تعطاه واشفع واشفع ، **قوله** (فأرفع رأسي فأحمد ربي بتحميد يعلني) وفي رواية هشام ، يعلنيه ، وفي رواية ثابت ، يا محمد لم يحمدني بها أحد قبلي ، ولا يحمدني بها أحد بعدي ، وفي حديث سلمان ، فيفتح الله له من الثناء والتحميد والتمجيد ما لم يفتح لأحد من الخلائق ، وكأنه **يقول** يلهم التحميد قبل سجوده وبهده ، وفيه ، ويكون في كل مكان ما يليق به ، وقد ورد ما لفظ يفمر به بعض ذلك لاجمعه ، في النسائي ومصنف عبد الرزاق ومهجم الطبراني من حديث حذيفة رفعه قال ، يجمع اليا من في صعيد واحد فيقال : يا محمد ، فأقول : ليك وسعديك والخير في يديك والهدى من هديت وعبدك بين يديك وبك وإليك تباركت وتعاليت سبحانك لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك ، زاد عبد الرزاق ، سبحانك رب البيت ، فذلك قوله (عسى أن يعثرك ربك مقاما محمودا) قال ابن منده في كتاب الايمان : هذا حديث يجمع على صحة إسناده وثقة روايته . **قوله** (ثم أشفع) في رواية معمر بن هلال ، فأقول رب أمي أمي أمي ، وفي حديث أبي هريرة نحوه . **قوله** (فيحدي حدا) يعني لي في كل طور من أطراف الشفاة حدا أفب عنده فلا أفتداه ، مثل أن يقول شفعتك فيمن أدخل بالجماعة ثم فيمن أدخل بالصلاة ثم فيمن شرب الخمر ثم فيمن زنى وعلى هذا الأسلوب ، كذا حكاه الطيبي ، والذي يدل عليه سياق الاخبار أن المراد به تفضيل مراتب النخرجين في الأعمال الصالحة كما وقع عند أحمد بن يحيى القطان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة في هذا الحديث بهينه وسأئبه عليه في آخره ، وكذا تقدم في رواية هشام عن قتادة عن أنس في كتاب الايمان باللفظ يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن شعيرة ، وفي رواية ثابت عند أحمد ، فأقول : أي رب أمي أمي ، فيقول : أخرج من كان في قلبه مثقال شعيرة ، ثم ذكر نحو ما تقدم وقال ، مثقال ذرة ، ثم قال ، مثقال حبة من خردل ، ولم يذكر بقية الحديث . ووقع في طريق النضر بن أنس قال ، شفعت في أمي أن أخرج من كل تسعة وتسعين انسانا واحدا ، فإزلك أتردد على ربي لا أقوم منه مقاما إلا شفعت ، وفي حديث سلمان ، فيشفع في كل من كان في قلبه مثقال حبة من حنطة ثم شعيرة ثم حبة من خردل فذلك المقام المحمود ، وقد تقدمت الإشارة إلى شيء من هذا في شرح الحديث الثالث عشر ، ويأتي مبسوطا في شرح حديث الباب الذي يليه . **قوله** (ثم أخرجهم من النار) قال الداودي : كأن راوي هذا الحديث ركب شيئا على غير أصله ، وذلك أن في أول الحديث ذكر الشفاة في الأراحة من كرب الموقف ، وفي آخره ذكر الشفاة في الإخراج من النار ، يعني وذلك إنما يكون بعد التحول من الموقف بالمرور على الصراط وسقوط من يستط في تلك الحالة في النار ، ثم

يقع بعد ذلك الشفاعة في الاخراج ، وهو الاشكال قري ، وقد اجاب عنه عياض وتبعه النووي وغيره بأنه قد وقع في حديث حذيفة المقرن بحديث ابن هريرة بعد قوله : فيأنون محمدا فيقوم وبؤذن له ، أي في الشفاعة وترسل الامانة والرحم فيقومان جنبى الصراط يمينا وشمالا فيمر أولكم كالبرق ، الحديث . قال عياض : فهذا يتصل للكلام ، لأن الشفاعة التي لجأ الناس اليه فيها هي الاراحة من كرب الموقف ، ثم تجيء الشفاعة في الاخراج ، وقد وقع في حديث ابن هريرة - يعني الآتي في الباب الذي يليه بعد ذكر الجمع في الموقف - الامر بانباع كل أمة ما كانت تعبد ، ثم تمييز المنافقين من المؤمنين ، ثم حلول الشفاعة بعد وضع الصراط والمرور عليه ، فكان الأمر بانباع كل أمة ما كانت تعبد هو أول فصل القضاء والاراحة من كرب الموقف ، قال : وهذا تجتمع متون الاحاديث وترتب معانها . قلت : فكان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر ، وسيأتي بقيته في شرح حديث الباب الذي يليه وفيه حتى يجيء الرجل فلا يستطيع السير الا رجفا وفي جاني الصراط كلاب مأمورة بأخذ من أمرت به ، فخدوش ناج ومكدوش في النار ، فظهر منه أنه صلى الله عليه وسلم أول ما يشفع ليقضى بين الخلق ، وأن الشفاعة فيمن يخرج من النار بمن سقط تقع بعد ذلك . وقد وقع ذلك صريحا في حديث ابن عمر اختصر في سيقاه الحديث الذي ساقه ، أنس وأبو هريرة مطولا . وقد تقدم في كتاب الزكاة من طريق حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه بلفظ : إن الشمس تدنو حتى يبلغ العرق نصف الأذن ، فيتنا هم كذلك استغاثوا بأدم ثم بموسى ثم بمحمد فيشفع ليقضى بين الخلق ، فيمضى حتى يأخذ بحلقه الباب ، فيومئذ يمشه الله مقاما هوذا يحمده أهل الجمع كلهم . ووقع في حديث ابن عباس كعب هند ابن يعلد ثم امتدحه بمسح يرضى بها عني ، ثم يؤذن لي في الكلام ، ثم تمر أمي إلى الصراط وهو منصوب بين ظهري جهنم فيمرون ، وفي حديث ابن عباس من رواية عبد الله بن الحارث عنه هند أحمد فيقول هو رجل : يا محمد ما تريد أن أصنع في أمك ؟ فأقول : يارب عجل حسابهم ، وفي رواية عن ابن عباس عند أحد وأبي يعلد فأقول أنا لها ، حتى يأذن الله لمن يشاء ويرضى ، فإذا أراد الله أن يفرغ من خلقه نادى مناد : ابن محمد وأمه ، الحديث وسيأتي بيان ما يقع في الموقف قبل نصب الصراط في شرح حديث الباب الذي يليه . وتعرض الطيبي للجواب عن الاشكال بطريق آخر فقال : يجوز أن يراد بالنار الحبس والكرب والشدة التي كان أهل الموقف فيها من دنو الشمس الى رؤسهم وكربهم بحرما وسفعا حتى ألجمهم العرق ، وأن يراد بالخروج منها خلاصهم من تلك الحالة التي كانوا فيها . قلت : وهو احتمال بعيد ، إلا أن يقال إنه يقع إخراجا وقع ذكر أحدهما في حديث الباب على اختلاف طرقه والمراد به الخلاص من كرب الموقف ، والثاني في حديث الباب الذي يليه ويكون قوله فيه فيقول من كان يعبد شيئا فليتبسه ، بعد تمام الخلاص من الموقف ونصب الصراط والأذن في المرور عليه ، ويقع الإخراج الثاني لمن يسقط في النار حال المرور فيتحدا ، وقد أشرت الى الاحتمال المذكور في شرح حديث العرق في باب قوله تعالى ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ، والمعلم عند الله تعالى . واجاب القرطبي عن أصل الاشكال بأن في قوله آخر حديث أبي زرعة عن أبي هريرة بعد قوله صلى الله عليه وسلم فأقول يارب أمي أمي ، فيقال أدخل من أمك من الباب الأيمن من أبواب الجنة من لا حساب عليه ولا عذاب ، قال : في هذا ما يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم يشفع فيما طلب من تعجيل الحساب ، فانه لما أذن له في ادخال من لا حساب عليه دل على تأخير من عليه حساب

ليحاسب ، ووقع في حديث الصور الطويل عند أبي يعلى « فأقول يارب وهدتني الشفاعة فشفقتني في أهل الجنة يدخلون الجنة ، فيقول الله : وقد شفعتك فيهم وأذنت لهم في دخول الجنة ، . قلت : وفيه إشعار بأن العرض والميزان وتطهير الصحف يقع في هذا الموطن ، ثم ينادى المنادى : ليقبض كل أمة من كانت تعبد ، فيسقط الكفار في النار ، ثم يميز بين المؤمنين والمنافقين بالامتحان بالوجود عند كشف الساق ، ثم يؤذن في نصب الصراط والمورر عليه ، فيطفا نور المنافقين فيسقطون في النار أيضا ، ويمر المؤمنون عليه إلى الجنة ، فن العصاة من يسقط ويرقف بعض من نجوا عند القنطرة المقاصصة بينهم ثم يدخلون الجنة ، وسيأتي تفصيل ذلك واضحا في شرح حديث الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى . ثم وقفت في تفسير يحيى بن سلام البصري نزول مصر ثم إفريقية - وهو في طبقة يزيد بن هارون ، وقد ضعفه الدارقطني ، وقال أبو حاتم الرازي صدوق ، وقال أبو زرعة رجلا وم ، وقال ابن عدي يكتب حديثه مع ضعفه - فنقل فيه عن السكبي قال : إذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار بقيت زمرة من آخر زمرة الجنة إذا خرج المؤمنون من الصراط بأعمالهم فيقول آخر زمرة من زمرة النار لهم وقد بلغت النار منهم كل مبلغ : أما نحن فقد أخذنا بما في قلوبنا من الشرك والتكذيب ، فأنفسكم أنتم توحيدكم ؟ قال فيصرخون عند ذلك يدعون ربهم ، فيسميهم أهل الجنة فيأتون آدم ، فذكر الحديث في إتيانهم الأنبياء المذكورين قبل واحدا واحدا إلى محمد ﷺ ، فينطلق فيأتي رب الدعوة فيسجد له حتى يأمره أن يرفع رأسه ثم يسأله ما تريد ؟ وهو أعلم به ، فيقول : رب أناس من عبادك أصحاب ذنوب لم يشركوا بك وأنت أعلم بهم ، فيعيرهم أهل الشرك بمبادتهم إياك ، فيقول وعزني لأخرجنهم فيخرجهم قد احترقوا ، فينضح عليهم من الماء حتى يبتسوا ثم يدخلون الجنة فيسمونهم الجهنميين ، فيغبطه عند ذلك الأولون والآخرون ، فذلك قوله ( عسى أن يمشك ربك ما قاما محمودا ) . قلت : فهذا لو ثبت لرفع الإشكال لكن السكبي ضعيف ، ومع ذلك لم يسنده ، ثم هو مخالف لصريح الأحاديث الصحيحة أن سؤال المؤمنين الأنبياء واحدا بعد واحد إنما يقع في الموقف قبل دخول المؤمنين الجنة والله أعلم . وقد تمسك بعض المبتدعة من المرجئة بالاحتمال المذكور في دعواه أن أحدا من الموحدين لا يدخل النار أصلا ، وإنما المراد بما جاء من أن النار تنفسهم أو تلفحهم ، وما جاء في الإخراج من النار جميعه محمول على ما يقع لهم من السكر في الموقف ، وهو تمسك باطل ، وأقوى ما يرد به عليه ما تقدم في الوكأة من حديث أبي هريرة في قصة مانع الوكأة والفظ لمسلم « ما من صاحب إبل لا يوردى حقها منها إلا إذا كان يوم القيامة يطع لها بقاع قرقر أو فر ما كانت تطؤه بأخفافها ونعضه بأفواهها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضى بين العباد ، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار ، الحديث بطوله وفيه ذكر الذهب والفضة والبقر والغنم ، وهو دال على تعذيبه من شاء الله من العصاة بالنار حقيقة زيادة هل كرب المونف . وورد في سبب إخراج بقية الموحدين من النار ما تقدم أن الكفار يقولون لهم : ما أغنى عنكم قول لا إله إلا الله وأنتم معنا ، فيغضب الله لهم فيخرجهم : وهو مما يرد به على المبتدعة المذكورين . وسأذكره في شرح حديث الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى . قوله ( ثم أعود فأقع ساجدا مثله في الثالثة أو الرابعة ) في رواية هشام « فأخذ لهم حدا فأدخلهم الجنة ، ثم أرجع ثانيا فاستأذن ، إلى أن قال « ثم أخذ لهم حدا ثالثا فأدخلهم الجنة ثم أرجع ، هكذا في أكثر الروايات . ووقع عند أحمد من رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة « ثم أعود الرابعة فأقول : يارب ما بقى إلا من حبسه القرآن ، ولم

يشك بل جزم بأن هذا القول يقع في الرابعة . ووقع في رواية معبد بن هلال عن أنس أن الحسن حدث معبداً بعد ذلك بقوله ، فأقرم للرابعة ، وفيه قول الله له ، ليس ذلك لك ، وأن الله يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وأن لم يعمل خيراً قط . فعمل هذا فقوله ، حبسه القرآن ، يتناول الكفار ، وبعض العصاة من ورد في القرآن في حقه التخليد ، ثم يخرج العصاة في القبضة وتبقى الكفار ، ويكون المراد بالتخليد في حق العصاة المذكورين البقاء في النار بعد إخراج من تقدمهم . قوله ( حتى ما يبق ) في رواية الكشميني ، ما يبق ، وفي رواية هشام بعد الثالثة ، حتى أرجع فأقول ، قوله ( إلا من حبسه القرآن ، وكان قتادة يقول عند هذا : أي وجب عليه الخلود ) في رواية هشام ، إلا من حبسه القرآن أي وجب عليه الخلود ، كذا أجهم قائل ، أي وجب ، وتبين من رواية أبي عوانة أنه قتادة أحد رواة . ووقع في رواية هشام وسعيد ، فأقول : ما يبق في النار إلا من حبسه القرآن ووجب عليه الخلود ، وسقط من رواية سعيد عند مسلم ، ووجب عليه الخلود ، وعنده من رواية هشام مثل ما ذكرت من رواية هشام ، فتبين أن قوله ، ووجب عليه الخلود ، في رواية هشام مدرج في المرفوع لما تبين من رواية أبي عوانة أنها من قول قتادة فسر به قوله ، من حبسه القرآن ، أي من أخبر القرآن بأنه يغلد في النار . ووقع في رواية هشام بعد قوله أي وجب عليه الخلود ، وهو المقام المحمود الذي وعده الله ، وفي رواية شيبان ، إلا من حبسه القرآن ، يقول : وجب عليه الخلود ، وقال : عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً ، وفي رواية سعيد عند أحمد بعد قوله إلا من حبسه القرآن ، قال حدثنا أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال : فيخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن شهيرة ، الحديث وهو الذي فصله هشام من الحديث وسبق سياقه في كتاب الإيمان مفرداً ، ووقع في رواية معبد بن هلال بعد روايته عن أنس من روايته عن الحسن البصري عن أنس قال ، ثم أقرم الرابعة فأقول أي رب انذني في فيمن قال لا إله إلا الله ، فيقول لي ليس ذلك لك ، فذكر بقية الحديث في إخراجهم ، وقد تمسك به بعض المبتدعة في دهوهم أن من دخل النار من العصاة لا يخرج منها لقوله تعالى ( ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم خالدين فيها أبداً ) وأجاب أهل السنة بأنها تزك في الكفار ، وهي تسلم أنها في أعم من ذلك فقد ثبت تخصيص الموحدين بالإخراج ، ولعل التأييد في حق من يتأخر بعد شفاة الغافقين حتى يخرجوا بقبضة أرحم الراحمين كما سيأتي بيانه في شرح حديث الباب الذي يليه . فيكون التأييد مؤقتاً ، وقال عياض : استدلهذا الحديث من جرد الخطايا على الأنبياء كقول كل من ذكر فيه ماذكر ، وأجاب عن أصل المسألة بأنه لا خلاف في عصمتهم من الكفر بعد النبوة وكذا قبلها على الصحيح ، وكذا القول في الكهنة على التفصيل المذكور ، وبلد حتى بها ما يردى بقاءه من الصفات ، وكذا القول في كل ما يندح في الإبلاغ من جهة القول ، واختلفوا في الفعل فنعمه بضمهم حتى في النسيان ، وأجاز الجمهور السهو لكن لا يحصل التنادي ، واختلفوا فيما هذا ذلك كله من الصفات فذهب جماعة من أهل النظر إلى عصمتهم منها مطلقاً ، وأولوا الأحاديث والآيات الواردة في ذلك بضرور من التأويل ، ومن جملة ذلك أن المصادر عنهم إما أن يكون بتأويل من بعضهم أو سهواً أو باذن ، لكن خفوا أن لا يكون ذلك موافقاً لمقامهم فأشفقوا من المؤاخذه أو المعانبة ، قال : وهذا أرجح المقالات ، وليس هو مذهب المعتزلة وإن قالوا بعصمتهم مطلقاً لأن منزلهم في ذلك للتكفير بالذنوب مطلقاً ولا يجوز على النبي الكفر ، ومنعنا أن أمة النبي مأمورة بالاعتداء به في أفعاله فلوجلنا منه وقورح المعصية لزم الأمر بالنسوة .

الواحد والنهي عنه في حالة واحدة وهو باطل . ثم قال هياض : وجميع ما ذكر في حديث الباب لا يخرج عما قلناه لان اكل آدم من الشجرة كان عن سهو ، وطلب نوح نجاة ولده كان عن تأويل ، ومرة الات ابراهيم كانت معاريف وأراد بها الخير ، وقتيل موسى كان كافرا كما تقدم بسط ذلك والله أعلم . وفيه جواز اطلاق الغضب على الله والمراد به ما يظهر من انتقامه عن هواء ، وما يشاهده أهل الموقف من الاحوال التي لم يكن مثلها ولا يكون ، كذا قرره الثوري . وقال غيره المراد بالغضب لازمه وهو ارادة إيصال السوء لبعض ، وقول آدم ومن بعده نفسى نفسى ، أى نفسى هي التي تستحق أن يشفع لها ، لان الميتة والخبر اذا كانا متحدين فالمراد به بعض الوازم ، ويحتمل أن يكون أحدهما محذورا . وفيه تفضيل محمد ﷺ على جميع الخلق لان الرسل والانبياء والملائكة أفضل من سواهم ، وقد ظهر فضله في هذا المقام عليهم ، قال القرطبي : ولو لم يكن في ذلك إلا الفرق بين من يقول نفسى نفسى وبين من يقول أمى أمى لكان كافيا ، وفيه تفضيل الانبياء المذكورين فيه على من لم يذكر فيه لئلا يلزم لذلك المقام العظيم دون من سواهم ، وقد قيل انما اختص المذكورون بذلك لمزايا أخرى لا تتعلق بالتفضيل ، فأدم لسكونه والد الجبوع ، ونوح لسكونه الاب الثاني ، وابراهيم للأمر باتباع ملته ، وموسى لانه أكثر الانبياء نبيا ، وعيسى لانه أولى الناس بنبيتنا محمد ﷺ كما ثبت في الحديث الصحيح . ويحتمل أن يكونوا اختصوا بذلك لانهم اصحاب شرائع عمل بها من بين من ذكر اولاً ومن بعده . وفي الحديث من لقواند غير ما ذكر أن من طلب من كبير أمرا منها أن يقدم بين يدي سؤاله وصف المسترول بأحسن صفاته وأشرف وادبائه ليسكون ذلك أدهى لاجابته سؤاله ، وفيه أن المسترول اذا لم يقدر على تحصيل ما سئل يعتذر بما يقبل منه ويدل على من يظن أنه بكل في القيام بذلك فالدال على الخير كمناعه ، وانه يئى على المدلول عليه بأوصافه المتضمنة لاهليته ويكون أدهى لقبول عذره في الامتناع ، وفيه استعمال ظرف المكان في الزمان لقوله است هنا كما لان هنا ظرف مكان فاستعملت في ظرف الزمان لان المعنى است في ذلك المقام ، كذا قاله بعض الأئمة وفيه نظر ، وانما هو ظرف مكان على باب لكانه المنزى لا الحسى ، مع أنه يمكن حمله على الحسى لما تقدم من أنه ﷺ يباشر السؤال بعد أن يستأذن في دخول الجنة ، وعلى قول من يفسر المقام المحمود بالعود على العرش يتحقق ذلك أيضا . وفيه العمل بالعام قبل البحث عن الخاص أخذنا من قصة نوح في طلبه نجاة ابنه . وقد يتدبر به من يرى بعكسه . وفيه أن الناس يوم القيامة يستصحبون حالهم في الدنيا من التوسل الى الله تعالى في حوائجهم بانبيائهم ، والباقى على ذلك الالهام كما تقدم في صدر الحديث . وفيه أنهم يستشير بعضهم بعضا ويجهلون كل الشيء المطلوب وأنهم يغفلون عنهم بعض ما عليهم في الدنيا لان في السائلين من سمع هذا الحديث ومع ذلك فلا يستحضر أحد منهم أن ذلك المقام يختص به نبينا ﷺ ، اذ لو استحضروا ذلك لسألوه من أول وهلة ولما احتاجوا الى التردد من نبي الى نبي ، ولعل الله تعالى أنسام ذلك للحكمة التي ترتب عليه من إظهار فضل نبينا ﷺ كما تقدم تقريره . الحديث الثامن عشر حديث عمران بن حصين ، قوله ( يحيى ) هو ابن سعيد القطان والحسن بن ذكوان هو أبو سلمة البصرى تكلم فيه أحد ابن معين وغيرهما لكانه ليس له في البخارى سوى هذا الحديث من رواية يحيى القطان عنه مع تضمنه في الرجال ، ومع ذلك فهو متابعة ، وفي طبقة الحسين بن ذكوان وهو بضم الحاء وفتح الـين وآخره نون بصرى أيضا يعرف بالملم وبالمسكتب وهو أوثق من أبي سلمة ، وتقدم شرح حديث الباب في الهادى عشر . الحديث

التاسع عشر حديث أنس في قصة أم حارثة ، تقدم في الغامس من وجه آخر عن حميد عنه وفيه د وألقاب قوس أحكم ، وتقدم شرحه وفيه د ولو أن امرأة من نساء أهل الجنة اطاعت إلى الأرض . **قوله** ( لأضات ما بينهما ) وقع في حديث سعيد بن عامر الجعفي عند الزوار بلقظ د تشرف على الأرض لذهب ضوء الشمس والقمر ، **قوله** ( ولألت ما بينهما ريحا ) أي طيبة ، وفي حديث سعيد بن عامر المذكور د ولألت الأرض ريح مسك ، وفي حديث أبي سعيد عند أحمد وصححه ابن حبان د وان أدنى لؤاوة عليها لنعى ما بين المشرق والمغرب ، **قوله** ( ولنصفها ) بفتح النون وكسر الصاد المهملة بعدها تحتانية ثم فاء ، فسر في الحديث بالخار بكسر المعجمة وتخفيف الميم ، وهذا التفسير من قنينة فقد أخرجه الاسماعيلي من وجه آخر عن اسماعيل بن جعفر بدونه ، وقال الأزهري : النصف الخار ، ويقال أيضا للخادم . قالت : والمراد هنا الاول جزما . وقد وقع في رواية الطبراني د ولتاها على رأسها وحكى أبو عبيد الهروي أن النصف المعجر بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم وهو ما تلويه المرأة على رأسها ، وقال الأزهري : هو كالعصاية تلفها المرأة على استدارة رأسها ، واعتجر الرجل بهامته لفظا على رأسه ورد طرفها على وجهه وشيئا منها تحت ذقنه ، وقيل المعجر ثوب تلبسه المرأة أصفر من الرداء ، ووقع في حديث ابن عباس عند ابن أبي الدنيا د ولو أخرجت نضيفها لكأنت الشمس عند حسنها مثل القنينة من الشمس لاضوء لها ، ولو أطاعت وجهها لأضاء حسنها ما بين السماء والأرض ، ولو أخرجت كلفها لاقتن الخلائق بحسنها . الحديث العشرون حديث أبي هريرة من طريق الأخرج عنه ، **قوله** ( لا يدخل أحد الجنة إلا أرى مقدمه من النار ) وقع عند ابن ماجه بسند صحيح من طريق آخر عن أبي هريرة أن ذلك يقع عند المسألة في القبر وفيه د فيخرج له فرجة قبل النار فينظر إليها فيقال له : انظر إلى ما رآك الله ، وفي حديث أنس الماضي في أواخر الجنازة د فيقال انظر إلى مقدمك من النار د زاد أبو داود في روايته د هذا بيتك كان في النار ، ولكن الله عصمك ورحمك ، وفي حديث أبي سعيد د كان هذا منزلك لو كفرت بربك ، **قوله** ( لو أساء ليزداد شكرا ) أي لو كان عمل عملا سيئا وهو الكفر فصار من أهل النار ، وقوله د يزداد شكرا ، أي فرحا ورضا ، فعب عنه بلازمه ، لأن الراضى بالشيء يشكر من فعل له ذلك . **قوله** ( ولا يدخل النار أحد ) قدم في رواية الكشميهني الفاعل على المفعول ، وقوله د إلا أرى ، بضم المهملة وكسر الواو . **قوله** ( لو أحسن ) أي لو عمل عملا حسنا وهو الإسلام . **قوله** ( ليكون عليه حصرة ) أي للزيادة في تعذيبه ، ووقع عند ابن ماجه أيضا وأحمد بسند صحيح عن أبي هريرة بلقظ د ما منكم من أحد إلا وله منزلان : منزل في الجنة ، ومنزل في النار . فإذا مات ودخل النار ورت أهل الجنة منزله ، وذلك قوله تعالى ( أولئك هم الوارثون ) وقال جمهور المفسرين في قوله تعالى ( وقالوا الحمد لله الذي صدقنا وعده وأورثنا الأرض ) الآية : المراد أرض الجنة التي كانت لأهل النار لو دخلوا الجنة ، وهو موافق لهذا الحديث ، وقيل المراد أرض الدنيا لانها صارت خبزة فأكلوها كما تقدم . وقال القرطبي : يحتمل أن يسرى الحصول في الجنة ورواية من حيث اختصاصهم بذلك دون غيرهم ، فهو إرت بطريق الاستمارة والله اعلم . الحديث الحادي والعشرون ، **قوله** ( عن عمرو ) هو ابن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب ، وقد وقع لنا هذا الحديث في نسخة اسماعيل بن جعفر حدثنا عمرو بن أبي عمرو ، وأخرجه أبو نعيم من طريق علي بن حجر عن اسماعيل ، وكذا تقدم في العلم من رواية سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو ، وقد تقدم أن اسم أبي عمرو والده عمرو

مبصرة . قوله ( من أسعد الناس بشفاعتك ) لعل أبا هريرة سأل عن ذلك عند محدثه عليه السلام بقوله « وأريد أن أختبى دعوتك شفاعتي في الآخرة » وقد تقدم سياق وبيان ألفاظه في أول كتاب الدعوات ، ومن طريقه « شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي » وقد تقدم شرح حديث الباب في « باب الحرص على الحديث » من كتاب العلم . وقوله « من قال لا إله إلا الله خالصا من قبل نفسه » بكسر القاف وفتح الواو « أي قال ذلك باختياره ، ووقع في رواية أحمد وصححه ابن حبان من طريق أخرى عن أبي هريرة نحو هذا الحديث وقبه » وقد ظننت أنك أول من يسأني عن ذلك من أمتي ، وشفاعتي إن شهد أن لا إله إلا الله مخلصا بصدق قلبه لسانه ولسانه قلبه » والمراد بهذه الشفاعة المسئول عنها هنا بعض أنواع الشفاعة وهي التي يقول عليه السلام « أمتي أمتي » ، فيقال له : أخرج من النار من قلبه وزن كذا من الإيمان ، فأسعد الناس بهذه الشفاعة من يكون إيمانه أكمل من دونه ، وأما الشفاعة العظمى في الأراحة من كرب الموقف فأسعد الناس بها من يسبق إلى الجنة ، وهم الذين يدخلونها بغير حساب ، ثم الذين يلونهم وهو من يدخلها بغير عذاب بعد أن يحاسب ويستحق العذاب ، ثم من يصيبه نفع من النار ولا يسقط . والحاصل أن في قوله « أسعد » إشارة إلى اختلاف مراتبهم في السبق إلى الدخول باختلاف مراتبهم في الإخلاص ، ولذلك أكدته بقوله « من قلبه » مع أن الإخلاص محله القلب ، لكن إسناد الفصل إلى الجراحة أبلغ في التأكيد ، وهذا التفسير يظهر مرقع قوله « أسعد » ، وأنها على بابها من التفضيل « ولا حاجة إلى قول بعض الشراح الأسعد هنا بمعنى السعيد لسكون الكل يشتركون في شرطية الإخلاص ، لأننا نقول يشتركون فيه لكن مراتبهم فيه متفاوتة » وقال البيضاوي : يحتمل أن يكون المراد من ليس له عمل يستحق به الرحمة والإخلاص ، لأن احتياجه إلى الشفاعة أكثر وانتفاعه بها أرفق والله أعلم . الحديث الثاني والعشرون ، قوله ( جبر ) هو ابن عبد الحميد ، ومنصور هو ابن المعتز ، وإبراهيم هو النخعي ، وهبيدة بفتح أوله هو ابن عمرو ، وهذا السند كله كوفيون . قوله ( أني لأعلم آخر أهل النار خروجاً منها وآخر أهل الجنة دخولا فيها ) قال عياض : جاء نحو هذا في آخر من يجوز على الصراط يعني كما يأتي في آخر الباب الذي يليه قال : فيحتمل أمـسا انان إما شخصان وإما نوطان أو جنسان ، وعبر فيه بالواحد من الجماعة لاشتراكهم في الحكم الذي كان سبب ذلك ، ويحتمل أن يكون الخروج هنا بمعنى الورد وهو الجواز على الصراط فيتعهد المعنى إما في شخص واحد أو أكثر . قلت : وقع عند مسلم من رواية أبي بصير عن ابن مسعود ما يقوى الاحتمال الثاني ولفظه « وآخر من يدخل الجنة رجل فهو بمنى مرة ويكبر مرة وأصفه النار مرة ، فإذا ما جاوزها التفت إليها فقال « تبارك الذي نجاني منك ، وضد الحكم من طريق مسروق عن ابن مسعود ما يقتضى الجمع . قوله ( حجوا ) بمهملة وموحدة أي زحفاً وزنة ومعناه . ووقع بلفظ زحفاً في رواية الأعمش عن إبراهيم عند مسلم . قوله ( إن لك مثل الدنيا وعشرة أمثالها أو إن لك مثل عشرة أمثال الدنيا ) وفي رواية الأعمش « فيقال له أتذكر الزمان الذي كنت فيه - أي الدنيا - فيقول : نعم ، فيقال له : نعم ، فيتعنى ، قوله ( أنسخرك مني ) أو تضحك مني ) وفي رواية الأعمش « أنسخرك مني ، ولم يشك ، وكذا المسلم من رواية منصور ، وله من رواية أنس عن ابن مسعود « أنسخرك مني وأنت رب العالمين » قال المازري : هذا مشكل ، وتفسه الضحك بالرضا لا يتأتى هنا ، ولكن لما كانت عادة المستهزئ أن يضحك من الذي استهزأ به ذكر معه ، وأما نسبة الضحكة إلى الله تعالى فهي على سبيل المقابلة وإن لم يذكره في الجواب الآخر لفظاً لكنه لما ذكر أنه عاهد مراراً وعهد حل فعله

عمل المستهزي وظن أن في قول الله له « ادخل الجنة » وتردده اليها وظنه أنها ملأى نوعاً من السخرية به جزاء على فعله فسمى الجزاء على السخرية سخرية ، ونقل عياض عن بعضهم أن ابن أنسخر منى ألف النبي كسرى في قوله تعالى ( أهلكتنا بما فعل السفهاء منا ) على أحد الأقوال ، قال : وهو كلام متداول علم مكانه من ربه وبسطه له بالاعطاء . وجود عياض أن الرجل قال ذلك وهو غير ضابط لما قال إذ وله عمله من السرور بما لم يحط به ، ويؤيده أنه قال في بعض طرقه عند مسلم لما خلس من النار « لقد أعطاني الله شيئاً ما أعطاه أحداً من الأولين والآخرين » وقال القرطبي في « المفهم » : أكثروا في تأويله ، وأشبه ما قيل فيه أنه استخفه الفرح وأدهشه فقال ذلك ، وقيل قال ذلك لسكونه خاف أن يجازي على ما كان منه في الدنيا من التسامح في الطاعات وإرتكاب المعاصي كفعل الساعرين ، فكما أنه قال : أجازني على ما كان مني ؟ فهو كقول سحر الله منهم وقوله الله يستهزي بهم أي ينزل بهم جزاء سخرتهم واستهزائهم ، وسيأتي بيان الاختلاف في اسم هذا الرجل في آخر شرح حديث الباب الذي يأتيه . قوله ( ضحك حتى بدت توأجه ) بنون وجيم وذال معجمة جمع ناخذ ، تقدم ضبطه في كتاب الصيام ، وفي رواية ابن مسعود « فضحك ابن مسعود فقالوا : مم تضحك ؟ قال : هكذا فعل رسول الله ﷺ من ضحك رب العالمين حين قال الرجل : أنتهزي مني ؟ قال : لا أنتهزي منك ولكنني على ما أشاء قادر ، قال البيضاوي : نسبة الضحك إلى الله تعالى مجاز بمعنى الرضا ، وضحك النبي ﷺ على حقيقة ، وضحك ابن مسعود على سبيل التأمي ، قوله ( وكان يقال : ذلك أدنى أهل الجنة منزلة ) قال الكرماني : ليس هذا من تنمة كلام رسول الله ﷺ بل هو من كلام الراوي نقلًا عن الصحابة أو عن غيرهم من أهل العلم . قلت : قائل « وكان يقال » هو الراوي كما أشار إليه ، وأما قائل المقالة المذكورة فهو النبي ﷺ ، ثبت ذلك في أول حديث ابن سعيد عند مسلم ولفظه « أدنى أهل الجنة منزلة رجل صرف الله وجهه عن النار ، وساق القصة ، وفي رواية له من حديث المغيرة أن موسى عليه السلام سأل ربه عن ذلك ، ولمسلم أيضاً من طريق همام عن أبي هريرة عن النبي ﷺ « أدنى مقعد أحدكم من الجنة أن يقال له تمن فيتمنى ويتمنى فيقال إن لك ما تمنيت ومثله معه » . الحديث الثالث والعشرون ، قوله ( عبد الملك ) هو ابن عمير ، ونوفل جد عبد الله بن الحارث هو ابن الحارث بن عبد المطلب ، والعباس هو ابن عبد المطلب وهو عم جد عبد الله بن الحارث الراوي عنه والحارث بن نوفل ولأبيه صحبة ، ويقال إن لعبد الله رؤية ، وهو الذي كان يلقب بيه « وحديثين مفتوحين الثابتة ثقيلة ثم هاهنا أتيت . قوله ( هل نعمت أبا طالب بشيء ) ؟ هكذا ثبت في جميع النسخ بحذف الجواب ، وهو اختصار من المصنف ، وقد رواه مسدد في مسنده بتامه ، وقد تقدم في كتاب الأدب عن موسى بن اسماعيل عن أبي عروانة بالسند المذكور هنا بلفظ « فإنه كان يحوطك ويفضلك » قال : نعم هو في وضوح من نار ، ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار ووقع في رواية المفدي عن أبي عروانة عند الإسماعيلي « الدرك » بزيادة هاء ، وقد تقدم شرح ما يتعلق بذلك في شرح الحديث الرابع عشر ، ومضى أيضاً في قصة أبي طالب في الحديث النبوي لمسدد فيه سند آخر إلى عبد الملك بن عمير المذكور واقعه أعلم

### ٥٢ - باب الصراط جسر جهنم

٦٥٧٣ - حدثنا أبو الباقين أخبرنا شبيب بن الزهري أخبرني سعيد وعطاء بن يزيد « أن أبا هريرة



أخبرها من النبي ﷺ . وحدثنني محمود حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي  
 عن أبي هريرة قال : قال أناس يا رسول الله ، هل نرى ربنا يوم القيامة ؟ فقال : هل تضارون في الشمس  
 ليس دونها سحاب ؟ قالوا : لا يا رسول الله ، قال : هل تضارون في القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب ؟ قالوا :  
 لا يا رسول الله ، قال : فانكم ترونه يوم القيامة كذلك يجمع الله الناس فيقول : من كان يبعد شيئاً فليتبعه .  
 فيتبع من كان يبعد الشمس ، ويتبع من كان يبعد القمر ، ويتبع من كان يبعد الطواغيت ، وتبقى هذه الأمة  
 فيها منافقوها ، فيأتيهم الله في غير الصورة التي يعرفون فيقول : أنا ربكم ، فيقولون : نعوذ بالله منك ، هذا  
 مكاننا حتى يأتينا ربنا فإذا أنا نار بنار عرفناه ، فيأتيهم الله في الصورة التي يعرفون فيقول : أنا ربكم ، فيقولون : أنت  
 ربنا ، فينبهونه ، ويضرب جسر جهنم ، قال رسول الله ﷺ : فأكون أول من يجيز ، ودعاء الرسل يومئذ : اللهم  
 سلم سلم ، وبه كلاب مثل شوك السعدان ، أما رأيتم شوك السعدان ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : فانها  
 مثل شوك السعدان ، غير أنها لا يعلم قدر عظيمها إلا الله ، فتخطف الناس بأعمالهم : منهم اللواتق بمله ، ومنهم  
 الخردل ثم بنجو . حتى إذا فرغ الله من القضاء بين عباده ، أراد أن يخرج من النار من أراد أن يخرج  
 من كان يشهد أن لا إله إلا الله ، أمره الملائكة أن يخرجوه فيخرجونهم بإمامة آتار السجود ، وحرّم الله  
 على النار أن تأكل من ابن آدم أثر السجود ، فيخرجونهم قد اهتجسوا ، فيصب عليهم ماء يقال له ماء الحياة ،  
 فينبتون نبات الحبة في حبل الليل ، ويبقى رجل مقبل بوجهه على النار فيقول : يا رب قد قد بقيت ربيماً  
 وأحرقني ذكاهما ، فاصرف وجهي عن النار ، فلا يزال يدعو الله فيقول : لعلك إن أعطيتك أن تسألني غيره  
 فيقول : لا وعزتك ، لا أسألك غيره ، فيصرف وجهه عن النار . ثم يقول بعد ذلك : يا رب قربني إلى باب  
 الجنة ، فيقول : أليس قد زعمت أن لا تسألني غيره ؟ وبلك يا ابن آدم ما أغدرك . فلا يزال يدعو ، فيقول : اعل  
 إن أعطيتك ذلك تسألني غيره ، فيقول : لا وعزتك ، لا أسألك غيره ، فيعطى الله ما شاء من عبوديه ووائيق  
 أن لا يسأله غيره ، فيقر به إلى باب الجنة ، فإذا رأى ما فيها سكّت ما شاء الله أن يسكّت ، ثم يقول : رب أدخلني  
 الجنة . ثم يقول : أو ليس قد زعمت أن لا تسألني غيره . وبلك يا ابن آدم ما أغدرك . فيقول : يا رب  
 لا تجعني أشق حنك . فلا يزال يدعو حتى يضحك ، فإذا ضحك منه أذن له بالدخول فيها ، فإذا دخل  
 فيها قيل : تمن من كذا فيتمنى . ثم يقال له تمن من كذا فيتمنى ، حتى تنقطع به الأمانى ، فيقول له :  
 هذا لك والله معه . قال أبو هريرة : وذلك الرجل آخر أهل الجنة دخولا .

٦٥٧٤ - قال عطاء وأبو سعيد الخدرى جالس مع أبي هريرة لا يُعبرُ عليه شيئاً من حديثه حتى انتهى إلى قوله « هذا لك ومثله مئة » قال أبو سعيد سمعت رسول الله ﷺ يقول : هذا لك وعشرة أمثاله » قال أبو هريرة : حفظت « مثله مئة »

قوله ( باب الصراط جسر جهنم ) أى الجسر المنصوب على جهنم لعبور المسلمين عليه إلى الجنة ؛ وهو بفتح الجيم ويجوز كسرهما ، وقد وقع في حديث الباب لفظ الجسر وفي رواية شعيب الماضية في « باب فضل السجود » بلفظ « ثم يضرب الصراط ، فكأنه أثار في الترجمة إلى ذلك . قوله ( عن الزهري قال سمع عطاء بن زيد أن أبا هريرة أخبرهما ) في رواية شعيب عن الزهري ، أخبرني سعيد بن المسيب وعطاء بن زيد الليثي . قوله ( وحدثني محمد ) هو ابن غيلان ، وسأفه هنا على لفظ معمر ، وليس في سنده ذكر سعيد ، وكذا يأتي في التوحيد من رواية إبراهيم بن سعد عن الزهري ليس فيه ذكر سعيد ، ووقع في تفسير عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في قوله تعالى ( يوم تدعو كل أناس بأمامهم ) عن عطاء بن زيد فذكر الحديث . قوله ( قال أناس يا رسول الله ) في رواية شعيب « ان الناس قالوا ، ويأتى في التوسيد بلفظ « قلنا . قوله ( هل ترى وبننا يوم القيامة ) في التعميد بيوم القيامة إشارة إلى أن السؤال لم يقع عن الرؤية في الدنيا . وقد أخرج مسلم من حديث أبي أمامة « وعللوا أنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا ، وسيأتى الكلام على الرؤية في كتاب التوحيد لأنه محل البحث فيه ، وقد وقع في رواية العلامة بن عبد الرحمن عند الترمذى أن هذا السؤال وقع على سبب وذلك أنه ذكر الحشر والقول « لتتبع كل أمة ما كانت تعبد ، وقول المسلمين « هذا مكاننا حتى ترى ربنا ، قالوا وهل نراه ، فذكره ، ومضى في الصلاة وغيرها ويأتى في التوحيد من رواية جرير قال « كنا عند رسول الله ﷺ فنظر إلى القمر ليلة البدر فقال : انكم ستعرضون على ربكم فترونه كما ترونه هذا القمر ، الحديث مختصر ، ويحتمل أن يكون هذا الكلام وقع عند سؤالهم المذكور . قوله ( هل تضارون ) بضم أوله وبالضاد المعجمة وتشديد الراء بصيغة المفاعلة من الضرب وأصله تضارون بكم الراء وبفتحها أى لا تضرون أحداً ولا يضركم بمنازعة ولا مجادلة ولا مضايقة ، وجاء بتخفيف الراء من الضير وهو لغة في الضر أى لا يخالف بعض بعضاً فيكذبة وينازعه فيضيره بذلك ، يقال ضاره يضره ، وقيل المعنى لا تضايقون أى لا تضارون كما جاء في الرواية الأخرى « لا تضامون ، بتشديد الميم مع فتح أوله ، وقيل المعنى لا يوجب بعضكم بعضاً عن الرؤية فيضرب به ، وحكى الجوهرى ضربى فلان إذا دنا منى دنوا شديداً ، قال ابن الأثير : فالمراد المضارة بازدام . وقال النووي : أوله مضموم مثلاً ومخففاً قال : وروى « تضامون ، بالتشديد مع فتح أوله وهو محذف إحدى التامين وهو من الضم ، وبالتخفيف مع ضم أوله من الضم والمراد المشقة والتعب ، قال وقال عياض : قال بعضهم في الذى بالراء وبالميم بفتح أوله والتشديد وأشار بذلك إلى أن الرواية بهم أوله مخففاً ومثلاً وكله صحيح ظاهر المعنى ، ووقع في رواية البخارى « لا تضامون أو تضاهون ، بالذك كما مضى في فضل صلاة الفجر ، ومعنى الذى بالهاء لا يشقبه عليكم ولا تضارون فيه فيعارض بعضكم بعضاً ، ومعنى الضم الغلبة على الحق والاستعداد به أى لا يظلم بعضكم بعضاً ، وتقدم في « باب فضل السجود » من رواية شعيب « هل تضارون ، بضم أوله وتخفيف الراء أى تضادون في ذلك أو يدخلكم فيه شك من المرية وهو أشك ، وجاء بفتح أوله وفتح الراء على حذف إحدى التامين ، وفي رواية للبيهقي « تضارون ،

بأبائهما . **قوله** ( ترונה كذلك ) المراد تشبيه الرؤية بالرؤية في الوضوح وزوال الشك ورفع المشقة والاختلاف  
وقال البيهقي سمعت الشيخ أبا العلي الصعلوكي يقول : تضامون ، بضم أوله وتشديد الميم يريد لا تتجهمون لرؤيته في  
جهة ولا ينضم بعضكم إل بعض فإنه لا يرى في جهة ، ومعناه بفتح أوله لا تضامون في رؤيته بالاجتماع في جهة ،  
وهو بغير تشديد من الضم معناه لا تظلمون فيه برؤية بعضكم دون بعض فإنكم ترؤونه في جهاتكم كلها وهو متعال  
عن الجهة ، قال : والتشبيه برؤية القمر لتعيين الرؤية دون تشبيه المرئي سبحانه وتعالى . وقال الزين بن المنير : انما  
خص الشمس والقمر بالذكر مع أن رؤية السماء بغير سحب أكبر آية وأعظم خلقا من مجرد الشمس والقمر لما خصا  
به من عظيم النور والضياء بحيث صار التشبيه بهما فيمن يوصف بالجمال والكمال سائغا شائعا في الاستعمال . وقال ابن  
الانير : قد يتخيل بعض الناس أن الكاف كالتشبيه المرئي وهو غلط ، وانما هي كالتشبيه للرؤية وهو فعل  
الرائي ومعناه أنها رؤية مزاح عنها الشك مثل رؤيتكم النمر . وقال الشيخ أبو محمد بن أبي حمزة : في الابتداء بذكر  
القمر قبل الشمس متابعة للتحليل ، فكما أمر باتباعه في الملة اتبعه في الدليل ، فاستدل به التحليل على إثبات الوحدةانية  
واستدل به الحبيب على إثبات الرؤية ، فاستدل كل منهما بمقتضى حاله لان الحق تصح بمجرد الوجود والحجة لا تقع  
غالبا الا بالرؤية ، وفي عطف الشمس على القمر مع أن تحصيل الرؤية بذكره كاف لأن القمر لا يدرك وصفه الا على  
حساب نقلينا ، والشمس يدركها الا على حساب وجود حرها اذا قابلها وقت الظهيرة مثلا لمن التأكيديها ، قال :  
والتمثيل واقع في تحقيق الرؤية لا في الكيفية ، لأن الشمس والقمر متعبران والحق سبحانه منزه عن ذلك . فلهذا :  
وليس في عطف الشمس على القمر إبطال لقول من قال في شرح حديث جرير : الحكمة في التمثيل بالقمر أنه تيسر  
رؤيته للرأي بغير تكلف ولا تحديق بضر بالبصر ، بخلاف الشمس ، فانها حكمة الاقتصار عليه ، ولا يمنع ذلك  
ورود ذكر الشمس بعده في وقت آخر ، فان ثبت أن المجلس واحد خدش في ذلك ، ووقع في رواية العملاء بن  
عبد الرحمن لا يتأرون في رؤيته تلك الساعة ثم يتوارى ، قال النووي : مذهب أهل السنة أن رؤية المؤمنين بهم  
ممكنة وفتحها المبسوطة من المنزلة والحوارج ، وهو جهل منهم ، فقد تضارفت الأدلة من الكتاب والسنة واجماع  
الصحاب وسلف الامة على إنباتها في الآخرة للؤمنين ، وأجاب الأئمة من اعتراضات المبسوطة بأجوبة مشروعة ،  
ولا يشترط في الرؤية تقابل الأشعة ولا مقابلة المرئي وان جرت العادة بذلك فيما بين المخلوقين والله أعلم . وافترض  
ابن العربي على رواية العملاء وأنكر هذه الزيادة وزعم أن المراجعة الواقعة في حديث الباب تكون بين النائم وبين  
الواسطة لانه لا يكلم الكفار ولا يرؤونه البتة ، وأما المؤمنون فلا يرؤونه الا بعد دخول الجنة بالاجماع . **قوله**  
( يجمع الله الناس ) في رواية شعيب بن محرز ، وهو بمعنى الجمع ، وقوله في رواية شعيب وفي مكانه زاد في رواية  
العملاء في صعيد واحد ، ومثله في رواية أبي زرعة عن أبي هريرة بلفظ يجمع الله يوم القيامة الأولين والآخرين  
في صعيد واحد فيسمعهم الداعي وينفخهم البصر ، وقد تقدمت الإشارة إليه في شرح الحديث الطويل في الباب  
قبله ، قال النووي : الصعيد الأرض الواسعة المستوية ، وينفخ بفتح أوله وسكون النون وضم الفاء بعدها فال  
مجمعة أي يخرقهم بمهجة وقاف حتى يجرؤهم ، وقيل بالفتح المهملة أي يستوعبهم ، قال أبو عبيدة : معناه  
ينفخهم بصر الرحمن حتى يأتي عليهم كلهم ، وقال غيره : المراد بصر الناظرين وهو أولى . وقال القزويني المصنف  
أنهم يجمعون في مكان واحد بحيث لا يخفى منهم أحد لو دعاهم داع اسمه ولو نظر اليوم ناظر لأدركهم ،

قال : ويحتمل أن يكون المراد بالداهي هنا من يدعوهم إلى العرض والحساب لقوله ( يوم يدع الدعاء ) وقد تقدم بيان حال الموقف في باب الحشر ، وزاد العلاء بن عبد الرحمن في روايته فيطلع عليهم رب العالمين ، قال ابن العربي : لم يزل الله مطالعا على خلقه ، وإنما المراد لإعلامه باطلاعهم عليهم حينئذ ، ووقع في حديث ابن مسعود عند البيهقي في البعث وأصله في النسائي ، إذا حشر الناس قاموا أربعين يوما شاخصة أبصارهم إلى السماء لا يكلمهم والشمس على رؤوسهم حتى يلجم العرق كل بر منهم وقاجر ، ووقع في حديث أبي سعيد عند أحمد أنه يخفف الوقوف عن المؤمن حتى يكون كصلاة مكتوبة ، وسنده حسن ، ولأبي بصل عن أبي هريرة كشدل الشمس للغروب إلى أن تغرب ، والطبراني من حديث عبد الله بن عمر ، ويكون ذلك اليوم أقصر على المؤمن من ساعة من نهار . **قوله** ( فيتبع من كان يعبد الشمس الشمس ، ومن كان يعبد القمر القمر ) قال ابن أبي عمير : في التنصيص على ذكر الشمس والقمر مع دخولها فيمن عبد من دون الله التنويه بذكرهما لعظم خلقهما ، ووقع في حديث ابن مسعود ثم ينادى من السماء : أيها الناس أليس عدل من ربكم الذي خلقكم وصوكم ووزقكم ثم توليتهم غيره أن يولى كل عبد منكم ما كان تولى ؟ قال فيقولون : بلى . ثم يقول : لتطابق كل أمة إلى من كانت تعبد ، وفي رواية العلاء بن عبد الرحمن ( ألا ليتبع كل إنسان ما كان يعبد ، ووقع في رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة في مسند الحيدى وصحيح ابن خزيمة وأصله في مسلم به قوله ألا كما تضارون في رؤيتهم فيباني الدبد فيقول ألم أكرمك وأزوجك وأسخر لك ؟ فيقول : بلى فيقول : أظننت أنك هلاقي ؟ فيقول : لا . فيقول : إنى أنساك كما نسيتي ، الحديث وفيه ( وباقى الثالث فيقول : آمنت بك وبكتابتك وبرسولك وصابيت وصدت ، فيقول : ألا نبيت عليك شاهدا ؟ فيختم على فيه ، وتنتطق جوارحه وذلك المنافق . ثم ينادى مناد : ألا لتتبع كل أمة ما كانت تعبد ، **قوله** ( ومن كان يعبد الطواغيت ) الطواغيت جمع طاغوت وهو الشيطان والصنم ويكون جمعا ومفردا ومذكرا ومؤنثا ، وقد تقدمت الإشارة إلى شيء من ذلك في تفسير سورة النساء ، وقال الطبري : الصواب عندي أنه كل طاغ ظفى على الله يعبد من دونه إما بقهر منه لمن عبد وإما بطاعة من عبد إنسانا كان أو شيطانا أو حيوانا أو جمادا ، قل فاتباعهم لهم حينئذ باستمرارهم على الاعتقاد فيهم ، ويحتمل أن يتجوم بأن يساقوا إلى النار قهرا ، ووقع في حديث أبي سعيد الآتي في التوحيد فيذهب أصحاب الصليب مع صليبيهم ، وأصحاب كل الأوثان مع أوثانهم ، وأصحاب كل آلهة مع آلهتهم ، وفيه إشارة إلى أن كل من كان يعبد الشيطان ونحوه من برضى بذلك أو الجماد والحيوان داخلون في ذلك ، وأما من كان يعبد من لا يرضى بذلك كالملائكة والمسيح فلا ، لكن وقع في حديث ابن مسعود فيتمثل لهم ما كانوا يعبدون فينطلون ، وفي رواية العلاء بن عبد الرحمن فيتمثل أصحاب الصليب وصليبه وأصحاب التصاوير وتصاويره ، فأقادت هذه الولاية تعميم من كان يعبد غير الله إلا من سبى من اليهود والنصارى فإنه يخص من عموم ذلك بدليله الآتى ذكره . وأما التعبير بالتمثيل فقال ابن العربي : يحتمل أن يكون التمثيل تابيضا عليهم ، ويحتمل أن يكون التمثيل بان لا يستحق التعذيب ، وأما من سواهم فيجوزون حقيقة لقوله تعالى ( أنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم ) . **قوله** ( وتبقى هذه الأمة ) قال ابن أبي عمير : يحتمل أن يكون المراد بالأمة أمة محمد ﷺ ، ويحتمل أن يحمل على آدم من ذلك فيدخل فيه جميع أهل التوحيد حتى من الجن ، ويدل عليه ما في بقية الحديث أنه يبقى من كان يعبد الله من بر وقاجر . قلت : ويؤخذ أيضا

من قوله في بقية هذا الحديث « فأكون أول من يجيز ، فان فيه إشارة الى أن الانبياء بعده يجيزون أهم . قوله ( فيما مناققوها ) كذا الأكثر ، وفي رواية ابراهيم بن سعد فيها شافقوها أو مناققوها شك ابراهيم ، والاول المتمد ، وزاد في حديث أبي سعيد حتى يبقى من كان يعبد الله من بر وقاچر . وغبرات أهل الكتاب بعضهم الغين المعجمة وتشديد الموحدة ، وفي رواية مسلم د وغيره ، وكلاهما جمع غابر ، أو الغبرات جمع غبر وغبر جمع غابر ، ويجوز أيضا على أشجار ، وغير الشيء بقتنه ، وجاء بسكون الموحدة والمراد هنا من كان يوحده الله منهم ، وصحفة بعضهم في مسلم بالتحتمانية بلفظ التي للاستهزاء ، وجزم عياض وغيره بانه وهم . قال ابن أبي جرة : لم يذكر في الخبر مآل المذكورين ، لكن لما كان من المعلوم أن استقرار الطواغيت في النار علم بذلك أنهم معهم في النار كما قال تعالى ( فأوردوم النار ) . قلت : وقد وقع في رواية سهيل التي أشرت إليها قريبا د فتتبع الشياطين والصليب أو الأليؤم الى جهنم ، ووقع في حديث أبي سعيد من الزيادة : ثم يؤق بهم كآنها سراب - بمهملة ثم موحدة - فيقال لليهود ما كنتم تعبدون ، العديت وفيه ذكر النصراني ، وفيه د فيتسااطون في جهنم حتى يبقى من كان يعبد الله من بر أو قاچر ، وفي رواية هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عند ابن خزيمة وابن منده وأصله في مسلم د فلا يبقى أحد كان يعبد صنما ولا وثنا ولا صورة الا ذهبوا حتى يتسااطوا في النار ، وفي رواية العلاء بن عبد الرحمن د فيطرح منهم فيها فوج ويقال : هل امتلأت ؟ فتقول : هل من مويد ، الحديث ، وكان اليهود وكذا النصراني ممن كان لا يعبد الصابان لما كانوا يدعون أنهم يعبدون الله تعالى تأخروا مع المسلمين ، لذا حققوا على عبادة من ذكر من الانبياء الخوا باصحاب الاوثان . ويؤيده قوله تعالى ( ان الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركون في نار جهنم خالدن فيها ) الآية . فأما من كان متمسكا بدينه الاصلى نخرج بمفهوم قوله ( الذين كفروا ) وعلى ما ذكر من حديث أبي سعيد يبقى أيضا من كان يظهر الايمان من غلص ومناقق د قوله ( قدهى اليهود ) قدموا بسبب تقدم ماتهم على ملة النصراني . قوله ( فيقال لهم ) لم أقف على تسمية قائل ذلك لهم ، والظاهر أنه الملك الموكل بذلك . قوله ( كنا نعبد من بر ابن الله ) هذا فيه اشكال لان المتصف بذلك بعض اليهود وأكثروا يتكبرون ذلك ، ويمكن أن يجاب بأن خصوص هذا الخطاب لمن كان متصفا بذلك ومن عداهم يكون جوابهم ذكر من كفروا به كما وقع في النصراني فان منهم من أجاب بالمسيح ابن الله مع أن فهم من كان يوحده يعبد الله وحده وهم الاتحادية الذين قالوا إن الله هو المسيح بن مريم . قوله ( فيقال لهم كذبتم ) قال الكرماني : التصديق والتكذيب لا يرجعان الى الحكم الذي أشار اليه ، فاذا قيل جاء زيد بن عمرو بكذا فن كذبه أنكربجيتة بذلك الشيء لا أنه ابن عمرو ، وهذا لم يشكر عليهم أنهم عبدوا وإنما أنكرب عليهم أن المسيح ابن الله ، قال : والجواب من هذا أن فيه نفي اللازم وهو كونه ابن الله ليلزم نفي اللازم وهو عبادة ابن الله ، قال ويجوز أن يكون الاول بحسب الظاهر وتحصل قرينة بحسب المقام فتتهدى الرجوع اليهما جميعا أو الى المشار اليه فقط ، قال ابن بطال : في هذا الحديث أن المناققين يتأخرون مع المؤمنين رجاء أن يفهم ذلك بنا . على ما كانوا يظهرونه في الدنيا ، فافان ذلك يستمر لهم ، فيز الله تعالى المؤمنين بالقررة والتجويل اذ لاقررة المناقق ولا تجويل . قلت : قد ثبت أن القررة والتجويل خاص بالامة الحمديية ، فالمتفق أنهم في هذا المقام يتميزون بعدم الجود واطفا . نورم بعد أن حصل لهم ، ويحتمل أن يحصل لهم القررة والتجويل ثم يسابان منذ اطفاء النور . وقال القرطبي : ظن المناققون أن تستمر بالمؤمنين

ينضمهم في الآخرة كما كان ينضمهم في الدنيا جهلا منهم ، ويحتمل أن يكونوا حشروا معهم لما كانوا يظهرونه من  
الاسلام فاستمر ذلك حتى ميزم الله تعالى منهم ، قال : ويحتمل أنهم لما سمعوا ذلك انتبج كل أمة من كانت تعبد ،  
والمنافق لم يكن يعبد شيئا بقي حائرا حتى ميز . قلت : هذا ضئيف لأنه يقتضى تخصيص ذلك بمنافق كان لا يعبد  
شيئا ، وأكثر المنافقين كانوا يعبدون غير الله من رثن وغيره ، قوله ( فيأنيهم الله في غير الصورة التي يعرفون ) في  
حديث أبي سعيد في التوحيد ، في صورة غير صورته التي رآه فيها أول مرة ، وفي رواية هشام بن سعد وهم  
يتبدى لنا الله في صورة غير صورته التي رأيناها فيها أول مرة ، ويأتى في حديث أبي سعيد من الزيادة ويقال  
لم : ما يحبكم وقد ذهب الناس ؟ فيقولون : فارقناهم ونحن أحوج منا إليه اليوم ، وإنما سمعنا مناديا ينادى :  
ليلحق كل قوم ما كانوا يعبدون وإنما ننظر ربنا ، ووقع في رواية مسلم منا فارقنا الناس في الدنيا أفقر ما كنا  
اليوم ولم نصاحبهم ، ورجع عياض رواية البخارى ، وقال غيره : الضمير لله والمعنى فارقنا الناس في معبوداتهم  
ولم نصاحبهم ونحن اليوم أحوج لربنا ، أى أنا محتاجون إليه . وقال عياض : بل أحوج على بابها لأنهم كانوا  
محتاجين إليه في الدنيا فهم في الآخرة أحوج إليه . وقال النووي : إنكاره لرواية مسلم معترض ، بل معناه للترضح  
إلى الله في كشف الشدة عنهم بأنهم لموا طاعته وفارقوا في الدنيا من زاغ عن طاعته من أقاربهم مع حاجتهم اليهم  
في معاشهم ومصالح دنياهم ، كما جرى لمؤمنى الصحابة حين طاعوا من أقاربهم من حادوا الله ورسوله مع حاجتهم اليهم  
والارتفاق بهم ، وهذا ظاهر في معنى الحديث لاشك في حسنه ، وأما نسبة الاتيان الى الله تعالى فقول هو عبارة  
عن رؤيتهم إياه لأن المادة أن كل من غاب عن غيره لا يمكنه رؤيته الا بالمجيء اليه فعبير عن الرؤية بالاتيان مجازا ،  
وقيل الاتيان فعل من أفعال الله تعالى يجب الاتيان به مع تزييه سبحانه وتعالى عن سمات الحدوث . وقيل فيه  
حذف تقديره بأنهم بهمض ملائكة الله ، ورجحه عياض قال : ولعل هذا الملك جاءهم في صورة أنكروها لما  
رأوا فيها من سمات الحدوث الظاهرة على الملك لأنه مخلوق ، قال : ويحتمل وجهها رابعا وهو أن المعنى بأنهم الله  
بصورة - أى بصفة - تظهر لهم من الصور المخلوقة التي لا يشبهه صفة الإله ليحسبهم بذلك ، فإذا قال لهم هذا الملك  
أنا ربكم ورأوا عليه من علامة المخلوقين ما يعلون به أنه ليس ربهم استعاضوا منه لذلك . انتهى . وقد وقع في  
رواية العلاء بن عبد الرحمن المشار إليها في طالع عليهم رب العالمين ، وهو يقوى الاحتمال الأول ، قال : وأما قوله  
بعد ذلك وفيأنيهم الله في صورته التي يعرفونها ، فالمراد بذلك الصفة ، والمعنى فيجعل الله لهم بالصفة التي يعلون  
بها ، وإنما عرفوه بالصفة وإن لم تكن تقدمت لهم رؤيته لأنهم يرون حينئذ شيئا لا يشبه المخلوقين ، وقد علموا  
أنه لا يشبه شيئا من مخلوقاته فيعلون أنه ربهم فيقولون : أنت ربنا ، وعبر عن الصفة بالصورة لمجانسة الكلام لتقدم  
ذكر الصورة . قال : وأما قوله و نعوذ بالله منك ، فقال الخطابي : يحتمل أن يكون هذا الكلام صدر من المنافقين ،  
قال القاضي عياض : وهذا لا يصح ولا يستقيم الكلام به . وقال النووي : الذى قاله القاضي صحيح ، ولفظ  
الحديث مصرح به أو ظاهر فيه انتهى . ووجهه القرطبي في التذكرة ، قال : إنه من الامتحان الثاني يتحقق  
ذلك ، فقد جاء في حديث أبي سعيد حتى ان بعضهم ليكاد ينقلب ، وقال ابن العربي : إنما استعاضوا منه أولا  
لأنهم اعتقدوا أن ذلك الكلام استدرج ، لأن الله لا يأمر بالفتشاء ، ومن الفتشاء اتباع الباطل وأهله ، ولهذا  
وقع في الصحيح وفيأنيهم الله في صورة - أى بصورة - لا يعرفونها وهي الامر باتباع أهل الباطل ، لذلك يقولون

إذا جاء ربنا عرفناه ، أى إذا جاءنا بما عهدناه منه من قول الحق . وقال ابن الجوزى : معنى الخبر بأنهم آفة بأهوال يوم القيامة ومن صور الملائكة بما لم يهدوا مثله في الدنيا فيستعينون من تلك الحال ويقولون : إذا جاء ربنا عرفناه ، أى إذا أتانا بما نعرفه من لطفه ، وهى الصورة التى عبر عنها بقوله : يكشف عن ساق ، أى عن شدة . وقال القرطبي : هو مقام هائل يمتحن الله به عباده ليبرز الخبيث من الطيب ، وذلك أنه لما بقى المنافقون محتاطين بالمؤمنين زاعمين أنهم منهم ظانين أن ذلك يجوز فى ذلك الوقت كما جاز فى الدنيا امتحنهم الله بأن أتاهم بصورة هائلة قالت للجميع أنا ربكم ، فأجاب المؤمنون بانكار ذلك لما سبق لهم من معرفته سبحانه وأنه منزّه عن صفات هذه الصورة ، فلماذا قالوا نمود باقه منك لا تشرك باقه شيئاً ، حتى ان بعضهم ليكاد ينقلب أى يزل فيوافق المنافقين . قال : ودولاً طائفة لم يكن لهم رسوخ بين العلماء ولعلمهم الذين اعتقدوا الحق وحوهوا هليسه من غير بصيرة ، قال : ثم يقال بعد ذلك للمؤمنين هل بينكم وبينه علامة ؟ قلت : وهذه الزيادة أيضاً فى حديث ابن سعيد ولفظه وآية تعرفونها ، فيقولون الساق ، فيكشف عن ساقه ، فيسجد له كل مؤمن ويبقى من كان يسجد رياء وسمة فيذهب كما يسجد فيصير ظهره طبقة واحداً ، أى يستوى فقار ظهره فلا يثنى للسجود ، وفى لفظ مسلم فلا يبقى من كان يسجد من تلقاء نفسه إلا أذن له فى السجود ، أى سهل له وهون عليه ، ولا يبقى من كان يسجد اتقاء ورياء إلا جعل الله ظهره طبقة واحداً كما أراد أن يسجد غير لقائه ، وفى حديث ابن مسعود نحوه لكن قال فيقولون إن اعترف لنا عرفناه ، قال فيكشف عن ساق فيقعون سجوداً ، وتبقى أصلاب المنافقين كأنها صياحى البقر ، وفى رواية أبى الزهراء عنه عند الحاكم « وتبقى ظهور المنافقين طبقة واحداً كأنما فيها السفايد ، وهى بهمة وقامدين جمع سفود بتشديد الفاء وهو الذى يدخل فى الشاة إذا أريد أن نشوى . ووقع فى رواية الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة عند ابن منده « فىوضع الصراط ويتمثل لهم بهم ، فنذكر نحو ما تقدم وفيه إذا تعرف لنا عرفناه ، وفى رواية الملا بن عبد الرحمن « ثم يطلع عز وجل عليهم فيعرفهم نفسه ثم يقول : أنا ربكم فأنبئوني ، فيقبه المسدون ، وقوله فى هذه الرواية فيعرفهم نفسه ، أى يلقى فى قلوبهم علماً قطعياً يعرفون به أنه ربهم سبحانه وتعالى . وقال الكلاباذى فى « معانى الاخبار ، عرفوه بأن أحدث فيهم اطائف عرفهم بها نفسه ، ومعنى كشف الساق زوال الخوف والهول الذى غيرهم حتى غابوا عن رؤية عوراتهم . ووقع فى رواية هشام بن سعد « ثم ترفع رؤوسنا وقد عاد لنا فى صورته التى رأيناها فيها أول مرة فيقول : أنا ربكم فنقول : نعم ، أنت ربنا ، وهذا فيه اشعار بانهم رأوه فى أول ما حشروا والم لم عند الله . وقال الخطابي : هذه الرزية غير التى تقع فى الجنة لإكرامهم ، فان هذه الامتحان وتلك لزيادة الإكرام كما فسرت به « الحسنى وزيادة ، قال : ولا إشكال فى حصول الامتحان فى الموقف لأن آثار التكليف لا تنقطع إلا بعد الاستقرار فى الجنة أو النار . قال : ويشبه أن يقال إنما حجب عنهم تحمق رويته أولاً لما كان معهم من المنافقين الذين لا يستحقون رؤيته ، فلما تمزوا رفع الحجاب فقال للمؤمنون حيثئذ : أنت ربنا . قلت : وإذا لوحظ ما تقدم من قوله « إذا تعرف لنا عرفناه ، وما ذكرت من تأويله ارتفع الاشكال . وقال الطيبي : لا يلزم من أن الدنيا دار بلاء والآخرة دار جزاء أن لا يقع فى واحدة منهما ما يخص بالأخرى ، فان القسم أول منازل الآخرة وفيه الابتلاء والفتنة بالسؤال وغيره ، والتحقق أن التكليف خاص بالهنا وما يقع فى القبر وفى الموقف هى آثار ذلك . ووقع فى حديث ابن مسعود من الزيادة « ثم يقال للمسلمين





تجربى بهم أعمالمهم ، وفي رواية الملا بن عبد الرحمن ، ويوضع الصراط فيمده عليه مثل جباد الخيل والركاب ، وفي حديث ابن مسعود د ثم يقال لهم انجروا على قدر نوركم ، فهم من يمر كطرف العين ثم كابرقت ثم كالصحاب ثم كانهضوا الكوكب ثم كالرجح ثم كند الفرس ثم كشد ارحل حتى يمر الرجل الذي أعطى نوره على ابرام قدمه يحبو على وجهه ويديه ورجليه يحبو بيد وبعاق يد ويمر برجل وبعاق رجل وتضرب جوانبه النار حتى يخلص ، وعند ابن أبي حاتم في التفسير من طريق أبي الزعراء عن ابن مسعود ذكر البرق ثم الريح ثم الطير ثم أجود الخيل ثم أجود الابل ثم كند الرجل ، حتى ان آخرهم رجل نوره على موضع ابرام قدميه ثم يتكفأ به الصراط ، وعند هناد بن السرى عن ابن مسعود بعد الريح د ثم كما مرع البهائم حتى يمر الرجل سهبا ثم رشيما ثم آخرهم يتلطف على بطنه فيقول : يارب لم ابطأت بي ؟ فيقول : ابطأ بك عملك ، ولان المبارك من مرسل عبد الله بن شقيق فيجوز الرجل كالطير وكالسهم وكالطائر السريع وكالفرس الجواد المضمر ، ويجوز الرجل بعدو وعدوا ويمشى مشيا حتى يكون آخر من ينجو يحبو ، . قوله ( وبه كلابيب ) الضمير لصرراط ، وفي رواية شعيب د وفي جهنم كلابيب ، وفي رواية حذيفة وأبي هريرة معا ، وفي حاشي الصراط كلابيب معلقة مأمورة بأخذ من أمرت به ، وفي رواية سهيل د وعليه كلابيب النار ، وكلابيب جمع كلوب بالمشديد ، وتقدم ضبطه وبيانه في أواخر كتاب الجنائز . قال القاضي أبو بكر بن العربي : هذه الكلابيب هي الشهوات المذمومة في الحديث الماضي د حفت النار بالشهوات ، قاله فالشهوات مرضعة على جرائمها فن انعم الشهرة سقط في النار لانها خطاها فيها : وفي حديث حذيفة د وترسل الامانة والرحم فيقومان جنبتي الصراط يمينا وشمالا ، أى يقفان في ناحيتي الصراط ، وهي بفتح الجيم والنون بعدما موحدة ويجوز سكن النون ، والمعنى ان الامانة والرحم لعظام شأنهما وانخامة ما يلزم العباد من رعاية حقهما يوفئان هناك الامين والخائفين والمواصل والقاطع فيحاججان عن الحق ويشهدان على المبتلى . قال الطيبي ويمكن أن يكون المراد بالامانة ما في قوله تعالى ( انا هرسانة الامانة على السموات والارض ) الآية ، وصلة الرحم ما في قوله تعالى ( واقفوا لله الذي تساءلون به والارحام ) فيدخل فيه معنى التعظيم لاسراقة والشفقة على خلق الله ، فكأنهما اكتنفتا جنبتي الاسلام الذي هو الصراط المستقيم وفطرني الايمان والدين القويم . قوله ( مثل شوك السعدان ) بالسعدان والسعدان جمع سعدانة وهو نبات ذو شوك يضرب به المثل في طيب مرعاه قالوا : مرعى ولا كالسعدان . قوله ( أما رأيت شوك السعدان ) هو استفهام تقرير لاستحضار الصورة المذكورة . قوله ( غير أنها لا يعلم قدر عظيمها الا الله ) أى الشركة ، والهاء ضمير الدان ، ووقع في رواية الكشمي د وغير أنه ، ووقع في رواية مسلم ولا يعلم ما قدر عظيمها الا الله ، قال القرطبي : قيدناه - أى لفظ قدر - عن بعض مشايخنا بضم الراء على أنه يكون استفهاما وقدر مبتدأ ، وينصبها على أن تكون ما زائدة وقدر مفعول يعلم . قوله ( فتخطف الناس باعمالهم ) بكسر الطاء وفتحها قال ثعلب في الفصحح ، نطفت بالكسر في الماضي وبالفتح في المضارع ، وحكى القزاز عكسه ، والكسر في المضارع أفصح . قال الزين بن المنير : تشبيه الكلابيب بشوك السعدان خاص بسرعة اختطافها وكثرة الاتشاب فيما مع التحرز والنورن تمثيلا لهم بما عرفوه في الدنيا والفوه بالجابرة . ثم احتجني اشارة الى أن الذنوب لم يقع في متدارها ، وفي رواية الهدي د وبحافتيه ملائكة معهم كلابيب من نار يجتازون بها الناس ، ووقع في حديث أبي سعيد د قلنا وما الجمر ؟ قال : مدحضة منقولة ، أى

زلق ترائق فيه الأقدام ، ويأثى ضبط ذلك في كتاب التوحيد . ووقع عند مسلم قال أبو سعيد : بلغني أن الصراط  
أخذ من السيف وأدق من الشعرة ، ووقع في رواية ابن منده من هذا الوجه ، قال سعيد بن أبي هلال : بلغني ،  
ووصله البيهقي عن أنس عن النبي ﷺ بجزوما به ، وفي سننه ابن . ولابن المبارك عن مرسل سعيد بن عمير ، أن  
الصراط مثل السيف وبجانبه كلاب ، أنه ليؤخذ بالكارب الواحد أكثر من ربيعة ومضر ، وأخرجه ابن  
أبي الدنيا من هذا الوجه وفيه ، والملائكة على جنبتيه يقولون : رب سلم سلم ، وجاء عن الفضيل بن عياض قال  
: بلغنا أن الصراط مسيرة خمسة عشر ألف سنة ، خمسة آلاف صعود وخمسة آلاف هبوط وخمسة آلاف مستوى  
أدق من الشعرة وأحد من السيف على متن جهنم ، لا يجوز عليه الاضمار مهزول من خشية الله ، أخرجه ابن  
عساكر في ترجمته ، وهذا معضل لا يثبت ، وعن سعيد بن أبي هلال قال : بلغنا أن الصراط أدق من الشعر على  
بعض الناس ، وبعض الناس مثل الوادي الواسع ، أخرجه ابن المبارك وابن أبي الدنيا وهو مرسل أو معضل ،  
وأخرج الطبري من طريق غنيم بن قيس أحد التابعين قال : تمثل النار قناس ، ثم يناديها ناد : أمسكي أصحابك  
ودعي أصحابي ، فتعسف بكل ولي لها فهي أعلم بهم من الرجل بولده ، ويخرج المؤمنون ندية ثيابهم ، ورجاله ثقات  
مع كونه مقطوعا . قوله ( منهم الموبق بعمله ) في رواية شعيب : من يوقى ، وهما بالموحدة بمعنى الملاك ،  
ولبعض رواة مسلم : الموقى ، بالثالثة من الواقي ، ووقع عند أبي ذر من رواية إبراهيم بن سعد الآتية في التوحيد  
بالشك ، وفي رواية الاصيل : ومنهم المؤمن - بكسر الميم بعدها نون يوقى بعمله ، بالفتح والتخفيف وكسر القاف من الرواية  
أى يستره عمله ، وفي لفظ بعض ، رواة مسلم يعني به بين مهمل ساكنة ثم نون مكسورة بدل يوقى وهو تصحيف .  
قوله ( ومنهم الخردل ) بالخاء المعجمة ، في رواية شعيب : ومنهم من يخردل ، ووقع في رواية الاصيل هنا بالجيم  
وكذا لابن أحمد الجرجاني في رواية شعيب ورواه عياض والدال مهمل للجميع ، وحكى أبو عبيد فيه اعجاب النذل  
ودرج ابن قرقول الخاء المعجمة والدال المهمل ، وقال المروى المعنى أن كلاب النار تقطعه فيجوى في النار ، قال  
كعب بن زهير في بانك سعاد قصيدته المشهورة

يظفر فيلحم ضرغامين هيعصما لحم من اقوم معفور خراديل

فقوله « معفور » بالعين المهملة والفاء أى واقع في التراب و « خراديل » أى هو قطع ، ويحتمل أن يكون من  
الخردل أى جعلت أعضاؤه كالخردل ، وقيل معناه أنها تقطعهم عن لحوقهم بمن نجا ، وقيل الخردل المصروع  
ورجحه ابن التين فقال هو أنسب لسباق الخبر ، ووقع في رواية إبراهيم بن سعد عند أبي ذر : فتم الخردل أو  
المجازى أو نحوه ، وللمسلم منه : المجازى ، بغير شك وهو بضم الميم وتخفيف الجيم من الجزاء . قوله ( ثم ينجو )  
في رواية إبراهيم بن سعد : ثم ينجل ، بالجيم أى يتبين ، ويحتمل أن يكون بالخاء المعجمة أى ينجلى عنه فيرجع الى  
معنى ينجو ، وفي حديث أبي سعيد : فجاج مسلم ومخدوش ومكدوش في جهنم حتى يمر أحدهم فيذهب سحبا ، قال  
ابن أبي عمير : يؤخذ منه أن المارين على الصراط ثلاثة اصناف : ناج بلا خدش ، وهالك من أول وهلة ،  
ومتوسط بينهما يصاب ثم ينجو . وكل قسم منها ينة قسم أقساما تعرف بقوله : بقدر أعمالهم ، واختلف في ضبط  
مكدوش فوقع في رواية مسلم بالمهمل ورواه بعضهم بالهمزة ومعناه السوق الشديد ومعنى الذى بالمهمل الواكب  
بعضه على بعض ، وقيل مكدوش والمكردس فقار الظهر وكردس الرجل خيله جعلها كراديس أى فرقها ، والمراد

أنه يكفأ في قبرها . وعند ابن ماجه من وجه آخر عن أبي سعيد رفعه ، يوضع الصراط بين ظهري جهنم على حسك كحسك السمعان ثم يستجير الناس فتناج مسلم ويخدوش به ثم تناج ومحتبس به ومنكوس فيها . قوله ( حتى اذا فرغ الله من القضاء بين عباده ) كذا لمعنا هنا ، ووقع لغيره ، بعد هذا ، وقال في رواية شبيب وحتى اذا أراد الله رحمة من أراد من أهل النار ، قال الزين بن المنير : الفراغ اذا أضيف إلى الله معناه القضاء وحلوله بالمضى عليه ، والمراد إخراج الموحدين وادخالهم الجنة واستقرار أهل النار في النار ، وحاصله أن المعنى يفرغ الله أي من القضاء بعذاب من يفرغ عذابه ومن لا يفرغ فيكون اطلاق الفراغ بطريق المتأبلة وان لم يذكر لفظها . وقال ابن أبي جرة : معناه وصل الوقت الذي سبق في علم الله أنه رحيمهم ، وقد سبق في حديث عمران بن حصين الماضي في أواخر الباب الذي قبله أن الإخراج يقع بشفاعته محمد ﷺ ، وعند أبي عوانة والبيهقي وابن حبان في حديث حذيفة يقول إبراهيم يا رباه حرقت بنى فيقول اخرجوا ، وفي حديث عبد الله بن سلام عند الحاكم أن قائل ذلك آدم ، وفي حديث أبي سعيد : ما أؤتم بأشد مناشدة في الحق ، قد يقين لكم من المؤمنين يومئذ الجبار إذا رآوا أنهم قد مجوا في إخوانهم المؤمنين يقولون : ربنا إخواننا كانوا يصلون معنا ، الحديث هكذا في رواية الليث الآتية في التوحيد ، ووقع فيه عند مسلم من رواية حنيس بن ميسرة اختلاف في سياقه سأبينه هناك ان شاء الله تعالى ، ويهمل على أن الجميع شفعا ، وتقدم النبي ﷺ قباهم في ذلك ، ووقع في حديث عبد الله بن عمرو عند الطبراني بسند حسن رفعه ، يدخل من أهل القبلة النار من لا يهوى عدوم إلا الله بما دعوا الله واجتروا على معصيته وعالفوا طاعته ، فيؤذن لي في الشفاعة فأنى على الله ساجدا كما أنى عليه قائما ، فيقال لي : ارفع رأسك ، والحديث ، ويؤيده أن في حديث أبي سعيد تشفع الأنبياء والملائكة والمؤمنون ، ووقع في رواية عمرو بن أبي عمرو عن أنس عند النسائي ذكر سبب آخر لإخراج الموحدين من النار ولفظه ، وفرغ من حساب الناس وأدخل من بقي من أمي النار مع أهل النار ، فيقول أهل النار : ما أغنى عنكم أنكم كنتم تهبون الله لا تشركون به شيئا ، فيقول الجبار : فبعتي لأعتقنهم من النار ، فيرسل إليهم فيخرجون ، وفي حديث أبي موسى عند ابن أبي عاصم والبخاري رفعه : اذا اجتمع أهل النار في النار ومعهم من شاء الله من أهل القبلة يقول لهم الكفار : ألم تكونوا مسلمين ؟ قالوا : بلى . قالوا : فما أغنى عنكم إسلامكم وقد صرتم معاني النار ؟ فقالوا : كانت لنا ذنوب فأخذنا بها ، فيأمر الله من كان من أهل القبلة فأخرجوا . فقال الكفار : ياليتنا كنا مسلمين ، وفي الباب عن جابر وقد تقدم في الباب الذي قبله . وعن أبي سعيد الخدري عند ابن مردويه . ووقع في حديث أبي بكر الصديق : ثم يقال : ادعوا الأنبياء فيشفعون ، ثم يقال : ادعوا الصديقين فيشفعون ، ثم يقال : ادعوا الشهداء فيشفعون ، وفي حديث أبي بكره عند ابن أبي عاصم والبيهقي مرفوعا : يحمل الناس على الصراط فينجي الله من شاء برحمته ، ثم يؤذن في الشفاعة للملائكة والنبيين والشهداء والصديقين فيشفعون ويخرجون . قوله ( من كان يشهد أن لا إله إلا الله ) قال القرطبي : لم يذكر الرسالة إما لأنها لما تلازما في النطق غالبا وشرطا اكتفى بذكر الأولى أو لأن الكلام في حق جميع المؤمنين هذه الأمة وغيرها ، ولو ذكرت الرسالة لكثير تعداد الرسل . قلت : الأولى أولى ، ويعكر على الثاني أنه يكتفى بلفظ جامع كأن يقول مثلا : ونؤمن برسلك ، وقد تمسك بظاهرة بعض المبتدعة عن زعم أن من وحد الله من أهل الكتاب يخرج من النار ولو لم يؤمن بغير من أرسل إليه ، وهو قول باطل ، فان من جحد الرسالة

كذب الله ومن كذب الله لم يوحده . قوله ( أمر الملائكة أن يخرجوه ) في حديث أبي سعيد ، اذهبوا فن وجدتم في قلبه مثقال دينار فأخرجوه ، وتقدم في حديث أنس في الشفاعة في الباب قبله ، فيجد لي حدا فأخرجهم ، ويجمع بأن الملائكة يؤمرون على السنة الرسل بذلك ، فالذين يباشرون الإخراج هم الملائكة . ووقع في الحديث الثالث عشر من الباب الذي قبله تفصيل ذلك . ووقع في حديث أبي سعيد أيضاً بعد قوله ذرة ، فيخرجون خلقاً كثيراً ثم يقولون : ربنا لم نذر فيها خيراً ، وفيه ، فيقول الله شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق إلا أرحم الراحمين ، فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوماً لم يعملوا خيراً قط ، وفي حديث معبد بن الحسن البصري عن أنس ، فاقول : يا رب ائذن لي فبين قال لا إله إلا الله ، قال : ليس ذلك لك ، ولكن وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي وجبريائي لأخرجن من قال لا إله إلا الله ، وسيأتي بطوله في التوحيد . وفي حديث جابر عند مسلم ، ثم يقول الله : أنا أخرج بدلي وبرحمتي ، وفي حديث أبي بكر ، أنا أرحم الراحمين ، ادخلوا جهنم من كان لا يشرك في شيئاً ، قال الطيبي هذا يؤذن بأن كل ما قدر قبل ذلك بمقدار شميرة ثم حبة ثم خردلة ثم ذرة غير الإيمان الذي يعبر به عن التصديق والإقرار ، بل هو ما يوجد في قلوب المؤمنين من ثمرة الإيمان ، وهو عمل وجهين : أحدهما ازدياد اليقين وطمأنينة النفس ، لأن تضافر الأدلة أقوى للدلول عليه وأثبت لدمه ، والثاني أن يراد العمل وأن الإيمان يزيد وينقص بالعمل ، وينصر هذا الوجه قوله في حديث أبي سعيد ، لم يعملوا خيراً قط ، قال الطيبي : وقوله ليس ذلك لك أي أنا أفعل ذلك تمظيها لاسمي واجلالاً لتوحيدى ، وهو مخصص لمعنى حديث أبي هريرة الآتي ، أسعد الناس بشفاعتى من قال لا إله إلا الله مخلصاً ، قل : ويحتمل أن يجرى على محومه ويحمل على حال ومقام آخر ، قال الطيبي : إذا فسرنا ما يخص بالله بالتصديق المجرد عن الثمرة وما يخص برسوله هو الإيمان مع الثمرة من ازدياد اليقين أو العمل الصالح حصل الجمع . قلت : ويحتمل وجهاً آخر وهو أن المراد بقوله ليس ذلك لك مباشرة الإخراج لأصل الشفاعة ، وتكون هذه الشفاعة الأخيرة وقوت في إخراج المذكورين فأجيب إلى أصل الإخراج ومنع من مباشرة فذهب إلى شفاعته في حديث أسعد الناس بشفاعتى في أوخر الباب الذى قبله مسنون . قوله ( فيمرفونهم ) بعلامة آثار السجود ) في رواية إبراهيم بن سعد ، فيمرفونهم في النار بأثر السجود ، قال الزين بن المنير : تعرف صفة هذا الأثر ، ما ورد في قوله سبحانه ونمالي ( سيجاهم في وجوههم من أثر السجود ) لأن وجوههم لا تؤثر فيما النار فتبقى صفتها باقية . وقال غيره : بل يمرفونهم بالغررة ، وفيه نظر لأنها مختصة بهذه الأمة والذين يخرجون أعم من ذلك . قوله ( وحرم الله على النار أن تأكل من ابن آدم أثر السجود ) هو جواب عن سؤال مقدر تقديره كيف يمرفون أثر السجود مع قوله في حديث أبي سعيد عند مسلم ، قاماتهم الله أمانة حتى إذا كانوا الخا أذن الله بالشفاعة ، فإذا صاروا الخا كيف يتميز عمل السجود من غيره حتى يعرف أثره . وحاصل الجواب تخصيص أعضاء السجود من عموم الأعضاء التي دل عليها من هذا الخبر ، وأن الله منع النار أن تحرق أثر السجود من المؤمن ، ودل المراد بأثر السجود نفس العضو الذى يسجد أو المراد من سجده ، فيه نظر ، والثاني أظهر . قال القاضي حياض : فيه دليل على أن هذاب المؤمنين المذنبين مخالف لعذاب الكفار ، وأنها لأناني على جميع أعضائهم إما لكرامتها لموضع السجود وعظم مكانهم من الخضوع لله تعالى أو لكرامة تلك الصورة التي خلق آدم والبشر عليها وفضلوا بها على سائر الخلق :

قلت : الاول منصوص والثاني محتمل ، لكن بشكل عام ان الصورة لا تختص بالؤمنين ، فلو كان الاكرام لاجلها اشاركم الكفار وليس كذلك . قال النووي : وظاهر الحديث أن النار لا تأكل جميع أعضاء السجود السبعة وهي الجبهة واليدين والركبتان والقدمان ، وبهذا جزم بعض العلماء . وقال عياض : ذكر الصورة ودارات الوجوه يدل على أن الراد بأثر السجود الوجه خاصة خلافا لمن قال يشمل الأعضاء السبعة ، ويؤيد اختصاص الوجه أن في بقية الحديث ، أن منهم من غاب في النار الى نصف ساقيه ، وفي حديث سمرة عند مسلم « والى ركبتيه » وفي رواية هشام ابن سعد في حديث أبي سعيد « والى حقوه » قال النووي : وما أنكره هو المختار ، ولا يمنع من ذلك قوله في الحديث الآخر في مسلم « ان قوما يخرجون من النار بخرقون فيها إلا دارات وجوههم » فانه يعمل على أن هؤلاء قوم مخصوصون من جملة الخارجين من النار ، فيكون الحديث عاما فيما يخص على عمره الاما يخص منه . قلت : ان أراد أن هؤلاء يخصون بأن النار لا تأكل وجوههم كلها وأن غيرهم لا تأكل منهم محل السجود خاصة وهو الجبهة سلم من الاعتراض ، والاي لم يرد ما قال القاضي في حق الجميع الا هؤلاء ، وان كانت علامتهم الغرة كما تقدم النقل عن قاله . وماتعقبه بأنها خاصة بهذه الأمة فيضاف اليها التحجيل وهو في اليدين والقدمين مما يصل اليه الضوء فيكون أشمل مما قاله النووي من جملة دخول جميع اليدين والرجلين لاختصاص الكففين والقدمين ولكن ينقص منه الركبتان ، وما استدل به القاضي من بقية الحديث لا يمنع سلامة هذه الأعضاء مع الانفجار ، لان تلك الأحوال الاخرى خارجة على قياس أحوال أهل الدنيا ، ودل التخصيص على دارات الوجوه أن الوجه كله لا يؤثر فيه النار إكراما لمحل السجود ، وبمحمل الانتصار عليها على التنويه بها لشرفها . وقد استنبط ابن أبي عمير من هذا أن من كان مسلما ولم يكن له كان لا يصل لا يخرج إذ لا علامة له ، لكن يعمل على أنه يخرج في القبضة لعدم قوله لم يعملوا خيرا قط ، وهو مذکور في حديث أبي سعيد الآتي في التوحيد ، وهل المراد بمن يسلم من الاحراق من كان يسجد أو أعم من أن يكون بالفعل أو القوة ؟ الثاني أظهر ليدخل فيه من أسلم مثلا وأخاص بقبضته الموت قبل أن يسجد ووجدت بخط أبي رحمه الله تعالى ولم أسمعه منه من نظمه ما يوافق مختار النووي وهو قوله :

يارب أعضاء السجود عتقتها من ذبك الخاني وأنت الوافي  
والعتق يسرى بالفني يا ذا العني فامن على الفاني بهتق الباقى

**قوله** ( فيخرجونهم قد امتحشوا ) هكذا وقع هنا ، وكذا وقع في حديث أبي سعيد في التوحيد عن يحيى بن بكير عن أبيه بسنده ، ووقع عند أبي نعيم من رواية أحمد بن إبراهيم بن ملحان عن يحيى بن بكير ، فيخرجون من عرفوا ، ليس فيه « قد امتحشوا » وإنما ذكرها بعد قوله فيقبض قبضة ، وكذا أخرجه البيهقي وابن منده من رواية روح بن الفرغ ويحيى بن أيوب الملاف كلاهما عن يحيى بن بكير به ، قال عياض : ولا يبعد أن الامتحاش يختص بأهل القبضة والنحرى على النار أن تأكل صورة الخارجين أولا قيامهم من عمل الخير على التفصيل السابق والعالم عند الله تعالى . وقد قدم ضبط « امتحشوا » وأنه بفتح المثناة والمهمله وضم المعجمة أى احترقوا وزنه ومعناه ، والمحسن احترق الجلد وظهور العظم ، قال عياض : ضبطناه عن متفقى شيوخنا وهو وجه الكلام ، وعند بعضهم بضم المثناة وكسر الجاد ، ولا يعرف في اللغة امتحشه متعديا وإنما سمع لازما مطاوع محشه يقال محشته ، ومحشته ، وأنكر يعقوب بن السكيت الثلاثي ، وقال غيره : محشيتة فامتحش ، واحشوا حرقة ، والنار حرقة .

وامتحن هو غضبها . وقال أبو نصر الماراني : الامتحن الاحتراق . قوله ( فيصب عليهم ماء يقال له ماء الحياة ) في حديث أبي سعيد و فيلقون في نهر بأفواه الجنة يقال له ماء الحياة ، والأفواه جمع فوهة على غير قياس والمراد بها الأوانل ، وتقدم في الايمان من طريق يحيى بن عمار عن أبي سعيد و في نهر الحياة أو الحياة ، بالكس ، وفي رواية أبي نضرة عن مسلم و على نهر يقال له الحيوان أو الحياة ، وفي أخرى له و فيلقهم في نهر في أنفواه الجنة يقال له نهر الحياة وفي تسمية ذلك النهر به إشارة الى أنهم لا يحصل لهم الفناء بعد ذلك . قوله ( فينبتون نبات الجنة ) بكسر المهملة وتشديد الموحدة ، تقدم في كتاب الايمان أنها بزور الصحراء والجمع حبيب بكسر المهملة وفتح الموحدة بعدها مثلها ، وأما الحبة بفتح أوله وهو ما يزرعه الناس لجمعها حبوب بضمين ، ووقع في حديث أبي سعيد و فينبتون في حافتيه ، وفي رواية لمسلم و كما تثبت الغناء و بضم الغين المعجمة بعدما مثلثة مفتوحة وبعد الألف حمزة ثم هاء تأنيث هو في الاصل كل ما حمله السيل من عيذان ووردق و بزور وغيرها ، والمراد به هنا ما حمله من البزور خاصة . قوله ( في حميل السيل ) بالحاء المهملة المفتوحة والميم المكسورة أى ما يحمله السيل ، وفي رواية يحيى بن عمار المشار إليها الى جانب السيل ، والمراد أن الغناء الذى يحيى به السيل يكون فيه الحبة فتقع في جانب الوادى فتصبح من يومها نابتة ، ووقع في رواية لمسلم و في حملة السيل ، بعد الميم حمزة ثم هاء ، وقد تشعب الميم فيصير جوزن عظيمة ، وهو ما تغير لونه من الطين ، وخص بالذكر لأنه يقع فيه الثبت غالباً . قال ابن أبي عمير في إشارة الى سرعة نباتهم ، لان الحبة أسرع في الثبات من غيرها ، وفي السيل أسرع لما يجتمع فيه من الطين الرخو الحادث مع الماء مع ماخالطه من حرارة الزبل المجدوب معه ، قال : ويستفاد منه انه ~~يتلخ~~ كان عارفاً بجميع أمور الدنيا بتعليم الله تعالى له وان لم يباشر ذلك . وقال القرطبي : انصر المازرى على أن موقع التشبيه السرعة . وبقى عليه نوع آخر دل عليه قوله في الطريق الأخرى و ألا ترونها تكون الى الحجر ما يكون منها الى الشمس أصفر وأخضر وما يكون منها الى الظل يكون أبيض و فيه تنبيه على أن ما يكون الى الجهة التي تلى الجنة يسبق اليه البياض المستحسن ، وما يكون منهم الى جهة النار يتأخر الصرع منه فيبقى أصفر وأخضر الى أن يتلاحق البياض ويستوى الحسن والنور ونضارة النعمة عليهم . قال : ويحتمل أن يشير بذلك الى أن الذى يباشر الماء يعنى الذى يرش عليهم يسرع نصوعه ولن غيره يتأخر عنه النصوع لكنه يسرع اليه ، وانه أعلم . قوله ( ويبقى رجل ) زاد في رواية الكشميني منهم مقبل بوجهه على النار هو آخر أهل النار دخولا الجنة و تقدم القول في آخر أهل النار خروجاً منها في شرح الحديث الثاني والعشرين من الباب الذى قبله ، ووقع في وصفه هذا الرجل أنه كان نباشاً وذلك في حديث حذيفة كما تقدم في أخبار بنى إسرائيل و ان رجلاً كان يسمى الظن بعلمه ، فقال لاهله أحرقوني ، الحديث وفي آخره و كان نباشاً و روقع في حديث حذيفة عن أبي بكر الصديق عند أحمد وأبي عروانة وغيرهما وفيه و ثم يقول الله : انظروا هل بقي في النار أحد عمل خيراً قط ؟ فيجدون رجلاً فيقال له : هل عملت خيراً قط ؟ فيقول ، لا ، غير أنى كنت أسامح الناس فى البيع ، الحديث وفيه و ثم يخرجون من النار رجلاً آخر فيقال له : هل عملت خيراً قط ؟ فيقول : لا ، غير أنى أمرت ولدى اذا مات فأحرقوني ، الحديث . وجاء من وجه آخر أنه و كان يسأل الله أن يمجّره من النار ولا يقول أدخلنى الجنة و أخرجه الحسين المروزي في زيادات الوصل لابن المبارك من حديث هوف الأشجعي وفيه و قد عملت آخر أهل الجنة دخولا الجنة رجل كان يسأل الله أن يمجّره من النار ولا يقول أدخلنى

الجنة ، فاذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار بقي بين ذلك فيقول : يارب قربني من باب الجنة أنظر إليها وأجد من ريحها ، فيقربه ، فيرى شجرة ، الحديث ، وهو عند ابن أبي شيبة أيضا . وهذا يقوى التعدد ، لكن الاسناد ضعيف . وقد ذكرت عن عياض في شرح الحديث السابع عشر أن آخر من يخرج من النار هل هو آخر من يبقى على الصراط أو هو غيره وان اشترك كل منهما في أنه آخر من يدخل الجنة ، ووقع في نوادر الاصول للترمذي الحكيم من حديث أبي هريرة أن أطول أهل النار فيها مكثنا من بكث سبعة آلاف سنة وسند هذا الحديث واه والله أعلم . وأشار ابن أبي جمرة الى المغايرة بين آخر من يخرج من النار وهو المذكور في الباب الماضي وأنه يخرج منها بعد أن يدخلها حقيقة وبين آخر من يخرج من يبقى مارا على الصراط فيكون التمييز بأنه خرج من النار بطريق النجاة لانه أصابه من حرها وكرها ما يشارك به بعض من دخلها . وقد وقع في «غرائب مالك للدارقطني» من طريق عبد الملك بن الحكم وهو واه عن مالك عن نافع عن ابن عمر رفعه ، انه آخر من يدخل الجنة رجل من جهنمة يقال له جهنمة ، فيقول أهل الجنة : عند جهنمة الخبر اليقين ، وحكى السهيلي أنه جاء أن اسمه هناء ، ووجود غيره أن يكون أحد الاسمين لاحد المذكورين والآخر للآخر . قوله ( فيقول يارب ) في رواية ابراهيم بن سعد في التوحيد «أى رب» . قوله ( قد تشبى ريحها ) برف وشين معجمة مفتوحتين مخففاً - وحكى التشديد - ثم موحداً ، قال الخطابي : تشبه الدخان اذا ملا خياشيمه وأخذ بكظمه ، وأصل القشب خلط الدم بالطعام يقال تشبه اذا سمه ، ثم استعمل فيما اذا بلغ الدخان والرائحة الطيبة منه غاية . وقال الزهوي : معنى تشبى سمي وأذاني وأهلكني ، هكذا قاله جماعة أهل اللغة . وقال الداودي : مضاه غير جلدى وصورتي . قلت : ولا يخفى حسن قول الخطابي ، وأما الداودي فكثيرا ما يفسر الالفاظ الغريبة بلوازمها ولا يحافظ على أصول معانيها . وقال ابن أبي جمرة : اذا فسرنا القشب بالنين والمستقدر كانت فيه اشارة الى طيب ريح الجنة وهو من أجظم نعيمها ؛ وعكسها النار في جميع ذلك . وقال ابن القطاع . تشب الشيء خلطه بما يفسده من ضم أو غيره ، وتشب الانسان اطخه بسوء كافتابه وطابه ؛ وأصله السم فاستعمل بمعنى أصابه المأكروه اذا أهلكه أو أفسده أو غيره أو أزال عقله أو تقدره هو ، واهه أعلم . قوله ( وأحرقني ذكائها ) كذا الاصيل وكريمة هنا بالمد وكذا في رواية ابراهيم بن سعد ، وفي رواية أبي ذر وغيره ذكاهما بالقصر وهو الأشهر في اللغة . وقال ابن القطاع : يقال ذكت النار تذكو ذكا بالقصر وذكوا بالضم وتشديد الواو أى كثر لها واشتد اشتهاها ووجها ، وأما ذكا الفلام ذكاه بالمد فمنها أسرحت فطنته . قال الزهوي : المد والقصر لغتان ذكره جماعة فيها ، وتعبه مغلطى بأنه لم يوجد عن أحد من المصنفين في اللغة ولا في شارحين لغواوين العرب حكاية المد إلا عن أبي حنيفة الدينوري في «كتاب النبات» وفي مواضع منها ضرب العرب المثل بحمر الفضا لذكائه ، قال : وتعبه علي بن حمزة الاصمعياني فقال : ذكا النار مقصور ويكتب بالالف لانه واوى يقال ذكته النار تذكو ذكوا وذكاه النار وذكو النار بمعنى وهو التهاجا والمصدر ذكاه وذكو وذكر ، بالتخفيف والتثنية ، فاما الذكاه بالمد فلم يأت عنهم في النار وإنما جاء في الفهم . وقال ابن قرقول في «المطالع» وعليه يعتمد الشيخ : وقع في مسلم فقد أحرقني ذكؤها بالمد والمعروف في شدة حر النار القصر إلا أن الدينوري ذكر فيه المد وخطاه علي بن حمزة فقال : ذكت النار ذكا وذكوا ومنه طيب ذكي منتشر الريح ، وأما الذكاه بالمد فمنها تمام الشيء ومنه ذكاه الغلاب . وقال صاحب الافعال : ذكا الفلام والعقل أمرح في الفطنة ،

وذلك الرجل ذكاه من حنة فكره ، وذلك النار ذكاه بالنعير توقدت . قوله ( فاصرف وجهي عن النار ) قد استشكل كون وجهه الى جهة النار والحال أنه من يمر على الصراط طالبا الى الجنة فوجهه الى الجنة ، لكن وقع في حديث أبي أمامة المشار اليه قبل أنه يتقلب على الصراط ظهرا البطن فكأنه في تلك الحالة انتهى الى آخره فصادف أن وجهه كان من قبل النار ، ولم يقدّر على صرفه عنها باختياره فسأل ربه في ذلك . قوله ( فيصرف وجهه عن النار ) بضم أوله هل البناء الجوهول . وفي رواية شبيب ، فيصرف الله ، ووقع في رواية أنس عن ابن مسعود عند مسلم وفي حديث أبي سعيد عند أحمد والبراز نحوه أنه « يرفع له شجرة فيقول : رب أدنى من هذه الشجرة فلا تستظل بظلها وأشرب من مائها ، فيقول الله : لعل ان أعطيتك تسألني غيرها ، فيقول : لا يارب وبها هذه أن لا يسأل غيرها ورية يندره لأنه يرى ما لا صبر له عليه ، وفيه أنه « يدنو منها وأنه يرفع له شجرة أخرى أحسن من الأولى عند باب الجنة ويقول في الثالثة أذن لي في دخول الجنة ، وكذا وقع في حديث أنس الآتي في التوحيد من طريق حميد عنه رفعه ، وآخر من يخرج من النار ترفع له شجرة ، ومحور مسلم من طريق النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد بلفظ « ان أدنى أهل الجنة منزلة رجل صرف الله وجهه عن النار قبل الجنة ومثلت له شجرة ، ويجمع بأنه سقط من حديث أبي هريرة هنا ذكر الشجرات كما سقط من حديث ابن مسعود ما ثبت في حديث الباب من طلب القرب من باب الجنة . قوله ( ثم يقول بعد ذلك : يارب قربني الى باب الجنة ) في رواية شبيب « قال يارب قدصني » . قوله ( فيقول : أليس قد دعوت ) في رواية شبيب « فيقول الله : أليس قد أعطيت العهد والميثاق » . قوله ( لعل ان أعطيتك ذلك ) في رواية التوحيد « فهل عصيت ان فعلت بك ذلك ان تسألني غيرها ، أما « دعيت ، في سببها الوجوهان الفتح والكسر ، وجملة « ان تسألني ، هي خبر عمى ، والمعنى هل يتوقع منك سؤال شيء غير ذلك وهو استفهام تقرير لأن ذلك عادة بني آدم ، والرجعي راجع الى المخاطب لا الى الرب ، وهو من باب إرخاء العنان الى المصم ليسته ذلك على التفتك في أمره والانصاف من نفسه . قوله ( فيقول : لا وعدتك لا أسألك غيره فيعطى الله ما شاء من عهد وميثاق ) يمتثل أن يسكون قائل « شاء » ( الرجل المذكور أو الله ، قال ابن أبي جررة : إنما يادر للحلف من غير استحلاف لما وقع له من قوة الفرح بقضاء حاجته فوطن نفسه على أن لا يطلب مزيدا وأكده بالحلف . قوله ( فإذا رأى ما فيها سكنت ) في رواية شبيب « فإذا بلغ بابها ورأى زهرتها وما فيها من النضرة ، وفي رواية إبراهيم بن سعد « من الحبرة ، بفتح المهملة وسكون الواو ، وسلم « الخير » بمجمة وتحتانية بلاهاء ، والمراد أنه يرى ما فيها من خارجها إما لأن جدارها شفاف فيرى باطنها من ظاهرها كما جاء في وصف الغرف ، وإما أن المراد بالروية العلم الذي يحصل له من سطوع روائحها الطيبة وأنوارها المضيئة كما كان يحصل له أذى لفتح النار وهو خارجها . قوله ( ثم قال ) في رواية إبراهيم بن سعد « ثم يقول » . قوله ( ويطلب ) في رواية شبيب « ويطلب » . قوله ( يارب لا تجعلني أشقى خلقك ) المراد بالخلق هنا « من دخل الجنة ، فهو لفظ عام أريد به خاص ، ومراده أنه يصير إذا استمر خارجا عن الجنة أشقام ، وكونه أشقام ظاهر لو استمر خارج الجنة وهم من داخلها ، قال الطيبي : معناه يارب قد أعطيت العهد والميثاق ولكن تفكرت في كرمك ورحمتك فسألت . ووقع في الرواية التي في كتاب الصلاة « لا أكون أشقى خلقك ، وللقابسي « لا أكون ، قال ابن التين المعنى أن أبقيني على هذه الحالة ولم تدخلني الجنة لا أكون ، والالف في الرواية الأولى زائدة ، وقال الكرماني : معناه لا أكون كافرا . قلت : هذا أقرب



ما قال ابن التين ولو استحضر هذه الرواية التي هنا ما احتاج الى التكلف الذي ابداه ، فان قوله د لا اكون ، لفظه لفظ الخبر ومعناه الطلب ، ودل عليه قوله د لا تجملني ، ووجه كونه اشق أن الذي يشاهد ما يشاهده ولا يصل اليه يصير أشد حمرة عن لا يشاهد ، وقوله د خاتك ، ومخصوص بمن ليس من أهل النار . **قوله** ( فاذا ضحك منه ) تقدم معنى الضحك في شرح الحديث الماضي قريباً . **قوله** ( ثم يقال له تمن من كذا فيتبني ) في رواية أبي سعيد عند أحمد فبأسأل ويتمنى مقدار ثلاثة أيام من أيام الدنيا ، وفي رواية التوحيد حتى ان الله ليذكره من كذا ، وفي حديث أبي سعيد ويأتمه الله ما لاعلم له به ، . **قوله** ( قال أبو هريرة ) هو وصول بالسنة المذكور . **قوله** ( وذلك الرجل آخر أهل الجنة دخولا ) سقط هذا من رواية شعيب . وثبت في رواية ابراهيم بن سعد هنا ، ووقع ذلك في رواية مسلم مرتين إحداهما هنا والاخرى في أوله عند قوله د ويبقى رجل مقبل بوجهه على النار ، . **قوله** ( قال عطاء وأبو سعيد ) أي الخدري ، والقائل هو عطاء بن يزيد بن يزيد بن ابراهيم بن سعد في روايته عن الزهري قال : قال عطاء ابن يزيد وأبو سعيد الخدري . **قوله** ( لا يغير عليه شيئاً ) في رواية ابراهيم بن سعد لا يرد عليه . **قوله** ( هذا لك ومثله معه ، قال أبو سعيد سمعت رسول الله ﷺ ) ووقع في رواية ابراهيم بن سعد وقال أبو سعيد وعشرة أمثاله يا أبا هريرة فقال ، فذكره ، وفيه د قال أبو سعيد الخدري : اشهد أني حفظت من رسول الله ﷺ ، ووقع في حديث أنس عند ابن مسعود د يرضيك أن أعطيك الدنيا وملها معها ، ووقع في حديث حذيفة عن أبي بكر د انظر الى ملك أعظم ملك فان لك مثله وعشرة أمثاله ، فيقول أنسخرنى وأنت الملك ، ووقع عند أحمد من وجه آخر عن أبي هريرة وأبي سعيد جميعاً في هذا الحديث د فقال أبو سعيد ومثله معه ، فقال أبو هريرة وعشرة أمثاله ، فقال أحدهما لصاحبه حدث بما سمعت وأحدث بما سمعت ، وهذا مقبول فان الذي في الصحيح هو المعتمد وقد وقع عند الزوار من الوجه ، الذي أخرجه منه أحمد على وفق ما في الصحيح . نعم وقع في حديث أبي سعيد الطويل المذكور في التوحيد من طريق أخرى منه بعد ذكر من يخرج من عصاة الموحدين فقال في آخره د فيقال لهم : لكم عاريتم ومثله معه ، فهذا موافق لحديث أبي هريرة في الاقتصار على المثل ، ويمكن أن يجمع أن يكون عشرة الامثال اما سمعه أبو سعيد في حق آخر أهل الجنة دخولا والمذكور هنا في حق جميع من يخرج بالقبضة ، وجمع عياض بين حديثي أبي سعيد رأبي هريرة باحتمال أن يكون أبو هريرة سمع اولاً قوله ومثله معه ، حدث به ثم حدث النبي ﷺ بالزيادة فسمعه أبو سعيد ، وعلى هذا فيقال سمعه أبو سعيد وأبو هريرة معاً اولاً ثم سمع أبو سعيد الزيادة بعد ، وقد وقع في حديث أبي سعيد أشياء كثيرة زائدة على حديث أبي هريرة ثبتت على أكثرها فيما تقدم قريباً ، وظاهر قوله د هذا لك وعشرة أمثاله ، أن العشرة زائدة على الاصل . ووقع في رواية أنس عن ابن مسعود د لك الذي تمنيت وعشرة أضعاف الدنيا . وحل على أنه تمنى أن يكون له مثل الدنيا فيطبق حديث أبي سعيد . ووقع في رواية لمسلم عن ابن مسعود د لك مثل الدنيا وعشرة أمثالها ، واقه اعلم . وقال الكلبي باذي لمساكه اولاً عن السؤال حياء من ربه واقه يجب أن يسأل لانه يجب صوت عبده المؤمن فيأعطيه بقوله اولاً ولعلك ان أعطيت هذا تسأل غيره ، وهذه حالة المتعسر فكيف حالة المطيع ، وليس تنقص هذا العبد عبده وتركه ما أنعم عليه جهل منه ولاقلة مبالاة بل علماً منه بأن نقض هذا الهدى أولى من الرضاء به ، لأن سؤاله ربه أولى من ترك السؤال مراعاة للقدم ، وقد قال ﷺ د من حلف على يمين فرأى خيراً منها فليكفر على يمينه وإيات الذي

هو خير ، فعمل هذا العبد على وفق هذا العبر ، والتكفير قد ارتفع عنه في الآخرة . قال ابن جرير رحمه الله تعالى : في هذا الحديث من الفوائد جواز مخاطبة الشخص بما لا تدرك حقيقته ، وجواز التعبد عن ذلك بما يفهمه ، وأن الأمور التي في الآخرة لا تشبه بما في الدنيا الا في الاسماء والاصل مع المبالغة في تفاوت الصفة والاستدلال على العلم الضروري بالنظري ، وأن الكلام اذا كان محتملاً لأمريين يأتي المتكلم بشئ يتخصص به مراده عند السامع ؛ وأن التكليف لا ينقطع الا بالاستقرار في الجنة أو النار ، وأن امتثال الأمر في الموقف يقع بالاضطرار . وفيه فضيلة الايمان لأنه لما تلبس به المنافق ظاهراً بقيت عليه حرمة الى أن وقع التمييز باطفاء النور وغير ذلك ، وأن الصراط مع دفته وحدته يسع جميع المخلوقين منذ آدم الى قيام الساعة . وفيه أن النار مع عظيمها وشدها لا تتجاوز الحد الذي أمرت باحراقه ، والآدمي مع حقارة جرمه يقدم على المخالفة ففيه معنى شديد من التوبيخ وهو كقوله تعالى في وصف الملائكة ﴿ غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون ﴾ ، وفيه إشارة الى توبيخ الطغاة والعصاة ، وفيه فضل الدعاء وقوة الرجاء في إجابة الدعوة ولو لم يكن الداعي أهلاً لذلك في ظاهر الحكم لكن فضل الكريم واسع . وفي قوله في آخره في بعض طرقه ، وما أغدرك ، إشارة الى أن الشخص لا يوصف بالفعل الذميمة الا بعد أن يتكرر ذلك منه . وفيه إطلاق اليوم على جزء منه لأن يوم القياسة في الاصل يوم واحد وقد أطلق اسم اليوم على كثير من أجزاءه . وفيه جواز سؤال الشفاعة خلافاً لمن منع محتجاً بأنها لا تكون الا للذنب . قال عياض : وقامت هذا الفائل أنها قد تقع في دخول الجنة بغير حساب وغير ذلك كما تقدم بيانه ، مع أن كل فائل معترف بالتقصير فيحتاج الى طلب العفو عن قصيره ، وكذا كل عامل يخشى أن لا يقبل عمله فيحتاج الى الشفاعة في قبوله . قال : ويلزم هذا الفائل أن لا يدعو بالمغفرة ولا بالرحمة وهو خلاف ما درج عليه السلف في أدعيتهم . وفي الحديث أيضاً تكليف ما لا يطاق لأن المنافقين يؤمرون بالسجود وقد منعوا منه ، وكذا قيل وفيه نظر لأن الأمر حينئذ للتعجب والتعجب . وفيه اثبات رؤية الله تعالى في الآخرة ، قال الطائي : وقول من أثبت الرؤية ووكّل علم حقيقتها الى الله فهو للحق ، وكذا قول من فسر الايمان بالتجلى هو الحق لأن ذلك قد تقدم قوله دهل تضارون في رؤية الشمس والقمر ، وزيد في تقرير ذلك وثأ كيدته وكل ذلك يدفع الحجاز عنه والله أعلم ، واستدل به بعض السلفية ومخوم على أن المنافقين وبعض أهل الكتاب يرون الله مع المؤمنين ، وهو غلط لأن في سياق حديث أبي سعيد أن المؤمنين يرونه سبحانه وتعالى بمد رفع رؤوسهم من السجود وحينئذ يقولون أنت ربنا ، ولا يقع ذلك للمنافقين ومن ذكر مهمم ، وأما الرؤية التي اشترك فيها الجميع قبل فقد تقدم أنه صورة الملك وغيره . قلت : ولا مدخل أيضاً لبعض أهل الكتاب في ذلك لأن في بقية الحديث أنهم يخرجون من المؤمنين ومن معهم من يظهر الايمان ويقال لهم ما كنتم تعبدون ؟ وانهم يتساقطون في النار ، وكل ذلك قيل الأمر بالسجود . وفيه أن جماعة من مذنبى هذه الأمة يعذبون بالنار ثم يخرجون بالشفاعة والرحمة خلافاً لمن نفي ذلك عن هذه الأمة وتأول ما ورد بصروب متكلفة ، والنصوص الصريحة متضاربة متظاهرة بثبوت ذلك ، وأن تعذيب الموحدين بخلاف تعذيب الكفار لاختلاف مراتبهم من أخذ النار بعضهم الى ساقه وأنها لا تأكل أثر السجود ، وأنهم يموتون فيكون عذابهم إحراقهم وجذبهم عن دخول الجنة سريعاً كالمسجونين ، بخلاف الكفار الذين لا يموتون أصلاً ليدفروا العذاب ولا يموتون حياة يستريحون بها ، دلي أن بعض أهل العلم أول ما وقع في حديث أبي سعيد من قوله

يموتون فيها إمانة بأنه ليس المراد أنه يحصل لهم الموت حقيقة وإنما هو كناية عن غيبة إحساسهم ، وذلك لفرق  
 بهم ، أركبى عن النوم بالموت وقد سمي الله النوم وفاة ، ووقع في حديث أبي هريرة أنهم إذا دخلوا النار ماتوا  
 فإذا أراد الله إخراجهم أسهم ألم العذاب تلك الساعة ، قال وفيه ما طبع عليه آدمى من قوة الطمع وجودة الخيلة  
 في تحصيل المطلوب ، فطلب أولاً أن يبعد من النار ليحصل له نسبة لطيفة بأهل الجنة ، ثم طلب الدنو منهم وقد  
 وقع في بعض طرقه طلب الدنو من شجرة بعد شجرة إلى أن طلب الدخول ، وبوخذ منه أن صفات آدمى التي  
 شرف بها على الحيوان تعود له كلها بعد بعثته كالفكر والعقل وغيرها . انتهى باختصاص مع زيادات في غضون كلامه  
 وافته المستمان

٥٣ - باب في الخوض . وقول الله تعالى ( إنا أعطيناك الكوثر )

وقال عبد الله بن زيد : قال النبي ﷺ « اصبروا حتى تلقوني على الخوض »

٦٥٧٥ - حدثني يحيى بن حماد حدثنا أبو هوانة عن سليمان بن شبيب عن عبد الله بن النبي ﷺ :

أنا فرطكم على الخوض ،

[ الحديث ٦٥٧٥ - طرقة في ٦٥٧٦ ، ٧٠٤٩ ]

٦٥٧٦ - وحدثني عمرو بن علي حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الزهيرة قال سمعت أبا وائل عن

عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : أنا فرطكم على الخوض ، وأبرفتن رجال منكم ثم ليختابجن دوني ،  
 فأقول : يا رب أصحابي ، فيقال : إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك ،

تأبؤه عامم من أبي وائل . وقال حصين عن أبي وائل عن حذيفة عن النبي ﷺ «

٦٥٧٧ - حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي

ﷺ قال : أمامكم حوض كباية جرباء وأذرح »

٦٥٧٨ - حدثني عمرو بن محمد حدثنا هشيم أخبرنا أبو بشر وعطاء بن السائب عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : الكوثر الخير الكثير الذي أعطاه الله إياه . قال أبو بشر قلت لسعيد  
 إن أناساً يزعمون أنه نهر في الجنة ، فقال سعيد : للنهر الذي في الجنة من الخير الذي أعطاه الله إياه .

٦٥٧٩ - حدثنا سعيد بن أبي صريم حدثنا نافع بن عمر عن ابن أبي مبيكة قال قال عبد الله بن عمرو

قال للنبي ﷺ : حوض مسيرة شهر ، ماؤه أبيض من اللبن ، وريحه أطيب من المسك وكبرانه كنجوم  
 السماء ، من شرب منها فلا يظلم أبداً »

٦٥٨٠ - حدثنا سعيد بن عفيرة قال حدثني ابن وهب عن بونس قال ابن شهاب حدثني أنس بن مالك

رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إن قَدَرَ حَوْضِي كما بين أَيْلَةَ وصنعاء من اليمن، وإن فيه من الأباريق  
كمدد نجوم السماء»

٦٥٨١ - **حدثنا** أبو الوليد **حدثنا** همام عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ ع  
وحدثنا هذبة بن خالد **حدثنا** همام **حدثنا** قتادة « **حدثنا** أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: بينما أنا  
أسير في البعثة، إذا أنا بنهرٍ حانتاهُ قبابُ الدرِّ الجوفِ، قلتُ: ما هذا يا جبريل؟ قال: هذا الكوثرُ الذي  
أعطاك ربك، فاذا طيبه - أو طيبته - مسكٌ أذفر. شكَّ هذبة،

٦٥٨٢ - **حدثنا** مسلم بن إبراهيم **حدثنا** وهيب **حدثنا** عبد العزيز عن أنس عن النبي ﷺ قال:  
كبرِدْنِ على ناسٍ من أصحابي الحوضَ حتى إذا عرفتهم اختاجوا دوني، فأقول: أصحابي، فيقول: لا تدري  
ما أحدثوا بعدك»

٦٥٨٣ - **حدثنا** سعيد بن أبي مسريم **حدثنا** محمد بن طريف **حدثنا** أبو حازم « عن سهل بن سعيد  
قال: قال النبي ﷺ: إني قرطكم على الحوض: من مرَّ على كُربٍ، ومن كُربٍ لم يظأْ أبداً. كبرِدْنِ  
على أقوامٍ عرفتهم وبعرفوني، ثم يُحالُ بيني وبينهم»  
[الحدِيث ٦٥٨٣ طرفه ن: ٧٠٥٠]

٦٥٨٤ - « قال أبو حازم فسَمِّيَ الثَّمانُ بنُ أبي عِيَّاشٍ فقال: هكذا سميت من سهل؟ قلتُ: نعم.  
فقال: أشهدُ على أبي سعيدٍ الخدريِّ لسمعته وهو يزيدُ فيها - فأقول: أنهم مني، فيقال: إنك لا تدري  
ما أحدثوا بعدك. فأقول: سُحفاً سُحفاً لمن خَبِرَ بهدي»  
وقال ابن عباس: سُحفاً بعداً، يُقال: صحبني بهيد، سَحفه وأسحفه أبعدَه  
[الحدِيث ٦٥٨٤ طرفه ن: ٧٠٥١]

٦٥٨٥ - وقال أحمد بن شبيب بن سعيد الحبطي **حدثنا** أنس عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن  
المسيَّب « عن أبي هريرة أنه كان يُحدِّثُ أن رسولَ الله ﷺ قال: برِدٌ على يومِ القيامةِ رطْبٌ من أصحابي  
فيُجَلِّونَ عن الحوضِ، فأقول: ياربُّ أصحابي، فيقول: إنك لا علم لك بما أحدثوا بعدك، أنهم ارتدوا  
على أديبارمِ القهقريِّ»

[الحدِيث ٦٥٨٥ طرفه ن: ٦٥٨٦]

٦٥٨٦ - **حدثنا** أحمد بن صالح **حدثنا** ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيَّب

أنه كان يحدثه عن أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: يرذ على الحوض رجال من أصحابي فيحثلون عنه، فأقول يارب أصحابي، فيقول: إنك لا علم لك بما أحدثوا بمذك، أنهم ارتدوا على أديارهم القهقرى، وقال ثعلب من الزهري: كان أبو هريرة يحدث عن النبي ﷺ: فيجأون. وقال عقیل: فيحثلون وقال الزهري: عن الزهري عن محمد بن علي عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ

٦٥٨٧ - حدثني إبراهيم بن المنذر الحزامي حدثنا محمد بن فليح حدثنا أبي قال حدثني هلال عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: بينا أنا نائم فاذا زُصرة، حتى إذا عرفتهم خرج رجل من بيبي وبينهم فقال لهم، قلت: أين؟ قال: إلى النار والله، قلت وما شأنهم؟ قال لهم ارتدوا بمذك على أديارهم القهقرى. ثم إذا زُصرة، حتى إذا عرفتهم خرج رجل من بيبي وبينهم فقال: لهم، قلت: أين؟ قال: إلى النار والله. قلت ما شأنهم؟ قال: أنهم ارتدوا بمذك على أديارهم القهقرى، فلا أراه يخلص منهم الا مثل سهل للنعم.

٦٥٨٨ - حدثني إبراهيم بن المنذر حدثنا أنس بن هياض عن عبيد الله عن خبيب عن حفص بن عامر عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوض.

٦٥٨٩ - حدثنا عبدان أخبرني أبي عن شعبة بن عبد الملك قال سمعت جندباً قال: سمعت النبي ﷺ يقول: أنا قرط لكم على الحوض.

٦٥٩٠ - حدثنا عمرو بن خالد حدثنا الليث بن يزيد عن أبي الخير عن عتبة رضي الله عنه أن النبي ﷺ خرج يوماً فصلى على أهل أُحُدِ صلواته على الميت، ثم انصرف إلى المنبر فقال: إني قرط لكم، وأنا شهيد عليكم، وإني والله لأنظر إلى حوضي الآن. وإني أعطيت مفاتيح خزائن الأرض - أو مفاتيح الأرض - وإني والله ما أخاف عليكم أن تُشركوا بعدي، واسكن أخاف عليكم أن تنافوا فيها.

٦٥٩١ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا حرمي بن عمارة حدثنا شعبة عن معبد بن خالد أنه سمع حارثة ابن وهب يقول: «سمعت النبي ﷺ وذكر الحوض فقال: كما بين المدينة وضمعاء»

٦٥٩٢ - وزاد ابن أبي قتيبة عن شعبة عن معبد بن خالد عن حارثة سمع النبي ﷺ قال حوضه ما بين ضمعاء والمدينة، فقال له المستورد: ألم نسمة قال الأواني؟ قال: لا. قال المستورد: ترى فيه الآنية مثل الكواكب.

٦٥٩٣ - حدثنا سعيد بن أبي مسريم عن نافع بن عمر قال حدثني ابن أبي مليكة عن أسماء بنت أبي بكر رضی الله عنهما قالت : قال النبي ﷺ : انى على الحوض حتى انظر من يرد على منكم ، وسيؤخذ ناسٌ دونى ، فأقول : يارب منى ومن أمى ، فيقال : هل شعرت ما عملوا بعدك ؟ والله ما رجوا يرجون على أعقابهم ، فكان ابن أبي مليكة يقول : اللهم انا نعوذ بك أن نرجع على أعقابنا ، أو نقتن عن ديننا على أعقابكم تنكصون : ترجعون على العقب

[ ٥٥٩٣ - طرقة في : ٧٠٤٨ ]

قوله ( باب في الحوض ) أى حوض النبي ﷺ ، وجمع الحوض حياض وأحواض وهو جمع الماء ، وإيراد البخارى لأحاديث الحوض بعد أحاديث الشفاعة وبعد نصب الصراط إشارة منه الى أن الورد على الحوض يكون بعد نصب الصراط والمرور عليه ، وقد أخرج أحمد والترمذى من حديث النضر بن أنس عن أنس قال سألت رسول الله ﷺ أن يشفع لى ، فقال : أنا فاعل ، قلت : إن أطابك ؟ قال : اطلبنى أول ما تطلبنى على الصراط . قلت : فان لم ألتك ؟ قال : أنا عند الميزان . قلت : فان لم ألتك ؟ قال : أنا عند الحوض ، وقد استشكل كون الحوض بعد الصراط بما سياتى فى بعض أحاديث هذا الباب أن جماعة يدفقون عن الحوض بعد أن يكادوا يردون ويذهب بهم الى النار ، ووجه الاشكال أن الذى يمر على الصراط الى أن يصل الى الحوض يكون قد نجا من النار فكيف يرد إليها ؟ ويمكن أن يجعل على أنهم يقربون من الحوض بحيث يرونه ويرون النار يدفقون الى النار قبل أن يخلصوا من بقية الصراط . وقال أبو عبد الله القرطبى فى « التذكرة » : ذهب صاحب « الفتوح » وغيره الى أن الحوض يكون بعد الصراط ، وذهب آخرون الى العكس ، والصحيح ، أن لنبى ﷺ حوضين أحدهما فى الموقف قبل الصراط والآخر داخل الجنة وكل منهما يسمى كوثرا . قلت : وفيه نظر لأن الكوثر نهر داخل الجنة كما تقدم ويأتى ، وماؤه يصب فى الحوض ، ويهلق على الحوض كوثر لكونه يمد منه ، فعابى ما يؤخذ من كلام القرطبى أن الحوض يكون قبل الصراط ، فان الناس يردون المرقف عطاشى فيرد المؤمنون الحوض وتتساقط الكفاقر فى النار بعد أن يقولوا ربنا عطشنا ، فترفع لهم جهنم كأنها سراب فيقال : الا تردون ؟ فيظنونها ماء فيتساقطون فيها . وقد أخرج مسلم من حديث أبي ذر أن الحوض يشخب فيه ميزابان من الجنة ، وله شاهد من حديث ثوبان ، وهو حجة على القرطبى لانه قد تقدم أن الصراط جمر جهنم وأنه بين الموقف والجنة وأن المؤمن ينزل عليه لدخول الجنة ، فلو كان الحوض دونه لحالت النار بينه وبين الماء الذى يصب من الكوثر فى الحوض ، وظاهر الحديث أن الحوض بجانب الجنة لينصب فيه الماء من النهر الذى داخلها . وفى حديث ابن مسعود عند أحمد « ويفتح نهر الكوثر الى الحوض » وقد قال القاضى عياض : ظاهر قوله ﷺ فى حديث الحوض « من شرب منه لم يظمأ بعدها أبدا » يدل على أن الشرب منه يقع بعد الحساب والنهاية من النار ، لأن ظاهر حال من لا يظمأ أن لا يعذب بالنار ، ولكن يحتمل أن من قدر عليه التعذيب منهم أن لا يعذب فيها بالظمأ بل بغيره . قلت : ويدفع هذا الاحتمال أنه وقع فى حديث أبى بن كعب عند ابن أبي حاصم فى ذكر الحوض « ومن لم يشرب منه لم يرو أبدا » وعند عبد الله بن أحمد فى زيادات المسند فى الحديث الطويل عن ابيط بن عامر أنه « وقد على رسول



من طريق أبي حمزة عن أبي برزة نخوع ، ومن طريق يزيد بن حبان التيمي : شهدت زيد بن أرقم وبعت إليه ابن زياد فقال : ما أحديث تبلغني أنك تزعم أن رسول الله ﷺ حوضا في الجنة ؟ قال : حدثنا بذلك رسول الله ﷺ .  
وهذا أحد من طريق عبد الله بن بريدة عن أبي سبرة بفتح المهلة وسكون الموحدة المثلث قال : قال عبيد الله بن زياد : ما أصدق بالحوض ، وذلك بعد أن حدثه أبو برزة والبراء وطائفة بن عمرو ، فقال له أبو سبرة بشئ أبوك في مال إلى معاوية فللقيني عبد الله بن عمرو لحدثني وكتبته بيدي من فيه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : موعدكم حوضي ، الحديث فقال ابن زياد حينئذ : أشهد أن الحوض حتى . وهذا أبي يعلى من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس ، دخلت على ابن زياد وم يذكرون الحوض فقال هذا أنس ، فقلت : لقد كانت عجايز بالمدينة كثيرا ما يسألن رجس أن يصح من حوض نبيهن ، وسنده صحيح . وروينا في فوائد العيسوي وهو في البحث البيهقي من طريقه بسند صحيح عن حميد عن أنس نحوه وفيه ما حذبت أن أعيش حتى أرى مثلكم ينكر الحوض ، وأخرج البيهقي أيضا من طريق يزيد الرقائي عن أنس في صفة الحوض ، وسياقه قوم ذابوا شفاهم لا يطعمون منه قطرة ، من كتب به اليوم لم يصب الشرب منه يومئذ . وي زيد ضعيف سكن يتوهم ما مضى ، ويشبه أن يكون السلام الأخير من قول أنس . قال هياض : أخرج مسلم أحاديث الحوض عن ابن عمر وأبي سعيد وسهل بن سعد وجندب وعبد الله بن عمرو وطائفة وأم سلمة وعقبة بن عامر وابن مسعود وحذيفة وحارثة بن وهب والمستورد وأبي ذر وثوبان وأنس وجابر بن سمرة ، قال : ورواه غيره مسلم عن أبي بكر الصديق وزيد بن أرقم وأبي أمامة وأسماء بنت أبي بكر وخولة بنت قيس وعبد الله بن زيد وسويد بن جبلة وعبد الله الصنابحي والبراء بن عازب .  
وقال النووي بعد حكاية كلامه مستدركا عليه : رواه البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة ورواه غيره من رواية عمر وعائذ بن عمرو وآخرين ، وجمع ذلك كله البيهقي في البحث بأسانيد وطرقه المتكاثرة . قلت : أخرجه البخاري في هذا الباب عن الصحابة الذين نسب هياض أسلم تخريجهم عنهم إلا أم سلمة وثوبان وجابر بن سمرة وأبا ذر ، وأخرجه أيضا عن عبد الله بن زيد وأسماء بنت أبي بكر ، وأخرجه مسلم عنهما أيضا وأغفلهما هياض ، وأخرجه أيضا عن أسيد بن حضير ، وأغفل هياض أيضا نسبة الأحاديث ، وحديث أبي بكر عند أحمد وأبي حنيفة وغيرهما ، وحديث زيد بن أرقم عند البيهقي وغيره ، وحديث خولة بنت قيس عند الطبراني ، وحديث أبي أمامة عند ابن حبان وغيره ، وأما حديث سويد بن جبلة فأخرجه أبو زرعة الدمشقي في مسند الشاميين وكذا ذكره ابن مندة في الصحابة وحرم ابن أبي حاتم بأن حديثه مرسل ، وأما حديث عبد الله الصنابحي فنمط هياض في اسمه وإنما هو الصنابح بن الأعسر وحديثه عند أحمد وابن ماجه بسند صحيح ولفظه ، أتى فرطكم على الحوض ، وأني مكثرتكم ، الحديث فإن كان كما ظنفت وكان ضبط اسم الصحابي وأنه عبد الله فزيد العدة واحدا لكن ما عرفت من خروجه من حديث جابر الله الصنابحي وهو صحابي آخر غير عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي التابعي المشهور وقول النووي أن البيهقي استوعب طرقه يوم أنه أخرج زيادة على الأسماء التي ذكرها حيث قال وآخرين ، وليس كذلك فإنه لم يخرج حديث أبي بكر الصديق ولا سويد ولا الصنابحي ولا خولة ولا البراء وإنما ذكره عن عمرو وعن طائفة ابن عمرو وعن أبي برزة ولم أر عنده زيادة إلا من مرسل يزيد بن رومان في نزول قوله تعالى ﴿ إنا أعطيناك الكوثر ﴾ وقد جاء فيه عن من لم يذكره جميعا من حديث ابن عباس كما تقدم في تفسير سورة الكوثر ، ومن حديث



كعب بن عجرة هند الترمذى والنسائى وصححه الحاكم ، ومن حديث جابر بن عبد الله عند أحمد والبخاري بسند صحيح وعن بريدة عند أبي يعلى ، ومن حديث أخى زيد بن أرقم ويقال ان اسمه ثابت عند أحمد ، ومن حديث أبي الدرداء عند ابن أبي عاصم في السنة وعند البيهقي في الدلائل ، ومن حديث أبي بن كعب وأسامة بن زيد وحذيفة ابن أسيد وحزرة بن عبد المطلب واقريط بن عامر وزيد بن ثابت والحسن بن علي وحديثه عند أبي يعلى أيضا وأبي بكره وخولة بنت حكيم كلها عند ابن أبي عاصم ، ومن حديث الرباض بن سارية عند ابن حبان في صحيحه ، وعن أبي مسعود البدرى وسلمان الفارسي وسمره بن جندب وعقبة بن عبد وزيد بن أرقم وكلمة في الطبراني ، ومن حديث خباب بن الارت عند الحاكم ، ومن حديث النواص بن سيمان عند ابن أبي الدنيا ومن حديث ميمونة أم المؤمنين في الاوسط للطبراني ولفظه «يردها» الحوض أطول لكن يدا ، الحديث ، ومن حديث سعد بن أبي وقاص عند أحمد بن منيع في مسنده ، وذكره ابن منده في مستخرجه عن عبد الرحمن بن عوف ، وذكره ابن كثير في نهايته عن عثمان بن مظعون ، وذكره ابن القيم في الحاوى عن معاذ بن جبل واقريط بن صبرة وأظنه عن لقيط ابن حمار الذى تقدم ذكره ، انجميع من ذكرهم هياض خمسة وعشرون نفسا ، وزاد عليه الثوري ثلاثة ، وزدت عليهم أجمين قدر ما ذكروه سواء فزادت العدة على الحسين ، وللكثير من هؤلاء الصحابة في ذلك زيادة على الحديث الواحد كما في هريرة وأنس وابن عباس وأبي سعيد وعبد الله بن عمرو وأحاديثهم بعضها في مطلق ذكر الحوض وفي صفتها بعضها وفيمن يره عليه بعضها وفيمن يدفع عنه بعضها ، وكذلك في الأحاديث التي أوردتها المصنف في هذا الباب ، وجملة طرقها ثمانية عشر طريقا ، وبلغني أن بعض المتأخرين وصلها الى رواية ثمانين صحابيا .

**الاول ، قوله** (وقال عبد الله بن يزيد) هو ابن حاصم المازني . **قوله** (اصبروا حتى تلقوا على الحوض) هو طرف من حديث طويل وصله المؤلف في غزوة حنين ، وفيه كلام الانصار لما قسمت غنائم حنين في غيرهم وفيه «انكم سترون بعدي أثره فاصبروا» الحديث ، وقد تقدم شرحه مستوفى هناك . الحديث الثاني والثالث عن ابن مسعود موصولا وعن حذيفة معلقا ، **قوله** (عن سليمان) هو الاعمش ، وشقيق هو أبو وائل المذكور في الطريق الثانية ، ووقع صريحا عند الاسماعيل فيما عند مسلم في الاول ، وعبد الله هو ابن مسعود ، والمنهية في الطريق الثانية هو ابن مقيم الضبي الكوفي . **قوله** (وايرفعن) بضم أوله وفتح الفاء والعين أى يظهرهم الله لي حتى أراهم . **قوله** (ثم ليختلجن) بفتح اللام وضم التحتانية وسكون الحاء المعجمة وفتح المثناة واللام وضم الجيم بعدها نون ثقيلة أى ينزهون أو يجذبون مني ، يقال اختلج منه اذا نزع منه أو جذب به بضمير إرادته ، وسيأتي زيادة في إيضاحه في شرح الحديث التاسع وما بعده والتاسع عشر . **قوله** (تابعه عاصم) هو ابن أبي التيجرد قارى الكوفة ، والضمير للاعشى أى ان عاصما رواه كما رواه الاعمش عن أبي وائل فقال عن عبد الله بن مسعود ، وقد وصلها الحارث بن أبي أسامة في مسنده من طريق سفيان الثوري عن عاصم . **قوله** (وقال حصين) أى ابن عبد الرحمن الواسطي . **قوله** (عن أبي وائل عن حذيفة) أى أنه خالف الاعمش وعاصما فقال عن أبي وائل عن حذيفة ، وهذه المتابعة وصلها مسلم من طريق حصين ، وضميمة يقتضى أنه عند أبي وائل عن ابن مسعود وعن حذيفة معا ، وصنيع البخاري يقتضى ترجيح قول من قال عن أبي وائل عن عبد الله لكونه سابقا موصولة وعلق الاخرى . الحديث الرابع ، **قوله** (بجى) هو ابن سعيد القطان ، وعبيد الله هو ابن عمر العمري . **قوله** (أسامك) بفتح الهمزة أى

قدامكم (حوض) في رواية السرخسي د حوض ، بزيادة ياء الاضافة ، والاول هو الذي عند كل من أخرج الحديث كسلم . **قوله** ( كما بين جرباء وأذرح ) أما جرباء فهي بفتح الجيم وسكون الراء بعدها موحدة بلفظ تأنيث أجرب ، قال عياض : جاءت في البخاري مدودة ، وقال الزوري في شرح مسلم الصواب أنها مقصورة وكذا ذكرها الحازمي والجمهور ، قال والمد خطأ ، وأثبت صاحب التحرير المد وجوز أنقص ، ويؤيد للد قول أبي عبد البكري هي تأنيث أجرب . وأما أذرح فبفتح الهمزة وسكون المعجمة وضم الراء بعدها مهملة ، قال عياض كذا للجمهور ، ووقع في رواية العذري في مسلم بالجيم وهو وهم . قلت : وسأذكر الخلاف في تعيين مكاني هذين الموضعين في آخر الكلام على الحديث السادس ان شاء الله تعالى . الحديث الخامس حديث ابن عباس ، تقدم شرحه في تفسير سورة الكوثر ووجهه هنا هشيم أخبرنا أبو بشر ، هو جعفر بن أبي وحشية بفتح الواو وسكون المهملة بعدها معجمة مكسورة ثم تحتانية ثقيلة ثم هاء تأنيث ، وامم أبي وحشية اياس . **قوله** ( وعطاء بن السائب ) هو المحدث المذكور كوفي من صفار التابعين صدوق اختلط في آخر عمره ، وسماح هشيم منه بعد اختلاطه ، ولذلك أخرج له البخاري مقرونا بأبي بشر ، وماله عنده الا هذا الموضع ، وقد معنى في تفسير الكوثر من جهة هشيم عن أبي بشر وحده ، ولعطاء بن السائب في ذكر الكوثر سند آخر من شيخ آخر أخرجه الترمذي وابن ماجه ووجهه بسند صحيح من طريق محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار عن ابن عمر فذكر الحديث المشار اليه في تفسير الكوثر ، وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عن أبي حوارة عن عطاء قال : قال لي محارب بن دثار ما كان سعيد بن جبيرة يقول في الكوثر ؟ قلت : قال يحدث عن ابن عباس قال : هو الخير الكثير ، فقال محارب : حدثنا ابن عمر فذكر الحديث . وأخرجه البيهقي في البعث من طريق حماد بن زيد عن عطاء بن السائب وزاد : فقال محارب سبحان الله ما أقل ما يسقط لابن عباس ، فذكر حديث ابن عباس ثم قال : هذا والله هو الخير الكثير .

الحديث السادس . **قوله** ( نافع ) هو ابن عمر الجهمي المكي . **قوله** ( قال عبد الله بن عمرو ) في رواية مسلم من وجه آخر عن نافع بن عمر بسنده عن عبد الله بن عمرو ، وقد خالف نافع بن عمر في صحابه عبد الله بن عثمان بن خثيم فقال : عن ابن أبي مليكة عن عائشة أخرجه أحمد والطبراني ، ونافع بن عمر أحفظ من ابن خثيم . **قوله** ( حوضي مسهرة شهر ) زاد مسلم والاسماعيل وابن حبان في روايتهم من هذا الوجه « وزواياه سواء » وهذه الرواية تدفع تأويل من جمع بين مختلف الأحاديث في تقدير مسافة الحوض على اختلاف العرض والطول ، وقد اختلف في ذلك اختلافا كثيرا فوقع في حديث انس الذي بعده « كما بين آية وضعا من اليمن » وآية مدينة كانت طامة وهي بطرف بحر القلزم من طرف الشام وهي الآن خراب يمر بها الحاج من مصر فتكون شمالهم ويمر بها الحاج من غزة وغيرها فتكون أمامهم ، ويحلبون لها الميرة من الكرك والشوبك وغيرها يتلقون بها الحاج ذهابا وإيابا ، وأما تنسب العتبة المشهورة عند المصريين ، وبينها وبين المدينة النبوية نحو الشهر يسير الا فقال ان اتصروا كل يوم على مرحلة والأفدون ذلك ، وهي من مصر على أكثر من النصف من ذلك ، ولم يسب من قال من المتقدمين لأنها على النصف ما بين مصر ومكة بل هي دون الثلث فانها أقرب الى مصر . ونقل عياض عن بعض أهل العلم أن آية شعب من جبل رضوى الذي في ينبع ، وتلقب بأنه اسم واقق اسما ، والمراد بآية في الخير هي المدينة الموصوفة آنفا ، وقد ثبت ذكرها في صحيح مسلم في قصة غزوة تبوك وفيه « ان صاحب آية جاء الى رسول الله

بالحج وصالحه ، وتقدم لها ذكر أيضا في كتاب الجمعة . وأما صنعاء فالتما قيدت في هذه الرواية باليمن احترازا من صنعاء التي بالشام ، والاصل فيها صنعاء اليمن لما هاجر أهل اليمن في زمن عمر عند فتوح الشام نزل أهل صنعاء في مكان من دمشق فسمى باسم بلدهم ، فعلى هذا فن في قوله في هذه الرواية « من اليمن » ان كانت ابتدائية فيكون هذا اللفظ مرفوعا وان كانت بيانية فيكون مدرجا من قول بعض الرواة والظاهر أنه الزهري . ووقع في حديث جابر ابن سمرة أيضا « كما بين صنعاء وأيلة » وفي حديث حذيفة مثله لكن قال « عدن » بدل صنعاء ، وفي حديث أبي هريرة « أبعد من أيلة الى عدن » وعدن بفتح حاءين بلد مشهور على ساحل البحر في اواخر سواحل اليمن وأوائل سواحل الهند وهي تسامت صنعاء وصنعاء في جهة الجبال ، وفي حديث أبي ذر دمايين عمان الى أيلة ، وعمان بضم المهملة وتخفيف النون بلد على ساحل البحر من جهة البحرين ، وفي حديث أبي بردة عند ابن حبان « ما بين ناحيتي حوضي كما بين أيلة وصنعاء مسيرة شهر » وهذه الروايات متقاربة لانها كلها نحو شهر أو تزيد أو تنقص . ووقع في روايات أخرى التحديد بما هو دون ذلك : فوقع في حديث عقبه بن عامر عند أحمد « كما بين أيلة الى الجحفة » وفي حديث جابر « كما بين صنعاء الى المدينة » وفي حديث ثوبان « ما بين عدن وعمان البلقاء » ونحوه لابن حبان عن أبي أمامة « وعمان هذه بفتح المهملة وتشديد الميم للاكثر وحكى تخفيفها ، وتنسب الى البلقاء لقربها منها . والبلقاء بفتح الموحدة وسكون اللام بهما قاف وبالمد بلدة معروفة من فاطنين ، وعند عبد الرزاق في حديث ثوبان « ما بين بصرى الى صنعاء أو ما بين أيلة الى مكة » وبصرى بضم الموحدة وسكون المهملة بلد معروف بطرف الشام من جهة الحجاز تقدم ضبطها في بدء الوحى ، وفي حديث هبة الله بن عمرو عند أحمد « بعد ما بين مكة وأيلة » وفي لفظ « ما بين مكة وعمان » وفي حديث حذيفة بن أسيد « ما بين صنعاء الى بصرى » ومثله لابن حبان في حديث عتبة بن عبد ، وفي رواية الحسن عن أنس عند أحمد « كما بين مكة الى أيلة أو بين صنعاء ومكة » وفي حديث أبي سعيد عند ابن أبي شعبة وابن ماجه « ما بين الكعبة الى بيت المقدس » وفي حديث عتبة بن عبد عند الطبراني « كما بين البيضاء الى بصرى » والبيضاء بالقرب من الريدة البلد المعروف بين مكة والمدينة ، وهذه المسافات متقاربة وكلها ترجع الى نحو نصف شهر أو تزيد على ذلك قليلا أو تنقص ، وأقل ما ورد في ذلك ما وقع في رواية مسلم في حديث ابن عمر من طريق محمد بن بشر عن هبة الله بن عمرو بسنده كما تقدم وزاد قال : قال عبيد الله فسأله قال قرئان بالشام بينهما مسيرة ثلاثة أيام ، ونحوه له في رواية عبد الله بن عمير عن عبيد الله بن عمر لكن قال « ثلاث ليال » . وقد جمع العلماء بين هذا الاختلاف فقال عياض : هذا من اختلاف التقدير لان ذلك لم يقع في حديث واحد فيعد اضطرابا من الرواة وانما جاء في أسانيد مختلفة عن غير واحد من الصحابة سمعوه في موطن مختلفة ، وكان النبي ﷺ يضرب في كل منها مثلا بعد أقطار الحوض وسعته بما يسبح له من العبارة ويقرب ذلك لعلهم يبعد ما بين البلاد الثانية بعضها من بعض لاعلى ارادة المسافة المحققة ، قال فهذا يجمع بين الالفاظ المختلفة من جهة المعنى انتهى ملخصا ، وفيه نظر من جهة أن ضرب المثل والتقدير انما يكون فيما يتقارب ، وأما هذا الاختلاف المتباعد الذي يزيد تارة على ثلاثين يوما وينقص الى ثلاثة أيام فلا ، قال القرطبي : ظن بعض الفاضلين أن الاختلاف في قدر الحوض اضطراب وليس كذلك ، ثم نقل كلام عياض وزاد : وليس اختلاف بل كلها تفيد أنه كبير متسع متباعد الجوانب ، ثم قال : ولعل ذكره للجهات المختلفة بحسب من حضره عن يعرف تلك الجهة فيخاطب كل قوم بالجهة

التي يعرفونها ، وأجاب النووي بأنه ليس في ذكر المسافة القليلة ما يدفع المسافة الكثيرة فلاكثر ثابت بالحديث الصحيح فلا معارضة . وحاصله أنه يشير الى أنه أخبر أولا بالمسافة اليسيرة ثم أحل بالمسافة الطويلة فأخبر بها كأن الله تفضل عليه بانساعه شيئا بعد شيء . فيكون الاعتماد على ما يدل على أطولها مسافة . وتقدم قول من جمع الاختلاف بتفارت الطول والعرض ورده بما في حديث عبد الله ابن عمرو ذراياه سواء . . . ووقع أيضا في حديث الثواس بن سمان وجابر وأبي برزة وأبي ذر طول وعرضه سواء ، وجمع غيره بين الاختلافين الاوابين باختلاف السير البطيء وهو سير الانتقال والسير السريع وهو سير الراكب الخفيف ويحمل رواية ألقاها وهو الثلاث على سير البريد فقد عهد منهم من قطع مسافة الشهر في ثلاثة أيام ولو كان نادرا جدا ، وفي هذا الجواب عن المسافة الاخيرة نظر وهو نيا قبله مسلم وهو اول ما يجمع به ، وأما مسافة الثلاث فان الحافظ ضياء الدين المقدسي ذكر في الجزء الذي جمعه في الحوض أن في سياق لفظها غامطا وذلك لاختصار وقع في سياقه من بعض رواياته ، ثم ساقه من حديث أبي هريرة وأخرجه من «قواعد عبد الكريم بن الهيثم البيرطاقولي ، يستند حين الى أبي هريرة صرفوا في ذكر الحوض فقال فيه «عرضه مثل ما بينكم وبين جرباء وأذرح» قال الضياء : فظهر بهذا أنه وقع في حديث ابن عمر حذف تقديره كما بين مناه وبين جرباء وأذرح ، فقطع مقامى وبين . وقال الحافظ صلاح الدين الملائي بعد أن حكى قول ابن الاثير في النهاية هما قريتان باشام بينهما مسافة ثلاثة أيام ثم غلط في ذلك وقال : ليس كما قال بل بينهما غلوة . . . وما هو وقتان بين القدس والكرك ، قال : وقد ثبت التقدير المحذوف عند الدارقطني وغيره بلفظ « ما بين المدينة وجرباء وأذرح » . قلت : وهذا يوافق رواية أبي سعيد هند ابن ماجه كما بين الكعبة وبنت القدس ، وقد وقع ذكر جرباء وأذرح في حديث آخر عند مسلم وفيه «والى أهل جرباء وأذرح يجرهم الى رسول الله ﷺ» ذكره في غزوة تبوك ، وهو يؤيد قول الملائي انها متقاربتان . واذا تقرر ذلك رجع جميع الختام الى أنه لا اختلاف للسير البطيء والسير السريع ، وسأحكي كلام ابن الاثير في تقدير المسافة بين جرباء وأذرح في شرح الحديث السادس عشر وانه أحل . قوله (ماؤه أبيض من اللبن) قال المازري : مقتضى كلام النحاة أن يقال أشد بياضا ولا يقال أبيض من كذا ، ومنهم من أجله في الفجر ، ومنهم من أجلاه بصفة ويشهد له هذا الحديث وغيره . قلت : ويحتمل أن يكون ذلك من تصرف الرواة ، فقد وقع في رواية أبي ذر عند مسلم بلفظ أشد بياضا من اللبن ، وكذا لابن مسعود عند أحمد ، وكذا لابن أمية عند ابن أبي عاصم . قوله (وربما أطيب من المسك) في حديث ابن عمر عند الترمذي ، أطيب وبها من المسك ، ومثله في حديث ابن أمية عند ابن حبان رامة ، وزاد ابن أبي عاصم وابن أبي الدنيا في حديث ربيعة ، واللبن من الزبد ، وزاد مسلم من حديث أبي ذر وثوبان «وأحل من الصل» ومثله لأحمد عن أبي بن كعب ، وله عن أبي أمية وأحل مذاقا من الصل ، وزاد أحمد في حديث ابن عمر ومن حديث ابن مسعود «وأبرد من الثلج» ، وكذا في حديث أبي برزة ، وعند البزار من رواية هدي بن ثابت عن أنس ، ولا يعل من وجه آخر عن أنس وعند الترمذي في حديث ابن عمر «وماؤه أشد بردا من الثلج» . قوله (وكبرانه كنجوم السماء) في حديث أنس الذي بعده « وفيه من الاباريق كعدة نجوم السماء » ، ولا أحد من رواية الحسن بن أنس « أكثر من عدد نجوم السماء » ، وفي حديث المستورد في أواخر الباب « فيه الآنية مثل الكواكب » ، ولمسلم من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن

ابن عمر وفيه أباريق كمنجوم السماء . **قوله** ( من شرب منها ) أي من الكيزان ، وفي رواية الكشميني من شرب منه ، أي من الحوض ( فلا يظلم أبدا ) في حديث سهل بن سعد الآتي قريبا من مر على شرب ومن شرب لم يظلم أبدا ، وفي رواية موسى بن عقبة من ورده نشرب لم يظلم بعدها أبدا ، وهذا يفسر المراد بقوله من مر به شرب ، أي من مر به فمكن من شربه نشرب لا يظلم أو من تمكن من المرور به شرب ، وفي حديث أبي امامة ولم يسود وجهه أبدا ، وزاد ابن أبي حاتم في حديث أبي بن كعب من صرف عنه لم يرو أبدا ، ووقع في حديث النواص بن سيمان عند ابن أبي الدنيا أول من يرد عليه من يسق كل عطشان . . الحديث السابع ، **قوله** ( يونس ) هو ابن يزيد . **قوله** ( حساني أنس ) هذا يدنع تعاميل من أعله بأن ابن شهاب لم يسمعه من أنس لأن أبا أويس رواه عن ابن شهاب عن أخيه عبد الله بن مسلم عن أنس أخرجه ابن أبي حاتم ، وأخرجه الترمذي من طريق محمد بن عبد الله بن مسلم ابن أخي الزهري هو أبيه به ، والذي يظهر أنه كان عند ابن شهاب عن أخيه عن أنس ثم سمعه عن أنس فإن بين السياقين اختلافا ، وقد ذكر ابن أبي حاتم أسماء من رواه عن ابن شهاب عن أنس بلا واسطة فزادوا على عشرة . الحديث الثامن حديث أنس من رواية قتادة عنه ، **قوله** ( بينا أنا أسير في الجنة ) تقدم في تفسير سورة الكوثر أن ذلك كان ليلة أمري به وفي أواخر الكلام هل حديث الاسراء في أوائل الترجمة النبوية ، وظن الداودي أن المراد أن ذلك يسكون يوم القيامة فقال : إن كان هذا محتملا دل على أن الحوض الذي يدفع عنه أقوام غير النهر الذي في الجنة أو يكون يراهم وهو داخل الجنة وهم من خارجها فيناديهم فيصرفون عنه . وهو تكلف عجيب يفتى عنه أن الحوض الذي هو خارج الجنة يمد من النهر الذي هو داخل الجنة فلا إشكال أصلا ، وقوله في آخره وطيبه أرطينه ، شك هدية هل هو بموحدة من العايب أو بنون من الطين وأراد بذلك أن أبا الوليد لم يترك في روايته أنه بالنون وهو المعتمد ، وتقدم في تفسير سورة الكوثر من طريق شيبان عن قتادة فأهوى الملك يده فاستخرج من طينه مسكا أذفر ، وأخرج البيهقي في البعث من طريق عبد الله بن مسلم عن أنس بلفظ درابه مسك ، الحديث التاسع حديث أنس أيضا من رواية عبد العزيز وهو ابن صهيب عنه ، **قوله** ( أصيحابي ) بالنه غير ، وفي رواية الكشميني و أصحابي ، غير تصغير **قوله** ( فيقول ) في رواية الكشميني ويقال ، وقد ذكر شرح ما تضمنته في شرح حديث ابن عباس . الحديث العاشر والحادي عشر حديث سهل بن سعد وأبي سعيد الخدري من رواية أبي حازم عن سهل وعن النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد ، **قوله** ( فأقول سبحانه محققا ) يسكون الحاء المهملة فيها ويجوز ضمها ومعناها بعدا بعدا ، ونصب بتقدير ألزمهم الله ذلك . **قوله** ( وقال ابن عباس محققا بعدا ) وصله ابن أبي حاتم من رواية علي بن أبي طلحة عنه بألفظه ، **قوله** ( يقال سميت بعينه ) هو كلام أبي عبيدة في تفسير قوله تعالى ( أو تهوى به الريح في مكان سحيق ) السحيق البعيد والنخلة السحوق الطويلة . **قوله** ( سحقة وأسحقة أبده ) ثبت هذا في رواية الكشميني وهو من كلام أبي عبيدة أيضا قال : يقال سحقة الله وأسحقة أي أبده ، ويقال بعد وسحق إذا دعوا عليه ، وصحفته الريح أي طرده ، وقال الاسماعيلي : يقال سحقة إذا اعتمد عليه بشئ ففتته وأسحقة أبده ، وقد تقدم شرح حديث ابن عباس في هذا في باب كيف الحشر . . الحديث الثاني عشر ، **قوله** ( وقال أحمد بن شبيب الخ ) وصله أبو عوانة عن أبي زرعة الرازي وأبي الحسن الميموني قالا : حدثنا أحمد بن شبيب به ، ويونس هو ابن يزيد نسبة أبو عوانة في روايته هذه ، وكذا

أخرجه الاسماعيلى وابو نعيم فى مستخرجيهما من طارق عن أحمد بن شبيب . **قوله** ( فيقولون ) بضم أوله وسكون الجيم وفتح اللام أى يصرقون ، وفى رواية الكشميين بفتح الحاء المهملة وتشديد اللام بعدها همزة وضمومة قبل الواو وكذا لاكثر ومعناه يطردون ، وحكى ابن التين أن بعضهم ذكره بغير همزة قال : وهو فى الاصل مبهوز فكأنه سهل الهمزة . **قوله** ( انهم ارتدوا ) هذا يوافق نفسه قبضة الماضى فى « باب كيف الحشر » . **قوله** ( على أهقابهم ) فى رواية الاسماعيلى « على أديارهم » ، **قوله** ( وقال شعيب ) هو ابن أبى حمزة عن الزهرى يعنى بسنده وصله الذهلى فى « الزهريات » ، وهو بسكون الجيم أيضا ، وقيل بالخاء المعجمة المفتوحة بعدها لام ثقيلة وواو ساكنة وهو تصحيف . **قوله** ( وقال عقيل ) هو ابن خالد يعنى عن ابن شهاب بسنده يحوون ) يعنى بالحاء المهملة والهمزة . **قوله** ( وقال الزبيدى ) هو محمد بن الوليد ، ومحمد بن على شيخ الزهرى فيه هو أبو جعفر الباقى ، وشيخه عبيد الله هو ابن أبى رافع مولى النبى ﷺ ، وذكر الجياني أنه وقع فى رواية القاسمى والاصيل عن المرزى عبد الله بن أبى رافع بسكون المرحدة وهو خطأ ، وفى السند ثلاثة من التابعين مديون فى نسق ، فالزهرى والباقى قرينان وعبيد الله أكبر منهما ، وطريق الزبيدى المشار اليها وصلها الدارقطنى فى الافراد من رواية عبد الله بن سالم عنه كذلك ، ثم ساق المصنف الحديث من طريق ابن وهب عن يونس مثل رواية شبيب عن يونس لكن لم يسم أباه هريرة بل قال « عن أصحاب النبى ﷺ » ، وحاصل الاختلاف أن ابن وهب وشبيب بن سعيد اتفقا فى روايتهما عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ، ثم اختلفا فقال ابن سعيد « عن أبى هريرة » ، وقال ابن وهب عن أصحاب النبى ﷺ ، وهذا لا يضر لأن فى رواية ابن وهب زيادة على ما يقتضيه رواية ابن سعيد ، وأما رواية عقيل وشعيب فانما تخالفتا فى بعض اللفظ ، وخالف الجميع الزبيدى فى السند ، فيحمل على أنه كان عند الزهرى بسنتين فانه حافظ وصاحب حديث ، ودلت رواية الزبيدى على أن شبيب بن سعيد حفظ فى أبى هريرة . وقد أعرض مسلم عن هذه الطرق كلها وأخرج من طريق محمد بن زياد عن أبى هريرة رفعه « انى لأزود عن حوضى رجلا كما تذاذ الغربية عن الأبل » ، وأخرجه من وجه آخر عن أبى هريرة فى أثناء حديث ، وهذا المعنى لم يخرجه البخارى مع كثرة ما أخرج من الأحاديث فى ذكر الحوض ، والحكمة فى الزرد المذكور أنه ﷺ يريد أن يرشد كل أحد الى حوض نبيه على ما تقدم أن لكل نبي حوضا وأنهم يتباهون بكثرة من يتبعهم فيكون ذلك من جملة انصافه ورعاية اخوانه من النبيين ، لا أنه يطردهم بخلا عليهم بالماء ، ويحتمل أنه يطرد من لا يستحق الشرب من الحوض والعلم عند الله تعالى . الحديث الثالث حشر حديث أبى هريرة أيضا أخرجه من رواية فليح بن سليمان عن هلال بن على بن عطاء بن يسار عنه ورجال سنده كلهم مديون ، وقد ضاق أخرجه على الاسماعيلى وأبى نعيم وسائر من استخرج على الصحيح فأخرجوه من عدة طرق عن البخارى عن ابراهيم بن المنذر عن محمد بن فليح عن أبيه . **قوله** ( بينا أنا نائم ) كذا بالنون للاكثر والكشميين « قائم » ، بالقاف وهو أوجه ، والمراد به قيامه على الحوض يوم القيامة ، وتوجه الأولى بأنه رأى فى المنام فى الدنيا ماسيق له فى الآخرة . **قوله** ( ثم اذا زمرة ) حتى اذا عرفتهم خرج رجل من بينى وبينهم فقال هل المراد بالرجل الملك الموكل بذلك ، ولم ألف على اسمه . **قوله** ( انهم ارتدوا القهقرى ) أى رجعوا الى خلف ، ومعنى قولهم رجع القهقرى رجع الرجوع المسمى بهذا الاسم وهو رجوع مخصوص وقيل معناه العدو الشديد . **قوله** ( فلا أراه يخلص منهم الا مثل حمل النعم ) يعنى من هؤلاء الذين دنوا من الحوض

وكادوا يردونه فصدوا عنه ، والهمل بفتحين الابل بلا راع ، وقال الخطابي : الهمل ما لا يرعى ولا يستعمل ، ويطلق على الضوال ، والمعنى أنه لا يرده منهم الا القليل ، لأن الهمل في الابل قليل بالنسبة لغيره . الحديث الرابع عشر حديث أبي هريرة أيضا ، ما بين يتي ومنبري ، وفيه د ومنبري على حوضي ، تقدم شرحه في أواخر الحج ، والمراد بتسمية ذلك الموضوع روضة أن تلك البقعة تنقل الى الجنة فتكون روضة من رياضها ، أو أنه على المجاز ليكون العبادة فيه تتول الى دخول العابد روضة الجنة ، وهذا فيه نظر اذ لا اختصاص لذلك بتلك البقعة ، والخبر مسوق لمزيد شرف تلك البقعة على غيرها ، وقيل فيه تشبيه محذوف الأداة أي هو كروضة لأن من يقدم فيها من الملائكة ومؤمني الانس والجن يكثرون الذكر وسائر أنواع العبادة . وقال الخطابي المراد من هذا الحديث الترغيب في سكنى المدينة وأن من لازم ذكر الله في مسجدهما آل به الى روضة الجنة وسقى يوم القيامة من الحوض .

الحديث الخامس عشر حديث جندب ، وعبد الملك راوية عنه هو ابن عمير الكوفي ، والفرط بفتح الفاء والراء السابق . الحديث السادس عشر ، قوله ( يزيد ) هو ابن أبي حبيب ، وأبو الخير هو مرثد بن عبد الله بن عتبة وعقبة بن عامر هو الجهني ، وقد مر شرحه في كتاب الجنائز فيما يتعلق بالصلاة على الشهداء ، وفي علامات النبوة فيما يتعلق بذلك ، وقد تقدم الكلام على المناقصة في شرح حديث أبي سعيد في أوائل كتاب الرقاق هذا . قوله ( والله اني لا نظنر الى حوضي الآن ) يحتمل أنه كشف له عنه لما خطب وهذا هو الظاهر ، ويحتمل أن يريد روية القلب . وقال ابن التين : النكتة في ذكره عقب التحذير الذي قبله أنه يدير الى تحذيرهم من فعل ما يقتضي ابعادهم عن الحوض ، وفي الحديث عدة أعلام من أعلام النبوة كما سبق . الحديث السابع عشر ، قوله ( معبد بن خالد ) هو الحمدلي بفتح الحيم والمهملة من ثقات الكوفيين ، ولهم معبد بن خالد اثنان غيره احدهما أكبر منه وهو صحابي جنبي والآخر أصغر منه وهو أنصاري مجبول . قوله ( حارثة بن زهب ) هو الحزاعي ، صحابي نزل الكوفة له أحاديث ، وكان أخا عبيد الله بالتصغير ابن عمر بن الخطاب لأنه . قوله ( كما بين المدينة وصنعاء ) قال ابن التين : يريد صنعاء الشام . قلت : ولا بعد في حمله على المنبادر وهو صنعاء اليمن لما تقدم توجيهه ، وقد تقدم في الحديث الخامس التقييد بصنعاء اليمن فليحمل المطابق عليه . ثم قل يحتمل أن يكون ما بين المدينة وصنعاء الشام قدر ما بينهما وصنعاء اليمن وقدر ما بينهما وبين أيلة وقدر ما بين جرباء وأذرح انتهى ، وهو احتمال مردود قائما متفاوتة الا ما بين المدينة وصنعاء وبينها وصنعاء الاخرى والله أعلم . الحديث الثامن عشر ، قوله ( وزاد ابن أبي هدي ) هو محمد بن ابراهيم ، وأبو هدي جده لا يعرف اسمه ، ويقال بل هو كنية أبيه ابراهيم ، وهو بصرى ثقة كثير الحديث . وقد وصله مسلم والاسماعيل من طريقه . قوله ( سمع النبي ﷺ قال حوضه ) كذا لم وفيه التيفات . ووقع في رواية مسلم حوضي . قوله ( فقال له المتورد ) بضم الميم وسكون المهمله رفح المئاة بعدها واوسا كنة ثم راه مكورة ثم مهمله هو ابن شداد بن عمرو بن حنبل بكسر اوله وسكون ثانيه وإهمالها ثم لام القرشي القهري ، صحابي ابن صحابي ، شهد فتح مصر وسكن الكوفة ، ويقال مات سنة خمس وأربعين ، وأيس له في البخاري الا هذا الموضوع ، وحديثه مرفوع وأن لم يصرح به ، وقد تقدم البحث فيما زاده من ذكر الاواني في شرح الحديث السادس عشر . الحديث التاسع عشر قوله ( عن أسماء بنت أبي بكر ) جمع مسلم بين حديث ابن أبي مليكة عن عبد الله بن عمرو وحديثه عن أسماء ، تقدم ذكر حديث عبد الله بن عمرو في صفة الحوض ثم قال بعد قوله لم يظنما بعدها أبدا ، قال رقالت أسماء بنت

أبي بكر ، فذكره . قوله ( وسبوخذ ناس دوني ) هو مبين لقوله في حديث ابن مسعود في أوائل الباب ثم ليختارني دوني وأن المراد طائفة منهم . قوله ( فأقول : يارب مني ومن أمي ) فيه دفع لقول من حملهم على غير هذه الأمة . قوله ( هل شعرت ماعلوا بذلك ) فيه إشارة إلى أنه لم يعرف أشخاصهم بأعيانها وإن كان قد عرف أنهم من هذه الأمة بالعلامة . قوله ( ما برحوا يرجعون على أعقابهم ) أي يرتدون كما في حديث الآخرين . قوله ( قال ابن أبي مليكة ) هو موصول بالسند المذكور ، فقد أخرجه مسلم بلفظ : قال فكان ابن أبي مليكة يقول . قوله ( أن ترجع على أعقابنا أو نفثن عن ديننا ) أشار بذلك إلى أن الرجوع على العقب كناية عن مخالفة الأمر الذي تكون الفتنة سببه فاستعاذ منهما جميعا . قوله ( على أعقابكم تنكبون ترجعون على العقب ) هو تفسير أبي عبيدة للآية وزاد : نكس رجوع على عقبيه . ( تنبيه ) : أخرج مسلم والاسماعيل هذا الحديث عقب حديث عبد الله بن عمرو وهو الخامس ، وكان البخاري أخر حديث أسماء إلى آخر الباب لما في آخره من الإشارة الأخيرة الهداية على الفراغ كما جرى بالاستقراء من عادة أنه يحتم كل كتاب بالحديث الذي تكون فيه الإشارة إلى ذلك بأي لفظ اتفق . والله أعلم

( خاتمة ) : اشتمل كتاب الرقاق من الأحاديث المرفوعة على مائة وثلاثة وتسعين حديثا ، المعلق منها ثلاثة وثلاثون طريقا والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيها معنى مائة وأربعة وثلاثون والمخالص تسعة وخمسون وافقه مسلم على تحريرها سوى حديث ابن عمر ذكر في الدنيا كأنك غريب ، وحديث ابن مسعود في الخط وكذا حديث أنس فيه وحديث أبي بكر في نزول ( الهالك الزكائر ) وحديث ابن مسعود : أيكم مال وارثه أحب إليه ، وحديث أبي هريرة : أهدر الله إلى امرئ ، وحديثه : الجنة أقرب إلى أحدكم ، وحديثه : ما لعبدى المؤمن إذا قبضت صفية ، وحديث عبد الله بن الزبير : لو كان لابن آدم واد من ذهب ، وحديث سهل بن سعد : من يضمن لي ، وحديث أنس : أنكم تعملون أعمالا ، وحديث أبي هريرة : من عادى لي وليا ، وحديثه : بعثت أنا والساعة كهاتين ، وحديثه في بعث النار ، وحديث عمران في الجهنميين ، وحديث أبي هريرة : لا يدخل أحد الجنة إلا أرى مقدمه ، وحديث عطاء بن يسار عن أبي هريرة فيمن يذبح عن الحوض فإن فيه ياديات ليست عند مسلم . وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم سبعة عشر أثرا ، والله سبحانه وتعالى أعلم



## فَسَيُرَدُّ إِلَىٰ رُؤُوسِهِمْ

## ٨٢ - كتاب القدر

١ - باب \* ٦٥٩٤ - حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك حدثنا شعبة أباي سليمان الأحمش قال سمعت زيد بن وهب رضي الله عنه عن عبد الله قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - وهو الصادق المصدوق - قال : إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً ، ثم علقه مثل ذلك ، ثم يكون موضة مثل ذلك ، ثم يميت الله ملكاً فيؤمر بأربع : برزقه وأجله ، وشقى أو سعيد . ثم ينفخ فيه الروح . فوالله إن أحدكم - أو الرجل - ليصلى بعمل أهل النار ، حتى ما يكون بينه وبينها غير باع أو ذراع ، فيسبق عليه الكتاب ، فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها . وإن الرجل يعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها غير ذراع أو ذراعين ، فيسبق عليه الكتاب ، فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها . قال آدم : إلا ذراع

٦٥٩٥ - حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس رضي الله عنه عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : وكل الله بالرحم ملكاً يقول : أي رب نطفة أي رب علقة ، أي رب موضة . فإذا أراد الله أن يقضى خلقها قال : أي رب ذكر أم أنثى ، أشقى أم سعيد ؟ فما الرزق ، فما الأجل ؟ فيكتب كذلك في بطن أمه .

قوله بسم الله الرحمن الرحيم . كتاب القدر ، زاد أبو ذر عن المستعمل باب في القدر وكذا الأكثر دون قوله كتاب القدر . والقدر بفتح القاف والمهملة قال الله تعالى (إننا كل شيء خلقناه بقدر) قال الراغب : القدر بوضعه يدل على القدرة وعلى المقدور الكائن بالعلم ، ويتضمن الإرادة عقلاً والنول نقلاً ، وحاصله وجود شيء في وقت وعلى حال يوفق العلم والإرادة والقول ، وقدّر الله الشيء بالتقدير قضاء ويجوز بالتخفيف . وقال ابن القطاع قدر الله الشيء جملة بقدر والرزق صنعه وعلى الشيء ملكة . ومضى في باب اليهود من جهد البلاء في كتاب الهدوات ما قال ابن بطال في التفرقة بين القضاء والقدر . وقال السكرماني : المراد بالقدر حكم الله . وقالوا - أي العلماء - القضاء هو الحكم الكلي الإجمالي في الأزل ، والقدر جزئيات ذلك الحكم وتفصيله . وقال أبو المظفر بن السمعاني : سبيل معرفة هذا الباب التوقيف من الكتاب والسنة دون عرض القياس والمقل ، فمن عدل عن التوقيف فيه ضل وتاه في بحار الخيرة ولم يبلغ شفاء العيون ولا ما يطمنن به القلوب ، لأن القدر سر من أسرار الله تعالى اختص المعلم الخبير به وضرب دونه الاستار وحجبه عن عقول الخلق ومعارفهم لما هله من الحكمة ، فلم يعلمه نبي مرسل ولا ملك مقرب . وقيل إن سر القدر ينكشف لهم إذا دخلوا الجنة ولا ينكشف لهم قبل دخولها . انتهى وقد أخرج الطبراني بصحة حسن من حديث ابن مسعود رفعه إذا ذكر القدر فامسكوا ، وأخرج مسلم من طريق طاوس : أدركت ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون كل شيء بقدر ، وسمعت عبد الله بن عمر يقول

قال رسول الله ﷺ كل شيء بقدر حتى العجز والكيس ، قلت : والكيس بفتح الكاف ضد العجز ومعناه  
 الحدق في الأمور ، ويتناول أمور الدنيا والآخرة ، ومعناه أن كل شيء لا يقع في الوجود الا وقد سبق به علم الله  
 ومشيئته ، وانما جعلهما في الحديث غاية لذلك للاشارة الى أن أفعالنا وان كانت معلومة لنا ومرادة منا فلا تقع  
 مع ذلك منا الا بمشيئة الله ، وهذا الذي ذكره طائوس مرفوعا وهو قوفا مطابق لقوله تعالى ( إنا كل شيء خلقناه  
 بقدر ) فان هذه الآية نص في أن الله خالق كل شيء ومقدره وهو أنه من قوله تعالى ( خالق كل شيء ) وقوله  
 تعالى ( والله خلقكم وما تعملون ) واشتهر على السنة السلف والخلف أن هذه الآية نزلت في القدرية . وأخرج  
 مسلم من حديث أبي هريرة جاء مشركو قريش بمخاضمون النبي ﷺ في القدر فنزلت ، وقد تقدم في السلام على  
 سؤال جبريل في كتاب الإيمان شيء من هذا وأن الإيمان بالقدر من أركان الإيمان ، وذكر هناك بيان مقالة  
 القدرية بما أضحى عن إعادة . ومذهب السلف قاطبة أن الأمور كلها بتقدير الله تعالى كما قال تعالى ( وإن من شيء  
 الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم ) وقد ذكر في هذا الباب حديثين : الاول ، قوله ( أبو الوليد ) هو  
 الطيالسي . قوله ( أنباني سليمان الاحمش ) سيأتي في التوحيد من رواية آدم عن شعبة باللفظ وحدثنا الاحمش ،  
 ويؤخذ منه أن الحديث والابناء عند شعبة بمعنى واحد ، ويظهر به غلط من نقل عن شعبة أنه يستعمل الإبناء  
 في الاجازة لكرنه صرح بالحديث ، ولشبهت النقل منه أنه لا يعتبر الاجازة ولا يروى بها . قوله ( عن عبد  
 الله ) هو ابن مسعود ، ووقع في رواية آدم وسمعت عبد الله بن مسعود ، قوله ( حدثنا رسول الله ﷺ وهو  
 الصادق المصدوق ) قال الطيالسي : يحتمل أن تكون الجملة حالية ويحتمل أن تكون اعتراضية وهو أول لتمام الأحوال  
 كلها وأن ذلك من دأبه وعادته ، والصادق معناه الخبر بالقول الحق ، ويطلق على الفعل يقال صدق القتال وهو  
 صادق فيه ، والمصدوق معناه الذي يصدق له في القول يقال : صدقته الحديث اذا أخبرته به اخبارا جازما ، أو  
 معناه الذي صدقه الله تعالى ورضيه . وقال السكرماني : لما كان مضمون الخبر أمرا مخالفا لما ذلله الاطباء أشار بذلك  
 الى بطلان مادعوه ، ويحتمل أنه قال ذلك تلذذا به وتبركا وافتخارا ، ويؤيده وقوع هذا اللفظ بعينه في حديث  
 أنس ليس فيه إشارة الى بطلان شيء يخالف ما ذكر ، وهو ما أخرجه أبو داود من حديث المغيرة بن شعبة وسمعت  
 الصادق المصدوق يقول : لا تنزع الرحمة إلا من شق ، ورضي في علامات النبوة من حديث أبي هريرة وسمعت الصادق  
 المصدوق يقول هلاك أمتي على يدي أغيلة من قريش ، وهذا الحديث اشتهر عن الاحمش بالسند المذكور هنا ،  
 قال علي بن المديني في كتاب العلق ، : كنا نظن أن الاحمش تفرد به حتى وجدناه من رواية سلمة بن كهيل عن  
 زيد بن وهب . قلت : وروايته عند أحمد والنسائي ، ورواه حبيب بن حسان عن زيد بن وهب أيضا وقع لنا في  
 العلوية ، ولم يفرد به زيد عن ابن مسعود بل رواه عنه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عند أحمد ، وعلقمة  
 عند أبي يعلى ، وأبو وائل في فوائده تمام ، وعقار بن سلم وأبو عبد الرحمن الساسي كلاهما عند الفرياني في كتاب  
 القدر ، وأخرجه أيضا من رواية طارق ومن رواية أبي الاحوص الجهمي كلاهما عن عبد الله مختصرا ، وكذلك لابن  
 الطفيل عند مسلم ، وناجية بن كعب في فوائده العيسوي ، وخيشمة بن عبد الرحمن عند الخطابي وابن أبي حاتم .  
 ولم يرفعه بعض هؤلاء عن ابن مسعود ، ورواه عن النبي ﷺ مع ابن مسعود جماعة من الصحابة بطول  
 ومختصرا ، منهم أنس وقد ذكر عقب هذا ، وحذيفة بن أسيد عند مسلم ، وعبد الله بن عمر في القدر لابن

وهج ، وفي أفراد الدارقطني ، وفي مسند الزار من وجه آخر ضعيف ، والفريابي بسند قوي ، وسهل بن سعد وسياتي في هذا الكتاب ، وأبو هريرة عند مسلم ، وعائشة عند أحمد بسند صحيح ، وأبو ذر عند الفريابي ، ومالك بن الحويرث عند أبي نعيم في الطاب والطبراني ، ورواح النخعي عند ابن مردويه في التفسير ، وابن عباس في فوائد المخلص من وجه ضعيف ، ودل في الأوسط للطبراني من وجه ضعيف ، وعبد الله بن عمرو في الكبير بسند حسن ، والعمر بن حريرة عند الزار بسند جيد ، وأكرم بن أبي الجون عند الطبراني ، وابن منده بسند حسن ، وجابر عند الفريابي ، وقد أشار الترمذي في الترجمة الى أبي هريرة وأمس فقط ، وقد أخرجه أبو عوانة في صحيحه من بضع وعشرين نفسا من أصحاب الاعمش منهم من أقرانه سليمان التيمي وجرير بن حازم وخالد العداء ، ومن طبقة شعبة التوري وزائدة وعمار بن زريق وأبو خيثمة ، وعالم يقع لابي عوانة رواية شريك عن الاعمش وقد أخرجهما النسائي في التفسير ، ورواية ورقاء بن عمر ويزيد بن عطاء وداود بن عيسى أخرجهما تمام ، وكنت خرجته في جزء من طرق نحو الاربعين نفسا عن الاعمش فغاب عنى الآن ، ولو أمنت التتبع لادوا على ذلك . قوله ( ان أحدكم ) قال أبو البقاء في إعراب المسند : لا يجوز في أن الافتح لانه مفعول حدثنا فلو كسر لكان منقطعا عن قوله حدثنا ، وجزم النورى في شرح مسلم بأنه بالكسر على الحكاية وجوز الفتح ، وحجة أبي البقاء أن الكسر على خلاف الظاهر ولا يجوز العدول عنه الا لما منع ، ولو جاز من غير أن يثبت به النقل لجاز في مثل قوله تعالى ( أيهدكم أنفسكم إذا تمتم ) وقد اتفق القراء على أنها بالفتح . وتعبه الحوي بان الرواية جاءت بالفتح وبالكسر فلا معنى الرد . فأت : وقد جزم ابن الجوزى بأنه في الرواية بالكسر فقط ، قال الحوي : ولو لم يجيء به الرواية لما امتنع جوازها على طريق الرواية بالمعنى ، وأجاب عن الآية بأن الوجد مضمون الجملة وليس بخصوص لفظها لذلك اتفقوا على الفتح ، فاما هنا فالتحديث يجوز أن يكون بلفظه وبمعناه . قوله ( يجمع في بطن أمه ) كذا لابي ذر عن شيخه ، وله عن الكشي عن ابن خنق أحدكم يجمع في بطن أمه ، وهي رواية آدم في التوحيد وكذا الأكثر عن الاعمش ، وفي رواية أبي الاحوص عنه ، ان أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه ، وكذا لابي معاوية ووكيع وابن نير ، وفي رواية ابن فضيل ومحمد بن عبيد عند ابن ماجه ، انه يجمع خلق أحدكم في بطن أمه ، وفي رواية شريك مثل آدم لكن قال ابن آدم ، بدل أحدكم والمراد بالجمع ضم بعضه الى بعض بعد الانتشار ، وفي قوله خلق ، تعبیر بالمصدر عن الجنة رحل دل أنه بمعنى المفعول كقولهم : هذا درهم ضرب الامير أى مضروبة ، أو على حذف مضاف أى ما يقوم به خلق أحدكم ، أو أطلق مبالغة كقوله : وانما هي إقبال وإدبار . جاءها نفس الاقبال والادبار لكثرة وقوع ذلك منها ، قال القرطبي في المفهم : المراد أن المني يقع في الرحم حين ارتعاجه بالقوة الشهرانية الهادئة . ميثوثا متفرقا فيجمعه الله في محل الولادة من الرحم . قوله ( أربعين يوما ) زاد في رواية آدم ، أو أربعين ليلة ، وكذا الأكثر الرواة عن شعبة بالشك ، وفي رواية يحيى القطان ووكيع وجرير وعيسى بن يونس ، أربعين يوما ، بغير شك ، وفي رواية سلمة بن كهيل ، أربعين ليلة ، بغير شك ، ويجمع بأن المراد يوم بيلته أو ليلة بيومها ، ووقع عند أبي عوانة من رواية وهب بن جرير عن شعبة مثل رواية آدم لكن زاد ، نطفة ، بين قوله ، وأحدكم ، وبين قوله ، وأربعين ، فبين أن الذى يجمع هو النطفة ، والمراد بالنطفة المني وأصله الماء الصافي القليل ، والأصل في ذلك أن ماء الرجل اذا لاقى ماء المرأة بالجماع واداد الله أن

يخلق من ذلك جنينا هيا أسباب ذلك ، لأن في رحم المرأة قوتين : قوة انبساط عند ورود منى الرجل حتى ينتشر في جسد المرأة ، وقوة انقباض بحيث لا يسيل من فرجها مع كونه منكوسا ومع كون المني قليلا بطبعه ، وفي منى الرجل قوة الفعل وفي منى المرأة قوة الانفعال ، فبمقدار الامتزاج يصير منى الرجل كالانفحة لابن ، وقيل في كل منهما قوة فعل وانفعال اسكن الاول في الرجل أكثر وبالعكس في المرأة ، وزعم كثير من أهل التشريح أن منى الرجل لا اثر له في الولد الا في عقده وأنه إنما يتكون من دم الحيض ، وأحاديث الباب تبطل ذلك ، وما ذكر أولا أقرب الى موافقة الحديث والله اعلم . قال ابن الاثير في النهاية : يجوز أن يريد بالجمع مكك النطفة في الرحم ، أى تمسك النطفة أربعين يوما تخمر فيه حتى تنهيا للنسور ثم يتخلق بعد ذلك ، وقيل إن ابن مسعود فسره بأن النطفة اذا وقعت في الرحم فاراد الله أن يخلق منها بشرا طارت في جسد المرأة تحمت كل ظفر وشعر ثم تمسك أربعين يوما ثم تنزل دما في الرحم فذلك جمعها . قلت : هذا التفسير ذكره الخطابي ، وأخرجه ابن أبي حاتم في التفسير من رواية الاحمش أيضا عن خيشمة بن عبد الرحمن عن ابن مسعود ، وقوله : فذلك جمعها ؛ كلام الخطابي أو تفسير بعض رواة حديث الباب وأظنه الاحمش ، فظن ابن الاثير أنه تتمه كلام ابن مسعود فأدرجه فيه ، ولم يتقدم عن ابن مسعود في رواية خيشمة ذكر الجمع حتى يفسره ، وقد رجح الطبري هذا التفسير فقال : الصحابي أعلم بتفسير ما سمع وأحق بتأويله وأولى بقبول ما يتحدث به وأكثر احتياطا في ذلك من غيره فليس لمن بعده أن يتعقب كلامه . قلت : وقد وقع في حديث مالك بن الحويرث رفعه ما ظاهره يخالف التفسير المذكور ولفظه : اذا أراد الله خلق عبد لجامع الرجل المرأة طار ماؤه في كل عرق وعضو منها ، فاذا كان يوم السابع جمعه الله ثم أحضره كل عرق له دون آدم في أى صورة ماشاء ربه ، وفي لفظ : ثم تلا : في أى صورة ماشاء ربه ، وله شاهد من حديث رباح الغنمي اسكن ليس فيه ذكر يوم السابع . وحاصله أن في هذا زيادة تدل على أن الشبه يحصل في اليوم السابع ، وأن فيه ابتداء جمع المني ، وظاهر الروايات الأخرى أن ابتداء جمعه من ابتداء الأربعين . وقد وقع في رواية عبد الله بن ربيعة عن ابن مسعود أن النطفة التي تقضى منها النفس اذا وقعت في الرحم كانت في الجسد أربعين يوما ثم تحادرت دما فكانت علقة . وفي حديث جابر أن النطفة اذا استقرت في الرحم أربعين يوما أو ليلة أذن الله في خلقها . ونحوه في حديث عبد الله بن عمرو ، وفي حديث حذيفة بن أسيد من رواية دكرمة بن خالد عن أبي الطفيل عنه أن النطفة تقع في الرحم أربعين ليلة ثم يتسور عليها الملك . وكذا في رواية يوسف المدكي عن أبي الطفيل عند الفريابي . وعنده وعند مسلم من رواية عمرو بن الحارث عن أبي الربيع عن أبي الطفيل : اذا مر بالنطفة ثلاث وأربعين ، وفي نسخة : ثنتان وأربعين ليلة ، وفي رواية ابن جريج عن أبي الربيع عن أبي الطفيل : اذا مر بالنطفة ثلاث وأربعين ، وهي عند مسلم اسكن لم يسق لفظها قال مثل عمرو بن الحارث ، وفي رواية ربيعة بن كاسم عن أبي الطفيل عند مسلم أيضا : اذا أراد الله أن يخلق شيئا يأذن له لبضع وأربعين ليلة ، وفي رواية عمرو بن دينار عن أبي الطفيل : يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم بأربعين أو خمس وأربعين ، وهكذا رواه ابن عيينة عن عمرو عند مسلم ، ورواه الفريابي عن طريق محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو فقال : خمسة وأربعين ليلة لحزم بذلك ، فحصل الاختلاف أن حديث ابن مسعود لم يختلف في ذكر الأربعين ، وكذا في كثير من الأحاديث وغالبا كحديث أنس ثاني حديثي الباب لأتحديد فيه ، وحديث حذيفة بن أسيد اختلفت ألفاظ نقلته : في بعضهم

جرم بالاربعين كما في حديث ابن مسعود ، وبعضهم زاد ثنتين أو ثلاثا أو خمسا أو بعضا ، ثم منهم من جرم  
ومنهم من تردد ، وقد جمع بينهما القاضي عياض بأنه ليس في رواية ابن مسعود بأن ذلك يقع عند انتهاء الاربعين  
الاولى وابتداء الاربعين الثانية بل أطلق الاربعين ، فاحتمل أن يريد أن ذلك يقع في أوائل الاربعين الثانية ،  
ويحتمل أن يجمع الاختلاف في العدد الزائد على أنه بحسب اختلاف الأجنة ، وهو جيد لو كانت خارج الحديث  
مختلفة ، لكنها متعددة وراجعة الى أبي الطفيل بن حذيفة بن أسيد ، فدل على أنه لم يضبط القدر الزائد على  
الاربعين والحطوب فيه سهل ، وكل ذلك لا يدل على الزيادة التي في حديث مالك بن الحويرث في احضار الشبه في  
اليوم السابع ، وأن فيه ابتدء الجمع بعد الانتشار ، وقد قال ابن منده إنه حديث متصل على شرط الترمذي  
والنسائي ، واختلاف الالفاظ بكونه في البطن وبكونه في الرحم لأن تأثيره لانه في الرحم حقيقة والرحم في  
البطن ، وقد فسروا قوله تعالى ( في ظلمات ثلاث ) بأن المراد ظلمة المشيمة وظلمة الرحم وظلمة البطن ، فاشبهة  
في الرحم والرحم في البطن . قوله ( ثم حلقة مثل ذلك ) في رواية آدم ، ثم تكون حلقة مثل ذلك ، وفي رواية  
مسلم ، ثم تكون في ذلك حلقة مثل ذلك ، وهذا معنى ، هنا بمعنى ، ومعناه أنها تكون بتلك الصفة مدة الاربعين  
ثم تتخلل الى الصفة التي تليها ، ويحتمل أن يكون المراد تصيرها شيئا فشيئا ، فيخالط الدم النطفة في الاربعين  
الاولى بعد انقضاءها وامتدادها ، وتجري في اجزائها شيئا فشيئا حتى تتشكل حلقة في أثناء الاربعين ، ثم  
يخالطها الدم شيئا فشيئا الى أن تفتت تصير هضفة ، ولا تسمى حلقة قبل ذلك مادامت نطفة ، وكذا ما بعد ذلك  
من زمان الحلقة والهضفة . وأما ما أخرجه أحمد من طريق أبي عبيدة قال قال عبد الله ربه ، ان النطفة تتكون في  
الرحم أربعين يوما على حالها لا تتغير ، في سنة ضعف وانقطاع ، فان كان ثابتا حل نفي التغير على تمامه ، أي  
لا تنتقل الى وصف الحلقة الا بعد تمام الاربعين ، ولا ينفى أن التي يستحيل في الاربعين الاولى دما الى أن يصير  
حلقة انتهى . وقد نقل الفاضل على بن المذهب الحوى الطيب اتفاق الأطباء على أن خاق الجنين في الرحم يكون  
في نحو الاربعين ، وفيها تتميز أعضاء الذكر دون الانثى لحرارة مزاجه وقوامه وأبعد الى قوام المني الذي تتكون  
أعضائه منه ونضجه فيكون أقبل للشكل والتصوير ، ثم يسكون حلقة مثل ذلك ، والعاقبة نطفة دم جامد ، قالوا :  
وتكون حركة الجنين في ضعف المدة التي يخلق فيها ، ثم يكون هضفة مثل ذلك أي حلقة صفيرة وهي الاربعون والثلاثون  
فتمتدح ، قال : وانفق العلماء على أن نفخ الروح لا يكون الا بعد أربعة أشهر . وذكر الشيخ شمس الدين ابن القيم  
أن داخل الرحم خشن كالسفنح ، وجعل فيه قبولا للمني كطالب الارض العطشى الماء لجملة طابا مشتاقا اليه بالاطبع ،  
ولذلك يمسه ويتحمل حايه ولا يولفه بل ينظم عليه لئلا يفصده الهواء . فيأذن الله الملك الرحم في عقده وطبخه  
أربعين يوما وفي تلك الاربعين يجمع خلقه . قالوا : إن المني اذا اشتمل عليه الرحم ولم يقذفه استمر على نفسه واشتد  
الى تمام ستة أيام فينقط فيه ثلاث نقط في مواضع القلب والدماع والكبد ، ثم يظهر فيما بين تلك النقط خطوط خمسة  
الى تمام ثلاثة أيام ، ثم تنفذ الدوية فيه الى تمام خمسة عشر تتبذير الاضداد الثلاثة ، ثم تتمدد رطوبة النزاع الى تمام  
انثى عشر يوما ثم يفصل الرأس عن المشكبي والاطراف عن الضلوع والبطن عن الجنين في تسعة أيام ، ثم يتم هذا  
التبذير بحيث يظهر للحس في أربعة أيام فيبكي أربعين يوما ، لهذا معنى قوله **عَلَيْهِ** ويجمع خلقه في أربعين يوما ، وفيه  
تفصيل ما أجل فيه ، ولا ينافي ذلك قوله ، ثم تكون حلقة مثل ذلك ، فان الحلقة واز كانت نطفة دم لكنها في هذه

الاربعين الثانية تنتقل عن صورة المتى ويظهر التخطيط فيها ظهورا شغيا على التدرج ، ثم يتصاب في الاربعين يوما  
 بتزايد ذلك التخليق شيئا فشيئا حتى يصير مضمخة عذقة ويظهر للحس ظهورا لاخفاء به ، وعند تمام الاربعين الثالثة  
 والطعن في الاربعين الرابعة ينفخ فيه الروح كما وقع في هذا الحديث الصحيح ، وهو ما لا سبيل الى معرفته الا بالوحى ،  
 حتى قال كثر من فضلاء الاطباء وحنافى الفلاسفة انما يعرف ذلك بالتوهم والظن البعيد ، واختلفوا في النقطة الاولى  
 أيها أسبق والأكثر تقط القلب . وقال قوم : أول ما يخلق منه السرة لان حاجته من الغذاء أشد من حاجته الى آلات  
 قواه ، فان من السرة ينبعث الغذاء ، والحجب التي على الجنين في الدرة كما أنها مربوط بعضها ببعض والدرة في وسطها  
 ومنها يتنفس الجنين وترى وينجذب غذاؤه منها . قوله ( ثم يكون مضمخة مثل ذلك ) في رواية آدم مثله ، وفي  
 رواية مسلم كما قال في العلقمة ، والمراد مثل مدة الزمان المذكور في الاستحالة ، والعلقة الدم الجامد الغليظ سمي بذلك  
 لظروية التي فيه وتعلقه بما ربه ، والمضمخة قطعة اللحم سميت بذلك لانها قد رما يوضع الماضخ . قوله ( ثم يبعث  
 الله مسلكا ) في رواية الكشميهني ثم يبعث اليه ملك ، وفي رواية آدم كالكشميهني لكن قال الملك ، ومنه لمسلم  
 بلفظ ثم يرسل الله ، واللام فيه العهد ، والمراد به عهد مخصوص وهو جنس الملائكة الموكلين بالارحام ، كما ثبت  
 في رواية حذيفة بن أسيد من رواية ربيعة بن كاسم ، وأن مسلكا هو كلا بالرحم ، ومن رواية عكرمة بن خالد ثم  
 يتصور عليهم الملك الذي يحفظها ، وهو بتشديد اللام ، وفي رواية أبي الزبير عند الثورياني « أتى ملك الارحام »  
 وأصله عند مسلم لكن بلفظ « بعث الله مسلكا » ، وفي حديث ابن عمر « اذا أراد الله أن يخلق النطفة قال ملك  
 الارحام ، وفي ثاني حديث الباب عن أنس « وكل الله بالرحم مسلكا » ، وقال الكرماني : اذا ثبت أن المراد  
 بالملك من جعل اليه أمر تلك الرحم فكيف يبعث أو يرسل ؟ وأجاب بأن المراد أن الذي يبعث بالملكات غير  
 الملك الموكل بالرحم الذي يقول يارب نطفة الخ ، ثم قال : ويحتمل أن يكون المراد بالبعث أنه يؤمر بذلك .  
 قلت : وهو الذي ينبغي أن يعول عليه ، وبه جزم القاضي عياض وغيره . وقد وقع في رواية يحيى بن زكريا بن  
 أبي زائدة عن الاعمش ، اذا استقرت النطفة في الرحم أخذها الملك بكفه فقال : أي رب أذكر أو أنسى ؟  
 الحديث وفيه « فيقال انطلق الى أم الكتاب فانك تجسد قصة هذه النطفة ، فينطلق فيجد ذلك ، فينبغي أن يفسر  
 الارسال المذكور بذلك . واختلف في أول ما يتشكل من أعضاء الجنين فقيل قلبه لأنه الاساس وهو معدن الحركة  
 الفيزيائية ، وقيل الدماغ لأنه يجمع الحواس ومنه ينبعث ، وقيل الكبد لأن فيه الفؤ والاعتناء الذي هو قوام  
 البدن ، ورجحه بعضهم بأنه مقتضى النظام الطبيعي ، لأن الفؤ هو المطلوب أولا ولا حاجة له حينئذ الى حس ولا  
 حركة ارادية لأنه حينئذ بمنزلة النبات ، وانما يكون له قوة الحس والارادة عند تعلق النفس به فيقدم الكبد ثم  
 القلب ثم الدماغ . قوله ( فيؤمر بأربعة ) في رواية الكشميهني « بأربع ، والمعدود اذا أهم جاز تذكره وتأنيته ،  
 والمعنى أنه يؤمر بكتب أربعة أشياء من أحوال الجنين ، وفي رواية آدم « فيؤمر بأربع كلمات ، وكذا الأكثر ،  
 والمراد بالكلمات القضايا المقدرة ، وكل قضية تسمى كلمة . قوله ( برزقه وأجله وشقي أو سعيد ) كذا وقع في هذه  
 الرواية ونقص منها ذكر العمل وبه تم الاربع ، وثبت قوله « وعمله » في رواية آدم ، وفي رواية أبي الاحوص  
 عن الاعمش « فيؤمر بأربع كلمات ويقال له اكتب » ، فذكر الاربع ، وكذا لمسلم والأكثر ، وفي رواية مسلم  
 أيضا « فيؤمر بأربع كلمات بكتب رزقه الخ ، وضبط بكتب بوجهين أحدهما بوحدة مكسورة وكاف مفتوحة

ومثناة ما كتبه ثم موحدة على البدل ، والآخرة بتجانس مفتوحة بصيغة الفعل المضارع ، وهو أوجه لانه وقع في رواية آدم د فيؤذن بأربع كلمات فيكتب ، وكذا في رواية أبي داود وغيره ، وقوله « شق أو سعيد » بالرفع خبر مبتدأ محذوف ، وتكاف الخبر في قوله انه يؤمر بأربع كلمات فيكتب منها ثلاثا والحق أن ذلك من تصرف الرواة ، والمراد أنه يكتب لكل أحد إما السعادة وإما الشقاء ، ولا يكتبهما لواحد مما ، وإن أمكن وجودهما منه لأن الحكم إذا اجتمعا للأغلب وإذا تروبا فللأخاتم فلذلك اقتصر على أربع والأل لقال خمس ، والمراد من كتابة الرزق تدبيرة قليلا أو كثيرا وصفته حراما أو حلالا ، وبالاجل هل هو طويل أو قصير ، وبالعمل هو صالح أو فاسد . ووقع لابن داود من رواية شعبة والثوري جميعا عن الاعمش « ثم يكتب شقيا أو سعيدا ، ومعنى قوله شق أو سعيد أن الملك يكتب إحدى الكلمتين كأن يكتب مثلا أجل هذا الجنين كذا ورزقه كذا وعمله كذا وهو شق باعتبار ما يجتم له وسعيد باعتبار ما يجتم له كإدله عليه بقية الخبر ، وكان ظاهر السياق أن يقول ويكتب شقاوته وسعادته لكن عدل عن ذلك لأن الكلام مسوق إليهما والتفصيل وارد عليهما ، أشار إلى ذلك الطبري . ووقع في حديث أنس ثاني حديث الباب « إن الله وكل بالرحم ملكا فيقول : أي رب أذكر أم أنسى ، وفي حديث عبد الله بن عمرو « إذا مكثت النطفة في الرحم أربعين ليلة جاءه ملك فقال : أحق يا أحسن الخالقين ، فيقتضى الله ماشاء ثم يدفع إلى الملك فيقول : يارب أسقط أم تام ؟ فيبين له ، ثم يقول : لو أحد أم توأم ؟ فيبين له ، فيقول : أذكر أم أنسى ؟ فيبين له ، ثم يقول : أنقص الأجل أم تام الأجل ؟ فيبين له ، ثم يقول : أشق أم سعيد ؟ فيبين له . ثم يقطع له رزقه مع خلقه فيبسط بهما ، ووقع في غير هذه الرواية أيضا زيادة على الأربع ، ففي رواية عبد الله بن ربيعة عن ابن مسعود « فيقول يكتب رزقه وأثره وخلق شق أو سعيد ، وفي رواية خصيف عن أبي الزبير عن جابر عن الزيادة « أي رب حصيته ، فيقول كذا وكذا ، وفي حديث أبي الدرداء عند أحمد والفرابي « فرغ الله إلى كل عبد من خمس : من عمله وأجله ورزقه وأثره ومضجعه ، وأما صفة الكتابة فظاهر الحديث أنها الكتابة المعهودة في صحيفته ، ووقع ذلك صريحا في رواية مسلم في حديث حذيفة بن أسيد « ثم تطوى الصحيفة فلا يراه فيها ولا ينقص ، وفي رواية الفرابي « ثم تطوى تلك الصحيفة إلى يوم القيامة ، ووقع في حديث أبي ذر « فيقتضى الله ما هو قاض فيكتب ما هو لاق بين عينيه . وثلا أبو ذر خمس آيات من فاتحة سورة النعمان ، ونحوه في حديث ابن عمر في صحيح ابن حبان دون تلاوة الآية وزاد حتى النكبة ينكها ، وأخرجه أبو دارود في كتاب القدر المفرد ، قال ابن أبي عمير في الحديث في رواية أبي الاحوص : يحتمل أن يكون المأمور بكتابتها الأربع المأمور بها ويحتمل غيرها ، والاول أظهر لما بينته بقية الروايات ، وحديث ابن مسعود بجميع طرقه يدل على أن الجنين يتقلب في مائة وعشرين يوما في ثلاثة أطوار كل طور منها في أربعين ثم بعد تسكاتها ينفخ فيه الروح ، وقد ذكر الله تعالى هذه الأطوار الثلاثة من غير تقييد بمدة في عدة سور ، منها في الحج وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في كتاب الحيض في « باب مخافة وغير مخافة ، ودلت الآية المذكورة على أن التخليق يكون للصفحة ، وبين الحديث أن ذلك يكون فيها إذا تكاملت الأربعين وهي المدة التي إذا انتهت سميت مصفحة ، وذكر الله النطفة ثم العاقبة ثم المصفحة في سور أخرى وزاد في سورة قد ألمح بعد المصفحة ( مخلقةنا المصفحة دظاما فكمونا النظام للحاج الآية ) ، ويؤخذ منها ومعنى حديث الباب أن نهي المصفحة دظاما بعد نفخ الروح ، ووقع في آخر رواية أبي حنيفة المتقدم ذكرها قريبا بعد

ذكر المصنفه ثم تكون عظاما أربعين ليلة ثم يكسوا الله العظام لحما ، وقد رتب الاطوار في الآية بالفاء لان المراد أنه لا يتخلل بين الطورين طور آخر ، ورتبها في الحديث بثم إشارة الى المدة التي تتخلل بين الطورين ليعتد بها الطور ، وإنما أتى بثم بين النطفة والعلقة لان النطفة قد لا تتكون انسانا ، وأتى بثم في آخر الآية عند قوله (ثم أنشأناه خلقا آخر) ليدل على ما يتجدد له بعد الخروج من بطن أمه . وأما الاثنيان بثم في أول القصة بين السلالة والنطفة فللاشارة الى ما تخلل بين خلق آدم وخلق ولده ، ووقع في حديث حذيفة بن أسيد عند مسلم مظاهره بخلاف حديث ابن مسعود ولفظه اذا مر بالنطفة ثلاث وأربعين - وفي نسخة اثنتان وأربعون - ليلة يموت الله اليها ملكا فصورها وخلق سمها وبصرها وجلدها وحلمها وعظماها ثم قال : أي رب أذكر أم أنثى ؟ فيقضى ربك ماشاء ويكتب الملك ، ثم يقول : يارب أجعلها الحديث . هذه رواية عمرو بن العاص عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن حذيفة بن أسيد في مسلم ، وأنها عياض في ثلاثة مواضع من شرح هذا الحديث الى رواية ابن مسعود وهو وهم ، وإنما لابن مسعود في أول الرواية ذكر في قوله (الشيء من شيء في بطن أمه والسعيد من وعظ بغيره ، فقط وبقيت الحديث إنما هو حذيفة بن أسيد ، وقد أخرجه جعفر الفريابي عن طريق يوسف المكي عن أبي الطفيل عنه بلفظه اذا وقعت النطفة في الرحم ثم استقرت أربعين ليلة قال فيجئ ملك الرحم فيدخل فيصور له عظمه ولحمه وشعره وبشره وسمه وصره ثم يقول : أي رب أذكر أم أنثى في الحديث ، قال القاضي عياض : وحمل هذا على ظاهره لا يصح لان التصوير بأثر النطفة وأول العلقة في أول الأربعين الثانية غير موجود ولا معمور ، وإنما يقع التصوير في آخر الأربعين الثالثة كما قال تعالى (ثم خلقنا النطفة علقة خلقنا العلقة مضغة خلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما) الآية قال : فيكون معنى قوله وفصورها الخ ، أي كتب ذلك ثم يفعله بعد ذلك بدليل قوله بعد ذلك أذكر أم أنثى ، قال : وخلقته جميع الأضواء والذكورية والانثوية يقع في وقت متفق وهو شاهد فيها يوجد من أجنة الحيوان وهو الذي تقتضيه الحلقة واستواء الصورة ، ثم يكون الملك فيه تصور آخر وهو وقت نفخ الروح فيه حين يكمل له أربعة أشهر ، كما اتفق عليه العلماء أن نفخ الروح لا يكون الا بعد أربعة أشهر . انتهى والمخاض . وقد بسطه ابن الصلاح في فتاويه فقال ما ملخصه : عرض البخاري عن حديث حذيفة بن أسيد إما لكونه من رواية أبي الطفيل عنه وإما لكونه لم يره ملتصقا مع حديث ابن مسعود وحديث ابن مسعود لاشك في صحته ، وأما مسلم فأخرجهما معا فاجتمعنا الى وجه الجمع بينهما بان يحمل ارسال الملك على التعدد ، فرة في ابتداء الأربعين الثانية وأخرى في انتهاء الأربعين الثالثة لنفخ الروح ، وأما قوله في حديث حذيفة في ابتداء الأربعين الثانية وفصورها ، فإن ظاهر حديث ابن مسعود أن التصوير إنما يقع بعد ان تصير مضغة فيحمل الاول على أن المراد أنه بصورها فقط وكتبا لا فعلا ، أي يذكر كيفية تصويرها ويكتبها ، بدليل أن حملها ذكرا أو أنثى إنما يكون عند المصنفه . قلت : وقد نزع في أن التصوير حقيقة إنما يقع في الأربعين الثالثة بأنه شوهه في كثير من الأجنة التصوير في الأربعين الثانية وتبين الذكر على الانثى ، فلي هذا فيحمل أن يقال أول ما يبتدى به الملك تصوير ذلك لفظا وكتبا ثم يشرع فيه فعلا عند استكمال العلقة ، في بعض الأجنة يتقدم ذلك وفي بعضها يتأخر ، ولكن بقي في حديث حذيفة بن أسيد أنه ذكر العظم واللحم وذلك لا يسكون الا بعد أربعين العلقة فيقوى ما قال عياض ومن تبعه . قلت : وقال بعضهم يحتمل أن يكون الملك عند انتهاء الأربعين الاولى يتم النطفة اذا صارت علقة الى



اجزاء بحسب الاعضاء أو يقيم بعضها الى جلد وبعضها الى لحم وبعضها الى عظام فيقدر ذلك كله قبل وجوده ثم  
يتبأ ذلك في آخر الاربعين الثانية ويتكامل في الاربعين الثالثة . وقال بعضهم معنى حديث ابن مسعود أن النطفة  
ينفخ عليها وصف المني في الاربعين الاول ووصف العلف في الاربعين الثانية ووصف المضفة في الاربعين الثالثة  
ولا ينافي ذلك أن يقدم تصويره . وارجح أن التصوير إنما يقع في الاربعين الثالثة . وقد أخرج الطبري من  
طريق السدي في قوله تعالى ( هو الذي يصوركم في الارحام كيف يشاء ) قال عن مرة الهمداني عن ابن مسعود  
- وذكر أسانيد أخرى - قالوا : إذا وقعت النطفة في الرحم طارت في الحسد أربعين يوماً ثم تكون علة أربعين  
يوماً ثم تكون مضفة أربعين يوماً ، فإذا أراد الله أن يخلقها يمضها مسكاً فصورها كما يؤمر . ويؤيد حديث أفس  
ثاني حديث الباب حيث قال بعد ذكر النطفة ثم العلف ثم المضفة ، فإذا أراد الله أن يخلقها قال : أي رب أذكر  
أم أنى الحديث . وقال بعض الشراح المتأخرون الى الأخذ بما دل عليه حديث حذيفة بن أسيد من ان التصوير  
والخلق يقع في أواخر الاربعين الثانية حقيقة . قال : وليس في حديث ابن مسعود ما يدل عليه . واستند الى قول  
بعض الاطباء أن المني اذا حصل في الرحم حصل له ذبذبة ورغوة في ستة ايام أو سبعة من غير استمداد من الرحم  
ثم يستمد من الرحم ويبتدى فيه الخطوط بعد ثلاثة ايام أو نحوها ثم في الخامس عشر ينفذ الدم الى الجميع  
فيصير علة ثم تنمي الاعضاء وتمتد بطرية النخاع وينفصل الرأس عن المسكبين والاطراف عن الاصابع تميزاً  
يظهر في بعض ويختفي في بعض وينتهي ذلك الى ثلاثين يوماً في الاقل وخمسة واربعين في الاكثر لكن لا يوجد  
سقط ذكر قبل ثلاثين ولا أنى قبل خمسة واربعين ، قال : فيكون قوله « فيكتب » مطرفاً على قوله « يجمع » ، وأما  
قوله « ثم يكون علة مثل ذلك » فهو من تمام الكلام الاول وليس المراد أن الكتابة لا تقع الا عند انتهاء  
الاطوار الثلاثة ، فيحمل على أنه من ترتيب الاخبار لا من ترتيب الخبرية ، ويحتمل أن يكون ذلك من تصرف  
الرواة برواياتهم بالمعنى الذي يفهمونه . كذا قال ، والحل على ظاهر الاخبار اول ، وغالب ما نقل عن هؤلاء  
دعوى لادالة علماء . قال ابن العربي : الحكمة في كون الملك يكتب ذلك كونه قابلاً للنفخ والحور والانباء ،  
بخلاف ما كتبه الله تعالى فإنه لا يتغير . قوله ( ثم ينفخ فيه الروح ) كذا ثبت في رواية آدم عن شعبة في التوحيد ؛  
وسقط في هذه الرواية ، ووقع في رواية مسلم من طريق أبي معاوية وغيره « ثم يرسل اليه الملك فينفخ فيه الروح  
ويؤمر بأربع كلمات ، وظاهره قبل الكتابة ، ويجمع بأن رواية آدم صحيحة في تأخير النفخ للتعبير بقوله ثم ،  
والرواية الاخرى محتملة فتزد الى الصريحة لان الواو لا ترتب فيجوز أن تكون مطرفة على الجملة التي نلها وأن  
تكون مطرفة على جملة الكلام المتقدم ، أي يجمع خلقه في هذه الاطوار ويؤمر الملك بالكتابة ، وتوسط قوله  
« ينفخ فيه الروح » بين الجهل فيكون من ترتيب الخبر على الخبر لا من ترتيب الافعال الخبر عنها . ونقل ابن الرمكاني  
عن ابن الحاجب في الجواب عن ذلك أن العرب اذا عبرت عن أمر بعده أمور متعددة ولبعضها تعاقب بالاول حسن  
تقديمه لفظاً على البقية وان كان بعضها متقدماً عليه وجوداً ، وحسن هنا لأن القصد ترتيب الخلق الذي سبق الكلام  
لاجله . وقال عياض : اختلفت ألفاظ هذا الحديث في مواضع ، ولم يختلف أن نفخ الروح فيه بعد مائة وعشرين  
يوماً وذلك تمام أربعة اشهر ودخوله في الخامس ، وهذا موجود بالشاهدة ، وعليه يعمل فيما يحتاج اليه من  
الاحكام في الاستحسان عند التنازع وغير ذلك بحركة الجنين في الحورف . وقد قيل إنه الحكمة في عدة المرأة من

الرواة بأربعة أشهر وعشر وهو الدخول في الخامس ، وزيادة حذيفة بن أسيد مشمرة بان الملك لا يأتي رأس الاربعين بل بعدها فيكون مجموع ذلك أربعة أشهر وعشرا ، وهو موضح به في حديث ابن عباس ، اذا وقعت النطفة في الرحم مكثت أربعة أشهر وعشرا ، ثم ينفخ فيها الروح ، وما أشار اليه من عدة الرواة جاء صريحا عن سعيد بن المسيب : فأخرج الطبري عنه أنه مثل من صدق الرواة فقيل له : ما بال العشر بعد الأربعة أشهر ؟ فقال : ينفخ فيها الروح ، وقد تمسك به من قال كالأرواحي وإسحق : ان هذه أم الولد مثل هذه الحرة ، وهو قوي لان الغرض استبراء الرحم فلا فرق فيه بين الحرة والامة ، فيسكون معنى قوله ثم يرسل اليه الملك ، أي لتصويره وتخليقه وكتابه ما يتعلق به ، فينفخ فيه الروح اثر ذلك كما دلت عليه رواية البخاري وغيره . ووقع في حديث علي بن عبد الله عند ابن أبي ساتم ، اذا تمت النطفة أربعة أشهر يمضت اليها ملكا فينفخ فيها الروح فذلك قوله : ثم أنفأناه خلقا آخر ، وسنده منقطع ، وهذا لا ينافي التقييد بالعشر الواردة . ومعنى استناد النفخ للملك أنه يفعله بأمر الله ، والنفخ في الأصل إخراج ریح من جوف النافع ليدخل في المنفوخ فيه ، والمراد باستناده الى الله تعالى أن يقول له كمن فيكون . وجمع بعضهم بان الكتابة تقع مرتين : فالكتابة الاولى في السماء والثانية في بطن المرأة ، ويحتمل أن تكون إحداهما في صحيفة والآخرى على جبين المولود ، وقيل يختلف باختلاف الاجنة فبعضها كذا وبعضها كذا والاول اول . قوله ( فواته ان أحدكم ) في رواية آدم ، فان أحدكم ، ومثله لابن داود عن شعبة وسفيان جميعا ، وفي رواية أبي الأحوص ، فان الرجل منكم ليعمل ، ومثله في رواية حفص دون قوله ، منكم ، وفي رواية ابن ماجه ، فوالذي نفسي بيده ، وفي رواية مسلم والترمذي وغيرهما ، فواته الذي لا اله غيره ان أحدكم ليعمل ، لكن وقع عند أبي حنيفة وأبي نعيم في مستخرجيهما من طريق يحيى القطان عن الأعمش قال : فوالذي لا اله غيره ، وهذه عملة لأن يكون القائل الذي ينفخ فيكون الخبر كله مرفوعا ، ويحتمل أن يكون بعض رواة ، ووقع في رواية وهب بن جرير عن شعبة بلفظ : حتى ان أحدكم ليعمل ، ووقع في رواية زيد بن وهب ما يقتضي أنه مدرج في الخبر من كلام ابن مسعود ، لكن الإدراج لا يثبت بالاحتمال ، وأكثر الروايات يقتضي الرفع الرواية وهب بن جرير فبهيبة من الإدراج ، فأخرج أحمد والنسائي من طريق سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب عن ابن مسعود نحو حديث الباب وقال بعد قوله واكتبه شيئا أو سميدا ، ثم قال : والذي نفس عبد الله بيده ان الرجل ليعمل ، كذا وقع مفصلا في رواية جماعة عن الأعمش منهم المسعودي وزائدة وزهير بن معاوية وعبد الله بن إدريس وآخرون فيما ذكره الخطيب . وقد روى أبو هيبدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أصل الحديث بدون هذه الزيادة ، وكذا أبو وائل وعلقمة وغيرهما عن ابن مسعود ، وكذا اقتصر حبيب بن عسان عن زيد بن وهب ، وكذا وقع في معظم الأحاديث الواردة عن الصحابة كأنس في ثاني حديثي الباب وحذيفة بن أسيد وابن عمر ، وكذا اقتصر هيبدة بن عبد الرحمن بن حميد الرضائي عن الأعمش على هذا القدر . ثم وقعت هذه الزيادة مرفوعة في حديث سهل بن سعد الآتي بعد أبواب وفي حديث أبي هريرة عند مسلم وفي حديث عائشة عند أحمد وفي حديث ابن عمر والعمر بن عبد العزيز في البزار وفي حديث عمرو بن العاص وأكرم بن أبي الجون في الطبراني ، لكن وقعت في حديث أنس من وجه آخر قوي مفردة من رواية حميد بن الحسن البصري عنه ، ومن الرواة من حذف الحسن بن حميد وأنس ، فكأنه كان تاما عند أنس حدث به مرفقا لحفظ بعض أصحابه عالم يحفظ الآخر عنه ، فيقوى على

هذا أن الجميع مرفوع وبذلك جرم المحب الطيرى ، وحينئذ تحمل رواية سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب على أن عبد الله بن مسعود لتتحقق الخبر في نفسه أقسم عليه ويكون الادراج في القسم لا في المقسم عليه ، وهذا غاية التحقيق في هذا الموضع ، ويؤيد الرفع أيضا أنه لا مجال للرأى فيه فيكون له حكم الرفع . وقد اشتملت هذه الجملة على أنواع من التأكيد بالقسم ووصف المقسم به وبأن وباللام ، والاصل في التأكيد أنه يكون لمخاطبة المنكر أو المستبعد أو من يتوهم فيه شيء من ذلك ؛ وهنا لما كان الحكم مستبعدا وهو دخول من عمل الطاعة طول عمره النار وبالعكس حسن المبالغة في تأكيد الخبر بذلك واقعا علم . قوله (أحدمكم أو الرجل ليعمل) وقع في رواية آدم « فان أحدمكم » بغير شك وقدم ذكر الجملة على النار ، وكذا وقع الأكثر وهو كذا عند مسلم وأبي داود والترمذى وابن ماجه ، وفي رواية حفص « فان الرجل » وآخر ذكر النار ، وعكس أبو الاحوص ولعله « فان الرجل » منكم . قوله (يعمل أهل النار) الباء زائدة والاصل يعمل عمل أهل النار لان قوله عمل اما بفعل مطلق وإما مفعول به وكلاهما مستغن عن الحرف فكان زيادة الباء للتأكيد أو ضمن « يعمل » معنى يتلبس في عمله بعمل أهل النار ، وظاهره أنه يعمل بذلك حقيقة ويحتمل له بعكسه ، وسيأتى في حديث سهل بإفظ « يعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس » وهو محمول على المناق والمرائى ، بخلاف حديث الباب فإنه يتعاق بسوء الخاتمة . قوله (غير ذراع أو باع) في رواية الكشممى « غير باع أو ذراع » وفي رواية أبي الاحوص « الذراع » ولم يشك وقد علقها المصنف لأدم في آخر هذا الحديث ووصل الحديث كله في التوحيد عنه ، ومثله في رواية أبي الاحوص والتعبير بالذراع تمثيل بقرب حاله من الموت فيحاله من بينه وبين المسكن المقصود بمقدار ذراع أو باع من المسافة ، وضابط ذلك الحسى الفرغرة التي جعلت علامة لعدم قبول التوبة . وقد ذكر في هذا الحديث أهل الخبر صرفا وأهل الشر صرفا إلى الموت ولا ذكر الذين خلطوا وماتوا على الاسلام لأنه لم يقصد في الحديث تميم أحوال المكلفين وإنما سبق لبيان أن الاعتبار بالخاتمة . قوله (يعمل أهل الجنة) يعنى من الطاعات الاعتقادية والقولية والفعلية ، ثم يحتمل أن الحافظة تكسب ذلك ويقبل بعضها ويرد بعضها ، ويحتمل أن تقع الكتابة ثم تمحى وأما القبول فيتوقف على الخاتمة . قوله (حق ما يكون) قال الطيرى «حق» هذا الناصبة و«ما» نافية ولم تكلف يكون عن العمل فهى منصوبة بحتى ، وأجاز غيره أن تكون «حتى» ابتداء نية فتكون على هذا بالرفع وهو مستقيم أيضا . قوله (يسبق عليه الكتاب) في رواية أبي الاحوص « كتابه » والفاء في قوله « يسبق » إشارة إلى تعقيب ذلك بلا ملة ، وضمن يسبق معنى يغلب قاله الطيرى ، وقوله « عليه » في موضع نصب على الحال أى يسبق المكتوب واقعا عليه ، وفي رواية سلمة بن كهيل « ثم يدركه السماء » وقال « ثم يدركه السماء » والمراد بسبق الكتاب سبق ما تضمنه على حذف ومضاف أو المراد المكتوب « والمضى » أنه يتعارض عمله في اقتضاء السعادة والمكتوب في اقتضاء الشقاوة فيتحقق مقتضى المكتوب ، فغير عن ذلك بالسبق لان السابق يحصل مراده دون المسبوق ولأنه لو تمثل العمل والكتاب شخصين ساعيين لظفر شخص الكتاب وغلب شخص العمل ، ووقع في حديث أبي هريرة عند مسلم « وان الرجل ليعمل الزمان الطويل بعمل أهل النار ثم يحتمل له بعمل أهل الجنة » زاد أحمد من وجه آخر عن ابى هريرة « سبعين سنة » وفي حديث أنس عند أحمد وصححه ابن حبان « لا عليكم أن لا تنجبوا بعمل أحد حتى تنظروا به يحتمل له » فان العامل يعمل زمانا من عمره بعمل صالح لومات عليه دخل الجنة ثم يتحول فيعمل عملا

سيتا الحديث . وفي حديث عائشة عند أحمد مرفوعاً : إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة وهو مكتوب في الكتاب الأول من أهل النار ، فإذا كان قبل مرتبه تحول فعمل عمل أهل البارقات فندخلها ، الحديث ، ولاحد والنسائي والترمذي من حديث عبد الله بن عمرو دخرج علينا رسول الله ﷺ وفي يده كتابان ، الحديث وفيه : هذا كتاب من رب العالمين فيه أسماء أهل الجنة وأسماء آباؤهم وأبائهم ، ثم أجمل على آخرهم فلا يزداد فيهم ولا ينقص منهم أبداً ، فقال أصحابه : فقيم الممسل ؟ فقال : سدوا وقاربوا ، فإن صاحب الجنة يختتم له بعمل أهل الجنة وإن عمل أى عمل ، الحديث ، وفي حديث علي عند الطبراني نحوه وزاد : صاحب الجنة يختوم له بعمل أهل الجنة وإن عمل أى عمل ، وقد يسلك بأهل السعادة طريق أهل الشقاوة حتى يقال ما أشبههم بهم بل هم منهم ، وتدرجهم السعادة فتنفذهم ، الحديث ، ونحوه ليزار من حديث ابن عمر ، وسيأتي حديث سهل بن سعد بعد أبواب وفي آخره : إنما الاعمال بالخواتيم ، ومثله في حديث عائشة عند ابن حبان ومن حديث معاوية نحوه وفي آخر حديث علي المشار إليه قبله : الاعمال بخواتيمها . وفي الحديث أن خلق السمع والبصر يقع والجنين داخل بطن أمه ، وقد زعم بعضهم أنه يعطى ذلك بعد خروجه من بطن أمه لقوله تعالى ﴿ والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئاً وجعل لكم السمع والابصار والأفئدة ﴾ وتمتدح بأن الوارد لا ترتب ، والحقيق أن خلق السمع والبصر وهو في بطن أمه محمول جزماً على الأعضاء ثم على القوة الباصرة والسامعة لأنها مودعة فيها ، وأما الإدراك بالفعل فهو موضع النزاع . والذي يترجح أنه يتوقف على زوال العجاب المانع . وفيه أن الاعمال حسنها وسيئها أمارات وليست بموجبات ، وأن مصير الأمور في العاقبة الى ما سبق به القضاء ويجرى به القدر في الابتداء قاله الخطابي . وفيه القسم على الخبر الصدق تأكيداً في نفس الصامع . وفيه إشارة الى علم المبدأ والمعاد وما يتعلق به بدن الانسان وحاله في الدنيا والسعادة . وفيه عدة أحكام تتعلق بالأصول والفروع والحكمة وغير ذلك . وفيه أن السعيد قد يشقى وأن الشقى قد يسعد لكن بالنسبة الى الاعمال الظاهرة وأما ما في علم الله تعالى فلا يتغير . وفيه أن الاعتبار بالإنعامة . قال ابن ابرجيرة نفع الله به : هذه التي قطعت أعناق الرجال مع ما هم فيه من حسن الحال لأنهم لا يدرون بماذا يختم لهم . وفيه أن عموم مثل قوله تعالى ﴿ من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنجزيهينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم ﴾ الآية مخصوص بمن مات على ذلك وأن من عمل عمل السعادة وختم له بالشقاء فهو في طول عمره عند الله شقى وبالعكس وما ورد مما يخالفه يؤول الى أن يؤول الى هذا ، وقد اشتهر الغلاف في ذلك بين الأشعرية والحنفية وتمسك الأشعرية بمثل هذا الحديث وتمسك الحنفية بمثل قوله تعالى ﴿ يحو الله ما يشاء ويشبث ﴾ وأكثر كل من التبريقين الاحتجاج لقوله ، والحق أن النزاع لفظي ، وأن الذي سبق في علم الله لا يتغير ولا يتبدل ، وأن الذي يجوز عليه التغير والتبدل ما يبدو للناس من عمل العامل ولا يبعد أن يتعلق ذلك بما في علم الحفظ والموكنين بالأدب فيقع فيه المحر والانبث كالزيادة في العمر والنقص وأما ما في علم الله فلا نحو فيه ولا انبث والمعلم عند الله . وفيه التنبيه على صدق البعث بعد الموت لأن من قدر على خلق الشخص من ماء مهين ثم نقله الى العلقه ثم الى المضافة ثم يتفخ الروح فيه تادر على نفخ الروح بعد أن يصير تراباً ويجمع أجزائه بعد أن يفرقها ، وإذا كان قادراً على أن يخلق ذرة واحدة وليكن اقتضت الحكمة بنقله في الاطراف وفقاً بالأم لأنها لم تكن معتادة فكانت المشقة تعظم عليها في بطنها بالتدرج الى أن تكامل ، ومن تأمل أصل خلقه من نطفة ونقله في

ذلك الاطوار الى ان صار انسانا جميل الصورة مفضلا بالعقل والفهم ، والنطق كان حقا عليه ان يشكر من انشأه  
وهياه وبعبده حق عبادته ويطبجه ولا يعصيه . وفيه ان في تقدير الاعمال ما هو سابق ولا حق ، فالسابق لما في دلم  
الله تعالى واللاحق ما يقدر على الجنين في بطن أمه كما وقع في الحديث ، وهذا هو الذي يقبل النسخ ، وأما ما وقع في  
صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمر مرفوعا د كتب الله مقادير الخلائق قبل ان يخلق السماوات والارض بمسعين  
ألف سنة فهو محمول على كتابة ذلك في اللوح المحفوظ على رفق مافي علم الله سبحانه وتعالى ، واستدل به على أن  
السقط بعد الأربعة أشهر يصل عليه لانه وقت انفخ الروح فيه ، وهو منقول عن القديم للشافعي والمشهور عن أحمد  
واسحق ، وعن أحمد اذا بلغ أربعة أشهر وحشر افي ذلك الميثر ينفخ فيه الروح ويصل عليه ، والراجح عند الشافعية  
أنه لا بد من وجود الروح وهو الجنين ، وقد قالوا فاذا بكر أراختلج أرتنفس ثم بطل ذلك صلى عليه والا فلا  
والاصل في ذلك ما أخرجه الذماني وصححه ابن حبان والحاكم عن جابر رفته ، اذا استهل الصبي ورت وصل عليه ،  
وقد ضعفه النووي في شرح المهذب والمواب أنه صحيح الاستناد لكن الرجح عند الحفاظ وفقه ، وعلى طريق  
الفقهاء لا أثر للتعميل بذلك لان الحكم للرفع لو ابدته ، قالوا اذا بلغ مائة وعشرين يوما غسل وكفن ودفن بغير صلاة  
وما قبل ذلك لا يشرح له غسل ولا غيره ، واستدل به على أن التخليق لا يكون الا في الاربعين الثالثة فأقل ما يقبل  
فيه خلق الولد أحد وثمانون يوما وهي ابتداء الاربعين الثالثة وقد لا يقبل الا في آخرها ، ويترتب على ذلك أنه  
لا تنقض العدة بالوضع الا ببلوغها وفيه خلاف ، ولا يثبت للامة أمية الولد الا بعد دخول الاربعين الثالثة وهذا  
قول الشافعية والمخالفه وتوسع المالكية في ذلك فأداروا الحكم في ذلك على كل سقط ومنهم من قيده بالتخطيط ولو  
كان خفيا وفي ذلك رواية عن أحمد وحججه ما تقدم في بعض طرقه أن النطفة اذا لم يقدر تخليقها لا نصير علقه واذا  
قدر أنها تتعلق تغير علقه ثم مضفة الخ فتى وضعت علقه عرف أن النطفة خرجت عن كونها نطفة واستحالت الى  
أول أحوال الولد وفيه أن كلا من السعادة والشقاء قد يقع بلا عمل ولا عمر وعليه ينطبق قوله **يخلق** والله أعلم  
بما كانوا عاملين ، وصيأتي الالمام بشئ من ذلك بعد أبواب . وفيه الحديث القوي على القناعة ، والزجر الشديد عن  
الحرص ، لان الرزق اذا كان قد سبق تقديره لم يقن التعمق في طلبه وانما شرح الاكتساب لانه من جملة الاسباب التي  
اقتضتها الحكمة في دار الدنيا . وفيه أن الاعمال سبب دخول الجنة أو النار ولا يمارض ذلك حديث ، ان يدخل أحدا  
منكم الجنة عمله ، لما تقدم من الجمع بينهما في شرحه في باب القصد والمداومة على العمل ، من كتاب الرقائق . وفيه أن  
من كتب شيئا لا يعلم حاله في الدنيا وكذا حكمه ، واحتج من أثبت ذلك بما سيأتي قريبا من حديث علي ، أما من كان  
من أهل السعادة فانه يسر لعمل أهل السعادة والحديث ، والتحقيق أن يقال إن أريد أنه لا يعلم أصلا ورأسا فردود  
وإن أريد أنه يعلم بطريق العلامة المثبتة لظن الغالب فنعم ، ويقوى ذلك في حق من اشتهر له لسان صدق بالخبر  
والصلاح ومات على ذلك لقوله في الحديث الصحيح الماضي في الجنائز د أنتم شهداء الله في الارض ، وإن أريد أنه  
يعلم قطعا لمن شاء الله أن يطلمه على ذلك فهو من جملة الغيب الذي استأثر الله بعلمه وأطلع من شاء من ارتضى من  
رسله عليه . وفيه الحديث على الاستعانة بالله تعالى من سوء الخاتمة ، وقد عمل به جمع من السلف وأئمة الخلف ،  
وأما ما قاله عبد الحق في كتاب العاقبة ، ان سوء الخاتمة لا يقع لمن استقام باطنه وصالح ظاهره وانما يقع لمن في  
طريقه فساد أو ارتياب ويكثر وقوعه له مرات على الكبائر والمجزمي على العظام فيمجم عليه الموت بقية فيصطلبه

جنان عند تلك الصدمة ، فقد يكون ذلك سبباً لسوء الخاتمة نسأل الله السلامة ، فهو محمول على الأكثر الأغلب .  
 به أن قدرة الله تعالى لا يوجبها شيء من الأسباب إلا بعديته ؛ فإيه لم يجهل الجاع علة للولد لأن الجاع قد يحصل  
 يكون الولد حتى يشاء الله ذلك . وفيه أن الشيء الكشيف يحتاج إلى طول الزمان بخلاف اللطيف ، ولذلك  
 لت المادة في أطوار الجنين حتى حصل تخليقه بخلاف نفخ الروح ، ولذلك لما خلق الله الأرض أولاً عمد إلى السماء  
 وأهل وترك الأرض لكشافتها بغير فتق ثم فتقنا معا ، ولما خلق آدم فصوره من الماء والطين تركه مدة ثم نفخ  
 الروح . واستدل الهاردي بقوله دقتدخل النار ، على أن الخبر خاص بالكفار ، واحتج بأن الإيمان لا يحبطه  
 الكفر ، وتعقب بأنه ليس في الحديث تعرض للاجتماع وحله على المعنى الأهم أولي فيتناول المؤمن حتى يختم  
 عمل الكافر مثلاً فيموت على ذلك فنستفيد بأنه من ذلك ، ويتناول المطيع حتى يختم له بعمل المعاصي  
 موت على ذلك ، ولا يلزم من إطلاق دخول النار أنه يحبط فيها أيضاً بل مجرد الدخول صادق على الطائفتين ،  
 استدلل له على أنه لا يجب على الله رعاية الأصالح علقاً لمن قال به من المعتزلة لأن فيه أن بعض الناس يذهب جميع  
 في طاعة الله ثم يختم له بالكفر والعمياد بأنه فيموت على ذلك فيدخل النار ، ولو كان يجب عليه رعاية الأصالح  
 بسط جميع عمله الصالح بكلمة الكفر التي مات عليها ولا سيما إن طال عمره وقرب موته من كفره . واستدل به  
 من المعتزلة على أن من عمل عمل أهل النار وجب أن يدخلها أترتب دخولها في الخبر على العمل ، وتوجب الحكم  
 الشيء يشعر بعديته ، وأجيب بأنه علامة لا علة والعلامة قد تختلف ، سلبنا أنه علة لكنه في حق الكفار وأما  
 ساءة فخرجوا بدليل ( إن الله لا يفرق بين شركه ويفرق ما دون ذلك لمن يشاء ) فمن لم يشرك فهو داخل في  
 بقية . واستدل به الأشعري في تجوزة تكليف ما لا يطاق لأنه دل على أن الله كلف العباد كلهم بالإيمان مع أنه  
 على بعضهم أنه يموت على الكفر ، وقد قيل إن هذه المسألة لم يشك وقوعها إلا في الإيمان خاصة وما عداه  
 بعد دلالة قطعية على وقوعه وأما مطلق الجواز لحاصل . وفيه أن الله يعلم الجزئيات كما يعلم الكلليات لتصرح  
 ر بأنه يأمر بكتابة أحوال الشخص مفصلة . وفيه أنه سبحانه يريد لجميع السكانات بمعنى أنه خالقها ومقدرها  
 نه يجبا ويرضاها . وفيه أن جميع الخير والشر بتقدير الله تعالى وإيجاده ، وخالف في ذلك القدرية والجزئية  
 بت القدرية إلى أن فعل العبد من قبل نفسه ، ومنهم من فرق بين الخير والشر فنسب إلى الله الخير ونفى عنه  
 ، الشر ، وقيل إنه لا يعرف قائله وإن كان قد اشتهر ذلك وإنما هذا رأي المجوس ، وذهبت الجزئية إلى أن الكل  
 ، الله وليس للخلق فيه تأثير أصلاً ، وتوسط أهل السنة فمنهم من قال أصل الفعل خلقه الله والعبد قدرة غير  
 ثرة في المقدور ، وأثبت بعضهم أن لها تأثيراً لكنه يسمى كسباً وبسط أداتهم يقول ، وقد أخرج أحد وأبو  
 ، من طريق أبيوب بن زياد عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت حدثني أبي قال : دخلت على عبادة وهو  
 بض فقلت أوصني ؟ فقال : إنك لن تطعم طعم الإيمان ولن تبلغ حقيقة العلم بالله حتى تؤمن بالقدر خيره وشره  
 وأن تعلم أن ما أخطأك لم يكن ليصيبك وما أصابك لم يكن ليخطئك الحديث وفيه : وإن مت ولست على ذلك  
 لت النار . وأخرجه الطبراني من وجه آخر بسند حسن عن أبي إدريس الخولاني عن أبي الدرداء صرفوا  
 صرا على قوله : إن العبد لا يبلغ حقيقة الإيمان حتى يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه وما أخطاه لم يكن ليصيبه ؛  
 يأتي الإلزام بشيء منه في كتاب التوحيد في الكلام على خلق أعمال العباد إن شاء الله تعالى . وفي الحديث أن

الأقدار غالبية والعاقة غالبة فلا ينبغي لأحد أن يعترض بظاهر الحال ، ومن ثم شرع الدعاء بالثبات على الدين وبمحسن الخاتمة ، وسيأتي في حديث علي - الآتي بعد ما بين سؤال الصحابة عن فائدة العمل مع تقدم التقدير والجواب عنه ، واهملوا فكل ميسر لما خلق له ، وظاهره قد يعارض حديث ابن مسعود المذكور في هذا الباب ، والجمع بينهما محل حديث علي على الأكثر الأغلب وحمل حديث الباب على الأقل ، ولكنه لما كان جائزاً تعين طلب الثبات . وحكى ابن التين أن عمر بن عبد العزيز لما سمع هذا الحديث أنكره وقال : كيف يصح أن يعمل العبد عمره الطاعة ثم لا يدخل الجنة انتهى . وتوقف شيخنا ابن الملقن في صحة ذلك عن عمر ، وظهر لي أنه ان ثبت عنه حمل على الله رابو به حذف منه قوله في آخره ، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها ، أو أكل الرارى لكن استبعد عمر وقومه وإن كان جائزاً ويكون إرادته على سبيل التعريف من سوء الخاتمة . الحديث الثاني حديث أنس ، قوله (حماد) هو ابن زيد ، وعبيد الله بن أبي بكر أي ابن أنس بن مالك . قوله ( وكل الله بالرحم ملكا فيقول : أي وب نطفة ، أي رب عاقبة الخ ) أي يقول كل كلمة من ذلك في الوقت الذي تصير فيه كذلك كما تقدم بيانه في الحديث الذي قبله وقد مضى شرحه مستوفى فيه ، وتقدم شيء منه في كتاب العيص ، ويجوز في قوله نطفة النصب على إضمار فعل والرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف ، وفائدة ذلك أنه يستفهم هل يتكون منها أم لا ؟ وقوله ، أن يقضى خلقها ، أي يأذن فيه

## ٢ - باب جفّ القلم على علم الله وقوله ﴿ وأصله الله على علم ﴾

وقال أبو هريرة « قال لي النبي ﷺ : جفّ القلم بما أنت لاق . وقال ابن عباس لما سبقون : سبقت لهم السعادة

٦٥٩٦ - حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا يزيد الرثك . قال سمعت مطرف بن عبد الله بن الأشج

يحدث عن عمران بن حصين قال : قال رجل يا رسول الله أيعرف أهل الجنة من أهل النار ؟ قال : نعم

قال : فلم يعمل الصالحون ؟ قال : كل يعمل لما خلق له ، أو لما يسر له ،

[ الحديث ٦٥٩٦ - طرأه في ٧٥٥١ ]

قوله ( باب ) بالثنون ( جف القلم ) أي فرغت الكتابة لإشارة إن أن الذي كتب في اللوح المحفوظ لا يتغير حكمه ، فهو كناية عن الفراغ من الكتابة لأن الضعيفة حال كتابتها تكون رطبة أو بعضها وكذلك القلم فإذا انتهت الكتابة جفت الكتابة والقلم ، وقال الطيبي هو من إطلاق اللازم على المألوم ، لأن الفراغ من الكتابة يستلزم جفاف القلم عن مداده . قلت : وفيه إشارة إلى أن كتابة ذلك انقضت من أمد بعيد . وقال عياض : معنى جف القلم أي لم يكتب بعد ذلك شيئاً . وكتاب الله ولوحه وقده من غيبه ومن علمه الذي يلزمنا الإيمان به ، ولا يلزمنا معرفة صفته ، وإنما خوطبنا بما عهدنا فيما فرغنا من كتابته أن القلم يصير جافاً للاستغناء عنه . قوله ( على علم الله ) أي على حكمه لأن معلومه لا بد أن يقع ، فعمله بمعلوم يستلزم الحكم بوقوعه ، وهذا لفظ حديث أخرجه أحد وصححه ابن حبان من طريق عبد الله بن الهيثم عن عبد الله بن عمرو سمعت رسول الله ﷺ يقول وإن الله عز وجل خلق خلقه في ظلة ثم أتى عليهم من نوره ، فمن أصابه من نوره يومئذ اهتدى ومن أخضاه ضل ، فلذلك

أقول جف القلم على علم الله ، وأخرجه أحمد وابن حبان من طريق أخرى عن أبي الدليس نحوه وفي آخره أن القائل ، فذلك أقول ، هو عبد الله بن عمرو وادناه ، قلت لعبد الله بن عمرو : بلغني أنك تقول إن القلم قد جف - فذكر الحديث وقال في آخره - فذلك أقول جف القلم بما هو كائن ، ويقال إن عبد الله بن طاهر أمير خراسان لما سأل الحسن بن الفضل عن قوله تعالى ( كل يوم هو في شأن ) مع هذا الحديث ، فاجاب : هي شئون يديها لا شئون يبتديها ، فقام اليه وقبل رأسه ، **قوله** ( وقال أبو هريرة قال لي النبي ﷺ : جف القلم بما أنت لاق ) هو طرف من حديث ذكر أصله المصنف من طريق ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قلت لرسول الله إن رجل شاب واتى أعف على نفسه الميت ولا احد ما تزوج به النساء ، فسكت عني ، والحديث وفيه : يا أبا هريرة جف القلم بما أنت لاق فاخص على ذلك أو زده أخرجه في أرائل النكاح فقال : قال أصبغ - يعني ابن الفرج - أخبرني ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب : ورواه الاستماعي والحريزي والفرجاني في كتاب القدر كلهم من طريق أصبغ به وقالوا كلهم بعد قوله الميت ، فأخذ لي أن أختصي ، ووقع لفظ جف القلم ، أيضا في حديث جابر عند مسلم قال سراقا رسول الله فم العمل أفيما جفت به الأقدام وجررت به المتادير ، الحديث ، وفي آخر حديث ابن عباس الذي فيه : احفظ الله يحفظك ، في بعض طرقه ، جفت الأقدام وطربت الصحف ، وفي حديث عبد الله بن جعفر عند الطبراني في حديثه : واعلم أن القلم قد جف بما هو كائن ، وفي حديث الحسن بن علي عند الفريابي في رفع الكتاب وجف القلم ، **قوله** ( وقال ابن عباس لما سابقون : سبقت لهم السعادة ) ورواه ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طحمة عن ابن عباس في قوله تعالى ( أولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون ) قال : سبقت لهم السعادة ، والمعنى أنهم سارعوا إلى الخيرات بما سبق لهم من السعادة بتقدير الله ، ونقل عن الحسن أن اللام في ذلك ، بمعنى السبابة فقال : معناه سابقون بها : فقال الطبري : وتأولها بعضهم - أي اللام - بانها بمعنى إلى ، وبمضهم أن المعنى : وهم من أجهابها ، ونقل عبد الرحمن بن زيد أن الضمير للخيرات ، وأجاز غيره أنه للمادة ، والذي يجمع بين تفسير ابن عباس وظاهر الآية أن السعادة سابقة وأن أهلها سبقوا إليها لا أنهم سبقوها . **قوله** ( حدثنا يزيد الرشك ) بكسر الراء وسكون المعجمة بعدها كاف كقبحته أبو الأزر ، وحكى الكلاباذي أن اسم والده ستان بكسر المهملة ونونين ، وهو بصري تابعي ثقة ، قيل كان كبير الحمية فلقب الرشك وهو بالفارسية كما زعم أبو علي الفسافي وحزم به ابن الجوزي الكبير الحمية ، وقال أبو حاتم الرازي : كان غيرا فقبل له الرشك بالفارسية فبني عليه الرشك ، وقال الكرماني بل الرشك بالفارسية القمل الصغير الملتصق بأصول شعر الحمية ، وذكر الكلاباذي أن الرشك القمام . قلت : بل كان يزيد يتعماني مساحا الأرض فقبل له القمام وكان يلقب الرشك لأن مدلول الرشك القمام بل هي لقب ونسبة إلى صنعة ، والمعتمد في أمره ما قال أبو حاتم ، وما يزيد في البخاري إلا هذا الحديث أورده هنا وفي كتاب الاعتصام . **قوله** ( قال رجل ) هو عمران بن حصين راوي الخبر ، بينه عبد الوارث بن سعيد عن يزيد الرشك عن عمران بن حصين قال قلت لرسول الله ، فذكره ، وسيأتي موصولا في أواخر كتاب التوحيد ، وسأل عن ذلك آخرون ، وسيأتي مزيد بسط فيه في شرح حديث علي قريبا . **قوله** ( أيعرف أهل الجنة من أهل النار ) في رواية حماد بن زيد عن يزيد عند مسلم بلفظ أعلم ، بضم العين ، والمراد بالسؤال معرفة الملائكة أو من أطاعه الله على ذلك ، وأما معرفة العامل



أو من شاهده قائما يعرف بالعدل . قوله ( فلم يعمل العاملون ) في رواية حماد بن قيس ، وهو استفهام والمعنى إذا سبق القلم بذلك فلا يحتاج العامل إلى العمل لأنه سيغير إلى ما قدر له . قوله ( قال : كل يعمل لما خلق له أو لما يبسر له ) وفي رواية الكشميني ، بصر ، بضم أوله وكسر المهملة التثنية ، وفي رواية حماد أشار إليها ، قال كل يبسر لما خلق له ، وقد جاء هذا الكلام الأخير عن جماعة من الصحابة بهذا اللفظ يريدون على المشقة سأشير إليها في آخر الباب الذي يلي الذي يليه ، منها حديث أبي الدرداء عند أحمد يستد حين يلتقطه كل امرئ ممبياً لما خلق له ، وفي الحديث إشارة إلى أن المال محجوب عن المكلف فله أن يجتهد في عمل ما أمر به فإن عمله أمانة إلى ما يؤل إليه أمره غالباً وإن كان بعضهم قد يجتهد به بغير ذلك كما ثبت في حديث ابن مسعود وغيره لكن لا اطلاع له على ذلك فعليه أن يعمل جهده ويجاهد نفسه في عمل الطاعة ولا يتركه وكوالاً إلى ما يؤل إليه أمره فيلزم على ترك الأمور ويستحق العقوبة ، وقد ترجم ابن حبان حديث الباب ، ما يجب على المرء من التقدير في الطاعات وإن جرى قبلها ما يسكره الله من المحظورات ، ولمسلم من طريق أبي الأسود عن عمران أنه قال له : رأيت ما يعمل الناس اليوم أشيء قضى عليهم ومضى فيهم من قدر قد سبق أو فيما يستقبلون بما أنعم به عليهم وثبتت الحجة عليهم ؟ فقال : لا بل شيء قضى عليهم ومضى فيهم ، وتصديق ذلك في كتاب الله عز وجل ( ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقواها ) وفيه قصة لأبي الأسود الأولى مع عمران وفيه قوله له : أليس كذلك ظناً ؟ فقال : لا كل شيء خلق الله وملك يده فلا يسأل عما يفعل . قال عياض : أورد عمران على أبي الأسود شبهة القدرية من تحكهم على الله زدوهم بأدائهم في حكمه ، فلما أجابه بما دل على ثباته في الدين قواه بذكر الآية وهي حد لاهل السنة ، وفوله كل شيء خلق الله وملك يده يشير إلى أن المالك الأعلى الخالق بالأمر لا يعترض عليه إذا تصرف في ما يملكه بما يشاء ، وإنما يعترض على المخلوق المأمور

### ٣ - باب الله أعلم بما كانوا عاملين

- ٦٥٩٧ - **حديث** محمد بن بشر حدثنا فخر بن عبد الرحمن حدثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سئل النبي ﷺ عن أولاد المشركين فقال : الله أعلم بما كانوا عاملين .
- ٦٥٩٨ - **حديث** يحيى بن يسكير حدثنا الأئمة عن يونس عن ابن شهاب قال وأخبرني عطاء بن يزيد أنه « سمع أبا هريرة يقول : سئل رسول الله ﷺ عن ذراري المشركين فقال : الله أعلم بما كانوا عاملين »
- ٦٥٩٩ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام « عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودونه أو ينصرانه أو يمجسانه ، هل يجدون فيها من جددها حتى يسكنوا أئمتهم تجدونها »
- ٦٦٠٠ - « قالوا : يا رسول الله ، أفرأيت من يموت وهو صغير ، قال : الله أعلم بما كانوا عاملين »
- قوله ( باب الله أعلم بما كانوا عاملين ) الضمير لأولاد المشركين كما صرح به في السؤال ، وذكره من حديث

ابن عباس عنصرا ومن حديث أبي هريرة كذلك ، ونقدم في أواخر الجناز د باب ما قيل في أولاد المسلمين ،  
وبعده د باب ما قيل في أولاد المشركين ، وذكر في الثاني الحديثين المذكورين هنا من خرجهما وذكر الثالث أيضا  
من وجه آخر عن أبي هريرة ، وقد تقدم شرح ذلك مستوفى في الباب المذكور . قوله في الرواية الثانية عن ابن  
شهاب ( قال وأخبرني عطاء بن يزيد ) الواو عاطفة على شيء محذوف ، كأنه حدث قبل ذلك بشيء ثم حدث بحديث  
عطاء ، ووقع في رواية مسلم من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد وعند أبي حنيفة  
في صحيحه من طريق شعيب عن الزهري د حدثني عطاء بن يزيد الليثي ، . قوله في أول الحديث الثالث ( أخبرنا  
إسحق بن إبراهيم ) هو ابن راهويه كما بينته في المقدمة

### ع - باب وكان أسرا لله قدرا مقدورا

٦٦٠١ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج د عن أبي هريرة قال  
قال رسول الله ﷺ : لا تسأل المرأة طلاقاً أختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح فان لها ما قدر لها  
٦٦٠٢ - **حدثنا** مالك بن أساهيل حدثنا إسرائيل عن عاصم عن أبي عثمان د عن أسامة قال : كنت  
عند النبي ﷺ إذ جاءه رسول إحدى بناته - وعنده سعد وأبي بن كعب ومعاذ - ان ابتها يجود بنفسه فبعت  
إليها : لله ما أخذ لله ما أعطى ، كل بأجل ، فلتصبر ولتحتسب »

٦٦٠٣ - **حدثنا** جبان بن موسى أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري قال أخبرني عبد الله بن  
مجهيز الجعفي د أن أبا سعيد الخدري أخبره أنه بينما هو جالس عند النبي ﷺ جاء رجل من الأنصار فقال  
يا رسول الله ، إنا نصيب سبياً ونحب للمال ، كيف ترى في العزلة ؟ فقال رسول الله ﷺ : أو إنكم تقولون  
ذلك ؟ لا عليكم ألا تفعلوا ، فإنه ليست نسمة كتب الله أن تخرج إلا هي كائنه »

٦٦٠٤ - **حدثنا** موسى بن مسعود حدثنا سفيان عن الأعمش عن أبي وائل د عن حذيفة رضي الله عنه  
قال : لقد خطبنا النبي ﷺ خطبة ما ترك فيها شيئاً إلى قيام الساعة إلا ذكره ، علمه من علمه وجبه من جهله ،  
إن كنت لأرى للنبي ﷺ قد نسيته ، فأعرفه كما يعرف الرجل الرجل إذا غاب عنه فراه فعرّفه »

٦٦٠٥ - **حدثنا** عبدان عن أبي حمزة عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي  
د عن علي رضي الله عنه قال : كنا جلوساً مع النبي ﷺ ومعه غود ينكت به في الأرض فنكس وقال : ما منكم من  
أحد إلا قد كتب مقصده من النار أو من الجنة . فقال رجل من القوم : ألا نتكل يا رسول الله ؟ قال : لا ،  
اهلوا فكل ميسر ، ثم قرأ ( فأما من أعطى واتقى ) الآية

**قوله** (باب وكان أمر الله قدرا مقدورا) أي حسبا مقطوعا بوقوعه ، والمراد بالأمر واحد الأمور المقدزة ويحتمل أن يكون واحد الأوامر ، لأن الكل موجود بسكن . ذكر فيه خمسة أحاديث : الأول حديث أبي هريرة ، ولأنس المرأة طلاق أختها - إلى قوله في آخره - فإن لها ما قدر لها ، وقد مضى شرحه في «باب الشروط التي لا تحمل في النكاح» من كتاب النكاح قال ابن العربي : في هذا الحديث من أصول الدين السلوك في مجاري القدر ، وذلك لا ينافي العمل في الطاعات ولا يمنع التعرف في الاكتساب والنظر اقوت غده وإن كان لا يتحقق أنه يبلغه . وقال ابن عبد البر : هذا الحديث من أحسن أحاديث القدر عند أهل العلم ما دل عليه من أن الزوج لو أجابها وطلق من نطق أنها تزاحمها في رزقها فإنه لا يحصل لها من ذلك إلا ما كتب الله لها سواء أجابها أو لم يجيبها ، وهو كقول الله تعالى في الآية الأخرى (قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا) . الحديث الثاني حديث أسامة وهو ابن زيد ، **قوله** (عاصم) هو الاحول ، وأبو عثمان هو النهدي . **قوله** (وعنده سعد) هو ابن عبادة ، ومعاذ هو ابن جبل ، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الجنائز وما قيل في تسمية الابن المذكور وبين الجمع بين هذه الرواية والرواية التي فيها «ان ابنتها» . الحديث الثالث حديث أبي سعيد ، **قوله** (عبد الله) هو ابن المبارك ، ويونس هو ابن يزيد . **قوله** (جاء رجل من الأنصار) تقدم في غزوة المريسيع وفي هشرة النساء من كتاب النكاح عن أبي سعيد قال «سألنا ، وأخرجه النسائي من طريق ابن محيريز أن أبا سعيد وأبا صرمة أخبراه أنهم أصابوا سبانيا ، قال «فراجعنا في العزل ، فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ ، فعمل أبا سعيد بأمر السؤال وإن كان الذين تراجعوا في ذلك جماعة ، وقد وقع عند البخاري في تاريخه وابن السكن وغيره في الصحابة من حديث مجدي الضمري قال «غزونا مع النبي ﷺ غزوة المريسيع فأصبنا سبانيا ، فسألنا النبي ﷺ عن العزل ، والحديث ، وأبو صرمة مختلف في صحبته ، وقد وقع في صحيح مسلم من طريق ابن محيريز «دخلت أنا وأبو صرمة على أبي سعيد فقال : يا أبا سعيد هل سمعت رسول الله ﷺ في العزل ، والحديث ، والثابت ان أبا صرمة وهو بكسر المهملة وسكون الراء إنما سأل أبا سعيد ، وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في النكاح ، والغرض منه هنا قوله في آخره «وليس نسمة كتب الله أن تخرج إلا هي كائنة» . الحديث الرابع ، **قوله** (حدثنا موسى بن مسعود) هو أبو حذيفة النهدي ، وسفيان هو الثوري . **قوله** (لقد خطبنا) في رواية جرير عن الأعمش عند مسلم «قام فينا رسول الله ﷺ مقاما» : **قوله** (إلا ذكره) في رواية جرير «الإحذث به» . **قوله** (عله من عله وجرله من جمله) في رواية جرير «حفظه من حفظه ونسبه من نسبه ، وزاد قد عله أصحابي هؤلاء» أي علموا وقروح ذلك المقام وما وقع فيه من الكلام ، وقد سميت في أول بدء الخلق من روى نحو حديث حذيفة هذا من الصحابة كعمر وأبي زيد بن أخطب وأبي سعيد قال وغيرهم فلعل حذيفة أشار إليهم أو إلى بعضهم ، وقد أخرج مسلم من طريق ابن إدريس الحولاني عن حذيفة «وأنه أتى لأعلم كل فتنة كائنة فيما بيني وبين الساعة ، وما بي أن يكون رسول الله ﷺ أمرا إلى شيتا لم يكن يحدث به غيري ، وقال في آخره «فذهب أولئك الرهط غيري ، وهذا لا ينافي الأول بل يجمع بأن يحمل على مجلسين ، أو المراد بالأول أهم من المراد بالثاني . **قوله** (ان كنت لأرى الشيء قد نسيت) كذا الأكثر بحذف المفعول ، وفي رواية الكشميني بإتيانه ونفظه «نسيت» . **قوله** (فأعرفه كما يعرف الرجل الرجل إذا غاب عنه فراه فعرفته) في رواية محمد بن يوسف بن سفيان عند الإسماعيلي «كما يعرف الرجل ، بحذف المفعول ، وفي رواية الكشميني

ه الرجل وجه الرجل غاب عنه ثم رآه فعرفه ، قال عياض : في هذا الكلام تلفيق ، وكذا في رواية جرير ، وأنه  
 ليكون منه الشيء قد نسبته فأذكره كما يذكر الرجل وجه الرجل إذا غاب عنه ثم إذا رآه عرفه ، قال والصواب  
 كما ينسب الرجل وجه الرجل - أو كما لا يذكر الرجل وجه الرجل - إذا غاب عنه ثم إذا رآه عرفه . قلت : والذي  
 يظهر لي أن الرواية في الأصابع مستقيمة ، وتقدير ما في حديث سفيان أنه يرى الشيء الذي كان نسيه فإذا رآه عرفه  
 وقوله كما يعرف الرجل الرجل غاب عنه ، أي الذي كان غاب عنه فنسى صورته ثم إذا رآه عرفه ، وأخرجه  
 الإسماعيلي من رواية ابن المبارك عن سفيان بلفظ : أني لأرى الشيء نسيته فأعرفه كما يعرف الرجل الخ . تنبيه :  
 أخرج هذا الحديث القاضي عياض في «الشفاء» من طريق أبي داود بسنده إلى قوله : ثم إذا رآه عرفه ، ثم قال  
 حديثه وما أدري أني أصابي أم تناسوه ، والله ماتك رسول الله ﷺ من قائد فتنته إلى أن تنقض الدنيا يبلغ  
 من معه ثلاثمائة إلا قد سماه لنا . قلت : ولم أره في زيادة في كتاب أبي داود ، وإنما أخرجه أبو داود بسند آخر  
 مستقل من وجه آخر عن حذيفة . الحديث الخامس حديث علي ، **قوله** ( عن أبي حنيفة ) بمهمله وزاى هو محمد بن  
 ميمون السكري . **قوله** ( عن سعد بن عبيدة ) بضم الميم هو السلي السكوني يكنى أبا حنيفة وكان صهر أبي عبد الرحمن  
 شيبه في هذا الحديث ، ووقع في تفسير ( والليل إذا يفتي ) من طريق شعبة عن الأعمش وسمعت سعد بن  
 عبيدة ، وأبو عبد الرحمن السلي اسمه عبد الله بن حبيب وهو من كبار التابعين ، ووقع مسجى في رواية معتبر بن  
 سليمان عن منصور عن سعد بن عبيدة عند الفريابي . **قوله** ( عن علي ) في رواية مسلم البطين عن أبي عبد الرحمن  
 السلي ، أخذ يبدى على فانطلقنا نمشي حتى جالسنا على شاطئ الفرات ، فقال علي : قال رسول الله ﷺ ، فذكر  
 الحديث مختصراً . **قوله** ( كنا جلوساً ) في رواية عبد الواحد بن الأعمش ، وكنا قعوداً ، وزاد في رواية سفيان  
 الثوري عن الأعمش ، كنا مع النبي ﷺ في بقيع الغرقد . بفتح الذين المعجمة وائفان بهم ما رآه ساكنة - في  
 جنازة ، فقامه أنهم كانوا جميعاً شهدوا الجنازة ، أمكن أخرجه في الجنازة من طريق منصور عن سعد بن عبيدة  
 فبين أنهم سبقوا بالجنازة وأنهم النبي ﷺ بعد ذلك وانظروا ، كنا في جنازة في بقيع الغرقد فأنا رسول الله ﷺ  
 فقد وقعدنا حوله . **قوله** ( ومعه عود ينكت به في الأرض ) في رواية شعبة وبه يده هود لجعل ينكت به في  
 الأرض ، وفي رواية منصور ، ومعه عصرة ، بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الصاد المهملة هي عصا أو قضيب  
 يحسكه الرئيس ليتوكأ عليه ويدفع به عنه ويشير به لما يريد ، وسميت بذلك لأنها تحمل تحت المصير غالباً الاتكاء  
 عليها ، وفي اللغة اخضرت الرجل إذا أمسك الخصرة . **قوله** ( فنكس ) بتشديد الكاف أي أطرق . **قوله** ( فقال  
 ما منكم من أحد ) زاد في رواية منصور ، ما من نفس منفوسة ، أي مصنوعة مخلوقة ، واقتصر في رواية أبي حنيفة  
 والثوري على الأول . **قوله** ( إلا قد كتب مقعده من النار أو من الجنة ) أو التنويع ، ووقع في رواية سفيان  
 ما قد يضر بانها بمعنى الوار ولفظه ، إلا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار ، وكأنه يشير إلى ما تقدم  
 من حديث ابن عمر الدال على أن لكل أحد مقعدين ، وفي رواية منصور ، إلا كتب مكانها من الجنة والنار ،  
 وزاد فيها ، وإلا قد كتبت شعبة أو سعيدة ، وإطاعة ، إلا ، يحتمل أن يكون « ما من نفس » بدل « ما منكم »  
 ، وإلا ، الثانية بدل من الأولى وأن يكون من باب ألف وانشر فيكون فيه تعميم بعد تخصيص والثاني في  
 كل منهما أعم من الأول أشار إليه الكرماني . **قوله** ( فقال رجل من القوم ) في رواية سفيان وشعبة ، فقالوا

يارسول الله ، وهذا الرجل وقع في حديث جابر عند مسلم أنه سراقه بن مالك بن جهمم ولفظه : جاء سراقه فقال يارسول الله أنعمل اليوم فيما جفت به الاقلام وجرت به المقادير ، أو فيما يستقبل ؟ قال : بل فيما جفت به الاقلام وجرت به المقادير . فقال : فقيم العمل ؟ قال : اعملوا فكل ميسر لما خلق له ، وأخرجه الطبراني وابن مردويه نحوه وزاد : وقرأ ( فأما من أعطى - الى قوله - العسرى ) وأخرجه ابن ماجه من حديث سراقه نفسه لكن دون تلاوة الآية . ووقع هذا السؤال وجوابه سوى تلاوة الآية لشریح بن عامر الكلابي أخرجه أحمد والطبراني ولفظه : قال : فقيم العمل اذا ؟ قال : اعملوا فكل ميسر لما خلق له ، وأخرج الترمذي من حديث ابن عمر قال : قال عمر : يارسول الله أرأيت ما نعمل فيه أمر مبتدع أو أمر قد فرغ منه ؟ قال : فيما قد فرغ منه ، فذكر نحوه . وأخرج البزار والفریابی من حديث أبي هريرة : ان عمر قال : يارسول الله ، فذكره . وأخرجه أحمد والبزار والطبراني من حديث أبي بكر الصديق : قلت يارسول الله نعمل على ما فرغ منه ، الحديث نحوه ، ووقع في حديث سعد بن أبي وقاص : وقال رجل من الانصار ، والجمع بينها تعدد السائلين عن ذلك ، وقد وقع في حديث عبد الله بن عمرو أن السائل عن ذلك جماعة وانظروا فقال أصحابه : فقيم العمل ان كان قد فرغ منه ؟ فقال : سيدوا وتابوا فان صاحب الجنة يحتم له بعمل أهل الجنة وان عمل أى عمل ، الحديث أخرجه الفریابی . قوله ( الا تتسكلم يارسول الله ) في رواية سفيان ، أفلا ، والفاء بحقبة لشيء محذوف تقديره : ان اذا كان كذلك أفلا تتسكلم ، وزاد في رواية منصور وكذا في رواية شعيب : أفلا تتسكلم على كتابنا وتدع العمل ، أى نضمد هل ما قدر علينا ، وزاد في رواية منصور : فن كان منا من أهل السعادة فيصير الى عمل السعادة ومن كان منا من أهل الشقاوة ، مثله . قوله ( اعملوا فكل ميسر ) زاد شعيب : وما خلق له ، أما من كان من أهل السعادة فييسر لعمل السعادة ، الحديث ، وفي رواية منصور قال : أما أهل السعادة فييسرون لعمل أهل السعادة ، الحديث . وحاصل السؤال : الا تترك مشقة العمل فأنا نستصير الى ما قدر علينا ، وحاصل الجواب : لا مشقة لأن كل أحد ميسر لما خلق له ، وهو يسير على من يسره الله . قال الطيبي : الجواب من الاسلوب الحكيم ، منهم من ترك العمل وأمرهم بالتزام ما يجب هل العيد من العبودية ، وجرم عن التصرف في الامور المنقضية فلا يجعلوا العبادة وتركها سببا مستقلا لدخول الجنة والنار بل هي علامات فقط . قوله ( ثم قرأ : فأما من أعطى واتقى الآية ) وساق في رواية سفيان ووكيع الآيات الى قوله ( العسرى ) ووقع في حديث ابن عباس عند الطبراني نحو حديث عمر وفي آخره : قل أهل فكل ميسر ، وفي آخره عند البزار : فقال القوم بعضهم لبعض : فالحمد إذا ، وأخرجه الطبراني في آخر حديث سراقه ولفظه : قال يارسول الله فقيم العمل إذا ؟ قال : كل لا يزال إلا بالعمل ، قل عمر : إذا نجته ، وأخرج الفریابی بسند صحيح الى بشير بن كعب أحد كبار التابعين قال : سألت غلامان رسول الله ﷺ فقيم العمل : فيما جفت به الاقلام وجرت به المقادير أم شيء نستأنف ؟ قال : بل فيما جفت به الاقلام ، قال : فقيم العمل ؟ قال : اعملوا فكل ميسر لما هو جاهل ، قال : فالحمد الآن ، وفي الحديث جواز القعود عند القبور والتحدث عندها بالعلم والموعظة . وقال المهلب : نكته الأرض بالخصرة أصل في تحريك الاصبع في التشهد انه ابن بطال ، وهو بعيد ، وانما هي مادة ان يتفكر في شيء يستحضر معانيه ، فيحتمل ان يكون ذلك تفكرا منه ﷺ في أمر الآخرة بقربنة حضور الجنائز ، ويحتمل ان يكون فيما

أبداه بعد ذلك لأصحابه من الحكم المذكورة ، ومناسبتها للقصة أن فيه إشارة إلى التسليمية عن الميت بأنه مات بفراغ  
أجله . وهذا الحديث أصل لأهل السنة في أن السعادة والشقاء بتقدير الله القديم ، وفيه رد على الجبرية لأن التيسير  
ضد الجبر لأن الجبر لا يكون إلا عن كره ولا يأتي إلا بالإنسان الشيء بطريق التيسير إلا وهو غير كاره له . واستدل به  
على إمكان معرفة الشقي من السعيد في الدنيا كمن اشتهر له لصان صدق وعكسه لأن العمل أمانة على الجزاء على ظاهر  
هذا الخبر ، ورد بما تقدم في حديث ابن مسعود ، وأن هذا العمل الظاهر قد ينقلب لعكسه على وفق ما قدر ، والحق  
أن العمل علامة وأمانة ، فيجزم بظاهر الأمر وأمر الباطن إلى الله تعالى . قال الخطابي : لما أخبر عليه السلام عن سبق  
الكائنات رام من تمسك بالقدر أن يتخذ حجة في ترك العمل فأعلمهم أن هنا أمرين لا يبطل أحدهما بالآخر : باطن  
وهو العلة الموجبة في حكم الربوبية ، وظاهر وهو العلامة اللازمة في حق العبودية ؛ وإنما هي أمانة مخيلة في مطابقة علم  
العواقب غير مفيدة حقيقة ، فبين لهم أن كلا ميسر لما خاف له . وأن عمله في العاجل دليل على مصيره في الآجل ،  
ولذلك مثل بالآيات . ونظير ذلك الرزق مع الأمر بالكسب ، والآجل مع الإذن في المعالجة . وقال في موضع  
آخر : هذا الحديث إذا تأملته وجدت فيه الشفاء عما يتخالف في الضمير من أمر القدر ، وذلك أن القائل أفلا تتكلم  
وندم العمل ، لم يدع شيئاً مما يدخل في أبواب المطالبات والاستئلة إلا وقد طالب به وسأل عنه ، فأعلمه رسول  
الله عليه السلام أن القياس في هذا الباب متروك والمطالبة ساقطة ، وأنه لا يشبه الأمور التي عقلت معانيها وجرت معاملة  
البشر فيما بينهم عليها ، بل طوى الله علم الغيب عن خلقه وحجبهم عن دركه كما أخفى عنهم أمر الساعة فلا يعلم أحد  
مقى حين قيامها انتهى . وقد تقدم كلام ابن السهماني في نحو ذلك في أول كتاب القدر . وقال غيره : وجه  
الانفصال عن شبهة القدرية أن الله أمرنا بالعمل فوجب علينا الامتنال ، ونحجب عنا المقادير لقيام الحجة ، ونسب  
الأعمال علامة على ما سبق في مشيئته . فن عدل منه صل وتناه لأن القدر سر من أمراء الله لا يطع عليه إلا هو ،  
فإذا أدخل أهل الجنة الجنة كشف لهم عنه حينئذ . وفي أحاديث هذا الباب أن أعمال المباد وان صدرت عنهم  
ليكتفوا قد سبق علم الله برؤوسهم بتقديره ، ففها بطلان قول القدرية صريحاً ، والله أعلم

### ٥ - باب العمل بالتواتيم

٦٦٠٦ - حدثنا جيهان بن موسى أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر بن الزهري عن سعيد بن المسيب  
« عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : شهدنا مع رسول الله عليه السلام خيبر ، فقال رسول الله عليه السلام لرجلٍ من معه  
يدعى الإسلام : هذا من أهل النار . فلما حضر القتال قاتل الرجل من أشد القتال ، وكثرت به الجراح  
فأقبلته ؛ فجاء رجل من أصحاب النبي عليه السلام فقال : يا رسول الله ، أرايت الذي تحدثت أنه من أهل النار ؟  
قاتل في سبيل الله من أشد القتال فكثرت به الجراح . فقال النبي عليه السلام : أما إنه من أهل النار ؛ فكاد  
بعض المسلمين يرتاب ، فبينما هو على ذلك إذ وجد الرجل ألم الجراح ، فأهوى بيده إلى كنياته فانزع منها سهماً  
فانزع بها ، فاشتد رجل من المسلمين إلى رسول الله عليه السلام فقالوا : يا رسول الله ، صدق الله حديثك ، قد

اتصرت فلان فقتل نفسه ، فقال رسول الله ﷺ : يا بلال ، قم فأذن : لا يدخل الجنة إلا مؤمن ، وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر .

٦٦٠٧ - **عروة بن أبي صريم** حدثنا أبو غسان حدثني أبو حازم « عن سهل بن سعد أن رجلا من أعظم المسلمين غناء عن المسلمين في غزوة غزاها مع النبي ﷺ ، فنظر النبي ﷺ فقال : من أحب أن ينظر إلى رجل من أهل النار فلينظر إلى هذا ، فأنه رجل من القوم وهو على تلك الحال من أشد الناس على المشركين حتى جرح فاستعمل للوت ، فجعل ذبابة سيفه بين يديه حتى خرج من بين كفتيه ، فأقبل الرجل إلى النبي ﷺ مسرعا فقال : أشهد أنك رسول الله ، فقال : وما ذلك ؟ قال قلت لفلان من أحب أن ينظر إلى رجل من أهل النار فلينظر إليه ، وكان من أعظمنا غناء عن المسلمين ، ففرت أنه لا يموت على ذلك ، فلما جرح استعمل الموت فقتل نفسه . فقال النبي ﷺ عند ذلك : إن الهد ليعمل عمل أهل النار وإنه من أهل الجنة ، وبمعمل عمل أهل الجنة وإنه من أهل النار ، وإنما الأعمال بالخواتيم »

**قوله** (باب العمل بالخواتيم) لما كان ظاهر حديث علي يقتضى اعتبار العمل الظاهر أردفه بهذه الترجمة الدالة على أن الاعتبار بالغائمة ، وذكر فيه قصة الذي نحر نفسه في القتال من حديث أبي هريرة وعن حديث سهل بن سعد ، وقد تقدم شرحهما في غزوة خيبر من كتاب المغازي ، وذكرت هناك الاختلاف في اسم المذكور ، وهل القصنان متفايرتان في موطنين لرجلين أو هما قصة واحدة ، وقوله في آخر حديث أبي هريرة « وإنما الأعمال بالخواتيم » وقع في حديث أنس عند الترمذي وصححه ، إذا أراد الله بهد غيرا استعمله ، قيل : كيف يستعمله ؟ قال : يوفقه لعمل صالح ثم يقبضه عليه ، وأخرجه أحمد بن هذا الوجه ، وأوله « لا تمجروا العمل طامل حتى تظنوا به بغيره » ، فذكر نحو حديث ابن مسعود ، وأخرجه الطبراني من حديث أبي أمامة عتصمرا ، وأخرج البزار من حديث ابن مسعود حديثا فيه ذكر الكتابين وفي آخره « العمل بخواتيمه العمل بخواتيمه »

### ٦ - باب لقاء الصديق النذر إلى القدر

٦٦٠٨ - **عروة بن أبي نعيم** حدثنا سفيان عن منصور عن عبد الله بن مسعود « عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : نهى النبي ﷺ عن النذر وقال انه لا يرؤ شيئا ، وإنما يستخرج به من البخيل »

[ الحديث ٦٦٠٨ - طرقة في : ٦٦٩٢ ، ٦٦٩٣ ]

٦٦٠٩ - **عروة بن بشر بن محمد** أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر بن همام بن منبه « عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : لا يأتي ابن آدم للنذر بشيء لم يكن قد قدره ، ولا يمكن يلقبه القدر وقد قدرته له ، أخرج به من البخيل »

[ الحديث ٦٦٠٩ - طرقة في : ٦٦٩٤ ]

قوله (باب إلقاء العبد النذر الى القدر) في رواية الكشميني إلقاء النذر للعبد ، وفي الاولى النذر بالرفع وهو الفاعل والإلقاء مضاف الى المفعول وهو للعبد وفي الثانية العبد بالنصب وهو المفعول والالقاء مضاف الى الفاعل وهو النذر ، وسيأتي في باب الوفاء بالنذر ، من وجه آخر عن أبي هريرة عن علي وفق رواية الكشميني وذكر فيه حديث ابن عمر وأبي هريرة في ذلك وسيأتيان في باب الوفاء بالنذر ، من كتاب الأيمان والنذور مع شرحهما ، فاما حديث أبي هريرة فهو صريح في الترجمة لكن لفظه د ولكن يلقبه القدر ، كذلك للاكثر وللكشميني د يلقبه النذر ، بنون ثم ذال معجمة . وقد اعترض بعض شيوخنا على البخاري فقال : ليس في واحد من اللفظين اللزومين عنه في الترجمة مطابقة للحديث ، والمطابق أن يقول إلقاء القدر للعبد الى النذر بتقديم القدر بالاقاف على النذر بالنون ، لان لفظ الخبر د يلقبه القدر ، بالاقاف ، كذلك قال ، وكأنه لم يفرع برواية الكشميني في متن الحديث ، ثم ادعى أن الترجمة مع عدم مطابقتها للخبر ليس المعنى فيها صحيحا انتهى ، وما نراه مردود ، بل المعنى بين لمن له أدنى تأمل ، وكأنه استبعد نسبة الالقاء الى النذر ، وجوابه أن النسبة مجازية ، وسوغ ذلك كونه سببا الى الالقاء فنسب الالقاء اليه ، وأيضا فهما متلازمان . قال الكرماني الظاهر أن الترجمة مقبولة اذ القدر هو الذي يلحق الى النذر لقرله في الخبر د يلقبه القدر ، والجواب أنهم صادقون اذ الذي يلحق في الحقيقة هو القدر وهو الموصل وبالظاهر هو النذر ، قال وكان الاولى أن يقول : يلقبه القدر الى النذر ليطابق الحديث ، إلا أن يقال انهما متلازمان ، وكأنه أيضا ما نظر الى رواية الكشميني ، وأيضا فقد جرت عادة البخاري أنه يترجم بما ورد في بعض طرق الحديث وإن لم يسق ذلك اللفظ بعينه ليهت ذلك الناظر في كتابه على تتبع الطرق وليقدح الفكر في التطبيق وغير ذلك من المقاصد التي فاق بها غيره من المصنفين كما نقرر غير مرة ، وأما حديث ابن عمر فهو بلفظ د انه - أي النذر - لا يرد شيئا ، وهو يعطى معنى الرواية الأخرى ، وقوله هنا د منصور ، هو ابن المعتز عن عبد الله بن مرة يأتي في الباب المذكور بلفظ د أخبرنا عبد الله بن مرة ، وهو الهمداني بسكون الميم الحارفي بمجمة وراه مكسورة ثم فاء تابعي كبير ، ولحم كوفي شيخ آخر في طبقة يقال له عبد الله بن مرة الووفي بزاي وواو ساكنة ثم فاء مصري ، ويقال له عبد الله بن أبي مرة وهو بها أشهر

## ٧ - باب لاحول ولا قوة الا بالله

٦٦١٠ - حدثني محمد بن مقاتل أبو الحسن أخبرنا عبد الله أخبرنا خالد الخدّاء عن أبي عثمان النهدي عن أبي موسى قال : كنت مع رسول الله ﷺ في غزاة ، فجمعنا لا نصعد شرفاً ولا نزل شرفاً ولا نهبط في وادٍ الا رَفَعْنَا أصواتنا بالتكبير . قال فدا منا رسول الله ﷺ فقال : يا أيها الناس ، اربعوا على أنفسكم ، فانكم لا تدعون أسمي ولا غائباً ، انما تدعون سميماً بصيراً . ثم قال : يا عبد الله بن قيس ، ألا أمرك كلمة هي من كنوز الجنة : لا حول ولا قوة الا بالله .

قوله (باب) بالتونين (لاحول ولا قوة الا بالله) ترجم في أواخر الدعوات د باب قول لاحول ، بالاضافة واقتصر هنا على لفظ الخبر واستغنى به لظهوره في أبواب القدر ، لاز معنى لاحول لاحول للعبد عن معصية الله



الا بعصمة الله ولا قوة له على طاعة الله الا بتوفيق الله ، وقيل معنى لاحول لاحيلة ، وقال النووي : هي كلمة استسلام وتفويض وأن العبد لا يملك من أمره شيئاً وليس له حيلة في دفع شر ولا قوة في جلب خير الا بإرادة الله تعالى ، وذكر فيه حديث أبي موسى وقد تقدم في الدعوات بهذا الاسناد بعينه لكن فيه سليمان التيمي بدل خالد الخدّاء المذكور وعنده وهو محمول على أن لعبد الله وهو ابن المبارك فيه شيعين ، وقد أخرجه النسائي من رواية سويد بن نصر عن ابن المبارك عن خالد الخدّاء . **قوله** (كنا مع رسول الله ﷺ في غزاة) تقدم في غزوة خيبر من كتاب المغازي بيان أنها غزوة خيبر . **قوله** (الارفة منا أصواتنا بالتكبير) في رواية سليمان التيمي المذكورة ، فلما علا عليهم رجل نادى فرفع صوته لآلة الا الله وا لله أكبر ، لم أوقف على اسم هذا الرجل ، ويجمع بأن الكل كبروا وزاد هذا عليهم بالتليل ، وتقدم في رواية عبد الواحد ما يدل على أن المراد بالتكبير قول لا اله الا الله والله أكبر . **قوله** (اربعوا) بفتح الموحدة أي ارفعوا ، وقد تقدم بيانه في أوائل الدعاء ، قال يعة بن السكيت : ربح الرجل ربيع إذا رفع وكف ، وكذا بقرية ألفاظه . قال ابن بطال : كان عليه السلام مهتماً لآلته فلا يراهم على حالة من الخير إلا أحب لهم الزيادة ، فأحب الذين رفعوا أصواتهم بكلمة الاخلاص والتكبير أن يضيفوا اليها التبري من الحول والقوة فيجمعوا بين التوحيد والايمان بالقدر ، وقد جاء في الحديث « إذا قال العبد لاحول ولا قوة الا بالله قال الله أسلم عبدي واستسلم » . قلت : أخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة بسند قوى ، وفي رواية له « قال لي يا أبا هريرة ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة ؟ قلت : بلى يا رسول الله ، قال : تقول لاحول ولا قوة الا بالله ، فيقول الله أسلم عبدي واستسلم ، وزاد في رواية له « ولا منجى ولا ما جأ من الله الا اليه » . **قوله** (من كنوز الجنة) تقدم القول فيه ، وحاصله أن المراد أنها من دعائر الجنة أو من محصلات نفائس الجنة ، قال النووي . المعنى أن قولها محصل ثواباً نفيساً يدخر لصاحبه في الجنة . وأخرج أحمد والترمذي وصححه ابن حبان عن أبي أيوب ، أن النبي ﷺ ليلة أسرى به مر على إبراهيم على نبيينا وعليه الصلاة والسلام فقال : يا محمد مر أسنك أن يكثروا من غراس الجنة ، قال : وما غراس الجنة ؟ قال : لاحول ولا قوة الا بالله » . **قوله** (لا تدعون) كذا أطلق على التكبير ونحوه دعاء من جهة أنه بمعنى النداء لكون التذكار يريد اسماع من ذكره والتهادة له

### ٨ - باب للمصوم من عصم الله . عاصم : مانع

قال مجاهد : سُدَّ عن الحق : يترددون في الضلالة . دَسَّأها : أغواها

٦٦١١ - **حدثنا** عبدنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري قال حدثني أبو سلمة « عن أبي

سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال : ما استخلف خليفة إلا له بطانان : بطانة تأمره بالخير وتحضه عليه ، وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه ، وللمصوم من عصم الله ،

[ الحديث ٦٦١١ - طرفه في : ٦١٩٨ ]

**قوله** (باب) بالثنونين (المصوم من عصم الله) أي من عصمه الله بان حماه من الوقوع في الهلاك أو ما يجر اليه . قال عصمه الله من المكروه وقاه وحفظه واعتصم بالله لجأت اليه وعصمة الانبياء على نبيينا وعليهم

الصلاة والسلام حفظهم من التناقض وتخصيصهم بالكالات النفيسة والنصرة والثبات في الامور وإزالة السكينة ، والفرق بينهم وبين غيرهم أن العصمة في حقهم بطريق الوجوب وفي حق غيرهم بطريق الجواز . قوله ( حاصم مانع ) يريد تفسير قوله تعالى في قصة نوح وابنه ( قال سأرى الى جبل يعصمني من الماء ، قال لا حاصم اليوم من أمر الله الا من رحم ) وبذلك فسره عكرمة فيما أخرجه الطبري من طريق الحكم بن أبان عنه . وقال الراغب : المعنى بقوله ( لا حاصم اليوم ) أي لا شيء يعصم منه ، وفسره بعضهم بمعصوم ، ولم يرد أن الحاصم بمعنى المعصوم وانما شبه على أنهما متلازمان فأيهما حصل حصل الآخر . قوله ( قال بجاهد سدا عن الحق يترددون في الضلالة ) كذا للاكثر سدا بتشديد الدال بعدما ألف ، وصله ابن أبي حاتم من طريق ورقاء عن ابن أبي نجيح عنه في قوله تعالى ( وجعلنا من بين أيديهم سدا ) قال عن الحق ، وصله عبد بن حميد من طريق شبيل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ( سدا ) قال : عن الحق وقد يترددون ، ورأيت في بعض نسخ البخاري سدي ، بتخفيف الدال مقصور وعليها شرح الكرماني فزعم أنه وقع هنا ( أيحسب الانسان أن يتوك سدي ) أي مهتلا مترددا في الضلالة ، ولم أر في شيء من نسخ البخاري الا اللفظ الذي أوردته . قال بجاهد سدا الخ ، ولم أر في شيء من التفاسير التي نساقت بالاسانيد لمجاهد في قوله ( أيحسب الانسان أن يتوك سدي ) كلاما ، ولم أر قوله في الضلالة ، في شيء من النقول بالسند عن مجاهد ، ووقع في رواية النسفي لضلالة بدل قوله في الضلالة . قوله ( دساها أهواها ) قال الفريابي : حدثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى ( وقد خاب من دساها ) قال : من أهواها . وأخرج الطبري بسند صحيح عن حبيب بن أبي ثابت عن مجاهد وسعيد بن جبير في قوله ( دساها ) قال : قال أحدهما أهواها وقال الآخر أهليا . وقال أبو عبيدة دساها أصله دسست ، لكن العرب قلب الحرف المضاعف الى الياء مثل تظننت من الظن فتقول تظنيت بالتحمانية بعد النون . ومناسبة هذا التفسير لترجمة تؤخذ من المراد بفاهل دساها فقال قوم : هو الله أي قد أفاح صاحب النفس التي زكاه الله وغاب صاحب النفس التي أهواها الله ، وقال آخرون : هو صاحب النفس اذا فعل للطاعات فقد زكاهها واذا فعل المعاصي فقد أهواها ، والاول هو المناسب لترجمة . وقال الكرماني : مناسبة التفسيرين لترجمة أن من لم يعصمه الله كان سدي وكان مفوهي . ثم ذكر المصنف حديث أبي سعيد الخدري : ما استخلف من خليفة الا وله بطانتان ، الحديث وفيه : والمعصوم من همم الله ، وسياق شرحه في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى . والبطانة بكسر الموحدة اسم جنس يشمل الواحد والجماعة ، والمراد من يطلق على باطن حال الكبر من اتباعه

### ٩ - باب ( وجرم ) قتي قرية أهلكتها أنهم لا يرجعون

أنه لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن ، ولا يلدوا إلا فاجرا كفارا

وقال منصور بن الثمان عن عكرمة عن ابن عباس : وجرم بالحبشية وجب

٦٦١٢ - حدثني محمود بن عجلان حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن

عباس قال : ما رأيت شيئا أشبه بالدم مما قال أبو هريرة عن النبي ﷺ : إن الله كتب على ابن آدم حظه

من الزمنا أدرك ذلك لاحتالة : فزنا العين النظر ، وزنا اللسان المنطق ، والنفس تمنى وتشتهى ، والفرج يصدق ذلك ويكذبه . وقال شهابة حدثنا وزفاه عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ

**قوله** (باب وحرم على قرية أهلكتناها) كذا لابي ذر وفي رواية غيره (وحرام) بفتح أوله وزيادة الالف وزادوا بقية الآية والقراءتان مشهورتان : قرأ أهل الكوفة بكسر أوله وسكون ثانيه وقرأ أهل الحجاز والبصرة والشام بفتحيتين وألف وهما بمعنى كالحلال والحل ، وجاء في الشواذ عن ابن عباس قراءات أخرى بفتح أوله وتثنية الزاء وبالضم أشهر وبضم أوله وتثنية الزاء المكسورة ، قال الراغب : في قوله تعالى (وحرمنا عليه المراضع) هو محرم تمنعهم ، وحمل بعضهم عليه قوله (وحرام على قرية) . **قوله** (لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن ولا يلدرا إلا فاجرا كفارا) كذا جمع بين بعض كل من الآيتين وهما من سورتين إشارة إلى ما روي في تفسير ذلك ، وقد أخرج الطبري من طريق يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال : ما قال نوح (وب لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا - إلى قوله - كفارا) إلا بعد أن نزل عليه (وأوحى إلى نوح أنه لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن) . قلت : ودخول ذلك في أبواب القدر ظاهر ، فإنه يقتضى سبق علم الله بما يقع من عباده . **قوله** (وقال منصور بن الزعمان) هو الإشكري بمنع التحتمانية وسكون المعجمة وضم الكاف بصرى سكن مرو ثم بخاري ، وماله في البخاري سوى هذا الموضع ، وقد زعم بعض المتأخرين أن الصواب منصور ابن المعتمر والمعلم عند الله . **قوله** (عن عكرمة عن ابن عباس : وحرم بالحشية واجب) لم أقف على هذا التعليق موصولا ، وقرأت بخط مغلطاي وتبعه شيخنا ابن المقن وغيره فقالوا : أخرجه أبو جعفر عن ابن جبراد عن أبي عروانة عنه . قلت : ولم أقف على ذلك في تفسير أبي جعفر الطبري وإنما فيه وفي تفسير عبد بن حميد وابن أبي حاتم جميعا من طريق داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى (وحرم على قرية أهلكتناها) قال : وجب ، ومن طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : حرم حرم ، ومن طريق عطاء عن عكرمة : وحرم وجب بالحشية ، وبالسنن الأول قال : وقوله (انهم لا يرجعون) أي لا يتوب منهم نائب ، قال الطبري معناه أنهم أهلكتوا بالطبع على قلوبهم فهم لا يرجعون عن الكفر ، وقيل معناه يمتنع على الكفرة أهل الكين أنهم لا يرجعون إلى عذاب الله ، وقيل فيه أقوال أخر ليس هذا موضع استيعابها ، والأول أقوى وهو مراد المصنف بالترجمة والمطابق لما ذكر منه من الآثار والحديث . **قوله** (معه عن ابن طاوس) هو عبد الله . **قوله** (عن ابن عباس : ما رأيت شيئا أشبه باللهم بما قال أبو هريرة) فذكر الحديث ثم قال : وقال شهابة حدثنا ورفاه هو ابن عمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، فمكان طارضا سمع القصة من ابن عباس عن أبي هريرة وكان سمع الحديث المرفوع من أبي هريرة أو سمعه من أبي هريرة بعد أن سمعه من ابن عباس ، وقد أشرت إلى ذلك في أوائل كتاب الاستئذان وبينت الاختلاف في رفع الحديث ووقفه ، ولم أقف على رواية شهابة هذه موصولة ، وكنت قرأت بخط مغلطاي وتبعه شيخنا ابن المقن أن الطبراني وصلها في المعجم الأوسط عن عمرو بن عثمان عن ابن المنادي عنه وقلدهما في ذلك في تعليق التعليق ثم راجعت المعجم الأوسط فلم أجدها . **قوله** (بالهم) بفتح اللام والميم هو ما يلزم به الشخص من شهوات النفس ، وقيل هو مقارفة الذنوب الصغار ، وقال الراغب :

اللم . مقارنة المعصية ويعبر به عن الصغيرة ، ومحصل كلام ابن عباس تخصيصه ببعضها ، ويحتمل أن يكون أراد أن ذلك من جملة اللوم أو في حكم اللوم . قوله ( إن الله كتب على ابن آدم ) أى قدر ذلك عليه أو أمر الملك بكتابه كما تقدم بيانه في شرح حديث ابن مسعود الماضى قريبا . قوله ( ادرك ذلك لا محالة ) بفتح الميم أى لا بد له من عمل ما قدر عليه أنه يعمل ، وبهذا تظهر مطابقة الحديث لترجمة . قال ابن بطال كل ما كتبه الله على آدمى فهو قد سبق في علم الله وإلا فلا بد أن يدركه المكتوب عليه ، وإن الانسان لا يستطيع أن يدفع ذلك عن نفسه إلا أنه يلام إذا واقع ما نهى عنه بحجب ذلك عنه وتمكينه من التمسك بالطاعة ، فبذلك يتدفع قول القدرية والمجبرة . ويؤيده قوله والنفس تمنى وتشتهى ، لأن المشتهى بخلاف الملجأ . قوله ( حظه من الزنا ) إطلاق الزنا على اللبس والنظر وغيرهما بطريق المجاز لأن كل ذلك من مقدماته . قوله ( فزنا العين النظر ) أى إلى ما لا يصل للنظر ( وزنا اللسان المنطق ) في رواية الكشميني والنطق ، بعزم الذون بغير ميم في أوله . قوله ( والنفس تمنى ) بفتح أوله على حذف إحدى التامين والأصل تمنى . قوله ( والفرج يصدق ذلك أو يكذبه ) يشير إلى أن التصديق هو الحكم بمطابقة الخبر لواقع والتكذيب عكسه ، فكان الفرغ هو الموقع أو الواقع فيكون تشبيها ، ويحتمل أن يريد أن الإيقاع يستلزم الحكم بها عادة فيكون كناية . قال الخطابي : المراد باللم ما ذكره الله في قوله تعالى ( الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش إلا اللمم ) وهو المعفو عنه . وقال في الآية الأخرى ( إن تجتنبوا كبائر ما نهى الله عنه تكفروا عنكم سيئاتكم ) فيؤخذ من الآيتين أن اللوم من الصغائر وأنه يكفر باجتناب الكبائر ، وقد تقدم بيان ذلك في الكلام على حديثه من هم بحسنة ومن هم بسيئة ، في وسط كتاب الرقاق . وقال ابن بطال : تفضل الله على عباده بفقران اللوم إذا لم يكن للفرج تصديق بها فإذا صدقها الفرغ كان ذلك كبيرة . وتقبل الفراء أن بعضهم زعم أن اللمة في قوله ( إلا اللمم ) بمعنى الوار ، وأنكره وقال : إلا الصغائر الذنوب فانها تكفر باجتناب كبارها ، وإنما أطلق عليها زنا لأنها من ذواصيه ، فهو من إطلاق اسم المسبب على السبب مجازا . وفي قوله والنفس « تشتهى والفرج يصدق أو يكذب ، ما يستدل به على أن العبد لا يخاف فعل نفسه لأنه قد يريد الزنا مثلا ويشتهي فلا يطاوعه المعضو الذى يريد أن يزنى به ويمجزه الخيلة فيه ولا يدري لذلك سببا ، ولو كان خافا لفعله لما عجز عن فعل ما يريد مع وجود الطواعية واستحكام الشهوة فدل على أن ذلك فعل مقدر بقدرها إذا شاء ويطلبها إذا شاء .

### ١٠ - باب ( وما جعلنا الرؤيا التي أرىناك إلا فتنة للناس )

٦٦١٣ - حديث أبي حمزة الثمالى حدثنا سفيان حدثنا عمرو بن بكرمة « عن ابن عباس رضى الله عنهما

( وما جعلنا الرؤيا التي أرىناك إلا فتنة للناس ) قال هي رؤيا عين أرىها رسول الله ﷺ ليلة أُسرى به إلى

بيت المقدس . قال : والشجرة المسمونة في القرآن قال : هي شجرة الزقوم »

قوله ( باب وما جعلنا الرؤيا التي أرىناك إلا فتنة للناس ) ذكر فيه حديث ابن عباس ، وقد تقدم في تفسير

سورة سبحان مستوفى ، ووجه دخوله في أبواب القدر من ذكر الفتنة ، وأن الله سبحانه وتعالى هو الذى جعلها

وقد قال موسى عليه السلام ( إن هي إلا فتنة تفضل بها من نساء وتهدى من نساء ) وأصل الفتنة الاختبار ،

ثم استعملت فيما أخرجه الاختبار الى المكروه ، ثم استعملت في المكروه : فتارة في الكفر كقوله ( والفتنة أشد من القتل ) وتارة في الاثم كقوله ( ألا في الفتنة سقطوا ) وتارة في الاحراق كقوله ( ان الذين قتلوا المؤمنين ) وتارة في الازالة عن النبي كقوله ( وان كانوا ليقتلونك ) وتارة في غير ذلك ، والمراد بها في هذا الموضع الاختبار على بابها الاصلى والله اعلم . قال ابن التين : وجه دخول هذا الحديث في كتاب القدر الاشارة الى ان الله قدر على المشركين التكذيب لرؤيا نبيه الصادق فكان ذلك زيادة في طغيانهم حيث قالوا : كيف يسير الى بيت المقدس في ليلة واحدة ثم يرجع فيها ؟ وكذلك جعل الشجرة المعرنة زيادة في طغيانهم حيث قالوا كيف يسير الى بيت المقدس في ليلة واحدة ثم يرجع فيها وكذلك جعل الشجرة المعرنة زيادة في طغيانهم حيث قالوا كيف يكون في النار شجرة والنار تحرق الشجر ؟ وفيه خلق الله الكفر ودواعي الكفر من الفتنة ، وسيأتي زيادة في تقرير ذلك في الكلام على خالق افعال العباد في كتاب التوحيد ان شاء تعالى الله تعالى . والجواب عن شبهتهم ان الله خلق الشجرة المذكورة من جوهر لا تأكله النار ، ومنها سلاسل اهل النار ، وأغلام وخزنة النار من الملائكة وحياتها وعقاربها ، واسب ذلك من جنس ما في الدنيا ، وأكبر ما وقع المثلط لمن قاص احوال الآخرة على احوال الدنيا ، والله تعالى الموفق

## ١١ - باب تحاج آدم وموسى عند الله

٦٦١٤ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفیان قال حفظناه من عمرو بن طاووس سمعت أبا هريرة عن النبي ﷺ قال : احتج آدم وموسى ، فقال له موسى : يا آدم أنت أبونا ، خيبتنا وأخرجتنا من الجنة . قال له آدم : يا موسى اصطفاك الله بكلامه وخط لك بيده ، أتلو مني على امر قدرة الله هل قبل أن يخلفني بأربعين سنة ؟ فحج آدم موسى ، فحج آدم موسى . ثلاثاً

قال سفیان : حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ . . .

قوله ( باب تحاج آدم وموسى عند الله ) أما تحاج ه فهو بفتح أوله وتشديد آخره وأصله تحاجج بجمعين ، ولفظ قوله ( عند الله ) فزعم بعض شيوخنا أنه أراد أن ذلك يقع منهما يوم القيامة ، ثم رده بما وقع في بعض طرقه وذلك فيما أخرجه أبو داود من حديث عمر قال : قال موسى يارب أرنا آدم الذي أخرجنا ونفسه من الجنة ، فأراه الله آدم فقال : أنت أبونا ، الحديث ، قال : وهذا ظاهره أنه وقع في الدنيا انتهى ، وفيه نظر وليس قول البخاري ( عند الله ، صريحاً في أن ذلك يقع يوم القيامة فان العندية عندية اختصاصاً وتشريف لا عندية مسكان ، فيعمل وقوم ذلك في كل من الدارين ، وقد وردت العندية في القيامة بقوله تعالى ( في مقعد صدق عند مليك مقتدر ) وفي الدنيا بقوله ﷺ ( وأبيت عند ربى يطعمني ويسقيني ) ، وقد بينت في كتاب الصيام أنه بهذا اللفظ في مسند أحمد مسند في صحيح مسلم لكن لم يستق لفظ المتن ، والذي ظهر لي أن البخاري لمح في الترجمة بما وقع في بعض طرق الحديث وهو ما أخرجه أحمد من طريق يزيد بن هرم عن أبي هريرة بلفظ ( احتج آدم وموسى عند وهما ) الحديث . قوله ( سفیان ) هو ابن عيينة . قوله ( حفظناه من عمرو ) يعني ابن دينار ، ووقع في مسند

المحيدى عن سفيان وحدثنا عمرو بن دينار ، وأخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق المحيدى . قوله ( عن طاروس ) في رواية أحمد عن سفيان عن عمرو سمع طاروسا ، وعند الاسماعيل من طريق محمد بن منصور الحراري عن سفيان عن عمرو بن دينار وسمعت طاروسا . قوله في آخره ( وقال سفيان حدثنا أبو الزناد ) هو موصول صلفا على قوله « حفظناه من عمرو » ووقع في رواية المحيدى « قال وحدثنا أبو الزناد » باثبات الواو وهي أظهر في المراد ، وأخطأ من زعم أن هذه الطريق معلقة ، وقد أخرجها الاسماعيل منفردة بيد أن ساق طريق طاروس عن جماعة عن سفيان فقال « أخبرني القاسم - يعني ابن زكريا - حدثنا اسحق بن حاتم الملاف حدثنا سفيان عن عمرو مثله سواء وزاد : قال وحدثني سفيان عن أبي الزناد به ، قال ابن عبد البر : هذا الحديث ثابت بالاتفاق رواه عن أبي هريرة جماعة من التابعين ، وروى عن النبي ﷺ من وجوه أخرى من رواية الأئمة الثقات الاثبات . قلت : وقع لنا من طريق عشرة عن أبي هريرة : منهم طاروس في الصحيحين والاعرج كما ذكرته وهو عند مسلم من رواية الحارث بن أبي الذباب وعند النسائي عن عمرو بن أبي عمرو كلاهما عن الاعرج وأبو صالح السمان عند الترمذي والنسائي وابن خزيمة كلهم من طريق الاعمش عنه والنسائي أيضا من طريق القمقماح بن حكيم عنه ، ومنهم أبو سلة بن عبد الرحمن عند أحمد وأبي حوثة من رواية الزهري عنه وقيل عن الزهري عن حميد بن المسيب وقيل عنه عن حميد بن عبد الرحمن ومن رواية أيوب بن النجار عن أبي سلة في الصحيحين أيضا وقد تقدم في تفسير سورة طه ومن رواية محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلة عند ابن خزيمة وأبي حوثة وجماعة الفريقين في القدر ومن رواية يحيى بن أبي كثير عنه عند أبي حوثة ، ومنهم حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة كما تقدم في قصة موسى من أحاديث الانبياء ويأتي في التوحيد وأخرجه مسلم ، ومنهم محمد بن سيرين كما مضى في تفسير طه وأخرجه مسلم ، ومنهم الشعبي أخرجه أبو حوثة والنسائي ، ومنهم همام بن منبه أخرجه مسلم ، ومنهم همار بن أبي عمار أخرجه أحمد ، ومن رواه عن النبي ﷺ عمر عند أبي داود وأبي حوثة وجماعة عند النسائي وأبو سعيد عند البزار وأخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق والحارث من وجوه آخره ، وقد أشار الى هذه الثلاثة الترمذي . قوله ( احتج آدم وموسى ) في رواية همام ومالك ، نجاج ، كما في الترجمة وهي أوضح ، وفي رواية أيوب ابن النجار ويحيى بن كثير « حج آدم وموسى » وعليها شرح الطبري فقال : معنى قوله حج آدم وموسى غلبه بالحجة ، وقوله بعد ذلك « قال موسى أنت آدم الخ » توضيح لذلك وتفسير لما أجمل ، وقوله في آخره « حج آدم موسى » تقرير لما سبق وتأكيده ، وفي رواية يزيد بن هرم كما تقدمت الاشارة اليه « عند بهما » وفي رواية محمد بن سيرين « اتى آدم وموسى » وفي رواية عمار والشعبي « اتى آدم موسى » وفي حديث عمر لى موسى آدم ، كذا عند أبي حوثة ، وأما أبو داود فلفظه كما تقدم « قال موسى يارب ارنى آدم » وقد اختلف العلماء في وقت هذا اللفظ فقيل يحتمل أنه في زمان موسى فأحيا الله له آدم معجزة له فكلمه أو كشف له عن قبره فتحدثنا أو أراه الله روحه كما أرى النبي ﷺ ليلة المهرج ارواح الانبياء أو أراه الله له في المنام ورؤيا الانبياء وحى ولو كان يقع في بعضها ما يقبل للتعبير كما في قصة الذبيح ، أو كان ذلك بعد وفاة موسى فالتقيا في البرزخ أول مات موسى فالتقت ارواحها في السماء ، وبذلك جزم ابن عبد البر والقاسبي ، وقد وقع في حديث عمر لما قال موسى أنت آدم قال له من أنت قال أنا موسى وأن ذلك لم يقع بعد وإنما يقع في الآخرة . والتعبير عنه في الحديث بلفظ الماضي لتحقق

وقوه . وذكر ابن الجوزي احتمال التمامها في البرزخ واحتمال أن يكون ذلك ضرب مثل والمضى لواجتماعها لقالا ذلك ، وخص موسى بالذكر لكونه أول نبي بعث بالتكاليف الشديدة ، قال : وهذا وإن احتمل لكن الأول أولى ، قال : وهذا مما يجب الإيمان به أثبوته عن خير الصادق وإن لم يطلع على كيفية الحال ، وليس هو بأول ما يجب علينا الإيمان به وإن لم نقف على حقيقة معناه كعذاب القبر ونعيمه ، ومتى ضاقت الحيل في كشف المشكلات لم يبق إلا التسليم . وقال ابن عبد البر مثل هذا عندي يجب فيه التمسك ولا يوقف فيه على التحقير لأننا لم نؤت من جنس هذا العلم إلا قليلا . قوله ( أنت أبونا ) في رواية يحيى بن أبي كثير ، وأنت الناس ، وكذا في حديث عمر ، وفي رواية الشعبي ، أنت آدم أبو البشر . قوله ( خيبتنا وأخرجتنا من الجنة ) في رواية حميد بن عبد الرحمن ، أنت آدم الذي أخرجتك خطيئتك من الجنة ، وكذا في أحاديث الأنبياء عنه ، وفي التوحيد وأخرجت ذريتك ، وفي رواية مالك ، أنت الذي أغويت الناس وأخرجتهم من الجنة ، ومثله في رواية همام وكذا في رواية أبي صالح ، وفي رواية محمد بن سيرين ، أشقيت ، بدل ، أغويت ، ومعنى أغويت كنت سببا لغواية من غوى عنهم ، وهو سبب بعيد إذ لو لم يقع الأكل من الشجرة لم يقع الإخراج من الجنة ولو لم يقع الإخراج مانسلط عليهم الشهبوات والشياطين المسبب عنهما الأغواء ، والمعنى ضد الرشده وهو الإنمماك في غير الطاعة ، ويطلق أيضا على مجرد الخطأ يقال غرئى أى أخطأ صواب ما أمر به . وفي تفسير طه من رواية أبي سلمة ، أنت الذي أخرجت الناس من الجنة بذنبيك ، وعند أحمد من طريقه ، أنت الذي أدخلت ذريتك النار ، والقول في نفسه كقول في أغويت ، وزاد همام ، إلى الأرض ، وكذا في رواية يزيد بن هرم ، فأهبطت الناس بخطيئتك إلى الأرض ، وأوله عنده ، أنت الذي خلقك الله بيده وأسجد لك ملائكته ، ومثله في رواية أبي صالح لكن قال ، ونفخ فيك من روحه ، ولم يقل ، وأسجد لك ملائكته ، ومثله في رواية محمد بن عمرو ، وأسجدت جنته ، ومثله في رواية محمد بن سيرين ، وزاد ، ثم صنعت ما صنعت ، وفي رواية عمرو بن أبي عمرو عن الأهرج ، يا آدم خلقك الله بيده ثم نفخ فيك من روحه ثم قال لك كن فكانت ثم أمر الملائكة فسجدوا لك ثم قال لك ( اسكن ) أنت وزوجك الجنة وكلاهما رغدا حيث شئتما ولا تقربا هذه الشجرة ) فهناك عن شجرة واحدة فصيب ، زاد الفريابي ، وأكلت منها ، وفي رواية عكرمة بن عمار عن أبي سلمة ، أنت آدم الذي خلقك الله بيده ، فأعاد الضمير في قوله خلقك إلى قوله أنت والأكثر عوده إلى المرصول ، فكأنه يقول خلقه الله ، ونحو ذلك ما رفع في رواية الأكثر ، أنت الذي أخرجتك خطيئتك ، وفي حديث عمر بعد قوله أنت آدم ، قال نعم ، قال أنت الذي نفخ الله فيك من روحه وخلقك الإسماء كلها وأمر الملائكة فسجدوا لك ، قال نعم ، قال ألم أخرجتنا ونفسك من الجنة ، وفي لفظ لابي هروان ، فوالله لولا ما فعلت ما دخل أحد من ذريتك النار ، ووقع في حديث ابن سعيد عند ابن أبي شيبة ، فأهلكتنا وأغويتنا ، وذكر ما شاء الله أن يذكر ، من هذا وهذا يشعر بأن جميع ما ذكر في هذه الروايات محفوظ وأن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر ، وقوله ، أنت آدم ، استفهام تقرير ، وإضافة الله خلق آدم إلى بيده في الآية إضافة تشريف وكذا إضافة روحه إلى الله ، ومن في قوله من روحه زائدة على رأى ، والنفخ بمعنى الخلق أى خلق فيك الروح ، ومعنى قوله أخرجتنا كنت سببا لأخراجنا كما تقدم تقريره ، وقوله أغويتنا وأهلكتنا من إطلاق الكل على البعض بخلاف أخرجتنا فهو على عمومته ، ومعنى قوله أخطأت وهببت ونحوهما

فعلت خلاف ما أمرت به ، وأما قوله خيبتنا بالحاء المعجمة ثم الواحدة من الخيبة فأراد به الحرمان ، وقيل هي كأغويبتنا من إطلاق الكل على البعض ، والمراد من يجوز منه وقوع المعصية ، ولا مانع من حمله على عمومه والمعنى أنه لو استمر على ترك الأكل من الشجرة لم يخرج منها ولو استمر فيها لولد له فيها وكان ولده سكان الجنة على الدوام ، فلما وقع الإخراج فأت أهل الطاعة من ولد ، استمرار الدوام في الجنة وإن كانوا فيها ينتقلون ، وفات أهل المعصية تأخر السكون في الجنة مدة الدنيا وما شاء الله من مدة العذاب في الآخرة إما مؤقتا في حق الموحدين وإما مستمرا في حق الكفار فهو حرمان نسبي . قوله ( فقال له آدم : يا موسى اصطفاك الله بكلامه وخط لك بيده ) في رواية الأهرج د أنت موسى الذي أعطاك الله علم كل شيء واصطفاك على الناس برسائله ، وفي رواية همام نحوه لكن يلفظ « اصطفاه وأعطاه » وزاد في رواية يزيد بن هرمز « وقربك نجيا وأعطاك الألواح فيها بيان كل شيء » ، وفي رواية ابن سيرين « اصطفاك الله برسائله واصطفاك نفسه وأنزل عليك التوراة » ، وفي رواية أبي سلمة « اصطفاك الله برسائله وكلامه » ، ووقع في رواية الشعبي « فقال نعم » ، وفي حديث عمر « قل أنا موسى ، قل في بني إسرائيل ؟ قال نعم » ، قال أنت الذي كلمك الله من وراء حجاب ولم يجعل بينك وبينه رسولا من خلقه ؟ قال نعم . قوله ( ألومنى على أمر قدر الله علي ) كذا للرخمي والمستعمل بجنف المفعول ولقباين « قدره الله علي » . قوله ( قبل أن يخلفني بأربعين سنة ) في رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة « فكيف تلومنى على أمر كتبته الله أو قدره الله علي » ، ولم يذكر المدة وثبت ذكرها في رواية طاروس ، وفي رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة ولفظه « فكلم تجد في التوراة أنه كتب على العمل الذي عملته قبل أن أخلق ؟ قال بأربعين سنة » ، قال فكيف تلومنى عليه ، وفي رواية يزيد بن هرمز نحوه وزاد « فهل وجدت فيها وصي آدم ربه فعوى ؟ قال نعم » ، وكلام ابن عبد البر قد يوم تفرد ابن عيينة عن أبي الزناد زيادتها لكنه بالنسبة لأبي الزناد والافتد ذكر التصيد بالأربعين غير ابن عيينة كما ترى ، وفي رواية الزهري عن أبي سلمة عند أحمد « فهل وجدت فيها - يعني الألواح أو التوراة - أن أخط ، وفي رواية الشعبي أنفلس تجد فيها أنزل الله عليك أنه سيخرجني منها قبل أن يدخلنيها ؟ قال بلى » ، وفي رواية عمار بن أبي حماد « أنا أقدم أم الذكر ؟ قال بلى الذكر وفي رواية عمرو بن أبي عمرو عن الأهرج « ألم تعلم أن الله قدر هذا على قبل أن يخلفني » ، وفي رواية ابن سيرين « فوجدته كتب على قبل أن يخلفني ؟ قال نعم » ، وفي رواية أبي صالح « فلومنى في شيء كتبته الله علي قبل خلقي » ، وفي حديث عمر قال « فلم تلومنى على شيء سبقت من الله تعالى فيه القضاء » ، ووقع في حديث أبي سعيد الخدري « ألومنى على أمر قدره الله علي قبل أن يخلق السماوات والأرض ، والجمع بينه وبين الرواية المقيدة بأربعين سنة حماها على ما يتعلق بالكتابة وحمل الأخرى على ما يتعلق بالعلم ، وقال ابن التين : يحتمل أن يكون المراد بالأربعين سنة ما بين قوله تعالى ( إن جاهل في الأرض خليفة ) إلى نفخ الروح في آدم ، وأجاب غيره أن ابتداء المدة وقت الكتابة في الألواح وآخرها ابتداء خلق آدم ، وقال ابن الجوزي : المعلومات كلها قد أحاط بها علم الله القديم قبل وجود المخلوقات كلها ، ولكن كتابتها وقعت في أوقات متفاوتة ، وقد ثبت في الصحيح يعني صحيح مسلم « إن الله قدر المقادير قبل أن يخلق السماوات والأرض بمائة ألف سنة ، فيجوز أن تكون قصة آدم بمحصورها كتب قبل خلقه بأربعين سنة ، ويجوز أن يكون ذلك القدر مدة أبته طينا إلى أن نفخت فيه الروح ، فقد ثبت في صحيح مسلم أن بين تصويره طينا ونفخ الروح فيه كان مدة أربعين سنة ، ولا يخالف ذلك كتابة المقادير



عوما قبل خلق السموات والارض بخمسين ألف سنة . وقال المازري : الاظهر أن المراد أنه كتبه قبل خلق آدم بأربعين عاما ، ويحتمل أن يكون المراد أظهره للدلائل كما أو فعل فعلا ما أضاف اليه هذا التاريخ وإلا فديته الله وتقديره قديم ، والاشبه أنه أراد بقوله « قدره الله على قبل أن أخلق » أي كتبه في التوراة لقوله في الرواية المشار إليها قبل فسبحم وجدته كتب في التوراة قبل أن أخلق ، وقال النووي : المراد بتقديرها كتبه في اللوح المحفوظ أو في التوراة أو في الألواح ، ولا يجوز أن يراد أصل القدر لأنه أنزل ولم يزل الله سبحانه وتعالى مريدا لما يقع من خلقه . وكان بعض شيوخنا يزعم أن المراد اظهر ذلك عند تصوير آدم طينا فان آدم أقام في طينته أربعين سنة ، والمراد على هذا بخلق نفخ الروح فيه . قلت : وقد يعكس على هذا رواية الاشمس عن أبي صالح « كتبه الله على قبل أن يخلق السموات والارض » لكنه يحمل قوله فيه « كتبه الله على » قدره أو على تعدد الكتابة لتعدد المكتوب ، والعلم عند الله تعالى . قوله (لحج آدم موسى ، فخرج آدم وهوى ثلاثا) كذا في هذه الطرق ولم يكرر في أكثر الطرق عن أبي هريرة . ففي رواية أبوب بن النجار كالذي هنا لكن بدون قوله « ثلاثا » وكذا لمسلم من رواية ابن سيرين ، وكذا في حديث جنيد عند أبي عوانة ، وثبت في حديث عمر بن الخطاب « فاحتجنا الى الله فخرج آدم موسى ، قالها ثلاث مرات ، وفي رواية عمرو بن أبي عمرو عن الأعرج « لقد حج آدم موسى ، لقد حج آدم موسى ، لقد حج آدم موسى ، وفي حديث أبي سعيد عند الحارث « فخرج آدم موسى ثلاثا » وفي رواية الشعبي عند السائي « فحج آدم موسى ، فحج آدم موسى ، وانفق الرواة والثقة والشراح على أن آدم بالرفع ودو الفاعل ، وشذ بعض الناس فقراء بالنصب على أنه المفعول وموسى في محل الرفع على أنه الفاعل قوله الحافظ أبو بكر بن الحارثية عن مسعود ابن ناصر السجزي الحافظ قال : سمعته يقرأ « فخرج آدم » بالنصب ، قال وكان قد رآه . قلت : هو محجوج بالاتفاق قبله على أن آدم بالرفع على أنه الفاعل ، وقد أخرجه أحمد بن حنبل في رواية الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة باللفظ « فحج آدم » ، وهذا برفع الاشكال فان رواه أئمة حفاظ ، والزهري من كبار الفقهاء الحافظ قروايته هي الممتدة في ذلك ، ومعنى حج ، فحج بالهجة ، يقال حاججت فلانا فحججته مثل خاصيته فحججته ، قال ابن عبد البر : هذا الحديث أصل جسم لاهل الحق في إثبات القدر وأن الله قضى أعمال العباد تسلك أحد يصير لما قدر له بما سبق في علم الله قال : وليس فيه حجة للجبرية وإن كان في بادئ الرأي يساعدهم . وقال الخطابي في معالم السنن : يصعب كثير من الناس أن معنى القضاء والقدر ينلزم الجبر وقهر العبد ويتوهم أن غلبة آدم كانت من هذا الوجه ، وليس كذلك وإنما معناه الاخبار عن إثبات علم الله بما يكون من أفعال العباد وصدورها عن تقدير سابق منه ، فان القدر اسم لما صدر عن فعل القادر ، وإذا كان كذلك فقد نفى عنهم من وراء علم الله أفعالهم وأكسابهم ومباشرتهم تلك الأمور عن قصد وتمدد واختيار ، فالهجة إنما تلزمهم بها واللائمة إنما تتوجه عليها ، وجماع القول في ذلك أنهما أمران لا يبدل أحدهما عن الآخر : أحدهما بمنزلة الأساس والآخر بمنزلة البناء وتضمنه وإنما حجة آدم أن الله علم منه أنه يتناول من الشجرة فكيف يمكنه أن يرد علم الله فيه ، وإنما خلق للارض وأنه لا يترك في الجنة بل ينقل منها الى الارض فكان تناوله من الشجرة سببا لإيهامه واستغلافه في الارض كما قال تعالى قبل خلقه ( أن جعل في الارض خليفة ) قال فلما لامه موسى عن نفسه قال له : أتلقى على أمر قدره الله على ؟ قال نعم عليه من قبلك ساقط عن إذ ليس لاحد أن يعير أحدا بذنب كان منه ، لان الخلق كاهن تحت العبودية

سواء ، وإنما يتجه اللوم من قبل الله سبحانه وتعالى إذ كان نهاه فباشرا مانها عنه ، قال : وقول موسى وإن كان في النفس منه شبهة وفي ظاهره تعلق لاحتجاجه بالسبب لكن تعلق آدم بالقدر أرجح فلماذا غلبه . والغلبة تقع مع المعارضة كما تقع مع البرهان انتهى ملخصا . وقال في اعلام الحديث نحوه ملخصا وزاد : ومعنى قوله ولجج آدم موسى ، دفع حجته التي ألزمه اللوم بها ، قال : ولم يقع من آدم انكار لما صدر منه بل عارضه بأمر دفع به عنه اللوم . قلت : ولم يتأخر من كلامه مع تطويله في الموضوعين دفع للشبهة الا في دعواه أنه ليس للآدمي أن يلوم آخر من فعله بل ما قدره الله عليه ، وإنما يكون ذلك لله تعالى لانه هو الذي أمره ونهاه . والمعترض أن يقول : وما المانع إذا كان ذلك لله أن يباشره من تلقى عن الله من رسله ومن تلقى عن رسله من أمر بالتبليغ عنهم ؟ وقال القرطبي : إنما غلبه بالحجة لانه علم من التوراة ان الله تاب عليه ، فكان لومه له على ذلك نوع جفاء كما يقال ذكر الجفاء بعد حصول الصفاء جفاء ، ولأن أمر المخالفة بعد الصفح بمنحى حتى كأنه لم يكن فلا يصادف اللوم من اللائم حينئذ عملا انتهى . وهو محصل ما أجاب به المازري وغيره من المحققين ، وهو المعتمد . وقد أنكر القدرية هذا الحديث لأنه صريح في انبات القدر السابق وتقرير النبي ﷺ لآدم على الاحتجاج به وشهادته بأنه غلب موسى فقالوا : لا يصح لأن موسى لا يلوم على أمر قد تاب عنه صاحبه ، وقد قيل هو نفسه لم يؤمر بقتلها ثم قال : رب اغفر لي ، فغفر له ، فكيف يلوم آدم على أمر قد غفر له ؟ نأنيها لو ساخ اللوم على اللاتب بالقدر الذي فرغ من كتابته على العبد لا يصح هذا لكان من عتاب على معصية قد ارتكبها فيحتاج بالقدر السابق ولو ساخ ذلك لانسد باب التقاص والحدود ولا يحتاج به كل أحد على ما يرتكبه من الفواحش ، وهذا يفضى الى لوازم قطعية ، فدل ذلك على أن هذا الحديث لا أصل له . والجواب من أوجه : أحدها أن آدم إنما احتج بالقدر على المعصية لا المخالفة ، فإن محصل لوم موسى إنما هو على الإخراج فكأنه قال أنا لم أخرجكم وإنما أخرجكم الذي رتب الإخراج على الأكل من الشجرة والذي رتب ذلك قدره قبل أن أخلق فكيف تلومني على أمر ليس لي فيه نسبة إلا الأكل من الشجرة والإخراج المرتب دليلا ليس من فعلي . قلت : وهذا الجواب لا يدفع شبهة الجبرية . ثانيها إنما حكم قضي ﷺ لآدم بالمعصية في معنى خاص وذلك لأنه لو كانت في المعنى العام لما تقدم من الله تعالى لومه بقوله ( ألم أتيناكم من نارا الشجرة ) ولا واخذ بذلك حق أخرجه من الجنة وأهبطه الى الأرض ، ولكن لما أخذ موسى في لومه وتقدم قوله له أنت الذي خلقك الله بيده وأنت لم فعلت كذا؟ عارضه آدم بقوله أنت الذي اصطفاك الله وأنت وأنت . وحاصل جوابه إذا كنت بهذه المنزلة كيف يخفى عليك أنه لا يعيد من القدر ، وإنما وقعت العاقبة لآدم من وجهين : أحدهما أنه ليس مخلوق أن يلوم مخلوقا في وقوع ما قدر عليه الا بإذنه من الله تعالى فيكون الشارع هو اللائم ، فلما أخذ موسى في لومه من غير أن يؤذنه له في ذلك عارضه بالقدر فأسكته . وثاني أن الذي فعله آدم اجتمع فيه القدر والكسب ، والتوبة تحو أثر الكسب ، وقد كان الله تاب عليه فلم يبق الا القدر ، والقدر لا يتوجه عليه لوم لانه فعل الله ولا يسأل عما يفعله . ثالثا قل ابن عبد البر : هذا عندي مخصوص بآدم لان المناظرة بينهما وقعت بعد أن تاب الله على آدم قطعا كما قال تعالى ( فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه ) فحينئذ من أن ينكر على موسى لومه على الأكل من الشجرة لانه كان قد تيب عليه من ذلك والا فلا يجوز لاحد أن يقول لمن لومه على ارتكاب معصية كالوقوع في ذنبي أو مرق : هذا . جو في ذم الله وقدره دلي قبل أن يخفى فليس لك أن تلومني عليه ، فإن

الامة اجتمعت على جواز لوم من وقع منه ذلك بل على استحباب ذلك كما اجمعوا على استحباب عمدة من واظب على الطاعة . قال : وقد حكى ابن وهب في كتاب القدر عن مالك بن يحيى بن سعيد أن ذلك كان من آدم بعد أن نيب عليه . رابعها إنما توجهت الحججة لآدم لأن موسى لأمه بعد أن مات والورث إنما يتوجه على المكلف مادام في دار التكليف ، فإن الأحكام حينئذ جارية عليهم ، فيلزم العاصي ويقام عليه الحد والقصاص وغير ذلك ، وأما بعد أن يموت فقد ثبت النهي عن سب الاموات ، ولا تذكروا موتنا كما لا ينهد ، لأن مرجع أمرهم الى الله ، وقد ثبت أنه لا يشي العقوبة على من أقام عليه الحد ، بل ورد النهي عن التعريب على الامة اذا زنت وأقيم عليها الحد ، واذا كان كذلك فلم موسى لآدم . إنما وقع بعد انتقاله عن دار التكليف ، وثبت أن الله تاب عليه فسقط عنه القوم ، فلذلك عدل الى الاحتجاج بالقدر السابق وأخبر النبي ﷺ بأنه غلب موسى بالحجة . قال المازري : لما تاب الله على آدم صار ذكر ما صدر منه إنما هو كالمبحث عن السبب الذي دعاه الى ذلك ، فأخبر هو أن الأصل في ذلك القضاء السابق فلذلك غلب بالحجة . قال الداودي فيما نقله ابن التين : إنما قامت حجة آدم لأن الله خلقه ليجعله في الارض خليفة ، فلم يحتج آدم في أكله من الشجرة بسبق العلم لأنه كان عن اختيار منه ، وإنما احتج بالقدر لخروجه لأنه لم يكن بد من ذلك . وقيل إن آدم أب وموسى ابن وليس لابن أن يلوم أباه ، حكاه القرطبي وغيره ، ومنهم من عبر عنه بأن آدم أكبر منه ، وتعبه بأنه بعيد عن معنى الحديث ، ثم هو ليس على عمره بل يجوز لابن أن يلوم أباه في صفة موطن ، وقيل إنما غلبه لأنها في شريعتين متغايرتين ، وتوجب بانها دعوى لا دليل عليها ، ومن أين يعلم أنه كان في شريعة آدم أن الخائف يحتج بسابق القدر وفي شريعة موسى أنه لا يحتج أو أنه يتوجه له القوم على المخالف ، وفي الجملة فأصح الاجوبة الثاني والثالث ، ولا تنافي بينهما فيمكن أن يخرج منهما جواب واحد وهو أن الغائب لا يلام على ما تاب عليه منه ولا سيما إذا انتقل عن دار التكليف . وقد سلك النووي هذا المسلك فقال : معنى كلام آدم أنك يا موسى أعلم أن هذا كتب على قبل أن أخلق فلا بد من وقوده ، ولو حرصت أنا والخلق أجمعون على رد مثقال ذرة منه لم تقدر فلا تلتن فإن القوم على المخافة شرعى لا دقلى ، وإذا تاب الله على وغفر لي زال القوم من لاني كان محجوجا بالشرع . فإن قيل فالعاصي اليوم لو قال هذه المهصية قدرت على فينبغي أن يسقط عنى القوم قلنا الفرق أن هذا العاصي باقى في دار التعاقب جارية عليه الاحكام من العقوبة والقوم وفي ذلك له وانذار وجر وهظة ، فاما آدم فبعت خارج عن دار التكليف مستثنى عن الجزر فلم يكن لومه قائمة بل فيه إيذاء وتعجيل فلذلك كان الغلبة له . وقال الثوري : ليس معنى قوله كتبه الله على الرضى به وإنما مناه أثبتته في أم الكتاب قبل أن يخلق آدم وحكم أن ذلك كان . ثم أن هذه المحاجة إنما وقعت في العالم العلوي عند ملتقى الأرواح ولم تقع في عالم الاسباب ، والفرق بينهما أن عالم الاسباب لا يجوز قطع النظر فيه عن الوسائط والاكتساب ، بخلاف العالم العلوي بعد انقطاع موجب السكسب وارتفاع الاحكام التكليفية ، فلذلك احتج آدم بالقدر السابق . قلت : وهو محصل بعض الاجوبة المتقدم ذكرها ، وفيه استعمال التعريض بصيغة المدح يؤخذ ذلك من قول آدم لموسى : أنت الذى اصطفاك الله برسالتك ، الى آخر ما خاطبه به ، وذلك أنه أشار بذلك الى أنه اطلع على عذره وعرفه بالرحى فلو استحضرت ذلك ما لأمه مع وضوح عذره ، وأيضا ففيه إشارة الى شيء آخر أهم من ذلك وإن كان موسى فيه اختصاص فكأنه قال : لو لم يقع لإسراحي الذى رتب على أكله من الشجرة ما حصلت لك هذه المنائب لأنى لو بقيت في الجنة وادتمرت نصلي فيها

ما وجد من تهاجر بالكفر الشنيع بما جاهر به فرعون حتى أرسلت أنت إليه وأعطيت ما أعطيت ، فإذا كنت أنا السبب في حصول هذه الفضائل لك فكيف يسوغ لك أن تلومني . قال الطيبي مذهب الجبرية اثبات القدرة لله ونفيها عن العبد أصلا ، ومذهب المعتزلة بخلافه ، وكلاهما من الإفراط والتفريط على شفا جرف هار ، والطريق المستقيم القصد ، فلما كان سيأتي كلام موسى يؤل إلى الثاني بأن صدر الجملة بحرف الإنكار والتعجب وصرح باسم آدم ووصفه بالصفات التي كل واحدة منها مستقلة في غاية عدم ارتكابه المخالفة ثم أسند الإهباط إليه ونفس الإهباط منزلة دون فسكاته قال : ما أبعد هذا الانحطاط من تلك المناصب العالية ، فأجاب آدم بما يقابلها بل أبلغ فصدر الجملة بجملة الإنكار أيضا وصرح باسم موسى ووصفه بصفات كل واحدة مستقلة في غاية عدم الإنكار عليه ، ثم رتب العلم الأول على ذلك ، ثم أتى بجملة الإنكار بدل كلمة الاستبعاد فكأنه قال : تجدد في التوراة هذا ثم تلومني قال : وفي هذا التقرير تنبيه على تحمري قصد الأمور . قال وختم النبي ﷺ الحديث بقوله دلج آدم موسى ، تنبها على أن بعض أمته كالمعتزلة ينكرون القدر فاهتم لذلك وبالغ في الإرشاد . قلت : ويقرب من هذا ما تقدم في كتاب الايمان في الرد على المرجئة بمحدث ابن مسعود رحمه الله - سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ، فلما كان المقام مقام الرد على المرجئة اكتفى به معرضا عما يقتضيه ظاهره من تقوية مذهب الخوارج المكفرين بالذنب اعتادا على ما تقر من دفعه في مكانه ، فكذلك هنا لما كان المراد به الرد على القدرية الذين ينكرون سبق القدر اكتفى به معرضا عما يورمه ظاهره من تقوية مذهب الجبرية لما تقرر من دفعه في مكانه والله أعلم . وفي هذا الحديث حدة من الفوائد غير ما تقدم : قال القاضي عياض ففيه حجة لأهل السنة في أن الجنة التي أخرج منها آدم هي جنة الخلد التي وعد المتقون وبدخلونها في الآخرة ، خلافا لمن قال من المعتزلة وغيرهم انها جنة أخرى ، ومتمم من زاد على ذلك فرحم أنها كانت في الأرض ، وقد سبق الكلام على ذلك في أواخر كتاب الرقاق . وفيه اطلاق العموم وإرادة الخصوص في قوله وأعطاك علم كل شيء ، والمراد به كتابه المنزل عليه وكل شيء يتعاقب به ؛ وليس المراد عمومه لأنه قد أقر المحضر على قوله وإني على علم من علم الله علمنيه الله لا تعلمه أنت ، وقد مضى واضحا في تفسير سورة الكهف . وفيه مشروعية الحجج في المناظرة لإظهار طلب الحق وإباحة التوبيخ والتعريض في أثناء الحجاج ليقوصل الى ظهور الحجة وأن القوم على من أيقن وعلم أشد من القوم على من لم يحصل له ذلك . وفيه مناظرة العالم من هو أكبر منه والأبن أباه ومحل مشروعية ذلك إذا كان لإظهار الحق أو الأزدباد من العلم والوقوف على حقائق الأمور . وفيه حجة لأهل السنة في إثبات القدر وخلق أعمال العباد . وفيه أنه ينتهر للشخص في بعض الأحوال مالا ينتهر في بعض كحالة الغضب والأسف وغرضه من طبع على حدة الخلق وشدة الغضب ، فإن موسى عليه السلام لما غلبت عليه حالة الإنكار في المناظرة مخاطب آدم مع كونه والده باسمه مجردا ومخاطبه بأشياء لم يكن ليخاطب بها في غير تلك الحالة ، ومع ذلك فأقره على ذلك وعدل الى معارضته فيما أبداه من الحجة في دفع شبهته

### ١٢ - باب لا مانع لما أعطى الله

٦٦١٥ **حدثنا محمد بن سنان حدثنا مكي بن عبد بن أبي أباة عن وراذ مولى المنيرة بن شعبة**  
قال : كتب معاوية إلى المنيرة : اكتب إلى ما سمعت النبي ﷺ يقول **خاف الصلاة ، فأمل على المنيرة قال :**

سمعت النبي ﷺ يقول خلف الصلاة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجبذ منك الجبذ ، . وقال ابن جريج أخبرني عبدة أن ورادا أخبره بهذا . ثم وادت بعد إلى معاوية فسعته بأسر الناس بذلك القول

**قوله** ( باب لا مانع لما أعطى الله ) هذا اللفظ منتزع من معنى الحديث الذي أورده ، وأما لفظه فهو طرف من حديث معاوية أخرجه مالك . ولما المصنف بذلك إلى أنه بعض حديث الباب كما قدمته عند شرحه في آخر صفة الصلاة ، وأن معاوية استثبت المغيرة في ذلك ، وقد تقدم شرح الحديث مستوفى هناك . وقوله ولا معطي لما منعت ، زاد فيه مسعر عن عبد الملك بن عمير عن وراد ، ولا راد لما قضيت ، أخرجه الطبراني بسند صحيح عنه ، وذكرت لهذه الزيادة طريقا أخرى هناك ، وكذا رويناها في فوائد أبي سعد الكنجرودى ، . **قوله** ( وقال ابن جريج ) وصله أحمد ومسلم من طريق ابن جريج ، والغرض التعرّيج بأن ورادا أخبره عبدة لأنه وقع في الرواية الأولى بالضعفة

### ١٣ - باب من تعوذ بالله من درك الشقاء ، وسوء القضاء

وقوله تعالى ( قل أعوذ برب الفلق ) من شر ما خآق )

٦٦١٦ - **حديث** مسدد حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :

تعوذوا بالله من جهد البلاء ، ودرك الشقاء ، وسوء القضاء ، وشماتة الأعداء ،

**قوله** ( باب من تعوذ بالله من درك الشقاء وسوء القضاء ) تقدم شرح ذلك في أوائل الدعوات **قوله** ( وقوله تعالى : قل أعوذ برب الفلق من شر ما خآق ) يشير بذكر الآية إلى الرد على من زعم أن العبد يخآق فعل نفسه ، لأنه لو كان سوء الأمور بالاستعاذة بالله منه محظوظا لفاعل لما كان الاستعاذة بالله منه معنى ، لأنه لا يوضح التعوذ إلا بمن قدر على إزالة ما استعذ به منه ، والحديث يتضمن أن الله تعالى فاعل جميع ما ذكر ، والمراد بسوء القضاء سوء المآضي كما تقدم تقريره مع شرح الحديث مستوفى في أوائل الدعوات

### ١٤ - باب . بحول بين المرء وقابه

٦٦١٧ - **حديث** محمد بن مقاتل أبو الحسن أخبرنا عبد الله أخبرنا موسى بن عتبة عن سالم د عن عبد

الله قال : كثيرا ما كان النبي ﷺ يحلف : لا ومقلب القلوب

[ الحديث ٦٦١٧ - طرفه في : ٦٦٢٨ ، ٧٣٩١ ]

٦٦١٨ - **حديث** علي بن حفص وبشر بن محمد قالوا أخبرنا عبد الله أخبرنا مهران عن الزهري عن سالم

عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال النبي ﷺ لابن مبرد : خبأت لك خريفا . قال : الفخ . قال : انشأ

٢ - ٦٥ هـ ١١ • فتح البدر

فلن نعدُّ وقدرك . قال عمر : ائذن لي فأضرب عنقه . قال : دعه ، ان يكن هو فلا تطيقه ، وان لم يكن هو فلا خير لك في قتله »

**قوله** ( باب يحول بين المرء وقلبه ) كأنه أشار الى تفسير العجولة التي في الآية بالتقلب الذي في الخبر أشار الى ذلك الراهب وقال : المراد انه يأتي في قلب الانسان ما يعرفه عن مراده لحكمة تقتضي ذلك ، وورد في تفسير الآية ما أخرجه ابن مردويه بسند ضعيف عن ابن عباس مرفوعا : يحول بين المؤمن وبين الكفر ويحول بين الكافر وبين الهدى ، والحديث الاول في الباب سيأتي شرحه في كتاب الايمان والندور قريبا ، وقوله في السند : عن سالم ، هو المحفوظ ، وكذا قال سفيان الثوري عن موسى بن عقبة ، وشذ النخعي فقال عن ابن المبارك : عن موسى بن نافع ، بدل سالم ، أخرجه أبو داود من رواية ابن داسه ، والحديث الثاني معنى في اواخر الجنائز ويأتي مستوعبا في الفتن . وقوله : عبد الله ، في حديث الباب هو ابن المبارك ، وقد ذكرت ترجمته على بن حفص في اوائل كتاب الجهاد . وقوله : وان يكنه ، بهاء ضمير للاكثر وكذا في : ان لم يكنه ، ووقع فيما لا يشهد به بلفظه ان لم يكن هو ، بالمصل وهو المختار عند أهل العربية ، وبالغ بعضهم فتح الاول . قال ابن بطال ما حاصله : مناسبة حديث ابن عمر لترجمة أن الآية نص في أن الله خلق الكافر والايمان ، وأنه يحول بين قلب الكافر وبين الايمان الذي أمره به فلا يكنه ان لم يقدره عليه بل أقدره على ضده وهو الكافر ، وكذا في المؤمن بكنهه ، فتضمنت الآية أنه خالق جميع أعمال العباد خيرا وشرا وهو معنى قوله : مقاب القلوب ، لأن معناه : قلب قلب عبده من إتيار الايمان الى إتيار الكفر وعكسه ، قال : وكل فعل الله عدل فيمن أضله وخذله لأنه لم يمنهم حقا ويجب لهم عليه . قال : ومناسبة الثاني لترجمة قوله : ان يكن هو فلا تطيقه ، يريد أنه ان كان سبق في علم الله أنه يخرج ويفعل فانه لا يقدر على قتل من سبق في علمه أنه سيخرج إلى أن يفعل ما يفعل ، اذ لو أقدر على ذلك لكان فيه انقلاب علمه ، والله سبحانه منزه عن ذلك

### ١٥ - باب ( قل ان يصيبنا إلا ما كتب الله لنا ) : قضى

قال مجاهد : بفاتنين بضامين . إلا من كتب الله أنه يعصى الجحيم

( قدر فهدى ) : قدر الشقاء والسعادة ، وهدى الأنعام لمراتها

٦٦١٩ - حدثني إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أخبرنا النضر بن حدثنا داود بن أبي الفرات عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمره أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أنها سألت رسول الله ﷺ عن الطاهون فقال : كان عذابا يبعثه الله على من يشاء ، فجعله الله رحمة للمؤمنين ، ما من عبد يكون في بلد يكون فيه ويمكث فيه لا يخرج من البلد صابرا محتسبا يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له الا كان له مثل أجر الشهيد » **قوله** ( باب قل ان يصيبنا إلا ما كتب الله لنا ، قضى ) فسر كتب بقضى وهو أحد معانيها وبه جزم الطبري في تفسيرها . وقال الراهب : ويعبر بالكتابة عن القضاء المعنى كقوله ( لولا كتاب من الله سبق ) أي فيما قدره ، ومنه ( كتب ربكم على نفسه الرحمة ) وقوله ( قل ان يصيبنا إلا ما كتب الله لنا ) يعني ما قدره وقضاه ،

قال : وعبر بقوله لنا ولم يبر بقوله علينا تنديها على أنه الذي يصيغنا نعمة لانتقمة ، قلت : ويؤيد هذا الآية التي نلتها حيث قال ( قل هل تترصون بنا الأحمدي الحسينيين ) وقد تقدم في تفسيره أن المراد الفتح أو الشهادة وكل منهما نعمة . قال ابن بطال : وقد قيل ان هذه الآية وردت فيما أصاب العباد من أفعال الله التي اختص بها دون خلقه ولم يقدمهم على كسبها دون ما أصابوه مكتسبين له مختارين . قلت : والصواب التعميم وأن ما يصيغهم باكتسابهم واختيارهم هو مقدور لله تعالى وعن إرادته وقع ، والله أعلم . قوله ( قال مجاهد (بفاتنين) بمضامين ، إلا من كتب الله أنه يصل الجحيم ) وصله عبد بن حميد بمنناه من طريق إسرائيل عن منصور في قوله تعالى ( ما أتم عليه بفاتنين إلا من هو صالح الجحيم ) قال لا يفتنون إلا من كتب عليه الضلالة ، وصله أيضا من طريق شبيل عن ابن أبي نعيم عن مجاهد بلفظه ، وأخرجه الطبري من تفسير ابن عباس من رواية علي بن أبي طلحة عنه بلفظ لا تضلون أتم ولا أضل منكم إلا من قضيت عليه أنه صالح الجحيم ، ومن طريق حميد سألت الحسن فقال : ما أتم عليه بمضامين إلا من كان في علم الله أنه سيصل الجحيم ، ومن طريق عمر بن عبد العزيز قال في تفسير هذه الآية : انكم والآلهة التي تعبدونها اسم بالذي تفتنون عليها إلا من قضيت أنه سيصل الجحيم . قوله ( قدر فهدى قدر الشقاء والسعادة ، وهدى الانعام لمراتها ) وصله الزريابي عن ورداء عن ابن أبي نعيم عن مجاهد في قوله تعالى ( والذي قدر فهدى ) قدر الانعام الشقوة والسعادة وهدى الانعام لمراتها ، وتفسير مجاهد هذا المعنى لا لفظ وهو كقوله تعالى ( ربنا الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى ) قال الراجز : هداية الله للخلق على أربعة أضرب : الأول العامة لسلك أحد بحسب احتماله وإليها أشار بقوله ( الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى ) ، والثاني الهداية على السنة الانبياء وإليها أشار بقوله ( وجهلناهم أئمة يهدون بأمرنا ) والثالث التوفيق الذي يختص به من اهتدى وإليها أشار بقوله ( ومن يؤمن بالله يهدن الله ) وقوله ( والذين اهتدوا زادهم هدى ) ، والرابع الهدايات في الآخرة إلى الجنة وإليها أشار بقوله ( وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ) قال : وهذه الهدايات الأربع مرتبة ثان من لا يحصل له الأولى لا تحصل له الثانية ومن لم تحصل له الثانية لا تحصل له الثالثة والرابعة ولا تحصل الرابعة إلا من حصلت له الثلاثة ولا تحصل الثالثة إلا من حصلت له الثانية ، وقد تحصل الأولى دون الثانية والثانية دون الثالثة ، والإنسان لا يهدى أحدا إلا بالدعاء وتعريف الطرق دون بقية الأنواع المذكورة ، وإلى ذلك أشار بقوله تعالى ( وانك تهدي إلى صراط مستقيم ) وإلى بقية الهدايات أشار بقوله ( انك لا تهدي من أحببت ) . ثم ذكر حديث عائشة في الطاعون وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الطب ، والغرض منه قوله فيه : يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له . تنبيه : سند حديث عائشة هذا من ابتدائه إلى يحيى بن يعمر مرواوة ، وقد سكن يحيى المذكور مرواوة فلم يبق من رجال السند من ليس مرويا الأطراف البخاري وعائشة

١٦ - باب ( وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله - لو أن الله هداني لكنت من المتقين )

٦٦٢٠ - حديث أبو الثمان أخبرنا جبر بن جازم عن ابن حازم عن أبي اسحاق عن إبراهيم بن طازب قال :

رأيت النبي ﷺ يوم الخندق يقول : وهو يقول :

وَاللهُ لَوْلَا اللهُ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا صَحْنَا وَلَا صَلَبْنَا وَلَا صَلَبْنَا وَلَا صَلَبْنَا  
وَوَدَّتِ الْأَقْدَامُ أَنْ لَا قِيَامًا وَالْمُشْرِكُونَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةَ آيِنَا

قوله (باب) ما كنا نهدى لولا أن هدانا الله - لو أن الله هدانا لكانت من المتقين ) كما ذكر بعض كل من الأئمة ، والهداية المذكورة أولا هي الزاوية على ما ذكر الراغب ، والمذكورة ثانيا هي الثالثة . ثم ذكر حديث البراء في قوله والله لولا الله ما اهتدينا ، الأبيات وقد تقدم شرحها في غزوة الخندق ، وقوله هنا ولا صمنا ولا صلينا ، كما وقع مزحوقا ، وتقدم هناك من طريق شعبة عن أبي إسحق بلفظ ولا تصدقنا بدل ولا صمنا ، وبه يحصل الوزن وهو المحفوظ ، والله أعلم .

(خاتمة) : اشتمل كتاب انقدر من الاحاديث المرفوعة على تسعة وعشرين حديثا ، الملقى منها ثلاثة والبقية موصولة ، المكرر منها في رواية وفيها بعض اثنان وعشرون والحاضر بصحة واقفه مسلم على تخريجها سوى حديث أبي سعيد ما استخاف من خليفة ، وحديث ابن عمرو لا ومقلب القلوب ، وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين خمسة آثار . والله أعلم

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٨٣ - كتاب الأيمان والندور

قوله (كتاب الأيمان والندور) الأيمان بفتح الهمزة جمع بين ، وأصل اليمين في اللغة اليد وأطلقت على الحلف لانهم كانوا اذا تحالفوا أخذ كل يمين صاحبه ، وقبل لأن اليد اليمنى من شأنها حفظ الشيء فدعى الحلف بذلك لحفظ المحلوف عليه ، وسمى المحلوف عليه يميننا لتبنيها بها . ويجمع اليمين أيضا على أيمن كغريف وأرفف . وعرفت شرعا بانما تؤكد الشيء بذكر اسم أو صفة لله وهذا أخصر التعاريف وأقربها . والندور جمع نذر وأصله الانذار بمعنى التحذير . وهدفه الراغب بأنه إيجاب ما ليس بواجب لحدوث أمر

٩ - **باب** قول الله تعالى ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّوَالِي فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَسْتُمْ بِأَيْمَانِكُمْ إِيمَانًا ﴾ فلكفارتها لطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو نحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم واحفظوا أيمانكم ، كذلك يهين الله لكم آياته لعلكم تشكرون

٦٦٢١ - **حدثنا** محمد بن مقاتل أبو الحسن أخبرنا عبد الله أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه « من عاتبة أن أبا بكر رضى الله عنه لم يكن يحنث في يمين تط حتى أنزل الله كفارة اليمين وقال : لأحلف على يمين فرأيت غير ها خيرا منها الأنيب الذي هو خير وكفرت عن يميني »

٦٦٢٢ - **حدثنا** أبو الفهمان محمد بن الفضل حدثنا جرير بن حازم حدثنا الحسن حدثنا عبد الرحمن



ابن سُمرة قال قال النبي ﷺ: يا عبد الرحمن بن سُمرة ، لا تسأل الإمارة ، فانك إن أوتيتها عن مسألة وكلت اليها ، وإن أوتيتها من غير مسألة أعنت عليها . وإذا حانت علي يمين فرائت غيرها خيراً منها فكفرت عن يمينك وأنت الذي هو خير »

[ الحديث ٦٦٢٢ نظرائه في : ٦٦٢٢ ، ٧١٤٦ ، ٧١٤٧ ]

٦٦٢٣ - **حدثنا** أبو الثَّعْمان حدثنا حمادُ بن زيد عن غيلان بن جرير عن أبي بردة عن أبيه قال : أتيتُ النبي ﷺ في رهطٍ من الأشعرين أستعمله ، فقال : والله لا أحلُّكم ، وما عندي ما أحلُّكم عليه . قال : ثم ليئدنا ماشاء الله أن نلث ، ثم أتى بثلاث ذودٍ عُزِّ الدُّرَى فحلَّمنا عليها ، فلما انطلقنا قلنا - أو قال بعضنا - والله لا يبارك لنا ، أئبنا الذي ﷺ نستعمله ، فحلف أن لا يحلِّمنا ثم حلِّمنا فأرجعوا بنا إلى النبي ﷺ فنذَّره ، فأئبناه فقال : ما أنا حلِّمكم بل الله حلِّمكم ، وإنى والله - إن شاء الله - لا أحلف علي يمين فرائت غيرها خيراً منها إلا كُفرتُ عن يميني وأتيتُ للذي هو خير ، أو أتيتُ للذي هو خيرٌ وكُفرتُ عن يميني »

٦٦٢٤ - **حدثنا** إسحاقُ بن إبراهيم أخبرنا عبدُ الرزاق أخبرنا مَعمرٌ عن هام بن مُنبه قال هذا ما حدثنا به أبو هريرة عن النبي ﷺ قال : نحنُ الآخرون السابقون يومَ القيامة . . . »

٦٦٢٥ - وقال رسولُ الله ﷺ : والله لأنَّ يُلجَّ أحدكم يمينه في أهله آمُّ له عندَ الله من أن يعطى كفارتهُ التي أفترضَ اللهُ عليه »

[ الحديث ٦٦٢٥ - طرئه في : ٦٦٢١ ]

٦٦٢٦ - **حدثنا** إسحاقُ - يعني ابن إبراهيم - حدثنا يحيى بن صالح حدثنا معاوية عن يحيى بن عكرمة عن أبي هريرة قال قال رسولُ الله ﷺ : من استلجَّ في أهله يمينه فهو أعظمُ إثماً ، ليبرٌ ، يعني الكفارة »

**قوله** ( قول الله تعالى ) كذا لجميع بغير لفظ « باب » وهو متدر ، وثبت لهضم كالأصابع

**قوله** ( لا يؤخذكم الله بالفقر في إيمانكم الآية ) وفي نسخة بدل الآية « إلى قوله تشكرون ، وساق في رواية كريمة الآية كلها ، والأول أولى فإن المذكور من الآية هنا إلى قوله ( بما عقدتم الإيمان ) وأما بقية الآية فقد ترجم به في أول كفارات الإيمان فقال « لقوله : فكفارته إطعام عشرة مساكين » نعم يحتل أن يكون ساق الآية كلها أولاً ثم ساق بعضها حيث احتاج إليه . **قوله** ( بالفقر ) قال الراغب هو في الأصل ما لا يستند به من الكلام ، والمراد به في الإيمان ما يورد عن غير روية فيجري مجرى الغناء وهو صوت المصافير ، وقد سبق الكلام عليه في باب مفرد في تفسير المائدة . **قوله** ( عقدتم ) قرئ به بتشديد القاف وتخفيفها ، وأصله المقدم وهو الجمع بين أطراف الشيء ، ويستعمل في الأجسام ويستعار المعاني نحو عقد البيع والمعامدة ، قال عطية :

معنى قوله عقدتم الإيمان : أكدتم . ثم ذكر في الباب أربعة أحاديث : الأول ، قوله (عبد الله) هو ابن المبارك . قوله (إن أبا بكر الصديق) في رواية عبد الله بن نعيم عن هشام بسنده ، عن أبي بكر الصديق أنه كان ، أخرجه أبو نعيم ، وهذا يتضمن أنه من رواية عائشة عن أبيها ، وقد تقدم في تفسير المائة ذكر من رواه مرفوعا ، وقد ذكره الترمذى في العلل المفرد ، وقال : سألت محمدا يعني البخارى عنه فقال : هذا خطأ والصحيح ، كان أبو بكر ، وكذلك رواه سفيان ووكيع عن هشام بن عروة . قوله (لم يكن يحدث في يمين قط حتى أنزل الله كفاية اليمين الخ) قيل : إن قول أبي بكر ذلك وقع منه عند حلفه أن لا يصل مسطحا بشيء فزات (ولا يأتل أولو الفضل منكم والسمة) الآية ، فعاد الى مسطح ما كان ينفعه به ، وقد تقدم بيان ذلك في شرح حديث الافك في تفسير النور ، ولم أرف على النقل المذكور مستندا ، ثم وجدته في تفسير الثعلبي نقله عن ابن جرير قال : حدثت أمنا نزلت في أبي بكر الصديق حين حلف أن لا يفتق على مسطح لحوضه في الإلك . قوله (الآنيت الذي هو خير وكفرت) واقفه وكيع ، وقال ابن نعيم في روايته : الاكفرت عن يميني وأتيت ، وواقفه سفيان ، وسما في البحث في ذلك في «باب الكفارة قبل العنت من كتاب كفارات الإيمان . الحديث الثاني ، قوله (الحسن) هو ابن أبي الحسن البصرى ، وعبد الرحمن بن سمرة يعني ابن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف ، وقيل بين حبيب وعبد شمس ربيعة ، وكسنية عبد الرحمن أبو سعيد وهو من مسلمة الفتح : وقيل كان اسمه قبل الاسلام عبد كلال بضم أوله والتخفيف ، وقد شهد فتح العراق وكان فتح سجستان على يديه ، أرسله عبد الله بن حاصر أمير البصرة لعثمان على السرية ففتحها وفتح غيرها . وقال ابن سعد : مات سنة خمسين وقيل بعدها بسنة ، وليس له في البخارى سوى هذا الحديث . قوله (يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة) بكسر الهمزة أى الولاية ، وسما في شرح ذلك مستوفى في كتاب الاحكام . قوله (وإذا حلفت على يمين) يأتي شرحه أيضا في «باب الكفارة قبل العنت» . الحديث الثالث ، قوله (غيلان) بفتح ميم معجمة ثم تحمائية ساكنة هو ابن جرير الأزدي السكوني من صغار التابعين ، وأبو بردة هو ابن أبي موسى الأشعري ، وسما في شرحه أيضا في «باب الكفارة قبل العنت» . الحديث الرابع ، قوله (حدثنا اسحق بن إبراهيم) هو ابن راهويه كاجرم به أبو نعيم في المستخرج ، وقد روى البخارى عن اسحق بن إبراهيم بن نصر عن عبد الرزاق عدة أحاديث . قوله (هذا ما حدثنا به أبو هريرة عن النبي ﷺ) قال : نحن الآخرون السابقون يوم القيامة . وقال رسول الله ﷺ : والله لأن يبلغ) هكذا في رواية السكسيمي ، ولغيره ، وقال ، بالفاء والاول أوجه . وقوله : نحن الآخرون السابقون يوم القيامة ، طرف من حديث تقدم بتامه في أول كتاب الجمعة ، لكن من وجه آخر عن أبي هريرة ، وقد كرر البخارى منه هذا القدر في بعض الأحاديث التي أخرجه من صحيفة همام من رواية معمر عنه ، والسبب فيه أن حديث نحن الآخرون هو أول حديث في النسخة وكان همام يعطف عليه بقية الأحاديث بقوله : وقال رسول الله ﷺ ، فسلك في ذلك البخارى ومسلم مسلمين أحدهما هذا والثاني مسلك مسلم فانه بعد قول همام : هذا ما حدثنا به أبو هريرة عن النبي ﷺ يقول : فقد ذكر عدة أحاديث منها وقال رسول الله ﷺ ، ثم استقر على ذلك في جميع ما أخرجه من هذه النسخة وهو مسلك واضح ، وأما البخارى فلم يطرد له في ذلك عمل ، فانه أخرج من هذه النسخة في الطهارة وفي البيوع وفي النفقات وفي الشهادات وفي الصلح وقصة موسى والتفسير وخلق آدم والاستئذان وفي الجهاد في مواضع وفي الطب واللباس

وغيرهما فلم يصدروا شيئا من الأحاديث المذكورة بقوله ونحن الآخرون السابقون ، وإنما ذكر ذلك في بعض دون بعض ، وكأنه أراد أن يبين جواز كل من الأمرين ، ويحتمل أن يكون ذلك من صنيع شيخ البخاري . وقال ابن بطلال : يحتمل أن يكون أبو هريرة سمع ذلك من النبي ﷺ في نسق واحد حدث بهما جميعا كما سمعها ، ويحتمل أن يكون الراوي فعل ذلك لانه سمع من أبي هريرة أحاديث في أوائلها ذكرها على الترتيب الذي سمعه . قلت : ويكره عليه ما تقدم في أواخر الوضوء وفي أوائل الجمعة وغيرها . قوله ( والله لأن يلبس ) بفتح اللام وهي اللام المؤكدة للتعظيم ولبس بكسر اللام ويجوز فتحها بعدما جيم من اللجاج وهو أن يتبادى في الأمر ولو تبين له خطؤه ، وأصل اللجاج في اللغة هو الإصرار على الشيء مطلقا ، يقال لجاجت ألع بكسر الجيم في الماضي وفتحها في المضارع ويجوز العكس . قوله ( أحكم بيمينه في أهله ) سقط قوله د في أهله ، من رواية محمد بن حميد المعمرى عن معمر عند ابن ماجه . قوله ( آثم ) بالمد أى أشد إثما . قوله ( من أن يعطى كفارته التي افترض الله عليه ) في رواية أحمد بن عبد الرزاق د من أن يعطى كفارته التي افترض الله ، قال النووي : معنى الحديث أن من حلف بيمينه أيضا تتعلق بأهله بحيث يتعذرون بعدم حنثه فيه فينبغى أن يحنث فيعمل ذلك النبي وبكفر عن يمينه ، فإن قال لا أحنت بل أروع من ارتكاب الحنث خفية الإثم فهو غثلي بهذا القول بل استمراره على عدم الحنث وإقامة الضرر لأهله أكثر إثما من الحنث ، ولا بد من تزيده على ما إذا كان الحنث لامعصية فيه . وأما قوله د آثم ، بصيغة أفضل التفضيل فهو انقصد مقابلة اللفظ على زعم الخالف أو توهمه فإنه يتوهم أن عليه إثما في الحنث مع أنه لا إثم عليه ، فيقال له : الإثم في اللجاج أكثر من الإثم في الحنث . وقال البيضاوي : المراد أن الرجل إذا حلف على شيء يتعاق بأهله وأصر عليه كان أدخل في الوزر وأنصى الى الإثم من الحنث لأنه جعل الله عرصة ليمينه وقد نسى عن ذلك ، قال : وآثم اسم تفضيل وأصله أن يطلق اللجاج في الإثم فأطلق من يلبس في موجب الإثم اتساعا ، قال : وقيل معناه أنه كان يتخرج من الحنث خشية الإثم ويرى ذلك ، فاللجاج أيضا إثم على زعمه وحسابه . وقال الطبري : لا يبعد أن تخرج الفعل عن بابها كقولهم الصيف أحر من الشتاء ويصير المعنى أن الإثم في اللجاج في باب أبلغ من ثواب إعطاء الكفارة في بابها ، قال : وقائدة ذكر أهل في هذا المقام للبيان وهي مزيد الشفاعة لاستحسان اللجاج فيما يتعلق بالأهل لأنه إذا كان في غيرهم مستحسنا في حقهم أشد . وقال القاضي عياض : في الحديث أن الكفارة على العائن فرض ، قال : ومعنى يلبس أن يقم على ترك الكفارة ، كذا قال والصواب على ترك الحنث لأنه بذلك يقع التبادى على حكم اليمين وبه يقع الضرر على الخلوفا عليه . قوله في الطريق الأخرى ( حدثنا اسحق ) جزم أبو علي الضائي بأنه ابن منصور ، وصنيع أبي نعيم في المستخرج يقتضى أنه اسحق بن ابراهيم المذكور قبله ، ويحيى ابن صالح هو الواضئ بتخفيف الحاء المملة بعد الألف ظاه مشاهة معجمة ، وقد حدث عنه البخاري بلا واسطة في كتاب الصلاة وبواسطة في الحج ، وشيخه معاوية هو ابن سلام بتشديد اللام ، ويحيى هو ابن أبي كثير ، وعكرمة هو مولى ابن عباس . قوله ( عن أبي هريرة ) كذا أسنده معاوية بن سلام ، وخالفه معمر فرواه عن يحيى بن أبي كثير قاله ولم يذكر فيه أبا هريرة أخرجه الاسماعيلي من طريق ابن المبارك عن معمر لكن سانه باللفظ رواية معمر عن أبي هريرة ، وهو خطأ من معمر ، وإذا كان لم يضبط المتن فلا يوجب من كونه لم يضبط الاسناد . قوله ( من استلج ) استعمل من اللجاج ، وذكر ابن الأثير أنه وقع في رواية استلج باظهار الادغام وهي لغة قريش .

قوله ( فهو أعظم إنما ايربى الكفارة ) وكذا وقع في رواية ابن السكن ، وكذا لأبي ذر عن الكهني بلام مكسورة بعدها تخنانية مفتوحة ثم راء مشددة واللام لام الامر بانفاز أمر الغائب من البر أو الابراء وبمعنى بفتح التخنانية وسكون المهملة وكسر النون تفسير البر ، والتقدير لترك اللجاج ويبر ، ثم أمر البر بالكفارة والمراد أنه ترك اللجاج فيها حلف وبفعل المحلوف عليه . يحصل له البر . أداء الكفارة عن اليمين الذي حلفه إذا حنث ، ومعنى قوله « في أهله » ما تقدم في الطريق التي قبلها من تصويره بأن يحلف أن يضرب أهله مثلا فيلج في ذلك اليمين ويقعد إيقاع الاضرار بهم لتدخل يمينه ، فسكانه قيل له دع اللجاج في ذلك واحنث في هذا اليه واترك إضرارهم ويحصل لك البر فانك ان أصرت على الاضرار بهم كان ذلك أعظم إنما من حنثك في اليمين . ووقع في رواية النسفي والاصبلي « ليس نفي الكفارة » بفتح اللام وسكون التخنانية بعد ما سين مرهلة ونفى عنهم المناعة الفوقانية وسكون العين المعجمة وكسر النون والكفارة بالرفع ، والمعنى أن الكفارة لانفي من ذلك ، وهو خلاف المراد ، والرواية الاولى أوضح . ومنهم من وجه الثانية بأن المفضل عليه محذوف والمعنى أن الاستيلاج أعظم إنما من الحنث والجملة استثناء ، والمراد أن ذلك الاثم لانفي عنه كفارة . وقال ابن الاثير في النهاية وفيه « اذا استيلاج أحدكم يمينه فانه آثم له عند الله من الكفارة » وهو استفعل من اللجاج ، ومعناه أن من حلف على شيء ويرى أن غيره خير منه فيمينه على يمينه ولا يحنث فيكفر فذلك آثم له ، وقيل هو أن يرى أنه صادق فيها مصيب فيلج ولا يكفرها انتهى . وانتزع ذلك كله من كلام الخطابي . وقد تيد في رواية الصحيح بالاهل ولذلك قال النووي ما تقدم في الطريق الاول وهو منزع أيضا من كلام عياض ، وذكر القرطبي في مختصر البخاري أنه ضبط في بعض الامرات نفي بالياء المضمومة واليمين المعجمة وليس بشيء وفي الاصل المعتمد عليه بالياء الفوقانية المفتوحة واليمين المهملة وعليه علامة الاصيل وفيه بمد ووجدناه بالياء المثناة من تحت وهو أقرب ، وعند ابن السكن يمينى ليس الكفارة وهو عندي أشبهها اذا كانت ليس استثناء بمعنى الاى اذا لج في يمينه كان أعظم إنما إلا أن يكفر . قلت : وهذا أحسن لو ساعدته الرواية ، إنما الذي في النسخ كما يتقدم ليس على معنى ، وقد أخرجه الاساهيلي من طريق ابراهيم بن سعيد الحرمرى عن يحيى بن صالح بحذف الجملة الاخيرة وآخر الحديث عنده « فهو أعظم إنما » وقال ابن حزم : لا جاز أن يحمل على اليمين الغموس لأن الحالف بها لا يسمى مستنجا في أهله بل صورته أن يحلف أن يحسن الى أهله ولا يضرهم ثم يريد أن يحنث ويالج في ذلك فيضرم ولا يحسن اليهم ويكفر عن يمينه فهذا مستلج يمينه في أهله آثم ، ومعنى قوله لانفي الكفارة ، أن الكفارة لانحط عنه لثم إساءته الى أهله ولو كانت واجبة عليه ، وإنما هي متعلقة باليمين التي حلفها . وقال ابن الجوزي : قوله « ليس نفي الكفارة » كأنه أشار الى أن لثمه في قصده أن لا يبر ولا يفضل الخير ، فلو كفر لم ترفع الكفارة سبق ذلك القصد ، وبعضهم ضبطه بفتح نون « نفي » وهو بمعنى يترك أى أن الكفارة لا ينفى أن تترك . وقال ابن التين : قوله « ليس نفي الكفارة » بالمعجمة يعنى مع تعدد الكذب في الايمان ، قال : وهذا على رواية أبي ذر ، كذا قال ، وفي رواية أبي الحسن يعنى القابض « ليس يعنى الكفارة » بالعين المهملة قال : وهذا موافق لتأويل الخطابي أنه يستديم على الحاجة ويمتنع من الكفارة اذا كانت خيرا من التماذي . وفي الحديث أن الحنث في اليمين أفضل من التماذي اذا كان في الحنث مصلحة ، ويختلف باختلاف حكم المحلوف عليه ، فان حلف على فعل واجب أو ترك حرام فيمينه

طاعة والتمادي واجب والحديث موصية وعكسه بالعكس ، وان حلف على فعل نفل فيمينه أيضا طاعة والتمادي مستحب والحديث مكروه ، وان حلف على ترك مندوب فبعكس الذي قبله ، وان حلف على فعل مباح فان كان يتعاديه رجحان الفعل أو الترك كما لو حلف لا يأكل طيبا ولا يلبس ناعما ففيه عند الشافعية خلاف ، وقال ابن الضبغ وصوره المتأخرون : ان ذلك يختلف باختلاف الاحوال ، وان كان متروكا الطرفين فالأصح ان التماذي أولى والله أعلم . ويستنبط من معنى الحديث أن ذكر الأهل خرج مخرج الغالب والأحكام يتناول غير الأهل اذا وجدت العلة والله أعلم . واذا تقرر هذا يعرف معنى الحديث فطابقته بعد تهديد تقسيم أحوال العالف أنه إن لم يقصد به اليمين كأن لا يقصدها أو يقصدها لكن ينسى أو غير ذلك كما تقدم بيانه في نحو اليمين فلا كفارة عليه ولا إثم ، وإن قصدت ثم رأى أن المحلوف عليه أولى من الاستمرار على اليمين فليحذرت وتجب عليه الكفارة ، فان تخيل أن الكفارة لا ترفع عنه إثم الحديث فهو تخييل مردود ، سلطنا لكن الحديث أكثر إثما من اللجاج في ترك فعل ذلك الخير كما تقدم ، فللاية المذكورة التفات الى التي قبلها فانها تضمنت المراد من هذا الحديث حيث جاء فيها ( ولا تجعلوا الله هزوة لايمانكم أن تبروا ) والمراد لا يجعل اليمين الذي حلفت أن لا تفعل خيرا سواء كان ذلك من عمل أو ترك سيئا يمتد به عن الرجوع عما حلفت عليه خشية من الإثم المرتب على الحديث ، لأنه لو كان إثما حقيقة لكان عمل ذلك الخير رافعا له بالكفارة المشروعة ثم يبقى ثواب البر دائما على ذلك ، وحديث عبد الرحمن ابن سمرة الذي قبله يؤكد ذلك لورود الأمر فيه بفعل الخير وكذا الكفارة

## ٢ - باب قول النبي ﷺ « وإثم الله »

٦٦٢٧ - **حديث** فضيلة بن سعيد عن إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار « عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : بعث رسول الله ﷺ بعثا وأمر عليهم أسامة بن زيد ، فظن بعض الناس في إصرته ، فقام رسول الله ﷺ فقال : إن كنتم تعلمون في إمرته فقد كنتم تعلمون في إصرته أبيه من قبل ، وإثم الله إن كان تخليقا للإمارة ، وإن كان لمن أحب الناس إلى ، وإن هذا لمن أحب الناس إلى بعده »

**قوله** ( باب قول النبي ﷺ وإثم الله ) بكسر الهمزة وبفتحة الميم وضمة ، وحكى الألفس كسرهما مع كسر الهمزة ، وهو اسم عند الجمهور وحرف عند اللجاج وهموته هموة وصل عند الأكثر وهمزة قطع عند الكوفيين ومن وافقهم لأنه عندهم جمع يمين ، وهذا سيوية ومن وافقه أنه اسم مفرد ، واحتجوا بجواز كسر همزة وفتح ميمه . قال ابن مالك : فلو كان جمعا لم تحذف همزته ، واحتج بقول عمرو بن الزبير لما أصيب بولده ورجله « لئلا ينبت لثمتك » قال : فلو كان جمعا لم يتصرف فيه بحذف بعضه ، قال : وفيه اثنتا عشرة لغة جمعها في يمين وهما :

همز ايم وايم ففتح واكسر أو أم قل أو قل م أو من بالثلاث قد شكلا  
وايم اختم به والله شكلا أضف إليه في قسم تستوف ما نقلنا

قال ابن أبي الفتح تليذ ابن مالك : فانه أم ينتج الهمزة وهم بالهاء بدل الهمزة وقد حكاهما القاسم بن أحمد العلم  
م - ٦٦ ج ١١ - فتح الباري

الاندلس في شرح المنفصل ، وقد قدمت في أوائل هذا الشرح في آخر التيمم لغات في هذا فبلغت عشرين ، وإذا حضر ما ذكر هنا ذكرت حل ذلك . وقال غيره : أصله يمين الله ويجمع أيما فيقال ويمين الله حكاه أبو حنيفة وأئند لوهير بن أبي سلى :

فتجمع يمين منا ومنكم بمقسمة تمور بها الدعاء

وقالوا عند القسم : ويمين الله ، ثم كثرت حذفوا النون كما حذفوا من لم يكن فقالوا لم يك ، ثم حذفوا الياء فقالوا أم الله ثم حذفوا الالف فانتصروا على الميم مفتوحة ومضمومة ومكسورة ، وقالوا أيضا من الله بكسر الميم وضما ، وأجازوا في يمين فتح الميم وضما وكذا في أيم ، ومنهم من وصل الالف وجعل الهمزة زائدة أو مسهلة وعلى هذا تبلغ لغاتها عشرين . وقال الجوهري : قالوا أيم الله وربما حذفوا الياء فقالوا أم الله وربما أبقوا الميم وحدها مضمومة فقالوا أم الله وربما كسروها لأنها صارت حرفا واحدا فحذفوا الياء قالوا وألفها الف وصل عند أكثر الدهريين ولم يحجى ألف وصل مفتوحة غيرها ، وقد تدخل اللام لتمام كيد فيقال لين الله قال الشاعر :

فقال فريق النوم لما تشبهتم نعم وفريق لين الله ماندى

وذهب ابن كيسان وابن درستويه إلى أن ألفها الف قطع وإنما خففت هزنتها وطرحت في الوصل لكثرة الاستعمال ، وحكى ابن التين عن النادري قال : أيم الله معناه اسم الله أبدل السين ياء ، وهو غلط فاحش لأن السين لا تبدل ياء ، وذهب المبرد إلى أنها عوض من واو القسم وإن معنى قوله ويمين الله والله لأفعلن . ونقل عن ابن عباس أن يمين الله من أسماء الله ومنه قول امرئ القيس :

فقلت يمين الله أبحر فأعدا ولو قطعوا رأسي لذيك وأوصالي

ومن ثم قال المالكية والحنفية أنه يمين ، وعند الشافعية أن نوى اليمين انعدت وإنه نوى غير اليمين لم ينعد يميناً وإن أطلق فوجهم أن أحهما لا ينعد إلا إن نوى ، وعن أحمد روايتان أحهما الانعقاد ، وحكى الفزالي في معناه وجهين أحدهما أنه كقوله تالله والثاني كقوله أحلف بالله وهو الراجح ، ومنهم من سوى بينه وبين لعن الله ، وفرق الماردي بأن لعن الله شاح في اسمهم حرفا بخلاف أيم الله ، واحتج بعض من قال منهم بالانعقاد مطلقاً بأن معناه يمين الله ويمين الله من صفاته وصفاته قديمة ، وحزم النووي في التهذيب أن قول ويمين الله كقوله وحق الله وقال أنه تنعد به اليمين عند الاطلاق وقد استغربه . ووقع في الباب الذي بعده ما يقوبه ، وهو قوله في حديث أبي هريرة في قصة سليمان بن داود عليهما السلام « ويمين الذي نفس محمد بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا » والله أعلم . واستدل من قال بالانعقاد مطلقاً بهذا الحديث ولا حجة فيه إلا على التقدير المتقدم وأن معناه وحق الله . ثم ذكر حديث ابن عمر في بئس أسامة وقد تقدم شرحه مستوفى في آخر المغازي وفي المناقب ، وضبط قوله فيه ويمين الله بالهمز وتركه ، والله أعلم

٣ - باب كيف كانت يمين النبي ﷺ ؟

وقال سعد قال النبي ﷺ « والذى نفسى بيده »

وقال أبو قتادة قال أبو بكر عند النبي ﷺ « لاها الله إذا . يقال والله وبالله وتالله »

٦٦٢٨ - **حدثنا** محمد بن يوسف عن سفيان عن موسى بن عتبة عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر قال : كانت عين النبي ﷺ : لا ، ومقلب للقلوب »

٦٦٢٩ - **حدثنا** موسى بن عوانة عن عبد الملك بن جابر بن سمرة عن النبي ﷺ قال : إذا هلك قيصر فلا قيصر بعده . وإذا هلك كسرى فلا كسرى بعده . والذي نفسي بيده ، لتنفقن كنوزها في سبيل الله »

٦٦٣٠ - **حدثنا** أبو البيان أخبرنا شعيب بن الزهري أخبرني سميد بن المسيب « أن أبا هريرة قال قال رسول الله ﷺ : إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده ، وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده . والذي نفسي بيده ، لتنفقن كنوزها في سبيل الله »

٦٦٣١ - **حدثني** محمد أخبرنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه « عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال : يا أمة محمد ، والله لو تعلمون ما أعلم ، ابتكمم كثيرا ولصحتكم قليلا »

٦٦٣٢ - **حدثنا** يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب أخبرني حيوة قال حدثني أبو عقيل زهرة ابن مبيد أنه سمع جده عبد الله بن هشام قال « كنا مع النبي ﷺ وهو أخذ بيد عمر بن الخطاب ، فقال له عمر : يا رسول الله ، لأنت أحب إلي من كل شيء إلا من نفسي . فقال النبي ﷺ : لا والذي نفسي بيده ، حتى أكون أحب إليك من نفسك . فقال له عمر : فإنه الآن والله لأنت أحب إلي من نفسي . فقال النبي ﷺ : الآن يا عمر »

٦٦٣٣ ، ٦٦٣٤ - **حدثنا** إسماعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود « عن أبي هريرة وزيد بن خالد أنهما أخبراه أن رجلين أختصما إلى رسول الله ﷺ : فقال أحدهما اقض بيننا بكتاب الله ، وقال الآخر - وهو أظهِرهما : أجل يا رسول الله ، فاقض بيننا بكتاب الله ، وأذن لي أن أتكلم . قال تكلم ، قال : إن ابني كان غيباً على هذا - قال مالك - والمهيف الأجير - زني بامرأته ، فأخبروني أن علي ابني الرجم ، فانتدبت منه بنتي شاة وجارية لي . ثم إنني سألت أهل العلم فأخبروني أن ما علي ابني جلد مائة وتغريب طام ، وإنما الرجم على امرأته . فقال رسول الله ﷺ أما والذي نفسي بيده لأفضين بينكما بكتاب الله : أما غنمك وجاريك فردك عليك ، وم له ابنة مائة وخرجه علما ، وأمر أنيسا الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر فان اعترفت رجماً ، فاعترفت فرجماً »

٦٦٣٥ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَهْبٌ حَدَّثَنَا شَمْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَمْقُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ أَسْلَمُ وَغَفَارُ وَمُزَيْنَةُ وَجُوهَيْنَا خَيْرًا مِنْ تَمِيمٍ وَعَامِرِ بْنِ صَفْصَةَ وَغَطَفَانَ وَأَسِيدَ خَابِرًا وَخَسِرًا ؟ قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنَّهُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ »

٦٦٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ عَامِلًا لِيَجَاءَهُ الْعَامِلُ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ عَمَلِهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذَا لِي ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي . قَالَ لَهُ : أَفَلَا قَدِمْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ فَظَهَرْتَ أَيُّهُمَا لَكَ أَمْ لَا ؟ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلَاةِ فَتَشَهَّدَ وَاتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ . أَمَا بَعْدُ ؟ فَا بِأَلِ الْعَامِلِ نَسْتَعْمَلُهُ ، فَيَأْتِينَا فَيَقُولُ : هَذَا مِنْ حِمْلِكَ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي ، أَفَلَا قَدِمْتَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَظَهَرَ هَلْ يَهْدِي لَهُ أَمْ لَا ؟ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَا يَأْتِلُ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحِمْلِهِ عَلَى عُنُقِهِ . إِنْ كَانَ بِمِيرًا جَاءَ بِهِ لَهُ رُطَاءٌ ، وَإِنْ كَانَتْ بَقْرَةٌ جَاءَ بِهَا لَهَا خُورٌ ، وَإِنْ كَانَتْ شَاةٌ جَاءَ بِهَا تَيْمِرٌ . فَقَدْ بَلَّغْتُ . فَقَالَ أَبُو حَمِيدٍ : ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ حَتَّى إِذَا لَنَنْظَرُ إِلَى عُنُقِهِ لِبَطْنِهِ . قَالَ أَبُو حَمِيدٍ : وَقَدْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، نَسُوهُ .

٦٦٣٧ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَوْسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ هُوَ ابْنُ يَوْسُفَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ تَهَامٍ «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ : وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعْلَمُ لِبِكْتِمٍ كَثِيرًا وَلِضَحْكِكُمْ قَلِيلًا »

٦٦٣٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ الْمُرُورِ «عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : انْتَبِهُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ فِي ظِلِّ السَّكْبَةِ : هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ السَّكْبَةِ ، هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ السَّكْبَةِ . قُلْتُ : مَا شَأْنِي أُرِي فِي شَيْءٍ ، مَا شَأْنِي ؟ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ - فَمَا اسْتَطَعْتُ أَنْ أَسْكُتَ - وَتَفَشَّنِي مَا شَاءَ اللَّهُ ، فَقُلْتُ : مَنْ هُمُ بَأْسِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا ، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا »

٦٦٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ سَلْيَانُ : لِأَطْوَفِ النَّبِيَّةِ عَلَى تَسْمِينِ امْرَأَةٍ كَلْبِنَ تَأْتِي بِفَارَسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ قُلْ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَلَمْ يَقُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعًا ، فَلَمْ تَحْمَلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً جَاءَتْ بِشَقٍّ رَجُلٍ . وَابِمُ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِرْسَانًا أَجْمَعُونَ »

٦٦٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ أَبِي اسْحَاقَ «عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : أُهْدِيَ لِي



النبي ﷺ سُرْقَةٌ من حَرِيرٍ ، فجعل الناسُ يَتَدَاوَلُونَهَا بينهم وَيَجِبُونَ مِن حُسْنِهَا وَإِيْنِهَا ، فقال رسولُ الله ﷺ أَنَجِبُونَ مِنْهَا ؟ قالوا : نعم يا رسولَ الله ، قال : والذي نفسِي بيده لَمَنَادِيلٌ سَعَدِيَةٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْهَا . لم يقل شُعبَةَ وَإِسْرَائِيلَ عن أَبِي إِسْحَاقَ « والذي نفسِي بيده »

٦٦٤١ - **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ « أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : إِنَّ هِنْدَ بِنْتَ عَتَبَةَ بِنَ رَبِيعَةَ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا كُنْتُ مَأْكُلُ عَمَّا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلُ أَخْبَاءٍ - أَوْ خَبَاءٍ - أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَلَّوْا مِنْ أَهْلِ أَخْبَائِكَ - أَوْ خَبَائِكَ ، شَكَتْ بِيحِي - ثُمَّ مَا أَصْبَحَ لِلْيَوْمِ أَهْلُ أَخْبَاءٍ أَوْ خَبَاءٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَعْزُّوا مِنْ أَهْلِ أَخْبَائِكَ أَوْ خَبَائِكَ . قال رسولُ الله ﷺ : وأيضاً والذي نفسُ محمدٍ بيده . قالت : يا رسولَ الله ، ان أبا سفيانَ رجُلٌ مِثِّيكَ ، فهل عليَّ حَرَجٌ أَنْ أَطْعَمَ مَنْ الَّذِي لَهُ ؟ قال : لا ، الا بالمعروفِ »

٦٦٤٢ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ حَدَّثَنَا مُرَّحُ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ مَيْمُونٍ قَالَ « حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُخَيَّفٌ ظَهْرَهُ إِلَى قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ بِنَاتِي إِذْ قَالَ لِأَسْحَابِهِ : أَرْضُونَ أَنْ تَكُونُوا رُجَحَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ قالوا : بلى . قال أفلا تَرْضُونَ أَنْ تَكُونُوا نُكْتِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ قالوا : بلى . قال : فوالذي نفسُ محمدٍ بيده ، إني لأرجو أن تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ »

٦٦٤٣ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ « عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ ( قل هو الله أحد ) يردُّهَا . فلما أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ - وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَقَالُهَا ، فقال رسولُ الله ﷺ : والذي نفسِي بيده ، إني لاعتدلُ نُكْتِ الْقُرْآنِ »

٦٦٤٤ - **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا حَبِيبُ بْنُ حَدَّادٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ « حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : أَنْتُمُ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ ، فوالذي نفسِي بيده إني لأراكم من بَعْدِ ظَهْرِي إِذَا مَا رَكَعْتُمْ وَإِذَا مَا سَجَدْتُمْ »

٦٦٤٥ - **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ « عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ إِسْرَاقَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنْتِ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَعَهَا أَوْلَادٌ لَهَا ، فقال النبي ﷺ : والذي نفسِي بيده إنكم لأحبُّ النَّاسِ إِلَيَّ ، قالوا ثلاثٌ صِرَارٌ »

**قوله** (باب كيف كانت يمين النبي ﷺ) أي التي كان يواظب على القسم بها أو يكثر ، وجملة ما ذكر في الباب أربعة ألفاظ : أحدها والذي نسي يديه وكذا نفس محمد بيده ، فبعضها مصدر بألفظ لا وبعضها بألفظ أما وبعضها بألفظ أيم ، نازيما لا ومقلب القلوب . ثانياً واؤه رابعها ورب الكعبة ، وأما قوله « لاها الله إذا » فيؤخذ منه مشروعيته من تقريره لا من لفظه والاول أكثرها وروداً ، وفي سياق الثاني إشتار بكثرة أيضاً ، وقد وقع في حديث رفاعه بن عرابة عند ابن ماجه والطبراني « كان النبي ﷺ إذا حلف قال : والذي نفسي بيده ، ولابن أبي شيبة من طريق عاصم بن شميخ عن ابي سعيد « كان النبي ﷺ إذا اجتمع في اليمين قال : لا والذي نفسي أبي القاسم بيده ، ولابن ماجه من وجه آخر في هذا الحديث « كانت يمين رسول الله ﷺ التي يحلف بها أشهد عند الله ، والذي نفسي بيده ، ودل ما سوى الثالث من الأربعة على أن النهي عن الحلف بغير الله لا يراد به اختصاص لفظ الجملة بذلك بل بتناول كل اسم وصفة تختص به سبحانه وتعالى ، وقد جزم ابن حزم وهو ظاهر كلام المالكية والخنفية بأن جميع الأسماء الواردة في القرآن والسنة الصحيحة وكذا الصفات صريح في اليمين تتمتع به وتجب مخالفتها الكفارة ، وهو وجه غريب عند الشافعية ، وعندهم وجه أهدى منه أنه ليس في شيء من ذلك صريح إلا لفظ الجملة وأحاديث الباب ترده . والمشهور عندهم وعند الحنابلة أنها ثلاثة أقسام : أحدها ما يختص به كالحرم ورب العالمين وعائق الخلق فهو صريح تتعقد به اليمين سواء قصد الله أو أطلق . ثانياً ما يطلق عليه وقد يقال لغيره لكن بقيد كإرب والحق فتتعقد به اليمين إلا إن قصدية غير الله . ثالثاً ما يطلق على السواء كالحلى والموجود والمؤمن فإن نوى غير الله أو أطلق فليس يمين وإن نوى به الله انعقد على الصحيح . وإذا تقرر هذا فقل « والذي نفسي بيده » ينصرف عند الإطلاق لله جزماً فإن نوى به غيره كملك الموت مثلاً لم يخرج عن الصراحة على الصحيح ، وفيه وجه عن بعض الشافعية وغيرهم ، ويلتحق به « والذي فاتق الحبة ، ومقلب القلوب ، وأما مثل « والذي أعبده ، أو أجد له ، أو أصل له ، فصرح جوماً ، وجملة الأحاديث المذكورة في هذا الباب عشرون حديثاً : الحديث الأول ، **قوله** (وقال سعد) هو ابن أبي وقاص ، وقد مضى الحديث المشار إليه في مناقب عمر في حديث أوله « استأذن عمر على النبي ﷺ وعنده نسوة ، الحديث وفيه « ايها يا ابن الخطاب والذي نفسي بيده ما ليك الشيطان سالكا لجانك قط إلا سلك لجانك غيرك » . قد مضى شرحه مستوفى هناك . الحديث الثاني ، **قوله** (وقال أبو قتادة قال أبو بكر عند النبي ﷺ : لاها الله إذا) وهو طرف من حديث موصول في غزوة حنين ، وقد بسطت الكلام على هذه الكلمة هناك . **قوله** (يقال والله وبالله وتالله) يعني أن هذه الثلاثة حروف القسم ، في القرآن أقسم بالواو وبالواحدة في عدة أشياء وبالمشاة في قوله « ناله الله أشرك الله علينا ، وناله لا كيدن أصنامكم » وغير ذلك وهذا قول الجمهور وهو المشهور عن الشافعي ، ونقل قول عن الشافعي أن القسم بالثناة ليس صريحاً لأن أكثر الناس لا يعرفون معناها ، والإيمان مختصة بالمعرف ، وتناول ذلك أصحابه وأجازوا عنه بأجوبة . نعم تفرق الثلاثة بأن الاولين يدخلان على اسم الله وغيره من أسماءهم ولا تدخل المشاة الا على الله وحده ، وكان المصنف أشار بإيراد هذا الكلام هنا عقب حديث أبي قتادة الى أن أصل « لاها الله ، لا والله ، فإله عوض عن الواو ، وقد صرح بذلك جمع من أهل اللغة . وقول الهاء نفسها أيضاً حرف قسم بالأصالة . ونقل الماوردي أن أصل أحرف القسم الواو ثم الموحدة ثم المثناة . ونقل ابن الصباغ عن أهل اللغة أن الموحدة هي الأصل وأن الواو بدل منها وأن المشاة بدل

من الوار ، وقواه ابن الرفة واستدل بأن الباء تعمل في الضمير بخلاف الواو . الحديث الثالث ، **قوله** ( حدثنا محمد بن يوسف ) هو الفريابي وسفيان هو الثوري ، وقد أخرج البخاري عن محمد بن يوسف وهو البيهقي عن سفيان وهو ابن عيينة وليس هو المراد هنا . وقد أخرج أبو نعيم في المستخرج هذا الحديث من طريق محمد بن يوسف الفريابي حدثنا سفيان وهو الثوري ، وأخرجه الاسماعيلي وابن ماجه من رواية وكيع والنسائي من رواية محمد بن بشر كلاهما عن سفيان الثوري أيضا . **قوله** ( كانت يمين النبي ﷺ ) زاد الاسماعيلي من رواية وكيع ، التي بحلف عليها ، وفي أخوي له ، يحاف بها ، . **قوله** ( لا رمق قلب ) تقدم في أوخر كتاب القدر من رواية ابن المبارك عن موسى بن عقبة ، بلفظ « كثيرا ما كان ، ويأتي في التوحيد من طريقه بلفظ « أكثر ما كان النبي ﷺ يحاف به فذكره ، وأخرجه ابن ماجه من وجه آخر عن الزهري بلفظ « كان أكثر إيمان رسول الله ﷺ ، ولا يصرف القلوب ، وقوله « لا ، نفى للكلام السابق « ومقلب القلوب ، هو المقدم به ، والمراد بتقلب القلوب تغليب أعراضها وأحوالها لا تغليب ذات القلب . وفي الحديث دلالة على أن أعمال القلب من الارادات والدواعي وسائر الاعراض يخلق الله تعالى ، وفيه جواز تسمية الله تعالى بما ثبت من صفاته على الوجه الذي يليق به . وفي هذا الحديث حجة لمن أرجب الكفارة على من حلف بصفة من صفات الله الخفية ، ولا نزاع في أصل ذلك وإنما الخلاف في أى صفة تعتقد بها اليقين ، والتحقق أنها مختصة بالحق لا يشاركه فيها غيره كقلب القلوب ، قال القاضي أبو بكر بن العربي : في الحديث جواز الحلف بأفعال الله إذا وصف بها ولم يذكر اسمه ، قال وفرق الحنفية بين القدرة والعلم فقالوا : ان حلف بقدرة الله انعدمت يمينه وان حلف بعلم الله لم تنعد لان العلم يعبر به عن المعلوم كقوله تعالى ( قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا ) . والجواب أنه هنا مجاز ان لم أن المراد به المعلوم ، والكلام انما هو في الحقيقة . قال الراغب : تغليب الله القلوب والابصار صرفها عن رأى الى رأى ، وانتقال التصرف ، قال تعالى ( أو يأخذكم في رقابكم ) قال : وسمى قلب الانسان لكثرة قلبه ، ويميز بالقلب عن المعاني التي يختص بها من الروح والعلم والمعاداة ، ومنه قوله ( وبانت اقلوب الجنان ) أى الارواح ، وقوله ( ان كان له قلب ) أى علم وفهم ، وقوله ( ولتطامن به نواميسكم ) أى تثبت به شجاعتكم . وقال القاضي أبو بكر بن العربي : القلب جوه من البدن خلقه الله وجهه للانسان محل العلم والكلام وغير ذلك من الصفات الباطنة ؛ وجعل ظاهر البدن محل التصرفات الفعلية والقولية ، وكلها يامر بالخير وشيطاننا يأمر بالشر . فالعقل بنوره يهديه والهووى بظلمته يغيويه والقضاء والقدر مسيطر على الكل والقلب يقابل بين الخواطر الحسنة والسيسة والامة من الملك نارة ومن الشيطان أخرى والمحموظ من حفظه الله تعالى . الحديث الرابع والخامس حديث جابر بن سمرة وأبي هريرة « اذا ملك كبرى ، وقد تقدم شرحهما في أوخر دلائل النبوة والفرغ من قولها والذي نفى بيده . الحديث السادس حديث عائشة ، وهو طرف من حديث طويل تقدم في صلاة الكسوف ، واقتصر هنا على آخره قوله « والله لو تعلمون ، ومحمد في أول هذا السند هو ابن سلام ، وعبد الله هو ابن سليمان ، وفي قوله ﷺ « لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قبلا ولبكيتم كئيبا ، دلالة على اختصاصه بمعارف بصرية وقلبية ، وقد يطالع الله دائما غيره من المخلصين من أمته امكن طريق الاجمال ، وأما تفصيلها فاختص بها انبي ﷺ ، فقد جمع الله له بين علم اليقين وعين اليقين مع الحسنة القلبية واستحضارها ، فدلالة الالهية دلي وجه لم يجتمع غيره ، ويشير الى ذلك قوله في الحديث الماضي في

كتاب الإيمان من حديث عائشة ؓ ان أنفاكم وأعدسكم باقة لانا ؓ . الحديث السابع حديث عبد الله بن هشام أبا  
 ابن وهرة بن عثمان التيمي من رمط الصديق . **قوله** ( كنا مع النبي ﷺ وهو أخذ بيد عمر بن الخطاب ) تقدم هذا  
 القدر من هذا الحديث بهذا السند في آخر مناقب عمر ، فذكرت هناك نسب عبد الله بن هشام وبعض حاله ، وتقدم  
 له ذكر في الشركة والدعوات . **قوله** ( فقال له عمر يا رسول الله لانت أحب الى من كل شيء إلا نفسي ) اللام لتأكيد  
 القسم المقدر كأنه قال : والله لانت الخ . **قوله** ( لا والذي نفسي بيده حتى أكون أحب اليك من نفسك ) أي  
 لا يمكن ذلك لبخوخ الرتبة العليا حتى يضاف اليه ما ذكر . وعن بعض الزهاد : تقدير الكلام لانصدق في حبي حتى  
 تؤثر رضاي على هواك وأن كان فيه الهلاك . وقد قدمت تقرير هذا في أوائل كتاب الإيمان . **قوله** ( فقال له عمر  
 فانه الآن يا رسول الله لانت أحب الى من نفسي ، فقال النبي ﷺ : الآن يا عمر ) قال الداودي : وقوف عمر أول  
 مرة واستثناؤه نفسه انما انفق حتى لا يبلغ ذلك منه فيحلف بالله كاذبا ، فلما قل له ما قال تقرر في نفسه أنه أحب  
 اليه من نفسه بخلاف ، كذا قال . وقال الخطابي : حب الانسان نفسه طبع ، وحب غيره اختيار بوسط الأسباب ،  
 وانما أراد عليه الصلاة والسلام حب الاختيار إذ لا سبيل الى قلب الطباع وتغييرها مما جبلت عليه . قلت : فعل  
 هذا لجواب عمر أولا كان بحسب الطبع ، ثم تأمل فعرف بالاستدلال أن النبي ﷺ أحب اليه من نفسه لكونه  
 السبب في مجاتها من الملكات في الدنيا والآخرة فأخبر بما اقتضاه الاختيار ، ولذلك حصل الجواب بقوله ؓ الآن  
 يا عمر ، أي الآن عرفت فنطقت بما يجب . وأما تقرير بعض الشراح الآن صار لئلا يمتدأ به ، إذ المرء لا يصدق  
 بإيمانه حتى يقتضى عقله ترجيح جانب الرسول ، ففيه سوء أدب في العبارة ، وما أكثر ما يقع مثل هذا في كلام  
 الكبار عند عدم التأمل والتحرز لاستفراق الفكر في المعنى الاصل ، فلا ينبغي التشدد في الإنكار على من وقع  
 ذلك منه بل يكفي بالإشارة الى الرد والتحذير من الاغترار به لئلا يقع المنكر في نحو مما أنكروه . الحديث الثامن  
 والناسع حديث أبي هريرة وزيد بن خالد في قصة العسيف وسبأ في شرحه مستوفى في الحدود ، والفرس منه قوله  
**ﷺ** : أما والذي نفسي بيده لأفضين ، وسقطت ؓ أما ، وهي بتخفيف الميم الافتتاح من بعض الروايات . الحديث  
 العاشر ، **قوله** ( عبد الله بن محمد ) هو الجاهلي ، وفي شيوخ البخاري عبد الله بن محمد وهو أبو بكر بن أبي شيبة لكنه  
 لم يسم أباه في شيء من الاحاديث التي أخرجها إما يكتبه ويكنى أباه أو يسجيه ويكنى أباه بخلاف الجاهلي فانه  
 ينسبه تارة وأخرى لا ينسبه كذا الموضع ، ووهب هو ابن جرير بن حازم ، ومحمد بن أبي يعقوب نسبته الى جده  
 وهو محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب الضبي ، وأبو بكره هو الثقفى ، والاسناد من وهب أصاهدا بصريون . **قوله**  
 ( أرأيتم ان كان أسلم ) أي أخيروني ، والمراد بأسلم ومن ذكر معها قبائل مشهورة ، وقد تقدم شرح الحديث  
 المذكور في أوائل البحث النبوي والمراد منه قوله فيه ؓ فقال : والذي نفسي بيده أتم خير منهم ، والمراد خيرية  
 المجموع على المجموع وان جاز أن يكون في المفضولين فرد أفضل من فرد من الأفضلين ، الحديث الحادي عشر ،  
**قوله** ( استعمل عاملا ) هو ابن التيمية بعزم اللام ويكون الثلاثة وكبر المرادة ثم ياء التذم واسمه عبد الله كما  
 تقدمت الإشارة اليه في كتاب الزكاة وشي من شرحه في الهبة ، ويأتى شرحه مستوفى في كتاب الاحكام ان شاء  
 الله تعالى . **قوله** في آخره ( قل أبو حميد : وقد سمع ذلك مني زيد بن ثابت من النبي ﷺ فدله ) قد فتحت مصنف  
 زيد بن ثابت فلم أجد لهذه القصة فيه ذكرا . الحديث الثاني عشر حديث أبي هريرة لوتاملون ما أهدم الحديث مختمرا

وقد تقدمت الإشارة اليه في الحديث السادس . الحديث الثالث عشر حديث أبي ذر أوردته مختصراً . وقد تقدم شرحه مستوفى في الرقاق ، وساق بهذا السند في كتاب الزكاة الماتن بتامه . الحديث الرابع عشر ، قوله ( قال سليمان ) أي ابن داود نبي الله ﷺ وقد تقدم منسوبا في أوائل الجهاد ، وتقدم شرحه مستوفى في ترجمة سليمان من أحاديث الانبياء ، ويأتى ما يتعلق بقوله **د** ان الله تعالى ، في باب الاستثناء في الإيمان من كتاب كفارة الإيمان ، وأوردته هنا لقوله **د** وإيم الذي نفس محمد بيده لو قال ان شاء الله الحديث هكذا وقع في هذه الرواية وفي سائر الطرق كما تقدم في ترجمة سليمان بغير يمين ، واستدل بما وقع في هذا الموضع على جواز إضافة **د** إيم ، الى غير لفظ الجلالة وأجيب بأنه نادر ومنه قول عروة بن الزبير في قصته المتقدمة **ه** ليملك ابن ابلت قد غافيت ، فأضافها الى الضمير .

الحديث الخامس عشر حديث البراء بن عازب في ذكر مناديل سعد تقدم شرحه في المناقب وفي اللباس ، وقوله في آخره **ه** لم يقل شعبة واسرائيل عن أبي اسحق والذي نفس بيده ، يعني أنهما روياه عن أبي اسحق عن البراء كما رواه أبو الاحوص وأن أبا الاحوص انفرد عنهما بهذه الزيادة ، وقد تقدم حديث شعبة في المناقب وحديث اسرائيل في اللباس موصولا ، قال الاسماعيل وكذا رواه الحسين بن واقد عن أبي اسحق ، وكذا قال أبو طاصم أحمد بن جواس - بفتح الجيم وتشديد الواو ثم المهملة - عن أبي الاحوص أخرجه الاسماعيل من طريقه وقال : هو من المتخصصين بأبي الاحوص . قلت : وشيخ البخارى الذي زادها عن أبي الاحوص هو محمد بن سلام ، وقد وافقه هناك بن السرى عن أبي الاحوص أخرجه ابن ماجه . الحديث السادس عشر ، قوله ( يونس ) هو ابن يزيد . قوله ( ما كان ، ما على ظهر الارض أهل أخباء أو خباء ) كذا فيه بالاشك هل هو بصيغة الجمع أو الافراد ، وبين أن الشك من يحيى وهو ابن عبد الله بن بكير شيخ البخارى فيه ، وقد تقدم في التفقات من رواية ابن المبارك عن يونس بن يزيد بانفرد أهل خباء ، بالافراد ولم يشك ، وكذا الاسماعيل من طريق عنبسة عن يونس ، وتقدم شرح الحديث في أواخر المناقب . وقوله ان أبا صفيان هو ابن حرب والد معاوية ، وقوله رجل منسبك بكسر الميم وتشديد السين وفتح الميم وتخفيف السين وتقدم ذلك واضحا في كتاب التفقات ، وقوله **د** لا بالمعروف ، الباء متعلقة بالانفاق لا بالنفي ، وقد مضى في المناقب بانفرد فقال لا الا بالمعروف ، وهي أوضح واقه أعلم . الحديث السابع عشر ، قوله ( حدثنا أحمد بن عثمان ) هو الاودى ، وشرح بالسين المفعلة والهاء المهملة ، وابراهيم بن يوسف أي ابن اسحق بن أبي اسحق السبيعي فأبو اسحق جد يوسف والسند كله كوفيون ، ومضى شرح الحديث مستوفى في كتاب الرقاق . الحديث الثامن عشر حديث أبي سعيد في قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن تقدم مشروحا في فضائل القرآن . الحديث التاسع عشر . قوله ( حدثنا اسحق ) هو ابن راهويه وحبان بفتح أوله ثم الموحدة وتقدم شرح الحديث المذكور في صفة الصلاة . الحديث العشرون ، قوله ( حدثنا اسحق ) هو ابن راهويه أيضا . قوله ( أن امرأة من الانصار ) لم أقف على اسمها ولا على أسماء أولادها . قوله ( معها أولادها ) في رواية الكشميني أولادها . قوله ( انكم لأحب الناس الى ) تقدم الكلام عليه في مناقب الانصار ، وفي هذه الأحاديث جواز الحلف بالله تعالى ، وقال قوم : يكره لقوله تعالى ( ولا تجعلوا الله عرضة لإيمانكم ) ولأنه ربما صدر عن الوثاق بها ، ويحمل ماورد من ذلك على ما اذا كان في طاعة أو دعوت اليها حاجة كتأكيد أمر أو تعظيم من يستحق التوقير أو كان في دعوى عند الحاكم وكان صادقا

## ٤ - باب لا تحلفوا بأبائكم

٦٦٤٦ - **حديثنا** عبد الله بن مسleme عن مالك عن نافع « عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب - وهو يسير في ركب ، يحلف بأبيه - فقال : ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم ، من كان حالفاً فليحلف بالله ، أو ليصمت »

٦٦٤٧ - **حديثنا** سعيد بن عفير حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال قال سالم قال ابن عمر سمعت عمر يقول قال لي رسول الله ﷺ : إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم . قال عمر فوالله ما حلفت بها منذ سمعت النبي ﷺ - ذاكراً ولا آيها . قال مجاهد (أو إشارة من علم) يثر علماً . تابعه عقال والزبيدي واضحا للكلبي عن الزهري . وقال ابن عيينة ومعمّر بن الزهري عن سالم عن ابن عمر سمعت النبي ﷺ . . . »

٦٦٤٨ - **حديثنا** موسى بن اسماعيل حدثنا عبد العزيز بن مسلم حدثنا عبد الله بن دينار « قال سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول قال رسول الله ﷺ : لا تحلفوا بأبائكم »

٦٦٤٩ - **حديثنا** قتبية حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة والقاسم القتيبي عن زهدم بن الحارث قال « كان بين هذا الحى من جرم وبين الأشعريين ود وإخاه ، فكنا عند أبي موسى الأشعري ، فقرأت إليه طعام فيه لحم دجاج ، وعنده رجل من بني تميم الله أحمر كأنه من اللوالى ، فدعاه إلى الطعام ، فقال : إنى رأيتك يأكل شيئاً فقد رته ، لحفت أن لا آكاه . فقال : قم فلا أحدثك عن ذلك ، إنى أتيت رسول الله ﷺ في نفر من الأشعريين تستخلمه ، فقال : والله لا أحملك ، وما عندي ما أحملك . فأتى رسول الله ﷺ بنهب لابل ، فسأل عننا فقال : أين القفر الأشعريون ؟ فأمرنا أن نجلس ذود عرّ القدرى . فلما انطلقنا قلنا : ما صنعنا ؟ حلف رسول الله ﷺ لا يحملنا وما عنده ما يحملنا ، ثم حملنا . فقلنا رسول الله ﷺ يمينه ، والله لا نفلح أبداً . فرجنا إليه فقلنا له : إنا أتيناك لتحمينا فحلفت أن لا تحملنا وما عندك ما تحملنا ، فقال : إنى لست أنا أحملك ، ولكن الله أحملك ، والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذى هو خير ، وتحملها »

**قوله** (باب) بالتنوين (لا تحلفوا بأبائكم) هذه الترجمة لفظ رواية ابن دينار عن ابن عمر في الباب اسمها مختصرة على ما سأدونه ، وقد أخرج النسائي وأبو دارود في رواية ابن دامة عنه من حديث أبي هريرة مثله بزيادة ولفظه ، لا تحلفوا بأبائكم ولا بأبائكم ولا بالأنداد ولا تحلفوا إلا بالله ، الحديث . **قوله** (أن رسول الله ﷺ

أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير) هذا السياق يقتضى أن الخبر من مسند ابن عمر وكذا وقع في رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر، ولم أر عن نافع في ذلك اختلافاً إلا ما حكى يعقوب بن شيبة أن عبد الله بن عمر العمري الضعيف الكبير رواه عن نافع فقال: «عن ابن عمر عن عمر» قال ورواه عبيد الله بن عمر العمري المصنف الثقة عن نافع فلم يقل فيه «عن عمر»، وهكذا رواه الثقات عن نافع؛ لكن وقع في رواية أيوب عن نافع أن عمر لم يقل فيه عن ابن عمر. قلت: قد أخرجه مسلم من طريق أيوب فذكره، وأخرجه أيضاً عن جماعة من أصحاب نافع بموافقة مالك، ووقع للعمري في الأطراف، أنه وقع في رواية عبد الكريم «عن نافع عن ابن عمر» في مسند عمر، وهو معترض فإن مسلماً ساق أسانيداً فيه إلى سبعة أنفس من أصحاب نافع منهم عبد الكريم ثم قال سبهم «عن نافع عن ابن عمر»، بمثل هذه القصة، وقد أورد المزي طرق الستة الآخرين في مسند ابن عمر على الصواب ووقع الاختلاف في رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه كما أشار المصنف إليه كما سأذكره. قوله (في ركب) في مسند يعقوب بن شيبة من طريق ابن عباس عن عمر: «بيننا أنا راكب أسير في غزاة مع رسول الله ﷺ»، قوله (يحلف بأبيه) في رواية سفیان بن عيينة عن ابن شهاب «أن رسول الله ﷺ سمع عمر وهو يحلف بأبيه وهو يقول وأبي وأبي»، وفي رواية إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر من الزيادة «وكانت قریش تحلف بأبائهم». قوله (فقال ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم) في رواية الليث عن نافع «فناداهم رسول الله ﷺ»، ووقع في مصنف ابن أبي شيبة من طريق عكرمة قال: «قال عمر: حدثت قوماً حديثاً فقلت: لا وأبي، فقال رجل من خلفي: لا تحلفوا بأبائكم، فالتفت فإذا رسول الله ﷺ يقول: لو أن أحداً حلف بالمسيح هلك والمسيح خير من آبائكم، وهذا مرسل يتقوى بشواهد». وقد أخرج الترمذي من وجه آخر «عن ابن عمر أنه سمع رجلاً يقول لا والكعبة، فقال: لا تحلف بغير الله، فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من حلف بغير الله فقد كفر، أو أشرك، قال الترمذي حسن و صححه الحاكم، والتعبير بقوله فقد كفر أو أشرك للمبالغة في الزجر والتغليظ في ذلك، وقد تمسك به من قال بتحريم ذلك. قوله (من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت) قال العلماء: السرف التي عن الحلف بغير الله أن الحلف بالشيء يقتضى تعظيمه والعظمة في الحقيقة إنما هي لله وحده، وظاهر الحديث تخصيص الحلف بالله خاصة، لكن قد اتفق الفقهاء على أن اليمين تنعقد بالله وذاته وصفاته العليا، واختلفوا في انعقادها ببعض الصفات كما سبق؛ وكان المراد بقوله «وبالله» الذات لا خصوص لفظ الله، وأما اليمين بغير ذلك فقد ثبت المنع فيها، وهل المنع للتحريم؟ قولان عند المالكية؛ كذا قال ابن دقيق العيد، والمشهور عندم الكراهة، والخلاف أيضاً عند الحنابلة لكن المشهور عندم التحريم، وبه جزم الظاهرية. وقال ابن عبد البر: لا يجوز الحلف بغير الله بالإجماع، ومراده بنى الجواز الكراهة أهم من التحريم والتنزيه، فإنه قال في موضع آخر: أجمع العلماء على أن اليمين بغير الله مكروهة منهي عنها لا يجوز لأحد الحلف بها، والخلاف موجود عند الشافعية من أجل قول الشافعي: أخشى أن يكون الحلف بغير الله موصية، فأشهر بالتردد، وجمهور أصحابه على أنه للتنزيه. وقال إمام الحرمين: المذهب القطع بالكراهة، وجزم غيره بالتفصيل، فإن اعتمد في الحلف فيه من التعظيم ما يعقد في الله حرم الحلف به وكان بذلك الاعتقاد كافراً، وعليه ينزل الحديث المذكور، وأما إذا حلف بغير الله لاعتقاده تنظيم الحلف به دلي ما يابى به من التعظيم فلا يكفر بذلك ولا تنعقد يمينه.

قال الماوردي : لا يجوز لأحد أن يحلف أحدا بغير الله لا بطلاق ولا بعتاق ولا بتذر ، وإذا حلف الحاكم أحدا بشيء من ذلك وجب عهده لجملة . **قوله** ( عن يونس ) هو ابن يزيد الأيلي ، في رواية مسلم عن حرمة عن ابن وهب ، أخبرني يونس ، **قوله** ( قال لي رسول الله ﷺ : إن الله ينهاكم ) في رواية معمر عن ابن شهاب بهذا السند ، عن معمر سمعني رسول الله ﷺ وأنا أحلف بأبي فقال : إن الله ، فذكر الحديث أخرجه أحمد عنه هكذا . **قوله** ( فوالله ما حلفت بها منذ سمعت النبي ﷺ ) زاد مسلم في روايته ، ينهى عنها ، **قوله** ( ذاكرا ) أي عامدا . **قوله** ( ولا آثرا ) بالماء وكسر المثناة أي حاكيا عن الغير ، أي ما حلفت بها ولا حكيت ذلك عن غيره ، ويدل عليه ما وقع في رواية عقيل عن ابن شهاب عند مسلم ، ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنها ، ولا تكلمت بها ، وقد استشكل هذا التفسير لتصدير الكلام بحلفت والحاكي عن غيره لا يسمى حالفا ، وأجيب باحتمال أن يكون العامل فيه محذوقا أي ولا ذكرت آثرا عن غيره ، أو يكون ضمن حلفت معنى تكلمت . ويقويه رواية عقيل . وجوز شيخنا في شرح الترمذي لقوله آثرا معنى آخر أي مختارا ، يقال آثر الشيء إذا اختاره ، فكأنه قال ولا حلفت بها مؤثرا لها على غيرها ، قال شيخنا : ويحتمل أن يرجع قوله آثرا إلى معنى التفاخر بالآباء في الأكرام لهم ، ومنه قولهم مأثرة وآثر وهو ما يروى من المفاخر فكأنه قال : ما حلفت بآبائي ذاكر المآثرهم . وجوز في قوله ذاكر ، أن يكون من الذكر بضم المعجمة كأنه احتز عن أن يكون يثاق بها ناسيا ، وهو يناسب تفسير آثرا بالاختيار كأنه قال لاعامدا ولا مختارا . وجزم ابن النين في شرحه بأنه من الذكر بالكسر لا بالضم ، قال : وإنما هو لم أقله من قبل نفسي ولا حدث به عن غيره أنه حلف به ، قال وقال الداودي : يريد ما حلفت بها ولا ذكرت حلف غيري بما كقولك إن فلانا قال وحق أبي مثلا . واستشكل أيضا أن كلام معمر المذكور يقتضي أنه تورع عن اللفظ بذلك معانفا فكيف نفاق به في هذه القصة ؟ وأجيب بأنه اغتفر ذلك لضرورة التبليغ . **قوله** ( قال مجاهد أو أنارة من علم يآثر علما ) كذا في جميع النسخ بآثر بضم المثناة ، وهذا الأمر وصله أنصاري في تفسيره عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى ( انتوني بكتاب من قبل هذا أو أنارة من علم ) قال : أحد يآثر علما ، فكأنه سقط أحد من أصل البخاري ، وقد تقدم في تفسير الاحقاف النقل عن أبي عبيدة وغيره في بيان هذه اللفظة والاختلاف في قراءتها ومعناها . وذكر الصغاني وغيره أنه قرئ أيضا إنارة بكسر أوله وأثرة بفتحيتين وسكون ثانيه مع فتح أوله ومع كسره ، وحديث ابن عباس المذكور هناك أخرجه أحمد وشك في رفعه ، وأخرجه الحاكم موقوفا وهو الراجح ، وفي رواية جودة الخط . ونال الراغب في قوله سبحانه وتعالى ( أو أنارة من علم ) وقرئ : أو آثرة ، يعني بفتحيتين وهو ما يروى أي يكتب فيبقى له أثر ، تقول أثرت العلم رويته آثره آثرا وإنارة وأثرة ، والأصل في أثر الشيء حصول ما يدل على وجوده ، وحصل ما ذكره ثلاثة أقوال : أحدها البقية وأصله أثرت الشيء أثيره أنارة كأنها بقية نستخرج فتثار ، الثاني من الأمر وهو الرواية ، الثالث من الأمر وهو العلامة . **قوله** ( نابه عقيل والزبيدي وإسحق الكلبي عن الزهري ) أما متابعة عقيل فوصلها مسلم من طريق الليث بن سعد عنه وقد بينت ما فيها ، وليث فيه سند آخر رواه عن نافع عن ابن عمر لجعله من مسنده وقد معنى في الأدب . وأما متابعة الزبيدي فوصلها النسائي مختصرة من طريق محمد بن حرب عن محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه أخبره ، عن معمر أن رسول الله ﷺ قال : إن الله ينهاكم أن



تحلفوا بأبائكم ، قال عمر : فواته ما حلفت بها ذاكرا ولا آثرا . وأما متابعة اسحاق الكلبى وهو ابن يحيى الحمصى فوقعت لنا موصولة في نسخة المروية من طريق أبى بكر أحمد بن إبراهيم بن شاذان عن عبد القدوس بن موسى الحمصى عن سليم بن عبد الحميد عن يحيى بن صالح الوضائى عن إسحق ولفظه : عن الزهرى أخبرنى سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه أخبرنى أن عمر بن الخطاب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول ، فذكر مثل رواية يونس عند مسلم ، لكن قال بعد قوله : ينهى عنها ، : ولا تكلمت بها ذاكرا ولا آثرا ، فجمع بين لفظ يونس ولفظ عقيل : وقد صرح مسلم بأن عقيل لم يقل في روايته ذاكرا ولا آثرا . قوله ( وقال ابن عيينة ومعه عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر : سمع النبي ﷺ عمر ) أما رواية ابن عيينة فوصلها الحميدى في مسنده عنه بهذا السياق ، وكذا قال أبو بكر بن أبى شيبة وجمهورية أصحاب ابن عيينة عنه منهم الإمام أحمد ، وقال محمد بن يحيى بن أبى عمر الدنى ومحمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ وسعيد بن عبد الرحمن الخزومى هذا السند عن ابن عمر عن عمر وسمعنى رسول الله ﷺ ، وقد بين ذلك الاسماعيلى فقال : اختلف فيه على سفيان بن عيينة وعلى معمر ، ثم ساقه من طريق ابن أبى عمر عن سفيان فقال في روايته : عن عمر أن النبي ﷺ سمعه يحلف بأبيه ، قال وقال عمرو الناقد وغير واحد عن سفيان بسنده الى ابن عمر : أن النبي ﷺ سمع عمر . وأما رواية معمر فوصلها الإمام أحمد عن عبد الرزاق عنه ، وأخرجه أبو داود عن أحمد . قلت : وصنيع مسلم يقتضى أن رواية معمر كذلك ، فإنه صدر برواية يونس ثم ساقه الى عقيل ثم قال بعدها : وحدثنا اسحق بن إبراهيم وعبد بن حميد قالا أنبأنا عبد الرزاق أنبأنا معمر ، ثم قال كلاهما : عن الزهرى بهذا الاسناد أى الاسناد الذى ساقه ليونس مثله ، أى مثل المتن الذى ساقه له . قال : غير أن في حديث عقيل ، ولا تكلمت بها ، لكن حكى الاسماعيلى أن اسحق بن إبراهيم رواه عن عبد الرزاق كرواية أحمد عنه ، وأخرجه الاسماعيلى من طريق ابن أبى عمر عن عبد الرزاق فقال في روايته عن عمر : سمعنى النبي ﷺ أحلف ، وهكذا قال محمد بن أبى السرى عن عبد الرزاق ، وذكر الاسماعيلى أن عبد الأهل رواه عن معمر فلم يقل في السند : عن عمر ، كرواية أحمد . قلت : وكذا أخرجه أحمد في مسنده من رواية عبد الأعلى قال يعقوب ابن شيبة رواه اسحق بن يحيى عن سالم عن أبيه ولم يقل عن عمر ، قلت : فكان الاختلاف فيه على الزهرى رواه إسحق بن يحيى ، وهو متفق صاحب حديث ، ويشبهه أن يكون ابن عمر سمع المان من النبي ﷺ والقصة التى وقعت لعمر منه حدث به على الوجهين . وفي هذا الحديث من الفوائد الزجر عن الحلف بغير الله ، وإنما خص في حديث عمر بالأباء لوروده على سببه المذكور ، أو خص لسكونه كان غالبا عليه قوله في الرواية الأخرى وكانت قريش تحلف بأبائهم ويدل على التعميم قوله : من كان حالفا فلا يحلف الا بالله ، وأما ما ورد في القرآن من القسم بغير الله ففيه جوابان : أحدهما أن فيه حذقا والتقدير ورب الشمس ونحوه ، والثانى أن ذلك يختص بالله فإذا أراد تعظيم شئ من مخلوقاته أقسم به وليس غيره ذلك . وأما ما وقع مما يخالف ذلك كقوله ﷺ للأعرابى : أفلح وأبيه إن صدق ، فقد تقدم في أوائل هذا الشرح في باب الركاة من الاسلام ، في كتاب الايمان الجواب عن ذلك وإن فهم من طعن في صحة هذه اللفظة ، قال ابن عبد البر : هذه اللفظة غير محفوظة وقد جاءت عن رايها وهو اسماعيل بن جعفر بلفظ : أفلح والله إن صدق ، قال : وهذا أولى من رواية من روى عنه بلفظ أفلح وأبيه لأنها لفظه منكورة ترددها الآثار الصحاح . ولم تقع في رواية مالك أصلا . وزعم بعضهم أن بعض الرواة عنه حذف قوله

دوايبه ، من قوله د واقه ، وهو محتمل ولكن مثل ذلك لا يثبت بالاحتمال ، وقد ثبت مثل ذلك من لفظ أبي بكر الصديق في قصة السارق الذي سرق حل ابيه فقال في حقه د وايبك ما يليك بليل سارق ، أخرجه في الموطأ وغيره قال السهيلي : وقد ورد نحوه في حديث آخر مرفوع قال الذي سأل أى الصدقة أفضل فقال د وايبك لتبأن ، أخرجه مسلم . فاذا ثبت ذلك فيجواب بأجوبة : الأول أن هذا اللفظ كان يجري على ألسنتهم من غير أن يقصدوا به القسم ، والنهى إنما ورد في حق من قصد حقيقة الحلف ، والى هذا جرح البيهقي ، وقال النووي : انه الجواب المرضي . الثاني أنه كان يقع في كلامهم على وجهين : أحدهما للتعظيم والآخر للتأكيد ، والنهى إنما وقع عن الأول فن أمثلة ما وقع في كلامهم للتأكيد لا للتعظيم قول الشاعر د لعمر أبي الوائين انى أحبها ، وقول الآخر :

فان تك ليل استودعتنى أمانة فلا وأبى أهداتها لا أديها

فلا يظن أن قائل ذلك قصد تعظيم والد أعدائها كما لم يقصد الآخر تعظيم والد من وثى به ، فدل على أن القصد بذلك تأكيد الكلام لا التعظيم . وقال البيضاوى : هذا اللفظ من جملة ما يزداد في الكلام لمجرد التقرير والتأكيد ولا يراد به القسم ، كما تزداد صيغة النداء لمجرد الاختصاص دون القصد الى النداء ، وقد تعقب الجواب بان ظاهر سياق حديث عمر يدل على أنه كان يحلفه لان في بعض طرقه أنه كان يقول لا وأبى لا وأبى فتقبل له لا تخلفوا ، فولوا أنه أنى بصيغة الحلف ما صادف النهى محلا ، ومن ثم قال بعضهم وهو الجواب الثالث : ان هذا كان جائزا ثم نسخ قاله الماوردى وحكاه البيهقي ، وقال السبكي : أكثر الشراح عليه ، حتى قال ابن العربي : وروى أنه عليه السلام كان يحلف بأبيه حتى نوى عن ذلك . قال : وترجمة أبي داود تدل على ذلك ، يعنى قوله د باب الحلف بالأب ، ثم أورد الحديث المرفوع الذى فيه أفلح وأبيه إن صدق ، قال السهيلي ولا يصح لأنه لا يظن بانبي عليهم السلام أنه كان يحلف بغير الله ولا يقسم بكافر ، تالله إن ذلك لبعيد من شيمته . وقال المنذرى : دعوى النسخ ضعيفة لامكان الجمع وعدم تحقق التاريخ . والجواب الرابع أن في الجواب حذف تقديره أفلح ورب أبيه قاله البيهقي ، وقد تقدم . الخامس أنه لتعجب قاله السهيلي ، قال : ويدل عليه أنه لم يرد بلفظ د أبى ، وإنما ورد بلفظ د وايبه ، أو د وايبك ، بالإضافة الى ضمير المخاطب حاضرا أو غائبا . السادس أن ذلك خاص بالشارع دون غيره من أمته ، وتعقب بأن الخصائص لا يثبت بالاحتمال . وفيه ان من حلف بغير الله مطلقا لم تنعقد يمينه سواء كان المحلوف به يستحق التعظيم لمعنى غير العبادة كالأنبياء والملائكة والعلماء والصالحاء والملوك والآباء والكهنة ، أو كان لا يستحق التعظيم كالآحاد ، أو يستحق التحقير والاذلال كالشياطين والأصنام وسائر من عبد من دون الله ، واستثنى بعض الحنابلة من ذلك الحلف بنبينا محمد عليه السلام فقال : تنعقد به اليمين وتجب الكفارة بالحنث ، فاعتل بكونه أحد ركني الشهادة التي لا تم إلا به . وأطلق ابن العربي نسبه لمذهب أحمد وتعقبه بأن الإيمان عند أحمد لا يتم الا بقول الصلاة فيلزمه أن من حلف بالصلاة أن تنعقد يمينه ويلزمه الكفارة إذا حنث . ويمكن الجواب عن إirاده والانفصال عما ألزمهم به ، وفيه الرد على من قال ان فعلت كذا فهو يهودى أو نصرانى أو كافر أنه ينعقد يميننا متى فعلت كذا عليه الكفارة ، وقد نقل ذلك عن الحنفية والحنابلة ، ووجه الدلالة من الخبر أنه لم يحلف بالله ولا بما يقوم مقام ذلك ، وسيأتى مزيد لذلك بعد ، وفيه أن من قال أقسمت لأنعمن كذا لا يكون يميننا ؛ وعند الحنفية يكون يميننا ؛ وكذا قال مالك وأحمد لكن بشرط أن ينوى بذلك الحلف بالله وهو متجه ، وقد قال بعض الشافعية : ان قال على

أمانة الله لأفمن كذا وأراد اليمين أنه يمين وإلا فلا. وقال ابن المنذر: اختلف أهل العلم في معنى النهي عن الحلف بنهي الله، فقات طائفة هو عاص بالآيمان التي كان أهل الجاهلية يحلفون بها تعظيماً لغير الله تعالى كاللوات والعوى والآباء فهذه ياتم الحالف بها ولا كفارة فيها، وأما ما كان يزول إلى تعظيم الله كقوله وحق النبي والإسلام والحج والعمرة والهدى والصدقة والعق ونحوها بما يراد به تعظيم الله والقربة إليه فليس داخل في النهي، وعن قال بذلك أبو عبيد وطائفة من تقيناه، واحتجوا بما جاء عن الصحابة من إيجابهم على الحالف بالعق والهدى والصدقة ما أوجبوه مع كونهم رأوا النهي المذكور، فدل على أن ذلك عندهم ليس على عمومته، إذ لو كان عاماً لنها عن ذلك ولم يوجبوا فيه شيئاً انتهى. وتعبه ابن عبد البر بأن ذكر هذه الأشياء وإن كانت بصرة الحالف فليست يميناً في الحقيقة وإنما خرج على الانساع، ولا يمين في الحقيقة إلا بالله. وقال المواب: كانت العرب تحلف بأبائها وآلهتها فأراد الله نسخ ذلك عن قلوبهم ليلسهم ذكر كل شيء سواه ويبقى ذكره، لأنه الحق المعبود فلا يكون اليمين إلا به، والحلف بالمخلوقات في حكم الحلف بالآباء. وقال الطبري: في حديث عمرو - يعني حديث قتياب - أن اليمين لا تعتمد إلا بالله وأن من حلف بالسكبة أو آدم أو جبريل ونحو ذلك لم تنعقد يمينه ولزمه الاستغفار لإقدامه على ما نهى عنه ولا كفارة في ذلك، وأما ما وقع في القرآن من القسم بشيء من المخلوقات فقال الشعبي: الخالق يقسم بما شاء من خلقه والمخلوق لا يقسم إلا بالخالق، قال: ولأن أقسم بالله فأحدث أحب إلى من أن أقسم بغيره فأبر. وجاء مثله عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر. ثم أسند عن مطرف بن عبد الله أنه قال: إنما أقسم الله بهذه الأشياء ليعجب بها المخلوقين ويعرفهم قدرته لعظم شأنها عندهم ولذلاتها على خالقها، وقد أجمع العلماء على من وجبت له يمين على آخر في حق عليه أنه لا يحلف له إلا بالله، فلو حلف له بغيره وقال نوبت رب المخلوف به لم يكن ذلك يميناً. وقال ابن هبيرة في كتاب الإجماع: أجمعوا على أن الدين منعقدة بالله وبجميع أسمائه العسنى وبجميع صفات ذاته كمرته وجلاله وعلوه وقوته وقدرته، واستثنى أبو حنيفة علم الله فلم يره يميناً وكذا حق الله، وانفقوا على أنه لا يحلف بمعظم غير الله كالنبي، وانفرد أحمد في رواية فقال تنعقد، وقال عياض: لا خلاف بين فقهاء الأمصار أن الحلف بأسماء الله وصفاته لازم إلا ما جاء من الشافعي من اشتراط نية اليمين في الحلف بالصفات والأفلاك كفارة، ونعقب إطلاقه ذلك عن الشافعي، وإنما يحتاج إلى النية عنده ما يصح إطلاقه عليه سبحانه وتعالى وعلى غيره. وأما ما لا يطلق في معرض التعظيم شرعاً إلا عليه تنعقد اليمين به وتجب الكفارة إذا حث كقالب القلوب وعاقب الخالق ورازق كل حي ورب العالمين وخالق الحب وبارئ النسمة، وهذا في حكم الصريح كقوله والله، وفي وجه البعض الشافعية أن الصريح الله فقط، ويظهر أثر الخلاف فيما لو قال تصدت غير الله هل ينضمه في عدم الحنث، وسيأتي زيادة تفصيل فيما يتعلق بالصفات في باب الحلف بودة الله وصفاته، والمفهوم من المالكية التعميم، وعن أشهر التفصيل في مثل وعزة الله أن أراد التي جعلها بين عباده فليست بيمين، وقياسه أن يطرد في كل ما يصح إطلاقه عليه وعلى غيره، وقيل به ابن سحنون منهم في عزة الله. وفي الغتبية أن من حلف بالمصحف لا تنعقد، واستنكره بعضهم ثم أولها على أن المراد إذا أراد جسم المصحف، والتعميم عند الحنابلة حتى لو أراد بالعلم والقدرة المعلوم والمقدور انعدت والله أعلم. (تنبيه): وقع في رواية محمد بن جعلان عن نافع عن ابن عمر في آخر هذا الحديث زيادة أخرجه ابن ماجه من طريقه بلفظ «سمع النبي ﷺ رجلاً يحلف بأبيه فقال:

لا تحلفوا بأبائكم ، من حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فلا يرض ومن لم يرض بالله فليس من الله ، وسند حسن . ثم ذكر حديث ابن موسى في قصة الذي حلف أن لا يأكل الهجاج وفيه قصة أبي موسى مع النبي ﷺ لما استعمل النبي ﷺ الأشعريين وفيه « لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا كذبت » ، الحديث ، وقد تقدم شرح ما يتعلق بالهجاج ، وبما وقع في صدر الحديث من قصة الرجل الجرمي وتسميته في كتاب الذبائح ، وبأق شرح قصته في كفارات الإيمان ، وقوله في السند « عبد الوهاب » هو ابن عبد المجيد الثاني ، وأيوب هو السخيتاني والقاسم التيمي هو ابن عاصم بصري تابعي وهو من صفار شيوخ أيوب ، قال ابن المنير : أحاديث الباب مطابقة للترجمة إلا حديث أبي موسى ، لكن يمكن أن يقال إن النبي ﷺ أخبر عن إيمانه أنها تقتضي الكفارة ، والذي يشرح تكفيره ما كان الحلف فيه بالله تعالى فدل على أنه لم يكن يحلف إلا بالله تعالى

### ٥ - باب لا يحلف باللات والعزى ، ولا بالطواغيت

٦٦٥ - حدثني عبد الله بن محمد حدثنا هشام بن يوسف أخبرنا معمر بن الزهري عن محمد بن عبد الرحمن « من أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : من حلف فقال في حلقه باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله ، ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليصدق »

قوله ( باب لا يحلف باللات والعزى ولا بالطواغيت ) أما الحلف باللات والعزى فذكر في حديث الباب وقد تقدم تفسيره في تفسير سورة النجم ، وأما الطواغيت فوقع في حديث أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه من طريق هشام بن حسان عن الحسن البصري عن عبد الرحمن بن سمرة مرفوعا « لا تحلفوا بالطواغيت ولا بأبائكم » وفي رواية مسلم وابن ماجه « بالطواغي » وهو جمع طاغية والمراد الضم ، ومنه الحديث الآخر « طاغية دوس » أي صنمهم ، سمي باسم المصدر لظنيان الكفار بعبادته لكونه السبب في طغيانهم ، وكل من جاوز الحد في تعظيم أو غيره فقد طغى ، ومنه قوله تعالى ( إننا لما طغى الماء ) ، وأما الطواغيت فهو جمع طاغوت وقد تقدم بيانه في تفسير سورة النساء ، ويجوز أن يكون الطواغي مرادها من الطواغيت بدون حرف النداء على أحد الآراء ، وبدل عليه بجى أحد اللفظين ووضع الآخر في حديث واحد ، ولذلك اقتصر المصنف على لفظ الطواغيت لكونه الأصل وعطفه على اللات والعزى لاشتراك الكل في المعنى ، وإنما أمر الحالف بذلك بقول لا إله إلا الله لكونه تعاطي صورة تعظيم الضم حيث حلف به ، قال جمهور العلماء : من حلف باللات والعزى أو غيرها من الأصنام أو قال إن فقلت كذا فأنا يهودي أو نصراني أو برني . من الإسلام أو من النبي ﷺ لم تنعقد بيمينه وعليه أن يستنفر الله ولا كفارة عليه ويستحب أن يقول لا إله إلا الله ، وعن الحنفية تجب الكفارة إلا في مثل قوله أنا مجتهد أو برني . من النبي ﷺ ، واحتج بإيجاب الكفارة على المظاهر مع أن الظاهر من قوله لا إله إلا الله ولا إله إلا الله تعالى والحلف بهذه الأشياء منكرو ، وتذهب بهذا الخبر لأنه لم يذكر فيه إلا الأمر بلا إله إلا الله ولم يذكر فيه كفارة والأصل عدمها حتى يقام الدليل ، وأما القياس على الظاهر فلا يصح لأنهم لم يوجبوا فيه كفارة الظاهر واستثنوا أشياء لم يوجبوا فيها كفارة أصلا مع أنه منكر من القول . وقال النووي في الأذكار : الحلف بما ذكر حرام تجب التوبة منه ، وسبقه إلى ذلك الماوردي وغيره ولم يتعرضوا لوجوب قول لا إله إلا الله وهو ظاهر الخبر

وبه جرم ابن درياس في شرح المذهب ، وقال البغوي في شرح السنة تبعاً للخطابي : في هذا الحديث دليل على أن لا كفارة على من حلف بغير الاسلام وإن أثم به ، لكن تلزمه التوبة لأنه بالحق أمره بكلمة التوحيد فأشار إلى أن عقوبته تختص بذنبه ولم يوجب عليه في ماله شيئاً ، وإنما أمره بالتوحيد لأن الحلف باللات والدرى يضاهي الكفار فأمره أن يتدارك بالتوحيد . وقال الطبري : الحكمة في ذكر الفهار بعد الحلف باللات أن من حلف باللات وافق الكفار في حلفهم فأمر بالتوحيد ، ومن دعا إلى المقارنة وانضم في لعنهم فأمر بكفارة ذلك بالتصدق . قال : وفي الحديث أن من دعا إلى اللب فكفارته أن يتصدق ، ويتأكد ذلك في حق من لعب بطريق الأولى . وقال النووي : فيه أن من هزم على المعصية حتى استقر ذلك في قلبه أو تكلم بلسانه أنه تكتبه عليه الحفظة . كذا قال ، وفي أخذ هذا الحكم من هذا الدليل وقفة

### ٦ - باب من حلف على الشيء وإن لم يحلف

٦٦٥١ - حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ اصطنع خاتماً من ذهب وكان يلبسه ، فيجعل فسه في باطن كفه ، فصنع للناس خواتيم . ثم إنه جلس على المنبر فترعه فقال : إني صنعت أبنس هذا الخاتم وأجعل فسه من داخل ، فرمى به ثم قال : والله لا ألبسه أبداً ، فنبذ الناس خواتيمهم .

قوله ( باب من حلف على الشيء وإن لم يحلف ) يضم أوله وتشديد اللام ، تقدم قريباً في باب كيف كانت يمين النبي ﷺ ، أمثلة كثيرة لذلك وهي ظاهرة في ذلك ، وأورد هنا حديث ابن عمر في لبس النبي ﷺ خاتم الذهب وفيه د فرمى به ثم قال : والله لا ألبسه أبداً ، وقد تقدم شرحه مستوفى في أواخر كتاب اللباس . وقد أطلق بعض الشافعية أن العيب بغير استحلاف نكراه فيما لم يكن طاعة ، والأولى أن يعبر بما فيه مصلحة . قال ابن المنذر : مقصود الترجمة أن يخرج مثل هذا من قوله تعالى ( ولا تجعلوا الله عرضة لإيمانكم ) يعني هل أحد التأويلات فيها ثلاث يتخيل أن الحائض قبل أن يستحلف يرتكب النهي ، فأشار إلى أن النهي يختص بما ليس فيه قصد صحيح كتأكيد الحكم ، كالذي ورد في حديث الباب من منع لبس خاتم الذهب

### ٧ - باب من حلف بجملة سوى مقر الاسلام

وقال النبي ﷺ : من حلف باللات والفرزى فليقل لا إله إلا الله . ولم ينسبه إلى الكافر

٦٦٥٢ - حدثنا معلى بن أسيد حدثنا وهيب عن أيوب عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك قال قال النبي ﷺ : من حلف بنهر مقر الاسلام فهو كافر . ومن قتل نفسه بنهر هذب به في نار جهنم . ولعن المؤمن كقتله . ومن رمى مؤمناً بكفر فهو كقتله ،

قوله ( باب من حلف بجملة سوى مقر الاسلام ) الملة بكسر الميم وتشديد اللام الدين والشريعة ، وهي نكرة في سياق لشرط فتعم جميع الملل من أهل الكتاب كاليهودية والنصرانية ومن لحق بهم من الجوسية والصابئة وأهل الأوثان

والدمرية والمعطلة وعبدة الشياطين والملائكة وغيرهم . ولم يجزم المصنف بالحكم هل يكفر الخالف بذلك أو لا ، لكن تصرفه يقتضى أن لا يكفر بذلك لأنه علق حديثه من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله ، ولم ينسبه إلى الكفر ، وتام الاحتجاج أن يقول أنه كونه اقتصر على الأمر بقول لا إله إلا الله ، ولو كان ذلك يقتضى الكفر لأمره بتام الشهادتين ، والتحقيق في المسألة التفصيل الآتى ، وقد وصل الحديث المذكور في الباب الذى قبله وأورده في كتاب الأدب في باب من لم ير الكفار من قال ذلك متأولا أو جاهلا ، وقدعت الكلام عليه هناك . قال ابن المنذر : اختلفت فيمن قال أكفر بالله ونحو ذلك إن فعلت ثم فعل فقال ابن عباس وأبو هريرة وعطاء وقتادة وجمهور فقهاء الأمصار : لا كفارة عليه ولا يكون كافرا إلا أن أصر ذلك بقلبه . وقال الأوزاعي والثوري والحنفية وأحمد وإسحق : هو عيب ، وعليه الكفارة . قال ابن المنذر : والأول أصح لقوله من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله ، ولم يذكر كفارة ، زاد غيره : ولذا قال من حلف بجملة غير الإسلام فهو كما قال ، فأراد التعليل في ذلك حتى لا يجترأ أحد عليه . ونقل أبو الحسن بن القصار عن المالكية عن الحنفية أنهم احتجوا لإيجاب الكفارة بأن في العين الاعتناع من الفعل وتضمن كلامه بما ذكر تعظيما للإسلام ، وتعب ذلك بأنهم قالوا فيمن قال وحق الإسلام إذا حنك لا تجب عليه كفارة فأسقطوا الكفارة إذا صرح بتعظيم الإسلام وأثبتوها إذا لم يصرح . **قوله** (حدثنا معلى بن أسد حدثنا وهيب) تقدم في باب من أكفر أخاه عن موسى بن اسماعيل عن وهيب كالذى هنا ، وقيل ذلك في باب ما ينهى من السباب واللعن ، من كتاب الأدب أيضا من طريق علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير بسنده بزيادة وليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك ، وسياقه أتم من سياق غيره فإن مداره في الكتب الستة وغيرها على أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك ، ورواه عن أبي قلابة خالد الحذاء ويحيى بن أبي كثير وأيوب فأخرجه المصنف في الجنائز من رواية يزيد بن زريع عن خالد الحذاء فأنصر على خصلتين : الأولى من قتل نفسه بمجديدة ، وأخرجه مسلم من طريق الثوري عن خالد ومن طريق شعبة عن أيوب كذلك ، وأشرت إلى رواية علي بن المبارك عن يحيى وأنه ذكر فيه خمس خصال ، الأربع المذكورات في الباب والخامسة التى أشرت إليها ، وأخرجه مسلم من طريق هشام الدستوائى عن يحيى فذكر خصلة النذر ولعن المؤمن كقتله ومن قتل نفسه بشئ عذب به يوم القيامة ولم يذكر الخصلتين الباقيتين وزاد بدلها من حلف على بين صبر فاجرة ، ومن ادعى دعوى كاذبة ابتكرها لم يزد الله لاقلة ، فإذا ضم بعض هذه الخصال إلى بعض اجتماع منها تسمية ، وتقدم الكلام على قوله ولعن المؤمن كقتله هناك ، والكلام على قوله ومن روى مؤمنا بكفر فهو كقتله ، في باب من أكفر أخاه ، ووقع في رواية علي بن المبارك « ومن قذف ، بدل روى ، وهو معناه . وأما قوله ومن حلف بغير ملة الإسلام ، فوقع في رواية علي بن المبارك من حلف على ملة غير الإسلام ، وفي رواية مسلم من حلف على بين بجملة غير الإسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال ، قال ابن دقيق العيد : الخالف بالشيء حقيقة هو القسم به وإدخال بعض حروف القسم عليه كقوله والله والرحمن ، وقد يطلق على التعليق بالشيء بين كقولهم من حلف بالطلاق فالمراد تعليق الطلاق وأطلق عليه الحلف ماشابهته بالبين في اقتضاء الحث والمنع ، وإذا تقرر ذلك فيحتمل أن يكون المراد المعنى الثانى لقوله كاذبا متعمدا ، والكذب يدخل التعضية الإخبارية التى يقع مقتضاها نارة ولا يقع أخرى ، وهذا بخلاف قولنا والله وما أشبهه فليس الإخبار بها من أمر



٦٦٥٣ - وقال عمرو بن عاصم حدثنا همام حدثنا إسحاق بن عبد الله حدثنا عبد الرحمن بن أبي حمزة  
 و أن أبا هريرة حدثنا أنه سمع النبي ﷺ يقول : إن ثلاثة في بني إسرائيل أراد الله أن يبتليهم ، فبعث  
 ملكاً فأتى الأبرص فقال : تقطعت بي الجبال فلا بلاغ لي إلا بالله ثم بك ، فذكر الحديث

**قوله** ( باب لا يقول ما شاء الله وشئت ، وهل يقول أنا باقة ثم بك ) ؟ هكذا بت الحكم في الصورة الأولى  
 وتوقف في الصورة الثانية ، وسببه أنها وإن كانت وقعت في حديث الباب الذي أورده مختصراً وساقه مطولاً فيما  
 مضى لكن إنما وقع ذلك من كلام الملك على سبيل الامتحان للقول له فتطرق إليه الاحتمال . **قوله** ( وقال عمرو  
 ابن عاصم الخ ) وصله في ذكر بني إسرائيل فقال « حدثنا أحمد بن إسحق حدثنا عمرو بن عاصم ، وساقه بطوله . وقد  
 يتمسك به من يقول إنه قد يطلق د قال ، لبعض شيوخه فيما لم يسمه منه ويكون بينهما واسطة ، وكأنة أشار  
 بالصورة الأولى الى ما أخرجه النسائي في كتاب الإيمان والنذور وصححه من طريق عبد الله بن يسار بهتانية  
 ومهمله عن قتيلة بن قفاف ومثناة فوقانية والتصغير امرأة من جهينة د أن يهوديا أتى النبي ﷺ فقال : أنكم تشركون  
 تقولون ما شاء الله وشئت ، وتقولون والكعبة ، فأمرهم النبي ﷺ إذا أرادوا أن يحلفوا أن يقولوا ورب الكعبة  
 وأن يقولوا ما شاء الله ثم شئت ، وأخرج النسائي وابن ماجه أيضاً وأحمد من رواية يزيد بن الأصم عن ابن  
 عباس رفعه د إذا حلف أحدكم فلا يقل ما شاء الله وشئت ، ولكن ليقل ما شاء الله ثم شئت ، وفي أول حديث  
 النسائي قصة وهي عند أحمد وفضله د ان رجلاً قال للنبي ﷺ ما شاء الله وشئت فقال له : أجملتني واثقه عدلاً ، لا  
 بل ما شاء الله وحده ، وأخرج أحمد والنسائي وابن ماجه أيضاً عن حذيفة د ان رجلاً من المسلمين رأى رجلاً من  
 أهل الكتاب في المنام فقال : نعم القوم أنتم لولا أنكم تشركون تقولون ما شاء الله وشاء محمد ، فذكر ذلك للنبي  
 ﷺ فقال قولوا ما شاء الله ثم شاء محمد ، وفي رواية النسائي ان الراوي لذلك هو حذيفة الراوي ، هذه رواية ابن  
 عيينة عن عبد الملك بن عمير عن ربيعة عن حذيفة ، وقال أبو عوانة عن عبد الملك عن ربيعة عن الطفيل بن مطيرة  
 أني عائشة بنحوه أخرجه ابن ماجه أيضاً ، وهكذا قال حماد بن سلمة عند أحمد وشعبة وهب بن ادريس عن  
 عبد الملك ، وهو الذي رجحه الحفاظ وقالوا : ان ابن عيينة وهم في قوله عن حذيفة والله أعلم . وحكى ابن التين  
 أن جعفر الداودي قال : ليس في الحديث الذي ذكره نهي عن القبول المذكور في الترجمة ، وقد قال الله  
 تعالى ( وما نعموا الا ان أغناهم الله ورسوله من فضله ) وقال تعالى ( وإذا تقول للذي أنعم الله عليه  
 وأنعمت عليه ) وغير ذلك ، وتعبه بأنه الذي قاله أبو جعفر ليس بظاهر لان قوله د ما شاء الله وشئت ،  
 تشريك في مشيئة الله تعالى ، وأما الآية فانما أخبر الله تعالى أنه أغناهم وان رسوله وهو من الله حقيقة لانه  
 الذي نذر ذلك ومن الرسول حقيقة باعتبار تماطى الفعل ، وكذا الانعام أنعم الله على زيد بالاسلام وأنعم عليه  
 النبي ﷺ بالعتق ، وهذا بخلاف المشاركة في المشيئة فانها منصرفه لله تعالى في الحقيقة وإذا نسبت لغيره فبمطابق المجاز  
 وقال المهاب : إنما أراد البخاري أن قوله د ما شاء الله ثم شئت ، جائز مستدلاً بقوله د أنا باقة ثم بك ، وقد جاء  
 هذا المعنى عن النبي ﷺ ، وإنما جاز بدخول د ثم ، لان مشيئة الله سابقة على مشيئة خلقه ، ولما لم يكن الحديث  
 المذكور على شرطه استنبط من الحديث الصحيح الذي على شرطه ما يوافق . وأخرج عبد الرزاق عن إبراهيم



التخفى أنه كان لا يرى بأساً أن يقول « ما شاء الله ثم شئت » وكان يكره « أعوذ بالله وبك » ويجوز « أعوذ بالله ثم بك » وهو مطابق للحديث ابن عباس وغيره بما أشرت إليه . ( تنبيه ) : مناسبة ادخال هذه الترجمة في كتاب الإيمان من جهة ذكر الحلف في بعض طرق حديث ابن عباس كما ذكرت ، ومن جهة أنه قد يتخيل جواز اليمين بالله ثم غيره على وزن ما وقع في قوله « أنا بالله ثم بك » فأشار إلى أن النهي ثبت عن التشريك وورد بصورة التريب على لسان الملك وذلك فيما عدا الإيمان ، أما اليمين بغير ذلك فثبت النهي عنها صريحاً فلا يلحق بها ما ورد في غيرها والله أعلم

### ٩ - باب قول الله تعالى ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ ﴾

وقال ابن عباس : قال أبو بكر « نواله يارسول الله أتحدثني بالذي أخطأت في الرؤيا . قال : لا تقسم ، ٦٦٥٤ - **حديث** قبيصة حدثنا سفيان عن أشعث عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن النبي **صلى الله عليه وسلم** وحديثي محمد بن بشر حدثنا غندر حدثنا شعبة عن أشعث بن معاوية بن سويد بن مقرن « عن البراء بن النبي **صلى الله عليه وسلم** قال : أمرنا النبي **صلى الله عليه وسلم** ببراء المقسم »

٦٦٥٥ - **حديث** حفص بن عمر حدثنا شعبة أخبرنا عاصم الأحول سمعت أبا عثمان يحدث « عن أسامة أن ابنه رسول الله **صلى الله عليه وسلم** أرسلت إليه - ومع رسول الله **صلى الله عليه وسلم** أسامة بن زيد وسعد وأبي أوبى - أن ابني قد احتضرت ، فاشهدنا . فأرسل يقرأ السلام ويقول : إن الله ما أخذ وما أعطى ، وكل شيء عنده مؤسسى ، فلتصبر وتحسب . فأرسلت إليه تقسم عليه ، فقام وقتنا معه ، فلما قدم رُفِعَ إليه فأعده في حجره ونفس للعبي تقمق ، ففاضت عين رسول الله **صلى الله عليه وسلم** ، فقال سعد : ما هذا يارسول الله ؟ قال : هذه رحمة يضعها الله في قلوب من يشاء من عباده ، وإنما يرحم الله من عباده الرُحماء »

٦٦٥٦ - **حديث** اسماعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب « عن أبي هريرة أن رسول الله **صلى الله عليه وسلم** قال : لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد تمسه النار إلا تحل له القسم »

٦٦٥٧ - **حديث** محمد بن المنقذ حدثني غندر حدثنا شعبة عن معوية بن خالد « سمعت حارثة بن وهب قال سمعت النبي **صلى الله عليه وسلم** يقول : ألا أدلكم على أهل الجنة ؟ كل ضعيف متصدق لو أقسم على الله لأبره ، وأهل النار كل جَوَاطِرٍ عَظِيمٍ مستكبر »

**قوله** ( باب قول الله تعالى وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ ) قال الراغب وغيره : القسم بفتحين الحلف ، وأصله من القسم وهي الإيمان التي على أواباء المقتول ، ثم استعمل في كل حلف . قال الراغب ومعنى ( جهد أيمانهم ) أنهم اجتهدوا في حلفهم فأتموا به على أبلغ ما في وسعهم انتهى ، وهذا يدفع ما مهمه المذهب فيما حكاه ابن بطلال منه

من هذه الآية أنها تدل على أن الحلف بالله أكبر الإيمان لأن الجهد أكبر المشقة فقدم من قوله جهود إيمانهم أن الإيمان بالله غاية الجهد ، والذي قاله الرافعي أظهر ، وقد قال أهل اللغة : إن التساماة مأخوذة من القسم لأن الإيمان تقسم على أولياء القليل ، وسيأتي مزيد لذلك في موضعه إن شاء الله تعالى . قوله ( وقال ابن عباس قال أبو بكر : فوآله يا رسول الله لتحدثني بالذي أخطأت في الرويا ، قال : لا تقسم ) هذا طرف مختصر من الحديث الطويل الآتي في كتاب التعبير من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ، إن رجلا أتى النبي ﷺ فقال : أتيت في ليلة في المنام ظلة تنطف من السمن والعسل ، الحديث وفيه تعبير أبي بكر لها وقوله للنبي ﷺ : فأخبرني يا رسول الله أصبت أم أخطأت ؟ قال : أصبت بهما أو أخطأت بهما ، قال فوآله الخ ، فقوله هنا في الرويا ، من كلام المصنف إشارة إلى ما اختصره من الحديث ، وتقديره في قصة الرويا التي رأها الرجل وقصها على النبي ﷺ فمبرها أبو بكر الخ ، وسيأتي شرحه هناك ، والغرض منه هنا قوله لا تقسم ، موضع قوله لا تحلف فأشار إلى الرد على من قال إن من قال أقسمت انقضت يمينا ولأنه لو قال بدل أقسمت حلفت لم تنقض اتفاقا إلا إن نوى الإيمان أو قصد الاختيار بأنه سبق منه حلف ، وأيضا فقد أمر النبي ﷺ بإبرار القسم ، فلو كان أقسمت يمينا لأبرأ أبو بكر حين قالها ، ومن ثم أورد حديث البراء عقبه ، ولهذا أورد حديث حارثة آخر الباب ، لو أقسم على الله لأبره ، إشارة إلى أنها لو كانت يمينا لكان أبو بكر أحق بأن يبر قسمه لأنه رأس أهل الجنة من هذه الأمة ، وأما حديث أسامة في قصة بنت النبي ﷺ ، فالظاهر أنها أقسمت حقيقة ، فقد تقدم في الجوائز باللفظ ، تقسم عليه ليأتينها ، والله أعلم . قال ابن النذر : اختلف فيمن قال أقسمت بالله أو أقسمت مجردة فقال قوم هي بين وإن لم يقصد ، وعن روى ذلك عنه ابن عمر وابن عباس وبه قال النخعي والثوري والكوفيون ، وقال الأكثرون لا تكون يمينا إلا أن ينوى . وقال مالك : أقسمت بالله بين وأقسمت مجردة لا تكون يمينا إلا أن نوى . وقال الإمام الشافعي : المجردة لا تكون يمينا أصلا ولو نوى ، وأقسمت بالله أن نوى تكون يمينا . وقال إسحق : لا تكون يمينا أصلا . وعن أحمد كالاول وعنه كالثاني وهذه إن قال قسما بالله فيمين جزما لأن التقدير أقسمت بالله قسما ، وكذا لو قال آية بالله ، قال ابن المنير في الحاشية : مقصود البخاري الرد على من لم يجعل القسم بصيغة أقسمت يمينا ، قال : فذكر الآية وقد قرن فيها القسم بالله ثم بين أن هذا الاقتران ليس شرطا بالأحاديث فإن فيها أن هذه الصيغة بمجرد كون يمينا تتصف بالبر والندب إلى إبرارها من غير الحلف ، ثم ذكر من فروع هذه المسألة : لو قال أقسم بالله عليك لتفعلن فقال نعم هل يلزمه يمين بقوله نعم وتجب الكفارة إن لم يفعل انتهى . وفيما قال نظر ، والذي يظهر أن مراد البخاري أن يقيد ما أطاق في الأحاديث بما قيد به في الآية والعالم عند الله تعالى . ثم ذكر بعد هذا الحديث المعاق أربعة أحاديث : أحدها حديث البراء ، قوله ( بإبرار المقسم ) أي بفعل ما أرادته العاقف ليصير بذلك بارا ، وهذا أيضا طرف من حديث أورده المصنف معطولا ومختصرا في مواضع يبينها وذكرت كيفية ما أخرجه في كتاب القياس وفي أول كتاب الاقنندان ، واختلف في ضبط السين فالمشهور أنها بالسكر وضم أوله حل أنه اسم قاعل ، وقيل بفتحها أي الاقنم ، والمصدر قد يأتي للمفعول مثل أخطأته مدخلا بمعنى الإدخال وكذا أخرجه . وأشعث المذكور في السند هو ابن أبي الشعثاء ، وصفيان في الطريق الاول هو الثوري ، فانها حديث أسامة وهو ابن زيد بن حارثة الصحابي ابن الصحابي ، وفي الحديث ، وأبو عثمان

الرواي عنه هو عبد الرحمن بن مل النهدي . قوله ( ان ابنة ) في رواية الكشميني ، ان بنتا ، وقد تقدم اسمها في كتاب الجنائز . قوله ( ومع رسول الله ﷺ أسامة ) فيه تجريد لأن الظاهر أن يقول وأنا معه ، وقد تقدم في الطب بلفظ « أولست اليه وهو معه » . قوله ( وسعد ) هو مطرف على أسامة ، ومعنى في الجنائز بلفظ « ومع سعد بن عبادة » . قوله ( وأبي أو أبي ) قال الكرماني أحدهما بلفظ المضاف الى المنسكلم والآخر بضم أوله وفتح الموحدة وتشديد الياء يريد ابن كعب ، قال ويحتمل أن يكون بلفظ المضاف مكررا كأنه قال ومع سعد وأبي أو أبي فقط . قلت : والاول هو المعتد ، والثاني وان احتمل لكنته خلاف الواقع ، فقد تقدم في الجنائز بلفظ « ومع سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت ورجال » . والذي تحرروا في أن الشك في هذا من شعبة ، فإنه لم يقع في رواية غيره من رواه عن عاصم . قوله ( تتفتح ) أي تضطرب وتتحرك ، وقيل معناه كلما صار الى حال لم يلبس أن يصير الى غيرها وتلك حالة المحتضر . قوله ( ما هذا ) قيل هو استفهام عن الحكم لا للانكار ، وقد تقدمه سائر مباحث هذا الحديث في كتاب الجنائز . الحديث الثالث حديث أبي هريرة « إلا تحلة القسم » بفتح التاء وكسر المهملة وتشديد اللام أي تحليلها ، والمعنى أن النار لا تمس من مات له ثلاثة من الولد فقصر إلا بقدر الوود ، قال ابن التين وغيره : والإشارة بذلك الى قوله تعالى ( وإن منكم إلا واردها ) وقد قيل ان القسم فيه مقدر ، وقيل بل هو مذكور عطفًا على ما بعد قوله تعالى ( فو ربك ) وقد تقدم شرح الحديث أيضا مستوفى في كتاب الجنائز . الحديث الرابع حديث حارثة بن وهب وهو بالهاء المهملة وبالمثلثة . قوله ( ألا أدلكم على أهل الجنة الخ ) قال الداودي : المراد أن كلا من الصنفين في عمله المذكور لا أن كلا من الدارين لا يدخلها الا من كان من الصنفين فكأنه قيل كل ضعيف في الجنة وكل جواظ في النار ، ولا يلزم أن لا يدخلها غيرهما . قوله ( كل ضعيف ) قال أبو البقاء : كل بالرفع لا غير ، والتقدير هم كل ضعيف الخ ، والمراد بالضعيف الفقير والمستضعف بفتح العين المهملة ، وغلط من كسرها لأن المراد أن الناس يستضعفونه ويقهرونه ويجهرونه ، وذكر الحاكم في « علوم الحديث » أن ابن خزيمة سئل من المراد بالضعيف هنا ؟ فقال : هو الذي يرى نفسه من الحول والقرّة في اليوم عشرين مرة الى خمسين مرة . وقال الكرماني : يجوز الكسر ويراد به المتواضع المتذلل ، وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى في تفسير سورة ن ، ونقل ابن التين عن الداودي أن الجواظ هو الكثير اللحم الغليظ الرقبة . وقوله « لو أقسم على الله لأبره » أي لو حلف يمينا على شيء أن يقع ضمنا في كرم الله بابراره لأبره وأوقعه لأجله ، وقيل هو كتابة عن إجابة دعائه

### ١٠ - باب إذا قال : أشهد بالله ، أو شهدت بالله

٦٦٥٨ - حديث سعد بن حفص حدثنا شيبان عن منصور عن إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال : سئل النبي ﷺ أي الناس خير ؟ قال : قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم . ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم بيمينته ويمنته شهادته . قال إبراهيم : وكان أصحابنا يهوننا - ونحن غلمان - أن نحلف بالشهادة والتمهيد . قوله ( باب إذا قال أشهد بالله أو شهدت بالله ) أي هل يكون حائفا ؟ وقد اختلف في ذلك فقال الحنفية والحنابلة نعم وهو قول النخعي والثوري ، والراجح عند الحنابلة ولو لم يقل بالله أنه يمين ، وهو قول ربيعة

والاوداعي ، وعند الشافعية لا يكون يمينا إلا إن أضاف اليه باق ، ومع ذلك فالراجح أنه كناية فيحتاج الى القصد وهو نص الشافعي في المختصر لأنها محتمل أشهد بأمر الله أو بوحداية الله ، وهذا قول الجمهور ، وعن مالك كالروايات الثلاث ، واحتج من أطلق بأنه ثبت في العرف والشرع في الإيمان ، قال الله تعالى ( إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد أنك لرسول الله ) ثم قال ( اتخذوا إيمانهم جنة ) فدل على أنهم استعملوا ذلك في اليمين ، وكذا ثبت في القمان ، والجواب أن هذا خاص بالقمان فلا يقاس عليه والاول ليس صريحا لاحتمال أن يكون حلفوا مع ذلك ، واحتج بعضهم بما أخرجه ابن ماجه من حديث رفاعة بن عوانة وكانت بين رسول الله ﷺ التي يحلف بها أشهد عند الله والذي نفى بيده ، وأجيب بأن في سنده ضعيفا وهو عبد الملك بن محمد الصنعاني ، وعلى تقدير ثبوته فسياقه يقتضى أن يحرم ذلك يمين لا يمينان والله أعلم . وقال أبو حنيفة : الشاهد بين الحالف ، فن قال أشهد فليس يمين ومن قال أشهد بالله فهو يمين ، وقد قرأ الضحاك ( اتخذوا إيمانهم ) بكسر الهمزة وهي تدفع قول من حمل الشهادة على اليمين ، والى ذلك أشار البخارى حيث أورد حديث الباب : تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته ، فانه ظاهر في المغايرة بين الشهادة والحلف ، وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى في كتاب الشهادات ، وشيبان في السند هو ابن عبد الرحمن ومنصور هو ابن المعتمر و ابراهيم هو النخعي وعبيدة بفتح أوله هو ابن عمرو وعبد الله هو ابن مسعود . قوله ( تسبق شهادة أحدهم يمينه ) قال الطحاوى : أى يكثرون الإيمان في كل شىء حتى يصور لهم عادة فيحلف أحدهم حيث لا يراد منه اليمين ومن قبل أن يستحلف . وقال غيره : المراد يحلف على تصديق شهادته قبل أدائها أو بعده ، وهذا اذا صدر من الشاهد قبل الحكم سقطت شهادته . وقيل المراد التمرح الى الشهادة واليمين والمرص على ذلك حتى لا يدري بأيهما يبدأ لقلة مبالاته . قوله ( قال ابراهيم ) هو النخعي ، وهو موصول بالسند المتقدم . قوله ( وكان أصحابنا ) يعنى مشايخه ومن يصلح منه اتباع قوله ، وتقدم في الشهادات بلفظ بضربنا ، بدل بنونا . قوله ( أن يحلف بالشهادة واليمين ) أى أن يقول أحدنا أشهد بالله أو على عهد الله ، قاله ابن عبد البر وتقدم البحث فيه في كتاب الشهادات

### ١١ - باب عهد الله عز وجل

٦٦٥٩ - حدثني محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن سليمان ومنصور عن أبي وائل عن

عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ قال : من حلف على يمين كاذبة ليقطع بها مال رجل مسلم - أو قال أخيه - لقي الله وهو عليه غضبان . فأنزل الله تصديقه ﴿ ان الذين يشتركون بالله ﴾ .

٦٦٦٠ - قال سليمان في حديثه : فر الأشعث بن قيس فقال : ما يهدنكم عهد الله ؟ قالوا له . فقال

الأشعث : نزلت في وفي صاحب لي في بئر كانت بيننا .

قوله ( باب عهد الله عز وجل ) أى قول القائل : على عهد الله لأفعلن كذا . قال الرغوب : العهد حفظ الشىء ومراعاته ، ومن ثم قيل للوثيقة عهدة . ويطلق عهد الله على ما نظر عليه عباده من الإيمان به عند الميثاق ، ويراد به أيضا ما أمر به في الكتاب والسنة مؤكدا وما التزمه المرء من قبل نفسه كالذم . قلت : وللعهد معان

أخرى غير هذه كالامان والوفاء والوصية واليمين ورعاية الحرمه والمعركة واللقاء من قرب والومان والذمة ، وبعضها قد يتداخل والله أعلم . وقال ابن المنذر : من حلف بالمهد لحنت لزمه الكفارة سواء نوى أم لا هند مالك والاوزاعي والكوفيين ، وبه قال الحسن والشعبي وطاوس وغيرهم . قلت : وبه قال أحمد . وقال عطاء والشافعي واحق وأبو عبيد : لانكون يمينا إلا إن نوى ، وقد تقدم في أوائل كتاب الايمان النقل عن الشافعي فيمن قال أمانة الله مثله ، وأغرب امام الحرمين فادعى اتفاق العلماء على ذلك ، ولعله أراد من الشافعية ومع ذلك فالخلاف ثابت عندهم كما حكاه الماوردي وغيره عن أبي اسحاق المروزي واحتج للمذهب بأن عهد الله يستعمل في وصيته لعباده بانواع وأمره وغير ذلك كما ذكر فلا يحمل على اليمين الا بالافسد . وقال الشافعي : اذا قال على عهد الله احتمل أن يريد معهوده وهو وصيته فيصير كقوله على فرض الله أى مفروضه فلا يكون يمينا ، لأن اليمين لانتمقد بحدث ، فان نوى بقوله عهد الله اليمين انعقدت . وقال ابن المنذر : قد قال الله تعالى ﴿ ألم عهد اليكم يا بنى آدم أن لا تعبدوا الشيطان ﴾ فن قال على عهد الله صدق لأن الله أخبر أنه أخذ علينا العهد فلا يكون ذلك يمينا إلا إن نواه ، واحتج الأولون بأن العرف قد صار جاريا به لحمل على اليمين . وقال ابن التين : هذا لفظ يستعمل على خمسة أوجه : الاول على عهد الله ، والثانى عهد الله ، الثالث عهد الله ، الرابع أعاهد الله ، الخامس على العهد . وقد طرد بعضهم ذلك في الجميع وفصل بعضهم فقال : لاشئ في ذلك إلا إن قال على عهد الله ونحوها والافليست بيمين نوى أو لم ينو . ثم ذكر حديث عهد الله وهو ابن مسعود والاشعث بن قيس في نزول قوله تعالى ﴿ ان الذين يشتركون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا ﴾ . وساميان في السنن هو الأعمش ومنصور هو ابن المعتز ، وسيأتى شرحه مستوفى بعد خمسة أبواب ، والله أعلم

### ١٢ - باب الحلف بعزة الله وصفاته وكلماته

وقال ابن عباس : كان النبي ﷺ يقول : أهوذ بعزتك . وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ : يبقى رجل بين الجنة والنار ، فيقول يارب اصرف وجهي عن النار ، لا وعزتك لا أسألك غيرها ، وقال أبو سعيد قال النبي ﷺ قال الله : لك ذلك وعشرة أمثاله . وقال أبووب : وعزتك لاغنى لي عن بركتك

٩٦٦١ - حدثنا آدم حدثنا شيبان حدثنا قتادة عن أنس بن مالك قال قال النبي ﷺ : لا تزال جهنم

نقول : هل من يزيد ، حتى يضع رب العزة فيها قدمه فنقول : قط قط وعزتك ، ويؤتى بعضها الى بعض ، رواه شعبة عن قتادة

قوله ( باب الحلف بعزة الله وصفاته وكلامه ) كذا لأبي ذر ، وغيره وكلامه ، وفي هذه الترجمة عطف العام على الخاص والخاص على العام لأن الصفات أعم من العزة والكلام ، وقد تقدمت الإشارة اليه في آخر باب لانحلفوا بأيمانكم ، الى أن الايمان تنقسم الى صريح وكناية ومتعدد بينهما وهو الصفات وأنه اختلف هل يلتحق بالصريح ولا يحتاج الى قصد أو لا يحتاج ، والواضح أن صفات الذات منها يلتحق بالصريح فلانتمتع معها التورية

إذا تعاقب به حق آدمي ، وصفات الفعل تلتحق بالكناية ، فعزة الله من صفات الذات وكذا جلاله وعظمته . قال  
الشافعي فيما أخرجه البيهقي في المعرفة : من قال وحق الله وعظمة الله وجلال الله وقدرة الله يريد اليمين أو لا يريد  
فهو يمين انتهى . وقال غيره : والقدرة تحتل صفة الذات فتسكون اليمين صريحة وتحتل ارادة المقدور فتكون  
كناية كقول من يتعجب من الشيء : انظر الى قدرة الله ، وكذا العلم كقوله : اللهم اغفر لنا علمك فيما أي معلومك .  
**قوله** ( وقال ابن عباس كان النبي ﷺ يقول : أعوذ بمرتك ) هذا طرف من حديث وصله المؤلف في التوحيد  
من طريق يحيى بن يعمر عن ابن عباس وسيأتي شرحه هناك ، ووجه الاستدلال به على الخلف بعزة الله أنه وإن  
كان بلفظ الدعاء لكنه لا يستعاذ إلا بالله أو بصفة من صفات ذاته ، وخفي هذا على ابن التين فقال : ليس فيه  
جواز الخلف بالصفة كما يوجب عليه . ثم وجدت في حاشية ابن المنير مانصه ، قوله أعوذ بمرتك دعاء وليس بقسم ،  
ولكنه لما كان المقرر أنه لا يستعاذ إلا بالتقديم ثبت بهذا أن العزة من الصفات القديمة لا من صفة الفعل فتعقد  
اليمين بها . **قوله** ( وقال أبو هريرة الخ ) وفيه د وقال أبو سعيد قال النبي ﷺ قال الله : لك ذلك وعشرة أمثاله ،  
وهو مختصر من الحديث الطويل في صفة الحشر وقد تقدم شرحه مستوفى في أواخر الرواقي ، والغرض منها قول  
الرجل لا وعزتك لا أسألك غيرها ، فإن النبي ﷺ ذكر ذلك مرارا له فيكون حجة في ذلك . **قوله** ( وقال أيوب )  
عليه السلام ( وهزتك لا غنى لي عن بركتك ) كذا الأكثر ، ووقع لأبي ذر عن غير الكشميني « لا غناء » بفتح  
أوله والمد والاول أولى فإن معنى الغناء بالمدة الكفاية يقال ما عند فلان غناه أي لا يفتني به ، وهو أيضا طرف من  
حديث تقدم في كتاب الطهارة من رواية أبي هريرة وأوله « ان أيوب كان يغتسل بشر عليه جراد من ذهب »  
الحديث ، ووجه الدلالة منه أن أيوب عليه السلام لا يخلف إلا بالله وقد ذكر النبي ﷺ ذلك عنه وأقره . **قوله**  
( شبان ) هو ابن عبد الرحمن . **قوله** ( فتقول قط قط وعدوك ) تقدم شرحه مستوفى في تفسير سورة ق والقول  
فيه ما تقدم ، وحكى الداودي عن بعض المفسرين أنه قال في قول جهنم ( هل من مزيد ) معناه ليس في مزيد قال  
ابن التين وحديث الباب يرد عليه . **قوله** ( رواه شعبة عن قتادة ) وصل روايته في تفسير ق وأشار بذلك الى أن  
الرواية الموصولة عن أنس بالعمنة ، يمكن شعبة ما كان يأخذ عن شيوخه الذين ذكر عنهم التدايس الاطاحروا  
فيه بالتحديث . تلييه : ملح المصنف بهذه الترجمة الى رد ماجاء عن ابن مسعود من الزجر عن الخلف بعزة الله ،  
في ترجمة عون بن عبد الله بن عتبة من « الحلية لأبي نعيم » من طريق عبد الله بن رجاء عن المسعودي عن عون  
قال « قال عبد الله : لا تخلفوا بحلف الشيطان أن يقول أحدكم وعزة الله ولكن قولوا كما قال الله تعالى رب العزة ،  
انتمى . وفي المسعودي ضعف ، وعون عن عبد الله منقطع ، وسيأتي الكلام على العزة في باب مفرد من كتاب  
التوحيد إن شاء الله تعالى

١٣ - باب قول الرجل : أعمر الله . قال ابن عباس : أعمرك : لعيشك

٦٦٦٢ - **حديث** الأديسي حدثنا إبراهيم عن صالح عن ابن شهاب ح . وحدثنا حجاج بن منهال حدثنا عبد  
الله بن عمر الزبيري حدثنا يونس قال سمعت الزهري قال سمعت عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعقمة بن  
وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن حديث عائشة زوج النبي ﷺ حين قال لما أهل الإنك ما قالوا فبرها الله ،

وكل حديثي طائفة من الحديث ، فقام النبي ﷺ فاستمذَرَ من عبد الله بن أبي ، فقام أسيدُ بن حضير فقال لسعيد بن عباد : لعمر الله لئن قلته

**قوله** (باب قول الرجل لعمر الله) أي هل يكون يمينا ، وهو مبنى على تفسير د لعمر ، ولذلك ذكر أثر ابن عباس ، وقد تقدم في تفسير سورة الحجر وان ابن أبي حاتم وصله . وأخرج أيضا عن ابن الجوزاء عن ابن عباس في قوله تعالى ( لعمرك ) أي حياتك ، قال الراغب : العمر بانضم وبالفتح واجد ولكن خص الحلف بالثاني قال الشاعر : عمرك الله كيف يلتقيان ، أي سألت الله أن يطيل عمرك . وقال أبو الفاسم الزجاج : العمر الحياة ، فن قال لعمر الله كأنه حلف ببقاء الله ، واللام للتوكيد والخبر محذوف أي ما أقدم به ، ومن ثم قال المالكية والخنفية : تمنع بها اليمين لأن بقاء الله من صفة ذاته . وعن مالك لا يعجنى الحلف بذلك . وقد أخرج اسحق بن راهويه في مصنفه عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال : كانت يمين عثمان بن أبي العاص لعمرى . وقال الشافعي واسحق : لا تكون يمينا الا بالنية لأنه يطلق على العلم وعلى الحق ، وقد يراد بالعلم المعلوم وبالحق ما أوجبه الله . وعن أحمد كاللذمين ، والراجح عنه كالشافعي . وأجابوا عن الآية بأن الله أن يقسم من خلقه بما شاء وليس ذلك لم يثبت النهي عن الحلف بغير الله . وقد عد الآفة ذلك في فضائل النبي ﷺ . وأيضا فإن اللام أثبتت من أدوات القسم لانها محصورة في الواو والياء والتاء كما تقدم بيانه في « باب كيف كانت يمين النبي ﷺ » . ثم ذكر عرقا من حديث الإفك والغرض منه قول أسيد بن حضير لسعيد بن عباد : لعمر الله لئن قلته ، وقد مضى شرح الحديث مستوفى في تفسير النور ، وتقدم في أواخر الرقاق في الحديث الطويل من رواية لقيط بن عامر أن النبي ﷺ قال د لعمر إلهك ، وكررها ، وهو عند عبد الله بن أحمد في زيادات المسند وعند غيره

١٤ - **باب** ( لا يؤاخذكم الله بالغفوة في أيمانكم ، ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم ،

والله غفورٌ حلِيمٌ )

٦٦٦٢ - **حديث** محمد بن المنذر حدثنا يحيى بن هشام قال أخبرني أبي د عن عائشة رضي الله عنها

( لا يؤاخذكم الله بالغفوة ) قال قالت : أنزلت في قوله : لا والله ، وبلى والله

**قوله** (باب لا يؤاخذكم الله بالغفوة في أيمانكم الآية) كذا لا في ذر ، ولغيره بدل قوله الآية ( ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم ) ويستفاد منه أن المراد في هذه الترجمة آية البقرة ، فإن آية المائدة ذكرها في أول كتاب الايمان كما تقدم ، ومضى هناك تفسير الغفوة ، وتمسك الشافعي فيه بحديث عائشة المذكور في الباب لسكونها شهدت للتذييل فهي أعلم من غيرها بالمراد ، وقد جزمتم بأنها نزلت في قوله : لا والله وبلى والله ، ويؤيده ما أخرجه الطبري من طريق الحسن البصري مرفوعا في قصة الرماة وكان أحدهم إذا رمى حلف أنه أصاب فيظن أنه أخطأ فقال النبي ﷺ د أيمان الرماة لغفوة لا كفارة لها ولا عقوبة ، وهذا لا يثبت لأنهم كانوا لا يعتمدون مراسيل الحسن لأنه كان يأخذ عن كل أحد ، وعن أبي حنيفة وأصحابه وجماعة : لغفوة اليمين أن يحلف على الشيء يظنه ثم يظهر خلافه فيختص بالمعصية ، وقيل يدخل أيضا في المستقبل بأن يحلف على شيء ظن أنه ثم يظهر بخلاف ما حلف ، وبه قال

ربيعة ومالك ومكحول والاوزاعي والليث ، وعن أحمد روايتان ونقل ابن المنذر وغيره عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما من الصحابة وعن القاسم وعطاء والشعبي وطارس والحسن نحو ما دل عليه حديث عائشة ، وعن أبي قلابة لا والله وبلى والله لغة من لغات العرب لا يراد بها اليمين وهي من صلة الكلام ، ونقل اسماعيل القاضي عن طاوس لغو اليمين أن يحلف وهو غضبان ، وذكر أنوالا أخرى عن بعض التابعين ، وجملة ما يتحصل من ذلك ثمانية أقوال من جملتها قول إبراهيم النخعي أنه يحلف على شيء لا يفعله ثم ينسى فيفعله أخرجه الطبري ، وأخرجه عبد الرزاق عن الحسن مثله ، وعنه هو كقول الرجل والله إنه لكذا وهو يظن أنه صادق ولا يكون كذلك ، وأخرج الطبري من طريق طاوس عن ابن عباس أن يحلف وهو غضبان ، ومن طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس أن يحرم ما أحل الله له ، وهذا يعارضه الخبر الثابت عن ابن عباس كما تقدم في موضعه أنه يجب فيه كفارة يمين ، وقيل هو أن يدعو على نفسه إن فعل كذا ثم يفعله وهذا هو يمين المعصية وسيأتي البحث فيه بعد ثلاثة أبواب . قال ابن العربي : القول بأن لغو اليمين هو المعصية باطل لأن الحالف على ترك المعصية تنعقد يمينه عبادة والحالف على فعل المعصية تنعقد يمينه ويقال له لا تفعل وكفر عن يمينك فإن عالف وأقدم على الفعل أثم وبر في يمينه ، قلت : الذي قال ذلك قال أنها في الثانية لا تنعقد أصلا لذلك قال أنها لغو ، قال ابن العربي ومن قال أنها يمين الغضب يرد ما ثبت في الأحاديث يعني بما ذكر في الباب وغيرها ، ومن قال دعاء الإنسان على نفسه إن فعل كذا أو لم يفعل فاللغو إنما هو في طريق الكفارة وهي تنعقد وقد يؤخذ بها لثبوت النهي عن دعاء الإنسان على نفسه ، ومن قال أنها اليمين التي تكفر فلا يتعلق به فإن الله رفع المؤاخذة عن اللغو مطلقا فلا لثم فيه ولا كفارة فكيف يفسر اللغو بما فيه الكفارة وثبوت الكفارة يقتضي وجود المؤاخذة حتى أن من وجب عليه الكفارة تخالف عرفه . قوله (يحيى) هو القطان ، قال ابن عبد البر تفرد يحيى القطان عن هشام بذكر السبب في نزول الآية قلت : قد صرح بمضمون برهانه عن عائشة أخرجه أبو داود من رواية إبراهيم الصائغ عن عطاء عنها أن رسول الله ﷺ قال : لغو اليمين هو كلام الرجل في بيته كلاً والله وبلى والله ، وأشار أبو داود إلى أنه اختلف على عطاء وعلى إبراهيم في رفعه ووقفه ، وقد أخرج ابن أبي عاصم من طريق الزبيدي وابن رهب في جامعه عن يونس وعبد الرزاق في مصنفه عن معمر كاهم عن الزهري عن عمرو بن عائشة : لغو اليمين ما كان في المرء والهلل والمراجعة في الحديث الذي كان يعقد عليه القلب ، وهذا دونوف ، ورواية يونس تقارب الزبيدي ، ولغظ معمر أنه القوم يتدارون بقول أحدهم لا والله وبلى والله وكلا والله ولا يصد الحلف وليس مخالفاً الأول وهو المعتمد ، وأخرج ابن رهب عن الثقة عن الزهري بهذا السند هو الذي يحلف على الشيء لا يريد به إلا الصدق فيكون على غير ما حلف عليه ، وهذا يوافق القول الثاني ، لكنه ضعيف من أجل هذا المهم شاذ لمخالفة من هو أوثق منه وأكثر عدداً

## ١٥ - باب إذا حثت ناسياً في الأيمان

وقول الله تعالى ﴿ وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ﴾ وقال ﴿ لا تؤاخذني بما نسيت ﴾

٦٦٦٤ - حدثنا خالد بن يحيى حدثنا وسنن حدثنا قتادة حدثنا زرارة بن أوفى عن أبي هريرة يرفعه



قال : إن الله تجاوزَ لأمتي عما وشئت - أو حدثت - به أنفسها ، ما لم تعمل به أو تكلم ،

٦٦٦٥ - **حدثنا** عثمان بن الميثم - أو محمد عنه - عن ابن جريج قال سمعتُ ابن شهاب يقول حدثني عيسى بن طلحة « أن عبد الله بن عمرو بن العاص حدثه أن النبي ﷺ ؛ بنا هو ينحط يوم النحر إذ قام إليه رجل فقال : كنت أحسب يارسول الله كذا وكذا ، ثم قام آخر فقال : يارسول الله كنت أحسب كذا وكذا لمؤلاء الثلاث ، فقال النبي ﷺ : افعل ولا حرج ، لمن كُفَّه يومئذ . فما سُئل يومئذ عن شيء إلا قال : افعل إن فعل ولا حرج ،

٦٦٦٦ - **حدثنا** أحمد بن يونس حدثنا أبو بكر عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء « عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رجلٌ للنبي ﷺ زُرتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمَى ، قال : لا حرج . قال آخرٌ حلفتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِح ، قال لا حرج . قال آخرٌ : ذبحتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمَى قال لا حرج »

٦٦٦٧ - **حدثني** إسحق بن منصور حدثنا أبو أسامة حدثنا عبيد الله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد « عن أبي هريرة أن رجلاً دخل المسجد يُصَلِّي ورسولُ الله في ناحية المسجد ، فجاء فسلم عليه ، فقال له : ارجع فصل فإنك لم تصل . فرجع فصلي ثم سلم فقال وعليك ، ارجع فصل فإنك لم تصل . قال في الثالثة فأغلقني ، قال : إذا قلتَ إلى الصلاة ، فأسيغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة فكبر وأقرأ بما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راکماً ، ثم ارفع رأسك حتى تتعدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تستوي وتطمئن جالساً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تستوي قائماً ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها »

٦٦٦٨ - **حدثنا** فروة بن أبي المغراء حدثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : هُزِمَ للمشركون يوم أُحد هزيمةٌ تعرفُ فيهم ، ففرخ إبليسُ أي عبادَ الله أحراراً ، فرجعتُ أولام فاجتلدتُ هي وأحرام ، فنظر حذيفة بن اليمان فإذا هو بأبيه ، فقال أبي أبي ، قالت فوالله ما انجزوا حتى قتلوه ، فقال حذيفة : غفر الله لكم ، قال عروة : فوالله ما زالت في حذيفة منها بقيةٌ حتى لقي الله »

٦٦٦٩ - **حدثني** يوسف بن موسى حدثنا أبو أسامة قال حدثني عوف من خِلاصٍ وعهدٍ « عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ من أكل ناسياً وهو صائمٌ فليثم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه »

٦٦٧٠ - **حدثنا** آدم بن أبي إياس حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن الأخرج عن عبد الله بن بختينة قال : صلّى بنا النبي ﷺ فقام في الركعتين الأولىين قبل أن يجلس ، ففضى في صلاته ، فلما قضى صلاته انظر للناس

تسليمه فسكر وسجد قبل أن يسلم ، ثم رفع رأسه ، ثم كبر وسجد ، ثم رفع رأسه وسلم .

٦٦٧١ - حدثني إسحق بن إبراهيم سمع عبد العزيز بن عبد الصمد حدثنا منصور عن إبراهيم عن علقمة بن ابن مسعود رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ صلى بهم صلاة الظهر فزاد أو نقص منها ، قال منصور لا أدري إبراهيم وهم أم علقمة ، قال قيل يا رسول الله أفصرت الصلاة أم نسيت ؟ قال وما ذاك ؟ قالوا صليت كذا وكذا قال فسجد بهم سجدتين ، ثم قال : هاتان السجدتان لمن لا يدري زاد في صلاته أم نقص ، فيتحرى للصواب فيتم ما بقي ثم يسجد سجدتين .

٦٦٧٢ - حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا عمرو بن دينار أخبرني سعيد بن جبير ، قال قلت لابن عباس فقال : حدثنا أبي بن كعب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : قال لا تؤاخذني بما نسيت ولا ترهقني من أصري عشرا قال : كانت الأولى من موسى نسيانا .

٦٦٧٣ - قال أبو عبد الله : كتب إلى محمد بن بشر حدثنا معاذ بن معاذ حدثنا ابن عون عن الشعبي قال : قال البراء بن عازب وكان عندهم ضيف لهم فأمر أهله أن يذبحوا قبل أن يرجع لئلا كل ضيفهم فذبحوا قبل الصلاة فذكروا ذلك للنبي ﷺ فأمره أن يعيد الذبح فقال : يا رسول الله عندي عنق جذع هنا كين هي خير من شاة لحم . فكان ابن عون يقف في هذا المكان عن حديث الشعبي ويحدث عن محمد بن سيرين بمثل هذا الحديث ويقف في هذا المكان ويقول لا أدري أبلغت الزخضة غيره أم لا . رواه أيوب عن ابن سيرين عن أنس عن النبي ﷺ .

٦٦٧٤ - حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن الأسود بن قيس قال : سمعت جندبا قال شهدت النبي ﷺ صلى يوم عيديد ، ثم خطب ، ثم قال : من ذبح فليبدل مسكانها ، ومن لم يكن ذبح ، فليذبح باسم الله .

قوله ( باب إذا حنت ناسيا في الإيمان ) أي هل يجب عليه الكفارة أو لا ؟ قوله ( وقول الله تعالى وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ) كذا الأب ذر وغيره وليس ، بثبوت الواو في أوله ، وقد تمسك بهذه الآية من قال بعدم حنت من لم يتعمد وفعل الخلوفا عليه ناسيا أو مكرها ، ووجه بأنه لا ينسب فعله إليه شرطا لرفع حكمه منه بهذه الآية فكانه لم يفعله . قوله ( لا تؤاخذني بما نسيت ) قال المصنف : حاول البخاري في إثبات النذر بالجهل والنسيان ليستقط الكفارة ، والذي يلائم مقصوده من أحاديث الباب الأول وحديثه من أكل ناسيا ، وحديث نسيان التشهد الأول وقصة موسى فإن الخضر عذره بالنسيان وهو عبد من عباد الله فأنه أحق بالمساحة ، قال وأما

بقية الأحاديث في مساعدتها على مراده نظر . قلت : ويساعده أيضا حديث عبد الله بن عمرو وحديث ابن عباس في تقديم بعض النسك على بعض فانه لم يأمر فيه بالاعادة بل عذر فاعله بجهل الحكم ، وقال غيره : بل أورد البخاري أحاديث الباب على الاختلاف اشارة الى أنها أصول أدلة الفريقين ليستنبط كل أحد منها ما يوافق مذهبه كما صنع في حديث جابر في قصة جملة فانه أورد الطرق على اختلافها وإن كان قد بين في الآخر أن اسناد الاشتراط أصح ، وكذا قول الشعبي في قدر الثمن ؛ وبهذا جزم ابن المنير في الحاشية فقال : أورد الاحاديث المتجاذبة ليفيد الناظر مظان النظر ، ومن ثم لم يذكر الحكم في الترجمة بل أفاد مراد الحكم والاصول التي تصلح أن يقاس عليها ، وهو أكثر إفاضة من قول المجتهد في المسألة قولان وإن كان لذلك قاعدة أيضا انتهى ملخصاً . والذي يظهر لي أن البخاري يقول بعدم الكفارة مطلقاً ، وتوجيه الدلالة من الاحاديث التي ساقها يمكن ، وأما ما يخالف ظاهر ذلك فالجواب عنه يمكن : فتما الدية في قتل الخطأ ولو لا أن حذيفة أسقطها لكانت له المطالبة بها ، والجواب أنها من خطاب الوضع وليس الكلام فيه . ومنها ابدال الاضحية التي ذبحت قبل الوقت ، والجواب أنها من جنس الذي قبله . ومنها حديث المنى ، صلواته فانه لو لم يذره بالجهل لما أقره على اتمام الصلاة المختلة ، لكنه لما رجا أنه يتفطن لما عاب عليه أمره بالاعادة فلما علم أنه فعل ذلك عن جهل بالحكم عليه ، وليس في ذلك تمسك لمن قال بوجود الكفارة في صورة النسيان ، وأيضا فاصلاة إنما تقوم بالاركان فيشكل ركن اختل منها اختلت به مالم يتدارك ، وإنما الذي يناسب ما لو فعل ما يبطل الصلاة بعده أو تكلم به قائما لا تبطل عند الجمهور كأدل عليه حديث أبي هريرة في الباب « من أكل أو شرب ناسيا » قال ابن التين : أجرى البخاري قوله تعالى ﴿ وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ﴾ في كل شيء . وقال غيره : هي في قصة مخصوصة وهي ما إذا قال الرجل يا بني وليس هو ابنه ، وقيل إذا أتى امرأة حائضا وهو لا يعلم ، قال : والدليل على عدم التعميم أن الرجل اذا قتل خطأ يلزمه الدية وإذا أنف مال غيره خطأ فانه يلزمه انتمى . وانفصل غيره بأن المتلفات من خطاب الوضع والذي يتعلق بالآية ما يدخل في خطاب التكليف ، ولو سلم أن الآية نزات فيما ذكر لم يمنع ذلك من الاستدلال بعمومها ، وقد أجمعوا على العمل بعمومها في سقوط الإثم ، وقد اختلف السلف في ذلك على مذاهب ثلثها التفرقة بين الطلاق والعتاق فتجب فيه الكفارة مع الجهل والنسيان بخلاف غيرها من الأيمان فلا تجب ، وهذا قول عن الامام الشافعي ورواية عن أحمد ، والراجح عند الشافعية التسوية بين الجميع في عدم الوجوب ، وعن الحنابلة عكسه وهو قول المالكية والحنفية ، وقال ابن المنذر : كان أحد يوقع الحدث في النسيان في الطلاق حسب ويقف عما سوى ذلك . والمذكور في الباب اثنا عشر حديثاً : الحديث الاول ، قوله ( زرارة بن أبي أوفى ) هو قاضي البصرة مات وهو ساجد أوردته الترمذي وكان ذلك سنة ثلاث وتسعين . قوله ( عن أبي هريرة برفعه ) سبق في العتق من رواية سفان عن مسعر بلفظ عن النبي ﷺ بدل قوله هنا يرفعه ، وكذا مسلم من طريق وكيع ، ولقنسان والاسماعيلي من طريق عبد الله بن إدريس كلاهما عن مسعر بلفظ قال رسول الله ﷺ ، وقال السكرماني : إنما قال يرفعه ليكون أهم من أن يكون سمعه منه أو من صحابي آخر سمعه منه . قلت : ولا اختصاص لذلك بهذه الصيغة بل مثله في قوله قال وعن ، وإنما يرتفع الاحتمال اذا قال سمعت ونحوها ، وذكر الاسماعيلي أن وكيعاً رواه عن مسعر فلم يرفعه قال والذي رفعه ثقة فيجب التصحيح اليه قوله ( عن أبي هريرة ) لم أفت على التصريح بهماع زرارة لهذا الحديث من أبي هريرة ، لكنه لم

يوصف بالندابيس فيحمل على السماع . وذكر الاسماعيل أن الفرات بن خالد أدخل بين زرارة وبين أبي هريرة في هذا الاستناد رجلاً من بني عامر ، وهو خطأ فان زرارة من بني عامر فكأنه كان فيه من زرارة رجل من بني عامر فظنه آخر أبيهم وليس كذلك . **قوله** (لامتن) في رواية هشام عن قتادة و تجاوز عن أمي . **قوله** (عما وسوست أو حدثت به أنفسها) في رواية هشام ما حدثت به أنفسها ، ولم يتردد ، وكذا في رواية سعيد وأبي هريرة عند مسلم ، وفي رواية ابن هبينة وما سوست بها صدورها ، ولم يتردد أيضاً ، وضبط أنفسها بالنصب الأكثر ولبعضهم بالرفع ، وقال الطحاوي بالثاني وبه جزم أهل اللغة يريدون بغير اختيارها كقوله تعالى ( ونعلم ما توسوس به نفسه ) . **قوله** ( ما لم تعمل به أو تكلم ) في رواية عبد الله بن إدريس أو تكلم به ، قال الاسماعيل : ليس في هذا الحديث ذكر النسيان ، وإنما فيه ذكر ما خطر على قلب الانسان . قلت : مراد البخاري الحاق ما يترتب على النسيان بالتجاوز لأن النسيان من معالقات عمل القلب . وقال للكرماني : قاس الخطأ والنسيان على الوسوسة ، فكأنها لا اعتبار لها عند عدم التوطن فكذا الناسي والمخطئ لا توطنين لها . وقد وقع في رواية هشام بن عمار عن ابن هبينة عن مسعر في هذا الحديث بعد قوله أو تكلم به وما استكروها عليه ، وهذه الزيادة منكورة من هذا الوجه وإنما تعرف من رواية الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس بلفظ ( إن الله وضع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه ، وقد أخرجه ابن ماجه عقب حديث أبي هريرة من رواية الوائيد بن مسلم عن الأوزاعي ، والحديث عند هشام بن عمار عن الوائيد فلهذا دخل له بعض حديث في حديث ، وقد رواه عن ابن هبينة الحميدي وهو أرف أصحاب ابن هبينة بحديثه ، وتقديم في العتيق منه بدون هذه الزيادة ، وكذا أخرجه الاسماعيل من رواية زياد بن أيوب وابن المقرئ وسعيد بن هبند الرحمن المخزومي كلهم عن سفيان بدون هذه الزيادة ، قال الكرماني : فيه أن الوجود الذهني لا أثر له وإنما الاعتبار بالوجود القولي في القوليات والعمل في العمليات ، وقد احتج به من لا يرى المؤاخذة بما وقع في النفس ولو عزم عليه ، وانفصل من قال يؤخذ بالعمم بأنه نوع من العمل يعني عمل القلب ، قلت : وظاهر الحديث أن المراد بالعمل عمل الجوارح لأن المفهوم من لفظ ( ما لم يعمل ، يشعر بأن كل شيء في الصدر لا يؤخذ به سواء توطن به أم لم يتوطن ، وقد تقدم البحث في ذلك في أواخر الرقائ في الكلام على حديث ( من هم بسيفته لا تكتب عليه ) . وفي الحديث إشارة الى عظيم قدر الأمة المحمدية لأجل نبينا ﷺ لقوله ( تجاوز لي ، وفيه إشعار باختصاصها بذلك ، بل صرح بعضهم بأنه كان حكم النامي كالعامة في الإثم وأن ذلك من الإصر الذي كان على من قبلنا ، وبؤيده ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة قال ( لما نزلت ( وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله ) اشتد ذلك على الصعابة ، فذكر الحديث في شكواهم ذلك وقوله ﷺ لهم ( تريدون أن تقولوا مثل ما قال أهل الكتاب سمعنا وعصينا ، بل قولوا سمعنا وأطعنا ، فقالوا فزلت ( آمن الرسول ) الى آخر السورة ، وفيه في قوله ( لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ) قال نعم . وأخرجه من حديث ابن عباس بنحوه وفيه قال قد فعلت . الحديث الثاني ، **قوله** ( حدثنا عثمان بن الهيثم أو محمد عنه ) وقع مثل هذا في باب الذبيرة ، في أواخر كتاب اللباس ، وتقدم الكلام عليه هناك . وقد أخرجه الاسماعيل من طريق محمد بن يحيى عن عثمان بن الهيثم به . **قوله** ( كنت أحسب يا رسول الله كذا وكذا قبل كذا وكذا ) في رواية الاسماعيل ( إن كنت أحسب أن كذا قبل كذا ) . **قوله** ( هؤلاء الثلاث ) قد كنت أظن ذلك خاصاً بهذه الرواية ، وأن

البخارى أشار بذلك إلى ما في الحديث الذى يليه فإنه فيه الحلق والنحر والرمى ، لكن وجدته في رواية الاسماعيل بالابهام كما أشرت إليه ، وكذا أخرجه مسلم من رواية عيسى بن يونس ومحمد بن بكر كلاهما عن ابن جريج مثل رواية عثمان بن الهيثم سواء ، إلا أن ابن بكر لم يقل « طؤلاء الثلاث » ، ومن رواية يحيى بن سعيد الأموى عن ابن جريج بلفظ « حلفت قبل أن انحر ونحرت قبل أن أرمى » فالظاهر أن الإشارة المذكورة من ابن جريج ، وقد أخرجه الشيخان من رواية مالك عن ابن شهاب شيخ ابن جريج فيه مفسرا كما تقدم في كتاب الحج مع شرحه .

الحديث الثالث حديث ابن عباس في ذلك ، وقد تقدم بسنده ومثله مشروحا في كتاب الحج . الحديث الرابع حديث أبي هريرة في قصة المسء صلاة ، وقد تقدم شرحه في كتاب الصلاة . قوله ( حدثني اسحق بن منصور حدثنا أبو أسامة حدثنا عبيد الله بن عمر ) هو العمري ، وسعيد هو المقبرى ، وقد تقدم في كتاب الاستئذان بهذا السند سواء أسكن فيه عبد الله بن نمير بدل أبي أسامة ، وفي بعض سياقهما اختلاف بينته هناك ، فكان لاسحق بن منصور فيه شيخين . وقد أخرجه الرمذى عن اسحق بن منصور عن عبد الله بن نمير وحده ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة وعبد الله بن نمير جميعا ، وله طرق عن هذين عند مسلم وغيره . الحديث الخامس حديث حذيفة في قصة قتل أبيه البان يوم أحد ، وقد تقدم شرحه مستوفى في أواخر المناقب وفي غزوة أحد ، وقوله في آخره « بقية خير » ، بالإضافة للاكثر أى استمر الخير فيه ، ووقع في رواية الكشهرجى « بقية » بالتثنية وسقط عنده لفظ « خير » ، وعلمها شرح الكرماني فقال : أى بقية حزن وتحسر من قتل أبيه بذلك الوجه ، وهو رم سبته غيره إليه ، والصواب أن المراد أنه حصل له خير بقوله للمسلمين الذين قتلوا أباه خطأ دفعا لله عنكم ، واستمر ذلك الخير فيه إلى أن مات . الحديث السادس حديث أبي هريرة « من أكل ناسيا وهو صائم فليتم صومه » ، الحديث ، وقد تقدم شرحه في باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا ، من كتاب الصيام ، وهو في السنة هو الأهرابى ، وخلاس بكسر المعجمة وتخفيف اللام بعدها مهملة وهو ابن عمرو ، ومحمد هو ابن سيرين ، والبخارى لا يخرج خلاص الأقرونا . وما ينسب عليه هنا أن المزمى في « الأطراف » ذكر هذا الحديث في ترجمة خلاص عن أبي هريرة فقال « خلاص في الصيام عن يوسف بن موسى ، فوم في ذلك وإنما هو في الأيمان والنذور ، ولم يورده في الصيام من طريق خلاص أصلا ، وقال ابن المنير في الحاشية : أوجب مالك الحديث على أناسي ولم يخالف ذلك في ظاهر الأمر إلا في مسألة واحدة وهى من حلف بالطلاق ليصومن غدا فأكل ناسيا بعد أن بيت الصيام من الليل ، فقال مالك : لا شيء عليه ، فأختلف عنه فقيل لا قضاء عليه وقيل لا حنث ولا قضاء وهو الراجح ، أما عدم القضاء فإنه لم يعتمد إبطال العبادة ، وأما عدم الحنث فهو على تقدير صحة الصوم لأنه المحلوف عليه ، وقد صح الشارع صومه ، فإذا صح صومه لم يقع عليه حنث . الحديث السابع حديث عبد الله بن بجمينة في سجود السهو قبل السلام ترك التمشيد الأول ، وقد تقدم في أبواب سجود السهو من أواخر كتاب الصلاة مع شرحه . الحديث الثامن حديث ابن مسعود في سجود السهو بعد السلام لزيادة ركعة في الصلاة ، وقد تقدم شرحه أيضا هناك عقب حديث ابن بجمينة ، وقوله هنا « حدثنا اسحق بن إبراهيم » هو المعروف بابن راهوية ، وقد أخرجه أبو نعيم في مستخرجه من مسنده ، وقوله سمع عبد العزيز أى أنه سمع ولفظة « انه » بسقطاؤها في الخط أحيانا ، وعبد العزيز المذكور هو العمى بفتح المبهمة والتثنية ، ومنصور هو ابن المعتز ، وإبراهيم هو التميمي ، وعلقمة هو ابن

قيس . وقوله فيه « فزاد أو نقص » ، قال منصور لا أدري إبراهيم وم أم علقمة كذا أطلق « وم » ، موضع « شك » ، وتوجيهه أن الشك ينشأ عن النسيان إذ لو كان ذكرا لأحد الأمرين لما وقع له التردد ، يقال وم في كذا إذا غلط فيه وم إلى كذا إذا ذهب ومه إليه ، وقد تقدم في أبواب القبلة من رواية جرير عن منصور قال « قال إبراهيم لأدري زاد أو نقص » ، لحزم بأن إبراهيم هو الذي تردد ، وهذا يدل على أن منصور حين حدث عبد العزيز كان مترددا هل علقمة قال ذلك أم إبراهيم ، وحين حدث جريرا كان جازما بإبراهيم . وقال المكرماني لفظ « أفصرت » صريح في أنه نقص ولكنه وم من الراوي والصواب ما تقدم في الصلاة بلفظ « أحدث في الصلاة شي » ، وقد تقدمت مباحث هذا الحديث هناك أيضا وفيه الحمد . الحديث التاسع ذكر فيه طرقا يسيرا من حديث أبي بن كعب في قصة موسى والخضر وقوله قلت لابن عباس فقال حدثنا أبي بن كعب هكذا حذف مقول سعيد بن جبير ، وقد ذكره في تفسيره الكهف بلفظ « قلت لابن عباس ان نوحا البسكالي » ، فذكر قصة ، فقال ابن عباس رادا عليه « حدثنا أبي بن كعب الخ » ، فحذفها البخاري هنا كما حذف أكثر الحديث ، إلى أن قال « لا تؤاخذني » . قوله ( أنه سمع رسول الله ﷺ يقول قال لا تؤاخذني بما نسيت ) فيه حذف تقديره : يقول في تفسير قوله تعالى ( قال لا تؤاخذني ) الخ . قوله ( كانت الأولى من موسى نسيانا ) يعني أنه كان عند انكاره خرق السفينة كان ناسيا لما شرط عليه الخضر في قوله ( فلا تسألني عن شيء حتى أحدث لك منه ذكرا ) فان قيل ترك مؤاخذته بالنسيان متجه وكيف واخذته ؟ قلنا حملا بعموم شرطه الذي التزمه ، فلما اعتذر له بالنسيان علم أنه خارج بحكم الشرع من عموم الشرط ، وهذا التقرير يتوجه إيراد هذا الحديث في هذه الترجمة . فان قيل فالتعصبة الثانية لم تكن إلا عمدا فما الحامل له على خلاف الشرط ؟ فلنا : لأنه في الأولى كان يتوقع هلاك أهل السفينة فيادر للانكار فكان ما كان واعتذر بالنسيان وقد رآه الله سلامتهم ، وفي الثانية كان قتل الغلام فيها عمدا فلم يصبر على الانكار فأنكر ذاكرا للشرط عمدا لإخلافه تقديم حكم الشرع ، ولذلك لم يعتذر بالنسيان وإنما أراد أن يجرب نفسه في الثالثة لأنها الحد المبين غالبا لما يخفى من الأمور . فان قيل : فهل كانت الثالثة عمدا أو نسيانا ؟ قلنا : يظهر أنها كانت نسيانا وإنما واخذته صاحبه بشرطه الذي شرطه على نفسه من المفارقة في الثالثة ، وبذلك حزم ابن التين ، وإنما لم يقل أنها كانت عمدا استعمادا لأن يقع من موسى عليه السلام انكار أمر مشروع وهو الاحسان لمن أساء والله أعلم . الحديث العاشر والحادى عشر حديث البراء وحديث أنس في تقديم صلاة العيد على الذبح ، وقد سبق شرحهما مستوفى في كتاب الاضاحي : قوله ( كتب إلى محمد بن بشار ) لم تقع هذه بصيغة البخاري في صحيحه عن أحد من مشايخه إلا في هذا الموضع ، وقد أخرج بصيغة المسكتوبة فيه أشياء كثيرة لسكن من رواية التابعي عن الصحابي أو من رواية غير التابعي عن التابعي ونحو ذلك ، ومحمد بن بشار هذا هو المعروف ببندار ، وقد أكثر منه البخاري ، وكأنه لم يسمع منه هذا الحديث فرواه عنه بالمسكتوبة . وقد أخرج أصل الحديث من عدة طرق أخرى موصولة كما تقدم في العيدين وغيره ، وقد أخرجه الاسماعيلي عن عبد الله بن محمد بن سنان قال : قرأت على بندار فذكره ، وأخرجه أبو نعيم من رواية حسين بن محمد بن حماد قال حدثنا محمد بن بشار بندار . قوله ( قال قال البراء بن عازب وكان عندهم ضيف ) في رواية الاسماعيلي « كان عندهم ضيف » ، بهر واو ، وظاهر السياق أن القصة وقعت للبراء ، لكن المشهور أنها وقعت لحاله ابن بردة بن نيار كما تقدم في كتاب الاضاحي من طريق

زيد بن الشعبي عن البراء فذكر الحديث وفيه « فقام أبو بردة بن نيار وقد ذبح فقال إن عندي جذعة ، الحديث ، ومن طريق مطرف عن الشعبي عن البراء قال « ضحى خال لي يقال له أبو بردة قبيل الصلاة ، قوله ( قيل أن يرجع ) في رواية السيرغسي والمستعمل « قبل أن يرجعهم ، والمراد قبل أن يرجع إليهم . قوله ( فاسره أن يعيد الذبح ) قال ابن النين : ورواه بكسر الهمزة وهو ما يذبح وبالفتح وهو مصدر ذبحت . قوله ( فقال يارسول الله ) في رواية الاسماعيل « قال . اء يارسول الله ، وهذا صريح في أن القصة وقعت للبراء ، فلولا اتحاد المخرج لأمكن التعدد ، لكن القصة متحدة والسند متحد من رواية الشعبي عن البراء والاختلاف من الرواة عن الشعبي ، فكأنه وقع في هذه الرواية اختصار وحذف ، ويحتمل أن يكون البراء شارك خاله في سؤال النبي ﷺ عن القصة فنسبت كلها إليه تجوزا ، قال الكرماني : كان البراء وعاله أبو بردة أهل بيت واحد فنسبت القصة تارة لخاله وتارة لنفسه انتهى ، والمتكلم في القصة الواحدة أحدهما فتكون نسبة القول للأخر مجازية وانه أعلم . قوله ( خير من شاتي لحم ) تقدم البحث فيه هناك أيضا . قوله ( وكان ابن عون ) هو عبد الله راوي الحديث عن الشعبي ، وهو موصل بالسند المذكور . قوله ( يقف في هذا المكان عن حديث الشعبي ) أي يترك تكلمه . قوله ( ويحدث عن محمد بن سيرين ) أي عن أنس . قوله ( يمثل هذا الحديث ) أي حديث الشعبي عن البراء . قوله ( ويقف في هذا المكان ) أي في حديث ابن سيرين أيضا . قوله ( ويقول لا أدري الخ ) يأتي بيانه في الذي بعده . قوله ( رواه أيوب عن ابن سيرين عن أنس ) وصله المصنف في أوائل الاضاحي من رواية اسماعيل وهو المعروف بابن علي بن أيوب بهذا السند ولفظه « من ذبح قبل الصلاة فليعد ، فقام رجل فقال : يارسول الله إن هذا يوم يشتهي فيه اللحم - وذكر جيرانه - وهندي جذعة خير من شاتي لحم ، فرخص له في ذلك فلا أدري أبلغت الرخصة من سواء أم لا » وهذا ظاهره في أن الكل من رواية ابن سيرين عن أنس ، وقد أوضحت ذلك أيضا في كتاب الاضاحي . الحديث الثاني عشر حديث جندب وهو ابن عبد الله البجلي ، قوله ( خطب ثم قال من ذبح فليبدل مكانها ) تقدم في الاضاحي عن آدم عن شعبة بهذا السند بلفظ « من ذبح قبل أن يصل فليعد » الحديث وتقدم شرحه هناك أيضا . قال الكرماني : ومناسبة حديثي البراء وجندب لترجمة الإشارة الى التسوية بين الجاهل بالحكم والناسي

### ١٦ - باب اليقين للموس :

( ولا تتخذوا أيمانكم دخلا بينكم فتنزل قدّم بعد ثبوتها وتذوقوا للسوء بما صدقتم عن سبيل الله ولكم عذاب عظيم ) دخلا : مكر وخيانة

٦٦٧٥ - حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا للفسر أخبرنا شعبة حدثنا فراس قال : سمعت الشعبي عن عبد

الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال : للكفار الإثمك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، واليقين للموس ،

[ الحديث ٦٦٧٥ - طرفه في ٦٨٧٠ و ٦٩٢٠ ]

قوله ( باب اليقين للموس ) بفتح المعجمة وضم الميم المخفية وآخره مهملة ، قيل سميت بذلك لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار ، فهي فنول بمعنى فاعل ، وقيل الأصل في ذلك أنهم كانوا إذا أرادوا أن يتماهدوا

أحضروا جفنة فحملوا فيها طيبا أو دما أو رمادا ثم يحلفون عند ما يدخلون أيديهم فيها ليقم لهم بذلك المراد من تأكيد ما أرادوا ، فسميت تلك العين اذا غدر صاحبها غموسا لكونه بالغ في نقض العهد ، وكأنها على هذا مأخوذة من اليد المغموسة فيكون فعول بمعنى مفعولة . وقال ابن التين : العين الغموس التي ينقض صاحبها في الايمان ، ولذلك قال مالك لا كفارة فيها ، واحتج أيضا بقوله تعالى ( ولما كن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان ) ، وهذه بين غير منعقدة لأن المنعقد ما يمكن حله ولا يتأني في العين الغموس البر أصلا . قوله ( ولا تتخذوا ايمانكم دخلا بينكم فتزل قدم بعد ثبوتها الآية ) كذا لأبي ذر ، وساق في رواية كريمة الى ( عظيم ) . قوله ( دخلا مكر وخيانة ) هو من تفسير قتادة وسعيد بن جبير أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : خيانة وغدرا ، وأخرجه ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن جبير قال : يعني مسكرا وخديعة ، وقال الفراء : يعني خيانة ، وقال أبو عبيدة : الدخيل كل أمر كان على فساد ، وقال الطبري : معنى الآية لا تجعلوا ايمانكم التي تحلفون بها على أنكم توفون بالعهد لمن عاهدتموه دخلا أي خديعة وغدرا ليطمئنوا اليكم وأنتم تضمنون لهم الغدر انتهى . ومناسبة ذكر هذه الآية للعين الغموس ورود الوعيد على من حلف كاذبا متعمدا . قوله ( النضر ) بفتح النون وسكون المعجمة هو ابن شمير بالمعجمة مصفر ، ووقع مذحوبا في رواية النسائي ، وأخرجه أبو نعيم في « المستخرج » ، من رواية جعفر بن اسماعيل عن محمد بن مقاتل شيخ البخاري فيه فقال : عن عبد الله بن المبارك عن شعبة ، وكان لابن مقاتل فيه شيخين إن كان حفظه ، وفراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وآخره سين موهلة . قوله ( عن عبد الله بن عمرو ) أي ابن العاص . قوله ( الكبائر الاشرار بالله ) في رواية شيبان عن فراس في أوله « جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ما الكبائر ، فذكره ، ولم أقف على اسم هذا الأعرابي . قوله ( الكبائر الاشرار بالله الخ ) ذكر هنا ثلاثة أشياء بعد الشرك وهو العقوق وقتل النفس واليمين الغموس ، ورواه غندر عن شعبة بلفظ « الكبائر الاشرار بالله والعقوق والوالدين أو قال اليمين الغموس شك شعبة ، أخرجه أحمد عنه هكذا ، وكذا أخرجه المصنف في أوائل الدييات والترمذي جميعا عن بندار بن غندر وعلقه البخاري هناك ، ووصله الاسماعيل عن رواية معاذ بن معاذ عن شعبة بلفظ « الكبائر الاشرار بالله واليمين الغموس وعقوق الوالدين أو قال قتل النفس ، ووقع في رواية شيبان التي أشرت إليها « الاشرار بالله ، قال : ثم ماذا ؟ قال : ثم عقوق الوالدين ، قال ثم ماذا ؟ قال : اليمين الغموس ، ولم يذكر قتل النفس ، وزاد في رواية شيبان « قلت وما اليمين الغموس ؟ قال : التي تقطع مال امرئ مسلم هو فيها كاذب ، والقائل قلت هو عبد الله بن عمرو راوى الخبر والجيب النبي ﷺ ، ويحتمل أن يكون السائل من دون عبد الله بن عمرو والجيب هو عبد الله أو من دونه ، ويؤيد كونه مرفوعا حديث ، ابن مسعود والاشعث المذكور في الباب الذي بعده ، ثم وقفت على تعيين القائل « قلت وما اليمين الغموس ، وعلى تعيين المسؤل فوجدت الحديث في النوع الثالث من القسم الثاني من صحيح ابن حبان وهو قسم الزواهي ، وأخرجه عن النضر بن محمد عن محمد بن عثمان العجلي عن عبيد الله بن موسى بالسند الذي أخرجه به البخاري فقال في آخره بعد قوله ثم اليمين الغموس « قلت لمار ما اليمين الغموس الخ ، فظهر أن السائل عن ذلك فراس والمسؤل الشعبي وهو عامر بن محمد بن الهادي ما أنعم ثم لله الحمد ثم لله الحمد ، فاني لم أر من تحدر له ذلك من الشراح ، حتى ان الاسماعيل وأبا نعيم لم يخرجاه في هذا الباب من رواية شيبان بل اقتصرنا على رواية شعبة ، وسيأتي عد الكبائر وبيان الاختلاف في ذلك في كتاب



الحدود في شرح حديث أبي هريرة د اجتمعوا السبع الموبقات ، إن شاء الله تعالى ، وقد بينت ضابط الكبيرة والخلاف في ذلك ، وأن في الذنوب صغيرا وكبيرا وأكبر ، في أوائل كتاب الأدب ، وذكرت ما يدل على أن المراد بالكبائر في حديث الباب أكبر الكبائر ، وأنه ورد من وجه آخر عند أحمد عن عبد الله بن عمرو بلفظ د من أكبر الكبائر ، وأن له شاهدا عند الترمذي عن عبد الله بن أنيس وذكر فيه اليمين الغموس أيضا ، واستدل به الجمهور على أن اليمين الغموس لا كفارة فيها الاتفاق على أن الشرك والعقوق والقتل لا كفارة فيه وإنما كفارتها التوبة منها والفتك من القصاص في القتل العمد ، فكذلك اليمين الغموس حكمها حكم ما ذكرت منه ، وأجيب بان الاستدلال بذلك ضعيف لأن الجمع بين مختلف الأحكام جائز كقوله تعالى ﴿ كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ والإيتاء واجب والأكل غير واجب ، وقد أخرج ابن الجوزي في د التحقيق د من طريق ابن شاهين بسنده إلى خالد بن معدان عن أبي المتوكل عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ليس فيها كفارة يمين صبر يقتطع بها مالا بغير حق ، وظاهر سنده الصحة ، لكنه معلول لأن فيه عننة بقية فقد أخرجه أحمد من هذا الوجه فقال في هذا السند عن المتوكل أو أبي المتوكل ، فظاهر أنه ليس هو الناسجى الثقة بل آخر مجهول ، وأيضا فالتن مختصر ولفظه عند أحمد د من اتى الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة ، الحديث ، وفيه د وخمس ليس لها كفارة الشرك بالله د وذكر في آخرها د ويمين صابرة يقتطع بها مالا بغير حق د ونقل محمد بن نصر في اختلاف العلماء ثم ابن المنذر ثم ابن عبد البر اتفاق الصحابة على أن لا كفارة في اليمين الغموس ، وروى آدم بن أبي إياس في مسند شعبة وإسحاق بن القاسم في الأحكام عن ابن مسعود د كنا نعد الذنب الذي لا كفارة له اليمين الغموس أن يحلف الرجل على مال أخيه كاذبا ليقطعه ، قال ولا يخالف له من الصحابة ، واحتجوا بانها أعظم من أن تكفر ، وأجاب من قال بالكفارة كالحكم وعطاء والأوزاعي ومعمرو الشافعي بأنه أخرج للكفارة من غيره وبأن الكفارة لا تزيد إلا خيرا ، والذي يجب عليه الرجوع إلى الحق ورد المظلة ، فإن لم يفعل وكفّر قال كفارة لا ترفع عنه حكم التعمد بل تنقعه في الجنة. وقد طعن ابن حزم في صحة الاثر عن ابن مسعود واحتج بإيجاب الكفارة فيمن تعدد الجمع في صوم رمضان وفيمن أفد حجه ، قال : وأملهما أعظم إنما من بعض من حلف اليمين الغموس ، ثم قال : وقد أوجب المالكية الكفارة على من حلف أن لا يزني ثم زنى ونحو ذلك ، ومن حجة الشافعي قوله في الحديث الماضي في أول كتاب الأيمان د فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه د فأمر من تعدد الحنث أن يكفّر فيؤخذ منه مشروعية الكفارة لمن حلف حائنا

١٧ - باب قول الله تعالى : ﴿ إن الذين يشترُونَ بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يسكاهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكهم وهم هذاب أليم ﴾ ، وقوله جلّ ذكره : ﴿ ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبرؤوا وتتقوا وتصلحوا بين الناس ، والله سميع عليم ﴾ وقوله جلّ ذكره ﴿ ولا تشتروا بعهد الله ثمنا قليلا إن ما عند الله هو خير لكم إن كنتم تعلمون ، وأوفوا بعهد الله إذا طهّدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا ﴾

٦٦٧٦ - **عزها** موسى بن إسماعيل حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ من حلف على يمين صبره يقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان فانزل الله تصديق ذلك : ( إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً ) إلى آخر الآية ،

٦٦٧٧ - « فدخل الأشعث بن قيس فقال : ما حدثتكم أبو عبد الرحمن ؟ فقالوا كذا وكذا ، قال : في أنزلت ، كانت لي بئر في أرض ابن عم لي فأبیت رسول الله ﷺ فقال : بئنتك أو يمينه ، قلت إذا يحلف عليها يارسول الله . فقال رسول الله ﷺ من حلف على يمين صبر وهو فيها فاجر يقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان »

**قوله** ( باب قول الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم الآية ) كذا لا يبي ذر وساقى في رواية كريمة إلى قوله ( عذاب اليم ) وقد سبق تفسير العهد قبل خمسة أبواب ، ويستفاد من الآية أنه العهد غير اليمين لعطف اليمين عليه ، وفيه حجة على من احتج بها بأن العهد يمين ، واحتج بعض المالكية بأن العرف جرى على أن العهد والميثاق والكنالة والامانة أيمان لانها من صفات الذات ، ولا يخفى ما فيه . قال ابن بطال : وجه الدلالة أن الله خص العهد بالقدمة على سائر الأيمان فدل على تأكيد الحلف به لأن عهد الله ما أخذه على عباده وما أعطاه عباده كما قال تعالى ( ومنهم من عاهد الله ) الآية لانه قدم على ترك الوفاء به . **قوله** ( وقول الله تعالى : ولا تجعلوا الله عرضة لإيمانكم ) كذا لا يبي ذر ، وفي رواية غيره « وقوله جل ذكره ، قال ابن التين وغيره : اختلف في مضاد فعن زيد بن أسلم : لا تكثروا الحلف بالله وإن كنتم بررة ، وقائدة ذلك إثبات الهيبة في القلوب ، وبشير إليه قوله ( ولا تطع كل حلاف مهين ) وعن سعيد بن جبير : هو أن يحلف أن لا يصل رحمه مثلاً فيقال له صل ، فيقول قد حلفت وعلى هذا معنى قوله أن تبروا كراهة أن تبروا فينبغي أن يأتي الذي هو خير ويكفر انتهى . وقد أخرجه الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ولفظه ولا تجعل الله عرضة لإيمانك أن لا تصنع الخير ولكن كفر واصنع الخير ، وقيل هو أن يحلف أن يفعل نوعاً من الخير تأكيداً له بيمينه فنهى عن ذلك حكاه الماوردي ، وهو شبيهه النهي عن النذور كما سيأتي نظيره ، وعلى هذا فلا يحتاج إلى تقدير لا ، قال الراغب وغيره : العرضة ما يجعل معرضاً لشيء آخر كما قالوا بعير عرضة للدمر ، ومنه قول الشاعر « ولا تجعلني عرضة للوأم ، ويقولون فلان عرضة للناصع أي يقعون فيه ، وفلاحة عرضة للنكاح إذا صلحت له وقويت عليه ، وجعلت فلانا عرضة في كذا أي أقمته فيه ، وتطلق العرضة أيضا على الهمة كقول حسان « هي الانصار عرضتها القاء » . **قوله** ( ولا تشتروا بعهد الله ثمناً قليلاً - إلى قوله - ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً ) هكذا وقع في رواية أبي ذر ، وسقط ذلك لجميعهم ، ووقع فيه تقديم وتأخير ، والصواب وقوله ( ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً - إلى قوله - ولا تشتروا بعهد الله ثمناً قليلاً ) وقد وقع في رواية النسفي بعد قوله عرضة لإيمانكم مانصه « وقوله ولا تشتروا بعهد الله ثمناً قليلاً الآية وقوله وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم الآية ، وقد منى شرح ابن بطال على ما وقع عند أبي ذر فقال : في هذا دليل على تأكيد الوفاء بالعهد لأن الله تعالى قال ولا تنقضوا الأيمان

بعد توكيدها ، ولم يتقدم غير ذكر العهد فعمل أنه يمين . ثم ظن لي أنه أراد ما وقع قبل قوله ( ولا تنقضوا ) وهو قوله ( وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ) لكن لا يلزم من عطف الأيمان على العهد أن يكون العهد يمينا بل هو كالأية السابقة ( ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا ) فالآيات كلها دلالات على تأكيد الوفاء بالعهد ، وأما كونه يمينا نسيء آخر ، ولعل البخاري أشار الى ذلك ، وقد تقدم كلام الشافعي د من حلف بعهد الله ، قبل خمسة أبواب ، وقوله ( وقد عاهدتم الله عليكم كفيلا ) أي شهيديا في العهد أخرجه ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير ، وأخرج عن مجاهد قال : يعني وكيفا ، واستدل بقوله تعالى ( ولا تجعلوا الله عرضة لإيمانكم ) على أن اليمين الغموس لا كفازة فيها لأن ابن عباس فسرها بأن الرجل يحلف أن لا يصل قرابته لجهل الله له محرجا في التكفير وأمره أن يصل قرابته ويكفر عن يمينه ولم يجعل الحالف الغموس محرجا ، كذا قال ، وتمتبه الخطابي بأنه لا يدل على ترك الكفازة في اليمين الغموس بل قد يدل لمشروعيتهما : قوله ( حدثنا موسى بن اسماعيل ) هو التبوذكي . قوله ( حدثنا أبو عوانة ) هو الواضح ، وقد تقدم عن موسى هذا بعض هذا الحديث بدون قصة الأشعث في الشهادات لكن عن عهد الواحد وهو ابن زياد بدل أبي عوانة ، فالحديث عند موسى المذكور عنهما جميعا . قوله ( عن أبي وائل ) هو شقيق بن سلمة ، وقد تقدم في الشرب من رواية أبي حمزة وهو السكري ، وفي الأشخاص من رواية أبي معاوية كلاهما عن الأعمش عن شقيق ، وقد تقدم قريبا من رواية شعبة عن سليمان وهو الأعمش ، ويستفاد منه أنه لما لم يدلس فيه الأعمش فلا يضر بحديثه عنه بالمنع . قوله ( عن عبد الله ) في تفسير آل عمران عن حجاج بن منهال عن أبي عوانة بهذا السند عن عهد الله بن مسعود . قوله ( قال رسول الله ﷺ ) كذا وقع التصريح بالرفع في رواية الأعمش ، ولم يقع ذلك في رواية منصور الماضية في الشهادات وفي الرهن : ووقع مرفوعا في رواية شعبة الماضية قريبا عن منصور والأعمش جميعا . قوله ( من حلف على يمين صبر ) بفتح الصاد وسكون الموحدة ، ويمين الصبر هي التي تلزم ويجبر عليها حالها يقال أصبره اليمين أحلفه بها في مقاطع الحق ، وإد أبو حمزة عن الأعمش وهو بها فاجر ، وكذا الأكثر ، وفي رواية أبي معاوية وهو عليا فاجر ليقطع ، وكان فيما حلفا تقديره هو في الاندام عليها ، والمراد بالفجور لازمه وهو الكذب ، وقد وقع في رواية شعبة دلى يمين كاذبة . قوله ( يقطع بها مال امرئ مسلم ) في رواية حجاج بن منهال « ليقطع بها » بزيادة لام تعاميل ويقطع يفعله من القطع كأنه قطعه من صاحبه أو أخذ قطعة من ماله بالحلف المذكور . قوله ( إني لله وهو عليه غضبان ) في حديث وائل بن حجر عند مسلم وهو عنه معرض ، وفي رواية كردوس عن الأشعث عند أبي داود « إلا إني لله وهو أجدم ، وفي حديث أبي أمامة بن ثعلبة عند مسلم والنسائي فهو في هذا الحديث « فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة » وفي حديث عمران عند أبي داود « فليتبوا معتقه من النار » . قوله ( فأنزل الله تصديق ذلك : ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا ) كذا في رواية الأعمش ومنصور ، ووقع في رواية جامع بن أبي راشد وعهد الملك ابن أعين عند مسلم والترمذي وغيرها جميعا عن أبي وائل عن عهد الله « سمعت رسول الله ﷺ يقول : من حلف على مال امرئ مسلم بغير حقه ، الحديث ثم قرأ علينا رسول الله ﷺ مصدقا من كتاب الله ( ان الذين يشترون بعهد الله ) فذكر هذه الآية ، ولو لا التصريح في رواية الباب بأنها تزمت في ذلك لكان ظاهر هذه الرواية أنها تزمت قبل ذلك ، وقد تقدم في تفسير آل عمران أنها تزمت فيمن أقام سلحته بعد العصر نهائيا كاذبا ، وتقدم أنه يجوز

أما نزلت في الأمرين معا ، وقال الكرماني : لعل الآية لم تبلغ ابن أبي أوفى إلا عند إقامة السلمة فلظن أنها نزلت في ذلك ، أو أن القصةين وقعتا في وقت واحد فنزلت الآية ، واللفظ عام متناول لما وتغيرهما . قوله ( قد دخل الأشعث بن قيس فقال : ما حدثكم أبو عبد الرحمن ) ؟ كذا وقع عند مسلم من رواية وكيع عن الأعشى ، وأبو عبد الرحمن هي كنية ابن مسعود . وفي رواية جرير في الرهن دثم أن الأشعث بن قيس خرج إلينا فقال : ما حدثكم أبو عبد الرحمن ، واجمع بينهما أنه خرج إليهم من مكان كان فيه فدخل المكان الذي كانوا فيه ، وفي رواية الثوري عن الأعشى ومنصور جميعا - كما سيأتي في الأحكام - لجاء الأشعث وعبد الله يحدثهم ، ويجمع بأن خروجه من مكانه الذي كان فيه إلى المكان الذي كان فيه عبد الله وقع وعبد الله يحدثهم فعمل الأشعث أشغل بشي فلم يدرك تحديث عبد الله فسأل أصحابه عما حدثهم به . قوله ( فقالوا كذا وكذا ) في رواية جرير د فحدثناه ، وبين شعبة في روايته أن الذي حدثه بما حدثهم به ابن مسعود هو أبو وائل الراوي واقفه في الأشخاص وقال فلقيني الأشعث فقال : ما حدثكم عبد الله اليوم ؟ قلت كذا وكذا ، وليس بين قوله فلقيني وبين قوله في الرواية خروج إلينا فقال ما حدثكم منافاة ، وإنما انفرد في هذه الرواية لكونه الجيب . قوله ( قال في أنزلت ) رواية جرير د قال فقال صدق ، أتى واقفه أنزلت ، واللام لتأكيد القسم دخلت على في ، ومراده أن الآية ليست بسبب خصومته التي يذكرها ، وفي رواية أبي معاوية د في واقفه كان ذلك ، وزاد جرير عن منصور صدق ، قال ابن مالك د أتى واقفه أنزلت ، شاهد على جواز توسط القسم بين جرهي الجواب ، وعلى أن اللام يجب وصلها بمعمول الفعل الجوابي المتقدم لا بالفعل . قوله ( كان لي ) في رواية الكشميني د كانت . قوله ( بشر ) في رواية أبي معاوية د أرض وادعى الإسماعيلي في الشرب أن أبا حمزة تفرد بقوله د في بشر ، وليس كما قال فقد واقفه أبو حمزة كما ترى ، وكذا يأتي في الأحكام من رواية الثوري عن الأعشى ومنصور جميعا ، ومثله في رواية شعبة الماضية قريبا عنهم لكن بين أن ذلك في حديث الأعشى وحده ، ووقع في رواية جرير عن منصور د في شيء . ولبعضهم د في بشر ، ووقع عند أحمد من طريق عاصم عن شقيق أيضا د في بشر . قوله ( في أرض ابن عم لي ) كذا الأكثر أن الخصومة كانت في بشر يدعيها الأشعث في أرض خصمه ، وفي رواية أبي معاوية د كان بيني وبين رجل من اليهود أرض الجندقي ، ويجمع بأن المراد أرض البشر لجميع الأرض التي هي أرض البئر والبئر من جنسها ، ولا منافاة بين قوله ابن عم لي وبين قوله من اليهود لأن جماعة من اليمن كانوا همودا لما قلب يوسف ذونواس على اليمن فطرد عنها الحبشة فجاء الإسلام وهم على ذلك ، وقد ذكر ذلك ابن إسحق في أوائل السيرة النبوية مبسوطا ، وقد تقدم في الشرب أن اسم ابن عمه المذكور الحفشيش بن معدان بن معد يكرب ، وبينت الخلاف في ضبط الحفشيش وأنه لقب واسمه جرير وقيل معدان حكاة ابن طاهر ، والمعروف أنه اسم وكنيته أبو الخير ، وأخرج الطبراني من طريق الشعبي عن الأشعث قال د عاصم رجل من الحضرميين رجلا منا يقال له الحفشيش إلى النبي ﷺ في أرض له ، فقال النبي ﷺ للحضرمي جئ بشهودك على حقتك والإخلاف لك ، الحديث . قلت : وهذا يخالف السياق الذي في الصحيح ، فإن كان ثابتا حل على تعدد القصة ، وقد أخرج أحمد والنسائي من حديث عدي بن عميرة الكندي قال د عاصم رجل من كندة يقال له اسرؤ القيس بن عابس الكندي رجلا من حضرموت في أرض ، فذكر نحو قصة الأشعث وفيه إن مكنته من اليمن ذهب أرضي ، وقال من حائف ، فذكر الحديث وتلا الآية د وعدي يكرب جند الحفشيش وهو جند

الاشعث بن قيس بن معد يكرب بن معاوية بن جبلة بن هدي بن ربيعة بن معاوية ، فهو ابن عمه حقيقة . ووقع في رواية لابي داود من طريق كردوس عن الاشعث ، ان رجلا من كندة ورجلا من حضرموت اختصما الى النبي ﷺ في ارض من اليمن ، فذكر قصة تشبه قصة الباب إلا أن بينهما اختلافا في السيات ، وأظنا قصة أخرى فان مسلما أخرج من طريق هلقمة بن وائل عن أبيه قال : جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى رسول الله ﷺ فقال الحضرمي إن هذا غلبني على ارض كانت لابي ، وإنما جوزت التعدد لان الحضرمي يفاير السكندى لان المدعى في حديث الباب هو الاشعث وهو السكندى جوما والمدعى في حديث وائل هو الحضرمي فاتفقا ، ويجوز أن يكون الحضرمي : نسب الى البلد لا الى القبيلة فان أصل نسبة القبيلة كانت الى البلد ثم اشتهرت النسبة الى القبيلة ، فعمل السكندى في هذه القصة كأن يسكن حضرموت فنسب اليها والسكندى لم يسكنها فاستمر على نسبه . وقد ذكروا الحفنيش في الصحابة ، واستشكله بعض مشايخنا بقوله في الطريق المذكورة قريبا إنه يهودي ثم قال يحتمل أنه أصل . قلت : وتامه أن يقال إنما وصفه الاشعث بذلك باعتبار ما كان عليه أولا ، ويؤيد اسلامه أنه وقع في رواية كردوس عن الاشعث في آخر القصة أنه لما سمع الوعيد المذكور قال : هي أرضه ، فترك اليقين فورما ، فقيه إشعار باسلامه . ويؤيده أنه لو كان يهوديا ما بالى بذلك لأنهم يستعملون أموال المسلمين ، والى ذلك وقعت الإشارة بقوله تعالى حكاية عنهم ( ليس علينا في الاميين سبيل ) أي حرج ، ويؤيد كونه مسلما أيضا رواية النعمي الآتية قريبا . قوله ( فانيت رسول الله ﷺ ) في رواية الثوري ، وحاشيته ، وفي رواية جرير عن منصور ، فاختصا الى رسول الله ﷺ ، وفي رواية ابي معاوية ، فوجدني فقدمته الى رسول الله ﷺ . قوله ( فقال : بينتك أو يمينة ) في رواية ابي معاوية ، فقال : ألك بينة ؟ قلت : لا . فقال لليهودي : احلف ، وفي رواية ابي حمزة ، فقال لي : شهودك . قلت : مالي شهود . قال : فيمينة ، وفي رواية وكيع هند مسلم ، ألك عليه بينة ، وفي رواية جرير عن منصور ، شاهدك أو يمينة ، وتقدم في الشهادات توجيه الرفع وأنه يجوز التمسب ، ويأتي نظيره في لفظ رواية الباب ، ويجوز أن يكون توجيه الرفع : لك إقامة شاهدك أو طالب يمينة ، لحذف فيها المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه فرقع ، والأصل في هذا التقدير قول سيديونية المثبت لك ماتدعيه شاهدك ، وتأويله المثبت لك هو شهادة شاهدك الخ . قوله ( قلت إذا يحلف عليهما يارسول الله ) لم يقع في رواية ابي حمزة ما بعد قوله ، يحلف ، وتقدم في الشرب ، أن يحلف ، بالتمسب لوجود شرائطه من الاستقبال وغيره وأنه يجوز الرفع وذكر فيه توجيه ذلك ، وزاد في رواية ابي معاوية ، إذا يحلف ويذهب بمالي ، ووقع في حديث وائل من الويادة بعد قوله ألك بينة ، قال لا قال فلك يمينة ، قال انه فاجر ايس يبالي ما حلف عليه وايس يتورع من شيء ، قال ليس لك منه الا ذلك ، ووقع في رواية الضعبي عن الاشعث قال : أرضي أعظم شأننا من أن يحلف عليا ، فقال : ان يمينا المسلم يدرا بها أعظم من ذلك . قوله ( فقال رسول الله ﷺ من حلف ) فذكر مثل حديث ابن مسعود سواء وزاد ، وهو فيها فاجر ، وقد بينت أن هذه الويادة وقعت في حديث ابن مسعود عند أبي حمزة وغيره ، وزاد أبو حمزة ، فأنزل الله ذلك تصديقا له ، أي لحديث النبي ﷺ ، ولم يقع في رواية منصور حديث من حلف من رواية الاشعث بل اقتصر على قوله ، فأنزل الله ، وساق الآية . ووقع في رواية كردوس عن الاشعث ، فتمها السكندى ليمين ، وفي حديث وائل ، فانطلق ليحلف ، فلما أدبر قال رسول الله ﷺ : الحديث . ووقع في رواية

المدعى عن الأشعث و قال النبي ﷺ إن هو حالف كاذبا أدخله الله النار . فذهب الأشعث فأخبره القصة فقال : أصلع  
بني ربيذ ، قال فأصالح بينهما ، وفي حديث عدى بن عميرة د فقال له امرؤ القيس : ما من تركها يا رسول الله ؟ قال :  
الجنة . قال أشعث أني قد تركتها له كلها ، وهذا يؤيد ما أشرت إليه من تعدد القصة . وفي الحديث سماح الحاكم  
الدهوري فيما لم يره إذا وصف وحدد وعرفه المتداعيان ، لكن لم يقع في الحديث تصريح بوصف ولا تحديد ،  
فاستدل به القرطبي على أن الوصف والتحديد ليس بلام لذاته بل يكفي في صحة الدعوى تمييز المدعى به تمييزاً  
ينضبط به . قلت : ولا يلزم من ترك ذكر التمهيد والوصف في الحديث أن لا يكون ذلك وقع ، ولا يستدل  
بسكوت الراوي عنه بأنه لم يقع بل يطالب من جعل ذلك شرطاً بدليله فإذا ثبت حمل على أنه ذكر في الحديث ولم  
ينقله الراوي . وفيه أن الحاكم يسأل المدعى هل له بيعة ؟ وقد ترجم بذلك في الشهادات د وأن البيعة على المدعى في  
الأموال كلها واستدل به لمالك في قوله ان من رضى بيمين غريمه ثم أراد إقامة البيعة بعد حلفه أنها لا تسمع  
الا إن أتى بمذبح يتوجه له في ترك إقامتها قبل استخلافه ، قال ابن دقيق العيد : ووجهه أن د أو يقتضى أحد  
الشهتين ، فلو جاز إقامة البيعة بعد الاستخلاف لكان له الأمران مما والحديث يقتضى أنه ليس له إلا أحدهما ،  
قال : وقد يجاب بأن المقصود من هذا الكلام نفي طريق أخرى لاثبات الحق فيعود المعنى الى حصر العجبة في البيعة  
واليمين . ثم أشار الى أن النظر الى اعتبار مقاصد الكلام وفهمه يذهب هذا الجواب ، قال وقد يستدل الحنفية به  
في ترك العمل بالشاهد واليمين في الأموال . قلت : والجواب عنه بعد ثبوت دليل العمل بالشاهد واليمين أنها زيادة  
صحيحة يجب المصير اليها لثبوت ذلك بالمنطوق وإنما يستفاد تقيده من حديث الباب بالمفهوم ، واستدل به على توجيه  
اليمين في الطاوى كلها على من ليست له بيعة . وفيه بناء الاحكام على الظاهر وان كان المحكوم له في نفس الامر  
مبطلا . وفيه دليل للجمهور أن حكم الحاكم لا يبيح للانسان ما لم يكن حلالاً له خلافاً لابي حنيفة كذا أطلقه النووي ،  
وتمقب بأن ابن عبد البر نقل الاجماع على أن الحكم لا يجل حرماً في الباطن في الاموال . قال : واختلفوا في حل  
هصمة نكاح من عقد عليها بظاهر الحكم وهي في الباطن بخلافه فقال الجمهور : الفروج كالاموال ، وقال ابو حنيفة  
وابو يوسف وبعض المالكية : ان ذلك انما هو في الاموال دون الفروج ، وحيثهم في ذلك اللعان انتهى . وقد  
طرد ذلك بعض الحنفية في بعض المسائل في الاموال واقه أعلم . وفيه التشديد على من حلف باطلا لياخذ حق  
مسلم ، وهو عند الجمهور محمول على من مات على غير توبة صحيحة ، وعند أهل السنة محمول على من شاء الله أن يعذبه  
كما تقدم تنزيهه مراراً وأخرها في الكلام على حديث أبي ذر في كتاب الرقاق ، وقوله « ولا ينظر الله اليه ، قال في  
المكشاف : هو كناية عن عدم الاحسان اليه عند من يجوز عليه النظر ، مجاز عند من لا يجوز ، والمراد بترك  
التوكية ترك الشناء عليه وبالغضب إحصال أثر اليه . وقال المازري : ذكر بعض أصحابنا أن فيه دلالة على أن صاحب  
اليد أول بالمدعى فيه . وفيه التنبيه على صورة الحكم في هذه الأشياء لانه بدأ بالطالب فقال ليس لك إلا يمين  
الأخر ، ولم يحكم بها المدعى عليه اذا حلف بل إنما جعل اليمين تعريف دعوى المدعى لا غير ، ولذلك يلجئ للحاكم  
اذا حلف المدعى عليه أن لا يحكم له بملك المدعى فيه ولا يجازته بل يقره على حكم يمينه ، واستدل به على أنه لا يشترط  
في المتداعيين أن يكون بينهما اختلاط أو يكونا ممن يتهم بذلك ويليق به لأن النبي ﷺ أمر المدعى عليه هنا بالحلف  
بعد أن سماح الدهوري ولم يسأل عن حالهما ، وتمقب بأنه ليس فيه التصريح بخلاف ما ذهب اليه من قال به من المالكية

لاحتيال أن يكون النبي ﷺ علم من حاله ما أغناه عن السؤال فيه وقد قال خصمه عنه انه فاجر لا يبالي ولا يتورع عن شيء ولم ينسرك عليه ذلك ولو كان بريئا مما قال لبادر الانكار عليه ، بل في بعض طرق الحديث ما يدل على أن الغصب المدعى به وقع في الجاهلية ومثل ذلك تسمع الدهوى بيمينه فيه عندهم . وفي الحديث أيضا أن بين الفاجر تسقط عنه الدعوى ، وأن مجوره في دينه لا يوجب الحجر عليه ولا ابطال اقراره ولولا ذلك لم يكن لليمين معنى ، وأن المدعى عليه ان أقر أن أصل المدعى اخيره لا يكلف ايمان وجه مصيره اليه ما لم يعلم انكاره لذلك يعني تسليم المطلوب له ما قال ، قال : وفيه أن من جاء بالبينة قضى له بحقه من غير يمين لأنه محال أن يسأله عن البينة دون ما يجب له الحكم به ، ولو كانت اليمين من تمام الحكم له لقال له بينتك ويمينك على صدقها ، وتعقب بأنه لا يلزم من كونه لا يحلف مع يمينته على صدقها فيما شهدت أن الحكم له لا يتوقف بمد البينة على حلفه بأنه ما خرج عن ملكه ولا ربه مثلا وأنه يستحق قبضه ، فهذا وإن كان لم يذكر في الحديث وليس في الحديث ما ينفيه ، بل فيه ما يشرع بالاستغناء عن ذكر ذلك لأن في بعض طرقه أن الخصم اعترف وسلم المدعى به للدعى فأغنى ذلك عن طلبه يمينه ، والغرض أن المدعى ذكر أنه لا بينة له فلم تكن اليمين إلا في جانب المدعى عليه فقط . وقال القاضي عياض : وفي هذا الحديث من الفوائد أيضا البداءة بالسماع من الطالب ثم من المطلوب هل يقر أو ينسك ، ثم طالب البينة من الطالب إن أنكر المطلوب ، ثم توجيه اليمين على المطلوب إذا لم يجد الطالب البينة ، وأن الطالب إذا ادعى أن المدعى به في يد المطلوب فأعترف استغنى عن إقامة البينة بأن يد المطلوب عليه ، قال : وذهب بعض العلماء إلى أن كل ما يجري بين المتداعيين من تساب بيميناتهم ومجور هدر هدرنا الحديث ، وفيه نظر لأنه إنما نسبه إلى الغصب في الجاهلية وإلى الفجور وعدم الترتق في الأيمان في حال اليهودية فلا يطرد ذلك في حق كل أحد . وفيه موهظة الحاكم المطلوب إذا أراد أن يحلف خوفا من أن يحلف باطلا فيرجع إلى الحق بالموهظة . واستدل به القاضي أبو بكر بن الطيب في سؤال أحد المتناظرين صاحبه عن مذهبه فيقول له ألك دليل على ذلك ؟ فان قال نعم سأله عنه ولا يقول له ابتداء ما دليلك على ذلك ؟ ووجه الدلالة أنه ﷺ قال للطالب : ألك بينة ولم يقل له قرب بينتك . وفيه إشارة إلى أن اليمين مكانا يختص به لقوله في بعض طرقه فانطلق ليحلف ، وقد عهد في عهد ﷺ الحلف عند منبره ، وبذلك احتج الخطابي فقال : كانت المحاكمة والنبي ﷺ في المسجد فانطلق المطلوب ليحلف فلم يكن انطلاقه إلا إلى المنبر لأنه كان في المسجد فلا بد أن يكون انطلاقه إلى موضع أخص منه . وفيه أن الجائف يحلف قائما لقوله فلما قام ليحلف وفيه نظر لأن المراد بقوله قام ما تقدم من قوله انطلق ليحلف ، واستدل به الشافعي أن من أسلم ويده مال أخيره أنه يرجع إلى ما ملكه إذا أنبته ، وعن المالكية اختصاصه بما اذا كان المال لكافر ، وأما اذا كان مسلم وأسلم عليه الذي هو بيده فإنه يقر بيده والعديد حجة عليهم . وقال ابن المنبر في الحاشية : يستفاد منه ان الآية المذكورة في هذا الحديث نزلت في نقض العهد ، وأن اليمين الغموس لا كفارة فيها لأن نقض العهد لا كفارة فيه ، كذا قال ، وظايته أنها دلالة اقتران . وقال النووي يدخل في قوله من اقتطع حق امرئ مسلم ، من حلف على غير مال كجلد الميتة والسرجين وغيرهما مما ينتفع به ، وكذا سائر الحقوق كمنصب الزوجة بالقدم ، وأما التقييد بالمسلم فلا يدل على عدم تحريم حق الذي بل هو حرام أيضا ، لكن لا يلزم أن يكون فيه هذه العقوبة العظيمة ، وهو تأويل حسن لكن ليس في الحديث المذكور دلالة على تحريم حق الذي بل ثبت بدليل آخر . والحاصل أن المسلم والذي

لا يفترق الحكم في الأمر فيما في اليمين الغموس والوعيد عليها وفي أخذ حقهما باطلا واتسأ يفترق قدر العقوبة بالنسبة اليهما ، قال : وفيه غلط تحريم حقوق المسلمين ، وأنه لا فرق بين قليل الحق وكثيره في ذلك ، وكان مراده عدم الفرق في غلط التحريم لا في مراتب العاظم ، وقد صرح ابن عبيد السلام في الفواعل ، بالفرق بين القليل والكثير وكذا بين ما يترتب عليه كثير المنفعة وحقيرها ، وقد ورد الوعيد في الحالف الكاذب في حق الغير مطلقا في حديث أبي ذر ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ، الحديث ، وفيه والمنفق سلمته بالحالف الكاذب ، أخرجه مسلم ، وله شاهد عند أحمد وأبي داود والترمذي من حديث أبي هريرة بلفظ « ورجل حالف دلي سلمته بعد العصر كاذبا ،

### ١٨ - باب اليمين فيما لا يملك ، وفي المنصية ، وفي النضب

٦٦٧٨ - **حديث** محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة « عن أبي موسى قال : أرسلني أصحابي إلى النبي ﷺ أسأه الجحان ، فقال : والله لا أحللك على شيء ، ووافقتة وهو غضبان ، فلما أنيئته قال انطلق إلى أصحابك فقل إن الله - أو إن رسول الله ﷺ - يحللكم »

٦٦٧٩ - **حديث** عبد العزيز حدثنا إبراهيم عن صالح عن ابن شهاب ح . وحدثنا الحجاج حدثنا عبد الله بن عمر الثوري حدثنا يونس بن يزيد الأيلي قال سمعت الزهري قال سمعت عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعائمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة « عن حديث عائشة زوج النبي ﷺ حين قال لها أهل الإفك ما قالوا فبرأها الله مما قالوا . كل حديث طائفة من الحديث فأنزل الله : ﴿ إن الذين جاءوا بالإفك ﴾ العشر الآيات كلها في براءتي ، فقال أبو بكر الصديق وكان ينفق على مسطح لقرابته منه : والله لا أنفق على مسطح شيئا أبداً بعد الذي قال لعائشة . فأنزل الله : ﴿ ولا يأنل أولو الفضل منكم والسنة أن يؤتوا أولى القربى ﴾ الآية . قال أبو بكر : بلى والله إنى لأحب أن يغير الله لي ، فرجع إلى مسطح النفقة التي كان ينفق عليه وقال : والله لا أنزعهما عنه أبداً »

٦٦٨٠ - **حديث** أبو معمر حدثنا هبة الوارث حدثنا أبو بوب عن القاسم عن زهدهم قال « كنا عند أبي موسى الأشعري فقال : أتيت رسول الله ﷺ في نفر من الأشعرين فوافقتة وهو غضبان قائمته حائلنا ، تخلف أن لا يحننا ، ثم قال : والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها »

**قوله** ( باب اليمين فيما لا يملك وفي المنصية والنضب ) ذكر فيه ثلاثة أحاديث يؤخذ منها حكم ما في الترجمة على الترتيب ، وقد تؤخذ الأحكام الثلاثة من كل منها ولو بعرب من التأويل ، وقد ورد في الأمور الثلاثة على غير



شرط حديث عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده مرفوعا ، لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم ، أخرجه أبو داود والنسائي ورواه لا بأس بهم ، لكن اختلف في سنده على عمرو ، وفي بعض طرقه عند أبي داود ، ولا في مصيبة والطبراني في الأوسط عن ابن عباس وفيه «لا يمين في غضب» ، الحديث وسنده ضعيف . الحديث الأول حديث أبي موسى في قصة طلهم الخلان في غزوة تبوك ، اقتصر منه على بعضه ، وفيه «فقال لا أحلکم» ، وقد ساقه تماما في غزوة تبوك بالسند المذكور هذا وفيه «فقال والله لا أحلکم» وهو الموافق للترجمة ، وأشار بقوله «فما لا يملك» ، الى ما وقع في بعض طرقه كما سيأتي في «باب الكفارة قبل الحنث» ، فقال «والله لا أحلکم وما عندى ما أحلکم» ، وقد أحلت بشرح الحديث على الباب المذكور ، قال ابن المنيرة فهم ابن بطال عن البخاري أنه نسخ هذه الترجمة لجهة تمليق الطلاق قبل ملك المصمة أو العرية قبل ملك الرقبة ، فنقل الاختلاف في ذلك وبسط القول فيه والحجج ، والذي يظهر أن البخاري قصد غير هذا وهو أن النبي ﷺ حلف أن لا يحلهم فلما حلهم راجعوه في يمينه فقال ما أنا حللتكم ولكن الله حللكم ، فبين أن يمينه إنما انعقدت فيما يملك فلو حلهم على ما يملك لعنت وكفرت ، ولكنه حلهم على ما لا يملك ماسكا خاصا وهو مال الله وبهذا لا يكون قد حنث في يمينه . وأما قوله عقب ذلك «ولا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها» ، فهو تأسيس قاعدة مبتدأة كأنه يقول ولو كنت حلفت ثم رأيت ترك ما حلفت عليه خيرا منه لأحنثت نفسي وكفرت عن يميني ، قال وهم إنما سألوه أن يحلهم فلما حلهم ظنا أنه يملك حللنا لحلف لا يحلهم على شيء يملكه لكونه كان حينئذ لا يملك شيئا من ذلك ، قال : ولا خلاف أن من حلف على شيء وليس في يملكه أنه لا يفعل فعلا معلنا بذلك الشيء مثل قوله والله إن ركبت مثلا هذا البحر لأفعلن كذا لم يملكه أنه لو يملكه وركبه حنث وليس هذا من تمليق اليمين على الملك ، قلت : وما قاله محتمل ، وليس ما قاله ابن بطال أيضا ببعيد بل هو أظهر ، وذلك أن الصحابة الذين سألوا الخلان فهموا أنه حلف وأنه فعل بخلاف ما حلف أنه لا يفعله ، فلذلك لما أمرهم بالخلان بعد قالوا «نفقنا رسول الله ﷺ يمينه» ، وظنوا أنه نوى حلفه الماضي ، فأجابهم أنه لم ينس ولكن الذي فعله خير مما حلف عليه ، وأنه إذا حلف فرأى خيرا من يمينه فعل الذي حلف أن لا يفعله وكفر عن يمينه ، وسيأتي واضحا في «باب الكفارة قبل الحنث» ، ويأتي مزيد مسألة اليمين فيما لا يملك في «باب النذر فيما لا يملك» ، ان شاء الله تعالى . الحديث الثاني ذكر طرفاه من حديث الإفك ، وعبد العزيز شيخه هو ابن عبد الله الأوبسي ، وإبراهيم هو ابن سعد ، وصالح هو ابن كيسان ، وحجاج شيخه في السند الثاني هو ابن المنهال ، وقد أورده عن عبد العزيز بطوله في المغازي ، وأورد عن حجاج بهذا السند أيضا منه قطعة في الشهادات تتعلق بقول بريرة ما علمت إلا خيرا ، وقطعة في الجهاد فيمن أراد سفرا فأترح بين نسائه ، وقطعة في نفسه سورة يوسف مقرونا أيضا برواية عبد العزيز في قول يعقوب (فصبر جميل) ، وقطعة في غزوة بدر في قصة أم مسطح وقول عائشة لها «تسعين رجلا شهد بدرا» ، وقطعة في التوحيد في قول عائشة «ما كنت أظن أن الله ينزل في شأنني وحيا يتلى» ، وبحجج ما أورده عنه لا يحصى قدر عشر الحديث ، والغرض منه قوله فيه «قال أبو بكر الصديق وكان يتفق على مسطح والله لا أنفق على مسطح» وهو موافق لترك اليمين في المصيبة لأنه حلف أن لا ينفق مسطحا لكلامه في عائشة فكان حالفا على ترك طاعة نفسه عن الاستمرار على ما حلف عليه فيكون النهي عن العاقبة على فعل المصيبة ببارئ الأولى ، والظاهر من حاله عند الحلف أن يكون قد غضب على مسطح من أجل قوله الذي قاله .

وقال الكرماني : لا مناسبة لهذا الحديث بالجزء من الاولين إلا أن يكون قاسمهما على النصب ، أو المراد بقوله وفي المعصية وفي شأن المعصية لأن الصديق حلف بسبب إفك مسطح والإفك من المعصية ، وكذا كل ما لا يملك الشخص فالحلف عليه موجب للتصرف فيما لا يملكه قبل ذلك أي ليس له أن يفعله شرعا انتهى ، ولا يخفى تسكلفه ، والاول أنه لا يلزم أن يكون كل خبر في الباب يطابق جميع مافي الترجمة . ثم قال الكرماني : الظاهر أنه من تصرفات النقلة من أصل البخاري فإنه مات وفيه مواضع مبيضة من تراجم بلا حديث وأحاديث بلا ترجمة فأضافوا بعضها الى بعض . قالت : وهذا إنما يصاد اليه اذا لم تنجحه المناسبة وقد بينا توجيهها والله أعلم . الحديث الثالث ، قوله ( حدثنا أبو معمر ) هو عبد الله بن عمرو ، وعبد الوارث هو ابن سعيد ، وأيوب هو الصخيتاني ، والقاسم هو ابن عاصم ، وزهدم هو ابن مضرب الجرمي والجميع بصريون ، وقوله دوافقته وهو غضبان ، مطابق لبعض الترجمة ، وفي القصة نحو ما في قصة أبي بكر من الحلف على ترك طاعة ، لكن بينهما فرق ، وهو أن حلف النبي ﷺ وافق أن لا شيء عنده بما حلف عليه ، بخلاف حلف أبي بكر فإنه حلف وهو قادر على فعل ما حلف على تركه . قال ابن المنير : لم يذكر البخاري في الباب ما يناسب ترجمة اليمين على المعصية إلا أن يريد بيمين أبي بكر على قطيعة مسطح وليست بقطيعة بل هي عقوبة له على ما ارتكب من المعصية بالنزف ، ولكن يمكن أن يكون أبو بكر حلف على خلاف الأولى ، فإذا نسي من ذلك حتى أحدث نفسه فعل ما حلف على تركه ، فن حلف على فعل المعصية يكون أولى قال : وكذلك قوله « فأرى خيرا منها ، يقتضي أن أحدث لفعل ما هو الأولى يقتضي أحدث ترك ما هو المعصية بطريق الأولى ، قال : ولهذا يقتضي بحد من حلف على معصية من قبل أن يفعلها انتهى . والقضاء المذكور عند المالكية سيأتي بسطه في باب النذر في المعصية » قال ابن بطال : في حديث أبي موسى الرد على من قال أن يمين الله باه لغر

١٩ - باب إذا قال والله لا أتكلم اليوم فصلي أو قرأ أو سبح أو كبر أو حيد أو هال فهو على نيته  
وقال النبي ﷺ « أفضل الكلام أربع : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر »  
وقال أبو سفيان : « كتب النبي ﷺ إلى هرقل تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم »  
وقال مجاهد : كلمة التقوى لا إله إلا الله

٦٦٨١ - حديث أبو الحان أخبرنا شبيب عن الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب عن أبيه قال « لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله ﷺ فقال قل لا إله إلا الله كلمة أحاج لك بها عند الله »

٦٦٨٢ - حديث قتبية بن سعيد حدثنا محمد بن فضيل حدثنا عمارة بن القمقماح عن أبي زرقة « عن أبي

هريرة قال قال رسول الله ﷺ : كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان ، حبيبتان إلى الرحمن : سبحان الله وبحمده ، سبحان الله العظيم »

٦٦٨٣ - حديث موسى بن إسماعيل حدثنا هبة الأوحدي حدثنا الأعمش عن شقيق « عن عبد الله

رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ كلمة وقت أخرى . قال : من مات يجعل لله نداً أدخل النار .  
وقلت أخرى : من مات لا يجعل لله نداً أدخل الجنة »

قوله ( باب اذا قال : والله لا انكلم اليوم فصلى او قرأ اوسبح - الى ان قال - فهو على نيته ) أى ان اراد ادخال القراءة والذكر حنت اذا قرأ او ذكر وان اراد ان لا يدخلهما لم يحنت ، ولم يتعرض لها اذا اطلق ، والجمهور على أنه لا يحنت . وعن الحنفية يحنت ، وفرق بعض الشافعية بين القرآن فلا يحنت به ويحنت بالذكر ، وحجة الجمهور أن الكلام في العرف ينصرف الى كلام الآدميين وأنه لا يحنت بالقراءة والذكر داخل الصلاة فليكن كذلك خارجها ، ومن الحجة في ذلك الحديث الذى عند مسلم وان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن ، لحكم للذكر والقراءة بغير حكم كلام الناس . وقال ابن المنير : معنى قول البخارى وهو على نيته ، أى العرفية ، قال : ويحتمل أن يكون مراده أنه لا يحنت بذلك إلا إن نوى ادخاله في نيته فيؤخذ منه حكم الاطلاق ، قال : ومن فروع المسألة لو حلف لا كلت زيدا ولا سلمت عليه فصل خلفه فسلم الامام وسلم المأموم التسليمة التي يخرج بها من الصلاة فلا يحنت بها جزماً بخلاف التسليمة التي يرد بها على الامام فلا يحنت أيضاً لأنها ليست مما ينويه الناس عرفاً ، وفيه الخلاف انتهى . وهو على مذهبهم ، ويأتى نظيره عندنا في التسليمة الثانية اذا كان من حلف لا يكلمه عن يساره فلا يحنت الا إن قصد الرد عليه . قوله ( وقال النبي ﷺ : أفضل الكلام أربع سبحان الله الخ ) هذا من الاحاديث التي لم يصلها البخارى في موضع آخر ، وقد وصله النسائي من طريق ضراون مرة عن أبي صالح عن أبي سعيد وأبي هريرة مرفوعاً بلفظه ، وأخرجه مسلم من حديث سمرة بن جندب لكن بلفظ واجب ، بدل أفضل ، وأخرجه ابن حبان من هذا الطريق بلفظ أفضل ، والحديث أبي هريرة طريق أخرى أخرجه النسائي وصححه ابن حبان من طريق أبي حمزة السكري عن الاعمش عن أبي صالح منه بلفظ خير الكلام أربع لا يشرك بأمر بدأت ، فذكره ، وأخرجه أحمد عن وكيع عن الاعمش فأمهم الصحابي ، وأخرجه النسائي من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن السلولى عن كعب الاحبار من قوله ، وقد بيئت معاني هذه الالفاظ الأربعة في باب فضل التسبيح ، من كتاب الدعوات . قوله ( وقال أبو سفيان : كتب النبي ﷺ الى هرقل تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ) هذا طرف ذكره بالمعنى من الحديث الطويل وقد شرحته بطوله في أول الصحيح وفي تفسير آل عمران ، والفرض منه ومن جميع ما ذكر في الباب أن ذكر الله من جملة الكلام واطلاق كلمة ، على مثل سبحان الله وبجمده من إطلاق البعض على الكل . قوله ( وقال مجاهد : كلمة التقوى لا اله الا الله ) وصله عبد بن حميد من طريق منصور بن المعتمر عن مجاهد بهذا مرفوعاً على مجاهد ، وقد جاء مرفوعاً من احاديث جماعة من الصحابة منهم أبي بن كعب وأبو هريرة وابن عباس وسلمة بن الأكوع وابن عمر أخرجهما كلها أبو بكر بن مردويه في تفسيره ، وحديث أبي عند الترمذى وذكر أنه سأل أبا زرعة عنه فلم يعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، وأخرجه أبو العباس البرقي في جزئه المشهور مرفوعاً على جماعة من الصحابة والتابعين ثم ذكر في الباب ثلاثة احاديث : حديث سعيد بن المسيب عن أبيه لما حضرت أبا طالب الوقفة الحديث مختصر ، وقد تقدم بتامه وشرحه في السيرة النبوية ، والفرض منه قوله ﷺ : قل لا اله الا الله كلمة أطج ، بضم أوله وتشديد آخره وأصله

اسأجج والمراد أظهر لك بها الحجية . وحديث أبي هريرة : كُتبتان خفيفتان على اللسان ، الحديث وقد تقدم في الدعوات وبأن شرحه مستوفى في آخر الكتاب : وحديث عبد الله وهو ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ كلمة وقلت أخرى ، الحديث وقد مضى الكلام عليه في أوائل كتاب الجنائز ، وذكرت ما وقع للزوي فيهِ ، ووقع في تفسير البقرة بيان الكيلة المرفوعة من الكيلة المرفوعة ، قال الكرماني : المتجه أن يقول من مات لا يعلم الله ندا لا يدخل النار ، لكن لما كان دخول الجنة محققا للموحد جزم به ولو كان آخرها

٢٠ - باب من حلف أن لا يدخل على أهله شهرا وكان الشهر تسعا وعشرين

٦٦٨٤ - حديث عبد العزيز بن عبد الله حدثنا سليمان بن بلال عن حميد « من أنس قال : آتى رسول الله من لسانه وكانت انكثت رجله ، فاقام في مشربة تسعا وعشرين ليلة ثم نزل ، فقالوا : يا رسول الله آليت شهرا ، فقال : إن الشهر يكون تسعا وعشرين »

قوله ( باب من حلف أن لا يدخل على أهله شهرا وكان الشهر تسعا وعشرين ) أى ثم دخل فانه لا يحنك ، هذا يتصور اذا وقع الحلف أول جزء من الشهر اتفاقا ، فان وقع في أثناء الشهر ونقص هل يتعين أن يلفق ثلاثين أو يكسفي بقسع وعشرين ؟ فالأول قول الجمهور ، وقالت طائفة منهم ابن عبد الحكم من المالكية بالثاني ، وقد تقدم بيان ذلك في آخر شرح حديث عمر الطويل في آخر النكاح ، ومضى الكلام على تفسير الأيلاء وعلى حديث أنس المذكور في هذا الباب في باب الأيلاء ، واحتج الطحاوى للجمهور بالحديث الصحيح الماضي في الصيام بلفظ الشهر تسع وعشرون فاذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فأفطروا ، فاذا غم عليكم فأكلوا ثلاثين ، قال فأوجب عليهم اذا أغشى ثلاثين وجهه على السكال حتى يروا الهلال قبل ذلك . قلت : وهذا إنما يحتج به على من زعم أنه اذا وقعت يمينه في أثناء الشهر أن يكسفي بتسع وعشرين سواء كان ذلك الشهر الذى حلف فيه تسعا وعشرين أو ثلاثين ، وقد نقل هو هذا المذهب عن قوم ، وأما قول ابن عبد الحكم فانما يصلح تعقبه بحديث عائشة قالت لا والله ما قال رسول الله ﷺ إن الشهر تسع وعشرون ، وإنما والله أعلم بما قال في ذلك أنه قال حين هجرنا لأهجر نكن شهرا ثم جاء التسع وعشرين فسأله فقال إن شهرا هذا كان تسعا وعشرين ، قال الطحاوى بعد ترجمته : يعرف بذلك أن يمينه كانت مع رؤية الهلال ، كذا قال وليس ذلك صريحا في الحديث ، والله أعلم

٢١ - باب إذا حلف أن لا يشرب نبيذاً فشرّب طلاء أو سكرًا أو عصيرا لم يحنك في قول

بعض الناس وليست هذه بأبيذة عنده

٦٦٨٥ - حديث علي بن سميح عبد العزيز بن أبي حازم أخبرني أبي « عن سهل بن سعيد أن أبا أسيد صاحب النبي ﷺ أعرض فدعا النبي ﷺ لمرسه ، فسكانت العروس خادمتهم ، فقال سهل لقوم هل تدرون ما سئله؟ قال : أنعمت له تمرأ في تور من الليل حتى أصبح عليه فسئله إياه »

٦٦٨٦ - حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن بكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما « عن سودة زوج النبي ﷺ قالت : ماتت لثا شاة فذبحنا مسكها ثم مازلنا ننبذ فيه حتى صارت شاة »

**قوله** (باب اذا حلف أن لا يشرب نبيذا فشرب طلاء) في رواية « الطلاء » بزيادة لام . **قوله** (أوسكرا) بفتح المهملة وتخفيف الكاف . **قوله** (أو عصيرا لم يحدث في قول بعض الناس وليست هذه بأنبذة عنده) في رواية الكشميني « وإيس » وقد تقدم تفسير الطلاء والسكر والنبيذ في كتاب الاشرية ، قال المهلب : الذي عليه الجمهور أن من حلف أن لا يشرب النبيذ بعينه لا يحدث بشره غيره ، ومن حلف لا يشرب نبيذا لما يخشى من السكر به فانه يحدث بكل ما يشربه بما يكرن فيه المعنى المذكور ، فان سائر الاشرية من الطيبخ والعصير تسمى نبيذا لمشابهتها له في المعنى ، فهو كمن حلف لا يشرب شرابا وأطلق فانه يحدث بكل ما يقع عليه اسم شراب ، قال ابن بطال : ومراد البخاري ببعض الناس أبو حنيفة ومن تبعه فانهم قالوا إن الطلاء والعصير ليسا بنبيذ لأن النبيذ في الحقيقة ما يند في الماء وتقع فيه ، ومنه سمي النبيذ منبذاً لانه نبيذ أي طرح ، فأراد البخاري الرد عليهم ، وتوجه من حديث الباب أن حديث سهل يقتضى تسمية ما قرب عهده بالانقياذ نبيذا وإن حل شربه ، وقد تقدم في الاشرية من حديث عائشة أنه ﷺ كان ينيذ له ليلا فيشربه غدوة ويبيذ له غدوة فيشربه عشية ، وحديث سودة يؤيد ذلك فانها ذكرت انهم صاروا يتقبلون في جلد الشاة التي ماتت وما كانوا ينيذون الا ما يحمل شربه ومع ذلك كان يطلق عليه اسم نبيذ ، فالتقيح في حكم النبيذ الذي لم يبلغ حد السكر والعصير من العنب الذي بلغ حد السكر في معنى النبيذ من التمر الذي بلغ حد السكر ، ودعم ابن المنبر في الحاشية أن الفارح بمنزل عن مقصود البخاري هنا قال : وإنما أراد تصويب قول الحنفية ومن ثم قال لم يحدث . ولا يضرة قوله بمده في قول بعض الناس ، فانه لو أراد خلافه ترجم على أنه يحدث ، وكيف ترجم على وفق مذهب ثم يخالفه انتهى . والذي فهمه ابن بطال أوجه وأقرب الى مراد البخاري . والحاصل أن كل شيء يسمى في العرف نبيذا يحدث به إلا أن نوى شيئا بعينه فيختص به ، والطلاء يطلق على المطبوخ من عصير العنب وهذا قد ينعقد فيكون ديبا وربما فلا يسمى نبيذا أصلا ، وقد يستمر مانعا ويسكر كثيره فيسمى في العرف نبيذا ، بل نقل ذلك ابن التين عن أهل اللغة ان الطلاء جنس من الشراب ، وعن ابن فارس أنه من أسماء الخمر ، وكذلك السكر يطلق على العصير قبل أن يتخمر ، وقيل هو ما أسكر منه ومن غيره ، ونقل الجوهري أن نبيذ التمر والعصير ما يعصر من العنب فيسمى بذلك ولو تخمر ، وقد مضى شرح حديث سهل في الرواية من كتاب النكاح ، وهى شيخه هو ابن المديني ، وأما حديث سودة فهي بنت زعبة بن قيس بن عبد شمس العامرية من بني عامر بن لؤي القرشية زوج النبي ﷺ تزوجها النبي ﷺ بعد موت خديجة وهو بمكة ودخل بها قبل الهجرة . **قوله** (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك . **قوله** (فدبحنا مسكها) بفتح الميم وبالهمزة أى جلدتها . **قوله** (حتى صارت شاة) بفتح المعجمة وتشديد النون أى بالياً ، والشاة القرية الصبيحة . وقد أخرج النسائي من طريق مغيرة بن مقسم عن الشعبي عن ابن عباس عن النبي ﷺ حديثاً في دباغ جلد الشاة الميتة غير هذا ، وأشار المنزى في الاطراف ، الى أن ذلك حلة لرواية اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي التي في الباب ، وليس كذلك بل هما حديثان متخبران في السباق وان كان كل منهما من رواية الشعبي عن ابن عباس ، ورواية مغيرة هذه توافق لفظ

رواية طحا. عن ابن عباس عن ميمونة وهي عند مسلم ، وأخرجها البخاري من رواية عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس بغير ذكر ميمونة ولا ذكر الدباغ فيه ، ومضى الكلام على ذلك مستوفى في أواخر كتاب الأطعمة ، قال ابن أبي عمير : في حديث سودة الرد على من زعم أن الوهد لا يتم إلا بالخروج عن جميع ما يمتلك لأن موت الشاة يتضمن سبق ماسكها واقتسامها ، وفيه جواز تنمية المال لأنهم أخذوا جلد المائة فهو فائقهوا به بعد أن كان مطروحا ، وفيه جواز تناول ما يضم الطعام لما دل عليه الانتباد ، وفيه إضافة الفعل إلى المالك وإن باشره غيره كالخادم  
اه ملخصا

## ٢٢ - باب إذا حلف أن لا يأتمم فأكل تمرًا بجزء ، وما يكون منه الادم

٦٦٨٧ - **حديث** محمد بن يوسف حدثنا سفیان بن عبد الرحمن بن عباس عن أبيه « عن عائشة رضي الله

عنها قالت : ماشع آل محمد عليهم السلام من خبز برٍّ ما دوم ثلاثة أيام حتى لحق بالله »

وقال ابن كثير : أخبرنا سفیان حدثنا عبد الرحمن بن عباس عن أبيه أنه قال لعائشة بهذا

٦٦٨٨ - **حديث** قتبية عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه « سمع أنس بن مالك قال :

قال أبو طلحة لأم سلمة لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضميغا أعرف فيه الجوع ، فهل عندك من شيء ؟

فقلت نعم ، فأخرجت أفراسا من شعير ثم أخذت خارا لها فلذقت الخبز ببعضه ثم أرسلتني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

فذهبت فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ومعه الناس ، فقامت عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أرسلتك

أبو طلحة ؟ فقلت نعم ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا . فانطلقوا وانطلقت بين أيديهم حتى جئت أبا طلحة

فأخبرته ، فقال أبو طلحة يا أم سلمة قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليس عندنا من الطعام مانطعهم ، فقالت الله

ورسوله أعلم ، فانطلق أبو طلحة حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو طلحة معه حتى دخل ،

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هلي يا أم سلمة ما عندك ، فأتت بذلك الخبز ، قال فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك الخبز

ففتت وعصرت أم سلمة عكة لها فأدتمته ، ثم قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله أن يقول ، ثم قال : ائذن

للمشرة ، فأذن لهم ، فأكوا حتى شبعوا ثم خرجوا ، ثم قال : ائذن للمشرة ، فأذن لهم فأكل القوم كلهم وشبهوا ،

والقوم سبعون أو ثمانون رجلا »

قوله ( باب إذا حلف أن لا يأتمم فأكل تمرًا بجزء ) أي هل يكون مؤتمما فيجوز أم لا ؟ قوله ( وما يكون

منه الأدم ) هي جملة معطوفة على جملة الشرط والجزاء ، أي وباب بيان ما يحصل به الانتدام . ذكر فيه حديثين

حديث عائشة و ماشع آل محمد من خبز برٍّ ما دوم ، وهو طرف من حديث معنى في الأطعمة بتامه ، وكذا التعليق

المدكور بعده عن محمد بن كثير معنى ذكر من وصله عنه ، وعابس بمهملته وبعد الألف موحدة ثم مهملته ، وقوله

في أحده . قال لعائشة بهذا ، قال الكرمانى أى روى هنا أو قال لها مستفهما ماشع آل محمد ؟ فقالت : نعم : قلت : والواقع خلاف هذا التقدير ، وهو بين فيما أخرج ، الطبرانى والبيهقى من وجهين آخرين وهو أن عابسا قال لعائشة : أهنى النبي ﷺ عن أكل لحوم الاضاحى ؟ فذكر الحديث وفي آخره « ماشع الخ » ، والنسكته فى إيراد طريقتى محمد بن كثير الاشارة الى أن عابسا لى عائشة وسألها ، لرفع ما يتوهم فى المنعنة فى الطريق لئى قبلها من الانقطاع ، وقد تقدم شرح الحديث فى كتاب الرقاق . الثانى حديث أنس فى قصة أقراس الشعير وأكل القوم وهم سبعون أو ثمانون رجلا حتى شبروا ، وقد مضى شرحه فى علامات النبوة ، والقصد منه قوله « فأمر بالخبز ففت وعصرت أم سليم عكة لها فأدمته ، أى خلطت ما حصل من السمن بالخبز المنقوت ، قال ابن المنير وغيره : مقصود البخارى الرد على من زعم أنه لا يقال انتمم إلا إذا أكل بما اصطليخ به ، قال : ومناسبتة لحديث عائشة أن المعلوم أنها أرادت نوى الادم مطلقا بقربنة ما هو معروف من شطط هيبهم فدخل فيه التمر وشبهه ، وقال الكرمانى : وجه المناسبة أن التمر لما كان موجودا عندهم وهو غالب أقرانهم وكانوا شباعى منه علم أن أكل الخبز به ليس انتماما ، قال : ويحتمل أن يكون ذكر هذا الحديث فى هذا الباب لأدنى ملازمة وهو لفظ المأدوم لكونه لم يجد شيئا على شرطه ، قال : ويحتمل أن يكون إيراد هذا الحديث فى هذه الترجمة من نصرف التذلة . قلت : والأول مبين لمراد البخارى ، والثانى هو المراد ، لكن بأن ينضم اليه ما ذكره ابن المنير ، والثالث بعيد جدا . قال ابن المنير ، وأما قصة أم سليم فظاهرة المناسبة لان السمن البصير الذى فضل فى قعر العكة لا يصطليخ به الاقراس التى قتمها ، وإنما غابته أن يصير فى الخبز من طعم السمن فأشبهه ما اذا خلط التمر عند الأكل ، ويؤخذ منه أن كل شيء يسمى عند الاطلاق اداما ، فان الخائف أن لا يأنتمم يحتمل اذا أكله مع الخبز ، وهذا قول الجمهور سواء كان يصطليخ به أم لا . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : لا يحتمل اذا انتمم بالخبز والبيض ، وخالفهما محمد بن الحسن فقال : كل شيء يؤكل مع الخبز مما الغالب عليه ذلك كاللحم المفوى والخبز آدم ، وهن المالكية يحتمل بكل ما هو عند الخائف آدم ولكل قوم طاعة ، ومنهم من استثنى الملح جربشا كان أو مطيبا . ( تنبيه ) : من حجة الجمهور حديث عائشة فى قصة بريدة « فدعا بالغداء فأتى بخبز وادام من ادم البيت » الحديث ، وقد مضى شرحه مستوفى فى مكانه ، و ترجم له المصنف فى الاطعمة « باب الأدم » ، قال ابن بطال : دل هذا الحديث على أن كل شيء فى البيت مما جرحه المادة بالانتمام به يسمى اداما ما تمنا كان أو جامدا . وكذا حديث « تكون الارض يوم القيامة خبزة واحدة وادامهم زائدة كبد الحوت » ، وقد تقدم شرحه فى كتاب الرقاق ، وفى خصوص العين المذكورة فى الترجمة حديث يوسف بن عبد الله بن سلام « رأيت النبي ﷺ أخذ كسرة من خبز شعير فوضع عليها تمرة وقال : هذه ادم هذه » أخرجه أبو داود والترمذى بسند حسن ، قال ابن القصار : لاخلاف بين أهل اللسان أن من أكل خبزا بلحم مشرى أنه انتمم به ، فلوقال أكلت خبزا بلا ادم كذب وان قال أكلت خبزا بادم صدق ، وأما قول الكوفيين : الادم اسم للجمع بين الشيتين فدل على أن المراد أن يستهلك الخبز فيه بحيث يكون تابعا له بأن تتداخل أجزاءه فى أجزاءه وهذا لا يحصل الا بما يصطليخ به ، فقد أجاب من خالفهم بأن الكلام الاول مسلم لكن دعوى التداخل لا دليل عليه قبل تناول ، وإنما المراد الجمع ثم الاستهلاك بالاكل فيتم اخلان حينئذ

٦٦٨٩ - **حديث** ثقيبة بن سعيد حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول أخبرني محمد بن إبراهيم أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول «سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول : إنما الأعمال بالنية ، وإنما لامرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ، فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه »

**قوله** ( باب النية في الإيمان ) بفتح الهمزة للجميع وحكى الكرماني أن في بعض النسخ بكسر الهمزة ووجهه بأن مذهب البخاري أن الأعمال داخلة في الإيمان . قلت : وقريئة ترجمة كتاب الإيمان والنذور كافية في توضيح الكسر . وعبد الوهاب المذكور في السند هو ابن عبد المجيد الثقفي ، ومحمد بن إبراهيم هو التميمي ، وقد تقدم شرح حديث الأعمال في أول بدء الوحي ، ومناسبتها للترجمة أن اليمين من جملة الأعمال فيستدل به على تخصيص الالفاظ بالنية زمانا ومكانا وإن لم يكن في اللفظ ما يقتضى ذلك ، كمن حلف أن لا يدخل دار زيد وأراد في شهر أو سنة مثلا أو حلف أن لا يكلم زيدا مثلا وأراد في منزله دون غيره فلا يحث إذا دخل بعد شهر أو سنة في الأولى ولا إذا كلف في دار أخرى في الثانية ، واستدل به الشافعي ومن تبعه فيمن قال : إن فعلت كذا فأنت طاق ونوى عددا أنه يعتبر العدد المذكور وإن لم يلفظ به ، وكذا من قال إن فعلت كذا فأنت بائن إن نوى ثلاثا بائن وإن نوى ما دونها وقع ما نوى رجعا ، وخالف الحنفية في الصورتين ، واستدل به على أن اليمين على نية الخالف لكن فيما عدا حقوق آدميين فهي على نية المستحلف ، ولا ينتفع بالتورية في ذلك إذا اقتطع بها حقا لغيره ، وهذا إذا تحاكما وأما في غير المحاكمة فقال الأكثر نية الخالف . وقال مالك وطائفة نية المحلوف له ، وقال النووي من ادعى حقا على رجل فأحلفه الحاكم انعقدت يمينه على ما نواه الحاكم ولا تنفعه التورية انفاقا ، فإن حلف بغير استحلاف الحاكم نفعت التورية إلا أنه إن أبطل بها حقا أثم وإن لم يحث ، وهذا كله إذا حلف باقنه فان حلف بالطلاق أو العتاق نفعت التورية ولو حلفه الحاكم لأن الحاكم ليس له أن يحلفه بذلك كذا أطلق ، وينبغي فيما إذا كان الحسامك يرى جواز التحليف بذلك أن لا تنفعه التورية

٦٦ - **باب** إذا أهدى ماله على وجه النذر والتوبة

٦٦٩٠ - **حديث** أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله عن عبد الله بن كعب بن مالك ، وكان قائد كعب من بنيه حين سمى ، قال سمعت كعب بن مالك يقول في حديثه ( وعلى الثلاثة الذين خلفوا ) فقال في آخر حديثه : إن من توبتي أن أخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله ، فقال النبي ﷺ : أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك »

**قوله** ( باب إذا أهدى ماله على وجه النذر والتوبة ) كذا للجميع إلا للكشميني فعنده دالتورية ، بدل التوبة ، وكذا رأيت في مستخرج الاسماعيل ، قال الكرماني : وقوله أهدى أى تصدق بماله أو جملة هدية للسلبيين . وهذا الباب هو أول أبواب النذر ، والنذر في اللغة التزام خير أو شر ، وفي الشرع التزام المكلف شيئا لم يكن عليه



منجرا أو معلقا وهو قسمان : نذر زبر ونذر لحاج ، ونذر التبر و قسمان أحدهما ما يتقرب به ابتداء كلاله على أن أصوم كذا ، ويلتحق به ما إذا قال لله على أن أصوم كذا شكرا على ما أنعم به على من شفاء مريض مثلا . وقد نقل بعضهم الاتفاق على صحته واستحبابه ، وفي وجه شاذ لبعض الشافعية أنه لا ينعقد . والثاني ما يتقرب به معلقا بشيء . ينتفع به إذا حصل له كإين قدم غائب أو كغائب شر عدوى فعل صوم كذا مثلا . والمعلق لازم اتفاقا وكذا المنجز في الراجح . ونذر اللجاج قسمان : أحدهما ما يعلقه هل فعل حرام أو ترك واجب فلا ينعقد في الراجح إلا إن كان فرض كفاية أو كان في فعله شقة فيلزمه ، ويلتحق به ما يعلقه هل فعل مكروه . والثاني ما يعلقه هل فعل خلاف الأولى أو مباح أو ترك مستحب وفيه ثلاثة أقوال للعلماء : الوفاء أو كفارة يمين أو التخيير بينهما ، واختلاف الترجيح عند الشافعية وكذا عند الحنابلة ، وجزم الحنفية بكفارة اليمين في الجميع والمالكية بأنه لا ينعقد أصلا . قوله ( أخبرني يونس ) هو ابن يزيد الأيلي . قوله ( عن عبد الله بن كعب ) هو والد عبد الرحمن الراوي عنه ، وقد مضى في تفسير سورة براءة عن أحمد بن صالح وحدثني ابن وهب أخبرني يونس ، قال أحمد وحدثنا هندية حدثنا يونس عن ابن شهاب أخبرني عبد الرحمن بن كعب أخبرني عبد الله بن كعب ، ثم أخرجه من طريق إسحاق بن راشد عن ابن شهاب و أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه ، . قوله ( سمعت كعب بن مالك يقول في حديثه وعل الثلاثة الذين خلفوا ) أي الحديث الطويل في قصة تخلفه في غزوة تبوك ونهى النبي ﷺ عن كلامه وكلام رفيقيه ، وقد تقدم بطوله مع شرحه في المغازي لكن بوجه آخر عن ابن شهاب . قوله ( فقال في آخر حديثه ان من توبتي أن أنخلع ) بنون وحاء موحدة أي أعري من مالي كما يعري الإنسان إذا خلع ثوبه . قوله ( أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك ) زاد أبو داود عن أحمد بن صالح بهذا اللفظ . قلت اني أمسك سمي الذي يخبر ، وهو عند المصنف من وجه آخر عن ابن شهاب ، ووقع في رواية ابن إسحاق عن الزهري بهذا السند عند أبي داود بلفظ : ان من توبتي أن أخرج من مالي كله لله ورسوله صدقة ، قال لا ، قلت فنصفه ، قال لا ، قلت فثلثه ، قال نعم ، قلت فاني أمسك سمي الذي يخبر ، وأخرج من طريق ابن عيينة عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أنه قال للنبي ﷺ فذكر الحديث وفيه : واني أنخلع من مالي كله صدقة ، قال يجوز عنك الثلث ، وفي حديث أبي إيبادة عند أحمد وأبي داود نحوه . وقد اختلف السلف فيمن نذر أن يتصدق بجميع ماله على عشرة مذاهب فقال مالك : يلزمه الثلث لهذا الحديث ، ونوزع في أن كعب بن مالك لم يصرح بلفظ النذر ولا بمعناه ، بل يحتمل أنه نجز النذر ، ويحتمل أن يكون أراد فاستأذن ، والآنخلع الذي ذكره ليس بظاهر في صدور النذر منه ، وإنما الظاهر أنه أراد أن يؤكد أمر توبته بالتصدق بجميع ماله شكرا لله تعالى على ما أنعم به عليه . وقال الفياكهي في شرح العمدة : كان الأولى لكعب أن يستشير ولا يستبد برأيه ، لكن كأنه قامت عنده حال لفرجه بتوبته ظهر له فيما أن اتصدق بجميع ماله مستحق عليه في الشكر فأورد الاستشارة بصيغة الجزم انتهى وكأنه أراد أنه استبد برأيه في كونه جزم بأن من توبته أن ينخلع من جميع ماله إلا أنه نجز ذلك . وقال ابن المنير : لم يبت كعب الآنخلع بل استشار هل يفعل أولا ؟ قلت : ويحتمل أن يسكون استفهم وحدثت أداة الاستفهام ، ومن ثم كان الراجح عند الكثير من العلماء وجوب الوفاء بان التزم أن يتصدق بجميع ماله إلا إذا كان على صئيل القرية ، وقيل ان كان مليا لزمه وإنه كان فقيرا فعليه كفارة يمين ، وهذا قول الليث ووافقه ابن وهب

وزاد: وان كان متوسطاً يخرج قدر زكاة ماله ، والأخير عن أبي حنيفة بغير تفصيل وهو قول ربيعة ، وعن الشعبي وابن أبي ليلى لا يلزم شيء أصلاً ، وعن قتادة يلزم الغنى العشر والمتوسط السبع والمملوق الخمس ، وقيل يلزم الكل إلا في نذر الحج فكفارته يمين ، وعن مسنون يلزمه أن يخرج ما لا يضر به ، وعن الثوري والأوزاعي وجماعة يلزمه كفارة يمين بغير تفصيل ، وعن النخعي يلزمه الكل بغير تفصيل . وإذا تقرر ذلك فناسبة حديث كعب فترجمة أن معنى الترجمة أن من أهدى أو تصدق بجميع ماله إذا تاب من ذنب أو إذا نذر هل ينفذ ذلك إذا نجزه أو علقه ؟ وقصة كعب منطبقة على الأول وهو المنجز ، لكن لم يصد منه تمييز كما تقرر وإنما استشار فأشير عليه بامسك البعض ، فيكون الأولى إن أراد أن ينجز التصدق بجميع ماله أو يعلقه أن يمسك بعضه ، ولا يلزم من ذلك أنه لو نجزه لم ينفذ . وقد تقدمت الإشارة في كتاب الزكاة إلى أن التصدق بجميع المال يختلف باختلاف الأحوال ، فمن كان قويا على ذلك يعلم من نفسه الصبر لم يمنع وعليه يتنزل فعل أبي بكر الصديق وإيثار الانصار على أنفسهم المهاجرين ولو كان بهم خصاصة ، ومن لم يكن كذلك فلا وعليه يتنزل « لاصدقة إلا من ظهر غنى » وفي لفظ « أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى » قال ابن دقيق العيد : في حديث كعب ان لاصدقة أثراً في محو الذنوب ومن ثم شرعت الكفارة المالية ، ونازعه الفاكهاني فقال : التوبة تجب ما قبلها ، وظاهر حال كعب أنه أراد فعل ذلك على جهة الشكر . قلت : مراد الشيخ أنه يؤخذ من قول كعب « ان من توبني الخ » أن لاصدقة أثراً في قبول التوبة التي يتمتع بمحوها محو الذنوب ، والحجة فيه تقرير النبي ﷺ له على القول المذكور

### ٢٥ - باب إذا حرم طعاماً

وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تَحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ ، وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ . قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْمِلَةَ إِيمَانِكُمْ ﴾ وقوله : « لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ »

٦٦٩١ - **حدثنا** الحسن بن محمد حدثنا الحجاج عن ابن جريج قال : زعم عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يقول « سمعت عائشة تزعم أن النبي ﷺ كان يكثُرُ عند زينب بنت جحش ويشرب عندها عسلاً فتواصيت أنا وحفصة أن آتينا دخل علينا النبي ﷺ فلتقل : إني أجسد ، بك ریح مغاير ، أكلت مغاير ؟ فدخل على إحداها فقالت ذلك له ، فقال : لا بل شربتُ عسلاً عند زينب بنت جحش وإن أعود له ، فنزلت : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تَحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ ، ﴿ إِنْ تَوَلَّوْا إِلَى اللَّهِ ﴾ إمامة وحفصة ، ﴿ وَإِذْ أَمَرْتُ النَّبِيَّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثاً ﴾ لقوله بل شربتُ عسلاً

وقال إبراهيم بن موسى عن هشام « وَأَنْ أَعُوذَ لَهُ وَقَدْ حَفَّتْ فَلَا تُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَدًا »

**قوله** ( باب إذا حرم طعاماً ) في رواية غير أبي ذر « طعامه » وهذا من أمثلة نذر الحج وهو أن يقول مثلاً طعام كذا أو شراب كذا هل حرام أو نذرت أو لله على أن لا أكل كذا أو لا أشرب كذا ، والراجح من أقوال العلماء أن ذلك لا ينفذ إلا إن قرنه بحلف يلزمه كفارة يمين . **قوله** ( وقوله تعالى : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تَحْرِمُ مَا أَحَلَّ

الله لك تبتغي مرضاة أزواجك) وزاد غير أبي ذر، والى قوله تحلة أيمانكم، وقد تقدم بيان الاختلاف في ذلك في كتاب الطلاق. وهل نزلت الآية في تحريم مارية أو في تحريم شرب العسل، والى الثاني أشار المصنف حيث ساقه في الباب. ويؤخذ حكم الطعام من حكم الشراب، قال ابن المنذر: اختلف فيمن حرم على نفسه طعاما أو شرابا محل فقالت طائفة: لا يحرم عليه، ونلزمه كفارة يمين، وبهذا قال أهل العراق. وقالت طائفة: لا يلزمه الكفارة إلا إن حلف، والى ترجيح هذا القول أشار المصنف بإيراد الحديث لقوله وقد حلفت وهو قول مسروق والشافعي ومالك، لكن استثنى مالك المرأة فقال تطلق، قال اسماعيل القاضي: الفرق بين المرأة والأمة أنه لو قال امرأتى على حرام فهو فراق التزمه فتطلق، ولو قال لأمتي من غير أن يحلف فإنه ألزم نفسه ما لم يارمه فلا تحرم عليه أمتي، قال الشافعي: لا يقع عليه شيء إذا لم يحلف إلا إذا نوى الطلاق فتطلق أو العتق فتمتق، وعنه يلزمه كفارة يمين. قوله (وقوله تعالى: لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) كأنه يشير إلى ما أخرجه الثوري في جامعته وابن المنذر من طريقه بسند صحيح عن ابن مسعود أنه جيء عنده بطعام فتمتحنى رجل فقال إن حرمة أن لا آكله فقال: إذن فسك وكفر عن يمينك، ثم تلا هذه الآية إلى قوله (لا تمتدوا) قال ابن المنذر: وقد تمسك ببعض من أوجب الكفارة ولو لم يحلف بما وقع في حديث أبي موسى في قصة الرجل الجرمي والدجاج، وذلك رواية مختصرة، وقد ثبت في بعض طرقه الصحيحة أن الرجل قال: حلفت أن لا آكله. قلت: وقد أخرجه الشيخان في الصحيحين كذلك. قوله (حدثنا الحسن بن محمد) هو الزعفراني، والحجاج بن محمد هو المصبيعي. قوله (زعم عطاء) وقع في رواية الاسماعيل من وجه آخر عن حجاج قال قال ابن جريج عن عطاء، وكذا في رواية هشام بن يوسف المذكورة في آخر الباب. قوله في آخر الباب (فتنات: يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك - ان تنوبا إلى الله لعائشة وحفصة، واذ أسرت النبي إلى بعض أزواجه حديثا: لقوله بل شربت عسلا) قلت: أشكل هذا السياق على بعض من لم يمارس طريقة البخاري في الاختصار، وذلك أن الحديث في الأصل عنده بتامه كما تقدم في التفسير والنكاح والطلاق فلما أراد اختصاره هنا اختصر منه على الكلمات التي تتعاق باليمين من الآيات مضيفا لها تسمية من أهم فيها من آدمي وغيره، فلما ذكر (ان تنوبا) فسرها بعائشة وحفصة، ولما ذكر (أسرت حديثا) فسره بقوله ولا بل شربت عسلا. قوله (وقال إبراهيم بن موسى) كذا لأبي ذر ولقوله قال لي إبراهيم بن موسى، وقد تقدم في التفسير باللفظ حديثنا إبراهيم بن موسى. قوله (عن هشام) هو ابن يوسف وصرح به في التفسير، وقد اختصر هنا بعض السند ومراده أن هشاما رواه عن ابن جريج بالسند المذكور والمتم إلى قوله ولئن أهدوه فواد له وقد حلفت فلا تخبرى بذلك أحدا،

## ٢٦ - باب الوفاء بالنذر، وقول الله تعالى: ﴿يوفون بالنذر﴾

٦٦٩٢ - حدثنا يحيى بن صالح حدثنا فليح بن سليمان حدثنا سعيد بن الحارث أنه «سمع ابن هور رضي الله عنهما يقول: أو لم ينهوا عن النذر؟ إن للنبي ﷺ قال: إن النذر لا يقدم شيئا ولا يؤخر، وإنما يسخرج بالنذر من التبخل»

٦٦٩٣ - **حدثنا** خالد بن يحيى حدثنا سفيان عن منصور أخبرنا عبد الله بن مرة عن عبد الله بن عمر قال : سمى النبي ﷺ عن النذر وقال إنه لا يرؤد شيئا واسكنه يستخرج به من البخيل .

٦٦٩٤ - **حدثنا** أبو البيان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ « لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم يكن قدّر له ، ولكن يلقيه النذر إلى القدر قد قدر له ، فيستخرج الله به من البخيل فيؤتى عليه ما لم يكن يؤتى عليه من قبل » .

**قوله** (باب الوفاء بالنذر) أى حكمه أو فضله . **قوله** (وقول الله تعالى يرفون بالنذر) يؤخذ منه أن الوفاء به قرينة للثناء على فاعله ، لكن ذلك مخصوص بنذر الطاعة ، وقد أخرج الطبري من طريق مجاهد في قوله تعالى ( يرفون بالنذر ) قال : إذا نذروا في طاعة الله ، قال القرطبي : للنذر من العقود المأمور بالوفاء بها المثني على فاعلها ، وأعلى أنواعه ما كان غير معاق على شيء كمن يماني من مرض فقال : لله على أن أصوم كذا أو أتصدق بكذا شكر الله تعالى ، وبليه الملقى على فعل طاعة كإذ شفى الله مريضاً صحت كذا أو صليت كذا ، وما عدا هذا من أنواعه كنذر اللجاج كن يستثقل عبده فينذر أن يمتهن ليتخلص من صحبته فلا يقصد القرية بذلك ، أو يحمل على نفسه فينذر صلاة كثيرة أو صوماً مما يشق عليه فله ويتضرر به فله فإن ذلك يكره وقد يبلغ بعضه التحريم . **قوله** (حدثنا يحيى بن صالح) هو الواحظي بضم الواو وتخفيف الحاء المهملة وبعد الألف ظاء معجمة . **قوله** (سعيد ابن الحارث) هو الانصاري . **قوله** (سمعت ابن عمر يقول : أو لم تنهوا عن النذر) كذا فيه ، وكأنا اختصر السؤال فأنصر على الجواب ، وقد بينه الحاكم في المستدرک ، من طريق المعاني بن سليمان والاسماعيل من طريق أبي عامر العقدي ومن طريق أبي داود واللفظ له قال : حدثنا فليح بن سعيد بن الحارث قال : كنت عند ابن عمر فأتاه مسعود بن عمرو أحد بني عمرو بن كعب فقال : يا أبا عبد الرحمن إن ابني كان مع عمر بن هبید الله بن معمر بأرض فارس فوقع فيها وباء وطاعون شديد فجعلت على نفسي إثم سلم الله ابني ليشين إلى بيت الله تعالى ، تقدم علينا وهو مريض ثم مات فما تقول ؟ فقال ابن عمر : أو لم تنهوا عن النذر ؟ إن النبي ﷺ ، فذكر الحديث المرفوع ورواه أوف بنذرك ، وقال أبو عامر : فقلت يا أبا عبد الرحمن إنما نذرت أن يمسي ابني . فقال : أوف بنذرك قال سعيد بن الحارث فقلت له : أتعرف سعيد بن المسيب ؟ قال : نعم . قلت له : اذهب إليه ثم أخبرني ما قال لك ، قال فأخبرني أنه قال له : دأمت عن ابنيك ، قلت يا أبا محمد وترى ذلك مقبولاً ؟ قال : نعم ، أرايت لو كان على ابنيك دين لا قضاء له ففضيحه أكان ذلك مقبولاً ؟ قال : نعم . قال فهذا مثل هذا انتهى . وأبو عبد الرحمن كنية هبید الله بن عمرو وأبو محمد كنية سعيد بن المسيب ، وأخرجه ابن حبان في الذرور السادس والستين من القسم الثالث من طريق زيد بن أبي أنيسة متابعاً لفليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث فذكر نحوه بتامه ولكن لم يسم الرجل ، وفيه أن ابن عمر لما قال له أوف بنذرك قال له الرجل : إنما نذرت أن يمسي ابني وإن ابني قد مات . فقال له : أوف بنذرك ، كرر ذلك عليه ثلاثاً ، فغضب عبد الله فقال : أو لم تنهوا عن النذر ؟ سمعت رسول الله ﷺ ، فذكر الحديث المرفوع ، قال سعيد : فلما رأيت ذلك قلت له انطلق إلى سعيد بن المسيب ، وسياق الحاكم نحوه وأخصر منه

وقد وهم الحاكم في الاستدراك فان البخاري أخرجه كما ترى لكن اختصر القصة لكونها موقوفة . وهذا الفرع غريب وهو أن ينذر عن غيره فيلزم الغير الوفاء بذلك ثم إذا تعذر لزوم الناذر . وقد كنت أستشكل ذلك ، ثم ظهر لي أن الابن أفر بذلك والزم به ، ثم لما مات أمره ابن عمر وصعيد أن يفعل ذلك عن ابنه كما يفعل سائر القرب هنة كالصوم والحج والصدقة . ويحتمل أن يكون مختصا عندهما بما يقع من الوفاء في حق ولده فيعقد لوجوب بر الوالدين على الولد بخلاف الاجنبي . وفي قول ابن عمر في هذه الرواية : أو لم تنهوا عن النذر ، نظر ، لأن المرفوع الذي ذكره ليس فيه تصريح بالنهي ، لكن جاء عن ابن عمر التصريح ، في الرواية التي بعدما من طريق عبد الله بن مرة وهو الهمداني بسكون الميم عن ابن عمر قال : نهى النبي ﷺ عن النذر ، وفي لفظ لمسلم من هذا الوجه : أخذ رسول الله ﷺ ينهى عن النذر ، وجاء بصيغة النهي الصريحة في رواية العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عند مسلم باللفظ : لا تنذروا ، . قوله ( لا يقدم شيئا ولا يؤخر ) في رواية عبد الله بن مرة لا يرد شيئا ، وهي أهم ، ونحوها في حديث أبي هريرة ، لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم يكن قدر له ، وفي رواية العلاء المشار إليها فان النذر لا ينهى من القدر شيئا ، وفي لفظ عنه ، لا يرد القدر ، وفي حديث أبي هريرة عنده لا يقرب من ابن آدم شيئا لم يكن الله قدره له ، ومعاني هذه الالفاظ المختلفة متقاربة ، وفيها إشارة إلى تعليل النهي عن النذر . وقد اختلف العلماء في هذا النهي : فهم من حمله على ظاهره ، ومنهم من تأوله . قال ابن الأثير في النهاية : تكرار النهي عن النذر في الحديث وهو تأكيد لأمره وتحذير عن انتهاون به بعد إيجابه ، ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل لكان في ذلك إبطال حكمه وإسقاط لزوم الوفاء به اذ كان بالنهي يصير معصية فلا يلزم ، وإنما وجه الحديث أنه قد أعلمهم أن ذلك أمر لا يجبر لهم في العاجل انقما ولا يصرف عنهم ضرا ولا يفهم قضاء فقال : لا تنذروا على أنكم قد تكون بالندر شيئا لم يقدره الله لكم أو تصرفوا به عنكم ما قدره عليكم ، فإذا نذرتهم فأخرجوا بالوفاء فان الذي نذرتهم لازم لكم ، انتهى كلامه . ونسبه بعض شراح المصابيح للخطابي وأصله من كلام أبي عبيد فيما نقله ابن المنذر في كتابه الكبير فقال : كان أبو عبيد يقول وجه النهي عن النذر والتشديد فيه ليس هو أن يكون مأثما ، ولو كان كذلك ما أمر الله أن يوفى به ولا حمد فاعله ، ولكن وجهه عندي تعظيم شأن النذر وتغليب أمره مثلا يتهاون به فيضرب في الوفاء به ويترك القيام به . ثم استدلل بما ورد من الحديث على الوفاء به في الكتاب والسنة ، وإلى ذلك أشار المازري بقوله : ذهب بعض علمائنا إلى أن الغرض بهذا الحديث التحفظ في النذر والحض على الوفاء به . قال : وهذا عندي بعيد من ظاهر الحديث . ويحتمل عندي أن يكون وجه الحديث أن الناذر يأتي بالقرب ممتثلا لها لما صارت عليه ضربة لازب ، وكل ما لزوم فانه لا ينقطع للفعل نشاط مطلق الاختيار ، ويحتمل أن يكون سببه أن الناذر لما لم ينذر القربة إلا بشرط أن يفعل له ما يريد صار كالمعاوضة التي قدح في نية المتقرب . قال : ويشير الى هذا التأويل قوله : انه لا يأتي بخير ، وقوله : انه لا يقرب من ابن آدم شيئا لم يكن الله قدره له ، وهذا كالتص على هذا التعليل اه . والاحتمال الأول يتم أنواع النذر والثاني يخص نوع المجازات ، وزاد القاضي عياض : ويقال ان الإخبار بذلك وقع على سبيل الإعلام من أنه لا يغالب القدر ولا يأتي الخير بسببه ، والنهي عن اعتقاد خلاف ذلك خفية أن يقع ذلك في ظن بعض الجهلة . قال : وعصل مذهب مالك أنه مباح الا اذا كان مؤبدا لتكرره عليه في أوقات فقد يتخل عليه فله فيمضه بالكف من غير طيب نفس

وغير عالص النية حينئذ يكره . قال : وهذا أحد محتملات قوله لا يأتى بخير ، أى ان عقابه لا يحمده وقد يتعذر الوفاء به ، وقد يكون معناه لا يكون سببا لخير لم يقدر كما في الحديث ، وبهذا الاحتمال الاخير صدر ابن دقيق العيد كلامه فقال : يمتثل أن تكون الباء للسببية كأنه قال لا يأتى بسبب خسر في نفس الناذر وطبعه في طلب القرية والطاعة من غير عرض يحصل له ، وان كان يترتب عليه خير وهو فعل الطاعة التي نذرها ، لكن سبب ذلك الخير حصول غرضه . وقال النووي : معنى قوله لا يأتى بخير ، أنه لا يرد شيئا من القدر كما بينته الروايات الأخرى ، ( تلميح ) : قوله لا يأتى ، كذا الأكثر ، وورق في بعض النسخ لا يأت ، بغير ياء وليس بلحن لأنه قد سمع نظيره من كلام العرب . وقال الخطابي في الاعلام : هذا باب من العلم غريب ، وهو أن ينهى عن فعل شيء حتى إذا فعل كان واجبا ، وقد ذكر أكثر الشافعية - ونقله أبو علي السنجى عن نص الشافعي - أن النذر مكروه لثبوت النهي عنه وكذا نقل عن المالكية وجرم به عنهم ابن دقيق العيد ، وأشار ابن العربي الى الخلاف عنهم والجوم عن الشافعية بالكرهية ، قال : واحتجوا بأنه ليس طاعة محضة لأنه لم يقصد به عالص القرية وإنما قصد أن ينفع نفسه أو يدفع عنها ضررا بما التزمه . وجرم الحنابلة بالكرهية ، وعندهم رواية في إكراهية تحريم وتوقف بعضهم في صحتها ، وقال الترمذى بعد أن ترجم كراهية النذر وأورد حديث أبي هريرة ثم قال : وفي الباب عن ابن عمر العمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم كرهوا النذر ، وقال ابن المبارك : معنى الكراهية في النذر في الطاعة وفي المعصية ، فان نذر الرجل في الطاعة فوفى به فله فيه أجر وبكره له النذر . قال ابن دقيق العيد : وفيه اشكال على القواعد فانها تقتضى أن الوسيلة إلى الطاعة طاعة كما أن الوسيلة إلى المعصية معصية ، والنذر وسيلة الى التزام القرية فيلزم أن يكون قرينة إلا أن الحديث دل على الكراهية . ثم أشار الى التفرقة بين نذر المجازاة لعمل النهي عليه وبين نذر الابتداء فهو قرينة محضة . وقال ابن أبي الدم في شرح الوسيط القياس استعجابا ، واختار أنه خلاف الاولى وليس بمكروه ، كذا قال ، وتوعد بأن خلاف الاولى ما اندرج في عموم نهى والمكروه ما نهى عنه بخصوصه ، وقد ثبت النهى عن النذر بخصوصه فيكون مكروها ، وانى لا تعجب من انطلق لسانه بأنه ليس بمكروه مع ثبوت الصريح عنه فأقل درجاته أن يكون مكروها كراهية تنزيه ، ومن بنى على استحبابه النووي في شرح المذهب يقال : ان الأصح أن يلتفظ بالنذر في الصلاة لا يبطئها لأنها مناجاة لله فأشبهه الدعاء اه . وإذا ثبت النهى عن الشيء مطلقا فترك فعله داخل الصلاة أولى فكيف يكون مستحبا ، وأحسن ما يحمل عليه كلام هؤلاء نذر التبرع المحض بأن يقول لله على أن أفعل كذا أو لأفعله على المجازاة ، وقد حمل بعضهم النهى على من علم من حاله عدم القيام بما التزمه حكاه شيخنا في شرح الترمذى ، ولما نقل ابن الرقمة عن أكثر الشافعية كراهية النذر وعن القاضي حسين المتولى بعده والنزالي أنه مستحب لأن الله أنهى على من وفى به ولأنه وسيلة الى القرية فيكون قرينة قال : يمكن أن يتوسط فيقال : الذى دل الخير على كراهية نذر المجازاة وأما نذر التبرع فهو قرينة محضة لان لناذره فيه فرضا صحيحا وهو أن يثاب عليه ثواب الواجب وهو فوق ثواب التطوع اه . وجرم القرطبي في المفهم ، يحمل ماورد في الأحاديث من النهى على نذر المجازاة فقال : هذا النهى عليه أن يقول مثلا ان شئى الله مريض فعلى صدقة كذا ، ووجه الكراهية أنه لما وقف قبل القرية المذكور على حصول المرض المذكور ظهر أنه لم يتمحض له لية التقرب الى الله تعالى لما صدر منه لملك فيها معارضة ، ويروى أنه لو لم يشف مريضه لم يتصدق بما هاتفه

هل شفائه ، وهذه حالة البخيل فانه لا يخرج من ماله شيئا الا بعوض عاجل يزيد على ما أخرج غالبا ، وهذا المعنى هو المشار اليه في الحديث لقوله وانما يستخرج به من البخيل ما لم يكن البخيل يخرج به ، قال وقد ينضم الى هذا اعتقاد جاهل يظن أن النذر يوجب حصول ذلك الغرض ، أو أن الله يفعل معه ذلك الغرض لاجل ذلك النذر ، واليهما الاشارة بقوله في الحديث أيضا فان النذر لا يرد من قدر الله شيئا ، والحالة الأولى تقارب الكفر والثانية خطأ صريح ، قلت : بل تقرب من الكفر أيضا . ثم نقل القرطبي عن العلماء حمل النهي الوارد في الخبر على السكرانة وقال : الذي يظهر لي أنه هل التحريم في حق من يخاف عليه ذلك الاعتقاد الفاسد فيسكون لإقدامه على ذلك محرما والكرامة في حق من لم يعتقد ذلك له ، وهو تفصيل حسن ، ويؤيده قصة ابن عمر راوي الحديث في النهي عن النذر فانما في نذر المجازاة . وقد أخرج الطبري بسند صحيح عن قتادة في قوله تعالى ( يوفون بالنذر ) قال كانوا يتنذرون طاعة الله من الصلاة والصيام والزكاة والحج والعمرة وما اقترض عليهم فسماهم الله أبرارا ، وهذا صريح في أن الثناء وقع في غير نذر المجازاة ، وكذلك البخاري رمز في الترجمة الى الجمع بين الآية والحديث بذلك وقد يشعر التعبير بالبخيل أن النهي عنه من النذر ما فيه مال فيسكون أخص من المجازاة ، لكن قد يوصف بالبخل من تسكسل عن الطاعة كما في الحديث المشهور بالبخل من ذكرت عنده فلم يصل علي ، وأخرجه النسائي وصححه ابن حبان ، وأشار الى ذلك شيخنا في شرح الترمذي . ثم نقل القرطبي الاتفاق على وجوب الوفاء بنذر المجازاة لقوله **قال** ومن نذر أن يطيع الله تعالى فليطعه ، ولم يفرق بين المعلق وغيره انتهى ، والاتفاق الذي ذكره مسلم ، لكن في الاستدلال بالحديث المذكور لوجوب الوفاء بالنذر المعلق ونظر وسيأتي شرحه بعد باب . **قوله** ( وانما يستخرج بالنذر من البخيل ) يأتي في حديث أبي هريرة الذي بعد بيان المراد بالاستخراج المذكور . **قوله** ( من البخيل ) كذا في أكثر الروايات ، ووقع في رواية مسلم في حديث ابن عمر ، من الشحيح ، وكذا للنسائي ، وفي رواية ابن ماجه ومن التميم ، ودار الجمع على منصور بن المعتمر من عهد الله بن مرة فالاختلاف في اللفظ المذكور من الرواة عن منصور ، والماهي متقاربة لان الشرح أخص واللوم أهم ، قال الراغب : البخل إمساك ما يقتضيه من يستحق ، والشح يحل مع حرص ، واللوم فعل ما يلام عليه . **قوله** في حديث أبي هريرة ( لا يأتي ابن آدم النذر بشيء ) ابن آدم بالنصب مفعول مقدم والنذر بالرفع هو الفاعل . **قوله** ( لم أكن قدرته ) هذا من الاحاديث القدسية لكن سقط منه التصريح بنسبته الى الله عز وجل ، وقد أخرجه أبو داود في رواية ابن العبد عنه من رواية مالك ، والنسائي وابن ماجه من رواية سفيان الثوري كلاهما عن أبي الزناد ، وأخرجه مسلم من رواية عمرو بن أبي وصر عن الأهرج ، وتقدم في أواخر كتاب القدر من طريق همام عن أبي هريرة ولفظه لم يكن قدرته ، وفي رواية للنسائي لم أقدره عليه ، وفي رواية ابن ماجه والاما قدر له ولكن يفايه النذر فأقدر له ، وفي رواية مالك د بشيء لم يكن قدر له ولكن يلقى النذر الى القدر قدرته ، وفي رواية مسلم د لم يكن الله قدره له ، وكذا وقع الاختلاف في قوله د فيستخرج الله به من البخيل ، ففي رواية مالك د فيستخرج به ، هل البناء لما لم يسم فاعله وكذا في رواية ابن ماجه والنسائي وعبدة د ولكنة في . يستخرج به من البخيل ، وفي رواية همام د ولكن يلقى النذر وقد قدرته له أستخرج به من البخيل ، وفي رواية مسلم د ولكن النذر يوافق النذر فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يخرج ، . **قوله** ( ولكن يلقى النذر الى القدر ) تقدم البحث فيه في باب الفاء العبد النذر الى القدر ، وأن هذه الرواية

مطابقة لترجمة المشار إليها ، قال السكرماني : فان قيل النذر هو الذي يلقيه إلى النذر قلنا تقدير النذر غير تقدير الالقاء فالاول بلائجه إلى النذر والنذر بلائجه إلى الاعطاء . قوله ( فيخرج الله ) فيه اللغات ونسق الكلام أن يقول فاستخرج ليوافق قوله أولا « قدرته » وثانيا « فيؤتيه » . قوله ( فيؤتيه عليه ما لم يكن يؤتيه عليه من قبل ) كذا الأكثر أي يعطيه ، ووقع في رواية الكشميني « يؤتيه » بالجزم ووجهت بأنها بدل من قوله « يكن » فجزمت بلم ، ووقع في رواية مالك « يؤتيه » في الموضوعين ، وفي رواية ابن ماجه « فيؤسر عليه ما لم يكن يدر عليه من قبل ذلك » وفي رواية مسلم « فيخرج بذلك من البخیل ما لم يكن البخیل يريد أن يخرج » وهذه أوضح الروايات : قال البيضاوي : عادة الناس تلبق النذر على تحصيل منفعة أو دفع مضرة ، فتهى عنه لأنه فعل البخل . إذ البخل إذا أراد أن يتقرب بادر إليه والبخل لا تطاوعه نفسه باخراج شيء من يده الا في مقابلة عوض يستوفيه أولا فيلتزمه في مقابلة ما يحصل له ، وذلك لا يعني من القدر شيئا فلا يسوق إليه خيرا ، لم يقدر له ولا يرد منه شرا فبقي عليه ، لكن النذر قد يوافق القدر فيخرج من البخل ما لولا له لم يكن ليخرجه ، قال ابن العربي : فيه حجة على وجوب الوفاء بما التزمه الناذر ، لأن الحديث نص على ذلك بقوله « يستخرج به » فانه لو لم يلزمه إخراج ما التزم المراد من وصفه بالبخل من صدور النذر منه ، اذ لو كان مخيرا في الوفاء لاستعمل بخله على عدم الاخراج . وفي الحديث الرد على التذرية كما تقدم تقريره في الباب المشار إليه ، وأما ما أخرجه الترمذي من حديث أنس « ان الصدقة تدفع مائة السوء » فالظاهر يعارض قوله « ان النذر لا يرد القدر » ويجمع بينهما بأن الصدقة تكون شيئا لدفع مائة السوء ، والاسباب مقدمة كالمبيات ، وقد قال عليه السلام ان سأله عن الرقي هل ترد من قدر الله شيئا ؟ قال « هي من قدر الله » أخرجه أبو داود والحاكم ، ونحوه قول عمر « نفر من قدر الله إلى قدر الله » كما تقدم تقريره في كتاب الطب ، ومثل ذلك مشروعية الطب والتداوي . وقال ابن العربي : النذر شبيه بالدعاء فانه لا يرد القدر ولا كنهه من القدر أيضا ، ومع ذلك فقد نهى عن النذر وتنب إلى الدعاء ، والسبب فيه أن الدعاء عبادة عاجلة ويظهر به التوجه إلى الله والتضرع له والخضوع ، وهذا بخلاف النذر فان فيه تأخير العبادة إلى حين الحصول وترك الدمل إلى حين الضرورة واقه أعلم . وفي الحديث أن كل شيء يبتدؤه المكلف من وجوه البر أفضل مما يلتزمه بالنذر قاله الماردي ، وفيه الحث على الاخلاص في عمل الخير ودم البخل ، وأن من اتبع الماء ورات واجتنب المنهيات لا يبد بخيلا . ( تنبيه ) : قال ابن المنذر : مناسبة أحاديث الباب لترجمة الوفاء بالنذر قوله « يستخرج به من البخل » وإنما يخرج البخل ما تعين عليه اذ لو أخرج ما يتبرع به لكان جوادا . وقال السكرماني : يؤخذ معنى الترجمة من لفظ « يستخرج » . قلت : ويحتمل أن يكون البخاري أشار إلى تخصيص النذر المنهي عنه بنذر المعارضة والحجاج بدليل الآية ، فان التناهي الذي تضمنته محمول على نذر اقربة كما تقدم أول الباب ، فيجمع بين الآية والحديث بتخصيص كل منهما بصورة من صور النذر والله أعلم

### ٢٧ - باب إمام من لا يفي بالنذر

٦٦٩٥ - **عمر بن مسعود** عن **يحيى بن سعيد** عن **شعبة** قال حدثني **أبو جبرة** حدثنا **زهدم بن مضر** قال سمعت **عمران بن** - **ه** **بن محمد** عن **الذي** **عليه السلام** قال : « خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم » - قال **عمران**



لا أدرى ذكر ثنتين أو ثلاثا ، بد قرنه - ثم يحيى قوم يذُرُون ولا يَفُونَ ، ويخونون ولا يُؤْتَمِنُونَ ، ويشهدون ولا يُسْتَشْهِدُونَ ، ويظهر فيهم اللسن »

**قوله** (باب إثم من لا يني بالذنر) كذا لا يني ذر ، وسقط غيره لفظ إثم ، ذكر فيه حديث عمران بن حصين في وغير القرون ، وفي سننه أبو جرة وهو بالجلم والراء واسمه نصر بن عمران ، وزهد معجزة أوله وزن جعفر بن مضرب بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد الراء المكسورة بعدها مرحدة ، وقد تقدم شرحه مستوفى في الشهادات وفي فضائل الصحابة ، والغرض منه هنا قوله « يذُرُونَ ، بكسر الذال وبضمها لغتان . **قوله** (ولا يفون) في رواية السكشمي « ولا يفون » وهي رواية مسلم ، وفي أخرى له كالأولى وهما لغتان أيضا . **قوله** (ولا يؤتمنون) أي أنها خيانة ظاهرة بحيث لا يأمنهم أحد بعد ذلك . قال ابن بطال ما ملخصه : سوى بين من يخون أمانته ومن لا يني بذره ، والخيانة مذمومة فيكون ترك الوفاء بالذنر مذموما ، وهذا تظاهر المناسبة للترجمة . وقال الباجي : ساق ما وصفهم به مساق العيب ، والجائز لا يعاب فدل على أنه غير جائز

### ٢٨ - باب الذنر في الطاعة

(وما أنفق من نفقة أو نذرتم من نذر فإن الله يعلمه ، وما لأظالم من أنصار)

٦٦٩٦ - **حدثنا** أبو نعيم **حدثنا** مالك عن طلحة بن عبد الملك عن القاسم « عن عائشة رضي الله عنها عن

النبي ﷺ قال : من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه »

[ الحديث ٦٦٩٦ - ظرفه في : ٦٧٠٠ ]

**قوله** (باب الذنر في الطاعة) أي حكمه . ويحتمل أن يكون باب بالنتوين ويريد بقوله الذنر في الطاعة حصر المبتدأ في الخبر فلا يكون نذر المصيبة نذرا شرعا . **قوله** (وما أنفق من نفقة أو نذرتم من نذر) ساق غير ابن ذر إلى قوله (من أنصار) ، وذكر هذه الآية مشيراً إلى أن الذي وقع الشاء على فله نذر الطاعة ، وهو يؤيد ما تقدم قريبا . **قوله** (عن طلحة بن عبد الملك) هو الأيلي بفتح الهمزة وسكون المشاء من تحت نزول المدينة ، نفقة عندهم من طبقة ابن جريج ، والقاسم هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق . وذكر ابن عبد البر عن قوم من أهل الحديث أن طلحة تفرد برواية هذا الحديث عن القاسم ، وليس كذلك ، فقد تابعه أيوب ويحيى بن أبي كثير عند ابن حبان ، وأشار الترمذي إلى رواية يحيى ومحمد بن أبان عند ابن عبد البر وعبيد الله بن عمر عند الطحاوي ، ولكن أخرجه الترمذي من رواية عبيد الله بن عمر عن طلحة عن القاسم ، وأخرجه البزار من رواية يحيى بن أبي كثير عن محمد بن أبان فرجعت رواية عبيد الله إلى طلحة ورواية يحيى إلى محمد بن أبان وسلبت رواية أيوب من الاختلاف وهي كافية في رد دعوى انفراد طلحة به ، وقد رواه أيضا عبد الرحمن بن الحجر بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الموحدة عن القاسم أخرجه الطحاوي . **قوله** (من نذر أن يطيع الله فليطعه الخ) الطاعة أعم من أن تكون في واجب أو مستحب ، ويتمتع النذر في فعل الواجب بأن يؤقته ، كمن يذنر أن يصل الصلاة في أول وقتها فيجب عليه ذلك بقدر ما أقوته ، وأما المستحب من جميع العبادات المالية والبدنية فينقلب بالذنر وأجبا وينقيد بما قيده به

النذر ، والخبر صريح في الأمر بوفاء النذر اذا كان في جماعة وفي النهي عن ترك الوفاء به اذا كان في معصية ، وهل يجب في الثاني كفارة يمين أو لا ؟ قولان للعلماء سيما في بيانها بعد بابين ، ويأتي أيضا بيان الحكم فيما سكت عنه الحديث وهو نذر المباح ، وقد قسم بعض الشافعية الطاعة الى قسمين : واجب علينا فلا ينقضه به النذر كصلاة الظهر مثلا وصفة فيه فينقض كإيقاعها أول الوقت ، وواجب على الكفاية كالجهاد فينقضه ومنسوب عبادة عينا كان أو كفاية فينقضه ومنسوب لا يسمى عبادة كعبادة المريض وزيارة المقادير في انعقاده وجهان والأرجح انعقاده وهو قول الجمهور والحديث يتناوله فلا يخص من عموم الخبر الا القسم الاول لأنه يحصل الحاصل

### ٢٩ - باب إذا نذر أو حلف أن لا يكلم إنسانا في الجاهلية ثم أسلم

٦٦٩٧ - **عنه** محمد بن مقاتل أبو الحسن ، أخبرنا عبد الله أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع « عن ابن عمر أن عمر قال : يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام . قال : أوف بذكرك »

**قوله** ( باب إذا نذر أو حلف أن لا يكلم إنسانا في الجاهلية ثم أسلم ) أي هل يجب عليه الوفاء أو لا ؟ والمراد بالجاهلية جاهلية المذكور وهو حاله قبل إسلامه ، وأصل الجاهلية ما قبل البعثة ، وقد ترجم الطحاوي لهذه المسألة من نذر وهو مشرك ثم أسلم فأوضح المراد ، وذكر فيه حديث ابن عمر في نذر عمر في الجاهلية أنه يعتكف فقال له النبي ﷺ : أوف بذكرك ، قال ابن بطال قاس البخاري اليمين على النذر وترك الكلام على الاعتكاف فن نذر أو حلف قبل أن يسلم على شيء يجب الوفاء به لو كان مسلما فإنه إذا أسلم يجب عليه على ظاهر قصة عمر ، قال وبه يقول الشافعي وأبو ثور ، كذا قال وكذا نقله ابن حزم عن الإمام الشافعي ، والمشهور عند الشافعية أنه وجه لبعضهم وأن الشافعي وجعل أصحابه على أنه لا يجب بل يستحب وكذا قال المالكية والخنفية ، وعن أحمد في رواية يجب ربه جزم الطبري والمغيرة بن عبد الرحمن من المالكية والبخاري وداود وأتباعه . قلت : إن وجد من البخاري التصريح بالوجوب قبل والا فجرد ترجمته لا يدل على أنه يقول بوجوبه لأنه محتمل لأن يقول بالندب فيكون تقدير جواب الاستفهام يندب له ذلك ، قال القاسبي : لم يأمر عمر على جهة الإيجاب بل على جهة المشورة كذا قال ، وقيل أراد أن يعلمهم أن الوفاء بالنذر من أكده الأمور فقلظ أمره بان أمر عمر بالوفاء ، واحتج الطحاوي بأن الذي يجب الوفاء به ما يتقرب به الى الله والكافر لا يصح منه التقرب بالعبادة ، وأجاب عن قصة عمر باحتمال أنه ﷺ فهم من عمر أنه سمح بأن يفعل ما كان نذره فأمره به لأن فعله حينئذ طاعة لله تعالى فكان ذلك خلاف ما أوجبه على نفسه لأن الإسلام يهدم أمر الجاهلية . قال ابن دقيق العيد : ظاهر الحديث يخالف هذا ، فإن دل دليل أقوى منه على أنه لا يصح من الكافر قوى هذا التأويل والا فلا . **قوله** ( عبد الله ) هو ابن المبارك . **قوله** ( عبيد الله بن عمر ) هو العمري ، ولهجد الله بن المبارك فيه شيخ آخر تقدم في غزوة حنين فأخرجه عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك عن معمر عن أيوب عن نافع وأول حديثه لما قلنا من حنين سأل عمر ، فذكر الحديث فأفاد تعيين زمان السؤال المذكور ، وقد بينت الاختلاف على نافع ثم على أيوب في وصلة وإرساله هناك وكذا ذكرت فيه فوائد زوائد تعلق بسياقه وكذلك في فرض الخس ، وتقدم في أبواب الاعتكاف ما يتعلق به

وذكرت هناك ما يرد على من زعم أن عمر إنما نذر بعد أن أسلم وعلى من زعم أن اعتكف عمر كان قبل النبي  
 عن الصيام في الليل ، وبقى هنا ما يتعلق بالنذر إذا صدر من شخص قبل أن يسلم ثم أسلم هل يلزمه ؟ وقد ذكرت ما  
 فيه . وقوله « أوف بنذرك » لم يذكر في هذه الرواية متى اعتكف ، وقد تقدم في غروة حنين المخرج بأن سؤاله  
 كان بعد قسم النبي ﷺ فغناهم حنين بالطائف ، وتقدم في فرض الخس أن في رواية سفيان بن عيينة عن أيوب من  
 الزيادة « قال عمر فلم اعتكف حتى كان بعد حنين وكان النبي ﷺ أعطاني جارية من السبي ، فبينما أنا معتكف إذ  
 سمعت تكبيراً ، فذكر الحديث في من النبي ﷺ على هوازن بالطلاق سبهم ، وفي الحديث لزوم النذر للقربة من كل  
 أحد حتى قبل الإسلام وقد تقدمت الإشارة إليه ، أجاب ابن العربي بأن عمر لما نذر في الجاهلية ثم أسلم أراد أن  
 يسكف ذلك بمثله في الإسلام فلما أرادوه ونواه سأل النبي ﷺ فأعلمه أنه لزمه ، قال : وكل عبادة ينفرد بها العبد  
 عن غيره تنعقد بمجرد النية العازمة الدائمة كالنذر في الصيادة والطلاق في الأحكام وإن لم يتلفظ بشيء من ذلك ،  
 كلما قال ، ولم يوافق على ذلك بل نقل بعض المالكية الاتفاق على أن العبادة لا تلزم إلا بالنية مع القول أو  
 الشروع ، وعلى التنزل فظاهر كلام عمر مجرد الإخبار بما وقع مع الاستخبار عن حكمه هل لزم أو لا ؟ وليس فيه  
 ما يدل على ما ادعاه من تجديد نية منه في الإسلام . وقال الباجي : قصة عمر هي كمن نذر أن يتصدق بكفنا إن قدم  
 فلان بعد شهر فأت فلان قبل قدومه فانه لا يلزم الناذر قضاءه فان فعله لمحن ، فلما نذر عمر قبل أن يسلم وسأل النبي  
 ﷺ أمره بوفائه استحباباً وإن كان لا يلزمه لأنه التزمه في حالة لا يتقدم فيها . ونقل شيخنا في شرح الترمذي أنه  
 استدل به على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وإن كان لا يصح منهم إلا بعد أن يسلموا لأمر عمر بوفاء ما التزمه  
 في الشرك ، ونقل أنه لا يصح الاستدلال به لأن الواجب بأصل الشرع كالصلاة لا يجب عليهم فضلها فكيف  
 يكفون بقضاء ما ليس واجباً بأصل الشرع ؟ قال : ويمكن أن يجاب بأن الواجب بأصل الشرع مؤقت بوقت وقد  
 خرج قبل أن يسلم الكافر فمات وقت أدائه فلم يؤمر بقضائه لأن الإسلام يجب ما قبله ، فاما إذا لم يؤت نذره فلم  
 يتعين له وقت حتى أسلم فأيتاعه له بعد الإسلام يكون أداءه لا تساع ذلك بانساع العمر . قلت : وهذا البحث يقوى ما  
 ذهب إليه أبو ثور ومن قال بقوله ، وإن ثبت النقل عن الشافعي بذلك فعمله كان بقوله أولاً فأخذه عنه أبو ثور ،  
 ويمكن أن يؤخذ من الفرق المذكور وجوب الحج على من أسلم لا تساع وقته بخلاف ما فات وقته ، والله أعلم .  
 ( تنبيه ) : المراد بقول عمر في الجاهلية قبل إسلامه لأن جاهلية كل أحد بحسبه ، وهم من قال : الجاهلية في كلامه  
 زمن فترة النبوة والمراد بها هنا ما قبل بعثة نبينا ﷺ فإن هذا يتوقف على نقل ، وقد تقدم أنه نذر قبل أن يسلم ،  
 وبين البعثة وإسلامه مدة

### ٣٠ - باب من مات وعاهه نذر

وأمر ابن عمر امرأة جعات أئدها على نفسها صلاة بقاء ، فقال : صلى عنها ، وقال ابن عباس نحوه  
 ٦٦٩٨ - حدثنا أبو البيان أخبرنا شعيب عن الزهري قال : أخبرني عبيد الله بن عبد الله « أن عبد الله  
 ابن عباس أخبره أن سعد بن عبادة الأنصاري استفتى النبي ﷺ في نذر كان على أمه فتوفيت قبل أن  
 تقضيه فأفتاه أن يقضيه عنها فكانت سنة بعد »

٦٦٩٩ - حدثنا شعبة عن أبي بشر قال : سمعت سعيد بن جبیر « عن ابن عباس رضی الله عنها قال : أتى رجل النبي ﷺ فقال له : إن أختي نذرت أن تحج وإنها ماتت ، فقال للنبي ﷺ : لو كان عليها دين أ كنت قاضيه ؟ قال : نعم ، قال : فاقض الله ، فهو أحق بالقضاء »

**قوله** (باب من مات وعليه نذر) أي هل يقضى عنه أو لا ؟ والذي ذكره في الباب يقضى الأول ، لكن هل هو على سبيل الوجوب أو الندب ؟ خلاف يأتي بيانه . **قوله** (وأمر ابن عمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقباء) يعني فانت (فقال صلى عنها ، وقال ابن عباس نحوه) وصله مالك عن عبد الله بن أبي بكر أبي ابن محمد ابن عمرو بن حزم عن عمته أنها حدثته عن جدته أنها كانت جعلت على نفسها مشياً إلى مسجد بقاء فانت ولم تقضه فأنتى عبد الله بن عباس ابنتها أن تمنى عنها ، وأخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح عن سعيد بن جبیر قال مرة عن ابن عباس قال : إذا مات وعليه نذر قضى عنه وليه . ومن طريق عون بن عبد الله بن عتبة أن امرأة نذرت أن تعتكف عشرة أيام فانت ولم تعتكف فقال ابن عباس اعتكف عن أمك . وجاء عن ابن عمر وابن عباس خلاف ذلك فقال مالك في الموطأ : انه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يقول : لا يصل أحد من أحد ولا يصوم أحد من أحد ، وأخرج النسائي عن طريق أيوب بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال : لا يصل أحد من أحد ولا يصوم أحد من أحد أورده ابن عبد البر عن طريقه موقوفاً ثم قال : والنقل في هذا عن ابن عباس مضطرب . قلت : ويمكن الجمع بحمل الإثبات في حق من مات والنفي في حق الحي ، ثم وجدت عنه ما يدل على تخصيصه في حق الميت بما إذا مات وعليه شيء واجب فعند ابن أبي شيبة بسند صحيح : سئل ابن عباس عن رجل مات وعليه نذر فقال : يصام عنه النذر ، وقال ابن المنير : يحتمل أن يكون ابن عمر أراد بقوله « صلى عنها » العمل بقوله ﷺ « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ، فعد منها الولد لأن الولد من كسبه فأعماله الصالحة مكتوبة قواله من غيره أن ينقص من أجره ، فعنى صلى عنها أن صلاتك مكتوبة لها ولو كنت إنما تنوي عن نفسك ، كذا قال ولا يخفى تكلفه . وحاصل كلامه تخصيص الجواز بالولد ، وإلى ذلك جنح ابن رهب وأبو مصعب من أصحاب الإمام مالك ، وفيه تعقب على ابن بطال حيث نقل الإجماع أنه لا يصل أحد من أحد لا فرضاً ولا سنة لا عن حي ولا عن ميت ، ونقل عن المهلب أن ذلك لو جاز لجاز في جميع العبادات البدنية والسكان الخارج أحق بذلك أن يفعل عن أبيه ، ولما نهى عن الاستغفار معه ، ولبطال معنى قوله (ولا تكسب كل نفس إلا عليها) انتهى . وجميع ما قال لا يخفى وجه تعقبه خصوصاً ما ذكره في حق الشارع ، وأما الآية فعمومها مخصوص اتفاقاً والله أعلم . (تنبيه) : ذكر الكرماني أنه وقع في بعض النسخ « قال صلى عليها ، ووجه بأن « صلى » بمعنى « عن » ، على رأى قال : أو الضمير راجع إلى قباه . ثم ذكر المصنف حديث ابن عباس أن سعد بن عبادة استخفى في نذر كل من أمه ، وقد تقدم شرحه في كتاب الوصايا وذكرت من قال فيه عن سعد بن عبادة لجهل من مسنده . **قوله** في آخر الحديث في قصة سعيد بن عبادة (فكانت سنة بعد) أي صار قضاء الوارث ما على المورث طريقة شرعية أهم من أن يكون وجوباً أو ندباً ، ولم أر هذه الزيادة في غير رواية شعيب عن الزهري ، فقد أخرج الحديث الشيخان من رواية مالك والبيهقي وأخرجه مسلم أيضاً من رواية ابن عيينة ويونس ومعمر وبكر بن وائل والنسائي من رواية الارزاعي والاصمعي من

رواية مروى بن عقبة وابن أبي عتيق وسالحو بن كيسان كلهم عن الزهري بدونها ، وأظنها من كلام الزهري ، ويشتغل من شيخه ، وفيها تعقب على ما نقل عن مالك لا يجمع أحد من أحد ، واحتج بأنه لم يبلغه عن أحد من أهل دار الهجرة منذ زمن رسول الله ﷺ أنه حج عن أحد ولا أمر به ولا أذن فيه ، فيقال لمن قلده ، قد بلغ ذلك غيره ، وهذا الزهري معدود في فقهاء أهل المدينة وكان شيخه في هذا الحديث ، وقد استدل بهذه الزيادة ابن حزم للظاهرية ومن وافقهم في أن الوارث يلزمه قضاء النذر عن مورثه في جميع الحالات ، قال : وقد وقع نظير ذلك في حديث الزهري عن سهل في الدعاء لما قارقها الرجل قبل أن بأسره النبي ﷺ بفرأها قال : فكانت سنة . واختلف في تعيين نذر أم سعد فقيل كان حرمها لما رواه مسلم البطاين عن سميد بن جبير عن ابن عباس ، وجاء رجل فقال يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها ؟ قال : نعم ، الحديث ، وتعقب بأنه لم يتعين أن الرجل المذكور هو سعد بن عبادة ، وقيل كان عتقا قاله ابن عبد البر ، واستدل بما أخرجه من طريق القاسم بن محمد ، أن سعد بن عبادة قال : يا رسول الله إن أمي ماتت فهل ينضمها أن أعتق عنها ؟ قال : نعم ، وتعقب بأنه مع إرساله ليس فيه التصريح بأنها كانت نذرت ذلك ، وقيل كان نذرها صدقة وقد ذكرت دليله من الموطأ وغيره من وجه آخر عن سعد بن عبادة ، أن سعدا خرج مع النبي ﷺ فقيل لأمه : أوص ، قالت : المال مال سعد ، فتوفيت قبل أن يقدم فقال : يا رسول الله هل ينضمها أن أصدق عنها ؟ قال : نعم ، وعند أبي داود من وجه آخر نحوه وزاده فأى الصدقة أفضل ؟ قال : الماء ، الحديث ، وليس في شيء من ذلك التصريح بأنها نذرت ذلك . قال عياض : والذي يظهر أنه كان نذرها في المال أو مجها . قلت : ويل ظاهر حديث الباب أنه كان مميئا عند سعد والله أعلم . وفي الحديث قضاء الحقوق الواجبة عن الميت ، وقد ذهب الجمهور إلى أن من مات وعليه نذر مالي أنه يجب قضاؤه من رأس ماله وإن لم يوص إلا إن وقع النذر في مرض الموت فيكون من الثلث ، وشرط المالكية والخنفية أن يوصى بذلك مطلقا ، واستدل للجمهور بقصة أم سعد هذه ، وقول الزهري أنها صارت سنة بعد ، ولكن يمكن أن يكون سعد قضاها من تركتها أو تبرع به . وفيه استفتاء الأهل ، وفيه فضل بر الولدين بعد الوفاة والتوصل إلى إرادة ما في ذمتهم . وقد اختلف أهل الأصول في الأمر بعد الاستئذان هل يكون كالامر بعد الحظر أو لا ؟ فرجع صاحب المحصول ، أنه مثله ، والراجع عند غيره أنه للإباحة كما رجح جماعة في الأمر بعد الحظر أنه الاستحباب . ثم ذكر حديث ابن عباس ، أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال : إن أختي نذرت أن تهج وأنها ماتت ، الحديث وفيه : فأنض دين الله فهو أحق بالقضاء . وقد تقدم شرحه في أواخر كتاب الحج ، وذكر الاختلاف في السائل أو رجل كما وقع هنا أو امرأة كما وقع هناك ؟ وأنه الراجع ، وذكرت ما قبل في اسمها وأنها حنة ، وبينت أنها هي السائلة عن الصيام أيضا ، وبالله التوفيق

### ٣١ - باب النذر فيما لا يملك وفي معصية

٦٧٠٠ - حدثنا أبو حاتم عن مالك عن طلحة بن عبد الملك عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت :

قال النبي ﷺ : « من نذر أن يطعم الله غنيطمه ، ومن نذر أن يصيبه فلا يصيبه »

٦٧٠١ - حدثنا سعد بن حمد بن يحيى عن حميد بن ثابت عن أنس عن النبي ﷺ قال : « إن الله لنبي عن

تمذيب هذا نفسه ، ورآه يمشى بين ابنتيه »

• وقال القزاري عن حميد : حدثني ثابت عن أنس -

٦٧٠٢ - حدثنا أبو عامر عن ابن جريج عن سليمان الأحول عن طلوس « عن ابن عباس أن النبي ﷺ رأى رجلاً يطوف بالكعبة بزمام أو غيره فقطمه »

٦٧٠٣ - حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام أن ابن جريج أخبرهم قال : أخبرني سليمان الأحول أن طلوساً أخبره « عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ مرّ وهو يطوف بالكعبة بإنسان يقود إنساناً مخزامة في أفقه فقطعها النبي ﷺ بيده ، ثم أمره أن يقوده بيده »

٦٧٠٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب حدثنا أيوب عن عكرمة « عن ابن عباس قال : بينا النبي ﷺ بمطبخ إذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم ، فقال النبي ﷺ : مرءٌ فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه »

قال عبد الوهاب حدثنا أيوب عن عكرمة عن النبي ﷺ

قوله ( باب النذر فيما لا يملك وفي معصية ) وقع في شرح ابن بطال د ولا نذر في معصية ، وقال : ذكر فيه حديث عائمة د من نذر أن يطبخ الله فليطبخه ، الحديث ، وحديث أنس في الذي رآه يمشى بين ابنتيه فنهاه ، وحديث ابن عباس في الذي طاف في أفقه خروامة فنهاه ، وحديثه في الذي نذر أن يقوم ولا يستظل فنهاه ، قال ولا يدخل هذه الأحاديث في النذر فيما لا يملك وإنما تدخل في نذر المعصية ، وأجاب ابن المنير بأن الصواب مع البخاري فإنه تلقى عدم لزوم النذر فيما لا يملك من عدم لزومه في المعصية لأن نذره في ملك غيره تصرف في ملك الغير بغير إذنه وهي معصية ثم قال : ولهذا لم يقل باب النذر فيما لا يملك وفي المعصية بل قال النذر فيما لا يملك ولا نذر في معصية . فأشار إلى اندراج نذر مال الغير في نذر المعصية فتأمل انتهى . وما انفاه ثابت في معظم الروايات عن البخاري لكن بغير لام وهو لا يخرج عن التقرير الذي قرره لأن التقدير باب النذر فيما لا يملك وحكم النذر في معصية ، فإذا ثبت نفي النذر في المعصية التحق به النذر فيما لا يملك لأنه يستلزم المعصية لكونه تصرفاً في ملك الغير . وقال الكرماني : الدلالة على الترجمة من جهة أن الشخص لا يملك تمذيب نفسه ولا التزام المشقة التي لا تلزمه حيث لا قرية فيها ، ثم استشكله بأن الجمهور فسروا ما لا يملك بمثل النذر باعتناق عبد فلان انتهى . وما وجهه به ابن المنير أقرب ، لكن يلزم عليه تخصيص ما لا يملك بما إذا نذر شيئاً معيناً كعتق عبد فلان إذا ملكه مع أن اللفظ عام فيدخل فيه ما إذا نذر عتق عبد غير معين فإنه يصح . ويجاب بأن دليل التخصيص الاتفاق على انعقاد النذر في المجهول وإنما وقع الاختلاف في المعين ، وقد تقدم التنبيه في د باب من سلف بملة سوى الإسلام ، على الموضوع الذي أخرج البخاري فيه التصريح بما يطابق الترجمة وهو في حديث ثابت بن الضحاك باللفظ د وليس على

ابن آدم نذر فيما لا يملك ، وقد أخرجه الترمذى مقتصرأهلى هذا القدر من الحديث ، وأخرج أبو داود سبب هذا الحديث مقتصرأ عليه أيضاً ولفظه « نذر رجل على عهد النبي ﷺ أن ينحر بيرانة - يعنى موضعاً وهو يفتح الموعدة وتخفيف الوار وبنون - فذكر الحديث ، وأخرجه مسلم من حديث عمران بن حصين فى قصة المرأة التى كانت أسيرة فهربت على « نذرت لى ﷺ » ، فإن الذين أسروا المرأة انتهبوا فنذرت إن سلبت أن تنحرها ، فقال النبي ﷺ « لا نذر فى معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم » وأخرج ابن أبى شيبه من حديث أبى ثعلبة الحديث دون القصة بنحوه ، ووقعت مطابقة جميع الترجمة فى حديث عمران بن حصين المذكور ، وأخرجه النسائى من حديث عبد الرحمن بن سلة مثله ، وأخرجه أبو داود من حديث عمر بلفظه « لا يمين عليك ولا نذر فى معصية الرب ولا فى قطعة رحم ولا فيما لا يملك » وأخرجه أبو داود والنسائى من رواية عمرو بن شعيب عن أبه عن جده مثله ، واختلفت يمين وقع منه النذر فى ذلك هل يجب فيه كفارة ؟ فقال الجمهور : لا ، وعن أحمد والثورى واحتمى وبعض الشافعية والحنفية نعم ، ونقل الترمذى اختلاف الصحابة فى ذلك كالقواين ، واففقوا على محريم النذر فى المعصية ، واختلفهم إنما هو فى وجوب الكفارة ، واحتج من أوجبها بحديث عائشة « لا نذر فى معصية وكفارة كفارة يمين » أخرجه أصحاب السنن ورواه ثقات ، لكنهم ملول فان الزهري رواه عن أبى سلة ثم بين أنه حمله عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلة فدلهم بإسقاط اثنين ، وحسن الظن بسليمان وهو عند غيره ضعيف بانقائهم ، وحكى الترمذى عن البخارى أنه قال : لا يصح ، ولكن له شاهد من حديث عمران بن حصين أخرجه النسائى وضعفه وشواهد أخرى ذكرتها آنفاً ، وأخرج الدارقطنى من حديث ددى بن حاتم نحوه . وفى الباب أيضاً عموم حديث عقبة بن عامر « كفارة النذر كفارة اليمين » أخرجه مسلم ، وقد حمله الجمهور على نذر الحاج والفضب وبعضهم على النذر المطابق ، أسكن أخرج الترمذى وابن ماجه حديث عقبة بلفظه « كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين » ولفظ ابن ماجه « من نذر نذراً لم يسمه » الحديث ، وفى الباب حديث ابن عباس رقمه « من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين » أخرجه أبو داود ، وفيه « ومن نذر فى معصية فكفارته كفارة يمين » ، ومن نذر لا يطابق فكفارته كفارة يمين » ، ورواه ثقات ، لكن أخرجه ابن أبى شيبه موقوفاً وهو أشبه ، وأخرجه الدارقطنى من حديث عائشة ، وحمله أكثر فقهاء أصحاب الحديث على عمومها لكن قالوا : ان الناذر غير بين الوفاء بما التزمه وكفارة اليمين ، وقد تقدم حديث عائشة المذكور أول الباب قريباً وهو بمعنى حديث « لا نذر فى معصية » ، ولو ثبت الزيادة لكانت مبينة لما أجمل فيه ، واحتج بعض الخنازلة بأنه ثبت عن جماعة من الصحابة ولا يحفظ عن صحابى خلافه قال والقياس يقتضيه ، لأن النذر يمين كما رفع فى حديث عقبة ما نذرت أخته أن تصح ماشية لتكفر عن يمينها فسمى النذر يميناً ، ومن حيث النظر هو عقدة لله تعالى بالزمام شوه ، والحالف عقده يمينه بالله ملتزمها بشئ ثم بين أن النذر أكد من اليمين ورتب عليه أنه لو نذر معصية ففعلها لم تسقط عنه الكفارة بخلاف الحالف ، وهو وجه للحنابلة ، واحتج له بأن الشارع نهى عن المعصية وأمر بالكفارة فتهدت ، واستدل بحديث « لا نذر فى معصية » لصحة النذر فى المباح لأن فيه نفي النذر فى المعصية فبق ما عداه ثابتاً ، واحتج من قال انه يشرع فى المباح بما أخرجه أبو داود من طريق عمرو بن شعيب عن أبه عن جده ، وأخرجه أحمد والترمذى من حديث بردة « أن امرأة قالت : يا رسول الله اتى نذرت أن أضرب على رأسك بالهف ، فقال :

أرف بنذرك، وزاد في حديث بريدة أن ذلك وقت خروجه في غزوة فنذرت إن رده الله تعالى سالماً . قال البيهقي : يشبه أن يكون أذن لها في ذلك لما فيه من إظهار الفرح بالسلافة ، ولا يلزم من ذلك القول بانقضاء النذر به ، ويدل على أن النذر لا يتم في المباح حديث ابن عباس ثاثة أحاديث لباب فانه أمر الناذر بأن يقوم ولا يقعد ولا يتكلم ولا يستظل ويصوم ولا يفطر بأن يتم صومه ويتكلم ويستظل ويقعد ، فامره بفعل الطاعة وأما قط صفة المباح . وأصرح من ذلك ما أخرجه أحمد من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أيضاً ، إنما النذر ما يبتنى به وجه الله ، والجوارب عن قصة التي نذرت بالضرب بالدف ما أشار إليه البيهقي ، ويمكن أن يقال : إن من قسم المباح ما قد يصير بالفسد مندوباً كالنوم في القافلة للتعوي على قيام الليل وأداء السحر للتعوي على صيام النهار ، فيمكن أن يقال إن إظهار الفرح بعهد النبي ﷺ سالماً معنى مقسود يحصل به الثواب ، وقد اختلف في جواز الضرب بالدف في غير الكساح والحمان ، ورجح الرافعي في المحرم ، وتبعه في المنهاج ، الإباحة ، والحديث دجة في ذلك ، وقد حمل بعضهم إذنه لها في الضرب بالدف على أصل الإباحة لا على خصوص الوفاء بالنذر كما تقدم ، ويشكل عليه أن في رواية أحمد في حديث بريدة : إن كنت نذرت قاضياً والافلا ، وزعم بعضهم أن معنى قولها : نذرت ، حلفت ، والأذن فيه للبر بفعل المباح ، ويؤيد ذلك أن في آخر الحديث : أن عمر دخل فزكت ، فقال النبي ﷺ : إن الشيطان ليخاف منك يا عمر ، فلو كان ذلك مما يتقرب به ما قال ذلك ، لكن هذا بعينه يشكل على أنه مباح لكونه نسبة إلى الشيطان ، ويحاج بأن النبي ﷺ اطلع على أن الشيطان حضر لحبته في سماع ذلك لما يرحوه من تمكنه من الفتنة به فلما حضر عمر فر منه لعله بمبادرته إلى انكار مثل ذلك ، أو أن الشيطان لم يحضر أصلاً وإنما ذكر مثلاً بصورة ما صدر من المرأة المذكورة وهي إنما شرعت في شيء أصله من الهول فلما دخل عمر خشيت من مبادرته لكونه لم يعلم بخصوص النذر أو البين الذي صدر منها فشبها النبي ﷺ حالاً بحالة الشيطان الذي يخاف من حضور عمر والشئ بالشيء بذكر ، وقرب من قصتها قصة القينتين اللتين كانتا تغتبان عند النبي ﷺ في يوم عيد فأذكر أبو بكر عليهما وقال : أبزمور الشيطان عند النبي ﷺ ، فأعله النبي ﷺ بإباحة مثل ذلك في يوم العيد . فمذا ما يتعلق بحديث عائشة ، وأما حديث أنس وهو الثاني من أحاديث الباب فذكره هنا مختصراً وتقدم في أواخر الحج قبيل فضائل المدينة بنهاية وأوله : رأى شيخاً يهادي بين ابنيه قال : ما بال هذا ؟ قالوا : نذر أن تمشي ، فذكر الحديث وفيه : وأمره أن يركب ، وقوله ( قال الفراري ) يعني سراون بن معاوية ( عن حميد حديثي ثابت عن أنس ) كأنه أراد بهذا التعليل تصريح حميد بالتحديث ، وقد وصله في الباب المختار إليه في الحج عن محمد بن سلام عن الفراري ، وبينت هناك من رواه عن حميد موافقاً للفراري ومن رواه عن حميد بدون ذكر ثابت فيه ، وذكر المصنف هناك حديث عقبة بن عامر قال : نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله ، والحديث وفيه : وتمشي وتركب ، وتقدم بعض الكلام عليه ثم . ووقع للزبي في الأطراف ، وفيه وم فانه ذكر أن البخاري أخرجه في الحج عن إبراهيم بن موسى وفي النذور عن أبي عاصم ، والموجود في نسخ البخاري أن الطرفين مما في الباب المذكور من الحج ، وليس له حديث عقبة في النذور ذكر أصلاً ، وإنما أمر الناذر في حديث أنس أن يركب جوفاً وأمر أخت عقبة أن تمشي وأن تتركب ، لأن الناذر في حديث أنس كان شيخاً ظاهر العجز وأخت عقبة لم توصف بالعجز فكأنه أمرها أن تمشي إن قدرت وتركب إن عجزت ، وبهذا ترجم البيهقي للحديث ، وأورد في



بعض طرته من رواية عكرمة عن ابن عباس وان أخت دقبة نذرت أن تحج ماشية فقال : إن الله غني عن منى أختك فتركب ولتهد بدنة ، وأصله عند أبي داود بالفظه ولتهد هديا ، ووم من نسب إليه أنه أخرج هذا الحديث بالفظه ولتهد بدنة ، وأورده من طريق أخرى عن عكرمة بغير ذكر الهدى ، وأخرجه الحاكم من حديث ابن عباس بالفظه وجاء رجل فقال إن أختي حلفت أن تمشي إلى البيت وأنه يشق عليها المشي ، فقال : مرها فتركب إذا لم تستطع أن تمشي فما أغني الله أن يشق على أختك ، ومن طريق قريب عن ابن عباس وجاء رجل فقال : يا رسول الله إن أختي نذرت أن تحج ماشية ، فقال : إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئا ، أتخرج راكبة ثم لتكفر بيئها ، وأخرجه أصحاب السنن من طريق عبد الله بن مالك عن عقبه بن عامر قال : نذرت أختي أن تحج ماشية غير مختصرة فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : سر أختك فلتختمر وتتركب ولتعم ثلاثة أيام ، ونقل الترمذي عن البخاري أنه لا يصح فيه الهدى ، وقد أخرج الطبراني من طريق أبي تميم الجبشاني عن عقبه بن عامر في هذه القصة : نذرت أن تمشي إلى الكعبة حافية حاضرة ، وفيه تركب وتلبس ولتعم ، ولطاحاري من طريق أبي عبد الرحمن الحبلي عن عقبه بن عامر نحوه ، وأخرج البيهقي بسند ضعيف عن أبي هريرة وبيننا رسول الله ﷺ يسير في جوف الليل إذ بهر بخيال نفرت منه الإبل ، فإذا امرأة عريانة ناضجة شعرها ، فقالت : نذرت أن أحج ماشية عريانة ناضجة شعري ، فقال : مرها فالتلبس نياها وتهرق دما ، وأورد من طريق الحسن بن عمران رفته : إذا نذر أحدكم أن يحج ماشيا فليهد هديا ويركب ، وفي سننه انقطاع ، وفي الحديث صحة النذر بإتيان البيت الحرام ، وعن أبي حنيفة إذا لم يتوجهوا ولا عمرة لا ينمقد ، ثم إن نذره راكبا لزمه فلو مشى لزمه دم لقرنه بتوفر مؤنة الركوب ، وإن نذره ماشيا لزمه من حيث أحرم إلى أن تنتهي العمرة أو الحج ، وهو قول صاحب أبي حنيفة ، فإن ركب بعد أجره ولزمه دم في أحد القولين عن الشافعي ، واختلاف هل يلومه بدنة أو شاة ؟ وإن ركب بلا هذر لزمه الدم ، وعن المالكية في العاجز يرجع من قابل فيمشي ما ركب إلا إن عجز مطلقا فيلزمه الهدى ، وليس في طرق حديث دقبة ما يقتضي الرجوع ، فهو حجة للشافعي ومن تبعه ، وعن عبد الله بن الوليد لا يلزمه شيء مطلقا ، قال القرطبي زيادة الأمر بالهدى رواها ثقات ولا ترد ، وليس سكوت من سكنت منها بحجة على من حفظها وذكرها ، قال : والتحرك بالحديث في عدم إيجاب الرجوع ظاهر ، ولكن عمدة مالك عمل أهل المدينة . (تنبيه) : يقال إن الرجل المذكور في حديث أنس هو أبو إسرائيل المذكور في حديث ابن عباس الذي بعد الباب ، كذا نقله غلطاي عن الخطيب ، وهو تركيب منه ، وإنما ذكر الخطيب ذلك في الرجل المذكور في حديث ابن عباس آخر الباب ، وتغاير القصتين أوضح من أن يتكلف إبيانه . وأما حديث ابن عباس في الغنى طاف بزمام وهو الحديث الثالث فأورده بهو عن أبي عاصم عن ابن جريج وأفظه : رأى رجلا بطرف بالكعبة بزمام أو غيره فقطعه ، ثم أورده بزول عن إبراهيم بن موسى عن هشام بن يوسف عن ابن جريج بالفظه : مر وهو يطوف بالكعبة بانسان يقود انسانا بجزامه في أنفه فقطعهما ثم أمره أن يقوده بيده ، والحزامة بكسر المعجمة وتخفيف الزاي حلقة من شعر أو وبر تجعل في العاجز الذي بين منخري البعير يشد فيها الزمام ليسهل انقياده إذا كان صعبا ، وقد تقدم في باب الكلام في الطواف ، من كتاب الحج من هذين الوجهين عن ابن جريج وذكرت ما قبل في اسم القائد والمقود ، ووجه إدخاله في أبواب النذر ، وأنه عند النساء من وجه آخر عن ابن جريج ، وفيه التعرُّج بأنه نذر ذلك ،

وأن الداودي استدلل به على أن من نذر مالا طاعة لله فيه لا ينعقد نذره ، وتعقب ابن التين له والجواب عن الداودي ونصرويه في ذلك . وأما حديث ابن عباس أيضا وهو الحديث الرابع فوهيب في سننه هو ابن خالد ، وهيب الوهاب الذي علق عنه البخاري آخر الباب هو ابن عبد المجيد الثقفى ، وقد يمسك بهذا من يرى أن الثقات إذا اختلفوا في الرصد والارسال يرجح قول من وصل لما معه من زيادة العلم ، لان وهيبا وهيبا وهيب الوهاب ثقتان ، وقد وصله وهيب وأرسله هيب الوهاب وصححه البخاري مع ذلك ، والذي عرفناه بالاستقراء من صنيع البخاري أنه لا يميل في هذه الصورة بقاعدة مطردة بل يدور مع الترجيح إلا إن استورا فيقدم الرصد ، والواقع هنا أن من وصله أكثر من أرسله ، قال الاسماعيل : وصله مع وهيب حاصم بن هلال والحسن بن أبي جعفر وأرسله مع هيب الوهاب خالد الواسطي . قلت وخالد متقن وفي حاصم والحسن مقال فيستوى الطارقان فيترجح الرصد ، وقد جاء الحديث المذكور من وجه آخر فإزداد قوة أخرجه عبد الرزاق عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي إسرائيل . **قوله** ( بننا لنبى **ﷺ** بخطب ) زاد الخطيب في المهمات ، من وجه آخر يوم الجمعة ، **قوله** ( إذا هو برجل ) في رواية ابن يعلى عن إبراهيم بن الحجاج عن وهيب إذ التفت فإذا هو برجل ، **قوله** ( قائم ) زاد أبو داود عن موسى بن اسماعيل شيخ البخاري فيه « في الشمس » ، وكذلك في رواية أبي يعلى ، وفي رواية طاوس « وأبو إسرائيل يصل » . **قوله** ( فسأل عنه فقالوا أبو إسرائيل ) في رواية أبي داود ، فقالوا هو أبو إسرائيل ، زاد الخطيب « رجل من قریش » . **قوله** ( نذر أن يقوم ) قال البيضاوى : ظاهر اللفظ السؤال عن اسمه فلذلك ذكره وزادوا فيه ، قال : ويحتمل أن يكون سأل عن حاله فذكره وزادوا التعريف به ثم قال : ولعله لما كان السؤال محتملا ذكروا الأمرين جميعا . **قوله** ( ولا يستظل ) في رواية الخطيب « ويقوم في الشمس » ، **قوله** ( مره ) في رواية أبي داود « مره » ، بصيغة الجمع ، وفي رواية طاوس « ليقعد وليتكلم » ، وأبو إسرائيل المذكور لا يشاركه أحد في كنيته من الصحابة واختلف في اسمه فقيل قشير بقاف وشين دهجمة مصغر ، وقيل يسير بتحذائية ثم مهملة مصغر أيضا ، وقيل قيسر باسم ملك الروم ، وقيل بالسین المهملة بدل الصاد ، وقيل بغير راه في آخره ، وهو قرشى ثم حامرى ، وترجم له ابن الأثير في الصحابة تبعاً لغيره فقال : أبو إسرائيل الأنصارى . واغتر بذلك الكرماني لجزم بأنه من الأنصار ، والاول اول . وفي حديثه أن السكوت عن المباح ليس من طاعة الله ، وقد أخرج أبو داود عن حديث دلى « ولا صمت يوم الى الليل » ، ونقدم في السيرة النبوية قول أبي بكر الصديق للمرأة ان هذا - يعنى الصمت - من فعل الجاهلية ، وفيه أن كل شئ يتأذى به الانسان ولو ما لا عالم يرد بشروعيته كتاب أو سنة كلنى حافيا والجلوس في الشمس ليس هو من طاعة الله فلا ينعقد به النذر ، فانه **ﷺ** أمر أبا إسرائيل باتمام الصوم دون غيره وهو محمول على أنه علم أنه لا يشق عليه ، وأمره أن يقعد ويتكلم ويستظل ، قال القرطبي : في قصة أبي إسرائيل هذه أوضح الحجج للجمهور في عدم وجوب الكفارة على من نذر مصيبة أو مالا طاعة فيه . نقول مالك لما ذكره : ولم أسمع أن رسول الله **ﷺ** أمره بالكفارة

٣٢ - **باب** من نذر أن يصوم أياما ، فوافى النحر أو الفطر

٦٧٠٥ - **حدثنا** محمد بن أبي بكر البغدادي **حدثنا** فضيل بن يسار **حدثنا** موسى بن عتبة **حدثنا** حكيم بن

أبي حُرَّةَ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ «سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، سَأَلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ لَا يَأْتِيَ عَلَيْهِ يَوْمٌ إِلَّا صَامَ فَوَافِقَ يَوْمِ أَضْحَى أَوْ فِطْرِهِ فَقَالَ : لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ، لَمْ يَكُنْ يَصُومُ يَوْمَ الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ وَلَا يَرَى صِيَامَهُمَا »

٦٧٠٦ - **عَدِي** عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ « كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَمْرٍو فَسَأَلَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا مَا عَشْتُ ، فَوَافِقْتُ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَقَالَ : أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ ، وَنَهَيْتَنَا أَنْ نَصُومَ يَوْمَ الْفِطْرِ ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ مَثَلُهُ لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ »

**قوله** ( باب من نذر أن يصوم أياما ) أي معينة ( فوافق النحر أو الفطر ) أي هل يجوز له الصيام أو البذل أو المكثارة ؟ انعمد الاجماع على أنه لا يجوز له أن يصوم يوم الفطر ولا يوم النحر لا تطوطا ولا عن نذر سواء عينها أو أحدهما بالنذر أو وقعا معا أو أحدهما اتفاقا ، فلو نذر لم ينعمد نذره عند الجمهور ، وعند الحنابلة روايتان في وجوب القضاء ، وخالف أبو حنيفة فقال لو أقدم فصام وقع ذلك عن نذره ، وقد تقدم بسط ذلك في أواخر الصيام ، وذكرت هناك الاختلاف في تعيين اليوم الذي نذره الرجل وهل وافق يوم عيد الفطر أو النحر ، وإني لم أقف على اسمه مع بيان المكثير من طريقه ، ثم وجدت في ثقات ابن حبان عن طريق كريمة بنفث سيرين أنها سألت ابن عمر فقالت : جعلت على نفسي أن أصوم كل أربعاء واليوم يوم أربعاء وهو يوم النحر فقال أمر الله بوفاء النذر ونهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم النحر ، ورواه ثقات ، لولا توارد الرواة بأن السائل رجل لفمرت المبهمة بكريمة ، ولا سيما في السند الاول فان قوله سئل بضم أوله يشمل ما إذا كان السائل رجلا أو امرأة ، وقد ظهر من رواية ابن حبان أنها امرأة فيخصر بها المبهمة في رواية حكيم ، بخلاف رواية زياد ابن جبير حيث قال فسأله رجل ، ثم وجدت الخبر في كتاب الصيام أبو سفيان بن يعقوب القاضي أخرجه عن محمد ابن أبي بكر المقدي شيخ البخاري فيه وأخرجه أبو نعيم من طريقه وكذا أخرجه الاسماعيلي من وجه آخر عن محمد ابن أبي بكر المقدي ولفظه انه « سمع رجلا يسأل عبد الله بن عمر عن رجل نذر ، فذكر الحديث ، وفضل في السند الاول بالتصنيف وحكيم بفتح أوله وأبو حرة أبوهم بضم المهملة والتشديد لا يعرف اسمه وليس له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد ، وقد أورده متابعا لرواية زيادة بن جبير عن ابن عمر ، وفي سياق الرواية الأولى إشمار برجحان المنع عند ابن عمر فان لفظه فقال لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ، لم يكن يصوم يوم الأضحى والفطر ولا يرى صيامهما ، ووقع عند الاسماعيلي من الزيادة في آخره : قال يونس بن عبيد فذكر ذلك للحسن فقال : يصوم يوما مكانه ، أخرجه من طريق محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع الذي أخرجه البخاري من طريقه ، قال الكرماني : قوله « لم يكن » أي رسول الله ﷺ وقوله « ولا يرى » بلفظ المتكلم فيكون من جملة مقول عبد الله بن عمر ، وفي بعضها بلفظ الغائب وقاعله عبد الله وقاله حكيم . قلت : وقع في رواية يوسف بن يعقوب المذكورة بلفظ « لم يكن رسول الله ﷺ يصوم يوم الأضحى ولا يوم الفطر ولا يأمر بصيامهما » ويشك في رواية الاسماعيلي ، وجوز الكرماني بناء على تعدد النسخة - أن ابن عمر تغير اجتهاده لجم بالمنع بعد أن كان يتردها ،

وليس فيما أجاب به ابن عمر أولاً وآخر ما يصرح بالمنع في خصوص هذه القصة ، وقد بسطت القول في ذلك في باب صوم يوم النحر ، وبالله التوفيق . قوله ( يونس ) هو ابن عبيد وصرح به الاسماعيل من طريق محمد بن الميالي عن يزيد بن زريع . قوله ( فأعاد عليه ) زاد ابن المنهال في روايته دخيل الى الرجل أنه لم يفهم فأعاد عليه الكلام ثانية ،

٣٣ - باب هل يدخل في الأيمان والذور الأرض والغنم والزروع والأمتعة ؟

وقال ابن عمر ، قال عمر لعنبي رضي الله عنه أصبت أرضاً لم أصب مالا قطه أنفس منه

قال : إن شئت حبست أصلها ونصدقت بها

وقال أبو طلحة لعنبي رضي الله عنه : أحب أموالى إلى بئرحاء لحائط له مستقبلة المسجد

٦٧٠٧ - حديث إسماعيل قال حدثني مالك عن ثور بن زيد الهذلي عن أبي العيث مولى ابن مطيع عن

أبي هريرة ، قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر فلم نغزها ولا نقتل ولا نقتل إلا الأموال والثياب والماع ، فأهدى رجل من بني الضبيب ، يقال له رفاعة بن زيد رسول الله صلى الله عليه وسلم غلاماً يقال له مدهم ، فوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى وادى القرى حتى إذا كان بوادى القصرى بينا مدهم يحط رحلاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سهم طار فقتله ، فقال للناس هيناً له الجنة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كلا والذي نفسى بيده ؛ إن للشملة التي أخذها يوم خير من اللانم لم تصبها المقاسم كذا فعل عليه ناراً ، فلما سمع ذلك الناس جاء رجل بشراك أو شراكين الى لعنبي رضي الله عنه فقال : شراك من نار أو شراك من نار ؟

قوله ( باب هل يدخل في الأيمان والذور الأرض والغنم والزروع والأمتعة ) قال ابن دبدب البر ونبه جماعة المال في لغة درس قبيلة أبي هريرة غير العيين كالعروض والثياب ، وعند جماعة المال هو العيين كالذهب والفضة ، والمعروف من كلام العرب أن كل ما يتمول ويملك فهو مال ، فأشار البخاري في الترجمة الى رجحان ذلك بما ذكره من الأحاديث كقول عمر و أصبت أرضاً لم أصب مالا قطه أنفس منه ، وقول أبي طلحة و أحب أموالى إلى بئرحاء ، وقول أبي هريرة و لم نغزها ولا نقتل ، ويؤيده قوله تعالى ( ولا تؤموا السفهاء أموالكم ) فإنه يتناول كل ما يملكه الانسان ، وأما قول أهل اللغة : العرب تنوع اسم المال عند الإطلاق إلا على الابل لشرفها عندهم فلا يدفع إطلاقهم المال على غير الابل ، فقد أطلقوه أيضاً على غير الابل من المواشى ، ووقع في السيرة ففسلك في الأموال يعني الحوائط وتسمى عن إضاعة المال ، وهو يتناول كل ما يتمول ، وقبل المراد به هنا الأرقام وقيل الحيوان كله ، وفي الحديث أيضاً و ما جاءك من الرزق وأنت غير شرف فخذة وتوكله ، وهو يتناول كل ما يتمول ، والأحاديث الثلاثة مخرجة في الصحيحين وماوطأ ، وحكى عن ثوب : المال كل ما يجب فيه لوكاة قل أو أكثر فاقص من ذلك فليس بمال ، وبه جزم ابن النباري ، وقال غيره : المال في الأصل العيين ، ثم أطلق على كل ما يملك ، واختلاف المصنفين فيه من حائف أو نذر أنه يصدق بماله على مذاهب تقدم نقلها في باب إذا هدى ماله ، ومن قال كأي حنيفة لا يقع نذره إلا على ما فيه لوكاة ، ومن قال كمالك يتناول جميع ما يقع عليه اسم مال ، قال ابن

بطل : وأحاديث هذا الباب تشهد لقول مالك ومن تابعه ، وقال الكرماني : معنى قول البخاري وهل يدخل ، أي هل يصح العين أو النذر على الأعيان مثل : والذي نفى بيده ان هذه الصلوة تشتمل عليه نارا ، ومثل أن يقول هذه الأرض لله ونحوه . قلت : والذي فهمه ابن بطال أول فأنه أشار إلى أن مراد البخاري الرد على من قال إذا حلف أو نذر أن يتصدق بماله كله اختص ذلك بما فيه الزكاة دون ما يملكه بما سوى ذلك ، ونقل محمد بن نصر المروزي في كتاب الاختلاف ، عن أبي حنيفة وأصحابه فيمن نذر أن يتصدق بماله كله : يتصدق بما يجب فيه الزكاة من الذهب والفضة والمواشي لا بما يملكه مما لا زكاة فيه من الأرضين والدور ومناج البيت والرقيق والجر ونحو ذلك فلا يجب عليه فيها شيء ، ثم نقل بقية المذاهب على نحو ما قدمته في « باب من أهدى ماله » فعلى هذا فراد البخاري مراعاة الجمهور وأن المال يطلق على كل ما يتمول ، ونص أحمد على أن من قال مالي في المساكين إنما يحمل ذلك على مانوي أو على ما غلب على عرفه كما لو قال ذلك أحرابي فإنه لا يحمل ذلك إلا على الأهل ، وحديث ابن عمر في قول عمر تقدم موصولا مشروحا في كتاب الرصايا ، وقوله وقال أبو طلحة ، هو زيد بن سويل الأنصاري وقد تقدم موصولا أيضا هناك من حديث أنس في أبواب الوقف ، وتقدم شيء من شرحه في كتاب الزكاة . وحديث أبي هريرة تقدم شرحه في غرورة خبير من كتاب المغازي ، وقوله فيه ، فلم نغتم ذميا ولا فنة إلا الأموال المتاع والثياب ، وكذا للأكثر ولابن القاسم والقاضي والمتاع بالمعنى ، قال بعضهم وفي تنزيل ذلك على لغة دوس نظر لأنه استثنى الأموال من الذهب والفضة فدل على أنه منها إلا أن يكون ذلك منقطعا فتكون د إلا ، بمعنى سكن ، وكذا قال ، والذي يظهر أن الاستثناء من الغنيمة التي في قوله فلم نغتم ، فبني أنه يكونوا غنموا الدين وأنبتهم أنهم غنموا المال فدل على أن المال عنده غير الدين وهو المطلوب ، وقوله « الضبيب » بضم الميم ومعجمة ومعودة مكررة بصيغة التصغير ، ومدغم بكسر الميم وسكون الدال وفتح العين المهملة ، وقوله « سهم عائر » بعين مهملة وبمد الألف تحتانية لا يدرى من رمى به « الشرك » بكسر المعجمة وتخفيف الواو وآخره كاف من سيور النمل ، وقد تقدم جميع ذلك بإعانة الله تعالى ، وله الحمد على كل حال

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٨٤ - كتاب كفارات الأيمان

١ - باب قول الله تعالى : ( فكفارتهم إطعام عشرة مساكين )

وما أمر النبي ﷺ حين نزلت ( فدية من صيام أو صدقة أو نسك ) ويذكر عن ابن عباس وعطاء وعكرمة ما كان في القرآن : أو أوز ، فصاحبه بالخيار ، وقد خير النبي ﷺ كما في الفدية

٦٧٠٨ - حدثنا أبو شهاب عن ابن عون عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي

أبي « عن كعب بن عجرة قال : أتيتُه - يعني للنبي ﷺ - فقال : أدن فدنوت ، فقال أبو ذؤيب هو أذك ؟

٢ - ١١٤٧٥ \* فتح الباري

قلت : نعم . قال : فدية من صيام أو صدقة أو نسك .

وأخبرني ابن هون عن أبوب قال : الصيام ثلاثة أيام ، والنسك شاة ، والمسكين ستة

قوله : بسم الله الرحمن الرحيم ، كتاب كفارات الأيمان . في رواية غير أبي ذر ، باب ، وله من المستعمل  
 وكتاب الكفارات ، وسميت كفارة لأنها تكفر الذنب أي تستره ، ومنه قيل الزارع كافر لأنه يغطي البذر ، وقال  
 الراغب : الكفارة ما يغطي الحائض في البهيم ، واستعمل في كفارة القتل والظهار ، وهو من التكفير وهو ستر  
 الفعل ونفطيته فيصير بمنزلة ما لم يعمل ، قال ويصح أن يكون أصله إزالة الكفر نحو التمريض في إزالة المرض ،  
 وقد قال الله تعالى ( ولو أن أهل الكتاب آمنوا واتقوا لكفرنا عنهم سيئاتهم ) أي أزلناها ، وأصل الكفر  
 الستر يقال كفرت الشمس النجوم سترتها ، ويسمى السحاب الذي يستر الشمس كافرا ، ويسمى الليل كافرا لأنه  
 يستر الأشياء عن العيون ، وتكفر الرجل بالصلاح إذا تستر به . قوله ( وقول الله تعالى : فكفارتهم إطعام  
 عشرة مساكين ) يريد إلى آخر الآية ، وقد تمسك به من قال بتعيين العدد المذكور وهو قول الجمهور خلافا لمن قال  
 لو أعطى ما يجب العشرة واحدا كفى ، وهو مزوي عن الحسن أخرجه ابن أبي شيبة ، ولين قال كذلك لكن قال  
 عشرة أيام متوالية ، وهو مزوي عن الأوزاعي حكاه ابن المنذر ، وعن الثوري مثله لكن قال : ان لم يجد العشرة .  
 قوله ( وما أمر النبي ﷺ حين نزلت : فدية من صيام أو صدقة أو نسك ) يشير إلى حديث كعب بن جحرة  
 الموصول في الباب . قوله ( وقد غير النبي ﷺ كعبا في الفدية ) يعني كعب بن جحرة كما ذكره في الباب . قوله  
 ( ويذكر عن ابن عباس وعطاء وعكرمة : ما كان في القرآن د أو أو ، فصاحبه بالخيار ) أما أثر ابن عباس فوصفه  
 سفيان الثوري في تفسيره عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عباس قال : كل شيء في القرآن أو نحو قوله تعالى  
 ( فدية من صيام أو صدقة أو نسك ) فهو فيه غير ، وما كان ( فن لم يجد ) فهو على الولا أي على الترتيب .  
 وليث ضعيف ولذلك لم يجرم به المصنف ، وقد جاء عن مجاهد عن قوله بسند صحيح عند الطبري وغيره ، وأما أثر  
 عطاء فوصفه الطبري من طريق ابن جريج قال قال عطاء : ما كان في القرآن د أو أو ، فصاحبه أن يختار أية شاء .  
 قال ابن جريج وقال لي عمرو بن دينار نحوه وسنده صحيح . وقد أخرجه ابن هبيرة عن ابن جريج عن  
 عطاء بلفظ الأصل وسنده صحيح أيضا . وأما أثر عكرمة فوصفه الطبري من طريق داود بن أبي هند عنه قال : كل  
 شيء في القرآن د أو أو ، فلا يتغير أي الكفارات شاء ، فإذا كان ( فن لم يجد ) فالأول الأول قال ابن بطال :  
 هذا متفق عليه بين العلماء ، وإنما اختلفوا في قدر الإطعام فقال الجمهور لكل إنسان مد من طعام بعد الفارح ﷺ  
 وقرئ مالك في جنس الطعام بين أهل المدينة فاعتبر ذلك في حقهم لأنه وسط من ديشهم بخلاف سائر الأمصار  
 فالعبر في حق كل منهم ما هو وسط من عيشه . وخالفه ابن القاسم فوافق الجمهور . وذهب الكوفيون إلى أن الواجب  
 إطعام نصف صاع ، والحجة لأول أنه ﷺ أمر في كفارة المواقف في رمضان باطعام مد لكل مسكين ، قال وإنما  
 ذكر البخاري حديث كعب هنا من أجل آية التبخير فأنها وردت في كفارة البهيم كما وردت في كفارة الأذى .  
 وتصحبه ابن المنذر فقال يحتمل أن يكون البخاري وافق الكوفيين في هذه المسألة فأورد حديث كعب بن جحرة لأنه  
 وقع التنصيص في خبر كعب على نصف صاع ولم يثبت في قدر طعام الكفارة لعدم المطلق على المقيد . قلت :

ويؤيده أن كفارة المواقع ككفارة الظهار وكفارة الظهار ورد النص فيها بالترتيب بخلاف كفارة الأذى فإن النص ورد فيها بالتحخير ، وأيضا فإنهما متفقان في قدر الصيام بخلاف الظهار فكان حل كفارة البين عليها موافقتها لها في التحخير أولى من حلها على كفارة المواقع مع مخالفتها ، وإلى هذا أشار ابن المنير . وقد يستدل بذلك بما أخرجه ابن ماجه عن ابن عباس قال : كثر النبي ﷺ بصاع من تمر وأمر الناس بذلك ، فمن لم يجد فنصف صاع من بر ، وهذا لو ثبت لم يكن حجة لأنه لا قائل به ، وهو من رواية عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة وهو ضعيف جدا . والذي يظهر لي أن البخاري أراد الرد على من أجاز في كفارة البين أن تبعض الحصة من الثلاثة المخير فيها كمن أطعم خمسة وكساهم أو كسا خمسة غيرهم أو اعتق نصف رقبة وأطعم خمسة أو كساهم ، وقد نقل ذلك عن بعض الحنفية والمالكية ، وقد احتج من الحقها بكفارة الظهار بأن شرط حل المطلق على المقيد أن لا يمارضه مقيد آخر ، فلما عارضه هنا والأصل براءة الذمة أخذ بالأقل ، وأيده الماوردي من حيث النظر بأنه في كفارة البين وصف بالوسط وهو محمول على الجنس ، وأوسط ما يشيع التخصص وطلان من الحيز ، والمد رطل وثلاث من الحب فإذا خبز كان قدر رطلين . وأيضا فكفارة البين وإن وافقت كفارة الأذى في التحخير لكنها زادت عليها بأن فيها تربيها ، لأن التحخير وقع بين الاطعام والكسوة والعتق ، والترتيب وقع بين الثلاثة وصيام ثلاثة أيام ، وكفارة الأذى وقع التحخير فيها بين الصيام والاطعام والذبح حسب ، قال ابن الصباغ : ليس في الكفارات ما فيه تحخير وترتيب إلا كفارة البين وما ألحق بها . قوله ( أحمد بن يونس ) هو ابن عبد الله بن يونس نسب لجدته ، وأبو شهاب هو الأصغر واسمه عبد ربه بن نافع ، وابن عون هو عبد الله . قوله ( أئذنه يعني النبي ﷺ ) كذا في الأصل ، وقد أخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق بشر بن المفضل عن ابن عون بهذا السند عن كعب بن جعرة قال : د في ثلاث هذه الآية ، فأئذنه النبي ﷺ ، فذكره ، وفي رواية معتمر بن سليمان عن ابن عون عند الاسماعيل ، ثلاث في هذه الآية ( فندية من صيام أو صدقة أو نسك ) قال قرأت النبي ﷺ فقال ادن . قوله ( قال وأخبرني ابن عون ) هو مقول أبي شهاب وهو موصل بالأول ، وقد أخرجه الألساني والاسماعيل من طريق اذهر بن سعد عن ابن عون به وقال في آخره : فسره لي مجاهد فلم أحفظه ، فسألت أيوب فقال : الصيام ثلاثة أيام والصدقة على ستة مصاكين والنسك ما استيسر من الهدى . قلت : وقد تقدم في الحج وفي التفسير من طرق أخرى عن مجاهد وفي الطب والمغازي من طريق أيوب عن مجاهد به وسياقها أهم ، وتقدم شرحه مستوفى في كتاب الحج

٢ - باب قوله تعالى : ( قد فرض الله لكم تحلة إيمانكم ، والله تولاكم ، وهو العليم الحكيم )

مقى نجب الكفارة على التني والفقير ؟

٦٧٠٩ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن الزهري قال سمعته من فيه عن حيد بن عبد الرحمن

عن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : هلكت . قال : ما شأنك ؟ قال : وقتت على امرأتى في رمضان

قال : تستطيع تمتق رقبة ؟ قال : لا . قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا . قال : فهل

تستطيع أن تطعم سبعين مسكينا ؟ قال : لا . قال : اجلس اجلس ، فأتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر ، ولعرق

المسكّن الضئيم، قال خذ هذا فتصدق به، قال: أعلّ أفقر منّا؟ فضحك النبي ﷺ حتى بكت تواجذه، قال: أطعمه هالكاً.

**قوله** (باب من يجب الكفارة على الفقى والفقىم؟ وقول الله تعالى (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) الى قوله: العلم الحكيم) كذا لابي ذر وغيره، وباب قول الله تعالى (قد فرض الله لكم) وساقوا الآية وبهذه من يجب الكفارة على الفقى والفقىم، ورقت لبعضهم ذكر الآية، وأشار الكرماني الى تصويبه فقال: قوله تحلة أيمانكم أى تحليتها بالكفارة، والمناسب أن يذكر هذه الآية في الباب الذى قبله. ذكر فيه حديث أبى هريرة فى قصة الجماع فى نهار رمضان، وقد تقدم شرحه مستوفى فى كتاب الصيام، وقوله فيه وسفيان عن الزهري، وقع فى رواية الحميدى وعن سفيان حدثنا الزهري، وتقدم أيضا بيان الاختلاف فيمن لا يجد ما يكفر به ولا يقدر على الصيام هل يسقط عنه أو يبقى فى ذمته؟ قال ابن المنير: مقصوده أن يفتى على أن الكفارة إنما تجب بالحنث كما أن كفارة المرافق إنما تجب باقتحام الذنب، وأشار الى أن الفقير لا يسقط عنه إيجاب الكفارة لأن النبي ﷺ علم فقره وأعطاه مع ذلك ما يكفر به كما لو أعطى الفقير ما يقضى به دينه، قال: ولعله كان عليه على احتجاج الكوفيين بالفدية فيه هذا على ما احتج به من غانهم من إلحاقها بكفارة المرافق وأنه مد لكل مسكين

### ٣ - باب من أعان المفسر فى الكفارة

٦٧١٠ - حدثنا محمد بن محبوب حدثنا عبد الواحد حدثنا معمر بن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: جاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال: هلكت، فقال: وما ذلك؟ قال: وقعت بأهلى فى رمضان، قال: تجد رقة؟ قال: لا، قال: هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال فتطعم أن تطعم سنين مشكينا؟ قال: لا، قال: جاء رجل من الأنصار بمرق، والمرق المسكّن فيه تمر، فقال: اذهب به هذا فتصدق به، قال: أعلّ أخوج منسا يا رسول الله؟ والذي بهنك بالحق ما بين لا بئها أهل بيت أحوج منّا، ثم قال: اذهب فأطعمه هالكاً.

**قوله** (باب من أعان المفسر فى الكفارة) ذكر فيه حديث أبى هريرة المذكور قبل وهو ظاهر فيما ترجم له، فبما جاز إعانة المفسر بالكفارة عن وقاعه فى رمضان كذلك تجوز إعانة المفسر بالكفارة عن غيره إذا حنث فيه

### ٤ - باب يعطى فى الكفارة عشرة مساكين قريبا كان أو بعيدا

٦٧١١ - حدثنا عبد الله بن مسلة حدثنا سفيان عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة قال: جاء رجل الى النبي ﷺ فقال: هلكت، قال: وما شأنك؟ قال: وقعت على امرأتى فى رمضان، قال: هل تجد ما تنفق رقة؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن



تَطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا ؟ قال : لا أُجِدُ . فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ ، فَقَالَ : خُذْ هَذَا فَاصْدُقْ بِهِ ، قَالَ : أَعْلَى أَقْرَبَنَا ، مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَقْرَبُ مِنَّا ، ثُمَّ قَالَ : خُذْهُ فَأُحْدِثُ أَهْلَكَ .

**قوله** ( باب يعطى في الكفارة عشرة مساكين قريبا كان ) أى المسكين ( أو بعيدا ) أما المدد فبعض القرآن في كفارة اليمين ، وقد ذكرت الخلاف فيه قريبا ، وأما التصوية بين القريب والبعيد فقال ابن المنير : ذكر فيه حديث ابن هريرة المذكور قبله وليس فيه إلا قوله « أطعمه أهلك » سكن إذا جار إعطاء الأقرباء فالبعيد أجوز ، وقاس كفارة اليمين على كفارة الجراح في الصيام في إجازة الصرف إلى الأقرباء . قلت : وهو على رأى من حل قوله « أطعمه أهلك » على أنه في الكفارة ، وأما من حمله على أنه إعطاء التمر المذكور في الحديث لينفقه عليهم وتستمر الكفارة في ذمته إلى أن يحصل له يمرة فلا يتجه الالتحاق ، وكذا على قول من يقول : تقطع عن المسر مطلقا ، وقد تقدم البحث في ذلك وبيان الاختلاف فيه في كتاب الصيام ، ومذهب الشافعى جواز إعطاء الأقرباء إلا من قلوه نفقته . ومن فروع المسألة اشتراط الايمان فيمن يعطيه وهو قول الجمهور ، وأجاز أصحاب الرأى إعطاء أهل الذمة منه ووافقهم أبو نور ، وقال الثوري : يجرى إن لم يجد المسلمين ، وأخرج ابن شعبة عن النخعي والشعبي منه وعن الحكم كالمجهور

٥ - باب صاع المدينة ومد النبي ﷺ وبركته

وما توارث أهل المدينة من ذلك قرنا بعد قرن

٦٧١٢ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا القاسم بن مالك المزني حدثنا أبو عبد الله بن عبد الرحمن

« عن السائب بن يزيد قال : كان الصاع على عهد النبي ﷺ مدًا وثلاثًا بمدك اليوم فزيد فيه في زمن عمر ابن عبد العزيز »

٦٧١٣ - حدثنا منفرد بن الوليد الجارودي حدثنا أبو خيبة وهو سلم حدثنا مالك عن نافع قال : كان

ابن عمر يعطى زكاة رمضان بمد النبي ﷺ المد الأول ، وفي كفارة اليمين بمد النبي ﷺ ، قال أبو خيبة قال لنا مالك مدنا أعظم من مدك ، ولا نرى الفضل إلا في مد النبي ﷺ . وقال لي مالك لو جاءكم أمير ف ضرب مدًا أصغر من مد النبي ﷺ بأى شيء كنتم تطون ؟ قلت : كنا نعطى بمد النبي ﷺ ، قال : أفلا نرى أن الأمر إنما يعود إلى مد النبي ﷺ ؟

٦٧١٤ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن

مالك أن رسول الله ﷺ قال : اللهم بارك لهم في ميكلهم وصاعهم ومدم »

**قوله** ( باب صاع المدينة ومد النبي ﷺ وبركته ) أشار في الترجمة إلى وجوب الإخراج في الواجبات بصاع

أهل المدينة لأن التفرغ وقع على ذلك أولاً وأكد ذلك بدعاء النبي ﷺ لهم بالبركة في ذلك . قوله ( وما توارث أهل المدينة من ذلك قرناً بعد قرن ) أشار بذلك إلى أن مقدار المد والصاع في المدينة لم يتغير لتوارثه عندهم إلى زمنه ، وهذا احتج مالك على أبي يوسف في القصة المشهورة بينهما فرجع أبو يوسف عن قول الكوفيين في قدر الصاع إلى قول أهل المدينة . ثم ذكر في الباب ثلاثة أحاديث : الأول حديث السائب بن يزيد ، قوله ( كان الصاع على عهد النبي ﷺ مداً وثلاثاً بمدكم اليوم ، فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز ) قال ابن بطال : هذا يدل على أن مدم حين حدث به السائب كان أربعة أرتال فاذا زيد عليه ثلثه وهو رطل وثلث قام منه خمسة أرتال وثلث وهو الصاع بدليل أن مدم ، رطل وثلث وصاعه أربعة أمداد ، ثم قال مقدار ما زيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز لانه ، وإنما الحديث يدل على أن مدم ثلاثة أمداد بمد انتهى ، ومن لازم ما قال أن يكون صاعهم ستة عشر رطلاً لكن لم يعلم مقدار الرطل عندهم اذذاك ، وقد تقدم في باب الوضوء بالمد ، من كتاب الطهارة بيان الاختلاف في مقدار المد والصاع ، ومن فرق بين الماء وغيره من المكيالات فنص صاع الماء بكونه ثمانية أرتال ومدته برطلين فقصر الخلاف على غير الماء من المكيالات ، الحديث الثاني ، قوله ( حدثنا أبو قتيبة وهو سلم ) بفتح المهملة وسكون اللام ، وفي رواية الدارقطني من وجه آخر عن المنذر ، حدثنا أبو قتيبة سلم بن قتيبة . قلت : وهو الشعبي بفتح الشين المعجمة وكسر المهملة بصري أصله من خراسان أدركه البخاري بالسن ومات قبل أن يلفاه ، وهو غير سلم بن قتيبة الباهلي ولد أمير خراسان قتيبة بن سلم وقد كان هو إمرة البصرة وهو أكبر من الشعبي ومات قبله بأكثر من خمسين سنة . قوله ( المد الأول ) هو نعت النبي ﷺ وهي صفة لازمة له ، وأراد نافع بذلك أنه كفى لا يعطى بالمد الذي أحدثه هشام ، قال ابن بطال « وهو أكبر من مد النبي ﷺ بثلاثي رطل وهو كما قال فان المد الهشامى رطلان والصاع منه ثمانية أرتال . قوله ( قال لنا مالك ) هو مقول أبي قتيبة وهو موصول . قوله ( مدنا أعظم من مدكم ) يعني في البركة أي مد المدينة وان كفى دون مد هشام في القدر لكن مد المدينة مخصوص بالبركة الحاصلة بدعاء النبي ﷺ لها فهو أعظم من مد هشام ، ثم فسر مالك مراده بقوله : ولا نرى الفضل إلا في مد النبي ﷺ . قوله ( وقال لي مالك لو جاءكم أمير الخ ) أراد مالك بذلك الزام مخالفه إذ لا فرق بين الويادة والنقصان في مطلق المخالفة ، فلو احتج الذي تمسك بالمد الهشامى في إخراج زكاة الفطر وغير ما بما شرح إخراجها بالمد كما طعام المساكين في كفارة اليمين بأن الأخذ بالوأيدي أولى ، قيل : كفى باتباع ما قدره الشارع بركة ، فلو جازت المخالفة بالزيادة لجازت مخالفتها بالنقص ، فلما امتنع مخالف من الأخذ بالنقص قال له أن لا نرى أن الأمر إنما يرجع إلى مد النبي ﷺ ، لأنه إذا نمازت الامداد الثلاثة الأولى والحادث وهو الهشامى وهو زائد عليه والثالث المقروض وقومه وإن لم يقع وهو دون الأول كان الرجوع إلى الأول أولى لأنه الذي تحققت شريعته . قال ابن بطال : والحجة فيه نقل أهل المدينة له قرناً بعد قرن وجيلاً بعد جيل ، قال : وقد رجع أبو يوسف بثلاثي هذا في تقدير المد والصاع إلى مالك وأخذ بقوله . ( تنبيه ) : هذا الحديث غريب لم يروه عن مالك إلا أبو قتيبة ولا عنه إلا المنذر ، وقد ضاق مخرجه على الاسماجيل وعلى أبي نعيم فلم يستخرج له بل ذكره من طريق البخاري ، وقد أخرجه الدارقطني في « غرائب مالك » من طريق البخاري وأخرجه أيضاً ابن هقدة عن الحسين بن القاسم الجلي عن المنذر به دون كلام مالك وقال : صحيح أخرجه البخاري عن المنذر به . الحديث الثالث حديث أنس في

دعاء النبي ﷺ ، اللهم بارك لهم في مكياهم وصاعهم ومدم ، وقد تقدم في البيوع عن القعني عن مالك وزاد في آخره ، يعني أهل المدينة ، وكذا عند رواية الموطأ عن مالك قال ابن المنير : يحتمل أن تختص هذه الدعوة بالمدينة الذي كان حينئذ حتى لا يدخل المد الحادث بعده ، ويحتمل أن نعم كل مكيا لآهل المدينة إلى الأبد ، قال والظاهر الثاني ، كذا قال ، وكلام مالك المذكور في الذي قبله يفتح إلى الأول وهو المعتمد . وقد تغيرت المكاييل في المدينة بعد عصر مالك وإلى هذا الزمان ، وقد وجد مصداق الدعوة بأن يورك في مدم وصاعهم بحيث اعتبر قدرهما أكثر فقهاء الأمصار ومقلدوم إلى اليوم في غالب السكفارات ، وإلى هذا أشار المهلب والله أعلم

## ٦ - باب قول الله تعالى : ﴿ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ ، وأى الرقاب أركي ؟

٦٧١٥ - **حريش** محمد بن عبد الرحيم حدثنا داود بن رشيد حدثنا الوليد بن مسلم عن أبي غسان محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن علي بن حسين عن سعيد بن مرزبان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منه عضواً من الفاعل حتى فرجه بفرجه .

**قوله** ( باب قول الله عز وجل : أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ ) يشير إلى أن الرقبة في آية كفارة اليمين مطلقة بخلاف آية كفارة القتل فإنها قيدت بالإيمان ، قال ابن بطال : حمل الجمهور ومنهم الأوزاعي ومالك والثامني وأحمد وإسحق المطلق على المقيد كما حملوا المطاق في قوله تعالى ﴿ وَأْتَمِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ على المقيد في قوله ﴿ وَأْتَمِدُوا ذُرَى عِدْلِكُمْ ﴾ وخالف الكوفيون فقالوا : يجوز اعتاق الكافر ، ووافقهم أبو ثور وابن المنذر ، واحتج له في كتابه الكبير بأن كفارة القتل مغلظة بخلاف كفارة اليمين ، ومن ثم اشترط التتابع في صيام القتل دون اليمين . **قوله** ( وأى الرقاب أركي ) ؟ يشير إلى الحديث الماضي في أوائل المتفق عن أبي ذر وفيه : قلت فأى الرقاب أفضل ؟ قال أغلاها ثمناً وأفسها عند أهلها ، وقد تقدم شرحه مستوفى هناك ، وكان البخاري رمز بذلك إلى موافقة الكوفيين لأن أفضل التفضيل يقتضى الاشتراك في أصل الحكم . وقال ابن المنير : لم يبت البخاري الحكم في ذلك ولكنه ذكر الفضل في عتق المؤمنة إجابة على مجال النظر ، ففائل أن يقول : إذا وجب عتق الرقبة في كفارة اليمين كان الأخذ بالأفضل أحوط ، والا كان المكفر بغير المؤمنة على شك في براءة الذمة . قال : وهذا أقوى من الاستشهاد بحمل المطلق على المقيد لظهور الفرق بينهما . ثم ذكر البخاري حديث أبي هريرة ومن أعتق رقبة مسلمة ، وقد تقدم أيضاً في أوائل المتفق من وجه آخر عن سعيد بن مرزبان عن أبي هريرة ، وذكر فيه قصة سعيد بن مرزبان مع علي بن حسين أي ابن علي بن أبي طالب الملقب زين العابدين وهو المذكور هنا أيضاً ، وكأنه بعد أن سمعه من سعيد بن مرزبان وعمل به حدث به عن سعيد فسأله منه زيد بن أسلم ، وفي رواية الباب زيادة في آخره وهي قوله « حتى فرجه بفرجه » ، وحتى هنا عاطفة لوجود شرائط المطلق فيما فيكون فرجه بالنصب ، وقد تقدمت فوائد هذا الحديث وبيان ماورد فيه من الزيادة هناك . وأخرج مسلم حديث الباب عن داود بن رشيد شيخ شيخ البخاري فيه ، وقد نزل البخاري في هذا الاستناد درجتين قائم بينه وبين أبي غسان محمد بن مطرف في عدة أحاديث في كتابه وأولها واحداً كسعيد بن أبي مريم في الصيام والنسكح والاشربة وغيرها وكعلي بن عباس في البيوع

والأدب ، ومحمد بن عبد الرحيم شيخه فيه هو المعروف بصاعقة وهو من أقرانه ، وداود بن رشيد بشين ومجمعة مضر من طبقة شيوخه الوسطى ، وفي السند ثلاثة من التابعين في نسق زيد وعلى وسعيد والثلاثة مديون وزيد وعلى قربان

## ٧ - باب عتق المدبر وأم الولد والمسكاتب في الكفارة وعتق ولد الزنا

وقال طاوسٌ يمجزي للذبر وأم الولد

٦٧١٦ - **حدثنا** أبو الثمان أخبرنا حماد بن زيد عن عمرو بن جابر أن رجلاً من الأنصار ذبر مملوكاً له ولم يكن له مال غيره فبلغ النبي ﷺ فقال من يشتره مني؟ فأشراه نعيم بن النحام بمائة درهم ، فسميت جابر بن عبد الله يقول : عبداً قبطياً مات عام أول .

**قوله** ( باب عتق المدبر وأم الولد والمسكاتب في الكفارة وعتق ولد الزنا ) ذكر فيه حديث جابر في عتق المدبر ، وعمرو في السند هو ابن دينار ، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب العتق وبيان الاختلاف فيه والاحتجاج لمن قال بصحة بيعه ، وقضية ذلك صحة عتقه في الكفارة لأن صحة بيعه فرع بقاء الملك فيه فيصح تمييز عتقه ، وأما أم الولد فتحكمها حكم الرقيق في أكثر الأحكام كالجنابة والحدود واستمتاع السيد ، وذهب كثير من العلماء إلى جواز بيعها ، ولكن استقر الأمر على عدم صحته ، وأجمعوا على جواز تمييز عتقها فتجزي في الكفارة ، وأما عتق المسكاتب فأجازها مالك والشافعي والثوري كذا حكاه ابن المنذر ، وعن مالك أيضاً لا يجزي أصلاً ، وقال أصحاب الرأي إن كان أدى بعض الكتابة لم يجزي . لأنه يكون أعتق بعض الرقبة وبه قال الأوزاعي والليث ، وعن أحمد واسحق إن أدى الثلث فصاعداً لم يجزي . **قوله** ( وقال طاوس يمجزي المدبر وأم الولد ) رسله ابن أبي شيبة من طريقه بلفظ يمجزي عتق المدبر في الكفارة وأم الولد في الظهار ، وقد اختلف السلف فوافق طاوسا الحسن في المدبر والنخعي في أم الولد وعالقه فهما الزهري والشافعي ، وقال مالك والأوزاعي لا يجزي في الكفارة مدبر ولا أم ولد ولا معلق عتقه وهو قول الكوفيين ، وقال الشافعي يمجزي عتق المدبر ، وقال أبو ثور يمجزي عتق المسكاتب مادام عليه شيء من كتابته ، واحتج مالك بأن هؤلاء ثبت لهم عقد حرية لا يبطل إلى رفعها والواجب في الكفارة تحرير رقبة ، وأجاب الشافعي بأنه لو كانت في المدبر شعبة من حرية ما جاز بيعه ، وأما عتق ولد الزنا فقال ابن المنذر لا أهم مناسبة بين عتق ولد الزنا وبين ما أدخله في الباب إلا أن يكون الخائف في عتقه خائف في عتق ما تقدم ذكره ، فاستدل عليه بأنه لا قائل بالفرق ثم قال : ويظهر أنه لما جوز عتق المدبر واستدل له ولم يأت في أم الولد إلا بقول طاوس ولا في ولد الزنا بشيء أشار إلى أنه قد تقدم الحك على عتق الرقبة المؤمنة فيدخل ما ذكر بعده في المذموم بل في المحسوس لأن ولد الزنا مع إيمانه أفضل من الكافر . قلت : جاء المنع من ذلك في الحديث الذي أخرجه البيهقي بسند صحيح عن الزهري أخبرني أبو حنن مولى عبد الله بن الحارث وكان من أهل العلم والصلاح أنه سمع امرأة تقول لعبد الله بن نوفل تستتبه في غلام لها ابن زينة تمتعه في رقبة كانت حاجها فقال : لا أراه يجرئك ، سمعت عمر يقول لأن أحل على نعلين في سبيل الله أحب إلي من أن أعتق ابن زينة ، وصح عن

أبي هريرة قال : لأن أتبع بسوط في سبيل الله أحب إلي من أن أعتق ولد زانية ، أخرجه ابن أبي شيبة . نعم في الموطأ عن أبي هريرة أنه أتى بعق ولد الزنا ، وعن ابن عمر أنه أعتق ابن زنا ، وأخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي بسند صحيح عنه وزاد : قد أمرنا الله أن نمن على من هو شر منه ، قال الله تعالى ( فإما منا بعد وإنا فداء ) وقال الجمهور : يجوز ، وكراهه علي وابن عباس وابن عمرو بن العاص أخرجه ابن أبي شيبة عنهم بأسانيد لينه ، وضع الشعبي والنخعي والأوزاعي ، وأخرج ابن أبي شيبة ذلك بسند صحيح عن الأولين ، والحجة للجمهور قوله تعالى ( أو تحريراً رغبة ) وقد صح ملك الخائف له فيصح إعتاقه له ، وقد أخرج ابن المنذر بسند صحيح عن ابن أبي عمير عن عتبة بن طامر أنه سئل عن ذلك فنهج ، قال أبو الخيزر : فسألنا فضالة بن عبيد فقال : يفقر الله لعقبة ، وهل هو إلا نعمة من النعم ؟ وذكر المصنف حديث جابر في بيع المدبر فأشار في الترجمة إلى أنه إذا جاز بيعه جاز ما ذكر معه بطريق الأول

### باب إذا أعتق عبداً بينه وبين آخر

**قوله** ( باب إذا أعتق عبداً بينه وبين آخر ) أي في الكفارة ، ثبتت هذه الترجمة للمستعمل وحده بفهم حديث فكان المصنف أراد أن يثبت فيما حديث الباب الذي بعده من وجه آخر فلم يتفق ، أو تردد في الترجمة فالتصر الأكثر على الترجمة التي نل هذه وكتب المستعملين احتياطاً ، والحديث في الباب الذي يليه صالح لها بضرب من التأويل ، وجمع أبو نعم الترجمة في باب واحد

### ٨ - باب إذا أعتق في الكفارة لمن يكون ولاؤه ؟

٦٧١٧ - **حدثنا سليمان بن حرب** حدثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أنها أرادت أن تشتري بريرة فاشتروا عليها الولاء ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : اشترها فإنما الولاء لمن أعتق ،

**قوله** ( باب إذا أعتق في الكفارة لمن يكون ولاؤه ) أي العتق . ذكر فيه حديث عائشة في قصة بريرة مختصراً وفي آخره دافعا لولاة لمن أعتق ، وقضيه أن كل من أعتق فصح عتقه كان الولاء له ، فيدخل في ذلك ما لو أعتق العبد المشترك فإنه إن كان موسراً صح وضمن لشريك حصته ، ولا فرق بين أن يعتقه مجاناً أو عن الكفارة وهذا قول الجمهور ومنهم صاحب أبي حنيفة . وعن أبي حنيفة لا يجوز عتق العبد المشترك عن الكفارة لأنه يكون أعتق بعض عبداً لا جميعه ، لأن الشريك عنده يحتمل بين أن يقوم عليه نصيبه وبين أن يعتقه هو وبين أن يستسمى العبد في نصيب الشريك

### ٩ - باب الاستثناء في الأيمان

٦٧١٨ - **حدثنا قتيبة بن سعيد** حدثنا حماد بن عجلان بن جبر عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري قال : أتيت رسول الله ﷺ في رهط من الأعمريين أستخيه فقال : والله لا أحلهم ، ما عندي ما أحلهم ، ثم كتبنا ما شاء الله فأتى بإبل ، فأمرنا بثلاثة ذود ، فلما انطلقنا قال بعضهم لبعض لا يبارك الله لنا أتينا رسولاً

٢ - ٦٩ ج ١١ • مع البوي

الله ﷻ نَسَّحَهُ خَافَ أَنْ لَا يَمْلِكُنَا فَعَمَلْنَا ، قَالَ أَبُو مُوسَى فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ : مَا أَنَا بِحَاسِبِكُمْ بَلِ اللَّهُ حَاسِبُكُمْ ، إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْرِيفُ عَلَى بَيْنٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ بَيْنِي وَأَنْبَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ »

٦٧١٩ - **حديث** أبو الثَّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَقَالَ « إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ بَيْنِي وَأَنْبَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، أَوْ أَنْبَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ »

٦٧٢٠ - **حديث** علي بن عبد الله حَدَّثَنَا سَعِيدَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ حُبَيْبٍ عَنْ طَاوُسِ بْنِ يَسَارٍ « سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ سَلِيمَانُ لِأَطْوَفِ بْنِ الْهَيْثَمِ عَلَى تَسْمِينِ امْرَأَةٍ كُلِّ نَدْبٍ غَلَامًا يَقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ ، قَالَ سَعِيدَانُ : بِمَنْ الْمَلِكُ قُل : إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَذَمِّي ، فَطَافَ بِهِمْ فَلَمْ تَأْتِ امْرَأَةٌ مِنْهُمْ بَوْلًا إِلَّا وَاحِدَةٌ يُشَقُّ غَلَامٌ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَرُوبِهِ قَالَ : لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَجْنُثْ وَكَانَ دَرَكًا فِي حَاجَتِهِ » وَقَالَ صَرَّةٌ « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ اسْتَدْنَى » قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو الزَّيَّادِ عَنِ الْأَمْرِجِ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ

**قوله** (باب الاستثناء في الايمان) وقع في بعض النسخ واليمين ، وعليها شرح ابن بطال ، والاستثناء استعمال من الثنينا بضم المثناة وسكون النون بعدما تحتانية ويقال لها التنوي أيضا بواو بدل الياء مع فتح أوله ، وهي من نفي الشيء اذا عطفته كأن المستثنى عطف بعض ما ذكره ، لأنها في الاصطلاح إخراج بعض ما يتناوله اللفظ وأدائها إلا وأحواتها ، وتطابق أيضا على التماثل ومنها التعليل وهي المشبهة وهو المراد في هذه الترجمة ، فإذا قال لأعلن كذا إن شاء الله تعالى استثنى ، وكذا إذا قال لا أفعل كذا إن شاء الله ، ومثله في الحكم أن يقول إلا أن يشاء الله ، أو إلا أن شاء الله ، ولو أتى بالإرادة والاختيار بدل المشبهة جاز ، فلم يفعله إذا أثبت أو فعل إذا نفي لم يجنث ، فلم قال إلا أن غير الله نفي أو بدل ، أو إلا أن يبدو لي أو يظهر ، أو إلا أن أشاء أو أريد أو أختار فهو استثناء أيضا ، لكن يشترط وجود المشروط . وانفق العلماء كما حكاه ابن المنذر على أن شرط الحكم بالاستثناء أن يتلفظ المستثنى به وأنه لا يكفي الفصل إليه بغير لفظ . وذكر عياض أن بعض المتأخرين منهم خرج من قول مالك إن اليمين تنعقد بالنية أن الاستثناء مجزئ بالنية ، لكن نقل في التهذيب أن مالك نص على اشتراط التلفظ باليمين ، وأجاب الباجي بالفرق أن اليمين عقد والاستثناء حل ، والعقد أبلغ من الحل فلا يانحق باليمين ، قال ابن المنذر : واختلفوا في وقته فالأكثر على أنه يشترط أن يتصل بالحلف ، قال مالك : إذا سكث أو قطع كلامه فلا نية ، وقال الشافعي : يشترط وصل الاستثناء بالكلام الأول ، ووصله أن يكون نسفاً فإن كان بينهما سكوت انقطع إلا إن كانت سكتة تذكر أو تنفس أو عى أو انقطاع صوت ، وكذا ينقطع الأخذ في كلام آخر . ولخصه ابن الحاجب فقال : شرطه الاتصال لفظاً أو في ماقى حركه ، كقطعه بالتنفس أو سعال ونحوه مما لا يمنع الاتصال هرقاً ، واختلف هل ينقطع ما ينقطعه القبول من الإيجاب ؟ على وجهين للشافعية أحدهما أنه ينقطع بالكلام اليسير الأجنبي وإن لم ينقطع به الإيجاب والقبول ، وفي وجه لو تخالل استغفر الله لم ينقطع ، وتوقف فيه النوري ونص

الشاهي يؤيده حيث قال : تذكر فانه من صور التذکر عرفا ، ويلتحق به لا اله الا الله ونحوها ، وعن طاروس والحسن له أن يستثنى مادام في المجلس ، وعن أحمد نحوه وقال : مادام في ذلك الأمر ، وعن إسحق مثله وقال : إلا أن يقع سكوت ، وعن قتادة إذا استثنى قبل أن يقوم أو يتكلم ، وعن عطاء قدر حلب ناقة ، وعن سعيد بن جبهر الى أربعة أشهر ، وعن مجاهد بعد سنتين ، وعن ابن عباس أقوال منها له ولو بعد حين ، وهذه كقول سعيد ، وعنه شهر ، وعنه سنة ، وعنه أبدا . قال أبو عبيد : وهذا لا يؤخذ هل ظاهره لانه يلزم منه أن لا يحدث أحد في يمينه وأن لا تنصير الكفارة التي أوجها الله تعالى على الحالف ، قال : ولكن وجه الخبر مقرط الامم عن الحالف لانه الاستثناء لانه مأمور به في قوله تعالى ( ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله ) فقال ابن عباس : اذا لم يأت بقول ان شاء الله يستدرکه ، ولم يرد أن الحالف اذا قال ذلك بعد أن انقضت كلامه أن ما عقده باليمين يدخل . وحاصله حل الاستثناء المقرر عنه هل لفظ ان شاء الله فقط وحل ان شاء الله على التبرك ، وعلى ذلك حل الحديث المرفوع الذي أخرجه أبو داود وغيره موصولا ومرسلا أن النبي ﷺ قال : والله لا نعزرون قريبا ثلاثا ثم سكت ثم قال : ان شاء الله ، أو هل السكوت لنفسه أو نحوه ، وكذا ما أخرجه ابن إسحق في سؤال من سأل النبي ﷺ عن قصة أصحاب الكهف : غدا أجيبكم ، فأخر الوحي ليزات ( ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله ) فقال ان شاء الله مع أن هذا لم يرد هكذا من وجه ثابت . ومن الأدلة على اشتراط اتصال الاستثناء بالكلام قوله في حديثه الباب : فليكفر عن يمينه ، فانه لو كان الاستثناء يقيد بعد قطع الكلام لقال فليستن لانه أسهل من التكفير وكذا قوله تعالى لأبواب ( وخذ بيدك ضعيفا تضرب به ولا نمحت ) فان قوله استثنى أسهل من التحويل لحل اليمين بالضرب ، ولزم منه جلاله الاقزرات والطلاق والعتق فيستثنى من أقر أو طلق أو حتى بعد زمان ويرفع حكم ذلك ، فالأولى فأوبل ما نقل عن ابن عباس وغيره من السلف في ذلك ، واذا قرر ذلك فقد اختلف هل يشترط قصد الاستثناء من أول الكلام أولا حتى الرأسي فيه وجهين ، ونقل عن أبي بكر الفارسي ، أنه نقل الإجماع على اشتراط وقوعه قبل فراغ الكلام ، وعلاه بأن الاستثناء بعد الانفصال ينأى بعد وقوع الطلاق مثلا وهو واضح ، ونقله معارض بما نقله ابن حزم أنه لو وقع متصلا به كفي ، واستدل بحديث ابن عمر رفعه د من حلف فقال ان شاء الله لم يمضت واحتج بأنه عقب الحلف بالاستثناء باللفظ ، وحينئذ يتحصل ثلاث صور : أن يقصد من أوله أو من أثنائه ولو قبل فراغه أو بعد تمامه ، فيختص نقل الإجماع بأنه لا يفيد في الثالث ، وأبعد من فهم أنه لا يفيد في الثاني أيضا ، والمراد بالاجماع المذكور إجماع من قال يشترط الاتصال والافعال الحلف ثابت كما تقدم والله أعلم . وقال ابن العربي : قال بعض علمائنا يشترط الاستثناء قبل تمام اليمين ، قال : والذي أقول أنه لو نوى الاستثناء مع اليمين لم يكن يمينا ولا استثناء وإنما حقيقة الاستثناء أن يقع بعد عقد اليمين فيحلها الاستثناء المتصل باليمين ، وأنفقوا على أن من قال لا أفعل كذا ان شاء الله اذا قصد به التبرك فقط فعمل يمحنت وإن قصد الاستثناء فلا حنث عليه ، واختلفوا إذا طلق أو قدم الاستثناء على الحالف أو أخره هل يفترق الحكم ؟ وقد تقدم في كتاب الطلاق ، وانفقوا على دخول الاستثناء في كل ما يحلف به إلا الأزواج فقال : لا يدخل في الطلاق والعتق والمنى الى بيت الله ، وكذا جاء عن طاروس وعن مالك مثله ، وعنه الا المني ، وقال الحسن وقاتدة وابن أبي ليلى واليث يدخل في الجميع إلا الطلاق ، وعن أحمد يدخل الجميع الا العتق

واحتج بشعوب الشارح له ، وورد فيه حديث عن معاذ رفعه ، إذا قال لامرأة أنت طالق ان شاء الله لم تطلق وان قال لعبد أنت حر ان شاء الله فانه حر ، قال البيهقي : تفرد به حميد بن مالك وهو مجهول ، واختلف عليه في إسناده ، واحتج من قال لا يدخل في الطلاق بأنه لا يخله الكفارة وهي أغلظ حل العالف من النطق بالاستثناء . فلما لم يخله الأئمة لم يخله الاضغف . وقال ابن العربي : الاستثناء أخو الكفارة وقد قال الله تعالى ( ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم ) فلا يدخل في ذلك الا اليمين الشرعية وهي العالف بالله . قوله ( حماد ) هو ابن زيد لأن قتيبة لم يدرك حماد بن سلمة ، وغيلان يفتح المعجمة وسكون النعتانية . قوله ( فأن يابل ) كذا الأكثر ووقع هنا في رواية الاصيل وكذا لأبي ذر عن المرخبي والمستعمل « شمائل » بعد الموحدة شين معجمة وبعد الالف نعتانية مبهوزة ثم لام . قال ابن بطال : ان سمعت فأظنها شوائل ، كأنها ظن أن لفظ شائل يخص بالفرد وليس كذلك بل هو اسم جنس . وقال ابن التين جاء هكذا بلفظ الواحد والمراد به الجمع كالسار ، وقال صاحب العين : ناقة شائلة ونوق شائل التي جف لبنها ، وشولت الابل بالتشديد لصفت بطونها بظهورها . وقال الخطابي : ناقة شائل قل لبنها ، وأصله من شال الشيء اذا ارتفع كاليزان والجمع شول كصاحب وصحب وجاء شوائل جمع شائل ، وفيما نقل من خط الدماطي الحافظ : الشائل الافة التي تقول بذنها لفتح وليس لها لبن والجمع شول بالتشديد كرا كح وركح ، وحكى قاسم بن ثابت في « الدلائل » عن الأضغف : اذا أتى على الناقة من يوم حملها سبعة أشهر جف لبنها فهي شائلة والجمع شول بالتحفيف ، واذا شالك بذنها بعد الفتح فهي شائل والجمع شول بالتشديد ، وهذا الصحيح بالغ . وأما ما وقع في « المطالع » أن شائل جمع شائلة فليس بصحيح . قوله ( فأمر لنا ) أي أمر أنا نطق ذلك . قوله ( بثلاث ذود ) كذا لأبي ذر ، ولغيره بثلاثة ذود ، وقيل الصواب الأول لأن الذود مؤنث . وقد وقع في رواية أبي السليل عن زهدم كذلك أخرجه البيهقي ، وأخرجه مسلم بصدده ، وتوجيه الأخرى أنه ذكر باعتبار لفظ الذود ، أو أنه يطلق على الذكور والاناث ، أو الرواية بالمتنوين وذود إما بدل فيسكون مجرورا أو مستأنف فيكون مرفوعا والذود بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة من الثلاث الى العشر وقيل الى السبع وقيل من الاثنين الى التسع من النوق ، قال في الصحاح : لا واحد له من لفظه ، والكثير أذواد والأكثر على أنه خاص بالاناث وقد يطلق على الذكور أو على أعم من ذلك كما في قوله « وليس فيها ذود خمس ذود من الابل صدقة ، ويؤخذ من هذا الحديث أيضاً أن الذود يطلق على الواحد بخلاف ما أطلق الجمهوري ، وتقدم في المنازى بلفظ « خمس ذود » وقال ابن التين : الله أعلم أيهما يصح . قلت : لعل الجمع بينهما يحصل من الرواية التي تقدمت في غروة تبوك بلفظ « خذ هذين القرنين » ، فعمل رواية الثلاث باعتبار ثلاثة أزواج ورواية الخمس باعتبار أن أحد الأزواج كان قريبه بجافعتد به نارة ولم يمتد به أخرى ، ويمكن أن يجمع بأنه أمر لهم بثلاث ذود أو لأم زاهم اثنين فان لفظ زهدم « ثم أتى يهب ذود غير الذي فأعطاني خمس ذود » فوفقت في رواية زهدم جملة ما أعطاهم وفي رواية غيلان عن أبي بردة مبدا ما أمرهم به ولم يذكر الإيادة ، وأما رواية « خذ هذين القرنين ثلاث مرار » وقد مضى في المنازى بلفظ أصرح منها وهو قوله « ستة أبرة » فهي ما تقدم أن تكون السادسة كانت قبعا ولم تكن ذروتها موصولة بذلك . قوله ( اني والله ان شاء الله ) قال أبو موسى المدني في كتابه « الثمين في استثناء اليمين » لم يقع قوله « ان شاء الله » في أكثر الطرق لحديث أبي موسى ، وسقط لفظ « والله » من نسخة ابن المنير فاعترض بأنه



ليس في حديث أبي موسى يمين ، وليس كما ظن بل هي ثابتة في الأصول ، وإنما أراد البخاري بإبراده بيان صيغة الاستثناء بالشيئة ، وأشار أبو موسى المديني في الكتاب المذكور إلى أنه عليه السلام قالها لتبرك لا للاستثناء وهو خلاف الظاهر . قوله ( الاكفرت عن يميني وأنت الذي هو خير وكفرت ) كذا وقع لفظه وكفرت ، مكروا في رواية السرخسي . قوله ( حدثنا أبو الزهني ) هو محمد بن الفضل ، وحماد أيضاً هو ابن زيد . قوله ( وقال إلا كفرت ) يعني ساق الحديث كله بالاسناد المذكور ولكنه قال « كفرت عن يميني وأنت الذي هو خير ، أو أنت الذي هو خير وكفرت » فزاد فيه التردد في تقديم الكفارة وتأخيرها ، وكذا أخرجه أبو داود عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد بالترديد فيه أيضاً . ثم ذكر البخاري حديث أبي هريرة في قصة سليمان وفيه « فقال له صاحبه قل ان شاء الله فأمسى » وفيه « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو قال ان شاء الله « قال « وقال مرة لو استثنى ، وقد استدلل به من جرد الاستثناء بعد انفصال اليمين بمن يسير كما تقدم تفصيله ، وأجاب القرطبي عن ذلك بأن يمين سليمان طالت كذاها فيجوز أن يكون قول صاحبه له « قل ان شاء الله » وقع في أثناءه فلا يبقى فيه حجة ، ولو حقه بالرواية بالفاء فلا يبقى الاحتمال . وقال ابن الزين : ليس الاستثناء في قصة سليمان الذي يرفع حكم اليمين ويحل عقده ، وإنما هو بمعنى الاقرار به بالمشيئة والتسليم لحكمه فهو نحو قوله ( ولا تقولن ائمة اني فاعل ذلك غداً إلا ان يشاء الله ) وقال أبو موسى في كتابه المذكور نحو ذلك ثم قال بعد ذلك : وإنما أخرج مسلم من رواية عبد الرزاق عن معمر بن عبد الله بن طائوس عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من حلف فقال ان شاء الله لم يحنث » كذا قال ، وليس هو عند مسلم بهذا اللفظ ، وإنما أخرج قصة سليمان وفي آخره « لو قال ان شاء الله لم يحنث » نعم أخرجه الترمذي والنسائي من هذا الوجه بلفظ « من قال الخ » قال الترمذي : سألت محمداً عنه فقال هذا خطأ ، أخطأ فيه عبد الرزاق فاخصره من حديث معمر بهذا الاسناد في قصة سليمان بن داود . قلت : وقد أخرجه البخاري في كتاب النكاح عن عمرو بن هيران عن عبد الرزاق بن جهمه وأشرت الى ما فيه من قاطعة ، وكذا أخرجه مسلم ، وقد اعترض ابن العربي بأن ماجاه به عبد الرزاق في هذه الرواية لا يناقض غيرها لأن ألفاظ الحديث تختلف باختلاف أقوال النبي صلى الله عليه وسلم في التعبير عنها لتبين الأحكام بالفاظ ، أي فيخطب كل قوم بما يكون أوصل لانهاهم وأما بنقل الحديث على المعنى على أحد القروين . وأجاب شيخنا في شرح الترمذي بأن الذي جاء به عبد الرزاق في هذه الرواية ليس وإنما بالمعنى الذي تضمنته الرواية التي اختصره منها فإنه لا يلزم من قوله صلى الله عليه وسلم « لو قال سليمان ان شاء الله لم يحنث » أن يكون الحكم كذلك في حق كل أحد غير سليمان ، وشرط الرواية بالمعنى عدم التخالف ، وهذا تخالف بالخصوص والصوم . قلت : وإذا كان مخرج الحديث واحداً فالأصل عدم التعدد ، لكن قد جاء لرواية عبد الرزاق المختصرة شاهد من حديث ابن عمر أخرجه أصحاب السنن الأربعة وحسنه الترمذي ووجهه الحاكم من طريق عبد الوارث عن أيوب وهو الصحيحان من نافع عن ابن عمر مرفوعاً « من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حنت عليه » قال الترمذي رواه غير واحد من نافع مرفوعاً ، وكذا رواه سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، ولا نعلم أحداً رفعه غير أيوب . وقال أصحابنا بن إبراهيم : كان أيوب أحياناً يرفعه وأحياناً لا يرفعه وذكر في الدلال ، أنه سأل محمداً عنه فقال : أصحاب نافع رواه مرفوعاً إلا أيوب ، ويقولون إن أيوب في آخر الأسر وقفه . وأسنده البيهقي عن حماد بن زيد قال : كان أيوب يرفعه ثم تركه . وذكر البيهقي أنه جاء من رواية

أيوب بن موسى وكثير بن فرقد وموسى بن عقبة وهب الله بن العمري الكبير وأبي عمرو بن الملا وحسان بن عطية كلهم عن نافع مرفوعا انتهى . ورواية أيوب بن موسى أخرجهما ابن حبان في صحيحه ، ورواية كثير أخرجهما النسائي والحاكم في مستدرکه ، ورواية موسى بن عقبة أخرجهما ابن هدى في ترجمة داود بن عطاء أحد الضعفاء عنه وكذا أخرجهما رواية أبي عمرو بن الملا ، وأخرج البيهقي رواية حسان بن عطية ورواية العمري ، وأخرجهما ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور والبيهقي من طريق مالك وغيره عن نافع مرفوعا ، وهكذا أخرجه سعيد والبيهقي من طريقه رواية سالم واه أعلم . وتعقب بعض الشراح كلام الترمذي في قوله « لم يرفعه غير أيوب » ، وكذا رواه سالم عن أبيه مرفوعا ، قال شيخنا : قلت قد رواه هو من طريق موسى بن عقبة مرفوعا ولفظه « من حلف على يمين فاستثنى على أثره ثم لم يفعل ما قال لم يحنث » انتهى ، ولم أر هذا في الترمذي ولا ذكره المزني في ترجمة موسى ابن عقبة عن نافع في الاطراف ، ، وقد جزم جماعة أن سليمان عليه السلام كان قد حلف كما سأينته ، والحق أن مراد البخاري من إيراد قصة سليمان في هذا الباب أن يبين أن الاستثناء في اليمين يقع بصيغة « ان شاء الله » ، فذكر حديث أبي موسى المصريح بذكرها مع اليمين ثم ذكر قصة سليمان ليجيء قوله **بَلَّغْ** فيما تارة بلفظ « لو قال ان شاء الله » ، وتارة بلفظ « لو استثنى » ، فأطلق على لفظ ان شاء الله أنه استثناء فلا يعترض عليه بأنه ليس في قصة سليمان يمين ، وقال ابن المنير في الحاشية : وكان البخاري يقول إذا استثنى من الأخبار فكيف لا يستثنى من الأخبار المؤكدة بالقسم وهو أخرج في التلخيص إلى المشيئة . **قوله** ( عن هشام بن حجير ) بمهمة ثم جزم مصنف هو المكي ، ووقع في رواية الحميدي عن سفيان بن عيينة « حدثنا هشام بن حجير » . **قوله** ( لأطوفن ) الام جواب القسم كأنه قال مثلا والله لأطوفن ، ویرشد إليه ذكر الحنث في قوله « لم يحنث » ، لأن نبوته وتفيده يدل على سبق اليمين . وقال بعضهم : الام ابتدائية والمراد بعدم الحنث وقوع ما أراد ، وقد مر في ابن المنذر على هذا في كتابه الكبير فقال « باب استحباب الاستثناء في غير اليمين لمن **قال** سأفعل كذا » وساق هذا الحديث ، وجزم النووي بأن الذي جرى منه ليس بيمين لأنه ليس في الحديث تصريح بيمين ، وكذا قال ، وقد ثبت ذلك في بعض طرق الحديث ، واختلف في الذي حلف عليه هل هو جميع ما ذكر أو دورانه على النداء فقط دون ما بعده من الحمل والوضع وغيرهما ، وثان أوجب لأنه الذي يقترض عليه ، بخلاف ما بعده فإنه ليس إليه وإنما هو مجرد نهي حصول ما يسألوم جلب الخير له ، والا لو كان حلف على جميع ذلك لم يكن إلا بوحى ، ولو كان بوحى لم يتخلف ، ولو كان بغير وحى لزم أنه حلف على غير مقدور له وذلك لا يليق بجنابه . قلت : وما المانع من جواز ذلك ويكون لشدة وثوقه بحصول مقصوده وجزم بذلك وأكد بالحلف ، فقد ثبت في الحديث الصحيح « ان من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره » ، وقد مضى شرحه في غزوة أحد . **قوله** ( نعمين ) تقدم بيان الاختلاف في العدد المذكور في ترجمة سليمان عليه السلام من أحاديث الانبياء ، وذكر أبو موسى المديني في كتابه المذكور أن في بعض نسخ مسلم عقب قصة سليمان هذا الاختلاف في هذا العدد وليس هو من قول النبي **بَلَّغْ** وإنما هو من الناقلين ، ونقل الكرماني أنه ليس في الصحيح أكثر اختلافا في العدد من هذه القصة . قلت : وطاب عن هذا المثال حديث جابر في قدر ثمن الحمل وقد مضى بيان الاختلاف فيه في الشروط ، وتقدم جواب النووي ومن وافقه في الجواب عن اختلاف العدد في قصة سليمان بأن مفهوم العدد ليس بحجة عند الجمهور فذكر انقليل لا يفتي بذكر

الكثير ، وقد تعقب بأن الشافعي نص على أن مفهوم العدد حجة وجزم بنقله عنه الشيخ أبو حامد والماوردي وغيرهما ، ولم يكن شرطه أن لا يخالفه المنطوق . قلت : والذي يظهر مع كون مخرج الحديث عن أبي هريرة واختلاف الرواة عنه أن الحكم الزائد لأن الجميع أقات ، وتقدم هناك توجيه آخر . **قوله** ( نلد ) فيه حذف تقديره فتملكن فتحمل فنلد ، وكذا في قوله « يقاتل » تقديره فينلأ فيتعلم الفروسية فيقاتل ، وساخ الحذف لأن كل فعل منها مسبب عن الذي قبله ، وسبب السبب سبب . **قوله** ( فقال له صاحبه قال صفيان يعني الملك ) هكذا فسر صفيان بن عيينة في هذه الرواية أن صاحب سليمان الملك ، وتقدم في النسكاح من وجه آخر الجوزم بأنه الملك . **قوله** ( فنى ) زاد في النكاح « فلم يقل » ، قيل الحكمة في ذلك أنه صرف عن الاستثناء السابق القدر ، وأبعد من قال في الكلام تقديم وتأخير والتقدير فلم يقل ان شاء الله فقبل له قل ان شاء الله ، وهذا ان كان سببه أن قوله فنى يعنى عن قوله فلم يقل فسكذا يقال ان قوله فقال له صاحبه قل ان شاء الله فيسألزم أنه كان لم يقلها ، فالأولى عدم ادعاء التقديم والتأخير ، ومن هنا يتبين أن تجوز من ادعى أنه نعمت الحنث مع كونه معصية لكونها صغيرة لا يؤخذ بها لم يصب دعوى ولا دليلا ، وقال القرطبي قوله « فلم يقل » أى لم ينطق بلفظ ان شاء الله بلسانه ، وليس المراد أنه غفل عن التفويض الى الله بقلبه ، والتحقق أن اعتماد التفويض مستمر له لكن المراد بقوله « فنى » أنه نسي أن يقصد الاستثناء الذي يرفع حكم الجوزم ، ففيه تعقب هل من استدلال به لاشتراط النفاق في الاستثناء . **قوله** ( فقال أبو هريرة ) هو موصول بالسند المذكور أولا . **قوله** ( بروية ) هو كناية عن رفع الحديث ، وهو كما لو قال مثلا قال رسول الله ﷺ ، وقد وقع في رواية الحميدى التصريح بذلك ولفظه « قال رسول الله ﷺ » ، وكذا أخرجه مسلم عن ابن أبي عمير عن صفيان . **قوله** ( لو قال ان شاء الله لم يحنث ) تقدم المراد بمعنى الحنث ، وقد قيل هو خاص بسليمان عليه السلام وأنه لو قال في هذه الواقعة ان شاء الله حصل مقصوده ، وليس المراد أن كل من قالها وقع ما أراد ، وبؤيد ذلك أن موسى عليه السلام قالها عندما وعد الحضر أنه يصبر عما يراه منه ولا يسأله عنه ومع ذلك فلم يصبر كما أشار الى ذلك في الحديث الصحيح « رحم الله موسى ، لو ددنا لو صبر حتى يقص الله علينا من أمرها » ، وقد معنى ذلك مبسوطا في تفسير سورة طه ، وقد قالها الذبيح فوق ما ذكر في قوله عليه السلام ( ستجدنى ان شاء الله من الصابرين ) فصبر حتى نداه الله بالذبيح ، وقد سئل بعضهم عن الفرق بين الكلام والذبيح في ذلك فأشار الى أن الذبيح بالغ في التواضع في قوله ( من الصابرين ) حيث جعل نفسه واحدا من جماعة فرزته الله الصبر . قلت : وقد وقع لموسى عليه السلام أيضا نظير ذلك مع شعيب حيث قال له ( ستجدنى ان شاء الله من الصالحين ) فرزته الله ذلك . **قوله** ( وكان دركا ) بفتح المهملة والراء أى لحاقا ، يقال أدركه ادراكا ودركا ، وهو تأكيد لقوله « لم يحنث » . **قوله** ( قال وجدنا أبو الزناد ) القائل هر صفيان بن عيينة ، وقد أنصح به مسلم في روايته ، وهو موصول بالسند الاول أيضا ، وفرقه أبو نعيم في المستخرج من طريق الحميدى عن صفيان بهما . **قوله** ( مثل حديث أبي هريرة ) أى الذى ساقه من طريق طاوس عنه . والحاصل أن صفيان فيه سندهن الى أبي هريرة : هشام عن طاوس ، وأبو الزناد عن الأعرج ، ووقع في رواية مسلم بدل قوله « مثل حديث أبي هريرة » بلفظ « وعن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله أو نحوه ، ويستفاد منه نفي احتمال الإرسال في سياق البخارى لكونه اقتصر على قوله « وعن الأعرج مثل حديث أبي هريرة » ، ويستفاد منه أيضا احتمال المغايرة بين الروايتين في

السياق لقوله « مثله أر نحوه » ، وهو كذلك فبين الرايتين معايرة في مواضع تقدم بيانها عند شرحه في أحاديث الانبياء ، وباقه التوفيق

### ١٠ - باب الكفارة قبل الحنث وبهده

٦٧٢١ - **عبد بن حنبل** حدثنا **إسماعيل بن إبراهيم** عن **أيوب** عن **القاسم التميمي** عن **زهدم** الجرمي قال : كنا عند **أبي موسى** ، وكان بيننا وبين هذا الحلي من جرم إخال معروف ، قال تقدم طاممه ، قال وقدم في طاممه لحلم دجاج ، قال وفي القوم رجل من بني نعيم الله أحمر كانه مولى ، قال فلم يذن فقال له **أبو موسى** : **أذن** فاني قد رأيت رسول الله ﷺ يأكل منه ، قال : **إني رأيتُهُ يأكل شيئاً قدرته فحلفت ألا أطعمه أبداً** . فقال : **أذن أخبرك عن ذلك** ، أتينا رسول الله ﷺ في رهط من الأشعرين أمثله وهو يقسم كما من نعم الصدقة ، قال **أبو حنبل** قال وهو غضبان ، قال والله لا أحللكم ، وما عندي ما أحللكم . قال فانطلقنا . فأتى رسول الله ﷺ **بنهب إبل** ، فقول أين هؤلاء الأشعريون ، **أين هؤلاء الأشعريون ؟ فأتينا فأصر لنا خمس ذود غر الدري** ، قال فاندفعنا فقلت لأصحابي أتينا رسول الله ﷺ نستعمله فحلف أن لا يحملنا ، فأرسل إلينا حملنا ، **أتى رسول الله ﷺ يمينه** ، والله إن أتقنا رسول الله ﷺ يمينه لأفليح أبداً ، ارجعوا بنا إلى رسول الله ﷺ فلنذكره يمينه ، فرجعنا فقلنا : يا رسول الله أتيناك أنت تعلمك فحلفت أن لا تحملنا ثم حلفتنا فظننا أو نفرنا أنك نسيت يمينك ، قال : انطلقوا فإنما حللكم الله ، **إني والله إن شاء الله لأحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وتحلقتا** .

تابعه **حماد بن زيد** عن **أيوب** عن **أبي قلابة** و**القاسم بن عاصم الكلابي** حدثنا **قتيبة** حدثنا **عبد الوهاب** عن **أيوب** عن **أبي قلابة** و**القاسم التميمي** عن **زهدم** بهذا . حدثنا **أبو معمر** حدثنا **عبد الوارث** حدثنا **أيوب** عن **القاسم** عن **زهدم** بهذا

٦٧٢٢ - **عبد بن محمد بن عبد الله** حدثنا **عنان بن محمد بن فارس** أخبرنا **ابن عون** عن **الحسن** عن **عبد الرحمن بن سمرة** قال : قال رسول الله ﷺ : لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أهدت عليها ، وإن أعطيتها من مسألة وُكِّلت إليها . وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها ، أتت الذي هو خير ، **وكرر عن يمينك** ،

تابعه **أشهل** عن **ابن عون**

وتابعه **يونس** و**سماك بن عطية** و**سماك بن حرب** و**محمد** و**قنادة** و**منصور** و**هشام** و**الربيع**

قوله ( باب الكفارة قبل الحنث وبعده ) ذكر فيه حديث أبي موسى في قصة سؤالهم الحملان وفيه إلا آتيت الذي هو خير وتحملتها ، وقد مضى في الباب الذي قبله بافظ إلا كفرت من يميني وآتيت الذي هو خير ، وحديث عبد الرحمن بن سمرة في النهي عن سؤال الإمامة وفيه ، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأتيت الذي هو خير وكفرت عن يمينك ، قال ابن المنذر رأى ربيعة والأوزاعي ومالك والليث وسائر فقهاء الأمصار غير أهل الرأي أن الكفارة تجزئ قبل الحنث ، إلا أن الشافعي استثنى الصيام فقال : لا يجزئ إلا بعد الحنث . وقال أصحاب الرأي : لا تجزئ الكفارة قبل الحنث . قلت : ونقل الباجي عن مالك وغيره روايتين ، واستثنى بعضهم عن مالك الصدقة والعتق ، ووافق الحنفية أشهب من المالكية وداود الظاهري وعائفة ابن حزم ، واحتج لهم الطحاوي بقوله تعالى ( ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم ) فإذا المراد إذا حلفتهم ، وردده مخالفة فقهاء نفاة بل التقدير فأردتم الحنث ، وأولى من ذلك أن يقال : التقدير أهم من ذلك ، فليس أحد التقديرين بأولى من الآخر . واحتجوا أيضا بأن ظاهر الآية أن الكفارة وجبت بنفس اليمين ، وردده من أجاز بانها لو كانت بنفس اليمين لم تسقط عن لم يحنث اتفاقا . واحتجوا أيضا بأن الكفارة بعد الحنث فرض وإخراجها قبله تطرح ، فلا يقوم التطرح مقام الفرض ، وانفصل عنه من أجاز بأنه يشترط إرادة الحنث والا فلا يجزئ كما في تقديم الزكاة ، وقال هياض : اتفقوا على أن الكفارة لا تجب إلا بالحنث ، وأنه يجوز تأخيرها بعد الحنث ، واستحب مالك والشافعي والأوزاعي والثوري تأخيرها بعد الحنث ، قال هياض : ومنع بعض المالكية تقديم كفارة حنث المعصية لأن فيه إغارة على المعصية ، وردده الجمهور . قال ابن المنذر : واحتج للجمهور بأن اختلاف ألفاظ حديثي أبي موسى وعبد الرحمن لا يدل على تعيين أحد الأمرين ، وإنما أمر الخائف بأمرين فإذا أتى بهما جميعا فقد فعل ما أمر به وإذا لم يدل الخبر على المنع فلم يبق الا طريق النظر ، فاحتج الجمهور بأن عقد اليمين لما كان يحل الاستثناء وهو كلام فلان تحل الكفارة وهو فعل مالي أو بدني أولى ، ويرجع قولهم أيضا بالكثرة ، وذكر أبو الحسن بن القصار ونبيه هياض وجهه أن عدة من قال بجواز تقديم الكفارة أربعة عشر صحابيا ونبيهم فقهاء الأمصار إلا أبا حنيفة ، مع أنه قال فيمن أخرج ظبيته من الحرم إلى الحل فولدت أولادا ثم ماتت في يده هي وأولادها أن عليه جزاءها وجزاء أولادها ، لكن إن كان حين إخراجها أدى جزاءها لم يكن عليه في أولادها شيء مع أن الجزاء الذي أخرجها عنها كان قبل أن تلد أولادها فيحتاج إلى الفرق ، بل الجواز في كفارة اليمين أولى . وقال ابن حزم : أجاز الحنفية تسجيل الزكاة قبل الحول وتقديم زكاة الروح ، وأجازوا تقديم كفارة القتل قبل موت الجاني عليه ، واحتج الشافعي بأن الصيام من حقوق الأبدان ولا يجوز تقديمها قبل وقتها كالصلاة والصيام ، بخلاف العتق والكسوة والإطعام فانها من حقوق الأموال فيجوز تقديمها كالزكاة ، وافظ الشافعي في الأم ، أن كفره بالإطعام قبل الحنث رجوت أن يجزئ منه ، وأما الصوم إلا لأن حقوق المال يجوز تقديمها بخلاف العبادات فانها لا تقدم على وقتها كالصلاة والصوم ، وكذا لو حج المذنب واليه لا يجزئ عنهما إذا باع أو هتك . وقال في موضع آخر : من حلف فأراد أن يحنث فأحب إليه أن لا يكفر حتى يحنث فإن كفر قبل الحنث أجزأ . وساق نحوه مبسوطا . وادعى الطحاوي أن إلحاق الكفارة بالكفارة أولى من إلحاق الإطعام بالزكاة وأجيب بالمنع . وأيضا فالفرق الذي أشار إليه الشافعي بين حق المال وحق البدن ظاهر جدا ، وإنما خص منه الشافعي الصيام بالدليل المذكور .

ويؤخذ من نص الشافعي أن الأول تقديم العنت على الكفارة ، وفي منبه وجهه اختلف فيه الترجيح أن كفارة المعصية يستحب تقديمها . قال القاضي عياض : الخلاف في جواز تقديم الكفارة مبنى على أن الكفارة رخصة لحل اليمين أو لتكفير ما بها بالعنت ، فعند الجمهور أنها رخصة شرعها الله لحل ما عقد من اليمين لذلك تجزئ قبل وبعد . قال المازري : لكفارة ثلاث حالات أحدها قبل الحلف فلا تجزئ اتفاقاً . ثانياً بعد الحلف والعنت فتجزئ اتفاقاً . ثالثاً بعد الحلف وقبل العنت ففيها الخلاف . وقد اختلف لفظ الحديث فقدم الكفارة مرة وأخرها أخرى لكن بحرف الواو الذي لا يوجب رتبة ، ومن منع رأى أنها لم تجزئ فصارت كالتطوع والتطوع لا يجزئ من الواجب . وقال الباجي وابن التين وجماعة : الروايتان دالتان على الجواز لأن الواو لا ترتب . قال ابن التين : فلو كان تقديم الكفارة لا يجزئ . لأبانه وقال : فليأت ثم يكفر ، لأن تأخير البيان عن الحاجة لا يجوز ، فلما تركهم على مقتضى اللسان دل على الجواز . قال : وأما الفاء في قوله وكانت الذي هو خير وكفر من يمينك ، فهي كالفاء الذي في قوله فكفر من يمينك وائت الذي هو خير ، ولو لم تأت الثانية لما دلت الفاء على الترتيب لأنها أبانت ما يفعله بعد الحلف وهما شيئاً كفارة وحنت ولا ترتب فيما ، وهو كمن قال : إذا دخلت الدار فاكل واشرب . قلت : قد ورد في بعض الطرق بلفظ « ثم » التي تقتضي الترتيب عند ابن داود والنسائي في حديث الباب ، ولفظ ابن داود من طريق سعيد بن أبي هريرة عن قتادة عن الحسن بن علي بن داود والنسائي في الحديث هو خير ، وقد أخرجه مسلم من هذا الوجه ، لكن أحال بلفظ الماتن على ما قبله ، وأخرجه أبو هريرة في صحيحه من طريق سعيد كإبي داود ، وأخرجه النسائي من رواية جرير بن حازم عن الحسن بن علي ، لكن أخرجه البخاري ومسلم من رواية جرير بالواو ، وهو في حديث عائشة عند الحاكم أيضا بلفظ « ثم » وفي حديث أم سلمة عند الطبراني نحوه ولفظه « فليكفر من يمينه ثم ليفعل الذي هو خير » . قوله ( حدثنا اسماعيل بن إبراهيم ) هو المعروف بابن علي ، وأيوب هو الدخيتاني ، والقاسم التيمي هو ابن حاصم ، وقد تقدم في باب اليمين فيما لا يملك ، من طريق عبد الوارث عن أيوب عن القاسم وحده أيضا ، واقصر على بعضه ، ومعنى في باب لا تحلفوا بأبائكم ، من طريق عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة والقاسم التيمي جميعا عن زهدم ، وتقدم في المازري من طريق عبد السلام بن حرب عن أيوب عن أبي قلابة وحده ، وقد تقدم في فرض الخس عن عبد الله ابن عبد الوهاب عن حماد وهو ابن زيد ، وكذا أخرجه مسلم عن أبي الربيع العتكي عن حماد قال « وحدثني القاسم ابن حاصم الكلبي ، بوحدة وهو نسبة إلى بني كليب بن يربوع بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم وهو القاسم التيمي المذكور قبل ، قال وأنا لحديث القاسم أحفظ عن زهدم ، وفي رواية العتكي وعن القاسم بن حاصم كلاهما عن زهدم ، قال أيوب : وأنا لحديث القاسم أحفظ . قوله ( كنا عند أبي موسى ) أي الأشعري ، ونسب كذلك في رواية عبد الوارث . قوله ( وكان بيننا وبين هذا الحي من أجماع إمامنا ومعروف ) في رواية الكشميني وهو كان بيننا وبينهم هذا الحي الخ ، وهو كالأول لكن زاد الضمير ونسبه على ما يمود عليه ، قال الكرماني : كان حق العبارة أن يقول بيننا وبينه أي أبي موسى يعني لأن زهدما من جرم فلو كان من الأشعريين لاستقام الكلام ، قال : وقد تقدم على الصواب في باب لا تحلفوا بأبائكم ، حيث قال « كان بين هذا الحي من أجماع وبين الأشعريين ، ثم حل ما وقع هنا على أنه جعل نفسه من قوم أبي موسى لكونه من أتباعه نصار كواحد من الأشعريين فأراد

بقوله بينما أبا موسى وأتباعه وأن بينهم وبين الجرهميين ما ذكر من الأضياء وغيره، وتقدم بيان ذلك أعني في كتاب الذبائح . قلت : وقد تقدم في رواية عبد الوارث في الذبائح بلفظ هذا الباب الى قوله وإخاء ، وقد أخرجه أحد الصحيحين في مسندهما عن إسماعيل بن علية الذي أخرجه البخاري من طريقه ولم يذكر هذا الكلام بل اقتصر على قوله وكنا عند أبي موسى فقدم طعامه ، نعم أخرجه النسائي عن علي بن حجر شيخ البخاري فيه بقصة الدجاج وقول الرجل ولم يسق بقيته ، وقوله وإخاء بكسر أوله وبالحاء المعجمة والمد أي صداقة ، وقوله ودمعروف ، أي احسان . ووقع في رواية عبد الوهاب الثقفي الماضية قريبا «ورد وإخاء» وقد ذكر بيان سبب ذلك في «باب قدوم الأشعريين» من أواخر المغازي من طريق عبد السلام بن حرب عن أيوب ، وأول الحديث عنده «لما قدم أبو موسى الكعبي أكرم هذا الحي من جرم ، وذكرت هناك نسب جرم الى قضاة . قوله ( قدم طعامه ) أي وضع بين يديه ، وفي رواية الكعبي طعام ، بنيرضير ، ومضى في «باب قدوم الأشعريين» بلفظ «وهو يتفدى لحم دجاج» ويستفاد من الحديث جواز أكل الطيبات على الموائد واستخدام الكبير من يباشر له نقل طعامه ووضعه بين يديه ، قال القرطبي : ولا يناقض ذلك الروم ولا ينقصه خلافا لبعض المنتسفة . قلت : والجواز ظاهر ، وأما كونه لا ينقص الزهد ففيه وقفة . قوله ( قدم في طعامه لحم دجاج ) ذكر ضبطه في «باب لحم الدجاج» من كتاب الذبائح وأه اسم جنس ، وكلام الحر في ذلك ، ووقع في فرض الخمس بلفظ «دجاج» وزعم الداودي أنه يقال للذكر والأنثى واستغربه ابن التين . قوله ( وفي القوم رجل من بني تميم الله ) هو اسم قبيلة يقال لهم أيضا تيم اللات وهم من قضاة ، وقد تقدم الكلام على ما قيل في تسمية هذا الرجل مستوفى في كتاب الذبائح . قوله ( أحمر كأنه دوى ) تقدم في فرض الخمس « كأنه من الموالى » قال الداودي : يعني أنه من سبي الروم ، كذا قال فان كان أطلع على نقل في ذلك والا فلا اختصاص لذلك بالروم دون الفرس أو النبط أو الديلم . قوله ( فلم يكن ) أي لم يقرب من الطعام فبأكل منه ، زاد عبد الوارث في روايته في الذبائح « فلم يكن من طعامه » . قوله ( ادن ) بصيغة فعل الأمر ، وفي رواية عبد السلام « ولم » في الموضعين ، وهو يرجع الى معنى ادن ، كذا في رواية حماد عن أيوب ، ولحم من هذا الوجه « فقال له لم تلتكأ ، بشاة ولام مفتوحين وتشديد أي تمنع وتوقف وزنه وهما . قوله ( بأكل شيئا قدرته ) بكسر الدال المعجمة ، وقد تقدم بيان ذلك وحكم أكل لحم الجملة والخلاف فيه في كتاب الذبائح مستوفى . قوله ( أخبرك عن ذلك ) أي عن الطريق في حل البهين ، فقص قصة طلبهم الخلان والمراد منه ما في آخره من قوله ﷺ « لا أحلف على بعين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير وتمثلتها » و«من تمثلتها فقلت ما ينقل المنع الذي يقتضيه الى الإذن فيصير حلالا ، وإنما يحصل ذلك بالكفارة ، وأما ما زعم بعضهم أن البهين تحلل بأحد أمرين إما الاستثناء وإما الكفارة فهو بالنسبة الى مطلق البهين لكن الاستثناء إنما يعتبر في أثناء البهين قبل كالمها وانقضاءها والكفارة تحصل بعد ذلك ، ويؤيد أن المراد بقوله تمثلتها كسرت عن بعين وتوع التصريح به في رواية حماد بن زيد وعبد السلام وعبد الوارث وغيرهم . قوله ( أتينا رسول ﷺ في رهط من الأشعريين ) ووقع في رواية عبد السلام بن حرب عن أيوب بلفظ « أنا أتينا النبي ﷺ نفر من الأشعريين » فاستدل به ابن مالك لصحة قول الاخفش يجوز أن يبدل من ضمير الحاضر بدل كل من كل وحمل عليه قوله تعالى ( ليجع منكم الى يوم القيامة لا ريب فيه الذين خسروا أنفسهم ) قال ابن مالك : واحترزت بقول بدل كل من كل عن البعض والاشتمال فذلك جائز

اتفقا ، ولما حكاه الطيبي أقره وقال : هو عند علماء البديع يسمى التجريد . قلت : وهذا لا يحسن الاستشهاد به إلا لو اتفقت الرواة ، والوافع أنه بهذا اللفظ انفرد به عبد السلام ، وقد أخرجه البخاري في مواضع أخرى باثباته في « فقال في معظمها » في روهط ، كما هي رواية ابن علي بن أيوب هنا ، وفي بعضها « في نفر » ، كما هي رواية حماد بن أيوب في فرض الحسن . قوله « يستعمله » أي يطلب منه ما يركبه ، ووقع عند مسلم من طريق أبي السليل بفتح المهملة ولامين الأولى مكسورة عن زهدم عن أبي موسى « كنا مشاة فأتينا رسول الله ﷺ نستعمله » وكان ذلك في غزوة تبوك كما تقدم في أواخر المغازي . قوله ( وهو يقسم نعمًا ) بفتح النون والمهملة . قوله ( قال أيوب أحسبه قال وهو غضبان ) هو موصول بالسند المذكور ، ووقع في رواية عبد الوارث عن أيوب « فوافقته وهو غضبان وهو يقسم نعمًا من نعم الصدقة » وفي رواية وهيب عن أيوب عن أبي حنيفة « وهو يقسم ذودًا من إبل الصدقة » وفي رواية يزيد بن أبي بردة الماضية قريبًا في « باب اليمين فيما لا يملك » عن أبي موسى « أرسلني أصحابي إلى النبي ﷺ أسأله الخلع فقال : لا أحكمك على شيء . فوافقته وهو غضبان » ويصحح بأن أبا موسى حضره وهو الرهط فباشر الكلام بنفسه عنهم . قوله ( واه لا أحكم ) قال القرطبي : فيه جواز اليمين عند المنع ورد السائل الملحف عند تعذر الاسعاف وتأديبه بتروع من الاعتلاظ بالقول . قوله ( فأتى رسول الله ﷺ بنهب إبل ) بفتح النون وسكون الهاء بعدها « وحدة أمي غنيمة » وأصله ما يؤخذ اختطافًا بحسب السبق إليه على غير نسوية بين الآخذين ، وتقدم في الباب الذي قبله من طريق غيلان بن جرير عن أبي بردة عن موسى بلفظ « فأتى إبل » وفي رواية « شائل » وتقدم الكلام عليها ، وفي رواية يزيد بن أبي بردة أنه ﷺ ابتاع الإبل التي حل عليها الأشعريين من سعد ، وفي الجمع بينها وبين رواية الباب عسر ، لكن يحتمل أن تكون الغنيمة لما حصلت حصل لسعد منها القدر المذكور فابتاع النبي ﷺ منه نصيبه لحمام عليه . قوله ( فقيل : أين هؤلاء الأشعريون ؟ فأتينا فأمر لنا ) في رواية عبد السلام عن أيوب « ثم لم نلبث أن أتى النبي ﷺ بنهب إبل فأمر لنا » وفي رواية حماد « وأتى بنهب إبل فسأل عنا فقال : أين الأشعريون ؟ فأمرنا » ، ومثله في رواية عبد الوهاب الثقفني ، وفي رواية غيلان بن جرير عن أبي بردة « ثم لبثنا ماشاء الله فأتى » وفي رواية يزيد « ولم ألبث إلا سبعة أيام حتى نادى : أين عبد الله بن قيس ؟ فأجبت » ، فقال : أجب رسول الله ﷺ يدعوك ، فلما أتيت قال خذ . قوله ( فأمر لنا بنحس ذود ) تقدم بيان الاختلاف في الباب الذي قبله وطريق الجمع بين مختلف الروايات في ذلك . قوله ( فاندفعنا ) أي سرنا مسرعين والدفع السير بسرعة ، وفي رواية عبد الوارث « فلبثنا غير بعيد » وفي رواية عبد الوهاب « ثم انطلقنا » . قوله ( فقلت لأصحابي ) في رواية حماد وعبد الوهاب « فلنا ما صنعنا » وفي رواية غيلان عن أبي بردة « فلما انطلقنا قال بعضنا لبعض ، وقد عرف من رواية باب البادي « بالقالة المذكورة » . قوله ( نسى رسول الله ﷺ بينه » ، واه لئن تغفلنا رسول الله ﷺ بينه لانفح أبدأ ) في رواية عبد السلام « فلما قبضنا فلنا تغفلنا رسول الله ﷺ بينه لانفح أبدأ » ونحوه في رواية عبد الوهاب ومعنى « تغفلنا » أخذنا منه ما أذطانا في حال فغفلته عن يمينه من غير أن نذكره . ولذلك خشوا ، وفي رواية حماد « فلما انطلقنا فلنا ما صنعنا ؟ لا يبارك لنا » ولم يذكر النسيان أيضًا . وفي رواية غيلان « لا يبارك الله لنا » وخات رواية يزيد عن هذه الرواية كما خات عما بعدها إلى آخر الحديث ، ووقع في روايته من الزيادة قول أبي موسى لأصحابه « لا أدعكم حتى يظنني معي بهضكم



الى من سمع مقالة رسول الله ﷺ ، يعنى في منعهم اولا وإعلانهم ثانيا الى آخر القصة المذكورة ولم يذكر حديث  
 ولا أحلف على يمين الخ ، ، قال القرطبي : فيه استدراك جبر خاطر السائل الذى يؤدب على الحاجة بمطالبة اذا  
 تيسر ، وأن من أخذ شيئا يعلم أن الملعون لم يكن راضيا بإعطائه لا يبارك له فيه . قوله ( فظننا أو قررنا أنك  
 نسبت يمينك ، قال : انطلقوا فاعلموا حاكم الله ) في رواية حماد بن عمار ، فسئلت . قال است أنا أحلفكم واسكن الله حاكمكم ،  
 وفي رواية عبد السلام ، فأثبته فقالت : يا رسول الله إنك حلفت أن لا تحملنا وقد حملتنا ، قال : أجل ، ولم يذكر  
 « ما أنا حلفتكم ، الخ . وفي رواية غيلان « ما أنا حلفتكم بل الله حاكمكم ، ولا يبي يعلم من طريق فطر عن زهدم « فبكر هنا  
 أن نسكها ، فقال : انى والله مانسيتها ، وأخرجه مسلم عن الشيخ الذى أخرجه عنه أبو يعلى ولم يسق منه إلا قوله  
 « قال والله مانسيتها ، . قوله ( انى والله ان شاء الله الخ ) تقدم بيانه في الباب الذى قبله . قوله ( لا أحلف على يمين )  
 أى محلوف يمين ، فأطلق عليه لفظ يمين اللباسية والمراد ما شأنه أن يكون محلوقا عليه ؛ فهو من جواز الاستمارة ،  
 ويجوز أن يكون فيه تضمين فقد وقع في رواية لمسلم « على أمره ، ويحتمل أن يكون « على ، بمعنى الباء ، فقد وقع  
 في رواية النسائي « اذا حلفت بيمين ، ورجح الأثر بقوله « فرأيت غيرها خيرا منها ، لأن الضمير في غيرها  
 لا يصح عوده على اليمين ، وأجيب بأنه يعود على معناها المجازى للملابسة أيضا . وقال ابن الأثير في النهاية : الحلف  
 هو اليمين فقوله أحلف أى أعتد شيئا بالعزم والنية ، وقوله « على يمين ، تأكيد لعقده وإعلام بأنه ليست لغوا .  
 قال الطبري : ويؤيده رواية النسائي بلفظ « ما على الأرض يمين أحلف عليها ، الحديث ، قال : فقوله أحلف عليها  
 صفة مؤكدة لليمين ، قال : والمعنى لا أحلف يميننا جزما لا لغو فيها ثم يظهر لى أمر آخر يكون فعله أفضل من  
 الماضى في اليمين المذكورة لإفعلته وكفرت عن يميني ، قال : فعلى هذا يكون قوله « على يمين ، مصدرا مؤكدا لقوله  
 أحلف . نكتة : اختلف هل كفر النبي ﷺ عن يمينه المذكور كما اختلف هل كفر في قصة حلفه على شرب العسل  
 أو على غشيان مارية ، فروى عن الحسن البصرى أنه قال : لم يكفر أصلا لأنه مفعول له ، وإنما زلت كفارة  
 اليمين تعليما للأمة ، وتعقب بما أخرجه الرمذى من حديث عمر في قصة حلفه على العسل أو مارية ، فعاتبه الله  
 وجعل له كفارة يمين ، وهذا ظاهر في أنه كفر وإن كان ليس نصا في رد ما ادعاه الحسن ، وظاهر قوله أيضا في  
 حديث الباب « وكفرت عن يميني ، أنه لا يترك ذلك ، ودعوى أن ذلك كله للتشريع بعيد . قوله ( وتحملتها ) كذا  
 في رواية حماد وعبد الوارث وعبد الوهاب كاهم عن أبواب ، ولم يذكر في رواية عبد السلام « وتحملتها ، وكذا لم  
 يذكرها أبو السليل عن زهدم عند مسلم ، ووقع في رواية غيلان عن أبي بردة « إلا كفرت عن يميني » بدل  
 « وتحملتها » وهو يرجح أحد احتمالين أبداهما ابن دقيق العيد فإنهما إتيان ما يقتضى الحث فإن التحمل يقتضى سبق  
 المقدم والعقد هو ما دل عليه اليمين من موافقة مقتضاها ، فيكون التحمل الإتيان بخلاف مقتضاها ، لكن يلزم على  
 هذا أن يكون فيه تكرار لوجود قوله « أتيت الذى هو خير ، فإن إتيان الذى هو خير تحصل به مخالفة اليمين  
 والتحمل منها ، لكن يمكن أنه تكونه فائدة التصريح بالتحمل ، وذكره بلفظ يناسب الجواز صريحا ليكون أبلغ  
 مما لو ذكره بالاستلزام ، وقد يقال إن الثانى أقوى لأن التأسيس أول من التأكيد ، وقيل معنى « تحملتها » خرجت  
 من حرمتها الى ما يحل منها وذلك يكون بالكفارة ، وقد يكون بالاستثناء بشرطه السابق ، لكن لا يتجه في هذه  
 القصة إلا إن كان وقع منه استثناء لم يشعروا به كأن يكون قال ان شاء الله مثلا أو قال والله لا أحلفكم إلا إن حصل



وقتادة ومنصور وهشام والربيع) يريد أن الثمانية تابعوا ابن عون فرووه عن الحسن ، قال ضمير في قوله أولا  
 و تابعه أشهل ، لعثمان بن عمر ، والضمير في قوله ثانيا و تابعه يونس ، وما بعده لعبد الله بن عون شيخ عثمان  
 ابن عمر ، ووقع في نسخة من رواية أبي ذر و حميد عن قتادة ، وهو خطأ والصواب و حميد وقتادة ، بالواو  
 وكذا وقع في رواية الندي عن البخاري وكذا في رواية من وصل هذه المتابعات ، فأما رواية يونس وهو ابن  
 هبيرة فسأني موصولة في كتاب الأحكام ، وأما متابعة سماك بن عطية فوصلها مسلم من طريق حماد بن زيد عنه  
 وعن يونس جميعا عن الحسن ، وقال الزائر : ما رواه عن سماك بن عطية الأحكام ، ولا روى سماك هذا عن  
 الحسن الا هذا . وأما متابعة سماك بن حرب فوصلها عبد الله بن أحمد في زياداته والطارقي في الكبير من طريق حماد  
 ابن زيد عنه عن الحسن ، وأما متابعة حميد وهو الطويل ومنصور هو ابن زاذان فوصلها مسلم من طريق هشيم  
 هنيئا ، قال الزائر وتبعه الطبراني في الاوسط : لم يروه عن منصور بن زاذان إلا هشيم ، ولا روى منصور هذا عن  
 الحسن الا هذا الحديث . قلت : ويحتمل أن يكون مراد البخاري بمنصور منصور بن المعتمر ، وقد أخرجه النسائي  
 من طريقه من رواية جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن الحسن ، قال الزائر أيضا : لم يرو منصور بن  
 المعتمر عن الحسن إلا هذا . وأما متابعة قتادة فوصلها مسلم وأبو داود والنسائي من طريق سعيد بن أبي عروبة  
 عنه . وأما رواية هشام وهو ابن حسان فأخرجها أبو نعيم في المستخرج على مسلم ، من طريق حماد بن زيد عن  
 هشام عن الحسن ووقع لنا في الثبلايات ، من وجه آخر عن هشام ومطر الوراق جميعا عن الحسن وهو هند  
 أبي عوانة في صحيحه من هذا الوجه . وأما حديث الربيع فقد جرم الديات في حاشيته بأنه ابن مسلم ، والذي  
 يغلب على ظني أنه ابن صبيح ، فقد وقع لنا في الثبلايات ، من رواية شعبة عن الربيع بن صبيح بوزن عظيم عن  
 الحسن ، وأخرجه أبو عوانة من طريق الأسود بن عامر عن الربيع بن صبيح ، وأخرجه الطبراني من رواية مسلم  
 ابن إبراهيم حدثنا قره بن خالد والمبارك بن فضالة والربيع بن صبيح قالوا حدثنا الحسن بن ، ووقع لنا من رواية  
 الربيع غير منسوب عن الحسن أخرجه الحافظ يوسف بن خليل في الجزء الذي جمع فيه طرق هذا الحديث من  
 طريق وكيع عن الربيع عن الحسن . وهذا يحتمل أن يكون هو الربيع بن صبيح المذكور ويحتمل أن يكون الربيع  
 ابن مسلم . وقد روى هذا الحديث عن الحسن غير من ذكر جرير بن حازم وتقدمت روايته في أول كتاب الأيمان  
 والنفوس ، وأخرجه مسلم من رواية معتمر بن سليمان التيمي عن أبيه عن الحسن . ولما أخرج طريق سماك بن عطية  
 قرنها بيونس بن هبيرة وهشام بن حسان وقال : في آخرين . وأخرجه أبو عوانة من طريق علي بن زيد بن جندب  
 ومن طريق اسماعيل بن مسلم ومن طريق اسماعيل بن أبي خالد كلهم عن الحسن ، وأخرجه الطبراني في المعجم  
 الكبير عن نحو الاربعين من أصحاب الحسن منهم من لم يتقدم ذكره يزيد بن ابراهيم وأبو الأشهب واسمه جعفر  
 ابن حيان وثابت البناني وحبيب بن الشهيد وخليفة بن دعلج وأبو عمرو بن العلاء ومحمد بن زوح وعبد الرحمن  
 السراج وعرفة والمهلب بن زياد وصفران بن سليم ومطوية بن عبد الكريم وزياد مولى مصعب وسهل المصراع  
 وشبيب بن شعبة وعمرو بن هبيرة واصل بن عطاء ومحمد بن عتبة والأشعث بن سوار والأشعث بن عبد الملك  
 والحسن بن دينار والحسن بن ذكوان وسفيان بن حسين والسري بن يحيى وأبو عقيل الدورقي وعباد بن راشد  
 وعباد بن كشمير ، فهؤلاء الاربعة وأربعون نفسا . وقد خرج طرقه الحافظ عبد القادر الزهراوي في الاربعين

البلدانية له عن سبعة وعشرين نفساً من الرواة عن الحسن ، فهم ممن لم يتقدم ذكره يحيى بن أبي كثير وجرير بن حازم واسرائيل أبو موسى ووائل بن داود وعبد الله بن هون وقرعة بن خالد وأبو خالد الجزاري وأبو هيبدة الباجي وعالم الحذاء وعوف الاعرابي وهاد بن نجيع ويونس بن يزيد ومطر الوراق وعلي بن رفاعة ومسلم بن أبي الذيبال والمروان بن جويرية وعقيل بن صبيح وكثير بن زياد وسودة بن ابن العالية ثم قال : رواه عن الحسن العدد الكثير من أهل مكة والمدينة والبصرة والكوفة والشام ولعلمهم يزيدون على الحسين ، ثم خرج طرقة الحافظ يوسف بن خليل عن أكثر من ستين نفساً عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة ، وسرد الحافظ أبو القاسم عبد الرحمن بن الحافظ أبي عبد الله بن منده في تذكرته أسماء من رواه عن الحسن فباثوا مائة ومائتين نفساً وزيادة ثم قال : رواه عن النبي ﷺ مع عبد الرحمن بن سمرة عبد الله بن عمرو وأبو موسى وأبو الدرداء وأبو هريرة وأنس وهدي بن حاتم وطائفة وأم سلمة وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وأبو سعيد الخدري وعمران بن حصين انتهى . ولما أخرج الترمذي حديث عبد الرحمن بن سمرة قال « وفي الباب ، فذكر الثانية المذكورين أولاً وأهمل خمسة ، واستدركهم شيخنا في شرح الترمذي إلا ابن مسعود وابن عمر وزاد معاوية ابن الحكم وعوف بن مالك الجشمي والد أبي الأحوص وأذينة والد عبد الرحمن فكلوا ستة عشر نفساً . قلت : أحاديث المذكورين كلها فيما يتعلق بالبين ، وليس في حديث أحد منهم « لا تسأل الأمانة » لكن سأذكر من روى معنى ذلك عن النبي ﷺ في كتاب الأحكام ان شاء الله تعالى . ولم يذكر ابن منده أن أحداً رواه عن عبد الرحمن ابن سمرة غير الحسين ، لكن ذكر عبد القادر أن محمد بن سيرين رواه عن عبد الرحمن ، ثم أسند من طريق أبي حاتم الخزاز عن الحسن وابن سيرين أن النبي ﷺ قال لعبد الرحمن بن سمرة « لا تسأل الأمانة » الحديث وقال : هريب ما كتبه إلا من هذا الوجه ، والمحموظ رواية الحسن عن عبد الرحمن انتهى . وهذا مع ما في سنده من ضعف ليس فيه التبريح برواية ابن سيرين عن عبد الرحمن ، وأخرجه يوسف بن خليل الحافظ من رواية عكرمة مولى ابن عباس عن عبد الرحمن بن سمرة أورده من المعجم الأوسط للطبراني وهو في ترجمة محمد بن علي المروزي بسنده إلى عكرمة قال : كان اسم عبد الرحمن بن سمرة عبد كلوب فسماه رسول الله ﷺ عبد الرحمن فربه وهو يتوضأ فقال « تعال يا عبد الرحمن لا تطلب الأمانة » الحديث ، وهذا لم يصرح فيه عكرمة بأنه حمله عن عبد الرحمن لكنه محتمل ، قال الطبراني : لم يروه عن عكرمة إلا عبد الله بن كيسان ولا عنه إلا ابنه اسحق لينه تفرد به أبو الدرداء عبد العزيز بن منيب . قلت : عبد الله بن كيسان ضعفه أبو حاتم الرازي ، وابن اسحق لينه أبو أحمد الحاكم . قوله ( عن عبد الرحمن بن سمرة ) في رواية إبراهيم بن صدقة عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة وكان غزاه مع كابل شنوة أو شنوةين أخرجه أبو عوانة في صحيحه ، وكذلك للطبراني من طريق أبي حمزة اسحق بن الربيع عن الحسن لكن بلفظ « هزونا مع عبد الرحمن بن سمرة » وأخرجه أيضاً من طريق علي بن زيد عن الحسن « حدثني عبد الرحمن بن سمرة ، ومن طريق المبارك بن فضالة عن الحسن « حدثنا عبد الرحمن ، قوله ( لا تسأل الأمانة ) سيأتي شرحه في الأحكام ان شاء الله تعالى . قوله ( وإذا حلفت على يمين ) تقدم توجيهاً في الكلام على حديث أبي موسى قريبا في قوله « لا أحلف على يمين » وقد اختلف فيما تضمنه حديث عبد الرحمن بن سمرة هل لأحد المسلمين تعلق بالآخر أو لا ؟ نقبل : له به تعلق ، وذلك أن أحد العقين

أن يعطى الامارة من غير مسألة فقد لا يكون له فيها أرب فيمتنع فيلزم فيحلف فأمر أن ينظر ثم يفعل الذي هو أولى فإن كان في الجانب الذي حلف على تركه فيحلف ويكفر ، وبأني مثله في الشق الآخر . **قوله** ( فرأيت غيرها ) أى غير المحلوف عليه ، وظاهر الكلام عود الضمير على التين ، ولا يصح عوده على التين بمعناها الحقيقي بل بمعناها المجازى كما تقدم ، والمراد بالرؤية هنا الاعتقادية لا البصرية ، قال عباس : معناه إذا ظهر له أن الفعل أو الترك خير له في دينه أو آخرته أو أرفق لمراعاة وشهوته ما لم يكن لئماً . قلت : وقد وقع عند مسلم في حديث حدى بن حاتم فرأى غيرها أتى فليأت التقوى ، وهو يشعر بقصر ذلك على ما فيه طاعة . وينقسم المأمور به أربعة أقسام إن كان المحلوف عليه فعلاً فكان الترك أولى ، أو كان المحلوف عليه تركاً فكان الفعل أولى ، أو كان كل منهما فعلاً وتركاً لكن يدخل القسمان الأخيران في القسمين الأولين لأن من لازم فعل أحد الشيئين أو تركه ترك الآخر أو فعله . **قوله** ( فأت الذى هو خير وكفر عن يمينك ) هكذا وقع الأكثر ، ولاكثير منهم فكفر عن يمينك وأتى الذى هو خير ، وقد ذكر قبل من رواه بلفظ : ثم أتى الذى هو خير ، ووقع في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أبي داود فرأى غيرها خيراً منها فليدعها وليأخذ الذى هو خير فإن كفرتها تركها ، فأشار أبو داود إلى ضعفه وقال : الأحاديث كلها ، فليكفر عن يمينه ، الا شيئاً لا يعابى به كأنه يشير إلى حديث يحيى بن عبد الله عن أبيه عن أبي هريرة وفهه من حلف فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذى هو خير فهو كفارته ، ويحیی ضعيف جداً ، وقد وقع في حديث حدى بن حاتم عند مسلم ما يروم ذلك وأنه أخرجه بلفظ : من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذى هو خير وليترك يمينه ، هكذا أخرجه من وجهين ولم يذكر الكفارة ، ولكن أخرجه من وجه آخر بلفظ : فرأى خيراً منها فليكفرها وليأت الذى هو خير ، ومداره في الطرق كلها على عبد العزيز بن ربيع عن عجم بن طرفة عن حدى ، والذي زاد ذلك حافظ فهو المتمد ، قال الشافعى : في الأمر بالكفارة مع تعدد الخلف دلالة على مشروعية الكفارة في اليمين الغموس لأنها يمين حائثة . واستدل به على أن الحالف يجب عليه فعل أى الأمرين كان أولى من المضى في حلفه أو الحنك والكفارة ، وانفصل عنه من قال إن الأمر فيه للندب بما مضى في قصة الأعرابي الذى قال : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص ، فقال : أفلح إن صدق ، فلم يأمره بالحنك والكفارة مع أن حلفه على ترك الزيادة مرجوح بالنسبة إلى فعلها

( خاتمة ) اشتمل كتاب الإيمان والذنور والكفارة والملاحقة به من الأحاديث المفروعة هل مائة وسبعة وعشرين حديثاً ، المعلق منها فيه وفيها مضى ستة وعشرون والبقية مرسولة ، والمكرر منها فيه وفيها مضى مائة وخمسة عشر والحالض اثنان عشر ، وافقه مسلم على تحريمها سوى حديث طائفة عن أبي بكر ، وحديثها من نذر أن يطبع الله فليطهه ، ، وحديث ابن عباس في قصة أبي اسرائيل ، وحديثه وأعوذ بمرتك ، وحديث عبد الله ابن عمرو في اليمين الغموس ، وحديث ابن عمر في نذر وافق يوم عيد . وفيه من الآثار عن الصحابة فن بعدم عشرة آثار . واه المستعان

( تم الجزء الحادى عشر ، وبلده إن شاء الله الجزء الثانى عشر وأوله كتاب الفرائض )

## فهرس

## الجزء الحادى عشر من فتح البارى

صفحة	باب	صفحة	باب
٤١	٢٢	١	٢
٤٦	٢٣	٢	٧
٤٧	٢٤	٣	١٢
٤٨	٢٥	٤	١٤
٤٩	٢٦	٥	١٥
٥٤	٢٧	٦	١٥
٥٥	٢٨	٧	١٦
٥٧	٢٩	٨	١٧
٦٠	٣٠	٩	٢١
٦٢	٣١	١٠	٢٢
٦٢	٣٢	١١	٢٤
٦٤	٣٣	١٢	٢٥
٦٥	٣٤	١٣	٢٦
٦٦	٣٥	١٤	٣١
٦٧	٣٦	١٥	٣٢
٦٦	٣٧	١٦	٣٣
٦٨	٣٨	١٧	٣٥
٦٩	٣٩	١٨	٣٦
٧٠	٤٠	١٩	٣٨
٧٠	٤١	٢٠	٣٨
٧٩	٤٢		
٧٩	٤٣		

## (٧٩ - كتاب الاستئذان)

١	٢	بده السلام
٢	٧	(با ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأذوا وتسلطوا على أهلها)
٣	١٢	السلام اسم من أسماء الله تعالى
٤	١٤	تسليم القليل على الكثير
٥	١٥	تسليم الراكب على الماشى
٦	١٥	تسليم الماشى على القاعد
٧	١٦	تسليم الصغير على الكبير
٨	١٧	إفشاء السلام
٩	٢١	السلام للمعرفة وغير المعرفة
١٠	٢٢	آية الحجاب
١١	٢٤	الاستئذان من أجل البصر
١٢	٢٥	زنا الجوارح دون الفرج
١٣	٢٦	التسليم والاستئذان ثلاثا
١٤	٣١	إذا دعى الرجل لرجل هل يستأذن؟
١٥	٣٢	التسليم على الصبيان
١٦	٣٣	تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال
١٧	٣٥	لذا قال من ذا فقال أنا
١٨	٣٦	من رد فقال عليك السلام
١٩	٣٨	إذا قال فلان بقرتك السلام
٢٠	٣٨	التسليم في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين
٢١	٤٠	من لم يسلم على من أقترف ذنبا

صفحة	الباب
١٢١	١٧ الدعاء في الصلاة
١٢٢	١٨ الدعاء بعد الصلاة
١٣٥	١٩ قول الله تعالى ( وصل عليكم )
١٣٨	٢٠ ما يكره من السجود في الدعاء
١٣٩	٢١ ليعزم المسألة فإنه لا مكره له
١٤٠	٢٢ يستجاب العبد ما لم يعجل
١٤١	٢٣ رفع الأيدي في الدعاء
١٤٣	٢٤ الدعاء غير مستقبل القبلة
١٤٤	٢٥ الدعاء مستقبل القبلة
١٤٤	٢٦ دهوة النبي ﷺ إعادته بطول العمر وبكثرة ماله
١٤٥	٢٧ الدعاء عند الكرب
١٤٨	٢٨ التعوذ من جهد البلاء
١٤٩	٢٩ دعاء النبي ﷺ اللهم للرفيق الأعلى
١٥٠	٣٠ الدعاء بالموت والحياة
١٥٠	٣١ الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤوسهم
١٥٢	٣٢ للصلاة على النبي ﷺ
١٦٩	٣٣ هل يصل على خير النبي ﷺ
١٧١	٣٤ قوله ﷺ من أذنبه فأجهله له زكاة ورحمة
١٧٢	٣٥ التعوذ من الفتن
١٧٣	٣٦ التعوذ من غلبة الرجال
١٧٤	٣٧ التعوذ من عذاب القبر
١٧٦	٣٨ التعوذ من فتنة الحيا والميت
١٧٦	٣٩ التعوذ عن المأثم والمغرم
١٧٨	٤٠ الاستعاذة من الجن والكسل
١٧٨	٤١ التعوذ من البخل
١٧٩	٤٢ التعوذ من أذى العمر
١٧٩	٤٣ الدعاء برفع الوباء والوجع
١٨١	٤٤ الاستعاذة من أذى العمر ومن فتنه

صفحة	الباب
٨٠	٤٤ صاحبه فإذا مات أخبر به
٨١	٤٥ الاستلقاء
٨٢	٤٦ لا يتناجى اثنان دون الثالث
٨٢	٤٧ حفظ السر
٨٥	٤٨ إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارعة والمناجاة
٨٥	٤٩ طول النجوى
٨٧	٥٠ لا تترك النار في البيت عند النوم
٨٨	٥١ إغلاق الأبواب بالليل
٩١	٥٢ الحثان بعد الكبر وتنف الأبط
٩٢	٥٣ كل طر باطل إذا شغله من طاعة الله ما جاء في البناء

### ( ٨٠ - كتاب الدعوات )

٩٦	١ لكل نبى دهوة مستجابة
٩٧	٢ أفضل الاستغفار
١٠١	٣ استغفار النبي ﷺ في اليوم والليل
١٠٢	٤ التوبة
١٠٨	٥ التضرع على الشق الأيمن
١٠٩	٦ إذا بات طاهراً
١١٣	٧ ما يقول إذا نام
١١٥	٨ وضع اليد اليمنى تصف الخد الأيمن
١١٥	٩ النوم على الشق الأيمن
١١٦	١٠ الدعاء إذا انقبت بالليل
١١٩	١١ التكبير والتسبيح عند المنام
١٢٥	١٢ التعوذ والقراءة عند المنام
١٢٥	١٣ إذا أوى أحدكم الى فراشه فليتنفض فراشه
١٢٨	١٤ الدعاء نصف الليل
١٢٩	١٥ الدعاء عند الخلا
١٣٠	١٦ ماذا يقول إذا أصبح؟





## صفحة الباب

## صفحة الباب

(المكوثر)		٢٨	٢٢٠	حجبت النار بالشهوات
( ٨٢ - كتاب القدر )		٢٩	٢٢١	الجنة أقرب إلى أحدكم من شرك نعله والنار مثل ذلك
١ في القدر	٤٧٧	٣٠	٢٢٢	لينظر إلى من هو أسفل منه، ولا ينظر إلى من هو فوقه
٢ جف القلم على علم الله	٤٩١	٣١	٢٢٣	من هم بمحنة أو بسيرة
٣ الله أعلم بما كانوا عاملين	٤٩٣	٣٢	٢٢٩	ما يتقى من محقرات الذنوب
٤ ( وكان أمر الله قدرا مقدورا )	٤٩٤	٣٣	٢٣٠	الأعمال بالخواتيم وما يخاف منها
٥ العمل بالخواتيم	٤٩٨	٣٤	٢٣٠	الدولة راحة من خلط القلوب
٦ إلقاء النذر العبد إلى القدر	٤٩٩	٣٥	٢٣٣	رفع الامانة
٧ لا حول ولا قوة إلا بالله	٥٠٠	٣٦	٢٣٥	الرياء والسمة
٨ المعصوم من عصم الله	٥٠١	٣٧	٢٣٧	من جاهد نفسه في طاعة الله
٩ وحرام على قرية أهكناها أنهم لا يرجعون	٥٠٢	٣٨	٢٤٠	التواضع
١٠ وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس	٥٠٤	٣٩	٢٤٧	بعت أنا والساعة كهاتين ( وما أمر الساعة إلا بالبحر أو هو أقرب )
١١ تهاج آدم وموسى عند الله	٥٠٥	٤٠	٢٥٢	لا تقوم الساعة حتى أطلع الشمس من مغربها
١٢ لا مانع لما أعطى الله	٥١٢	٤١	٢٥٧	من أحب لقاء الله أحب لقاءه
١٣ من تموز بالله من درك الشقاء وصود القضاء	٥١٣	٤٢	٢٦١	سكرات الموت
١٤ يحول بين المرء وقلبه	٥١٣	٤٣	٢٦٧	نفخ الصور
١٥ قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا	٥١٤	٤٤	٢٧١	يقبض الله الأرض
( وما كنا لننتدى لولا أن هدانا الله )	٥١٥	٤٥	٢٧٧	كيف الحشر
( ٨٣ - كتاب الأيمان والنذور )		٤٦	٢٨٨	( إن زلزلة الساعة شيء عظيم )
١ ( لا يؤخذكم الله بالفور في أيمانكم )	٥١٦	٤٧	٢٩٢	( الأبطن أولئك أنهم هبونون يوم عظيم )
٢ قول النبي ﷺ وإيم الله	٥٢١	٤٨	٢٩٥	انقصاص يوم القيامة، وهي الحافة لان فيها اثواب وحواق الأودور
٣ كيف كانت بين النبي ﷺ ؟	٥٢٢	٤٩	٤٠٠	من نوش الحساب وذب
٤ لا تخلفوا بأيمانكم	٥٣٠	٥٠	٤٠٥	يدخل الجنة سبعون ألفا بغير حساب
٥ لا يخلف باللات والعزى ولا بالطواغيت	٥٣٦	٥١	٤١٤	صفة الجنة والنار
٦ من خلف هل شيء وإن لم يخلف	٥٣٧	٥٢	٤٤٤	الصراط جسر جهنم
٧ من خلف بملة سوى ملة الإسلام	٥٣٧	٥٣	٤٦٣	في الموضع وقول الله تعالى ( إنا أمطينك )
٨ لا يقول ما شاء الله وشئت، وهل يقول أنا بالله	٥٣٩			
ثم بك				
٩ قول الله تعالى ( وأقسموا بالله جهد أيمانهم )	٩٤١			

صفحة	الباب	صفحة	الباب
٥٨١	٢٨ النذر في الطاعة (وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فإن الله يعده)	٥٨٣	١٠ إذا قال أشهد بالله أو شهدت بالله
٥٨٢	٢٩ إذا نذر أو حلف أن لا يكلم إنساناً في الجاهلية ثم أسلم	٥٨٤	١١ هدد الله عز وجل
٥٨٣	٣٠ من مات وعليه نذر	٥٤٥	١٢ الحلف بعبودية الله وصفاته وكنياته
٥٨٥	٣١ النذر فيما لا يملك وفي معصية	٥٤٦	١٣ قول الرجل لعمراه
٥٩٠	٣٢ من نذر أن يصوم أياماً فوافق النحر أو الفطر	٥٤٧	١٤ لا يؤخذكم الله بالغوف في إيمانكم
٥٩٣	٣٣ هل يدخل في الإيمان والنذور الأرض والغنم والزرع والأمتعة	٥٤٨	١٥ إذا حنت ناسياً في الإيمان، وقول الله تعالى (ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به)
	(٨٤ - كتاب كفارات الإيمان)	٥٥٥	١٦ اليمين القموس (ولا تتخذوا إيمانكم دخلاً بينكم فزول قديم بعد ثبوتها)
٥٩٣	١ (كفاراته إطعام عشرة مساكين)	٥٥٧	١٧ (إن الذين يشترون بعهد الله وإيمانهم ثمناً قليلاً)
٥٩٥	٢ متى تجب الكفارة على الغني والفقير؟	٥٦٤	١٨ اليمين فيما لا يملك وفي المعصية وفي الغضب
٥٩٦	٣ من أحن المصطفى الكفارة	٥٦٦	١٩ إذا قال والله لا أنسلكم اليوم أصلي أو قرأ
٥٩٦	٤ يعطى في الكفارة عشرة مساكين قريباً كان أو بعيداً		أر سبغ أو كبر أو حمد أو هلل فهو على نيته
٥٩٧	٥ صاع المدينة ومد النبي ﷺ وبركته	٥٦٨	٢٠ من حلف أن لا يدخل على أهله شهراً
٥٩٩	٦ قول الله تعالى (أو تحرير رقبة) وأي الرقاب أركب؟	٥٦٨	٢١ إن حلف أن لا يشرب نبيذاً فاشرب طلاء أو سكراً أو عصيراً
٦٠٠	٧ عتق المدبر وأم الولد والمكاتب في الكفارة وعتق ولد الوفا	٥٧٠	٢٢ إذا حلف أن لا يأتمم فأكل تمرًا بجزء وما يكون من الأدم
٦٠١	٨ إذا أعتق في الكفارة إن يكون ولاؤه؟	٥٧١	٢٣ كنية في الإيمان
٦٠١	٩ الاستثناء في الإيمان	٥٧٢	٢٤ إذا أهدى ماله على وجه النذر والتوبة
٦٠٨	١٠ الكفارة قبل الحنث وبعده	٥٧٤	٢٥ إذا حرم طعامه
		٥٧٥	٢٦ الوفاء بالنذر
		٥٨٠	٢٧ إثم من لا يفي بالنذر

## تصويب

صفحة	سطر	خطاً	صواب
١٥	١٣٥٩	ابن يزيد	ابن زيد
٤١	٦	بن عمر : ولا	بن عمرو لا
٤٨	٤	أبا هريرة	أبي هريرة
٧١	٤	ما يضحكك	ما يضحكك
٧١	٧	دابستها	دابستها
٨٣	٢٢	الوحد	الواحد
٨٥	٥	٦١٩٢	٦٢٩٢
٩٧	٢٤	القسيم	انقسم
١٠٧	٩	أبو أسامة	(أبو أسامة)
١٠٧	٩	بن أسامة (حدثنا	بن أسامة (حدثنا
١٠٧	١٥	الحارث	(الحارث)
١١٣	١٦	نشرها : نخرجها	نشرها : نخرجها
١١٤	١٩	»	»
١١٥	١٥	قبلة	قبلة
١١٥	٢٤	استرهجوم	استرهجوم
١٤٢	٣	ابن كثير	ابن كثير
١٤٨	٩	٦٤٤٧	٦٣٤٧
١٧٦	٢٦	أغسل	اغسل
١٧٨	٨	ضلع	وضلع
١٨١	٧	٦٢٧٥	٦٣٧٥
١٩٤	١٥	حدثنا هشام	حدثنا الأنصاري حدثنا هشام
١٩٤	٢٥	بن أبي خالد	وابن أبي خالد
٢٥٤	٢٤	الحريري	الحريري
٢١٣	٢٨	٧	٦٧
٢١٣	٢٩	محمد	محمد

صفحة	سطر	خطا	صواب
٢٤١	٢٤	وقال عقل	وقال وعقل
٢٤٤	١٣	قال عمران	ثم الذين يلونهم ، وقال عمران
٢٥٨	١٤	المال - وربما	المال - وربما
٢٦٣	١	حديث قصة	حديث شذبة قصة
٢٠٣	٦	٦٣٧١	٦٤٧١
٢٣٠	١	ابن جامع	ابن جرير
٢٣٠	١٢	الالهامى	الالهاني
٢٦٧	٧	فذهب اليهودى	فذهب اليهودى
٢٧٢	١	يونس عن ابي سلة	يونس عن الزهرى عن ابي سلة
٢٩٤	١٣	بلان	بلال
٤٠٥	٢٦	عباس	ابن عباس
٤٠٦	٨	وجمل	رجل
٤١٥	٢٤	من ابي	عن ابي
٤١٦	٥	لا يدخل	لا يدخل
٤٤٥	١٠	الناس	الناس
٤٦٩	١٦	عبد الله بن يزيد	عبد الله بن زيد